Copyright © King Saud University

٧١٩٧

٢١٧ر٣
م ٠ و

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء
افريقية والأندلس والمغرب . تأليف الونشريسي ،
أحمد بن يحيى – ٩١٤هـ . كتبه أحمد بن محمد القالي
ابن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن طاهر بن الحسن
الحسني المدغري سنة ١٢٦٧ – ١٢٧٠هـ .
ج١، ٢، ٣ (٢٨٨+٢٦٣+٢٦٧ ق) ٣٤س ق٣٠ × ٢٢ سم
٧١٩٧ نسخة حسنة ، خطها مغربي دقيق ، غير مكتملة
وينقص الجزء الرابع . طبع عدة مرات آخرها سنة ١٤٠٣هـ.
الأعلام ١ : ٢٥٥ الخزانة العامة بالرباط ٢١٨:٣/١
أ- المذهب المالكي أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

ف ١٤٩٥
٨/١١/١٤١٢هـ

Copyright © King Saud University

الحمد لله تلخيص مسألة التعامل اذا وقع خلل في السكة فلا تخلو اما ان تكون فضة او ذهبا او فلوسا او الخلل اما بنقصان او زيادة في الرواج او بكلاهما التعامل او انقراضها في البلد بالكلية فهي ثلاث صور [illegible] تسع والكل اما مع مماطلة او عدمها فهي ثمانية عشر [illegible] الذهب والفضة [illegible] مثل ما وقعنا العاملة [illegible] فهي الفيمة [illegible] [illegible]

[illegible] التعامل على المشهور [illegible] الواجب له [illegible] المسألة [illegible] والله اعلم

[illegible]

مكتبة ابرغازي
1368
محمد بن عبد الباقي

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

١٢٧

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
٧١٩٧ ف ١٤٩٥

العنوان: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والاندلس والمغرب
المؤلف: الونشريسي، احمد بن يحيى - ٩١٤هـ
تاريخ النسخ: ١٢٦٧-١٢٧٠هـ
اسم الناسخ: احمد بن محمد الفاسي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن طاهر ...
عدد الاوراق: ٢ اجزاء (٢٨٨+٢٦٢+٢٦٧ ص)
ملاحظات: - الجزء الثاني ٢٦٢ ص
- تاريخ نسخه ١٢٦٨هـ

176
الاعداد
179
[illegible] الكتب [illegible]

1366
مكناس المغرب الاقصى
مكتبة ابن غازي
محمد بن عبد الهادي

الحمد لله السفر الثالث من المعيار المعرب والجامع المغرب
عن فتاوي علماء افريقية والاندلس والمغرب المكتوب هذا على اول
ورقة منه وهذا بهامشه

الخلع النفقة
الحضانة الرجعة رفع الحرج رفع النزاع
رفع النزاع الايلاء الظهار اللعان
التمليك والطلاق 81 العدة والاستبراء الرضاع بغية والحضانة
413 143 مسائل الذمم والاحباس
2 البيوع 135 162 العيوب 166 الشفعة 172 182 بيع الفضول 163 الروض البهيج
193 128
علم الهندسة في المغرب بيع الحلال الاقالة وهل تلزم ورثة المالك
230 احكام الشفعة الرهن القراض الصلح
268 البيوع الفاسدة والجائزة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما عونك اللهم وبك أستعين

نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرضاع والرجعة

سئل ابن رشد رحمه الله عن رجل طلبت منه زوجته حين لعنته على صداقها فقال بعض من حضر اقبل منها وطلقها طلقة تملك بها نفسها فقال الزوج ما طلقتها إلا ثلاثا فقيل له ما قلت فقال الكاتب لها طلقة بائنة [illegible] فيما [illegible] عن مراده بقوله إلا أول فقال ما أدري ما كتب في عقد وربما قال الطلاق أردت لأن الطلاق إلا واحدة وقال الشاهد الحاضر إنه لم يتكلم منه [illegible] الطلاق بل الاستقبال وأما هو فيقول لم أرد إلا واحدة وإذا قيل أردت بقولك تطلقها ثلاثا فقال الآن لم أكن عقلت **فأجاب** تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه والظاهر والله أعلم أنه أراد بقوله ما طلقتها إلا ثلاثا الإخبار بل يعزو عن فعله جوابا على قول القائل اقبل منه وطلقها طلقة لا إيجاب الطلاق على نفسه ثلاثا فيحمل قوله على ذلك سواء قال لم أرد إلا واحدة أو قال لم [illegible] بذلك نية ولا كنت في عقد [illegible] المطلقة المباراة التي [illegible] وبالله التوفيق **وسئل** عمن اختلعت منه على أن تكفل ابنها واسقطت مؤونته حولين حال الرضاع وما يحتاج إليه من مؤونته إلى فطامه وإن [illegible] على أبيه أو [illegible] تقوم بجميع مؤونته إلى البلوغ طائعة بذلك متبرعة من غير ضرر وأشهدت على نفسها بذلك عدولا ثم قامت على الزوج وأثبتت أنها [illegible] ألزم الزوج النفقة على الخالع [illegible] حتى تضع وكيف إن كانت قد أشهدت على نفسها عند الخلع أن [illegible] على نفسها أنها [illegible] بذلك [illegible] وأقرت أنها [illegible] ما يجب في ذلك [illegible] **فأجاب** إذا أثبتت [illegible] لزم الزوج الإنفاق عليها و[illegible] عليها إذا [illegible] وإن كانت قد أشهدت على نفسها [illegible] على [illegible] ما [illegible] وتلك [illegible] به على نفسها **وسئل** بشوال [illegible] نسخة مبارات [illegible] زوجته [illegible] بعد بنائه بها بطلقة واحدة ملكت بها أمر نفسها على أن وضعت منه جميع [illegible] وصداقها [illegible] بينهما سواء وصرفت إليه جميع ما ساقه إليها [illegible] الأصول الثلاثة [illegible] ما كان [illegible] من الدار التي [illegible] ذهبا [illegible] وسكة [illegible] وابتاعها فيرئت [illegible] **وفي السؤال** تصفح رضي الله عنك العقد الواقع على هذا الرسم [illegible] على نصه [illegible] المذكور [illegible] بجملة ما ساق إليها [illegible] الزوج [illegible] أنها إنما [illegible] العقار والأرض [illegible] رضي الله عنك [illegible] وهل يقول العاقد الأصول الثلاثة [illegible] رضي الله عنك وجه الحكم في هذه النازلة **فأجاب** بأن قال تصفحت سؤالك هذا ونسخة المبارات الواقعة فوقه ووقفت على ذلك كله وأن كان [illegible] الذي ساقه إليها [illegible] بصرفتها إليه [illegible] ساقه إليها [illegible] السياقة [illegible] القول قولها مع يمينها أنها إنما [illegible] على العقار دون [illegible] عليها أنها إنما [illegible] على الجميع **وسئل** عن مسألة طلاق وقع بسبب ضرر [illegible] الزوج على أن أسقطت الزوجة جميع ما كان لها على الزوج [illegible] وإن نص ذلك بدار [illegible] بن محمد بن أحمد [illegible] العقيد [illegible] أمورها [illegible] جميع ما كان [illegible] بعد [illegible] جميع ما كان [illegible] صداقها [illegible] للوالد [illegible] المذكور [illegible] الجهة المذكورة وأرضا [illegible] بجميع [illegible] ما كان [illegible] بالجهة المذكورة طائعة بذلك كله [illegible] العقيد [illegible] المذكور [illegible]

تليها

وقيل له طلق زوجتك واحدة فقال لا طلقتها إلا ثلاثا
يطلق واحدة ما يلزمه

وتحملت بمؤونته حال الرضاع إلى فطامه هل يلزمها

[illegible] وقت العقد [illegible]

ملكها عبد الله المذكور بنفسه ولم يبع من [illegible] المذكور بجميع الثياب المقبوضة وعبد الله المذكور [illegible] والأشياء وما [illegible] وجميع [illegible] والنياعات [illegible] المذكورة بجميع الثياب المقبوضة منه المكتوبة [illegible] معهودا [illegible] وجميع الثياب المقبوضة منه كذلك [illegible] عبد الله المذكور قبل [illegible] المذكورة [illegible] والأشياء [illegible] وثلاثة [illegible] عبد [illegible] والفقيه [illegible] على نفسه بجميع ما [illegible] الكتاب عنهما و[illegible] ومن [illegible] الصحة والجواز [illegible] شهر شعبان [illegible] وأشهد [illegible] المذكوران على ما قيد عنهما وسمعه [illegible] ذلك كله [illegible] عبد الله بن [illegible] الفقيه [illegible] بن [illegible] الشهداء [illegible] عبد الله بن محمد [illegible] الناس [illegible] بن [illegible] المسلمين [illegible] عليها [illegible] ولم يطلع عن ذلك [illegible] المذكور [illegible] على ذلك كله [illegible] رضي الله عنك عقد المبارات صحيح أم لا [illegible] **فأجاب** تأملت سؤالك الواقع هذا [illegible] المبارات [illegible] على الخلع [illegible] والعقد [illegible] ووقفت على ذلك كله وإذا ثبت [illegible] بالضرر على الخالع [illegible] وجب للمرأة الرجوع على زوجها بما وضعت عنه وصرفت إليه [illegible] زوجها [illegible] ولا [illegible] **وسئل ابن الحاج** عن امرأة خالعت زوجها على أن [illegible] عند جميع [illegible] وغير ذلك مما تضمنه عقد الخلع على أن لا تتزوج إلا بعد انقضاء عام من تاريخ الخلع [illegible] تزوجت قبل العام [illegible] يقوم له ما [illegible] **فأجاب** هو أن [illegible] الخلع جائز والشرط باطل ولها أن تتزوج قبل العام [illegible] عليها بذلك **وسئل ابن الحاج أيضا** عن يتيمة [illegible] زوجها [illegible] معه [illegible] عليها [illegible] فقامت عليه بعد ذلك [illegible] الرجوع عليه [illegible] **فأجاب** بأن لها القيام عليه **وأجاب** [illegible] **وسئل** [illegible] فقال [illegible] الصواب [illegible] أنها [illegible] النساء [illegible] **وسئل أبو محمد عبد الله الوانغيلي** عن امرأة اختلعت من زوجها بجميع [illegible] منه [illegible] ولدها منه الرضيع [illegible] [illegible] مكناسة [illegible] هل تسقط حضانة المرأة المذكورة بالتزويج وتنتقل إلى غيرها ممن يستحق ذلك وتلزمها النفقة والكسوة على ولدها على نحو ما شرطه [illegible] عليها إلى الأجل المذكور [illegible] الولد المذكور [illegible] **فأجاب** أن [illegible] المرأة المختلعة المذكورة تسقط حضانتها بالتزويج وتنتقل إلى غيرها ممن يستحق ذلك وتلزمها النفقة والكسوة على ولدها على نحو ما شرط [illegible] عليها إلى الأجل المذكور [illegible] الولد المذكور [illegible] **وسئل الشيخ أبو محمد عبد العزيز** [illegible] [illegible] العقيد [illegible] مسألة امرأة [illegible] [illegible] الولد [illegible] [illegible] الخلع [illegible] مسألة [illegible]

من خالعت على أن لا تتزوج قبل عام [illegible]
انقضاء

عن يتيمة افتدت من زوجها بعد [illegible]

من خالعت نفسها من زوجها بمؤونة ولدها
وذلك عندنا [illegible] نفقة

هل لمن طلق [illegible] التزويج

1365
خزانة المغرب الأقصى
مكتبة ابن غازي
محمد بن عبد [illegible]

فيما يقصر الى انعام تضعه بنفسها، وهل يترجح قول اصبغ ان قلنا ان الخلاف يرفع المشكلة ام لا اجيبوا ومنكم الثواب والله
تعالى يتولى اجركم وكتب محمد بن احمد بن ابي بكر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فاجاب** الحمد لله وهكذا الجواب فيما ذكرتم بموضعه الرضاع
داخلة في الحولين بل هو معظمه وانما تتولى ذلك بنفسها او العرف يخصص ما اعتده المتعاقدان ويعين مرادهما ومذهب ابن القاسم
لهذا ان تتزوج لها ان يقضى ذلك بالولد وهو المنسوب الى المدونة على ان اضربه قبله المنع وان كانت فقيرة عاجزة على القيام بنفسها
كان على الزوج ان يعطيها اجر الرضاع ثم تتبعها اذا ايسرت او ياذن لها في النكاح والله اعلم **وسئل شيخ شيوخنا الفقيه
ابو عثمان العقباني** عن خالع زوجته على ان تحملت له بولدها مئونته ... ما دامت عنده ثم ماتت الحرة بعد
مضي قدر عام وطلب ورثتها قسم تركتها وطلب الخالع ما يجب فيها لابنه بسبب التحمل **فاجاب** تقرر النفقة الى سقوطها
عن الاب ... ثم يوقف قدر نفقة [illegible] من التركة ويوقف ما [illegible] على الابنة نصف نفقتها
ثم متى خرجت الابنة عن حضانتها وسقطت نفقتها عن الاب [illegible] والموقوف ضم على الورثة **وسئل الاستاذ ابو
سعيد بن لب** عن ما طلق زوجته حاملة [illegible] والتزم له [illegible] مئونة الحمل [illegible] الى بلوغ الذكر والدخول
بالانثى في ماله وذمته ثم مات الملتزم ثم وضعت الحمل ولدا ذكرا ثم ماتت امه وبقي الولد مع جدته للام زوجة الملتزم وترك الملتزم
[illegible]
المذكور [illegible] ويكون هذا الحظ الموقوف دينا على [illegible] الواجبة عليه ويورث
عند [illegible] الملتزم [illegible] الصبي كان الواجب [illegible] الميراث [illegible]
الموقوف [illegible] التوقيف [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] والتوقيف [illegible] ميراث الصبي [illegible] نفقة الصبي [illegible]
[illegible] الملتزم [illegible] الاب انه انما التزم [illegible]
بالبلوغ [illegible] ببقية الموقوف على التوقيف [illegible]
[illegible] جميع مال الصبي [illegible] الموقوف [illegible]
حضانة الصبي [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] والنفقة والكراء [illegible] الصبي [illegible]
[illegible]
رجوع [illegible]
[illegible] والله الموفق بفضله **وسئل ابن عتاب** عمن طلق زوجته على ان تحملت له بنفقة ابنه منها
[illegible] الصبية [illegible] الاب يرجع بذلك لها **واجاب**
ان ذلك للام تستعين به **واجاب** ابن القطان [illegible] **وسئل ابن زرب** عمن طلق امراته وله منها
ولد صغير واشترط [illegible] عليه قبل الطلاق [illegible] العامر [illegible]
استكمال العامين [illegible] **فاجاب** [illegible]
الحضانة [illegible] وهذه القضية [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]

ووقع

ووقع من بعض الفضلاء بالقلعة المحروسة [illegible] ونص ما به العمل فيه ومن طلقت لها صغير في حضانتها فخافت ان تزوجت ان
ياخذه ابوه فالتزمت ما على ان ينتزعه منها ولو تزوجت وانه ان انتزعه رجعت عليه بالاعتقاد انها تزوجت فسكت الاب
ولم ياخذ الولد بمقتضى الشرط فقامت الحرة واقرته فارادت الرجوع على الاب فاحتجت عليه بانها انما دفعت له العطاء
الولد عنه [illegible] فزال من يده **واجاب** بعض المشارقة لا رجوع لها وذلك مصيبة نزلت بها **واجاب** غيره وصوبه الشيخ
[illegible] لانه اخذ عوضا [illegible] المعاوضة [illegible]
[illegible] **وسئل ابن عتاب** عن رجل طلق امراته وله
منها ابن [illegible] **فاجاب**
[illegible] على نفقة الصبي **واجاب** ابن القطان بان تزوج الصبي [illegible]
[illegible] **وسئل ابن عتاب** عمن طلق امراته وله
منها ابن [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] **واجاب** [illegible] **واجاب** ابن القطان [illegible]
[illegible] **وسئل الفقيه ابو صالح الزناتي** عن رجل وقع بينه وبين زوجه
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** المسئلة مشكلة [illegible]
[illegible] بالاشهاد [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الموجبة للطلاق [illegible]
وهذا كله [illegible] **وسئل** عن زوجين وقع بينهما اتفاق على ان تخالع
[illegible]
اليوم [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] عمن عقد على امراة ووقع الى
[illegible]
[illegible] **واجيب**
[illegible]
الجواب والله سبحانه ولي التوفيق [illegible]
[illegible]
[illegible] والتوفيق **وسئل ابن رشد** عمن تكلم مع زوجته [illegible]
[illegible] **فاجاب** الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل سيدي ابو عبد الله محمد بن مرزوق** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا التزم [illegible] نفقته [illegible]

على [illegible] نفقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

منه وحيض في العام الزوج الاول عليه وانظر في قول الشاهدين او اسقطتا عنه كل مطلب كان لها ما كان **وانظر** في الوثيقة مقصور لقوله

فالقول قولها بعد ان ابتنى منه وفي السؤال قصور لقوله على الحكم واتى قول الموثق الزوجة ابتنى بها زوجها بجميع صداقها كله

نقدا وكالئه وانها اسقطت كل مطلب كان لها قبله عن من يولد له في مثل هذه الوثيقة ولهذا فالواضح حقا بالاعذار للصداق وبعدوا

والحجة مقيدا فيلزم ان لا يكون الحكم لكن ان تعذر سؤال الشهود فيسئلت المرأة اولا فان لم تدع الا الصداق حلفت على الوثيقة

لها في ذمته ما ادعاه وقد اختلف في فعل القاضي في نظيرها بجاية هل تحمل على العموم او لا وفي بعضها نعم وما كتبت الجواب

الذي ارتضيه الا بعد اعلام مثله في الوكالات ورأوا ان هذا العموم لا يتعدى السبب الوارد عليه وهو الحق ان شاء الله لانه هو المحقق

وغيره محتمل فلا يعارض الاستصحاب المحقق وان الزم العام كالتبرع لا يبقى في **قلت** افتى ابن رشد رحمه الله في مسألة من خالع

زوجته على شيء ثم تبارى بعد ذلك في جميع التباعات كلها بعموم الابراء فيها كله من سبب المخالعة وغيرها مما يتعلق بالذمة فاحمى

فيه وما لم يعلم **وافتى ابن الحاج** بانها قاصرة على احكام الخلع فقط وهي تجري على الخلاف بين الاصوليين في العام اذا خرج على سبب

هل يقصر على ما ورد او يعم جميع ما اشتمل عليه العام **وسئل ابن الحاج** عمن زوجه ابوه صبية غصبا واصدق عنه ثلثا واراد

فسخه بعد البلوغ والصواب سقوط وسكت عن ذلك ووافقه بعض اقارب الزوجة الصبية فاشهد على نفسه انه ان بلغت الى سنة ولم يدخل

بها وانقضت السنة ولم يدخل فامر الزوجة بيدها في صداقها وتزوجت من شاءت فتركته وتزوجت قبل بلوغ الزوج **وانظر**

ان كان على البت لها ان تفارق بغير شيء وبعد فرقته وتركها صداقها وان كان الابوان عليها وان كلمت انها التمليك الطلاق

بعد التمليك لا بعد بلوغه ومثلها يجهل ذلك حلفت على ذلك وكان لها الرجوع بالصداق كله ان دخل او بنصفه ان لم يدخل وان انقضت

السنة ولم تفترق حتى بلغ الزوج لزمه الطلاق ما امرته الاب عليه والصداق لان رضي بذلك قبل لزومها ما اسقطت ان لم يدخل عليها

ان كان هذا قبل البناء او بعده بيمين يحلف على ابطال المهر وعطائه ووقعه هل هو ماض او لا والقولان في المدونة بقولها والنكاح

الثاني وغيره وانما قوله ان مضت سنة وطال الامر ولم يبلغ الزوج انما هو على القول بان الخيار والتمليك ينقضي بانقضاء المجلس

وعلى القول بعدم انقضائه لم يبق ان لم يدل على رضاها فالحكم ماض مطلقا والظاهر انه المنصوص فيها وانما ذلك اذا كان بحضور الزوج من غير اجل

الا ان الاجل يقتضي القبول وعدم مدة بالتوقيت **وسئل ابو الحجاج ابن العربي** عمن وقع على زوجته طلقة ملكها بها امر

نفسها ولا رجعة له عليها الا برضاها ونكاح جديد وتحل للازواج بانقضاء عدتها وشهد عليه عدلان بذلك الى ان ثم بعد عشرين

يوما مات ابو المرأة وطلب بالشهادة الى ان ابنته مستمر عليه انه اوقع على زوجته ثلاث تطليقات حتى واحد شهر من امر شيء

البراءة الاولى واراد الزوج ردها وقال لا يلزمني الطلاق الثالث لان الاولى بائنة فهل تلزمه الثلاث ام لا **وانظر** مشهور المذهب

ان الاولى بائنة وعليه لا تقع الثانية الثالثة فيه وهذا شاذ بعيد جدا **وسئل ابن رشد** عن رجل تزوج امرأة ولها ولد يتيم وط

وطاع بالتزام النفقة امد الزوجية ثم طلقها طلقة فانقضت عدتها ثم تزوجها هل يعود انفاق الولد وهو لم يتطوع بذلك في هذا

النكاح الثاني وهل يلزمه ذلك ما بقي من طلاق ذلك الملك ام لا وهل تلزمه النفقة مع الكسوة ام لا وقبل الطلاق لم يتطوع الا

بالنفقة **وانظر** تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه والنفقة التي التزمها امد الزوجية واجبة عليه ما بقي من طلاق ذلك

الملك شيء لان قوله امد الزوجية وامد العصمة سواء وذلك يقتضي جميع الملك على بطلاته وجميع اعاده **واما الكسوة**

فلا ارى ان تلزمه بعد ان يحلف في مقطع الحق انه انما اراد النفقة والطعام دون الكسوة وكان ابن زيد ويحيى يوجبون عليه

النفقة مع الكسوة ويحتجون باجماع اهل العلم على ايجاب النفقة والكسوة للحامل لقول الله عز وجل وان كن اولات حمل

فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن والذي ارى ان النفقة وان كانت في لسان العرب تعم فقد تقرب عن الناس في الطعام

دون الكسوة وبالله التوفيق **وسئل عن مسألة القاضي عياض** عن امرأة طلقها زوجها طلقها فجهل لها

ثم انفش الحمل بعد اشهر لكنها لم تطلب النفقة ثم انفش وشهد النساء بان ليس فيها شيء وهي في ذلك تزعم الحمل

فقال الزوج ونطلب ما انفقت منه في مدة الحمل فهل هذا او قد مضى امد طلاقها ازيد من عامين هل للزوج ذلك على ان من يقول اذا ادعى

وكيف ان اقامت اشهر فيشاء امر بشهود بالنظر في امرها وانه يرجع او ما شكل الا بزيادة ما هو ولو ادعى هل يوجب ذلك

ايقاف

ايقاف الزوج على اخذ ما اعطى لها او كيف ان قامت ان شهود ابا اثبات الحمل هل ترجع فيما اخذ او يوقف لا ظهار ما بها

واختلاف امرها وطول عدتها الى ان تلد او تتبين انكشافه وزواله او يبقى من الامر ما يبان منه **وانظر** تصفحت

سؤالك هذا ووقفت عليه واذا اثبت عند القاضي بشهادة النساء ان الحمل قد انفش كان له الرجوع بما انفق عليه على

القول بوجوب الرجوع له بذلك وقد اختلف في ذلك على اربعة اقوال احدها ان له الرجوع بذلك والثاني انه لا رجوع له

والثالث ان له الرجوع بما انفق ان كانت نفقة بقضاء ولا يرجع به ان كان انفق متطوعا **والرابع** الفرق بين

النفقة ولا يلتفت الى شهادة من شك في شهادته ان ثبت الحمل بعد ذلك على انه الانفاق وذلك بعد الاعذار الى الزوجة

في شهادة من شهد ان الحمل قد انفش اذ لا يكاد ان تغيب الحمل ويعد الاعذار للزوج في شهادة من شهد بالحمل ان كان ممن له

التوقيف **وسئل عن مسائل اجاب عنها** **منها** انه قال الوالد ما حكيته عن ابن سهل وانه ذكر ان الرجل اذا غاب وخلف

اطفالا وقام ابوه بعدم الانفاق وان الحاكم لا يبيعه ولا يحبس من يبيع فانه يحكي ذلك عن الشيخ الفقيه ابي عبد الله بن عتاب رحمه

الله وهو الصحيح لان نفقة الابوين قد كانت ساقطة عنه فلا تجب عليه لهما حتى يطلبا بها فلا افتاب عنهما يقضي لهما عليه

بحالة مغيبة ولم نتبع عليه اصوله فيها لاحتمال ان يكون ذلك الوقت قد مات او قد استدان من الديون ما يغترقها ويكون

الديون احق بمال نفقتهما وذلك بخلاف نفقة الزوجة **والجواب** يتضح ان نفقة الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها بعودة

موته واستغراقه ذمته بالديون وهذا من باب استصحاب الحال وهو اصل من الاصول يحتج عليه من الاحكام وقد ابطل به من الحال

نشا كالوا البيع او نشا كلا في الغروب **والعرق** يبنى على اليقين بالوضوء وشك في الحدث بعده ومن تيقن الحدث وشك في الوضوء بعده

ومن ذلك مسألة كتاب طلاق السنة في المدونة في المفقود يموت بعضهم ولكن في تعرفته بان يفقد وهو حي او يحمله بعد ان يفقد

ومثل هذا كثير واما قوله ان الحاكم يقصر ان يفعل الا انه والخطا الذي يعذر فيه عليه بالصحيح وان كان الشيخ ابن عتاب رحمه الله قد قاله

فلا ما قاله اتفاقا المخالفة ومن العمل اعلى به **واختص** ببيع اصول الغائب في نفقة ابويه وانا قلت ان ذلك ليس بصحيح

لان ابن الوارز قد حكى ان الاجماع في ذلك وانه من خلاف في بعض المسائل في ذلك فهو شذوذ خارج عن الاصول وما في كتاب ارخاء

الستور من المدونة ونصها اصبغ في العتبية في بيع مال الغائب في نفقة ابويه محمل على ما في الاصول اتحسانا ايضا على غير

قياس لان القياس على ما ذكر ما ينفق عليه في مغيبه شيء وما له اذا ابوهما ان يكون قد مات او استدان والدين ما هو احق

بما له من نفقة ابويه ولهذا العلة قال ان الغائب لا توضع ما له القاضي الزكاة وبالله التوفيق **وسئل الشيخ ابو بكر بن**

عبد الرحمن عن المرأة اذا قامت في مغيب زوجها بعدم النفقة فلم تثبت ما يجب اثباته ووضع لها القاضي اجلا فانقضى الاجل

وطلقت نفسها وابيح لها القاضي النكاح فتزوجت ثم قدم زوجها الاول واثبت ان نفقة كانت عليها **واجاب**

يفسخ نكاح الثاني وترجع الى الاول ان شاء الله **وسئل** عن رجل غاب عن زوجته فقامت المرأة واشهدت انه لم يترك لها

زوجها شيئا ورفعت امرها الى السلطان واراد الطلاق او لم تتزوج لها زوجها نفقة ثم ان رجلا من اقارب الزوج او من اجانب قال

انا اقوم عنه بالنفقة ولا سبيل لك الى فراقه **واجاب** لا سبيل الى ما طلبت لان الرجل انما تعهد بذلك لان عدم النفقة التي اوجب

لها القيام قد انقضى ووجبتها **واجاب ابن القاسم ابن الكاتب** بان لها ان تفارق لان الطلاق قد وجب **والى هذا** مقالة

الشيخ ابي بكر بن عبد الرحمن اشار الشيخ ابو عبد الله بن الحاج **مقالة ابن الحاج** فيمن قام الزوجة في غيبة زوجها على من

لم ترجع بما انفقت عليه وما بر به فبموافقتها ومن رجع الوجه الثالث لانها لا تطلق نفسها بعدم الانفاق فاذا اثبتت الزوجية

والمغيب ولم يترك لها شيئا ولم تخلف ما يجري فيه ولم يتطوع احد بالنفقة عنه ورفعت الى الطلاق الا ان كان مقام حد الحنطة

باجراء النفقة يسقط مقالها كما قال ابن عبد الرحمن وهو الذي تقتضيه المدونة في النكاح الثالث في قوله الا ان يتطوع البينة

بالنفقة **وفي كتاب الجعل والاجارة** في قوله ولو تطوع رجل باداء الكالئ فقد بعضهم لان حجتها في التزام فاذا تطوع به

امر سقطت حجتها وانظر تمام الكلام على فروع المسألة في كتابنا المسمى بالمنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى

اللائق بآداب الموثق واحكام الوثائق **وسئل ابو محمد ابن ابي زيد** عمن قبل ما العرف في المرأة المفقود وله اذا لم يكن له

مخرج ما افتى به ابن رشد وابن الحاج في مسائل الاصول في
رسالة ابي الخالق وذكر في 0271 ومراجعة له
من هذا السعر

في الشرح انه الى بلغت السنة ولم يزوجه ببينة

الطلاق ثلاثا بعد الطلاق البائن هل يلزم

في عدم انفاق الوالد على طفله وكان التزم نفقة

نفقة على حامل مطلقة لم تثبت ثم تبين انفش

هل تباع اصول الغائب لنفقة ابويه

على استصحاب الحال اصل من الاصول

هل ترد المرأة التي طلقت نفسها للغيبة وعدم
اذا اثبت الغائب النفقة

من التزم عن غائب نفقة زوجته هل عليها

ما ابطلته في المرأة انها تطلق عليه بعدم النفقة والولد لا نفقة له عليه بعدم النفقة فاجاب ان المرأة اقوى حالا من
الولد لانها لو منع من الجماع فقضي عليه للمرة ولم يقض على الام الولد وسئل الاستاذ ابو عبد الله الحفار عن
صبي مات امه وكفلته جدته للام ستة اشهر بغير طلب والى سنتين شهر في حياته وفي هذه الحجرة المذكور ان يقضي لها
عليه واضح جدا بعض ابطال اليمين لها وفرض عليه ولا اجرة حضانته وجعل ما ذهب اليه الجزيري شابطا لها بشرط علم الاب فاجاب
الصبي المحضون لابد له من نفقة يفرضها القاضي للصبي في ماله ان كان له مال وقال بعض الفقهاء بجهلها والا الحاضنة
بل اختلف الفقهاء هل لها اجرة على الحضانة ام لا قاله محمد الحفار وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب عن رجل انفق نفقة كثيرة
في عرس ابنه ثم طلبه بها فاجاب لا طلب للاب على ابنه بما اكثر من النفقة في عرسه ودخل في باب التبرع وانما يطالبه بالقدر
المعتاد في ذلك مما هو داخل في باب الاقتصاد على مقتضى العادة الجارية لمثل الزوج مع مثل تلك الزوجة بعد ان يحلف الاب
يمينا بالله انه انما انفق تلك النفقة وماله ليرجع بها على ابنه وهذا ان كان للابن مال وقت الانفاق والا فلا رجوع له بشيء
وسئل عن رجل مات وترك بنتين اوصى بهما الى الشقيقة ثم اشترى زوجها ولها جدة للام هي احق بحضانتهما والتزمت العمة
الوصي نفقتهما وكسوتهما ويكون مالهما من غير رجوع عليهما على ان تكون لها الحضانة وابت الجدة ذلك فان يقطع عن الجدة ذهب مالها
في النفقة فهل يحكم للعمة بالحضانة لهذه المصلحة ام لا فاجاب اما العمة المتطوعة بما ذكرتم في المسالة فالصواب ابقاؤها
عليها ونقل الحضانة اليها لما في ذلك من حظ البنتين ولا نقص من حقها في الكفالة والقيام بالشؤون والحرمة لظهور المصلحة
العظمى لها بصون مالها وانما قلت ان هذا هو الصواب في المسالة لامور منها ان المتقررة في الحضانة انما هي من باب الاولى وباب
الا وجب ان تكل عنايتنا او حقها قال اللخمي فاذا عارضت تلك المصلحة التي هي الحكم الاولية اهملت وثانيها ان جانب العمة
قوي في باب الحضانة بالاحقية التي يثبتها وقد قال بعض فقهاء المذهب ان الام اذا تزوجت تبقى لها الحضانة على ولدها اذا كانت
وصية وكذلك ابن الحاج ونسبه الى الشيخ عليه ابي عمر وقضى ان لا بحا ويقويه وثالثها ان الشيخ [illegible] روى عن [illegible] وصى بابنه
الوصي متربطها مع عمتها حتى بلغت الجارية او كادت ثم تزوجت العمة وطلبتها ام امها واراد ان اخذها واحبت الجارية ان تكون
مع عمتها ورضي بذلك الوصي انه قال الذي ان تتعلم مع عمتها ولا تاخذها الجدة ان رضي بذلك الوصي وما ذكر في توجيه هذه المسالة
انه لما رضيت الصبية والوصي بكونها مع عمتها الى غيرها التزويج ولكانت اولى من جدتها لامها والراي في هذه النازلة سمود
العمة لانها الوجه لها النظر بسبب الابتار فان كان للبنتين من السن ما يعبران [illegible] بحقيقة الامر واما على استخبارنا في ذلك
على ظاهر هذه الرواية وهو قول ابن العطار وابن الوليد وفيه حديث [illegible] التي خير انه عليه الصلاة والسلام خير غلاما
بين ابيه وامه وان لم يكن للبنتين هذا القدر والفهم لصغرهما فالقاضي ينظر لهما في ذلك ويبيتا عنه في ذلك ما يتبين له وسئل ابن زرب
عن الحاضن [illegible] تقيم فيه سنين [illegible] زوجته وقال ان رضيت بالمقام فلا نفقة لك في غيبته هذه المرة واما ان طلقتك فرضيت فلم
غاب فامضت بالنفقة فاجاب ما هذا عنه الا ما يلزمها لما الوكالة حاضر او شغلت عنه نفقتها سنة او سنتين او اكثر لها رجع
عليه وانا الذي يقام عليه لو ضمنتها له النفقة ولكن الصغير [illegible] وانها بذلك وهي [illegible] او كانت ملية واعرضنا الغرا
يقال انه انفق عليها ولك عليها الرجوع بما انفقت عليها وسئل عن امرأة دعت زوجها للدخول بعد النكاح فلا ثبتته
عليه هل لها عليه نفقة في ايام الخطوبة فاجاب لا نفقة لها عليه ان كان ذلك والزوج [illegible] شبهة ولما
ان كان واحد منهما [illegible] بل انه كالقاصد بالمنع النفقة فيها وسئل سيدي ابو الحسن الصغير عن امرأة تركت
ولدا رضيعا ابن شهرين او نحوهما [illegible] ثم خاف عليه فلا مشتعنا [illegible]
بلبن المعز نحو عشرة ايام فمات هل على الزوجة شيء ام لا فاجاب ان كان الاجر من يرضعه باجرة او بغير اجرة ولم
يقبل لبن المعز بحيث يموت لم تكن تقدر فيه [illegible] وانظر [illegible] تتخرج على مسالة حريم البير
والمدونة اذا منع العطشان الشراب حتى مات [illegible] على عاقلتهم [illegible]
اعتقدوا انه لا يجوز [illegible] في العطش [illegible] ان كان [illegible] من يرضعه على

الوجه

عن صبي كفلته جدته ستة اشهر واراد الفرض

او من مال الاب ان لم يكن له مال [illegible]

تفرقت [illegible] هذه النازلة بعينها في النكاح

في مترجمه

العمة الوصي الملتزمة نفقة ومالها احق بالحضانة

بان الام اذا كانت وصية وتزوجت تبقى حاضنة

فيمن انفقت عن زوجها نفقة مغيبه رجوعها لا

فيمن نكاح امرأة ما اثبتته هل لها نفقة عليه

[illegible] ارضاع ولد [illegible] حتى مات

٦

على الوجه المذكور ولم يقبل لبن المعز بحيث يقدر به متخرج عليها وسئل المكي عن رجل طلق امرأته وله منها ولد يرضع
فارضعته المرأة بعد طلاقها اياها اشهرا ثم طلبته باجرة الرضاع للشهور الماضية وزعم ابو الصبي انه دفع ذلك عن انقضاء
كل شهر لتبه فاجاب اما ما تنازعا فيه من الشهور فالقول قوله في دفع الاجرة والقول قول الام في الشهر الحاضر قال وسبيله
سبيل الكراء وزعم انها رواية ابن القاسم عن مالك وفي وثائق ابن الحاج ان ادعت الحاضنة انها لا مال له او غيرها انها انفقت
على الصبي من مالها فالترجيع بذلك على ابيه وادعى الاب الانفاق فالقول قولها مع يمينها والحالة [illegible] كثير وان
رد اليمين [illegible] وسئل القاضي ابو سالم اليزناسني عمن له بنت وفارقته منه والبنت ترضع [illegible] وقد كان
تكلم في اجرة رضاعها وفرض لها فيه خمسة دراهم في كل يوم وبقي على ذلك مدة [illegible] اشهر بيد ان المفارقة [illegible] في العرض
وامتنع الاب منها وطلب منها ان تبقى على ما فرض لها اذ كان ذلك في زمن الغلاء وضيق المعيشة وهذا زمان [illegible] ورفاه ورخص
لم يبق لها فاما ان ترضعه او يستاجر مرضعة غيرها فهل يجبر على ذلك ام لا [illegible] بما تكون الاجرة مثلها سواء كانت
اقل من فرضه المذكور او اكثر [illegible] ملتزمة بما فرض لها عليه [illegible] فاجاب من فرض للابنة [illegible] الزيادة
والنقصان واما [illegible] وان لم يقبل الولد غيرها [illegible] عليه اجرة الام على رضاعه باجرة مثلها
وان قبل الولد غيرها [illegible] ثلاثة [illegible] اما ان يكون الاب [illegible] او معسرا او معه بعض المال [illegible] على اجرة المثل [illegible] ان كان موسرا
[illegible] اقاويل الشيوخ في معنى ما في المدونة التي عليها [illegible] فقال ابن الكاتب [illegible] الام احق باجرة المثل مطلقا وكلام
للاب ان [illegible] يرضعه بدونها [illegible] هذا [illegible] ابن رشد وبه [illegible] في المسالة [illegible] ما سوى [illegible] وان كان
[illegible] رضيت الام [illegible] ترضعه [illegible] ترضعه عندها [illegible] الاب الوصي
قال اللخمي وان كان [illegible] بعض المال [illegible] وجد من يرضعه [illegible] الام الخيار بين ان ترضعه
[illegible] ترضعه [illegible] على ان ترضعه [illegible] الظئر كان القول قول الاب وان كان على ان ترضعه
[illegible] عندها [illegible] وهذا التفصيل [illegible] لبعض [illegible] اللخمي [illegible] وبعضهم [illegible] وان كان ظاهر المدونة ان الام احق
مطلقا والله التوفيق وبلوبنا الشيخ الفقيه المدرس القاضي العدل المحقق ابي علي الحسن بن عثمان بن عطية
الونشريسي مقالة حسنة في معنى ما تحقق من اجر الرضاع رايت اثباتها هنا ونصه الحمد لله المنفرد بالعلم بطالب العلماء
وجعل [illegible] العلم محفوظا [illegible] والصلاة والسلام على سيدنا محمد [illegible] وعلى اله [illegible] اما
بعد فانه لما [illegible] العلمية [illegible] وتذاكر الاشياخ والقرناء [illegible]
دعا ذلك ان [illegible] في مسالة [illegible] الكتاب [illegible] وسميته برفع النزاع
والمشاجرة في اجر الرضاع فقلت مستعينا بالله عز وجل [illegible] ام الصبي الرضيع
اما ان تكون في العصمة او خارجة عن العصمة فان كانت في العصمة فاختلف العلماء في وجوب الرضاع عليها على ثلاثة اقوال ابو حنيفة
والشافعي لا يلزمها ذلك [illegible] وقال ابو ثور يجب عليها الارضاع في كل حال وذهب مالك الى ان ذلك يجب على الدنية ولا يجب
على الشريفة الا ان يكون الطفل لا يقبل الا ثديها قال بعض الشيوخ وسبب الخلاف هل ابة الرضاع متضمنة حكم الرضاع
ايجابا او متضمنة امر [illegible] لا يجب عليها الرضاع [illegible] على الوجوب [illegible] بالرضاع
مفهوما [illegible] فلا يجب عليها الرضاع [illegible] والشريعة [illegible] العرف والعادة وقال بعضهم [illegible] اهل المذهب
في ايجاب الارضاع على الزوجة انما هو [illegible] جميع الاعصار [illegible] من يرضع
او [illegible] على ذلك [illegible] المدونة [illegible] الزوج [illegible] الا ان تكون [illegible] مثلها
على الزوج وان كان [illegible] الشيوخ ان العرف [illegible] القدر والشرف [illegible] المدونة
التي ترضع [illegible] فالرضاع على الزوج وان كانت خارجة عن العصمة فاما ان تكون مطلقة او [illegible]
كانت مطلقة فاما ان يكون الطلاق بائنا او رجعيا [illegible] مع الزوجة ما دامت في العدة فان انقضت العدة [illegible] الطلاق بائنا

على اختلاف الزوج والحاضنة في اجرة الرضاع

فكم

على مقالة رفع النزاع

وما يجب عليها الارضاع الا ان لا يقبل الطفل غيرها فعليها الارضاع وعلى الزوج اجر الرضاع قال بعض الشيوخ والاجماع منعقد على هذا لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وهذا في المطلقات واذا وجب على الاب دفع الاجر على الرضاع للام وانفقا على شيء فهاذاك لم يتفقا عليه وان تنازعا في الاجارة فقال بعض الموثقين انه يفرض بشيوخنا يقبلون في ذلك ان الاب دفع الاجر على الرضاع للام وانفقا على شيء فهاذاك لم يتفقا عليه وان تنازعا في الاجارة فقال بعض الموثقين انه يفرض بشيوخنا يقول في ذلك ان كان الاب موسرا ان يفرض لها في الشهر دينارا وان كان متوسط الحال فرض لها دينار ونصف وان كان فقيرا فالذي يفرض دينار او اقل وفي الاب عديم من يرضعه باقل ما يليق فهو واقع في كتاب المدونة او من الاب وهو موسر في نفقة ان الام الا ان ترضعه بلا من نفقة غيرها الى اخر المسألة مجمله ابن الكاتب على اجر رضاع مثلها الا على ما طلبته والا ما وجد الزوج قيستمر له قوله وليس للاب ان يفرق بينه وبينها اذا ارادت ان ترضعه بما ترضعه به الاجنبية فقوله الى اخر المسألة فلا تبعا احتج به باجر رضاع مثلها وقوله انظر الى اخر الكتاب اذا وجد من ترضعه باطلا وهو موسر لم يكن له اجرة وعليها ارضاعه بلا ترضعه به غيرها ويحتج على ذلك ومثله في كتاب محمد وسواء وجد الاب من ترضعه عنده او لم يجد لان المرضعة تتناوله عند الرضاعة وغيرها وهي تفرق بينها وبينه وقال الغير انما تكون احق به باجر المثل اذا لم يقبل غيرها او اتاه وجد من ترضعه عنده باطلا او بدون اجر المثل فلا حجة لها الا ان تاخذ بمثل ذلك وقد مثله في كتاب ابن سحنون لا يبعد ويشبه ذلك ايضا ما في الكتاب وقوله اذا اعلى بالام واحسن لعيشها او كان لا يقبل غيرها او خيف عليه فالام احق به باجر مثلها وفي كتاب ابن حبيب عن مالك وهو رواية ابن وهب عنه ان الاب احق به اذا وجد من ترضعه باطلا الا بدون اجر المثل ووقع في هذا القول في الكتاب اخر الباب في رواية شيخنا رحمه الله ونصه وقد قيل ان كان الاب موسرا ووجد من ترضعه باطلا قيل للام ردي به الى ابيه وقد حكى ابن المواز القولين عن مالك واختصار البراذعي على خلاف ما تكلم عليه الشيوخ فقال ان الاب اذا وجد من ترضعه بدون ما طلبت الام فذلك للاب الا ان ترضعه الام بما وجد فهو احق وحمل قوله في اخر المدونة فيقع بذلك الاشياء عنده الى ما وجد به الاب والتزم اختيار بعضهم ان تكون الام احق به باجر المثل فان الام لها حق في الحضانة والقيام وان كانت عنده فهو ابقى تبا شرحنا بالرضاع والميتة وذلك تفرقة بينهم وبينه قال ابو الحسن هذا جمع ابي القاسم ابن الكاتب وهو اختيار ابن المواز واختيار بعضهم فيما نظر ابن رشد وان كان يتيما على قول الاب وان تباينا او وجد الاب من ترضعه باطلا عند الام بالقول الاخر الاب وتسبب بعضهم ان القول قول الام في المدونة والقول الاخر لغير المدونة والقولان لمالك كما حكيناه على الاطلاق واختلف الشيوخ في محلها فقال بعضهم اذا وجد من ترضعه عند الام فذلك محل القولين واما المراد تصرفه من الام فان الاب لا يجاب الى ذلك من غير خلاف وجعل بعضهم محل الخلاف ان طلب ارضاعه عند غير الام واما لو قال الاب ان الظئر ترضعه عندنا فذلك القول قوله من غير خلاف والذي علي بالصواب **وارجح** بعضهم ان الام ترضعه لو صغيرا مرضها ان لها مقالا في الحضانة ولو واختلف في الحضانة هل هي حق للحاضن او للمحضون او لهما او هي حق لله عز وجل على اربعة اقوال **انظر قوله الشك** ان الام ازهو به وان لم يصل النفع له على ما روي انه ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه وان كانت الحاضنة متوفى عنها فقال في المدونة وان ماتت والد الصبي فلها ان ترضع وتستاجر من يرضعه من مال الولد الا ان لا يقبل غيرها فيجبر على ان ترضعه باجرها من ماله وان لم يكن للصبي مال لزمها ارضاعه قال بعضهم وان كان يقبل غيرها فانه في المدونة كالنفقة التي لا يقضى بها عليها والذي ينبغي انها ان تنفق عليه ان لم يكن له مال **قال ابن عبد الوهاب** ان لم يكن للصبي مال لم يلزمها ارضاعه وهو رأي المشيخين الا لا يقبل غيرها فيجبر على رضاعه كان له مال او لم يكن لان في ترك رضاعه هلاكه وقد قال تعالى لا تضار والدة بولدها وقال عبد الوهاب هو قول ابن الجلاب قال بعضهم ولذلك تقول ان قبل غيرها وليس له مال الفقير يلزمها ارضاعه لان جعله في نفقة المسلمين اضرار به وقد يتكلفه احد فيكون في ذلك هلاكه وقد قال في غير المدونة وان لم يكن لليتيم مال وليس للام لبن او لها لبن لا يكفيه فعليها ارضاعه بخلاف النفقة قال ابن الكاتب واستدل بعضهم على ان للام رضاعه ان لم يكن له مال بقوله صلى الله عليه وسلم للمعترفة بالزنا اذهبي حتى ترضعيه فالزم النبي صلى الله عليه وسلم الام الرضاع ولم يوجب الاب وامرها على الوجوب عليها اذا لم يوجد موجب لا يتعين به قال بعضهم ورايت في كلام بعض الشيوخ عن ابن المواز انه يقول نفقة الولد على الاب بعد فقر الميراث قال المتيطي لعل ابن المواز اراد ان احدا على الام عند عدم الاب فقال ونسبة هذا لابن المواز قيل وبل هذا التنبيه منه لانه اذا كان الاب عديما او معدوما كيف يكون ان يوفي والنفقة نبئا وظاهر الكلام الذي هو نفقة الميراث **وقد**

انتهى

الاجرة الرضاع دينار ان الموسر ودينار ونصف

وان لبن الام ازهى واحسن وفيه البركة له

كا

وهو انتهى الغرض والله الموفق للصواب **تنبيه** ولا ام الحاضنة على الحضانة الا ان تكون ثم من يحضر فلها اجر حضانتها قاله اللخمي وقال المتيطي يحمل على كلام ابن القاسم هو قوله وحضانته واجرة مسكنهم هو الصواب لان الاب يلزمه اقامه او اتخذ ما له لزمه وكذلك يلزمه الكراء من مسكنه هذا هو القول المشهور المعمول به المذكور في المدونة وغيرها من تلك الخلاف في الحرمة والسكنى **وسئل ابن عتاب** عن المطلقة المرضع والحامل هل لها حرمة على الزوج اذا كانتا عنده محرومة قبل الطلاق فقال الحرمة لها لان المرضع والعالج الرضاع مضمون معها ونفسها وكذلك الحامل لا حرمة لها وعليها حرمة نفسها قال ويحتمل ان يراد المرضعة في الاجرة لاشتغالها بالولد عما تتكلف من مؤنته **قال ابن سهل** والاعمال اليوم ان تعطي بدل ان تراد الحاضنة في اجرة اخذاء الولد موسرا او الحانث المطلقة حاملا فلها النفقة في ... لها نفقة الحمل ونفقة الرضاع جميعا ودليل المدونة انما السبب لها النفقة الحمل ومرضها وهو الظاهر في النظر ويزاد على اجرة المرضع والنفقة ما يحتاج اليه الصبي قال في كتاب الجعل والاجارات على ما نقل عنه الناصر وقد ذكر ابن سهل فرض المرضع من قميص ومحشو وتستقيم ويسقى من كتان ولحاف من كتان ولحاف من صوف وشمربركة وقطعة قطع للشمر بزكة ومخرمة ملوقة صوملة ونصف ملحفة ولحاف كتان محشو قطنا والنفقة في الشهر ثلاثة ربع دقيق وثمن زيت طيب للاكل ونقلوا مثل اللوقية وربع ونصف ومع اجرة الرضاع قال ولا كراء مسكن له واحتياج ولد الصبي الرضيع القاربه هذا انه كان مرض عليه اعطاه مرض عليه لان وكان السمع فيها البلاد ومرض عليه لان السعي رضيعه جهة صحيحة وتبلغ اخر الحد النزول فان الزوج مرض عليه او لا في غلاء البيع من نفقه انما كان في ذلك الوقت بيعهم وان لم يلد الولد وليس رضاعه الصغر كرضاع الكبير **قال المتيطي** في كتاب الجعل والاجارة وليس رضاع ابن شهر كرضاع ابن عام فيزيد عليه لكبر الصبي وقوة رضاعه **تنبيه** وان مات الاب عديما فقال في الكتاب ولو كان الاب عديما لم يجز شيئا ووجدت امرأته من ترضعه باطلا فلم ذلك الا ان ترضعه الام باطلا وكذلك ان كان الاب ليس بالواجد وانما يقوى على دون الام واطاب من يرضعه بدون ذلك فللام ان ترضعه بالاجرة او تسلمه **قال ابو الحسن اللخمي** فان كان الاب موسرا لا يقدر على شيء وجد من يرضعه باطلا على ان الولد عند الغير كان ذلك للام وهو في هذا الجلاء الموسر لان رضاعه مع الحق على الام وهو مجبور على رضاعه ورضاع غيرها تختلف عنها وكانت بالخيار في ان ترضعه او تسلمه ومثله اذا وجد من يرضعه بخمسة وهي لا تقدر عليها وقيل لها انت بالخيار فان شئت ارضعتيه بذلك او اسلمته لانك مجبورة على رضاعه بخمسة لما لم يكن عليك شيء سواها يقدر وقال ابن بشير فان لم يكن له بعض للام ولا للصبي مال فان لم يقبل غير امه جبرت على رضاعه فان قبل غيرها ولم يكن للام لبن فعلى قول ان الظئر انه الغير عليها وكذلك انه من باب النفقة وليس عليها نفقة والثاني انه يلزم ولذلك ان عليها ان ترضع بلبنها انه من باب المواساة فاذا فقدت فعليها وان كانت الحالة على الرضاع المشهور انها تجبر وعند ابن الجلاب انها لا تجبر كالنفقة عند ابن الابن والا ابن محرز قال في الكتاب فان مات الاب ولا مال للصبي لم يكن للام ان تطرحه وكان عليها ان ترضعه والنفقة مخالفة للرضاع في هذا **قلت** فان لم يكن لها لبن وهو موسر تقدر على ان تستاجر له فقد اختلف في ذلك قال اسماعيل القاضي الام لا يلزمها في مال ابنها قال ابو القاسم ابن الكاتب انما يلزم الام ان ترضع عنه ولدها عند عدم الاب او موته لان الرضاع قائم في بدنها وهو قد يقطع فان انقطع لمرض او غيره لم يكن عليها سبيل الا ان تكون قادرة على ان تسترضع له من غير اللبن الذي وجب على الاب ولا كرم بان تجب على كل احد من اعانته ومن يخاف عليه الموت اذا امكنه معونته مثل ان يرى رجلا جائعا او عطشانا ومن يخاف عليه ان لم يطعمه او يسقيه ان يموت فعليه ان يطعمه او يسقيه ان امكنه ذلك وكذلك كل مضطر فان اعانته واجبة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم شرط على الانصار ليلة العقبة المواساة لمن يقدم عليهم من المهاجرين وبالله التوفيق لا رب غيره ولا معبود سواه والصلاة التامة على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما **والشيخ**
في الديار المذكور مقالة ابن علي حسنة نصحها الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين

هل للحاضنة اجر على الحضانة وعلى الحرمة

على انه لا حرمة على الزوج في حق المطلقة المرضع

على فرض الرضيع ولباسه ونفقته

على ان ليس رضيع ابن شهر كرضاع ابن عام

اذا لم يكن للام لبن هل يجب عليها ان تستاجر له من مالها

ع ع ع

كالنفقة وذهب غيره الى انه لا يلزمها في مالها
في مال ابنها

على اعانة الجائع والعطشان ومواساته

وان رفعها على ان تحلتا بنفقة ابنها الرضيع منه وكسوته وسائر مؤونته الى سقوط ذلك عنه شرعا على ان يشترط منه سواء تزوجها
او تأيمت او سافر او اقام مقيما ام لا فيبقى الولد عند امه في مدة انتهائها ثلاثة وعشرين شهرا من وضعه وفطمته انثى
وان استغنى بالفطام فتزوجت ولم يقض له فلم تنشد لقاء الحولين وجه الوضع فقام معارضها عليها بطلب فسخ النكاح وتمام رضاع
ولد لبقية الحولين فوقع الحكم بامضاء النكاح ومضى العطاء بعد موافقة بعد قبضها ويقرئ في نفوس الناس من الطلبة
الغير بلقوا في العلم تلك الرتبة بحماية ذلك مع سؤالهم على املاء يزيح عنهم الاشكال ويزيل عنهم كلهم واحتمال في
مسئلة رضع الحولين والفطام بمن اراد ذلك من المراضع بالنكاح قلت مستعينا بالله وهو
المستعان وعليه في كل الامور التكلان نعرض النازلة لها تعلق بكتاب الله عز وجل وتعلق بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفروعها الفقهية ثم نتبع ذلك بكلام الائمة الاعلام ومشاهير علماء الاسلام وحوزنا الكلام فيها في عشر مسائل بانضمامها
مقاصيه ومقاصد سائلها لحالها على مجموعها تحيط بمقصد السائل **المسئلة الاولى** في تعلقها بكتاب الله عز وجل وذلك
قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا قال عبد الله بن
عباس رضي الله عنه المولود الذي يرضع حولين كاملين هو المولود لستة اشهر وان ولد لسبعة اشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون
شهرا وان ولد لثمانية اشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهرا وان ولد لتسعة اشهر فرضاعه احد وعشرون شهرا **قال القاضي ابو بكر بن العربي**
رحمه الله وهذا تبين لابن عباس رضي الله عنه ان اقل الحمل ستة اشهر اذا ذكر انفصاله سنتان من الثلاثين شهرا بقي اربعة وعشرون
شهرا فاوضحها وهذا من بديع الاستنباط فاذا انبنينا على مقتضى قول علي وهو تعميم ابن عباس ارتفع عن هذه المسئلة الاشكال والالتباس
لان غالب حمل النساء انما هو تسعة اشهر وكلام العلماء على ان اقل الحمل ستة اشهر انما هو لمن زاد او نقص
الى ذلك وان انبنينا على تعميم غيرها **وهي المسئلة الثانية** نظرنا في تمام رضاع الحولين هل يجب او يجوز الافتطام على ما دونه ويقوله
قال القاضي منذر بن سعيد في تفسيره انما ذكر الله تعالى كمال الحولين في الرضاع واحل ايجاب الخيار في الفطام لكل فقال تعالى والوالدات
بالخيار ان شئن ان يكملن اولادهن رضاع حولين وان شئن ان يكملن ذلك على الحولين منهن فهذا معنى الكلام بان رضاع الحولين لا يجب وقد
مفقود لمن اراد ان يتم الرضاعة بانفاق من الزوجين في تمام الرضاع والكل اموال الوالدين يبطل الرضاع قبل تمام الحولين
ما لم يكن مضارا للصبي لدى ذلك قلت وكلام منذر هذا كاف في سقوط كلام المجاري وانا نشفعه بكلام غيره فنقول قال الفقيه
الموسى من ان الرضاع واجب في الحولين وكان يجوز الفطام قبل الحولين فيه الله والحول ليس الرضاع لمن اقام الحولين وقوله تعالى
فان ارادا فصالا الاية وقال القاضي ابو بكر بن العربي هذا امر موقف الى مجوز الزيادة عليه والنقص ان ارى ما وفقه الله على
الاستدارة لكن في الاعتراء الموقتة في الشرع فالوجه الصحيح انه لا حد لاقله وان اكثره محدود بالحولين مع التراضي وقال ابو الحجاج يوسف
ابن عمر الغيري الخنفي في كتابه المسمى بالمنهل عيون المسائل مسئلة جوز الشرع الفطام قبل
الحولين عند الحاجة الى ذلك **واما تعلقها** بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وهي المسئلة الثالثة** فذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم وهو حديث
صحيح اخرجه مالك في موطاه عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لقد هممت **ويتعلق** بهذا الحديث الكلام على جدامة **وهي المسئلة الرابعة** وقال الامام المازري في المعلم قال بعضهم
جدامة بنت الجيم والدال المهملة هكذا قاله مالك وقال سعيد بن ابي ايوب ويحيى بن ابي ايوب بالذال المعجمة والصواب ما قاله
مالك والجدامة في اللغة ما لم ينتق من السنبل هكذا قال ابو حاتم وقال غيره اذا نقي البر ما بقي في الغربال فهو الجدامة وقال
القاضي ابو الوليد الباجي هكذا وقع عندي في رواية يحيى بن يحيى بالدال غير معجمة وقال ابو عمر عنه من طرق موطاه مصعب
وفي رواية بالذال المعجمة وفي رواية بالدال غير معجمة وذكر القاضي ابو الفضل عياض في الاكمال الوجهين وان
لا سواء **واما ضبط الغيلة وهي المسئلة الخامسة** فقال ابن الغيلة بكسر الغين
ضبطه بعض شيوخنا الفقهاء النبهاء بكلام العرب الله عليه الغيلة ها هنا الذي تقول

على رضع الحولين والفطام

على حديث الغيلة

على جدامة

على ضبط الغيلة

ابوض

اي ضيع وزادوا في قتل الفرس والغيلة ان يغتال الانسان ويخدع بالشيء يستعمل في باب اطراف البدن قال **وقال القاضي عياض**
في الرسالة الموطا هذا صحيح لكلا شام الواو لقوله تعالى لا فيها غول اي اغتيال لعقولهم ويكون الاسم الغول قوله النادر
في اشتقاقها والغرض لنا في استعمال كلامهم **واما حقيقتها وهي المسئلة السادسة** ففي الموطا
والمدونة وغيرهما معنى الرضيع ولفظه في الموطا ان يمس الرجل امراته وهي ترضع ولفظه في المدونة وقال ابن القاسم قال
مالك في الغيلة وذلك انه قيل له وما الغيلة قال ذلك ان يطأ الرجل امراته وهي ترضع لبيتنا ان الناس قالوا انما الغيلة
ان يغتال الصبي باللبن فتحمل امه عليه فتكون اذا ارضعته بذلك اللبن قال مالك ليس هذا هو انما تفسير حديث
النبي صلى الله عليه وسلم ان ترضع وزوجها يطاها لا حاملا **قال القاضي ابو الوليد الباجي** قوله الغيلة ان يمس الرجل
امراته وهي ترضع قال ابن حبيب عن غير واحد قال الشيخ ابو عمران انما حقيقة الغيلة الوطء مع الانزال
ابن حبيب اذا لم ينزل او انزلت المراة ماء يفسد اللبن وقوله يفسد اللبن واذا كان لا يؤثر في التفسير جاز ان يكون لا يؤثر
في التغيير وقوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة يدل على انه كان يقتضي ويأمر اجتهادا ودون
ان ينزل عليه فيه شيء **قال القاضي عياض في الاكمال** وهي مسئلة مختلف فيها بين اهل الاصول قال القاضي ابو الوليد الباجي
ولذلك هم ان ينهى عن الغيلة لما خاف واجسام وضعف قوتهم واحلها حتى ذكر ان فارس والروم تفعل ذلك فلا
يضرهم فيحتمل ان يريد صلى الله عليه وسلم انه لا يضرهم اعلاما وانما الناس نهى عنه ولم يحرمه رفقا بالناس لما
ذلك من المشقة على من له زوجة واحدة فيمتنع من وطئها مدة الرضاع فتلحقه المشقة وهذه مشقة عامة
او رفقا بامته والمشقة الخاصة الا التحريم قال ابن حبيب المرضع ان يعود ذلك ضرر
على الولد وعلق على تغليبه ضرر الازواج على ضرر الاطفال على تقدير ان يكون ذلك ضررا فهو العارض
فقال ان مسئلة العارض والولد مطلوب قال ابو عمر بن عبد البر
مالك هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الفقيه في غير الموطا وهو عنده في الموطا
كما هنا عند سائر الرواة عن عائشة عن جدامة رواية عائشة عن جدامة على حرصها على العلم وبحثها عنه وان القوم
والله اعلم لم يكونوا الاحاديث غير ذلك **واما الغيلة** فكما بينها مالك
وعلى تفسيره اكثر الناس من اهل اللغة وغيرهم وقال الاخفش الغيلة والغيل سواء وهو ان تلد المراة فيغشاها زوجها
وهي ترضع فتحمل من ذلك الوطء لانها اذا حملت فسد اللبن على الطفل المرضع ويفسد به جسمه وتضعف به قوته حتى ربما كان
ذلك في عقله قال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليدرك الفارس قال الشاعر **فوارس**
لم يغالوا في رضاع عن اكفهم السيوف قال ابو عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذكرت ان فارس والروم يفعلون
ذلك فلا يضر اولادهم يرد ما قال الاخفش وحكاه عن العرب وذلك في اكاذيب العرب ولو كان ذلك حقا لنهى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا ينفع الا دل عليه صلى الله عليه وسلم **قلت** في رده على
الاخفش كلام الاخفش ان هذا من اكاذيب العرب يفتقر عضده حديث
النبي صلى الله عليه وسلم الاخفش الرضاع الحامل
وقد تبين لنا مسئلة العارض تقسيم اهل العلم الغيلة لكون الولد مستعينا بالله **واما**
الراجح من التقسيم في الغيلة وهي المسئلة السابعة فقال ابو الحسن اللخمي في الغيلة
ما هي المرضع وقيل ان ترضع وهي حامل وهذا احسن لان رضاع الحامل ومنه ما يتقى منه
والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الغيلة واخبر انها ليست بضارة محمله على الوجه الاخر ابين
الضرر بالاء الى موته قال الشيخ ابو الحسن اللخمي واختلف في استرضاع الحامل وقال
في كتاب الاجارة ان حملت تفسخ الاجارة وهو احسن لان ارضاع الحامل والنبي صلى الله عليه وسلم

على حقيقة الغيلة

على جهة ان والاولى صلى الله عليه وسلم

ان شاء لبست زوجة فلما كان لها ابا
ترضع كان على الراجح

لم ينه عن الغيلة واخبر انها ليست بضركم ثم تكلم اللخمي على ايام الطائفة الحامل فقال انها لا ترضع كان على الاب ان يستاجر لها من ترضعه برضاعه كما تستاجر الحرة وهذا اذا كان رضاعها وهي حامل يضر بالولد وهذا مناقض لما نقله وان كان بالولد ضرر يؤدي الى موته فيجمع بالفرقة نقله وزوده فيه وهذا الموضع **واما اذا شرط الطلاق** على زوجته متى تزوج عليها ولكن هو لم يرد وموته فذلك **وهي المسألة الثامنة** فقال ابن رشد الطلاق وسواء التشعب وكذلك التخيير والتمليك **وسئل** عمن طلع زوجته على ان كلبها كفل ولدها منه ثلاث سنين لا تتزوج فقال الشيخ فكانت ترى ان هذا الشرط لا يجوز وانه ليس من شروط الناس وكلام سنين مثل عشر او ابت ان قال لها ان تزوجت خمس سنين يفترط في تحريم ما احل الله قيل له افترض لها ان تنكح فقال الا ترى قال الله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا طالعها على تحريم ما احل الله قال ابن نافع وكان مالك يرى بانما ان تنكح وان اشترط كفله عليها وامانا فانا ارى ان تنكح في الحولين اذا اشترط ذلك عليها **قال ابن رشد** وكذلك انه الجواز ان ذلك يلزمها والنكح متى تعظم ولدها مثل قول ابن نافع وبذلك على ما في الحولين اذا كان اصرح نفسها لئلا ملبس لها كان تتزوج انه ليس للحاضنة على رضاع ولدها ان تتزوج في الحولين ان بعث لم ذلك عليها وما في رسم الرهون وسماع عيسى وهذا الكتاب انه ينظر في ذلك ان كان يضر بالصبي لم يحل بينها وبين الصبي التزويج فان رابع في المسألة وانما وقع الاختلاف في هذا اما ينبغي منه ذلك وما كانت الحي تقتضيه من ذلك متى نهى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك واما ان اشترط عليها ترك النكاح في الحولين مكثها في بيته او في بيتك فلا اختلاف ان ذلك لا يلزمها كما لا يلزم الزوج ان يشترط ذلك وقد علمنا في مواضع وهذا الاملاء ان المسألة البعارى ولا يرخص الاختلاف ان الولد مطبوع وكلامنا الا هو على تسليم جدل في هذه المسألة اقامة ابن رشد فيها تعم **وهي المسألة التاسعة** انه قد نص في كتاب الرضاع على مذهبه وان الغيلة وطء المرضع فلا يعرف الاقامة مع وجود النص هذا على تسليم المعارضة وان قلنا الشيخ ابو محمد صالح ان اراد هنا ان منعه لخوف الحمل معارضة وان اراد لا يضر بالصبي فيصح معارضة فلما سكت باعتبار الشيخ صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يضر وقد قال ان العرف على تسليم المعارضة ان الذي هنا منتقض ثم والمشتري ينبغي ان يكون سالما من جميع العيوب البينة والخفية وما قاله في سماع عيسى وانه ينظر في ذلك ان كان يضر بالولد منعت من التزويج والا فلا كلام فيه اشكال لان يسير المسيب وخاتم النبيين عليه صلاة رب العالمين نزيه في ذلك واخبر انه لا يضر وان نظر يبغي اصول الخلل مع نظره على التشكيك **وقع هذا** ما وقع في الفرع نقله **وهي المسألة العاشرة** في كتاب الاستغناء اذا التزمت الام حضانة ابنها فتزوجت في ذلك فيفسخ نكاحها حتى يتم امد الحضانة ثم قد قال عن ابن رشد انما يبطل هذا ان قوله اذا اشترط عليها ما يعرف العامة من في بيتها او بيتك فلا اختلاف انه لا يلزمها ذلك وهل يتنوع احوال الام حتى مع الانفر عشرين سنة او ما قاربها لان الحضانة كما علمنا الى البلوغ الذكر وتزويج الانثى وكما استشعر ابن عبد الغفور ترجيح هذا القول لم يكف بان نقله عن الابيان ان لها ان تتزوج ولا يفسخ النكاح بل ان يلتمس لها محملا فقال الا ان قبل البناء ابن يونس وابن رشد وغيرهما والاجماع على ان عدة المرضع ثلاثة قروء ولا حيضة فيضا بعد الفطام فاذا اتمت ثلاثة اقراء وهي في حال الرضاع فقد حلت للازواج بالاجماع واذا حلت للازواج جاز العقد عليها ووطؤها اذ لا يجوز نكاح لا يجوز الوطء فيه فاته في المدونة فتبين بهذا ان الرضاع ليس من موانع النكاح ولذلك لم يعد اهل المذهب على كثرتهم من الموانع وقد قال في المدونة واذا تزوجت المرضع المطلقة فحملت ثم ارضعت صبيا فانه ابن الزوج الاول والثاني ان كان لبن الاول لم ينقطع هذا كله لو افتقرنا الى سنة فلا لم النبي الله عنه نقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة الحديث وهي في الام دار الحجة والدليل على ما قررناه هذا الاحتجاج الامير كلامه على ان مسألة البعارى لا يرخص الخلاف لوقوع الوطء واستغناء الولد عن الرضاع والله المسؤول ان يجعلنا والذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وان يجعلنا والذين يوتهم في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين **وسئل شيخنا ابو الفضل قاسم العقباني** رحمه الله وهو ابن رشد مثلا عمن خالع امراته على ان تحملت بنفقة ابنه منها الى الحلم ثم راجعها بنكاح جديد هل تنفق عليها نفقة ابنها ام لا وكيف ان طلقها ثانية هل تعود عليها نفقته ام لا **فاجاب** اذا راجعها سقطت عنها ما تحملت ولا يعود عليها ان طلقها ثانيا الا ان يعيده ولذا التحمل في قال بعض الشيوخ هذه كمسألة المدونة اذا ملكها فلم تقض حتى طلقها ثلاثا او واحدة ثم نكحها بعد زوج او بغير زوج والملعقة

تعزية

على ان الاجماع في عدة المرضع ثلاثة قروء

على تزوج المرضعة وحملها ثم ارضعت صبيا فانه يكون ابنا للزوجين معا

على من راجع مختالعة بنفقة ابنه منها الى الحلم ثم ابانها هل تعود النفقة ام لا

فاقضا

9

ولا تسقط الحضانة ان هذا ملك متنافس ثم **قال هذا الشيخ** قلت والعلة الحقيقية انها لا ترضى ابنه ثانية ويجابه الام لم يكن يوقفه في هذه المسألة اشكال على ما فيه جواب ابن رشد بسقوط النفقة عنها ومعاوضتها كانت صحيحة وترتيبها النفقة في ذمة والاسقاط في الذمة الا في الابراء ولا الاسقاط وقد قال لو الداماتت المراة المتحملة بنفقة الولد في الخلع اخذ من تركتها ولك ان تستشكل على التشطير المذكور ما المراد من بيان ما يختار في المسألة وبيان فقه ابن رشد ووجه التشطير المذكور بانه يبان **فاجاب** الحمد لله جعلكم الله ان كثيرا من مسائل الفقه يجري الحكم فيها على مقصود اهل العرف وان كانت الالفاظ تدل على خلاف ذلك كمسألة النفقة التي اشترى الشيخ واجاب ابن رشد عنها فيها هذا المعنى وذلك ان القائم على المراة وولدها انما كونها تحت الزوج مع الزوج لاي سبب كان ذلك عليه وهي في موضع واحد ومن اقتران عيشها مع الزوج القيام تكون منفردة فرجع هذا باستفادة العادة ولهذا نرى الرجل عند العداوة يرغب في صرف نفقة الولد الى غيره وهذا المعنى يزول عند المراجعة بانقطاع الزوجة وولدها الى الزوج ولا فرق في العادة زوجة تكون مع زوجها وهي تنفق على ولدها ولكن بهذا تعلم ان مراجعته اياها انه اسقط النفقة عنها ولا تنفك انها انفرد وبعد الاسقاط **وبمثل هذا** الفرض فيصح ابطاله فيما التزمته الخلع اجراء النفقة على الولد الى بلوغ الحلم فمات الولد صغيرا قال ليس للاب طلب ما بقي من المدة الى الحلم علله بانه ادرك الناس انهم لا يطلبون ذلك فحكم باب الالتزام بالعرف والنظر الشيخ راجع الى العرف ايضا والى التمليك اذ كان توكيل الاماء الثبات في الوكيل لا ينعزل حتى يقضي ما وكل عليه او يبلغ به ترك ذلك لان العرف عند بعض اهل العلم يقتضي الجواز في المجلس وان يجب عن ذلك كان **ولبعضهم** مثبت يوقف الحاكم المملكة على الاقدام والرد لغرض في المسألة ان العصمة لاتها ويمضيا فيتبعا الروح هذا ما تحرر وقد انجلى عن هذا ما عليه على النص ان الله المرفق بفضله **وسئل الفقيه الفرعي شارح تلخيص ابن البناء** عن مسألة تقيض وصوابه **فاجاب** بان قال اذا المنفق على حاله يتيم له مال بان كان ماله عينا او هو تحت يدك او بيد من يمكنه التوصل اليه بلا مشقة فلا قيمة وان لم يكن ماله عروضا او عقارا او حيوانا او رقيقا او عينا لاتي يتعذر الوصول اليه او يتوصل اليه بكلفة او مشقة ولم القيام عليه على المختار عند ما قيل في المسألة والمختار عندي ان لا يمين عليه وان كان قد اشهد في هذا الوجه اجبني اذا كان الحال عند عدم او مشبه لم يكن انه انما انفق ليرجع فهذا يرجع بلا خلاف ولا يمين عليه بلا خلاف **واجاب غيركم** بان قال اما المنفق على يتيم له مال فالقول قوله انه انفق ليرجع وفي يمينه نظر ما وجدت الشفاعة منه في الوقت لان ظاهر الكتاب عدمه وقد نقل عن ابن القاسم في مطلقة الاب في موضع ونقل عن اليمين وابن شاس حكم اليمين فيشبه بشكل امره هل كان للانفاق مواساة او ليرجع **واما مسألة** اليتيم المنفق عليه اذا وجبت للزانية علمه الرجوع عليه في ماله انما هو بقيمة ما انفق بما يقومه اهل المعرفة بعد حساب الطعام والقوت والرابع على اختلاف الاعوام ما انفقوا والشاة على قدر اجتماعها وفي ثمراتها لبعض الموثقين تكليف اليمين بعد عمل هذا المحق انه لم ينفق الا وهكذا وان يعلمه فهو استظهار يدخل فيما جرت عادة الحكام به احتياطا للايتام والغائبين وهو حسن ومعنى اليمين التي لكان اقتضيته لا نقص عما قوم ولا نعلمه هذا ما عندي في المسألة والله اعلم **وسئل المازري** رحمه الله عمن قام بالنفقة في غيبة زوجها واثبتت الموجبات وان لم يعدها واستقصى نظر على مشبهه وطلبت منها اليمين فيقال تعدى بنفقتها من يوم بينهما او من يوم رفع الحكم بالبينة **فاجاب** الاعراب بالنفقة والحكم لها من يوم حلفها لا من يوم انفقها والحكم على ما تبلغ لاطل النفقة **وسئل** عمن لها لو يكيل الزوجين ببيتهم عن ان الحجر للاب التزم انه متى غاب فقد اسقط نفقتها وان مضى لها اليه الا نصف دينار فيقوم لها لنفقة فيبطل يلزم الحجر الدوام **فاجاب** يحلف الاب مع شاهد ويحكم على الحجر ما عقد على نفسه انه ما يجب على الاب لو مضى قيام الحجر بذلك **وسئل** الحجر عمن غاب بالاسكندرية وترك زوجة وطفلة منها وطفلا من غيرها مطلقة فلما كان الان انقرض سبع دنانير في الركب الاول واكنا عشر في الركب الثاني ولم ينزل الا ولاده وزوجته نفقة فقال متاع الطفل نزيد محاضنة الزوجة والامة يزدان بنصف فقالت الزوجة انا اولى وقد كانت قبضت السبعة دنانير وانفقتها **فاجاب** ان كانت انتجعت الاولى ليعطيها الابنة لتنفق فيجعلت بالمطالبة عليها بذلك والا فالدنانير الاخرى فان انهما تساهما في ابقاء الانفاق وهو قائم للمال والحمل بعد قسمه والخاصة الزانية الامن فيها بنفقة ولدها وان لم يرسلها الامر وهي موقوفة على ملكه فان الزوجة مفرقة على الاولاد في الانفاق من اقبال ما للطلوع بالتعداد او كونه لا يجد الانفقة ثم شهروا امر وذكر ذلك امر بتا عنه عليه الصلاة والسلام فلو اخذ هذا المقدار فانفقا ويقبر ما يجب فيها

من انفق على من له مال هل يرجع وهل بيمين ام لا

بلا يمين ان رجع من انفق على يتيم

على الاعراء بالنفقة للزوجة من يوم حلفها لا من يوم الرفع

نفقة متمهدة بنفسها في النكاح

عليه عند الطلاق بالانفاق فرشا فيه ان نفقتها على وجه المعاوضة ونفقة الاولاد مواساة فنفقة الولد اولى بالحديث الذي اشتهر ابدأ بنفسه
وسئل عن وصي انفق على اخته اليتيمة وابنة نظره من كان نحو عشرين سنة وابتداء منها نحو سبعين دينارا وقدر لها النفقة
والقمح والزيت وجميع المؤن وغيرها بالدنانير والكسوة كذلك وكان هذا التقدير على وجوه مختلفة بحسب السنين غلاء ورخصا وكم سنة
وصغر ثم اضيف بعض ذلك الى بعض ووقع ما يقوم بالدنانير وما امتنع وكذا دنانير كثيرة معلومة وبقاء هذا الوصي المذكور طالبة الا انفق والى
انفق عليها فاجاب زوج المحجورة المذكورة بوكالة منها ايلاء على ذلك ان المحجورة لها اثنا عشر سنة مثلا وحين لم تطلبه وبالاقامات الى
المحجورة المذكورة تطلب اختها فلا حتى عليها فبينوا لنا الحكم في ذلك بعد ان سألنا الوصي المذكور عما كان لها اخذنا بيدها من التركة فاعترفت
بانه لم يكن لها عنده منه الا سبعين دينارا او تمادت على طلبها فبينوا لنا الحكم في ذلك فاجاب ما ذكر الشهود في النفقة وعلى ان الاخت
هو الكافلة والمنفقة عليها بلها مما سبقتها يد للشهود وذكر صفة سكنى الدنانير على اختلاف ازمنتها وما تستحقه وكل سلعة ويبيع
الفلاح بها وقول الوصي في قدر ما لها عنده مقبول وما ذكر انه زادته لها من ماله في شورتها واسلفتها على حقها من الدار ونحوه
الفور ما يشبه ما تشور به ولها استيفاؤه والحق له الغير لها فاجاب غيره القول قول الوصية انه لم تنفق من التركة غير
ما ذكرته ونصرفي فيما زعمت انه ادخلتها به ولو شهادة الى ان لها ذمة يمكن ان تسلف عليها وهذا بعد اثبات كونها وصية وما ذكر
الخصم من اثبات التركة بغير بينتها مما ادعى زيادة وكان لك اثبات تفصيل لمعنى الى قلبيذكر والجواب الوصية وفروع تقدير القمح
وذكر سنة دنانير وهو لم يجب ان يطلع الا سكنتها هذه السنين مختلفة فيجب ان تزكي باختلافها ومبلغ ثمن القمح فلابد من ذكر السنة
ومبلغ ثمن الانفاق فيه حتى يجد القاضي معنى صحيحا يحكم به وهذا اللفظ ابين الحكم به والتسمع الشهادة عليه وتناقض طاري سنين
هذه الصفة وتجلي للشهادات وسئل ابن الحاج عن الحاضنة تاخذ الاولاد وهي ام او جدة او خالة وتاخذ نفقتهم فيقول الاب انا
ان الحال نفقتهم والحق تكون كفالتهم عندي وماء وبعد اليها وهو ملي فاجاب ليس ذلك للاب حتى يقيم بينة انها غير مامونة عليهم وغير
مامونة على نفقتهم واما ان ثبت انها غير مامونة عليهم ولا على نفقتهم فلا حضانة لها وسئل ابن زرب عن امراة طلقها
زوجها ولها منه ولد صغير ثم تزوجت بغيره واقر الاب ابنه يحضنه ثم مات الاب هل يكون لها اخذ ابنها ان مات ابوه وتكون حاضنة
مسقوط من الاب ومات زوجها فاجاب لا سبيل لها الى اخذه وياخذه من يجب له اخذه من الاولياء بعد الاب لانها اذا تزوجت بطلت
حضانتها وسئل عن مطلقة تركت ابنا لها صغيرا عند زوجها ابن سنة ولها ام تطلبه ايطالبه اهل السنة فاجاب
اذا انقضت السنة فلا سبيل للمراة الى حضانة ابنها فيأخذه وينبغي الا يحاج الصبي ان تاخذه قبل العلم قبل ان وحجتها ان
تقول انا تركته ان الطلبة في السنة لابن صغير اذ علمت ان الشيء كان لها ان تاخذه قبل السنة فلم يكن لي ان اخذه قبل مرور
السنة لانه صبي رضيع فاحكى القاضي هينا في هذا الكتاب هو قول له فعلى هذا يكون للجدة اخذه ما لم تنقض السنة الثانية فقال ابن
وسئل ابن عتاب عن المطلقة المرضع او الحامل هل لها حرمة على الزوج ان كانت عنه محرومة قبل الطلاق فاجاب لا حرمة
لها ان المرضع انما لها اجرة الرضاع فهي مواجرة نفسها وكذلك الحامل الا نفقة لها وعليها حرمة نفسها فان كان يحتمل ان
تزاد المرضع في الاجرة لاشتغالها بالولد وما تتكلف ومؤنته ابن سهل وفي المدونة في الحامل والمحضون خلاف ما ذكره فقد
روى عن ابن القاسم في غيرها انه ليس على والد المحضون الا النفقة وليس له عليه كراء وقال ابن وهب لا حرمة عليه ولا سكنى ومن
شاطر قال ابن عتاب في الاجراء وبه جرى العمل عندهم ولم يخف عليه مثل هذا فاجاب ابن مالك الذي لم تزل نفقته بدءا ان تزاد الحا
ضنة المرضع في الاجرة للحرمة اذا كان المولود موسرا ابن كوثر ورأيت لبعضهم اذا كان الاب فليطرح ابيه فللام عن اجرة الرضاع
ربع مثقال الشهر وللمولود من نفقته ربع غير ربع الربع من دقيق وثمن ونصف ثمن من زيت وثلاثة دراهم من حطب في الشهر وفي كسوته
للشتاء قبطان وقباء محشو وجبة سفيفة كتان وارقاد ثقة كساء ونصف ملحفة وشوبزكة بصوف ومروف وقطعة نطع
للشوبزكة وحمو مملوءة صوف ولحيف كتان محشو فيها وهذا الفرض انما هو على حال الاب ورأيت لبعضهم ان المولود
ولا يناله اجر رضاعه وكسوة المولود ليس عليه زيت ولا غيره لان المولود لا يذهب في هذا المذهب وبهذا جرت الفتوى بقرطبة
وسئل ابن زرب عمن طلق حاملا او والدا فرجب بالكسوة فاجاب ليس لها كسوة طلقها او كانت معه انه انما

اصدقها

على ان القول قول الوصي في زمن النفقة وفيما قبض مقبول

تقدير [illegible]
نفقتهم

هل تزاد المرضع فيما لها سكنى وتقدير مثل هذا في الوثيقة المعاد ستو في الخلع وفي التتميم

في ولد مثل هذا في صور الوثيقة المعاد ستو وغيره

على فرض الرضيع وكسوته ونفقته

١٠

طلقها ٢

اصدقها الصداق الكبير ليتزوج عن نفسه مؤنته فاذا لم يوجد الطلاق يوقف نفقته ولولا معها الا بما خليق من ثياب الكتان وقيل
الطلاق مكة مخالف لكونه معها فيلزمه الكسوة لانها البيت بامراة والقول الثاني الصحيح الذي هو اختيار وسئل ابن رشد
عن الحاضنة تنتقل من ام او غيرها هل ترجع بعد زوال ذلك او بعد ما ليس لها اهل المحضون معها هل ترجع لحضانتها وكيف ان كان
خروجها للضيعة فاجاب من علم صفتها في حضانتها اذا تركته لمرض او انقطاع لبن ارضعته ظاهر هو ان بطلان فيها
سقوطها اختيار القول الثالث ان كان خروجها الى الضيعة والحلال جوابه ومقتضى ان مسئلة المرض وانقطاع اللبن تفسير نحو
بانه اظهر او هو ظاهر كلام اللخمي وانشار الرماني وسئل ابو عبد الله بن مرزوق رحمه الله عن المحضون اذا مرض وارادت ابوه
ان يمرضه في بيته هل يمكن من ذلك ام لا فاجاب احتياج المحضون الى حاضنته وهو اولى به في المرض اكثر منه اليها في الصحة وكيف
يمكن الاب وامكن منه وهو لا يقدر على ذلك فيها وانما المتبع الترتيب تخصيصا للعبد به ونمنعه في المرض على اصل المشهور وعنه بالا
بالا بقال فيه كلام وسئل الاستاذ ابو عبد الله الحفار عمن توفيت زوجته وترك منه رضيعة وكانت قبل وفاته امها باشلى
عن رضعة تصلح لها ولتاتيه معها باداء والدها اخذها من الرضعة فقامت الى جنها وخاصمها فيها الى ان اخذها حتى تكمل رضاعها
الا تضيعها وانت تشفق عليها وما لها به اولى ان تكون عند الرضعة لانها اشفق لها واحسن لها يعلم وبان المرضعة وحضانها
عليها فهل لجدتها النظر في ذلك ام لا وتكتاجها صوابه وتبين للبنت هل تؤخذ من تحت يد والدها لكونه يتزوج بها وبركها البنت
وذلك الضرر فبينوا لنا الحكم في ذلك والسلام عليكم فاجاب وقفت على السؤال فوضه ولا حق لجدة الا بنظر في ابنته من يكفيها ان ضايعه
امر والنظر لبنته فان كانت قد استكملت الحضانة للحولين وقال اخذها وقطع الرضاع لها وان كانت لم تستكمل الرضاع ويجد
الاب ويلح على رضاعها فليس المراة ان ضعها الان واخذها الا ان يلم بها الاب من بنفسه وان رضاعها والرضعة التي هي
عندها تشفق عليها وترفق بها فلا بنزعها الاب منها للضرر الذي يلحق البنت وكذلك انما ينبغي ان ينظر اليها لاحسن نظر لها للعو
البنت حتى للبنت ولا يجيبها عنك لانما النظر لها فتؤخذ من يد الاب بكون شفيها يخاف ان يغتالها في تزوج الحوائج منه وتجعل
بيد امينة والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار وفقه الله وسئل عن رجل توفيت زوجته وترك لها اولاد ذكورا وهم من ثمانية وسكان
حصن بينه وبين موضعه ثمانية عشر ميلا فارادت الجدة ان تاخذ الاولاد وتخرج للحصن فتحضنهم فيه فهل لها الولاية في الحصن ونحوه
وانما الابد ان اخذ الاولاد والعلم بصناعة الحصن ليس فيه شيء وذلك فلا لمكنكم عليكم فتفضلوا بالجواب فاجاب وقفت على السؤال
السؤال المكتتب جوفه وقد قال مالك رضي الله عنه في مثل هذه المسئلة وليس للام ان تنتقل الاولاد عن الموضع الذي هو فيه الاب وليلازم
الا ان يكون ذلك الموضع قريبا البريد ونحوه والبريد هو اثنا عشر ميلا وقد قيل غير هذا الا انها تنتقل الى الموضع يكون يعلم خبرا
الاخر ذكر في السؤال ان موضع سكنى الجدة ثمانية عشر ميلا وليس معه وبعلم الاولاد وكتاب التدوين ثبت ما ذكر الاب والخوف في الطريق على
ونيالهم فيوجد فيمنع لكون الموضع ازيد من البريد ولحال المسئلة انما هي في الخوف موجود ومكث الجدة وذلك ان الاب او لاده ويفقد
ولا يكون يخاف على نفسه ان تاخر ولا يخاف عليهم ان لا حرج فاذا ثبت ما ذكر ان تسكن مع الاب او بموضع قريب منه لا خوف فيه والسلام على
من يقف عليه من هذا محمد الحفار وفقه الله وسئل ابو عبد الله القيجاطي رحمه الله عن رجل كان له دوار وللولد ان والطفقا وفرض
عليه في موضعه ثم ترك فيه من نفقتهم وستة دنانير فضة عن صرفها في كل شهر وذكر هذا السائل ان مطلقته حاضنة ابنه
المذكور من الفرض لا تضع لهم في معاشهم وانما تضيعه وتنتفع ببعض ما ذكر لنفقتهم دونهم والذي يراه يكون دفع النفقة
مياومة دفعة واو شهريا ما يحتاج اليه الابنان من اللحم وادام وزيت وغير ذلك حتى لا تنتفع امهم بشيء فتفضلوا بالجواب فاجاب
تأملت ما فيه اعلاه والواجب على الوالد ان يدفع للحاضنة ما تحتاجه اليه ودقيق وادام وزيت وخل وملح وما جرت
به العوائد بمثلها على مثله وولدان يدفع اعيانا وذلك ان شاء وان ثبت ان الحاضنة تنتفع بذلك فقط لم تتضعها ونهض وانها
تضيعهم ولو الدها ان يتولى الانفاق عليهم في منزله وتبقى هي على حضانتهم والسلام على من يقف عليه من محمد بن علي القيجاطي
وفقه الله وسئل الحفار عن رجل توفيت زوجته وتركت ابنين وهما في حضانة جدتهما للام ووالدها زوج المتوفاة يريد الانتقال
من ذلك البلد الى بلد اخر هل له ان ينقل معه الى ذلك البلد الاولاد او يجب عليه ان يتركهما مع جدتهما الى يريد التزوج في البلد الذي هو

من طلق حاملا هل تجب السكنى وطالبته بالكسوة

هل ترجع الحضانة للحاضنة اذا رجعت من سفرها بلا كله بعينه في اوه

هل يمكن الاب من المحضون اذا مرض ليمرضه ام لا

على انه لا يدخل مع الاب احد في النظر للولد ومنعه

ابح

هل للحاضنة نقل المحضون لبلد ام لا

من ادعى على حاضنة ابنيه انها تضر في نفقة المحضون في مصالحهم

هل له اذا اراد الانتقال الغير بلد المحضون ان ينقله ام لا

في مواه شغل الاب وهل يسقط عنها الحضان ام لا لان الجزء الشائع معه الى ذلك البلد ام لا فاجاب اذا انتقل الولد الى بلد بعيد وموضع الحضانة بلدان باختيار بينه وبين الحاضنة وتسقط حضانتها الا ان ارادت الانتقال معه لسكنى البلد الذي ينتقل اليه فلها ان تأخذ ابنه منه والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار

وسئل ابن سراج عن رجل كانت له زوجة فتوفيت وتركت لزوجها بنتا من نحو عام فاخذتها جدتها للام فحضنتها مدة سنة واشهر ثم مات ابو البنت ولم يبق منه الا بعض الارض وداره والرحى وجدها للاب اخذها والتزمت جدتها للاب ان تنفق عليها وتربيها وتقوم عليها بالنفقة وسائر المؤونة الى ان تتزوج ليبقى مال البنت على ملكها وقصدت بذلك الرفق بالبنت وتوفير ما بقي من مالها فتفضلوا بالجواب ماجورين مشكورين والله ينفع الجميع بفضله ومن قرب منه في الدنيا والاخرة فاجاب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفنا على السؤال المكتوب باعلاه والجواب انه نقل في الاستغناء كتاب الخلاف فيما اذا كانت لليتيم جدتان جدة للام وجدة للاب ولم يكن له الا دار قيمتها عشرون دينارا ونحوها فارادت جدة الام ان تبيعها عليه لتنفق منها عليه وقالت الجدة للاب انا انفق عليه ومالك يكون معي وتنفق له داره ويبقى له الغنى منه النفقة عليه عند جدة الام فحكي عن بعض المفتين من الشيوخ ان الجدة للام اولى بالحضانة وقال المشاور ينظر الى الارفق بالصبي انتهى وبيان جميعا فوجه قول الاول البقاء مع ان محل اجل ان الجدة للام اولى بقولهم في الحضانة وتعضد هذا القول القول بان الحضانة حق للحاضن وو

ووجه القول الثاني ان الحضانة اصلها الرفق بالمحضون ولذلك قدم فيها النساء على الرجال لما فيهن من الشفقة والحنان ومن القيام على التربية ويعضده القول بان الحضانة حق للمحضون وقيل انها حق لهما معا والظاهر عندي في هذه المسألة المسؤول عنها انه ان كان بقاء الصبية مع جدتها للام يؤدي الى الحاجة فيباع ما لها ويجاب عليها ان يباع وتنفق منه وكانت جدة الاب تلتزم نفقتها وجميع مؤونتها وهي ارفق بها ومثل الزينة بمنزلة الجدة للام وان ضعف لا يبعد ان تنتقل الى جدة الاب وان تم ذلك جدتها للام والبقاء معها بعض الايام وان كان لا يؤدي الى الاضرار بها فلا يبعد ان لا يفرق بينهما ووصلها وذلك خلاصة الاضرار بحق الام ان تبقى معها ولا تنقل الجدة للاب والله اعلم وذلك القاضي اعانه الله ووفقه فيما يظهر له من مصالح الامور والاحوال وما نبتنا عنه كيوذلك والسلام على من يقف عليه من كاتبه محمد بن سراج وممن كتب به الى استاذنا ابو عبد الله الحفار وهو من معنى انقضى من الحضانة باين انقطاع الانقطاع البقاء الجميل وجمع لكم خيرا له ادرانه بذلك كمال على تلك الذات الفاضلة الجامعة لخصال الخير بانه الشلا واعمه واسال الله تعالى ان يبوأكم الرتب العلى والدرجه التي غايتها الخفف فوعجزي من كثير من الاقوال طالبين العطاء فتمول العزو من التقصير والخطا غير انه محبوب بالنفع من بقاء السمع والبصر وعزولكم انزعمه الله تتكم والجر وما ذكرتم من ان زوج البنت اراد ان تنتقل بدار ابيها عليه وكذا ذلك له ان يأخذها من الاب والام وبالاقتنان لمعايشها عند الاب بعد ما عليه لابيها والاح بقيتها وكم بقائها عند الاب اصول لها فيجاب عن ذلك على اختياركم والسلام على من ابقاه الله وقالوا وبلغه من رضاه شيخنا انه غاية مطلبه ومناه وليعلم سيدي اذا ما كتبت هذه الاحرف الا بمشقة عظيمة لما بلي من مرض وتنغيص فالذي اطلب من سيدي ان اجابني واقبلوا العذر وشاركوني في الدعاء والله يتولاكم والسلام على مثابتكم العلية ومعظم قدرها محمد الحفار لطف الله به بمنه

وسئل القاضي رحمه الله عن رجل من اهل البادية ذكر انه حلف على زوجه بالطلاق في شيء فحنث فيه فاعتزلها من اربعة اشهر ونصف ثم طلقها ثلاثا فذكرت المرأة ان عدتها كانت قد انقضت والحلف فاجاب بان قال كان شيخنا ابو محمد يحيى والشاهد في هذه المسألة وكثير اراه كما تكررت عليه يقول القول على المستفتي ويعكس على الزوجة ويترك الحلف في هذه المسألة اولا ما نزلت بالفيوم في ايام الاشياخ المشاهير فسبق الى الفتوى فيها ابو القاسم اللبيب واحلف الزوج على انه لم يقصد بوطيهم وامتناعه الارتجاع واباح له الرجعة وخالفه غيره وفهرجوا المسألة على الخلاف المعلوم في اصلها فاتى كان شيخنا رحمه الله يقول هذا مشروط ثم كثر تحيل الناس بعد انقضاء اجل العدة والوجه على ابتغاء الذرائع واغلاق الباب جملة في وجوه العامة فاللوالي من هذا السؤال فيه زيادة قد ترفع بعض الخلاف وتوجب كون الطلاق الثلاث غير لازم انفاقا الفوله اعتزلها بعد الحلف والذي اتي هاهنا ان الوجه وحيث ان المرأة معتدة ان كانت انقضاء العدة منه لا يقع الطلاق الثلاث الذي مفعولة الفرائض هذا لكونها قد ذكرت من غالب النساء عادة تحيض فيها ثلاث

حتى

حيض واما الزوج فانه لم يطلقها ثلاثا الا وهو معتقد انقضائها بانية في العصمة اذ لا يخفى على العوام ان المرأة اذا بانت لا يطلق مغفول بل يعتقد بحل على حنثه انه بعد حنثه كان امسكها بنية الارتجاع واما فيما بينه وبين الله تعالى فهو اعلم بما نواه في الباطن وان الطلاق لا يلزمه وان كانت عليها بينة فيبطل في اصل حنثه كيف كان واعتزالها هل تبان او يسأل عن عادتها في الحيض

وسئل ابو عمران عن الذي يطلق امرأته واحدة ثم يتمادى على وطيها من غير ان يراجع برجعة حتى تنقضي عدتها الاولى ثم يحنث في الطلاق الثلاث فهل يلزمه ذلك ام لا فاجاب بانه يلزمه ذلك لان النكاح المختلف في فساده يطلق فيه واجاب الشيخ ابو محمد انه لا يلزمه الثلاث وقول ابي عمران هو الظاهر والصحيح عند الشيوخ وهو الجاري على رواية البلاغ ومحل الخلاف بين الشيخين اذا لم تقم بينة بالثلاث وجاء مستفتيا قال الشيخ ابو محمد لا يلزمه الا الطلاق الاول وما بعده غير لازم لانها قد بانت منه بانقضاء العدة والطلاق الاول وقال الشيخ ابو عمران يلزمه الثلاث رعيا للقول الذي في مذهب ابي حنيفة وابن وهب وهو الجاري على رواية البلاغ ولذلك استظهره الشيوخ واما ان كانت اليه البينة بالثلاث فلا سبيل الى الحكم بحل المقيم معها زوجا على المثال محل الخلاف بينهما على ان الطلاق يعتد به باتفاق

وسئل وقي بعض فتاوى الشيخ في هذا الظاهر من انه

وعن مسألة التخيير في المسألة بل في المسترسل فيه عند اشكال تصورها لانها وان تداول بتي شيئا العكس الا انكشف عنها الغطاء وان زعمها ابن الحاج في نوازله الا انه لم يتبين لي وارفع ما في تحقيقه كلاما عليه فرقا وقال الرجعة في بعض فتاويه بنى ايجابه في هذه المسألة بعينه مسألة الاسترسال فكثر سؤال الناس عنها في هذه البلاد في هذا الزمان لا سيما على يوم لا بائنة فيها سؤال الكتب فيها دينة لا مركب لها كان الا ان اخرجه بلعاد بالاذن وما على الحد بحتال على تحليل المطلقة ثلاثا من دون زوج ويأتي عليكم الا تنقضوا في هذا الباب فيه بعد امراة فزعت تتلا الله الحد مغموا العاصية في الوعيد والوعيد الاكبر

وسئل ابن الحاج عن مسألة نظمه من سواليها فاجاب بان هذا نصه تاملنا سوالكم واذا الكرت المرأة نفسها بعد ان تبت بطل الطلاق وكان طلقها تطليقتين وكان اقرارها بذلك في العصمة قبله ان يرتجعها الى العصمة بعد بين المرأة في مقطع الحق انه ذلك لا اقر منها انما كان لامر تداركه مثل ان يكون البعها منه او نقص منه فيها وما اشبه هذا لو وجب الحق بان عليها عذرها في اقرارها تطليقتين بعدم تقدم العصمة لما كان له ان يراجعها ولها ان يبال في ذلك واليمين بوجه ولا سيما وقول محمد خلاف الروايتين والمعنى فيه على ما قلته وبالله التوفيق

وسئل ابو عبد الله عن رجل طلق امرأته طلقة واحدة رجعية ثم اندفعت عليها باغواء الشيطان فجامعها ولم ينو بذلك رجعة فلما كان في خلال ذلك راجعها بمجلس معها ما شاء الله ثم انه تذكر فيما كان منه فطلقها عليه لما الحكم في ذلك ماجورا مشكورا ان كانت الرجعة صحيحة ام لا والطلاق الذي بعد الرجعة لازم لها

اولا فاجاب تاملت سؤالكم رحمنا الله واياكم ووقفت عليه واذا ما فرغ المرأة من وقت وطيه لها الذي لم ينو فيه الرجعة فيكون فيما بين ان يقع الى حين ارتجاعه اياها بعد ما لم الرجعة صحيحة اذا كانت بولي وصداق وشهود وكان العقد النكاح المستوفى لشروطه واما قبله ان يراجعها بعد الطلاق وقبل انقضاء العدة ان العدة منه ان اشهد على الرجعة فقد ان كان الطلاق للاستبراء وان لم يكن للاستبراء فتكون الرجعة على حسب ما وقعت قبل وان لم يقر والعدة من الوطء والرجعة التي ما يكون فيه استبراء الوطء بعد الرجعة غير صحيح واذا طلق فلا يلحقه لانه في عصمته الا بعد الاستبراء وتجديد نكاح بولي وصداق وشهود وعلى رضاها بلا رجعة ان ارادوا ذلك وذهب اليه وبالله التوفيق

وسئل ابن الحفار عن طلق امرأته وفي الدار ثلاث بيوت فاراد ان يسكن هو في بيت وزوجته في بيت وامرأة اجنبية في الثالثة فاجاب بان ذلك يجوز وقد انتقل الزوج عن جميع ذلك حين طلق زوجته وهو اتقى واعلم بالاباية ولا يقع بينه وبينه الا بما يقع بكون باب كل بيت الى الزقاق على حدته وتسكن هي الى البيت الذي كانا يسكنان فيه

واجاب ابن زيد في الرجل الذي تبين منه زوجته الا بأس ان يسكن معها واما غير المامون فلا يخلو معها في بيت

وسئل عن حلف بطلاق زوجته الا يجامعها الى اهله فقال الوالد حفظنا ما نعرفه امرأته مدة عشرين يوما قال وطيها وبقي معها نحو الجمعة وقال الله القادر على معجزة الحرام اذ كان ما اشهرنا حين ردتها ولا اعطيتها شيا انت معها في المراجعة حتى تستتم لها حيضة

وقال الفقيه لا اذن ما لم تنقض الاشلاث حتى فطلقت حيضة اشهر على نفسه انه ردها ولم يوافقه الجماعة على القول

هل ينزع المحضون للحاضن اذا التزم من ليس له نفقة المحضون

اذا مستفتيه زوجه بالطلاق فاعتزلها ثم طلقها ثلاثا فذكرت ان عدتها قد انقضت

ومن طلق امرأته واحدة ثم تمادى على وطيها من غير رجعة

زوج

ومن اقرت بالطلاق ثم اكذبت نفسها

او نقص

وان تكلمت من هذا التحيير فهو مشهور مختصر كان الربع فيكما عليه بالطلقة المحكوم عليه بها ثلاث ولو كان اقرارها بالطلقتين بعد تصحيح

ومن طلق ووطئ بلا نية رجعة ثم راجعها بعد ثم طلقها هل تصح الرجعة

هل يسكن المطلق مع زوجته او لا في دار واحدة

بها من ذلك الفقيه فالعلم مما تعسر الابتلاء حيضها تتزوج ام تحبسه واجيبنا جوابا شافيا هل يلزمها سنة
او ثلاث حيض وهل لك الزوج ردها بحيث ام لا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاجبنا بما نصه الحمد لله تعالى وحده
الجواب والله سبحانه ولي التوفيق ان الوطء الصادر من الطلق اثناء عدة مطلقته من غير نية الارتجاع والاشهاد
بها لا يستقل بحجة الرجعة وتمامها على مشهور المذهب ومعروفه فالواجب على المطلقة الموطوءة اكمال العدة والوطء
الموصوف اعوان عدة واستبراء فالعدة للطلاق ومبرؤها من ذلك الوطء وهي ثلاثة اقراء ان كانت حرة والاستبراء للوطء الا
الفاسد وهي ثلاث حيض للحرة لا حيضة واحدة كما ظنه الفقيه الاول وهو اغترار في البداية والجهل الغبا وقد تم ان اراد
الزوج ارتجاعها قبل انقضاء العدة فله ذلك لكنه بالقول والاشهاد فقط لا بالوطء لانه ممنوع منه حتى ينقضي زمان
الاستبراء وما بعده ما بعدها وان تم ارتجاعها قبل انقضاء العدة لم يكن له سبيل الى ذلك فيما بقي من حيض الاستبراء والله سبحانه
اعلم وبه التوفيق وكتب مسلما العبد المستغفر الى الله احمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله وسئل سيدي عبد
الله العبدوسي عن امراة توفي زوجها وذكرت انها حامل وحبست بطنها عامين ونظرت القوابل الموضع والقوابل وقلن بطنها
عامين فيقينا اكثر امد الحمل يعني عند الوفاة فارادت ان تتزوج ورفعت امرها الى القاضي وذكرت ان بطنها لم
يجلس مما دعته وانها تحيض في الشهر فامر القاضي القوابل بجس بطنها وقلن لا يبطنها شيء
ما لحم لها او لعله اوقف القاضي شهودا فشهدوا على قول المراة وبشهادة القوابل ثم تزوجت ودخلت وبقيت مع زوجها نحو
ستة اشهر وقال القاضي بن الجلاب هو الزوج المتوفى عنها زوجها وما قعدت وبقيت نحو شهر ثم راجعها ابقاو بقي
امر عشر شهرا فوضعت وقالت هو للزوج الاول فقيل لها تزوجت وانت حامل فقالت لما خفت على نفسي والعين الى
طلبت التزويج وعلى ما ذكرت ان عادتي يحكون المراة لا تحمل ان بعض الناس قال لزوجها طلقها ان الولد للاول وانه ربيب
سبيلها هو وردها ولم يكون ابنك فطلقها وخالعها وسلم الولد وبعد ذلك سال بعض الناس وقالوا ان الولد ولدك وليس
المراة لم يجاوز حملها بطلبها ان وكل يمنعه منه اولياء الميت وقالوا الولد لاحقنا ثم تداعى الولد لمن يلحق فاجاب
الجواب والله الموفق للصواب بنفيه ان الولد لاحق بالثاني ولا يلحق بالاول لرجوع المراة وحيضها والاختلاف في ذلك بالولادة الا قبل
الزوج انه كان ربيبا وتبرا انها اسقطته لمعرفته هذا ثم بينته على الحمل فقبل عدتها بعد الزوج انها كانت
حاملا وشهود البينة قبل التزويج بيراءتها والحكم الواجب تكذيبهم ولكن والحكم بالحاقه والله سبحانه
التوفيق وسئل بعض الفقهاء عن هذه المسالة بعينها فاجاب الحكم في هذه المسالة اتفق المذهب على منع المرتابة
تابد والتزويج حتى تنقضي عدتها وسواء كانت عدة الفقد طلاق او وفاة قال ابن الحاجب المرتابة بعد البطن لا تنكح الا
بعد انقضاء امد الوضع وهو خمسة اعوام على المشهور وروي اربعة وقال اشهب لا تحل ابدا حتى تتبين والنساء الحامل
فيه سواء ولو اتت بعد العدة بولد لدون اقصى امد الحمل لحق بالاول الا ان ينفيه بلعان والا فيحد لاقرارها بانقضاء العدة الا
الحامل فيهم وفيها لو تزوجت قبل الخمس باربعة اشهر فاتت بولد لخمسة اشهر لم يلحق بواحد منهما وحدت وابد
واستضعفه بعضهم قال ابن عبد السلام شارحه اختلف في مشهور امد الحمل فروي عن عبد الملك تسعة اشهر لا اعلم
من يوافقه عليه كما لا اعلم له وجها لان العيان اقتضى خلافه مما لا يشك فيه ولعله لم يصح عنه وروي عن مالك
اربعة اعوام وهو في العتق الكافي من المدونة وقال عبد الوهاب هي الرواية المشهورة وروي عن مالك خمسة اعوام وهو
في كتاب العتق قال المؤلف وهو المشهور وقال الرابع ورواية اشهب عنه سبع سنين وقال ابن القاسم لا تحل ابدا حتى تتبين واكثر العلماء
في هذه المسالة يرجع اليه الا انه لا يتمسك في ضعف قول ابن عبد الحكم ولم يبين في موضع واخرجوا بالفاظها ما يشبه ان يكون انقضاء
لعدو قوله والنساء فيه سواء انه وجد في بني الحي ومثل الى الكراهة ابن عجلان ان امراة وضعت له ولدا
في اربع سنين وقيل في محمد بن عجلان سنين قال الضحاك اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان وضعت
حملت به امه عامين ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اشهب عن مالك لا تنكح ابدا حتى تنقطع الريبة عنها وقال الحسن ان المراة

لبعض

حبس بطنها وقيل انها عامين ما قدر ما تمكث

على منع المرتابة من التزويج حتى تنقضي عدتها

على القدر الذي تمكث ما لا في بطن امه

ووضعته لاربع سنين وقيل لاربع

لبعض ولد امه بعينها حاملا منذ خمس سنين ثم ياتسار سؤالها وهي لم تضع ومرضت زوجها **وفي قول المؤلف** ولو اتت بعد العدة بولد لدون اقصى امد
الحمل لحق بالاول الا ان ينفيه باللعان واقصى الحمل تقدم اما اربعة اعوام او خمسة او سبعة فيجعل لمن كانت وذلك فالولد للاول الا ان ينفيه
باللعان وسئل بعض تلاميذ المدونة ان الغلاني جاءه بشعر واشتكى الى اخيه وبالجملة ان الولد للاول الحر ساعده الام للعشيرة
والصواب اللازم للشاذ للدخول فكل من قولتيها لزمها الصواب الا ان تكون عارفة والعلم بفعل النكاح لهما والعلماء تسلوا عما يجب عليه في الحي
علمنا الشيخ بالكلام عليه والسلام عليكم وبعض طلبة تازى حرسها الله تعالى وسئل سيدي ابراهيم الزناتي عن رجل كان مستوطنا
بجبل بوعلول وفوز منه الى مدينة تازى وتزوج بها امراة وهو ساكن معها معها تزويجا وتركت الاولاد منه وتوفيا الشقا فاقرت امه
المذكورة الاولاد المذكورين بالحضانة فارادت الرجوع الى الجبل فتزوجوا انتقاله بحق الاولاد المذكورين من الجبل المذكور والبلد
المذكور وحط عنه وغيره وفيها ذكره والانتقال بالاولاد المذكورين ولا يكلف اثبات الاستيطان بالجبل المذكور لكونه رجع الى الجبل وموضع
الاستيطان الاول وتنقل الحاضنة المذكورة انيف اقعادها ان تثبت او وعيهم والامر ولا انتقال بالاولاد المذكورين حتى تثبت الا
ستيطان بالجبل المذكور ولم يحصل الاستيطان اذا قلتم لابد منه بينوا النافذ لكله ماجورين فاجاب ان كان ما قاله والحضر
مثلا وقلة ان ينتفع به وان كان افلو ذلك فلا ينتفع به لان صح الحاضنة وان اثبات الاستيطان خلاف مشهور والاربع عشر
الموقت فيما يلزم وبالله التوفيق وسئل ابن الحاج عن رجل له اولاد من امراة مطلقة فتزوجت وزنى يريد زيارة الاولاد وباتوا بلا زوجها ان تتركها
للخروج اليهم ومثل الهلال تخرجهم اليه وكيف وان لم يستطع على الافتراق الا بمحضر عليه لكم معا تحملهم على من يكون عليه والكراء
عليه فاجاب بانهم يحملون والكراء يؤخذ عليه وسئل عن الجدة اذا كانت مع ابنها بالحضانة
واخرى وقد تزوجت لامر وارادت الجدة اخذ حضانتهم وابى ابوه وذكر ان لا يسكنها مع ابنها فاجاب بان الجدة الحاضنة
ولا يسقطها اسكانها مع ابنها وهو قول سحنون واجاب ابن الفواز ان مكانها مسافة وهو رواية موقوفة على ثلاث
ما لم يدل عليها وسئل عمن وطئ بعد الحنث ثم اعلم الزوجة ومن تكون العدة فاجاب من القبل ويوم اعلامه كالغائب
يطلق في غيبته ولا يعلم بذلك حتى تنقضي عدتها ويوم اعلامه والايلاء رجعية فيها لانه اوقع الطلاق فان انقضت
العدة فكذلك فلا رجعة وسئل عمن تزوج امراة في عدتها ثم فسخ النكاح فاجاب بان فراغ التنصيص ان دخل بها الثلاثة
قبل او حيضتها فهي على الاول وتقلب العدة على انها لو فعل الثالث بعد حيضة كان على الاول تكملة حيضتين ولو دخل بعد
حيضتين كان على الاول مقدار حيضة وعلى الثالث مقدار حيضتين فقيل عنه وليها اذا وخلفنا الا ان كان العرض متعه على الفسخ
زوجها بعد نيا خلاف على تقدير النفقة والحاق الولد وغير ذلك فيه جبرا انشا تاما ولا سرا انظرها في النكاح الثالث من المدونة
ويتراجعان **نوازل الايلاء والظهار واللعان** وسئل ابو محمد بن العربي عن
الايلاء في الاجنبية والظهار ما يلزمه الاول دون الثاني فاجاب اذا قال هي علي كظهر امي ومقصوده انها على كامه
وبينه الا بجلها ملك الامتناع من الفعل حتى يقع الوطء منه بدليل لو حلف لا تزوجها فلا يحنث الا ان تزوجها وسئل ابن رشد
عن قول مالك في الظهار وقوله ان تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي فانه يقع عليه ان تزوج الظهار والطلاق والذي
فرق الظهار اثبت وقطعه فقيل لكونه ابتدأ بالايلاء ثم بقول الواو تقتضي الترتيب او لان المالكي بين قال لامراته انت طالق ثلاثا
وانت علي كظهر امي الا يلزمه الظهار في الاولى دون الثانية وقد باين ما في نفيه فاجاب انه لو فعل عليه في الاولى
معا انه لم يجب عليه بنفس العقد حتى يقع التزويج فيقعان معا بنفس التزويج او لا يقع احدهما على صاحبه ان الشرط لا يعلم
تقديم الظهار لكلامه لزومه ابن القاسم في اللفظ كان الحنث ثم تقديمه وبينه فان لم تكن بينة لزماه معا فلزم الطلاق او الظهار
واما الفرق بين المسالتين ان من قال لامراته انت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي فقوله عقب ذلك وانت علي
كظهر امي واقع على من بانت منه فلا يلزمه واما مسالة الاجنبية فيقعان بنفس التزويج فيقعان عليه معا الشرط الا ان ينوي تقديم
الطلاق على الظهار فيكون كما لو قال لامراته انت طالق ثلاثا والصحيح في النظر ان يلزماه جميعا في قوله انت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي
لان الطلاق لا يقع بنفس تمام اللفظ حتى يسكت سكوتا يستقر فيه الطلاق ولا يحكم بعد تعليق ولا استثناء وهو الزيادة

مرادت زيارة اولادها على من يكون كراء حملهم

هل للجدة الساكنة ابنتها المتزوجة حضانة

من وطئ بعد الحنث من اين تكون العدة والغائب يطلق ولا يعلم

ملالات

نوازل الايلاء والظهار

على الحالف بالطلاق [illegible] الذي يقول الغير من دخول [illegible] إلا أن [illegible] ولا نية له يلزمه الطلاق الثلاث ولو وقع
عليه بعض نطقه لم يلزمه إلا واحدة لأنه لا تبين بها كما في المدونة [illegible] الثلاث وعلى ما في كتاب الظهار لا يلزمه في هذا إلا واحدة وعلى
ما في الإيلاء بالطلاق يلزمه **ومسألة** الظهار [illegible] إن تزوجها بعد زوج ويعود الحنث **محاورة ومناظرة في مسألة
والإيلاء وقعت بين الفقيه أبي عثمان سعيد العقباني وأبي العباس القباب** **قال** سيدي سعيد [illegible]
مقالة سيدي أحمد القباب ما نصه **قال رضي الله عنه** رجعة المولي لا تصح إلا بالوطء **أجبت** بأن هذا الكلام غير صحيح الطرد والعكس
فإن الحالف بالطلاق ليدخلن الدار إذا طلق عليه بالإيلاء ثم ارتجع فإنه لا ينفعه الوطء إلا أن يدخل الدار ولا يحتاج إلى الوطء إذا دخلها
وكذا في غير مسألة في يمينه المؤجلة بأكثر من أربعة أشهر إذا طلق عليه قبل انقضائها إلا أنه ارتجع ولم يطأ حتى مضى الأجل فالجملة أن
في صحة الرجعة إنما هو زوال الحكم الإيلاء سواء وطئ أو لم يطأ **قال رضي الله عنه** في المولي ما نصه مذهب مالك رضي الله عنه أنه
لا رجعة له إلا بالوطء إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو نحو ذلك فيصح ارتجاعه والمذهب رجعته موقوفة فإن صح المريض أو [illegible]
المسجون وطلب [illegible] الرجعة وإن امتنع من الإصابة [illegible] بانت منه إن كانت عدتها قد انقضت [illegible] الأزواج إن لم
يكن على [illegible] وتوقف على عدم الإصابة فبانت منه وأعتقت المحلوف على المشهور من المذهب ولا رجعة له عليها [illegible]
الطول وهذا كله منصوص في كتاب الإيلاء من المدونة والشرح وكتاب الموطأ وكتب المالكية مشحونة به وهذا الفقه وهو معنى [illegible]
معنى قوله [illegible] إلا ما [illegible] منه وهو الوطء **أجبت** بأن الإيلاء [illegible] الإيلاء الطارئ
لا ارتفاع حكمه عن المولي إلا بالوطء أو إيلاء لا يرتفع حكمه بالوطء لا ارتفاع حكمه بل لا ارتفاع حكمه بسببه [illegible] الوطء [illegible]
أما يعود إلى الإيلاء الطارئ **ومثال** الشاذ أن يقول مثلا والله لا أطأك ثمانية أشهر أو حتى يقدم زيد أو حتى أخرج من البلد
وشبه ذلك **وأما القسم** الأول فإنه تصح فيه رجعة [illegible] الوطء [illegible] المذهب [illegible] والعاطف [illegible] كلام
أن رجعة المولي لا تصح إلا بالوطء على أنه **قال** [illegible] تصح رجعته بلا وطء وإنما ذكرنا هذا التقسيم
لنبين مرادهم بقولهم لا تصح إلا بالوطء **وأما القسم الثالث** فلو طلق عليه بالإيلاء فارتجع وتمادى على ترك الوطء حتى انقضت
ثمانية أشهر أو حتى قدم زيد أو حتى خرج من البلد ولم تنقض العدة لثبتت رجعته وإن لم يطأها وكذلك لو كانت يمينه بالطلاق
ليعتقن غلامه [illegible] فطلق عليه بالإيلاء فارتجع في العدة ثم مات غلامه قبل انقضائها
وقبل الوطء فإن رجعته تصح بموت غلامه وتحل له زوجته [illegible] وإن انقضت عدتها بعد ذلك قبل الوطء بل يحل له وطؤها
بعد العدة فإن لم يطأها قبلها وإن امتنع تمادى على الامتناع من الوطء بعد الوطء ولم [illegible]
[illegible] من غير ضرب أجل **وبالجملة** تصح رجعته وتصير زوجته وأحكامها كلها أحكام زوجة غير مولى منها وهذه
صور تصح فيها رجعة المولي بلا وطء كيف وقد قال في المدونة إن المولي إذا كفر قبل الحنث [illegible] حكم الإيلاء [illegible]
أو وطئ وطلق عليه بالإيلاء فارتجع ثم كفر قبل الوطء أو قبل [illegible] صحت رجعته [illegible] الإيلاء فإن الرجعة [illegible]
أن تصح دون وطء **فإن قيل** تمثيلك [illegible] الحالف ليدخلن الدار أو ليعتقن غلامه [illegible] ذلك [illegible]
إنما الإيلاء الحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر [illegible] **قلنا** سياق الجواب على هذا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بالمثل الأول والثاني [illegible] والمثل [illegible] **فإن قيل** [illegible]
في الصور التي [illegible] ثمانية أشهر [illegible] البلد [illegible] رجعته
كون [illegible] **قلنا** [illegible]
أما للتخريج اللاحق له بالحنث [illegible] منفعته [illegible] الوطء [illegible] الحاكم [illegible] بالوطء [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]

على هذه المحاورة الواقعة بين العقباني والقباب

هذا اليمين لا [illegible] بما من أراد [illegible] بالمدونة [illegible] الشيوخ **قال رضي الله عنه**
أما قوله على قولنا لا تصح رجعة المولي إلا بالوطء فكلام غير صحيح الطرد والعكس فإن الحالف بالطلاق ليدخلن الدار إذا طلق
عليه بالإيلاء ثم ارتجع فإنه لا ينفعه الوطء إلا أن يدخل الدار ولا يحتاج إلى الوطء إذا دخلها وكذا في غير مسألة في يمينه المؤ
جلة بأكثر من أربعة أشهر إذا طلق عليه قبل انقضائها إلا أنه ارتجع ولم يطأ حتى مضى الأجل **أقول** قوله غير صحيح الطرد
والعكس إن أراد غير صحيح نقله من المذهب فليس كذلك فهو متواتر نقله من المذهب [illegible] عنه ولم يكن
[illegible] وأما عنه فلم يحصل التواتر [illegible] وإن أراد أن هذا المذهب غير صحيح [illegible]
[illegible] **أجبت** [illegible]
أنه غير صحيح **قلنا** [illegible] المدونة [illegible] رجعة المولي [illegible] المدونة هو المذهب [illegible]
هو أن هذا [illegible] وهو قوله لا تصح رجعة المولي إلا بالوطء موجود [illegible] أهل المذهب [illegible]
[illegible] أهل المذهب [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] مخصوص بالإيلاء [illegible] عنه [illegible] رجعة لمولي [illegible]
أن تصح [illegible] **وأما** [illegible] وهو كون هذا المذهب غير صحيح [illegible] رجعة المولي [illegible]
[illegible] **وأما** [illegible] الثالث وهو قوله [illegible]
[illegible] **قال رضي الله عنه** [illegible] الدار [illegible]
الإيلاء [illegible] حلف [illegible] عليه على [illegible]
حلفه [illegible] عليه [illegible] المذهب [illegible] الوطء [illegible]
أجبت أما ما نقل من [illegible] معلوم [illegible] الناظر [illegible]
وأما قوله [illegible] حلف بالطلاق ليدخلن الدار [illegible] الإيلاء [illegible]
يطلق عليه الحاكم بالإيلاء [illegible] عليه [illegible] الإيلاء كيف وقد قال في المدونة [illegible] والوطء
[illegible] **قلت** [illegible] الإيلاء [illegible]
ما [illegible] عليه بالإيلاء [illegible] المولي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] رجعته بلا وطء [illegible] **قلت** المباحثات والمناظرات [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] **قال رضي الله عنه** وإنما حقيقة الإيلاء الحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر [illegible]
الحنث [illegible] الحلف [illegible] الإيلاء [illegible]
أربعة أشهر [illegible] الحاكم [illegible] عليه [illegible] ارتجع [illegible] رجعته [illegible]
[illegible] رجعة صحيحة [illegible]
بالنفقة [illegible] عليه [illegible] ارتجع [illegible] لا رجعة [illegible] **أجبت**
في كلامه هذا أبحاث ثلاثة الأول [illegible] الإيلاء [illegible] البحث الثاني [illegible] رجعة المولي [illegible] الوطء بالجملة
[illegible] رجعة [illegible] البحث الثالث [illegible] الإيلاء **البحث الأول** قوله حقيقة الإيلاء [illegible]
[illegible] حلف [illegible] الإيلاء [illegible] هو الحالف على ترك الوطء [illegible] بالوطء [illegible]
[illegible] الحالف على ترك الوطء [illegible] حقيقة الإيلاء هو الحلف على ترك الوطء [illegible]
[illegible] الإيلاء [illegible] بالطلاق [illegible] الإيلاء [illegible] عليه [illegible]
الحلف على ترك الوطء [illegible] الإيلاء [illegible]
[illegible] على [illegible] الإيلاء [illegible] الطلاق [illegible]

ولو حلف انه بيمينه مطلقا ان تحريم كل صحيح وان تقدم يمينه ايلاء لم يدخل على الحالف بالطلاق على حنث انما هو تسمية مجازية
لانه مجازفة تعود بيمينه شايع ذايع استعماله بما استعملناه كلا استعملوا ولم يعترض علينا **البحث الثاني** في حكم بان
رجعة المولي بلا وطء باطلة وان رجعته هي الوطء ليس الامر كذلك بل امر الرجعة موقوف فان وطئ في العدة تبين ان الرجعة كانت
صحيحة من اول وقعتها لا ان الرجعة كانت باطلة وان الوطء هو انشاء الرجعة ولو كان كذلك لما امر بالاعلام بها الا النية لا
رتجاع ولست [illegible] النية في باطنه ولهذا اذا استشهد بالارتجاع بل يباح له منها اذا استشهد واشهد اباح لم يتفق منه طلاق
منذ انقضت العدة ونحو ذلك بطلان بذلك ان الرجعة كانت باطلة وهذا على المسامحة في ان صحة الرجعة لا تتبين الا بالوطء ولا
وقع بين محتجهم عن [illegible] كلامي **البحث الثالث** الفروع التي تقل ما يتعلق ببحثنا منها. **قال رضي الله عنه**
ينحل على قولنا وكذلك في مسالة في يمينه الموظلة باكثر اربعة اشهر ما نصه اما ان كانت يمينه موظلة فلا يدخل
عليه الايلاء ولو كانت المدة اكثر اربعين سنة فما ينافيها من الوطء على المعروف والمذهب انه على بالتاجيل **احبت** فرضع
في المدونة في اليمين الموظلة بثمانية اشهر انه يدخل عليه بالايلاء وانه ان ارتجع بطل متى مضت الثمانية اشهر والعدة
باقية فان رجعته تصح وكذا مسائل المسائل التي نقلناها عنهم كلا تصح وجمع في اليمين الموظلة الطلاق المعلق الذي يكون
في اصله على حنث ويجري بالتفاصيل على [illegible] ونحو ذلك وفي لفظنا ما يدعو الى جميع ذلك عنا والله الموفق للصواب **وسئل اللخمي**
عمن قال لزوجته انت علي [illegible] عوض امي او واقفة او موضع امي او واقفة او مثالها او واقفة او انت علي في عوض امي او واقفة [illegible] العادة
قال [illegible] انه قال عوض [illegible] مستحقا ومن جامعه [illegible] هذا القول [illegible] له [illegible] كسوته وكسوة
زوجته ومواشي نحو دينار [illegible] لزوجته [illegible] دنانير موظلة هل يلزمه الخروج الى البلد [illegible] ان لم يجز في البلد وعلا اذا
دفع لزوجته السلعة لها وصرافها [illegible] الصوم او اراد ان يخرج ويصوم الشهر في غير البلد وهل يقبل قوله اذا قال عتقتها او
صمتها في غير ذلك البلد وكيف لو [illegible] له [illegible] بكلف الخروج بها الى البلد لكي [illegible] رقبة [illegible] لم تجزيه [illegible]
وكيف لو [illegible] ما معه ما يلزمه وذلك **فاجاب** قوله انت عوض امي في [illegible] ويلزمه [illegible] ولم
يبق معه ثمن رقبة جاز صومه واذا [illegible] في البلد [illegible] صدق في فعله وحلف [illegible] وان قال عتقتها في ذلك
البلد وان كان [illegible] والعتق لا [illegible] والخروج [illegible] ان كان الموضع [illegible]
له ان يبلغ البلد [illegible] **فقيل** [illegible] الالفاظ التي ذكر [illegible] بمنزلة اللفظة التي ذكر [illegible] التعليلة [illegible]
في سياق الشيء ولهذا [illegible] يلزمه [illegible] الظهار [illegible] السؤال عن بعض فروعها [illegible] ان بعضها اضعف في اللزوم من بعض كقوله
انت علي عوض امي او موضع امي او واقفة امي [illegible] الاحتياج [illegible] انت علي في عوض امي او واقفة او تشوها مثل امي او واقفة
وفي القضية [illegible] ومن قال انت امي [illegible] فهو ظهار [illegible] الا ان ينوي به الطلاق فيكون البتات وابنه ان ينوي مطلقا و
وقد نزلت نازلة اختلف فيها الشيوخ وهو اذا قال لزوجته [illegible] كالمبنية [illegible] وقف [illegible] فقال الشيخ ابو العباس
احمد بن [illegible] ما يلزمه شيء [illegible] وقال السيد ابو عبد الله بن عرفة يلزمه [illegible] ثم [illegible] استفتي بعض
العلماء في المذهب تشهد للاول [illegible] يلزمه ظهار [illegible] الظهار **وسئل الشيخ عمر بن منظور** عمن
قال لجاريته [illegible] انت حرة [illegible] يقصد بذلك القربة [illegible] قصد التغليظ [illegible] يقصد نكايتها
على قوله [illegible] انت حرام علي مثل امي من غير نية بل بقصد النكاية [illegible] مستقبلا [illegible] ان يكون الجواب
فيها على ما يقتضيه مذهب الامامين مالك والشافعي رضي الله عنهما **واجاب** [illegible] هذا السؤال [illegible] المقصود منه جمع
الى مسالتين [illegible] قوله انت حرة [illegible] بقصد النكاية الثانية قوله انت حرام علي مثل امي من غير
نية بل بقصد النكاية كما ذكر اولا **والجواب** عن المسالة الاولى ينبني على الفرق في حكم الفاظ العتق والطلاق اذا اطلقت بعد
صرفها على معناها وقطعها عن [illegible] معناها مستعملها العتاق والطلاق [illegible] **واعلم** ان المستعمل الفاظ العتاق
والطلاق وغيرها ثلاث حالات حالة تستعمل فيها تلك الالفاظ [illegible] استعمال معانيها التي وضعت لها فيلزمه

وقال لزوجته انت عوض امي في الشيء كيف

وقال لزوجته تجعلك كالمبنية لانا نمكث العون

ح

ح حكم المعنى عتاق او طلاق او غير ذلك وحالة تستعمل فيها تلك الالفاظ بعد قطعها عن معناها وصرفها الى معنى اخر فهذا لا يلزمه
عتاق ولا طلاق ولا غيرهما **وشاهده** رجل له مملوكة اسمها حرة وزوجة اسمها طالق فناداهما باسميهما يا حرة ويا طالق بقصد النداء
فهذا لا يلزمه شيء بما قوله ذلك ويستوي فيه اذا قصد بهذا النداء الكلام [illegible] منهما وبذلك خرج اللفظ عن حكم العتق والطلاق وحالة
ثالثة تستعمل فيها الالفاظ مقطوعة عن معناها ومصروفة عنه من غير ان يراد بها معنى اخر فهذا مما اختلف فيه العلماء وهل
يلزمه حكم تلك الالفاظ وان لم يقصد معنى ومعانيها ولا يلزمه شيء على قولين وفي هذه الحالة الثالثة **قال القاضي ابو الوليد**
ابن رشد في المقدمات المشهور عدم لزوم الطلاق وقال اللخمي الصحيح والمذهب ان الطلاق لغير نية لا يلزم في الحكم وعن مثله اشكال العتق
مثل الطلاق وعلى هذا الاصل تخرج مسالة الهازل بالطلاق اللازم له مع زوجه وقد نقل صاحب البيان وغيره فيه قولين اصحهما لزومه لما روي
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتق والقول الثاني عدم لزومه وهو مبني على [illegible] لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولا شك ان العتق يجري فيه هذا الخلاف اذا اطلق السيد لفظه والعابث على جهة الهزل وبادر
الطلاق في هذا وامرأة الزوج ويتفرع الحديث الثلاثة فتامله **وقول القائل** لجاريته انت حرة لو صدقه بقصد النكاية لا بقصد
القربة [illegible] هذا القبيل [illegible] فيما يرجع مبني على عموم الحديث [illegible] لا يقول الهزل في العتق [illegible] بالثلاثة يقول هذا القول
على [illegible] بغير نية ولا يتفرع [illegible] على مقتضى مذهب مالك رضي الله عنه واما على مذهب الشافعي رضي الله عنه في الهازل
لزوم العتق فقد نقلوا عن الامام ان الهازل يعتق في باب الطلاق غير معذور [illegible] اصحابه على ذلكم ثم قال ان الهازل
اتى بالصيغة من غير صرف وانما عدم الرضى بموجبه والرضى بالحكم غير مشروط في وقوع الطلاق **قلت** لاكن قوله لانه اتى بالصيغة
من غير صرف يقتضي ان الهازل لو صرف اللفظ عن معناه وجرده عنه لما وقع الطلاق به الخلاف المنقول في المذهب في لزوم الطلاق
بمجرد اللفظ من غير نية فتامل ذلك **المسالة الثانية** في قوله انت حرام علي مثل امي والظاهر ان هذا القائل اراد [illegible] به
الظهار [illegible] نية [illegible] من غير قصد [illegible] النكاية [illegible] لازم [illegible] على مذهب الشافعي رضي الله عنه
فان مذهبه عدم لزوم الظهار [illegible] الملك وان صرح [illegible] الظاهر [illegible] ان الظهار [illegible] اطلاقا في الجاهلية
ثم جاء الاسلام [illegible] عن حكم [illegible] الحكم [illegible] على [illegible] المملوكة انت علي كظهر امي [illegible] قوله [illegible] وكذلك
الظهار [illegible] اجنبية [illegible] في مذهبه لانه لا يرى التعليق [illegible] والمعلوم في مذهبه رضي الله عنه انه لا اشكال [illegible] هذا
يكون قول القائل لجاريته انت حرام علي مثل امي لا حكم له في الظهار على مذهب الشافعي لان المملوكة لا ظهار منها واما العتق
فانه ليس من الفاظ العتق الصريحة [illegible] اما بالنية والقصد [illegible] غير موجودين **واما على مذهب** مالك رضي الله عنه
فيثبت الظهار في الموطوءة بالملك كما يرى في الموطوءة بالنكاح لانهن من نساء المظاهر [illegible] الظهار والله تعالى يقول الذين
يظاهرون من نسائهم [illegible] النساء ولم يفصل [illegible] هذا المذهب [illegible] هذا القول [illegible] القائل [illegible]
الظهار والكناية [illegible] النص [illegible] العتق وان الكناية في الباب [illegible] النص [illegible] في لزوم الظهار والعتق وعلى هذا يكون قول القائل
لم تكن له نية [illegible] انت حرام علي مثل امي [illegible] قصد ظهارها [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] وان قال انت علي حرام مثل امي [illegible] وهذا اختلف فيه [illegible]
معناه [illegible] في لزوم الظهار [illegible] المسالة [illegible]
النية في صريح الفاظ الطلاق والعتاق [illegible] هذا كناية وذلك صريح [illegible]
هنا بعدم لزوم الظهار [illegible] اللفظ غير صريح فيه [illegible] ذلك [illegible] عن مقتضاه [illegible] واما العتق [illegible]
[illegible] انه لا يقتضي العتق الا ان ينوي به ذلك وهذا معلوم من كتب الايمة **وقد تحصل** في [illegible] ان قوله انت حرة
لو صدقه [illegible] بقصد القربة بل النكاية [illegible] الطلاق والعتاق وفيه في مذهب مالك قولان لزوم الطلاق والعتاق
وعدم لزومه وفي مذهب الشافعي اللزوم [illegible] وان قوله انت حرام علي مثل امي [illegible] الظهار [illegible] في الموطوءة بالملك
مخرج [illegible] الشافعي [illegible] وهو في مذهب مالك [illegible] هذا القول نية الظهار [illegible] اللفظ [illegible] الطلاق

على ان الطلاق من غير نية لا يلزم في الفتيا

بعتق به هذا [illegible]

ح
لكه

وسالته منه زوجه ان يجيبها كلامه بعيل

في مقتضاه ينبغي فيها القولان فيمن طلق بغير ذا اللفظ وهو هاهنا اقعد لان هذا من كنايات الظهار وهو في باب العتق ابعد ولبنا مثلا او
والثوري التوضيح لمنه وكتب محمد بن منصور **وسئلت** عن سال التامنه زوجه ان يجيبها لما مر فقال لها انت مثل امي او لا والى
عشرة اشهر ولا نية له في طلاق ولا ظهار هل اللازم له طلاق او ظهار **فقلت** مجيبا اما نصه الحمد لله تعالى وحده الجواب والله سبحانه ولي التوفيق
فيمن يعقله ان نعم ان تلك اللفظ الصادر من الرجل المذكور جوابا عن سؤال الزوجة المذكورة هو من كنايات الظهار الظاهرة لا يحتاج فيها
الى اشتراطا **او الفاكهي** المذهبية في كنايات الظهار الظاهرة انها لا تنصرف عن الظهار الى الطلاق الا بنية وحيث فقدت النية فيها
او في امرها كعرض النازلة فيلزم الظهار قال في الجلاب ولو قال لها انت علي كامي او مثل امي واراد بذلك الظهار كان له نية او لم تكن
في ظهار ولا طلاق كان مظاهرا ولو اراد بذلك الطلاق كان مطلقا النية فيه **فقوله** في ظهار ولا طلاق يعم ما بين ابن رشد والحكم **فقال**
ابن الحاجب اما الوفصة مثل امي او كامي وليس بظهار **وحكى** الباجي عن ابي حنيفة والشافعي انها حلال وذلك يعم النية على البر
والاكرام والمذهب كلمه اقتضاه ان قال في المدونة وان قال لها انت علي مثل امي او كامي كله ولا نية له فهو مظاهر وهذا الكلام
فيه في **فان قلت** كيف يستقيم ذلك نقل الجلاب وابن الحاجب وصنيعه عن ابن العربي تشابه حكيا عن ابن عبد الوهاب في الطلاق القول
في قوله انت مثل امي كله انه طلاق ولم يشترط نية ولم يتعقبه الانقاق بمخالفته **قلت** الذي حكاه الباجي فلا ان ما حكيناه وموضوع
واوفى ولعقبه بجزء لك وان قال لها انت امي او مثل امي حكى القاضي ابو محمد انه يكون ظهارا ولم يشترط نية في ذلك الا ان اللازم له في
مسألة المدونة ظهارا مع التصريح بلفظ الحرام الصالح للطلاق والظهار وكان يلزمه الظهار فهو اذا اعراه عن لفظ التحريم والا
والنية اضعف رتبة عنه احرى واولى **فان قلت** اذا تقرر بالاجتلاب النصوص ان اللازم للقائل المذكور هو الظهار
لا الطلاق بمجامع قوله الى عشرة اشهر هل يلزمه الظهار وان تقيد بالعشرة الاشهر يقع الحنث بارتفاعه **قلت** قال اللخمي
اذا قال انت علي كظهر امي اليوم او الى شهر او مستكرام في المسألة قولان فقال في المدونة يلزمه الظهار ولو مضى ذلك الوقت
ان يريد ان يجيء وقبل ذلك في الجلاب روي عنه حكاية في مختصر ما ليس في المختصر انه لا شيء عليه اذا خرج الاجل قبل ان يعود ومن
بينه وبين الصلاة وذكر عمر ابن حبيب مثله الحديث سلمة بن صخر انه ظاهر من زوجته حتى ينقضي رمضان فلما مضى النصف وقع عليها
ليلا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتق رقبة الحديث وهذا حديث صحيح رواه الترمذي مع اختصار جامعه عبد الحق كان
يرى ان كان يقع الظهار اطلاقا وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ولو كان الامر بخلافه لاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم **قلنا**
في صحة احتجاج اللخمي بالحديث عندي نظر لان الخلاف الذي حكاه انما هو اذا لم يعد واما اذا عاد فليس في الحديث ما يقتضي نفي الكفارة
بانقضاء الاجل الا بعد اطلاقه بل هو مسكوت عنه فيحتمل انها له وتحتمل غيره ونحو الاحتمال مسقط للاستدلال اذ لا يلزم من جواز
ذلك على مذهب العلماء وان سلمنا صحته فسقوط الكفارة ان لم يعد حتى مضى الاجل فالمشهور لكن صرح الغزالي وحكى بالصحة
هذا القول كاللخمي وتحصل لو قال انت علي كظهر امي خمسة اشهر قيل انه لغو للتوقيت وقيل يجب لابد كالطلاق وقيل يجب موقتا
وهو الصحيح ما يكون علي لنجوز اشتراطا لانه يتعرض خلال العيض لعنقه والى بالوطء خلال خمسة اشهر يعصي عامدا ويحرم عليه الوطء
وعليه النزع عقبه وقيل بالوطء تتيسر العود عقب الظهار ويكون الوطء الاول لا يباح مراعاة فيه **فان قلت** وهل كانت كناية الظهار
الظاهرة تنصرف بالنية الى الطلاق ولا تنصرف كناية الطلاق الى الظهار بالنية على المشهور مع ان الجميع كناية **قلت** لانه يتبع
بعض ما يباح رفعه وهو الطلاق الى ما يباح رفعه بالكفارة وهو الظهار وانما نقيه العكس وابقاء الطلاق بغير معنى لا يصرف الظهار
وذلك انه يقطع العصمة وكانت رتبته ارفع من رتبة الظهار فلم يصح ان تنصرف كناياته الى الظهار لانه دونه في المرتبة فلا ينصرف
الاقوى الى الاضعف وصح انصراف كنايات الظهار الى الطلاق لانه ينصرف الادنى الى الاعلى **فان قيل** هذا المعنى موجود في صريح الظهار
ومع ذلك فانه لا ينصرف الى الطلاق **قلت** المعنى في صريح اللفظ والمعنى لا يصح صرفه الى غيره لوضعه الا على طريق التجوز والكنايات
المعنى فيها مشترك وهو لفظها والدين بما له على ولا يه التوضيح وهو ما ظهر لي من جهة المسألة والله المستعان فالله وحده ان
العبد الفقير الى الله احمد بن يحيى بن محمد علي الونشريسي **وسئل القاضي ابو عبد الله** عن رجل قال لعبد حواله كلام وافعل وان
مابقه منه في زوجته وهل هي منصوصة ام لا **واجاب** لا اعرف فيها نصا والقائل عمر في التحريم الزوجة لا احتمال عطفها على المتبرا

على الفرق بين كنايات الظهار تنصرف الى الطلاق دون العكس

من قال انت علي حرام كلام زوجته

الز

الذي هو انت وكلامه قال انت وزوجته **ويحتمل** عطفه على المحرم وبالكاف لكن على الاحتمال الاول يلزم الظهار لا الطلاق
وعلى الثاني الطلاق او يكون ما كسر التشبيه ولعل الراجح تحليف القائل انه ما نوى الطلاق ويكلف بحكم الظهار **وسئل فقهاء**
من طنبة عن امرأة قامت تطالب زوجها بنفقة حملها منه بعد ما قال انه ارتاجها وشهدت عند القاضي ام ارتاب على عينها انها حامل
حملا بينا كما ظاهر في صدر حبا في سنة ونحن نعرف الفتوى في تقرير ما ادعيه وصدقته في ذلك طلبت له نفقة حملها وقال
انه منه وانكر هو ان يكون الحمل منه وقال انه اعتزلها قبل تطليقه اياها بنحو سبعة اشهر الا انه لا يدري هل حاضت بعد ام
اعتزل الى اتيانها او لم تحض وثبت مقاله عند اعدل القاضي ثم قال ان اعتزاله اياها كان وهي في حيضتها لم يطأها بعد فانه في الكاف
المذكور وانه استبرأها قبل هذه الحيضة بثلاثة حيض لم يطأها بعدها وثبت اعتزاله لها مقاله وكتبنا عنه بعد ذلك احدا منهم عند
العوام ونحوهم ويتناوله ومقامه معها الى ان بارأها وتشاور في ذلك الفقيه **فاجاب ابن عتاب** فقال الزوج عنده ان
في مقاله الاول انه اعتزلها قبل الفراق بنحو سبعة اشهر من مطالبتها بالحمل عن حرج ان استبرأ او ما انشئه ركبه في مقاله الثاني
ولم يكن في الظاهر ان عن تلفظ اراد به نفيا للاعتزال واعلى ما له تخلفون فيمن نفى الحمل ولم يدع استبراء فقال المخزومي وابن دينار وابن
القاسم يجد ويلحق به الولد وقال ابن القاسم ايضا فيمن قذف او نفى حملا لا من ولم يكشف عن شيء وقال ابن نافع ان ادعى عشرا او
في المدونة في التي ذكر اعتزاله اياها فيه وانه استبرأها لا يبدأن تبغي معه ما يقول له الزوجة فالطعن ان كانت لها بينة انه اعلم بحملها لم
يتكلم قبل ان تبت لها حد الحق به الولد ولا تلاعنا **وصيغة اللعان** على ما ذكر ابن المواز في كتابه عن ابن القاسم ان يقول في كل
في المدونة ان يحلف عند الامام في الجامع بارت صلاة واستحب ان يكون اثر صلاة العصر يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين في هذا الحمل
ويشير اليه وان اعترف بها في الثيب ذكرت واستبرأ بها فيها بثلاث حيض **فقال اصبغ** واحب الي ان يزيد فيما بينهم لزنت
وهو ابن القاسم في المدونة يخمسن يتلاعن برنا ذلك ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وفي مثله قال ابن القاسم
وتقول هي انكار الحمل اشهد بالله انه من الكاذبين وما زنيت هكذا في الاربع وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
وقيل تقع الفرقة بينهما ولا تحل له ابدا ولها السكنى الى ان تضع حملها والنفقة لها ولزم قال ابن القاسم في نفيه الحمل اشهد بالله
لزنت وتقول اشهد بالله ما زنيت وقال ابن سحنون في غير المدونة يقول اشهد بالله ما هذا الحمل مني وقال سحنون ومن اصحابنا من
ما في كتاب ابن المواز والمدونة وغيرهما وانا استحب ان يزيد اشهد بالله الذي لا اله الا هو انه لمن الصادقين في الايمان كلها وكذلك المرأة
وانما قلت تبعرف هل للمرأة بينة بعلمه بالحمل او باقراره فيجعل المرأة ذلك والله الموفق للصواب **واجاب ابن الفخار**
الذي قاله اولا لازم وهذا مشيعلها به الاستبراء فالذي قاله ثانيا بطل بما ذكر مع ذلك انه لا يكون اللعان والولد لازم له ولا ينتفع منه ما قاله
من اعو دعوى الاستبراء هكذا كتب لجميعكم ولنبين بصواب عند ابن ابي الاعراب لا نذر المعبود محمد بن قطيس كل هذا **واجاب المرتضى**
عند الصمد انه القول فلا اختيار وذلك انه اخر بعد الاستخارة على ما يكره الحكم به سابقا وهذه المسألة هي مسألة فقد الحاله
انه مع زوجه في الجمعة والنسوي التوضيح والارشاد **واجاب عبد الله بن مالك** بان يبيع ووليه ووقفه النفوس
قال الله عز وجل والقربى من اقواه تنبع الآية وقال والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية والبنية لابد الوجود
لا تقرن الى زوجه من الميا فقال ابو ميسرة نفي الحمل شديد الرمي ومن ايقع القرف فله اللعان وهذه القصة واضحة ولا العينا اعواله
مستبراء وهذا بين في كتاب الله عز وجل الذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فهذا افتنا ابو العرفان وكعب
فيه النص وهذا احسن قول مالك وابن القاسم والفقهاء ان ضعف الرقوله من سلف الائمة يقولون انه ينفي الولد عنه باللعان
متى شاء وابرأنا فراقها له قبل ذلك وان كنا لا نقوله وكذلك نرى الخلاف فيه ابو بكر وهو في اللعان في مسألتك حملها الله على ال
الصواب وابا لها منه والسلام **ابن سهل** ابو حنيفة يقول اذا ولدته فنفاه يوم يولد او بعد يوم او يومين لاعن وانتفى الولد واذا
بنفيه انا بعد مسبر لزمه الولد وقال ابو يوسف ان نفى في مجلسه وله نفيه ما بينه وبين مقدار النفاس اربعين ليلة مع
فيه ما كان في العمر وان كان نفى بعد الحولين لم يلتفت عنه ابدا وقال الثوري ومجاهد ينتفي الا ان تمكنه فمتى شاء وقال
الحسن اذا اقر به ثم نفاه لاعن ما دام امه عنده وينفى عنه وكذلك قال قتادة والزهري واسحاق ابن راهويه وقال

ونعول الحمل على نزع ان لو لا استبراء ادعى اثنانيا

وعبره كومن الزوج مع زوجته بطلب الفاح وقالت باراها فلقة واحدة ثلاث عشر نفيت لربع الاخر ستة بعد طلقة

على صفة اللعان وكيفيته

ان تقول شهرة

على اللاعن ان نفقة عليه ولها السكنى

وقال الشعبي وعمر بن عبد العزيز والنخعي اذا اقر به فليس له ان ينفيه وهو قول مالك والثوري والشافعي وابي حنيفة واصحاب
الراي وفي كتاب ابن المواز ان من عرض بامراته فيما يجب فيه للاجنبية الحد ففيه الحد ولا يلاعن في التعريض او في تعريض يشبه القذف
ولا اما في قوله وجدتها مع رجل في لحاف عريانين او وجدتها تحته فانه يلاعن في هذا او يحد ولو قاله لاجنبية لحد الا في قوله رايتها تقبل
رجلا وقال ابن القاسم واشهب يحد الزوج في التعريض ولا يلاعن وان رجع لم يقم عليه فقال ابو ابنتها ترد لاعن قاله عبد الملك **وسئل**
ابن لبابة عمن قال لامراته ان هذا الحمل الظاهر بها ليس مني ثم قال ان كتبا حاملا فليس مني **فالجواب** لا يضر هذا الاختلاف لانه في
كلا القولين ناف ويلاعن ان شاء الله **وسئل** عمن له زوجة تزوج بزعمه فقام اقرباه بيوم ماعاشها وذكر انه قد كان اشتراها
قبل ذلك واعتزلها منذ اربعة اشهر **فالجواب** الذي يجب ان تسال المراة فان اقرت بما قال زوجها رجعنا وان انكرت فلا لاعنها **وسئل**
ابن وضاح عمن طلقها فزعمت انها حبلى وقال زوجها استبراتها قبل طلاقها **فالجواب** بان القاضي ينظر اليها فان تبين حملها
وجب اللعان بينهما والا فلينتظر الى ان يتبين ولا نفقة لها حتى يتبين فان لاعن سقطت النفقة والولد وان لم يلاعن انفق قاله ابو ابن سليمان
وسئل القرويان ابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن عن رجل طلق زوجته واراد النفي فقال له والدها هو حامل فاجعل النفقة لها واوقع
حميلا حتى يظهر الحمل فقال الرجل صاحب انا الحميل فلما ظهر الحمل صدقت الزوجة فولدت فانكر الزوج ان يكون منه فامتنع عليه القاضي
بتطوع الضامن بالنفقة على الحمل بعينه وسكوته وعدم انكاره ورضاه بالحمالة فجعل نفي الحمل لا معنى له مع الحق ويكون رضاه بالحمل
لذا اقرارا منه بالحمل لا يكون اقرارا منه ويلاعن ان ادعى او لم يلتحق به بعض من عندنا ان الولد يلحق به واهد عليه بقوله عليه الصلاة
والسلام ادرؤوا الحدود بالشبهات فجعل هذا فجوابه صواب وهل تستشهد هنا بالحديث في موضع اخر **فالجواب** ابو بكر
ابن عبد الرحمن الولد لازم له لانه لم ينفه عنه طالما اقام الزوجة فهو وان انكره وهو ينكره فالحد يلزمه هذا هو القياس بعينه
وان استحسن مدرا الحد بهذه الشبهة فما هو منه ببعيد **فالجواب** ابو عمران اذا رضي بحمالة الحميل بنفقة ما يظهر من
الحمل بعلم انه يكون ووطيء فعل الحمالة بعد اذن الوقت التي يكون فيها الوطء انما الحمل هو بانكار الولد والنفي في هذا الموضع
ما يدرا عنه الحد بالشبهات لان هذا من قذف وجب للمراة طلبه فان نشاه فيه للزوج لانه لو لم يكن الولد منه فهي زانية وهذا قذف
بين وهو صريح القذف والتعريض به سواء عندنا في وجوب الحد **وسئل ابو ابراهيم** عمن نفى ولدا من زوجته وقد قدم من سفر له
موضع موجود افيقبل منه ام زنت ام لم تزن فقال لا اعلم انها ما زنت ولا استبراتها قبل خروجي وليس هذا الولد مني **فالجواب** يحلف ثم
وما هذا الولد منه ويلحق به ان نكل **ابن الحاج** عن ابن القطان فيمن نفى حمل امراته خاصة ولم يقذفها بالزنا بنقر الحلفان ولا يقذفها وجب
اللعان وان نكل عنه حد عليه ويلحق به الولد لانه لم يكن منه لانتفى الحمل بعد ذلك وقد يحتمل ان يكون من وطء غير وهي زانية وهو قد
يقذفها زوجته ابن الحاج وهذا خلاف المدونة وقد سئلت عنها انا وابن رشد فقلنا بما في المدونة **وسئل ابن الحكم** عمن اقر بالوطء ونفى
الولد ولم يدع استبراء **فالجواب** بانه يتهم بما نفي به بالولد وان كان ظاهر الكرة يقتضي باللعان ويقول هو للاحجام الفقهاء الشعبي
كان الحكام يقضون بقول ابن الحكم ان مثل هذا الولد لا يلحق الولد اللتي الفسقة والعوام وقال عمر بن عبد العزيز في توقف القطان قضية
يفرقها امر نساء ابن الجعد وقال عليه السلام ايما امراة الحقت بقوم ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وايما رجل انكر
ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤس الاشهاد وقال عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر اجمع عوام
اهل العلم على القول به اذا امكن ان يكون الولد من الزوج جعيبه لستة اشهر من العقد وهو مقيم ببلده وهي بمصر ونحو
وعقد العقد التي يظلها به فلا يلحق بالصبي ولا بالمجبوب بو قطع ذكره او انثياه او يكون ابطل ببعض انعامه بلتعقيله **وسئل ابن الحاج**
عن امراة ادعت نكاح رجل وانه ثبت ابتناه وثبتت ابنتها ابتل لدينا وخلوته معها وحملها منه وهي الحمل مدعى عليه بجميع ذلك الا الحمل وقال
ما وطئتها قط واعترف بالخلوة فامتنع عليه وكيل المراة بان في هذا المقرات اشهادا على نفسه بانه بنى بها وقال انه لم يعني
البناء وطئتها الزواج وتقرير ذلك عليه وهو ضعف المراة حملها فجعل يلحق بالزوج وهل قيل قوله في جهل البناء وان اشتراه وهو من
عينها هل يقبل وهل يلاعن بلا خلاف لانكار الوطء ويلاعن على خلاف ما اقر به بالبناء فهو لم يقع منه ولم يدع استبراء **فالجواب** يلزمه
الولد الا ان ينفيه بلعان **وسئل الشيخ ابو الحسن القابسي** رحمه الله عن رجل نفى حمل امراته بعد طول الغياب معها فاجاب.

اعلموا

وقال في حمل ظاهر ليس مني

من له زوجة تزوج بزعمه

من طلقها فزعمت انها حبلى وقال زوجها استبراتها

من اعطى نفقة حمل بل حميلا ملما رجع انكره

نفى ولد زوجته موجودا بعد قدومه من سفره

من اقر بالوطء ولم يدع استبراء ونفى ولده

من اقر بالخلوة وانكر الوطء هل يلحق به الولد

من نفى حمل امراته بعد طول الغياب معها

فالجواب اعلموا انها مسئلة تعم جميعا على اصل اختلف اهل العلم فيه في القرن الثالث فيه ثلاث مقالات معروفات قول الاوزاعي
قال بقوله ليس ينفى حمل المراة الا من احصى استبراها ثم حيضة بعدك وقام بنفيه من علم به فهذا يلاعنها وهي حامل لا عبرة الا الكبر الناس
السلف معنى فقال لا يلاعنها حتى تلد العلماء وهو مذهب الثوري وابي حنيفة وقال صاحباه يعقوب ومحمد بن الحسن ان جاءت بالولد
في العدة لاقل من ستة اشهر منذ فارقها لاعن ولو نفى الولد اقل من ان جاءت به لاكثر من ستة اشهر فلا الا اللعان وتعيين هاهنا
يدل على انها اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر فلا لعان فيه بعد ما ينفيه الزوج او اختلف العلماء في اصل فاذا مرضت مادة تحري في
ان يلاعن الناس فيها لعان وهذه المقالة التي يذهب اليها ومن عنك لا اعرف مالك رحمه الله فهو من مذهبه في هذا ان ثبتت
زنا حين يوصف ما الذي ينفى حمل امراته على ما تقدم من شرطه فقال لا يكون الا زوجها ان ينفي ولد اذا او لو ثبت امراته وهو مقيم معها يوم حملها
لانه يكون غائبا عن الحمل حتى قدم وقد ولدته فله ان ينفيه فان اقام معها به فليس له ان ينفيه بعد ذلك ان اقام بعد قدومه وهو معلوم عنه الولد
فلم ينكره فقد اقر به **واما قوله** في صدر المسئلة وهو مقيم معها فلعله يريد جالسا فيه فيريد هذا الذي بعد قدومه وتحقق علم امراته مقيم معها
مدة لا يخفى عنه فيها ما حدث بها فلذلك شرط بعد حملها امراته بها حمل فهو لا يخفى عنه لطول مقامه معها يشاهد الحال التي
لا يمكن ان يخفى عنه فيها حملها فلا يبقى معها يكون ذلك في الذي لم يزل عالما ان امراته بعد وليس يكره بعد طول مقامه ببلدة معها وقد
علم انه لا يشاهدها وكذلك يشغله مرض يطول به ويبلغ ذلك منه حتى ثم ما لا يعلم حال امراته فيقول لم اعلم بتا به وان كنت حاضرا او شغله
المشهور يطول والذي لم يرجل بامراته والغائب بلدا اخر لسوء جميعهم فيها العذر الذي من منع وعلى ما بينا لا يكون
مسئلة ابن القاسم اذ سال عن رجل ينفي الحمل انه حامل وهي امة او نصرانية او مسلمة فسكت ولم ينفه والحمل ثم نزعه حتى اذا هي
وضعت الحمل انتفى منه فقال مالك اذا رات الحمل فلم ينفه منه حتى وضعته فليس له ان ينتفي منه بعد ولا بعد ذلك ان امراته او امة او
كافرة وان يدعي بيانا قال ابن القاسم قيل له فان ظهر الحمل وعلم به ولم ينزعه ولم ينتف منه شهرا ثم انتفى منه بعد ذلك قال لا يقبل منه
قوله انه جعل سكوته ها هنا اقرارا منه بالحمل فالذي معه قول الشاك له وجعل سكوته ها هنا اقرار بتبراه الذي فيه هذا السكوت
انما هو مقامه مع الشهر فيجعل منه ينقم ولا ملك قال له ها هنا ليس للبينة في شيء فمن هنا ذكر ولوكان ما ينتفع فيه الا بينة
ما سال عنه سكوت شهر ولا عن غيرها من بيت المرة او بعدها ولا خلفه بقول مالك في مقامه معها يلد بلدي حملها واذا كان لا ينتفع هذا انا
بالبينة فيما تقفه من الشروط وهي لو عرضنا وشهدت عليه البينة لا قدر الشهادة وكان احق في العراق واهل الحرم لا
واكثهم رحمكم الله علموا من طال مقامه مع امراته بيننا هو ماليها ماله بينهما لا يخفى عليه ما حدث بها لانه في كل يوم يتجدد لي
حتى يعرفه منها غيرها فاذا كان ذلك فيدعى الزوج انه ما راه ولا علمه خلاف ما جرى عليه امر الناس اجمعين وادعى خلاف هذا القياس
فهو الذي يكلف البيان عن قوله وما اغفل من تكلم في هذه المسئلة والبينة ولا كيف انه كشفه في مكان يستغني عن ذكرها فيه بذكر ما هو اولى
منه وهو طول مقامه معها يشاهدها فلما اسال من شاهد نقل الكلام فيه من قبل ابن القاسم فان رءاها يوما او يومين او سكت ثم انتفى منه
بعد ذلك قال اذا ثبت بالبينة انه قد راها لم ينكره او قيل ثم جاء بعد ذلك ينكره لم يكن له ذلك قال ابو محمد هذا عن العتبي على ان ابن المواز قد
ذكر ان مالكا قال القافلة انكار الولد حين علم بالحمل او بالولادة فاما بعد علمه به لا كيف اليوم واليومين لا يسكتن ولا يذكر ثم ينكر بعد ذلك
فليس ذلك له قال وكلما وصفت لكم هذا فهو قول اهل العلم في هذه المسئلة ما ذكر فيها البينة لان البينة في مثل هذا لا يمكن
القليل
القصد اليها فقل ما يكون مواجهتها في هذا المعنى وامكان هذا القليل كما ابن القاسم يمكن ان يشهدوا عند قوم معروفين بمثله
عن حاله ما طلقه واهله فيحي وقوله انها حاملة فاذا كان هذا او ما جرى مجراه الكذبه ان هو قال انما علمت بالحمل او لم ادر انه الحمل
فليس بينهما ما يتبين كذبه فيه فان قال لو رايت حملا ولا علمت به ولا كان ان امراته راه او علمه فسكت وتقيم انه سيحتج واحد
وانه يظن ان سكوته بعد علمه انما كان لعدالم يتيقنه عنده فلذلك جرى فيها ذكر ابن المواز ذكر لها من الرتبة امكان قوله ولم يجر فيه
للبينة ذكر لقلة امكان كون ذلك فافهموا ما ترجموا به الجواب الى الصواب فتفقهوا عليه واعلموا انما علمت بشيء مما وصفته
في هذه المسئلة عن مالك ومن قال بقوله خلافا لما وصفته ولا علمت ان احدا بشيء هنا الا ما عن من هذا الا هذا عنه
وانما في المسئلة الثابتة ما يوهم فلا تمسكن في قوله لما الجميل في هذا الموضع ما يستغني عن ذكره الا من شاء الله وبالله التوفيق لهم

نقل العلم

Copyright © King Saud University

ابن القاسم في شرح [illegible] اللعان مخلصا والحجة بتلطيخ الفراش وتشتيت النسب والغيظ في ذرية المطهرة وقطعا للعلائق في النسب الباطل اباه

وقال الشيخ اللعان مستثنى من حد القذف [illegible] القذف وجعله للزوج تخلصا من [illegible] الحادث العظيم في ضرورة وقبل الطعن عنه واهله

ابن عبد البر لا نص في ملحه ابن عتاب للاعراض [illegible] فقال الراوي احياه سنة قد دثرت فالوكان لعانه زوجته بحكم صاحب الشرطة ابن [illegible] وكانت ملاعنتهما في المسجد الجامع بقرطبة سنة 388 قال عياض وهو اخر ما وقع في الاشياع قال ابن عرفة والحق ان اللعان لنفي نسب وجب [illegible] بترك سبيله فان وقع حد [illegible] ووقع في [illegible] وجرت فتوى في سراج ابن العربي في **قلت** في الطائع 3 كذا في السراج ما نصه وشهادة الرجل لامرأته زوجته في رؤية الزنى [illegible] والعداوة مع الستر فقط [illegible] على شهادته على نفي الحمل [illegible] ان يلحق بنفسه ما ليس منه كما يقال في مسائل الهبة **وقد اخبرنا** عن قاض له زوجته [illegible] وكان يقول لها ماذا اصنع بك قاتلك الله ان سكت الحقت بنفسي ما ليس منه وان تكلمت فضحتك ونفيت وغلب عليها السكوت وانا رايت اخاه وشبعه لغير رشدة [illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت به كذا وان جاءت به كذا فهو الذي نعت به فجاءت به على الوجه المكروه فقال صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق من كتاب الله عز وجل لكان لي ولها شان او في رواية لولا [illegible] كتاب الله [illegible] **وذكر الشيخ ابو الحسن الصغير** في كتاب الايمان بالطلاق من تقييده ان رجلا من [illegible] خطب امراة فابت عليه [illegible] فقالت انك [illegible] وانت جبان [illegible] وانت [illegible] ثم حلف [illegible] وقال الرجل ان يكون [illegible] **واما** قولك جبان فانه ليس لي الا نفس واحدة فلو كانت لي نفسان لجربت باحداهما **واما** قولك [illegible] بالرجل العاقل [illegible] على [illegible] والحق ينسبه

نوازل التمليك والاطلاق والعتق والاستبراء في

مسئل ابن عتاب عمن خير امراته فاختارت [illegible] طلقة [illegible] **واجاب** [illegible] منه بالبتة والخلاف له الا بعد زوج وفي كتاب ابن المواز [illegible] جواب صحيح [illegible] **وسئل ابن رشد** عن رجل وقع له مع زوجته كلام ومشاجرة فقالت له لا احب المقام معك فقال لها ان شئت [illegible] لها المرأة على [illegible] الرجل [illegible] في الحال [illegible] فقال [illegible] وحلف عليه [illegible] ان تتزوج عليه [illegible] يستقيم [illegible] والزوج يقول [illegible] بقوله [illegible] ثلاثا [illegible] جواب [illegible] وجاء الرجل مستفتيا فبين له الجواب [illegible] بعض المفتين [illegible] فقال [illegible] هذا الرجل [illegible] المرأة [illegible] اشكل الامر [illegible] النازلة [illegible] وهل يجوز للرجل تصديق المرأة [illegible] التصميم عليه [illegible] **واجاب** تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه [illegible] الزوج [illegible] وتمليك زوجه الطلاق بقوله لها ان شئت [illegible] على قولها [illegible] وان كان اراد تمليك الطلاق [illegible] ثلاث تطليقات [illegible] سواه وهو مصدق في انه لم يرد بذلك تمليكها الطلاق اذا اتى مستفتيا [illegible] **واما** ان حضرته البينة على قوله لها ان شئت [illegible] الطلاق ويلزمه ما اقر به على نفسه وانما قالت له [illegible] ثلاث تطليقات [illegible] الطلاق [illegible] بذلك التمليك ان يقول [illegible] **وسئل ابو بكر بن عبد الرحمن** عمن ملك امراته فقضت بالثلاث [illegible] مناكرته بعد المجلس [illegible] بطلان خيارها بانقضاء المجلس **واجاب** [illegible] وسكوته [illegible] تمليك **وسئل بعض الفقهاء فرطبة** عمن حلف بالايمان اللازمة على امر [illegible] زوجته [illegible] العالم عليه [illegible] بيمينه [illegible] في الدار [illegible] والجميع [illegible] بالبينة [illegible] شهود [illegible] دخول [illegible] عليه في الدار [illegible] وشهد بعض الشهود [illegible] ويرفعوا عليه [illegible] الشهود [illegible] الحالف [illegible] ان الذين شهدوا عليه [illegible] مع زوجه [illegible] الشهود [illegible] وافتى بعض الفقهاء بان [illegible] التزعوى

خمسة

خمسة عشر يوما او نصفها والحالف [illegible] مع زوجه الى [illegible] سنة وشاوره ذلك كله [illegible] الحكم [illegible] اللثيث بن جرير **واجاب ابو عبد الله بن عتاب** اذا ثبت عنوان ما ذكرت [illegible] وصح والقضاء بانفاذ ما شهد به عليه وايجاب [illegible] الطلاق [illegible] وعتق من [illegible] اذا [illegible] بالصدقة بثلث ماله والمشي الى بيت الله الحج او عمرة وكفارة اليمين [illegible] يعتق رقبة [illegible] اعتق [illegible] ويجب الا عود الى الزوجة ان امكنه ذلك وان تعذر [illegible] وان رمات [illegible] على مذهب [illegible] حجة غالب [illegible] توصى [illegible] وذلك [illegible] وفقك الله الى الصواب [illegible] عز وجل [illegible] الزوجة بالعتق بعد انفاذ القضاء [illegible] والله اعلم بحقيقة الصواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اجاب ابو عمر بن الفخار قرات ما خطبتما به وما اوجبته [illegible] الشهود [illegible] عندك [illegible] عندك الى الحالف ولم [illegible] واما [illegible] والتكبير واجب [illegible] التزكية [illegible] كذلك [illegible] بالطلاق والعتق [illegible] عليه [illegible] تعديلهم عند الكشف [illegible] ان شاء الله تعالى **ابن سهل** [illegible] لقوله [illegible] الحالف [illegible] الزوج والمراة بالتسبيب [illegible] انه على الوجه [illegible] والله اعلم **واجاب ابو محمد بن عبد الصمد** بنحو ما تقدم [illegible] عليه [illegible] **واجاب ابو مروان بن مالك** [illegible] والعصمة [illegible] على سؤال [illegible] اجتنابه [illegible] والسلام عليك ورحمة الله وبركاته **ابن سهل قول ابي عبد الله** [illegible] الزوجة بعد انفاذ القضاء بالعتق [illegible] **والصحيح** عندي ان تكون العدة من يوم الحنث لانها ولدت [illegible] العصمة [illegible] الى [illegible] ان تكون العدة ثلاثة قروء من يوم القضاء [illegible] الحالف [illegible] الزوجة [illegible] ثلاث [illegible] بالطلاق [illegible] ثلاثة [illegible] للازواج [illegible] وذلك [illegible] **وسئلوا عن نازلة** والايمان نزلت [illegible] رجل [illegible] زوجته [illegible] ثيابها [illegible] سرها [illegible] فقال الايمان كلها تلزمه [illegible] **واجاب ابو عبد الله بن عتاب** [illegible] الثياب [illegible] ذلك [illegible] ان كانت تلبس [illegible] او رسلت [illegible] والحالف بالايمان اللازمة [illegible] وعصمته لم يقع عليه الحنث [illegible] عليه بالخروج [illegible] بالطلاق [illegible] والله عز وجل التوفيق **واجاب ابو مروان بن مالك** [illegible] مشكلة [illegible] لذلك [illegible] ابن القاسم [illegible] الثياب او عوضها [illegible] ان كان عوضا [illegible] الثياب [illegible] بعد اليمين [illegible] هذا قول ابن القاسم [illegible]

ما يلزم من حلف بالايمان اللازمة [illegible]

على ان العدة من يوم الحنث

مسالة في انتقال [illegible]

من قال الايمان كلها تلزمه [illegible]

نحو من ذلك والمشهور [illegible] من حلف [illegible]

على نوازل التمليك والطلاق

فيمن اختارت طلقة بعد التمليك

قالت لا احب المقام معك ما اللازم له

[illegible] بالثلاث هل [illegible]

هذا وقد التزم عتق كل [illegible] فرد ما بيده أراد في ناحية يمينه كذلك في المدونة وكذا روي عنه في المستخرجة وروي عنه في موضع آخر
منها أنه يؤجل في ذلك أربعة أشهر وهذا إذا وعد بحرقها أو عوضها وإن وهبها فقال لا أردها لزمه الحنث مكانه على ما في المدونة
قال ابن القاسم في رواية عيسى وإن كان [illegible] فقد [illegible] التلوم لم يتلوم له وحلف بالمشي إلى مكة [illegible] لذلك
إذا أمكنه ذلك وفي رواية أشهب عن مالك هذا جواب مشكل عن الغير **وأجاب أبو عمر بن رشيق** [illegible] الجواب أن يمنع الأجل
ووهبها فإن أجابته إلى رد الثياب أو عوضها أن لم تومن تلوم عليها فورا ما يرى السلطان في ذلك من قدرتها عليه وإن أتت بها أو بالعوض
أو لم تجرها سقط اليمين عنه وإن أبت ردها أو لم تجب إليه فإن طلقها عند ذلك بالقول طلقة مبارأة [illegible] بينه ولها أن ترجعها
نكاحا [illegible] وإن لم يفعل [illegible] في عصمته [illegible] الثلاث ولم تحل له إلا بعد زوج **ابن سهل** [illegible] في جوابه أن حرقت
المرأة الثياب أو عوضها بقول اليمين [illegible] ذلك الحنث فيها وإن امتنعت أو تأخرت وقعنا الحنث وطلقنا منه بالثلاث
تخرج على أصل [illegible] يكون ذهب إلى أن يمينه [illegible] على تعجيلها من الثياب أو عوضها وأن التلوم في ذلك الساعة ونحوها وإن [illegible]
التلوم [illegible] ويكتفي [illegible] على ما رواه عيسى عن ابن القاسم في كتاب الأيمان بالطلاق والله [illegible] في جوابه في هذا أن
[illegible] في الطلاق والواضحة أو يكون [illegible] ما في المدونة وقول ابن القاسم **وسئلوا** عن رجل حضر مجلس بعض القضاة
[illegible] إن تقعد [illegible] يحلف [illegible] فقيل له تكلم [illegible] فقال له [illegible]
ولا يحلف [illegible] الدار التي [illegible] فقيل له متى حلفت [illegible] عشر يوما فقيل له [illegible] الدار [illegible] فقال حلفت فلما قيل له
[illegible] قال إنما حلفت لئلا أمضي [illegible] مجلس نظر القاضي [illegible] مع [illegible] واستعيذ من اليمين فقال كانت الأيمان لازمة [illegible]
حلفت أنه إذا أمضي [illegible] مجلس نظر القاضي [illegible] الدار [illegible] **وأجاب ابن عتاب** [illegible] رحمنا الله وإياك
[illegible] بيمينه [illegible] عليه بالطلاق الثلاث [illegible]
أن [illegible] بالقضاء [illegible] العقوبة مع ذلك [illegible] والله أسأله التوفيق **وأجاب ابن القطان**
ما حنث عليه وقول ابن عتاب [illegible] والله أعلم بحقيقة الصواب **وسئلوا** عن رجل حضر مجلس نظر الوزير [illegible]
[illegible] وذكر أنه [illegible] عقله [illegible] منه حتى لا يعلم ما يأتيه ولا يعقل ما يقع فيه
وأنه [illegible] أنه طلق امرأته [illegible] في عصمته ثلاثا [illegible] أنه لم يعلم بذلك [illegible]
شعر [illegible] على عقله [illegible] هذا فطلق زوجته ثلاثا [illegible] عنك العفو [illegible]
إلى الزوجة [illegible] عليه [illegible] **وأجاب ابن عتاب**
اليمين [illegible] والله [illegible] الطلاق [illegible] والوقت
في [illegible] عقله والعلة التي [illegible] على ما كان عليه هكذا نص الرواية **وأجاب**
ابن القطان [illegible] في [illegible] مقتضى اليمين **وأجاب ابن مالك** [illegible] الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم عن مالك [illegible] يحلف [illegible] ولا يعلم شيئا منه [illegible]
[illegible] فقال [illegible] هذا [illegible] الشهود [illegible] ما [illegible] الله وإياك [illegible] الصواب [illegible] **ابن سهل** رواية ابن القاسم هذه
التي ذكر في سماعه في كتاب طلاق [illegible] التعليم [illegible] ابن القاسم [illegible] وأن لم [illegible] منه تغيير عقل
[illegible] وإن [illegible] عقله [illegible] شهود [illegible] صحة عقله لم يقبل قوله وحلف
طلاقه [illegible] سماع عيسى [illegible] الطلاق [illegible] في المدونة **وسئل ابن العطار** عن رجل [illegible] ثلاثا
[illegible] فلما أراد أن يردها قبل زوج [illegible] بعض الفقهاء [illegible] ردها قبل زوج [illegible] ما يجب على الزوجين أن
[illegible] **وأجاب** أن كان طلاق هذا الرجل [illegible]
[illegible] وإن كانا [illegible] الله تعالى الطلاق مرتان [illegible]
[illegible] الثالثة وإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره [illegible] عليهم [illegible]

١٥١

٢١

الشهادة ونعيذنا به ويعصم الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله [illegible] العصبية [illegible] ذلك وإياكم [illegible] ذلك
أشهر [illegible] عليه ولو [illegible] فإن كان [illegible] أهل العلم [illegible] العلماء
[illegible] منه [illegible] وإن كان هذا [illegible] العلم [illegible] أنه [illegible]
إلى المناظرة فيه [illegible] عليه [illegible] **وسئل بعض الشيوخ** عن رجل توفي [illegible] امرأته أن زوجها طلقها
طلقها في صحته طلقة واحدة [illegible] وقال جميع الورثة الزوج بل طلقها ثلاثا **فأجاب** القول قول الزوجة في الطلاق
[illegible] الورثة [illegible] ثلاثا وهي مقيمة [illegible] **وإنما قولها** [illegible] مع الورثة على تاريخ الطلاق [illegible] القول
قول الزوجة فيما بينهما [illegible] التاريخ [illegible] **وقال أصبغ**
في تاريخ [illegible] القول قول البائع [illegible] القول قول المبتاع [illegible] أن البائع [illegible] انقضاء
[illegible] **وسئل ابن الظاهر** عن رجل توفي [illegible] أنه
طلقها ثلاثا [illegible] وقال الورثة بل طلقها [illegible] **فأجاب** القول قول الورثة [illegible] على
[illegible] بينة **وسئل [illegible]** عن [illegible] بسعلة [illegible] **فأجاب**
أن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **وسئل الفقيه**
أبو محمد القيرواني عن رجل [illegible] على أهله [illegible] وزوجته
[illegible] عليها الطلاق الثلاث
[illegible] زوجه [illegible]
[illegible] عند الموضع [illegible]
[illegible] وكيف
[illegible] **فأجاب** [illegible] الموضع [illegible] على الحالف
المذكور [illegible] على الزوجة [illegible]
وإن لم تكن [illegible] مخصصة [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] والنية [illegible] التخصيص [illegible] والله [illegible] التوفيق **وسئل الفقيه أبو القاسم [illegible]**
عن رجل كان طلق زوجه على شرط [illegible] بخطه [illegible]
هذا الطلاق [illegible] عليه [illegible] **فأجاب** الجواب والله الموفق للصواب أن الزوج المذكور [illegible]
الخلع لأنه علقه بشرط موافقة [illegible] الطلاق [illegible] الجواب [illegible] الخلع [illegible]
دون أن يشهد عليه [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق
عن الشرط [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] هكذا قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله وبالله التوفيق
محمد بن عبد العزيز [illegible] **وسئل بعض الفقهاء** عن امرأة طلقها زوجها طلقة واحدة [illegible] قال
[illegible] **فأجاب** أن كان الأمر كما ذكر [illegible] الكنايات
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
على [illegible] الزوج تعليقا لا تحقيقا [illegible] في نفوذ الطلاق ووقوعه [illegible] التعليق
المذكور [illegible] المشهور من المذهب نفوذ الطلاق ووقوعه [illegible]
[illegible] القاضي أبو بكر [illegible] ابن القاسم أن [illegible]
[illegible] رجل تزوج امرأة ثم حلف بطلاقها إن تزوجها [illegible]

عمن أراد أن [illegible] وزعم [illegible]

من يكون القول قول البائع أو المشتري في العهدة

من قال الزوجة إنك سعلة [illegible] طلاق

على من يشهد إذا [illegible] مبرا

هل يحنث من حلف لا شرب [illegible] زوجته [illegible] مريضا به

هل يلزم الطلاق من علقه على شرط موافقة أمها

من قال متى حلفت حرمت بعد [illegible]

من حلف بطلاق امرأة [illegible] تزوجها [illegible]

ومن حلق في حال [illegible] ما يلزمه

من [illegible] نفسه بالطلاق ما يلزمه

[illegible] طلقة [illegible] زوج [illegible]

ويل على المخزومة من حلف ابوه على امه بمثل هذا او على المشهور في نفوذ الطلاق ووقوعه بعد العقد او قول الشاذلي منه ملقـ حرمتها لا يفتقه عموم الارادة
والمحلل عليه الا ان نوى ذلك فاجاب العبد المرونة ان منع مثل هذه الغير بالزوالة عليه والاستغنى لان يتوجه معنى كلام الم[illegible] الشاذلي بقوله
مثل العموم وجه عما على القول بنفوذ الطلاق ووقوعه في العقد فقد اختلف المذهب في الكتابات الظاهرة على القول الاشهر ما يتوى في غير المدخول بها
وكلا شيء الذي حظرها وهو مذهب مالك وقد روي عنه غير هذا ينقص العقد ينطلق عليه ويتكلم في بينته ما اراد ويقوله حرمتها او احكام كلاك ووانا نظر
على ما ذكرناه كلاية والشاذلي خير نفسه وبانوى مع خلك والله اعلم بحقيقة ذلك وبه استعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وسئل الفقيه
ابو زكرياء يحيى بن علي بن عبد الحق التطوني عن رجل حلف بطلاق زوجته بالثلاث على ام لا يفعله ثم ماتت المراة التي كانت في عصمته
هل يلزمه شيء ام لا وان اقدم على فعل الامر الذي حلف عليه فيه بشروح والنساء بعدها جوري مشكورين فاجاب ان قال الجواب ان الطلاق
لا يلزم الا في التي كانت في عصمته يوم حلف ولا شيء عليه فيمن تزوج بعد يمينه قبل حنثه وهكذا جاء في الرواية في المدونة في كتاب العتق منها فان قال
ان فعلت كذا ابدا او يوم افعله فنسائي طوالق فلا يلزمه الطلاق ان حنث الا فيمن تحته يوم حلفه ولا شيء فيمن تزوج بعد يمينه قبل حنثه وان
لم تكن له امراة يوم حلف فلا شيء عليه فيه اجاب والعتق والصدقة مثله وقد وقع في سماع عيسى لابن القاسم فيمن قال ان كلمت فلانا فكل
امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج ثم كلمه فقال لا شيء عليه في التي تزوج قبل حنثه ومن حلف على فعل مستقبل في كتبه هذا واما التعيين الذي في بعض
الطلبة انه ذكره انه قال الحرة طالق طالق فانه نوى واحدة طلقتها التي نوى ما صنع ولم ينوي او نواهما جميعا طلقتا كلهن قال ابن المواز
هذا قول المصريين ورواية عيسى عن مالك وقال المدنيون ورواه بعضهم عن مالك انه يختار منهن واحدة كالعتق وانما اراد البينة وقال ابن العطار
في تعريفه في العتق وقد قيل انهم يعتقون كلهم كالطلاق وامرهن متشابه وذكر الامام الغزالي هذه المسئلة في المستصفى فقال اما اذا قال لزوجته
امراتي طالق فيحتمل ان يقال العام ليحتمهن والطلاق غير واقع لانه لم يبين له محلا وطرح الطلاق اما ابهم او غير بينة وفيحتمل ان يقال هذه جميعا بانه لا
يشترط تعيين محل الطلاق ثم عليه التعيين والبه ذهب اكثر الفقهاء ومن عنده زيادة على هذا فلينظر فيه في المستصفى فليكتب به ليشفع
بد المستصفى ونسال الله تعالى ان يوفقنا واياكم للاعانة عنده وفضله وكتب يحيى بن علي بن عبد الحق التطوني والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وسئل الشيخ ابو الفضل محمد قاسم العقباني عن امراة بقيت مع زوجها الى ان كبر وضعف وكف بصره ثم انه تزوج عليها وبقيت
المراة المذكورة مع زوجها في بيتها الى ان توفي وطلبت ارثها منه وقام اولياء المراة الاخرى ومنعوها وادعوا انه خرج عنها في
يشهد والشيخ طلاق قبل نكاح المراة المذكورة ولا تعلم الى ان توفي وهي في عصمته ولم يقم عليها بشهود وانما طلاقها محل نقل مواضع
انه خرج عنها عبارة عن الطلاق دون بينة تشهد بطلاقها او بلغت اليه دعواهم ان الامر كما كانت في عصمته الا ببينة تشهد بطلاقها
بينوا لنا الحكم في ذلك ماجورين فاجاب القول قول المراة انها لم تزل في العصمة وكونها كانت مختلية من الاختلاف اليها والدخول عليها
لا يدل على كونه طلقها والله الموفق بفضله وكتب قاسم بن سعيد وسئل الفقيه محمد بن يعقوب التطوني عن رجل اعزل اولاده بسفر
فما منعوا فقال الرجل المذكور ان وجدهم الاولاد المذكورين الطعمتها الخبز في هذا البيت هو طالق وهذا البيت فيه الاولاد المذكورين
الى اليوم الثالث في ذلك اليوم فانوا منه في غيبة الزوج وما يستطعمونها فجعلت لهم الخبز فاكلوا ثم ذهبوا الى الربع وسقوا حتى فرغ الطلب والنهم
فقال الزوجة فهو الحنث بالطلاق عند الذين عليه وذلك كله بينوا لنا ما جورين فاجاب الحكم انه ان كان الامر كما ذكرتم فالطلاق
لازم للرجل كل اولاد الخبز في بيته وقدرتها على طلاق زوجته بذلك وهو على ما نوى وامر كلوا انتهى او ثلاث واختلف هل يحلف على
نيته فيه دون الثلاث فقال ابن الحاجب وكذا بالمدونة ان نوى الامه البينة قال ابن القاسم اليمين عليه وادا فيما قوله معه ولكن لحنثه باهلك فلا شيء
عليه فيه ما لم ينوي بها الطلاق فان نواه فيه هي على ما نوى وان نوى به الطلاق ولم ينو عدد اهنه فقال اصبغ تلزمه الثلاث والله تعالى
التوفيق وبه الاعتماد وعليه التكلان وكتب مجيرا محليا مسلما على من يقف عليه محمد بن يعقوب التطوني غفر الله له ولنا وسئل
الفقيه سيدي عبد العزيز القيرواني عن امراة ضعيفة ولها اولاد كانت فالعتها زوجها وتحللها لد بنفقة حملها ان كان بها حمل
الوضعه وبعد الوضع الى سقوط ذلك عنه ثم عاد فيها ان الحمل اشنوا ضعفته تخوا على ثم لحقتها الضيعة واحتاجت ان تتزوج فتنبغي
لها معارضتها وقال لا تتزوجي الا ما فطام الولد ما وقف مع قائم ربع الخلع بانها اجلته الى الفطام وليس الرضاع يتعلق بحق نفسها
كمسئلة كتاب الخلع او جاز في مسئلة الحضانة وان رجعت الى العرب بالمقصود لانها رجعت بنفسها وهل يرجع قول اصبغ

ان قلنا

ان قلنا ان الخلاف بوجل المسئلة لا على اعتنها ومسكنها والله تعالى يتولاكم وكتب محمد بن احمد بن يحيى والسلام عليكم ورحمة الله
فاجاب الحكم الله الجواب فيها ذكرتم موقفه ان الرضاع داخل في المؤن بل هو معظمها وانما تنوى ذلك بنفسها اذا الحزن والعادة
بخصوصا اتهمه المتعا قولنا وبعينه واذهاء ومذهب ابن القاسم ان المطلقة تتزوج ما لم يخش الا بالولد وهو المنسوب للمدونة فلا اخرى
بيعلة المنع فان كانت فيغير كل امر عن القيام بنفسها كان على الزوج اعطى اجرة الرضاع ثم يتبعها او الاشهر اوما ذا لحالها الطلاق
والله اعلم والسلام عليكم ورحمة الله وكتب عبد العزيز محمد القيرواني وسئل الفقيه ابو محمد الزجالي عن رجل له زوجتان دخل
بإحديهما ولم يدخل بالاخرى وحلف بعض نسائه فاجاب الحكم الله تعالى قول مالك وابن القاسم انه تلزمه الثلاث في التي دخل بها والتي
لم يدخل بها الا ان اراد واحدة ولا ينوى في المدخول بها وقال عبد الملك هي ثلاث ولا ينوى قبل الدخول ولا بعده وقال ابن عبد الحكم هي
التي لم يدخل بها واحدة وفي المدخول بها ثلاث وروي عن مالك انها ثلاث بل واحدة بائنة وان كانت مدخولا بها وقال عبد العزيز ابن ابي سلمة
في كتاب ابن سحنون مجملة على واحدة رجعية واستحسن الحنث ان يكون قبل الدخول واحدة فهذا وجه ما قيل في المسئلة وقد يلغى
ان بعض الطلبة افتى صاحب النازلة في المراة الواحدة التي حلف بها بطلقة واحدة وانه رجعها اليه فان كان ذلك منه تقليد المن ذكر وقد
المعنى او المستفتي العالم بوفا لا خبر فقط مجلس والا فالمشهور القول الاول انها ثلاث في المدخول بها وغير المدخول بها الا انه نوى
غير ما كتبت فيها والله الموفق وسئل الفقيه المفتي ابو محمد سيدي عيسى بن علال عن رجل كان امينا على الجزارين
وزال عنه وحلف ان لا يرجع عليهم امينا الا اذا ارادته جماعته ووافقت عليه ثم انه رجع بعد ذلك ووافقه على رجوعه ناس من الجماعة
المذكورة وبقي اخرون لان الاخر واقفوا لهم ومن الجماعة واهل الحل والعقد فهل لا يبرحه في يمينه بموافقة هؤلاء ويحمل على ان مراده بالجماعة
من يعتبر منهم ووجوههم او يلزمه الحنث لان لفظ الجماعة يشمل جميعهم والحنث يقع باقل الاشياء لا سيما واكثر اهل البلد انما هو على
المستفتي والجماعة فيكون رضاهم به وموافقتهم عليه اذ الكرام اجابة لكم بين لنا ذلك ماجورين فاجاب بان قال الحنث لازم للامير
المذكور بسبب ان الجماعة لم توافقه كلها فيلزم الحنث لكون الجماعة كلها لم توافقه وسئل القاضي ابو سالم سيدي ابراهيم اليزناسني
عن رجل وقع بينه وبين زوجته نزاع فقالت له ان دنت الطلاق فقد ردت عليك الصداق فخرج عنها ولم يجاوبها بكلمة مخافة ان يكثر بينهما
الكلام ويقع منه الطلاق ثم بعد ذلك رجع اليها فجمع منها كلمة او معتبر في نفسه فقال العاقل ثم قلت انكنت قلتي ان كان اردت على
الصداق فخرج عنك لا تقع فقالت لم اقل مارددت عليك كما اذا لزم عليك الا متهال بها الطلاق او ما الحكم فاجاب المسئلة مشكلة
ان مقصود والد عليه ليوشي بالاستفهام ولا يقع الطلاق بذلك وتعجيله الطلاق قبل ذلك دليل على ثبوته وان ذلك الرواة وجملة ميلانها
الموجبة للطلاق وتحمل غيره الدعلى يلزمه الطلاق ويشهد له بساط الحال الا ان الثروة وهذا كله ان حض ذلك بينه وان لم يتفق بينة بعد مضي
والله المطلع على ذلك وبه التوفيق وكتب ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني لطف الله به ووفقه وسئل القاضي ابو عبد الله
محمد ابراهيم العشائي عن رجل حلف بيمين يلزمه فيها الحنث ان لا يسكن مع والده في دار ومن فيها سكانه جيرانه جميعا والا بين دار الدار
المذكورة فخرج الحالف المذكور هو وزوجه من البيت المذكور ولد الدار المذكورة بل نفيه خاصة عن كل من واحد منهم في الدار المذكورة ولم يترك الحالف
المذكور من البيت المذكور نيته في وجوه ولا شيء منها كان والليلة الثانية وبينه المذكورة انه يبيت بيمينه وتخوف ان يكون وقع عليه الحنث
ببقاء الحوائج فلما اصبح امر باخراج الحوائج والدار واخرجت منها فهل يلزمه الحنث ببقاء الحوائج في الدار بعد اليمين وبعد ان يمكن
اخراجها فيه يجب بها الحنث على الحالف المذكور فيحمل يمينه على الفور او فرجه هو وزوجه والدار بعد هو البيت وتحمل يمينه على التراخي
بينوا لنا الحكم في ذلك فاجاب اما ما اشتمل يمينه وعلى البيت فالحالف لا يسكن مع ابيه على الفور او التراخي ففي المدونة ما يدل على الفور
لقوله من خرج ولو في جوف الليل وانه ان تاخر الى الصباح حنث وقيل لا يحنث وفي اليوم والليلة قال اشهب ولا اصبغ وقيل له الا في الفجر اليه في تلك الليلة هو حال
بيتقل البتة قال ابن رشد وهو ظاهر قول مالك في سماع اول ابن القاسم والنوادر في سماع ابن القاسم فيمن حلف بطلاق امراته البتة لا يسكن
مع اختها امراته وكانت ساكنة معه فخرج بنفسه وترك زوجته في البيت ان اهل المسئلة الا اخرها وفيها الحول وان كان عليه حنثا
قال اصبغ انا لم يكن عليه حنث انه انما اراد ان يمينه لا يسكن معها لنفسه او نحو هذا وقال ابن رشد في تاويل اصبغ انه غير صحيح وان فهو
عن اصبغ انه انما هو مبني على مراعات المقاصد ومسئلة المدونة مبنية على مراعاة الالفاظ والذي يفهم من الحالف انه

١٩

من حلف على امراته بعطلة ثم ماتت هل يلزمه في غيرها

افادة

لا حنث الا امراة تحت الحالف يوم الحنث

التعيير

من تزوج امراة وتزوج اخرى ويقع على ذات الراية هل يلزمه [illegible] فيه ذلك في [illegible] الاول

وفي الطع اوماه ان المعين ليس غير بعبد لطلاقه

تقدمت له بعينها في اول ابواب الخلع

من لم يزوج بنتا له وحلف بطلاقها ان لا يزوجها حلف يعزم نصابه

وينوى في التعليق بطلاقها انه اراد واحدة

من حلف ان لا يكون امينا الا اذا ارادته جماعته

تقدمت له بعينها هذه المسئلة في اول الخلع ج 3 وهنا اوسع

هل يحنث من حلف لا يسكن مع والده في دار فخرج هو وبقيت ام لا

من حلف لا يسكن مع اخت امراته انما يلزمه

اوابنه بزوجه
انه يوجب وكذلك قال في المدونة لمن قال في سماع ابن القاسم وعروضه وقليل على ان نقل المتلاعن بيقينه ولا اثر بالبينة واذا وارث المسئلة من روايات
اللفظ وهل علة القصد من اعلات القصد اولى وكتب محمد بن احمد العشاري **وسئل الفقيه ابو العباس القباب** عن رجل اتبع ع فيقول حرمتها
امه علي من مرتع والنسيا التزم اجله فالذي اسلام الابنة اعطيته او امه او احد من قبل اليها وهو مال ان يكون كان بعني شيء ويقول التزوج
فلانة واما الناس من الغير يذكرون ان فلانة يتزوجها ابن عمها ولم يبلغ ذلك احلا ولم يرد ان يبلغ ذوي الناس لو ذكر كان يجلس الحكيم ومن طلاق
بكلامه بان شيء ابتكر هو اول الناس قبل فاذ الخير واماه ان يكون ايضا فالا له احد من بيوت البعد احب منك لا تتزوج فلانة وتشاجل فقال له انزوج
فلانة فيجيب ويقول حرمتها او هي علي حرام ولم يقل في شيء من هذا ان تزوجتها ولم يعرف التعليق وكيف يا سيدي نفعل الله بكم ان
من تعرفه ويقول له انكر ولم يخرج بيانا او كتشا مستشعر الدولة فله ولا انكر لبيلا يلزمني التحريم فهل تروون رضي الله عنكم الا لزمه
شيء في جميع الوجوه ان العامة لا يعرفون التعليق ويصون من عرفه او يقيمه من اجابته لو قال اتزوج فلانة او احب منك ان تتزوج فيلزم
كما نص في ارخاء الستور من المدونة فيمن قال لعمرو ان تزوجتها فالامرين سواء جعلها فالطلاق ابدا ولا نية له او على غير هذا فلا يلزم
او يلزم مطلقا ان احدا لا يحرم الا وهو مستشعر للتزويج فكانه في معرض ان قيل له اتتزوج فلانة وهل يعرف ابطال الذي يعرف التعليق
فيران يكون مستشعر لما فيه او يكون ذاهلا عنه فيلزمه ان يحلل للامعلى الصائب بينوا لنا ذلك بيانا شافيا ولكم عند الله عظيم
وثواب جسيم **واجاب** الجواب والله الموفق لمنه بعد تأمل جميع فصول السؤال فيله ان مذهب ابن القاسم لكن ان الطلاق قبل الملك
لا يلزم الا بالتعليق والتعليق كما يكون باللفظ الصريح يكون بالبساط المقتضي كما ذكرتم في الذي قيل له ستقى احمعها فلانة الى الكلام بالتحريم
يعرف التعليق وحضرته البينة حين التحريم لم يصدق انه لم يرد وان نظر هو الى ان جاء مستفتيا دين في ذلك واما الجاهل الذي لا يعرف
ان يريد التحريم تحرم عليه بعد معنى انه لم ينو تعليقها سواء شهد عليه او جاء مستفتيا وكيف يصح ان يحمل عليه انه قصد ما لا يعلم
انه لا يعرفه والله سبحانه اعلم وكتب احمد بن قاسم القباب والسلام عليكم والرحمة والبركة **وسئل** عن رجل وقع بينه وبين زوجته غبار
من جهة النفقة رجل من اصولها وطلب منها النفقة رغم سبب الغبار وقالت له انه لا يأتيني بنفقة ولا ينفق اثمر من الخشن وان الولدان يأتيه بعد
بعشتي من مداد من الزوج واحلف له انا مثلها او يكون باغ النفقة وغير ارضينا بذلك فذهبت الى صهر المذكور واخبر بقولها فقال
لا ليس غير شيء وان فتح الله علي بشيء ان ابيتها به فقال له صهره المذكور عليه الطلاق انه يعطيك الله عز وجل عطيتك ما
تاكل حتى تموت وكان الرجل عامل لنفسه المذكوران مما ياكل الناس الشعير وكانت الطائفة تقوت بالرحيم بوع البيع لاكل القمح وكان الحالف
المذكور يعطي الزوج المذكور في هذا الوقت بعشيني من مداد من القمح وكل شهر قدرا انشرا بل غلا الاشعار وقل القمح وكان اول
يعوم اراد ان يعطيه الشعير لا كله ولم يذكر للحالف المذكور حين حلف نية في نوع من الطعام لا في قمح ولا في غيره فيما يقع عليه حنث ان
اعطاه الشعير لاكله ام لا بينوا لنا ذلك ماجورين مشكورين **فاجاب** ان كان الامر على ما ذكر وعرف من ان الحالف لم يذكر له نية في قمح
ولا في غيره وان اعطاه ما ياكله مثله في هذا الوقت كما اشار عليه ان اليمين اطلقت والنية والبساط حملنا على من نوى الطعام في
العرف اوي العلة ولعله ما ياكل طالع للخبز والشعير وغيرها لا يكن يقضيا العرف والعادة فيعطيها ما ياكله مثلها والله
اعلم وكتب احمد القباب **وسئل** عن رجل تطوع لزوجه بانه لا يتزوج عليها امرأة سواها ولا يتسرى معها طوايفا ان فعل
وتزوجها بعضوا عشرة اعوام الا باذنها ورضاها ومنع فعل ذلك او شيئا منه بغير اذنها ورضاها فامر الداخلة عليها بيدها ثم انها
بنفس العقد والعرف بهذا مرة بنفس الشرط الكنف ان استنجد شهودا بمثل هذا الطوع انيال من شرطها والامور كثيرة لابد تفهيم
ان فهل تروون هذا الاستبعاد عاملا ام لا وكيف ان كتب اعادة الطوع المذكور انه ان استعطا وفيه ذلك لا استعطا انه غير
ملتزم الا اسقاط ما لا ينفعه ذلك ام لا بينوا لنا الحكم في ذلك ماجورين **واجاب** ان الذي مضى عليه العمل ان الاسترعاء عامل
في التبرعات كلها وطلاق وعتق وغير وان لم تكن التقية معلومة ولذلك ما يراد عليه في الطلاق واما ان كتب انه اسقط
الاسترعاء فان ذلك لازم ولا ينفعه الاسترعاء التنصوع الا ان اشهد في استرعائه انه ان اسقط الاسترعاء فانه غير
ملتزم له وان اشهد بنقض الاسترعاء في الاسترعاء ونقض جميع الاسترعاءات ولم يشعر باسترعاء هذا الذي مضى عليه جمهور
الموثقين وفيه خلاف والله تعالى اعلم وكتب احمد القباب **وسئل الفقيه ابو عبد الله محمد بن شعيب العشالي**

عن رجل

من قال ابتسع فلانة على حرام قبل تزوجه بها

كالتحريم

من حلف ليعطينه ما ياكل حتى يموت ولا نية له تقدم له في 23 بعده

على ان الاسترعاء عامل في التبرعات كلها

عن رجل تنازع مع صهره وكان له بلوى على الخلاصة وعلى جميع امور البرنية حل عصمة كانت او غيرها فعلم ابوه وقال
في الطلاق الثلاث فعلق ذلك للزم للاب المذكور وحلف عليه ان الابن المذكور حيوا فيه على الطلاق الثلاث **واجاب** وقفنا
الخطوط بالجميع ان كان الامر كما ذكر حملا او مع الابن ولم يحكم النيابة من طلاق الثلاث فصح لا يغال للزوج في ذلك وكتب محمد بن محمد بن شعيب
وسئل القاضي ابو سالم اليزناسني عن قضية رجل وقع بينه وبين زوجه ليلة بعد صلاة العشاء الاخرة تركت فقال له
ومن للشهود يا تونى بشهود بيني وبينك اما نخلع او نتافق من الاشهاد في الوقت وطلب الرجل انه لا يستوعب شهودا
وانه خطر ذاك تلك الليلة وخرج لبعض شأنه فلما رجع وجد ولكن في دارك واخوة الزوجة واخرجها انه لا جمع الخصم
الشر الواقع بين من ابنتهم كما جرت عادة القرابة ليحضروا الشر وبسكنوا الامر ووجد من شهود البلد لا تنعم بالسوابين الشهادة
لا تنعم انه المالية القرابة اذ سمعوا بشيء بين من ابنتهم فهل ترون على الرجل حنثا ام لا اختلف عليه ان بينه وقصد انها لا مجيء
الشهود على العادة المخصوصة ومع ان الولد لا يجوز شهادته لابيه ولا لامه ولو كان انما انوا بيد الشهادة فكيف والامر كما
سطر بينوا لنا الحكم في ذلك ماجورين مشكورين **واجاب** لا حنث على الحالف بنيته اذ البساط يشهد له لانه لم ينو القرابة كما اشار اليه
في السؤال والله التوفيق وكتب ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني **وسئل** عمن زوجه وقع بينهما اتفاق على ان تخلع
له الزوجة بالحاضنة وغيرها وتفتدي منه بالمال ثم نقبا فلم يحضر من الا نفعا وضربا لحضورها اجلا تحميلا والتزم الزوج طلاقها
ان مضى يوم كذا ولم تحضر الزوج قبل مجيئه الا ملاح فالا اجحاف لكم فعل في ذلك او يجب عليه ان طلبت الزوجة وكيف ان فاتت الزوجة
فطلب ذلك بعد مضي اليوم المذكور وقالت انه لاحضر لدينا ملح اليوم لكونه بوالدته قبل مجيء اليوم المذكور فاما بيني في امضاء ووقع طلب
المرأة منه الطلاق يوم بوالدته وقبل مجيء اليوم المذكور والزوجة لان تقول حزنا منا لشيء اخر وطلق فهل يلزمه الالتزام
وان انقضى الاجل ام لا بينوا لنا ذلك ماجورين **واجاب** لا رجوع للزوج بالالتزام ويالله التوفيق **وسئل** عن امرأة كان تطوع لها
زوجها في عقد نكاحها معها انه متى تزوج عليها بغير اذنها ورضاها فامرها بيدها في طلقة واحدة تملكها ثم بعد مدة اراد زوجها
ان يتزوج فبادرت من والشهدت على نفسها انه متى تزوج عليها فلانة معينة فقد اخرت بشرطها المذكور فلم يتزوجها ع
وبقي اياما الى ان عاد واراد ان يتزوجها بعينها وطلب منه زوجه ان تشهد انها رجعت عن ذلك الاشهاد اطول وا بطلت فعله وتبقى
على شرطها ان اراد تزوجان يتزوج زوجها المرأة المذكورة او تاخر بشرطها فلها وان كان نفيت في العصمة بقيت مع بقائها على
شرطها تقضي به متى احبت وان اذنت لدعيها وبقيت شريكة معها فعلت ان شاءت بينوا لنا وللاجر **واجاب** ان
تزوج عليها لزمه ما اشهدت به على نفسها في قول مالك والليث وعامة اصحاب مالك وقاله وذلك اشهب وقال الطلاق
باطل لانه التزمه في قبل من تزوج قال اصبغ وقاس قوله في هذا الاطلاق كله لنظيره ونص على العبد في قوله فعلى قول الجمهور لا يجوز
لها الا شتغالها بما اشهدت به على نفسها لانعقاد الطلاق متوقفا على التزويج وعلى قول اشهب لها ذلك والعمل واجب
بقول الجمهور وان كان ابن بشير رحمه الله قد اجرى المسألة على اشتغال الحق قبل وجوبه فلا يجوز لنا ترك ما نص عليه الجمهور
واطلعا على خطر بينه **وسئل** عن رجل وقع بينه وبين اهله منشاجرة بعثته الى اهلها بالبادية وحملها الحاضرة الى البادية
وكان معها رجل من اخوانه عمها فلما كان في اثناء الطريق قسم زوج المرأة المذكورة وطلبها في رجعها فامتنعا عليه وفي الدواب تمام
منه ثم بعد ذلك وبعد بلوغها الى المنزل قال لبعضها لانهم المرأة التي كان مع اخيها اما انك لو كنت ومن وزوجها لما قوي على
انتزاعها منه فقال الرجل المذكور عليه الطلاق الثلاث لو لقيته وحده لانتزعتها منه وارهبه زايدا على ذلك
وانا قادر على بعضه واشاله جوابكم في ذلك ماجورين **فاجاب** بنيته حرجنا على ان الرجل لا ينفعها والحالف لقدرته عليه
وما سوى ذلك رباطه وقوته على عشرة امثاله فلم يحتمل ان يكون محمولا عليه اوغار رجل مخرج الاعتناء اما عشرة امثاله فبكلاء
نقطع ان الحالف لم يقصد حقيقة الحلف عليه لتعذر ذلك عادة ولم يختلف المذهب في المقصد المقطوع به انه امر حقيقة لفظ
الحالف لا تقول لا اقعد ذلك كما بقاء البصر او يعترض عليك اليمين في الفاقد لتعذر ذاك او تقرر ذلك فبطلان خصوصية الحالف
في اليمين المذكور انه حالف على شيء يمكنه ان يفعله او لا يفعله ما يجوز له ان يفعله او لا يفعله واصلف المذهب فيه انما على

من وكل على الخلاصة ثم مخالع عليه الوكيل بالثلاث

من حلف لا بد من شاهد اذا كان مجيء قرابة الزوجة من شهود البلد هل يحنث بانه له او لا الفرق

من التزم طلاق زوجه على ما ان لم تعط ما اصطلحا عليه تقدم له هذا بنفسه في 33 بطالع

من حلف على شيء لا يمكن ان يفعله او لا يفعله

من قال لآخر لا قدر ذلك كما تقدم العجز لا اعرض عليك اليمين

ثلاثة اقوال الاول انه حانث عليه وهو قول مالك في رواية ابن القاسم عنه في العتبية او ابي بكر المترتب عليه القصد والثاني انه
حانث اذا لم يكن النية الذي حلف عليه ليفعلنه وهو قول اصبغ في الواضحة والثالث بالتفصيل ان كان الفعل مما يجوز له ان يفعله
فلا حنث عليه وان كان مما لا يجوز له ان يفعله حنث وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه وعليه حمل ابن رشد رحمه الله ما في المقرب
وبالله التوفيق وسئل الشيخ ابو محمد عبد الله العبدوسي عن مسألة منه زوجه الزهراء الفاطمية بطلاق ان يحرم لها زوجه
عزة نفسان ويطلقها وشهوت عليه في ذلك فلا يستحفظ على ولا شهود ابائه فقال ابن مهما يطلق زوجه عزة بالطلاق او
حرمها بان تحريم كان او قال فيه مهما طلقتها حرمت فهو غير ملتزم لذلك وانه مبطل وسام يعود لكل وبابن الحسان والحليف
منه الفاطمية بطلاق ان يطلق عزة ويجبر منها لعدة وطلقها وحرمها وقال في تحريمها فيه طلقت له حرمت فجعل الى مراجعتها لاجل
الاستحفاظ المذكور او ينسوا النار ما عندكم في ذلك ولكم الاجر فاجاب الجواب انه لا يلزمه تحريمها على الوجه المذكور لاجل استرعائه على
الوجه المذكور وهي باقية في عصمته ولا يقال انه هذا اجل لدم مراجعتها لانها لم تخرج من عصمته حتى يحتاج الى مراجعتها وهذا ان لم يقصد
الى تحريمها بالتحريم الطلاق دون نية واما ان قصد الى التحريم بنية فيلزمه ولا ينفعه الاستحفاظ وبالله التوفيق وسئل عن رجل
قال ان عقد تزوج فلانة ابنت الفلان المذكور او ابنة اخيه فقال له لا تفعل وعليه تزوجها ولك فيها خير فقال له ثانية لانه هي
عليه حرام لا افترقا على ذلك وبقي مدة خمسة اشهر او ما يقرب ثم انه طلبها واراد تزوجها فخاف الرجل الحالف المذكور ان يكون
حرمها عليه وبيقل اليوم الذي هي عليه حرام ما نوى بذلك فقال ما نويت شيئا واظهر بعضهم التعليق والمعنى لكونه نائبا وهو جاهل
فجعل تحرم عليه ام كيف ان قال اليوم نويت انها علي حرام تلك الساعة فهل يقبل قوله ام لا لكونه جاهلا بذلك كله او ما يعلمه
الناس اليوم وفقال ويبقى ان يقف عليها بين لنا ما عندكم ماجورا فاجاب الفقيه الحاكم ذكر له نية في تعليق التحريم على
التزويج وانه اراد تحريمها تلك الساعة او تحريم نكاحها وقد قال ابو عمران علامة المغرب لا يعرفون التعليق فلا يكاد لا
يخطر بالبال الا بالاحضار وانما يجعلوه المتكلم ولو كان الحج مريدا التعليق لما قبل قوله ام لا انه لم يرده فان القبال يدل
عليه فيبقى الحال ان شاء الله وسئل عن رجل طلق زوجه وبقي ايام اطلقيه بعض الناس وقال له ما فعلت
فقال الحج طلقتها وا شعرني انها متى طلقت حرمت علي وكان استحفظ انه متى طلق زوجته فلانة او حرمها فانه غير ملتزم
في ذلك واراد ان يرد ان يجعل شيئا فيما يفعله فقط الوثاد بين اهل تغليطهم واسقاط اثر الحرمة على النساء او وضع الا على
ثم انه اراد مراجعتها فهل ينفعه استحفاظه المذكور عند ثبوت التقية المذكورة ويبقى على زوجيته المذكورة ام لا فاجاب
الظاهر ان الاسترعاء على الوجه المذكور لا ينفعه لانه انما استرعى في زوجته المذكورة وهي حين حرمها ليست زوجة له لانها كانت
الطلقة التي طلقها بائنة ولو قال في استرعائه مهما حرمها سواء كانت في عصمته ام لا لنفعه الاسترعاء لان الحال لا
الاسترعاء مختلف في اعماله اذا لم تكن التقية وبالله التوفيق وسئل عمن له اخت متزوجة ان علم الحالف او غيرها
واخو الزوجة يجي ان يزورها فقال لها زوجها انا لك الا بنة فقال لا فيك يتبع من الدخول الى منزلي وكلا تحيها فقال لها ابنته
علي حرام ان اتيت تزوجتها وهل بها الزوج وطلقها واراد ان اخو الزوجة الذي حرمها ان يتزوجها فهل له ذلك ام لا فاجاب
ليبحث عن نيته فان قال هي عليه حرام فان قال اردت انها علي حرام ان تزوجتها فعلق التحريم على التزويج فيحرم عليه اذا تزوجها
وان قال اردت تحريم تزويجها ولم اقصد التعليق فلا تحرم عليه اذا تزوجها وكذلك ان قال لم تكن له نية في تعليق ولا غيره وانما
قلت قولا مطلقا فلا تحرم عليه انظر وانما اللفظ لا يدل على التعليق فيجب عليه اذا لم تكن له نية لان عامة المغرب لا يعرفون
التعليق ولا يشعرون به البتة وكل ما لا يخطر بالبال الا بالاحضار لا يجعل من المتكلم والسائل عامي وسئل عن رجلين كانا
يبيعان العسل يوم مولد النبي عليه السلام فقال احدهما لصاحبه تبيع كيف نبيع فقال له واشي يلبني فقال الذي قال عليه ان
الحلال متى نبيع بدرهم الا طرفي كانا يبيعانه بثلاثة دراهم للرطل فباع معه بعض البعض بدرهم وبقي يبيع بعد ذلك بثلاثة
دراهم فحرم ما حرمه امتناعه بدرهم والامر شطر له وحمله لذلك وكان يبيعه بدرهم وثلاثة فهل عليه حنث ام لا فاجاب
مشترك فيه اختلال الامر وجوابه اختصار الجواب ان كان الحلال انه يبيع الرطل بدرهم الا انشاء

اوافترا

وطلقت منه زوجها ان يحرم الا مفردا لتستحفظ

قيل له تزوج فلانة فقال هي عليه حرام

من قال في مطلقته متى طلقتها حرمت

من قال لاخ زوجته ان تزوجت ابنتك فهي علي حرام
ثم تزوجها واراد ان يتزوجها

لا نعلم [illegible]
لجهلهم المتكلم

فيمن باع العسل بدرهم ثم اليوم
ثم انه [illegible]

٢١

او افترا بمعنى طحينه وملتمها الثمن وعليه الاكثر حنث وسوا باع جميعه او بعضه لان الحنث يقع باقل الاشيا والثاني
منعه البيع قبل الوقت الذي كان معتادا له وهو بالبيع بعده بدرهم وحلة قبل انقضاء سوقه العتاد حنث وان كان حمله بعد
حمله بسوقه العتاد ويبيع وقصد وان طال العصر انه انما يبيعه رطلا بدرهم مطلقا لا في هذا اليوم وان بعد ما باعه بعد ذلك او بعضه بالاكثر حنث
مردود بطهر حيث او ان قال اذ لا قصد في هذا اليوم دون غيره او قال لم تكن له نية فالحنث اذا باع بعد ذلك بالاكثر ومر بيوم
وبالله سبحانه التوفيق وسئل عن رجل ان يوذن في المشاعر وغيرها فطلبه ولد الحكم ان يوذن عنه في القصبة
فحلف بالطلاق لا ابوذن الاجل منتقنه ان يوذن في القصبة بعد ذلك اراد ان يقيم الصلاة في المشاعر او غيرها فهل له ذلك
ام لا وهل ان ابطا الرجل المذكور بعقب او ادا الوضوء وما صار ذمة معلومة فقيل له تغتسل الان من ذلك فقال عليه الطلاق ما يغتسلها
بالا فلعل ان بعضها او اراد ان يكنس المسجد والحجر هل يدخل عليه الحنث ام لا فاجاب ان الحالف المذكور ينتقل
عن نيته في حلفه لا ابوذن ان قال قصدت الا الاذان في القصبة ولا غيرها حنث بالاقامة لانها اذان قصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من كلام ابن طلاة الحديث لو بين ادائه ابو الاقامة الان يكون قصد بالاذان الاذان المعهود دون الاقامة فلا حنث
بالاقامة وان قال قصدت القصبة خاصة دون غيرها فله ان يوذن ويقيم في غيرها ولا يحنث بذلك وان قال لم تكن له نية في شيء من ذلك
فيحنث على قاعدة الفقه لا يحنث على ما اعتمد عليه البساط هو المشهور وتقديم البساط على اللفظ فلا يحنث الا بالاذان والاقامة
في غير القصبة لا يكون هناك قرينة بساط تدل على انه اراد قطع الاذان رأسا انه اذان في غيرها لزم الاذان جميعا فيحنث بذلك
واما يمينه الا يغتسل او ادا الوضوء فلا ينتقض كنس المسجد الا عمه فلا يحنث بذلك الا ان تكون نية او بعضه او يكون هناك
بساط يدل على انه اراد تجنب ذلك المسجد او تسلع فيحنث بذلك وبالله التوفيق وسئل عن رجل جار زينب زوجته فتوجه
في الغضب مصدر منه كلام فيه تهديد ووعيد لها ففرت بسببه الى دار وجار رجيرا انه يخرج في اثرها فحلف بالطلاق الثلاث لعله
لا ابيت الليلة في تلك الدار وان خلصها احد ليقتلنه او يموت فلما غلبت الى بيتها وضربها حتى اشرفت على الموت وعظم نزل
بها ابو خل عليه اخوه وراى ما لها خلاصها منه فلم يقدر ثم ولم يدر ما يد حتى فلان يقتله يخرج في اثره فلم يلحقه فرجع فوجدها
في بيت جار له فقال له ليس هنا من يحول بينك وبينها فما فعل بذلك فقال له فقد وطئت الى سراح فيها فهل يحنث ام لا اذا فلا بنا
المسروق بعد ذلك الجمعة افترقت اذا لم يحنث منه وفي الحنث لانه حلف ان خلصها منه احد وقد وجد خلاص ثم لو قال البعض لا حنث
عليه اذ ليس هنا خلاص لان هذا لم يخلص نفسه وكيف يعرف والمعول على ما عندكم افتنا لنا ماجورا فاجاب لا حنث عليه
لانه بار في يمينه لانه حلف ان لا يبيت في تلك الدار ولم يبت فيها وحلف ان خلصها احد منه وليقتلنه ولم يخلصها احد منه وانما
رام خلاصها منه ولم يقدر عليه ولا يقال حصل منه بعض الخلاص فيحنث لان الحنث يقع باقل الاشياء لان الخلاص انما معناه
عند العامة ازالة التعاطي بين المتنازعين فيها غير ان الدار التي وجدها فيها كان الحالف هو الدار التي حلف ان لا يبيت فيها
وبات فيها حنث والا لم يحنث وبالله التوفيق وسئل عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا في كلمة واحدة ليبيتن في بيت زوجه
وابن له اصهر بكر ومن فعل يقتله او يموت من دخل عليه اخوه وصنعه عن ضربها وقاتله بالسكين فهربت المراة الى بيت امها
فلما ابصر الناظر على الحالف بنعشه كان في جاريه وقال ابطلعه بالى لما له حلفه فاذا هو حنث بالفاعل بالفاعل واجتمعا الجماعة
على الشيوخ ليفتوا ولم يبت في الحالف الى ان طلع من ثقة اهل تلك البلد ولا اشعر على نفسه بالحنث وعزلت المراة عنه الى ان
والمدة ثلاث سنين ونيف ولم يزل الحالف المذكور يتردد الى الطليق في ذلك الوقت غيرها مرة تارة وصرح وتارة مع من حضر النازلة
وهو على اهل البلد واشهاده ابا حاضر ليتسيل على طرح عنه يبرام الا وان عدل الان الى غير تلك النازلة هل يفعل له ام ينتو النساء الى
بيانا شافيا فاجاب ان الحالف المذكور حانث وقد بانت منه زوجه بالثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان ابي فيحكم بالحنث
ولا اشهد على نفسه بالحنث وقراره بالحنث واشهد به وعزلت عنه المراة هكذا الصولية وفرروت على المسئلة مخالفة
في هذه النازلة حاله مصيب وغيره الوعيد بالادنى زيادة او نقص واشهد ان اشتغل وبلغ الى اخرته يريد الحق او لاتباع دنيته بعرض
من الدنيا والله سبحانه التوفيق وسئل عن رجل وقع بينه وبين زوجته كلام بسبب خروجها ووارثها فجعل لم تنتفع

من حلف لا يوذن هل يحنث بالاقامة

من حلف بالثلاث ان خلص منه زوجته احد فليقتله

من حلف عن داره ليقتل ولا زوجته من بيت

على ان اشتغل بالشغل او اتباع اخرته

21

لا يقبل عذره ولا ... ان تبث

ولا يقبل قوله نيته فيسر لنا ما الحكم في هذه النازلة يعظم الله اجوركم ويكافيكم فاجاب الثلاث لازمة للرجل المذكور ولا تحل له [illegible]
التي ابراها لا عمل عليها وان تنازع معه في هذا البيان واشباهه فينبغي ان يؤدب وترد شهادته والله تعالى اعلم وكتب عبيد الله تعالى
محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق لطف الله به ولطف به بمنه وعليكم السلام ورحمة الله وسئل الفقيه ابو محمد عبد الله العبدوسي
عن رجل ضربت عليه غارة في منزله من ان يجمعوا على امراة فلم يجدوا المراة التي جاءوا بسببها فقال العوام للرجل المذكور عليك الطلاق
انما هي المراة هنا فقال عليه الطلاق ما هي المراة هنا وانما هي بنت لفلان يعني ان من يريد بسببها كانت في بيت خزينة فقال له
عليك الطلاق ثلاثا انما هي المراة هنا فحلف له بالطلاق الثلاث ما هي هنا الا بنت لفلان يعني ان عم الرجل المذكور ان ما حلف
الا من اجل ما لزمه اليمين المذكور كان من اهل القرية المذكورة مع حاكمهم على اهل الموضع التي كانت به المراة المحلوف عليها وخاف
الرجل الحالف ان يجلوا من المنزل المذكور وان غير المراة المذكورة بنت الفلانة المذكور والله تعالى يبقيكم فاجاب اذا ثبت
ما ذكر وانه خاف على نفسه ان لم يحلف ان يقتله او يضربه ثانيا او ثالثا فلا حنث عليه وغير ما قال اذا
لم يقصد اليمين بقلبه وانما حلف كذلك بلسانه دفعا عن نفسه لان الاكراه لا يتسلط الا على الظاهر لا على الباطن وان كان الحالف
منه على نفسه وانما خاف على المراة فقط ان لم يحلف ففي حنثه خلاف والاشهر انه حانث والارجح انه غير حانث وسئل
عن رجل ضاعت له بقرة وذكر له انها عند اقوام فبعث وراءها فاتاه فلم يات بها فساله عنها فزعم انه لم يجدها ثم ذكر له بعد ذلك الحالف
الرسول باعها فسال العدو الكبار انكار الكليا فحلف له بالطلاق الثلاث انه لا يكلمه حتى يعطيه بقرته او ياتيه بمعرفة
بين ظاهر فبقي بعد ذلك مدة لا يكلمه ثم انه اشترى بقرة واتاه بها فارضى بها عن بقرته فكلمه عند ذلك ثم ان البقرة استحقت من يده
وافترق البايع الذي فهل يحنث ام لا ويكون الاستحقاق والهواء التي التزاعي في الايمان كما التزاعي في غيرها فاجاب المسئلة
الحالف المذكور ان كان كلمه بعد استحقاق البقرة فقد حنث بالثلاث وان كان لم يكلمه بعد حتى يفي اخا انه يكلمه بعد وقع البقرة
وقبل استحقاقها ففيه خلاف مبني على مراعاة اللفظ او المقصد والاحتياط للحالف المذكور ان ياخذ بالقول بتحنيث نفسه
وان اخذ بالقول الاخر بعدم تحنيثه فلا حرج لا شك له ان بعض الخلاف على الزوجة فان اخذ بقول ما اخذ به فقط وان قال انه
بالاخذ بالقول بالتحنيث والقاضي برفع الخلاف بينهم ولا يحكم القاضي الا بتحنيثه وهو الاشهر وسئل الفقيه سيدي
ابو محمد عبد النور بن محمد بن احمد العمراني الشريف عن امراة اشهدت على نفسها انها متى راجعها مفارقها فلا تارك الطلقة
الخلعية التي طلقها قبل هذا فانها الزمت نفسها اداء خمسين دينارا من الذهب العين الجديد الذي للجامع الاعظم بتازى المحروسة
بشرط ان الله تعالى يرد الزوج اليها فيحكم عليها بها وتجبر على ادائها ان اشهدتها اعطاءها بعد المراجعة ثم انكرت ان راجعته
فهل تلزمها الخمسون دينارا المذكورة التي التزمت للجامع وتجبر على ذلك حسبما تشهد عليها بيانا وجوابكم في مسئلة
امراة مات زوجها بعد ان اوطاها على اولاده منها تحت اشراف اختها فتزوجت فانتزعت الاخت منها الاولاد فحاكمتها
المراة الزوج فردت ايضا المشرفة المذكورة بينوا لنا اهل لها ذلك ام لا ماجورين والله يبقيكم فاجاب اكرمكم الله تعالى اذا
كان الامر كما ذكرتم في السؤال الموقف فان الشيخ ابا الحسن اللخمي [illegible] في كتاب محمد ان الام اذا كانت وصية
وتزوجت ان الولد الذي في ايديها لا ينتزع وان كان الزوج اجنبيا اذا جعلنا الام لهم بيتا يسكنونه ويحاولونه وطعامهم وما
يصلحهم لم ينتزعوا فالحكم موضع [illegible] بان الزوج [illegible] بدخوله بالام [illegible] انظر كلام ابي الحسن في ذلك
معللا [illegible] والحضانة وان كان الزوج [illegible] ستا مسائل [illegible] ان تكون الام [illegible] في هذا الوجه ثم ذكر القول
الذي ذكرناه عن مالك في كتاب محمد ثم حكى عنه في القول الثاني انه ان لم ينتزعوا منها فذكر عنه في هذا القول الثالث انه قال الخالف
ان ينتزعوا منها ولم يجزم بذلك والله تعالى الموفق لرب سواه واما ما ذكرتم في السوال الثاني فلا تندر كيف ما كان فقال
العلماء فيه انه كيف ما [illegible] امواله وشرعت وقوع [illegible] او معلقا على وقوع فعل [illegible] من وقوع الفعل انه
يجري به النادر ولا يجب [illegible] ان يفعله من غير قضاء عليه [illegible] القربة [illegible] القربة فيكون
في اخراجه [illegible] كما امر الله تعالى به ولا يقضى عليه باخراجه بالحكم لانه اذا قضى عليه به كان في اخراجه يقضي

على ان الاكراه لا يتسلط الا على الظاهر

من اشهدت انها متى رجعت لمفارقها فعليها للمسجد خمسون دينارا

على ان المراة الام ... تتزوج هل ينتزع الولد ...

تحلف له بالايمان اللازمة ان من رجعت ماتى بحمل يلزمه في هذه اليمين وان كان على نيته فما يلزمه في ضربها واوجعها فاجاب ان له نيته
في ذلك وسواء جاء مستفتيا او قامت عليه بينة فان كان له نية في تقدير ضربها وحد الضرب في نيته فله نيته فان نوى شيئا
معلوما يجوز له في الادب فليقتصر عليه من ذلك ويبر في يمينه به اعني ان ضربها بالذي [illegible] في سؤالكم وان نوى ضربا لا يجوز له
مثله عالما بحرمة ذلك ومنشئه الفاحش وفي كتاب الشلشلان من العتبية فيمن حلف ليضربنها ضربا شديدا فالوجه ان يرفع
في ذلك السلطان لا من ان يطلق عليه قال ابن حبيب ونحو ذلك في ثلاثين سوطا اسفل الا يكون في العشرة قال ابن رشد اذا ذنبها
ذنبا يوجب ذلك فهو معذور في ذلك وسئل عمن تزوج امراة وبنى بها وذلك [illegible] وامها وبقيت معه ثمانية اعوام
وامها واخوتها حاضرون في بلده واخوته ثم بعد الثمانية اعوام ادعت الزوجة المذكورة ان امها ارضعته اعني الزوج المذكور وذلك
بعد موت امها وبقيت تمتنع منه وتقول له ان ارضعتك فطلقني فقال انا ما نطلقك حتى تثبتي علي ان امك ارضعتني فحضر بينهما
شاهدان من البلد المذكور فقالت له طلقني فقال لها طلقتك ان ثبت ما ادعيتيه من الرضاع وتشهد عليه بذلك الشاهدان ولم تثبت
لها بينة ان امها ارضعته والطلاق المذكور حاصل ام الثلاث فهل يقضي على الزوج من غير اثبات الرضاع وامها توفيت بعد بنائه
بها باربعة اشهر واخوتها ذكور واناث حاضرون بينوا لنا الحكم في ذلك فاجاب ان ثبت ما ذكر من تعليق الطلاق على ثبوت الرضاع
وكان كلامه كله نسقا واحدا لم يثبت الرضاع فهي باقية في عصمته ولا يحتاج الى مراجعة وان ثبت الرضاع لم تبق في عصمته بمقتضى
عليه بعد انقضاء [illegible] طلاق لانه نكاح مجمع على فساده لا يلحق فيه طلاق بالاجماع [illegible] ان الخلع انما هو عوض من خروجها
من عصمته ومن في غير عصمته فلا ياخذ منها او اكل المال بالباطل [illegible] الوثيقة المرسومة بحوله فلعلوا جالا وقوله فقبل ذلك
منها يقتضي وقوع الطلاق من غير شرط ثبوت الرضاع ثم قال فقال لها انا ما نطلقك الا ان تثبتي ان امك ارضعتني فظاهر هذا انه قاله بعد
تمام الخلع ووقوع الطلاق وذلك لا ينفعه ويجري منه ندما وكذلك قوله وبسببه اوقع على زوجته حتى كتب المعنى [illegible] بوقت الطلاق
اوقع الا على احتمال او تشوف بان يجوز في الكلام [illegible] استفسار شهود الرسم والله حسيب من اهملوا وانشوا
على حكام المسلمين بكتبهم ما اختلج وبالله سبحانه التوفيق وسئل الفقيه ابو عبد الله محمد بن عبد المومن عن امراة
فارقها زوجها بطلاق الخلع واشهد عليها [illegible] العقد او بعد [illegible] ان زوجها كان يحلف بالايمان اللازمة طول ما كانت في عصمته
ويحنث بها فهل يحل [illegible] من مراجعتها ام لا وكيف ان رجعتا اليه بعد ذلك [illegible] معهم ثم عثر على اشهاد هذا المذكور فهل يفرق منه
لكونها اشهدت [illegible] بعد ان ملكت عصمتها كما ذكر ام لا فاجاب اكرمكم الله تعالى [illegible] وشهد
عليها انه كان يحلف بالايمان اللازمة وهو في عصمته ويحنث وكان الاشهاد عليها بذلك بعد ان ملكت نفسها بالخلع كما ذكرتم [illegible]
ورجعته على القول المعمول به وسئل عن رجل طلق زوجته منذ عام وشهد الشهود [illegible] الناس بذلك ولم يؤرخوا عند اداء
من ايقاع الطلاق بل بعد تمام عام والشهود [illegible] الناس وواحد منهم لم يعينوا اليوم الذي وقع فيه الطلاق ووافق الزوج المطلق
على ايقاع الطلاق منذ عام كما شهد الشهود فهل انقضت عدتها كما شهد الشهود او تستانف العدة لعدم اداء الشهادة من ايقاع
الطلاق ومن تعيين اليوم ام لا فاجاب اكرمكم الله ان كان الشهود عدولا عندكم فالعدة قد انقضت ولا يضر عدم تعيينهم اليوم
ولا كلام في هذا وانما الكلام لو انكر الزوج واعذر له فعجز وسئل الامام العالم ابو عبد الله سيدي محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق عن رجل
مسعود بالبادية وحلف بيمينه طلق زوجته طلقة خلعية ثم بعد ذلك بمدة ارسل الى والدها ليردها له فاجابه الى ذلك وردها له على
الوجه الجائز وارسل اليه زوجها المذكور ولده وجعله له وكيلا معها من طول بلية ثم انه طلقها بالطلاق الثلاث وبقي [illegible]
وراجعها فقيل له في ذلك فقال الرجوع الاول كان بغير اذنها ولا وكلت والثاني كان والدها [illegible] ولا اذنت الا انها
علمت ورضيت بذلك ولم يشهد عليها بزعمها ولابن منه الطلاق الثلاث لاجل ذلك فقيل له وانت شاهد [illegible] وتكتب صدقات
النساء فكيف تفعل هذا وهذا لا يجوز كون مع المراة على الوجه الذي فعل انسيت وهو مقيم معها مرة فهل يقبل هذا منه او
يقبل قوله انها لم توكل والدها وادعوا ان العقد وقع على الانكار وفيه [illegible] الخلاف [illegible] وان شهدت
له البينة العادلة فهل تقبل وهي عالمة به [illegible] لم تقبل ولا [illegible] الطلاق فهل عليه ادب في ذلك

ولا يقبل

فيمن حلف بطلاق زوجته ليضربنها

على العذر الذي يبيح للزوج ضرب زوجته ...

وقالت زوجها بعد مكثها معه ثمانية اعوام ان امها ارضعته

وادعت على زوجها ان امها ارضعته

على انه لا بد من استفسار الشهود لدى الاجمال

وادعت على زوجها بعد خلعها انه كان يحنث

وسئل عن طلاق ... لا تستانف مع اقرار الزوج

للجواب اللائق

ولا يجوز التقليد بالشاذ ولا الحكم به

ويشهد بخلاف شهادته بحيث يقول الحنث عليه او وقع في المجلس او لم ادر الى ما افتى او يقول غفلت عن بعضه واحكام ذلك غالبة لا تستقصى هنا لكن البلاغة ومن فرضت لكم ان ارادا زوجته التي اسقط لا الصابل المختصة الى جمعة واحدة فيبينوا ولذلك ان اشتباها لتوافقه لها ونوقع الجواب عندنا ان شاء الله تعالى ولا شك في لزوم الطلاق ان علق بسم بجا او ببعض اللفظ فهي زوجة بعلها موقوف واحتج من ظن شهادة من شهد بالثلاث والعمل على المشهور من المذهب بلزوم الحنث له ان فهمت تحنيثه وقول مذهب شذوذ وقاله ابن رشد ومعروفاته ولا يجوز الحكم بالشاذ التقليد وفاك موضع الاخ ولا عبرة بالخلاف الشاذ الذي ميؤوب وانتهى بعوان كان مذهباته وسئل عن شار زوجته فقال لها الحالوان تلزمه انها ما تكون لدابة از زوجة هل يجوز له ان يكتب لها طلقة واحدة مملكة او خلعية او باينة من شيء ومفوضة ثم راجعها ام لا يجوز له شيء من ذلك ويقضي عليه بالثلاث فيبينوا الفتاوى وما يتعلق به ما مر عليه ان علم وعظم ميمك وحيل نظرك ونسر بعد رايك والله سبحانه يهدي من يشاء للمسلمين وغلط ما اشرع السنية الى يوم الدين فاجاب الجواب والله والله الموفق للصواب بمنه ان الحالف المذكور اذا اوقع على زوجته المذكورة طلقة باينة بخلع او مباراة او مبارات او تمليك على ما مضى به العمل او الطلقة المملكة انها باينة ففرق ما بينهما ثم لم يراجعها بعد ذلك بنكاح جديد مع ظنها وبالله سبحانه التوفيق

هل يجد لمن طلق زوجه طلقة وقال انها الثلاث تحريما مؤبدا ام له مراجعتها

على ان من شهد على نفسه ونشر ببعضها جعل الغيبة عليه

على ان المرأة متى تردد بين التحريم والاباحة غلب التحريم

وسئل الشيخ الفقيه القاضي ابو عبد الله محمد بن ابراهيم النفزي عن رجل اشهد على نفسه انه طلق زوجه طلقة ط وعنى بها ام الثلاث والله حرمتها ثم بدا متحيرا هل تحل له بعد زوج ام لا فاجاب جزاه الله رحمة عليه بان الـ المشهور المذكور التي تحيل الاصل لنا سيبين على التاكيد ولا يلزمه الا ان فسر التعليق بالنكاح مع ما تقدم على ذلك تفهم الاصل الجمل على الغايب دون الغيبة لان اسم البينة لا يقع في ارادة غير القاضي ومن اشهد على نفسه لتنجيز علقنا الغيبة عليه ابن منصور لا تلبسوا على انفسكم ونحمله عنكم قال القاضي ابو الوليد من تعرف الواضح من ان الله في الطلاق مع الشهر على نفسه ميخلف عليه وذلك ومجهرا هم ان متى تزوجت من التحريم او الاباحة ولم يكن رد الحكم ببينة غلبة التحريم القاضي ان كنا المباح هو الذي يقتضي التخفيف من طالعه الى الطلاق الممنوع اقتضى الطلاق عليه فالعادة لو عينا هذا طارهذا القايل عبارة وقال لها ان تزوجتك علي اشد حراما ابدا وقوله انت حرام اويقتضي الثلاث ان تزوجها الا ان يعنو واختلف من الطلاق في انت طالق ابدا بعد النكاح وقد يحتمل ان يكون انما اوقعه على التزوج كما قال بعض القرويين في مسئلة الخلع من الكتاب فلا ينكر التحريم ويحتمل ان يكون المعنى كلما تحلان ابن القاسم يقول في البتة ويتزوجها بعد زوج لاني ترى كلما تزوجتك فالمعنى المعنى عن اي في الاراد تسجيل الوقت فيكون عليه الطلاق والله تعالى اعلم وكتب محمد بن احمد المغربي لطف الله تعالى به

من قال علي الطلاق لا افعل فحنث وله اكثر من امرأة

من قال لاخ زوجته ان تركت مالا فتركه علي معبر غلبتها

وسئل رحمه الله عمن قال علي الطلاق لا افعل او لا فعلن فحنث وله اكثر من امرأة واحدة وتقصد غير طلاق الطلاق فاجاب بانه يتخير واحدة منهن للطلاق فالورع ثانيه فلذا ضعفا قوله احدا كثر اوام ابن هنا هذا اعتبر لفظا يحتمل للتعيين بمعنى وسئل الشيخ الفقيه الصالح ابو العباس الغبريني عمن قال لا في زوجته ان تركتك ما لا فنكه علي مغير غلبتها فقال الحوالزوجة تركت فيما هو الزوج الانصراف من الاخ ان كنت تركتها فجرتها فقال هي حرام ان لم نطلبه بما علق فهل يلزمه الطلاق وترجع الزوجة عليه بما اتى لا فاجاب بانه يلزمه طلاق الخلع لانه على ترك شيء ولا يلزمه التحريم لانه وقع منه معلقا بانت لا لانه ابن بقوله هي حرام ان تزوجتها في مستقبل من الزمان او تفرع كلام بن اعلى ذلك فيلزم التحريم ان تزوجها في قبل لعل وترجع عليه المرأة بمهرها وجميع ما لها عليه ويرجع الزوج المذكور بالعرم على اخيها التارك بما قبضه لها فيما غرمه منه فصل فعل الشيخ التحرلي لانه ضمان وفيه نظر وفعل لانه ضمان ذكره وفيه نظر قلت لانه ابن بقوله بقوله هي حرام ان تزوجها في مستقبل من الزمان هو مثل قوله في كتاب الايلاء وان قال لاجنبية والله لا اطاها وانت علي كظهر امي ثم نكحها لزمه الايلاء ولم يلزمه الظهار الا ان ينوي بقوله ان تزوجتك فيلزمه الظهار وقوله او تفرع كلام بن اعلى ذلك هو كقوله في ارخاء الستور فيمن خالع زوجته ثم قال لها سنة اجمعها فقال هي طالق ابدا وقد تنازع الشيوخ المتاخرون في التعليق بالسباق هل هو كالـ التعليق بالنص ام لا وكان الشيخ ابو عبد الله بن عرفة يرجح في قبوله ولا ترتيبه يلزم الطلاق ويقول

هل التعليق بالسياق كالتعليق بالنص

غير

يمرتبة النقص فلا يكون مومنا بتركه لا به النذر المعلق كلية مسئلتنا فقالوا لمجيز النذر المعلق انه عاصر بترك النقص وانما وقع بدل الشعل والجرام من العمل الذي علق النذر عليه وان القرية وما في مسئلتنا النذر المذكورة التزمتا في المنذور ان يجعل له ابدا بالفظ من ان الناس اليوم يكتبونه في الرسوم ويشهدون عليه ولا اصل له المشايخ المفتين بنص على عدم ان جاء انفاد الفضاء بسبب ذلك على ملتزمه واحتمال اللفظ به ضعيف لانه من حالة المنذور فهو حجة لمن قوقو من بالعلماء ان المنذور كيف ما كان وقوعه لا يحكم به للعلة العلقة التي هي موجودة كمسئلة للازمة لديه اذا وقعت بالنذر من ذلك اثنا وقوعه لها حين الصدر او الحج والحج والنش ما كان في نفسه كم والنمور عن ذلك بلا ان في نفسه كما منه او بالفرع عنه حامير وفية ولا منها تاكيد التشاعر منه والنمور عند لا الفصل الاجور والنقص كما قرر مناع بعض العلماء القرويين في النذر المعلق وهذا او ضعيفه حكى ابو الطاهر عن اشياخ المذهب انه وفيه ابن القاسم على ما كان من هذا القبيل على سبيل اللجاج والحرج تكفي فيه كفارة يمين وكان من يفتي من الاشياخ يميل الى هذا المذهب وهو مذهب معروف لبعض الصحابة وبعض السلف وليس بالمشهور في المذهب وانما ذكرناه على سبيل التقوية لما ذكرناه وبالله التوفيق وكتب عبد النور بن محمد العمراني وفقه الله تعالى

على ان ما كان من اللجاج والحرج تكفي فيه كفارة

هل يرتدف الطلاق على الخلع ام لا يلزم

وسئل ابو محمد يحيى بن عيسى بن علال عن رجل خالع زوجته بجمع جمع من الناس بطلقة واحدة بعد البناء ثم انه دخل عليه بعض الناس في رجعتها فمنع من ذلك بقية يومه فلما كان من الغد اوقع عليها الثلاث المذكورة وثبت ذلك عليه فما له في رجعتها ام بيت عليها الطلاق الثلاث المذكور الذي اوقعه عليها بعد يوم بينوا لنا ذلك ماجورين والله تعالى يتولى اجركم فاجاب الحكم الله تعالى اذا كان الامر على ما وصفتم فلا يلزمه ما اردفه من الطلاق وقال في الكتاب فاذا انبع الخلع طلاقا نسقا من غير صمات لزمه وان كان بين ذلك صمات او كلام يكون فيه الاردف الطلاق الاذن وبالله التوفيق وكتب عيسى بن علال المصمودي

ومن حلف ليقتلن فلانا ولم يفعل ثم طلق بالثلاث

وسئل الفقيه ابو محمد يحيى عبد الله الفروضي عن رجل حلف بالطلاق ليقتلن فلانا على بقتله ولا يقدر على ذلك ثم انه طلق زوجته ثلاثا واراد ان يراجعها ومنعه من ذلك علم بطلاقه وهو عامل في الترتيل والاعتد و وقال الجوهري من بعض الطلبة فالوا اذا ثبت حانث وطلاقه التي اوقعها على المرأة بعد حنثك وانت مستمر على فيما نقله فالذي يلزمه في هذا ان يبين ان تبتها واعلم اليمين ليقتلن فلانا ببينة عدلة يلزمه الطلاق الذي اوقع ام لا يلزمه شيء كما قيل بين لنا يعظم الله اجركم والسلام فاجاب فوانت منه بالثلاث على كل حال لانه ان كان اوقع الثلاث في العرض وطلاق الحنث لزمنا الثلاث باتفاق وان كان اوقعها بعد انقضائها لزمته على المختار والفواية وبه انفلا الفنيا الا على من يقول ان الوطء يعم ثبت الرجعة رجعة صحيحة وانظر ما هذا من تحيل العجار على تحليل المطلقة ثلاثا قبل زوج وبالله التوفيق

على البكر اذا ارادت القطع هل تحلف ام لا تحلف

وسئل عن مسئلة كنيتي النزول وهو البكر ذات الاب وغير ذات الاب شروطها واراد بها القطع على ازواجها بحكم الغيبة وعدم النفقة واثبتنا الغيبة والزوجية وحتى شروط القطع كلها فهل تحلف وتطلق نفسها ام لا ومعلوم انها لم تقبض نفقة ولا كسوة ولم تبرئ الزوج عليها ايهم ولي واذا قلتم تحلف وهو الحلف فاين يكون هل في المساجد التي او في الجامع الاعظم بين لنا الحكم في ذلك يعظم الله اجركم فاجاب لا بد من يمينها لان هذا الحقوق البدنية متعسر فيه التشبيك والتشعيعه واليمين في ذلك استبراء وتفويض الغايب وتحلف في الجامع التي تقام فيه الجمعة وانما تحلف في المساجد التي عند بعض اهل المذهب بيتها بشر وطو هنا الحنفا نتوفي في نساد هذا العصر

على اختلاف الشهود في الطلاق هل بالثلاث او واحدة

وسئل عن رجل كانت زوجته تاتي لدار والدها في كل حين الى ان اعتقته يوما ام ايام فلما كان شبه اثناء الضيف وهو مع والدها تفرض لها واراد ان يرد الى بيته فقيض به والدها في منع ام وقعه مثلها الا في بلك القبيلة لا ييمين قال التيسير يحلف بالطلاق لا تزرها او والدها انها دخلتا وشهد عليه بعض الشهود بالطلاق الثلاث وبعضهم بالطلاق الواحد وسبيل من الطلاق وقال العقل لا اطلقت الا بالطلاق الواحد فهل لا يبرا ان اختلفت شهادة الشهود اذا قال بعضهم كان ثلاثا وبعضهم قال واحدة والمجلس واحد فهل هذا التمادي يلزمه الواحدة التي اتفقا عليها وهل تختلفتا ابداه فامكن لذلك تعاقب بنقيض المقصود كما قال الشعبي في مسئلتي علا الموافقة في الحلال والحرام لسبك العقيبة راشرا لا تحلها بعمل لانه على قول ابن القاسم القابل يحنث فلا بد فاجاب ان الشبلة يحتاج ان تكون مبينة معطلة وشرائك هذا محتمل وحوب منها انه لم يذكر ما عرف من شهد عليه بالثلاث والواحدة ولا بطاري مكان او امر متعه

من اشتكى زوجها هل تعاقب بنقيض مقصوده محتمل

من شهد

هو مذهب المدونة وقوله فيمن خالع المتلاعنة او مختص وكثيرا ما يقع شبهه فيمن يقال له تزوج فلانة فيقول هي عليه حرام ويسمع
من الخطبة عن المخطوبة او عن غيرها فربما نكاحها لكرهه فيقول ذلك وكان بعض الحفاظ يحمله على التعليق فيلزمه التحريم تحملا له
بمسألة المدونة وفيه نظر لانه لا يلزم من دلالة البساط على التعليق في الطلاق كونه كذلك في التحريم لان الطلاق لا يطلقه العوام في
غير الزوجة ولقرائن سوى الخطاب وغيره **وارى** ان يستفسر القائل هل اراد بقوله معنى تحريمه طلاقا او تحريما او انه حين حلفه
وخالفته او معنى انها طالق فان اراده او الى لا يلزمه شيء وان اراد الاخر لزمه وكذا ان لم ينو معه بشيء او اتباع العموم بالشك
ه **واختبر** في اخر كتابه وقد اوردت ذلك العشرة بعض شيوخ الوقت ومن اقتدى بعلمه بعده لعمان ... واستمر عليه في اخر
عمره **ولقد سئل الفقيه ابو مهدي سيدي عيسى الغبريني** عن سئل عنها فقال هذه المسألة كثيرة التكرار كثيرة الوقوع وما
في المدونة فيها اللزوم التحريم وهو نص في نوادر الشيخ ابي محمد بن ابي زيد عن كتاب ابن المواز وكان شيوخنا وشيوخهم يختلفون فيها
لا لعموم فيه العموم التعليق فكان شيخنا ابن عبد السلام يفتي بعدم اللزوم وكان شيخنا ابن عرفة يقول ظاهر المذهب اللزوم وكان
بعض الشيوخ يقول بعدمه من اقتدى بالفقيه به **وافتى** شيخ شيوخنا القاضي ابو عثمان سعيد بن محمد العقباني فيها
باللزوم قال او انها قوله انه لا يعم معنى التعليق وكلام لا اجل فيه وان معنى التعليق مركوز في النفوس بعضهم الحاضر والبطي
وايضا فقوله لا يعم معنى التعليق لا يقبل منه به **وانظر** جواب القباب عن المسألة التي هي الثانية والثلاثون منها وجواب
العبدوسي عن التي هي الثالثة والعشرون منها قبل هذا **وسئل بعض الحاضرين** عن مسألة ومعنى العنوى ان ربه الزوج
زوجه ان الداخلة عليها بنكاح ام امة طالق فيفصل العقد عليها الا باذنها ورضاها وتحرم مفارقته الى العقد عليها
لطول صحبتها وبعد وفاتها تعشير احوال والاشياء ووارث اقربيها ثم اشتمل التزام شروط اخر **واجاب** الحمد لله وحده
الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله ان من المعروف والعادة بالموضع الذي التزم فيه الزوج لزوجه تحريم معارفته المذكورة
على الوجه المذكور ان يقصد فيه بالتزام التحريم في مثل ذلك تعليق التحريم على الدخول في العصمة وحينئذ يقتضي العرف تحريم
الزوج التحريم كما التزم وان لم يجر بذلك عرف ولا عادة ثالث المسألة وبابا تحريم الاجنبية دون تعليقا بعد جريان الكلام في
شانها في تزوجها او مراجعتها وقد اختلف فيها الشيوخ قديما وحديثا فمنهم من رد لزوم التحريم لانه ما جرى من الكلام في شانها
في مراجعتها او غيرها قائم مقام التعليق واما سواه لكو المدونة ومنهم من رد لزوم التحريم لانه انما يلزم فيما يملك الملتزم عصمة
تحقيقا او تعليقا وقد انتفيا فينتفي وهذا الذي يقتضيه الامام ابن عرفة في وسط عمره واخر كلامه بعد ان كان قبل ذلك يفتي بالقول
الاول قبل ذلك **ورايت** بخط الاستاذ المحقق العلامة ابي زيد عبد الرحمن الحاضري حاكيا من الشيخ الفقيه الامام سيدي عيسى
ابن علال الا انه علقه وذكر ذلك عن الفقيه العالم سيدي موسى العبدوسي رحم الله جميعهم **وكان الشيخ** الفقيه العالم سيدي
احمد القباب يصطلح النازلة ويقول ان كان المشهود عليه بذلك مما يفهم معنى التعليق لزمه التحريم الملتزم والا فلا وقد استوفى
الكلام على المسألة الشيخ ابو القاسم البرزلي في مسألة من طلق زوجته ثلاثا من كتاب الايمان والنذور مما سئل عنه ابو الحسن بن
خلف فليوقف عليها هنالك ان شاء الله وينبغي ان تنظر في القضية المعينة ويجري فيها الحكم على ما تقتضيه شواهد حال
المشهود عليه وقصده ومع العلم فيها برفع الخلاف والله سبحانه اعلم وبه التوفيق **وسئل القاضي ابو محمد عبد الرحيم
ابن ابراهيم اليزناسني** عن مثل ما تقدم ما نصه الحمد لله سيدي قاضي الجماعة بتلمسان وبالحضرة العلية المولوية السلطانية
وهو عبد الرحيم بن ابراهيم اليزناسني ابقى الله تعالى بركته وادام نعمته ومن رسمها **الجواب** عن مسألة رجل طلق زوجه
طلقة واحدة مملكة ثم انه تزوج امرأة اخرى وطلع الشهود كتبا بصداقها بانه حرم على نفسه نكاح مفارقته المذكورة تحريما
مؤبدا ولم يبق على ذلك شيئا فهل له ان يراجع مفارقته المذكورة ام لا **فاجاب** اعزك الله انه اذا كان الامر كما وصف فلا يحل للمذكور
ان يراجع مفارقته المذكورة ولا تحرم عليه بذلك عواقب بنقلها وكذا وشهر عليه اعني اخذ بذلك وهو بحال الاشهاد واوايل
في جمعة المباركة 8 ... محمد بن محمد بن علي عبد الرحمن بن جشار المقيد شهرته **وتقييد** لتفقيه تلخيص وتصحيح العلم بثبوته
عبد الرحيم بن ابراهيم اليزناسني لطف الله تعالى به **وتقييد** عقبه ما نصه الحمد لله اشهد محمد بن عبد الرحمن بن محمد العاقبة

الفقيه

26

الفقيه القاضي بمدينة تلمسان اعزه الله تعالى وحرسها باعانة الله الاعلام المرسوم اعلاه الاعمال الثابت الصحة عنده
واذن للمطلق المذكور موقعه بمراجعة المطلقة المذكورة موفقة وامضى به شهد علي من ذكر اعزه الله وهو بمجلس قضائه
من المدينة المذكورة في رابع في حجة 8 محمد بن عبد الله بن عنوان ومحمد بن احمد بن محمد بن احمد ابو الحسن بن محمد بن جابر **وسئل الاستاذ** — من قال بعد ما طلق زوجته متى طلقتها حرمت
ابو سعيد بن لب عمن طلق زوجته طلقة ثم طلقة ثم اخرى الثلاث ثم قال بعد الاشهاد بذلك متى حلت من شاء تزوجها
وطلقها ثم طلقها فرجعها الاول **واجاب** فقول القايل متى حلت لي حرمت يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد
متى حلت للازواج حرمت فتكون الحلية منصرفة الى جواز العقد بعد بلوغ عقد زوج فعلى هذا لا يلزمه طلاق لانه انما
حرم العقد وهو لا يحرم اجماعا وعلى هذا المعنى جاء لفظ الحلية في القرءان والسنة وكلام الفقهاء قال تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم وقال احل لكم ليلة الصيام وبمعنى العقد في الحديث انه عليه السلام قال لفاطمة بنت قيس وقت طلاقها
طلقها اذا حللت فاذنيني فلما اذنته خطبها معاوية وابو جهم واسامة الحديث المشهور **وكثيرا** ما يقول الفقهاء
اذا انقضت عدة المراة حلت للازواج بمعنى حلية العقد **والوجه الثاني** من الاحتمالين ان يكون المراد متى حلت لي وطاها
بالعقد عليها حرمت وهذا المعنى يصح وقد يعبر العلماء عن النكاح وانما يسأل القائل اذ ينسب الى الوجه لا يعم حماله — ح خلو بينه
بالصواب عندي في هذه النازلة ان يحلف الزوج بين يديك انه لم يقصد قطع زوجته ورود تحوله عليها بعدم معنى ايلاها فاذا
حلف على نيته ودين في زوجته **قلت** قال الاستاذ ابو بكر الطرطوشي ليس لاحد نص في تعليق الحرام بالاجنبية بشرط
التزويج وسكوته عنه يدل على انه لا يعتبر به وهو الزيادة على مذهبه ومذاهب اصحابه ومسائلهم المتعلقة بالاجنبية تقع
منع من لا يلفظ الطلاق **وقال ابو بكر بن العربي** الحرام مجملا او مباح حرام وعلى قائله التوبة والاستغفار والاعتزام — ما يلزم من قال الحرام الحلال او الحلال
من الجناح ولا اشتراء ولبسط حرم على نفسه من ذلك بحرام وهذا امر مجمع عليه لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك
والتعقد اذا صدر هذا في الانثى وهي مملوكة وكذلك وان صدر في الحرة وهي في العصمة وكذلك عن طوائف والعلماء
والطارية حمله على الطلاق اذ هو كناية وهل هو ثلاث او واحدة رجعية او بائنة الخلاف وان صدر في حرة ليست في
العصمة ولم يتعلق بتزويج سقط كالطلاق وان تعلق بتزويج لم يلزم بخلاف الطلاق **والفرق** بينهما ان
الشرع ورد بحل العصمة بالطلاق دون الحرام والحرام ملحق بالطلاق ومقيس عليه اذ هو معناه عندهم اجراء الطلاق فلا
يبطل الطلاق في جميع وجوهه لكونه ما انعقد عليه ويقضى بالحرام على العصمة على الحد المتفق عليه لكونه فرعا
مختلفا فيه **قلت** كلام ابن العاطر ظاهر في رد الوجه الثالث والوجه الذي ذكره الاستاذ ابو سعيد بن لب في الجواب
قبل هذا ويرد الوجه الثالث والوجوه المتقدمة لابن عرفة ومنه تعلم ان مورد الخلاف بين الناس في تعليق الطلاق على
الزوجية لا في تعليق التحريم عليها اذ لا يلزم من ثبوت الخلاف في تعليق الطلاق على النكاح ثبوته كذلك في تعليق الحرام وبعد
ثبات الطلاق لا فرع على التقادم بينهما وبين لوازمهما **واوضح** من هذا في ذلك ثبوت الاجماع فيمن قال لزوجته انت
حرام فلا يثبت الخلاف في تعليق التحريم على الوجه الذي ثبت في تعليق الطلاق بل تعليق التحريم اضعف فيمكن فيه الاتفاق
او المشهور بعدم اللزوم في كلام ابن عرفة السابق وظاهر المستور والمدونة ما يقتضي اللزوم في التحريم بشرط التزويج
وانظر جميع كلام ابن العاطر **وسئل القاضي ابو محمد سيدي ابراهيم بن محمد اليزناسني** عمن طلق زوجه ثلاثا وقال — من طلق زوجه ثلاثا وقال لا تحل له ابدا
فيه لا تحل له ابدا ولو تزوجت غيره بعد ودخل بها الثلاثة دخول اعتراه وانقضى بينهما عليها ثم طلقها الزوج الثاني فاراد
المطلق الاول مراجعتها باستيناف نكاحها بعد دخول الثاني بها فهل يجوز له استيناف نكاحها او يتأبد التحريم فا
فاجاب يسئل الزوج ما اراد بقوله لا تحل له ابدا او يقصد فيها رجعي وطلاقا او غيرها فان لم تكن له نية فالنية
عليه الدليل على ذلك يتبين منها ارجح الاقوال ما ثبت في المدونة لربيعة في القائل لا تحل له ابدا انه يجوز له ان
شاء قال ابن القاسم واليمين **قلت** وزاد لا حاجة به من تلقيها هذا لا تعيير شيئا لان حياة لا ابدية الدنيا قال
سبحانه فقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت فلم يبق الا وصف المراة بانها غير حلال الا الحقيقة وغاية التحريم ولا شئ له

بل اخلاء التحريم المختص بوقت الشذوذ ان يعود حليتها لا بد ان يستصحب حكم الطلاق الثلاث في حقها ابدا فجعلوا منه كون لا ان
حكم الطلاق الثلاث ينقطع بدخول الزوج الثاني واطلائه بها ووصف طلاقه بخلاف ما وصفه به الشرع فوصفه بالطل وعلم الجعل
المعنى المقتضي التشويش الثلاث انه غلاء والشرط المتواتر الفطان فمن قال انت طالق ثلاثا ان كنت ليس في زوجة قبل زوج او بعد
زوج انها تحل له بعد زوج صحيح نص عليه ابن سهل في احكامه والمخرج ان تعليق هو شبيها للابد ان تكون طالقا ابدا والمنصف
انها ثلاث فيحل بعد زوج وسبق ان شاء الله تعالى على ان واوقع ثلاثا بعد ثلاث انها تحل بعد زوج في المسائل كلها الثلاث
وهو اليق بالجد لبيان ان تقول الثلث عليه اذ لا يخلو ان يكون قوله لا تحل له ابدا دالة على ان زاد على الثلاث فلا ان يكون
ذلك الزايد طلاقا او لا فان لم يكن طلاقا فلا شيء عليه في تحريم الابد وان كان طلاقا فغايته تاثير الحرمة بالثلاث والطلاق في
النص بعد الاثبات لا بعض كل مصرع والاخر بقوله لا احلال الخ من عرائه او مكروه جلاد الا اعتقال على وجه على الشواذ لم يكن
من حلف بطلاق والتحريم قال ابن ربيعة رضي الله عنه وهذا هو المذهب في اللفظ المحتمل التشتيت على الشواذ انه يسل الحالف
عما اراد وان قامت عليه بينة وتحلف على ما ادعوا مثل الارادة القاء احتياطا للفروج ولنقف هنا ان شاء الله تعالى في
وانظر وقد مضى على المجيب الكرسوف الربع **وسئل انظر** من حلف بطلاق زوجته طوا حياته في الدنيا ليعطين كذا بما ابا احلف
لا حلف فتنه عليه وضعه وقلة ذات يده مطر يعطيه حين اذ او الغنيج في كل شهر ويصير الحجر الى ان جاء الفلا واعطاه
الشعير باكل منه بعض ايام ثم طرا يعطيه ما يشتري به الخبز هل يجوز له الخبز الذي كان يعطيه عوضا من الربع لو يقع الحنث بذلك
وهو بقوله عند اليمين لا يعطيه ما تاكل حتى يقضي الله بموت ذلك ولا يزكى له فحكما ولا غيره وداخله شك هل كانت بينه بالطلاق
الثلاث او بطلاق واحد وليعرف التحريم المعين الاعوام سالفة عن التاريخ **فاجاب** ان كان الامر على ما ذكر فالحالف بينه
فيما اراد ويفيد ارادة النفقة وما افتي عنه من مع القرن عليه بموت ما نسب ويلزمه الطلاق الثلاث لما كان شك هل حلف بالثلاث
او الواحد كما عليه في المدونة وانه ان تبين له في الحنث انه اقل فله الرجعة واخذ بعدها كان فاطما من الخطاب ويصدق قال الخبر
الكتب المجموعة يعبر بيمينه قال في المدونة وان بقي على شكه متى ثبوحها وجل الا من ثم طلقها واحدة او اثنين لم تحل له
الا بعد زوج وكذلك بعد ثان وثالث ومائة زوج وهذا كله ان لم تقم عليه بينة وانما ظلو في ذلك استفتاء للوينية واما
لو قامت عليه بينة باليمين وطلب الحكم بالنسبة الى مظل الفضاء فهو مصدق انيطا من جهة انه متطوع لان ما يحمال
او ما يعطي وايو شبهه كما قال ابو الاصبغ ابن سهل في المتطوع بالنفقة او غيرها يزكى انه اراد مقدار كذا لاكي
هنا الهبة وهوان الالتزام لما كان بمير فلا يقضي على الملتزم بمعلى المشهور من المذهب وقوله في المدونة وغيرها وانما
يقبل الفاضي يجب عليه ذلك واشد مطلوب علم عن كل اباله الغير ذلك وتنظر بعده تحنيثه ما ذكر ما يصدق في مثله صوف
ويسقط عنه الحنث والزوجة ان يترك عادة الرجل المنفق عليه او يحصل من الكلام انه اراد ذ وحلف على
ذلك على قاعدة المذهب فمن قامت عليه بينة بيمين يقضي عليه بها وادعى نية محتملة حسبما ذكر ابن رشد في غير موضع
من كتابه في رسم كتب عليه من سماع ابن القاسم من كتاب الايمان بالطلاق وغيره فان كان الحبر قد انفق عليه مقدار
عادة المنفق لمطلبه لم يلزمه الحنث وتنظر مع ذلك الى عشر الملتزم ويشكو فان فطن عنه فهو حانث ويلزمه الطلاق
كما قدمنا في المدونة واما ايكد باليمين هل هو كقيام البينة او هو كالمستفتي فقولان مخرجان ذكرهما ابن رشد وبا
وبالله التوفيق **قلت** تقدم جواب الفقيه في العاصر سيدنا عمر القباب عن هذه النازلة فانظره في اثنا ورة الخالف
قبل هذا **وسئل انظر** من حلف ان لا يطا زوجته بلا مشقة فعال الهلوطيعي علي حواه في هذا الشهر لان يريد انه
ما في قلبه ثم ابدل الله ما في قلبه واراد البقاء مع امراته فهل له ذلك او انها حرمت عليه **فاجاب** الجواب يشكل
الحل ما اراد بقوله وليكن على حواه فان اراد به الطلاق في ذلك الشهر لزمه الثلاث ولا ينوي في هذا دونها على المشهور
من المذهب لانها مدخول بها ولا ينفعه الاستثناء لان الاستثناء لا يرفع ما وقع من الطلاق وان لم يرد به الطلاق وانما
نيته ان لا يطا ويجزم بغير الطلاق كالظهار وغيره وعلى ذلك حمل مسألة ربيعة في القايل الخ وعنه لا تحلين انه يديز

قال

٤ لانقول الا لمالة

من حلف بالطلاق طوا حياته ليعطين كذا ما ابا كل ثلاثة وخلى

من شك هل حلف بالثلاث او الواحدة

الكلام في الورقة ٥١ وقع في حرام ان العصا قليه

على الاستثناء لا يرفع ما وقع من الطلاق

قال له ان شاء فان ارد نية الظهار او اليمين وبالله التوفيق **ثم** ان الرجل صاحب النازلة سئل عما كانت نيته حين
قال ذلك لزوجته فذكر انه لم تكن له نية في قوله ذلك وانه كان وطئها في ذلك الشهر الذي شهد عليه بذلك وعقد بعد ر ضم
بمقول الجواب الغيد اعلاه وهو لعبد ربه عبد الله تعالى وفقه لما ذكر السائل انه لم يرد الطلاق وكل ما يترتب انه اراد ان لا يوطى
وقد انتهيا ص د ويد **وانظر** فر استثنوا انه ان نزل الله ما في قلبه وذكر نيته لا يعرف الا من جهته والروايات والتقارير
كلها على ان واطأ في يمينه اذ ونشا ابو العفوه على ما لا يعلم الا من جهته انه مصدق في ذلك واذا نقى تصريفه فيما لا يعلم الا من
جهته وقد ثبت انه لم يرد الطلاق بجيش لو تبطى في صحة الاستثناء على ما اشترناه الله بالمحول عليه في من زوجته لا
ان يبتنى في الفائق مشيا مانه يبتاط للفروج ما استطاع لا انها على اطل السع قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم **وبهذا** استدل ابن رشد لقول ابن القاسم بالحنث في وجوه بعيدة من ارادة الحالف بها **وبالجملة** فالظاهر
يوما لا يرد الغايب وحسب مثلي من الفقه وبالله التوفيق **قلت** الصحيح ان الذي لم تكن له نية ونفع اع ت
يستلزم نفعا الاخص والجيب انما اجاب على نفي نيته ما حققوه ونية الطلاق ولا يشك ان نفيه لا يستلزم نفي الاع ما نفي
في ذلك **وسئل الاستاذ المحقق الجليل ابو سعيد فرج بن قاسم بن لب** عمن اراد زوجته على الوطء فابت
عليه فغضب وقال الفرج انا نفسي علي ذلك حتى يتم الضيم هل ينظر الى جهة التحريم او يرد الى الظهار او الى الايلاء **فاجاب**
الحكم في المسألة الايلاء وذلك ان الحالف قال في الحجر ان مفتضى لفظه ابو عرمان سيجعل ولو انه اراد الانشاء لا
لتزام لكان تحريما مع النص على بقاء العصمة وفي ذلك اختلاف بين الفقهاء والصحيح ان لا يلزمه شيء التفسير ببقاء العصمة
معارض في تحريم ما احل الله على غير وجه الطلاق **وسئل** عمن اشتغ في طلاق زوجته الى متوى قيقيا ما دخل بل ابرام لا و
فاجاب لا يلزم الشابل حكم الحنث بقضيا المجنف المذكور وان التزم وصرح بالتزامها على الصحيح لان التزامه الطلاق
مستثوا القول الغضب غير لازم له اذ هو في هي الخطا في الفتوى وانها غير معتبرة شرعا وايجاد الطلاق المستند اليها غير
معتبر ايضا لانه انما التزمه على اعتقاد صحتها وكان صحتها مشترطة في لزومه والمسألة منصوصة في كلام ابن رشد في
ترجمة من كتاب النكاح من سماع اصبغ من طلاق السنة **وسئل** عن رجل حلف لزوجته باللازمة ان يشتري لها اثنا وابطلع
في عنقه ثوبا من غزلها وكان سبب اليمين انها تشتكي لها وبنا عليه فعالفت تزاد انه شح الشفقة واعطيه الا تبيعها
بل يهات عليه وكلمها فقالت له انا اقطع بقلبي ولا تعطه واذ تبيعه كلام ولما جاء ليبام شرك ما لها وما اشترى
والشيا الذي عليه يتقر منه من اليمين مجاز ويستغنى وزعم انه لا يخفى له فيما اداه تقوم قبل اليمين **فاجاب** اشتراء على الحالف
المذكور فيما لباسه ما لا اشترى المراه من غزلها قبل اليمين اذ لم تكن له نيته في قوله تحتانا بيمينه لان سببا ها عليه يقتضي ان المحلوف
عليه ما يكون من غزلها في المستقبل ويلحق كرد ادا الدين الذي عليه وذكر شرا الكتاب **وسئل** عن حلف لا بيت لجهته
الا ان غلبه الشرع **فاجاب** لا يبر الحالف المذكور في يمينه الا بحكم القاضي لقوله في اليمين الا ان غلبه الشرع لا ان
تكون له نية ضمن غلبته الا كنفاء بفتوى المفتين **وسئل** عمن حلف لا يا كل مع جماعة من اهل الدار بل يا كل الشيء الجزاب
منه وما وقع من قباته وبقية الخبز الماكول بالقدير بل اكلها الرعاج هل يجوز للحالف اكل الموجاج لكون الفتات في
النقص بدون القدير **فاجاب** ان كان الشيء ذهبا وذلك القدير المحلوف عليه فلا سبيل للحالف الى اكله وان كان
ذهب الضيعة ونقد منها ما قدره ملف هو علي العزم فله اكل ذلك الشيء لانه غير ذلك القدير المحلوف عليه والاشياء
عليه في اكل الرجاج الذي الملت الفتات **وسئل** عمن حلف باللازمة لا يدخل تلك الدار وهو ساكن بها لا
الاشارة وبجيبها بلفظه وفصوله **فاجاب** لا شيء عليه في قوله دا الدار اذا انتقل الخ مع اقتضائه
الدوار المحلوف عليه وفوقها مع التعيين ان اكثر اهل العلم على اعتبار التعيين في الايمان وعدم النية بناه على غيرها وان
كان السبب فهو يقتضي العموم في مذهب مالك وفي ذلك اختلاف وقد اختبى الشاطبي في نوازله بالاقتصار بالايمان
على ما يشار عليه والاعتبار لا يحتاط للعيب لا يحتاط في الحنث السابقة وفي الخلاف الشهير معتو واحنه

من احلف بيمينه على ما لا يعلم الا من جهته

ص الشوال قبضه

من اراد الوطء من زوجته فلم يتقب

عمن استند في طلاق زوجته الى فتوى مفتي ملحل

من حلف لا يشتري ثوبا من غزل زوجته

من حلف لا يحنث الا ان غلبه الشرع بدون القاضي

من حلف لا ياكل مع اهل الدار وما اكل

من حلف لا يدخل دارا انتقل اليها

على الاقتصار بالايمان على الاشارة اليه

ومن طلق زوجه ولم يعين الطلاق

ومن المعلوم ان الحالف ما قصد الا المعين وعليه حلف بلفظه وفصحه والدار الاخرى انما اتفق النظر فيها بعد ذلك ولم يحلف عليها والقول عند الاشياء على هذا الرجل بدار اخرى بسواها وسئل عن رجل طلق زوجه ولم يعين الطلاق فاجاب يباح للزوج المذكور ان يراجع زوجه من الطلقة التي اشهد بها بولي وبولية ومال وشهود اذ زعم انه اراد طلقة مملكة على العادة الغالبة في طلاق الوقت ويحلف يمينا بالله تعالى انه اراد طلقة مملكة ومن راجع وذلك بسبب اغراضه انه كان حلف باللازمة لا تخرج زوجه المذكورة لحولها بغير معه ثم طلقها بعد اليمين الطلقة المذكورة وخرجت بعد ما بانت منه بتلك الطلقة وقد انقطع حقا اوها معه بسبب الطلقة التي تقدمت عليه فان لم يكن اليمين بها فيصير في المراجعة على راحة منها لا يجب عليه شيء ومن حلفها فيخرج المراجعة ولا يخرج ذلك عن عصمته بعد المراجعة وسئل عن امراة اغضبتها خادم لها فقالت صيام العام يلزمها ان لم تبع خادمها ثم الامر عندك الدار وان جاء سيد لم تقنع زوجها ومن ذلك البعد ما ينبغي هم فيها فجاء الزوج واخرج الخادم بالمجلس ولم تزد له سيد لها الى الان فهل تخرج عن الحنث بان تبيعها او زوجها غيرها بغير اختيارها او بغير ذلك والحوز فاجاب ان اليمين على الاخراج من موضع او الانتقال عنه محلها عند الفقهاء بحسب مقتضى اللفظ انما هو على غير التأبيد حتى يقصد الحالف في المساكنة فيتبادر اذا حصل الخروج والانتقال حيث لا يقصد التأبيد ولا يحنث الحالف بالرجوع الى ذلك الموضع بعد خمسة عشر يوما في قول ابن القاسم او بعد زيادة ما عليها في قول مالك وقد رجع ابن القاسم الى رجع الى الا بعد شهر ورد ابن كنانة وابن المواز لا يحنث عليه في الرجوع اليه بعد ما قل او كثر والايمان وقد فتى ابن رشد اقل بيوم وليلة وقد حمل التحديد بالخمسة عشر او بالشهر على انه استحسان وليس بالغلط ومنها كله مذكور في العتبية والموازية والمبسوطة ونقل ابن رشد في البيان الكلام في ذلك وبعد نقل هذا البحث جمع الكلام الى النازلة المسؤول عنها وذلك ان الحالفة حلفت ببيعها ان تشتكي الحالفة وان كانت قصدت لا تشكر الخادم تأبيد عليها فحكم اليمين لا تخرج عن ذلك ببيع الخادم ولا زوجها لتعلق اليمين بالخادم نفسها وعينها من غير اعتبار بلا معين الا ان تكون الحالفة قصدت ذلك حين حلفها وان كانت لم تقصد في المساكنة وانما قصدت منع تأبيد الخادم باخراجها او بخروجها هي عنها ان غلبها الزوج برجوعها في دور الاخراج او بعد ذلك قبل ان تنشأ بعد ردها فلا حنث عليها ان ردت خادمها بعد مرور الزمان المسوغ لذلك على ما تقدم وان اتفق رد الزوج لها قبل اعتبار الحالف لذلك فلتخرج هي ساعتئذ من الدار وتمكث عنها المدة المعينة على ما سبق في نحو ذو احنث عليها في تنفيذ وقوع الحنث في تلك اليمين على اي وجه وقع فلا تحنث ومن صيام العام عليها بلا يسوغ غير وان كان اطلاق الروايات المذهبية تقتضي ذلك مطلقا في الاجتزاء في ذلك بكفارة يمين عند ابن القاسم وابن وهب وهو المشهور من مذهب الشافعية فقال ابن عبد البر وهو اولى ما قيل في هذا الباب بعد ان صح له بعموم قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقد حكى بعض المتأخرين في ذلك تخفيفا مستا فقال اختيار للمشهور انه التزام عبادة وطاعة فيلزم اذا حنث بنذر ظاهر وهو اليمين كما يلزم اذا اطلق وهو الشذ ووقع نحو هذا الكلام لابن العربي واشار اليه ابن رشد بنحو غيره وان اللزوم انما على توجه القصد الى فعل عبادة وطاعة بتقدير حصول الحنث وقد علم من مقاصد الناس في مثل الايمان عند اللجاج والغضب انما هي القصد بعد لها لا تشهد مقاصدهم الا التشديد على النفس في التزام المحلوف عليه ومع العذر ذلك خاصة وقد وقع لمالك ما يشير الى هذا المعنى غير تخفيض ما يقصده الناس وذلك في ابن وهب ان امرأة سالت مالكا عن ناقة لها نفرت فلما نفرتهم قال لها تقدمي والا ابات بونته يعني الى بيت الله هديا فقال لها مالك اردت زجرها بذلك قالت نعم فقال نعم قال الباجي لا عليك وقال ابن رشد يا ابن نصر قال ابن رشد كلامه على هذه المسألة لم يوجب عليها اخراجها اذا لم تكن له نية في ذلك اذا قصد زجرها لا القربة الى الله باخراجها قال وهو الاظهر لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وفي والتمسوا هو العوائد بشطر الجواب على السؤال قلت ومحل هذا الجواب والمناسب له كتاب نوازل الايمان والنذور

[illegible] بعدها او السبع الاول

قياس

وقال الناقة تقدمي والا ابات بونته هديا لبيت الله

بعافية

26

على من قال لزوجه ان الجنة مخلصة

وطفيف عن اثباته هنالك عادية النسيان فاستدرك هنا وان لم يكن من جهته استدراك اللفظ بلكو والله المعبود وسئل عن رجل قال لزوجته الزوجية نزلها مخلصة ثم اراد مراجعتها هل ينوى او يحكم له بحكم الثلاث فاجاب القول فيها بحسب عرف الوقت بالطلاق الجمدك ان الزوج مصدق فيما يدعيه وذلك وان استظهر عليه باليمين وانا نعرف في مخلصة ان تكون كمملكة والطلاق في هذا الباب مشهور في المذهب لان العمل جرى على ذلك القول وانصرفت اليه المقاصد عند الاطلاق وسئل عن رجل حلف بالايمان تلزمه على ربيب له لا يدخل دار سكناه لحوائج اليه في ملكه وكانت الدار بينه وبين المحلوف عليه ثم انتقل واكترى دارا اخرى وسكنها مع زوجه ام الحالف ودار الربيب المذكور يدخل الدار المكتراة فاجاب بان قال سألت الرجل الحالف فزعم انه انما حلف على تلك الدار الاولى وعينها فاستفسرته عن سبب يمينه تلك الدار المعينة فلم يذكر شيئا فانظروا انتم نظرا اخرى لعلكم تعثروا عنه فان ظهر سبب يخصصها فلا حنث عليه ومن للربيب غير هذا وان لم يظهر ذلك فلفظه يقتضي ثبوت الحنث وقد افتى كثير من المتأخرين باعمال اللفظ عند انتفاء عرف الحنث وافعلوا ذلك هنا بعد يمينه على تعيين الدار وسئل الفقهاء عن مسئلة نزلت في هذا المعنى وهو ان رجلا كان له ربيب ابن زوجته منه [illegible] هو موقع بينهما كلام على شيء من الحرمة والتردد في الحوائج الى ان سكنا مع زوجه يحلف باللازمة لا يدخل تلك الدار وهو يشير اليها باسم الاشارة ويعينها بلفظه وفصحه فاجاب بانه لا شيء عليه في دخوله دارا سواها اذا انتقلا اليها مع اشتراكه الدار المحلوف عليها وقد يقع مع التعيين ان اكثر اهل العلم على اعتبار التعيين في الايمان وعدم التعدية الى غيرها وان كان السبب قد يقتضي العموم وفي مذهب مالك في ذلك اختلاف شهير وقد افتى المتأخرون في نوازلهم بالاقتصار على ما يشار اليه والاعتبار كما يحتاط لليمين يحتاط ايضا للعصمة السابقة وفي الخلاف الشهير راحة وراحة والمعلوم ان الحالف ما قصد الا المعين وعليه حلف بلفظه وفصحه والدار الاخرى انما اتفق النظر فيها بعد ذلك ولم يحلف عليها والقول عند الاشياء على هذا الرجل في دار اخرى سواها وسئل عن رجل حلف باللازمة لا يدخل دارا معينة فدخلها بغير قصد ناسيا زعمه هل يحنث ام لا واذا دخلها عامدا فزعم انه لم يعقد على الصحيح على اليمين هل يحنث ام لا فاجاب بان قال الحلف فيه ايضا مختلف فيه وظاهر قوله على الاشياع وانه يحنث بذلك ولا يخلصه نسيان اليمين وان الفرق انما تعلق في الرضوى هذا مقتضى لفظه لكن المتأخر عنه في قول القائل لا افعل كذا طول الدهر انه يريد به تغيير الفعل المحلوف عليه بوقت ما او بحالة ما وقد ذكر هذا الحالف انه قصد لا يدخل لعشي ايام وعن ذلك بعد قوله لطول الفور وزعم انه لم يحلف بحضرة البينة وان كان الامر كما قال انه لم تحضره بينة صدق في ذلك بعد يمينه بالله تعالى انه قصد ذلك ونواه وعليه يشهدون بذلك وسئل عن رجل كان مريضا واخرج الى باب داره يجلس اطلب مسائل عن رجل كان مال الى [illegible] وهو ملازم لا جعل المريض الايمان تلزمه ما هو الا بلا ثم [illegible] وقال الحالف انه كان لا يعقل بسبب المرض فاجاب بانه يشهد عند الغاء الشهود الذين سمعوا اليمين بما سمعوا وبان الحالف اذ ذاك كان مريض وان يمينه لم تواطئ البر او يثبت الحنث عند الغاء بغير شهود اليمين ثم يحلف المريض المذكور يمينا بالله ما عقل حين حلف اليمين التي تشهد به الشهود ويخلى بعد ذلك بينه وبين زوجته وسئل عن رجل تسلفت جارية من داره فلم ترد بسهولة فوقع بسببه كلام فحلف باللازمة لا يسلفها ولا يستسلفها وعند ما غاب هو وزوجه عن الدار وبقي فيها بنات صغار جاءت الجارية المذكورة فتسلفت وفيها والبنات وذكر ان اليمين انما كانت على نفسه وزوجه فلم يكن على البنات ويذكر ان الجارية اخذته بيدها فاجاب اذا كان الامر على ما وصف السائل وانه انما حلف على نفسه وزوجه فلا حنث عليه اذا كان المسلف غيرهما ثم يجب استرجاع السلف من عند المرأة وقت علم به بقدر امكانه وان امكنه اخذ وتركه عندها اختيارا منه بعد علمه بذلك فهو حانث لانه اذن الى سلفه وسئل عن رجل وقع بينه وبين زوجته كلام فحلف لا يبيت معها في مسكن واحد فبقية الشهر وشك هل قال بقية العام وزعم انه كان قرع وحده ليمين صدق وانما بلزم اليمين بالايمان اللازمة فاجاب ان كان الحالف اسوا بالبينة اخذ بمقتضى لفظه وان كان مستفتيا وعلم من

بيان

من حلف على ربيب له لا يدخل دار سكناه

ومن حلف لزوجته لا يدخل [illegible]

ومن حلف لا يدخل بيت دار معينة

من حلف باللازمة لا يدخل لدار معينة

على تحليف المريض يمينا بالله

من حلف لا يسلف بسلعته شيئا

ونفسه انه اراد اوثنيا فسبق لسانه الى غيره وان لسانه زل في قوله وانه يحلف على قصده وان امكن تخلل هذا وجب اعتبار لفظه **وسئل**
عن رجل حلف بالايمان كلها لا يبقي زوجته في ملكه مدة المغيب فلم يمكن له بعد اربعة ايام فقال له طلقها طلقة مملكة فانتهى للقاضي
يطلقها فقال القاضي هي محرمة عليه لانه معبر له في طلب المغيب **واجاب** ان كان الحالف المذكور نوى بالايمان كلها لزومها له ان
خالف فيما حلف عليه فهي له لازمة ويبر فيها بايقاع طلقة مملكة ولا يكفي تاخيرها بقدر ما يستحق في يمينه وقد كان للقضاء الرخصة
في التاخير للاستفتاء الايام الثمانية ونحوها وان تاخر عليه ابن الاستفتاء اكثر وذلك لضرورة الفور فلا حرج اذا طلق وكذا ان لم ينو
بالايمان كلها انها لازمة والصحيح والاقوال الاربعة عليه يجزئ زوجته ان خالف وعليه كفارات الايمان بالله تعالى خاصة وان
اضطر البر بايقاع طلقة مملكة فلا كفارة عليه او قدر يفعل ما حلف عليه **وسئل** عن رجل طلق زوجته بمحضر اخيها
وذلك لتشاجر وقع بينهما فقال هي طالق هي طالق ثم ذهبا لحاجتهما ثم جاء الاخ للزوج فوجده يعمل الفعل الذي كان يعمله قبل ذلك
فقال له هلا طلقت ما يفعله الرجل الذي اه فقال هو ما طلقها بالثلاث بحيث لا تحل له فقال هي طالق بالثلاث بحيث لا تحل له **واجاب**
بان قال الجواب ان قول الرجل معنى طالق هي طالق ثم ذهبا لحاجتهما ثم جاء الاخ للزوج فحمل هذا الجواب على الثلاث حتى
يدعي انه اراد الواحدة واكثرها بالتكلم في ذلك ويدبر من ذلك ومنكر رجعية حتى ينوي بها واحدة مملكة انتقل في هذا الوقت لاجل العرف
الجاري بالطلاق المملك فهذا الرجل في هذه النازلة ان لم يكن اراد بكلامه اولا الواحدة المملكة على التعيين فقد لزمته الثلاث اما
باللفظ واما بالارداف واما ان كان اراد الواحدة المملكة ونواها وعينها فيحلف على ذلك يمينا بالله وتنفعه لدى اجتهاده وهذا
يقع ان لم تقم بينة جبر فقالته الاولى واما ان قامت به البينة جبر فان كذبه اشتمال هل يقبل منه ما يدعيه من الواحدة
المملكة ام لا **وسئل** عن رجل طلب منه ابن عمه خطبة فقال انه محلوف ويقال لما طلبه منه وساله بعض الناس واليمين
ما كان فقال الايمان كلها وساله اخر فقال بالايمان اللازمة وكان لا يحلف هل تلزمه اليمين ام لا **واجاب** بان قال الواجب في مسالة
الرجل الذي ذكرت انه اقر انه قد حلف وتشهر عليه بذلك وهو يعلم من نفسه انه لم يكن حلف وانما كان كاذبا ان اليمين قد لزمته في الحكم
من اعترافه على نفسه بها ويا فتى الفتى في فيه مقتضاها ان رجع اليه الامر القيام عليه بها ولم تكن الشهادة من يقال لا حرج عليه
ان خالف ما ذكر انه حلف فهذا في بينه وبين الله اذا كان موقنا بانه كان كاذبا **وسئل** عن رجل حلف بالايمان كلها لا تدخل زوجته
دار امها طول بقائها في عصمته فدخلت دار اه **واجاب** لا يلزم الحانث المذكور حنث في زوجته بدخولها دار امها على مقتضى
ما وصف من ان دار الولد اسكناها وان قوله دار امها اراد به دار الامسيرين هو لفظ لتهم وانه جاء مستفتيا **وسئل**
عن رجل جعلت له حاجة فنسيها فطلبها منه فقال لها لم اثبتها عندي فحكي عليه فحلف بالايمان تلزمه طلاقا انها ما اوجدها بعد ذلك
وزعم ان لم يثبتها لعينه في طلاق ولا غيره في الواحدة ولا الاكثر **واجاب** اما الحالف بالايمان اللازمة في الحاجة المذكورة فحنثنا
بحنث اليمين فيجب عليه الطلاق في زوجته ويقع عليه الطلاق بحسب عرف بلد موضعه وما يريدون باللازمة فان كان العرف عندهم
فيه محض الطلاق فيطلق واحدة وان كان العرف عندهم الثلاث فيطلق زوجته بالثلاث ولا عذر له بكونه نسي ان الحاجة كانت
عنده لان مذهب مالك ان الحانث ناسيا يلزمه ما يلزم غير الناسي ولا فرق في هذا اليمين ان اللغو في اليمين بالله خاصة وقد قال
الشاذلي لا نية له في طلاق ولا غيره فقال القال ذكره في النية فيحمل العرف فيه عند الناس ولم ينو به فهو اليمين الطلاق اما واحدة وا
واما الثلاث على حسب العرف عند كل قوم وفي كل قطر **وسمع** الاستاذ ابو عبد الله المشوري رحمه الله انه كان يفتي بالثلاث مع
بعض المفتين فيما يجب الان على الحالف بالايمان اللازمة وكان الاستاذ المشوري يرى ان العرف فيها الثلاث ثم رجع لطلاقه ولا
نراه يرى فيها الا الثلاث واحكي الاكثر من صدور الفتيا عن الاستاذ سعيد بن لب بلزوم الواحدة حتى طرأ ان هذا السائل مرة
ومر به وهو في اثناء الكلام رجل يعرف ازبه وشكل انه من غير الحاضرة فاستدعاه المشوري منهم وساله من ابن هو فاجاب
بانه رجل من ... فسأله عما يعتقد الناس عندهم فيما يجب على الحالف بالايمان اللازمة اذا حنث في يمينه فاجاب انه
يجب عليه عندهم طلاق الثلاث في زوجته فقال الشيخ انظروا تقلوا عنه هذا **وسئل** عن رجل مقيم قريب العهد حلف بالله واليمين
الكبير لا يبرط ... فكان لا يدل على ... من بيته ... فقال الاولى ما معناه وليس

الحلف

للقاضي

علم ان الرخصة للقضاء في التاخير للاستفتاء 8

حكم الطلاق المملك

من حلف بلا وقال هي طالق
ويكون رجعية حتى ينوي
المملكة فيحلف عليها ويحكم
رجعية البينة عليه

هل يلزم من اعترف انه قال انه محلوف شيء ام لا ... له
... 64 ...

حلف زوجته لا تدخل دار امها بدارا صهرها

عن ضيعت اليه حاجة فحلف انه ما
نسيها فحلف ثم وجدها

لا اللغو في اليمين خاصة

ما يجب على من حلف باللازمة

على من حلف باليمين الكبير وهو قريب عهد

الحلف بهذه اليمين عادة الرجال **واجاب** اذا علم من حال الحالف المذكور في السؤال وبكر جهله انه لا يعرف ما حلف
به يعني مما عليه كفارة اليمين الكبير كما عليه كفارة لمن يحلف بالله تعالى وهذا ان حنث وان يبقى على زوجته فلا شيء عليه وانما
قلنا في ذلك بكفارة يمين عند الحنث لان الفقهاء قالوا ان الايمان المشبهة والنذور المعلقة التي لا مخرج لها يلجها وللاقتصار
يجب فيها كفارة يمين كفارة الله على نذرها من فرضيتها **وسئل** عمن قال الطلاق وما ينوي الثلاث **واجاب** ان لم ينو شيئا
اتبع فاه **وسئل** عن رجل قال للرجل اخي لا اراك هنا فقال له رجل اخي كان معهم مطلق هو فقال نعم مطلق انا ثم بعد ذلك
فهو من قال الطلاق وهي عليه حرام مجلس جمع لا من اتدام **واجاب** ان الواجب ان ينظر في قول القائل نعم مطلق انا فان
كان اراد طلقة واحدة مملكة ونوى ذلك وقصده فانه يوقف عليه ما ذكر بعد ذلك والتحريم ويحلف ان اراد الرجعة ان يحلف يمينا بالله
تعالى على قصده الطلقة المملكة وكلامه الاول وان كان انما اراد به طلقة رجعية لكون المراة مدخولا بها ولم ينو رجعية ولا
مملكة وانما نوى الطلاق خاصة دون صفته فانه يكون عليه التحريم الذي ذكره وان كان قصد التحريم تفسير الطلاق الذي اوقعه
اولا وتبيينا لحكمه والتحريم اذا الزم وهو الثلاث في **قيل** يقع على الاستاذ رحمه الله والاحتمالات التي يحتملها
السؤال الذي اجاب عنه كون الطلاق دون نية فيخرج تحت هذا التفسير وبابه من احد القولين المتقولين في ذلك وان قيد بالقول
الذي اعتمد الشيخ فصل يكون الطلاق فيتوقف عليه التحريم كما ذكر الاستاذ لانه انما يكون بائنا وهو الاقنع في هذه
الازمنة لعدم معرفة الناس بالرجعة فلا يتوقف التحريم **وسئل** عمن زوج محجورته ورجل على نفقة كما في مع غلامه ونصف دار
ثم اشتغلت منه بجميع الكالي المسمى وزيادة على ان هذا مبتغاه لزوجها كما في زوجها تنصفه الى نصفه وذلك فلو فيها عنه
مبارأة الزوج الثاني مثل الزوج الاول بنصفها ما وقع به الخلع والوصي يريد انه انما فعل ذلك لما كان من اضرار الزوج بها فهل انبت الزوج
ما لا عوض الضرر فصل يسوغ اخذ ذلك الزوج ام لا **واجاب** الصحيح في مسالة الخلع سقوط الكالي عن الزوج ويثبت في حقهم
ضرر ان فعل الوصي في ذلك محمله على النظر للمحجورة لا سيما مع كونه يفي النظر عليها اذا كان الوصي ممن يملك الاجبار لجعل الاب وقد قال
بعض فقهاء المذهب ان من يملك الاجبار على النكاح كان الخلع اليه والطلب على الغاية لانه انما هو مع كونها اخلاقتها او على امر
بسببها وهذا القائم يعود بانه انما قام لنفسه وبسبب حظه اما ان كانت فقد شرط فبان وانها قام للاء في سقوط
النفقا وان ثبت الضرر رجع على الزوج بلا اقرار ولا يلزم القائم شيء على العفو **قيل** لاصل في شرحه معطى ان اللخمي القائل
بان من يملك الاجبار ولي الخلع عن محجوره واليه اشار الاستاذ بقوله وقال بعض فقهاء المذهب **وسئل** الامام ابو العباس
الشماع رحمه الله عن رجل حلف باللازمة لا يسكن موضعا سماه ما عاش وشهدت عليه بينة ايضا انه دخل في موضع الذي
على ضرورته وذلك الموضع المحلوف عليه قبل انقضاء شهر عيده **واجاب** اما الحكم في ما حال هذه النازلة ان المقر على نفسه بيمين حلفها
يحكم عليه بمقتضى اقراره كان حانثا في اقراره او كاذبا اذا كان موسرا بالبينة والمعارض في ذلك ما ثبت والشهادة عليه
بلفظ اليمين وثبوتها ذكر الجمع بان يكون في فتواه حلف على الخروج قبل انقضاء شهر رمضان وحلف يمينا اخرى على النكاح
وكان حلفه على ان لا يسكن دارا ما عاش فانه يحنث ان سكنها لحظة في عمره هذا حكمه بحسب الظاهر والله تعالى اعلم
نعم ان كان قصد بيمينه بفتوته انه لا يقيم بها شهر رمضان فقصده اوانه يجوز له اذا انقضى الشهر ان يرجع الى سكناها
وينفعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى وحاسه الشرعي بسبب هذه البينة كان مقبولا لا اقر به في رواية فلابد من الحكم عليه بالاقرار
وشهادة الشهود ... بنص اليمين على نفع ما يعلمون للبينة اشتغل بسببها الا هو لا تنفع شهادة على نفي ما
اجمعوا البت وانه حلف كثيرا الكلام عندهم بذلك واما ما ... الحنث بالايمان اللازمة فانه يلزمه مقتضى العرف بها عندهم
بالطلاق والثلاث لا زمنا ... وطار في بلدنا عرفا ظاهرا فان كان موضعكم كذلك فالثلاث لازمة وان كان غير ذلك
فهو اللازم هذا ما عندي في النازلة **قال ابن علاق** نزل الفتيا على عهد شيخنا قاضي الجماعة في القاسم بن سراج
بلزوم الواحدة في الزوجة للحالف بالايمان اللازمة اذا حنث ولم تكن له نية في الثلاث على وفق قول الاشياخ الثلاثة في الفاس
وفي عمران الفاسي وفي ... بن عبد الرحمن وموافقتهم على ذلك والاشياخ لا يرون الا استظهار بتحليف الحانث على عموم علمه

وقال الطلاق ونوى الثلاث

بالتحريم تفسير الطلاق الذي

من يملك الاجبار ولي الخلع عن محجوره

من حلف لا يسكن موضعا سماه ما عاش

وذكر الخلع اذا ثبت الضرر

الحكم فيها حتى يكون ذلك بوثيقة ذلك المعهد المستفتي فيها فريقا **وسيل الفقيه ابو القاسم ابن سراج** عن امرأة اختلعت
من زوجها بان قال لها يجب لها عليه في مطالبتها قبله وحق عندها الزوجة في ذلك وطلقها زوجها عليه ثم بعد ذلك شهد شهود
بالسماع انه قال بعد نفيها الى الافتراء متعديا وجب الغرم على الزوج مطالبة القائم وهل تعمل شهادة السماع في مثل
هذا فان اعملت فما معناها وكيفيتها **فأجاب** اذا ثبت الضرر لزم الزوجة الخلع باتفاق وامضى بلا والضار والزوجة
على الصحيح ويكفي في ثبوت الضرر شهادة السماع **قال ابن عات** ولا تخلو افتوى شيخنا ومن يوم اخذ هو وهو من ... في
مثل هذا **وسيل الشيخ ابو عبد الله ابن مرزوق** عن قول ابن عرفة انظر ان قال ان فعلت كذا فانا طالق امرأة فحنث هل يلزمه
الطلاق والظاهر انه لا يلزمه قال السائل وهو السيد ابو يحيى ... ومازلت منذ سمعته يذكر هذا استحسنه عند عرضه
على مواضع المدونة تقتضي لزوم الطلاق خلاف قوله الظاهر انه لا يلزم منها قوله ان فعلت كذا فانا احج الى بيت الله او
امضي الى مكة او فعلي حج فسواء ويلزمه الحج اذا حنث فانظر الى مساواته بين فانا احج وعلي الحج والا بطلهم الفرق باه من قرينة
في الالتزام اللفظ الا ان التعليق هو الذي اوجب هذا حنثا وضعف المساوات بين الصيغتين وهذا حكى ابن محرز ان النعالي سيل
وبرقة عن القائل ان فعلت كذا فلست لي بامرأة فحنث فتوقف فيها سنة ولم يجبهم واجاب ابن ابي زيد ان الطلاق يلزمه مع
انه قال في المدونة لو قال لست لي بامرأة لم يلزمه الطلاق وما الاصلح ابن ابي زيد الا قوة التعليق فلو قال انا احج لم يلزمه بخلاف
ما لو علقه وفي **البيان والتحصيل** ان قال اعطني عشرين دينارا او ابعارا او قال مجاوبة لما قيل له ان لم تفعل لزمه الطلاق وقيل لا يلزمه
ان كمرت في ذلك عليه وباعت فيه متاعها فتلف ملوا ذلك له **فأجاب** رحمه الله منشى الخلاف الذي ظهر لي بين الشيخ
وظاهر المدونة ان حجم على الوفاء بالوعد هل يجب او لا كما اشار اليه ابن رشد النقل في المسئلة التي نقلتم عن ابن رشد وقد علمتم ان
المشهور من هذا الخلاف انه ان يدخل الموعود بسبب الوعد في عمل لم يلزم وهو مقتضى قول الشيخ لان حقيقة هذه
الصيغة انما تعطي الوعد فقط وعد وعد معلق على شيء وكما لا يلزم الوعد غير المعلق في هذه المسئلة كذلك لا يلزم المعلق لان
التعليق فيه طردي لا مناسبة له في اللزوم وانما غايته ان يكون قرينة قوية في التزام الوعد فعلا او وجوبه لا كن التزامه ذلك
لا يوجب لزومه اياه على المشهور **والفرق** بين هذا وبين فانا احج ما يقتضيه عرف ظهورها وهو القرينة ولذا ساوى في المدونة
بينه وبين وعلي الحج فجعل التعليق قرينة في الالتزام يتبعه اللزوم كما لو التزم بقوله علي وهذا انما يكون في الطاعات
فان التعليق في الطاعات لنذر هاما بغير تعليق ولو كان النذر في غير الطاعات لا يلزم الا على القول بوجوب الوفاء بالعهد كان التعليق
فيه لا يوجب لزوما عكس الطاعات كما ذكرنا ولم يذكر فعلي الحج في المدونة الا ليبين انه اذا طلع انا احج وهما مستويان في افادة
النذور وان كان فعلي الحج اقوى في الالتزام لانه صيغ لانشاء الموضوعة له وانا احج انما دل على ذلك بالقرينة والعرف غير ان لا
خيار لا يلزم المكلف حكمه في غير هذا الباب الا ان يشاء الوفاء بوعده علقه او لم يعلقه فمن قال علي ان اطلق لم يلزمه طلاق فكذا من
ينبغي الا يلزمه اذا قال ان كان كذا فعلي ان اطلق فان هذه الصيغة اضعف **قال** في كتاب التخيير والتمليك من النوادر قال محمد بن
فيمن افترى بالطلاق يحلف بانه مسئلة من العتبية ورواية عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لله علي ان اطلقك فلا شيء عليه الا ان نوى الطلاق
وليس عليه الوفاء به وهذا الذي يلزم غير المعلق لم يلزم المعلق والذي ذكرتم انه يدل على خلاف قول الشيخ في المدونة هو المسئلة التي ذكرتم
والمسئلة المتصلة بها قبلها وذلك قوله يوم افعل كذا فانا احرم بحجة كقوله انا محرم بحجة في قوله انا محرم يوم يكلمه
ولا اعلم فيها فرقا بين المسئلتين وقد فرقنا بينهما وبين غيرهما بما تقدم **فان قلت** قد فرقت في العطف بين الالتزام والعتق
والطلاق متساويات في لزومها بالتعليق فالنذر في واحد منها لزم في غيرها فلم فرقتم هنا بين العتق وبينها فجعلتم تعليق النذر يلزم
وتعليق الطلاق لا يلزم **قلت** مما حكما بانتوا بها فيه لم يقع فيه فرق وذلك انه اذا اوتي فيها بصيغ الالتزام بعد
التعليق لزم جميعها واذا اتت بغير صيغ الالتزام لم يلزم وقوله فانا افعل هذا ليس من صيغ الالتزام ولا صيغة الايقاع
له على حل ... منها خلاف هذا في المدونة وانا محرم بغير نية ولاية المساطات تحمل على الالتزام بغير امرأة على ... الاطلاق فمن نص
اللخمي على مسئلتكم هنا الا الذي افف وكلامه على ... اقتصر عليه للعموم فيه اياه والنص ... الفرع ... انه لا بد من النزوع

منك

ومن قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق

علي في مسئلة النعالي وتوقفه

اذا قال اعطني عشرين دينارا او ابعارا

ع ع ع
لان الصيغة الاولى هي الالتزام واحرى ان لا يلزمه اذا
قال ان كان كذا فعلي ان اطلق فان ...

26

هذه الصيغة لا الالتزام واجيب واذكر لكم من كلامه ما يفهم به انه متعلق بالمسئلة لتتأملوه وقال سحنون اذا قال ان فعلت كذا فانا محرم
فهو محرم بنفس الحنث وسواء في ذلك الحج والعمرة وان قال انا احرم بحج او عمرة فحنث لم ينعقد عليه احرام بنفس الحنث حتى
يحرم وهو بمنزلة من قال فانا احج او احرم او اعتق او اطلق امرأتي فانه لا يكون ممتثلا بنفس الحنث **واما قوله** فيحرم بالحج فيه
اشكال فيحتمل ان يريد يحرم حينئذ محرما كقوله فامرأته طالق اي فمحرم ذات طالق لان الحالة صفة لها والحالة التي هو بها
ويحتمل ان يريد فانا احرم ان يحرم انشاء فاعل يكون للماضي والحال والاستقبال والاحرام ينعقد بالقلب من غير فعل الجارحة كا
كالطلاق الا انه يفتقر من وجه اخر وهو ان الاحرام عبادة ويفتقر الى نية ومن شرط احرام العبادة الصلاة والصيام
ان تكون النية مقارنة للفعل ومقارنة له وهذا موجود في الحالف وقد يقتضي ليقيمه الغسل ثم يحنث ثم قال في اجزائه
الفطر واذا قال ان كلمتك فلانا فانا احرم يوم اكلمه فكلمه لم يكن محرما حتى ذلك اليوم وهو بين له وقال فانا اخط او احرم
او اطلق زوجتي يوم اكلمه فان مضى ذلك اليوم لم يوجب عليه طلاقا ويوم يفطر الصلاة وان قال فانا محرم يوم اكلمه جرى
على الخلاف المتقدم من قوله لذلك ... في هذا الكلام كما ترى وخصوص انه فرق بين الطلاق لا يلزمه كما قال الشيخ وقوله
وقول الجارحة كالطلاق كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها باسقاط كالطلاق كذا وقع في بعض النسخ وهو اصوب
لان الطلاق وان اختلف في لزومه بمجرد النية الا ان المختار عدم اللزوم واحرام الحج وان كثر كلام الفقهاء في تحقيقه
الا انه غير محقق فيه انا ينعقد بالنية وهذا امليا والفرق بين المسئلتين اول كتاب العتق والنوادر وكتاب ابن المواز ومن
قال لعبده لا اعتقنك ان فعلت كذا سنة فهو موعد فان راه يعتقه قال محمد لا يقضي عليه به بخلاف ولو قال له النادر سلامته
فقوله لزمه ان يعتق بالعتق في قول ابن القاسم بالقضاء ان امتنع في قول اشهب واما ان قال انت حر ان قدمت او سعي
فهذا يعتق بالقضاء في قولهما قال ولو قال لزوجته اذا قدمت وسعي الحلفتك فلا شيء عليه وليس قوله كالعتق الذي
هو لله فيه ... هذا نص في المسئلة كما ذكر اللخمي وذكر ان ونص ابن بطال الفرق بين القربة وغيرها وموجب الجنا مع اللخمي في
تسويته بين الطلاق وغيره وغيرهما في القربة ومخصوصا العتق لوجود النص فيه على خلاف ما ذكر فتأملوه ولما القائل ان
فعلت كذا فلست لي بامرأة فحنث سكوت النعالي وتوقف ابن ابي زيد والله اعلم على الخلاف في الشك في الطلاق وهل يراعى
فيلزم به الطلاق ام لا والسكوت فيها سبب النظر وتعارض الادلة وهو الاظهر وبيان الشك هنا ان قوله ابتداء ليست
لي بامرأة او انك طالق او ما تزوجتك وتكون كاذبة كالعتق في عطفه عليه في المدونة وقوله لم اتزوجك قبل ... ومحلات
هذا اللفظ الاخبار عن سيفيه طلاقها في الزوجة وتفي هذا الاحتمال جعل اللفظ عليه علم ويحل بعطفه على الحالف فان هذا ذكي
ابن محرز المسئلة ان لم افعل كذا لان فعلتا كذا ذا ابو محمد لزوم الطلاق ولا يحنث لقوة الشك باحتمال اللفظ للطلاق وبالابانة
بيد صورة اليمين المعهودة لعقد الطلاق والا لما كان الكلام فائدة فان البساط يدل على انما ... به من هذا المعنى من حمل الفعل
وبالجملة والمدار في هذا الباب على القرائن لما في الالفاظ من الاحتمال وعلى ذلك بنا اللخمي الكلام في هذه الالفاظ مع اعتبار قوة الادلة
بعضها حتى الزم بعضها الطلاق وانه لا يحد دونه قال وقد قال ابن القاسم في العتق الاول اذا قال لعبده لا سبيل لي عليك او لا
ملك لي عليك فان كان مبتدئا بالقول بتراءه السيد عتق العبد وان كان بتقدم كلام يستدل به انه لم يرد به العتق كان القول قوله وهذا
احسن وكذلك الطلاق فجابع قوله ذلك على الطلاق الا ان يكون قبل ذلك شيء يعلم انه لم يرد به طلاقا **وفي فرع** ما ذكرتم
الفرق بين لست لي بامرأة المعلق كالذي افتى به ابو محمد وبينه خلاف في التعليق كالذي في المدونة ان منزله الشك في الحلل احتمال اللفظ
له خاصة وفي المعلق ذلك والتعليق ولا يلزم من اعتبار الشك الاقوى لقربه من الظن المعتبر في الاحكام اعتبار الاضعف وهو في غاية الوضوح
واما النعالي فيتعارض عنده قوة هذا الشك والمعتبار حقيقة اللفظ واحال باتقال الزمة فسكت وما احسن السكوت في مثل هذه
المضايق وبعد هذا لا يبعد ان الشيخ ابا محمد لم يلاحظ في فتياه بالطلاق مجرد التعليق بل ذلك واحتمال اللفظ لا سيما مع العادة
عند ركيبة وان ... هذا هو التحقيق في فتيا ابن ابي زيد توجيه فتيا ابي محمد مما جاوب عليه بان يلزم مثل فتياه في ان فعلت كذا فانا اطلق
لان هذا اللفظ لا يدل الا على الوعد بالطلاق خاصة لا على وقوعه كما هو محتملات لست لي بامرأة وتوجيه ابن محرز الفتيا

ومن قال لزوجته ان قربتك سبع المعتد

ع ع
يحتمل الذي ... لعلها ... ابانها ... به
كالم ... بامرأة او انك طالق

Copyright © King Saud University

الشيخ وان كان ظاهرا باعتبار التعليق كما اخبرتم فيه التنبيه على اعتبار مدلول الحالف وقصده وهذا صحيح وهو خلاف ما
في مسئلة الخلاف مسئلة ما في الكتاب في الذي قال لامرأته لست لي بامرأة وذلك ان هذا اللفظ ظاهر في الخبر انها ليست له بامرأة وقد
كون فيه قال وذلك ان قائله لم يلزمه الطلاق وان جعلنا كذا فلست لي بامرأة انما اراد به ايقاع التحريم فيها ورفع عصمته عنها
عنه وعلمه عصمته به وقوله انما اراد به ايقاع التحريم فيها ورفع عصمته عنها لا [illegible] وان قطع عليه بذلك وفي التحريم والتعليق
والنوادر قال الشيخ ابو محمد ابن القاسم فيمن دعا امرأته الى الفراش فابت فقال لها ان لم تفعلي ما دعوتك اليه فانت طالق البتة
[illegible] الطلاق فمرت [illegible] ليال فقامت ولم [illegible] قال هذا ثقيل وكانه يرى ان يلزمه البتة به وانظر مفهوم قوله [illegible]
بعد الطلاق وانه لو ادعى انه لم يرد الطلاق لم يلزمه [illegible] ولا يكون للتعليق تاثير وهذا ما اشرنا اليه وكذلك **وفي** المسئلة اعترض
شيخنا على ابن محرز وابن بشير في ان ظاهر كلامهما ان المسئلة منصوصة لغيرهما لاقتصارهما على حكاية اللخمي والشيخ لم يذكرها
والطالع المسئلة فيه واخر كلامه اشارة الى ان الخلاف في هذه الفاعلة اعني ما ان كان قد مع قبل التعليق فهل هو كذلك [illegible] او انكرها
[illegible] افضل هذه الفاعلة ونص عليها وانظر رواية في المسئلة ووقع في المسئلة موافق لبعض ابن رشد فيما [illegible]
غريبة اتفاقية نظير ما سمعتم من الشيخ من هذه المسئلة ونحتج عن تحقيق ما سمعتم منه انه سمعناه في مجلسه يوما
سئل عنها [illegible] واظن انه وقعنا ان سؤالهم [illegible] ابا [illegible] كان [illegible] ان رجلا فوض طلاق امرأته الى [illegible] او
وكلها عليه او نحو هذا الشك [illegible] لبعض الفقهاء [illegible] ثم ان المرأة علقت طلاق [illegible] هل يلزم الزوج الطلاق بوقوع
بين الشيخ واصحابه تنازع في اللزوم وعدمه ولا اعرف الان قول الشيخ من قول غيره الا انه لم [illegible] والحق [illegible]
الان وقفت على شبهها في النوادر وهي متعلقة بمسئلة نذر الطلاق الذي نقلت في هذا القطعة من النوادر ونصها ومن سماع اشهب
وهو في المجموعة قال مالك فيمن كان بينه وبين زوجته كلام ومحاورة فاشتعل فقال [illegible] زوجتها فاحلفي بالطلاق فقالت انت طالق
وفي المجموعة انها طالق ان لم يكن ذا وكذا قال الشيخ [illegible] النساء الطلاق وهي كقوله في اول الايلاء والمدونة لا ان الطلاق على الرجال والعدة
على النساء **وسئل رحمه الله** عن قول ابن رشد ان قيل لمن استحلف [illegible] رجل [illegible] بقتله ان لم يحلف [illegible] فقلنا فقتله

ان لم تحلف وحلفنا وقتلناه

ان ترك الحلف فاخرج عليه قوله هذا مشكل لان يمينه [illegible] محرم [illegible] يجب حفظه عليه بيمينه لان [illegible]
اوجب على المكلف حفظ [illegible] والبيمين سبب حافظ منتفر فلا يجوز [illegible] كما يقول الشيخ واخرج عليهم ان لم يحلف
فقتل مثله في **واجاب** ان اشكل الظاهر كما ذكرتم [illegible] قلنا [illegible] في هذه المسئلة [illegible] المتفرع
في قول المازري ان خاف الموت بحضور الجمعة جاز له التخلف وكان البحث مع ابن حزم في قوله ان طلب الكفار [illegible]
وان فيه الاستبطال [illegible] منه في [illegible] كفاية [illegible] هنا ان يقال ان [illegible] انما يقع على
الرجل بفعل محرم وهي اليمين الكاذبة الغموس وهي منهي عنها بقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا
وتصلحوا بين الناس وغيرها [illegible] الدالة على تحريم اليمين الغموس وقول عيسى عليه السلام [illegible] ان
تحلفوا بالله كاذبين او صادقين [illegible] الرجل على فعل محرم بالتخويف بقتله [illegible] ان يفعل المحرم على ما مضى
في [illegible] المنصوص والمخوف بقتل غيره [illegible] بفعل المحرم عليه واجبار [illegible] ان الكفر
انما يعذر في الايمان وغيرها بالتخويف [illegible] بقتل [illegible] بخلاف التخويف بقتل الاجنبي
هذا هو النقل الصحيح الا ما نقله ابن [illegible] على ان في ثبوت الخلاف في مسئلة الولد [illegible] وما نقل عن اشهب في
الاجنبي [illegible] ابن ابي زيد [illegible] ابن محرز [illegible] قلنا ان اليمين على تخليص الاجنبي [illegible] فيها والحنث في
تخليصه نفسه قال اللخمي ومثله في النوادر وقال مالك [illegible] فيمن استخفى عنده رجل من سلطان [illegible] بدمه وماله
وعقوبته [illegible] ان يكون عنده [illegible] يحلف على ذلك [illegible] ان اعترف انه عنده [illegible]
وان كان لو اعترف [illegible] اليمين [illegible] عن نفسه وانما هو [illegible] وفي كتاب [illegible] مع
النوادر [illegible] على نفسه وانما اراد ان [illegible] بيمينه مفرا [illegible] الحنث وفي كتاب الايمان [illegible]

على الاكراه وبالايمان

الجواز

٢٩

الجواز قال ابن الماجشون [illegible] فيمن حلف بالطلاق ما هو عنده [illegible] طلقت عليه امرأته وقال الشيخ
[illegible] والمكره على اليمين الاجنبي وكذلك المكره على الحنث [illegible] ان لم يحلف [illegible] او يحنث وفي كتاب الاكراه
[illegible] قال اصبغ في [illegible] قال له سلطان احلف على كذا [illegible] او بعض [illegible] امر يجعله له
لازم [illegible] وانما يعذر في [illegible] وكذلك لو سأله [illegible] وحلف انه [illegible] موضعا يجعله له
وهو يعرف موضعه فهو حانث الا ان يخاف ان لم يحلف [illegible] عليه في بدنه [illegible] عليه [illegible] الحنث الموجبا
عليها [illegible] الكفارة او طلاق زوجته او عتق عبد [illegible] او نحو مما يشق عليه فعله [illegible] على انه [illegible] يجب عليه
الفروع [illegible] لازمه ما يشق عليه بالحنث وقد تقدم انه لا يجب عليه فعل المعصية ليخلص نفسه والقتل
ما هو لا يجب عليه فعلها لتخليص غيره وتقدم ايضا انه ليس [illegible] لتخليص [illegible] العكس [illegible] حاله
في مشقة [illegible] قوله في [illegible] ان [illegible] شرعية ممنوع وان [illegible]
هذا منع [illegible] الكبرى كلية فلا ينتج [illegible] انتاج الشكل الاول [illegible] دليلها ان [illegible]
المشقة ان [illegible] بالفعل المحرم [illegible] ماكان ممنوع واللازم [illegible] الى [illegible] منه
وهذا [illegible] تقييد [illegible] ان اليمين الكاذبة [illegible]
في [illegible] الكبرى [illegible] **قلت** [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] في النوادر [illegible] الاضرار [illegible] وقوله وان كان [illegible] على نفسه وانما
اراد ان [illegible] بيمينه مفرا [illegible] ولو كانت يمينه غموسا محرمة كما ذكرتم [illegible] لان الامر [illegible] فعل
المحرم **وكيف الجمع** بين كلام ابن رشد هذا وقوله في المقدمات ان [illegible] الكذب والخلف [illegible] مظلمة
مثال [illegible] قتله او ضربه [illegible] هل هو عنده [illegible] فيقولوا هو [illegible]
الكذب [illegible] **قلت** الواجب في حماية [illegible] في مثل هذا الموضع [illegible]
[illegible] انفاذ نفسه وماله [illegible]
احتياج [illegible] الشروط ثم [illegible] وهذا الذي [illegible] الا الحالف الكاذب
لا يجب عليه ذلك لانه منهي عنه بالنصوص الصريحة [illegible] الحنث غالبا مشقة [illegible] ان يحلف هنا الا
[illegible] الفروع على [illegible] الحلف في الدار المغصوبة ونحوه [illegible] واليمين
اليمين [illegible] ان اليمين في مثل هذا الموطن [illegible] ما نقل الشيخ [illegible] ان الحلف
[illegible] الوجوب [illegible] فيحمل كلام ابن رشد الذي نقلتم على ان هذا اليمين مندوب اليها [illegible]
على ترك المندوب [illegible] مشقة الحنث [illegible] بين كلام ابن رشد
هنا وكلامه في المقدمات [illegible] الكذب على [illegible] مشقة الحنث فيه [illegible] الى
المستفاد [illegible] الكذب [illegible] اليمين [illegible] مشقة الحنث والله تعالى اعلم [illegible] قول ابن رشد
[illegible] بهذا الكلام الذي نقلتم عنه لم اقف على [illegible] الاكراه على اليمين [illegible] بفعل في نفسه مع انه منقول
في النوادر كما ذكروه [illegible] ابن محرز [illegible] الايمان والنذور [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] وهذا مذهب [illegible] ذهب [illegible] ابن القاسم الى انه [illegible]
ليقتل ظلما فحلف بطلاق [illegible] **وسئل رحمه الله** عمن
في نسخ [illegible] لعبد الحق وفي كتاب [illegible] ان الحالف بالعجمية اذا حنث لم تجب عليه الكفارة [illegible]
وهذا غريب [illegible] في كتب الشيخ [illegible] مختصر [illegible]
وعليه الكفارة في **واجاب** هذا غريب كما ذكرتم [illegible] وقع في [illegible] والله اعلم

وحلف بالعجمية [illegible]
في اول ابواب الايمان والنذور

بالعربية في ام مباح لانه يلزم اما ان تكون مخصوصة بهذا الحديث للمتكلم بالعجمية على تقدير كونها مباحة لان ولعل كلام مباح ينقص
من اجره بعض ما يستحقه ان لو عمل بدل ذلك المباح طاعة وتخصيص اماه البلغاء لغير وايك ممتنع قال الشارع اخبر واذا انشد
التحريم وحلف القائل بحالم فيمتنع ان تجب عليه كفارة اما او لانه التحريم يدل على فساد المنهي عنه ومعنى فساده عدم
ترتب اثاره عليه واما ثانيا فلان من حلف بالمحرم الحلف به كاللات والعزى اذا لم يعتقد تعظيمها لم تلزمه كفارة وانما يلزمه
الاستغفار وان يقول لا اله الا الله كما قال صلى الله عليه وسلم وكذا من حلف بالاباء **واما الجاهل** بالعربية فيحتمل الا تلزمه
كفارة لاحتمال ان يكون اليمين بالعربية متعبدا به في هذه الشريعة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
ويكون اليمين بهذا اللفظ الكريم ونحوه والالفاظ الدالة على الذات المنزهة والصفات الكاملة والالفاظ العربية مقصودة الذات
لا تجب مع ما تقرر في هذه الشريعة انه تعالى لا يسمى الا بما سمى به نفسه او على لسان نبيه او اجمعت الامة عليه لان الاسماء
توقيفية لم يجز الحلف بغير ما ورد ولو لم تختص العربية واذا لم يجز له ذلك كان حالفا بالمحرم فلا تلزمه كفارة وكما انه لا يقع
بغير العربية ولا بمحرم لا يمين على المشهور وكذلك لا الحلف لا يمين وهذا هو الجمع بين المشكل في المدونة والله اعلم او نقول
سلمنا انه يجوز الحلف بالعجمية وبما دل ما بين العجمي الذي لا يحسن العربية ان ما نطق به وعقله واراد ما يحلف به في العربية
والذي ما لها بالعربي فيهمو الكلام اليه وفرع ولعل هذا هو مراد مالك بقوله ما يدريه الذي قال هو الله ومثله قوله وغيره
المدونة لما سئل عن جواز ما يكتب في الحوائط ويكسلون ما ادري ولعله كفر **وهذا البناء الحسن** الشيخ الحسناء الثعالبي
رحمه الله لكلام في قبيل ما لك هذا لم تحفظ ولما قول اللخمي فعلى هذا الوجه ان ذلك اسم عز وجل بذلك اللسان لجاز ان يدعى
به في الصلاة لان الشرع اذم الاسماء كلها وسمى نفسه سبحانه بكل لسان والعلم كيف يدعونه بلسانهم وقال عز وجل
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه في فهو كلام منه بجواز الدعاء بالعجمية لا في جواز اليمين بها والكلام في الدعاء
اوسع من اليمين اذ لا يثبت في اليمين لفظ مخصوص يكون مع النية **فان قلت** كما لزمه مالك الطلاق بها ولم يفرق في ذلك
نجوز ان يكون اللفظ الذي نطق به لا يدل على الطلاق وكذلك يلزمه اليمين **قلت** الطلاق يلزم بالشك على قول فيه واليمين
لا يلزم بالشك وايضا الطلاق والايمان التي ينظر فيها الحاكم ويقضى عليه بالحنث ولهذا اشترط في المدونة في لزوم الطلاق
شهادة عدلين يعرفان العجمية ولا عبرة بذلك في اليمين التي لا ينظر فيها الحاكم لان المكلف موكل فيها الى امانته فلا يقدم على
شكه ومراده فيما حلف به ولعله لم يحلف به اهل العربية كما قال مالك سقطت الكفارة عنه وان اشار الطلاق يقع بغير لا
اللفظ الموضوع له اذا نوى الطلاق كما تقدم واليمين ليس كذلك في لزوم الطلاق بغير لفظه خلافا لما اشرنا اليه
وسئل رحمه الله عما وقع في طرر ابن عات اذا قال لها انت طالق الى شهر ثم قال انت طالق الى تطليقه الساعة
لم تلزمه الا واحدة لانه لم يرد غيرها انتهى هذا مانه كما ترى في **فاجاب** رحمه الله المسألة نقلها ابن اسحاق عن ابن عبد
الغفور والذي رايته في نسخة من الطرر فان قال لها انت طالق الى شهر ثم قال انت تطليقه الساعة لم تلزمه الا واحدة لانه
لم يرد غيرها فمعنى العبارة ليبين فيها انت طالق فيها ابن عات لكان ابينا فطلع والطلاق مشكل كما ذكرتم وتوجيهه على ما هو
ان يقال ان قوله هذا الطلاق بانه ينبغي لا شكال اعاد على الخلاف الذي ذكره ابن الحاجب وغيره فيمن اتبع الطلاق الطلاق وغي
نسقها ان كان لفظها متصلا واما بانفاق اعتبار فظاهر اللفظ الذي يدل على انه لم ينطق بالف الا بعرضات ولفظه نسخي
او ما يقوم مقام الصلة والعطف واما هذا اللفظ لا تبيان بيتم لا فادتها الترافع بين اللفظ الثلث او اول ولا يتخفى الا باذكي
والعطف المذكورين في احتمال كون هذا الطلاق بانها على هذه المسألة والوالد الفقه قبلها في كلامه بان يكون قال لها انت
طالق الى شهر ذا المعلقة الى تلاث بيده وسكت وقيلنا ذلك ثم قال لها انت تطليقه الساعة اي ان وقيلت الشرط
فانت طالق الساعة ولا اشكال على هذا الوجه بلزمه الا واحدة لانه لم يرد الا غيرها كما قال وان اللفظ انا صدر منه بعد
البينونة وان كان رجعيا بتقدير كون الطلاق ليس في المسألة على بدل انتهاء كلام في علي ابن تنجيز ما وقع من
الطلقة الموجلة بتوكيل الوقوع كانه قال اكرر اللفظ بتنجيز ما من هذه الطلقة الامين كما لو قال انت طالق انت

على وقال انت طالق الى شهر وانت طالق الى

في حق الجاهل بكون اللفظ اداة الفتنة كقول ابن الحاجب ولا اثر للفظ يجهل معناه كالاعجمي يلقن واعرب بغير لغته والاصح عدم التحليل
والعدم علم الاسمى كلها فالدعاء بها سائغ اذا لم يحسنوا ان يقولوا السماء وقالوا القضاء لا انهم مشلمون كما في قرينة ثم في مع
خالد رضوان الله عليهم اجمعين **مسئلة** في الموطا وغيره وفي الايمان بالطلاق من المدونة ومن طلق بالعجمية لزمه ان شهد بذلك
عدلان يعرفان العجمية **في العجمي الجاهل** بعض المذاكرين هذا يدل ان من طلق بغير الفاظ الطلاق واراد الطلاق انه يلزمه لان
العجمي قد تكلم بغير الطلاق لانه انما تكلم بلسانه وكانه عبر عن الطلاق بغيره قال الشيخ وقد كنت اذكر عن الطلاق بغير اسمه يلزمه الطلاق
الذي اراده ولا يقال انه طلق بغيره بل انما اوقع الطلاق باراده بالكلام الذي تكلم به وهذا الذي قاله صحيح بين في **قلت** انما اللزوم
للطلاق لمن طلق بالعجمية لانه انما طلق باللفظ المراد كما لو طلق بلفظ البتة او الحرام ونحو ذلك من الكنايات الدالة على
الطلاق فانه يلزمه وان لم ترد ان لفظه الطلاق فاحرى ان يلزم ما يرادفه كما اراد به العجمي والذي طلق بغير لفظ الطلاق ليس
معه في التحقيق الا النية وهي بمجردها لا توجب طلاقا على المختار وقوله ان معنى لفظ الاعجمي في شي بلفظ غير الطلاق اوراده به
لا يعتبر الا ترى انه اذا اراد ان يقول انت طالق فقال اسقيني الماء انها لا تطلق حتى ينوي انها ما تلفظ به طالق ولم يعتبر كونه لفظا
مطابقا للنية الطلاق واذا قصد النطق بالطلاق لزمه ولو ادعى انه لم ينو طلاقا في اللفظ وفي العتبية على الاكثر الا ان لا شيء معه
قرينة تقبل هذا اللفظ المعتبر في لزوم الطلاق على هذا التلفظ باللفظ الموضوع له او بما يرادفه ولو مع غير لغته **فان قلت**
لم لم يلزمه الطلاق اذا اوقعه بغير لفظه بمجرد النية كما في بل يقال وباللفظ الذي نوى به الطلاق بطارئ ينتهي بالنية الذي نوى
به الطلاق فينبغي باللفظ الدال على الطلاق كطلاق العجمي **قلت** ودلالة لفظ العجمي على الطلاق ليست بالنية بل بوضع في
اللفظ بذلك ويعلم ذلك بما قال اللخمي في كتاب الصلاة وان اهل ذلك اللسان فلعلم سلف على ذلك وقول الا منعم سومنون في
الطلاق باللفظ انما استعمله فيه بوضع من يراه مثل ذلك لا يصير كالاعلم فلم يبق الا النية وانا قلنا انه لا يصير كالاعلم
لقوله تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
كيف يجري الله عني حين في بيتي يسمون مزجا وانما مجرها وكما قال صلى الله عليه وسلم قد اعلن ونوى بالعجمي بيمين وانه على اسم الى
ضع العجمي لا يحكم له بحكم اللفظ الموضوع لذلك المراد ولهذا البحث والله اعلم ذهب اشهب الى ان الطلاق لا يلزم بغير لفظه الا ان يعلق
عليه الطلاق بنيته واختار ابن عبد السلام قال لان الفاظ الطلاق الواردة في الشرع وان كانت متعبدا بها كالامر في بعض امتنع
الا بحال وان كانت معقولة المعنى كما هو مذهب الجمهور فشرط القياس موجود الجامع وهو مفقود هنا ويقع هذا بغير
منع وانما يكون تعارضا في نفسه وقد ذكر هذا البرادعي من القياس عن قول الشيخ في المدونة وغيرها وانما ذكر تحصيل الحكم
لا تجهل ويراعى على جهة تاويل ما ضيع الذي يتعلق بحمله على الجاهل بالعجمية قول سحنون في مدونته وسماع ابن القاسم عن ابن
الصلاة بالعجمية فكره ذلك فقال وما يدريه وما بلغ انكارا لذلك وهو ايضا بالعربية ما قوله ما لاجيه فقال رسول الله
من الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك فقال اللخمي او ما يدريه او ما يدريك انكارا لذلك اي يتكلم بالعربية لا بالعجمية قال وما
يدريه الذي قال هو كما قال ان الذي حلف به انما هو الله ما يدريه انه هو الله او وقال مالك اكره ان يدعو الرجل بالعجمية
في الصلاة قال **انظر** لقد رايت مالك يكره للعجمي ان يحلف بالعجمية ويستنكره قال واخبرني مالك ان عمر بن الخطاب
نهى عن رطانة الاعاجم وقال انها خب اي وقف في سماع ابن القاسم الدعاء بالعجمية في الصلاة لا باس به بالعربية لقوله
فيه لا يكلف الله نفسا الا وسعها وتاويله هو التخفيف للجاهل بالعجمية وهو ظاهر وقوله ما يدريه دليل على
انه جاهل بمدلول اللفظ ومع لا تلزمه **الكفارة** وتحمل ما حكاه عن ابن عمر في ان على ظاهره في العالم بالعربية والجاهل
بالعربية فيحمل الكراهة في قول مالك وحمل النهي عن عمر في رطانة الاعاجم على التحريم او هو على ما طاقه وعلى عموم النهي على
الخصوص بالمساجد او بحضرة من لا يحسن العجمية لكونه والشافعي كما حكى ابن يونس وغيره في تاويله **في نحو هذا**
ما ورد في نفس او ان يتكلم العجمية اختيارا فهو من اجله والمعاقبة على الفعل لا النفس والدليل على ذلك دليل
على تحريمه **لا نقال** معقول النقص ما ادان يستخفه منه لو تكلم بالعربية انه خلاف الظاهر وانا اذ سلم استخفافه لامي

ع
نقله

على من يحلف بالعجمية وما يلزمه في حلفه

على التكلم

طالق الآن يلغو الضمير ونوى التأخير للتعقيب لأن كان بساطا يدل على التأخير كالوفد ممن حكى على ما وقع والطلقة الموكلة بناء
على اعتقاد أن الأجل معتبر وأجابه بأنها منجزة لأن العرف على هذا التقدير منصرف إلى التنجيز لا إلى اعداد الطلاق وبذلك كان له
كثيرا ما تستعمل بعض الناس الفاظ المبالغة كالتشبيه وغيرها **وشبيه** هذا ما وقع في الفارسية قال العلمي ما يتنوى فيه أنه
لا يلزمه الا ما نواه مع أنه لو قال ابتداء له علي شيء لاقتربه مني بهم فيلتقه ما عشر به قال ابن عبد السلام لأن الناس كثيرا ما
يستعملون هذا الكلام في كمال العدد الذي يفهم به فيقول القائل له عندي أو لا عنه عشرة كاملة أو وافية أو نحوه ولا كامل
أن الحقيقة العرفية في هذه المسألة مخالفة للحقيقة اللغوية في ويدل على صحة هذا التأويل قوله الساعة وقوله في أول المسألة
لانه لم يرد فيه ويقبل بينته في دعوى معنى التأخير هذا كله أن كان لقوله الى تطليقة الساعة تعلق بقوله أنت طالق الى شهر
كان الامر على التأجيل لانه يقول أو قيد تلك التطليقة الساعة العام وأما أن لم يذكر بل لم يكن له تعلق أصلا فليس يلزمه شيء في
وإنما يلزمه الواحدة التي أوقع أولا ثم ترك لانه نطق بهذا إخبار عن الماضي ولم يرد دليل على أنه اراد به تقسيم ما أوقع أولا فلا يبقى له
حكم بمقتضى ظاهره لانه قال ابتداء له تطليقة الساعة ولم يجعله خبرا أنت الدال على طلاق المرأة أو نحو لم يلزمه شيء هذا إن كان
الصحيح ولفظ الخبر ما رأيته إلا قوله أنت الصحيح ما كنتموه أنتم قوله ثم قال أنت طالق الى تطليقة وكان قوله لها وإذا
في العرف كما يرد عليه السياق وأنه بلا نفي باللفظ الأول وفي مجلسه فلا شك في عدم صحة هذا الحكم وأنه يلزمه الثلاث وبالجملة فكلامه
في هذه المسألة مشكل وكذلك التفصيل متعلق بها وفيها منه أن المسألتين ولا استغنا ونص الذي قبلها وإذا قال أنا الطلاق
ابتغ ثلاث سنين وأنت طالق البتة وذلك لغاية وقع بينهما فإن ينجيني لا حظاتها أنها طالق حين تكلم أنه إلى أجل أن لا بمواخذة
في هذا اللفظ كما ترى احصل على ظاهره وانه بنفس التكلم يلزمه الطلاق وإن نقل الزوجة الشرط فلا ينفعها شيط لانه وإن كان
المعنى وقبلت المرأة تنجيز الطلاق فإنه الى اجلات صحيح وتبعيدا نزع حل المسألة الثانية في كلامه وهو مثل ليلنا على
لا احتمال الأول ولو النقل على أن المسألة الأولى ذكرها في النوادر حكى وكتاب ابن المواز **ونصه** قال مالك وإن قال ما يعني
ومن فكلا انفي هذا ان أكله فيه ثلاث سنين وأنت طالق مكانها في قبلا ملوا ما معنى المسألة وتامل الباط قوله في النوادر في باب
بغير هذا وفي كتاب ابن المواز وان قال أنت طالق الى شهر ثم أنت طالق الطلقة التي الى شهر فلا يلزمه الا طلقة قال ابن
المواز هذا حسن لو لم [illegible] بطل توافق المسألة التي تعلق عليها وانظر أيضا حكم المسألة التي تقدم الا استغنا فيما بين
المسألتين متطابقة مع ما فرق الفرائض [illegible] وانظر قوله في زوجة الايلاء إذا قال أنت طالق أن وطئتك قال الحجيج
إذا أولج مغيب الحشفة حنث بذلك ولم تلف عليه وإن أولج مرة ثانية فإنه يحد واجبا عليه إلى آخر ما ذكره في هذه المسألة وفي
الكتب المذكورة مسائل تحتاج الى تحقيق **وتنبيه** عن قول ابن شاس إذا قال العبد لزوجته أن مات سيدي فأنت طالق بنت
السيد عتقه في المرض ثم مات بقيت معه طالقة على حكم يوم الحنث انتهى هذا جاء به طلاق المذهب والذي ذكره في غالب الظن نقله
هذا الحكم عن كتاب الغزالي لاعتقاده أنه جار على المذهب قال أبو حامد في الوسيط إذا قال العبد لزوجته إذا مات سيدي فأنت طالق
طلقتين وقال السيد لعبده أن مت فأنت حر قال ابن الحداد تقع طلقتان ولا تحل الا بعد زوج فيه ابن شاس ونقل هذا مجملا وكان
أن مت فأنت حر مثل السيد عتقه وحاول بذلك موافقة المذهب وسهى أن تعليق الطلاق على الموت ينجز على مذهبه
فيكون بت السيد لعتقه إنما هو بعد أن حرمت عليه فلا تحل له الا بعد زوج وهذا إذا قال أن قدم ولد سيدي فأنت طالق طلقتين
بت السيد عتقه فإنه يوم الولد **قلت** اما على ما وجدته بخطه في موضع المسألة وأتبع بذكر طلقتين بعد قوله طالق
كما نقلت وقطع في المسألة لا اشكال فيها لانه تنجز عليه واحدة ولا يبقى له فيها بعد العتق الا واحدة لانه طلق النصف على
ما نص عليه ابن المواز من قول ابن القاسم وأشهب ونص عليه ابن الحاجب في محل الطلاق وقول ابن شاس على حكم يوم الحنث
على هذا إن أراد به يوم الحنث يوم نطقه بذلك وأما على كتاب ابن شاس من أن فرض المسألة فأنت طالق طلقتين في أن طلقتين
وهو ما ذكر اتفق لانه سقط [illegible] طلقتين وعلى ذلك وهذا قال الغزالي [illegible] فلا يمكنكم إنا قلتم أنه مخالف للمذهب
كان المذهب أن الطلقتين تنجزان عليه في الحال فلا تحل له الا بعد زوج أو بقي أنه طلق جميع طلاقه وهذا سهو لا

لا شك

لا شك فيه لانه حصل يوم الحنث بعد موت السيد والمذهب جار أيضا أنه مفضح فلو لم نعتمد عليه المسألة المتصلة بهذه وعلى
[illegible] فيه فيقولون ولعل [illegible] ابن الحاجب بعدم ذكر هذه المسألة المتصلة ولم يجلس في متابعته على المسألة المتصلة بحيث
المسألة التي ذكرتم وهي قوله ولو علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موته فقيل [illegible] ابيه عبارة ابن الحاجب وهي أوسع
من عبارة ابن شاس وأن عبارة ابن شاس [illegible] نقلا المسألة من وجيز الغزالي وعبارة ابن شاس كعبارته بوراده في الوجيز وقيل
ينفذ والحكم الذي ذكر في هذا [illegible] المسألة التي قبلها **وإن قلت** الذي ينبغي أن لا يؤثر تعليق الطلاق فيها بوقت لا يملكه فيها
عصمة المطلقة لانه يملكها وبعضها يموت أبيه فيفسخ النكاح فيصير ذكر من أن كان الطلاق ونحو محله [illegible] الحاملية
الزوج عصمة النكاح قبل ايقاع الطلاق تحقيقا أو تعليقا وهذا الطلاق إنما هو بعد زوال العصمة أنه لا يتخير الطلاق المعلق
على أجل إلا ما بغير صحة وقوعه عند الأجل فيتخير لئلا يفارقه نكاح المتعة وهذا إنما ينافي في مسألة العبد لا في مسألة الولد **قلت**
أن كان الطلاق المؤجل إنما ينجز بصحة بل يتوقف صحة عند الأجل ولا يعتبر إنما هي أحوال المطلق عند الأجل كما قال ابن الحاجب والمعتبر
في حال الولاية حال النفوذ وأن أوهمي بعض أنها عبارة فيه قلب في السعي العافية عند عند الأجل هو المعتبر والعتق في المسألة
التي ذكرتم إنما نجزنا عليه الطلقتين اللتين نجحان منه عند موت العبد [illegible] لم لنبتنا جميع طلاقه بل ينبغي له واحدة كما قال
ابن شاس **فإن قلت** لا يلزم ما يكون من حالها عند موت السيد حكمنا عليه بالجميع طلاقه **قلت** لو كان الاعتبار بحال
هذا المطلوب عند الأجل للطلاق على الابن في المسألة المذكورة فإنه لا يتحقق أن أباه يسبقه بالموت ولعل الأم بالعكس أو يبيع الأمة
أو يعتقها قبل موته كما تقدم في استشكال تزويج أمة أبيه وشهد أخبر شيخنا ابن عرفة في الأبوين ابن [illegible] **قلنا** ومعناه
أن يكون مريضا ما يجب يستغرق الأمة لأن يقال تتعين الأمة للعبد لجواز أن يؤدي الورثة [illegible] ويثبت الأمة بعتق
تعيين ما أن صح حكمها بالاشعار مانع الميراث مطلقا لا بالرق فلا صحة فإن كان الاعتبار بما تقدم عند الأجل يبقى للعبد المذكور في
زوجه واحدة لانه حين ايقاع الطلقتين في التقدير حر وإن كان حين إيقاعهما حكما عبدا [illegible] ثم حال الاجل في المسألتين ليبقى طلاق
الأب وفيها واحدة للعبد وإن اعتق ثم حال التنجيز لم يبق للعبد شيء وتحرم على الأب وأما أن الحمل بعتق العبد [illegible] ما يبقى له
والثلاثة فقال في النوادر عن كتاب ابن المواز ونقله غيره عن أصبغ إن ابن القاسم ولو طلقها طلقتين ثم ثبت أنه عتق قبل طلاقه فله الرجعة
أن لم تنقض العدة وأن انقضت بقيت له طلقة إن تزوجها على أن جميع طلاقه طلقتان أو لا أن لم ينو البتة أن [illegible] به كمل طلقة
طلقة وظن أنها تحرم عليه فلا يلزمه الا واحد لا أن عوا أن له الرجعة فنوى بها البتة وإن [illegible] فلا بأس وكلامه تقتضي حقيقته
ثم تبين أنها عتقت قبل ذلك فليلتمس عزم العدة وأن نكحتا قبل ذلك فنكاح في عدة في **وإن قلت** هذه المسألة سبق فيها العتق
الطلاق بخلاف مسألة ابن شاس **قلت** سبق فيها مساوقا وفي مسألة ابن شاس تقدم أو [illegible] لما قدمناه وإذا تقرر ما ذكرنا
في حكم مسألة العبد التي فرض ابن شاس لم يذكر مرضا في الحكم بمرضه وفرض الغزالي أن السيد لا علق عتقه على موته وفيه زمان الطلاق
[illegible] أن ابن شاس والتابع لها زمان الطلاق والعتق في فرض الغزالي لم يتبين له سبقية العتق فيه من قرط يتحقق
فيه سبقية العتق فيمكن [illegible] لانه الا أن كان للسيد مال مأمون ويخرج العبد من ثلثه وبنينا على القول بتعجيل
عتقه وأما أن لم يكن كذلك أو على القول الآخر فلا [illegible] بمرضه وفرض الغزالي [illegible] والموصي بعتقه لا يتم [illegible] أمرين
لا بيوم [illegible] في التركة وهذا ما يوجب الاشكال في هذه المسألة على فرض ابن شاس وفرض الغزالي وهو الطلاق المعلق بينهما و
لا تتحقق حرية العبد في الوقت الذي علق عليه [illegible] على اعتبار الشك في الطلاق أن لم يلزمه الثلاث قبل ملكه وسواء في هذا
بنينا على اصطلاح أو على [illegible] أن غلبة المتحقق في وقت التعليق إنما هو متى ثلث العبد وهو [illegible] كله ولو تحقق
عتقه كله لكان ايقاع الحكم على المشهور عندنا متى يتحقق فيه الا أن يكون في مذهب الشافعي مخالفة في بعض هذه
القواعد فتوجب رفع هذا الاشكال وتقرر ايضا الاشكال في مسألة الولد المعلق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موته لأن
حصول [illegible] الملك مشكوك فيه بالاحتمالات المتقدمة ونحوها والشك في الطلاق معتبر فينبغي أن ينجز طلاقه ولعل
هذا هو وجه القول الذي حكى في الوجيز [illegible] لما حكى من الطلاق على قواعد متقررة متفق عليها في مذهبنا والخمي عليكم

مجاو نبه

وبالجملة فحكم الفرعين المذكورين على ما ذكر ابن شاس ومن تابعه على الوجه الثالث مشكل عندي وما وقفت عليه لمتقدم [illegible] والمسألة التي نقلناها عن النوادر تشبه مسألة العبد الذي اعتقه سيده [illegible] العتق متى جرحه او قذفه او استقله وهي مذكورة في العتق الثاني وفي الجنايات من المدونة ولم يتبين لي كيفية [illegible] فوقكم وحاول [illegible] الا ان يكون مراده ما [illegible] ولا ادري ما وجه الحكم الذي ذكره ابن الحاد وتعليل تعميم حرية العبد على طلاقه مع ان كلا منهما معلق على موت السيد سواء فلعله لان المشروط مقدر مع شرطه او لعل والمسألة شبيهة بمسألة ما لو قال السيد ان بعتك فانت حر وقال المشتري ان اشتريتك فانت حر ولعله شبه [illegible] الجملة بالوقال ان فعلت فانت طالق ثلاثا ونحوها من المسائل **وعما ينبغي** عليه ما حكى القرافي في الوجيز في المسألة المذكورة بعد تسليم صحة حكمها فاعترض الشرط المذكور وقد رد ابن بشير في مسألة اذا مت فانت طالق وتاملوا وجه المشهور في مسألة العتق المذكورة وهو انه يعتق على البائع فانه مشكل جدا وما ذكروا عندي [illegible] **وتنبيه** عن قول ابن شاس اذا قال انت طالق يوم يقدم فلان فقدم ليلا لم يحنث الا ان يكون نيته تعليق الطلاق بالليل نعم هذا فانه خلاف المدونة اذا قال تلك ولعله تبع فيه قول الغزالي في الوسيط اذا علق الطلاق على يوم القدوم فقدم ليلا لم تطلق وقيل تطلق وقد يحتج للمدونة بقوله تعالى والسلام علي يوم ولدت ويوم اموت في **وقاله** الطول الذي اشتهر الى انه في المدونة بخلاف نصها هو قوله في الايمان بالطلاق وان قال انت طالق يوم اكلم فلانا فكلمه ليلا او حلف على الليل فكلمه نهارا احنث الا ان ينوي نهارا دون ليل او ليلا دون نهار فينوي في **وقد يحتمل** ان يكون من هذا قوله قبل هذه المسألة وان قال انت طالق بعد قدوم فلان بشهر فلها طلقتان قبل قدومه ولا ينتظر بالامام اما قوله قبل هذا وان قال ام انه اذا قدم فلان المسألة [illegible] ولا يبعد ان يكون من هذا قوله في كتاب الصيام ومن نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم ليلا صام صبيحة تلك الليلة وفي التلقين [illegible] هذا وانما استدل بالآية الكريمة فانظر [illegible] مقصود ان مدلول اليوم هنا اوسع من مدلوله مرادا في النهار الذي هو مقابل الليل [illegible] حياته كلها وعن موته كلها ولم يرد ان يقال ينزع في الآية بغير هذا واقوى منه في الاستدلال قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اليوم احل لكم الطيبات ونحو **وتنبيه** عن قول ابن شاس في كتاب الطلاق والبشارة الخبر الاول والكذب خبر كالصدق وانهى هذا ملخصه عن صحيح [illegible] ونقل ابو حامد في الوسيط اذا قال ان اخبرتني بان زيدا قدم فانت طالق فاخبرته كاذبة طلقت لان الكذب خبر وهذا على ما عهد و[illegible] وعن [illegible] اعتبار [illegible] اللفظ في الايمان والاعراض عن العادة والذي يقتضيه المذهب المالكي انه لا يحنث الا بالخبر الصادق فتامله وكلام ابن شاس لا يعني بكلامه الا هذا والله اعلم **وقاله** اما البشارة فمدلولها لغة ما ذكر فيه نظر والظاهر معناها لغة الاخبار عما يسر [illegible] ان يكون اولا [illegible] الاعتبار الاول فيها الخبر والثاني [illegible] للسامع فيه الا ان يكون ملازم فاما الخبر نعم [illegible] معناها الخبر الاول ان اقترن بما يثير الفرح وهو اوائله وكذلك اوائل كل شيء قاله الجوهري واما مدلولها في اصطلاح الفقهاء فهو الظاهر من نصوص اهل المذهب [illegible] الفقهاء [illegible] في كتاب محمد وقال من بشرني [illegible] وعبيد بفلان فهو حر فبشره ثلاثة في مرة واحدة [illegible] يعتق الا الاول ولو بشروه معا عتقوا كلهم **وروى** القتبي وابن سحنون عن سحنون عن ابن القاسم فيمن قال ذلك فبشره ثلاثة في مرة فان احب التي ان يقع بينهم فيعتق واحد منهم بالقسم ثم رجع فقال يختار واحدا منهم فيعتقه فان مات فلورثته الخيار ويكون من اختيار او من [illegible] وهذا الكلام يدل على انه الخبر الاول او الخبر الاول والقرينة والاخبار [illegible] ان الاخبار الاول [illegible] وكذا لو قال [illegible] نساء [illegible] في طلاق من بشرته من نسائي بكذا فهي طالق فبشرته بدعوى واحدة لم تطلق الا الاول ولعل هذا هو صحيح ابن شاس الذي [illegible] عنه فيكون [illegible] القرافي [illegible] وغيره معتبيا واما ان كان صحيح الذي [illegible] عنه يقتضي [illegible] البشارة في الخبر الذي نقله عن الوسيط [illegible] تغاير [illegible] الاجماع او ليس [illegible] فقل فيه وان الفرع الذي نص عليه ابو حامد العلة فيه لزوم الطلاق فيه كونه خبرا والتعليق انما هو [illegible] الخبر فيما علق عليه الطلاق [illegible] وهو لو قال المعلق ان بشرتني لكان [illegible] عنه [illegible] لانه لا يناسب قوله لان الكذب خبر وانما يناسب ان يقول لانه اخبار [illegible] الاعم وهو الخبر المطلق لا بل على الاخص المقيد وهو البشارة ولو كان [illegible] فيه انما هو لقوله الكذب خبر كالصدق والمرفق عنده فرع الوسيط فلا بأس اما انه ينبغي ان يكون الحكم في مذهبنا في الفرع المذكور هو ما ذكر ابو حامد

ابوحامد

وقال انت طالق يوم يقدم فلان فقدم ليلا

صحيح [illegible]

31

٣٢

ابو حامد مع انه ظاهر اللفظ [illegible] المعلق انه اراد بقوله ان اخبرتني الخبر الخاص وهو الصدق ويتبع لذلك الكون الحد التخصيص [illegible] من اللفظ العام وان لم يثبت واحتمل الصدق والكذب فيكون المسألة من معنى قوله في المدونة وان قال [illegible] ان كلمت فتعضيه وما شابه [illegible] الكلام [illegible] كذا ان كنت قنعت ونحوها **وفي الجملة** فلكل مسألة من هذا القبيل نظر [illegible] ابن شاس والعض يبين التأمل فيها واصل المذهب والمظاهر **ولقد صرح** بعض الفضلاء الاذكياء المحصلين والعلماء شيخنا ابن عرفة في كتابه ان شيخه ابا عبد الله السطي [illegible] انه وضع كتابا في [illegible] خلاف [illegible] ابن شاس المذهبي **وتنبيه** عن قول ابن الحاجب في كتاب الطلاق فان حلف بعتق [illegible] المنع [illegible] فوائد استشكله في شيخنا ابن عرفة في مختصره وقال ابن عبد السلام وهو القول على القول الذي حكاه المؤلف [illegible] في هذا الموضع واصول المذهب تشهد له لولا الاطالة [illegible] المصنف اذا قال ان لم افعل ثوبا او اكتب مصحفا او انقش خاتما [illegible] فهي طالق [illegible] او يعمي [illegible] على حنثه وكل [illegible] حيث [illegible] باعتبار الاكراه [illegible] قولان **وتنبيه** صحيح كلام ابن الحاجب هنا الى قوله وقيل لا [illegible] ان لم اجح [illegible] يكون الا [illegible] التقبيل بالاعذار [illegible] الشعبي والحكم في هذا [illegible] واحد ومن [illegible] الى الخلاف [illegible] في كتاب الايمان بالطلاق في مطلق الطلاق [illegible] من حلف ليقضين [illegible] قولان وقال [illegible] من حلف [illegible] ليبيعن [illegible] عليه [illegible] الفعل [illegible] **وتنبيه** [illegible] عن قول ابن الحاجب وان كان [illegible] بكر دعوى تعقيبه [illegible] غير محرم او بغير [illegible] ما حلف عليه قال ابن عبد السلام [illegible] معنى لتغيير فعل الحالف [illegible] الفعل [illegible] التخفيف [illegible] فاذا [illegible] الحكم [illegible] وهذا المعنى [illegible] اذا حلف ان لم يشرب [illegible] تقضي في الحكم بتعجيل تحنيثه [illegible] وكلام [illegible] ان الحالف على فعل غيره [illegible] تعجيل حنثه [illegible] وحلف على فعل نفسه [illegible] شرط اباحة الفعل [illegible] المذهب [illegible] انه طالق [illegible] عليه الطلاق وفيه [illegible] على صورة ان لم [illegible] طالق [illegible] الفارق المذكور **وقاله** ما [illegible] وتوجيه تغيير فعل الحالف بكونه [illegible] في غاية الحسن والجمال وما ذكر [illegible] توجيه الطلاق [illegible] فعل غير الحالف هو الذي وصفه الشيخ بكونه معنى غير [illegible] ان [illegible] انما هو في الطلاق [illegible] غير [illegible] معنى [illegible] التخفيف [illegible] كلام الشيخ ان تعليق الطلاق على تحصيل الفعل المحرم [illegible] كلام ابن الحاجب انما هو في اللفظ [illegible] المعنى [illegible] معه الطلاق [illegible] وفعل الحالف انه [illegible] وفعله [illegible] والبعيد على [illegible] الفعل [illegible] منه فلم [illegible] الحنث وهذا معنى [illegible] بين الحالف [illegible] ابن عبد السلام ان تعجيل الحنث ان علقه على محرم [illegible] الحالف [illegible] الحالف ان تعليقه على فعل غير المحرم يكون به الحالف موليا [illegible] لا ايلاء وتعليقه على فعل غير الحالف [illegible] لا يبلغ به اجل الايلاء بل [illegible] الحالف في [illegible] زمانا [illegible] وكذا في غير المحرم [illegible] بالمحرم والى هذا [illegible] بقوله والقياس التفرقة بين المحرم وغيره [illegible] انه [illegible] وفعل المحرم [illegible] ينبغي ان يكون [illegible] على ما نبه عليه [illegible] والله تعالى [illegible] قال [illegible] هذا [illegible] حلف على فعل نفسه وعلى فعل غيره والمشهور المعروف في المذهب والمنصوص عليه في المدونة وغيرها ان اجل الايلاء انما يضرب [illegible] او [illegible] يمينه على نفسه [illegible] واما [illegible] يمينه على فعل غيره فلا يضرب له اجل [illegible]

مما ينبغي [illegible] والعتبية [illegible] الفضلاء [illegible] سر [illegible] وما شاكله وهذا [illegible] وان [illegible]

من قال ان لم اخط ثوبا او اكتب مصحفا او انقش

ثم وحلف ان لم يشرب فلان الخمر او [illegible] طلاقه

الحالف لا انه [illegible] اعتراض ابن عبد السلام عند التعقيب [illegible] كلامه [illegible] تغيير فعل الحالف [illegible] ترون له [illegible] [illegible] غير [illegible]

[illegible] في شرح قوله [illegible] وكلام [illegible] انه يضرب له اجل الايلاء وحلف على فعل نفسه

يبطل ذلك المحلوف على فعله بيسير الحسب نظر القاضي واجتهاده وعز المالة بان فعل بعد الا طلقنا عليه وهذا الذي لا يحكي الغروبوي
غيرك نعم حكى بعض الشيوخ انه نص بعض في اهل الايلاء خلافا في هذا الفصل وهذا الكلام هو الذي وعدنا قبل هذا يسير ان نذكره **قلت**
والخلاف الذي حكاه الشيخ انما نسبه حكاه الشيخ ابو محمد في كتاب الايمان والنوادر عن الواضحة ولو حلف على فعل غيره فان ضرب له اجلا فهو كالحالف
ضربه في فعل نفسه وان لم يضرب اجلا فقد اختلف فيه فقال ابن القاسم كالمولي ولا الامة بالبيع وثمنه ولا كن يكون فيه التلوم بقدر ما يطلب
الى المحلوف عليه فان ابى والا طلق عليه الامام وعتق عليه وان مات في التلوم عتقت في الثلث وورثته الزوجة وان مات بعد التلوم
التلوم او بعد مقدار التلوم عتقت الامة من راس المال وقال ابن الماجشون بل هو مثل الحالف على فعل نفسه في جميع وجوهه وحكاه
عن مالك وبه اقول والذي اشار اليه انه في المدونة والتفرقة بين الحالف على فعل نفسه وفعل غيره منكرهيا اما ما حلف على فعل نفسه
فقال في الايمان بالطلاق وان قال الرجل ان لم ادخل الدار او اعمل كذا فانت طالق لم يقع عليه الطلاق حتى يكلم بذلك ولا يبيع ولا يهبها حتى
يفعل ما حلف عليه فان رفعت امرها الى السلطان ضرب له من يوم ترفع اجل المولي ولا ينظر الى ما مضى قبل ذلك والمشهور وقال في اول
كتاب الايلاء وان حلف الا يطاها منها وجنايته الى قوله في جميع ذلك مولي وذكر فيه انه انما كثيرا وهذا المعنى واما ما حلف على فعل غيره
فقال في كتاب الايلاء ولكن يتلوم له الامام على قدر ما يرى انه اراد بيمينه فان اسلمت او وهب له الاجنبي الدينار والا طلق عليه
ومن قال لامراته انت طالق ان لم تهبي لي دينارا او قال لامراته النصرانية انت طالق ان لم تسلمي حيل بينه وبينها ولم يدخل عليه في هذا
ايلاء والامر يتلوم له الامام على قدر ما يرى انه اراد بيمينه فان اسلمت او وهب له الاجنبي الدينار والا طلق عليه وقد جمع بين
المسئلتين في العتق الاول فقال وان قال ان لم افعل او لافعلن فهو على حنث فيمنع البيع والوطء ولا منعه الحرمة قال وان قال
لامته ان لم تدخلي انت الدار او لم تفعلي كذا فانت حرة او لزوجته فانت طالق او قال ان لم يفعل فلان كذا فعبدي حر او زوجتي
طالق منع البيع والوطء وهو على حنث ولا يجزى لانه هذا اصل الايلاء في المرأة والغايتي لذلك بيمينه ليفعلن هو ولا امرا
فان الامام يتلوم له بقدر ما يرى انه اراد والاجل تلخيص ما حلف عليه وتوقف لذلك الزوجة والامة والاجنبي فان لم يفعلوا ذلك
عتق عليه وطلق لانه يبرا اكراه الامة على ما يجوز له وقد دل الكلام ويكون قبله اكراهها ويبراه فمنع النصوص تدل على ان ايقاع
الطلاق المعلق على الحانث وفعل الغير انما هو موضع المعلق على الحانث وفعل الحالف فان لم يكن كذلك في المحرم ولا افراد الشاوي
وهو ظاهر وانما اذا كان الامام يوقف الغير المحلوف على فعله حتى يرى هل يفعل ام لا كما دل عليه قوله وتوقف لذلك الى قوله وطلق
عليه وقد يكون على التعليق على الفعل المحلوف عليه لا بنجيز الطلاق كفعل نفسه وهذا كالنص الذي استبعده او طلبه بقولكم وابن
يوحى به وكذلك قوله لانه يبرا كراه الامة على ما يجوز وانه يبرا لانه قوية على انه لا يجوز له اكراهها عليه ولا ينتظر فتامل ذلك ويليق
ان تعارض هذه المسائل بما وقع في المسئلة المذكورة في اول كتاب الايلاء لانها ضعيفة محتملة للتاويل لا تقوى على معارضة
هذه النصوص الصريحة **تنبيه** في نسختي ونسخة ابن عبد السلام بعطف بالكاف والذي اعطي وهو في عدة نسخ
باللام بدل الكاف وهي متعلقة بنفيها **وقيل** في قول ابن عبد السلام وانه اذا تزوج البكر المعقود نكاحها على
صبي هل يكون ابنا للزوج فان في المدونة ما يدل على انه لا ونقل ذكر هذا في كلام ابن الحاجب الذي هو يشرح فيه وقد حكى اللخمي
الاجماع على انه ابنه ولكنه فيه **قلت** اما ابن الحاجب فذكر ما نص عليه ابن الحاجب بعين لفظه ويعني صاحبه ومن الاول
وان ادعاه بلا نص عليه اللخمي ابن لفظه الاجماع على انه الا اذ قتل او باشر فورثت لانه لم يكن له ابنا وان كان هو السبب
لوجوه كون مثل النصوص الدالة على وجع ذكر ما حكى الشيخ في النوادر عن كتاب محمد وقول لو ان اذا تزوج امراة فارضعت
صبيا قبل دخوله بها ان ذلك الرضيع لا يكون ابنا له وان كانت صبية فهي ربيبة له **واما المدونة** فلا اعلم فيها
ما يدفع ذكر ولو بدلالة مرجوحة فلعله يظاهر بل العكس فيها ما يدل بعمومه على ان الولد المذكور يكون ابنا للرجل لما كان
بعيرا وولد قوله وان ارضعته زوج صبيا وهي ترضع او بعد فطامه وهي حامل او ورثت عليه ولم تلد فطيما بالصبي
ابن للزوج في قوله او ورثت عليه ام وان تكون من قول ابن اخي هذا ان كان هنا لما يدل على عموم هذا اللفظ لا اشهد عين
والمفصل المدونة كالعام على ما قيل فان ابن ذكر الشيخ من كتب هذا والنصوص عن نصها لم يكن توقف في المسئلة بحثا يجيل

ومن قال الرجل لامراته طالق ان لم تهب لي دينارا

دلالة ظاهرة على انه

على النظر

72

٢٢

على تحريم من الرضاع ما يحرم من النسب

على النظر يعتبرا وسببه ما يقتضيه ظاهر الطلاقها وعمومها ونفي الحرمة وما يقتضيه القياس وعدمه ويحتمل ان يكون تو
توقعه وما اشار اليه من النظر وحيث ان الشرع نفى الحرمة مع اقتضاء اسناد الحكم الى مقتضيه نفسها كما اعتبر بعض
العلماء في لحوق النسب بمقتضى الزوجية وان علم انه لم يثبت الا فيما لا انه ينبغي النزاع في اعتبارهم هنا ممنوع **وقيل**
بما وقع في شرح العمدة لتقي الدين استثناء الفقهاء من عموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اربع نسوة ثم **قال الشيخ**
ابن عبد في مختصره قوله هذا على جلالة قدره وحلوله في الدرجة الرفيعة في الاصول والفروع غلط واضح لان الاستثناء والعام يعني
اذا ثبت وهو التخصيص انما يكون من المندرج تحت العام وما ذكر الشيخ بمندرج **اما الاولى** فلا حرمت بالنسب الا لكونها منزوجة
تحت قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وبالقوة ان المراتب المذكورة نزوله الحاج
ما يصدق على واحدة انطباع بالرضاع ولا منكوحة الاب بها وانما عرض في ذلك توهم ان التحريم في صورتي النسب ثبت في المراتب من
حيث كونها لحرامها اما الاخيك ومن حيثيا كونها الا فرق الا الاشتك وذلك وهم قد تركنا المنتقد في انه هل يجاب بان يقال الاشك
في صور القابلة التي يحرم من النسب امرا اخ الاخ لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب على ما يقتضيه انه كل ما صور
عليه انه حرام من النسب فنظيره من الرضاع حرام فام الاخ التي هي حرام في دعاية قوله ما يحرم من النسب نظيرها من الرضاع ام الاخ
فظاهر العموم يقتضي التخصيص التحريم لولا التخصيص وبيان التخصيص ان يقال ان نظيرها ظاهر منتا ام الاخ الا لكونها اما او منكوحة
اب ولا مناسبات بين قولنا ام الاخ من النساء حرام ولا بين قولنا ما حرمت الا كذا فيصدق عليها لا ولي فيقال لهم الاخ من النسب حرام
وعلة التحريم الامومة او زوجية الاب وقوله انما عرض لك توهمه ان سبب تحريم ام الاخ ما اوجب هذا التوهم من كلام الشيخ بل قوله
رحمه الله ام اخيك هي امك او زوج ابيك نص صريح ان سبب التحريم عنده فيها انما هو كونها اما او زوجة اب فيتاملوا هذا لا
عنزار وهذه كثيبته مستوفرات **فائدة** يختم بحث حسن مليح في اعتذاركم اعتذار صحيح ولا اقلاه من حيث هي المعنوية
ومناقشة يتجنا العطية والكنه اشار اليها بعبارة غامضة خفية وتامها وبسطها ان التخصيص لما كان عبارة عن قصر العام
على بعض مسمياته فلا بد وان يكون المخصص بفتح الصاد داخلا في مدلول العام وما وقع في تقي الدين تخصيص والعام المذكور لم يدخل
في مدلول لفظ ولا يصح فيه ادعاء التخصيص وبيان عدم دخوله ان المحرم بالنسب عند الفقهاء انما هو النسع في قوله تعالى حرمت
كما هو عبارة الرسالة وابن الحاجب وغيرهما والسبع بين او تلك السبع بام اخ والابن وجدة اب اما ام الاخ والاخت فانها ليس كذلك
اما مقيد القصر مدلولها ومدلول زوجة الاب البنت وزوجة الاب وانما هي من المحرمات بالنسب والمحرمات بالصهر وبدخلها ام الاخ
والاخت اما فيها يتبع فيها التخصيص لان ام الاخ والرضاعة تحرم كما تحرم الام والنسب فعلى هذا لا تخصيص الذي ادعاه في المراتب
ما ثبت ثبوته ولا يقع بل لو لم يوجد الا زوجة الاب وقد تبين انها غير داخلة في زوجة الاب والرضاع وان خالفها زوجة الاب والنسب
في الحكم الا انه لم تدخل الطعم والاخ وان وقلنا بتحليل تمالف في الحكم فهذا هو الذي فصل الشيخ وعليه حرام لان هذا النفي اوضح
ونقى الشيخ نفى العين ام اخيك ولا اختك والنسب فهي امك وزوجة ابيك قلنا نسلم نحسبا لا تستفر لا كلمن اما لا تخصيص فيها
وحيث الحكم وزوجة الاب من المحرمات بالصهر لا بالنسب فلا تخصيص ابقاؤ **واما قوله** في كلام شيخنا فيقال انما يقع التخصيص في المراتب
لو كانت ام الاخ والاخت والمنصوص عليهن انهن من المحرمات بالنسب او بالصهر وان فهي ام الاخ او زوجة الاب انما كان لكونها
ام اخ او اخت بحيث تدخل تحت مدلولها المحرم بالنسب ثم تخرج وليس كذلك في الصور ترى ان ام الاخ لم تدخل في المحرمات بالنسب
فقام واما ان تحريم احد المراتب ليس لكونها ام اخ او اخت فلان الاولى داخلة في امهاتكم والثانية في ما نكح اباؤكم وهذا
معنى قوله انما عرض الى اخره **وانظر** فام الاخ من الرضاعة ليست اما من الرضاعة ولا زوجة الاب من الرضاعة وان لم يجز عليها
وامر لا يمير بالرضاع فكيف يدعى خروجها منه بالنسب وهو ظاهر والى هذا اشار بقوله ولا القوة الى قوله وهذا الاعتراض في
الفرع على الشيخ والذي قبله **وتأمل والغفلة** يقين وقول الشيخ يعتبر اذا انه كان الظاهر انه عائد على الاستثناء ويعني الا به
الا استثناء المصطلح عليه الذي هو بالا او احدى اخواتها وضمير مع عائد على مخصوص قوله الا استثناء والعام يعتبر اذا انه
فيعود على الاستثناء المعنوي فيما كان هذا اللفظ بهذا الاعتبار يشبه القلب المسمى في علم البديع بالا ستخدام وليس بعيد

عند اهل الحضر وأمّا إن أراد استثناء المعفو وهو التخصيص بلفظة غير أو إلّا فإن لا يستقيم الكلام وظاهر كلامه أن قول
الشيخ تقي الدين رضي الله عنه أمك أو زوجة أبيك من النسب بعد الف وأن إلّا راجع إلى الأم أختك وزوجة الابن إلى الأم أختك وذكروا
وأمّا على أن الواحدة تكون أمّا أو زوجة أب سواء كانت أم أخ أو أم أخت ولذا جعلها تقي الدين أن الواحدة لأنها الأول
من الأربع المستثناة على ما ذكر وقيل إنما احتج بجميع ما قررنا بحث أن قولكم لا تشكيك في صورة القضية القابلة يحرم من النسب
احترام أن الأم أخ بن وعليه منع ظاهر باعتبار كونها زوجة أب لأنها من المحرمات بالصهر وأمّا باعتبار كونها أمّا فوضع لا نعلم
وإن لم تذكر مذكورة بلفظ المحرمات بالنسب مصرحا به لأن المذكورة فيحصر من أسماء نسبية وأخرى من الأم أخ ولا يجر على
هذا التقدير لأنه لا يعتبر ولبستا مخرجة من الحكم المذكور فإن الأم من الرضاع محرمة كالأم من النسب فإن قلت المراد بالنسب
في قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما هو أعم من الصهر لأنه في مقابلة الرضاع فيدخل فيه زوجة الأب ونحوها من المحرمات
بالنسب هنا ما يعم ذا الكتاب وفي كتاب النكاح مقابل لما يحرم بالصهر وعلى هذا يتخرج كلام تقي الدين وكلام غيره لا عندكم قلت
هذا مع كونه مجازا بعيدا جدا يحتاج إلى مخلص لأن بعض أنواع المحرمات بالرضاع محرم بالكتاب لا نظير له في النقل وممتنع أيضا فصح وأفصح
من الرضاعة فإن كان يلزم في هذا النوع أن يكون من المحرمات بالنسب وهو باطل لأنه من قسيمات المحرمات بالنسب ولذا قال ابن محمد في
الرسالة وحرم الله سبحانه سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر وإذا امتنع النزاع في القضية المذكورة امتنع في الكلام التي
بعدها لأنه مفرع عنها وقد فرع وعلة التخصيص إذا تأمل تعليل الشيء بنفسه والله ولي التوفيق والهداية إلى سواء الطريق
بمنّه وفضله **وقلتم** حفظ الله وداكم وفي أمنه توفيقكم وأرشدكم في أخي كتابكم ومرحم على المراكز افتحا هذا البحث
في الكتاب البليغ زادكم الله حرصا وعزا الأعز فإنما منع اشتغال ذكر القلوب والاشتغال بالفتح ونحن نسأل الله أن يعيننا ومعتمدا
من علينا جميعا بأمنه ورحمته وأن يوفقنا الصالح العمل ويختم لنا بخير عند حضور الأجل وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه وسلم وعلى سائر النبيين والمرسلين وعلى ملائكة الله المقربين والحمد لله رب العالمين لثالث عشر خلت من حجة الحرام
ع 814 عام عن عبد الله الشجيري وقرئ بمنه عليكم **وسئل** العبدوسي عن قال لزوجته إن فعلت كذا فأنت خارجة أو وهو خروجك هل
تنشبه مسألة الثعالبي أم لا **فأجاب** في هذه مسألة الثعالبي بل هي أشد والله أعلم **وسئل عنها** ابن عرفة وقال القابل
في سؤال الدرابيب لبعض فقهاء بجاية فيه لزوم طلقة ولا صح ثلاث **فقال المجيب** الله أن تيسر أن لم تكن له نية في الطلاق بذلك ولا دل
عليه بساط لا يلزمه طلاق وإلا فالصواب طلقة واحدة ولا تشبه هذه المسألة مسألة الثعالبي **وسئل بعض فقهاء** قابس عمن قال
لأهل زوجته إن فعلت كذا فهو خروجكم من الدار **فأجاب** الشيخ أبو الحسن الصغير وأبو إسحاق إبراهيم العابلي بأنه تلزمه
الثلاث وقد كان يفتي الفقيه أبو عمران موسى بن معطي الشجيري بالعتق **وسئل أبو الحجاج** عن رجل قال لأم امرأته وكان تشاوروا معه
بالله الذي لا إله إلا هو إن تشاورتني مع أمي وخرجت من الدار إن خرجتا إلا خروجها فتشاورا وخرجتا وخرجت أمه **فأجاب** بأنه لا يلزمه
إلا كفارة يمين وتعذرا فتوى أصحابنا وظاهر الفقيه أبو عبد الله بن عبد النور أنها طالق ثلاثا وفعل بذلك وفرق بين الرجل وامرأته
بالثلاث **وسئل الخطيب الأستاذ أبو عبد الله الحفار** عمن أراد طلاق زوجته مرة بعض من حضر فقال هي حرام بيمين
الزوجة وقرأها عليه الشهادة بذلك وذلك بعد البناء بالزوجة المذكورة وزعم أنه نوى بالتحريم المذكور طلقة واحدة بائنة وجاء يستفتي
فأجاب ينفعه الطلقة الثانية عليه بناء على قبول نيته ولعتبر ذلك بخروج عن مشهور المذهب لأن الحرام أوهم ينوي في
غير المدخول بها لأن طلاق غير المدخول بها يكون بائنا فيحصل التحريم الذي نوى الحرم بالطلقة الواحدة أو غير المدخول بها تبين بالطلقة
الواحدة فيحصل له ما نوى من التحريم بخلاف المدخول بها فإنما تبين منه إلا بالثلاث أو بطلاق الخلع وبذلك فإن لأن المدخول بها إذا حرمها
لا تبين إذ لم يكن في زمنه إلا طلاق السنة إذا حرمها فلا يقع إلا الطلاق الثلاث التي تحرم بها أو لم يكن في زمنه طلاق بائن بغير خلع لا
بالثلاث أمّا في هذه الأزمنة المتأخرة الطلاق البائن والزوجة تحرم على زوجها فإذا حرمها بعد الدخول وقال نويت به
طلقة بائنة فالحق أن تسمع منه قوله ويكون في هذه الأزمنة حكم المدخول بها وغير المدخول بها واحد في أنه ينوي في العدد
الذي قال لأنه ينوي في غير المدخول بها موجود في المدخول بها في هذه الأزمنة المتأخرة فيتغير الحكم وتقبل منه نيته وبهذا

كان

وقال الزوج إن فعلت كذا فأنت خارجة أو مصر
في مشترو اسئل عنه ابن مرزوق وقيل
في السؤال الطويل بعد ذكره هذا التقسيم
في 8 عم

ما يلزم من قال أنت حرام وزعم أنه نوى

والتنويع في المدخول بها وغيرها تنزيل على المذهب
أن هذا رحمه الله إنما قال الحكم بتنويع غير المدخول بها لا
بتنويع المدخول بها لأن طلاقها

26

كان يفتي من تقدم من محققي الأشياخ ويترجح هذا المأخذ برواية ابن خويز منداد عن مالك أن التحريم طلقة واحدة بائنة
واختار مقتضى هذه الرواية القاضي أبو بكر بن العربي فقال رحمه الله عندي أن لا خلاف في هذه المسألة الصحيح أنها طلقة واحدة لأنه
لو ذكر الطلاق لكان أقله وهو الواحدة إلا أن يعدد كذلك إذا ذكر التحريم فيكون أقله إلا أن يقيد بالأكثر مثل أن يقول أنت
علي حرام إلا بعد زوج فهذا نص على المراد في كلامه فإذا انتفى الإما حكم القاضي أن المحرم نوى الواحدة فإذا حكم إلا أنه
ما نوى غير زيادة فمحل هذا يكون الطلاق إن شاء الله والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار **وسئل** عن مسألة الذي يحلف
على الزوجة التي تزوجها بعد اليمين أم لا **فأجاب** المعول عليه في ذلك أن ينظر إلى يوم الحلف فإن كان ذلك المتزوج زوجته حلف
وقد تزوج أخرى فإنما تطلق عليه من كانت في عصمته يوم الحلف ولا معتبر بحاله يوم الحنث هذا الذي تضمنته قواعد الفقه
فمن كان غير متزوج فحلف بالأيمان اللازمة أو بطلاق ثم تزوج بعد يمينه ثم حنث فلا شيء عليه في هذه الزوجة لأنه يوم حلف لم تكن في عصمته
زوجة فلا يلزمه طلاق في زوجته الآن وكذلك إن كان متزوجا فحلف ثم ماتت الزوجة ثم تزوج أخرى فحنث فلا شيء عليه لأن التي
كانت في عصمته يوم اليمين قد ماتت فلا شيء عليه في هذه الأخرى وهذه المسألة غير محققة في زمان الحفار فإن نازلة ترتبت في ذلك
الوقت وذلك أن رجلا من فحول وزرائه حلف على زوجه بالأيمان اللازمة الأندلسيين وحين كانت له ثم تزوج عليها بعد ذلك مشاتمة فقامت كل واحدة
النساء وكان لها ولد كبير فأمر نداء ببعض الفقهاء أن ليست الحنة المحلوف عليها هل تطلق عليه الزوجتان العقيدة وا
الحادثة بعدها فأفتى أنه لا تطلقان عليه جميعا وقالت إذا طلقت عليه ثم يكتب كذا ابن الإمام علي وطلاقه وليست الحنة
من قبل الزوج وهي عليها وقال الحاكم أعرف الله فعلتها فقالت له طلقها عليك كلا المجرح ومورى القاضي أبو عبد الله بن محمد
والشيخ أبو عبد الله البلنسي فقال له إنما تطلق القديمة التي كانت في عصمته يوم الحلف فيما أدري تلك المسألة وزمان الصغير
محققة معلومة ولعل المسألة خلاف إلا ما أشار إليه بعض الفقهاء وإن المعتبر يوم الحنث ولم تتابع عليه والقواعد تأباه
إلا أن نسيان لا يتوجه طلبه إلا من يقصد بطلاقه والذي يحلف بالطلاق إنما قصده الطلاق من في عصمته يوم الحلف وهو ذاكر
اليوم لا زوجة له غير التي في عصمته ولا يقع الطلاق على من يتزوج بعد الحلف إلا على الطلاق ومن المرأة التي في عصمته وكل
امرأة أتزوجها بعد كذا فتطلق عليه وفي عصمته والحنث أصل التعليق الذي طلقها يوم الحلف ومع كان يختم الخلاف في التعليق
هل يلزم به طلاق أم لا وفي مسألة كما ذكر ولا فلا وجه لوقوع الطلاق على من في عصمته يوم الحنث وما قال له ابن محرز كما قال الموثقون
الموثقون في زمنه ابن يحيى في المسألة التي ذكرها والسلام ومحمد الحفار وفقه الله تعالى **وسئل** عن مسألة وهي أن رجلا حلف بالخروج
طلع يوما إلى القصبة بطلب مرتبه فمرت به هنا الحر وشبه مخرجه من القصبة بحط الهرج فلما جاء لداره قال الأولاد تبليغ مرة لي
ما جرى من الله إلا الله أنا معول الأيمان تلزمني ما نطلع وراء هذا المرتب ولا ناخذه ثم بعد ذلك طلع ولده هذا الرجل إلى القصبة وأخذ
المرتب وساقه إلى الدار وإلى المسند مما رجع إلى أمه فأخذته الأم وتصرفت فيه لنفسها وأدخلته في منافعها والحالف يعلم بذلك
ويبقى إليها الحكم في ذلك والسلام **فأجاب** وقفت على السؤال فوقفه ولا يحنث الحالف المذكور بطلوع ابنه وأخذ المرتب
إذا كان بغير علم منه ولا أمر بذلك وكذلك لا يلزم في شيء زوجته فيه وإن رد ذلك المرتب لبيت المال أولى وأولى ولا يبقى الحالف
مع زوجته لأنه لم يحنث والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار رحمه الله **وسئل القاضي أبو الفضل عياض** عن رجل وقع
بينه وبين زوجه كلام فجاءت معه إلى الفقيه فقالت له إن هذه مبارئة لست أبغي معك فقال لها أتبرئيه فقالت له لا
ثم طلقها فقال للكاتب اكتب لها طلقة أشهر والله طلقتها ثلاثا لا تكون إلا بلا أو إبراء فيما يجب أن كان يلزمه الان
الطلاق أم لا والمطلق لا يدري طلاق السنة وطلاق التمليك فبرأه برسالة بينه كما وصفناه لك وما الذي يجب على الكاتب أن يكتب
إذا قيل له اكتب مبارأت زوجتي هل يكتبها طلقة سنية أو طلقة تمليك لكل من جهله هل يفتقر إلى سؤال المطلق ويعلمه
أن طلاق السنة في طهر لم يمسها فيه وأنه تجب عليه النفقة في خلال العدة وأنه يرجع لنا ذلك وكيف يتكلم الكاتب **فأجاب**
إذا كانت نيته بقوله اكتبها لها أنها الطلاق بعوض فذلك لزمه وإن لم يكن قال وبأبيه الطلاق يجعل ما عليه بل يتبرع بها بعد
الكتابة فلا يلزمه إلا هو وأما الكتب متى يشعر أو يزوج ذلك إليها وأما المبارات فإذا اكتنفت على وجهها فلها حكم طلاق

على أن المعتبر يوم الحلف لا يوم الحنث

على هذه الحكــــــاية

وحلف لا يطلع لمرتبه فقبضه ولده هل يحنث أو لا

على اعتقاد الموثق الى سؤال المطلوع كيفية الطلاق

جهال
طلاق الخلع عندنا وربما جرى به الفتيا على طلاق في الاحاد واما الجهال فيلزم القتال ان يبينوا لهم ما يلزمهم في ذلك وما يلزمهم قبل كذا فيهم فاذا كتب الجامع
مبارات اخذ حكمها بلا خلاف وان قال لم اعلم انه يجب به كما لو قال لم اعلم ان ما يلزم في الطلاق فيمتنع في المبارات الرجعة الا بمهر وصداق وبلزم الثلاث
الطلاق عليها بسبب جهله حكما او انه ظن ان الطلاق واحدة وكذلك عنه في مسئلتك بلزمه الثلاث قاله ابن عيان **وقال** ابن رشد في رجل
تشاجر مع امراته فقال لها انت طالق فعاودته الكلام وعونته في ذلك على فرع او تنفر فقال هي طالق ثلاثا ثم اراد مراجعتها وزعم انه قوله
لها او انت طالق انما اراد به طلاق المبارات انه يقبل قوله في الفتيا ويقع عليه مع يمينه وبرايته واما ان حضرته البينة ونوزع في ذلك
فلا يقبل قوله وسئل ابن رشد عن رجل طلقت منه زوجته بجا العتقة على صداقها فقال له بعض من حضر اقبل منها وطلقها تطليقة
تملك بها نفسها فقال للزوج ما اطلقها الا ثلاثا فقيل له قلت فقال اكتب لها طلقة بائنة مجرد عن الخلع فسئاله عن مراده بقوله
الاول فقال انا ادري ما كنت في عقلي وربما قال لم ادر الطلاق الا واحدة وقال لشاهد الحاضر وانه نيته منذا لحال في الطلاق بل
استقبال وانما هو فيقول لم اره الا واحدة فاوا قيل ادر فقولك تطلقها ثلاثا فلا ادري الخ في عقلي فاجاب تصفحت السؤال
الواقع فوق هذا ووقفت عليه والظاهر والذي انه انما اراد بقوله ما تطلقها الا ثلاثا الاخبار بما يعزم عليه من فعله جوابا على قول القايل
اقبل منها وطلقها تطليقة تملك بها امر نفسها لا ايجاب الطلاق على نفسه ثلاثا فيحمل قوله على ذلك سواء قال لم ادر الا واحدة او
قال لم تكن له بذلك نية ولا كنت في عقل ولا يلزمه الا الطلقة المبارات التي اوجبها وكذبتها وبالله التوفيق واجاب ابن
الحاج تاملت السؤال ولا يلزم الزوج الا الطلقة الواحدة التي اوقعها مع الخلع ولا يلزمه بعد ان يحلف في مقطع الحق انه لم يرد ايقاعها
ولا التزامها وبالله التوفيق وسئل الفقيه ابو الفضل راشد عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة مملكة وبانت منه ثم دخل
بينهما او ضواحم الحمل المذكور في السنة الثالثة من تاريخ فراقها ولم يكن مطالبته فتوقع ان يحلف الحيا منه على ردها فاراد ووجه بان
قال الحالف قلنا متى حلفنا حرمنا بقصد بذلك ما ذكرنا ووجه فليجب بسبب بالحكم في ذلك موفقا ان شاء الله والسلام على
محلكم الارفع ورحمة الله تعالى وبركاته فاجاب الجواب عن ان قوله كلما حلفنا حرمنا فلا كنت كاذبا في قوله ذلك ولم يقع
منه بقول ذلك تحريم وانما اردت ان اعتذر له لا ارده بفعل هذا الاطلاق [illegible] فعليه فيه بالعراق وقيل بمصر
اذا كان معتذرا او يوم بالعراق ولا يحم كما لو خطبت لدا ابنه فقال له الاب هي اختك والرضاعة ثم انكحها منه وقال كنت
كاذبا في قولي [illegible] بفارقها بالفضاء [illegible] الشيوخ على انه يوم [illegible] في المسالة جميع وكتب لي بذلك
والبيع بالله [illegible] راشد الوليدي **قلت** تقدم قريبا جواب الاستاذ ابي سعيد بن لب ما يقتضي موافقة القول الاول
بانتها في مسئلة من طلب منه ان يدخل في خطة فقال انه محلوف وفعل لما طلب منه فسال عنه بعض الناس عن اليمين ما كان فقال
الايمان كلها وساله اي فقال بالازمة وكان لم يحلف ما ذكره اليمين الا وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب
عن الاستغاظ في الطلاق فاجاب الظاهر انتفاعه به وينبغي اذا اخذ فيها بهذا الظاهر حكمه وامثاله لدار يقيد
عليه شهادة بمقالة هي اشهد به وانخبر انه لم ينفعه ولا الذي حكمه حين اشهد به ولا عقد عليه ينفذ في نفسه لئلا يكون
قد يدل الدخيل اشهد بعد الاستغاظ به لا ينتفع فاذا اخذ ويقال به على حكم الاستغاظ صون للفروج في زمن الى
دعوى اختلف الفقهاء في مسئلة واستر عي فان الله طلق [illegible] على انه الحاكم فيما ان توقع عليه من جهة السلطان
باشياء الطلب بها وانا غير ملتزم الطلاق [illegible] طلقها بعد الخلع بلزمه الطلاق ابن كوثر وهكذا نسخة في هذا المعنى اشهد
فلان وطلاق الطلاق نسهاده هذا الكتاب استرعا واستدعاء واستغاظ للشهادة انه ان طلق زوجته فلانة ابنة فلان بعد
اشهاده هذا او علي [illegible] فانما يفعله لكونه خوفا ان توقع عنده من جهة السلطان باشياء يطلب بها وانه لا يريد طلاقها
ولا يعتقد فراقها وانما يفعله للضرورة المذكورة فلا يلزمه هذه الشهادة واستغاظ [illegible] الطلاق وعلى وجه
عند اختيار [illegible] ان شاء الله مشهورا على اشهاده ثم تكمل عقد الاشهاد وتقول ان تثبت بعد التاريخ والكتاب نسختان
وينبغي ان يكتب هذا العقد [illegible] والشهادة ثم يكتب الطلاق في الشهر الكامل بعده ولكونه على يتغير من الخرج كالطلاق سواء
وهذا الطلاق لا يلزم المستوعي وهو كالاسترعاء في العتق والتدبير والحبس والهبة [illegible] تبطوع [illegible] وسئل عن نكاح مع زوجته

وقال

ومن حلف لامراته فعاودته الكلام فقال هي طالق ثلاثا واراد [illegible] هل له ذلك

ومن قال ما اطلقها الا ثلاثا ثم طلق واحدة ابرأته

ومن

ومن قال متى حلفنا حرمنا او كلما حلفنا حرمنا ثم قال انما قلت ذلك معتذرا وانا كاذب

ومن خطبت بنته فقال للزوج هي اختك والرضاعة فاعترف بعد ذلك فقال كنت كاذبا

على الاستغاظ في الطلاق والاسترعاء

فقد ابرا له

على نسخة الاسترعاء والاستغاظ

وقال ان اعطيتني كذا او كذا طلقتك فاعطته اياه وقبضه وطلبها ان يشهد عليه منه فلم يجد او يشهد [illegible] في ذلك
فاجاب الواجب في ذلك ان يحلف الزوج [illegible] بالله ما قصد بالمقال ايقاع الطلاق على زوجته ولا اعتقد انه الطلاق منه
فترك بهذا اليمين ومعنى الحكم والرواية بين معارفها بنقض الطلاق وزعم انه لم يقصد وسئل عمن طلق زوجته طلقة خلعية ومعه
والرها والتزم له عنها مؤنة الحمل الظاهر بها منه الى بلوغه الحلم والرضوان بالاشياء في العقد منه ثم مات الملتزم ثم وضعت الحمل
ولدا ذكرا ثم مات امه وبقي الولد مع جدته للام زوجة الملتزم المذكور وتركة الملتزم [illegible] وكانت الجدة تقبض له من تالك
ونفقة الحملة [illegible] زوجته جدة الولد [illegible] في مرض الزمان [illegible] سنوات
وانها [illegible] وقام الورثة وانتهوا ان الابن المذكور لم يزل [illegible] التاريخ وما [illegible] انفقت عليه ومالها وتشهد انها مع
علمه عليها [illegible] ورثة الجدة ان هذه النفقة التي انفقتها [illegible] ابراء من نفقة الابن الى بلوغه من تركة الملتزم فاجاب الحكم
في ذلك [illegible] منفعة الابن المذكور وكذا الوقت الى بلوغه
كما التزم في عقد الاختلاع ويكون هذا الحظ الموقوف [illegible] عند العشاير ثم العامات
بنت الملتزم وهو ام الصبي كان الواجب ان يخط الحق بالميراث في والد ام الصبي وذلك القدر الموقوف فيستقل [illegible]
النفقة فيه ونقل ان التركة للميراث عنها [illegible]
بعد البلوغ والتوقيف يخرج ميراث الصبي وامه وذلك كله ونصيب نفقة الصبي وذلك التاريخ في ميراثه وامه لانه [illegible]
تاريخ واما ما استحقته [illegible] الملتزم [illegible] لانه انما التزم [illegible] ما يجب عليه [illegible] تلك المدة التي تنتهي
بالبلوغ [illegible] يعني بنفقته الى بلوغه [illegible] جهة الملتزم بقية الموقف ويورث
عن الجد لسقوط الالتزام [illegible] على التوقيف [illegible]
نفقة جميع [illegible] الصبي ويورث عن الجد القدر الفاضل [illegible] وبقية الوقف ان [illegible] لما انفقت الصبي وانفقتا وما
ان ثبت ذلك [illegible] ورثتها [illegible] النفقة في قدر الكراء
على [illegible] ولذلك الكراء [illegible] والنفقة والكراء
لجهة الجد الملتزم ان كان لجهته او لجهة الصبي بسبب ميراثه في امه [illegible] الملتزم على ما تقوم [illegible] انفاقها عليه ولك
الكراء [illegible] ذلك على [illegible] لورثتهم [illegible]
ما اقتضى تقييده في هذه النازلة والله الموفق للصواب بفضله **قلت** وتشوف نفسه لتحقيل [illegible] في هذه المسئلة
فليطلب [illegible] في كتاب الترجيح بالمنهج الفايق والمنهل الرايق والمعنى اللايق بادب الموثق واحكام الوثايق وفي
كتاب غنية المعاصر والتالي في شرح [illegible] وثايق الفاضل ابي عبد الله الفشتالي وسئل الفقيه القاضي ابو يحيى
ابن عطية الونشريسي رحمه الله عن رجل فارق زوجته بطلاق الخلع فلما مضى [illegible] في تزويجها رجل اهل
بلدها [illegible] الكفاءة والمال والحسب [illegible] هي لذلك فاراد زوجها مراجعتها والح عليها في ذلك فقال لها
بعض الناس [illegible] بانه كان حلف بالايمان اللازمة ولحنث [illegible] في عصمته [illegible] لا يحل له مراجعتها الا بعد زوج
عند طلب المراجعة [illegible] تزويج هذا الرجل الذي اراد تزويجك [illegible] بذلك بعض العدول
انقضت عدتها [illegible] الرجل الذي كان [illegible] تزويجه [illegible] ولذا ارادت مراجعة زوجها وقالت كنت كاذبة وانما
اوهمت بذلك [illegible] الناس في [illegible] الرجل الذي ذكرته [illegible] مراجعة زوجها وتقبل عذرها
في ذلك مع قيام البينة بذلك [illegible] الرجل المذكور كان [illegible] الناس ويقول ان انقضت عدتها فانا اتزوجها [illegible] عذرها
في ذلك [illegible] باقرارها [illegible] فاجاب [illegible] فالت ان بعض الناس [illegible] ان تقول كان
يحلف بالايمان اللازمة [illegible] انه حلف بالايمان اللازمة وحنث [illegible]
الخلاف الموجود [illegible] حلف بالايمان اللازمة [illegible] اقرارها الكان لغرض

وطلب ان يشهد عليه بالطلاق فلم يجد

وانا الف

ومن زعمت ان زوجها كان يحلف بالايمان اللازمة وحنث لتتوصل لغرض [illegible]

طمعا اليه بنفسها فلا يمنع المطموع فيه ارادت مراجعة الزوج وقالت كنت كاذبة قال ابن القاسم تمنع من مراجعته ولا تصدق
في قولها كنت كاذبة لانها اقرت من نفسها بذلك وليست في عصمة زوجها المذكور الخالع فلا طلاق اعلمه انها لا تتهم في الرجوع
اليه قبل زوج وان تزوجته فرق بينهما ولا يقبل عذرها انها مختارة غير مستقلة كما في امراة تجحد من زوجها ومن
أخذته او فعالوا لمثل ذلك احسن ما فعل انه ان تخلفت عن اليوم فهي طالق فاتى التيه فقال البعل زوجته قد طلقتك فلما كان بعد ثلاثة
ايام اخبرت بما ليس كذلك وامر زوجها فقالت لا والله ما تخلفت ولا انفلقت وهو اي لا انفع قالوا قد طلقتك بعد ثلاثة ايام اخبرت فقال
ان علم ذلك وشهد على ما قالت او ادعته الشهود فالطلاق عليه عند ابن القاسم وسحنون انها طالق وان علم ذلك وشهد عليه
لم يقبضه وقول ابن القاسم الضمني على المشهور في المذهب من مراعاة المقاصد في الايمان لان الزوج انما اراد فيما يظهر من مقصوده
انها طالق ان تخلفت بما اصابه او تخالها عنه راضية بفراقه فاذا لم ترتحل او هي تظهر انه قد طلقها على ما اخبرها به اخوتها
لم يقع عليه طلاق وقول سحنون بناء على مراعاة ما يقتضيه اللفظ دون الاعتبار بالمعنى ونحوه في سماع ابن القاسم ورجح بعضهم
قول سحنون لانه يلزم على قول ابن القاسم في رجل قال له سالت امراتك الطلاق طلقتها فاومى اليه فقيل له قد سالت الطلاق فكذب
مطلق الا يلزمه اذا تبين ذلك ولا طلاق انه يلزمه ان كذب له **فان قيل** انما الزمه لانه كان عليه ان يتثبت في ... وكذبت
المراة قال بعضهم الا يلزم ابن القاسم ما الزمه هذا الشيخ لان المسالتين مفترقتان لان هذا الذي كذب له قد اخذها على نفسه في تطليق
زوجته فلا عذر له في الخطا على نفسه في ذلك والتي قال لها ان تخلفت عنه فهي طالق فيل له الطلاق يقع عليها لحجة الارتحال
المعنى الذي يظهر من قصد الحالف واليه ذهب سحنون على معنى قول مالك وقيل ان الطلاق لا يقع عليها اذا لم ترتحل على الوجه الذي
اراده والى هذا ذهب ابن القاسم ومسالة السؤال تجري به احرى لانه قد حلف على نفسها انما ذكرنا ما ذكرنا فاصحح
ثم لا عنينا اقوى فلم نعرفه وكل ما ذكرنا منصوص وتركت بيانه لئلا يتوصل الى معرفة الاشياء ولا يعظمها ولا يعظم اهلها وما
يعلقها الا بتمام جلاء عن العلماء في الصحيح وكتب الحسن بن عطية الونشريسي وفقه الله **وسئل الفقيه القاضي ابو**
عبد الله محمد بن ابراهيم البرزناسني عمن حلف بطلاق زوجته طول حياته في الدنيا ليعطين فلانا ما يأكل الاجل فنته عليه وضعه
وفلقة وات قطار يعطيه عشرة امداد والقمح في كل شهر وجبل اليمين الى مجاه الغلاء وعموم القمح واعطاه الشعير فاكل
منه بعض ايام ثم صار يعطيه ما يشتري به الخبز هل يجوز له الخبز الذي كان يعطيه عوضا عن الزرع او يقع الحنث بذلك وهو ينكل
لدعفر اليمين الا تعطيه ما اكل حتى يقضي الله بما يشاء ولم يرد له فيما او يحكم به فله شك هل كان نيته بالطلاق الثلاث او بطلاق
واحدة ولنتكم الحق نحو العشرة امداد مثالية من التاريخ **فاجاب** ان كان الامر على ما ذكر فالحالف بنيته فيما اراد من مقدار
النفقة وما فضل منه مع القدرة عليه فهو حانث ويلزمه الطلاق الثلاث لانه ان شك هل حلف بالثلاث او الواحدة على ما في المدونة
وانه ان تبين له انه في الغرة اهل فله الرجعة وان ذكر بعدها الكل فلا تحل له الا بعد زوج وكذلك بعد ثلاث وثلاثة وما يشرع م
وهذا الحلف ان لم تقم عليه بينة وانما طلق في ذلك استفتاء الدنيا واما لو قامت عليه باليمين وطلب الحكم بالنسبة الى مطلق اللفظ فبعود
مقصودا انظر وجهة انه منطوق له ان يأتي بمال او ما يكفيه عرفا وتشبيهه كما قال ابو الاصبغ بن سهل في المتطوع بالنفقة او
غيرها بذكر انه اراد مقدار الكفاية اي هذا الحيلة وهو ان لا الثلاث او لما كان يمين فلا يقضي على الملتزم به على المشهور من المذهب
وهو قوله في المدونة وغيرها وانما يقول له القاضي يجب عليك ذلك ولست مطلوبا به عاص فمن ترك ايا لهم الى غير ذلك وينظر بعد في نية
فان ذكر ما يصدق في مثله صدقا وسقط عنه الحنث والذي يصدق فيه ان يدعو على ان الرجل المنفق عليه وما يحظر الغادي الى نداراد
ويحلف على ذلك على واقعة المذهب فيمن قام عليه بينة بيمين يقضي عليه بها او دعوى نية محتملة حسبما ذكره ابن رشد في غير موضع
وقال به في رسم كتاب وسماع ابن القاسم وكتاب الايمان بالطلاق وغيره فان نكل عن اليمين حلف المنفق عليه مقدار ما تدعيه النفقة
عليه لم يلزمه الحنث وينظر مع ذلك الى عرف الملتزم وتشكر فان فضل عنه فهو حانث ويلزم بالطلاق كما قدمنا في المدونة
وان اقر باليمين طالب كقطع البينة او هو كالمنكحة فقال مخرجان ذكرهما ابن رشد والله التوفيق **وسئل** عن تشاجر
مع زوجته فقال ... المشهور لا توفي بشهر ولا ينع وبينكما الخلع او ما فضل منه ... في الوقت مجلسه الطلاق ثم

لم يلزمه خ

وهو ازيد كل البيان لئلا يحمل ابين من لا يعلم العلم

من حلف ليعطين فلانا ما ياكل حياة قد يحيا
تقوم له هنا في عرة وزنة من قمح
بكم

لا يشترع

لا يشترع بشهود ولا يدخلوا دار تلك الليلة وخرج لبعض شانه فلما رجع وجد ولده بدار وقال الزوجة وانا جئتها
اتوا الا سمعوا بخبر الشر الواقع بين قراباتهم لما جرت عادة القرابة ليصلحوا الشر ويسكنوا الامر ومن شهود البلد لانهم
لم يأتوا بين مع الشهادة وانما اتوا كما تاتي القرابة اذا سمعوا بالشر المذكور فهل تحنثون على الزوج منطلقا لا حنث عليه لان
نيته مجيء الشهود على العادة المخصوصة ومع ان الولد لا تجوز شهادته لابيه ولا لامه ولو اتى بمن الشهادة **فاجاب**
الحالف نيته او البساط يشهد له ولا يحنث ومن مع القرابة كما اشار اليه في السؤال والله التوفيق **وسئل الامام ابو**
ابو سعيد بن لب عن مسالة رجل اشهد على نفسه انه قال لاناس كانوا معه بالحضرة اشهدوا على ان زوجتي بالثلاثة
مطلقة وذلك بعد وانه لا يحل لك صفة ولا عودة قالوا له وهو بالحضرة لا تفعل وانكروا عليه ذلك
فقال لهم نعم لا تحل لي بعد السود ولا بعد البيض تغيير هذا النص بالشهادة على الزوج في كتاب صداقه مع زوجته رسم مؤرخ بالثالث
عشر رمضان عام 168 وكان مقاله المذكور بمحضر والناس في اواخر شعبان قبله واراد اهل المطلق والمراة ان يتر
اجعا وذلك الطلاق او لم يشهد بدعوى مقالته وذكرا **فاجاب** الجواب ان له المراجعة لان محل الطلاق الحلف على
قصد العدة وانما هو على الواحدة ومقتضى كون الزوج لم يتوصعة ان تكون الطلقة رجعية لان طلاق الشرع في الموطوءة دون عوض
لا تحمل ذلك في حق المرتجعة عن المراجعة على طلاق الوقت وهو المحمل احوط لانه المعتاد الذي لا يعرف عوام الناس غيره ويبقى
النظر في قول المطلق جوابا للمنكر عليه نعم لا تحل لي بعد السود ولا البيض فانه يوقف بالحديث المؤبد الذي لا يبيحه تحليل حتى انه جعله
اشهد وطلاق البتات في ان زوجه عين لا يحل لها له وكانه فسر به الطلاق الاول فاقتضى ان هذا الكلام لا يصح ان يكون تفسيرا ال
الصفة في ذلك الطلاق فقصد بيانه جبرا او وصف لا من اجرمه انه فرا شهد انه لم يات بالطلاق صفة ولا عددا وهذا يتراجع
مع كونه معترضا بصفة او عدد والاظهر ان هذا الكلام انما جرى اليه كلام ظهر بعد ايقاع الطلاق وهو قول القائل لا تفعل وانكار
عليهم ذلك فاقتضى ذلك انه جواب الكلام الواقع من اهل الحفى انه كلام ... فقد اتفق محمل المذهب على ان قول الزوج لزوجته انها
لا تحل له ليس من الفاظ الطلاق وانما هو كناية او لفظ لا يقتضي الطلاق حتى يقصده الزوج به الطلاق وينويه والا فلا شيء له وقد وقع
في المدونة ان الزوج ينوي فيه وذكره كذلك اللخمي وابن بشير وغيرهما قال اللخمي واذا لم ينو به شيئا فلا شيء عليه **واتفقنا**
فتاوى الناظرين من اهل المذهب على ان قول الزوج في طلاقه انها لا تحل له بعد السود ولا بعد البيض ويحل له مراجعتها
بعد زوج ان كان الطلاق ثلاثا ولا يصح هذا الكلام بظاهره قصد التعليق لان حقيقة التعليق تحريم بعد تحليل بنكاح او مراجعة
ومحل التعليق تحل المراة بالتزويج ثم تحرم وهذا القائل جعل الكلام مرتبا بالتحليل بالتزويج حلية وهو ردع له عن ملك كتابه
فما تحل له بعد حتى تنكح زوجا غيره **مضروبا** تنفي هذا الاطلاق الواجب في النازلة ان يقال للزوج المطلق هل قصدت بالكلام
الثاني اردت ان يحال الثالث على الطلاق الاول ام لا فان زعم انه ما قصد ارادة ما يقصده شيئا فليحلف على ذلك يمينا بالله تعالى
ويرتجع زوجته ان شاء وان ذكر انه قصد الارداف فهو ما قصد وان ذكر انه قصد مطلق التحريم ويجري ولو كان التحريم لا يكون
طلاقا عند الفقهاء لانه من الفاظ الطلاق على الصحيح عندهم وهذا اللفظ ليس منها كما تقوم والقائل بعد الطلاق لا تحل
لي ان اراد تحريم المراجعة فلا يلزمه ذلك لان من نكح حلالا او مراجعة لم يلزمه ذلك شيء اتفاقا وان اراد تحريم الوطء فهو حرام عليه
حتى يراجع على المشهور من المذهب في الطلقة الرجعية وان اراد ارداف طلاق فهو الذي يلزم في الفتوى والطلاق الرجعي والحاصل ان
محمله في الارداف على الرجعي والقصد الى هذا وعوام الناس بعيد مستنكر عليه بالنية احتياطا اذا رفع ان نفي كما سبق
والسلام على من يقف على هذا وكاتبه فرج **وقال** في هذه المسالة ايضا وقفت على نص الرسم والحجة والذي فيه ان الزوج قال
الطلاق الثلاث على ما تضمنه نصه ولا حرج على الزوج في المراجعة بعد زوج ثان اذا دخل بها وفارقها ولا يمنع المراجعة قوله
انها لا تحل له بعد السود ولا بعد البيض ولا يلزمه وذلك بعد المراجعة شيء والسلام على من يقف عليه وكاتبه فرج **وسئل**
عن مسالة تظهر من الجواب **فاجاب** بقوله وقفت على الرسم المكتتب اعلاه وعلى السؤال المطلوب ويظهر في الحديث
مقتضى لفظ اليمين ان كان الحالف اراد بقوله طول بقائي اي طول بقاء منسوبا للسكنى ان يكون بر في يمينه اذا هو خرج

وقال ان زوجته مطلقة وانها لا تحل له بعد ابيض ولا
اسود ما تحل له الا بعد زوج

هل يلزمه من حنث نكاحا او رجعة او لا يلزمه

ح ح ح
لا مستدام منذ السكنى لا مستديم والحال انه
وقف باستدامته كله

ونزلوا اهله الى موضع غيرها على بحسبها فيه فصل الصلاة فمالك وبعضهم ثم باهله شغلا على الكثرة فلما ولا ثم يعود الى سكنى بيكان ان
شاء ثم يتكلم من حلف لا يكلمه انه وقف في يمينه لا مشافهة والتكلم باستدامته فقد انقطعت هذا على اعيان اللفظ الحالف ان
اما تكن له نية تخالفه استخفها في نفسه وحلفه وهو قول اصبغ وما وقع في سماع سحنون ويحيى عن ابن القاسم عن مالك فيمن
حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ما دام فلينا الا بيه ثم تزوج بعد الفتنة ثم تزوج ثم اراد الرجوع الى بعد الفتنة انه كذلك واستثقله
فاما فيها لو اول حيفا انه يحنث انه تخالفه مراعاة للمقتضى لفظه وانما استثقله واختيه بمقتضى قصده ان الكلام انذارا وانما
تكون له زوجة وهو مخالفا لابيه في ماله لبا بعض مثلا انه يرجع بمال ابيه في مال ابنه في الانفاق على زوجه منزاعها بالبساط ويكره
واستثقل مراعاة اللفظ فلم يحنث واصل اصبغ وذلك معه التعويل على اللفظ وهذه المسئلة شبيهة بالنازلة وما ذكر المسائل
وان يحمل على الحنث بعد بينونة الزوجة ثم يراجعها وتبقى على تكلمه لم ذكر فلما هذا قولا شذ في بعض روايات العتبية
وحكاه ابن الحارث عنه وذكر ان الراوي له ان يتغلظ ويقع به لانه شاذ في المذهب وعلى اصل الشافعية وانما اصول المالكية
عود اليمين عليه بعد المراجعة فيما دون الثلاث فمن يحنث في العصمة ومن يقع عند اليمين والحنث في الثواب الحال المحلوف عليها
لان الطلاق ولم يكشفه بعد المراجعة على القول الشاذ فقد فيه مقتضى لفظه حين حنث وذلك مثل ان يراجع اشياء اخرى كفارة
وايمان وغيرها مما هو منظور في كلام الائمة والوجه الاول ان يحمل بعض ما ذكر فاحنث بالحنث في ذلك ان شاء الله ومراد العمل
بمذهب اشهب فليحمل على الطلقة فليفته ومن يحنث (وعلى هذا الوجه جاءت الرواية عنه ان الطلقة
المملكة التي جرى به العمل في هذا الوقت ليست بالمتفق عليها كما فرعه ومن يقول بحنثها اشهب صاحب ذلك القول
والسلام عليكم **وسئل** عمن ضعف له زوجته عيشتا فاستثقله فحلف ان لا يأكل مع يدها عيشتا وكانت يمينه باللازمة
فجلس بعد ذلك ايام فاكل من يدها الخبز وحده والدخول عليها حتى يعلم ما عندكم **فاجاب** اليمين منزلة عند الفقهاء
على القصد وعلى السبب مع اعتبار عرف اهل ذلك الوقت في الالفاظ والمعلوم ان عرف الناس في هذا الوقت في لفظ
العيش انما هو نحو الثريد وما يطبخ من الزفيتا معقولا او غير معقول سوى الخبز فليس في العرف مشاوا للفظ العيش
والسبب الباعث على اليمين فيه ذكر السائل اذ كان عيشتا صنعته له الزوجة فيبقى النظر فيما قصد الحالف فان ذكر انه
لم يقصد الخبز وانما قصد العرف فالقول قوله ولا شيء عليه في زوجته لانه على موافقة السبب والعرف فان ذكر انه انما
قصد مقتضى اللفظ لغة وهو ما يتعيش به من خبز او غيره حنث باكل الخبز بمقتضى قصده على تقييمه والسلام على من يقع عليه
وكاتبه مرتج **وسئل** عمن رجل قصد فخشي ان زوجته لم تفارقه فقال لها متحرجا هو عليه حرام ان يردها جماعها
فاجاب يحلف هذا الرجل يمينا بالله تعالى انه انما اراد بكلامه تحريم جماعها في بقاء عصمتها فاذا حلف حل له جماعها ولم
يكن عليه شيء سوى الاستغفار من تحريم الحلال هذا هو القول الصحيح في هذه النازلة وبه وقعت الفتيا من بعض علمائه
وذكر اختلاف **وسئل** عن رجل وقع بين زوجته وبينه كلام فقال لها الايمان تلزمه لا بقيت في دار ملكي ان بعد خمسة
ايام فيه مستفتيا وسئل عن قصده فقال لا يقيت لهو وله فيه اردت الطلاق فهل ذا يكون حكمه **فاجاب** يطلق هذا
الحالف زوجته طلقة واحدة مملكة اعلم الفصل وبخرجها من الدار حملا بلفظه ويكون بارا في يمينه وتاريخ المستفتي لا
لاباب البيبكر لا استفتايه وذكر فيها يصنع في يمينه من او حنث لا يذكر وقد فقيم مع اهل النوازل والسلام على سادتي
ومعظمها وكبيرها مرتج **وسئل** عن حلف على زوجته لا تخرج على باب دار حتى ينقضي العام وكانت اليمين باللازمة
وهو بعد التفيظ وخرج ولم يسرع في اليمين المتروك طلاقا ولا نواه فخرجت وحنث فما الكفارة في ذلك **فاجاب** وقفت على
السؤال فوق هذا والذي جرت به الفتوى وفعله الائمة فيمن حلف باللازمة وحنث فيها ان يلزمه الطلاق الثلاث
لاجل العرف المعلوم ومقاصد الناس في تلك اليمين حتى كانها عبارة عن ذلك ويبقى في ذلك ثلاث كفارات ايمان لانه قد
لانسحاب اللفظ وعمومه فان كان الحالف بها ما سوار بالبينة سمعته من حلف لم يقبل منه ما يزعمه والعادة ولا
لغلبة العرف وان كان لم تحضره بينة واعترف بيمينه لا منه اخذا به مستفتيا فان له نيته والطلاق وغيره

واشتغل

والحال للعصمة

وو

من استعمل انت به زوجه والعيش محلف

امتعتها منه زوجه وقال هو عليه حرام اي جماعها

ومن حلف لا تخرج زوجته حتى ينقضي العام

ومن اعراد

36

27

واعتقد ان الحالف باللازمة لا يلزمه

ومن اعراد الطلاق بحسب ما يقصد **وسئل ابن رشد** عن رجل كان يعتقد ان اللازمة لا يلزمه فيها شيء بل الطلاق فحلف
بها وحنث فلم يوجب عليه طلاقا والزمه ما سوى الطلاق مما يجب عليه اللفظ فهذا الرجل الحالف بها جهل الى
المسئلة اذا لم تذكر يمينه لمجتهد بنية ينقض الرفض وينزل يمينه على ما يقتضيه من حكمه فان اراد من حلف ان الطلاق لا يلزمه
تلك اليمين انه قصد الحلف بغير لا به فتلك النية كمسئلة ابن رشد وان كان من حلف ان الطلاق لا يلزمه تلك اليمين حتى
في يمينه طلاقا لا بالثواب والا اخراج فان لفظه يشمله والعرف يوجبه وهذا ما عندي والنازلة **وسئل** عمن ملك زوجه طلقة مملكة
وان بعض معار بعد قال له راجع زوجك فحلف له بالايمان اللازمة لا تكون له زوجة بقول حياته وذلك بالشهادة عليه فما يكون حكمه ولي
فاجاب الظاهر ان هذا الحالف انه حلف باللازمة على ترك المراجعة فان هو راجع لم يلزمه في الزوجة المراجعة شيء ويلزمه ثلاث كفارات
ايمان بالله على قول من يقول بدخول اهل العلم لان ان تكون نيته الثواب هكم النازلة في تلك الرفقة بعد المراجعة فلا سبيل الى مراجعتها على هذا
القصد لانه يقع الزمه الحنث فيها وان لم يقصد هذا فلا يلزمه طلاق الا في زوجة اخرى ان كانت عنده يوم اليمين **وسئل** عمن حلف
باللازمة تلزمه على زوج له انها ان خرجت من الدار فعل فخرجت وانه في فوهة الدار شهرا او سبعة وفصل بالاياد فقال اخطها حتى
تخرج بسبب الفساد بل بسبب الخبث شهرا ثم ارادها خرجت وغير خبثها كما يكون الحكم في شأنه والحال في الزواج وتبقى بعصمته
فلم القطع الجواب عن كلمته ما جوابا **فاجاب** انا مسئلة الحالف باللازمة ان خرجت زوجته بغير اقتضاء كما في فيها وغيرتها
الدار شهرا فقد قلتم انه ذكر انه اراد وضعا اتاها حتى تخرج بسببها فهنا شهرا فاذا فرشيرادا ونيته والرجوع بسببها وذلك يحمل
كلامه على انه اراد الخبث المجاز على وجه المبالغة دون حقيقة اللفظ فان اقبح وفعل اللعنة اذا لم يكون كالحلف في يمينه وان هو لم
يفعل وطلب التمكين منها ليفعل في منزله وذلك انه بذلك ان يؤدي الى التفسير فهو اكثر والمباح له ذلك فيلزمه الطلاق الحنث
ويحول بينه وبين ابرو وقع ذلك في العتبية والواضحة **وسئل ابو عبد الله الحفار** عن طلاق ودخل على تحريم الزوجة **فاجاب**
ووقفت على ما كتب اعلاه والزوج الذي حرم زوجته ملوسه معها بعد ذلك لم يتعاد فيما لانه انما انفرد بالسنة منه بالتحريم بلا
يلحقها طلاقه بعد ذلك انها اجنبية منه بالتحريم التحريم فلا يلحقها هذا الطلاق الثاني واما التحريم فاختلف اهل المذهب فيه
يقع به الطلاق فقيل ثلاث وقيل واحدة بائنة وقيل منها ما شاء وهذا القول انها طلقة واحدة بائنة هو القول الظاهر فانه رواه ابن خويز
منداد عن الامام مالك واختار الامام بعض الرواية الحذاق المحققون والعلماء كالقاضي ابي بكر ابن العربي فالله ابي يحيط الطلقة
الواحدة المملكة فان اصل التحريم بالواحدة فلم يلزم الثلاث وهو الاحجم وترحل عليه مشقة بالتزامه الثلاث ولعله يكون
له منها ذرية او له تعلق بها فيحمله ذلك على ارتكاب ما لا يجوز من شرب الحلال او ادخال المشقة عليه ونحن نهدد على الخروج عن ذلك
بالمرجان او ابغ ظاهر ارجان فلا ينبغي العدول عنه فلم تكتب هذا القول في هذه القضية بقول الله **وسئل** عمن حلف باللازمة ان
لا يقتل زيدا ان فعل شيئا سماه ثم اراد الحالف الرجوع عما حلف عليه بطلق زوجته ويمنح لزيد ذلك الفعل **فاجاب** اذا طلق
الحالف زوجته فيفعل المحلوف عليه الشيء المسمى حنث الحالف وليست له زوجة فلا يلزمه شيء **وسئل** عمن حلف باللازمة
لا يلبس ثوب كتان ولا غزل زوجته مرة ثلاثة اعوام بلا ملابسة في عام والمرة ذكرت انها جعلته له في القيود التي عمل الطحل
الباسه شيئا او غزلها فعلا تنقرض فيما قالت بعد شكوتها على ذلك مرة وعلم من غيران اعلمنا بذلك احد ثم ان الناس فرط ظلم
التشكي اودها وزعموا انها لم يرى معارفته وان ذلك منها ميلة على الفراق منه **فاجاب** وقفت على ما كتب اعلاه والحالف
الخاص نه زوجته بما ذكر في السؤال فان صدقها لزمه الحنث وان اتهمها انها لم يرى معارفته فما عنه فلا يوجب حنثه و
لفارقه ولا يبي ان علمنا من تركه منها فلا يلزمه حنث بما اخبرته الا ان يتبين من غيره انها كاذبة فيه ان القرار ولسر ذلك شويلا و
فيلزمه الحنث **قلت** ولم يتكلم الشيخ على صورة ما اذا لم يصدقها ولا كذبها والظاهر انه لا يلزمه طلاقا لانه شك في المانع
وهو لا اثر له **وسئل** عن الرجل يبيع زوجته والرجل على وجه النزاع **فاجاب** بيع الرجل لزوجته وان كان مازحا
اختلف الفقهاء فيه فمنهم من قال يلزمه الطلاق لان الطلاق هزله جد ومنهم من قال لا طلاق فيه يعتبار القاضي الاعراض اتشاء
والقول بعدوله ان يؤدبه على مزاحه بذلك بل براه مرضي او يجر قليلا ولا مرضع هذا الغير القاضي **وسئل الاستاذ ابو** ...

على ان زواها الطلاق على التحريم وطلقه

ومن حلف ليقتلن زيدا ان فعل شيئا ثم اراد الرجوع

ومن حلف لا يلبس ثوب كتان من غزل زوجته

ومن باع زوجته هل يلزمه ذلك البيع الا تابعا

القباب عن الرجل يقول لزوجته هي عليه حرام كلحم الخنزير ما يكون حكمه فأجاب إن لم يقصد القائل أنها عليه حرام الطلاق الثلاث لزمته طلقة واحدة تملك بها المرأة نفسها لأنا لا نعرف اليوم الطلاق إلا بائنا بغير خلع ولم يكن ذلك في الزمان الأول فلذلك قال في المدونة إن قال لها في المدخول بها هي طالقة محرمة ولم ينو أنه منه الثلاث وكتب محمد بن يوسف القباب وسئل عمن قال لزوجته المدخول بها هي مطلقة محرمة في فور واحد وقد سئل عن نيته في ذلك فقال ما نويت شيئا وإنما ذلك قول جرى على لساني من غير نية شيء ما الذي يلزمه في هذا القول فأجاب تلزمه طلقتان طلقة بقوله مطلقة وطلقة بقوله محرمة هذا إن لم ينو بقوله محرمة الثلاث في المدخول بها وغير المدخول بها في لفظ التحريم اليوم سواء لأن الناس اليوم إنما يطلقون طلاقا بائنا تملك نفسها بنفس الطلاق وإنما لزمه الطلاق بقوله محرمة وإن قصد البينونة بقوله الطلقة لوقوع اللفظين لفائدة في [illegible] وسئل الشيخ سيدنا أبو عثمان العقباني عمن حلف باللازمة على زوجته أن لا تفعل فعلا ففعلته فرجع الحالف إلى نيته في اليمين أن يطلقها طلقة واحدة إن حنث فأجاب وقفت على السؤال أعلاه والجواب أن الحالف إن كان نوى باللازمة طلقة واحدة كما زعم فإنه يحلف أن نيته باللازمة كانت طلقة واحدة ويحلف طلقة بائنة ثم يجمعها بولي وصداق وسئل أبو عبد الله بن سراج عمن قال لزوجته هي عليه حرام كلحم الخنزير ماذا يلزمه في يمينه والطلاق وقد سئل الحالف فقال إنه لم ينو الطلاق الثلاث فأجاب هذا اختلف العلماء قديما وحديثا فيمن قال لزوجته هي عليه حرام على أقوال كثيرة ذكر ابن العربي منها خمسة عشر قولا يتحصل منها في المذهب خمسة أقوال فقال مالك وابن القاسم في المدونة وهي ثلاث في المدخول بها وينوي في غير المدخول بها النية في واحدة أو غيرها وقال عبد الملك هي ثلاث على كل حال وقال أبو مصعب وابن عبد الحكم هي ثلاث في المدخول بها وفي غيرها واحدة وقال عبد العزيز ابن أبي سلمة هي واحدة رجعية مطلقا وروى ابن خويز منداد عن مالك أنها واحدة بائنة في المدخول بها وغيرها وكان بعض الأشياخ رحمه الله ممن لقيناه من الشيوخ يميل إلى هذا ويظهر هذه الرواية ويفتي بها ويرى أن ذلك جرى على مذهب المدونة المتقدم وذكر أنه إنما قال فيها في المدخول بها وغيرها لأن البينونة لم تكن عندهم إلا بالثلاث في المدخول بها أما عندنا فإنها تبين بالواحدة في المدخول بها اليوم نظير غير المدخول بها إذ ذاك [illegible] واحد وقد رأيت لابن هذا الشيخ أبو الحسن اللخمي في بعض أجوبته وقد رجح القول الرابع بتصويب ويتزوج أنه لم يرد بالحرام الطلاق ويحلف وجاءت به الرواية في العتبية ومن باب أولى تصديقه إذا زعم أنه أراد غير الثلاث ممن أخذ بهذا القول الأخير فهو مخلص إن شاء الله وسئل عن رجل له زوجة لم يدخل بها فقال في حال الحرج هي عليه حرام ثلاث مرات ثم قال بعد ذلك وأصل أشهدوا علي على أنها مطلقة فأجاب ينوي هذا القائل هي عليه حرام فإن نوى فيها الثلاث لزمته وإن قال إنه لم ينو بها الثلاث فإن كان قوله أشهدوا بطلاقها متصلا بالتحريم فتلزمه طلقتان طلقة بالتحريم وهذه الأخرى وإن لم يكن متصلا وكان بعد سكوت فتلزمه طلقة واحدة بائنة بالتحريم خاصة وسئل عمن قال لزوجته أنت علي حرام فأجاب إن قصد الثلاث بقوله أنت حرام لزمه ذلك وإن لم يقصد ذلك وكانت الزوجة مدخولا بها لزمه الثلاث على المشهور وفي المذهب قول أنه يلزمه طلقة بائنة وقد رجحه بعض أشياخ المذهب وهو قول صحيح لوجه من النظر ولكن لم يعترض فيه عليه وسئل عمن حرم على نفسه التزوج فقال كل ما أحل لي الزواج في هذا [illegible] حرام علي ثم أراد فيها بعد ذلك فأراد الزواج خوف العنت للعصمة فأجاب إن قصد بقوله منع حلي الزواج متى تزوجت فلا يتزوج بهذا الحنث وإن لم يقصد ذلك وإنما قصد تحريم الزواج فلا شيء عليه وسئل عمن حلف باللازمة وفي عصمته امرأة ثم ماتت فأجاب إن كان حلف باللازمة وفي عصمته امرأة فماتت وتزوج أخرى وحنث فلا يلزم فيها الحنث لأن اليمين إنما انعقدت في الزوجة يوم الحلف وكذلك وهو غير متزوج ثم حنث بعد أن تزوج لا يلزمه طلاق فيها وسئل عمن حلف باللازمة لا تبقى زوجته في ملكه وأراد طلاقها ومراجعتها في يوم واحد فأجاب يجب عليه طلاقها ويجوز له مراجعتها في يوم واحد وسئل عمن حلف باللازمة كلها لا يفعل شيئا فهل له أن يكفر ويفعل الذي حلف عليه فأجاب إن نوى الأيمان كلها مع اللازمة فيلزمه حكمها إن فعل المحلوف عليه وإن لم ينو بها اللازمة ولم يقصد معناها فعليه إن حنث ثلاث كفارات عن ثلاثة أيمان بالله وسئل عمن قال لزوجته امشي وجهك ما لي بك حاجة حزمتها إلى دار أبيها فأجاب إن قصد بقوله ذلك الطلاق لزمه وإن لم يقصد به الطلاق فلا شيء عليه وسئل عمن حلف باللازمة لا يدخل دار

اخته

ومن قال هي حرام كلحم الخنزير ما حكمه

ومن قال لزوجته هي مطلقة محرمة في فور

حلف باللازمة ونوى طلقة واحدة كيف يحلف

من قال هي حرام عليه كلحم الخنزير ولم ينو الثلاث

من حرم على نفسه الزواج وقال كل حل له مجهو حرام

حلف باللازمة ثم تزوج بعد ما ماتت التي في عصمته يوم الحلف

وحلف لا تبقى زوجته في ملكه وأراد طلاقها ومراجعتها

وحلف لا يفعل شيئا هل له أن يكفر ويفعل المحلوف

ومن قال لزوجته امشي وجهك ما لي بك حاجة

أخته ولا يكلمها فيقول كذلك ثم حبلت زوجته ثم إن زوجته توفيت فأجاب إن الحالف إن يدخل دار أخته إن المرأة المحلوف بها فيها قد ماتت ولا تلزمه اليمين فيمن تزوج بعد ذلك من النساء وسئل عمن حلف بالأيمان كلها ولم يذكر اللزوم لا يزوج أخته ولا يتكلم فيها فأجاب إن تكلم الحالف في تزويج أخته حنث ولزمه ما نوى بالأيمان كلها ومعنى اللازمة وغيرها فلو لم ينو معنى اللازمة ولا طلاقها ولم ينو بها شيئا لجهله فيما يلزم فيها فيلزمه فيها ثلاث كفارات أيمان بالله عز وجل وإن رجع الأمر إلى القاضي وزوج القاضي من غير تكلم وكان جميعا وسئل عمن حلف باللازمة على قرآن حزبه أن يرجع في ذلك البحر فلم يقدر ثم رجع الحالف بل القرآن إلى البحر فيه فأجاب إن عاد القرآن إلى البحر وجب على الحالف أن يحنث نفسه لأن قبل [illegible] بقرض الأجل وإذا أحنث نفسه وجب عليه الطلاق فإن نوى باللازمة الثلاث لزمه ذلك وإلا لزمته طلقة واحدة بائنة وسئل الفقيه أبو عبد الله الزنديوي [illegible] الشريف [illegible] عمن حلف باللازمة لا يزوج ابنته فهل يحنث إن فرغ عمه لعقد نكاحها أو يتم حلف لا يكلم أخاه كلاما يقدر فأجاب إن الحالف لا يزوج ابنته يحنث إن فرغ ويعقد نكاحها والحالف لا يكلم أخاه يجب عليه أن يحنث نفسه ويكلمه لأنه حالف على معصية يجب عليه أن يحنث نفسه ولم يجل الفعلها وسئل عمن حلف لا يزوج ابنته البكر هل تنتقل ولاية ابنتها للقاضي أو لأخيه أو أوليائها بعد الأب ويجب استئمارها فأجاب أما يحنث الأب نفسه [illegible] ابنته البكر ممن هو كفء لها أو رام على كفؤ تصور ضرر ابنته وثبت ذلك عند القاضي ورفعت الشكوى إليه فلا تنتقل [illegible] العقد عليها على قول من قال للقاضي وقيل لأخيه أو أوليائها إليها نسبا ولا بد من استئذانها وإذا نصها بالقول وإن تزوج القاضي وليا على عقد نكاحها كان صوابا وإن العمل إن شاء الله وسئل عمن قال لزوجته وقد طلبها في نفسها أنت عليها حرام فأجاب حرمها على الزوج أن ابنته يقوله لها إن حي عليك حرام في نص قول ابن حبيب وفي المدونة أن كالحنث عليه الحنث في أقل من هذا وذلك في رجل لاعب امرأته فاحتضنها بعرجه [illegible] وقال لها هو عليك حرام وقال [illegible] يحرم مسه [illegible] وأهل المدونة التحريم وإن لم تكن له نية بائنة بالثلاث وإن كانت له نية في واحدة فله ما نوى في كتاب ابنه أنه لا ينوى على أن المدخول بها لا تبين بالواحدة إلا مع خلع وكان بعض الشيوخ ينوي فيه بناء على أنها تبين بالواحدة وإن لم يصحبها العوض والقول به وجيه ممن أخذ به فلا حرج عليه لأنه الكثير والخلاف حتى يحلف بالله أنه نوى التحريم الصادر منه طلقة واحدة مملكة وأجاب عنها ابن سراج الجواب إن المسألة المسؤول عنها هي نحو ما سئل عنها مالك فيخشى عليه فيها الحنث والنوازل لها أن يحنث نفسه أو ينوي واحدة على القول الثالث الذي ذكر في الجواب أنه يحلف واحدة وإن نوى ثلاثا طلقت فيحلف عنها أن رجع أنه لم ينو ثلاثا والقول الثالث هو الذي أفتى به وسئل عن طلق زوجته ثلاثا ثم قال بعد إيقاعه الطلاق متى حلت من متى تزوجت حتى كانت طالقة بعد ذلك وفارقها الزوج الثاني فأراد الأول رجوعها هل له ذلك أم لا فأجاب له أن يراجعها قلت يريد يلزمه الطلاق بنفس العقد عليها وسئل عن رجل [illegible] زوجته [illegible] وعنه فقال الطالب الخبير هي عليه حرام في هذه الساعة [illegible] بما يجب عليه في قوله هذا فأجاب [illegible] وزعم أنه الحالف وأنه لم ينو بقوله هي عليه حرام طلاقا وأنه إنما أراد الامتناع منها في الحال والجواب أنه لا يلزمه بعد النية على الصحيح وسئل أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الزنديوي عن رجل شهد عليه شاهدان أنه أشهدهما بتحريم زوجته ثلاثا [illegible] فلانة زوجة أخرى وأنكر أن يكون أشهدهما بذلك [illegible] على أحد الشاهدين [illegible] موجب رد شهادته هل هو ما يقدح في شهادته قبل الحكم أو هل تحل له هذه الحرمة بعد زوج في حياة الأخرى أم لا فأجاب تأملت السؤال ووقفت عليه والمذهب أن الشهادة [illegible] الحكم [illegible] بشهادته [illegible] الحكم [illegible] التي لا تعقب الحكم إذا اطلع على فسق الشاهد [illegible] وكذلك [illegible] حرمة الشاهد [illegible] المسألة على الخلاف [illegible] والحكم بشهادته [illegible] نقض الحكم إذا وقع بشهادة غير [illegible] الطلاع عليه [illegible] أن [illegible] الفرق [illegible] المسألة [illegible] الكلام

ومن حلف لا يدخل دار أخته فزوجته فماتت ثم توفيت التي في

ومن حلف بالأيمان كلها ولم يذكر اللزوم

ومن حلف لا يزوج أخته ولا يتكلم فيها بشيء

ومن حلف أن من حزبه في هذا القرآن فتلفه

ومن حلف لا يزوج ابنته فيقرع ولا يكلم أخاه

هل تنتقل الولاية للقاضي أو لأخيه أو الأولياء عمن حلف لا زوج ابنته البكر

عمن قال لزوجته من جهة عليها حرام

ومن طلق ثلاثا ثم قال حلت بعد الثلاث

ومن قال لزوجته هي عليه حرام في هذه الساعة

الشه

النكاح بغير فيستحق جميعا حال العصمة حتى يثبت ما يرفعها ولا بعد واعتبار فرابرا احوال عن كل نازلة حتى يغلب على الظن ما تذكر البينة
اليه فان كان الحاكم امضى شهادة الشاهد وحكم بالفراق في حال عدالة الشاهد وقبل ظهور فسقه بطل الخلاف الذي قررناه وان كان
القاضي موقفا في الحكم مقتضي قبل الحكم على فسق الشاهد روينا وحلف المشهود عليه على نفي ما شهد به عليه [illegible] وينبغي في حكم المراة
فان كانت لا تعلم عن حالها المسألة اذا مع زوجها وان كانت ترى انه حرمها فضي عليها بالمقام معه ولا يأتيها الا كرهة فاذا
قضينا عليها بالتحريم فلا مرية انها تحل له بعد زوج وقد وقع في المذهب فيمن قال لزوجته انت طالق ابدا انها لا تحرم عليه لان بعد ان
قال لامرأته انت طالق ثلاثا لا تحل له لا بيقين ولا بسواد انها حلال له بعد زوج والمسائل في هذا الحصر لكثرتها وليست هذه المسألة بمنزلة
المسألة الواقعة في الموروثة فيمن قال لكل امرأة اتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق لا تلزمه لانه اجل لا ما عاشت فلانة تحته لا وان كانت
تحته فان نوى بقوله ما عاشت تحته فلا شيء عليه وان لم يذكر تحته فلا يتزوج لان يخشى العتقة هي كاعم وتذكر لان التعليق في الكلام
وأما هذا فنجى به بعد زوج فحكم على النفي وخروج عن سواء السبيل وتطرق ما بتفهيم اللفظ تحريمها لان واستمرار التحريم بقوله ما
عاشت الاخرى وهذا غير مفيد التحريم لتحريم نكاحها بعد زوجها واما لو نص على تحريمها بعد البينونة فقال انت علي حرام لان
او انت علي حرام ما عاشت فلانة فعن القاضي والمذهب انه لا يلزمه شيء وقد رأيت لابي محمد بن زرب رحمه الله فيه قال

وسئل عن حالف بالايمان انه على الحرام ما اذا كان لا هي اللغة ما سمعنا والله
فيسئل هل ينوي بذلك طلاقا فقال ان قال لا اعلم الحرام او ذكره وحلف على ذلك بالايمان المغلظة **فاجاب** يحنث بيمينه لا يوجب عليه
فكان من قول القائل الحرام لا يقتضي ابانة عصمة لانه يضيف التحريم الى الزوجة واذا وصفها به وما اراد بلفظ على شروع الزوجة تحته
واذا كان الحالف لا يجب عليه شيء في فتيا ما جرى لا يقضى عليه بشيء ولو قال [illegible] ظاهر الزوج وسلمنا ان اللفظ يحتمل ان تدخل فيه
الزوجة لم يكن عليه شيء لانه ذكر انه لم يرد الزوجة والنية بقلبه كافية في هذا لان المذهب ان لفظ التحريم اذا لم يفترن به كل شيء فيه
المحاشاة بالنية وانما اختلف اذا افترن به كل حلال بدون المطول وفي [illegible] فيه النية على ان ابا الحسن اللخمي قال وغير قال الزوج
علي حرام ولم يقل انت او قال الحلال حرام ولم يقل علي انه لا يلزمه شيء واصل المسألة في مختصر الوقار وما غير قال الزوجة [illegible]
انه لا يلزمه شيء اذا كان اصل كلامه بينا **وقال** ابن [illegible] ابو نصر وابو محمد المعنى والفرض مسألة التحريم التي ذكر ابو الحسن اللخمي في كتاب
ابن حبيب اذا قال على الحرام لم يكن عليه شيء قال ابو نصر الا ان يقصد زوجته [illegible] الله [illegible] ويقع [illegible] الحكم [illegible] بهذا
كله ولعله انما قصد الاستظهار وقد نزع القاضي ابو بكر بن العربي [illegible] الى الحال [illegible] اذا [illegible] ينتظر
اذا كان بالبينة تنفتح الحنث والخلاف في اصل المسألة معلوم [illegible] فيها راي [illegible] الاغضاء [illegible] الخلاف فيه
مقرر كتب على عجل والسلام الذي عليكم ورحمة الله [illegible] محمد بن عبد الرحمن [illegible] وفقه الله وكتب [illegible]

وسئل ابو اسحاق الشاطبي عن رجل قال لامرأته علي الطلاق ما تبقى لي في ملكي ثم قال بعد زمان انت علي حرام كظهر امي ولم يوقع
طلاقا الا [illegible] والفراق الزوجة **فاجاب** [illegible] انه لم يعد طلاقا بعد الظهار فوقع عليه حكم الظهار واذا طلقها فليكن الطلاق [illegible]
[illegible] فانما وقع اليمين المحلوف بها فبقي على حكم المشيئة وان وقع المحلوف عليه وهو الا تبقى له في ملكه فعلى ان
[illegible] اذا الصحيح في المذهب ان الطلقة البائنة [illegible] وهو لا يقع الا واحدة فيتوقع عليه [illegible] الرجعة فاذا
[illegible] [illegible] حتى يكفر كفارة الظهار ولا يلزمه بقوله انت علي حرام طلاق [illegible] بقوله كظهر امي [illegible]
ظهار [illegible] **كفارة** الظهار عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان لم يجد [illegible] شهرين متتابعين فان لم يقدر [illegible] ستين مسكينا
مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم **وسئل ابو عبد الله** [illegible] عن رجل حلف [illegible] بالطلاق
بلفظ [illegible] المرأة يتزوجها اذا كان [illegible] [illegible] [illegible]
وهو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] امرأة دون
منصبه **فاجاب** وقفت على السؤال اعلاه والحالف المذكور يلزمه الطلاق على المشهور في اول امرأة يتزوجها وان تزوج
دون منصبه [illegible] يلزمه فيها الطلاق ولا يلزمه الطلاق في امرأة يتزوجها بعدها او فرضت في الاولى لا تشبه منصبه او دون

منصبه

[illegible] لا تحل له امرأته لا بيقين ولا بسواد وبعد الكلاث

انت علي حرام ابدا او ما عاشت فلانة

[illegible] التحريم اذا لم تقترن به كل شيء فيه المحاشاة

[illegible] ولم ينو بالحرام الزوجة لا يلزمه شيء

[illegible] عليه الطلاق ما تبقى في ملكي ثم قال بعد زمان انت علي حرام

على كفارة الظهار

[illegible] حلف ان [illegible] [illegible]

[illegible] الطلاق في اول امرأة يتزوجها

منصبه والحالف عنه [illegible] بانه يحنث بالاقدام الا ان يتزوج على امرأته قبل المنفي لانه حتى يتزوج اولى تشبه
تشبيهه وتشبيه زوجته لان ذلك [illegible] ابن المواز وقد سبل [illegible] ابن القاسم [illegible] مثل قول المنفي وهذا اصله
في انه لا يبر الا بالاكثر وانه [illegible] [illegible] المنفي بخلاف هذه المسألة والسلام على من يقف عليه وكاتبه محمد بن [illegible] و
وسئل **فقيه** [illegible] **الاستاذ ابو سعيد بن لب** [illegible] صدور العلماء وعلم الفضلاء حفظه الله [illegible]
واوجب [illegible] [illegible] الفضل [illegible] في الجواب [illegible] رجل اوقع طلاقا على زوج له [illegible] قبل البناء بها [illegible]
لها [illegible] بالطلاق ثم [illegible] عشرين يوما وتوفي [illegible] [illegible] الطلاق [illegible] [illegible] على
المبارات [illegible] [illegible] زوجها المذكور [illegible] بالطلاق الا [illegible] [illegible] الطلاق او يثبت الطلاق
بالشاهد الواحد ولا تكون لها ميراث او هل تحلف على المبارات او [illegible] [illegible] **فاجاب** وقفت
[illegible] [illegible] [illegible] على المسألة [illegible] والواجب في ذلك ان يحلف الوارث [illegible] بشهادة الطلاق
باليمين على [illegible] الشاهد وان حلف [illegible] ميراث الزوجة وان نكل [illegible] الزوجة انها ما علمت [illegible] طلاقا او وفاته
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مذهب ابن القاسم [illegible] [illegible] مع الشاهد [illegible] الطلاق [illegible]
اليمين على هذا القول [illegible] الزوجة فتحلف او تنكل [illegible] الحكم [illegible] [illegible] ان يحلفوا [illegible] انها ما علمت على [illegible] الطلاق
وكذلك [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible] [illegible] **وسئل** عن رجل تزوج [illegible] [illegible] وار
وانقضى [illegible] الدخول [illegible] [illegible] [illegible] الزوجة [illegible] [illegible] [illegible] الزوج
[illegible] زوجة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] [illegible] في المسألة ان [illegible] [illegible] [illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible] الزوج والشهود ان
في الوارث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزوجة والزوجة [illegible] الشهود ان
بسبب ما وقع في [illegible] [illegible] [illegible] والشهادة فيه [illegible] [illegible] [illegible] على الزوج
كسوة مع [illegible] البناء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مع [illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزوج [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
كله ما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **فاجاب** وقفت على السؤال [illegible] والحكم في ذلك [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزوج بالكسوة [illegible]
على الزوج [illegible] [illegible] [illegible] الزوجة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بنفسه والشورة
ما هو [illegible] على قدر الحاجة [illegible] [illegible] [illegible] الزوج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحاجة وعلى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البناء
وان [illegible] العارية [illegible] [illegible] البناء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والعوائد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بالعارية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اختلف
الحال المشهود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جواب المسائل
المكتتبة والسلام على من يقف عليه وكاتبه [illegible] **وسئل** عمن اورد [illegible] [illegible] [illegible] الشورة معقومة بجملة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان شاء الله [illegible]

وحلف ان يتزوج على امرأته [illegible] [illegible]

وحالف زوجته ثم بعد عشرين يوما توفي ودست المبارات [illegible] [illegible] [illegible]

اذا برأت ما اورد بيتا بناء [illegible]

على قدر العوائد [illegible]

فأجاب يقبل تفسير الأب لما يفسر به ما يورد من بنات بنته وتفسير ما يعنيه للاشتراك بين البنت واختها وغيرها ومما
ما يفعله بعد التقويم بالمعرفة ان شاء اخذ فيه اشبالا وان شاء ابقاه للنظر فيه وليتطر فيه بعد ذلك ولا شئ له
في استحقاق ما يا فتح في زمان اخر وهذا كله اذا لم يعرف الا برات وان لم يكن هناك شاهد ولا قيام بالقرب فيه دون البنت
بجميع المورد مال البنت وملكها والسلام عليكم ومعظمكم جرج وأجاب عن مسألة تقتضي من الجواب الاول ببيت
نقل السؤال نصه سالت عما تقيد في هذا الكتاب من اعتراف والد الزوجة بالاعتراف به انه لها ولها حوائج التوت وغيرها
واجبنا بنحوه وذلك للبنت الزوجة المذكورة مالا وما لديها ومسفر لكي الحيازة فيها بسبب نقلها من الزوج بالاعتراف
المذكور وما عقد عليه وان كان الوالد قد امسك شيئا او الاملاك المعترف بها او بعض ذلك يسكن في استغلاله بعد خروج
الزوجة بنته الى دار زوجها وفعل الاب ما يجب بسبب ذلك لمنفعة بعد ظهور استغلاله وثبوته وملك البنت بغير القطاء
وانها لم تترك ذلك للوالد طائعة واجيب سنة من دون ملكها ام قبضها الى الان وانها على طلبها للوالد او لم تركته بلا
بيت لها بسبب وذلك فالحق لا تنبه يسقطا منه وكذا جرج وسئل عن رجل تصدق لزوجته ملكا واملاكه وابتغى
بعضه وفارق الرجل الزوجة المذكورة قبل البناء وتوفي ووقع متروكه ثم قام والد الزوجة يطلب ما يجب للبنت في الملك المسمى
داعيا ان الصداق قد طاع له ولم يحزه الا بعد موت المتحامل وقع تركته فأجاب اذا ثبتت الشهادة بالجملة على المتحامل في
عقد النكاح فقد وطأ الملك للزوجة على البنت المتصلة بغير افتقار الى حيازة على المعمول به والقول به وهو المشهور لا يبطل
حقها بسكوت والدها وتركه القيام بل يجب لها ما ذكر انما قيامه يجري بحق للاجنبي نفسه وطلاق الزوج لا ترجع مالك
الزوجة للغلة اي يحلف الاب هنا اليمين المعروف في الاستحقاق وانه ما باع على بنته محجورته ولا فوت بوجه من وجوه الفوت
ولا اخرجها عن ملكها بسبب ولا طاع الزوج على اشتغاطه وانه لباق على ملكها حتى الان والسلام على من يدري ذلكم معظمكم
جرج وسئل ابن لبابة عن امرأة لها اولاد ولها ارض فتصرفت ببعض ارضها على الولد الاصغر فقام الولد
يتصرف عليه يحلف للوالد انه بالطلاق الثلاث ان امضيت الصدقة لا [illegible] فأمضت الصدقة [illegible] ان وقفت لك بيتها [illegible] الصدقة
للولد وما متح الولد الحالف وخوافيه [illegible] انه يجتمع معها في بيتها [illegible] وتكلم ابوه في الزوجية فهل يحنث
الولد بكلام [illegible] ام لا يحنث الا بدخول البيت كما حلف [illegible] فأجاب ان كان نوى ان لا
يجامعها [illegible] حنث وان لم تكن له نية [illegible] فلا شئ عليه في كلامها ولا في مجامعتها ولا اجتماعه عليه
وسئل ابو صالح عن الذي حلف لامرأته ان لم تزد الثوب الذي [illegible] نحو ستة اشهر منذ حلف
فأجاب ان لم ترد اليمين بثلاثة ايام الى جمعة ايام فهو حانث [illegible] ولا ينفعه [illegible] ذلك الى بوقت
[illegible] وسئل ابن لبابة عن رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار [illegible] وكان
يسكن بكراء [illegible] صاحب الدار فأجاب بان قال [illegible] عليه [illegible] وسئل
عن رجل قالت له امرأته [illegible] وسئل عمن حلف بطلاق امرأته ان لا تبيع
غزلا [illegible]
فأجاب ان كانت [illegible] الحنث
الحنث وسئل عن الذي يطلب امرأته الجماع [illegible] فأجاب لا يفعل ما
طلبته المرأة [illegible]
ان تكون [illegible] وسئل عمن حلف بالطلاق لا يكلم فلانا [illegible]
ثم كلم بعضهم [illegible] فأجاب ان كان [illegible] وسئل
عن رجل [illegible] فأجاب يعتق [illegible]
وسئل عن رجل حلف لرجل بطلاق امرأته [illegible]

او امرأته

وليستحق له بعض ما ساق لزوجه

حلف لامه خلا بيتا على امه ان تصرفت على اخيه

وحلف لغيره ليعطه وهو يجهل [illegible]

حلف لامرأته ان لم ترد الثوب

وحلف لها ان خرجت فاخرجها صاحب الدار

وحلف لامرأته ان لم تبع غزلا [illegible]

وحلف لا يطلب وامرأته جماعا سنة

وحلف ان لا يكلم فلانا ثم حلف المحلوف عليه ايضا

وحلف لغيره [illegible]

٤٠

او امرأته لا يغتسل الا [illegible] فأجاب لا حنث عليه ان كان لم يرد في الكون الا [illegible] عليه بعد ان علم واحتج بما نذر ان لا تكون
له نية في يمينه [illegible] اصلا ولا يلبسه وان لم تكن له نية في مثل ما فعل فهو حانث على كل وجه وسئل عن رجل حلف بطلاق
زوجته لا تخرج من بيته بنته فاشتعل البيت نارا فخرجت فأجاب لا شئ عليه ولا يمين عليه في الدار ولا البيت التي تخرج اليه
وسئل ابن القاسم عمن قال لامرأته طلاق كل امرأة يتزوجها عليك البتة ثم اصطلح معها ثم حلف ان لا يتزوج عليها
الكذا وكذا فانت طالق البتة فأجاب بان قال [illegible] امرأته ان يطالع امرأته ويتركها حتى ينقضي الاجل فيقع
عليه الحنث حين يقع [illegible] ولا هو ليعلم الاثم يتزوجها بعد ان شاء وفرضت اليمين وصفقت ولو كانت اليمين
مبهمة [illegible] شاء شئ عليه وكانت اليمين مع عليه وسئل ابن لبابة عن رجل حلف لامرأته بالطلاق ثلاثا
البتة ان لا تدخل بيتا والدتها من علتها [illegible] فقال لا [illegible] فأجاب لها جميع حقها وهو كلفها من معا اوى
عنها باليمين الذي حلف وسئل عن رجل حلف على امه وعلى زوجته بالمشي الى مكة لا يدخلن ولا يجتمعن مع خالته [illegible]
ذات البيت ويسير في ماله ما يحمله الى مكة فأجاب انه يكفي كفارة باليمين وان كان له مال يحمله فعليه المشي
واتى بعض رجال واهل العلم [illegible] يقال له [illegible] فاعترض عبد الحكم وانا الحكم بعد انقضاء المجلس
[illegible] رجلا يقال له الجعفي [illegible] محمد بن عبد الحكم وهو يقول الجعفي [illegible] القاسم بن
[illegible] انه كانت عليه يمين بالمشي الى مكة [illegible] الحاج [illegible] بكفارة يمين وقاله ابو صالح عن عبد الحمد
وسئل عن رجل حلف على خادم له [illegible] المشي الى مكة فأجاب الحالف بالمشي الى مكة اذا حنث
في يمينه قال ابن القاسم عليه كفارة يمين بالله تعالى [illegible] عليه ولا شئ [illegible] عليه ومع ذلك فكذا في
محض المسوطة [illegible] وبالحج والصدقة وغيرها [illegible]
كالا [illegible] بانه يحنث ولا شئ عليه [illegible] يستحب له كفارة يمين على قول ابن القاسم المغيرة
واحدة وسئل عن رجل حلف لمتعلمه بعد كلام جرى بينهما [illegible] بالايمان اللازمة لا يترك [illegible] ان
ان قدرته هذا [illegible] فاستغيثا [illegible] وتفضلوا بالجواب فأجاب ان كان
الحالف المذكور بينه على يمينه [illegible] يقبل منه ما يدعيه والنية [illegible]
وانما اشتغاله الفرك بالنسيان والاكراه وان كان [illegible] مستغيثا في يمينه ولم [illegible] عليه فيلزمه [illegible] والنية
وليحلف يمينا بالله تعالى [illegible] وسئل عن قال لزوجته هي عليه حرام وقد سأل العلم [illegible]
قال [illegible] في المسألة اختلاف للعلماء رضوان الله عليهم هل يلزمه الثلاث او واحدة وهل ينوي في غير المدخول بها
دون غيرها او ينوي في الجميع [illegible] فتفضلوا بالجواب فيما يلزمه من الطلاق [illegible] المعضلات وازالة
المشكلات فأجاب وقفنا على السؤال اعلاه اما الزوج الطلاق فيما على الجملة ولا يسع خلافه وانما يبقى النظر في الزوج
الثلاث ومذهبنا مالك في الموطأ [illegible] في المدونة [illegible] في غير المدخول بها [illegible] هذا مشهور المذهب
لا على تزله اللخمي وابن بشير [illegible] طلاق المدخول بها [illegible] قال اللخمي اما بعد البناء فيلزمه الثلاث لا [illegible]
لا على القول [illegible] بالبتة وان لم يكن معها [illegible] اما المدخول بها [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] عليها من غير [illegible] فهي ثلاث في [illegible]
[illegible] بالتعويل على صحة [illegible] المدخول بها [illegible] الطلاق [illegible] الحصول
هناك [illegible] هذا كله [illegible] في اهل المذهب في الحرام [illegible] المدخول بها [illegible]
[illegible] والسلام عليكم وكاتبه [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] بعد ان [illegible] الزوجة [illegible] لها
[illegible] الثلاث [illegible] كلام اللخمي وابن بشير [illegible] الخلاف

حلف لا تخرج زوجته من بيته فاحترق البيت

والذي طلاق كل امرأة يتزوجها على زوجته ثم حلف ليتزوج

وحلف لامرأته لا تدخل بيت والدتها من علتها خاصة

وحلف على خادمه ما ينفق في ملكه ما يلزمه

وحلف لا يجتمع مع فلان طول ما يقرأ [illegible]

على انتفاء الفرك بالنسيان

في ذلك في اثر ذا الا فلع ومع تفرق هذا الكلام وظهور صحة ما جرى به عمل اهل المذهب في الجواب الا البنات بعد البناء ووجه ذلك انه
قصد غلظ الطلاق والتشكي وبث العصمة فلا وطء لجوابكم المعظم مع صاحب المسئلة فلله ما ادراكم وسهل على مقتضى الجواب
من ان لم قلتم لم تنكيك للمفتي بلا بينة بجوابكم مرتضيا وطاب السؤال بحالكم والسلام عليكم **فاجاب** ووقفنا على مكتوبكم وفي
مسالتكم الرجل عرضي بلفظه من انه لا يعي لنفسه قصدا ولا نوى شيئا وطلاقا ولا عين ولا تعرض بتبتيت لشيء هذا زعمه ولم يتم
ذلك في المسئلة زيادة على ما كتب لكم ولا انه قوا سلم نفسه لمقتضى لفظه وفرطهم مقتضى اللفظ والجواب السابق ولو انه
اراد الطلاق بقيد الواحدة لكان اللغو مورد ابا ثبات الطلقة المملكة وكان يتخلص بها ولا نعم المسئلة والخلاف اذا لم
ينو الثلاث ولا نص عليك بالجواب واياكم وتبيان الطرق ولا اذكر اذ قلنا لم ما حكاه الشيخ :. وذكر انه لم يصح ذلك فيه في
وانما حكاه لمرحلتهم بكل اعلم **وسئل** عن رجل طلبت منه زوجه ان [illegible] بحضور وليها فحلف لها بالايمان اللازمة لا
تخلف عتبة الدار الى العيد ولا الحزب [illegible] والعار **فاجاب** ان كانت المراة المذكورة انما خرجت بعد اليمين لغير حرج والا من [illegible]
يحنث في يمينه ولا شيء عليه وان كان خروجها لامر الشيخ [illegible] وكذلك ان كان لم يبلغ اليمين [illegible] ولا نواه في نفسه
فلا يلزمه في زوجته وعليه ثلاث كفارات ايمان بالله تعالى ويقع ثلاثين مسكينا لكل واحد منهم رطلا ونصف رطل من الخبز مع شيء
من ادام او رطلا وربع رطل [illegible] مع الادام التيسير **وسئل** عمن حلف بالايمان اللازمة على ما التزمه على ربيبة في كفالته صداق امها وقال
لامه الزم لها ما التزمه فهو وليتها بوصي **فاجاب** يحلف الحالف المذكور في يمينه بان تسقط عنه ابداء البنت ما التزمه من
اجراء النفقة والكسوة على البنت وسائر المؤن على ان تلتزم هي اجراء ذلك على بنتها من مالها تقبضه الخارج من منفعة زوجها
يكتب بذلك رسم في كتاب الصداق ويرجع حكم الترمه لاوليا به وذلك للام ان شاءت وان لم تلتزم [illegible] اذا لم يضع للبنت شيء
من فعلها الزوجية لا الاشتري ان رجلا اجنبيا لو التزم النفقة وما يطلب ولو الفرك سقطت بذلك نفقة الولد على ابيه لكونه صار
غنيا بذلك الالتزام طول مدته ويستحسن الحالف عن يمينه وعن مراده بقوله وشرط البنت والصداق لانه لفظ محتمل ولم اراد به ما يكتب
في الصداق فتح ذلك الالتزام [illegible] والحلف بكيفيته وان كان انما اراد به اسقاط ما رضي به وسكناها معه [illegible] في كتاب
الصداق مع ما تقدم ذكره ان لم فوا سقطت ما رضي به وذلك والتزمت هي اسكانها بنتها في موضع اخر سوى مسكنه من زوجها
زوجتهما [illegible] التمتع من زيارتها والدخول اليها متى احتاجت الى ذلك للقيام عليها والنظر في شانها ولا يبوت ولا بجبير الزوج في
بزوال المعنى الذي حلف عليه وهو التزام السكنى معه فالله يرجح **وسئل** عما يعم [illegible] والعوا **فاجاب** ان كان هذا الحالف
بالايمان كلها نوى اللزوم متى ابدو لما يلزمه اللازمة وفوقت فيها متى يقيم ساكنا مع المحلوف عليه بعد اليمين لوجوب الحبل
المباح في [illegible] السكنى لا ان يكون [illegible] ليسال عن يمينه وما يجب عليه فيها فلا حنث عليه في [illegible] الا اجل الشوال
وان كان الحالف لم يقصد اللزوم وانما ذكر [illegible] واللازمة لا تحلف بها كما يقصده بعض الحالفين بتلك اليمين [illegible] اليمين
ح بالايمان اللازمة التي فيها العرف المحلوف ولو كان في ذلك على ما اختاره جماعة من المتاخرين ان تلزم عند الحنث ثلاث كفارات ايمان بالله
تعالى لان الايمان الجارية ولا يلزمه الطلاق لان اللفظ ليس من الفاظ الطلاق وهو لم ينو [illegible] بقصد اللازم فهو [illegible]
الايمان كلها وانما هي يمين بالاشياء المعظمة [illegible] الطلاق [illegible] الشراع واذا [illegible] اللازمة ان كان انما حلف
للبلية [illegible] يحنث في الزوجية ولا يباح له ان يراجعها وتلك الطلقة وهو [illegible] مع ذلك [illegible] يتنوع حاله
مرج **وسئل** عمن حلف بالايمان تلزمه ما [illegible] مع زوجته ثم قال الطلاق والراجع [illegible] اليمين **فاجاب** لا يخلص
الحالف المذكور في يمينه ما ذكر الا ان تبغي ان يكون نوى اللزوم حكم اليمين لما بقيتا [illegible] الزوجة ما [illegible] بطلقة تملك
نفسها ويشفع حكم اليمين بعد ذلك اذا هو راجعها واما ان لم يكن قصد في يمينه ذلك فلا تخلصه الطلقة الواحدة وانما يخلصه
البتات فالله يرجح وفقه الله **وسئل** عن رجل حلف بالايمان اللازمة لا يسكن في هذا الموضع في هذا العام وعن انه غير عارف
بما يلزم في هذه اليمين من الطلاق وذكر انه لم يعلم انه يلزمه فيها الثلاث لما حلف به **فاجاب** وقفنا وطالعته [illegible]
ذكرتم وعلومها ونا على مكتوبكم والحكم في ذلك انه ان كان الحالف بالايمان اللازمة مستفتيا وزعم انه [illegible] الا اعتقاد ان ثلاث

اليمين

حلف لا تخلف زوجه عتبة الدار الى الحزب ولا وجه فخرجت لغير حاجة

ان يرجع عما التزمه على ربيبته في صداق امها في اجراء النفقة عليها وشرط الربيبة في الصداق ورضي بان تكون معه مع الزوجية بينه وبين امها وقالت الام التزمته

حلف ان يرجع بما التزمه لربيبته والنفقة عليها والتزمت امها ذلك

حلف بالايمان اللازمة لا يدخل منزلا مع زوجته

حلف بالايمان اللازمة لا اعتقاد انه لا يلزم فيها طلاق

اليمين لا يلزم فيها طلاق فلا يلزمه الطلاق :. قال ابن رشد في نوازله ان كان الحالف بالايمان اللازمة يرى ان الطلاق لا يلزمه بها في اي ان يكون قاشئا
يلزمه فيها فعلى هذا ان كان يعتقد ان لا يلزمه شيء من الطلاق تلزمه ما اعتقده من زيادة [illegible] شيئا والطلاق فيتقي ان تلزمه
ثلاث كفارات ايمان بالله تعالى ليلا يبقى اليمين معطلة وهو قصد الحالف وذلك هو المختار عند بعض المحققين في الايمان اللازمة بدون العرف
ان تلزمه ثلاث كفارات ايمان بالله وان شاء القاضي والمفتي استحلاف هذا الحالف على قصده في الايمان اللازمة وفيما يعنيه هو
حسن لو [illegible] ما يخالف العرف وقد استحلفوا المستفتي اذا ادعى نية تنافي اللفظ او يبعد تناولها اياها وهذا كله انما يحتاج
اليه مع الحنث في علمكم **وسئل** عمن حلف بيمين [illegible] بالله الذي لا اله الا هو ورب هذه القبلة وما يحل المسلمين يحرم عليه وكلما يتضمنه
ماله قبله [illegible] زوج [illegible] في صداق [illegible] وقطع ان حنث هذا الرجل ما هو الواجب عليه في ذلك وان اطلق [illegible]
الحي وطلقها الزوج [illegible] صداقها هل يلزمه في ذلك شيء ام لا **فاجاب** الرجل الحالف المذكور بالايمان يمينه تلك وعليه كفارة يمين
بالله تعالى في قوله بالله الذي لا اله الا هو ورب هذه القبلة [illegible] في قوله وما يحل المسلمين يحرم عليه طلاق البتات في زوجة المدخول
بها الا ان يدعي انه نوى ايقاع الطلاق [illegible] على ما يعلم المراة قبل بيمينه وان كان على يمينه بينة [illegible] الى القاسم [illegible]
عن غير واحد من اهل [illegible] شيئا اذا [illegible] الزوجة قبل [illegible] القاسم وان كانت عليه [illegible] وهو قول [illegible] مع
قيام البينة عليه ان يحلف بالله تعالى [illegible] يمينه ما سوى الزوجة وان كان مستفتيا دون بينة عليه ونوى في اليمين عليه مع البينة
منصوص عليه في رواية في العتبية اما اذا كان الحالف المذكور [illegible] يمينه وارادة [illegible] لتسقط عن زوجها ما انشات [illegible]
فلا يخلصه ذلك والحنث انه تسبب في الاسقاط [illegible] الا ان يكون [illegible] والعار [illegible] التبعية وفي
[illegible] الجمهور ولا حنث عليه مع هذا القصد اذ هو [illegible] ونسبته [illegible] بالاسقاط لهذا الحالف [illegible] في التخلص
وتبات الطلاق في زوجه [illegible] زوجه [illegible] ثم يراجع زوجه فيكون [illegible]
في غير عصمته [illegible] بعد المراجعة ولا شيء عليه كفارة يمين بالله تعالى [illegible] الحيلة [illegible]
طلقتان والسلام [illegible] **وسئل** عن رجل تشاجر مع [illegible] صنع له [illegible]
لم يحلف طالب الحق بايمان المسلمين تلزمه [illegible] على الحق [illegible]
مقوال [illegible] المحلوف عليه [illegible] مع الحالف هل يحنث بذلك ام لا [illegible] المحلوف عليه [illegible]
هل ينفع البراء ام لا [illegible] المحلوف عليه هل يحنث بذلك ام لا [illegible] الحالف [illegible] المحلوف عليه [illegible]
هل ينفع الابراء لا [illegible] **فاجاب** [illegible] الحكم [illegible] لا حنث على الحالف بالايمان المسلمين [illegible]
المحلوف عليه [illegible] الحالف [illegible] على شيء وذلك [illegible]
[illegible] وما هو [illegible] الحالف لا يبيع [illegible] **ومسئلة** [illegible]
عليه في العودة على مقتضى لفظه [illegible] حتى قطع ثم عاد [illegible]
قطع الشكني ثم عاد فلا حنث عليه قيل يكفيه اقل زمان كاليوم والليلة وقيل خمسة عشر يوما وقيل الشهر وذكر ذلك هنا **ومسئلة**
[illegible] لا حنث عليه [illegible] العرف [illegible] بالتنكير والفجر **ومسئلة** الاستقلال
[illegible] لا حنث عليه [illegible] على مقتضى لفظه [illegible] يمينه [illegible] غيرها والسلام عليكم
[illegible] **وسئل** عمن حلف بالايمان اللازمة [illegible] ارض زوجته [illegible] منع [illegible]
[illegible] زوج [illegible] الحالف [illegible] الشريك [illegible] الحالف [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] الحالف [illegible] عليه حنث [illegible]
[illegible] كله [illegible] الحنث [illegible] الزوجة معه [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] مرة [illegible]
وهل تكون [illegible] الحالف [illegible] الطلاق [illegible]

ما يلزم من حلف بالله الذي لا اله الا هو وما يحل المسلمين يحرم عليه

وارادة بر شرطه لتسقط مهرها عن زوجها الحالف

يمينه بنية وما هو قوله

ان يحلف بالله تعالى لغرضه بيمينه ما سوى الزوجة وان كان مستفتيا دون بينة عليه ونوى في اليمين عليه مع

عن صهره

اذا حلف [illegible] لا [illegible] تم [illegible]

وحلف لا يبيع [illegible] وباع ذلك الغير له

وحلف لا يحرث [illegible] في ارض زوجه اذا منعته ثم شاركه غيره في حرثها

والسلام عليكم والجواب اما مسئلة الحالف باللازمة ان لا يحضر عليه وتدرك ان الاظهر وان الظاهر وهذا اليمين انسحابها على عمل الارض
كله وان صرح الحالف عبارة بحرف المبالغة عن العمل كله فيتعلق بهذا يحنث باعمال الشيء ونحوه الا ان يظهر مخصوص العصبة ان
انصرف قصد الى الحرث مخصوص فان المعنى هذا ولانه ينظر الى ما بعده من قصد المباشرة فلا يحنث بحرث غيره وان كان باحرى بعد الحلف
على قصد او عن عموم قصد الى المباشرة وانتهاء لا ينتفع مالك الارض بارضه وهو جهته فيحنث بالحرث وبقبل
الغير باذنه او كرائه **ومسئلة** الحمل انما يعتبر فيها فقط امد الحمل بعد الطلاق واما وهو في العصمة ونفى الزوج
للولد وما فيه هذا ما ظهر تقييده فيما سالتم عنه والسلام عليكم ومعظم سيادتكم ورحمة الله **وسئل** عمن حلف
باللازمة على ربيبه ان لا يدخل دار سكناه بقاء امه في ملكه وكانت الدار التي في اعمار بينه وبين زوجته ام المحلوف عليه ثم انها انتقلت الى
دار اخرى وسكنتها هي وزوجها الحالف المذكور وطرد الربيب المحلوف عليه يدخل الدار المكترات فوجدت الحالف الذي لتنتقل عن
نيته وبما يقطع له يكون العمل شانه **والجواب** سالت الحالف فزعم انه انما حلف على تلك الدار الاولى فاستفسرته عن سبب
يمينه تلك الدار المعينة فلم يذكر شيئا فانظروا الى ما في ذلك فان اخوة الجنوا عنده وان ظهر سببا يخصها فلا حنث عليه في دخول
الربيب غيرها وان لم يظهر ذلك فلظاهر يقتضي الحنث اذ زعم انه اشار الى الدار والمقصود يقتضي ثبوت الحنث وقد افتى كثير من
من يراعات اللفظ بهذا نقضا عموم الحنث وافعلوا ذلك هنا يمينه على تعيين الدار **وسئل** عمن حلف باللازمة ان لا تبقى
امراته في ملكه ثم سيل بعد ذلك بايام فان قيل له سمعنا بانك حلفت ان تطلق زوجتك فقال نعم قيل له طلقها قال نعم وثبت ذلك
بقوله ثم توفي قبل طلاق الفتوى وكان معترا بعينها هل ترث ام لا وكانت الزوجة قد تزوجت بعد تمام اربعة اشهر وعشر وما تسع تحيض
اثناء ذلك الا بعد اذ كانت ترضع فرفعتها اوذ له بذلك ليتنظروا في نكاحها فما حكم بعد الميراث من ذلك وقلتم ان كان الطلاق له
طلاق السنة فقد بقيت في ملكه فان ترتب الحنث في العدة بسبب حنثه في اللازمة فكم انسان ان كان طلاق العادة فالميراث ايضا
ثم قلتم لا عليها وعدم الحيض لما الزوجة في مدة العدة لاجل العذر المذكور وذلك يشعر بما ظهر على انتقالها الى عدة الوفاة وفي
انتقالها الى عدة الوفاة مع الحكم على الطلاق بالتمليك يكل تقرير نظر لان ما لا وقع له فيم طلق زوجته بالثلاث في مرضه ثم مات
وهي في العدة لا تنتقل الى عدة الوفاة وكذلك هو المطلقة طلاقا بائنا غيره لا تنتقل الى عدة الوفاة فما اشكل علينا انتقال
تلك المراة الى عدة الوفاة مع عدم ميراثها حلة بسبب حمل الطلاق على التمليك فلكم الفضل في تامل ذلك والنظر في هذه القضية
والجواب النازلة معضلة وانما فصرت للعتيا فيها في العدة على انها عدة وفاة مختصة مفتحة والنازلة فارعة عنها
وبالنسبة الى العتيا التعرض للعدة في النازلة بخصوصها وقد ظهر لي ان ما ظهر بالحال التي فيها نظر اخر وذلك ان يتطلع الى ثبات
اعتزاله لزوجه بان كان يتردد اليها وهي ان منكرة للطلاق ونقول لا يدري بالذي وقع وامرها هو منكر او قد نص في العتبية على
عدم اعمال الشهادة بالطلاق اذا قامت الشهادة بعد موته يثبوت لا عتزال اليه مالك في نص الرواية ومادام لم ينكران
يزرابها عن نفسه واوجب لها الميراث ابن القاسم وهو رأيه وعليها عدة الوفاة فيجب لهذه المراة ميراثها ولا يعرض
لطاويها كان وعدتها وتزوجها وهكذا الحكم ان ثبت انه كان اعتزلها لا كن مع بقائها تحت انفاقه بحكم الزوجية ولخلف
يمينا انها ما علمت طلاقا وان ثبت الاعتزال الذي هو مظنة حصول الطلاق وثبتت الشهادة باللازمة على ذلك الوجه
المذكور فتثبت انيط اعتراف بانه طلق وكان اعتزاله اياها من هذا الوقت لا قبل ذلك لتحصيل الثقة باقترانه بالاعتراف
وبالنسبة للمواجب ان يعتزل الزوجة فان فرعت في هذه الموجبات اوجبت اعتدادا بالايجاب ثم بعض وكانت زوجة متوفى عنها
كما سبق وان الحجت لا ختياط عدتها ان يحقق الامر على البينونة على عدة الطلاق وعدم الميراث ويوم هذا الزوج يفسخ
النكاح بخلعة بوقفها عليه ميكون ما مضى لها من الحيض موجبا لبراءة عدتها من طلاق المتوفى ولا عليها في حصول الحيض
في حال الزوجية وانها عندي مجتوسة وليتركها هذا الزوج بعد الطلاق ونحتسب في نفسها بثلاث حيض ثم يتزوجها ان
شاء او لا يكون دخول الثاني دخولا في نكاح في عدة فيوجب التحريم المتابد لما فيه والاختلاف في الاحكام لا سيما وفي التحريم المتابد
بالنكاح في العدة ما فيه من الخلاف اربعة اقوال وعلقتها انها لا تحرم بالطلاق للاتصال الذي في هذه النازلة هو ان الرواية

المقدار

وحلف باللازمة على ربيبه ان لا يدخل دار سكناه بقاء امه في ملكه

وحلف ان لا تبقى زوجه في ملكه وطلقها وماتت في العدة

من طلق زوجه ثلاثا في مرضه ثم مات وهي في العدة

41

٤٢

المسائل التي فيها ان الحكم الذي معضور على ما اذا لم يعتزلوا موضع ذلك فترك على يعوث الاعتزال وحكم الاعتزال مطلوب
مع الاعتزال مع بيونه ولهذا يحلف ان لا تبقى له زوجة في ملكه فيحتمل ان يكون مراده ليطلقها ولم يبعثه ظاهر لفقه وهو الاظهر
عليها زمانا وهي في ملكه وعلى انه قصد العوام انما هو ان اليمين على ان يطلق وتقضيه بذلك هو اوامر بمقبول
لقصوره في العرف وعلى تقرير صحة هذا العقد فالزوج لم يطلق له طلاق موصوف ببينونة ولا بغيرها ولم يكن باعث بيد بيان
قبله الا الاعتراف المذكور فلعل الطلاق الواقع بطلاق الشيء والايمان بطلاق الحنث في اللازمة لا بالياس من البر لانه في على
سعة بوقفه متواهب مع اعتزاله المراة فلا يتحقق الحنث عليه الا بالموت وقد قالوا في الحنث المتحقق بالموت ان حكم الزوجية
باق الى الوفاة ولا طلاق بعد الموت وهذا على بعض الاقوال التي فيمن حلف بطلاق اثنتان ليطلق لا يتحقق عليه ويرث الميراث
في هذه النازلة في صورتنا لانه لا ميراث بشك فهذا ما ظهر في هذه النازلة المعضلة ومسئلة العتبية مع ان تقرير مختلف فيها
ليست متفق عليها فتركت اشكالات النازلة قاله فرج وفقه الله **وسئل** سيدي احمد القريب ابن سعيد رحمه الله
المسألة عن رجل وقع بينه وبين اخيه نزاع في جدار لا خيه المذكور يحلف وقال بلسان لا دخل وهو حرام على ان سكنها دار
لك ابدا فبينوا لنا الحكم في ذلك مثابين ما جورين **والجواب** لا يلزم هذا الحالف في غير زوجته وبنات الاعمام وهو ابنته والان زوجه
ويلزمه فيها ان سكن دار اخيه الثلاث ان كانت مدخولا بها ولا ينوي ولما لم تكن مدخولا بها نوى والله الموفق وكتب احمد الحسيني
وفقه الله **وسئل** عن رجل اشترى علة عصير نيز ليموز فقطع عليه الثمن فحلف وبرابعها لا قالة فاقاله بعد تقيبا ومشقة
يحلف باللازمة ان لا يشتري علة واطلق ان لا عصير ان الاشاه فحل يشتري ان ظاهرا سيط ويبقي فيها ما يستغل وبيعه بها او لا **والجواب**
ان الحالف اذا اشترى لا زرعها لا يحنث في يمينه لا سيما ان لم تكن لدخليته ان يقر بربيعه شيئا اما ولم يعذر الثمن اولا كنها عرفت له
بعد والله الموفق قاله احمد الحسيني وفقه الله **وسئل** عن رجل حلف لزوجه ان لا تمشي لدار فلان فمشت بغير اذنه
وشك الرجل عن اليمين فقال انه حلف ولا حق لا اوما كلها اليمين والايمان **والجواب** يلزم هذا الحالف باللازم في جميع الا
بان التي كان يعتاد الحلف بها ولا يقضي عليه والله الموفق قاله احمد الحسيني **وسئل** عن رجل حلف على زوجه ان لا تتبقى في
ملكه وذلك اليوم ولا يدري باي يمين حلف ولا تخوف في بينة شيخ ولم يطلق فاما افاق وغضبه فالت زوجه انه حلف بصوم
علام يلزمه ان لا تبقى في ملكه وذلك اليوم وتشهد موافقة لقول امها فهل يقبل زوجه ويلزمه ام لا **والجواب** ان لم يحط
لم يقبل بما اخبرته بدوام اته وبينه ونفي على شكه ام لا باللازم في الايمان التي كان يحلف بها عادة ولا يقضي عليه بذلك
قاله احمد الحسيني **وسئل** عن رجل حلف بالايمان اللازمة على الا يدخل عليه في مسئلة كانت بينهما ان قال لها لا امرانه لا يدخل له دارا
ولا يكون له فيها مخرجة المسئلة التي كانت بينهما من غير المحلوف عليه من المسئلة فيوما عليها وامر بها ولم يتكم بها
هل يعذر منه انه قالها ولم يخرجها ام لا وان ظهر منه اعترافها وافشاها حالا اوجب على الحالف بالايمان تلزمه **والجواب**
موافقة المحلوف عليه على المسئلة وامرانها فيلزم الحالف ما ينبت ان فعل ما حلف عليه ويلزمه في الايمان اللازمة ان
يحلف انه لم ينوبها الثلاث فاذا حلف طلق امرانه طلاقا فاملكا ثم ارتجعها ان شاء بولي وصداق والله الموفق **وسئل** عن رجل
حلف باللازمة ان لا يدخل على الفتة وكانت تسكن في دار لا اوجها ثم انتقلت منه لدار اخرى وتسكن دارها غيرها فدخل الرجل
الحالف الدار بعد انتقالها منها فهل يلزمه شيء بدخوله الدار واختلبت بينهما او لا **والجواب** لا يلزمه شيء والله الموفق
وسئل عن رجل شهد على نفسه ان زوجه مطلقة وهي عليه حرام لا تحل له وكان كلامه لذلك نسقا لا انه جبر طلقها
عطف التحريم بينوا لنا وجه الحكم **والجواب** قول هذا الرجل وهي عليه حرام وجب عليه الثلاث ولا ينوي ان كانت مدخولا بها
وسئل عن رجل قال الرجل انه تحرم عليه ان كنت قلت كلاما فيما تنكر المشرعية في رجل معين غير كذا او كذا ولا كان الكلام
فيه او اعيبا **والجواب** ان لم يثبت على هذا الرجل انه قال الكلام فيما انكر المشرعية في ذلك الرجل المخصوص فلا شيء عليه **وسئل**
عن رجل حلف باللازمة وحنث فيها ولم يقل الحالف ما يلزمه فيها هل هي عليه بمن يقع علمه بذلك او لا **والجواب** يحلف هذا
الحالف انه لم ينو باللازمة الثلاث فاذا حلف طلق امراته طلاقا فاملكا ثم ارتجعها ان شاء بولي وصداق قاله وكتبه احمد

ف
معمول

وقال ان تسكن دار فلان فهي الايمان اللازمة علي حرام
لا يكن مدة ... لا زوجته ولا سكن

ومن شك باي يمين حلف

ومن حلف انه لا يدخل دار صاحبه ان اوشاسرا

ومن حلف لا يدخل دارا فمن ثم خرجنا منها وسكنها غيره
هل يحنث اذا دخلها

ومن قال ان زوجه مطلقة وهي عليه حرام نسقا

Copyright King Saud University

الحنفي وسئل عمن جعل الحلي الداطوت وكان يتوهم انه مشترك بينه وبين اخته فحلف لاختها بالايمان اللازمة ان اصل
التوت ما تجمع منه ورقة الا ان يكون بجمعهم منهما معا ثم يعرف ذلك وظهر ثم ان اختا موجود مع اصل التوت ممنوعا فهل يلزمه في هذا
اليمين شيء ام لا فاجاب ان ثبت ان اصل التوت في ملكها اختا ممنوع لها وقيلها ان تجمع الورق ولا يلزم الحالف شيء والله
وكتبه احمد الحنفي وسئل عن رجل خالع زوجته وبرئ له منها على ان تبقى الزيادة التي تلد معه اربعة اشهر وبعد
الاربعة اشهر يلزمها منها ولا حضانة لها فيها وكان الرضاع لها منه شقيقتها تتقرب تام منها فلما انقضت الزيادة
الاربعة اشهر وبعد الاربعة اشهر تركها ايضا بعد ذلك مع امها عامين ونصف عام وكانت قد تزوجت بزوج اخر وكان الزوج
والد الزيادة يطلبها وهي تأبى للعوض شقيقتها بحول المدة المذكورة وكان يطلبها لامها ولا لغيرها فهل تجب عليه نفقة
الزيادة ام لا لانه كان يطلبها بالشرط الذي كان له على اخذها وبعد العامين فامتنعت جدة الزيادة تطلب نفقتها فهل لذلك الاجيرا
لنا اهل الحضانة للجدة او للام او للاب فاجاب ان كان الاب موسرا لزمته النفقة وانفق غير متبرع وثبتت النفقة بالبينة
العادلة وكان القاضي فرض فلهذا المنفق الرجوع على الاب في ماله بعد ان يحلف انه انما انفق ليرجع لا على وجه الحسبة واما
الحضانة فقد سقطت عن الجدة والام فيها فللاب طلب ذريته اي وفقنا بين وسئل عن رجل وهب لاولاده في حجره ملكا اراد
كذا ظهر له انه يطلب بالنفقة وكيف ربع نفقة عليهم ولذلك منذ تسعة اعوام فجعل له القاضي على ابن السبر في كل شهر
اربعة اشهر بمدة ابن وحج ودينار لابو اصرار نصف دينار والبقعة وعلى الاخ ايضا مقدارا معلوما والاول صنع قرب جدا الطلب
والبنت الواحدة سنة مضاها وزاد الاربعة اعوام ثم زاد العارض لهم زيادة ما في النفقة ولم يزد هو في العرض بقي الحال مستمرا
على ذلك الى ان توفي الرجل الواهب فهل يحاسب العرض على حسب ما فرضه العارض ويزاد وقد صار يزاد ام يعد سنة فهل يكون
العرض والحساب في الموضع الى قبة ام لا فاجاب تعيين العرض راجع الى اجتهاد العارض بحسب ما تقتضيه عادة و
البلد وحال الرجل المنفق وحال المنفق عليه ما قدر فيه وهو في سن ما تشتغل الاحسن الذي يوجب الزيادة على ما تقرر زيد بحسبه
الى ان يبلغ القدر الذي لا زيادة فيه وهو عشرة اعوام فيوقف عندها ولا يزاد عليه فعلى القاضي بالموضع وفقه الله ان
ينظر في القضية ويقرر فيها ما يقتضيه الحكم الشرعي والله الموفق بفضله وكتب احمد الحنفي وفقه الله وسئل عن رجل حلف
باللازمة لجميع انه ان تزوج امرأة بعينها وانه لا يدخل دار الحالف ولا يكلمه فتزوج الحفيد المحلوف عليها فبقي الحالف على انه
لا يكلمه ثم ان الحفيد المذكور المتزوج طلق زوجه المحلوف عليها واستفتى الفقيه ابا عمران فقال له قد طلقت المرأة المحلوف
عليها في كلمة واحدة وحل اه وجامع بعد ذلك الحالف اهله فهل الحالف مطلق لحنثه وتفتقر زوجه لعقد ام لا فاجاب
تزوج الحفيد للمرأة المحلوف عليها يوجب حنث الحالف ولا اثر للطلاق بعد ذلك فاذا جامع الحالف اهله كان ذلك رجعة الا استبراء
بثلاث حيض وكتبه احمد الحنفي وفقه الله وسئل الفقيه ابو عمرو بن منظور عمن وقع بينه وبين اخيه كلام فحلف في
بالايمان اللازمة بل تلزمه ان لا يدخل دار اخيه حتى يعلم ثم انه دخل دار اخيه قبل تمام العام فطلق زوجته وراجعها فهل
يدخل دار اخيه بعد مراجعة زوجته قبل تمام العام الذي حلف عليه ام لا فاجاب لهذا الرجل ان يراجع زوجته لان الطلاق
طلاق الحنث وسئل عمن حلف على دار امه بعد زينبا فطلع بعض فحلف بالايمان تلزمه ان لا يطلع دار امه زينبا ثم ان زوجة
الحالف ماتت وتزوج غيرها فهل يلزمه حنث ان طلع دار امه او بعد الزينب فبل ان يتزوج بطلق يلزمه شيء ام لا فاجاب
بان اليمين لا تتعلق الا على الزوجة التي في عصمته فاذا ماتت انحلت ولم يبق لها حكم في صحة الزوجة وهذا القدر كاف في الجواب
وسئل عمن تكلم مع زوجته فقال لها الحج وتحمد لحج الخنشر من اليوم الى عشرة ايام ثم انه جامعها قبل تمام العشرة
ايام فينشو الناس ما يكون في ذلك فاجاب هذه المرأة قد حرمت على الزوج وهل طلق عليه ثلاثا او واحدة في ذلك خلاف والمتاع
ان يتقلد القول بانه يفتي له اذا كان له الطلاق واحدة فلا بد ان تستبرئ بثلاث حيض كاملة وقع يكون ارتجاعها اياه فيها
دون اذن كان طلقها طلقة واحدة في العصمة وسئل عن رجل كان له اخ فتشاجر الاخ مع رجل اخر واراد ان يقتل الاخر فقام
الاخوة [illegible] من يرقيه بضرب الرجل الذي [illegible] هو الاخ فحلف عليهم وكان معه امه وكان اليمين بالايمان تلزمه ان لا يشتغل بموضع اخيه

جاعلا

وخالع زوجه على ان يبقى ما تلد عندها اربعة اشهر ولا حضانة لها بعدها

على اشهاد زيادة النفقة على الصغير عشرة اعوام

ومن حلف ان الحفيد لا يتزوج امرأة معينة فتزوجها ثم طلقها

ومن حلف لا يدخل دار اخيه عاما فدخلها قبله وطلق بائنا له ان يحك في وجه الورقة المسألة [illegible] عن الجواب

على ان اليمين تنحل بموت الزوجة ولا تتعدى لاخرى في عصمته

ومن حلف لاخيه لا رحل [illegible] وهو [illegible] بينهم

علوا منه شيئا واخذوا في سبيل مخروج ناس من القرية مردود ومعهم وكان رجوعهم على الاسر مطرودا ويعلمون انهم قالهم والاخ الحالف يقيم
ويبقى على تلك الحالة تسعة اشهر اعلى الحالف حنث قبل المدة مشو اخوه وامه بلا اذن فهل يلزمه في ذلك ام لا بالثلاث
تلزمه طلقة رجعية في زوجته حاملا وحملها نحو شهر ونصف او اقل وذلك كله مما لم يتكلم عن ذلك كله فاجاب وحلف باللازمة
وحنث فانه ان كان وارث الحمل يحلف بالجامع على انه ما يعلم ما يلزم وحلف باللازمة طلق طلقة واحدة ويجوز له زوجته
والحامل تجوز مراجعتها ما لم تكن قد كملت ستة اشهر فاذا كملت مدة الستة فلا تجوز مراجعتها لانها مريضة فهذا جواب
المسؤول عنه بحوله والله اقول ان في هذه المسألة بحول الله الجنون اعتقه فان طاعته في حال ناوحلف وطلق زوجته طلقة واحدة
واشكل عليه ان كان في حال مع زوجته بعد الحنث فلا بد والاستبراء عامله الله في المجتمع ذلك وسئل عن رجل متزوج وله اخ
كان الاخ فوطاها زوجته ثم اراد مراجعتها فحلف هذا الرجل المسؤول عنه جميع الايمان تلزمه بالايمان اللازمة ان راجع زوجته ويقرر
عليه فانه يقتله وتم مراده على انه حلف على الاطلاق دون تقييد له في زوجته فلا تستقبله ثم ان اخاه المذكور راجع زوجته وهو معه
في موضع واحد يحنث بقدر على [illegible] فهل يحنث هذا الرجل ام لا وهل ان ثبت عليه نص اليمين دون تفسير يقدره هل يحنث ام لا
ما ذكر [illegible] اليمين [illegible] فهل يحنث الحالف ام لا ثم ان هذا الرجل الحالف بعد وقوع يمينه هذه واتفق مع اخيه في موضع واحد
طلق زوجته الطلاق [illegible] واشتغلت له بجميع ماله قبله في صرافها وفي ذلك والتزمت ان تدفع له مع ذلك عددا معلوما من
الدنانير الجديدة الحسنية وعلى ذلك اوقع عليها طلقة واحدة جمع لها فيها الطلاق فهل [illegible] انه يثبت الخلع مع
وقوع الثلاث ام لا وهل ان حنث في يمينه المذكورة يكون قد لزمه الطلاق بالحنث قبل وقوع الخلع فيعلق عليه بذلك ام لا
لكون الخلع وقع بعدما لزمه الطلاق والحنث ومع هذا فان هذا الحالف المذكور قد يمكن ان تثبت المرأة انه كان يجتمع به
بالسماع الفاشي مما ثبت لها الامر بالبينة او بالسماع فهل تدفع في الخلع ام لا ومع هذا ابقاكم الله فاذا ثبت بعد وقوع اليمين اجتمع باخيه واجتماعه
فعل ذلك وطلق زوجته فرجعت [illegible] هذه النازلة فاجاب تاملت السؤال بحوله والموت [illegible] الخلع بعد
[illegible] الرجل حلف باللازمة على [illegible] فيه ووقع الطلاق بعد الحنث فقد كانت المرأة استحقت الصداق وقلنا بالحنث اما على
[illegible] دون شرط [illegible] مع اخيه في موضع واحد [illegible] ولا يكون الجبر على [illegible]
صحة القول بالحنث قبل الطلاق ووجب الصداق ويقع هذا مع ما ذكرنا [illegible] ان شاء الله [illegible]
ذكر [illegible] شهر شهوده [illegible] في الخلع [illegible] هذه المسألة في [illegible] هذا الرجل
الباب [illegible] شيخ شيوخنا ابو عبد الله القصار في مسألة تركيب فيها اقوال [illegible]
رحمه الله وكذلك [illegible] واقوال [illegible] جميع ما ذكر [illegible] على الحنث قبل الطلاق او بعده [illegible] السائل
[illegible] رسول الله [illegible] والسلام عليكم [illegible] ابو عمرو بن منظور وسئل الشيخ ابو عبد الله الحواتي عن رجل وقع بينه وبين
اخيه كلام فحلف بالايمان تلزمه ان لا يدخل دار اخيه حتى يعلم ثم انه دخل دار اخيه قبل تمام العام فطلق زوجته وراجعها فهل يدخل
دار اخيه بعد مراجعة زوجته قبل تمام العام الذي حلف عليه ام لا وسئل [illegible] الطلاق طلاق الحنث لان [illegible]
العلماء [illegible] الحنث [illegible] وسئل عمن طلبت جارته [illegible] زوجته [illegible] للرجل المذكور راجع زوجته [illegible]
وطلع [illegible] بعضها [illegible] زوجها [illegible] بعد هذا [illegible]
فاجاب ان لبستها المسؤول عنها [illegible] وسئل عمن حلف بالايمان كلها ولم يذكر
في يمينه لازمة ان [illegible] زوجه موضعا فهل يجب عليه [illegible] بعض الجيران [illegible] الموضع الذي عينه او لا يجب عليه طلاق لكونه
لم يعين لنفسه وانما قال الايمان كلها لازمة بهذا اللفظ فاجاب ان ما عدا اللازمة [illegible] الطلاق [illegible]
الايمان كلها ان [illegible] وسئل عن رجل كان [illegible] ثلاث كفارات [illegible]
مع رجل اخر فقال [illegible] فاجاب ان كان الرجل [illegible] مطلقة [illegible] الطلاق
فقال [illegible] المطلقة [illegible] العلماء [illegible] الطلاق [illegible] الرجعية [illegible]

على ان الحامل اذا بلغت ستة اشهر لا تجوز مراجعتها

على رجع على مخالعتها واختلعت منه بلا غ طلقها ثلاثا

انه قد قيل واختلع له على الطلاق مقيلا ثلاثا فهو [illegible] ووجه رجوع المطلقة عليه بالصداق بطلاقها ثلاثا [illegible] وحكم لها [illegible] ما ذكر يقع الحكم بالرجوع به

على ان الانسان لا يحنث الا [illegible] وتحمل اليمين [illegible] له مثله عن ابن منظور في الورقة التي قبل هذه

ومن حلف لا لبست زوجه حاجة لغيرها

ومن حلف بالايمان كلها ولم يذكر في اللزوم تعرض مثله ابن سراج وابن لبابة في 37 وفي 39

وقيل له طلق امرأتك فقال تركها الا المطلقة

ان فصل لا نشاء طلقة طلقة ثانية وان قصد الخبر لم يلزمه طلقة ثانية وقال لوان قال الزوجة اسقني الماء وقصد به الطلاق تعدد
وسئل عن رجل وقع بينه وبين زوجته كلام بسبب ان قال لها امشي للكرم وابت وذلك فحلف بالايمان تلزمه انه يبيع الكرم ومعه
كرمان اثنان وقال ان نيته كانت على بيع الكرم الذي لم يذكر المشي اليه فهل تنفعه نيته في ذلك ام لا وهل يجوز له ان يجني
عصيره ويبيعه بعد ذلك ام يبيعه الان **فاجاب** كلام لفظه انه يبيع الكرم الذي امتنعت الزوجة من المشي اليه ويجري معها الى
التزوج واليه فعلى هذا لا يجوز له عصيره بحيث عصيره وكانت له نية لو لم تشاركه الزوجة فان النية لا تراعى الا اذا لم تكن ثم مراعية
وسئل عمن حرم على نفسه زواج الارامل وهو الان يريد ان يتزوج بكرا فخاف ان كان متى عليها مرض ويعرضها غير عذرا ان
كان يجوز له البقاء معها ام لا **فاجاب** جاز البقاء معها لانها ليست فيه بارملة **وسئل غيره** عمن تزوج ارملة ثم وقع
بينهما في بعض الايام نزاع ومنازعة فقال لها في جملة كلامه كل ارملة بعدك علي حرام ثم توفيت عنه وتزوج بعدها بكرا ثم
توفيت هذه البكر وهل يجوز له ان يتزوج بعد هذه البكر ارملة ام لا بينوا لنا شافيا ماجورين مشكورين **فاجاب** تاملت
السؤال اعلاه والجواب وبالله التوفيق ان هذا الرجل قد حرم على نفسه الارامل ولم يخرج منهن الا التي كانت تحته فكلما تزوج
ارملة بعدها حرمت عليه **وسئل** عن رجل وقع بينه وبين اخيه كلام فحلف الا بالايمان تلزمه الا يبقى معه والكلام بينهما في الغابة
فاذا ان كان هذا الابن الحالف ويجمع عنه مع والده في الظاعة هل يحنث ام لا **فاجاب** لا حرج ان بقي الحالف ويدين ينوب بعمه وكيل
او اجير والواجب ان يتركه بعد جمعه فان نقصنا بنيته فيها واذا ابدا طلاع الزرع يلزم الابن حظه فيه وان خرج معه في ساعة
يحرم طلقة زوجته منه **وسئل** عن رجل كان يعمر مراة زوجته فوقع بينهما كلام فحلف بالايمان تلزمه الا يعمر فلانا ثم اشترى
منه كوما مع بعمركه هل يحنث ام لا **فاجاب** الحق ان يلزمه ذلك العداوة والفرق ولا يعمر الزوج بالكلية **وسئل الفقيه ابو عبد**
الله المشوري عن رجل تشاجر مع زوجته على املاك لها اقام الزوج المذكور لاخيه ان يجري فيها فكان لها محلفت الزوجة طامعة
العدوان حرمته اخو الزوج المذكور فتمسك به للغابر فحلف الزوج منهم علا بيمين اللازمة الا يتغير املاكها بعمارة ولا بالكلام ولا بد
املاكها مع الزوجية بينهما شيئا لا اصول ولا هو **فاجاب** وقفت على السؤال فوقه وان عمر الزوج املاك زوجته او اكل منها هو
او اضياف او امر بها فان الحنث يقع عليه ويلزمه في زوجته ثلاث تطليقات **وسئل الواني** هل يجوز للرجال ان يعزل عن زوجته
ام لا **فاجاب** لا يجوز للرجل ان يعزل عن زوجته بل هو مطلوب اذا انزل في تنزل هي ان لم يجعل لنقض ارتجالا منه ولا يستعجلها
فان كان العزل فعله فلا باس بين وقد اجاز بعض العلماء ان تجعل المراة وقاية في فرجها تمنع وصول الماء للولد وكذا اذا استقر
المني واما اذا استقر الماء في الرحم ومكث اربعين يوما فلا يجوز التعرض لاسقاطه ولو كان قد وهب قبلها فانها لا تقتل حتى
تلد واما قبل الاربعين فانه يقام عليها الحد ودعى المني بحبسه واما الرحم فقد جوز اسقاطه فلان **وفي اللخمي** لا يقام على
حامل من الزنى قبل ان تلد ولدها والجلد يخشى منه عليه وعليها كان وضعا فلا شيء بكر افترقا حتى تتعالى من نفاسها لان نفاسها
وان كانت ثيبا رجمت الا ان لا يوجد لولدها من يرضعه فيترك لفطامه وان تشهد على ام الولد الزنى فعدا اربعين يوما امرت ولم تقم
ولم ترجم حتى تتم لها ثلاثة اشهر من زنت فينتظر اما ان يحل او لا يبين حملها لا يمكن ان تكون حملت وان لم تحض لها اربعين يوما
جاز تعجيل حدها جلدا او رجما الا ان تكون ذات زوج فيسئل فان قال كنت استبرأتها فيها حدت او رجمت وان قال لم استبرئ فيم
ان يقوم يحفه في الماء الذي دفعه فيوقن لينتظر هل تحمل منه او لا او يستعمد معه فجدوا واجاز ابن القاسم في المروية اذا زنت من شهر
ان ترجم اذا نظرها النساء وقلن لا حمل بها ويستدل بالخبر انه صلى الله عليه وسلم اخبر انه يكون نطفة اربعين يوما واربعين علقة واربعين
مضغة ثم ينفخ فيه الروح وان كان كذلك الا مكره ان يكون في الشهر علقة ولا يجوز ان يعمل في الابتداء الى اسقاطه كما لا يجوز الا ان
تشرب ما تسقطه به **ابن العربي** للولد ثلاث احوال حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز وحال تعد فيه الرحم
على المني فلا يجوز للوصول التعرض له بالقطع والتوليد كما يفعله سفلة التجار في سقي الخدم عند استمساك الطمث الادوية التي ترخيه
فيسيل المني معه فينقطع الولادة والحالة الثالثة بعد انخلافه قبل ان ينفخ فيه الروح وهو اشد وهذا الذي النهي والتحريم له
وقد روي اثر ان السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة فيقول لا ادخل الجنة حتى يدخل ابواي فاذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف

وسئل

وحلف ان يبيع كرما امتنعت زوجه من المشي اليه وله غيره

وحرم على نفسه زواج الارامل

وحلف الا يعامله على بكر عليه وبعمله

وحلف الا يعمر فلان زوجه اذا اشترى منه

وحلف الا ياكل ولا يعمر اصول زوجه

هل يجوز للرجل ان يعزل عن زوجه وله ان يسقيها ... المولود ... ورقة

على باب الجنة

٤٣

وسئل بعض الشيوخ عن رجل وقع بينه وبين امه كلام فحلف بالايمان تلزمه لا تدخل امه داره وان دخلتها فانه يخرج عنها
فاستضعفها والدخول لدار ولدها ثم اشتد مرضها وكانت زوجة ابنها الحالف تمشي اليها في كل يوم في مرضها فيصعب المشي اليها
في كل يوم لانه سبقت لدار ابنها المذكور فافرحها ابنها وابت فباتت عند بعض الجيران ثم دخلت لدار ابنها عنده وبقيت
في دار ابنها حتى ماتت في ذلك المرض فما ترى يا سيدي في هذه القضية هل يلزمه شيء ام لا **فاجاب** ما ظهر ان هذا الحالف لا
يحنث لامه في مرضها ولا في البقاء بها وقد يحتج لها بهو ما ثبت وان كان قد وقع بعد دخولها فلا يراجع زوجته الا بعد
استبرائها بثلاث حيض **وسئل ابن** عن رجل حلف بالايمان اللازمة انه لا يدخل في دار امه فلان حيلة انه لا يعتق ولا يجري بها
في شيء من اشتغاله من كلام بعد الحلف بالايمان المذكورة وقد ما معه وعسر عليه شيء فشغلوا فلا يكون عليه على الرجل المذكور
مع زوجته **فاجاب** هذا الحالف بالايمان اللازمة قد حنث فيها وذلك يوجب عليه فراق الزوجة بالثلاث على ما جرى به الفتيا
بعض من غرناطة كالمرابطين وهو من سماعا ان ذلك هو الغالب على مقاصد الحالفين بها الا ان يكون الحالف بها مستفتيا يخبر
وقت يمينه ومن يشهد عليه بها وادعى انه نوى انه يلزمه الا طلقة واحدة اذا حنث والا يلزمه بها الطلاق فيوم ومواضع هذه
البينة في نفسه وقت حلفه فله نيته اوله تعلم يمينه بشهادة عليه ويحسن ان يحلف يمينا بالله تعالى انه نوى ان يلزمه بالحنث
طلاق اوانه نوى طلقة واحدة لا زيادة **وسئل** عن رجل كان يخفر فيلة رسمها لو الجبر ووضع البرية فيها دراع فاما في الجبر الذي
له قبيلة في ٢٥ قيمتها واجملها الى صاحبها ووضعها للبدو كان موسى منهم وان كان حينه واحد ووقعت في موضع وما كان يطلع
بها واعرف موضعها لحفاية ثم ان قال له الجبر الذي انه نوزنه فيقص منه ثلاثة ارطال فزعم في ذلك لا عتقاد التوفية
ثم انه لقيه لبيع القول فقال له مليح هو هذا زعمت ان الذراع الموضوعة هنا نقصت ثلاثة دراع والجبر ايضا فاما ...
مقالته كلامه فحلف بالايمان اللازمة لعز وجنبك ووضعتها البدو وما نقصت منه شيئا ثم رجع الى وان كان موضع الجنة المنسية
هنالك فاجتمعنا في المسئلة **فاجاب** وقفت على السؤال الملحق والظاهر في بساط الحالف انه فهم من كلام صاحبه انه
خونه واتهمه بان نقص حقه وبخسه فمقصود في يمينه يقتضي بساطه نفي ذلك عن نفسه فكانه انما حلف على انه
ما خان ولا بخس وهو في هذا القصد على ما علم حنث وهذا على اعمال البساط في الايمان وهو قول معتمد في المذهب وهي مسئلة
من ابتاع من رجل ثوبا في وقع التزام الحلف البايع منه بعد انه ما ابتاعه ثم طلبه البايع فقال وهبته البكر فاتهم فحلف بالطلاق
لقد وهبته لك فقال العلماء الى انه باع من اخ فقال الحالف ما حنثت اذ وهبت الا لحال الاخ وكان كلام لمن كثر الفتيه
بأخيه فقال التز الماجشون لا شيء عليه لان قصده ما الخلق ولا حبسه **وقفنا** هذه المسئلة في النوادر وتحميرها ومن تشبه
النازلة في معناها ومقصدها منهم على حكمه وهذا يتعين ان يكون الحالف انما حلف على مقتضى الامر في نفسه ما لو قصد في اشعار
... وعلمه ما كان عليه شيء اتفاقا قال في العتبية وهذا هو حكم ما في النازلة **وهو مراعات** البساط فانه البعد ايضا
ما رواه ابن نافع عن مالك في رجل طلع له كتاب يذكر حق فسال البينة تجديد الشهادة بالحق فنوا فعوا وكان في امحوه فانه كتمه
فحلف بالطلاق ما علم اين هو في بيته ثم وجد في بيته فقال لا شيء عليه وكانه ان اراد ما هو في بيته وقد علم وانه لم يكن
يكتمه ونحوه لابن القاسم في المجموعة فيمن اشترى ثوبا بدينار وو رابح فاراد بيعه مرابحة فما ستحلفه مبايعه على الذي حلف بالطلاق
لقد اخذه بدينار ونسي الربح فقال لا شيء عليه لان قصده انه لم يشتره باكثر من دينار الى امثال هذه المسائل وهي كثيرة ويتخرج
استخلاصه في النازلة بالله تعالى لعز منسوا الجنة وما كان يذكرها **وسئل** عن رجل غاب ببلاد الغرب وضعت زوجته عنها
بانه قد مات واجل شهرين تبيا عنها عليه وتزوجت الغير وهل بها منزعا من يحل لها النكاح معه ام لا **فاجاب** وقفت
على السؤال المكتتب بالعلو والحكم في ذلك ان نكاح الزوج الثاني معسوخ في الزوج الاول وجب استبراؤها من النكاح الثاني
لفساده ويكون استبراؤها بثلاث حيض ان كانت ممن تحيض والا فبثلاثة اشهر او بوضع حملها ان كانت حاملا وعند انقضاء
الاستبراء ترد الى زوجها الاول بدون كلام ارث وراجعة والحجب في المسئلة ادب على الزوجة وعلى زوجها الثاني لانهما معزوران ان لم يعلم
الشهادات بالموت وفرقان النكاح على الجهة فلو حبس الزوج وانا انظم فساده بعد حجب الحضور فهذا اشهرو وسئل

وحلف الا ينزل امه داره الى ان حضرت بدار ابنها فهل يحنث

واعتقد انه وفى دينه فحلف بالطلاق انه وفاه

وحلف لقد وضع ما عليه لصاحبه ثم تبين ان الا ... وضعه ...

وغاب وشهد بموته وتزوجت
زوجته ... ٣٤٤

الشيخ ابو عمران عن المراة ياتيها رجال عدول فيخبرونها بموت زوجها الغائب فتعتد وتتزوج ولم ترفع الى الامام هل يفسخ نكاحها
فقال لا يفسخ اذا كانت البينة عدلة تواطؤ على الصحة حتى يظهر خلاف ذلك وان لم تكن مع شهادتهم لم ترفع الى الحاكم ولها ان تتزوج فان اتاها
ظهرت حياة زوج المنعي لها عادت الى زوجها الاول على كل حال **وسئل ابن سراج** عن جماعة من الفرسان فقدوا في معترك القتال في النظر
والنظاري بارض قصة من عام ونصفا وثبت بالسماع الفاشي المستفيض على السنة اهل العدل وغيرهم انهم قتلوا واستشهدوا ولم يعرف منهم
الا اربعة لا غير وذلك الحركة لكثرة ورود العساكر الى ارض [illegible] ونواحيها وخروج الاسارى عن النصارى منهم كلهم يشهد بذلك ومنهم من يشهد
بعين التعيين بانه مات هنالك وذلك اشتهر بالسماع الفاشي المستفيض وانه لم يثبت حياة واحد منهم ولا سمع انه حي بوجه هو الذي يحمل
يجوز للقاضي ان يتزوجوا وتقسم اموالهم او لا تكون الشهادة في مثل هؤلاء الا بشهادة على التعيين بانه مات بالسماع الفاشي المذكور
المستفيض ومن تزوجت منهن [illegible] من الحاكم هل يفسخ نكاحها وينقض حكم الحاكم ام لا **فاجاب** الجواب وبالله التوفيق انه
ان ثبت فيمن فقد من المسلمين المسؤول عنهم اعلاه انه مات في المعترك متوجها للقتال [illegible] ان الحكم بموته وقسم ماله وتزوج
زوجته كما ذكر في السؤال صحيح سواء شهد فيه على التخصيص انه مات او شهر بالسماع المستفيض **وعن ابي القاسم** ابو عمران
القرابي الحاج في بعض الحقائق الواقعة بارض الاندلس بين المسلمين والكفار في رجل شهد فيه بالسماع الفاشي انه استشهد في تلك الوقعة
وثبت في رسمه اخر انه راى في العسكر انه يحكم بموته في تاريخ ثبوت موته على السماع وفي [illegible] ورثته الاحياء يومئذ ولا يحكم بموته الا
ولا يعمر كما يعمر المفقود ولا يبين لزوجته نفقة في ماله وهي كالمتوفى عنها زوجها **وذكر الحصيني** فيمن فقد في زمن الطاعون وفيمن توجه
الى بلد فيه طاعون انه يحمل امره على الموت فتعتد امراته ويقسم ماله قال وذكر بعض اصحابنا عن مالك ان الناس اصابهم سنة طاعون
مكة فشغل الوكلاء الرجل لا يسال [illegible] حتى يموت فمات في ذلك عالم وفقد ناس من خرج عليهم لم يثبت لهم حياة ولا موت فراى مالك ان
تقسم اموالهم ولا يضرب لهم اجل المفقود ولا يخفى ما في هذا بعضه ما [illegible] في هذه النازلة وبان على انه مبني على غلبة الظن وذلك مما صح به حكم
الحاكم فيه لا اعتراض معترض **وسئل العقباني** عن رجل قال عند امراته انها عليه [illegible] فقال انت علي حرام في هذه الليلة
وانت حرام كذلك هذه الليلة فهل يكون هذا التحريم ظهارا لانه لم يقصد الا الامتناع في تلك الليلة او يكون طلاقا بلفظ التحريم
تلزم فيه الثلاث **فاجاب** [illegible] زوجته في ليلة خاصة يستلزم سلب التحريم على الزمان كله كما لو قال لزوجته انت طالق اليوم خاصة
لزمه الطلاق حتى [illegible] وكذلك التحريم [illegible] يلزمه حتى تنكح زوجا غيره على المشهور من المذهب ان التحريم ثلاث فهذه المراة لا تحل
لهذا الزوج حتى تنكح زوجا غيره على المشهور من المذهب **وسئل ابن منظور** عن رجل عقد النكاح مع زوجة اجنبية [illegible]
[illegible] فتكلمنا معه [illegible] بكلام امرته فحلف بالايمان اللازمة ان يقربها [illegible] فيشق عليه [illegible] فامتنعت نفسه ووقع عليه
بسبب حنث طلقة فلما وقع له ذلك دخلته وساوس وافكار وقطع بباله ان بعض اصحابه قال له عندنا هذه لهذه المراة انها لا ترضى
بك وان [illegible] فقال له هي علي حرام ان تزوجتها او ذكر [illegible] بذلك ان [illegible] ما لزمه الطلاق المراة ان تزوجها وقطع ايضا بباله
لعله حلف يمينا بالايمان اللازمة على ان لا يركب [illegible] ثم ركب [illegible] وحنث في يمينه ولم يذكر هل حنث [illegible] قبل عقد نكاحه مع هذه المراة
او بعده وهو لما اعتراه من الافكار والوسواس [illegible] واضطراب [illegible] تكرر ذلك **فاجاب** الذي ظهر
لي والجواب ان هذا الرجل الذي حلف على امراته ان [illegible] فحلف الحالف عليه ان يفعله فتركه وعزم على الحنث وطلقت راجع ودخلته
وساوس وافكار وقطع بباله ما قطع انه قال هي عليه حرام يعني المراة المذكورة ان تزوجها وقطع بباله انه ربما انه حلف بالايمان اللازمة
لا ان ركب [illegible] ثم ركب وحنث ولم يذكر هل حنثه كان قبل عقد نكاحه مع هذه المراة او بعده **فقال ابو جعفر** والله الموفق
[illegible] انه لما علق التحريم عليها ان تزوجها وكان ذلك قبل عقد النكاح فالمشهور في المذهب وجوب الطلاق والقول به
وبان التحريم في هذه اللازمة يقضي فيه بواحدة ولمن اوجبه [illegible] وجرى به عندنا العمل فعلى هذا متى عقد هذا الرجل على هذه المراة حرمت
عليه وطلقت واحدة [illegible] نفسه بعد ذلك بالعزم على [illegible] ما علق عليه لم يصادف محلا للطلاق اذ كان مطلقا ولا راجعها
لا تخلو ان يكون دخل بها ام لا لانه لم يذكر في السؤال الا العقد خاصة فان لم يدخل بها فهذه الراجعة صحيحة لانها كانت مطلقة
بالتعليق ولم يصادف ما هي محلا للطلاق اولا ولم [illegible] ما فعل من المراجعة وهي من طلاق التعليق في الحقيقة وان كان

دخل

جماعة فقدوا في معركة ابن العريفي

وفيمن فقد في زمن طاعون او توجه الى بلد فيه طاعون

وعن بعض
من قال لامراته حرام هذه الليلة

حنث ودخلته وساوس

دخل بها فلا تخلو المراجعة ان تكون صحيحة وبين طلاقها التي اوقعه عليها عند تحنيثه نفسه زمان لم يجتمع بها وانقضاء عدتها
وفي امد لا [illegible] في مثلها المراجعة كذلك صحيحة وان كانت المراة ممن [illegible] فلا بد من الاستبراء [illegible] ان شاء الله وما فهم
بباله من انه حلف بالايمان اللازمة لا يركب [illegible] وركوبه قبل الزوجية او بعدها فظاهر السؤال ان اليمين كان قبل عقد النكاح
وكذلك اخر [illegible] السؤال [illegible] اليمين لا يلزمه فيها [illegible] انما تنعقد على من له زوجة نص على هذا شيوخ المذهب
[illegible] سراج [illegible] **وسئل الحفار** عن رجل قدمه ابوه شرط
على وصي وهو [illegible] المشرف فجعل [illegible] النظر على اولاد الصغار بحيث لا ينفع الوصي في امر من الامور الا [illegible] هذا الى
المشرف وما انفذ بيد الوصي دون المشرف مما لا يراه المشرف فهو مردود وكان هذا الاب انما رضي بهذا الوصي طمعا لكونه تحت
اشراف هذا المشرف والوصي لا اعتناء له بامر الشرع [illegible] وانما [illegible] شهوته وعقله مع انه لا يخرج عن [illegible] الناس والمشرف
[illegible] في الامور بالوجوه المشروعة وبسبب تفرق نظرهما [illegible] بينهما شرور كثيرة عن مخالفة العوائد الممنوعة شرعا وما اشبه
ذلك فبقي هذا المشرف زمانا [illegible] الى ان بلغ بعض المحاجير مبلغ النكاح فالتمس نكاحا لم يره المشرف الذي يعلم
[illegible] انه لم [illegible] التخلص ونفقة الاموال في المناكح فامتنع من التسليم فيه لهذا الوجه لا غير ثم انه تالف عليه هذا المحجور والم
المتزوج مع اهل بيت له وهددوا المشرف [illegible] وذكروه بالقتل وانواع المكاره حتى ادى الامر الى التسليم [illegible]
[illegible] كله وهو [illegible] مثل هذا [illegible] منه ومنعهم مما ينتقض على ان هذه العوائد [illegible] في [illegible] لاهل [illegible] الحق
في هذا الزمان غريب وهو عند اهل العوائد [illegible] مطلب [illegible] هذا المشرف هل له مخرج في الرجوع عن قبول الاشراف لكان بهذا
الكثير مع انهم لا يسمعون عنه [illegible] ما به الحكم على رغم انفه [illegible] صحيح [illegible] او يكلفهم البقاء
على ذلك الضرر والجفاء عليه منع **فاجاب** المشرف المذكور اذا اشار ابوه [illegible] على [illegible] الوصي ليكفه عن فعل ما لا يسوغ
وجعله في مال المحجور [illegible] وان [illegible] تركه الوصي [illegible] في المال التي الى نظره [illegible] ولا يخلصه الا رفع ذلك
الى القاضي فلما [illegible] هذا الوصي [illegible] ويقيم غيره [illegible] القاضي [illegible] على الوصي ولا يخلصه السكوت
[illegible] الوصي [illegible] الرفع القضية الى القاضي [illegible] عنه ما يلزمه [illegible] و
وسئل المواق عن رجل وقع بينه وبين زوجته كلام يحرج عليها [illegible] وقال الله يفتح لي ولك فسئل عن نيته
في قوله الله يفتح لي ولك [illegible] الطلاق [illegible] بذلك [illegible] الناس [illegible]
[illegible] ان فعل يلزمه في ذلك شيء ام لا **فاجاب** قول الزوج لزوجته الله يفتح لي ولك [illegible] الطلاق [illegible]
واذكر [illegible] النوازل [illegible] ان القاضي لا يحكم [illegible]
عليه حتى [illegible] **وسئل** عمن قال لزوجته انت علي حرام ما يلزمه في ذلك **فاجاب** اما
تحريم الزوجة فهو كناية عما ينويه او عما هو العرف [illegible] افتى في تحريم الزوجة بناء على المنقول عن مالك وهو مخطئ
لان ذلك [illegible] كالطلاق اليوم لا هو ثلاث ولا [illegible] مستقر [illegible] تحريم الزوجة مثله
[illegible] بالبينونة بطلقة واحدة لان [illegible] الثلاث [illegible] اعتبار [illegible] الرجل [illegible] انه حلف بالايمان اللازمة
انه لا يفعل [illegible]
وسئل الاليم عن مسئلة [illegible] وجوابه **فاجاب** وقفنا على السؤال المقيد [illegible] والجواب ان الطلقة الثانية التي
اوقع الرجل لا ارتجاع منها كانت طلقة بائنة [illegible] ارتجاع [illegible] والزوجة ان الطلاق بائن
وان ارتجعها بغير [illegible] وتستبرئ المراة [illegible] لمكان الشبهة واما
الطلقة الثالثة [illegible] على [illegible] الثانية وان [illegible] الثانية بشروطها [illegible] زوجته بالطلقة الثالثة [illegible]
[illegible] وان ثبت [illegible] الطلقة الثالثة انه غير مفتقر للطلاق [illegible] ولا معتقد
بقلبه [illegible] الثانية وارتجعها [illegible] الطلقة الخلعية [illegible] بالرجعة [illegible] الثالثة [illegible]

تنازع الوصي والمشرف وهي اخيرة الباب

في الخروج

ما يلزم من قال لزوجته الله يفتح لي ولك

ما يلزم من قال لزوجته انت علي حرام

من طلق وارتجع بدون صداق ولا ولي ولا اذن

لم يكن الثلاث نظرا في محل الماء الزوجة بالرواية ويكون وقع فيها ارتجاع صحيح وقال الامام ان وقع على اجنبية فيكون الفاصل على هذا عشر يعود
الثلاث ومعلى القاضي ان ينظر في هذه الجزئيات ويمضي الحكم على ما يجب عنك والسلام على من يقف عليه وكاتبه لا يبعد وفقه الله اهـ و
وسلك به سبيل هداه **وسئل الشيخ الاستاذ العالم ابو شعيبة وهو زليب** رحمه الله عن مسائل بعض السؤال
الحمد لله سيدي الذي لا الشيخ الابطر والابانة العلمية التي بها يقتدى وبانواره يهتدى اوجب الله جزيل فضله بالحق والحق برهانا
فضلا اسع عليكم بالطيب سلاما وازكاه والتمس منكم الجواب عن المسائل التي اذكرها **وهي رجل** ثنا درر زوجته وخرج الى الرباط
واشهد بطلاقه لما ابانه لغير زوجته فيا ننتظر لي بعد طلاقه هل هو رجعي او مملك مصرح طريقه فلقيه اخي فاشهد بطلاق
زوجته المذكورة ثم مضى الى رجل اخي ثالث فاشهد بطلاقها بعد اشهاده فقال له اولى لحقك بلغة العامة ذا عجمي مخلفة د
واذكر لها الطلاق بعد ايام اشهر على نفسه ان الطلاق الذي اوقعه على زوجته المذكورة كان سنيا وانه راجعها على سنن
ولا يلتفت الى كيفية الشهادة وبعد هو والشهود بالجهل ويعتبر مقتضى الالف واللام وقوله عنه اشهدا والثالثة الطلاق
الطلاق ولفظ مخلفة ويوقع بمقتضى صحيح الكلام العربي **وفي رجل** توفي وبيننا زوجته ولها منه اولاد وعليه لها صفوف في صداقها
ويعرفونها اشهد على نفسه انه باع لاولادها فيما يجب له في الميراث فيها واولاده ما لكوا امور انفسهم ثم بعد ذلك توفي فيبيع
متروكها بين صغيرهم وانفق كل واحد على ما فرض به ولم يا فهو هو شيئا وعاش بعد ذلك زمانا طويلا وكان لها اولاد اخرى زوجة اخرى توفيت
ايضا واشهد على نفسه انه باع لاولاد هذه فيما يجب له من متروكها كما فعل بالاولى ولم يزل الكل يا مرحفه عن ما كان منع او بعنه
ملك مقدور وكان صغيرا كتب له مقدار دهنه صرفته واخرجها عن يدها وانفقها بحكم وخلف هذا الرجل بعد وفاته دينه بعداد
ديون كانت عليه لا تاجر تشهوا اوش بدبيس كان فيما ذكر عنه انه اراد ما عليه ادا في حياته فما حيل له الموت وكان يقول ما ديون
التاجر ان تركنا بعض شيئا فيشاع عليه اوان الاولاد ادا ولم يقاموا اذا بعد ان اصبح يطلبون فهو قطع به هل الواجب على
ارباب الديون او لهم مقال في الصفقة ان اشتروا انها تخرج عن بيع المتصدقين فيها **وفي رجل** مات عليه اخوته لامه يطلبون فيه
ثم منهم فيا استظهر بما يقتضي انه حاسب انه اختبه على ما انفق عليها ومن صفتي بينة بيت في حضانة من والزمان
تحاصم زعم انه ينفق عليها ما اسقط عنها الطلب بثلثه والتزامه له عنها البائع ما عليها وانها وافقته على الانفاق د
وبين ثم امر يقتضي انه اشترى من امه دارا كانت لها بثمن اقتطعه مما التزمه عن صغير بنتها وبقي له عليها بعض واد عا القابض
عليه ان الانفاق على الابنة لم يكن ولا يعلم وافتح الابنة على ذلك وانه لم يبعها عليها شيئا ولا حضنها وان الام المذكورة
لم تزل مدارها الى ان توفيت فيها وقامت البينة بهذا كله هل يعمل بهذا التوليج والتغابن مقالا **وفي رجل** زوج ووقع في
صداقه من الشروط والحنفية نكتيا في الصدقات ما نصه وطاع الزوج ابو محمد عبد الله المذكور لزوجه المذكورة معها انه متى تزوج عليها
فالداخلة عليها حرام وان امرها بيدها في نص العقد ثم ان هذا الرجل تزوج امة ابنة عم له تولى هو طرفي العقد فيه وجعلها واصدقها
جميع ما يبقى على ملكه بعد ما كان اصدق الاولى مشاعا وجعل الاولى تبقى على ملكه شيئا لا الذي يجب عليه في اختيار على مطلبه وتلاوته بجهة
ما عقد على نفسه مع علمه به ونهي الناس اياه وتحاوله في الكل ام منع انه كتب كتابه بغير بلديه واشهر شهودا غير عارفين به وما الذي
يجب لهذه الزوجة وما الذي يجب عليها ان ثبت انه تزوج دخل بها او لا وهل في ذلك تعرض لفعل الحاكم تعيرونه ببعضها وما الذي
ان يقوم به ان يفعل ما يطلبه وهو يحتيد انه ان اخذه الاختلال بهذه الزوجة فان تركها وان خرج من الشقاق ولا يمنعه منها مانع وهل
عليها استبراء المتهمة بالدخول ان طلبت للنكاح **وفي رجل** توفي فقبضه حيثنة رفقاء من بلدية له فادين بينه الحج منزلنا طويلا ومع
رفقائه وشهدوا انهم تركوه بالحرم الشريف بيوم منى مريضا مرض البطن وفيه بسوا حياته ثم انه لما قضوا حجهم طلبوه بالموضع
الذي تركوه به فاعتنا العجوز الذي تركوه عندها تشهد انه كان هو عند التريح خافت ان يتغلل عليها بسببه ان ماتت في فقه من
وطرحته وفيه روح بالحرم يحينيا بعد انها ما به وشهد حجاج اخرون وغير حجاج انهم سمعوا سماعا فاشيا انه توفي من ذلك
المرض بعينه في تلك الوقت ما الذي يجب في زوجته وماله هل يجعل على حكم المفقود ويبقى ماله او يمضي حكم موته ويورث اذ فرقتنا بعمها
ما ذكر انه قد احتج مع شك الغيبة عنه السير الطويلة وكثر الحجاج من معارفه **وفي رجل** تزوج امراته وعاصبا من العاصب

من اشهد ثلاثة رجال بطلاق زوجه وقال الا
هي مخلفة ما يلزمه
تنبي

ان يتغال

بطلب

٤٢٦

٨٦

بطلب ميراثه فما استفهم الناظر على الاثنية من سوء امرها يقتضي ان المتوفى اشهد على نفسه انه استحق بيع الابنة من ثمن ابائها عليها
ما اوجب لها بالارث في امهاتي عروض شاعها ونحا شاؤو ونحو كل عروض منها واملاكه بمحاها وانه حتم لهما عنه لها ولدي المال وما كان بيده
وترتيب امر يقتضي ان الكرم فيه على وجه المشاطات وان الواجب لها من الخمسه يبقى لها في ماله وفيه ان ان بيعا لها فيقبضه منه وترتيب
اخر باشتراكه اصول الاثنية المذكورة بما لوهبته لها لوجه الله تعالى وترتيب بمعاوضة لها وعتق لما ذلك لها والنظر والشدة وقام
العاصب ان ان ما ذكره واستفعاله والمشتريات تبايع اصول الاثنية الموهوب منها وغيرها وتحاسب بالنفقة ولا يلتفت الى ما عقد
الاب على نفسه وذكر العاصب في الوقت صولة يعتنا بها ذمة مع ما علم والحجة هل له المحاسبة بالاصل العرض الذي كان فيه
اشهاد الاب وهل الاشهاد يقتضي الرسم الاول يقوم مقام الاشهاد بان الابنة لا تحاسب بنفقة لو كان لها مال العوض يسكن عنها دكان
مبلغ العظم يسير ما بين ضحي عندهم وهل ذلك سواء فيمن كان صغيرا في حجر الاب ومن كان عاقلا او قد ملك امر نفسه ولم يعارض بعد ذا امه
ولا استقل بنفسه في الخدمة معه ولم تذكر الامر في مطالبة الام من حياة الاب **فأجاب** عن جميعها الحمد لله والصلاة والسلام
على محمد رسول الله وفقنا الله واياكم وطالب التوفيق لكم ونبيح الى الصالحات طريقكم على مكتوبكم في المسائل التي في **اما الرجل** المشهد
بالطلاق مفرقا فيقتضي نصوص اهل المذهب ان يحرم عليه انه اراد طلقة واحدة اشهر بها ثلاث شهداء الا ان قوله للثالث اولى لحق
يحتج انها بائن ان اشهدها اخي مخلفة وان الطلاق الذي اكمل لها فان هذا الكلام يقتضي بقصد طلاق الثلاث وقد كان العوام يعني
ان الطلاق متعدد واما الاولى من الطلقات كانت ملكه ويحلف على قصد المملكة فان ترى عليه الاعتقاد بعد قول الاشهاد على
نفسه ان الطلاق الذي اوقعه سنيا فان كان بالبينة الرجعي فيتبع الارتداد ويلزمه الثلاث بخلاف كلامه كلمة لزوم الطلاق
البتات الكل فلولم يشتغل عن ان يقوله وتحرمها مخلفة واذكر لها الطلاق فاذا استفهم عن قصده بذلك وفسر شيئا فهي
لدعيه **واما الرجل** الذي خرج لاولاده عن جميع ميراثه في زوجته بعد وفاتها فان فعله صحيح نافذ ان كان فعله في صحته وجواز
امره وحوز واقبض كما ذكر في السؤال الاول ثم تبعه رجوع بشيء من ذلك الى ابنه وبقاء في اشتغاله واشتغاله الرواية فيقبض فيه بما يرجع
بعد عام وتاريخ التسليم فيه لاولاد فكانت للرجوع الى البيوت التسليم تا فيه وما رجع الى بعض في امله وذلك فيبطل فيه التسليم المذكور
ويقيم مراشا كان لا يفي تحت بين الرواية الاشكال ومثل العقار الذي رجع ولا ابنه وكان شيئا او توفي ومنه الى ابيه وطيء يحب بين
فان رجوعه وذلك البيع على ما وصلها غير قادح في التسليم لانه الناظر في امواله والقيم باموالهم ولا يبطل تصرفه فيه بالاستقلال
لصرفتنا ان طوعا لا نتوقى لنفيسه فيه حكم عنه لما من على القول الصحيح واذا صح التسليم فلا رجوع عليه بصداق الزوجة
المتوفاة لانه لم يكن لتجيبها ما وجب له ويتيقن ذمته عام جعل على ان ما كان عليه وعيد الزوجة داخل في التسليم بمقتضى العرف
والعادة فيتبع اهل الديون بما يتبع ديونهم من التركة دون الاولاد المسلم لهم **واما الرجل** الذي قام عليه اخوته للام يطلبون
ميراثهم منها ولا استظهر عليهم بما ذكر من الرسم باشهاد الام بان اشهدت بعد ذلك في صحتها وجواز امرها انها قبضت منه
ولزم لها في حياتها وحضنها بالانفاق وبعد وفاتها في تركتها على المشهور والمعول به كما يحلف فيه بالاقربين بعد الوفاة
والتركة بيد المتصف ان لم ياتقل بصيغة فتكون البينة على صحة اصل الحق على ما اشار اليه ابن رشد في البيان وبه الاخرون بعض
من القضاة على ما يجب ولا ميادات بالاقرار لئن لها اعترف به الا القيام البينة على ان ذلك لم يكن وانها اشهدت على النفي
فيما اعترف به هي شهوته لان الدار المحتج في بعض الدين بسبب الاستقلال فينظر فيه فان خرج في عقد الشراء معرفة شهود
القبض الناجز كما يجب في التشهير او اعتراف المتعاقدين به على القول الصحيح في الشراء فيها ورجوعها بعد ذلك الى يده واستغلالها
واستغلالها غير معتبر وان لم يذكر في عقد الشراء فنقول لا تنالح في الدار وثبت بالبينة تمسكنا بها في الدار وقت التصبير وبعد ذلك
ودون خروج عنها يعني ذلك بدار الاشتياخ اشتغال بالتزم على بطلان التصبير والا فلا على صحته واذا بطل رجع الطالب بالثمن وتتبع
المشتري التركة بالمعد المقتطع في الدار ويعد يمينه على صحة اصل الحق كما سبق **واما مسألة** من الداخلة على زوجه
اذا هو شروح عليها في السؤال فيعصمكم الاختلاف بين الفقهاء ما قرانه حتم انه طلاق انكاح و في المذهب في ذلك ثلاثة اقوال
احدها اللزوم اذا اصل النكاح وانما تحرم بالعقد عليها بعد حصوله وهذا هو المشهور من مذهب المالكية و الثاني ان

باب
من اشهد بطلاق زوجه ثلاث شهداء وقال اولى
هي مخلفة

من سلم لاولاده في ميراثه من زوجته وعليه ديون

من قام عليه اخوته بميراثهم فاستظهر برسم الام
على نفقته

من تزوج الداخلة على زوجه وما فيها والخلاف

ان ذلك لا يلزم وان له ان يتزوج ولا يلزمه طلاق ولا شيء وهو قول المغيرة المخزومي وكان ابو عمر حلف على امه بتلك الحرة وافتى بعض الشيوخ وهو مذهب الشافعية لقوله عليه السلام لا طلاق قبل نكاح والثالث انه يلزمه ذلك ابتداء ويفسخ قبل الدخول وبعده لا يفسخ قاله ابن القاسم في العتبية اذ كتب اليه صاحب الشرطة في رجل تزوج امرأة حلف بطلاقها ان تزوجها فتزوجها هل يفسخ فكتب اليه لا تفسخه وقد اجاز ابن المسيب وقد قال سعيد بن المسيب نعم والشعبي عنه **وقد روى** ابن وهب والمخزومي عن مالك انه يجوز ذلك ابتداء وقاله ابن عبد الحكم في النظائر ذلك والظاهر بذلك الرجل الذي الحنث المشكلة انه يفسخ ما فيها وارادها فرجعتها فلو كان ذلك مما يجعل له وقد حكم من قضى بذلك فلا يحل للحاكم وظيفته المنع على المشهور وعلى ما غلب على الناس في هذه البلاد العمل به يجوز لكم ولا يتبعهم مع قوة الحجة وشيوع الخلاف فان يعاقب على ذلك بل يحال بينه وبين امرأته منه وكذا اذا حنث وقد قال بعض القضاة في بلدنا بالجواز ذلك بعد وقوعه ومضى اناه ذلك معه وشاهدته لان العمل الغالب مرى بتصحيح النكاح في الطلاق الملتزم على حسبه قبل الدخول وبعده ولا يلزم العزم ان كان دخول اولا ويلحق دخول ولا اعز وابه ولا عتق **واما مسئلة** المشهور بشهادة السماع الفاشي بموضع كذا في تاريخ كذا معنى صحيحة والشهادة فيها عاملة واحكام الوصايات كلها نافذة وقد عمل اهل الوثائق وثيقة بثبوت الموت بالسماع الفاشي في البلاد البعيدة **واما مسئلة البشر مع العاصي** فيقول العاصي فيها بمحاسبة البشر بالنفقة مرجوع بالشهادة ان على نفسه بان ترتب عليه لبنته وبانها تحته لها بالرجل من قبيل هبة وبالشهادة لها بالطاعة له بسبب هبة وقد نص علماء المذهب على ان الشهادة المسجونة بالحق للمسجون عليها وهبة له وقبله مسقط للمحاسبة بنفقته في حيازته وبعد وفاته وكان اهل على بينة فادعى في الشوال ان ابو العتق وقد يسمى ان اسباب القابض له في امحكو عليها واثباتها ويثبت في سقوط الحظ الذي الخاسبة بالنفقة بالسبب المذكور كون المسجون عليه في وقت الطلب صغيرا او كبيرا قائما بنفسه او بالقيام مع ابيه وهذا انتهى الغرض في المسائل المكتتبة والحمد لله والصلاة على من يقف عليهم وكانهم مرجع ورحمة الله وبركاته **وسئل ابن رشد** عمن عقد الطلقة ثلاثا وينحل فعلها واحتج وربما وجد فيهم في دعاوى واحد بروايته البنان والكاتب فهل يجعل هذا الفعل وهل يوجب الخالع الشهود فيه ذلك وما تقول فيمن سال ان عزل عن زوجته قبل الاجل فقال العمل في ذلك قال انه طلقها ثلاثا وشهد عليه اخر يقول انه قال لمن كانت الزوجة الايمان تلزمه ان كنت لي بزوجة ابدا هل تلفق الشهادة ثابتا وما ادى وهل هذا اللفظ يعرف تحليل **فاجاب** بان المطلقة ثلاثا لا تحل له الا بعد زوج وهو مما اجمع عليه فقهاء الامصار والكاتب في الطلقة والمعنى بذلك جاهل قليل العلم والمعرفة ضعيف الدين معلوم انه لا يسوغ له باجماع العلماء اذ ليس من اهل الاجتهاد فيخالف به فقهاء الامصار ما لا قول الشافعي والحنفي والعلماء بين من رضى تقليده علماء وفيه والتبع عن الفتيم براية والواجب تعليه على اليه ادب وكانت جرحة تسقط شهادته وامامته **واما مسئلة** الحلف اما امرأته وفيه مختلفة الشهادة لا تلفق الشاهدين بانه ترتب قد حلف على تكذيبه كل منهما ويبقي زوجته واما من يكتنا مراجعة المطلقة ويصير الحالة لا بالواجب التفريق بينهما ويؤدبون كلهم والشهود ان علموا انه عزر بجهل فيسقط الادب **وسئل** عمن قول ابن شهاب في ارنادة الايمان بالطلاق منها فيمن شهد عليه واحد بثلاث والاخر بالكتيرة الى اخر جواب فذهبت منه نسخة تطليقتين وفي نسخة اخرى بالتكثير والاخرى ثلاث ذهبت منه بالكثير **فاجاب** ما وقع من اختلاف النسخ لا تاثير فيها بما الحكم والواجب على القول بالتعليق وقوع طلقتين كما ذكره من رواية ابن القاسم ومذهبه فلان ما تحلها في غيرها سواء ارتفت الشهادات او اختلفت في التواريخ او اتفقوا من ذلك لقوله على مذهب وبلغها انه لو فصلت شهادته في نفس اليوم لقبلتها في الطلاق بانقراضه وبطلان الشاذ دليل على بطلان الاول وابطل لان العدة انكون الا من يوم الحكم ولو اتفق شاهدان على تاريخ واحد وجب ان تكون العدة منه فيما ذكر اللخمي في تبصرته والعدة بيران يكون شاهدا ثلاث متاخر تاريخه على شهادة الشاهدين او منفردا عليهما او على احدهما لتفسير لعدم ضبط وكذا قوله اذا ادعى في التواريخ هل يلزمه طلقتان او ثلاث لان الزائد على الاكثر من باب الشك في الطلاق غلبه ما يحاسب اذ لا اختلاف في ان الطلاق على المنكر بالشك وانما الخلاف هل يحكم به اذا اقر به على نفسه قال ابن رشد ووقع في مستوجبة لحيى بن اسحاق عن مالك وقال ابن انه انت طالق ثلاثا البتة لا تستغفر **وسئل** عمن قال كل امرأة اتزوج بغير طيبة نفس طالق والاب يحمل حلفها بها واحتج او اشترطه

نحو

A6

ولم تحو ثلاثين على حال وتزوج امرأة ممن يصلح ثم طلقها واحتج ثم راجعها ثم اعتزلها منذ اربعة اعوام تحول بينه وبينها ولم يمسها ولا واطا ولا يقدم الطلاق حاط بيمينه ام لا وما يلزمه منه وهل يلزمه ما امر به فيها من الطلاق في ذلكما ما الاول اثرتهما راجعها **فاجاب** لا يلزمه ما امرته فيها من الطلاق انها بائنة منه بالطلاق الاول لانه يتبين ابدا ان حلف بطلقتها ففي قبله ان يخرجها من طلقته وتزوجها بغير حلها ومن جهة ما يشكر بها بعض طلبة وانما انه شك ان يكون حلف بطلقتها او بالكثر فلا اعتبار بالتورع عن العقد بعد الحلف اذ ليس على يقين والدليل على التواعد **وسئل** عن العرف من قول الرجال تروحنا فلانة من طالقها وبين ان قيس فلان شفيعه كما يعز استحقات ان الشفعة **فاجاب** بان الطلاق فيه حق لثبوت الحاليين لا مر منهم اشغالها اذا اعطى موجبه والشفعة حق الله ولذلك الرضى والرجوع ما لم يلزم بعد الوجوب **وسئل** عمن غاب عنها زوجها في الحج اكثر من ثلاثة اعوام وقامت بعدم النفقة فشهد لها جماعة عدلة بمغيبه وانها كانت ما انفقت مذ وفترت منذ اشهر كثيرة وانه لم يبق لها شيء تنفق على نفسها ولا يعرفون لزوجها لا فيه تعدى واثبت هذا وطلب الطلاق فطلقها فطلقت الطلاق وقضي بها شهر محلف بالجامع بان يجب به الحلف ثم طلقت نفسها واعتدت وتزوجت وبقيت مع الزوج اشهرا محلفتها جاءت بعد ولك بيسمة ذكرت ان زوجها الغائب انقام حجة فيمنها ستة اشهر وقيل ونحوها وانهم كانوا يعرفون ذلك اشهر ولو لاتهم جهلوا ان الانقام تنقام النفقة فوقف الحاكم الزوج من نكاح امرأة ويقيم لدى ان فمطاليه الحاكم بينهما وبين هذا الزوج الثاني واذا افترقا هل ترجع لعصمة الاول بعد الاستبراء وتلزم المحجة وينفق عليها منه ثم تقوم بعد قرابتها في دعوى النفقة ثانية وكيف ان شهدت لا بينته عادلة انها الحجة المذكورة بيد الاول التي قطع بها ابهم المغيب هل ينقض الحكم ويفسخ نكاح الثاني ام لا **فاجاب** الحكم الواقع بالطلاق جائز ولا يرجع الشهود عن شهادتهم ويعزرون بالاعتراف ولا يؤخرون ولا تسقط شهادتهم فيما يستقبل هذا قول مالك **وفي المدونة** وغيرها ان الحاكم لا يرد بعد نفوذه برجوع الشهود عن شهادتهم في الطلاق ولا في العتاق ولا بالمال ويغرمون ما اتلفوا بشهادتهم في العتق والمال وسواء شهدوا بالانقطاع الى حكم بها او نحوها ان النكاح لا يفسخ والحكم لا ينقض **وسئل ابن زيد** عن امرأة اشكل امر ابيها هل هو حي او ميت كيف تزوج وهي بكر **فاجاب** يعقد مثل نكاح اليتيمة يزوجها المفتي بعد الاستئمار وثبوت الشهادة في الفقه كما يفعل في الايتام لانه اجل مختلف فيه بين في الصحيح منه **وسئل** عمن حلف بالطلاق ما اذا الاطلاق ام فلان يبنى ابداه **فاجاب** لا يحنث على نية **وقال ابو الحسن القابسي** هو حانث لانه يريد غير **وسئل ابو سعيد بن القابسي** عمن شك هل طلق ام لا قبل ان يتزوجها وهو تزوجها **فاجاب** لا شيء عليه ان تزوجها انه شك هل نوى ام لا والصواب عندي في الطلاق بالقلب انه لا شيء عليه في التي يوقعه طلاق ام الحكم ان تزوجها افتقر نيته ولا اشتراك التلفظ في الطلاق قبل الملك في التي يقع والشك في ذلك ضعيف والطلاق بالنية لغو قاله القاضي اسماعيل واحتج بظاهر القرآن لقوله وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ففرق معا لعلم السمع والنية علم خاصة ومنه قوله قد سمع الله قول التي تجادلك الاية **واجاب الشيوخ** اذا اعتقد الطلاق بقلبه لزمه **اللخمي** التزاما في الطلاق بالقلب والعتق بالنية انه **وسئل الشيوخ** عمن قال رجل بين تكلمت في فلان يعني وكذب فانكر حانثا عليه بالطلاق انه لم يقل ذلك فالحنث وقد قلت بعض القول وجاء مستفتيا وكيف لو كان بيمينه بالثلاث **فاجاب** ان كان يخاف من قد كذبت خوفا ولا شك فيه ونيته له انه يخاف العقوبة فذلك لا يحنث اذا دفع عن نفسه تلك العقوبة **وسئل** عمن قال كل ما يشتري على نفسه حرام هل تدخل فيه زوجته او ما يدخل بعد يمينه ام لا ومن حلف بالطلاق ثلاثا لا تزوج امرأة في حيته امه حتى توفيت ثم اضطر الى التزوج وخاف العنت ولم يجد ما يتعفف به الا بحرامة تطيب على نفسه او وجد تسود له وخاف من الولد معها ابن حال العقب لا بنيه في البنات والشائل لم يرى امة وامه حية **فاجاب** مسئلة من قال كل ما يشتري على نفسه حرام لا شيء عليه فيها ويباح له ذلك وهو افتى على مذهب الحنابلة واما هذا الذي في مسئلة فليس بعزرهم في المسئلة الواجبة للامة لا يحب عليه فلعله ولو كانت حرا ما يعني كل العموم وان كانت لا تفحيه فليس بعذره **وسئل** عمن اراد جماع زوجته فامتنعت فقال لها بارك الله لكم في نفسك ولم تكن له نية في الحكم في ذلك وقع ام نيته به مثل ذلك هل اراد طلاقا فقال لها ما اردته ولا قصدت اليه **فاجاب** اذا لم يكن للناس عادة في مثل هذا في الطلاق عليه وان كانت لهم عادة ما الفرق بينه

ان الحاكم لا يحكم بغير المشهور

ونحو ما

شهادة السماع بالموت بموته

شهد لبنته ما يعني لها في الورثة عليه

في المطلقة ثلاثا قبل زوج وما فيها

لو اخذ عليها

شاهدين بانه طلق امرأته وما يلزم القائل لذلك

شهد عليه ثلاث شهود واحد بالثلاث والثاني بالكثير

من قال لامرأته اذا تزوجت بغير طيبة نفس طالق

على العرف في تعليق الطلاق والشفعة

وطلقت نفسها لغيبة زوجها وعدم النفقة من زوجها رجع الشهود وتزوج من شهد

على نكاح البكر اليتيمة او الحي او الميت او غاب كيف

هل يحنث من حلف انه لا طلاق الا طلاق يبنى ابدا

عن شك هل طلق بقلبه ام لا هل يلزمه

هل يحنث من حلف ما تكلم في شيء ثم ... منه وتكلم

من قال كل ما يشتري حرام هل تدخل فيه الزوجة

من حلف لا تزوج امرأة ما دامت امه حية

وامتنعت عليه زوجته فقال لها بارك الله فيك

سئل هذا عليه فعلوا عليها وسئل عمن قال لامرأته امري بيدك فقالت هو كذلك ثلاثا فيسأل عن مراده فقال ما نويت الا
فاجاب يلزمه الثلاث وسئل عمن تشاجر مع زوجته فقال لها امرك بيدك فخرجت من الدار واخرجت متاعها فقال لها اليوم ا
او بعد ثم بعد ايام سئل الزوج عن مراده فقال ما اردت الا طلقة واحدة هل يقبل منه ام لا فاجاب انه يحلف اذا قضت بالاكثر من
واحدة وله ما قضت وسئل عمن لاعب امرأته فلما اراد جماعها قالت انا عليك حرام مثل الحوت فقال لها انت علي حرام
مثل [illegible] وطئ مستقبلا وقال الرجل اردت [illegible] تحريم جماعها في تلك الليلة خاصة فاجاب يحنث التحريم تلك الليلة
وسئل عمن قال لزوجته الايمان كلها تلزمه [illegible] الطلاق لا طلقتك الا ان تشتري الحوت فاجاب لا شيء عليه وقال
ابن عرفة فيها نظر يجري على مذهب ابن القاسم انه لا ينفعه الاستثناء [illegible] فقالت له [illegible] فقال [illegible] الكلام
فقالت لما [illegible] عنها فقال لها هي عليه والله حرام وهو ينوي بها الزنى [illegible] حرام [illegible] بيتها زناها حرام
فاجاب يحلف [illegible] انه ما قصد بقوله هي حرام الا معصية [illegible] فعلتها ويحلف بيمينه ويبرأ انه وسئل
عمن قال لزوجته الايمان كلها تلزمه [illegible] الطلاق لا طلقتك الا ان يشاء [illegible] فاجاب لا شيء عليه وقال ابن عرفة فيها نظر
يجري على مذهب ابن القاسم انه لا ينفعه الاستثناء ويتنجز اما المحلوف عليه وهو ايقاع الطلاق او الحنث في الايمان اللازمة في كل ما
فيها الا الطلاق وعلى مذهب ابن الماجشون لا يلزمه شيء لانه عنده ينفع الاستثناء ولعل مذهبه فيها كذلك والله اعلم وسئل عن رجل
بينه وبين زوجته كلام فحلف بالايمان اللازمة لا دخلت دار ابيك حتى تطلبها نفسي فقالت له زوجته انا حلفت لا دخلت دار ابي حتى
تنقض حلفك [illegible] ان الزوج [illegible] وسكن وهو في دار صهره المحلوف عليها فحلف بالايمان اللازمة ان نزلت من هذه
الدار حتى ترحل [illegible] زوجته فيها المحلوف [illegible] فقيل له انت حلفت لا ترحل حتى تطلب فقال انا حلفت حتى تطلبها نفسي وقد
كانت وافترقت منه زوجته [illegible] قبل الرحول ثم دخلت عليه قبل خروجه فهل ينفعه هذا ام لا وهل القول قوله في الغاية
حتى تطلبها نفسه ام لا وما تصنع في يمينه فاجاب ان كان [illegible] العدة وما جرى فيه فقد بانت منه وكان [illegible] القول
قوله ان الغاية حتى تطلبها نفسه وله ان يحلها بنكاح جديد بلغت سنة اشهر او اكثر او اقل فهذا هو الذي افتى به وهو
[illegible] القول انها اذا بلغت سنة اشهر فهي [illegible] ليس بصحيح وسئل عمن حلف بالايمان اللازمة لا اكل
هذا الخبز بنفسي حتى اكل بعضه فاجاب يلزمه فيها الثلاث [illegible] هذا السؤال [illegible] عليه ان [illegible]
[illegible] اكله وهو [illegible] عليه وسئل عمن [illegible] زوجته فقال الخبز [illegible] ولم تكن له نية في طلاق ولا غيره
فاجاب هذا [illegible] الطلاق حتى يريد به الطلاق لانه يجري على السنة الناس [illegible]
[illegible] في السؤال [illegible] هل اراد به الطلاق ام لا وهذا ينبغي ان يحتاط فيه فان اراد [illegible]
واحدة ولو لا [illegible] ان يريد به [illegible] ان تاخذ صداقك [illegible] وسئل عمن غاضبته زوجته فحلف
بطلاقها ليشغلن سرها وليغيظنها وهو يعلم ان [illegible] والغيرة مما يغيظها فهل [illegible] ويبر ام لا فاجاب
اذا علم انه يغيظها بذلك فعله ويبر به وسئل عمن حلف لزوجته لا دخلت الدار [illegible] على سطحها هل يحنث ام لا
فاجاب بانه يحنث بطلوعها فوق السطح [illegible] مثل مسالة [illegible] المسالة في الاعتكاف والجمعة
والعيد [illegible] في الايمان والحدود [illegible] وسئل [illegible] حلف [illegible] حمله
لا [illegible] زوجها [illegible] فاجاب لا رجوع له في حمله فقيل [illegible] الطلاق [illegible] وسئل
ابو محمد عمن حلف لا اقام بهذا البلد [illegible] السنة [illegible] فاجاب هو
حانث باقامته [illegible]
[illegible]
وقيل خمسة عشر يوما وسئل عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا [illegible] فاجاب الذي [illegible]
وسئل عمن قال لزوجته انت طالق [illegible] فاجاب [illegible] طالقة واحدة [illegible]

وقال لزوجته امري بيدي فطلقت ثلاثا

وقال لزوجته هي مثل [illegible] تلك الليلة

انظر هذا السؤال وجوابه في التي بعدها

على الاستثناء في [illegible] وما قيل فيه

[illegible] لزوجته لا دخلت دار ابيك حتى تطلبها نفسي

[illegible] هذا الخبز [illegible]

[illegible] ولم تكن له نية

حلف ليشغلن سر زوجته وليغيظنها

حلف لزوجته لا دخلت الدار [illegible] على السطح

حلف [illegible] زوجها من نفد

وحلف لا اقام في هذا البلد [illegible] السنة فاقام

وقال انت طالق ثلاثا [illegible] بامرأة

ويسئل ويمينه [illegible] وسئل [illegible] التونسي بانه [illegible] فان اراد لا طلقتك [illegible] بر به وان اراد الاكثر
حنث [illegible] وان لم تكن له نية حمل على ارادة الثلاث فان كان [illegible] وان طلق ثلاثا [illegible] كقوله
انت طالق ثلاثا لا طلقتك ثلاثا فلا يبر به الا الثلاث وسئل ابو عمران عمن حلف ليبيعن سلعة بثمنها فاعطي فيها
الخمس ثم [illegible] على يمينه واراد ان يبيعها لجار له بذلك رجاء ان يردها عليه [illegible] فاجاب لا يبيعها [illegible]
ذكرت لانه مواطأة منه ولا يبيعها الا [illegible] واما ان اعطي فيها [illegible] فيه ويشتري
حتى تبلغ قيمتها او تقارب وان يمينه على الثمن المعتاد [illegible] لا يلزمه بيعها بنقص ثمنها اذ ليس [illegible] مثل
ان يكون [illegible] في ملكه [illegible] فقيل [illegible] المسالة في [illegible] المدونة اذا
حلف ليحجن [illegible] حتى [illegible] لجميع [illegible] وسئل ابو محمد عمن
حلف لا يبيع سلعة وقيل ما اشتراها الا لنفسه ثم قال انما اشتراها لفلان المحلوف عليه [illegible] فاجاب يحنث
[illegible] البيع الا ان يثبت [illegible] انه اشتراها لفلان فلا بيع بينه وبينه فيفسخ البيع ولا حنث عليه قلت تامل [illegible] المدونة
وهذا [illegible] ابن عرفة وسئل عمن قال لزوجته كل يوم رايتك عيني فانت طالق هل يتكرر عليه الطلاق ام لا فاجاب
لا يطلق عليه الا واحدة الا ان ينوي بذلك [illegible] ابدا وافتى بعض اشياخنا فيمن قال لزوجته انت طالق
ما دامت النخلة تلوي الثمرة [illegible] عليه ابدا [illegible] وسئل الشيخ ابو بكر [illegible] عمن قال لامرأته ان لم تفعلي
كذا فانت طالق [illegible] ولم يجب [illegible] الشيخ ابو محمد [illegible] الطلاق عليه
ابن محرز وهذا صحيح وسئل عبد الحميد عمن تكلم مع امرأته [illegible] تفعله ويقول [illegible] ان لم
تفعلي هذا ولا تعودي اليه [illegible] ولا ينوي بذلك طلاقا [illegible]
[illegible] عليه في ذلك شيء ام لا فاجاب لا يلزمه بذلك طلاق الا ان ينوي به [illegible] الكلام وسئل
عن امرأة تشكت من زوجها انه قد حنث فيها بالثلاث ثم [illegible] زوجها [illegible] فاشارت [illegible]
[illegible] او اشهد عليه [illegible] عمران [illegible] لو كان الشاهد عليه [illegible]
ام ما ذا تصنع فاجاب [illegible] الزوج والزوج [illegible] والطلاق [illegible] زوجته
وسئل اللخمي عمن شهد عليه شاهدان انه طلق زوجته ثلاثا وهو غائب فحكم عليه بشهادتهما [illegible]
ام لا وقد سمع ان ابا حفص العطار يذكر ان ابا عمران [illegible] بخلاف الصواب عند العطار [illegible] العطار [illegible]
[illegible] وان ابا عمران قال [illegible] وكان العطار [illegible] عن ابي عمران [illegible] كيف تتزوج [illegible]
فقال [illegible] ان الشهود كانوا [illegible] للمشهود عليه [illegible] ان فيها
فاجاب قد تقدم الخلاف في المسالة [illegible] ان يوقف [illegible] معروف وانما [illegible] ذلك عند
[illegible] فيسمع ما ياتي به [illegible] القول انه لا يسمع منه [illegible] الرواية [illegible] زوجته [illegible]
عنها سنة ولم [illegible] منه نفقة [illegible] نفقة [illegible] بنفسها [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] وسئل عمن جرى بينه وبين زوجته [illegible] فقال لها الزوج عند
ذلك [illegible] يخرج عنها [illegible] ولا نية له فيها [illegible] او الاكثر [illegible]
الطلاق بيمينه [illegible] وهو مستفت فاجاب كونه مستفت
ولا نية له [illegible] حمل على الطلاق وهو المشهور [illegible] هل يحمل على واحدة او الثلاث
الثلاث والمشهور المعروف انه ثلاث [illegible] حرام ثلاث [illegible]
لم ينو [illegible] فاجاب ابو الطيب [illegible]
ما يعتبر فيه [illegible]

اذا بيع ما حلف على بيعه لمن يتهم ان يرده على البائع

وحلف لا يبيع سلعة وقال ما اشتراها الا لنفسه

وقال لزوجته كل يوم رايتك عيني فانت طالق

وقال لزوجته انت طالق ما دامت النخلة تلوي

وقال ان لم تفعلي كذا فلست لي بامرأة

وقال انا بريء منك ابدا ان تفعلي هذا ولا تعودي

[illegible] انه حنث

وشهد عليه انه طلق زوجه ثلاثا وهو غائب

وادعى ان يمينه خرجت بغير قصد

وقال [illegible] او ما يعتبر فيه حرام [illegible]

عليه حرام من اراد هذا او حلف بذبح موضع فذا استحق فيه ارادته في ذلك لزمه في المراة التي عنى من الجمير لانه يغرمها ماله ولا ما يشترح بعد ذلك
واما ما يسعى على نفسه حرام وبانت عليه وَاجاب الشيوخ عن قوله عيني وعينك حرام اذا اراد انها عليه حرام وانا بيعين الاداد
واما الفلاة تندع ان كان باخ عادة وَسُئِل السعة عمن تشاجر مع زوجته فقال لها نعلتك دائل الى ان ابك وتحنيب القطع والاكول
الى بولد فيلغ والربع وذلك مجلف بالحلال عليه حرام لا اكلت الطعام الا عبوا ما فعي بعد موته بجميع ذكر زوجة الحالف ان تنحل زوجة
المحلوف على طعامه جات ابيها بالمرار برفيق وانصرا الكلب ذلك الرفيق بجاء الحالف فاخبر به بذلك وهو ممن يعتد فيها وانشعل في هذا
الكلام فاعترت زوجته بالطلاق وحلف ان ينتج معك في هذه الشقة غيره فاخبر نشوة انها معلقا معها ونبع تلك الشقة
وكيف لو انكرت اذ اتة ذلك واقرت به وهو لم يجعل بينه ولم يشهد بعد عدول ولا نشوة والجيران فاجاب اذا وقع لذا القاطع بغير امر
بان فيها ان شكا وغلب لمن استحق لذا المطارفة واجاب اللخمي في نحو هذا السؤال لو كان يعتزل عن زوجته لا يقربها ان
كان ثابتا بيمينه بالثلاث وان لم يثبت بواحدة اشهر على رجعتها فان صرفه اخذ بالاصوط وان كذب فلا تقع رجعته وَسُئِل ابن محرز
عمن قال الطل ما انه اثث في طال الا كتبه بامراة فهل الحالة بعده اليه بالاستبراء فاجاب اذا طلقها طلقة فانه ينزل ذلك بيسلم
ويمينه ومن تجمعها ان احبا وتبقى معه على طلقتين وَسُئِل الزناتي عمن قال لزوجته انت طالق ولم ينطق بالقاف فاجاب بان
قال القصر على الخلافة في الطلاق بالنية وَسُئِل ابو القاسم الغبريني عمن قال لامراته انا ابعثك الى ابيك يثنى بكر فقال الرجل يا باكاش
بها الى ابيها فانعاكم نحسن عمتن تنهامعي ما يلزمه فاجاب اذا لم يقصد بقوله ذلك انها به طالق فلا شيء عليه ومن بانت به عصمته
وان اراد انها به طالق فهي به طالق وَسُئِل عمن اقر لزوجته بانها زنت وطلبنا التوبة فنجانا وزعمها على انها لا تعود فيفي مر د
ووقع بينهما كلام فقال لها لو كان يخرج ما كلمتني فقالت له ما تخرج ما علا ملكك به فقال تحوّزه الكلام فقالت له اما امسكتنا عنها بقال
لها والله هي حرام وهو ينوي به الزنا الذي زنت انها حرام حتى بنيته ان زناها حرام فاجاب يحلف الرجل الجامع انه ما قصد
بقوله هي عليه حرام الا معصيته والمعاصي فعلتها وتخلى يمينه ويبرأ منها وَسُئِل عمن حلف لزوجته بالطلاق الثلاث ان يضرب
لذي عصمته فلو وقع عليها طلقة واحدة على غير مراد فيعتل بشيء هذا ومن تجمعها منها ام ما ذا يجب عليه في ذلك فاجاب ان
كان ما اوقع عليها الطلقة الواحدة على غير مراد هو الذي حلف عليه ونواه ونص بيمينه ولا بينة عليه لزمه مستغنيا فقرر في
يمينه ولا حنث عليه وان كان لم تكن له نية حمل عليه في عرف اهل الطلاق فغرضت فيها بطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وَسُئِل عمن قال لاخي الزوجة ان تركتها ما افتك على مقر طليتها فقال اخو الزوجة تركتها بالمالح الروح بالانصراف فقال له الاخ ان
كنت تركتها محرمها فقال هي حرام ان لم تطلقنه بعلى حق هل يلزمه الطلاق وترجع الزوجة عليه بالنفقة ام لا فاجاب يلزمه
طلاق الخلع انه على تركتك ولا يلزمه التحريم فلو وقع منه بعد ان باثنتان بين يقوله هي حرام ان تزوجها فهذا يستقبل من الزمان
او تقدم كلام يدل على ذلك فيلزمه التحريم ان تزوجها في قبل تزوج عليه المراة مع حلفها وجميع ما على جمع الزوج المذكور بلا عوض على انه
اخيها التارك بما يغرمه لها فيأخذ منه فقيل فقال الشيخ البرزلي فعلا كانه فرق فيها وفيه نظر قلت قوله الا ان يريد بقوله
هي حرام ان تزوجها فيما يستقبل من الزمان هو مثل قوله في كتاب الايلاء وان قال لاجنبية والله لا اطاك وانت علي كظهر امي ان نكحتك
لزمه الايلاء ولم يلزمه الظهار الا ان يريد بقوله ان تزوجتك فيلزمه الظهار وقوله او تقدم كلام يدل على ذلك هو كقوله بازحة الشور
فيمن خالع زوجته ثم قيل له ستراجعها فقال هي طالق ابدا وَقد تنازع الشيوخ المتاخرون في التعليق بالسياق هل هو كالتعليق
بالنص وكان الشيخ ابو عبد الله ابن عرفة ووسط عمر كبه ينفراه وتورابيته برى لزوم الطلاق ويقول هو مذهب المدونة وقوله فيمن خالع الى
المسالة فَـال في مختصره وكثيرا ما يقع سيبه فيمن يقال له تزوج فلانة فيقول هي عليه حرام او يقع من الخطبة على المخطوبة
او من بعض قرابتها ما يكرههم فيقول ذلك وكان بعض المفتين يحمله على التعليق فيلزمه التحريم محتجا بمسالة المدونة وفيه نظر لانه
لا يلزم من دلالة السياق على التعليق في الطلاق كونه كذلك في التحريم لان الطلاق لا يتعلق الا بغير الزوجة وكونه كذلك في السياق
ما يقتضي الدلالة على التحريم والتعليق بعضه الحرام في غير الزوجة ولذا يحرمون الطعام ونحوه وارد ان يستفهم القائل هل اراد
بقوله معنى تحريم طعاما او شربا او انه حنيثها ما كافيته وفالثه او معنى انت طالق فان اراد الاول لم يلزمه شيء وان اراد الثاني لزمه التحريم

ولنذ

وقال انت طالق ولم ينطق بالقاف

على ما يلزم وقال لامراته يا فلانة امشي بها الى ابيها

واقرت انها زنت فيخاف زوجها عنها على ان لا تعود

قال ان تركت ما افتك على مقر طلقتها وقد تفرقنا

حمل التعليق بالسياق كالتعليق بالنص او لا

وكثر الامام يبيد منه شيء ان لا يتام القروح بالشك وافتى في الحجمي كتابه وفتوا بعدم اللزوم ومن قال افتى بعض الشيوخ الوقتا واهل
به لم اعتقه بعراني حكما اقتباه وانسم عليه في الا م يحرى ونحو هذا ذلك بلد العامة لا يقصدون التعليق ولا يعتقدونه وَسُئِل عنها القاضي الفرنيه
ابو مهدي فاجاب هذه المسالة كثيرة التكرار كثيرا الوقوع ولما في المدونة فيه حكم وقع التحريم وهو في نوادر الشيخ محمد بن يحيى ونزع كتاب محمد
ابن المواز وكان شيوخنا وشيوخهم يتلقون فيها لا حلل عموم في القول التعليق وكان شيخنا ابن عيسى ما يفتي بعدم اللزوم وكان شيخنا
ابن عرفة يقول الظاهر المذهب اللزوم وكان بعض الشيوخ يقول بعدمه ممن ادركه لم اعتقده وافتى شيخ شيوخنا القاضي ابو عثمان العيا
العقبانية باللزوم قالوا واما قوله لا انه ايهم معنى التعليق فكلام لا محل عليه فان معنى التعليق مركوز في النفوس يفهمه الخاص والعامي
وانتقل بقوله لا افهم معنى التعليق لا يقبل منه قلت هذا ملاك ما افتى به الفقيه الحافظ المفتي ابو العباس القباب وقد وقع
في اول نوازل الطلاق من اعصيو وَسُئِل ابو القاسم الغبريني عمن حلف بالطلاق لا يموت الا على الاسلام او لا على دين الكريم على ملته
فاجاب اذا كان مراده بذلك انه لا يرجع بعد ايمانه ولا ينتقل عن الاسلام ويبقى عليه الى ان يموت فعجز ابن الحاجب عليه في يمينه
لانه انما حلف ان يثبت على الاسلام فيل ومن شك عمن حلف انه من اهل الجنة او من اهل الجنة وعند انه تم عمل حلة
وحلف انه من اهل الجنة والمشهور الحنث وقيل لا حنث عليه وَعَكس هذه المسالة اذا حلف ان الحجاج من اهل النار فلا حنث عليه
ايضا لانه من اهل القبلة وافتى بعض الفضلاء بعدم الحنث وقال ان كان هذا ما يشاء فجميعا ما فيه افل من جنابة الحجاج ومعه الكرمي
لما انجاة وان كان طرفا فلو ابوه قيل وموقع السؤال في الحجاج انه معصية والزمخشري او في العكس موقع الجواب ان
قلنا انه مذهبه يعود الى الكفر فهو ايضا وان قلنا انه يعود الى الفسق فيقع النزاع والنزيه صحيح ان معصية الزمخشري ما يرجع الى الذات
الالهية ومعصية الحجاج بالجوارح الكثيرة تتعلق بكافة المخلوقين وقد قالت عائشة رضي الله عنها ذنب لا يتركه الله وهو ظلم
العباد وذنب لا يغفره الله وهو ما بين العبد وخالقه وذنب ان يغفر الله وهو الشرك به وانه قد كانت عنه هذه الحكاية فقال ابن عم العز والنهي
عليه الشيوخ واهل الفتوى ان الحجاج اعني مزطلان افعاله تدل على عدم ايمانه مع كثرة جرأته على الصحابة والتابعين ومن هو الا
حقه فـال الزمخشري ومن هذا الحجاج ونشهقته انه قيل له انك لحسود فقال الخشن عنه وقال هب لي ملكا لا ينبغي لاحد
من بعدي قال وحكي عنه انه قال طاعتنا اوجب من طاعة الله لانه اشترط في طاعته فقال فاتقوا الله ما استطعتم واطلق في طاعتنا فقال واولي
الامر منكم فـال البرعشي وذكر انه لما قرا انه وهب له ملكا قال لقد كان سليمان حسودا وعليكم فان الكلمة توجب زندقته وكفره
ان ثبتت وقال بعض الشيوخ ويكفيكم كان يصرح الشيخ ابن عرفة وغيره من معاصريه مع ما اخلاه الزمخشري الكلمات السابقة تكررت سفك الدماء
وهتك الاعراض وكثر القتل يقال انه قتل صبرا مائة الف وعشرين الف رجل ومات في سجنه مائة الف وعشرون الف امراة وكان في يجمعونه حتى
ماتوا بيحيى الجماعة فـال القرطبي كان الحجاج في بدء امره يعلم الصبيان بالطائف وهو الذي جزّأ القرآن وكان من قبل الله تعالى ولاه
عبد الملك الحرمين ثم ولاه العراق فبقي واليا عشرين سنة يسير وهتك به الاسلام فقتل من الصحابة عبد الله بن الزبير وقتيل
في قتل ابن عمر واهان انس بن مالك وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وانتهى من في سجنه الى مائة وعشرين الفا ولما النفلات المحبوسات
يسير في الجماعات فـال ابن [illegible] كان الشيخ ابن عرفة يصرح بكفره لعظيم ما صدر منه وكان يقول ان انا ميت بيت الله بالمنجنيق وعزمه
على هدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسفكه الدماء ولبس الزنار الذي جعله العلماء دليلا على كفر لابسه قلت له لم يقصد بالحمل الهتك
وفرط عليه الحسن وقيل البعوذ لا قال استجبنا والله ان استغفر ذنوب الحجاج في ساعة نسبوه يعني الكسى صلاة الحسن
تعبئتنا الى سنة عجيبة قلت وقد نقل المؤرخون عنه مقالات ان صح بعضها كان ما يدل على كفره وتكرارها يدل على زندقته فال
ابن نقلة لا تثبتن بالجزيرة العامري وانما تثبت باكثر منها فضيتهم مع الرجل الذي سمعه ذات ليلة في الغرف انه مجروح
عليه الثياب مجروح فقال انت [illegible] فقال غريب فرمتا هذا البلد اليوم موضع كذا الامام بيطحه وتنزل عن مرسه وبكى فقال له
ما حجتي عند الله فسكت ساعة ثم قال القول انت سلطهم عليه [illegible] وزعمه اقامة الحجة على الله سبحانه و
منها انه قبل الشام وما يعودوا ويقول ان عليكم ايها المحتوي كرم تحملنا الخطوة [illegible] فقال ابن حزم في كتب
ومنها انه قال لاهل الشام ترعمون ان قبر النبي انقطع وان قبر النعمان عند خليفة الله ومنها انه ارسل الى [illegible]

ومن حلف ان يموت على الاسلام

ما قال الى محمد الحجاج وما قيل فيه

ابن انثى

فو لكو

Copyright © King Saud University

ان شبهته فقال يا مطهر اشهد لي اكرم علتي ام عليك في اهلك فقال بل عليك في اهلي الكرم فقال الحكام ان عبد الله الاحلية
الله في عبادة وهو الكرم عليه من كذا ويحكم بالرشد وسئل القروي عمن حلف لا يعاش ابويه فاجاب يحنث في الحال والا
حنث ومن مسئلة لا سكنت او لا نشرت قلت واتى هنا ط بقوله الناس اليوم وقوله عليه الطلاق ان بقيتما في هذا الدار يوما
تبقى فيها اولا بقيت فيها هل يحنث بالقولة لا تحلل وهو الذي نحاه يختار الشيخ ابو محمد الصغير او ذا القولة لا سكنتها وهو الذي كان
يختار الفقيه ابو اسحاق ابراهيم التشريشي الشيخ بالغار قال لان تفسير النفي بالنفي اولى وسئل عمن قال لزوجته انت طالق ثم
سكت قليلا فاجاب بلزوم الثلاث على مذهب المدونة وقوله انت طالق طلقة بائنة وفيها قولان آخران وسئل عمن حلف
لا دخل الدار ولا اكل طعاما في هذا العيد فاجاب العيد على مدة ما يعيد به الناس عندهم قيل نعم بعض الشيوخ بتونس
ان اهل منع الزرع للبيع والشراء العيد المعتاد ولا ينظر لتفرقه في بعض الصور كخروج الجيش ولا تاخير ليفي ذلك كمسئلة حصاد الزرع في
المدونة اذا حلف ذلك العام او لا تعتبر الصور النادرة وسئل عمن جرى بينه وبين زوجته كلام فحلف بطلاقها ثلاثا لا اتقيه فمشا ثم
في غرفة واضجعه في الحال فقال له بعضهم ان لدد والغشاء ثم بعد ثلاثة ايام فجعل هو كذلك في الحال فاجاب الثلاثة ايام على ما احتوى الذي
ان لا يتعج به ليشتغل لا يمكنه ويذكر والابل على ما اراد الحالف وسئل عمن حلف لزوجاته بالطلاق الثلاث ان بقيتن لي
بزوجات فاجاب ان طلقهن واحدة على هذا المذهب من شرع بينه وكان افتى اولا بلزوم الثلث وسئل عمن حلف لزوجته
ان يعلقها هذا ما تخرج لا عنك يحنث ما بلازمه في ذلك فاجاب لا اعرف فيها نظرا واشبه مسئلة العراق وخليت سبيلك والمحرم
بعد الثلاث لان ينوي اهل البيتين ولو بعد البناء وسئل عن رجل بينهم زرع على التسوية فاخرج احدهم ثم تتعذر اجراء المقا
واخرج الآخر بالعمر ثانية فقال له صاحبه زد رطلا فقال لما تجب عليّ لا انفق على اكثر وحلف لا ابرح عن ذلك وحلف آخر لا بان نزر رجل
نظيرا لاول فاجاب يجب عليه ان يأتي برجل لقاليه يحمل ما حلف ويحنث فان تطوع رجل باخراج ذلك وليس كان قصد الحالف الا يزرع
الا نصف رطل فقال انه ما عنى غير ذلك لا حنث عليه وان قصد عدم اخراج الرجل وانما كان حلف عن من اللجاج حنث فلو اراد ان يزيد
على نصف الرطل زيادة رجل فقال ان كان قصد ان لا يخرج الا نصف الاجرة شحا على متاعه فلا حنث عليه وسئل عمن حلف الا يتكلم احدا به
بجارات وليمة عندهم بجاءت زوجته فخرجت الوليمة فاقامت تنتظر هل تعود شهر الوليمة فتعذر وقتا الى وقت يوم اقامتها
متى اقامتها الزوجة عندهم اشعر فاجاب بانه لا يحنث وقاسها على مسئلة الحمام يبلد وهو في كل وقت يوم الخروج للشبع
ولم يبنوا انا منتظرا انه يقصر ماله يخرج نيته اقامة اربعة ايام وسئل شيخ شيوخنا الشيخ سيدي ابو عبد الله محمد بن مرزوق
عمن قال لزوجته ان فعلت كذا فانت طالق فهل تشبه مسئلة النعالي ام لا بل هي اشد واشد وسئل عنها
ابن عرفة فقال الدالة الشاذلي فيسوا لدى الدراتي لبعض الفقهاء ببجاية فيها بلزوم طلقة ولا صبغ ثلاث فاجاب ان كان نيته انه الطلاق
لا نيته في الطلاق بذلك ولا عليه سبيل فلا يلزمه طلاق واما الصورة طلقة واحدة ولا تشبه هذه المسئلة مسئلة النعالي و
سئل ابو العباس احمد عمن جرى بينه وبين امرأته كلام انها منعته نفسها فقال لها جعلتك كالميتة ناويا
في اوقات الضرورة فاجاب بانه لا شيء عليه حتى يقول لها انت كالميتة انشاء تشبيها بالمحرم وافتى ابن عبد
بانه يلزم التحريم وسئل ابو علي القروي عمن قال لامرأته هي عليه حرام في الدنيا والآخرة فاجاب بان له نكاحها بعد زوج كان
يلزمه ان يقول في ذلك الظهار وانه ايلى بقوله في الآخرة فالجواب انما هي عليه حرام مثل الام وسئل ابن عرفة عمن اوقف او انه ملكا
امرأة تزوجت رجلا واستحيت للشهادة فاجاب باتت النكاح
يلزم المتزوجة لانها راضية وثابت وتبقى ولو عامله كونه اولى بيع زوجته بهذا العذر
ولا يخرج منها ما في زوج زوجته وسئل ابو الطيب التميمي عمن قال لكل ما ابيعه فهو حرام فاجاب اهل البيت لا ترحل
عنه الزوجة لان اهل بلدنا استعملوا مجرد الوقف فيها كالحلال عليه حرام فان غلب ذلك في بلدهم فحكم الحالف رجعة في الحنث لا يبير بتزوج بعد
ذلك في ماله واما قوله ما تبيعه على نفسه حرام بالثلث عليه وسئل البرزلي عمن باع ثوبا بعشرين درهما واستوضعه المشتري
درهما فحلف البائع بالطلاق لا نقص عنه من دينار ولا كثر والاقل فاراد اشترى بالعشرين درهما فهم البائع ان ليبيعه كيف الحكم في ذلك

فاجاب

ومن حلف لا يعاشر ابويه ... ولا يحنث

ومن قال انت طالق وسكت

ومن حلف لا دخل الدار ولا اكل في هذا العيد طعاما فافترق العيد تفرقت في الايام

ومن حلف لا يبقى في زوجته في غرفته

عمن بينه شريكه حلف احدهما انه لا يخرج اجزاء فقال له صاحبه ما يلزمه الاكثر ... في الايمان والنذور

ومن حلف لا يحضر بجارات وليمة فوقع وتعذر

ومن قال ان فعلت كذا فانت طالق فعلت بلا ... ومسئلة النعالي
لابي الحسن الصغير

ومن قال لمن منعته نفسها جعلتك كالميتة

ومن قال هي عليه حرام في الدنيا والآخرة

ومن قال كل ما ابيعه فهو حرام وتعرف في الوقف
التي قبلها

ومن تبايع ثوبا فطلب بعض حطيطة الثمن حلف البائع لا ابيعه

فأجاب النوب المفتي واحتشا على البائع وسئل ابن القابضة عمن له امرأة مليحة فقال لها اذا اتاك عروسا فانت طالق فاجاب ان
كان مراده ان انكشفت وتبرجت فلا شيء عليه الا ان يقع ذلك وان اراد الامتناع مطلقا حنث اذا اراد ذلك وسئل ابو محمد عبد الله الشريف عمن
طلب منه تزويج امرأة ابيها فقال ان من شهد ما انا تزوجها ولم تقع عليه بينة الا بهذا القول فحلف استغفارا ... فحلفه زوجها ان فاجاب
ان كان لما ذكر في السؤال انما وقع على وجه الاستغفار والحكاية موافقة لم حنث وهو كاذب ولا يأثمه شيء وسئل الفاسي عمن قال لامرأته
كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق وكل سرية اتسراها عليك في حياتك وبعد مماتك حرة فاجاب ذلك يختلف مسئلة الطلاق
يلزمه ما تزوج في حياتها دون وفاتها واما التسري فيلزمه الحرية فيمن تسرى مطلقا وانفرد ان الاولى بعد وفاتها كمسئلة الطلاق فيسقط
الحرج لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج بخلاف تعميم التسري لانه حلف بعتق كل جارية يتسرى بها فيلزمه اذ يجوز لان يملك ولا يتسرى فلم يقع
حرج اكثر مع موقع التخصيص بالتسري وسئل ابو عبد الله بن شعيب عمن غاب عنها زوجها بالمشرق سنين لا يعرف له خبر اهو حي او ميت
وبعد ذلك ... ان تضع امرها الى بعض حكام ... بتطليقها ... الشهود ان تعرف المرء بعينه واسمه ونسبه لاثبات
اثباته ومعرفة المحلوف عليه باسمه وكنيته وصفته وبين ذلك ويكون المحكي عنده من الشهود ... وسئل ... التابلالي بكشف الفقها
عن ذلك ... العسر فاجاب اذا علم مراد الآتي بقول من ترجم عنه والشهود بواسطة الاشارة او ما اقترن بها والقرائن الدالة على الابينة
نقص عنها جميع محتملات الاحتمالات ومحصل كلما يتوقف عليه الحكم وجميع الاسباب والشروط مفقود ... عليه وما ذكر في السؤال الخاص
من توقف الحكم على معرفة الاسم والكنية والصفة الزائدة فان ثبوت الزوجية بينهما ليس مستندا لمقولة والمجهل بالاسم ويتعذر الوصول الى
معرفته لا يقدح فيها شيئا والزوجية اذا علم باشارته ما يدل على المراد به الزوج كان مدركا قيل ما اشار اليه هنا الشيخ مستعملا في المدونة
في غير موضع فقوله وما علم من الاخرس باشارة او كتابة من طلاق او خلع او عتق او نكاح او بيع او شراء او قذف لزمه فيه حكم المتكلم به وتجوز شهادته
ويقتص منه في الجراح والحالة وتجوز كفالة الاخرس ابو حفص العطار وتجوز شهادته وقد ذكر البوني فيه وانا اعلمه ... تجوز
الا مكان علمه فيما بينه وبين الناس وتجوز شهادته وسئل ابو الحسن بن خلف عمن طلق زوجته ثلاثا ثم وقعت بينهما خصومة
فقال هي عليه حرام ثم اراد ان يتزوجها بعد زوج حلال وذكر انه فاجاب ان على التحريم عن ما ذكر لا ... عليه ...
الخصومة ما ذهلوا هم سنا لنا اراد ان يتزوجها فتحرم عليه بعقد نكاحها ثانية واحتمل بعد زوج في الشذوذ ... عن نكاح ام لا فيقول هي طالق
ولا يقول ان تزوجتها فيلزمه ان تزوجها وهو مثل هذا الجواب وقال له ابن شعيب وسئل ... سنة ابو الربيع ... عمن قال الحلال علي حرام
فاجاب بلزوم طلقة واحدة ... فان كان ... ان يحكم بذلك ليكون ... حكم الحاكم وحمله على هذا ابو الرجال ... زوجته ويبلغ
الخبر الى الشيخ ابي القاسم الغبريني فافتى بنقض ذلك الحكم لان مذهب الثلاث فاما الحمل على فضالة الوقت بالحكم انا بالشهود ولا يقول على
مفتي تونس ... الا على غيرك قيل هذا تعقب منه بل ... يعرفه العلماء كان ... بما يعول على فتياه اذا العالم ...
الشيخ نفع الله بعلمه وعمله قلت حكى الاصوليون الاجماع على استفتاء من علم بالعلم والعدالة والناس مشتغلون معظمون ...
الشيء الا من هنالك لا زمنه الزوالة الى غيرها هذا الاحاطة ونحوه على محبة الخارج ... الرياسة والجاه وحسبيه الله وسئل بعض الشيوخ
عمن اراد طلاق زوجته فاتى للموثق وقال اكتب طلاقها ولا تورخ حتى استخير وكتبت لهم الطلاق ولم يكتب التاريخ حتى يشاور وقد كان بعض
الطلبة امر بذلك وشهد له بالموطن ان الكتب طوع ... فاجاب بعدم اللزوم حتى يعزم ولا يمين عليه للسياق المذكور
ونقل عن الشيخ ابي الحسن انه اذا قال لها امضيا الى الشهود ... ولم يحلف حتى ... على الزوج وسئل عمن حلف
لا ياكل من طعام اخته فاكل من طعام زوجها فاجاب لا شيء عليه الا ان يريد ما تصنعه ... فانه يحنث باكله
وسئل عمن قبض اجرته على شيء ولم يشرع فيه وحلف انه ما له شيء فاجاب بانه حنث لان الاجرة ملكها وضمانها منه وسئل
عمن حلف ليشترين دار زيد فاجاب يشتري بها بثمن مثلها في الوقت فان طلبوا منه ثمنا فاحشا فلا يلزمه ... ملكها وحنث بشراء
منه دارا ليبيعنها فاعطاه فيها رجل لغاية ثمنها لا يبيع الا بهذه والا حنث وسئل عمن قال لزوجته انت طالق في الدنيا و
والآخرة هل تعود له انت طالق ابدا فاجاب يفسر عندي هذا نص يخصها ولا يخفى لا توقف انه مسائل ... قال الحالف بالدنيا والآخرة
انما يقصد التوكيد والتأبيد وسئل عمن قال لزوجته انت مخلصة مخلصة ... فاجاب بانه تلزمه طلقة واحدة ... مخلص خلف

ومن قال لامرأته اذا اتاك عروس فانت طالق

عمن قال كل امرأة اتزوجها عليك طالق

على الغيبة تحليف الشاهد

من غاب عنها منكر

من حرم زوجته بعدما طلقها ثلاثا

من قال الحلال علي حرام

عمن قال للموثق اكتب طلاقها ولا تورخ حتى استخير

لا اكل من طعام اخته فاكل من طعام زوجها

من قبض اجرته على شيء وحلف ما عنده شيء

على الغرماء من حلف ليشترين وليبيع ما ابلغ

انت طالق في الدنيا والآخرة انت مخلصة

٥١

فإن العشاري ولو طرحت طلقها ثلاثا وانثوى في هذه المسئلة بخلاف مسئلة كتاب التخيير والتمليك والمدونة في قوله لزوجته اختاري
أو اختاري أباك إذ نيتها [illegible] وكلامه سياق كلامه ما تقدم ترتيبه بخلاف هذه المسئلة لاحتمال البين في مسئلة التخيير والتمليك
اختاري [illegible] أو اختاري نفسك وهذه المسئلة تعرضنا فيها قرينة تدل على الطلاق والله التوفيق وسئل عمن سألته منه زوجته أن يخيرها
لعلها [illegible] ما كثرت عليه في ذلك واستعطى ما سألته في ذلك وقال لها عند ذلك عليه الطلاق إلا أن [illegible] البلد حتى أتيك بجميع ما
في الشهادة وما في الأرض [illegible] بجميع ما يحتاج له عند شئ لها فهل تروي عليه بشئ أم لا فأجاب هذا على ما [illegible] عليه
أن أتاها بما سألته كلها ومن نظم في مسئلة القلب [illegible] القول في تعيين النهار فلا شيء عليه وسئل عن رجل طلق زوجته
ثلاثا في كلمة على أن أسقطت عنه مبلغ كالئها قبلها ثم دفع خمسة عشر يوما أو نحوها من مراجعتها ولم يزل عنده ذلك تسعة شهور
ثم مرضت فتوفيت في مرضه التي ماتت منه [illegible] كذا الحكم في ميراثها مع أن لها منه ابنة ولا ولد له سواها وله
عصبة أفوت فأجاب بأن الإجماع على منع ما فعله [illegible] بالخلاف الشاذ الذي فيه [illegible] أن ذلك لا يجهله الخاص فلما مات
[illegible] الحد ولما الميراث فلا ميراث لها منه [illegible] الولد [illegible] الصراف [illegible] على النكاح ومعدان يبغي الصواب منها
مع ما [illegible] متصلا وسئل مفتيهم بجاية أبو الحسن بن علي بن عثمان عمن وقع بينه وبين امرأته [illegible]
[illegible] عليها من غير استبراء إلى أن ولدت أو [illegible] أوقع عليها الطلاق الثلاث وسأل له بعض الناس عن عقده عليها كيف كان [illegible]
[illegible] وقال [illegible] العلم عن ذلك وأنه على شهود [illegible] الذي [illegible] في مسائل الحاكم [illegible]
شهود [illegible] حالة العقد [illegible] وذكر [illegible] في الوقت [illegible] على [illegible]
ونحو ذلك فأجاب الطلاق محقق الوقوع ولا يقابل بالمحتملات المشكوكات فانظروا [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] في [illegible] بالشريعة ولم يعرف منع [illegible] الشهادات والاستحلال [illegible]
ووقوعه [illegible] جهة تمنع [illegible] هذا المحقق منه [illegible] عليه وموصوفا بالجرأة على [illegible]
وافعلوا شهادتهم [illegible] ما ذكره [illegible] ذكر [illegible] القضاة [illegible] الشهادة [illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible] البحث على ما يقابل المحقق والطلاق [illegible] على الطلاق وسئل مفتيهم الجزائر أبو
الحسن علي بن محمد الخطيب عمن قال لزوجته إن سلمت [illegible] فقالت له [illegible] أن [illegible] فلان وفلان
[illegible] وفلان [illegible] فأجاب مسئلة [illegible] بالطلاق أن سلمت [illegible] على
[illegible] بكلام فلان [illegible] فيها خلاف باعتبار وقوع الطلاق عليه [illegible] والاحتياج إلى [illegible]
[illegible] فيها خلاف أيضا باعتبار [illegible] وقوع الطلاق [illegible]
في سماع ابن القاسم والتخيير والتمليك [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] على [illegible]
[illegible] على الثلاثة الأقوال أصحها أن [illegible] الثلاثة لا يلزمه والثالث [illegible]
[illegible] وأما الخلاف باعتبار [illegible] على [illegible] في [illegible]
ابن رشد في [illegible] الفقهاء وسماع عيسى وطلاق السنة وفي نوازل سحنون منه [illegible] عليم [illegible] حقيقة
[illegible] فيه لو [illegible] مثل أن يقول امرأته طالق إن كنت [illegible] أو إن [illegible] ويقول أنا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ابن القاسم [illegible] وسئل بعض الشيوخ عمن له أربع زوجات [illegible]
[illegible] والطالقة [illegible] الطلقة [illegible] فأجاب بأنه يطلق كلهن
[illegible] وأجاب الفقيه أبو عبد الله [illegible] بتطليق الثلاث زوجات [illegible]
[illegible] إن كانت [illegible] والطلاق [illegible] الطلاق المعلق على
الثلاث [illegible] وإن كانت [illegible] الطلقات الثلاث [illegible]

علما أن الطلاق [illegible] التعليق على [illegible]

[illegible] زوجته [illegible] ثلاثا [illegible]

من عقد على امرأة [illegible] ثلاثا

أن سلمت [illegible] فلان

أن [illegible] الطلقة [illegible]

[illegible] الطلقة [illegible]

ويحلف بالله أنه ما قصد [illegible] ولا [illegible] يباح له أن يراجعها أن شاء قال وبهذا أفتى بعض الفقهاء من أهل النوازل في مثل هذه النازلة وسئل الفقهاء
[illegible] عمن قال لزوجته أنت طالق [illegible] فأجاب ابن عتاب بلزوم الثلاث وأفتى ابن القطان بواحدة رجعية [illegible] بينونتها
[illegible] المدونة أنت طالق لا رجعة [illegible] أنها رجعية [illegible] الثلاث [illegible] وسئل ابن رشد عن [illegible] زوجته
[illegible] وكرر عليه في ذلك فقال لا [illegible] أن راجعتها [illegible] فأجاب إن [illegible] الحنث [illegible]
[illegible] بعد ذلك [illegible] الزوجات [illegible] والشيوخ [illegible]
[illegible] الحنث عليه [illegible] المسئلة [illegible] والتمليك [illegible] بيمينه [illegible]
[illegible] فقال بعض شيوخنا جواب ابن رشد في المسئلة صحيح ولا تقصير وسئل ابن رشد عمن قال لزوجته إن [illegible]
لا [illegible] زوجة [illegible] الحنث [illegible] بعد زوج [illegible] هل يجوز له [illegible]
[illegible] فأجاب إن [illegible] بيمينه [illegible] ولا حنث عليه [illegible]
[illegible] فقال أبو الأصبغ بن [illegible]
لا [illegible] زوجة [illegible] الحنث فقال القاضي [illegible] ولا حنث عليه [illegible]
[illegible] الحنث [illegible] عليه [illegible] بعد [illegible] قال بعض [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] بعد زوج وقال ابن [illegible]
[illegible] فقال القاضي [illegible]
[illegible] واختلف الفقهاء [illegible] جواب القاضي [illegible] الحنث [illegible]
[illegible] وهو مذهب الغزالي [illegible] الحنث [illegible] وسئل ابن عتاب وابن القطان
وابن مالك وقبل القاضي أبو الأصبغ بن سهل عمن قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إن كنت [illegible] زوجة قبل زوج أو بعد زوج [illegible]
عليه ثلاثا [illegible] بعد زوج فأجاب ابن عتاب لا تحرم عليه [illegible] بعد زوج [illegible]
بعد زوج [illegible] ثلاثا [illegible] وأجاب ابن القطان [illegible] عليه بالبتة [illegible]
أن [illegible] بعد زوج [illegible] وأجاب ابن مالك إذا طلق الزوجة عليه بعد زوج ثلاثا [illegible] وسئل الشيخ عبد الله عمن
قال لامرأته أنت طالق ما دام الشيوخ [illegible] فأجاب بأنه تلزمه طلقة واحدة [illegible] أبو عمران [illegible] البتة و
سئل ابن رشد عن [illegible] فأجاب [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] وسئل عن رجل حلف بالطلاق أن
[illegible] امرأة أجنبية [illegible] فأجاب [illegible] بشهادة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بشهادة النساء [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] عليه [illegible]
بالجهالة [illegible] عليه وسئل سحنون عن رجل حلف بالطلاق لامرأته [illegible]
[illegible] عليه [illegible] فأجاب [illegible] الولد
[illegible] وسئل الشيخ أبو الحسن
الصغير عمن جرى بينه وبين زوجته كلام بسبب ولدها [illegible]
[illegible] فأجاب إذا
[illegible] إن [illegible] وهو خروج [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] الخروج [illegible] العصمة [illegible] الخلع
[illegible] الثلاث [illegible] الطلاق وإذا

أقسام

ومسئلة [illegible] بحسن [illegible] الزوج

[illegible] إن [illegible] زوجته

[illegible] الثلاث لزوجته

[illegible] ما دام الشيوخ [illegible]

[illegible] ويحلف على [illegible]

وقال لامرأة أجنبية [illegible] بإزائه

[illegible] أو حزن [illegible]

[illegible] منها [illegible]

48

فيها دون سواها لانه لما اختلطت عينها احتيط بالتنجيز معها والاجنبية لا يتوجه اليها فراق ولا نية فيها طلاق والله اعلم وال

مفتي في هذه الفتوى لعله اشار ابن خميس بقوله نظما، اذا قال انسان لاربع نسائه، بمن لم اطلقها فهن

طوالق، فبان بتنتها منهن او هن اربع، بخمسة زوجات والثلاث بوارق، ومما استشكل

بعض الحذاق هذه الفتيا مع نصهم على الفرق بين طلاق الحنث وطلاق الانشاء فانه مما ينبغي ما انشا فيه من الطلاق وسئل بعض اكابر الشيوخ

عن ابتداء والحنث فاجاب بهذا البحث كما قال انه فيما ينبني على قول من لا يجيز التكفير قبل الحنث وان العزم لا يكون به الحنث واما

من يرى القول بصحة التكفير قبل الحنث وان العزم على اضداد النقيض وهو قول قوي [illegible] فيه تكون فيه اليمين على حنث كهذه فجواب

الفقيه ابي عبد الله [illegible] وفيما له صحيح ثم وقفنا على نص المسألة لسحنون عن ابن القاسم في المولف لابي محمد عبد الله بن محمد ابن [illegible]

قال ما نصه قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت رجلا له اربع نسوة فقال لامرأة منهن انت طالق احدى صواحبك فانها طالق

ولم يطلق واحدة منهن حتى نسي الذي حلف ولم يدر [illegible] قال لا ادري انه يطلق واحدة منهن ايتهن شاء ويشبه ان لا يتزوج في جميعهن فلما قال

قال ابن القاسم [illegible] صواحبك بالبتة طالق فنسي المحلوف بها لانه لا يدري ايتهن هي فقال انه طلق [illegible] وتمسك واحدة منهن ايتهن

شاء وسئل شيخنا وشيخ شيوخنا ابو الفضل سيدي قاسم العقباني عن رجل له [illegible] وسأله عن [illegible] وهي ان المذكور تنفيذ

الطلاق وشك [illegible] فشهد عليه المفتي المذكور بالذي [illegible] للقاضي [illegible] القاضي المذكور بالثلاث على المنصوص [illegible]

بلغ الخبر للسائل انه القاضي المذكور [illegible] انه طلقها دون الثلاث فقال له القاضي هل نقضت العقد او اجابه

ان العقد لم ينقض [illegible] على ما زعم [illegible] فثبت ذلك في حكم القاضي بتصريح الحالف المذكور [illegible] عليه زوجته

[illegible] الكتاب وغيره والكتب [illegible] مسألة [illegible] المفتي المذكور او على حكم القاضي [illegible] ذلك [illegible]

بالثلاث مطلقا [illegible] المفتي ان صاحب التقييد [illegible] ابن يونس واللخمي [illegible] في الكتاب وغيره [illegible] ان [illegible]

في القضية [illegible] المفتي جوابا ان حكم القاضي صحيح لا ينقض [illegible] البد المفتي وقول [illegible] عليه والتجوز [illegible]

[illegible] العلم [illegible] المفتي الاول على [illegible] وانكار ذلك كله [illegible] مثاله [illegible] عن الله جوابا شافيا [illegible]

بالزجر والردع لمن خالف النصوص [illegible] والسلام على محل [illegible] فاجاب الحمد لله هذه المسألة المسؤول عنها

مشهورة [illegible] اكثر طلبة العلم [illegible] الفقهاء [illegible] والحكم الواقع [illegible] صواب [illegible] على الحقيقة [illegible]

على الوجه الموصوف لا تحل له المشكوك فيها حتى تنكح زوجا غيره [illegible] الثلاث او لو لزمته لم يرجع ذلك [illegible]

ان الطلاق [illegible] واحدة او اثنتين او ثلاثا فهي ثلاث [illegible] انها اهل له الرجعة والتخيير ذلك [illegible]

[illegible] بقوله في التهذيب فهي ثلاث [illegible] الزوج الثلاث [illegible] بل هو [illegible] لجواب الامام [illegible]

ذكر سحنون عن ابن القاسم [illegible] ما [illegible] ان المشكوك فيها لا تحل حتى تنكح زوجا غيره [illegible]

[illegible] مشكوك فيها [illegible] الراجح [illegible] مدونة سحنون ونصها قلت ارايت رجلا طلق

امرأته فلم يدر اطلقها واحدة او اثنتين او ثلاثا [illegible] لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [illegible] ابن القاسم

[illegible] الحل لها [illegible] لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [illegible] ابن القاسم بقوله

[illegible] واحدة او اثنتين [illegible] ابن القاسم [illegible] على [illegible]

الثلاث [illegible] تزوجت [illegible] واحدة او اثنتين [illegible] حتى تنكح زوجا غيره [illegible]

[illegible] ان [illegible] التهذيب [illegible] عنه ما نصه وان

[illegible] تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة او اثنتين [illegible] بعد زوج [illegible] ثالث [illegible] زوج [illegible]

في مدونة سحنون [illegible] ثلاثة ازواج [illegible] الزوج الثالث طلقها [illegible] الزوج الثالث

ثم تزوجها الزوج الاول [illegible] على تطليقة [illegible] الثلاثة الازواج [illegible] الطلاق [illegible]

في [illegible] مدونة سحنون [illegible] زوج [illegible] الثالث بعد زوج

ثم طلقها

وتنفيذ الطلاق وتشبه به [illegible] ما يلزمه

الطلاق [illegible] واحدة او اثنتين او ثلاثا في ثلاث
ان ذكر [illegible] انها اهل له الرجعة

طلقها واحدة او اثنتين كما ذكر البرادعي [illegible] في المدونة [illegible] الطلقة في المراجعة بعد الزوج الاول واحدة وفي المراجعة

بعد الزوج الثاني واحدة وفي المراجعة بعد الثالث كذلك [illegible] المذكور [illegible] فقط [illegible] المذكور [illegible]

الثالثة بعد المراجعة بعد الزوج الاول [illegible] بعد المراجعة [illegible] ان نقول المشكوك فيه لا يخرج عن المراجعة

او اثنتين او الثلاث [illegible] واحدة فتبقى المراجعة بعد زوج [illegible] اثنتين كملت به عصمة الشك ثم بعد المراجعة الثانية عصمة

جديدة وقعت فيها طلقة واحدة ثم بعد المراجعة الثالثة ثانية بقيت له فيها طلقة [illegible] عليها واما ان كان المشكوك فيه اثنتين

بعد المراجعة الاولى [illegible] اثنتين واحدة [illegible] الثلاث والاخرى [illegible] المراجعة الثانية على عصمة جديدة [illegible]

[illegible] المراجعة الثالثة [illegible] فيها واحدة [illegible] بقيت له العصمة واحدة [illegible] عليها واما ان كان المشكوك فيه

ثلاثا [illegible] الثاني بعد الزوج [illegible] على عصمة جديدة [illegible] اثنتين [illegible] ثانية [illegible] واحدة [illegible]

في العصمة الثانية ثم راجع ثالثة على عصمة جديدة [illegible] بقيت له العصمة [illegible] عليها [illegible]

[illegible] الشك لا [illegible] هذا النصوص [illegible] قبل ان تتزوج [illegible] الثالثة

[illegible] انه [illegible] المراجعة الثالثة كان المشكوك فيه [illegible] واحدا او اثنين او

ثلاثا [illegible] ثلاثة ازواج [illegible] على ان يكون [illegible] وتطليقتين [illegible]

الثالثة [illegible] بعد المراجعة [illegible] الطلاق الواقع فيها واحدة [illegible]

الحكم على رواية اشهب [illegible] ابن القاسم [illegible] الكلام بالحديث [illegible]

[illegible] التاسيس [illegible] اهل العلم [illegible] مسألة الكتاب [illegible]

والام على القطع [illegible] بعض اهل المشرق [illegible]

[illegible] الجميع [illegible] على الجماعة [illegible] ان [illegible] القاضي

[illegible] على قول بعض العلماء [illegible] على قول ابن القاسم في المدونة وكون بعض الشيوخ [illegible] القول ليس [illegible]

والعمل [illegible] لصاحب التقييد [illegible] الكتاب ان ذكر [illegible] عليه [illegible] الصواب [illegible]

[illegible] وله كان [illegible] المسألة [illegible] الثلاث [illegible]

لمسألة ذكية [illegible] على [illegible] البيع في كل واحدة [illegible]

المذكية [illegible] بالاكل والبيع [illegible] ولا [illegible] على الحالف [illegible] المشكوك فيه [illegible]

وكذلك [illegible] المشكوك فيه [illegible] المشكوك فيها [illegible] الصواب [illegible]

الى الحق [illegible] على [illegible] والله الموفق [illegible] الفقهاء

[illegible] قلت وفيها كتب شيخ المرحوم في زمنه الشيخ الحاج ابو محمد عبد الله وهذه المسألة [illegible] بالرواية

[illegible] على قول ابن القاسم [illegible] شيوخ المذهب [illegible] ابو القاسم [illegible] وقوله فيها هو الصواب

[illegible] قلت وفيها كتب شيخ المرحوم في زمنه الشيخ الحاج ابو محمد عبد الله [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] تونس الشيخ [illegible] عبد الله [illegible] فيها ابيات [illegible] ابيات

فقال [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

من اقتلعت له شاتان ذكية وميتة

٥٣

به فتح البينة ام لا **فاجاب** اما ان كان الطلاق رجعيا فلا يحل عود الزوج بذلك الى جوهرة الشاهد واما ان كان الطلاق [illegible]
وان عرف تحقيق الشاهد المشهود عليه بان زيد [illegible] فاقبل شهادته ويكفي على [illegible] المشهود
عليه بالفتح في عرضه لا ينقض ذلك فلا عمل على شهادته **وسئل** عمن زوج ابنته وحلف بطلاقها عشرة [illegible] محلفها
ان راجعته [illegible] معارفها باختيارها [illegible]
منه وحلفها انظر [illegible] الحنث ام لا **فاجاب** ان اراد [illegible] بتكلم فلا يحنث
[illegible] ان راجعته [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] **وسئل** عن رجل حلف على زوجته لتخرجن من الدار [illegible] لا اخرجها ثم حرمتها [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الزوجة المذكورة الى الدار فهل يحنث الزوج [illegible] او لا يحنث [illegible]
على جهة [illegible] **فاجاب** فرع الحالف بخروج المحلوف عليها [illegible]

[illegible]

ما قدركا ويمنع معتنا الشوبا اجمع فبرتبة ما سالت محققا * تجلو اعلاه وتمنع الطلبا
فاعلم ان الامام شيخ الاسلام ابو عبد الله بن عرفة رحمه الله يامر غدا مثلا للحنثى بعالم
ومقالة المعقول والمنقول * بيان شارح وكن معلومة * بالفرق مثل قواعد الحاصول
ونشك في عدد الطلاق لحنثه * في حلفه بمقالة المبذول * مشهور مذهبنا يعم حنثه
في كل معنى شكه المنزول * ومقالة اخرى تخص حنثه * بيقينه لا شكه المجهول
واطلعها استصحاب حكم سابق * منتفرا والامر مجهول * فانظر تجد كالكم ومجا
في منزعات المعقول والمنقول * قال ابن عرفة واخبرني بعض شيوخنا عن الشيخ الفقيه ابي عبد الله بن شعيب انه سمع
الشيخ الفقيه المعروف بابن [illegible] في مجلس تدريسه [illegible] فقهاء [illegible]
[illegible]

[illegible]

وسئل شيخنا ابو الفضل [illegible]

[illegible]

ويشهد عليه انه قال حنث بالحرام لم يسمع منه ما يدعيه من انه قال ذلك مسئلة الفتيا ولمن به العلم والامر بوجوه تشهد القبائل
ذكرت من الشاهد لم يعول عليه لانه لم يضبط الزمان الذي تنتفي فيه البينة المباشرة للمشهود عليه وحيث لا تقبل بينته ويبقى
هو الحكم الذي يجب به التحريم فهو متشعب فيقبل منه ما يدعيه وذلك والله الموفق بعد ظهور انه [illegible] لم امره تشهد انه
سمع منه انه حنث بالحرام وشرط السماع الذي ذكرتم مفقود في هذه المسئلة [illegible] الفضل [illegible] لغيبة الغير بمحل
يحنث بعيد [illegible] لا تقبل بينته الى امر الجواب اشكل علي تفصيل ما اجملتم [illegible] فاجاب
معنى قولنا ويبقى الشيء الذي يجب به التحريم كان يدعي مطلقا واراد تعيين او عاما يقول اردت تخصيصه او [illegible]
بان هذه الامور كلها تقبل مع الاستفتاء ولا يقبل الاول والثالث مع [illegible] البينة بخلاف الاول فانه يقبل منه فلو كان اللفظ
نصا في المعنى [illegible] والمطلق انما اراد به ما يخالف [illegible] لم يقبل منه لا في القضاء ولا في الفتيا والله الموفق بفضله وسئل
عن [illegible] كتب امير المومنين [illegible] الى [illegible] فقال [illegible] امير المومنين
[illegible] على الشيخ [illegible] الموفق [illegible]
ومشى [illegible] امير المومنين وتجتمع معه [illegible]
انا [illegible] على انك لا تنيم امير المومنين [illegible]
استشعار [illegible] على [illegible] امير المومنين [illegible] بطل اليه
والتزم [illegible] باليمين [illegible] ذلك وكتب [illegible] اشهروا [illegible] بالحنث
وانتقل [illegible] المخالفة [illegible] بعدم طاعته [illegible] المخالفة [illegible]
فطل [illegible] عليه طاعة الامير [illegible] منه [illegible] الطاعة [illegible] الطاعة ولا يتبعه
ما انتقل به فاجاب ان كان حلف هذا الحالف على الشيء [illegible] وما اخاف انهم على انه [illegible]
الى ما [illegible] على الوصول الى [illegible] بعث الامام [illegible] عليه [illegible] ياتي المخالفة
[illegible] عليه حنث [illegible] امير المومنين [illegible] معنى الاكراه الشرعي والاكراه التقية وان كان الحالف على الشيء [illegible]
وان [illegible] التخلف كان [illegible] هذا الواقع ويقول [illegible] ومقالته [illegible] وبلد السلطان بعث [illegible] يحلف
له على الانبعاث [illegible] هذا الوجه يحنث باليمين وان كان الامر [illegible] والتقية [illegible] عليه والله الموفق بفضله
وسئل عمن حلف بالايمان اللازمة ان لقي فلانا [illegible] الحرير [illegible] ولم يفعل [illegible] شيئا [illegible] ماذا
يلزمه فاجاب قول هذا الحالف ان لقي فلانا [illegible] شيئا في نيته لم يات [illegible] هذا [illegible] على [illegible]
ومنه استثناء الحنث واقع عليه ان لم يفعل [illegible] اللازم [illegible] الحنث في الزوجة [illegible] ثلاث [illegible] والله الموفق
بفضله وسئل عمن [illegible] زوجته الخروج لزيارة امها المريضة [illegible] الى [illegible] اليوم [illegible]
عليه واراد [illegible] وسيلة الى [illegible] فقال [illegible] عليه [illegible] الدنيا [illegible] خرجت وان [illegible] طلقها بالثلاث
[illegible] وهل ان [illegible] الدنيا [illegible] الزوجة [illegible] او [illegible]
فاجاب ان نوى [illegible] وشك [illegible] الحنث في الزوجة ان خرجت والله
الموفق بفضله وسئل عن رجل [illegible] دينارا او [illegible] ولذلك يحلف له [illegible] زوجته [illegible]
ان اسلفه [illegible] دينارا [illegible] النصف [illegible] زوجته فقال [illegible]
علي [illegible] الدينار [illegible]
فاجاب الحنث واقع والقضاء [illegible] والله الموفق بفضله وسئل شيخ شيوخنا الشيخ ابو عبد الله [illegible]
[illegible] الحالف [illegible]
انا [illegible] او يحمل [illegible] ذلك

اول

وحلف [illegible] السلطان بعث اليه

وحلف

وحلف

وحلف ولا [illegible] عليه [illegible] الدنيا ان خرجت زوجته

على [illegible]

[illegible] على اليمين [illegible]
[illegible] معه [illegible]

[illegible] فاجاب ان كان كما ذكر [illegible] على الحالف بلزوم الطلاق ولا يلزمه ان يستقصي عليه فيمن حلف على ما اعدو والله اعلم وسئل عن رجل
اعترف [illegible] انه حلف بالايمان اللازمة انه لا يدخل [illegible] طالقها [illegible] الشهود [illegible] بالنيء [illegible]
للقاضي وعزل عنه [illegible] بشهود [illegible] ان بينه كانت [illegible] لا [illegible] عن القاضي [illegible]
لا يعول عليه [illegible] لا يشهد [illegible] المذكور [illegible] البينة العاقلة [illegible] فاجاب العمل على ما شهدت
به البينة التي اعترف عندها والله اعلم وسئل عن رجل [illegible] يحلف للقاضي بالايمان اللازمة [illegible]
[illegible] بالحرام [illegible] مشيئته [illegible] نفسه [illegible] مثل اهله
[illegible] واقعوا ان يمينه ما كانت [illegible] على نفسه وعلى [illegible] فاجاب [illegible]
المذكور [illegible] على القاضي عليه [illegible] وان كان انما [illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل عن رجل [illegible] زوجته [illegible] مابينه وبين زوجته
فاجاب [illegible] الطلاق الثلاث [illegible] امرأة [illegible]
امرأتي وانما [illegible] زوجته [illegible] بالعلم وسئل عن رجل تشاجر مع زوجته فقالت له [illegible] يحلف
لها بالطلاق الثلاث [illegible] على [illegible] تلزمه الثلاث [illegible] عليه
بالعشر [illegible] فاجاب [illegible] الفاضي [illegible]
المعاملة له [illegible] يمينه ولو كانت [illegible] على [illegible] الشهود والله اعلم وسئل عمن حلف
بالطلاق [illegible] موضع كذا [illegible] الشكوى [illegible] زوجته [illegible] رحل
هل يبر [illegible] فاجاب [illegible] موضع [illegible] يمينه [illegible]
كما ذكر [illegible] موضع كذا [illegible] المذكور [illegible] والله تعالى اعلم وسئل الامام
ابو عبد الله الزرعة عمن حلف بيمين العجمية [illegible] بلسانه البربري [illegible] ما [illegible]
[illegible] او الكل [illegible] ان تحققه [illegible] المعنى
[illegible] هذا وتحققه [illegible] وكيف [illegible]
[illegible] فاجاب الواجب حمل اللفظ على ما نواه به [illegible] الحالف [illegible]
[illegible] اللغة العجمية والله تعالى اعلم وسئل عمن [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] الطلاق الثلاث [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الزوج المذكور
حنث [illegible] فاجاب ان كان [illegible] على وجه [illegible] حنث وان [illegible] الزيارة [illegible]
ان بادر [illegible] سكنى والله اعلم وسئل ابو بركات الماروفي [illegible] عن رجل [illegible] صغير لم يبلغ
الحلم [illegible] معه [illegible] الولد [illegible] تلك [illegible] وحلف بالايمان [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الغلبة [illegible] النهار [illegible] الجري [illegible] بل
مات وكانت نية الحالف انما [illegible] الجري [illegible]
[illegible] نية [illegible] عليه الحنث في الزوجة وغيرها فاجاب اذا كان [illegible] الغلبة
[illegible] وسئل [illegible] ابو محمد [illegible] عن رجل [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] الولد [illegible] انه لا [illegible]

وحلف انه لا يدخل [illegible] انه لم [illegible]

وحلف للقاضي لا خرجت والعجز [illegible]
بلا اذن من القاضي

[illegible] امرأة [illegible]

وحلف بالثلاث انه لا [illegible] زوجته [illegible]

وحلف لئن تحللت [illegible] المشروع

الحلف بالعجمية [illegible] ما يلزمه
وفي الاجوبة الناصرية [illegible] جميع [illegible] جواب [illegible] وقال [illegible] لله الا انه لا شيء عليه [illegible] بسبب [illegible]

على ولد صغير [illegible] الجري [illegible]
على ان [illegible]

وحلف [illegible] الدنيا [illegible]
علم

مواطئة الاباء للابناء ويحنث ان كلمه او فعل ذلك **وسئل** عن جمع في مثل هذا الى بيته امه كانت لاو رضية والاظهر في بساطه يمينه ان كان له
بساط وهو سببها الذي انعقدت عليه فان لم يكن فليتبع عرف الناس في هذا الكلام باعتبار بلد الحالف فان تقرر فيهم عرف عمل على مقتضاه
وان لم يتقرر عرف فالظاهر من اللفظ انه لا يجمع ابن الحراف بالشيء ولا ينفعه بشيء البتة وهذا الحصر كله في مسائل منع الحنث ان
قال عليه ولا يلزمه ان ينفع معه بقصد العرف ومعروف فان تلك المنزلة اخص مما يعطيه ظاهر اللفظ ويبعد فيهم الذي ينفع الموامات والاطعا
والنفع والسقي ونحو ذلك في صور العرف كاذن العراف والعرافة مرتبة متوسطة وهي مرتبة الاجانب كما اشرنا اليه ود
ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم فلا يخشى عليه في تركه لما لا طلاق ذكره وكلامه ايام الوضوء في الحنث لا حلط ذكر في العلاقات البشرية
ومعنى الولد والمبدل اليه بحيث لا يجد بما يحسه وذلك في قلبه ويجد مبحث ذلك الى ما يحب والوضوع فيه حلف على عزمه **وسئل شيخنا**
ابو صالح سيدي ابراهيم العقيلي عن ضرع زوجته او ارادت ضربها فهربت لبيت ابيه فتبعها ووقف على الباب يحلف بالحرام حتى تخرج من
فتبعها ابوه وهو مريض لا يقدر على النهوض ولا على منعها منه لو دخل اليها يحلف بالحرام لا خرجت ثم دخل الباب ليعض من ابنته بيطلع ولكن
في الشر والمنافعة بجيلة وامر ان يحمل الى الدار ولا ينزل زوجها يحملها ان اراد ذلك يحملها هذا الفتيها لعله ان يقبل الحالف الحالف ليكا
فشتمها امقال الاب فصبر في بيته لا خرجت اي معك نحو ما منه على ضربها لا راد في الكرم والحنق والغضب وكونه مريضا لا يقدر على ما نعته
لو مضى لها عليها او بيده ولذلك بعث لغيره لتراك لعله ان ولكن لا يقدر على نزعها او بنك وقال الولد ما قصد في يمينه الا
انها تخرج من بيت ابيه انها تخرج في ليته لا تكن منها بالقربا وعلي بل قصد مجرد الخروج من بيت ابيه لا فكيف حلفت قبل هذا لا ادخل بيته
في حال يحتمل ما قال الولد يجتمع ان القرينة لعينه الحالف الذي على قبول نية كل منهم او يحنث الاب دون الابن او العكس **فأجاب** اليمين
الصادرة من الوالد والولد هي ما تقتضي فيهما ودعوى كل واحد منهما ان كانت في المخالفة ظاهر اللفظ النية فيها فاذا كانت واقعة
او بينة او اقرار لم تقبل نيته وان لم يكن كذلك قبلنا نيته وهذا ينبغي لمن عرف بساط يمين الحالف وقرائن احواله الغرض العرفية لاحتمال
او المعنى لذلك والله اعلم **وأجاب** شيخنا الحاج الفاضل العلامة ابو عبد الله محمد بن احمد بن قاسم العقيلي من تقي بو القائي العقيلية
ان البساط انما يقوم على النية في الفضاء او الحال بينهما التغاير والشاهد والعادل ان بينهما اتحاد وانفاق في العمل على النية
وما فاقه المساكين البساط كما وقع ذلك للقاضي ابي الوليد بن رشد في غير موضع من شرحه وفتاويه ان كلا من الوالد والولد حنث فيه تواطئه
بسباعق البساط وهو واصح ذلك وقع البرزلي في ايمانه اما الولد فيحرم بخروجها من بيت ابيه والقول قوله انه لم يرد العورية ولا التخصيص
بالخروج لبيت سكناه بل انما مخصوص ولعله منسوقا ولا موجوما لا بيه ان نيتاه في يمينه كانتا تعرضتا على الا شيء والمخرج لبيت
ابيه ذلك من افيد المعروفات لعينه واما الوالد فيحنث في ارادته الحلف على عدم الخروج مع الزوج لا مطلق الخروج لمعنى الحال وبساط
اليمين لما كانت لا رفع ما ... من فوت الغضب عند الزوج الذي يامر طول يامر فيها منه لو ضربت معه ما نياسب ان يحلف هذا على
خروج المعينة لا الخروج مطلقا ... بكونها لم تخرج معه ... بانه واضح ... والله تعالى اعلم **وسئل سيدي ابراهيم**
التفي عمن تراجع مع زوجته لدليقض عمرو ابو موضعه فاصل ... العدل المذكور ... عنه نفعا فطار انتقاد ان
الشيخ فلما اشتهد فالعهد بالعدل الكبير حتى تجوز فيه للدار ... واحرم بشهر عليه على ما ذكره وتعلل
... ثم دنى ... ورأسها ... مقارنة العدل المذكور ذلك فاليد ... ضربات ... عليه
الفي الا ان ازال ... ورأسها لا انقادته ... فيجب ... فقيل ... هذا اليمين لا انه لما
ذكر تولى الى الفي عليه حتى ... **فأجاب** ان كان يمينه تنجيز الفي ... ان لم يقدر على ... وقع ذلك الذي ازالها
ويبق فلا يحنث وان كان لم ينو تنجيز الفي ... ان يقع بعد ذلك ... ان كان نوى ... كان نوى الفي
العاجل المبرح لم يخرج منه ... والله تعالى اعلم **وسئل السيد ابو القاسم البرزلي** عن رجل حلف بالطلاق
على غير استقامة ... يحلف بالطلاق الثلاث لا زنيت ... يحنث بالوطء من الفخذين ويحمل يمينه على قصد ما
المعصية لما استشعر ... والحوف والحوة ... الله ... او يحنث بذلك ... زانيا ... الحد ... ما
وان اطلق في الحنث فهل يحنث بالقبلة والمباشرة والمضاجعة بالوطء ... ايضا على قصد ... عليه السلام العينان

قوله

بزليد

هل يحنث بالوطء بين الفخذين وحلف لا زنيت

نزنيان

عرو

نزنيان او لا يحنث بذلك وهو ظاهر قوله يحنث بالايلاء والمدونة ولا يحنث بالوطء دون الفرج ولا بالقبلة والمباشرة واللمس الا ان كان
نزلة بالوطء دون الفرج مخصصه الكفارة بالوطء بالعلل لان الكفارة فيه ذكر معه والقبلة ونحوها وان اجاب البرزلي بالتخصيص **وأجاب**
فيه في هذه المسئلة انه يحنث بجميع الاشياء لو جميع ما اقصد الحالف على المعصية ومقدماتها في يمينه وهو مولاة وهذه الاشياء
كلها معصية بالاجماع بغير خلاف والمعنى الذي عليه بالاجماع وان كانت صغائر والوجه الثاني انه في باب الايمان والحنث يقع فيهما
باقل الاحوال لان الشارع الكلية نقيضها جزئية موجبة وان قلتها مع اقامة ... الشيء الحكم بالاحرام والامتناع هو لبعضها هي
في باب موجبات البر والافعال المحلوف عليها التي لا تكون الا بالكل الا شيئا ولهذا نقضت الكفارة باقل الاشياء اذا حنث ولا يسقط في الحنث
الا بالكمال الاشياء في باب ثبوت الطلب بالفعل لذا فال لا يترجم والايلاء الا الوطء وكذلك اذا حلف ليطلقن في الفرجين والفرج الا الوطء
في الفرج لا مقومات الوطء من مباشرة وقبلة ووطء في غير الفرج وان حلف او افعل الفعل وقت النهي عنه كوطئها حائضا او نحو ذلك والكل
لحله بالعرات ... وهذا دليل على طلب الكمال في باب البر والتحنيث بالاقل في باب الحنث **وأجاب** عنه الامام ابو عبد الله سيدي محمد
ابن مرزوق الفاهم الحنث لا بالبساط والا فقصده اجتناب الحرام ان تكون لعينه في وطء الفرج كما ذكر في المدونة في نظيره وغيرها انه
يصدق في العتق **وفي سماع** ابن زيد وقال العرائه لما ان وطئت من جاهرا ثم انها امراة في جارية امرأته البيه فقبلها حتى انزل قال
ابن القاسم حنث فقلت ولا ينوي في الوطء وبعينه قال لا اتوبه ولا ان اتفق قال ابن رشد انما حنثه لانه حمل يمينه على المعنى في مجانبة الحرام فوجب
ان يحنث بالمباشرة وان لم يطأ ولو حمله على اللفظ لم يحنث لانه لم يطأ من جاهر امرأته وقال في كتاب ابن المواز وحلف لا ينبشرني على امرأته في
جاريته ووضع يده على محاسنها ولا فرجها فليس بحنث وانما قوله لا ينوي معناه مع قيام البينة لانه العتق في وهذا يقيد ان الحنث
في مسئلة السؤال اقوى لان ما فعله يسمى في الحديث زنى وان كان الفرج يكذبه والزامه الكفارة في المدونة وليطعن على الحنث وانما
لم يحنث مع ان الغير في الايلاء الصريح انما تكون بالعيب الحشفة في الفرج لملازمة بينه وبين الحنث والله تعالى اعلم **وأجاب** عنه
ومفتيها بجاية ابو عبد الله سيدي محمد بن القاسم المشدالي ان كان محل الايلاء كما ذكرتم فانه يحنث بالوطء بين الفخذين وبالقبلة والمباشرة
والمضاجعة ان يمينه على ما وصفتم محمولة على تجنب الحرام والنهي عنه وقد قال ابن القاسم في العتبية ورواية ابن زيد عنه فيمن حلف
ان لا يطأ من جاهرا حراما فاخذ جارية امرأته فوضع صدرها على صدره ووضع يده على محاسنها وقبلها حتى انزل انه حانث والتوبة قال ابن
ابن رشد انما حنثه لانه حمل يمينه على المعنى لان الحالف لا يطأ من جاهرا حراما انما معنى يمينه مجانبة الحرام فوجب ان يحنث بالمباشرة وان لم يصل
الى الوطء بعينه في كلام ابن رشد فانظر كيف حمل يمينه على المعنى الذي لا يندرج تحت اللفظ فحال الوطء لا يطلق على المباشرة بحال فهو
في هذه النازلة احرى لصحة اطلاق لفظ الزنى على النظر بالعين واللمس باليد حسبما ورد في الحديث النبوي مجازا فيما يعفو الحكم
عليه بالحنث وان كان مجرد المعنى كما قيل في كذا كما وقع في الرواية واما مسئلة كتاب الايلاء فيمينه معنى فيه تبادر هذه بذكر
بالنار والله اعلم **وأجاب** عنه ايضا مفتيه بجاية سيدي ابو علي منصور بن علي بن عثمان الزواوي في الكلام الايمان مخالف للنظر في احكام
الزنى والايلاء يترك ذلك ولذا فرع ... في الفقه والذي يقتضيه بساط يمينه العفو عن المعصية كما اشرتم اليه الا ان يختلف فاحد ل
دليل على تخصيص في الفرج فلا يحنث بما سواه والاصح ما ثبت ان الاصل العموم في كل معصية وهذا هو الذي يقضي بالمنع التابع له
كله مع عموم النية واما اذا انوى شيئا فلا شك في انه يجاز اليه واما حاجة بنا اليه ما اشرتم اليه ومسئلة المدونة وغيرها الموضوعة للرفع
ادنى ما يجوز والله تعالى اعلم **وأجاب** عنها مفتيها تونس الوارد بن علينا سيدي ابو القاسم الغبريني الذي يقتضيه بساط
يمينه انه حنث عليه لان الزنى عرفا مقصود في الاصابة وعلى انه قال لا وطئت من جاهرا ما وقع يكون مثل مسئلة المدونة في الجل
على مقتضى اللفظ الحنث لان ذلك كله يسمى زنى فقال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى ادرك ذلك لا محالة
فالعين تزني وزناها النظر الحديث اخرجه مسلم **وأجاب** عنه ايضا مفتيها تونس ابو محمد سيدي عبد الله الباجي هذا الحالف
علقه طلاقه على مسمى الزنى وهل كلما عرف الحالف ان الزنى هو الوطء فمن ادعى ان مراده الا التناوله او الا الاستنباط في مسئلة الايلاء
جميع ان كان عرفه في الوطء موافقا للعرف ابن القاسم ان القبلة والمباشرة لا يحنث عليه ما وطء في غير الالتزام ولذلك ايجب
بها كفارة وانما اوجبها بالوطء بين الفخذين على ما وقع في كتاب الايلاء بوجوب الكفارة ولا يحل به الايلاء وهو كلام استشكله

وقال لو انه قال ان وطئت من جاهرا حراما

على مرتبة ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى

Copyright © King Saud University

بعض الشيوخ وبنا على ان وجود المعارضة في هذا الوطء الخاص ملزوم لحمل اليمين على حقيقة الايلاء وان كانا يذكر الجواب عنه لم ترا [illegible]
هذا الاشكال الا ان يجري مسألة المدونة في الايلاء وانه يتعلق لديه بغير [illegible] وان كان عن الحالف ان الزوج يحلف في الطلاق للوطء فبان
حقيقته عنده وطء في [illegible] كما هو حقيقته لغة وشرعا فلا يلزم منه بالوطء [illegible] وان كان قد وقع في عرف الشرع ان الزنى
يطلق على القبلة وعلى نظر العين كما قال عليه السلام العين تزني والفرج يصدق ذلك او يكذبه الا انه يطلق مقيدا نظرا الى الغير على وجه
المجاز واللفظ يجب حمله على الحقيقة حتى يقوم دليل يصرفه الى المجاز هذا ان لم تكن للحالف نية وان ادعاها فان كانت الدعوى [illegible] عليه
بيقين وله نيته على التفصيل المذكور في كتاب الايمان والله تعالى اعلم **وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي** عمن تزوج امرأة الامر
كان وقع بينه وبينها وتشاجر في غير [illegible] حنث بعد ذكر الطلاق فهل يلزمه ما حنث به من الايمان ام لا يلزمه ذلك **فاجاب**
ان كان تاريخا مستقبلا ولم تشهد عليه بينة بما حنث ولم يراجعه امره وذكر في نفسه وحاله انه يخاف المراجعة اذا ادعاها والقيام
عليه بذلك وكان الامر كما ذكر فلا يلزمه ما حنث به وان كان الامر على خلاف ما ذكر فلا يصدق الا ان تقوم له بينة بالقصد
والله اعلم **وسئل** عن رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر فحلف بصيام سنة ان كف لسانه وامر [illegible] نفقة ولم تكن له نية في الطلاق
والعتق الا مجرد هذا الكلام ماذا يلزمه **فاجاب** ان خرج هذا الكلام منه مخرج الوعد بالطلاق والعزم عليه دون قصد ايقاعه فليس له
التسمية ولا شيء عليه في زوجته والله اعلم **وسئل** عن رجل ورد عليه رجل يقترض له طعاما [illegible] بقنه معهم [illegible]
فحلف له بصوم على حنثه تاكل معي فيه انه تمسك هل يحنث الحالف في يمينه على الكلام ام لا **فاجاب** يلزمه الحنث في يمينه الا ان ينقصه
او الى ان منقطع فلا يلزمه والله تعالى اعلم **وسئل** عن [illegible] مشايخ وقت ولا اجتاز بهم الطالب فحلف احدهم انه نزل على تلك النجع وحلف
الاخر انه لم ينزل مضيا الى النجع فلم يعودوا ذلك الطالب هل يحنثا معا ام لا **فاجاب** ان تحققا بعد تبين [illegible] وقرائنه انه لم يجز
بعد ايمانهم بعد حنث الحالف على نزوله بالنجع وان لم يخطر انه بعد اليمين [illegible] فعلى كل واحد بقينا والله تعالى اعلم **وسئل**
سيدي عبد الرحمن عن رجل من سكان البادية نزل على قبيلة رجل من جهته فاسر المتولي مال الرجل فحلف هذا المتولي ما حلف
بالطلاق لا حرثت بالمكان الذي يحكم فيه فلان فلا في بالحراثة عن هذا المتولي نزل على [illegible] غير وحرث الرجل [illegible]
والحراثة عن هذا وتولى او لعل الحالف بزاده ونادى على حرثه هل يحنث [illegible] ويكون ذلك منه كالابتداء ام لا فان بعض الطلبة
قال لا حنث عليه معتمدا على ما قاله ابن رشد ونصه **وقد هذا** الاسلوب ان يحلف على امر لا يفعله ما دام هذا وعين مقيما بموضع كذا
ما انتقل عنه ثم عاد اليه فيفعله فانه لا يحنث فيقتضي ان المسألة ليست كالمسألة وان الحالف في مسألة ابن رشد حلف الى غاية
ومسألتنا ليست لغاية مراده ما نعتمد عليه وحقق **فاجاب** هو ما نبت بالامرين بعد رجوع الوالي المذكور ان قصد وبساط
يمينه لا يجوز ما يكون سببا في حكم الوالي عليه وما فرقه بعد رجوعه من مسألة مستقلا بنفسه وله سبب في الحلوف وافلية
ولذا في المذهب نظائر كثيرة ومسألة ابن رشد لا انتقال فيها فالمدع للاقامة فيه او فعله بعد الرجوع فعله في غير الاقامة ومفارقة
هنا ومو لا يسع المكتوب ذكرها وبوازيها الذي عقبها والشيء بعد رجوعه الى البلد المحلوف عليه ليتساويا في القصد
والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجل وقعت بينه وبين زوجته مشاجرة فغضب فخرجت من بيتها البيت وانا هلا والان في بعض الايام
امكنه غير اذن ادراكها خارجة من الدار التي هي بها فوثب اليها بسكينه وقومها اما مه وبسكينه متناولة في يدي وحلف لها
بالحرام لا تدخل بيت امر فتقومت وهي ظالمة فخرجت بعد تمشيها فلما اتت رجل فمنعه منها هل يحنث او يعزم هل لا يحنث
وكيف ان كان رب البيت هو الذي فلها بيته ليحبسها منه لدارا وتعينه عليها فيتوانا الحج في ابو حسر هل هو سواء ام
يختلف **فاجاب** يحنث ولا يعذر بالاكراه لان مشهور المذهب لا يعذر بالاكراه اذا حلف على فعل نفسه كما في الصورة الواقعة
في فعلها او فعل صاحب البيت والله اعلم **وسئل سيدي ابو عزيز** عمن قال الشخص اشفعني ان زمن معي فقال المسؤول حلفت ومواطئه
في بدانه لا يبلغه او لا يعمل ما رغبه فيه فعل قول هذا القائل حلفت يصير بركا وبلو تلزمه اليمين **فاجاب** لا تلزمه اليمين والحالة
هذه والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجل قال عليه الحرام لا سكنت ارض بني فلان وهو ساكن بمقربة منها هل يحنث في سكناه ايام او
وقوف وله ان لم تكن له نية تحرم للزوجة والقرض وقال في التوضيح لا قامة الى ان تنقضي اربعة اشهر **فاجاب** اذا قال الحرام ولم

يقل

وشرع وكان حلف على الصلاة الا انه اشترى حنث

حلف بصيام العام لا كانت له زوجة

وحلف لمن وقع عليه حاما يفترق لا طعاما هل يحنث

حلف رجلين فقال احدهم انه نزل على تلك النجع وقال الاخر لم ينزل هل يحنث منه

وحلف لا حرث بالمكان الذي يحكم به فلان وفتنة الحرث

وفي بيتها وحلف عليها بالحرام ان لا تدخل بيتا فدخلته

وحلف على فعل غيره هل يحنث بالاكراه

فقال الشخص اشفعني فقال حلفت ثم تحقق هل يحنث

وحلف لا سكنت ارض بني فلان وهو ساكن بقربها

يقل لزوجته لا افعل ويعني به ما سكنت فاذا انتقل حنث وان نوى الاقامة ارتضا اشهر فلا فعل والله تعالى اعلم **وسئل الشيخ** عمن حلف
لا سكن بلاد بني فلان ورحل منها ثم ان بني فلان تصرفوا اليه في ذلك الموضع المحلوف عليه فهل يحنث اذا عاد او اسكن ام لا **فاجاب**
ان كان سبب يمينه امر يرجع الى عين ذلك الموضع والتحاور ذلك او لشيء يخصه في ذلك الموضع لا يحنث الحالف الا ان يعود لداره او شبهه
ذلك حنث اذا عاد الى سكناه وان كان سبب يمينه ما يلحقه والمنة بسكنى موضع غيره او التعجيم لكونه ملكهم وتحوهذا لم يحنث
اذا عاد الى سكناه والتطلع **وسئل سيدي سعيد العقباني** عن رجل حلف لزوجته بالايمان اللازمة لا يطلقها تنفيذ بينه وبينها
ومثالعها فعل يحكم عليه بالحنث ويرد ما افترضه على العصمة ام لا وعلى منشه فبالذي تقتاد يخرج به عن الثلاث او الواحد **فاجاب**
اما الخالع فيرد ما افترضه واما الحنث فهو واقع عليه وتلزمه الثلاث في ما يرى في اللازمة وفقه قبل ان يقع طلاق الخلع والخلع
انما يقع في المشهور بعد وقوع طلاق اللازمة فلم يلاقي محلا واما طلاق اللازمة في العرف الجاري فهو الثلاث فعليه يحمل او الناس
والله تعالى اعلم **وسئل سيدي ابو عبد الله الزنزوري** عن رجل جاءت امرأته الى اهله مغضوبة الخصم والنزاع فقيل لها وفيل ابنه
هذه امرأة تشارك زوجها فقيل له في ذلك فقال ان ضربتها ابنات الفاتح ضربا لو ماتت علي فقال له ان ضربتها فقال الحرام يلزمه ما
ضربتها وابنات الفاتح ضربها وكرر ذلك وقوله ان قوله ما ضربتها وان فاض بما زوته هو الزوج بما يجيء للفاتح فقال ما رأيتها فلما
واصلح الزوج عند عزو لعقيل له كيف جرى في ففيه ضرب امراتك وبنيك بالحرام على كذا وكذا فقال ما ضربتها ابنات الفاتح وما علقت
بالحرام ولا غيره على ذلك فيثبت ولكله عند الفاتح ما عند الشيء فيه كما يجب واجابه اما استعرفته ما يحققه ولم يات بمخرج ولا يقضي
عليه بالحنث وعن المرأة عند جاء المقضي عليه يقينه بعض اهلها انه فعلا انه لا يقضي بحنثه ويقضي ما قع بموقع فما كان يتطعها
ويقال واهله ايقاف المرأة وعزلها عن زوجها بعد الحلف فعل ما حلف به الفاتح صواب فيتقضى اوقفها يرحكمه ومن جمع المراة او يجعل ا
فاجاب ان كان الحالف وكان قوله وان فاض ما زوته الى الفرق منفصلا بقوله ما ضربتها التي حلف عليها بالحرام وزعم قبل جيما والفضات فهو ما ثبت ان
كان في يمينه مختار الحنث كما ويشير ان يبقى قوله ما ضربتها لا انا ولا الفاتح فانه عند مختار الا ان حمله ان حنث العالة هو سبب حنثه: والشك ان
الجملة الثانية وهو قوله وان فاض الواقعي داخلة في حكم ما حلف عليه وهو مما يتعلق بها القسم **قال في الايمان والنذور من التوضيح** والله
لا اكلت رغيفا ولا الحم فلانا ولا اضرب فلانا فيفعل ذلك كله او بعضه امرأته كفارة واحدة وانتهى ... فعليه يحمل ما يقتضي فيحرا بن الى ان الحمل الواقعة
بعد اليمين داخلة في حكمه وكذلك قوله انما ضربها الفاتح داخل لما في ضرب الاتصال وعدم الفصل ان معناه وما ضربها الا الفاتح ولا يبتسم طالع الزوج
اليمين ان يكون اللفظ مما يستعمل في الجواب عند الغاية بالوكله وما اراد ولغة الضرب وهذا لله اذا ثبت انه قال ما ضربتها لا انا ولا الفاتح فتقرر اراد
الا اختيار كما ذكر او يوافق على مطابقة الثانية الان واما ان لم يثبت قوله لا انا ولم يكن الا قول الفاتح اراه منها فقط ولا حنث ولا انه قابع النوادر
قال ابن القاسم فمن حلف بالطلاق ان لم يكن فلان سيتهم بكذا وان لم يكن اعرف كذا شهادة فلان فانه لا يلزمه الشهادة ولا حنث عليه وفقه لا يركى
حسابا او هذا المعنى والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجل حلف لا يدخل بيت فلان طول حياته ولم يعتبر يمينه بذلك الدار ولا غيرها ان المحلوف علي
باع تلك الدار التي وقع الحلف عليها فعل الحالف ان يدخل الدار لانتقال ملكها عن المحلوف عليه اوانتقال ملكية او لا يجوز له ان يدخل دار البيت الى ذلك
معه وما يه طول حياته فان علم بعد منشه في قوله تلك الدار المبيعة فعل يتناولها يمينه ام لا يحنث بسكناه الى ان يؤنث لا انه داخل
في يمينه **فاجاب** الحنث في قوله البيت بعد بيع فلان اياه لانه يتبرى عن اليمين في ذلك البيت ولي يبرو ما دام في ملكه فان فيه يحنث او يحنث
بدخول بيتا يسكنه فلان الى موته والله تعالى اعلم **وسئل سيدي قاسم العقباني** عن رجل خطب ابنة عم ابيه وتكرر ذلك منه ثم سمع عمها
ما اخرجه فقال ان تزوجتها فهي عليه حرام في تزوجها بعد ذلك وبنى بها ثم طلقها طلقة او في ذلك الحاضرة بحث فوقع في نفسه بسبيه
حرج فقال الحالف لي بيركة فقالت له محييه اشترى شيئا بعد ذلك من سراة ما فقرا ما لها في تحشر هل كان يفقد الطلاق منه ان الا فقالت
ما قصدت به الطلاق فقط ولا كان يقول ذلك الا غيظة فبقي الرجل متوقفا في تطريقها فتكلم في ذلك مع بعض الطلبة فقال النقليد مرة وتال
ان التحريم طلقة بائنة وراجعها فيفعل بمنشاه والله ان طلقها بعد هذا طلقة واحدة هل الحكم في هذا **فاجاب** ان كان هذا السائل
مستفتيا غير ما سود بينة كما هو الظاهر وطلبه في هذا السؤال فلان كان تاما ورجعته صحيحة وتعرف اولا سيما الطلقة بعد طلاق الازمة
وهي ثالثة لطلقة التحريم التي وقعتا عليه حين العقد على ذلك القول الذي قلده **وسئل** عن رجل زوجته امته من رجل ابن ابي عمه عزم ذلك

وحلف لا يسكن ارضا عيشا فيقوم بها عليه ما النخ

وحلف لا يطلق زوجه بنفسه وطلقها

من امرأة عهدية فقيل له وحلف بكذا هل ما ضربتها

وحلف لا يدخل بيت فلان طول حياته ثم باع الدار

وخطب ابنة عمه فسمع عمه بالحرام ان تزوجها ثم تزوجها
عليه حرام ثم تزوجها

ذلك عمدها باذنه فيندابها ثم يعرفه وعامين تنتظر دارها وترد عليه ما لها ما انفقه عليه والفراق فقال بعض الشيوخ وانا فرسلمت لافاضة ابن لب
الطلاق ماذا يلزمه في ذلك وعقد النكاح ما ذكر وكان هذا الشاطبي يزعم انه لما نهى له عقد اليه عليه معها انكر ذلك وحرمها انه عرج الله
الشيطان من قلبه **فاجاب** تحريمها لها حين انهى اليه صنيع امه محله محل التعليق على ان تزوجها وانكاح ما وقعتما اشد يقع الا اجنبية
ما زوجته بينه وبينها ما يلزم ما اوقع من الطلاق من دون عليه المراة الصداق لكون المراة اجنبية لا لكن ان تزوجها بعد الاستبراء وقع عليه
التحريم لحكم اللزوم والتعليق التي ذكرت العوائد محل الكلام **وسئل** عن رجل شاررته زوجته فقال لها سلمت لك في الدنيا والاخرة فقال لها
قولها اولا سلمت لك فيما لي واولادي لم تطلق وانما عنى يكون قوله ثانيا سلمت لك في الدنيا والاخرة طلقة اخرى وانما لك طلقة واحدة ويكون قوله
في الدنيا والاخرة توكيدا وبيانا ان ذلك الطلاق باين **فاجاب** ان كان نوى الارتجاع بالتبليغ الا نية اله فذلك رجعية تامة وان لم يكن اشهاد
وقوله لها بعد ذلك سلمت لك في الدنيا والاخرة ان اراد به الطلاق لزمه الطلاق فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان اراد بقوله سلمت لك في الدنيا
والاخرة التسليم فيما ذكر اولا من المال والولد لا يلزمه في الزوجية شيء وان كان لم ينو باتيانه وبقائه مع زوجته ارتجاعا او اثما على الاستقلال منه
بغير نية فما وقع منه بعد كمال العدة وطلاق او كناية اختلف في لزومه على قولين وعلى الاول فعلى ما افترقنا الكل سلمت لك في الدنيا والاخرة **وسئل**
عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها سلمت لك بالكل في الدنيا والاخرة هل يكون قوله هكذا كالقائل لزوجه انت طالق ابدا **فاجاب** اما الذي قال
لزوجه انت طالق ابدا او سلمت لك في الدنيا والاخرة وبهما متقاربان فالراجح في طالق ابدا الثلاث عند بعض الشيوخ وقال ابن يونس ظاهر المدونة
واحدة **وسئل** عمن حرم زوجته بحضرة عدول ثم انه ادعى انه كان خالعها بطلقة قبل وصول العدول فقال ان ثبت ما قاله وقوع الخلع قبل
التحريم تحل له الزوجة ان اراد انشاء نكاح عليها قبل زوج او لا **فاجاب** ان قامت بينة عادلة انه اوقع عليها طلقة الخلع قبل التحريم لم يلزمه
التحريم لكونه لم يصادف محلا اذ قد بانت بطلاق الخلع **وسئل** عن رجل قال انه كان تشرع منه مع امراته فساد وتمادى معها عليه الى ان تزوجها
من غير استبراء او ماذا له معه على هذا الحال الى ان طلقها ثلاثا ثم اراد ان هل تسمع في ذلك دعواه وتقبل فيه بينته ام لا **فاجاب** دعواه بعد
ان طلقها ثلاثا انه كان فاسدا او في ابلاغ الاستبراء لا تقبل ولا تسمع بينته على ذلك الا ان يكون في عذر بين الربع فليعمل على شهادتها
وان كان عمل على شهادتهم وكان ارتجاعه والطلقة الاولى والثانية قبل كمال العدة لم يلزمه شيء والطلقات وان كانت المراجعة بعد كمال
العدة والاولى لزمته الثانية والثالثة وان كان الرجوع قبل كمال العدة والاولى وبعد كمالها والثانية لزمته الثالثة فقط **وسئل**
عن رجل يحنث او انه امراتها تزوجها بولاية اجنبي بعد الاستبراء وفسادا تفرق بينهما والاخرى تزوجها ان فسادا ايضا جرى بينهما وبنى بها الاول
التزويج وكان يحلف بالطلاق ويحنث والحالي ثم تاب ورجع الى الله انه يتخفف قبلها ثم قال الثانية بعد انه حلف بالطلاق وحنث وله
بينوا رفعها مطالعة الاشهاد هل يحل له نكاحها الى ان تبرا واراد منعه بعد الاستبراء ام لا تحل له الا بعد زوج **فاجاب** اما التي
تزوجها بعد كمال الاستبراء اما ان تكون حلف الحنث بها حتى كملت الثلاث فلا سبيل له اليها حتى تنكح زوجا غيره وان لم تكمل الثلاث فله بعقد
ما تكرر حنثه فيها واما التي تزوجها قبل الاستبراء فنكاحها فاسد وما حنث فيه بالطلاق لا يلزم فيها لانها اجنبية **وسئل** عن رجل جرى
بينه وبين امراته فساد ثم تزوجها قبل الاستبراء بابائها ثم طلقها بعد مدة طويلة طلقة خلعية ثم راجعها فيقيل ايضا مدة طويلة فطلقها طلقة
رجعية وراجعها منها بعد زمان طلقها ثالثة خلعية فهل صادفت هذه الطلقات او بعضها محلا ام لا **فاجاب** ان كان ما سوا
بالبينة في الملاقد بالثلاث او انه اوقع الثلاث او طلقة صادفت الا الثلاث فلا سبيل له اليها حتى تنكح زوجا غيره وان لم يكن ما سوا
بالبينة وانما هو مستفيض بينه وبين ربه تعلق والامر كما ذكر ان النكاح الاول فاسد والطلاق لم يصادف محلا والمراجعة بعدها ما كانت
في العدة فلذا هو ما نسخ والطلاق بعد لم يصادف محلا وان كانت بعد كمال العدة صحيحة والطلاق للزوج **وسئل** عن رجل زوج ابنته
البكر ثم وقع بين الزوجين شيء بعد البناء عليه فقال ابوها انا ارد عليك ما لها وطلقها فطلقها الزوج على ذلك هل يلزم الاب
ذلك لكونه محكوما له بالشرع ما لم يظهر رشدها او تنفق عليه الى الشيء المعول بها عند بعض العلماء او يكون للبنت في ذلك كلام وما وجه
رجوعها ان رجعت وما وجه امضاء ذلك عليها ان مضوا وجه الاتفاق على امضاء ذلك ان ثبت انه في الامر انه سفيهة **فاجاب**
الذي مضى عليه العمل ان خلع الاب على ابنته المدخول بها البالغة يمضي اذا كان اسقاطه لصداقها بموافقتها فاما
اذا كان بغير اذنها كان للمطلقة الزوج بصداقها والمشكل في هذا الجواب انه لم يعلم موافقة السفيهة وهو الاصل في النازلة ثم

قال لزوجته سلمت لك في الدنيا والاخرة

قال لزوجته انت طالق ابدا او سلمت لك في الدنيا والاخرة

جرى بينه وبين امراته فساد فتزوجها قبل الاستبراء

الاب يخالع عن ابنته باسقاطه لصداقها

انما لا يحطوا في هذا القول البعيد ان وجهتها على الاب او تقول ان الاب اسقاطه صداقها لا تنفيه علمي وشهود العقد كمعرفة انما
بالبقاء على تلك الحال علم اسقطته صداقها مما هنا انشرط الكريم اتفقا والله تعالى اعلم **واجاب** قبيموهل ابو زيد عبد
الرحمن من مسائل اشترط على الزوج معا تكتب مثلها في مثله عقد المسلمة بها ان له القيام على زوجها او اخرجها من الحج وهو الزيارة ان حال
السترور به اهل ابن السراج وابن العطار وذهب بعض شيوخ قرطبة الى انه اسقط لها بعقده وحقها في الحج **والتحنيسه**
الخميس في تبصرة وابن محرز جميعهم واذا اوقع بالتزامها ورضاها والاب ولا قيام لها عند الجميع **فان قلت** واي مقتضى لها ومن مجهول **قلت**
انما يعتبر رضاها لو تطاول النفقة من الاب لا عن رضاها قرينة على ان الراجح لم يكن تلقاء نفسه وانما حركه ملك البيت ولا كمحملة الكتابة على
تتميم غرضها فانتفت النفقة سواء قرنت بالكتاب اصولها وان قال الاكثر بل يخالف الاجتهاد والله اعلم **وسئل** عن رجل قال لزوجته
طلقتك طلقة لا اسقط لك عن صداقك وطلقها لم اسقط عنك شيئا وما المقتضي الا طلقة من غير سداد فقال الزوج لشهود حضروا كلامهما انا
اشهدوا اني راجعتها وتلك الطلقة لتحقيقها انها كانت من غير فدية وقيل له ان ذلك منها طلقة بائنة نزع الفداء هل يباح لها تزويج
بغير امر الراجعة ايامها واعترافها انه لم ترد عليه شيئا **فاجاب** القول قولها انها لم تعترف لها وتلك بنفسها ماض الزوج
ان الطلاق بائن باذا الخلف عنها ملك للازواج وانفسخ وكان غيره ان ابتغت لمراجعتها انها مطلقة وبائن بعد انقضاء عدتها
ومقول الرجل اشهدوا اني راجعتها لغو له كان معتمدا على نفسه بالخلع **وسئل** عن رجل حلف بالطلاق وحنث واستمر على
زوجته من غير مراجعة فكان بعد انه يحلف ويحنث ويطلق المذكور ويرد بعد كلاما ويوما شهود وعلى يلزمه ما اوقع بعد الطلقة
الاولى طلاق وحنثا به والمذكور كلما يبقى مع الزوجة ولم تقع عنه حتى تكمل عدتها ويستمتع بها بالوطء وغيره **فاجاب**
ما اوقعه على زوجه بعد حنثه بالطلقة الاولى لازم له لانه لما بقي على الزوجة ولم تقع عنه حتى تكمل عدتها كان في نيته ما وقع عليها
من الطلاق كالزوجة المرتجعة لان الوطء رجعة في مذهب بعض العلماء والنكاح المختلف فيه يلزم الطلاق **وسئل** عمن قال لزوجته
انت طالق في الدنيا والاخرة هل يحمل قوله على انها طلقة بائنة او يكون بمنزلة قوله لزوجته انت طالق ابدا المراد اعلامنا بما يعقد عليه
في ذلك بالنص فيها او وجه **فاجاب** ليس عندي في تلك النازلة نص يخصها ولكنه لا توقف انها ثلاث بل ابدا ان فابلغ الدنيا
والاخرة انما يعنيه انها في التابيد **وسئل** عن رجل وقع بينه وبين زوجته شجار فقال لها ان كان النساء طلقهن الرجال
فانا طلقتك فقال لها انت طالق مائة طلقة ثم بعد ذلك ادعى انه كان وقع بينهما فساد قبل التزويج واستمر عليها الى ان تزوجها
قبل استبرائها فقال انه في ذلك تنشوق لعدم اعتقاعه لم لا **فاجاب** لا يقبل قول الزوج بعد الطلاق بالثلاث ما ادعاه من الاعلم
ولا تسمع بينته بذلك الا ان يعلم البينة مانع الرجع واستمر عليها الا انه لم نوى الرجع بعد التمكن بانها تسمع ويعمل بمقتضى
شهادتهم **وسئل** عن رجل ذكر انه عقد على امراته قبل استبرائها وطلبه الفاسد بل استمر عليها سنين الى العلم العارض
فقال انه عند في الحرام بانه علق طلاق زوجته بعد ان لم يحلها يشتغل بذلك على نفسه وقاصد انه ان الفتيا فيه يلزمه **فاجاب** ان لم
تاسكم البينة بغير ما ذكر اعلاه فله ان يراجع زوجته بعد الاستبراء او يتزوجها انها تعلم على فوق على الاستبراء بل هو اعتبار على وقع منهم
في التزويج الفاسد والله اعلم **وسئل** عمن وقع بينه وبين زوجته نزاع وبعد من يعز به فقال لها هذا انا طلقتك ولم يقصد
الطلاق بقلبه واعتل عليه **فاجاب** لا يلزمه بقوله المذكور ان كان تسبق به لسانه ولم يقصد به الطلاق لكن لا هذا الفتوى انما
ان كان ما سورا بالبينة كما يقبل منه ان لفظ طلقتك لم يقصد به طلاقا الا ان تكون البينة دفع ما ذكر او الحلف الذي يعذ بعقد وبقي
انه لا يه حين صدر منه اللفظ المذكور عما يقطع لها او محتمل لمطالبة فانه يحلف على ما ادعى ويخلي بينه وبين زوجته **وسئل** عن المختص
تنزل به مسالة لا يجري فيها منصوصة في مذهبه اصلا او له منصوصة فيه الا انها على قول شاذ او له منصوصة في مذهب الشافعي او الحنفي
او غيرهم من اهل المذاهب هل له تقليد الشافعي مثلا والقولة الشاذة في مذهبه اذا عمل على عليه في ذلك **وهو قال بعض الشيوخ**
ان نزلت به نازلة وللمالكية فيها قولان انه يجوز له الاخذ بالثقيل او بالخفيف ولا حرج عليه وهو قال او ان اهل مذهب انما كلم باعيان الخلاف
بالخروج الى المذاهب هل تراعي قبل الوقوع وبعده او لا تراعي الا بعده وما قدر الخلاف الذي تقع المراعاة فيه **فاجاب** تقليد المالكي
في مسالة تنزل به شاذ مذهبه او المذهب الشافعي على خلاف الاول لكن تنحط رتبته عن ان تاسكم البينة ومسائل اعيان الخلاف

وقال لزوجته طلقتك طلقة لا اسقط لك صداقك

حنث واستمر

وادعى بعد الثلاث انه عقد دون استبراء

من ذكر انه عقد على امراته دون استبراء

من بعد فيه طلقتك ولم يقصد الطلاق

هل يجوز تقليد القول الشاذ او خارج المذهب

لا يلزمه التي لم **واجاب** هذا الخبر الا ابيه هو او هل له فقال هي فعل قبيح بعد ايام لمعتدة فيكون والعزة اخذت لاما او لاما
ان رجعت بعد تكلم وان طلاق بغير لو لزمه **وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي** عن امراة خالعت زوجها ولد منها ولدا صغيرا والتزمت
لنفقته بغير وامدا الى زمن بلوغه ثم تزوجت برجل آخر واستظهر الزوج بانها ثارت تعرضها ان نفقته عليه بجميع ما خالعه
فطلبا ابو الولد ام المراة المنزولات بنفقة ولدها فقالت ان الفقير له مال هل تثبت دعوى الصوفة والحالة هذه **فاجاب** النفقة
الواجبة اذا ثبت موجبها مقدمة على الصوفة **وسئل** عن رجل تكلم مع زوجته ثم طلبها ان ترد عليه ووافقته فرجعت عليه وقبل
ذلك بقلبه من غير تلفظ بالقول ولا بغيره هل يلزم الخلع **فاجاب** اذا مر على ما نسئ حقيقة لزمه وان لم يجر بلسانه وانما نواه
بقلبه ففيه خلاف والاظهر عدم اللزوم ولكن تبينوا هو الرجوع هو ان كان العراف الذي في صفة معتد انه يتعقل كما ذكر لا ولو ان شيئا
يا فتح منها واذا افتى بالعقل كالقول فيه فيلزمه **وسئل** عن رجل يعني ان تشتل الطلقة تلاثا عن معرفة الله تعالى فان طلقتها
معي كاجرة فينتشر في فخل الزوجة بغير مشابه **واجاب** لا يجوز الاعتماد على ما تخيله هذا الشخص ولا تعرف المراة في موافقتها
الجهل ولو صح قوله لا ادعت كل مطلقة بالثلاث فيؤدي الى التحليل حرم الله في كتابه الناس يحمون على احكامهم ما لم يجروا ونشوا
عليه والاشتغال ويلزمون ذلك والله تعالى اعلم **وسئل سيدي قاسم العقباني** عن حلف وحنث وشك هل بالثلاث حلف او بالطلاق
واستفتى بعض الفقهاء فافتوه بان يستحب له ان يتجنبها ولا يقضى عليه بالطلاق على اللفظ ان يقضي عليه الفقيه ولا يفتيه بانه
افتى بغير المشهور ويوم بالطلاق على البدان فزعم انه حنث فيعدل الرجوع ان هذا المستفتي قد استفتى اولا بعض الفقهاء فافتوه
بالمشهور وانعزل عن الزوجة وبقي مدة منعزلا عنها ثم استفتى فقيها آخر فافتوه بانها لا تحرم عليه في مع البينة ولم يبرهل فرد
العقد مع البينة او رجع لبينته لا تجديد عقد بين لنا الحكم في ذلك **فاجاب** ان كان حين شهوا البينة بقوله انه حلف بالطلاق
وشك في الواحدة والثلاث ورجعت الامر الى القاضي فان القاضي يقضي عليه الفقه بالتي تتعلق ومشهور المذهب في ذلك لا يقبل
المشهود عليه قول العنف الشك وتيقنت وادعى الطلاق فانه يرجع الى قوله ويعمل بقضائه وان لم يكن بينة واذا ذكر
انه تزوج بعد هذه النازلة فاستفتى فيها فافتي بقول فيه افتي به فانه يبرئه لان اذا فافتي له بقول فيه افتي به لا يجوز توقفا
حتى يكرر السؤال في قضيته لعله يحرم بما افتى ثانيا فاختار تقليد له او الثاني فانه يمكنه تقليدها اختيارا لا ان افتى
مقلدا ثم افتى بغير ذلك ولا ثقل فانه لا يرجع الا الثقة المعتمد التقليد ويقبل منه الا انه اذا **وسئل سيدي ابو عبد الله الزرعية** عمن
وقع بينه وبين رجل نزاع في حد ارض فقال العربي الآخر هذا هو الحد فقال الاخر ان كان هذا هو الحد فامرأتي طالق فثبت انه
الحد ولم يثبت انه الطلاق واحدة او اكثر ما الذي يلزمه **فاجاب** الزوج يحنث الحالف والذي يحنث الحالف بجهو حبه من او انه لا اهل
فيه نعم انت وابيه مسألة في مسألة فليتقيا سيدلك والنصوص فيها الثلاث الا ان ينوي اقل فينوي ولو بعد البناء والله تعالى
اعلم **وسئل سيدي سعيد العقباني** عن الحكم فيمن تزوج امراة وغاب عنها قبل البناء بها غيبة لا يعرف محله هل تستحق ان
ترفع الى الحاكم امرها وهل يلزمه **فاجاب** اذا انقطع خبره وجهل موضعه فهو المفقود فاذا رفعت امرها ضرب لها اجل الشهر
ونحوه وتلوم ثم اذا حل الاجل المضروب والحال على ما كانت عليه لها ان ترفع امرها وتطلق عليه **وسئل شيخنا** ابو صالح سيدي ابراهيم
العقباني عمن كان وحده بينهما حمومة خصيمة فخالعا رجل رابع عنه فحلف بالحرام لا فعلته فعقدها المهر فخاطر زوجته ثم بعد ذلك
بيسير تشاجر مع صهره فحلف باليمين الكبير حتى يرهل فرجل فشنعه الناس وقالوا له انت حلفتها على الاهل وفرحلت معزل
عن زوجته بعد ان ظلمتها له وهي معزولة منه وا اربع سنين وجاء مستفتيا في رجوعها ومعها بنات له فهل له ذلك ام
ان الرجل واهل الخير من يتعاطى الخير **فاجاب** التي حلف عليها لا يقضيه فقد اسقط عليها بعد زوج الحالف
فان كان عمل الحلف على الحنث للزوجة فلا يقع على الزوج حنث اذا لم يقضها وانما اسقطها الزوجة وليس له منعها وقبول
ما وهبت لها وان كان عقد معه التزام له بجانب الزوجة على معنى رجعها على الحالف وقلنا الحالف حنث فيمينه وكان اللازم
له حرام الثلاث ولا ينوي في اقل منها على المشهور وان كان لم يقبل التزام لم يقع عليه حنث واما يمينه على الاهل فحلفه
على الوجه المذكور فان فعل ما حلف عليه لم يقع عليه حنث تقتضي الا ان يكون حنث في يمينه لما ولعل ما ذكر وان كان نية ولا

من خالع زوجته بنفقة ولده مدة ثم تزوجت برجل آخر واستظهر بانه صرفه جميع ما لها في نفقته

هل يلزم الخلع اذا قبل ما طلب منها دون قول

هل يقبل المراة بمعرفة الله بصحتها كلاوي

من حلف وحنث وشك هل بالثلاث حلف او بالطلاق

من اختلف رجل مع جاره في حد ارض وقال العربي ان كان الحد بعد هذا فزوجه طالق فثبت انه بعد الحد

من غاب عن زوجته قبل البناء بها

من حلف لا افعل بحرمة بعد المهر فخاطر زوج المخلوقة

ع
اما التزام النفقة

هل للزوج منع زوجته من قبول الهدية ان لم يرد ذلك

ول

منها ما تقع فيه المراعات بعد الوقوع كالطلاق المكروه يفهم ولو فرض ان يكون المراعات بعد الوقوع كالرجعة المختلف في النكاح بالاولى ظاهر فالها
ثم المراجعة عند ابن القاسم ورجع الى ان مذهبه تاركه المراعات الخلاف وبالجملة فمراعاة الخلاف ليست بكروه واجارية على اسلوب
واحد وانما يرجع الامر فيها الى النقل **وسئل القاضي** ابو عثمان سيدي سعيد العقباني عن رجل طلب زوجته بعد عقد النكاح بينهم
ان يتزوج عليها بغير التخيير عصمته فيها وانه مما اقط ما لها يتزوج عليها مرارا ثم ان الزوج تزوج على زوجته المحلات ولم تقم عليه
بذلك الى ان توفيت المطلوبة بذلك ان ولدا او لبنا بها او اراد الانتساب اراد رجوع الفقيه الاصلي من كلام المسلمين فهل له ذلك
ام لا بل انه اراد الا يقوم على ذلك حتى الا بعد مجرد موجب المنة في القضية **فاجاب** ان لم يكن يستثني رجل المراة الميتة ولا رضي
غيرها كما يقتضيه ظاهر السؤال فعدا الذي يرجع التخيير في الثانية **وسئل** عن رجل اراد ان يعقد على امراة فخطبها فلم يتم له ما اراد فقيل له تزوج
افتحها فقال هي تحرم عليه ورد ذلك كله ظلم اعلم ثم انه اراد تزويجها **فاجاب** اما الظهار فيبقى عند زوجته لعلم يحل له ان يمسها
حتى يكفي كفارة الظهار واما التحريم فانه يجوز له ان يعقد عليها ويقع عليه الطلاق بنفس العقد ثم ينظر ما نوى بقوله تحرم عليه
فان كان نوى واحدة او اكثر كان الذي يقع عليه ما نوى وان كان لم ينو واحدة او اكثر كان الذي يقع عليه الثلاث ومتى عقد عليها
عقدا ثانيا جاز له ان يبقى معها **وسئل** عن رجل جلس مع عمرو فقال له طلقها امرأة بلاثة البارحة فقيل له ثم حمد ان شاء الله
فقال كيفا ارتدها وهذا اخر الثلاث ثم بعد مكث طالب ودافع موضعه من اجعتها فقال له كيف تزوجها وهي محرمة عليك والقاضي اظهر
المشهود بذلك عليه اذ كان ذلك الزمان شاهدا فقال انا قلت ذلك وانا كنت طالقا منها قبل البيوع وكيفها فان قام الكلام
بعتق رقبة فامتنعت ان ذلك طلقة ولم يزل كذلك قلت انها آخر الثلاث فامتنع القاضي من ردها ولم يعذر كذلك بجهل والعرض انه احد بدل
واحد ما يرى في قبول عذره وما يصنع القاضي ان لم يمكنه الحكم عليه لقلة احكام السلطنة بالموضع وكونه ذا جاه وسلطنة في
فاجاب الثلاث لازمة له ولا يقبل عذره ولا يصدق فيه وان قدر القاضي ان يحكم عليه بالبعد بينهما ولا يترك ساكنة معه
دارا واحدة وان ثبت الوطء بعد ثبوت الثلاث لزمه الحد وكذلك يلزمها ان كانت عالمة بالثبت عليه من الثلاث وان عجز القاضي عن التفريق
بينهما والحكم لم يلزمه شيء والله اعلم **وسئل** سيدي ابو موسى عيسى ابن محمد بن الامام عن رجل طلق زوجته فغلبه ولم يبلغ بلسانه هل يلزمه
فيه الطلاق ام لا **فاجاب** لا يلزمه شيء ان جاء لا مرين الروايتين وبه قال ابن بشير الحكم **وسئل سيدي بركات** الباروني في مفعلة الخزاعي
عن الطلاق المعلق على ملك الزوج ام لا وطلب له الشايل في سؤاله اقوال العلماء **فاجاب** وقفت ابقى الشايل على ما طلبت من الامتثال العشوا
له واعلم ان مشهور مذهب مالك وابن القاسم لزوم التعليق وما وقع لهم من الافتاء بعدم اللزوم المشهور عندنا مقابله ومقولة
الزمنة وقال المازري الى عدم اللزوم لكنه قال لا افتي به لكراهة مخالفة المشهور وفي قوله نعرا بحث ونظر والحديث الذي ذكرت ايها الشايل
لم يصح ولو صح لكان الحجة البالغة ومدار المسئلة على فاعده وهي ان وقوع الشرط مع تعليقه مع مشروطه في الزمان الواحد والبرمتي
الشرط ترتب عليه مشروطه في وقوعهما بالزمان الواحد اشكال فهو للتراجع واصر الشرط ههنا مع مشروطه مجرى العلة مع
معلولها اذ لا يشترط فيها التقدم الزماني وعلى هذه القاعدة يتخرج الى قول القائل انه يعتق فانت حر وقال المحقق ان اقسم بكلمات
مروا ثلاثي النقل تعمم انك تعرفها وتفتشه بادلة العلماء فتبرع لك الحق والله اعلم **وسئل** عن رجل وقع بينه وبين امراته نزاع بسبب
وفاة مولود فقال لها انت لا امفة بما هلك ان ازداد ذلك مولود هل يلزمه طلاق ان لم تلد او لا يلزمه الا اذا ولدت **فاجاب** لا يلزمه الا
اذا ولدت فان اولدت حرمت عليه الا بعد زوج على خلاف والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجل غاب عن زوجته الى البلاد واجرى النفقة عليها
فاجرى لها نفقة ثلاثة اعوام وقبض ذلك لها بعض اوليائها بوكالة التمام والذي له ذلك اولياؤها انها لا تطلب منه ولا تعير لها النفقة
اربع سنين وغاب الزوج ثم ان الزوجة مكنت بعد ذلك غيره وتزوجت بغير سبب واوجب لقطع عصمة الاول وقد دخل بها الثاني فهل تحرم على
الاول ويطالب او ارثه **فاجاب** اذا كان الامر على نحو ما ذكرت فيفسخ نكاح الثاني ابدا لانها ذات زوج ويلزمه جميع صداقها وان علم
انها ذات زوج عوقب ويتم زوجها وان امتنعت حتى يستبرئها وان كان لا او انزوجها على انها بكر خالية عنه صداق البكر **واجاب**
ابو سالم سيدي ابراهيم يحيى في زيد المطالعه ان كان الامر كذلك فنكاح الثاني مفسوخ ويلزمه صداقها وترد الى الاول بعد العدة والله تعالى اعلم
وسئل ابن [illegible] عن خالع زوجته ثم راجعها بغير ولي على ما كانت [illegible] فهل ترجع الاولى [illegible] مفسوخ ام لا

٢بل

من اشترط على زوجها الا يتزوج عليها فتزوج عليها بعد ما تزوج

من قيل له تزوج فلانة فقال تحرم عليه ورد ذلك امراة

من طلق ثلاثا ثم ادعى انه بعد ما الحلف

تعليق الطلاق بالملك

من غضب على زوجته فظاهر منها ثلاثا ما يلزمه من ذلك الحكم

في التلبية لفوات المراد بل والله الموفق بفضله وسئل سيدي ابو عزيز عمن غضب على امرأته فقال لها انت علي كظهر امي ثلاث مرات
في وقت واحد ولا نية له في ظهار ولا طلاق هل يلزمه الظهار او الطلاق وهل هو واحد او ثلاث فاجاب في هذه المسألة قولان
قيل يحمل على الظهار وتلزمه الكفارة وقيل على التحريم ولكل قول وجه والله اعلم وسئل سيدي محمد بن سيدي منصور الزواوي وقال في رجل
[illegible] ولم يشهد بزوجته بذلك وهو منكر هل يقع الطلاق بينهما او انما يجب عليهما العدل فقط فاجاب اذا كان الامر كما ذكر
فمن نوى به الرجوع وخاف ان تحمل منه وجب عليها العدة لئلا يلحق ولد اجنبي منهم وان لم يخف وذلك [illegible] ان الملك العاصم
وان شاء لا عدة وان شاء ابقاها زوجة والله اعلم وسئل سيدي ابو عبد الله محمد بن مرزوق عن مسألة فيها بحث واعترض فيها المعترض
وتكرر البحث بينهما فيها وسأله عنها وهذا نص السؤال عن الجملة الغرض منها واما مثال تصحيح ما وقع للمجيب والرد عليه
في المسألة التي تذكر لكم وتبين لنا وجه الصواب فيها وهي رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم ارتجعها ثم ابانها بطلاق خلعي وبقي معها في البيت
الواحد بحيث يجمعهما الغلق الواحد والباب الواحد وهم بعد ذلك ربما اثبتا بزوجها على جنس ما يتعين لها الا ازالة ما عسى ان يتعلق
بجنسك او ثوب فيما يظن المريض فيلتفت بالمسيسها وغير ذلك ثم تزوجها في هذا الحال والطلقة ثلاثا بطلاق الخلع ونحو ذلك بعد زوج لا عرافه
بصحة النكاح في نقض الاول لانه قال الى اصبغ او الاول انه عقد عليها بعد الوجوب ان سقى او فسخ النكاح في ظاهر الشرع **فقال المجيب**
الحالة الخلوة بحيث دعا توجب العدة في مذهب ابن القاسم وان لم يكن هناك مسيس فلما ابن الماجشون ويقبل قوله في العتبية ان الفطاوا
والابلغ فيها على مذهب ابن القاسم الا طلقتين **فقال الراد** ومما ظهر لي انه اشكل علي بابه الا نسبت لابن القاسم ونص اللزوم على ما ورد الطلاق
مع ما هو منصوص لابن القاسم مما رجع اليه ومالك في المطلق ان الحر المختلف فيها فلا اعلم ايها يلتفت بالمذهب ان حج [illegible] وفرض الحج
على مخالفة مطرف وعبد الملك بالخلوة ابن القاسم في ايجاب خلوة خلوة الزيارة العدة اذا انظرها على نفي المسيس او اعتراه عليها
منكوحة بلطيفه وتشوق النفس اليها والحرمة هذا الحمل اليقاعه الا الفريد حتى اعتقد المرض والحمل لا واجه الخلاف [illegible]
كما هو ظاهر السؤال قال اللخمي وقول مطرف ابن [illegible] قال الداري العدة اذا تقاوما على نفي المسيس مستحقة فان تزوجت قبل ذلك فسخ في **الحم**
بعقده الفتوى ما اعتمد الشيخ ابو محمد في مشكلة مع ابي عمران على ما عليه اكثر الرواة فقد يلحقه معه المعترض به الطلاق المذكور من هذا النكاح في النفس
الحم انه فلا الى اصبغ ونقض عليه اقرار كما بجز مسألة فانظر في هذا كله بالطف ونظر وكل لم ينقطع الطلاق مجملا على ما طرح لا فيها فقها ونحا
فقال المجيب بانه مذهب بناء على مقتضى اصل ابن القاسم في الجواب في هذا الحمل لا يخفى لكن ذلك بريبة وعلى الرجوع انظر عنه له ولمالك في
عيكر ان المختلف فيه من فصل عدم التشبه على التشابل لمالك في ذلك السعة في سلامته ان اعتبار الاقرب له اوله ذلك على ما علمته الا على الرجوع
اليه كما جلا لك وما ذكر اللخمي بعد اشتباكه وعقد فسخ النكاح اه ووقع من نبه على مختار لا على غيره وما اشتهر القيم ضعف ما التشابل عن ابن التراد
الرابع له وذلك لا يحصل الا اذا كان الحكم منوطا بالقوة والضعف وانما اذا كان منوطا بالخلوة وحدها وجودا وعدما بدون ضميمة [illegible] اخر
معها كما يحصل الشهوة مع ذلك الفعل التشابل في انه لا يتلذذ بها حتى ما كانت له منه ملامسة ومباشرة ذلك مما مع حال الخلوة الحرمة
عن ولم الرما هو اعلى منها ما للوطء او اعتقاد عدم تاثير الخلوة ومرتبة لزوم العدة بان ذلك لا يصح كما لا يخفى ذلك في هذا الحمل لما
هو منصوص عليه والابلغ ونفي المسيس المعتبر للعدة عن تلك الخلوة مع وقوع النكاح في نفس الامر كما بدا لي الا على القول بعكس العلة وقد
علمت ما فيه هذا ما ظهر لي في ذلك وقد رأيت لبعض الشيوخ في مثل المسألة نصا وانما اباه ما ابو بكر ذكره [illegible] عليه في المطلق طلاقا رجعيا
ان ارتجعها الحمل دون قيد الارتجاع ثم طلقها بعد ان مسها في بيت [illegible] ان ينقض الرما ان طلقها قبل [illegible] فالكل فعليها الاول الاصل ما بينته
ما يكن بعد انقضاء العدة وانما لا يلزمه وذكر انبئا ذلك انظر كذا كتبنا غير المعترض من وما نقل [illegible] كلام ابي يوسف زعم ان ذلك الحمل الحمل كذلك
وما ذكر ثم كله ظاهر لا ضعف فيه على الرجوع اليه والسلام عليكم **فقال الراد عليه** الحمد لله فرق في مذهب ابن القاسم ما رجع اليه وتنبيها
امر عليه ما يتبع والمتمسك باصله في الحمل المشهور عنده انا [illegible] وقوع الخلاف فيه وقولكم لا يحصل ضعف ما التشابل عن ابن التراد لمانع المرض
الا اذا كان الحكم منوطا بالقوة والضعف انما اذا كان منوطا بالخلوة وجودها وجودا او عدما فيه مشيئا لا عرض التفريع على قول مطرف
كما هو ظاهر لفظ المتعقب او نصه وان الغلطة وهو يتبع واناطة الحكم بمجرد الخلوة كما ذكرتم مع ضميمة [illegible] فوقول اللخمي في
توجيهه وهو ابين ان الخلوة لم تكن للحيث واذا خلا لذلك دلالة على ما وقعا عليه حتى يظهر خلافه وقولكم انا نصحح وتلزم التشابل

من قال لزوجته [illegible] هل يلزمه العدة او لا

ومن طلق زوجته ثم راجعها ثم ابانها بالخلع وبقيت معه في [illegible]

بالمسيس

بالمسيس او مجامعتها فيه مع حال الخلوة الى ما هو اعلى منها ما لا ان ادرك بذلك الحال مفروضات الوظيفة في ايجاب العدة وان لم يكن خلوة
فلا عدة وان ادركه انتقال الحكم باشتغال الخلوة على مذهب مطرف مع اعتبار حال الخلوة في ايجاب الحكم فيبقى ما قال الا صحيحا دون الوطء
عند ذلك الحكم بكل قضية ونحو ذلك من حال الخلوة الحرمة والله تعالى اعلم **وقولكم** وهذا عين التناقض الى آخره لا يخفى ان من مذهب مطرف ان الخلوة
لم تكن للاطالة كما اشار اليه اللخمي في التوضيح **وقولكم** والابلغ ونفي المسيس محققة ووقوع الخلع في نفس الامر الا على القول بعكس العلة ظاهر
لا مانع لاستدعاء عليه بدوام ما وقع الى ان كان يطيع كمسائل الاقرارات والله اعلم ولو سلم فالقول بعكس العلة الشرعية هو مذهب مالك
ومسائل المذهب تشهد لذلك والله اعلم **وقال المحققون** القول بعكس العلة الشرعية هو الصواب اذا لم يكن للحكم الا علة واحدة
كما هنا **وقولكم** وقد رأيت لبعض الشيوخ ان هو ما وقع للشيخ ابي محمد فيما قاله فيه ابن عمران وقال بعض الناظرين ما افتى به ابو عمران
هو الاظهر وقال بعضهم هو الصحيح والله اعلم **فاجاب الشيخ** رحمه الله بما نصه الحمد لله كلام هذا المعترض وهذا المعترض حسن
متفق جار على القواعد تارك التدقيق فيها وكثر امثاله ونفع به المسلمين نفعه والارجح نقلا كلام المعترض ونظرا وقوة كلام المعترض
والله تعالى اعلم **ولما وقف** المعترض على الجواب المذكور اعاد السؤال بما هذا نصه الحمد لله اسأل على شيخي ومن كتب سيدي محمد بن مرزوق
وانقلب ومظله ثم مطل شيخنا بيان ما اجمل في جوابه وتصحيح نقل المعترض فيما نسبه لابن القاسم من ايجاب العدة على الحرة بمطلق الخلوة
وان المعترض جزم ان ابن القاسم لا يقول بالوجوب في كل خلوة وانما ذلك في خلوة الزيارة كما هو منصوص له فيمن باع الاجنبيات كمسألتنا
لا في غضب او شبهه ومع بلوغ الطلاق الثلاث وتحرم المرأة بالاتفاق وكذلك يحرم في المشهور المرجوع اليه ان في وجوه الخلاف
في العدة كما في المعتق والعبد لسيده ناجز بشرط القول في ذلك وعزو النقل فيه وان المتلو اراد اراده العلة ومنع وجود اصل
من الحكم ليعترف بعكسه وجد علمكم **فاجاب** بما هذا نصه الحمد لله استفدت كلام المعترض لقوة موجبه العدة في مسألتنا ان مر النقل ع
لا يحصل فيها كما ذكر ان ذلك لا يطاع وربما امنع ويقوى الحال انه اسر سال على حال الزوجية كانت قبل الخلع ومثل هذا انقطع الزوجية
لقول ابن القاسم في المدونة من طلقها قبل البناء وثلاثا وتمادى على وطئها وقال المصنف انه لا يحد لانه بامرانه [illegible]
واحد والمجبر كالمطلق بعد الحنث ولم يعلم وتشتد هذا وكل ايقاع الطلاق ان دخل بعد العقد على المشهور وقيل يحد او نصف ولولا
الشبهة بالخلوة بما بعد الطلاق الى ما قبله لما صح هذا الان بيع شاهد امرأة ليتعلق لها زوجية ونحو ذلك قوله هنيئا بالاختيار
غيرها الحرمة صح اطرح ولا تاثير لما منها تعاود صح فيه وا شبلاف ابي محمد وابي عمران انه هو طلاق واقع بعد العقد [illegible]
قبله لما كان ذلك هذا هو وجه التشبه بينهما حتى صنفوا ارتقى اخطاء في هذه المسألة في العدة وان منع خلافهم على عدة الرجعة بالوطء
دون بينة فهو كما رأيت تكلم مختلف فيه مع ان الخلاف المختار فيه لزوم الطلاق ومسألة التشابه لا رجعة فيها باتفاق وانما ثبتت العدة
بما ذكرت ولابن القاسم ايضا في المدونة وكتاب محمد [illegible] امة محللا ثم استحقت بحرية ثبتت بثلاثة قروء ولا يصدقان في دعوى نفي المسيس
بل يصدقا مع دعوى الحرية وكذا قال ان نصوص الحرة ان غاب عليها الشاهد وابره ثلاثة قروء وكذا قال في مختصر المطبق في الاستبراء قال فيها ومع
ان [illegible] لكنه يعني الوجوب بدليل ما قبله **وان قلت** ان اوله للشبهة لقوله فيها وفي الامة وقد صرح بالملك **قلت**
على ما فرضتم في الملقبين ومع الغاصب الا انه لا شبهة ولا فرق بين الحرة والامة فرقا في الامة اللخمي الرهبان كلام المرتهن غير ما يبين فيها
بيوتها لا بعد اشتراء مع انها كالمودعة ولذا ابقيتها عوضا على ثبوت العدة فيها لا شبهة فيه وما رأيت نصا في ان الاجنبية مع الزانية
اذا خلى بها اجنبي كالخلوة هذا التشابه انه لا عدة عليها وان كان بعضهم ينقل الخلاف في لزوم الاستبراء من ثبت اجنبيا متهما في الخلوات
لمتعلم الى من يعتقد عليه الا ما فهم من كلام اللخمي في ابناء التشوير في الاستبراء والمسألة تعلق بقوله في المدونة اذا تعمد رجل العدة
في بيتها فاعتدا النكاح **وقوله** في تزويج [illegible] وقلتا لكل على بعضها **وقوله** [illegible] من اوى اليها
وكلام اللخمي عليها وفي الكهولة المرتاب ولتنظير في الرسالة فخلوة الاجنبي بالاجنبية [illegible] استظهار فيها لطول النفس
والمعقول الحق الخلوة محدودها المقول لا الاعتبار يحتاج الى تصحيح نقله ولحر ذلك لا تعطوه الزيارة واذا ابنيا فيها على هذا اوجد
فالراجح لزوم الطلاق على ما رجع اليه ابن القاسم وهو طلاق مفرد ولو سلم ما ستاكنه لوجبت العدة اتفاقا ان كان لزم الطلاق
اتفاقا وهذا كان على المعترض استوال الحد في موافقته لاداة المسألة ووجه الخلاف وعليه معله تصحيح العنق بمسألة [illegible]

وفي محمد ان الاختلاف فيه والاتفاق على مسئلة السايل في ولاة الصلاة التي يقيم نص خلاف وان وقع عليه في مثل المسئلة ما علمنا به
ما بين [illegible] شيخ **منزلة** خلاف ابن القاسم ونحوه في خلوة الزيارة لبعد مجد الزيارة الخلوة كما هل هو سبب لا بل هو غير ظاهر
في حال الدخل هي ما يوجب الانبساط او الانقباض ولذلك فصل الثالث فيها القول قول الزايد المسيس او لتعارض الظنين معتبر من العادة
والوازع الطبعي فغلب ابن القاسم الحرص وغلب غيره الحياء بعد لها البقاء وترجح الثالث ومسئلة السايل الانقباض فيه واضحا بل قلته
للتأنيس ما لوط المتقدم فيتضح النقص لا عتنا وما ايلاه فلا تنص على نكه **وقد زاد** [illegible] صلى الله عليه وسلم لادم ابنته زوجته عثمان
ابن عفان رضي الله عنه انكم لم يقارف الليلة على الصحيح فما ويليه فيجامع مع ان حديث العهد بينكح والعيبان الشابل يبعد له
ما بيومها على تبين الوطء والاحسن فيه بالاعتبار لعن الاقرار بالافتراء ويصير هذا تبعا لان قول المعنى تابعا جرينا على اطلاق قول الجلد
مع وقلة الرجوع عنه له ولذلك الى ما حكى ومواقعة المعترض فيه وقوله هنا كالمبتدع والتمسك بالظاهر ابن القاسم وبان العرض التبرع على
قول [illegible] الى ما حكى لبعد هذا محله وانه عناء ونقشف وقول المعترض ان الشابل يقر بصحة النكاح بنقص لا من قيله من الطلاق فوقه
مبرا ان قبل قوله ولي تلزم العدة ويواخذه والنقلة اذا اقعدت الطلقة بعد العدة ان طلاقها كان ثلاثا اذ عنها هي والزوج دونها
انه ما نقاتهم وتكاهم ولا تحل له الا بعد زوج كالوصف فيه بعد العدة انه راجعها فيها ولم يثبت الارتجاع الا بقوله ان نفقتها منه
ومن عني ولو عمرا ما انظار ضيعة لم يقضها قبل التزويج والنفس الى هذا اميل لهذه الحجة فيمنع الشابل من نكاحها والله تعالى اعلم
ومسئلة التخيير في المستمر سلطوي عنوا اشكال التصور بما ثانيها والتداخل حتى تنقضي العدة ولم ار من كشف عنها الغطاء وما زعمه ابن
الحاج في نوازله العدل يتبين لي وفي ما في تخفيفه كلام عياض والله تعالى اعلم **وأجاب** سيدي ابو القاسم العبدوسي واصل السؤال لم
نصه الحمد لله مسئلة المخالع زوجته هي مسئلة يلزمه فيها الطلاق الثلاث وهو نكاح فيه ان كان يجب على دعواه او هو نكاح فاسد
غير مجمع على تحريمه والا يبين والنكاح على هذه الصفة هو يشبهه لان الزنا فلم فيها انه ان ثبت اطلاقه بانها لا تعلقه وعلى ذلك با الطلاق
لا يلزمه وان يعلم ذلك الا بايقراره كبره والله سبحانه اعلم **وسئل** سيدي قاسم العقباني عن خالع زوجته ثم بعد مدة بقيل الجارية
ان قبلها ثم ريض فكلا زوجته فلانت المرأة لزيارة الزوج فلما رأته اشفقت وماله وضيعة لعلة ذات يدها وعدم من يرضه بحيث عنكم ترضه
ويترقل وخرج الان في فتفاوتا على جلوسها عنده واستمرا عليه نحو او ثلاثة عشر عاما يتناسلان فقال الرجل ثم لما اشهدوا انها
عليه حرام فيقبل البلد حرمتنا زوجتك فقال الرجل منها ما اصر وطل لم اراجعها منذ فارقتها فقيل لاهل الموضع لم تكونوا على هذا
الحال وهو من [illegible] فقالوا لم نعلم لنا راينا المرأة في بيت الرجل ظننا انه راجعها هل تحرم عليه ام لا وهل يلزمه شيء ام لا **فأجاب**
ان كان الذين شهدوا عليه بالتحريم شهدوا بالخلع لا انهم قالوا انه راجعها فبعدكم ما يعرض عليه بالتحريم لانه لم يطأها في نكاح وتحتمل ا
ويكون له ان يخطبها ولان كان من شهود التحريم والمعرفة له بالخلع وهم مع ذلك يقبل الحكم له البتة فسبيل حتى تنكح زوجا غيره **وأجاب**
الفقيه سيدي محمد الشريف ان كانت البينة التي شهدت عليه بالتحريم علمت بالخلع لم يلزمه التحريم وان لم تعلم الا بالخلع فالتحريم لازم له **وسئل**
ابن لب عن رجل تشاكى مع قوم الى العسل فحلف بالحرام لا حضر اليوم العسل فلما تكلم الرجل والقوم الحضور ثم تفرقوا وانصرف كل الى محله فلا
كان بعد ثلاث سنين لقيه الناس وشهدوا انه يقضي بذلك العسل فسئل الحالف عن ذلك فقال اما الحضور للعسل في ذلك اليوم ولم يقم على ذلك
بينة وسئل الشهود فقالوا سمعناه حلف ولم نعرف ما بعد هل حضر ام لا [illegible] ذلك هل الحضور ام لا فقال الطالب الحق على
ولا اتحقق الان كونه ما كان بحضر العسل تلك الايام ولا يخطر انه اكله في بيته اياه للعادة واما في ذلك اليوم بعينه فلا اتحقق لان
هل الحضور فيه ام لا التي يلزمه وهل هذه المسئلة تشبه مسئلة من حلف بطلاق زوجته ان لم يفعل كذا او كذا او حلف
بطلاق زوجته ان لم يفعل فلا ناحية الحال يشاء الواقعة في سماع ابن القاسم في كتاب الايمان بالطلاق لا اولها في رسم الطلب بالياس
وفي كتاب الايمان بالطلاق الثلاثة في رسم اسلم وله بنون صغار وهل مسئلتنا ان فلتم تشبههما بالقسم الاول من الثاني وهل ما ذكر
ابن رشد والاقوال في شرحهما يجري في مسئلتنا ام لا **فأجاب** مسئلتك اقرب الى القسم الاول والتفسير الغير اشتها اليهما لان الحالف
في المسئلة لم يدع الطالب ولا عليه بينة تاسم في بعينه او لم ذكر اليمين لم يقطع الغير تشهد انه البتة لسكوتهم بعد اليوم المحلوف
المحلوف عليه انه اليوم الذي ذكر [illegible] فالمحلوف عليه [illegible] عند الحالف العسل وان لم احقق اليوم المحلوف

عليه

عل الخلوة موجبة للانبساط او الانقباض

وفي الع زوجته ووجهت البيت طلقها ثلاثا

ع يبقى هل يعد ما حلف عليه ام لا بعمله

اشكوا

عليه مجهول لهذا الفقيه صحة ما ذكره الحالف والله اعلم **وأجاب** عنها ابن [illegible] قاضي الجماعة [illegible] لم يزد لبعد السؤال على التعيينة وما قال
ابن رشد **فقال الحمد لله** [illegible] الحالف المذكور ان لم تقم البينة في [illegible] في ذلك اليوم والتقول في دعواه انه لم يحضر فيه اذ هو على عمته
وقد قال **مالك** لا يقرر احضار البينة على وقع او فعل ما حلف عليه ليفعلنه او ليثبت في الطلاق معه **وسئل** سيدي ابو القاسم البرزلي عن رجل
اراد ان يتزوج [illegible] بعد مطلقة واحدة وتزوج غيرها فاراد طلاقها فقال الناس هي خامسة فقال هو طلاق خلع فما ثبت الطلقة الخلع في
ولا بينة له على الخلع فهل تعتد الخامسة عند عدم ثبوت الخلع وان الخلع الحق ميسر له فلا يصدق في دعواه والحمل على الطلاق البارات
لانه لم يشع من البينونة الا من جهته ولم يثبت الخلع لما تعلق به ولذلك وقع والحق لله فيشبه ولو كان فيه ما على انه يقبل قوله في البينة
لما قال في شيعة من الطلاق فاما هذا الطلاق بلا [illegible] الخلع و[illegible] على مسيل المبارات بغير عوض فكلا الامرين يثبت به الوضع
فأجاب ان ثبت [illegible] الخلع او الصحة حمل عليه وان لم يثبت [illegible] فيه ان القول قول الزوج لانه ادعى الصحة والحرى الجنة
ما يقتضي الفساد ولعله يجري على مسئلة اختلافهما في الحنث وقال هو في [illegible] فقال القول قوله **وأجاب** عنها القاضي
ابو حفص بن عمر الفاسي [illegible] على مقتضى القاعدة ان ينظر الى الزوج فان كان [illegible] بمعرفة الخلع صدق في دعواه ان الطلاق بالمال
نكاحه صحيح لان الاصل عدم التغير والاقدام على المحرمات وامضاء العقود وعدم التعرض لحلها الا ان توجه الحق وقد [illegible] ان كان وانهل
التساهل [illegible] ان يحمل حكم المسئلة والواجب [illegible] عنه حتى يثبت ما ادعاه من البينونة فان لم يثبت حكم الطلاق
البائن [illegible] ونحوه [illegible] فيحكم بحكم الطلاق الرجعي باعتبار حرمة الخامسة ولاعتد وجوب
نفقتها على نظيره النفقة وان كان مجهول الحال فالقائم احرى [illegible] على القاعدة المعلومة في العقود المحتملة للصحة والفساد
والمشهور [illegible] الصحة [illegible] على القاعدة الاولى انه لما وقع طلاقا [illegible] يكونه طلقها [illegible] تزوج على [illegible]
عقد محتملا للصحة بان يكون طلاقه بائنا والفساد بان يكون رجعيا وقد [illegible] على الوجه التي يوجب الصحة غير مقبولة
الا ترى انه لو اشترى [illegible] على [illegible] ثم ادعى انه لم يزل [illegible] يقبل قوله [illegible] المشهور [illegible] مسائل
في بطلان [illegible] على القاعدة الثانية [illegible] الزوج [illegible] وقوع النكاح على وجه صحيح [illegible] وقوعه على وجه فاسد [illegible] هذا
[illegible] العقد [illegible] شرع [illegible] القاعدة المذكورة [illegible] العقود القاعدة
انما هي جارية في المتعاقدين لانفسهم فمن خرج [illegible] القاعدة [illegible] الاولى والله سبحانه اعلم وبه
التوفيق [illegible] **وأجاب** عنها الفقيه ابو علي منصور بن علي [illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] البينونة [illegible] ووقوع النكاح [illegible] **وسئل** سيدي [illegible]
الفقهاء [illegible] شهرا [illegible] هذا التعليق [illegible]
[illegible] يعلم [illegible] التعليق **فأجاب** [illegible]
معنى التعليق وكلام [illegible] معنى التعليق [illegible] معنى التعليق في
[illegible] عليه الطلاق [illegible] القرآن [illegible]
هل ينوي [illegible] تحريم [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] هذا هو المشهور في المسئلة [illegible] المذهب [illegible] والله
سبحانه اعلم **وأجاب** عنها سيدي عيسى الغبريني [illegible] المسئلة [illegible] والتحريم [illegible]
في نوادر ابن ابي زيد [illegible] كتاب محمد بن المواز وكان شيوخنا وشيوخهم يختلفون فيها لاجل [illegible] التعليق وكان شيخنا ابن عبد السلام
يفتي بعدم اللزوم وكان شيخنا ابن عرفة يقول بظاهر المدونة اللزوم وكان بعض الشيوخ يقول بعدمه [illegible] **وسئل** هذا
الشيخ سيدي عيسى عنها لان في السؤال [illegible] جواب [illegible] فيمن يطلق زوجته ثلاثا [illegible] الراي
عليه [illegible] امرأة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] هي عليه حرام [illegible] التزويج [illegible] مقام [illegible] التعليق [illegible]

على انه لا بد وحضور البينة [illegible]

[illegible] شروع امرأة [illegible] طلاق [illegible]

معروف بطلاق [illegible] على [illegible]

[illegible] يتزوجها [illegible] عليه حرام

[illegible] الكامنة [illegible] بمسئلة [illegible]

منفكا منه الا بيلا ولم يلزمه الفعل الآن بقوله ان تزوجت ايهن قبل ذلك الكلام ما يدل عليه ببيان من الفعل ان تزوجها كمن خالع امرءة
امرأته فقالت له لا تفي من راجعها فقال لها هي طالق ابدا وانبته له فانه ان تزوجها الحقت عليه طلقة واحدة وكان ظاهرا ان ما كان
حمله مرادا بالكلام ارادته في قال ابو الحسن الصغير قوله وانبته له يعني في التعليق محمله ما لم يكن الا بدليل وكان الشيوخ العرايه
الجواب وكانه قال ان راجعتها فهي طالق في ذكره ولما بيان ابن رشد او ابن قطب الابيان بالطلاق ان صح اذا سئل في مسئلة ما وهي فيها
العتبية فالكرم تدعى له المرأة ليتزوجها او يخطبها او يدعى اليها فيقول هي طالق وانما يقول ان تزوجتها فهي طالق اذا تزوجها انه جواب
بر فهي بيمين وهو كلام من سمعت اشهب يقول في هذا او يعني بيمين وقول المازري ولعن سئل عن حلف زوجه ثلاثا واشهد انه لا يتزوجها
ابدا الا ان اراد نكاحها بعد زوج اذا كان قوله ذلك في حال يفيد انه ان تعلق واجمع لذلك البينة والا كان في سياق كلامه وفي الحال يدل
على ذلك فالتزوم عليه وقد نقل ابن احمد بن عمران في كلامه على قول ابن الحاجب ولو قال الاجنبية اوبلوراه دخلت الدار فانت طالق فنكحها
ثم دخلت ولا نية له عليه انه ان ينوي ان نكحتك قال كل الاصوات التعليق هاهنا ان غالب اهوال الزمان يحملون تعليق التحريم على وجود
الحمل فيبينه فتصدق لذلك وان الباعث له على ذلك التحريم بغضه لها وغضبه وقوله اوليها فيدل ذلك على قبح زواجها والغي سنحل
والشار بعدك منه مع قوة اختلافهم في صريح التعليق وقد قال ابن بشير ولا اراد ان يشاء لا وهو نص هذا القول يفيد بعد التزوج
وبعضهم يحرج بالفتوى به وبعضهم يفتي بمنه لكراهة مخالفة المشهور وان كان هو مذهبه وقال ابن عبد السلام على قوله لو قال ان
نكحتك وانت طالق فالمشهور اعتبارا كما اراه فالان لزوم الطلاق في التعليق ليس بالقوي هو ممنوع الخلاف في لقوته ولذلك
كثير من يقول بالمشهور العموم القبيح ان وقع هذا النكاح في **فاجاب** ظاهر المذهب على ما وقع في الموازية وغيرها ان التعليق
بالسياق بمنزلة التعليق بالنص وكان بعض شيوخ ابن عفيف وهو ابو علي بن قداح لا يرى ذلك لان العوام لا يفهمون التعليق
من اللفظ بخصوصه وتبعه على ذلك تلميذه ابن صبرة وكان شيخنا ابن عرفة يقول ظاهر المذهب اللزوم وكان بعض الشيوخ لا يلزمه
من افتى بالحنفية ويسمعنه لفقه وراينه تخطيه في بعض فتوياته **وسئل** السيد ابو القاسم البرزلي عن المسئلة نفسها ذا
فاجاب اما قيل له تتزوج فلانة فقال هي عليه حرام او طالق فهذا مما اختلف فيه شيوخنا فكان شيخنا ابن عرفة في وقتيه في
فتواه ونزل فيه بعدم لزوم الطلاق ويقول هو مذهب المدونة في قوله من خالع زوجته ثم قيل له سئل راجعها فقال هي طالق ابدا وهو شيخ
شيخنا ابو محمد انه كان ينقل عن شيخه والمقيد السكوت عن ابن قداح انه شيخه وافتى به شيخنا في اخر عمره كتابة وقولا ومرة قال اخبر عن بعض شيوخ
الوقت واخبرنا ابن عفيفه يعدان حكى اقتيالنا والنص عليه في واخر عمره وبعد بعهده وذلك ان العامة لا تقصد التعليق وانتقلوا وكانوا يقولون
هي عليه حرام وان في المستقبل بهذا اللفظ بعينه اذ في شرط الطلاق المحل اولا وجود الوقت لم ولكن لا امر منه ميقاته فالطلاق متعين
وكان شيخنا او يجيب عن هذا التوجيه بان يقول العامة لا تقصد ان يكنى عن التعليق بتلفظ في العالم واما انها لا تقصد فلذا نمنع
ذلك بل تقصد ولو انها لا تقصدان تغير عنه والزجر عليه فتبوا على هذا الاصل جواز النكاح وعدم لزوم الطلاق والتحريم لما تقدم له من اهل
الشيوخ وللاختلاف القوي في لزوم الطلاق قبل الملك وعدم لزومه وفيه قال الطلق كثير خارج المذهب على ما حكاه المتيطي عن شيخه عبد الحميد
والطحاوي مالك **وسئل** ابن عبد الله السيد ابو عبد الله الشريف التلمساني عمن قال لزوجته انت علي حرام ولم ينو الثلاث والخلع على
مال المسئلة والخلاف ومع انه افتوا وعلقنا الطلقة واصح بعد الدخول بانه اور رجعية وانعقد مع الزوجة على تعليق بقوله وعقد النكاح على
ذلك **فاجاب** ان كان من تعليق وليس لفاضي الوضع ان ينتقض امره والله تعالى اعلم **وسئل** سيدي قاسم العقباني عمن خالع زوجته بقوله
متى ملكت فهي حرام وهي موضوعة يجوز له فاراد ان يعقد عليها فقيل عليه وسمع من الخلع انه قال لها متى ملكتك فانت حرام نبيع الفقه بشيء كما
لذلك فقال ان يتزوج بها اراد ان يعقد عليها ابقاوا دعي انه نوى بذلك التحريم واحرى فعلها نوى بي ذلك الكون الحنث بالحرام ومع علي غير مدخول
بها فالغرض ما يعتمد عليه في جوابكم ولا سيما وقد نقل ابن شاس علمان ان الحرام الظاهر للخلع يبوي موقعه انه اراده به واحدة ولو كانت
مرفوعا **فاجاب** ان كان الرجل انما اوقع الطلاق في الخلع بلفظ متى ملكتها حرمت بعد الخلع بنفسه ووقع التحريم المعلق والقول قوله
في ارادته بالتحريم واحدة لكونه انما يقصد التحريم بذلك البناء بالقول فلو اراد بها واحدة ثم انشئ عليه في العقد فان متى انتقض
ذكر اراد ولادة فوله متى ملكتها حرمت فالمخالع بعد كمال الخلع لزوم التحريم بالعقد بعد الخلع كما هو في امثال في المسئلة الخ

وان علق لعينه في قوله لرجل ان تزوج فلانة فقال هي حرام او طالق ان ذلك في نيته وفيه قولان ان تزوجها ان فرات فهي حرام وطالق في وابكون حرمان ولذا قال مقام التعليق لان اهوال التحريم بغضه لها

على ان التعليق بالسياق بمنزلة التعليق بالنص

وقيل له تتزوج فلانة فقال هي عليه حرام

وعرف المسئلة والخلافية فيعلم قوم اهل نجيه

وخالع زوجته بمتى ملكتها حرمت

٦٥

٦١

دون اعلامه وقبل قول الزوج في ادخلوا الواحدة **وسئل** عمن شاور زوجته فجاء اخوها وقال له لم تشاورها انك كنت حرمتها فقال له
زوجتي التي تحرمها وبيني وبينها في اخوانه بقوله هذا **فاجاب** هذا لا يلزمه تحريم لانه يقول لم ارد به انشاء التحريم **وسئل** عن رجل
خالع زوجته وبعد الخلع طالبه وليها في شيء بقي لها عليه فقال الرجل المذكور ما جعلتها الا على سبيل الشكر اشهدكم انها علي
حرام وهي عليه حرام في الدنيا والاخرة وبقي ايام واراد ان يراجعها فهل له ذلك ام لا **فاجاب** اما قوله بعد الطلاق
والخلع هي حرام في الدنيا والاخرة فلا شيء عليه فيه لبينونتها بطلاق الخلع فلم يصادف التحريم محلا واما قوله شهدكم انها علي حرام
فيلزمه التحريم ان تزوجها بالنكاح فهو نوى بالتحريم واحدة لم يلزمه سواها وله ان يعقد عليها وبعد ان لم تكن الواحدة مكملة
الثلاث حتى تنكح زوجا غيره وان نكحتها كان له ان يتزوجها ولا يلزمه شيء **وسئل** عمن تزوج امرأة ومنها مطلقة قبل
ان يدخل بها وعقد وتمادى على حاله وقيل في حقه طلقها ثلاثا في مرات وانه لا اراد مراجعتها وانه فقهاء من لم يبانه
في بلده وانما جمع من فيه في شيء وشهد بعضهم بانه اتاه في تاريخ كذا وقال له احد هاتين طلقتنا زوجتي طلقتين بعد دخوله بها
وواقعه قبل دخوله بها ولم اجد عنها وقيل انه الخلع لا تستبرئها ونفقه عليها وبعضهم قال ثم الى تاريخه اهوال الاتي ولادركه
قلق وحزن وقال انه في ما نحمل عنه الا بالحق قبل الدخول وطلقتها في طلقتين مات من تبرع مسالة لفقهاء بكثير فقال له فيمع
في ذلك ام لا **فاجاب** يقبل شهادة من الممسولين فيه بنقض الفعل الطلاق الثلاث عن مسألة لتقرير ان او يكون متدرما مثله طيول
على تكذيبه نفسه في سؤاله لهم كان الوطلقة فكانه طلقها ثلاثا فلا تحل له الا بعد زوج وعن هذا الوجه لا سبيل له اليها حتى تنكح زوجا غيره
والله تعالى اعلم **وسئل** عمن اشتكى لها تنفيق ضرر زوجه به فقال العوارج تفسك منها فقال ان طلقتها لا يلتبس بنفقة الحمل وانا
طلقتها بعد في الصريح فيه طلقها ونفقة الحمل علي وطلقها على ذلك هل هذا الطلاق خلع لانه بعوض فلا تطالبه بنفقة في الحمل وانما
هو ما التزمه صريحه لنفسه اولها مطالبته بالنفقة **فاجاب** الذي خالع زوجته صاحبه هو خلع باعتبار عدم الرجعة وروى
الطلاق وغير خلع باعتبار عدم سقوط النفقة فتطالبه وتجاب هو صحيح والله اعلم **وسئل** سيدي ابو القاسم العبدوسي عمن
خالع زوجته قبل البناء بمعلقها بالنفقة عليه برضاها ورضى ابيها اوهي بكر في حجره ثم بعد ذلك ادعى ان ما طلق الزوج في ما لم تثبت عليه الا انه
لم يخل بها فهل وقال سحنون انه لعلى انه يلزمه في الطلاق نصف الصداق خاصة وان كانت ثبت عنه انه خلي بها خلوة الاهتداء لا اسم يسوغه
الحكم له في ان اختلاه بها ووطئها فهل الخلع ان اعتبر الزوج على الخلوة واقر انه بات معها ليلة واخبر منها عدة اسمها بنت ابيها
امه بغير اذن ابيها وقال لها طلقي كما ترتاد وطئتها في الحنبر وهل يحلف ان انكر الخلوة والوطء وخالفته المرأة **فاجاب** الخلع
فيمن خالع ابنته قبل البناء ان يحلف الاب واثبت مدة العنة الا في النصف خاصة واحجة للزوج ان يقول لم يثبت اسقاط جميع
الصداق بل رجع في عصمته لتعم به عينا لم تبق عليه جملة هذا مع صبغ وايتعله عينه واما ان اقر بالخلوة وادعى عدم اطاقته
مقيد على ان في المسألة اربعة اقوال وان كانت غير خلوة الاهتداء ذكر هنا اللخمي وابن رشد ولها على الحائر ان انكر الخلوة رابعها
وسئل عمن خولعت على اسقاط نفقة حملها بطنها ولم يقوم لها ان يطلق او بعد الوضع فهل لها المطالبة بالنفقة الى الوضع
او ولد لا يتناوله الاسقاط وفي يوم الخلع واذا قلتم يتناوله الاسقاط وثبت عدمها هل تلزمه نفقتها قبل وضعها او يشبعها
بان ان ثبت او لا يلزمه الا على ان اعسرت بعد وضعه واما قبل ولادة فلنفحم الزوجة قبله هل يعرض لها ما يعرض لذات ال
العصمة وغطاء ووطاء وهل مشكل اولا **فاجاب** من اسقط الطعام فاحفظ واجاب من خالعت على اسقاط نفقة ما في بطنها الصواب
انه لا يتناول ما قبل الوضع على ما لا وفي هو موضع وكلام ابن رشد في البيان ما يدل على تناوله واشكاله الذي يقتضيه الفقه وحيث
قلنا لا يتناوله فعليه نفقة المطلقة طلقة رجعية لا شك بحقها لها في عدم اسقاط النفقة وحيث يتناوله واعسرت
انفق عليها وعلى ولدها ان وضعت ورجع متى ايسرت على المنصوص المعهود ان نفقتها عليها قبل الوضع اضرارا بالحمل خوف
سقوطه وتلفه وهي يلزمه كل ما يتوقف عليه الولد لا يلزمه ما لا يخاف تركه على الولد هذا هو الفقه في ذلك والله تعالى اعلم **وسئل**
سيدي قاسم العقباني عن رجل شاور زوجته وقال لها الحرام يلزمه ان صحت له حبا لي لعلي حتى الحلف ثم قال لها ابتلا الحرام يلزمني
ان قعدت بابنك يعضي حتى مالك لا تعلق حتى تطلقك ثم دخل بيته وطلع ولاتت المرأة بابيها ووقف في بيات الزوج تحيف

شرع مع ما جعلته الا

وطلق زوجته على ان لا يلحقه شيء من النفقة

من خالع ابنته البكر لهذا منه ان زوجها في بكارتها

من خولعت على اسقاط نفقة حمل ما بلحقها على نضاولدا ما قبل الوضع

وحلف بالحرام ان لا يتزوج ابنة فلانة فعمدت فيها لان

او تكلم امرأته بكلام لسمعه من البيت فقالت المرأة انا طلقت الكوفان لبنوها وانا ضمنت لك ذلك الاجارة الزوج عليهم فجوزا فقالوا اهل الدار محلوا
المرأة وابناها ومن معهما ذلك وغضبت المرأة في بيت ابيها طمأنت بغوا ايام طلب الزوج زوجته فقيل له فيها طالق زوجية الاما لها ذوابنه
وفعلوا فيها وبيته وسلمن للحوض ضم الى بيوتها لما طلب فلم تخرج عليهم كلاما فقال الزوج ما سمعتها ولا علمت بوقوعه ولو سمعتها
الطلقته فسئل الحال البيه اذ الحاضرون عن ذلك فقالوا كلم موقف المرأة مع ابيها قريب وبيت الزوج والكلام والتزوج وكلامها يسمع
والبيت ان لم يكن بالحضور ذلك وبعضهم ان غلطت تخليع المرأة وظهار ابيها كان الخلع في بيت الزوج والكلام والزوج فهل يقبل قول الزوج انه سمع
اولا وعلى كل تقدير فهل تلزمه اليوم الطلاق ام البينة شهدت ان المرأة سلمتها وخرجت بوجها وما الخلع له فالتنا المرأة اليوم الاصلح فقال ابوها د
ما ابتغى **فاجاب** ان لم تحقق البينة ان الزوج سمع كلام زوجته وابيها فقوله مقبول انه لم يسمع وابلغه مع ذلك حقها ولا يلزم الزوجة
والد الموفق بفعله **فاجاب** بيع محمد بن مرزوق ان كانت المرأة مالكة امر نفسها فتسليمها لازم لا رجوع لها فيه وعلى ابيها ايلها
لازم لزوج ان لم يحلف بالحرام الذي علقه به يلزمه **وسئل شيخنا ابن كنشا** بيع محمد بن العباس عن شاب رد زوجته وطلبت منه الطلاق
فقال لها اسلفيه نويه لك فقبلي فقالت له اسلفنا لك فقال لها انت طالق طلقة رجعية غير بائن والعرض انه اسقط عني نفقة الاحزانها اهذا الطلاق
انه ان طلب منه التسليم وانا نفعه بلا استقلالها هل هو رجعية فيه او خلع واقعة قبلها طلقته وزعم انه انما طلقها بعوض سال رفقته
هكذا بعض الطلبة فقال انه رجعيها واشهر معناه لغو الموطئ وتصله الطالب في فتواه هنا بالشاذ وقول ابن الحاجب فلو وقع النص
على رجعية بيّن ضعيف على المشهور فقال له مسألة ابن الحاجب وقع الشرط فيها على ان يوقعها رجعية واتفقا معا على ذلك فهي غير مسألة
السائل لها فعلها بغير ذلك الشيران اللخمي عكس القول بان البينونة هل هي بشرع لا حق للزوجين فيها اوهي من حقهما فالمشهور
يقول هي شرع ان الطلاق وقع بعوض والشاذ يقول البينة بشرع فيه ومن له بشرطهما وبجعلها العوض ان نقص ما جعل الله فيها ورد
الطلاق ولا البينونة ومسألة السائل لم يقع فيها بينهما اتفاق على البينونة فتكون الطلقة رجعية على الشاذ لا سيما وقد نسخ عوائد
ابن عاشر فيما منعا التسليم استقلالها اذ ما فرضنا فانتفى الامام الحكم في ذلك كونه مطلوا في قول ابن التشكيك وبعض نتائج ما تحرر على البناء فلا
اي معانيه لا الطلاق ونتائج المقابلة وهي التوكلة على الاعواض واحسن مثال لهما قوله عليه السلام الخراج بالضمان ولانبات ان طلق
بحيثيها التنفيذ وبناته سببية وتعليلية وها غيران والشبيهة ابي والعوضية معنى يقتضي بيان لزوم بسبب ذلك اخرى مقابلة ومن ثم قبل النسب
بالعوض ثم **قال وابن** اي الحجج اعتاد الغرنية وان عرف بالحلال وان تعارضت الغلبة اطرح النظر هذا لقلته بدينار على ان هذه
الرجعية ان الدينار من بينة وان البناء العوض واشترط الرجعة تعارض فلا بد ان يتراجعا او يبقى طلقته فيقع الطلاق ونثبت الرجعة الاقوية
اشترطها لان الواقع طلاق بغير بائن وهو الصحيح المنصوص وما لا يدفع وابن ومرهبها طايوعن والبناء ان الطلاق ليس نجلا واشترط الى
الرجعة انما خصوص الدينار لا يتفاجا على شرط الخطبة اذا بقوا طلل العوض رجع الى مطلق الشرع كلا انه خلع بشرطها سرا كالوخلا لها
على ان تعنوا وحصلت البينونة بالعوض الشرعي وهو اول او العوض المتغير ان ما ثبت بالشرع اولى مما ثبت بالنص من اقوال المازري والامام
الغزالي واما ان ثبت الخلع والمسمى وثبتت الرجعة ويحمل المال عوضا عما نقص من عدد الطلاق وروي نحو الفواد انه يشفع شرط الى
الرجعة وثبت المال المعتبر معهومه في حنيفة واحمد ورووه عن مالك ايضا والله تعالى اعلم وحرص على الاتمام الطاروجه والبه يشكل ولا طهارة احكم
الله فيه هذا ابن البكم الشديد وحلم كل انتسبوا الله يديم للمسلمين وجودكم **فاجاب** الظاهر مذهبنا ما الخوا الجلي على اصوله فلا رفعة له
له بوجه وكذا غير حنيفة واحمد اذ هي جاريان على مذهبنا ان يثبت المال وسقوط شرط الرجعة وعن المتياز وفقيها حتى يقع
فيها شرط انما هو متحرر عن الشرعية فان يوم الطلاق انما اسنده ابو الفقيه الحفيد واعتمد بعدما قاله اللخمي وغيره فمال ابن [illegible] فيه
قول الامام مالك رضي الله عنه هل هو بشرع لا يتعدى وانما هو مقصوده اعلمه منشئ طه لا يتبعه مستند العرف او مقول عليه لا ما
الفصه وبان العوض يقع السلطان الزوجية رجعا الميلاد وربع بعض الرواية وصرف العوض الى نقص العدد لا كبير جانيا فيه زوجته ليقاء
سلطان الولاية وهذا السائل الذي ادا الامر يصحح مذهب الشافعي للسائل بسقوط الشرط والعوض لتقاومهما فيستعمل ويبقى
خلافا لمن جاء عن العوض فانما الرجعية يقو الخلع ما بعد انتقال حالة او في مسألة خاصة وما لنا وهذا المخطوب ان لم يبلغ الغاية
تم بعض التنظير فوله يلحم له هل هو وعد او شرط او ما اراد به الوعد هل وكان رجعيا ويبقى الخبر على حاله او ختم علمها مانيه ويمكنه

[illegible] بيا لا علم وطلقها رجعيا
[illegible] عليها

انهى

ولا احتج اجمالا معه في نية تصرفه انه انما يقصد بذلك تحكيما مكانه منها ويجري عموم الخلع ظاهرا وما في معنى الالباء بطعناو انما بلا عوض
او سببا وما في العرف من الشبه والعلة معنى معلوم وفي الكلام مع ابن التشكيك ابحاث في انتفاء خصوصية الدينار ونقل ابطال العوض
على ابطال العوض بل على ابطال ما لعل الله يمنع بعد ذلك والله تعالى اعلم **واجاب عنه شيخنا** ابو عبد الله الحلفاوي في البينونة في مسألة
السؤال على القول الشاذ اقوى ومعنى اشكاله ونتيجته على المشهور فيه احتمال الطلاق الاتم كما الواقع في السؤال انه المشهور القائل
بالبينونة فيها اذ افصد الزوج ايقاع الطلاق بعوض وتقرر على انه رجعي لايلزم انه يقول ما فيها اذ الاملك بعضها المعاوضة لا على الاسم عاود
والنص على الرجعة وما تستدل به الطالب المذكور في الجواب لا يلزم ويرد عليه ما اعترض به عليه فان معنى كلام ابن الحاجب هو ان لا اوقع
طلقه زوجته رجعية منصرف على ذلك كانت الطلقة على عوض كما في كلام الشيخ ابن عبد السلام وابن فرحون ما يقتضي ان الزوج ما اتفقا
اتفقا على ان الطلقة رجعية فمسألة السؤال على هذا داخلة في كلام ابن الحاجب وما ذكره وكلام الشيخ اللخمي في توجيه القولين واضح وذكر
بعض الشيوخ ان القول الشاذ رواية عن مالك وافتاء به بعضهم بناء على ان كلا من تلك الفقهاء ومعول البينونة مقصود واما
ما يتعلق بكلام ابن التشكيك فان المقصود يحلبه اذراح المسألة فيه ولست منه لان كلام ابن التشكيك فيما يتعلق بالغاء العوض كلا ومثاله
وكلام السائل لم يسر فيه تلك الغاء ولم يعنص معناها لما ذكر والاستبدال **وبالجملة** فكلام ابن التشكيك في نفسه صحيح والقول به
في مسألة السؤال الشاذ والله اعلم **وسئل قاضي الجماعة** بتونس ابو عبد الله محمد بن ابي عمر القلشاني عن مسائل بعضها وهذا السائل بعضها
وغيرها ووقع جوابه عنها في رقعة واحدة قال الراوي جمعت هنا **ونص السؤال** جوابا سيدي رضي الله عنه عن مسائل منها اذا قال
انت طالق او انت حرة في تعليقها او مسكنا او مطلقا او قال اهل كذا طالق فليس لها نفيرا واحد منهما الا ان ترضى انه لا يحي اولا فاسقط
ما الفرق فان احد منه او كلام اذا الفوله هذا او هذا وكذلك نقل ابن حبيب في قوله فلانة طالق او فلانة وفلانة لم طلقتا
جميعا وقوله انت طالق او انت غير قولين ان لم تكن له نية **ومنها** قول ابن بشير وفي قول اللخمي هذا الحكم وقع الطلاق باعطائه
رجعيا وسكت الناس عنه فان نفي بقال الطوع انه طلق على عوض لا يبيح تلكم فيكون بائنا اطلق الحكم والحنثي هل رايتم هذا
البيع لغير الحاكم الكبير او **منها** او طاع بغير مطلق قال ابن بشير وفقه لزم معنى غير [illegible] الاشياء معه والاوفى
وغايته انه اعترض على هذا الحكم في مسألة الثوب لانه فيما يشير عليه وبابه فيما بين اعاره واني لم يدركه واحرم مع بيعه اتيانا ان
قولها فلاف نص المدونة فالقيمة وفريخ على غيره بغير مثبته ولم ينجم بطلانها عيب ونحو وكذا الخلع فيه والاعتراض بمسألة
المدونة اولى **ومنها** قول ابن القاسم في العتبية اذا نذر يهدي عشرا وثوبا لم يعطه عشرة ونحو ينشئ به هو ابها قال ابن رشد
مال يبيع منه فيجب الصرع للوسط كالتكلم بغير موصوف على منوق اذا بين الكفارة والعرف على رأي ابن القاسم وكليهما
الحكم فيه معين فقال بعض الشيوخ وتعريفه ومحرره منه بلا التزام غيره والخ ٢ مما معنى هذا الالتزام والالتزام العرفي به وانفردا
اذا نذر ضيعة عشرة هل هو كالكفارة او كالهدي **ومنها** قول ابن بشير وكلام مع الزوجة الكبيرة ثلاث مقاصد الى امكانه واقوله
ولو كان البيع على البنات بروايات ابن رشد ابيه فيكون البيع قبل الدخول **ومنها** ان اللخمي خرج واهل القوي والثوب
المقصوع عليها انه لا يغرم الوطئ في مسألة الا اعتبر وتحسين فيما سران بقال جناية بسببها تسلمها الجبي عليه مع هبة الهدى
فيما بنا على تقطيع المشتري الثوب اخطأ البايع فيه وعلم البيع وجعله سوأ العارضه واطل فيقول المعترض ان علة
الحل الجناية مطلقا العارية عن الانتفاع والجناية بهذا الفرض غير موجودة في البيع والموجود فيه جناية مقرونة بالانتفاع
والبلع وفي الموافق بجناية عرية عن الانتفاع في الموافق بجناية مقرونة والتبايع الفياس لو ليس المشتري الثوب البسا ينقصه
كنقصان الاقتضاض في مسألة الاعتبار ومسألة المشتري اهتم فوطئها فلم [illegible] انما قرت فلا صواب ظهر عليه وفي كلمنه المسائل
وطاهر مستقر الى عفوه **فاجاب** الحمد لله ولي التوفيق والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الهادي الى اقوم طريق وعلى
اله واصحابه اولى الفقه والتحقيق وبعد فانه لا زادت الله معالي والحق وطلب العلوم مشتغلا عن مسائل عربية بالشوالمون
بما حضر لي من جوابها شكالي حقها ان تعرض على ميادين العلماء والحجاج النبلاء وانتم ممن ان ينصرف فيها الجواب او
اولا ان يكشف عنه ابو تميم فيها او لا يستعمل الاشكل اجوبة الشمول ان يخشى فيه السائل التوفيق للجواب عما اوردتم السائل

م
وتابعه

العلوانيت

بل

قلت فوائد البرزلي من القائل لزوجته امرأة كالطلاق الحرام عليه طلاقه معاملة بين تخيير وبين قوله لها انت طالق او انت حرام [illegible]
مع ان المعنى في اللفظتين واحد او كالمراد من العبارتين واحد **الجواب** والله اعلم ان قول القائل امرأة كالطلاق من باب تحريم القدر
المشترك اللازم عنه تحريم الجزئيات لان القدر المشترك هو الكلي الطبيعي الذي هو الماهية من حيث هي الموجود في ضمن كل افراده فيلزم من
رفع جزئياته وهو معنى قولنا لزوم الطلاق في الجميع وهو خلاف ايجاب القدر المشترك الذي [illegible] جميع الجزئيات بل يكفي وجود [illegible]
جزئية واحدة حسبما نص الامام القرافي في الفرق بين قاعدة ثبوت الحكم في المشترك وبين قاعدة النهي عن المشترك واما قول القائل انت طالق
او انت حرام فهو راجع الى ما قرره الاصوليون من تحريم واحد لا بعينه وحكمه التخيير عندهم كالواجب المخير فمحصول الفرق بين المسألتين راجع
الى الفرق بين تحريم القدر المشترك وبين تحريم واحد لا بعينه [illegible] في الجمع في بيان موضع المسألة المحكوم فيها بالتخيير ولا
انه قال ما معناه ان الحكم بالتخيير انما هو اذا انبنى عليه كلامه واول الامر واما لو قال لفلانة امرأتي بعد قوله انت طالق نعم طالق
او الثاني [illegible] بعد وقوعه **فان قلت** ان او انما هي للتخيير بشرطها ان تقع بعد الطلب وقبل ما يمتنع فيه الجمع حسبما
نص على ذلك ابن هشام وغيره من النحاة **قلت** ان الفقهاء بنوا الاحكام على العرف والتخاطب بينهم في باب الايمان ومن عرفهم على
المدلول اللغوي فيها [illegible] الفقهاء [illegible] على المسألة [illegible] في الماضي للشك وفي المستقبل للتخيير من
غير تقدم صيغة طلب كما قلنا [illegible] المسألة [illegible] الشيخ للخمي ونقل الشيخ في النوادر عن سحنون وقال انه
لزوم طلاق الاول وان يحلف في الثانية وان نكل طلقتا معا عليه [illegible] والله اعلم ان قوله انت طالق جملة مستقلة معناها بلزوم
وقوع مقتضاها عند تمام النطق بها فقوله بعد ذلك او انت [illegible] لكونه بنا الكلام عليه [illegible] لنية [illegible] بعد قوله انت
طالق [illegible] استظهر عليه باليمين [illegible] الجواب عن السؤال الوارد في ان قوله او انت طالق [illegible] مدلولها [illegible]
جنس الطلب ومشاركة في كون مدلولها تابعا له فتكون او للتخيير [illegible] صيغة الطلب منها والله اعلم
وبه التوفيق **وانما نقل** عن ابن حبيب [illegible] عليه [illegible] والله اعلم **ومنها** قول [illegible] من [illegible]
على من [illegible] الطلاق [illegible] عليه ابن شاس [illegible] على [illegible] الطلاق [illegible] مع ان [illegible]
المسألتين على ما [illegible] **الجواب** والله اعلم ان [illegible] فهو كما لو طلقها بغير [illegible]
والخمر [illegible] بجواز تخليلها وفرع في الرواية [illegible] ابن [illegible] الامام اذا علم [illegible]
تخليلها [illegible] اتفاقا والخنزير [illegible] شعره [illegible] لانه طاهر لعموم ملول الحياة به على المشهور وقد قال سحنون
وان عبر الحكم [illegible] والله اعلم وبه التوفيق **ومنها** قول [illegible] الشيخ ابن عرفة على ان شعر الخنزير طاهر لعموم ملول الحياة به
وشيخه [illegible] السلام على ابن شاس وتابعه في قوله في مسألة الخلع [illegible] موصوف [illegible] معنى [illegible] معنى [illegible]
في [illegible] الموصوف الوسط [illegible] في الخلع بالعبد [illegible] الموصوف [illegible] بالوسط
[illegible] وكذلك [illegible] الوسط [illegible] فهي محتملة [illegible] فهو العوض [illegible]
[illegible] يرجع الى الجميع [illegible] على ابن شاس وتابعه [illegible] الشيخ ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] والله اعلم وبه التوفيق **ومنها** قول [illegible] عبدا او ثوبا [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] عليه [illegible] كلية [illegible]
والالتزام **والجواب** فيها والله اعلم ان مسألة [illegible] من [illegible] وجب [illegible]
ان [illegible] بالنذر وجب [illegible] الوسط [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وانما [illegible] بعد الالتزام [illegible] ما اوجبه المكلف
على نفسه [illegible] الالتزام [illegible] لنوع الوسط [illegible] ما اوجبه الله تعالى
علينا [illegible] الالتزام منه [illegible] المكلف اختيارا [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] على مصروف [illegible] المكلف [illegible] الشارع [illegible] الاقتصار

[illegible]

162

٦٦

في ذلك على مصروف [illegible] هذا معناه والله اعلم على ما هو عليه [illegible] عموم وخصوصه على ما اشترط الشيخ بان يقال
[illegible] عكس ما [illegible] وهو ان ما وجب بالشبهة اقوى مما وجب بالاقتراف [illegible] منه عكس الحكم المذكور والله اعلم
وانما احتمال [illegible] الحد [illegible] والتعليل [illegible]
[illegible] والله اعلم وبه التوفيق **ومنها** قوله في مسألة الرضاع كيف [illegible]
الجواب انه [illegible] ثلاث [illegible] الدخول [illegible]
التكلم [illegible] ثم راجعها [illegible] وقبل الدخول [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بنات [illegible] وقبل رجعته [illegible]
وراجعها الزوج الاول [illegible] على الخلاف [illegible] والمشهور [illegible] ما دام [illegible]
والله اعلم وبه التوفيق **ومنها** [illegible] الجمع [illegible] الثوب [illegible] مسألة [illegible]
مسألة [illegible] الرواية [illegible] جناية [illegible] الجميع عليه [illegible] المعاوضة [illegible]
[illegible] العلة مركبة ومجموع [illegible] الجناية مع [illegible] موجود في [illegible]
[illegible] جناية مقرونة بالاشتغال وهو [illegible] الحكم المذكور [illegible]
[illegible] العلة البسائط [illegible] العلة [illegible]
في الجنايات [illegible] مطلق الجناية [illegible] العلة [illegible] **وانما**
فرع وانما [illegible] الثوب [illegible] الاقتصار [illegible]
جناية مستقلة [illegible] كونه جناية [illegible] اشتغالا [illegible]
[illegible] العلة مطلق الجناية [illegible] مسألة [illegible] الحكم [illegible]
كذلك والله اعلم وبه التوفيق **ومنها** قوله [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] **فالعرف** والله اعلم ان العرف [illegible] المعاوضة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المعاوضة [illegible]
[illegible] الفراق [illegible] والله سبحانه اعلم وبه التوفيق
وانما [illegible] المذكورة **قال** [illegible] الرضاع [illegible]
والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] **يقول** العبد الفقير الى ربه [illegible] الرضاع
[illegible] مسألة المذكورة [illegible] العقد والتعليم [illegible]
[illegible] والله تعالى [illegible] **انما** [illegible] الحكم [illegible]
انه [illegible] الشبهة [illegible] الجامع [illegible] علة جامعة [illegible]
الحكم في المحلين [illegible] التخيير في [illegible] اخرى
هذا [illegible] المعارضة [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] والثاني [illegible] الملازمة [illegible] الجامع [illegible]
واما [illegible] المذكور [illegible] الجامع المذكور [illegible] الموضع [illegible]
موضوعها ما دلت عليه [illegible] الماهية المطلقة [illegible] الجنس [illegible]
ما فيه [illegible] الشك [illegible] والتخيير [illegible] المسألتين لا يقال كيف
يقال بعموم التخيير [illegible] التخيير [illegible] والمشهور [illegible] التخيير موجود [illegible]
[illegible] لانا نقول انما قيل [illegible] الطلاق [illegible] والطلاق [illegible]

ونش ما وجود محل يعتبر فيعتبر اشكل فيه على خيار الطلاق ما الخيار لم يكن لا بعضه وانما هو وجهة العقد في بيا و ذلك ومع
في كلام بعض اهل الاصول في توجيه التخيير ثم استشكلوا الفرق بين العتق والطلاق على اصل المشهور وجواب القرافي وغيره فيه نظر **لا**
يقال ان القائل انه لما كان الملزم بايقاع الطلاق واحدة غير معينة ولا يتم الا بتخصيص محل الطلاق فكانه حرم واحدة لا بعينها و
يحرم الجميع على ما هو التحقيق في المسألة بخلاف ايجاب واحدة لا بعينها فيحرم الجميع على ما هو التحقيق وان كان هذا التحقيق هو
الجاري على مذهب المعتزلة لان المسألة عقلية ليست باعتقادية فلا يقدح فيها اعتبار القول الآخر **وأما مسألة** التخيير اللفظي
وقوله وقع الطلاق فيهما ان شاء الله بعين محله موقوف على خيار الطلاق وكذا قال اللخمي في المسألة ان نية التخيير يشترط ان تكون من
النطق واما ان حدثت بعد الجملة الاولى فتطلق الاولى فقط **لا يقال** يرد ما ذكر ثم ما فيه الطلاق في التخيير اللفظي وفرعه الخلاف
واعلم بين اللخمي مفروض في كلام غيرك **لانا نقول** الخلاف الذي ذكره الشيخ هو مراد السائل حتى ينتهي يتخرج فيه او من القول المذكور
وذلك ان الخلاف انما هو اذا قال انت طالق او انت طالق فقيل بالتخيير كما ذكر لو قيل تطلق الاولى ويخلع على الثانية **لا يقال**
الخلاف الذي انتهى اليه ليس في انت طالق او انت وانما هو في عطف جملة على جملة كما ذكر ثم في مسألة السائل وهي مسألة اللخمي انما هي
عطف المفرد ولا يلزم من الخلاف في عطف الجملة الخلاف في عطف المفرد لانه انما التزم في الاولى وطلق في الثانية لاحتمال ان يقال لم يجز في غير
التخيير ولعله نبه في قوله **لانا نقول** ذكر في النوادر الخلاف في الجميع فقال [illegible] التخيير وقال سحنون بعدمه واللخمي لم يذكر ذلك
وكذا اعتقد العطف المذكور بين عطف الجملة وعطف المفرد [illegible] كلام النوادر وقد يسوي بين المسألتين ويشهد للتسوية ما وقع
في كتاب الظهار اذا قال هي [illegible] لفلان او هي [illegible] فيهما قولين وقال سحنون مثل ما قال هنا وقال ابن المواز **لا يقال** ما انتهى اليه
والفرق بين ما ذكر فيه [illegible] وبين ما ذكر فيه او [illegible] ما وقع في [illegible] ويشهد لذلك [illegible] السائل والواقع في [illegible] ما اخذ منه [illegible]
القادح وانه اذا قال هي [illegible] الشاذ وهي [illegible] فيه قول [illegible] وقوله امرأته [illegible] بالتركة فيها [illegible] في العطف فقال
سحنون في مسألة العطف انما [illegible] الاول فقد يسوي فيه بين [illegible] وبين ما ذكر فيه او هو مقصود السائل **لانا نقول** بان الشيخ [illegible]
[illegible] الفرق بين ما ذكر فيه [illegible] وبين ما ذكر فيه او [illegible] بجعل العطف [illegible] بين ما عطف فيه او وهو الى
المقصود [illegible] كلام ابن رشد [illegible] وقع في [illegible] وقوله انت طالق وغيره [illegible] وانه اذا وقع المعلق
عليه [illegible] ان كانت للماضي هي للشك وان كانت في المستقبل هي للتخيير [illegible] انت طالق او انت [illegible]
والتخيير موجود وظاهر انه مع التخيير في المستقبل [illegible] هذا العطف [illegible] فيه [illegible] عليه [illegible] **وأما**
الجواب على [illegible] ابن حبيب [illegible] من الاشكال كما ذكر ثم ويكر الجواب بان [illegible] هو معلوم ولكل [illegible] كانت
للشك وقع الطلاق في الجميع [illegible] العلم [illegible] الغزالي [illegible] الشك
اجاب عنه [illegible] والتخيير [illegible] هنا في التخيير وان اشار النحويون [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] الاولى تحمل على الشك والثانية تحمل على التخيير ولا مناقضة [illegible]
الجمع اولى [illegible] انما هو [illegible] والله تعالى اعلم [illegible] للتخيير ولا للشك [illegible]
طالق او انت بالتلازم على ذلك طلاق الجميع [illegible] وهي اللازم على ما ذكر ويكر الجواب بما فيه ضعف **وأما الجواب**
عن قول ابن شاس [illegible] السائل [illegible] ابن شاس [illegible] الطلاق على وجه المخالعة
والمشهور بين الخمر والخنزير [illegible] بين التخليل الخمر [illegible] الخنزير [illegible] الجميع [illegible] على الحنفي
قال ان [illegible] في مسألة الخمر والخنزير انه قال [illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] العوض [illegible] بعد
ان [illegible] المشهور في جميع المسائل [illegible] قوله هذا [illegible] على الشافعي وانه يقول [illegible]
الزوج بصداق [illegible] الطلاق [illegible] الدليل المذكور
ان يكون [illegible] الشافعي [illegible] المناقضة على المستدل [illegible] خصوص
[illegible] الشافعي [illegible] الوضوء ولا يكفي بدنا [illegible]

ع
بغير هذا النفي

اهل

لمه اعضاء الوضوء وقول الشافعي فلا يفيد من الجمع وابن الحاجب [illegible] لابطال مذهب [illegible] انتهى في الصواب وذلك
ونزول المسألة عليه ولولا الخروج عن المقصود لاتينا به وان قيل من مسألة ابن شاس من التعليق فيها لا يفيد من المخالعة وانما نقصر
من كتعليق الطلاق على اخراج شيء وبين ما يعتبر عليه فلا اشكال في المسألتين الطلاق وقع لان ذكرها في مسائل الخلع تبعي **وأما**
الجواب عن المخالعة بالعبد الآبق والبعير الشارد والاشتباه المشار اليه هو ابن عبد السلام وتلميذه الشيخ ابن عرفة وما انتهى اليه
من مسألة المدونة بقوله لنص له يذكر ما في باب الخلع ولما لم يرد نبه فوقع الرد على من ظاهر نصه وقد ذكرها ابن شاس في كتاب النكاح من نقض
لها وابقاها على ما هي عليه ولذلك لم يخف فيه ما ثبت وان اعترض بها ثابت لا يجبر عنه كما ذكر ثم **وأما مسألة** الغنيمة ومسألة المعلول التي
مما طمأن الكبار في بضاعته من الوصفة وهذه قد قيل فيها بالوصف والعبد لغير معتبر في الجميع ومراد السائل وانتما الكبار العتق
فيها بقيمي والعتق او عبد بشروط معلومة والاولى انه يتعلق بالجنية لتخصيصها بشروطها وكل ما لا يكون لخصوصية فيه وأمر ادنى والاعلى
والادنى والوسط كما اشار اليه اهل الاصول وغيرهم وان كان لا يخفى هنا كلام ابن الحاجب لا يشترط هنا وهذا في اطلاق وضع اللفظ
على معنى في ذاته مع تعيين الخصوصية كما قيل في الوكيل اذا باع بدون القيمة ومسألة الكراء بشروطها بقيمة [illegible] على اصله
في [illegible] الذمة [illegible] ومسألة [illegible] المذكور لانه رضيها [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز وهو
القيمة [illegible] القيمة ان تكون مطلقة لا [illegible] المذكور [illegible] قيمة مخصوصة وهو [illegible] الوسط لا [illegible]
ما يكون ذلك لا [illegible] القيمة [illegible] اعلى القيمة [illegible] الوسط كما اشار اليه اللخمي [illegible]
في باب الزكاة والمناقضة بقوله انه [illegible] الكراء [illegible] على [illegible]
الصيغ وقوله انه على [illegible] على الخلاف في [illegible] او [illegible] عن المقصود **وأما اشار**
اليه السائل [illegible] النزاع [illegible] بما يكون بايجاب [illegible] المكلف [illegible] في ذلك لا
ما كان بايجاب الله [illegible] الحكم في المسألة [illegible] مسألة اللخمي [illegible] المسألة المعلومة [illegible]
وأما مسألة العبد المعدوم والظاهر انه كالشرع [illegible] على المذهور [illegible]
الخلاف [illegible] كما اختلف اذا قال [illegible] الجلوس [illegible] **وأما**
الجواب عن مسألة ابن شاس [illegible] بالرضاع [illegible] كما اذا تزوجها [illegible] راجع [illegible] **وأما**
مسألة اللخمي وهي [illegible] المدونة فيها [illegible] الطلاق [illegible] ابن المواز [illegible] السائل [illegible] الشيوخ [illegible]
ومنهم [illegible] وهو الشيخ ابن عرفة **وحاصل** الاعتراض [illegible] عند اهل الاصول [illegible]
[illegible] الاستنباط [illegible] الفروع والجواب عن [illegible] العلة في [illegible]
[illegible] السائل [illegible] المعارضة [illegible]
في قبوله ومختار ابن الحاجب قبوله [illegible] على اللخمي لان مذهبه انعكاس العلة [illegible] الجواب [illegible] الجواب
عن المعارضة هنا وهو الذي اشار اليه ابن الحاجب [illegible] المعارضة [illegible] هنا [illegible] السائل
في [illegible] وهذا [illegible] موجود [illegible] اليه [illegible] امة [illegible] التدليس
فقال ابن الكاتب لا شيء على المشتري [illegible] التدليس [illegible] الرواية [illegible]
فلنا [illegible] والصواب [illegible] الوطء [illegible] الرد بالعيب [illegible]
[illegible] ابن الكاتب [illegible] فقوله [illegible] ابن الكاتب [illegible] تسليط البائع [illegible]
ذلك النظر في [illegible] **وأما مسألة** [illegible] اشار اليه السائل وهي مسألة [illegible] المدونة
وخالف فيها [illegible] عن المعارضة بان الخراج بالضمان [illegible] العلة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الضمان فيها ثبوت الحرية [illegible] الضمان [illegible] المشتري [illegible] تعليل [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] على المستغل [illegible] الجامع [illegible] والثبوت [illegible]

لا يقع في موضعها مسئلة الاختيار تحت مسائل الاستثناء المذكورة اه ومسئلة من كلف الغرماء طلاق قبل البناء ووجهها انها لا تبين الثلاث
ومسئلة كتاب العتق ومسئلة كتاب الايمان بالطلاق وبالجملة فجواب هذه المعارضة وما في مسئلة الاختيار وتقسيمها وما يجب فيها
وذكر الخلاف فيها وتوجيه اقاويلها وتوجيه معارضتها واجوبتها يجمع فيها تاليفا وكلام اللخمي في ثلاثة مواضع من النكاح والاستحقاق
والرد بالعيب وفي كلام الشيخ ابن عرفة فيه كلام على التشكيك في الصداق وكلام ابن الحاجب في اتحاد المشبهة وتفريقها بالتفرقة والخلع يحصل
فيها ما تقع به المراجعة ان شاء الله والله سبحانه يعين على القيام لنشره والوقوف عند حكمه وهو سبحانه نفاعا وبالتوفيق اللائق ورزق الله
ورد الطلاق واصلحه او عيبا بسبب او ولي عقل جمعها بغيرها او فالخوف ذهل عنها فتذكرها وبعيوبها هذا الا انه يحل الفضل والولي
سبحانه يتكرم بالعفو والغفران وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما **وسئل** من بلدة ذكرها الفقهاء الاعلام في مسئلة نصها
جوابكم رضي الله عنكم في مسئلة اشكل علي فيها بعض كلام ابن رشد وذلك انه في رسم الفقهاء من سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق مثل
عن حلف بطلاق او انت واحدة [illegible] فقال لها ما اعطيته بل يوقال الحالف لطلاق البتة ان حلفتك بطالع طلقت عليه
بالبتة ورد لها ما اعطته **قال** عيسى والعهد انه حين طالقها او اوصلت فيها بطلقة اليمين وقعت عليه طلقة الخلع ورجع عليه منه
بما رجعت فيه بما صرح في يمينه بما لا يلزم ورجعت بما افتدت منه وعين طلقها في الثانية طلقت عليه البتة ثم يقع الخلع وهو بائنة
بما افتديت ما افتدت به [illegible] ردته ما اعطته ابن رشد ما الزمها بطلقة بما تعلق انه ابرئ لها ما افتدت منه في الخلع وبالطلاق
بالبتات او بالواحدة قبل البناء فقال ابن القاسم يرد لها ما افتدت منه وحكى اللخمي عن اشهب انه لا يرد فقال بل اقول هو الصحيح في النظر
والقياس لان اصل الحكم [illegible] بعد الشرط وبذا [illegible] الخلع ومضى ولم يجب على الزوج رد ما افتدت به قبل الطلاق واصل الثلاث
لوقوعه بعده باتت ووجه قول ابن القاسم على ما فسر عيسى عندي انه قبل الطلاق شابها على الخلع فان كان الطلاق واحدة في المدخول بها مضى الخلع
في العقد وملكت المراة نفسها وان كان ثلاثا او واحدة في غير المدخول بها فلا يرد الزوج [illegible] الطلاق في يمين زوجه وهذا معنى قوله اذا لم تقع
الطلاق على الخلع اي ان يقع عليه بالخلع طلقة ثانية اذا كان الطلاق واحدة في المدخول بها ولم يقله احد ابن القاسم والمنصوص في المدونة وغيرها
ان في المدخول بها اذا [illegible] ثلاث لزمه طلقتان واحدة باليمين والاخرى بالخلع وكذا قال ابن الحاجب [illegible] طلقتان وسلم شراحه
وقد نقل هو عن عيسى ما ذكر [illegible] بانه يحنث بطلقة اليمين وقعت عليه طلقة الخلع وهذا كله والله اعلم بناء على ان المشروط سابق على الشرط واما
قلنا بسبقية الشرط فيجري عليه تخريج اللخمي من اتبع الخلع طلقة انه لا يقع الا واحدة في المذهب ونسبه لخارج المذهب وهذا البحث لا يخفى
وقد نص غير واحد على خروجه في المذهب **واجاب** شيخنا الحاج الفاضل العلامة ابو عبد الله محمد بن احمد من قاسم القيجاطي الحولي [illegible]
استشكل قول ابن رشد ومن ذلك ما يقوله هو وان نحى في لزوم الطلقتين علوق الطلاق المعلق على الخلع والعوض له فيه نقله الفقهاء عن قول ابن القاسم
في تعليق عيسى [illegible] في كتاب ابن الحاجب ووقع في ارشاد السيوري المحرر تعليق من العتق بعرض دبرا بطالبة على الزوجات انتفى
ابن رشد بقوله هو [illegible] التزم وتعليم عيسى لان ابن القاسم بوقوع الطلقتين منفردة على الاخرى وبقي الرجعية على البائنة انه يلزم وقوعها
[illegible] فيكون الرجعية متفرقة لاجل جهة ارادة الخالعة عليها بلا الرجعية الا ما روى الى الفساد لا طلوعه تقريم الشرط على شرطه وما ادى الى
الفساد فهو فاسد والفاسد الذي نشا عنه الكم في تعليم عيسى لا يقوله هو ولا غيره ومن هو من الاراوة ويتخصص ما وقع في حاجة ابن وهنا
حيث قال قبل في تصحيح النظر والقياس من لزوم الواحدة او الثلاث اذ لا يكون المشروط لا بعد الشرط فيبقي الكون في عكسه وقال في غلطة قوله على
المسئلة بعد النكاح على الاصل الصحيح في وقوع المشروط عقب الشرط ومقتضاه ان العكس فاسد بالذي ابدى هذا الفساد لا يقوله هو ولا غيره ووقع
طلقة الخلع ابتداء في الوجود حسب بحيث يحسن وقوعها من ترتب اطبقتهم بوقوعها معا دفعة واحدة حتى كانه يقول طلقت انت بان يقع عليه
دفعة واحدة طلقتين حسب قال وهو مراد ما في المسئلة المعينة هنا عليها وكتاب الطلاق من قال لعبده ان بعتك فانت حر ان البيع والعتق
وقعا معا دفعة واحدة كما قال في القائل لنظام يجيء في كتاب الظهار من قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي انه يلزمه
الطلاق ثم ان تزوجها حتى يكفر كفارة الظهار لان الظهار والطلاق وقعا معا في العقد وهو نظير مسئلة تعليق الطلاق على الخلع الا ما تبين
في مسئلة الظهار ان الطلاق قبل البناء لما تبين بالخلع في مسئلة الطلاق فلم يقعا معا في مسئلة الظهار بل الطلاق قبل الخلع في تقرير الكفارة في مسئلة
الظهار والطلقة الاخرى في مسئلة الطلاق والظهار انهما وقعا معا بل وليست لجمل الفيء الطلاق والظهار والسواء ان يقصر مراده

والطلقة الاخرى
في مسئلة الطلاق لانهما
وقعا معا في [illegible] وليست
يقعا معا في مسئلة الظهار

المعربة

في مسئلة

65

في مسئلة الطلاق عن ابن رشد في مسئلة الظهار الذي صرح به وقوعهما دفعة بقياس الاطلاق والابل فيتبين به تبين وقوعهما معا مترتبين لا يدري فيه
تقدم المشروط على شرطه وهو المنكر وقوله لا يقوله هو ولا غيره الا ابن رشد والتوقف ما في قوله هذا لا يقوله هو ولا غيره فيه المسئلة عنده من
وقوع الطلقتين ولانه في قول الشيخ لا في التعميم الفاسد لعيسى وهو ما لا يقوله هو ولا غيره ولهذا قال ابو الوليد في شرح وهذا ومما اخذه اليه
ابن القاسم في تقسيم عيسى انه حمل كلام بقوله في تقسيم كلام حمل وهذا التقسيم وهذا الحمل ولهذا لم يلزم ابن عبد السلام مع فوائد وامثاله
ذهبوا في العقد بتقسيم عيسى وما بني عليه تقسيمه ووقوعهما من منكر ما سد الاحتمال كلها حتى بيها رضي الفقهاء الفاسي في الوليد واقتصر على
تقسيمه من ان في لزومها للحالف بوقوعهما دفعة واحدة بتخريجه على سبيل العلة والمعلول العقليين وتشنيع ابن عرفة عليه فيما من الشرعية على
العقلية واحتج ابن عبد السلام مسئلة الظهار تشابهها لابن القاسم على هذا المراد في مسئلة الطلاق الرجعية فيها بما في تنبيه ابن بشير على تعقيبه
امورا ما وقع المنتخبة فيه مسئلة اللخمي وابن بشير وقد عد ابن عبد السلام في تخريج اللخمي المسئلة على من اتبع الخلع طلاقا متوجه واتفق الكلام وقوع
مسئلة من اتبع الخلع طلاقا في المذهب ووجه الحفاظ لانه جار على ارشاد السيوري ومسائل الخلع منصوص في الكتاب وما وقع لاسماعيل القاضي من
القول بعدم لزومه على قياس نص الكتاب لا يشبه تخريجه عن اهل الطلقة وكيف لابن محمد الشلوبين وكذلك اقتصر الشيخ ابو الحسن الزرويلي على تخطئة
مسئلة الطلاق بمسئلة العتق وقال في مجمل العتق اي البيع والعتق وقعا معلولين لا تختار ابن رشد عدم الترتيب ما سوى طلقة الخلع
كما اختار ابن بشير عدم لزوم العتق هنالك وعزاه لعبد الحق في مسئلة ويبتني على وقوع الشرط عقب المشروط وبالبيع والخلع زال الاملاك
الشيخ ابن عرفة واما التحقيق في العصر بيروتي للحفيد التام من نقل ابن رشد بلفظه وسلمه والتحقيق والقرافي شاولوا على الوجه الذي
قاله اللخمي وانما تناوله على وجه فرناه ولسبب للطلاق بتحقيق بقول ابن رشد في اثناء كلامه وجعل ابن القاسم في هذه المسئلة الشرط تابعا
للمشروط انما بناه على قول مالك في مسئلة العتق وبالله سبحانه التوفيق **واجاب** شيخنا ابو عبد الله القيجاطي من بلنسية الحمد لله لما ذكر
وانه تم اليه بحثا عظيم الموقع صعب المرام جليل القدر لا يخلص من مشكله الا الله سبحانه الذي يظهر الحق ويهدي المتقي وله الامر وما قاله
ابن رشد ظاهر صحيح لا معارض له في ظاهر صحيح ومالوقع خلاف من كلام عيسى انما هو توجيه لقول ابن القاسم لا لقول هو ولم ابن القاسم رواية ونصه
وانما هو الى احد الوجهين وغايته انه لم يتفق لانه لم يرد ابن القاسم فالح امر المسئلتين في وجه الافتراق ان اعتقد انه لا وجه منهما لذلك الوجه
وقد علمت ان المنتهى في ذلك مرتفا وتقاليدا وانظار الكلام على تصحيح قول اشهب بعدم الرد في المسئلتين وبينا الفاعلية تاخير المشروط عن شرطه
لا سيما عند من يقول ان ذلك بجمع عليه والمشروط لا يتقدم شرطه لاجماع على منع تقدم الشيء والمالكية في المشروط قولان فقال بعض الائمة
وهو الامام القرافي تعارض هنا فاعرف ان الاولى المشروط متاخر عن الشرط فيقتضي ذلك نفوذ الخلع واستحقاق العوض وعدم لزوم
المعلق لحصول البينونة قبله الثانية وشرط الشرط امكان اجتماعه مع المشروط وان فكنه لا تطهر فيه مخالفة
على الشروع والعوض علينا القادر حتى يكون الاجتماع وكان من اعمال هذه الفاعلية اولى من جملة ترتيبات الفقهاء على الاعتبار اصلا واولى
وحملها على الالغاء ولا هداروا فانا حصلت مقتضى القاعدة لو اري ذلك الى انه لا يقع الا طلقة واحدة لان العوض والا فتراق صاح اهم واسباب
لا يقتضي وقوعه مع امتناع الشرط مع مشروطه وعدم اللزوم ومع المشروط لا يحتاج الى بيان وتقرير ما يدل على ان عيسى دا الامام بعد
تقديم قوله بما فوضه من يلزم ما الى بلائه من رجعتها بالتزام ما افتدت من الطلاق بما لم يلزم وكذا قوله وهو عن منه يلحق رجعتها لو شاء
والا يكيف يشاء الرجعة والخلع قاطع لسببيه وكذا قول ابن رشد في الطالعة لو وقعتا في العقد هو تعيين وبسط القول عيسى الزروي
في المسئلتين رضي الله عن ابن عبد السلام فانه اوما الى الفرق في تقسيم عيسى فقال وان كان انما هي مبادئ الرأي والحال في الطلاق ان
بالخلع انما حتف بالعلة عليه وهو الخلع وكانه انما عول على طلقة الحنث لانه لا يلزم العوض وتاروي ابن عرفة كلام ابن رشد
وتناوله على احسن مسالك وانظار المختصر في تحرير فيه مفهوم لا طعنا سوى ما توهم انه مناقض لما في المنتخبة وقد تعقبه ابن رشد
تعليل عيسى وارده بكلام المنتخبة الظاهر منه خلافه وكلام ابن رشد صحيح في الخالعة وذكر وبين تصحيح لمن يصح بالخلاف باعتراض
علمنا الله علما نافعا ومنح منا التطهر ولولا ان عندي كلام ابن رشد والقرافي وابن الحاجب وتعريفهم ومعنى مخرج بعض الفاظهم او كلام
المنتخبة له محامل محتملة يكون مقتبسا من كلام عيسى لم يترك الشكاهي والا ان يكون الحفاظ على الزوم القول لابن رشد الناظم صح لنا
عنكم من صحيح النقل اذ هو ثقة وليس من الامام الذي يقتضيه البحث والنظر فيما عارض ويعضد نية المعاوضة والرهط لعل العوز ابن الحاجب

ابن بلوغ

التلقين

والقرافي وابن شاس وغيرهم من ان الطلقتين انما تقع في ذلك على المتيجة ورد انه لازم لقول الكتاب في مسئلة ما اذا طلق بالطلاق البتة ان
بيان العصمة من الزوجة ان لكون الخلع ابطالا ومحلا لكونه اما [illegible] لزوم وليه اذا التزم اليمين بالثلاث لزوم طلقة الحنث لانها تلك
مرافقه وهو في الحقيقة ممنوع لان العوض للزوج طلقة الحنث والزائد على ذلك الستوري والمدونة مسئلة المعتبر بالثلاث وغيرها للمدونة
مسئلة ان الطلاق المعلق تبعتم فيه القرافي او صاحب التوضيح او غيرهم ولم اقف على مسئلة الطلاق في الكتاب فان وقفتم عليه في الكتاب وان شرطنا
البت والعلو ونسبته للمدونة فهو عندي انه خطأ للزوج الى انتزان البت ومنه نظيرها اوما ان البيع وما نقله ابن الحاجب والقرافي عن سحنون في الطلقة
ما انت طالق ثم خالع من الزوج طلقة واحدة بنا فيه قولهم بانه لم يقبل الطلقات وامره من السكنيين والله تعالى اعلم ومادكم من انكار ابن عبد السلام نسبة
القول بعدم اللزوم لمن اتبع الخلع طلاقا الى المذهب فالامر كما ذكرتم اسماعيل نسبه غيره اصدره والله اعلم **واجاب شيخنا** ابو عبد الله الجلاب
بان نصه الحمد لله اعتراض ابن رشد على القاضي وجيه لان الشرط متقدم على المشروط زاعما ان ابن القاسم وابن ميمون ان يعتق ما انت حر انه يعتق
على الطابع وضعفه بان ابطال استحسان على غير قياس فيما ترجمة وهو لا يكون معروفا ابدا من سنن القياس قال والصواب انها مبنية
على لفظ المتيم ان اشتريتك فلا شك حر وقول الرجل ان تزوجتك فانت طالق ان الحرية تقع بالشراء والطلاق يقع بالتزويج **قلت**
ويؤيد اعتراضه مسئلة المدونة الظهار ولي اصح فيها خلافا لاشهب وقال الاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي
اوانت كظهر امي وانت طالق فان تزوجها طلقت عليه ثم ان تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر لانها الظهار مع الظهار والطلاق
وقعا معا بالعقد فلزماه فان قلت قوله وقع بالعقد فيه مثل الشرط سببا والسبب قبل المسبب وهو الحول الذي اخذ فيه اذ
الشروط اللغوية اسباب شرعية قلت **كيف** ان يتاتي ان تكون لماه سببية لا قول العينة فيفعل معه وهو غير مختار لانا نه
نقول العوال كذلك لا يمتنع القول بالتكلم والطلاق واما ماصدقه في الظهار واقطابطل ما طلق القاضي بما ذكر ابن رشد انما في بيانه
وهو مسئلة الشراء والتزويج وقد صرح في عليه انه لو كان كما قال ابن القاسم لما تزوج عتق ولا طلاق لوقوع العتق قبل الشراء والطلاق
قبل التزويج لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق فيما لا يملك ابن ادم ولا عتق **قبل قلت** هذا الخلع انه لا يصح الاستدلال
لقوله وهذا لا يقوله هو ولا غيره والحنيد مختلف فيه بل قد اختار كثير من الشيوخ عدم اللزوم وبه افتى ابن القاسم صاحب التبصرة **قلت**
الخلاف في هذه المسائل يسرح فيه ابن القاسم ومن المشروط متقدم وانما اختلف ابن يقال في الجراد بالجرائم المتقدم هل هو او
بقوله الطلاق والظهار وهو الذي لعله المشهور او اللزوم ما وهو الذي اعلاه الشاذ وقال لها انما الزم انه لم يكن لوقوع الطلاق قبل
النكاح كما هو قول ابن القاسم المردود ما ستنان قول ابن رشد وهو الذي لا يقوله هو ولا غيره المعنى لا يصح ان يقول هو ولا غيره بكل ما
يقع وهذا المعنى ما فيه تقديم المشروط على الشرط فهو واقع وذكر لما اعتراض به ان يكون في المدونة او غيرها على ان المستشكل له
قول ابن رشد المعنى المدونة واشار ابن الحاجب وغيرهما يحتمل ان يكون للزم قول ابن رشد المعترض عليه بان في اجرى في المدونة ما عزا لها وانها
فان ابن عرفة لما ذكر مسئلة العتبية واعتراض ابن رشد عليها عقبها بنقل قول اللخمي في المتيجة وقال انت طالق ان طالقتك وطالق
حنث بطلقة اليمين وقعت عليه طلقة الطلاق وهي مع هذه بلا شيء الرجعة فلا ترما افتضها زاد اللخمي وهو معنى ما تقوف
فيساقه بطبع منه انه في معنى المعارضة فلو كانت المسئلة في المدونة لكانت اولى منها بالاعتراض عليه فقيم لم يصح بالاعتراض
وهو ما نبه على ما ذكرناه لا اعتراض على القاضي وان معنى قوله وهذا ما لا يقوله هو ولا غيره المعنى لا يصح ان يقوله كما تقدم وما استشان لان
المنع القول الموصوف بالصحة لا لمطلق القول ونفي لا صحة لا يستلزم نفي الكلام فلا اعتراض ولو كان لفظه وهو الذي لم يقله هو ولا غيره كما
نقل المستشكل لم يصح ولا الاعتراض عليه بها انه نقيض سالبة كلية وينافضها موجبة جزئية ثم موجود في المتيجة في الغير الذي ينفي
الاشكال في كلام ابن رشد انما هو اقوى مما تقدم وهو ان قال ان الشرط متقدم على المشروط الشرعي ما وكيف نقول وهو المنكر قوله اذ لو
تقدم الطلاق على الخلع لزم ان يقع الخلع طلقة ثانية وهذا لا يقوله هو ولا غيره كيف ومذهب المدونة هو المذهب المشهور اما
عند القاضي اسماعيل ان من اتبع الخلع طلاقا انه لا يلزمه الطلاق بل ابن عبد السلام ان المذهب متفق على اللزوم اما ما ضرح وقول القاضي في
غير المدخول بها بتبعها طلاقا بل الامر في التعليق اشد لانه ان ابطل المشروط بشرطه اهون لان نظاله ان اتبع الخلع طلاقا لان المشروط
انما وقع مع شرطه واما بعده فيقع مع [illegible] منه حتى قال ابن عبد السلام انه كالعلة مع المعلول [illegible] على اللخمي حرمان قول

يعني المشروط على ما تقدم وهو موجود في مسئلة الكتاب بلا خلاف
بل لا خلاف على ابن القاسم بلا ذكر ابن رشد

القاض

القاضي اسماعيل في التعليق تخريجا مما ذكره القاضي المذهب هو كيف يقال لا يقوله هو ولا غيره وتخرجا عند رضي الله عنه اذ هو لطالع غواص
واللخمي مع تحقيقه وبلوغه الغاية في الفقهيات وابن عرفة مع اشتهار ملكته مفقود ومنقول لم يتبعنا الا لاجل انه الشيخ زعيم الفقهاء
والامام النظار كشأن سواء مضى المشرار وكذلك ابن عبد السلام حيث اعترض على اللخمي في تخريج التعليق في عدم اللزوم على قول القاضي
اسماعيل فان جميع بعض قوله ان التعليق في لزوم الطلقة الثانية لمن اتبع الخلع طلاقا وابن رشد جعل التعليق لا يلزمه معه الثانية
فجعلها وان اتبع الخلع طلاقا ويشهد لبعضه سحنون فيمن قال لطاهر اصابها فانت طالق قال ابن القاسم تلزمه الثلاث وقال سحنون تلزمه
اثنتان لان الثالثة تقع بالحيضة الثالثة وبها تبين [illegible] منه على ان المشروط [illegible] ولم ينقل عدم لزوم الثانية من اتبع الخلع
طلاقا الا القاضي اسماعيل بان زعم ابن عبد السلام كما تقدم وانه تخريج لا منصوص وخصص ابن عرفة باعتراضه وهو انه لا في مسئلة من قال لزوجته
كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق انه ان كان قبل الدخول او في الخلع فقال سحنون تقع واحدة على اصله بناء على ان المشروط مقرر
بعد الشرط ان هذا لا يجري لسحنون وانما يجري في غيره اصل القاضي اسماعيل في الخلع وتكرر الطلاق فاعتمد انه لا حرج من التعليق ومن اتبع
الخلع طلاقا وجعلها تقدم في مسئلة كلما حضت فانت طالق **فان قلت** ما موجب التفرقة وقد تقرر ان التعليق اشتراط لا
قلت لعله والله اعلم ما اشار اليه الشيخ ابو الحسن الصغير في مسئلة من اتبع الخلع طلاقا نسقا من غير فصل ما معناه انه لو اعتبر نسق
كلام بعضه ببعض فما طلاقه كانه اراد ان يطلق ثلاثا ابتداء فيه ضعف بتصريح به وقال انت طالق ثلاثا في كلمة وان لكو والله اعلم
بمسئلة التعليق فكانه يقول ان وقع طلاق فانت طالق او بطلاق البينونة بانشاء طالق عليه عدم الرجل فوجدها العقد على الخامسة
والاخت بالفاء ويستشكل الله مولانا ان يشرح الجميع للقلوب وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما **واجاب** عنها ويسمعا

انا ماتت وكذا

تونس القاضي ابو عبد الله الربعي بما نصه الحمد لله كلام ابن رشد ظاهر والله اعلم واستشكال ابي جمعة قوله يقع عليه بالخلع
طلقة ثانية يعني بالنسبة الى الطلقة الاولى التي هي طلقة اليمين على ما زعمه وتنفيذ ذلك ان الطلقة الاولى لو جعلت متفرعة
على الخلع لكانت غير مسببة عنه لاستحالة تقدم المسبب على سببه اذا الشروط اسباب وبتقدير وقوع الخلع المجعول سببا في
الطلاق ان يقع المسبب ضرورة لاستحالة وجود سبب دون مسببه ولا يكون سببا فيقع الطلاق المسبب عنه وهي طلقة
ثانية بالنسبة الى الاول المحكوم بتقدمها على الخلع مع طلقة الخلع المتوسطة بينهما فتلزمه الثلاث ولا شك ان هذا لم
يقله احد وقد حكى شيخنا الامام السيد ابن عرفة كلام ابن رشد وسلمه وهو دليل وضوحه عنده وعادته في نقده وتحقيقه الفقه
وفي هذه المسئلة والعتبية عليهما ابحاث واعتراضات وتوجيهات للمتقدمين والمتأخرين وذلك لا يحتاج اليه هنا وفي تخريج اللخمي
بحث ابن عبد السلام وتعقبه [illegible] ونازعه فيما عزاه به [illegible] في ذلك مختص وانكر الشيخ [illegible] موجود
الخلاف فيمن اتبع الخلع طلاقا لا يستقيم منه فقد وقع الكتب والحفاظ [illegible] ابن رشد [illegible] الشيخ ابن محرز [illegible]
في اما منع ومقطع وقد نقل ابن رشد الخلاف في عدم التخيير بفرقات الواحدة في [illegible] ان في المدونة [illegible] منهم اما
الا اخر وقال اللخمي صريح بان خلاف اسماعيل القاضي في مسئلتين متبع الخلع وتكرر الطلاق في غير المدخول بها والله تعالى الموفق
واجاب الشيخ الفقيه ابو عبد الله الرصاع بما نصه هذا السؤال الذي لسائله حفظه الله ان يستشكل ما في
ابن رشد والله يسهل علينا ما صعب فهمه وحله اما ما يتعلق بالوجه الاول وكلام ابن رشد فقوله اذ لم يقع الطلاق على الخلع
الا [illegible] فلعله ان يكون توجيه عيسى [illegible] في توجيه ابن القاسم بان ذكر ان الطلاق [illegible] على الشرط
فلعله او كلامه فقال ابن رشد شان المشروط ان يكون تابعا للشرط لان الشرط تابع للمشروط وقد وقع كلام ابن القاسم على
ما قال عيسى للزوم ان الطلاق المعلق اذا وقع قبل شرطه ان يقع عليه بالخلع طلقة بائنة والرجعة في المسئلة هي الاولى
والبائنة هي الثانية فانعكس الامر في كون التابع هو الاول وانما المتبوع هو الثاني وهذا لا يقوله ابن القاسم ولا غيره والشروط
اللغوية اسباب شرعية والسبب الشرعي مسببه تابع له فيما يشير به ابن رشد بطلاق الثاني في كلامه وكونه لم يقل به احد انما
هو في العكس لان [illegible] المشروط هو المتبوع لان معنى كلما [illegible] الشاب [illegible] والجمع بين الطلاقين

Copyright © King Saud University

وانما قصد ذكر الطلقة الرجعية لانه اقوى في الرد على الشيخ عا جعل ابن ا في كلام ابن رشد من وقوع تصالح في العدة وما رد به الشيخ
على هذا الامر وما ذكره ابن رشد انما ذكره في المدونة وابن الحاجب معترف بان الطلقة الاولى هي الثانية في الفرض والثانية هي الثالثة وهذا
لو يرد ما قرره ابن رشد على القسم المذكور لانه يرد وممن صرح بنفي ذلك ابن عبد السلام لانه قال مقتضى الطلقة والخلع اولا وتتصل بها الطلقة ان
المعلقة وكذا وقع في كلام غيره واما قول الشيخ ابو محمد وهو عن عيسى ما ذكره فلا يرد ذلك على ابن رشد انما هو مبني على قول عيسى ومعه وجود با
ذكر نعم لو صرح بالنقل عن ابن القاسم انه يقول بان الطلقة الرجعية هي الاولى والثانية هي الثالثة لتم النقد على ابن رشد **فان قلت**
كلام ابن عرفة كالنص منه بان الدور فيه نقل عن المنتخبة وانه قال عنها بالطلقة البعيرة وهي هنا طلقة الخلع **قلت** لم ينقله عن ابن القاسم وانما ذكره
مع عيسى وهو منازع فيه والمقصود ان المسألة لا يمكن توجيهها على ما ذكره عيسى لانه خلاف القاعدة المعلومة في اللغة والشرع لان الشروط
اللغوية اسباب ومعلوم ان المسبب لا يتقدم على سببه ولا لما كان سببا فيه نعم اختلف الفقهاء في الشيء الشرعي هل يتقدم وجوده بعد
سببه او معه وعليه الخلاف المعلوم اذا قال لزوجته كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم اوقع عليها طلقة قبل البناء او خالعها فقال سحنون انه
طلاق ثانيا على اصل المذهب اللزوم وسببه الخلاف المشروط هل يقدر ترتبه واقعا معه فيلزمه الطلاق الثلاث او بعده فلا يلزم والمجيبا
ومن الفقيه فانه لما ذكر هذه المسألة التي اشترت البكر بكلام سحنون وذكر معنى ما اشترت البيعة او من تقدم هذا الاصل فيمن حلف بالطلاق او انه الجانبها
وانت المسألة الشاذة التي اشار اليها بما ذكر فيها ان الشرط هل يقدر مشروطه تابعا له او العكس وهذا الاصل ينافي ما اصله عليه ثم انه رحمه الله طلع
انه يلزم توجيه عيسى بما ذكر ولا يلزمه النفي من ابن رشد ولا ظاهر انه انفرد عليه بالافتراء بالبعد والتعجب ولا شك في تعويل عيسى ان المشروط
يتقدم على شرطه وفي امور منها ما رد به ابن عرفة على ابن عبد السلام في تعريفه بمن اتبع الخلع طلاقا وبين الطلاق المعلق على الخلع وان
المسبب يقع مستقبلا بخلاف غير المسبب من كلامه بانه يلزم ان تقع المقامات في قولنا ان تزوجتك فانت طالق فيقال هنا ايضا لو كان المشروط
يلزم ان يقع قبل شرطه لزمه طلاق على اصل المذهب المشهور منه لان الطلاق وقع في غير محل ويكون شرطه يقع بعد ذلك لا يلزم الطلاق وكذا
ان قال ان وطئتك فانت طالق ثلاثا وانهم اختلفوا في تمكينه من الوطء واجروا الخلاف على الشرط هل يقع مع الوطء وعلى انه لا يقع الا بعده على ان الثلاث
ويتنقل الوطء ونزع له فلو كان الثلاث مستوعبا لمنع الوطء باتفاق لانها محرمة بالثلاث واما ان يعتقد فلا شك هو فيه وهو المسائل المشكلة
للشيخ حرمتها على القياس ولا تعضيد لها على هذا الاصل وما ذكرنا ابطال التوجيه اتفاقهم على عدم لزوم الطلاق في ان متى فانت طالق ونحو
ذلك والمسايل والله اعلم **واجاب عنها قاضي الجماعة بتونس** ابو عبد الله سيدي محمد بن عرفة بما نصه هذه مسألة وقعت في
العتبية لما ذكر المسايل وشبهها بقوله الغلام ان قال لعبده ان بعتك فانت حر فقاطعه قبل ان يرده اليه شيئا ولو قال العبد ان قال المعتدة
فانت حر فقاطعه عتق وولد ما اخذ منه وقد وجه التشبيه بينهما ظاهر وهو تقدم وقوع المشروط على شرطه في كليهما وعلى الغبا
في مسألة العتق انما هو الحرية الناتجة عنه ثم عليه القاضي ابن رشد وزاد ان قول ابن القاسم هذا بناء على قول مالك فيمن قال لعبده ان بعتك
فانت حر فباعه فانه يعتق على البايع قال ولشيوخ في تصحيح ان قوله الذي هذا مبني على انه استحسان لا على القياس والقياس فيها قوله وقال
لا شيء على البايع وانما يتبع فيما باعه على ما قال ان اشتريتك ولا ما يحرم وان تزوجتك فانت طالق وفي كلام ابن رشد المعنى **واخطا** الشيخ
ابن عرفة الى اللخمي سبق ابن رشد في اختياره وما استشكله السايل في كلام ابن رشد على كلامه ان معنى قوله لو تقدم الطلاق على الخلع لوقع
عليه بالخلع طلقة ثانية زايدة على الطلقة المتوقفة على الخلع وهي ثالثة باعتبارها في نفسها وثانية باعتبار طلقة الخلع ويحتمل ان يكون
ثانية تصحيفا لثالثة ويبقى النظر فيما قاله ابن رشد من اللزوم مع مخالفته الانقلاب ان يقول ان الطلقة التي فرض ابن القاسم وقوعها قبل الخلع هي
الطلقة المشروطة بالخلع فهي مقدمة تقديرا فاعتبر بطلان اللازم ولا يلزم ان يرد عليه تقدم وقوع المشروط على شرطه بغير لزوم لا مكان
توجيهه بالتعويل على التخييل بان قال بعد وقوع الطلقة قبل الخلع ما ذكرها منه وقع الطلاق المركب على الخلع عليه وبه تقديم الشروط على
الحالات المعقول بان التخييل بان قال له اشترنا البيوع فان ابن المذهب وتكون توجيهه بان اشار اليه ابن عبد السلام ووقوع الشرط دا
والمشروط معا لان الشروط اللغوية اسباب شرعية فهي من باب العلة والمعلول والتقدم بحسب الذات ينتج لا بحسب الزمان فهي
وانما معا في الزمان مع حركة الخاتم وان كان الشيخ ابن عرفة لم يسلم رد الامر الجمع بين الشطرين اذا قال ان تزوجتك فانت طالق لا
وبانه مبني على مساواة العلل الشرعية للعلل العقلية في جميع احكامها وليس الامر كذلك لجواز تخلف المعلول عن الشرعية لمانع ولا يجوز ذلك في العقلية

وهو

وهو بحث جيد لكنه مع الجمع في تخريج المسألة على مسألة من اتبع الخلع طلاقا فان الطلاق المتبع للخلع متاخر انشاؤه على الخلع بخلاف مسألة ابن
القاسم فالطلاق المختلف فيها مقدم انشاؤه على الخلع فلا يناسب ووقوعه مقارنا لو منعه قصد التعليق ثم والله اعلم **واجاب** بعض فقهاء
تونس ايضا عنها بانه مجمل قول ابن رشد لو تقدم الطلاق للزم ان تقع عليه بالخلع طلقة ثانية على ان مراده لو تقدم طلاق الخلع لكان الطلاق
المتقدم على الخلع غير سبب عنه ضرورة تقدمه عليه ولو كان مسببا عنه لما تقدم عليه فاذا وقع الخلع ارتبت طلقة اخرى ضرورة حصول المكلف بالخلع في
سبب في الطلاق واذا وجد مسببه وهي الطلقة المسببة عن الخلع طلقة ثانية بالنظر الى الطلقة المتقدمة على الخلع فهي لحلال لطلقة التي
فعلت بالخلع قبل هذا الثلاث والقايل بذلك فسر ما ذكره ابن رشد وقوله لا يعلم احد الا هو والاخيرين اي لا يعلم احد بلزوم طلقتين مستثنيين في هذه اليمين
الطاري عنه ولم ينبه على طلقة الخلع لوضوح لزومها اذ هي لازمة من غير وسط بخلاف الطلقتين الاخريين لو لزومها انما هو بواسطة تعليقه والمحقق
انما هو في اللزوم والطلاق بوسط واما اجراء الجمع المسألة على مسألة من اتبع الخلع طلاقا ففيه فرق ابن عبد السلام بين الطلاق معلق او غير معلق
فيلزم المعلق دون غيره اذ المعلق عليه علة في المعلق والعلة عقلية كانت او شرعية تستلزم وجود معلولها بالذات لا بالزمان فحين تحقق
وجودها في زمن واحد وليس الامر كذلك في الطلاق الواقع بعد الخلع من غير تعليق اذ هو لو فرض وقوعه بعده متاخرا عنه تاخرا زمانيا فالمحل المعلق
موجود فيلزم الطلاق وهو في غيره معقود فلا يلزم ورد الشيخ ابن عرفة هذا الفرق فانه لا يلزم مساواة العلة الشرعية العقلية في جميع الا
لانه كلما اذ الشرعية قد يتخلف لمانع بخلاف العقلية لا يمنعها وصيغ الفرق على لزوم المساواة تستلزم ما له الجمع بين الضدين في قوله الخلع ان ينحك
فانت طالق بعين فالطلاق المتبع للخلع تاخر انشاؤه عن الخلع فلم يجد محلا بخلاف المعلق تقدم انشاؤه قبل الخلع وتنزيله وكان فيه وقوع الشرط
فما يلزم ان يلزم جعل تقديره مقارنا للخلع فيلزم ويرد اجراء هذه المسألة المسؤول عنها على مسألة من قال لزوجته ان وقع عليك طلاقي او كلما وقع
عليك طلاقي فانت طالق هل يلزمه طلاق الثلاث البتة او لم يلزم الثلاث في الثانية بطلقة اياها قبل البناء بناء على ان المعلق عليه واقعا كجزء من واحد فالمحل
موجود او واحد فيلزم لان المعلق بعد المعلق عليه فلا محل هو نقل ابن شاس عن سحنون وتبعه ابن الحاجب فان لا على ان الجملة بناء على الشروط
يقدر بعد الشرط اذ لو لم يكن ما يلزمه لانه ابن عرفة هذا الاصل لسحنون بل الفرق وما نقل عن سحنون في هذه المسألة هو الذي جعله ابن رشد
مقتضى النظر والقياس وعزاه لابن اسماعيل في المسألة المسؤول عنها فان الوجوب تقدم الشرط على المشروط فالخلع واقع والعصمة لم ينفي
تامة وطلاق الحنث لغو والمرأة كان او ثلاثا لوقوعه بعد الخلع في غير زوجة والمبني على ما راى ابن الحاجب في صحتها وقوله اولى الخلع فهي
نفيم تعمه وبانفلات هاذ لاما بين الشيخين وسحنون على ان المعلق شارع في العلة الشرعية تلازما زمانيا بلاعة ما قاله سيدي ابن الحاجب من
لزوم المساواة بين العلة العقلية والشرعية اذ لا يكفي ان يقولوا بالتلازم الزماني في العلة العقلية مع معلولها وجوب على القول بلزوم ما زاد على الواحد
في مسألة كلما وقع عليك طلاقي امرات فوق المسألة المسؤول عنها بتبعية الخلع وتمامه ولزوم ما زاد على طلقة الخلع ضرورة ان المعلق والمعلق عليه
وقعا معا في زمن واحد لحل موجود فيلزم الا ان يقال المسألة ثلاثية الاقوال تمام الخلع ولزوم ما زاد على طلقة الخلع وهو المخرج وتمام الخلع وعدم
لزوم ما زاد وهو قول الشيخين ولزوم طلاق الحنث وما وقع بعد الخلع هو القول المخرج والثالث **واجاب عنها بعض فقهاء تونس ايضا**
بان نص الجواب من الروايتين على تقديم عيسى وما للاصحاب ابن رشد وابن القاسم فيها يتوقف على صحة تعليق القبلية ووقوعه مقدما على الشرط كما يقول
ان تزوجتك فانت طالق قبله بشهر ووقع الخلاف فيه بين سحنون والشافعية والمالكية والحنفية فاما بصحة التقديم وقال المالكية بلغو التقديم
لغو ولا يقع الشرط الا بعد شرطه **وبيان** مدرك الخلاف بعد تقديمه وذلك ان الشروط اللغوية اسباب شرعية وان المسببات الشرعية فيها فقد
قدر السبب وضع اهل الشرع وقد ذكر سببا معينا ولم يجعل المكلف فيه تصرفا كالزوال لوجوب الظهر وهلال رمضان لوجوب صومه وقد جعله
الى خيرة المكلف ان شاء اوقعه بلا سبب او بسبب كقوله ان دخلت الدار وذلك مثل الطلاق والعتاق وغير مثل التوكيد في الاسباب فاشتبه هل يعمل
مع ولذا التعرض بتقديم حكم الشيء على المسبب فيجمع واخص ومنع والحنفية بطلوه وامتنع بان ما نصب سببا على اللغة لا يتقدم عليه اذ
مخالفة الوضع الشرعي وابطال الجاري على ان الدخالة الثلاث طالق قبل شهر وانا اجمعنا على زوال العصمة بهذا اللفظ لا يكون منذ شهر بل ودد
وزوال العصمة بهذا اللفظ لا يكون منذ شهر بسبب ولو قال الطلاق كما لا يتقدم هذا السبب على مسببه بوصف القبلية كما لا نخرجه عن المقتضى
العقلية بل ما نظمه من الاسباب الشرعية الشرع وان يجعله الى خيرة المكلف ولسنا فيه بخيرته واحتجوا بان ظاهر الحاصل الشارع
المسببات على السبب حقيقة بل مرادنا انفكاك حكمه مقدما وباب اعمال الكلام اولى من اهماله كرينة الخطأ مورونه والاقوى المالكية

لا يلزم المبتدئ شيئا فيفتقر الشيء يلزمه لها اتفاقا على الموت ولا رد العبد انه نقض للبيع واطلع انه يؤدي الى رفع الواقع وهو محال فلعل المراد

بالرفع هنا امضا او كقوله في بيع الخيار في امر لا قول العمر اذا انقضى التعليق والوله منقطعا حكم الانحلال المتاخر على الزوجة واول لدفع على ذلك

امكانا في الشفعة وكذلك واعياء المعروف مع الموهوب **ومن فروع** المسئلة المسئلة الشريجية وهو اذا قال ان طلقتك فانت طالق قبله

ثلاثا فقال من يصحح ثبوت القبلية هذه مسئلة دور انكر فيها وقوع طلاق والتخريج وعصمته الا بالموت **وتبطل** الدور انه لو وقع الشرط وهو

الواحدة المعلق عليها لوقع مشروطه وهو تقدم الثلاث والثلاث تبين العصمة فيمتنع وقوع الواحدة بعدها واذا بطل وقوع الواحدة وهو الشرط

بطل وقوع المشروط وهو تقدم الثلاث بلزوم الدور وهذا الدور انما نشا من صحة القبلية وقال من يبطل القبلية يلزم الثلاث في المسئلة المعروضة لتعقل

هو بين وقوع الثلاث والشروط وابطا يكون المراة لا تخرج والعصمة الا بالموت مخالف لاقتضاء الكتاب والسنة وهذا الخلاف كله اذا وقع التعليق

بلفظ القبلية واما اذا وقع بغيرها فلم يقل احد بتقديم المسبب على السبب الا ما وقع لابن القاسم في هذه الرواية على تفهيم عيسى وطرفه في كتاب

العتق والموهوبة ان بعتك فانت حرة قبله اي باعه نقض البيع وعتق وتاولها القاضي اسماعيل على معنى ان بعتك او اردت بيعك والارادة

سابقة على البيع فيلزم هذا التاويل السبق فيها ما يخالف الاول [illegible] وتاولها ابن المواز على ان البيع والعتق وقعا معا فغلب العتق وتاول عيسى

رواية ابن القاسم فيها في غاية الاشكال وقال ابن رشد لعل ذلك طلقة ثانية في العدد وانما راى طلقة ثانية بسبب التعليق وتامل الثلاث الا

بطلقة الصلح لا استكمل ان هذا وانما الاشكال في وجه الزام ابن القاسم الطلقة الثانية على معنى التعليق ووجهه والله اعلم انه لما جعل

الثلاث المعلقة على طلقة الصلح لازمة بطلانها شيئا وهو طلقة الصلح فلانها غير ناشئة منها ولو كانت ناشئة عنها مع النفوذ للزم الدور

كما قالت الشافعية وما ثبت للثلاث من حيث التعليق كونها تلزم مع بطلان طلقة الصلح ثبت للواحدة وتلك الحيثية ضرورة اشتراكهما في [illegible]

وانا بيعتم فانها في البينونة والواحدة لا تبين العصمة فاذا وقعت طلقة الصلح بعد الطلقة الواحدة على تفهيم عيسى لزم ان تقع بعدها طلقة اخرى

حسب اقتضاء التعليق اذ الطلقة الواحدة على تعميم عيسى ينوي ان تقع بعدها المتقدمة لو كانت ناشئة عن طلقة الصلح لا وجب تساويهما

في الحيثية وهو الثلاث بدون طلقة الصلح فوجب ان يثبت للواحدة ما ثبت لما يليها وهو الثلاث فلو تاولنا الرواية على نحو ما تاول القاضي اسماعيل

مسئلة كتاب العتق لكان صوابا لان الارادة واقعة على الطلاق الواقع سواء كان واقعا في العصمة او واقعا في المسئلة اشكل لوجه ان الطلاق

معلقا على الارادة وهي سابقة على الصلح والطلق عليها واقع قبلها فيلزم سبقية الطلاق على الصلح والثلاث في **وسئل** بعض الشيوخ عن

رجل حلف لزوجته بطلاقها ان لا رد لها **فاجاب** ينظر ان كان تنازلا كمحاليت الزواسير والمزاسير فهو حنث وان كان انما ينتهي منه

ويشبه الرجال والحانوته والجليسة فلا حنث عليه **وسئل ابو عبد الله ابن مرزوق** عن قول ابن رشد اذا ابيل استحقى ان رجل

وحالف من يقتله ان لا يحلف حلفا فقتلناه ان نزل الحلف فلا اثم عليه فقوله هذا مشكل لان يمينه هذا امر على معرع مستخ وكل فاجر يجب عليه

مقتضى يمينه ان الله سبحانه وتعالى او يحمل الحالف على [illegible] والتيمين هنا [illegible] فكيف يقول الشيخ بلا حرج عليه ان لا

يحلف عليه فيقتله **فاجاب** الحنث في هذه المسئلة كالحنث الذي تقوم له في بعض اجوبته في قول المازري ان خاف الموت بحضور الجمعة جاز

التخلف وكالحنث الذي تعرض له في اجوبته مع ابن حزم في قوله ان علماء الكفار مال المسلم بيعه وان خيفا الاستيصال ونحوه منه والعطب

ما فيه كفاية وتلخيصه هنا ان يقال المستحلف هنا اذا تعين على استخلاص الرجل بفعل محرم وهو اليمين الكاذبة الغموس وهو متعين عنها

لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس وغيرها من الاي والاحاديث الدالة على تحريم اليمين وقول عيسى عليه

السلام لا اخاله انه لا تحلفوا بالله كاذبين او صادقين واذا ادى الحالف علمهم بالتخويف بقتله او بيعه ان يجبر للقتل او بيع القوم

على ما في مثل النصوص في العطب المذكور والخوف بقتل الحي امر لا يكون [illegible] بفعل محرم عليه واجيب وان بيعه بقتل ولكن فلا بد من

التخويف بقتل الحي [illegible] هذا هو النقل الصحيح لا ما نقل ابن شاس وابن الحاجب على ان في ثبوت الخلاف في مسئلة الولد [illegible] انقطاع [illegible]

والامنية او لغة ابن ابي زيد كما تراه ولم يادوده ابن مرزوق انا قلنا اليمين على تخليص الاجنبي عموم ان حنثت فيها والحنث في تخليصه نفسه قال

اللخمي ومثله في النوادر ونقل ابو الطاهر [illegible] اذا مشوا مرا استحلفت رجلا من سلطان جائر يريد [illegible] ماله وعضو [illegible]

مثل الى السلطان عنه [illegible] ان يكون عنده يحلف على ذلك انه [illegible] علم ان [illegible] فعل نفسه ان اعترف انه عنده فحلف وان كان لو اعترف [illegible]

فيه [illegible] لان اليمين [illegible] عن نفسه [illegible] في كتاب الاكراه والنوادر وان [illegible] على نفسه

حلف لزوجته ان لا [illegible] بالكل عليها [illegible]

[illegible] يقتله او [illegible] على [illegible] او يحلف [illegible] في نوازل [illegible]

وانما اراده

٦٦

وانما اراده ان يقيد يمينه بقوله في لزوم الحنث وفي كتاب الايمان من نوازل ابن المواز قال مالك فيمن طلب ليقتل فخبأه رجل عنده واحلف بالطلاق

ما عنده ما هو عنده قال قد اوجر وطلقت عليه امراته وقال الشعبي لا شيء عليه والمكره على اليمين لا يلزمه وكذلك المكره على الحنث [illegible]

اصطلاحا ان لم يحلف غيره فيفتح او يخبر **وفي كتاب** الاكراه منها انظر قال اصبغ في ثمانية ابي زيد وان قال له السلطان احلف على كذا او الا

عاقبتك او ترك او يعطه ماله او لم يحلف له على اباه قال اصبغ هو ماثوم ان لم يحلف او يحلف على اشياء في برئته فلا شيء عليه ويحنث في جميع

عليه اليمين عليه اقراره ما في الكفارة وطلاق زوجته او عتق عبده او حج او صلاة ونحو ذلك مما يحنث عليه فيما دليل على انه لا يجب عليه

الفروض على اليمين اولا واما انه قد رد على معصية انه يحلف على الكذب ولو حلفوا انه يحنث واما ثانيا فلا لزامه ما يحنث عليه بالحنث وقد تقدم

انه لا يجب عليه فعل معصية ليخلص نفسه والقتل عامري لا يجب عليه فعليه لتخليص غيره وتقدم ايضا انه ليس [illegible]

بل لو من القتل او عن ماله في مشقة [illegible] في الصغرى فان [illegible] مثل [illegible] شرعية ممنوع وان [illegible]

غيره [illegible] منع صدق [illegible] كلمة فلا ينتج القياس [illegible] الشكل الاول [illegible]

[illegible] المسلم ان اردتم [illegible] بالفعل المحرم [illegible] ممنوع والا لزم [illegible]

خلافا ما اشترطه في تغيير المنكر وان عنيتم ما يشوع شرعا فمسلم ولا نسلم ان اليمين الكاذبة منه كما قلتم هنا انها معصية فيجب اذ هو محل

النزاع فلا منع صدق الكبرى ودليلها كليبرهان **قلت** ما معنى الواجب وحماية نفس المؤمن وماله اذا وما معنى ما وقع في

النوادر وحرف قول مالك وابن الماجشون وسحنون الذي تقدم في نقل اللخمي وقوله وان كان امينا على نفسه وانما اراده ان يقيد يمينه بقيد

اصول من الحنث فلو كانت يمينه غموسا محرمة لما ذكرنا امرا لا يكون على فعل محرم وكيف الجمع بين كلام ابن رشد هذا وقول القرافي

لما فيه الكذب **والخامس** [illegible] مظلمة عن امر مثل ان يختفي عندك رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما فيسئلك عنه فهل عندك او

يعلم مستقره فيقول لا ما هو عندي ولا اعلم له مستقرا فهذا الكذب واجب لما فيه من حفظ الرجل والدفع عن نفسه **قلت** الواجب

حماية المؤمن وقيل هذا الموطن الكاذب التخليص الرجل مالا الشرع فيه من انقاد نفسه وماله بلا اثم من وجه على المنقذ وانه

بلا ينسط من مقداره احتمام والدفع عنه بيكي ان في نهم بلا شائبة فهو من الشروط نفعله وهو اخرى وهو المزاحم بالحلف

الكاذب لا يجب عليه فلانه منهي عنه بالنصوص الصريحة وعليه في الحنث اذ لا مشقة ملازمة بعموم لا يقدر لا بفعله لكنه

ان تكلف هذه المشقة وتجشم القدوم على النهوع الحلف قصدا التخليص المسلم كان ماجورا من هذا الوجه وتحمله مشقة الحنث

كما نقلع النوادر انما في القدوم على الحلف الكاذب كالتحلي في الدار المغصوبة ونحوه من المسائل التي لها جهتان وليس ابن عطية

حقيقة اليمين وهذا كثير الحالف على معصية بتحنث على فعلها قبل ان يحنث فانه بر في يمينه ويأثم على فعله وتبين لنا ان اليمين مثل

هذا الموطن اعم لما نقل الشيخ وابو الحسن والاثم للحالف لكن لا نسلم ان الحالف يثبت له الوجوب لان الاثم فمن شرط في بيته

وبين التحبيس فيجعل كلام ابن رشد الذي نقلتم على ان هذه اليمين معذوب اليه واحرج على تارك المندوب وانها تجب مع كونها الحنث

بحرج لا على الحالف فيها وذلك مشقة الحنث وتجشم من كلام ابن رشد هذا وكلامه في المقرط بان يحمل وجوب الكذب على ما البين معه

لا انها مشقة الحنث فيه وحمل عموم الوجوب المستفاد من قوله وانه لم يفعله حرج على الكذب المحتاج معه الى اليمين لا يحصه مشقة

الحنث والتشغل اعلم **وانظر** قول ابن رشد في تكلم بهذا الكلام الذي نقلتم عنه انه فعل مول لا بالاكراه على اليمين باقترانه الغنى

وانما يفعل نفسه مع انه منقول في النوادر كما ذكرناه ونقله ابن المحرز في الايمان والنذور وقال واختلف في الكراه التي بلا يفعل عن

قتل العوض مرح مقبل الكراهين مع حكم اليمين وهو مذهبه اشهب وذهب ما في نوازل القاسم الى انه غير اكراه وهذا التوسل عن عنك له

ليقتل ظالما محلما بطلاق او اتيه او غير ما هو عنده فانه اقتلهم اجيب على هذا السبيل **وسئل** عمن قال ان فعلت كذا فعلي اضرار

محققا وله عبيد في ذمة رجل من سلم او سلف فقال سحنون يعتقون عليه اذا قبضهم وقال اصبغ لا يعتقون عليه وقال ابن رشد قول

اصبغ هو الذي يوجبه القياس والنظر لان العبد الذي في الذمة لا يملك الا بالقبض ولو ملك قبل قبضه انه ما يملك عبد لم يحنث انه لا يلزمه

هذا فكانه محاذ من المطلوب ولو قيل له فوته هذا فلا في يوم الروية لم يكن يعبد اقال فيها ومال بالله ما له ولا عبد عرض او عين

في ذمة رجل حنث لان تكون الدينية بهذا لان ان الكتاب والرمة ملك الحالف ومعلوم بالعرف ان الاعرف من كون هذا لا يريد الا كونه

وقال في عبيد احرار ولهم عبيد في ذمة غيره وسلم بالزامه

بطالة فتأمله **والجواب** اما قوله ان قول الشيخ [illegible] ذكر [illegible] وان ما في الزمة لا يملك الا بالقبض وهو صحيح لان ضمانه
لو هلك والزيادة [illegible] له [illegible] الخراج بالضمان ولو طلع [illegible] عيب عليه و[illegible] عيب في [illegible]
[illegible] عليه ان كان له مال كثير [illegible] الدين [illegible] او [illegible] بانواع التصرفات لكان [illegible]
كان له مال [illegible] عليه وهذا كله يدل على انه لا [illegible] الدين بيعه قبل القبض وكيف [illegible] واما استدلاله بانه لو ملك ما ابلك عبدا
لم [illegible] في الزمة [illegible] ولا [illegible] ما في الزمة الا بالقبض صحيح كما قررنا وهذا
و[illegible] الدين **لا يقال** ان مثل هذا في بعض الصور [illegible] البيع كما [illegible] **لانا**
لانا نقول [illegible] مثله مختلف فيه [illegible] قول [illegible] المبتاع [illegible] بحيث يخرج العبد [illegible] يقال
[illegible] او كثير وهذا المعنى [illegible] ما في الزمة والحقوق لا يتعين [illegible] الواحد ولهذا لو استحق ما وقع [illegible]
[illegible] في الزمة [illegible] المستحق [illegible] ما في الزمة [illegible] لا يتعين حكمه حكم المثل [illegible]
[illegible] وان [illegible] الصفة وان كان [illegible]
[illegible] قبل قبضه [illegible] الصفة [illegible] رجع [illegible]
وهذا [illegible] المسئلة [illegible] المثلى [illegible] الصفة [illegible] والمقومات [illegible]
[illegible] في الزمة وان [illegible] الزمة [illegible] ما في الزمة لا يتعين [illegible]
[illegible] في الزمة [illegible] عتق [illegible] الزمة [illegible] انه ليس
[illegible] التفصيل [illegible] والنظر [illegible] العبد [illegible]
في الزمة لا يملك الا بالقبض [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] القاسم [illegible]
[illegible] القاسم [illegible]
[illegible] بالقبض [illegible] ملك [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الدين [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] ملك [illegible]
[illegible] عنده زكاته **واما التفصيل** [illegible]
[illegible] في الزمة لا يملك الا بالقبض [illegible] ملك [illegible] القبض [illegible]
[illegible] لا [illegible] ملك [illegible] الا بالقبض [illegible]
[illegible] الزمة [illegible]
[illegible] على ملك [illegible] مسئلة المدونة [illegible]
كل [illegible] **واما مسئلة** المدونة [illegible]
وان [illegible] المسئلة
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] مسئلة المدونة ومسئلة ابن رشد [illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
هو العبد [illegible]
[illegible] في الزمة [illegible] **فان قلت** [illegible] العبد [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] ومسئلة المدونة

والله اعلم

[illegible] في الزمة

وان ماله بينهم ودلالة [illegible] لا يعرف [illegible] ومسئلة المدونة **قلت** [illegible] ابن رشد مسئلة [illegible] المذكور
[illegible] عليه [illegible] يخالف [illegible] في الرؤية وان [illegible] ما يملك وعند ماله [illegible] اللام [illegible] للملك او تكون للاضافة وهي بادنى
ملابسة ولا [illegible] الملك [illegible] اشياء كما قرر [illegible] والاضافة تكون بالعارية [illegible] سيبويه [illegible]
[illegible] بالاجارة [illegible] الموثقون [illegible] الملك [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] زيد [illegible] العبد [illegible] الملك [illegible] والعبد [illegible]
ان ماله [illegible] المجزور [illegible] الشبوت [illegible] الكون [illegible] لا يحمل الا على المال [illegible]
[illegible] نفي الملك [illegible] نفي [illegible] ما يملك [illegible]
[illegible] غير مملوك [illegible] القبض
[illegible] وعلى ما حصل لي [illegible]
والمسئلة محتملة [illegible] البحث [illegible] والله تعالى الموفق للصواب **وسئل الامام ابو عبد الله** [illegible] عن رجل
[illegible] مع زوجته [illegible] الطلاق [illegible] ثلاثا [illegible] الزوجة المذكورة [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الدار المذكورة [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الدار [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] ان شاء الله **والجواب** [illegible] الدار [illegible]
[illegible] على الوجه [illegible]
عليه [illegible] المرأة [illegible] الدار [illegible] المذهب [illegible]
هل يكون [illegible] الحنث [illegible] فهي يمينه [illegible]
يمينه حتى [illegible] وذلك هل يتعلق الحنث [illegible] والله التوفيق
وسئل ابن [illegible] عن رجل [illegible] على تزويج امرأة [illegible] ما تزوجها فهي طالق ثلاثا
[illegible] الجواب [illegible] تزوجها [illegible] عليه [illegible]
[illegible] **والجواب** [illegible] تزوجها طلقت عليه [illegible] ثم تزوجها [illegible]
[illegible] عليه كلما تزوجها [illegible] والله التوفيق [illegible] والله التوفيق **وسئل**
الفقيه ابو الحسن [illegible] عن رجل طلق زوجته ثلاثا [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] **والجواب** [illegible]
في [illegible] تزوجها [illegible] والله التوفيق
[illegible] امرأة [illegible] تزوجها [illegible] الجواب [illegible]
وسئل الفقيه القاضي ابو العباس احمد [illegible] عن رجل تزوج امرأة [illegible] وتزوج امرأة اخرى [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الثانية [illegible] الطلاق [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الزوجة الثانية [illegible]
[illegible] **والجواب** [illegible]
الزوجة [illegible] والله ولي التوفيق
وكتب [illegible] احمد [illegible] **وسئل ابو القاسم** [illegible] رجل تزوج امرأة [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الثانية [illegible]
زوجة [illegible] المراجعة [illegible]
الطلاق [illegible] زوجة [illegible]

علي [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] زوجة [illegible]

[illegible]

ان زوج بغير زوج تطلق عليه اي الطلاق الثلاث تقدم منه انه لبث في عصمته [illegible] قبل زوج ثم اقام معه وتمادى [illegible] الى الان الزوجة الاول

وبلغ معه [illegible] في عصمته الى الراجع الاول واقرت بشرطها ما اوقعت عليها الطلاق الثلاث في طول اليوم وانكر المراجعة [illegible] الاولى وفي الثانية وقال

انا فعلت ذلك تطييبا لنفسها وبعد ذلك [illegible] ان الطلاق الاول كان على غير زوجة والمرأة تقول ان ردها بغير زوج وانا امره ردها

بغير زوج والمرأة تقول قد اعترفت [illegible] بشرطه قبل زوج وبغير زوج والبينة على المراجعة وذلك كله بغير [illegible] **فاجاب**

الحمد لله الطلاق الذي اوقعته المرأة [illegible] بثبوت المراجعة وللمرأة الاخذ بما [illegible] اذا راجعها والحجة له في قوله بغير زوج [illegible]

[illegible] اليه بغير زوج وانما ظاهر انها [illegible] قبل النكاح [illegible] بالثلاث فلا حجة له في [illegible]

[illegible] انه تزوجها بغير زوج او قبله والله الموفق للصواب بمنه وفضله [illegible] **وسئل الفقيه القاضي** ابو عبد الله [illegible] ما تقول

في رجل [illegible] لزوجة وطلقها [illegible] ثم بعد ذلك وقع بينه وبين [illegible] كلام [illegible] ثم قال له بعض الناس [illegible] راجع زوجتك فقال [illegible]

كلما [illegible] بغير زوج [illegible] في هذه اليمين [illegible] عليه فيها الظهار ان راجعها [illegible] راجعتها [illegible]

والسلام **فاجاب** ان راجعها لزمه الظهار [illegible] راجعتها والله الموفق للصواب [illegible] التحريم الى الظهار

[illegible] الظهار والله الموفق للصواب **وسئل الفقيه** ابو الحجاج يوسف بن القاسم بن العربي [illegible] رضي الله عنه في رجل اوقع على

زوجته طلقة [illegible] او بنفسها [illegible] بالانقضاء [illegible] وشهد عليه [illegible]

بعد [illegible] الزوجة [illegible] بالشهادة [illegible] وشهد عليه انه اوقع على زوجته ثلاث تطليقات [illegible]

[illegible] رجب [illegible] الخامس والعشرين من رجب [illegible] ابو الحسن [illegible]

الشاهد [illegible] الثانية [illegible] الزوج المذكور [illegible] الطلاق [illegible] وهي غير زوجة [illegible]

عليها [illegible] والنكاح [illegible] الثلاث [illegible] ذلك كله [illegible] والسلام عليكم **فاجاب** المشهور [illegible]

الطلقة الاولى بائنة واذا اوقع بعدها الثلاث تقع عليها [illegible] جديد [illegible] والله الموفق للصواب وكتبه [illegible]

ابن [illegible] القاسم بن العربي **وسئل ايضا** [illegible] شهود [illegible] داود [illegible] ايام او نحوها [illegible]

[illegible] الناس [illegible] زوجته زينب [illegible] الكلام [illegible] قال

[illegible] زينب المذكورة [illegible] ثلاثا [illegible] اوقع عليها طلقة [illegible]

[illegible] اهل العلم رضي الله عنهم [illegible] الثلاث [illegible] داود المذكور [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] على زوجته زينب المذكورة [illegible] داود [illegible]

رابع [illegible] **وسئل الفقيه القاضي** ابو القاسم [illegible] رضي الله عنه **فاجاب** المسألة [illegible]

[illegible] يوسف بن القاسم بن العربي **وسئل القاضي** ابو القاسم [illegible]

[illegible] رضي الله عنه في رجل [illegible] المذكور عليه الطلاق [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] المذكور

بالطلاق [illegible] غلب عليه حكم الشرع [illegible] الحالف الاول [illegible]

المذكور [illegible] المذكور [illegible] البيع [illegible] المذكور وما الوجه [illegible] ذلك

[illegible] والله تعالى [illegible] والسلام عليكم **فاجاب** الحمد لله الذي [illegible] واعلم [illegible]

[illegible] الاقسام [illegible] الرحمة [illegible] المبعوث للانام [illegible]

[illegible] صلى الله عليه [illegible] على الزواج [illegible] التحية [illegible] السلام اما **البيع** [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الحاتمة [illegible] الخاطرة [illegible]

[illegible] العاسي [illegible] ابن حبيب [illegible] رسول الله صلى الله عليه

وسلم [illegible] **بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا** [illegible] الانبياء والى العلماء والى

الناس

على [illegible] الظهار في [illegible]

[illegible] الطلاق الثلاث [illegible] مراجعة الطلقة

[illegible] او وقع بعدها [illegible] جديد ولو [illegible] ذلك

على [illegible] النبي المصطفى عليه

٧

الناس اما بعد [illegible] بالطلاق [illegible] رسول الله [illegible] الانبياء [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] الناس [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] بالطلاق [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الحالف [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الاقالة [illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

[illegible] على [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الحنث [illegible]

وليس كذلك قال العلماء رضي الله عنهم [illegible] قال ابن

حبيب قال ابن القاسم [illegible]

[illegible] ابن القاسم رحمه الله [illegible] الحالف على [illegible]

[illegible] على التسليم [illegible] التعليم [illegible]

وان [illegible] التسليم الشرعي [illegible] المسألة [illegible] والله الموفق

للصواب [illegible] الفقيه ابو [illegible] مسألة الحالف [illegible] على المسائل

[illegible] الحالف [illegible] عليه [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] الحالف [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] الحالف [illegible] عليه [illegible] البيع الصحيح [illegible]

[illegible] الحالف [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] المسألة [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد **وسئل الفقيه** ابو القاسم [illegible]

في رجل [illegible] اخيه [illegible] بالطلاق [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الحالف [illegible] **فاجاب** اما مسألة الحالف [illegible]

[illegible] الحالف [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] عن امرأة طلقها [illegible]

[illegible]

[illegible] والله الموفق للصواب **و**

سئل الفقيه ابو محمد عبد الله [illegible] عن رجل طلب منه ان يتزوج امرأة [illegible] فقال ما تزوجها [illegible]

[illegible] الشهود [illegible] **واجاب** ان كان

كما ذكر السائل [illegible] الشهود [illegible] المراجعة

[illegible] التزويج [illegible] والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجل [illegible] امرأة [illegible]

[illegible] الزوجة تطلق عليه [illegible] الشرط [illegible]

الزوج زوجة اخرى [illegible] الزوجة الاولى [illegible] الزوج [illegible] والثلاثة [illegible]

ورطلاق زوجه والبيع بعد [illegible] بالطلاق [illegible]

وحلف لا مع اخيه [illegible] الحلوف عليه

الكبرى على ابن رشد باسمه ملازمه متى تزوجت امرأة كان امرها بيد الحالف عليك اي الطلاق ثبت بعد الطلاق ولكن فانما الزوجة بعد الثلث
الشرط الاول من حقه والثلاثة الاخر [illegible] ملتزمة ولبيد الى اشتراطها وكيف وجه الحكم في المسئلة وكيف ان اشترى [illegible] الزوجة وهل
يجمع ما كان بيد ابيها من الشرط المذكور بيدها ام لا **فاجاب** اشتراطها ان ما التزم الزوج للزوجة لازم [illegible] ان جمع لهم على الزوج
ويجمع بيد الزوج على الاب اي الثلث منه ويلزم الزوج ما التزم للاب من الشروط ولا يزول ما بيد الاب والشروط الابوية فيستقل الابنة على [illegible]
والله اعلم وكتب عبد الله [illegible] **وسئل الفقيه** ابو القاسم ابن الفتح عن رجل حلف بالايمان اللازمة ان لا تكون زوجته لم زوجة **فاجاب**
الحالف [illegible] ما شاء [illegible] تعود [illegible] عليه غير ذلك وان شاء التزم الحنث في الايمان اللازمة ويلزمه [illegible] الطلقة واحدة وعتق [illegible] والمشي
الى مكة ان استطاع وعتق رقبة ان كان له مال يبلغ ثمن رقبة وكفارة اليمين بالله وصوم [illegible] الصدقة [illegible]
والكلفة قبل انقضاء عدتها [illegible] مباح له ان كان ان يتفق له عليها طلاق تكون هذه الطلقة ثلاثا [illegible] على الرجعة [illegible]
صداق واذا ارتجع [illegible] كفارة الظهار [illegible] ان يلغ ما الانه [illegible] لم يستطع [illegible] عليه
الموت [illegible] وبالله التوفيق **وبنحو هذا** اجاب الفقيه الامام ابو الوليد
الوفشي في هذا المعنى والله اعلم **وسئل الفقيه** ابو القاسم عبد الرحمن بن احمد بن الحسن الخثعمي عمن حلف بالطلاق والايمان اللازمة
واجاب الفاظ الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل معنى الا الطلاق [illegible] لا ينوي [illegible] الطلاق كما يقتضي
اللفظ [illegible] فيقول هي طالق او يقول [illegible] او فارقتك او انت [illegible] وفي التصريح خلاف هل
هو صريح الطلاق او كناية وكذلك صريح الطلاق [illegible] **واما**
الكناية فمثال ان يقول لها الحقي باهلك او انت [illegible] وما اشبه ذلك من الالفاظ التي تحتمل الطلاق [illegible] على
نيته [illegible] في قوله **فصل** واذا ثبت هذا فالطلاق في قول الرجل علي [illegible] اليمين [illegible] صريح الطلاق فاذا قال علي [illegible]
حنث فعليه كفارة [illegible] ان ينوي [illegible] طلاقا فيكون طلقة واحدة او ينوي [illegible] الطلاق [illegible] فاذا قال علي الايمان [illegible]
كان عليه ثلاث كفارات الا ان ينوي بقوله تطليقات فيكون مطلقا بحسب ما نوى [illegible] فان علي الايمان بالالف واللام او الايمان اللازمة
[illegible] وانا سمع الناس يقولونها عند الحلف [illegible] ما تقدم الا ان يكون هذا من [illegible]
الطلاق **فان قلت** الطلاق [illegible] الايمان والالف واللام تدل على استغراق الجنس وعموم اللفظ [illegible]
وغير ذلك من الايمان في هذا القول ويدل على ان الطلاق من جملة الايمان انه يقال حلف بالطلاق كما يقال حلف بالله فيقول [illegible]
حلف بالطلاق [illegible] اقسمت بالطلاق كما تقول اقسمت بالله واليمين هو القسم [illegible] الحلف كالقسم واليمين [illegible]
يقال حلف بالطلاق [illegible] في جنس الايمان كما [illegible] في جنس [illegible] على المجاز والابطل
في جنس [illegible] بالالف واللام [illegible] الواقعة بين الناس [illegible] وان كان [illegible] على المجاز
وكذلك لا يدخل تحت قوله الايمان ما يمتنع حمله على المجاز [illegible] المسئلة [illegible] في كتاب [illegible] الله سبحانه قال
في كتابه العزيز الايمان المحلوف بها [illegible] ايمانكم [illegible] الكلام جميعا ايمان المسلمين [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] هذا العموم [illegible] مع قوله [illegible] الايمان بالالف واللام ثم قال
فكفارته كذا وكذا [illegible] الطلاق [illegible] الايمان [illegible] على [illegible] جنس الايمان
الا ان ينوي [illegible] الكلمة طلاق [illegible] كناية [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولكل امرئ ما نوى فلا يجعل
الكلمة كناية عن الطلاق [illegible] ما الزمه الله من كفارة الايمان فعليه اطعام ثلاثين مسكينا [illegible] على [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible] ابو بكر محمد [illegible] الاسكندرية [illegible] شيخنا ابو بكر [illegible]
قال [illegible] مثل هذا القول [illegible] ثلاث كفارات [illegible]
[illegible] ثلاث كفارات [illegible] الايمان [illegible] الكفارات [illegible] التعقيب والعقيد [illegible]
والتغليظ [illegible] التكليف [illegible] الله [illegible] اعلم

[illegible] الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم **ومن بعض** [illegible] ان الطلاق ليس بيمين وان [illegible] اجماع اهل
العربية في ابواب القسم على ان القسم لا يكون الا بحروف القسم كالواو والباء والتاء واما ان الله وعمر الله وما اشبه ذلك مما
نصوا عليه فلو ان القائل يقول والطلاق لا افعل او وحق الطلاق لكان هذا قسما لغة وعربية [illegible] النحويون [illegible]
لا افعل او يفعل والبيت ونحو ذلك فاذا كان كذلك فهو مقسم وحالف [illegible] في عرف الشريعة [illegible] على الطلاق
ان يفعل كذا وكذا الزمه او حيث انه حالف ومقسم كما قدمناه [illegible] مطلقا [illegible] طلاقه بشرط فان وقع الشرط
وقع الطلاق وان لم يقع الشرط لم يقع الطلاق واذا ثبت بعض [illegible] ان الطلاق ليس بيمين [illegible] الايمان
اللازمة له الطلاق والعتاق او غيرهما وهذا انا [illegible] قوله الايمان لازمة له ان كذا وكذا [illegible] الكفارات
في القرآن [illegible] بالله او بالرحمن [illegible] سبحانه او بعزة الله وقدرته [illegible] نفسه مثل
هذه الايمان كانت عليه الكفارات المشروعة في هذه الايمان [illegible] ولا اعتاق لان الطلاق والعتاق ليسا من الايمان
لان الله تبارك وتعالى [illegible] كفارة ايمانكم [illegible] ان الايمان [illegible] وقال
على الطلاق [illegible] شرطان [illegible] التكرار [illegible] السبيل [illegible]
والحمد لله رب العالمين **وسئل الشيخ ابو الحسن** علي محمد اللخمي عن رجل [illegible] زوجه [illegible]
[illegible] سبيل [illegible] علي سبيل [illegible] طلاقها [illegible]
او [illegible] طلاقا [illegible] الطلاق يكون [illegible]
بعد الطلاق [illegible] **فاجاب** اذا لم يكن عليه بينة
ذلك بينة [illegible] التوفيق [illegible] **وسئل ابن عظا** عن رجل [illegible] زوجته
[illegible] بالطلاق الثلاث او بالايمان اللازمة [illegible] زوجته [illegible]
والقبض [illegible] ذلك الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] **فاجاب** اذا قال الزوج [illegible]
بالحق [illegible] التوفيق [illegible] **وسئل ابن عاص**
الرجل [illegible] **فاجاب**
[illegible] الزوجة [illegible]
والله اسأله التوفيق **وسئل الفقيه** ابو بكر [illegible] الفاسي [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] دينار [illegible] الزوج المذكور [illegible]
[illegible] **فاجاب** اذا تزوجها قبل [illegible] التوفيق **وسئل الشيخ ابو الحسن**
علي [illegible] التزوج [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الزوج المذكور [illegible]
ان تتزوج [illegible] **فاجاب** [illegible] الزوجة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] التوفيق **وسئل الفقيه القاضي** ابو عبد الله ابن الحاج [illegible]
زوجها [illegible] الخلع [illegible] انقضاء [illegible] الخلع [illegible] تزوجت قبل
العام [illegible] **فاجاب** [illegible] الخلع [illegible] ان تتزوج قبل العام [illegible]
عليها بذلك **قلت** [illegible] الخلع [illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]

وقال [illegible] سبيل ما اللازم فيه

وقال [illegible] عليه زوجه [illegible]

على زيادة [illegible]

من التزمت [illegible]

من التزمت [illegible]

ان تزوجت [illegible]

على [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

على بيع الطلاق [illegible]

البينة عنه ولا بوسيان كلامه وقد ابن راهوا المختبر على ما ذكرناه لا الحرم وسئل عمن ابن الحميد في الرينازع عن زوجته تطلع وتوشي فقال

لها انت طالق ان طلعت منه فخرجت الدار هل عليه حنث بنظرها من غير الخروج فاجاب ان كان شانها الخروج قبل ذلك فلا حنث عليه

ولا حنث وسئل عن طلع امرأة بالثلاث وشهد بذلك عدلان وذكر انه بطالعته وطوع وعملا في توبيع الطلع بنحو العشر يوما او نحوه

فعاملت المطلقة وكبر ان المطلق كان يطلب الصواف متاجلة والناس يرتابون وزكى منهم شاهر بحل ما يع شاهرين ونحو ذا فاجاب

اذا شهد شهود الطلاق انه زاوله بيت ويتصرف فشهادتهم معمول بها قيل الذي هذا جوابه الشيخ هو مذهب المدونة بل اظن الانهم انكر

في الشهادات من النوادر فيمن او من او فعل فعلا وافهم يشهد شهود انه لما فعله في ذلك صحيح العقل وشهد اخرون انه موسوس فشهادة

الصحة اولى كالبيع الجموعة والعتبية وكتاب ابن المواز وسئل عمن حلف فقال بشهود اعرف بحضرتنا سالم بن يونس التميمي انه حلف بالايمان

تلزمه وانه حنث فيها وتم الرسم بتاريخه وشهد فلان وفلان وتحته رسم مضمنه قال شهوده اعرف لا عرفه النظر الحكم الشرعية بسوسة

وحضر صالح بن يونس المذكور وحضر معه محمد بن سالم بن عبد الله الذي شهد عليه بالاعتراف المذكور اعلاه فذكر صالح انه حلف بالايمان على الرجل

ليفوض معه فقام معه ومشينا وثبت في يمينه [illegible] يشهد عليه الشاهد وهو غير مقبول الشهادة وكذبه المشهود عليه بان ذكر فاجاب

ان كان الشاهد غير مقبول فلا يلزم الحالف شيء وسئل عمن كان عليه دين يشهد عليه طالب الحق فحلف بالحلال عليه حرام ليقضينه حقه فيما

بينه وبين عشرة ايام ثم تحيل للحالف فلم يقم حتى انقضت العشرة ايام ولم يقض فشهد عليه وحضر يمينه بانه حنث في زوجته وكانوا يعرفون له

زوجة لها منه اولاد كثير وقد كان زوجها ملكها نفسها وطلقها طلاقا على ان تركت له بعض صداقها بعد خمسة اشهر جرى هذا الوطء

وبقيت لديه في عصمته بغير عقد وانتسبا في ارادة ان راجعها قبل ذلك ام لا فاجاب اذا تركت الزوجة في عصمته حين الحلف فلا ان يتزوجها

وسئل عمن دخل في زوجته ثم اراد الحج فاشهد بذلك انه ملك زوجته وبانها نفسها ان شاءت اقامت وان شاءت طلقت نفسها دون

مطالعة حاكم ومن بعدها في ذلك تخييرا تاما ومعلوما للعلوم ما انتبه لا ينقطع تلومه ثم سافر لجهة المشرق منذ ثلاثة اشهر فارادت الزوجة

بايقاع الطلاق لتتزوج غيره فهل هذا منه بمعنى التوكيل فيتقضي ما شاءت او التخيير فيقضي بالثلاث ولا مناكرة لعدم وقت بالفعل سفره

ما بين هذا والتمليك فله المناكرة على ما زاد على الواحدة وهل تمكينها لنفسها مسقط لما جعله بيدها ان كان من باب التخيير والتمليك

واذا كان مسقطا باعتبار اعتراضه به فهل تستطيع عليه بالبين اتفاقا لا تمكينه من نفسها او في نية الحال ينقض انه توكيل مع وجود

المستحق فلا يكون التمكين موجبا لاسقاط ونحو ذلك واعنا تزيل بها ضرر الانتظار وهل تكون هذه الطلقة بائنة مع انها لم يمسها بها

او لا فاجاب لها ان تطلق نفسها واحدة وان اوقعت اكثر فله مناكرتها والظاهر انه يستطيع عليها بالبين انها اسقطت

لما مكنته من نفسها هذا الذي يظهر لي وسئل عمن شهد عليه شاهد انه حلف بالطلاق ثلاثا ليقضين غريمه حقه الى اجل كذا وشهد

اخر انه حلف كذلك الا انه شك هل كانت يمينه بالطلاق الثلاث او بالايمان اللازمة وتحقق ان امر الغريم منه وانكر المشهود

عليه الشهادة فيما زعم انه حلف بالطلاق وامره تبطل في ذلك بعد ما قال فيها زوجته ولا بيتها من العمر عشية بعد ذلك وله زوجتان فهل

شهادة هذا الشاهد ساقطة لا انه لم يؤدها كما علمها ولا على وجه شك او يقال انها صحيحة مطابقة الشاهد الاول في امر الوجه ويبرئ الزوج

[illegible] هو مثل الاول وزيادة وشهد بذلك عدلان ردوا علينا فوجه نعلم وما شهدنا الا بما علمنا وقوله ذلك [illegible] لا يانوا بالشهادة على وجهها

فاجاب بان قال شهادة الشاهد لا تلغى في هذه القضية لان الامر شهر به واظهر نقله مع ان شهادة الاخر غير مقبول

بعد التردد فيها والشاهد لا تقبل شهادته الا اذا قطع بما شهد به وقد وقع الطلاق بمالك وغيره ان من شك في شهادته ابطل [illegible] فيها

شهد به وهذا قد شك في شهادته فلا يقبل في ذلك وقد وقع ابن القاسم ان من شهد عليه انه قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ولم يعينها وقال

شاهد ثان قال ان فعلت كذا فامرأته [illegible] قال لا تلغى شهادتهم وكذلك روى عنه ايضا ان من شهد عليه انه طلق امرأته

وامرأة وشهد الاخر انه قد طلقها طلقة خلعية انه ايضا لا تلغى شهادتهم وكذا هذه النازلة المسؤول عنها ولا سند الا الاية على

ان الشهادة لا تكون الا بالعلم قوله وما شهدنا الا بما علمنا [illegible] ذلك وضح والمعرفة ما اذا شاهدوا وقفنا وقيل يعلمون

ما يقع ولنا كان لمن وهو ضد العلم ولو سلم ان الحال فيه حجة [illegible] وقع [illegible] والشهادة التي [illegible] فيما [illegible]

عليه الحكم لو كانت شهادة تتعلق بما القطع لكان [illegible] وقبلنا واما الاية [illegible] يانوا بالشهادة على وجهها فلا دليل فيها لنا

وحلف لا اطلعت زوجته من روشن بحر جنتو الدار

وطلق في حال الصحة وشهد عليه انه في حال المرض [illegible]

وحلف بالحلال عليه حرام ليقضين غريمه

وملك زوجته طلاقها لما اراد الحج

على الشاهد يشك في اي اليمين حلف به الحالف

على انه لا تقبل شهادة الشاهد الا اذا قطع بها

٧٥

لما ذكر من ان معنى قوله [illegible] غير وجهها او غير تجريح والا زيادة على مجهول علمه ولا يشترط لفظ في كل شهادة العلم وكذا الشهادة

ببعض من [illegible] وشهادة النكاح اتيا وما لا ينوط [illegible] الى العلم بحال ان يشهد بعلمه للضرورة واجاب العالم ابو القاسم

ابن زيتون بقبول شهادة هذا الشاهد الغلط لا بعلمه التزويج وبالله التوفيق وسئل المازري عن حلف لزوجته بالطلاق ثلاثا ان

اطلع لها على كذب ان كانت لما [illegible] بعدة [illegible] الشهادة واخبر انه اطلع لها على الكذب واستحق العقوبة [illegible]

انها كذبت لما [illegible] اصولا له ثم رجع الى القاضي انه مقيم مع زوجته [illegible] الكذب الذي اطلع عليه غير صحيح وانه

اطلع على صدقها والعتق بالاقامة معها فاجاب اذا ثبت الاعتراف بانه اطلع على كذب زوجته ثم جحد وقال لم يقبل منه ولان

ولا دعواه الغلط في كذبها في اعتقاده [illegible] ورجوعه بعد [illegible] ونكاح هذا يمنع عليه

ويمنع منه [illegible] دعوى الجهالة [illegible] مثله [illegible] عنه الحد [illegible] نكاح واكثر

[illegible] واستعداده [illegible] العقوبة [illegible] العقوبة [illegible] وهو مقصود السؤال

قلت ذكر في الجواب انه اذا ادعى الغلط [illegible] بقوله يقبل [illegible] الغلط [illegible]

لم يصح بعد الجواب فهو مشار اليه بالقول [illegible] غلطا منه [illegible] البينة [illegible]

لا ان اطلعت على صدقها وان غلطها [illegible] للمشهور [illegible] ولا يقبل منه [illegible] هذا العذر [illegible]

[illegible] عنه الحد ويعاقب [illegible] السؤال [illegible] على [illegible] الجهل [illegible]

[illegible] قلنا لا [illegible] السؤال متى يتكلم عليه [illegible] مثلا [illegible] الطلقة طلقة رجعية هل تحرم على

الزوج حتى تبيحها الرجعة او تبقى على التحليل حتى يبينها [illegible] بائنة [illegible] الخلاف [illegible] على القابل

ان لا موطا له [illegible] الغالب [illegible] للبينونة مع [illegible] الزوج المطلقة رجعية [illegible] وهذا

كله يتكلم عليه [illegible] فلعله [illegible] انها كذبت [illegible] يمينه [illegible] طلاقا لا [illegible]

بامرأة ولم يطلقها طلاقا [illegible] حتى يتحققا [illegible] وهذا اذا كانت يمينه بالحرج الذي هو لا

الطلاق الثلاث وسئل عن خوطب في امر النكاح فقال الرجل [illegible] كل امرأة اتزوجها في هذا العام او الثاني او الثالث

او الرابع فالمتزوجة طالق ثلاثا فاقام حتى انقضت السنون المذكورة ومضى من الخامس مدة فعقد النكاح على امرأة فعقد [illegible] على

البناء واخذه الشك في العام الخامس هل [illegible] يمينه [illegible] على الزوجة حتى ينظر [illegible] فاجاب [illegible]

ان الورع والاحتياط يقتضي [illegible] المرأة [illegible] شك [illegible] الفروج [illegible] شك [illegible] النكاح

لا يصح يمينه على العقد [illegible] يكون عقد النكاح [illegible] التحريم [illegible] مباحة

فيكون [illegible] على طريقة بعض اهل النظر وهكذا [illegible] المسألة [illegible] شك هل حلف ام لا

فنص اهل المذهب على حكمه [illegible] شك [illegible] ما هنا وقع الشك فيما تناوله

[illegible] كله [illegible] النظر [illegible] المسألة [illegible] الناظر [illegible] مختلف فيها

[illegible] المشهور [illegible] الورع [illegible] الاحتياط [illegible] هذه

[illegible] المسائل [illegible] الورع [illegible] الغلط [illegible] والصواب في هذا [illegible]

او [illegible] تعليله التحريم عليه [illegible] فصل يرد الطلاق اذا شك في الطلاق

بعد ثبوت العصمة فالمشهور لا يقع بخلاف الوضوء وقيل يقع ذكره التونسي في كتاب الوضوء واما الوضوء [illegible] شك في الحنث

فالمشهور وجوب [illegible] بالغلط وقيل [illegible] وسئل هل يهدم النكاح كل طلاق او انما يهدم الثلاث فاجاب

انما يهدم الثلاث [illegible] العصمة [illegible] الطلقة [illegible] ذلك [illegible] الا [illegible]

بعض [illegible] هذا [illegible] وسئل عمن شاب بلغ الحلم [illegible] شك [illegible] بلغ التكليف

ام لا [illegible] حلف [illegible]

وحلف لزوجته بالثلاث ان اطلع لها على كذب

وحلف لا يتزوج من شك في مذهبها

وشك هل حلف ام لا او هل حنث ام لا والنحو لا يومي ان يشكل حلف ام لا

على يهدم النكاح الثلاث او لا

وعاتبه على ذلك بالولد المتقدم ذكره وقال له غلبنا والكهول نقدر عليه [illegible] ما لا يليق وامتنع الصبي والوالد [illegible] ما يهم [illegible] ذلك فقال الرجل
هذه المسألة لا بأس بان تعمل ما قيل له فقال الولد نعم واملى عليه صداقها ابوه وكتب الفقيه بخطه بقول فلان [illegible] ذكر ان المرأة تزوجها
ويجانة او اهل بجاية [illegible] الكاتب ان علم [illegible] هذا انتصب ما املى عليه ولم يبلغ ذلك والدي في اليوم نفسه علم عليه [illegible] وقال الشهود الذين
فكر وغير [illegible] لذلك الولد لا علم [illegible] ما قيل له [illegible] وانه اشهد عليه وكتبنا [illegible] له بعقد اليمين على الصفة [illegible] وتعيين البلد والعقد
بالحرام وكان عرض [illegible] والذي [illegible] معرفته [illegible] وقال [illegible] فعلنا وان ازوجه قبل
ان اعمل ما انعقد اليمين [illegible] ان الاب اليمين منعقد ولا شك الصبي ومن عقد عليه ما اشتبه فيه وكتب ما يرى [illegible] الفقيه عليه وتجاوبه
هل تنعقد اليمين على الولد وهو كما ذكر سنه والجنس عقد اليمين بالاملاء عليه وكتبنا ومع ذلك [illegible] قبل ذلك فعل [illegible] العقد في هذه المسألة
بانتفاء الشهود هل [illegible] هذا الصبي [illegible] نكاح البجائية وما الجواب [illegible] الولد [illegible] عقد النكاح [illegible] قبل الفعل الذي حلف عليه ولكن
ثم [illegible] ذلك [illegible] في هذا الا **جابه** وصاحب هذا [illegible] هذا الشاب [illegible]
على [illegible] ونفسه [illegible] وذلك القاضي وهذا [illegible] سقوط اليمين [illegible] من تنعقد عليه اليمين وبعضه
هذا [illegible] ما حققه [illegible] اهله [illegible] وهو عالم [illegible] وإذا انعقدت اليمين لم تسقط عنه [illegible] وتغيير [illegible] لا حاجة [illegible] اشتراط
ما عقد على نفسه [illegible] حكم اليمين [illegible] موجبا [illegible] اذا كان عليه بينة واما اذا لم تكن عليه بينة هل [illegible] دعوى [illegible]
ما عقد [illegible] او ما اشتمل [illegible] على صرفه [illegible] في [illegible] وتعريفه [illegible] المكلف [illegible] في هذا
العلم بانعقاد اليمين [illegible] تغيير موجبها [illegible] اذا لم [illegible] واما [illegible] في الطلاق [illegible]
وضعيف [illegible] المشهور [illegible] وعليها التعويل [illegible] وشبهها [illegible] الفتيا [illegible] عن نازلة [illegible]
الاحوال [illegible] على [illegible] البراءة [illegible] وكل امرأة بجاية داخلة [illegible] تزوجها
في بجاية او غيرها وسواء كانت [illegible] اهلها او غريبة [illegible] دون [illegible] تكون [illegible]
[illegible] ما تزوجها قبل [illegible] ما تنعقد به اليمين [illegible] عليه [illegible] ما تنعقد به اليمين **وسُئل**
عن رجل [illegible] اثني عشر شهرا [illegible] بجاية [illegible] بعد التزويج [illegible] امرأة تتزوجها الى عشر سنين [illegible]
ودخلتها [illegible] قبل التزويج [illegible] وتحرث [illegible] مع رجل [illegible] العلم [illegible] واهل
العلم [illegible] تزويجه [illegible] بشهادة الشاهد [illegible] عليه
بجاية كل امرأة يتزوجها الى عشر سنين ودخلتها [illegible] التزويج [illegible] الفقيه [illegible]
فيها الطلاق والحنث [illegible] هل يقبل هذا القيام بشهادة هذا الشاهد مع يمينه في [illegible] نصف صداق الزوجة مع ميراثها **جاوب**
نقول الجواب عن هذه المسألة مبينا [illegible] المسألة [illegible] النكاح المعقود [illegible] منها [illegible]
شهادة [illegible] النكاح [illegible] قبل البناء ويسقط الميراث [illegible] ويسقط الميراث وكذا اليمين مع شهادة الشاهد الواحد
بالطلاق [illegible] الشهادة [illegible] المدونة [illegible] في هذه المسألة [illegible] اليمين [illegible]
ثالثة [illegible] الفسخ على [illegible] الميراث [illegible] الطلاق او يسقط [illegible] اهل المذهب
واذا [illegible] وهذا كله [illegible] الشاهد واليمين [illegible] اربعة **اقسام** [illegible] هذه المسألة [illegible]
مشهور [illegible] الاشياء [illegible] ووقف [illegible] العلم على هذا الجواب فقال
ما في هذه المسألة [illegible] وهذه مسألة مجمع عليها [illegible] وكتب [illegible] سؤالا [illegible] هذا الفقيه
وكتبنا هذه المسألة [illegible] سؤال [illegible] هذا السؤال والجواب [illegible]
والحضيري العالم في هذا [illegible] المسألة [illegible] الطلاق [illegible] اربعة اوجه **احدها** الطلاق قبل النكاح
[illegible] والخلاف المشهور [illegible] المذهب [illegible]
بانعقاد [illegible] الفسخ [illegible]

بالاصل

في اصل النكاح ثم شهادة رجل وامرأتين على [illegible] او المقصود [illegible] فلا [illegible] اهل المذهب [illegible]
بعد [illegible] وذكر [illegible] ان [illegible] وقوعه منهم [illegible] ما [illegible] على ما سواه [illegible]
هذا البلد او [illegible] مع [illegible] بعد الموت [illegible] استحالة [illegible]
العصمة مع الحياة لا في بعد الموت لا تتضمن الشهادة [illegible] والتحليل [illegible] ومعنى [illegible] سبحانه [illegible] بالتكليف [illegible]
او هذا التعليق [illegible] بالشاهد واليمين اذا لم توجد الشهادة في [illegible] ومعنى الله سبحانه وانه [illegible]
او سقوط [illegible] الاختلاف في ذلك [illegible] الى [illegible] قبولها [illegible] الجميع وهذا السؤال [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] اكثر وان [illegible] الاجماع في هذا [illegible] الاختلاف في هذا [illegible] معنى ان [illegible]
[illegible] صحيح ان [illegible] قبل [illegible] او ذكر الخلاف في هذا [illegible] في هذا الوجه [illegible]
[illegible] منزلة [illegible] مع [illegible] الزمان [illegible] والاجماع [illegible] ان [illegible] الشافعي [illegible] هذه المسألة
انها لا تقبل [illegible] وبعث [illegible] يعقله عن الثوري والاوزاعي وابن [illegible]
[illegible] والحسن وابن سيرين والشافعي والنخعي [illegible] في هذا [illegible] وبلد [illegible]
[illegible] علماء [illegible] ذلك [illegible] في حكم [illegible] الاجماع [illegible] الله سبحانه [illegible]
والكذب عليه والتساهل [illegible] مثل التساهل في النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وهذا [illegible]
وانكار [illegible] انعقاد الاجماع مع كثرة العلماء [illegible] والتدريس والاشتغال [illegible]
[illegible] ان [illegible] انعقاد الاجماع [illegible] عند العلماء [illegible] استبعاده او استغفاله [illegible]
[illegible] في اثبات الاجماع [illegible] الاصوليين [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الله سبحانه [illegible] في هذا [illegible]
[illegible] منهم [illegible] **وقلت**
للشيخ ابي القاسم [illegible] وهو امام الاصوليين [illegible] وسمعت الشيخ ابا الحسن [illegible] عليه [illegible] الورع [illegible]
على [illegible] فسكت عني [illegible] وصف [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible] عند [illegible] لا الاجماع على [illegible] بين
[illegible] حكاية الاجماع [illegible] والله الموفق **وسُئل الفقيه ابو عثمان** سعيد
ابن محمد العقباني عن رجل خالع زوجته [illegible] ثلاثة ايام [illegible] على الطلاق [illegible] على
[illegible] زوجته المذكورة والزوج المذكور [illegible] التعليق وهل [illegible] البينة وهل [illegible]
يلزمه [illegible] منه وهل [illegible] مشكورين والسلام عليكم **جاوب**
[illegible] ووقع عليه الحنث [illegible] مع [illegible] ولم [illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم وكتب سعيد بن محمد العقباني [illegible] **وتقييد**
مختصر نصه [illegible] الشيخ الفقيه المفتي [illegible] ابو عثمان سعيد بن محمد العقباني المذكور [illegible]
ان الجواب المكتتب [illegible] المذكور [illegible] سعيد بن محمد العقباني [illegible] المسألة المذكورة
في هذا الفصل [illegible] الفتيا [illegible] وصواب [illegible] صحيح [illegible]
محمد بن عبد الرحمن [illegible] ومحمد بن عبد الله [illegible] **وتقييد** [illegible] احمد بن عبد الرحمن [illegible]
الفقيه [illegible] اعلم ان الله تعالى [illegible] الزمن [illegible] واجب [illegible]
اعلم انه تعالى [illegible] المذكور [illegible] المذكورة [illegible] **وسُئل ابو**
عمران موسى [illegible] بالنصرة [illegible] علم الناس [illegible]

تقدم [illegible] الشهادة [illegible]

وقال الشيخ [illegible] جواب

على ان الشهادة وعلى العقد وصورته

سؤال الرابع رسالة للعقباني ابي موسى

الله تعالى وبركاته فاجاب بما نصه الجواب الظاهر الابين من الجواز والله اعلم بحال المسؤول عنه بعد ان حفظه الله انها ان ثبت تحقيقها بعد الوضع وان الوضع قبل ما ذكر ثابت استحقاقها على تحقيق حصول الوضع ووجه هذا الظاهر على رأى الوارثين وقد اختلف في هذا الكتاب وهذا ان طوبا الشك المشهور فيها بحسب ما فاوتها ومنع التكفير عن اليمين قبل الحنث فيها واخراج الزكاة قبل الحول واذن الورثة في الوصية للوارث او بالزائد على الثلث في الصحة او مرض الموت واسقاط الشفعة قبل البيع واسقاط الخيار في عارية ما يغاب عليه والتي شرط لها زوجها ان تزوج عليها او تسرى او خرج بها من بلدها او نحو ذلك فامرها بيدها فتشهد قبل ذلك انها ان فعل ذلك فقد اختارت نفسها والامة تحت العبد يحلف سيدها بحريتها فتقول ان اعتقت فقد اخترت زوجي او نفسي والله اعلم وبه التوفيق والاستعانة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب محمد بن سليمان بن علي الفقيه وسئل بعضهم عن مسألة تظهر من الجواب

فاجاب الحمد لله سبحانه انفعكم الله ان الطلاق الذي يلزمه في سؤالكم فالجواب ان المشترط لما علق ذلك وانه متى طلقها فهي طالق مثل ذلك فطلق فاطمة المذكورة طلاق الخلع لزمه في الزوجة المذكورة ثلاثا اوقع على الاولى او الخلع وان لم يقارنه مراءاة ان رشد طلاق الخلع الخ وانما الشأن الطلاق المذكور في فاطمة المذكورة بنت عزوز ان قال لزوجته انت طالق والامر لها لزوجها لا يلزم في الزوجة الاولى من الطلاق وهو منصوص ما اوقع الطلاق المعروف بالخلع على بنت البنا اول النهار ثم انه اوقع على بنت البنا الخلع الذي شرط لفاطمة بنت عزوز ثم اوقع على فاطمة بنت البنا طلقة رجعية لزمنا منه انه الزوج بنوعيها ومع ذلك ان هذه الطلقة التي اوقع عليها هي طلقة لوقوعها الخلع فيها لانها اجنبية لكان الذي يلزمه بالشرط في فاطمة بنت عزوز مطلق الطلاق الرجعي لانها لا يرتدف الرجعي على البائن اجماعا لان الطلاق لا يلحق الاجنبية بخلاف الزوجة اذا قال للاجنبية انت طالق ثم تزوجها انه لا يلزمه ما وقع من الطلاق واما ما سالتم عنه من الارتداف فلا يلزمه ولا يرتدف واما ما سالتم عنه هل ينوي او لا ينوي فان كان مثله يجهل الحكم ولا لم ينبغه ذلك . وكتب عبد الرحمن المغيلي لطف الله به وسئل الشيخ ابو الضياء مصباح عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها لا بد علي للزوج ان لا حبيت لها ورمى طرح ما بقيت معك فقال لها هو عليه الطلاق ثلاثا لا اعطيتك انا امرا عليه امرا تفعيه العمر المذكور فقامت الزوجة المذكورة فاعطت زوجها اماما انه تعطيه له هل اجرة او بغير اجرة وكان الحالف على نفسه خاص انه ما يتشاجر على العمر امرا

فاجاب الحكم الله تعالى ان كانت المرأة المذكورة هي التي عقدت لنا امرا على العمل الزوج المذكور وهو الذي دفعنا الاجرة وما لها ولا منتنا على الرجل المذكور وان دفعت الزوجة الاجرة من مال زوجها الحالف وعلم بذلك ورضي به وقال معتذرا في يمينه انما اردت الا ادفع الاجرة من مالي كانت على يمينه بينة لم تقبل نيته ولزمه الطلاق الثلاث وان لم تكن على يمينه بينة صدق وبالله التوفيق وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله البالصوتي وسئل الشيخ خلف الله بن يحيى الحجاجي عن رجل جاء شاهدا انه الى القاضي فقالت له ان زوجي حلف علي بالطلاق وحرمت عليه مخرمة ولم يترك حتى وصل القاضي وراح مع الشهود وبا شهرهم على نفسه انه حلف على زوجته المذكورة بالطلاق الثلاث على امر لا تفعله فيعطيه ولزمه الطلاق المذكور واخذ رسم الطلاق واتى به الى القاضي المذكور ليشهد على ذلك بناحية فقال له قد اعلمته هذا الاشهاد فانه غير معروف وفيه احتمال اشهرها انه حلف عليه بالطلاق انها كانت تمرح بغير اذنه ونحوها عن ذلك فلم تسمع فحلف لها ان تخرج فخرجت وما قصدنا بحلف سواها لا على زوجته غيرها ما حلف عليها بوجه وانا حلفت على هذه التي كانت تفعيني وزاد معك الرياضة بعد وقوع الاشهاد عليه بالطلاق المنصوص اولا فهو ذلك قبل ان نفصل الى المعارضة فهل تقبل نيته ونية ويتبعه ولا يلزمه الطلاق الا في التي حلف عليها اولا ينوي وتطلق الزوجتان

فاجاب الجواب انه ينوي في ذلك ان نيته يحتملها لفظه وهو مستفت اولا وكذلك ايضا فانه انما اشهد بالتزكي اولا فلا يلزمه الطلاق الا في التي نوى الا خاصة وكتب خلف الله بن يحيى الحجاجي والسلام عليكم ورحمة الله وسئل بعض شيوخ عمن اشترطت زوجته في عقد الزوجية عليه ان التي يتزوجها عليها بنكاح او مراجعة طالق بنفس العقد عليها لا باذنها ورضاها ولا يتسرى عليها وعقد الرجل المذكور لابنه على عمته صغيرة واراد ان تسقط عنه زوجته المذكورة الشروط التي لها عليه ويتزوج عليها ابنة عمته وابت بفعل عنها فمات ابن الصغير تتزوجه في الدار مع اهلها فابانت نفسها منه فطلق زوجته المذكورة تتزوجها البنت المذكورة من هالك امه وحكم امر البنت المذكورة فقال لها والله لا تزوج عليك امرا ابدا سواء كنت حية او ميتة وبنات ادم عليك حرام ولا عشرتك والنية مني ملتة

المكرم في مسألة اهل الجزائر واهل المغيرة في علي الوانشريسي الذي طلق زوجته طلاقا ثلاثا في كلمة واحدة واثبت عند حاكم انه طلقها بعد البناء بها قبل طلاق الثلاث بنحو اربعة عشر يوما طلقة واحدة ملكة وقال ان طلاق الثلاث ابطله لعل الكونها كانت طلقة منه بالطلقة المذكورة فتوقف في الحكم بما علق عليه ويظل لما ان الفقهاء كان ينفيه بان ويدرءا ان هذه المبارات التي جرى بها الناس على اصلها طلقها بعد ذلك ان الطلاق لا يرتد عليه وبه مالك شغف الفقه وابن محرز افتى ابن عمر على الرجعة ويدرءا بما رأيته في التحقيق وبه ذلك يجمل على الوضع بغيرها فلذلك قالوا انما هو رابعة لقولهم بيراها رجعية قال ابن رشد وهو قول ابن عتاب اشتغلتنا على غير قياس فاريد بكلامكم ما تحررون في القضية احملوا عليه ان شاء الله تعالى والله سبحانه يغفل عليكم ومتبع المتظلم بفضله والسلام الذي يتصل به محلكم البر بلغ محمد بن عثمان محمد بن يحيى رسالة لطف الله به

فاجاب الحمد لله وبه معطاء الله ربا يستنجح من احترم حق في القضية وعن حسبه باعتبار في المسألة مع معرفته بما ذكر ابن رشد في كتاب التحبير والتحليل عن ابن عتاب والذي عليه العمل ما ذكر ابن رشد انه القياس واعمال البينونة بالطلقة المالكة على قياس ابن القاسم في المدونة اذا قال لامرأته انت طالق طلاق الخلع انها واحدة بائنة وان لم يكن معها والله يتولاكم والسلام عليكم من محبكم موسى بن محمد بن معطي لطف الله تعالى به وسئل القاضي ابو سالم الزناتي عمن طلق زوجته طلقة واحدة وبقي مستر سلا على امرها ولم ينو بها الرجعة حتى خرجت من العدة واوقع عليها طلقة ثانية فهل يرتدف عليها الطلاق الثاني ام لا والرجل المذكور جاء مستفتيا في ذلك

فاجاب هذه مسألة نزلت قديما بالقيروان وافتى فيها ابو محمد بن ابي زيد وجماعة ان الطلاق لا يرتدف وافتى ابو القاسم اللبيدي وجماعة انه يرتدف فلعل ولو اطلع الشيخ ابو محمد بن ابي زيد لكان الى الجماعة في النكاح والليدي اخص بالذي اذا على المشهور من المذهب في نحو الطلاق في النكاح المختلف فيه ويتخرج في مسألتنا ان الخلاف في المذهب الرافع هل يرى ان الرجعة صحيحة وان لم ينوها والله التوفيق . وكتب ابراهيم بن محمد البزناسني لطف الله به وسئل الشيخ ابو الحسن الصغير عن رجل اراد ان يطلق على ولده المحجور الذي لم يبلغ الحلم وهو يعلم انه ليس في الطلاق صلاح ولا سداد للولد المذكور فهو ايتم المبارك مرتغيا في ذلك والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فاجاب الحكم الله لا يجوز للرجل ان يطلق على ولده الصغير وهو يعلم انه ليس له في الطلاق صلاح ولا سداد الولد المذكور فهو لا وامرا وان طلق عليه لم يلزم الولد فهو لا واحدا ايضا وزوجة الولد المذكور بعد التطليق عليه على هذه الحالة الباقية في عصمته ولا تتزوج ازواجا غيره وبالله التوفيق لا شريك له وكتب علي بن محمد بن عبد الحق لطف الله به وسئل الفقيه سيدي ابو عبد الله الشطي عن رجل طلق زوجته بعد البناء بها طلقة واحدة على ان اسقطت عنه الكالي الذي لها عليه وابرأته من نفقة حال ان ظهر بها حمل الا ان تسقط عنه الواجب وتبارئه او افتدت وحقوق ام المطلقة موافقة على ذلك واسقطت حضانتها فيه على ان ترجع اليها ما يولد من الحمل ان كان اسقاطها الحمل الذي تسقط عنه الواجب وان شاءت المطلقة اشهد له ما يولد من الحمل دون انقطاع امسكته وان شاءت المطلقة الام مسقطة حضانتها فيه الى سقوطها عنه الواجب وتحاولها المطلقة وامها المطلق عقب كل قرة يلحقه في ذلك حكم الا زما لما لها وذمتها على السواء بينهما والتضامن ونعما عملوا على ذلك كله ثم ولدت الحمل المذكور ولد فبقي عند امه الى ان تزوجت غير ابيه وطال الولد عند جدته للام زمانا ثم قامت الجدة وطلبت النفقة لحضنها الولد المذكور والمطلق المذكور امتنع المطلق من ذلك محتجا بان المطلقة عليها باسقاطها حضانتها ما عسى ان رجع اليها ما يولد من الحمل حسبما ذكر في عقد الطلاق فقالت الجدة ذلك ان اسقاطها الذي فيه الاسقاط شيئا قبل وجوده وقبل وجوبه وقبل على به وانا في الطلاق غير قادرة على الولد لو شبت لعدم وجوده الح وانما يلزمني اسقاط شيء الذي في العقد عليه اعتقد او نحوه مما يلزم الجدة ما شهدت به في عقد الطلاق واسقاطها حضانتها ما يولد من الحمل كالملزم ذلك المطلقة ام لا ولا يلزمها ذلك فهل يكون لحاكمها الدرى في ذلك مع زوجها مطلقا للقيام بها بالحضانة مسقطا لحقها فيها ام لا وان لم يكن ذلك مطلقا لحقها فيلزم والد المطلقة وتحليه الزوجة المذكور بينوا الفتاوى لكل ربيا نا شافيا مفر نزلت هذه النازلة هنا وقد نبهنا ما قاله الفقهاء في العلماء ومن تابعهم وغيرهم كابن العطار والباجي وابن الهندي وابي عمر ابن مغيث وغيرهم كلهم ذكروا ان المطلقة اذا التزمت نفقة الحمل الظاهر والحمل ان ظهر بها لزمها ولا حسبنا ذكروا في ذلك على انتفاء ابن الفخار على ابن العطار في قوله واسقطت بالواو وقال هذا اسقاط الشيء قبل وجوبه والاولى ثم فلم يتعرض منهم للتكلم على اسقاط الجدة حضانتها في الحمل ولا ذكر بل لم يذكرون المطلقة في ذلك وبعضهم عن ذكر غيرها انما يذكرون اسقاط الجدة حضانتها في الولد الموجود وهذا الحمد لا اشكال فيه ثم والوقوف ولا في اسقاط الجدة الحضانة في الحمل فلم يتكلم عليه احد منهم والاجوبة على ذلك بما يقتضيه الشرع ابقاكم الله للطالبات تفضلون وللمعضلات تفصلون والسلام يخصكم ورحمة الله

على اسقاط الشفعة قبل وجوبه

وقال لامرأته طلقتك بقوله طلاق الخلع

رجل حلف لا دفع اجرة على العمر ودفعتها زوجته

من له زوجتان وحلف بالطلاق وقال لم اقصد الا واحدة

رجل حلف لا يتزوج عليها ابدا حية او ميتة وبنات ادم عليه حرام

من طلق بعد البناء واتبعه بالثلاث هل يرتدف

رجل تشهد بطلاق ولم يقع ... الرجعة ... ثانية هل يرتدف

الاب يطلق على ولده الصغير الذي لم يبلغ هل يلزمه

اسقاط الحاضنة الحضانة قبل الوضع وقبل الوجوب

حرر

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

له حرمتها عليه ويقول لها انت مبينة ولك حبة لا اتزوج عليك ابدا فهل يا سيدي يتزوج ابنة عمته اذا ماتت الزوجة او اذا اشتهتها مع التحريم او اذا فارقها بالحياة وكل ذلك في بنتها وامرها مع زوجته المذكورة وهل تدخل زوجته المذكورة في بنات ام لكونه قال لها بنات ام عليه حرام واعتبر انها اختي زوجته في الدنيا والاخرة وافصح بذلك كله الا وصلها وهي شرعت تعايد مجانا على يد نفسه ان تموت الزوجة ولا يتزوج امرأتين والاولى ذلك ماجور بالحل المذكور مستفتيا لربه **فأجاب** الجواب والله سبحانه اعلم ان القايل المذكور لا يتزوج بنت عمته المذكورة ومتى تزوجها حرمت عليه لقوله لزوجته التي في عصمته فما قبل لها وابنة عمتي متى طلقتك له حرمتها عليه كانت زوجته التي في عصمته حية او مبينة نفيت في عصمته او حرمتا منها لان عبارته شاملة لذلك كله وفي انتفا لها تحريم بنت عمته ولم يقل الا باذنها فلا تسقط عنه تحريمها لان ذلك جعله الزوج بالحرمها متى تزوجها وقوله ام وبنات امها عليه حرام لا بنيا وهذا اللفظ زوجته التي في عصمته لانه انما قصد بهذه العبارة تغييب نفس زوجته المذكورة وانما تغيبا نفسها بتحريم غيرها عليه ولا تغيب بتحريمها نفسها عليه واقتضا ففرق الاصل فقوله وبنات ام عليه حرام والله لا اتزوج عليك ابدا وقال بعد قوله وبنات ام لحوا اعتبر انها اختي كلها فلا يترك على مقصده بقوله وبنات ام عليه حرام يعني غير زوجته المذكورة فلان في ضمن زوجته المذكورة منه كان له شرع في مسالة ولا النساء غير ابنة عمته التي حرمها على نفسه متى طلقتها والله سبحانه اعلم **وسئل** بعضهم ايضا عن رجل حلف لزوجه بطلاقها ثلاثا ان لا يترك اعلا دار اختها وان ترك ليلتها في دار خالتها نقض الحنث فاراد ان يخالع زوجته او يطلقها الطلقة المملكة المعمول بها اليوم بمذهب الموثقين حتى اذا وقع الدخول المحلوف على تركه الحنث بعد البينونة استانف نكاحها على كمسالة ستور المدونة بعد قال لزوجته ان لم افعل كذا فهي طالق الى ثلاث فاما قبل ذلك الوقت وفات الحنث فطلقها مرارا ان يقع عليه الطلاق فانهما صح ولا يحنث بعد الوقت لانه يعتبر فلانا معه ان الوقت مضى وليس لها نداء ولو تزوجها بعد الوقت لم يحنث فقوى فلانا معه انه اتى ان كانت تار لشاشلها فما الذي يعتبر عند سيدي وبم قوله ببيعها منع وتاويلات الشيوخ في مطالعة زوجه فيتعذان يقع عليه طلاق الثلاث كما تاولها ابن يونس وبعضهم رواية ابن القاسم وابن وهب وابن نافع عن مالك كراهة ذلك وقول ابن كنانة ليس ما يوم به الناس واتى قوله عليه او ملقه بابطال الحنثان على ما ازع بعضهم او يا انه اخلع وغير خوفيها اوانعقد عد والله رحمنا لمن يشرط على ما حكاه ابن الحبيب لطلة غريبة وهذا عدا ابن الماء على ما قاله ابو عمران وبعضهم مسالة صلاح بن دينار فيمن حلف لامراته بطلاق كل امراة يتزوجها عليها البتة ثم هام بنفس كلامها فقال لها ان اتزوج عليك الى عشرة اشهر فانت طالق البتة فقال ابن القاسم جاءني فنزلت بلا وبدان شحيحا وتركها حتى تنقضي العشرة اشهر فانت طالق البتة فقال ابن القاسم فيقع عليه الحنث حين يقع وليس بمكة ولا هو له بامراة حتى يتزوجها بعد ذلك ان شاء ونوقشها العبد وتعطلت وبها استدل ابن رشد على نفي الكراهة وان اتى نار لشا وهذا القول مما العبد يستوا الناد على الايمان على عادتكم الجميلة جزاكم الله عنا افضل ما جزى به خيرا عن مفتي نشر والسلام على مقاصد العلم ومنصح التسهيل ورحمة الله تعالى وبركاته **فأجاب** الجواب والله اعلم ان السؤال اعلاه فرونفعنا عليه زاد الله معنالكم وبلغكم ورتب العلم غاية ملتكم وجمعنا فضلكم في سؤال الحالف عن الحالف لزوجته بطلاقها الثلاث ان لا تدخل دار اختها وان تدخل لها اختها دارا انه اراد ان ينقطع ويزوج الثلاث للحالف بعد بان يخالع زوجته او يطلقها طلقة مملكة واذا دخلت دار اختها ودخلت اختها دارها ووقع منه ذلك الفعل وزوجته في غير عصمته لم يلزمه الطلاق الثلاث المحلوف به المذكور ثم يراجع زوجته بعد ملك يرميا منه من تقع من الحنث والبر انه يتكرر حكمها بتنقضيها اولا ولا يتكرر الحنث بها على فاعله الا انه ان يفتى به ما ايد اهل التكلم وعم او عند تلك المسالة ستور المدونة وتقي لا احتياج بعض الروية حتى لو انه خالف المشهور في المسالة النازلة المسئول عنها فانه مذهبا ابن القاسم في المدونة لوقوع الحنث في النازلة المسئول عنها ان دخلت امرأة المحلوف دار اختها او دخلت لها اختها دار اختها بعد ان يراجع الزوج زوجته التي ابانها بخلع او تمليك ويعلل ان كانت الالية بالطلاق منه لانه وان قال الحالف ان كلمت هذا الرغيف فانت طالق ولم ياكل منه شيئا حتى طلقها واكل فتزوجها من الملك بعض لم يحنث بذلك وان لحلفها متزوجها الحالف ما كلمت بفية لو بعضه وهو في عصمته حنثا لانه بقي من طلاق الملك الذي عقد فيه اليمين شيء فادام الحنث بالا كلمة متكررا في الملك الثاني في نصه وعنى بقوله اذا لم يحرم الملك الذي عقد فيه اليمين لم يحنث بالكل لا بقي والرغيف لا والملك للعصمة في الكلابية ونحو هذا الحاجب لطلاق المختص حيث ذا والمعتبرة والرواية هل النحو المذي كلامه على المسالة ويوقف على ما ابن عبد السلام في

في المسالة

وحلف لا تدخل اخت زوجته لداره وكذا اختها او حال ان طالحها او حلف لا يعود الحنث ام يعود

وحلف ليقضين فلانا مقدمه وفات الحنث

في المسألة حيث تكلم عليها وما المراد على المحل المذكور والعرف من هذه المسألة ومسالة ارضاء المنشورة المتقدمة في الستور موقت بوقت مخصوص وهو وقتا كذا المشار اليه في هذه المسألة مطار وقوع الطلاق على الحالف لم يأت من فعلا يقع عليه وبلغ طلاقه فلا وان فات ذلك الوقت لم يقع عليه الطلاق بعد ان وقتا وقوعه مرضه محدود **وأما مسألة** نازلة السؤال فوقتا وقوعه الطلاق فيه غير موقت بوقت مخصوص وانما يلزمه بدخول العدو ابا فتيرة دار اختها وذلك غير مقيد بزمان معروف مخصوص بل وقع الفعل المحلوف عليه اولا لفعل لزمه الحنث ولا فلا ان الحنث وقع على الحالف يوم دخلتا اهروا اختيرة دار اختها فلا يلزمه الحنث بدخولها بعد ان راجعها اذ لا يتكرر الحنث بالعيد الواحد لان تقرر به ما يدل على التكرار ككلما ولم يقرر به في النازلة ما يقتضيه لانا نقول المراد بالحنث لوقوع ما التزمه الحالف لاجزه فطلق عليه الحالف لا يفعل فاذا كان امر كذا لم يتكرر الحنث على الحالف وان تمم حنثه بيمينه بدخول المحلوف عليه فلا لامر وزوجته في عصمته لانه انما تحمل الحنث لا الحي والفعل مع حنث هذا التقرير هو المشهور وهو مذهب ابن القاسم والمدونة ومذهب اشهب ان اليمين تحنث بفعلها بعد رجعتها والعصمة الثانية فلا تكون ثالثة وتاويل ابا جعفر احمد بن نصر الداودي يفتي بقول اشهب وتقول على فتوى عبد الله بن طالب مع ابراهيم بن الاغلب في مسائل الفاس بيان ومن اختلف الشيوخ فيها هل هي مبارة على المشهور وهو الراجح في النظر او مبنية على مذهب اشهب **وسئل** ابو محمد عبد الله بن احمد الكسر الزرو عليه في ما طلع وغيرا اهل بيشوا اليه حتى طال والعياذ بالله موسوسا يقال له وسواسه حلفت ان تفعل كذا وكذا وهو موقن انه لم يفعل لم يفعلها اذهم بالكلام من غير شيء يقول له حلفت منه الطلاق واذا اراد ان يحكي حكاية لزوجه او غيرها يقول له قد انت طالقتها زوجتك بكذا وكذا فما يمكنه الطلاق ومنعه والطلاع الى ان كان ذات يوم قاعدا مع اهله وبينه وبين حاره له طلب فقال له فلانة ان عبيد اتنا اتفرق بك وتتكلم معك فقالت له من اين الناس فاعرون وانا والطلة عليك فقال الكلام اي شيء في هذا مقالتك لها فيحي او هذا تفعيليل تقضي بالتفعيل الحي وقلة العقل فقال لها والله ما فيه تفعيل يا جاهلة ما قالت لها اليمين ما فيه تفعيل والمرأة قد او غير على الوصول له ان واعتلى فيه تفعيل فما انفعل الجاهل حلة وتسوا سيمه فقال له هل انت خليت اليمين وهل له ما الطلاق في نوبته والمضي بها في شان المرأة عن ضعف اليمين فقالت له النساء لا يعتقون اذا حلفن الا بالصنعة ويقع صوم سنة واما اليمين فهي يمين بالله والحل المذكور مستفتيا لربه اليمين هو ابن البتة حصل باليمين اطال اليمين بالله حتى يبرا فلما فرغها وهل لا يبرا الزم الحل الموسوس صرح بتلك اللفظ الذي حتى لم ينو لفظ باليمين الطلاق وحمل ياسين بلفقه الوسواس ويعرض عندما او هل ياسين تقع العصمة بالشكوى ولم او علم والوسواس التي لا مستند له الا يهنو البتة لا بايتعكس زوجته الموسوس ونصوص ابنة الرحل في الامتنان والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فأجاب** الجواب والله الموفق للصواب ان حرف الوسوسة لا يوجب حكما وفتيا والعبد وانما قول القايل لحارته له مجيبا لها على طلبها بالعين عليك الله لعين فيه كذا ينبغي ان ينظر فيها حلفا او عليه ان فيه كذا او حلف مجيبا على نفيه هل اليمين المحلوف على نفيه موجود ومتى جيبها اليمين امان ذات متعلقا فالحنث على الحالف وان كان موجودا فيه لزمه الحنث بيمينه المذكورة وينظر في وجوده وبعدمه باعتبار العرف والعادة فاذا انتفى العزم وجودا لزمه الحنث ووجه ينظر في مقصده باليمين المحلوف بها وان لم ذكره بنيته فيما اراد بلفظه اليمين المذكور وجب اجراؤه على مقتضى العرف والعادة فيما يقصد الحالفون بمعاني وزعم انه لم يقصد بلفظ اليمين ما يجري العرف والعادة ان يقصد بلفظ حلفه انه لم يقصد ولزمه مازع انه قصده وان لم يقصد شيئا حملناه بنيته على عرف الناس وعادتهم في الحلف فيه والله اعلم **وأجاب** ابن العباس معنى ما تقدم الجواب والله الموفق سبحانه للصواب ان ما تلونه ما ذكر وكلمه ورود الشك وعليه في الجواهر من غير اصل يستند اليه ببعض من نسوسا فلان تنشا بحكم الترود كان تزود بشكا والشك يوجب الاخذ بالغرار ان كان ما يتردد الواقع منه غير متساوي احرض للاخر لكونه فلطها او موقنا بان امرا لم يقع لان احتمال الوقوع وهما لا يوجب شكا وهذا القسم حال الموسوس الذي يتوهم انه حلف لا يبطل كذا وهو موقن انه لم يفعله فلا حرج عليه ولا يترتب عليه حنث بتوهمه المذكور **وأما** قوله لزوجته امشر بالسلامة جوابا لقولها نبيني في حاله بانه لا ينوي الطلاق ازاه ينوي بالطلاق بذلك اللفظ فلا ما ينوي لم يلزمه ان اللفظ المذكور من الكنايات الخفية فلا يقع بها الطلاق الا ان ينوي به والله اعلم وبه التوفيق **وأجبت** عنه الحمد لله تعالى وحده الجواب والله سبحانه وبه التوفيق بوقوفه اعلى العقلاء رضوان الله تعالى عليهم جعلوا الصريح والنعت والكنايات المحتملة للطلاق وعدمه فقول الرجل المذكور لزوجته امشر بالسلامة قد يقبل قوله في نفي الطلاق وعدمه ولعلها الظاهرة فيه خلافا وهذا في حق السالم العقل كالشاب الذي ما ظاهر هذا من السالم العقل من حاله او وسوسة كالرجل المسئول عنه اجرى ولو لا انه من اجل ولكونه لم ينو بالتلفظ بعد النفي فلا اوقوما ثانيا ولكونه ذا وسوسة كما ذكر وقد قال في كتاب الايمان بالطلاق في المدونة ومن كان ذا وسوسة

لا يستقر الحنث ... [illegible]

ويوشوش لدغا صرح انه طلق زوجه

القايل لزوجته امشر جوابا لقولها نبيني في حاله

برهذا الحاشية عليه في قوله تحرز من مذهب مالك واصحابه ان المستنجح بلفظ التشديد من جمع الى الاطلاق هو تحقيق العصمة لا ما لا يرتفع بالشكوك والوساوس التي لا مستند لها والاصل بقاء ما كان على ما كان وهو المسمى عند الاصوليين باستصحاب الحال وهو اصل من اصول الشريعة تدور عليه مسائل وفروع لا تكاد ان الحمل المذكور بعد وجه شيء ليما كان ابن البينة او مستحقا الوثيقة والاخرج بالرجم مع اتفاق عدم ماذكر بتعدد الشهود والالفاظ والقرائن حول الوسوسة **وقد سئل** الشيخ عبد الكريم التونسي رحمه الله عن يقول ... وهو ممن ... ذلك بقوله انه يفعل كذا وكذا ... والله سبحانه المستعان وكتب ... اهون يحيى بن يحيى الونشريسي وفقه الله **وسئل** بعضهم عن رجل طلق زوجه بعد ... واختلفت له جميع اشغاله ... ميتة النفس دون سائر اشيائها ... مع المفاسد ... ان الزم ... ان ... ملك ... ومما ... انه يجد ... ولما ... **فاجاب** الجواب ان المطلوب ليس ... وهو المحط ... انه خرج ... ولشهر المطلقة ان ... والاسباب ... **ولما سئل** الى الشيخ ... ابن عبد الله ... بل **بعضهم** ما انه تعلق بالطلاق ... والصبح والجواز ... ان ... الطلاق ... والصبا ... الحسية ... الاقتضاء والالتزام ... على ذلك البينات ... بالاعتراف ... الزوج ... شهر ... ملك ... الطلاق ... البحث ... الفقهاء ... ابن رشد ... الطلاق ... الزوج ... وشك ... رضي الله عنه ما ... الحاكم ... فان ... مسئلة ... النزاع ... والفرض ... تتبعه ولكن ... **فاجاب** عن ما نصه ولما مسئلة الطلاق وما قاله القاضي والمدرس ... الطلاق ... الزوجية ... الزوج ... الطلاق ... والعيب والجناية والنمات ... **وبعضهما** ان شيخ شيوخنا الامام العالم العلامة ... الحافظ ... ابو عبد الله محمد بن محمد بن مرزوق ... ذكره ابو تنبيه المسيلات بالاغتسال العرصة مانصه ... الطلاق ... الزوج ... فالاحكم ... الطلاق ... كذا وكذا ... الطلاق ... الرجال ... النساء ... الشيخ ... الزوج ... وعقود ...

والله

على قول الوسوسة بعظل الشهر رحمته علماء ابو عمران المونسي وشرح ابن الحاجب الحاجة

مردد زوجه بعد الخلع ثم اراد الرجوع فيه

على تشهير اجوبة ابن مرزوق بالاغتسال العرصة

والله سبحانه يبقيكم **فاجاب** عنها بما نصه ومسئلة الشيخ الجليل العلامة سيدي محمد بن مرزوق الواقعة في كتابه التي سماه باغتنام الفرصة في محادثة عالم قفصة ... علية ان القائل بالبائنة ... زوج ... الطلاق ... بالحلف ... الوكيل للموكلة **وسئل** الفقيه ابو الفضل راشد عن مسئلة عبد الله بن علال ... الزوجة ... الحالف ... مجاز ... التحنيث ... الزوج المذكور ... اشهب ... ابن القاسم ... ابن ... **فاجاب** ... الحنث بالثلاث ... الطلاق ... ولكن يقول ... الصحة ... الطلاق ... الزوجة ... بالثلاث ... الحنث ... الصحة ... اشتهار ... **قلت** ونزلت هذه المسئلة ... ابو الفضل ... الحنث ... الاولى ... الزوجات للازواج ... التحنيث ... بتقليدهم قول اشهب ... النازلة ... **فاجاب** ... بتقليد قول اشهب ... الطلاق الثلاث ... ما يشاء **وسئل** ابو محمد ... الحالف ... **فاجاب** ... ابو محمد عن رجل قال لزوجه كل يوم ... **فاجاب** ... **وسئل** ابن حيدر ... **فاجاب** ... الفور ... **فاجاب** ابن عرفة ... التحريم **وسئل** ابن العربي ... الحرام ... حرام ... والخامسة الحلال علي حرام والسادسة ... والسابعة ... حرام والثامنة ... والتاسعة ... والعاشرة ... ابن المنذر ... ابن العربي ... **وسئل** ابن رشد عن رجل حلف بالايمان اللازمة ليتزوجن على زوجته ... تزوج عليها ... فتزوج الرجل عليها ... ان تحلل عليه ... **فاجاب** ... اان تزوج عليها ...

على من حلف بالمشي ... حنث

وحلف لزوجته ان فعلت كذا ... التحنيث

وقال لزوجته انت طالق الى المسلمين

وقال لزوجته ان فعلت كذا فانت طالق ... وقت ... وتفرقت

على صور الحرام ... وبيانها

على الامر بن في يمينه لانه انما حلف ليتزوجن عليها بعد تقرر الشرط لها بطلاق ولا للمراة بتزوجه عليها فقد وقعت يمينه لتعلق ما يجوز
له ان يفعله من تزوجه عليها فوجب ان يبر بذلك ان يفعله وان كان لا يجوز له ان يفعله كمن حلف بطلاق امراته ليقتلن رجلا او ليتزوجن اخته من
الرضاعة فانه حانث [illegible] لو فعله وان عثر على يمينه بالايمان اللازمة قبل ان يتزوج عليها طلقت عليه البتة على ما مضى [illegible] وشبهها
والفراق الثلاثة في الايمان اللازمة انه حنث وان كانت البكر والبراة ان تنشاء المراة ان ترده وتقيم معه لا يطلقها ولا ينظر في شهورها فان شاء ذلك انطلق
عليه وان رفعت امرها وطلبت الوطء طلقت مكانها ولم يضرب لها اجل الايلاء وان كان لا يجوز لها الوطء [illegible] الفعل معه على غير ولي
ما ان اجل الاجل [illegible] الفعل على غير وطء طلقت عليه بانقضاء [illegible] وكذلك [illegible] الايلاء والمدونة ولو حلف بالايمان اللازمة
ليتزوجن عليها ثم [illegible] امراة [illegible] لم يبر بالتزويج عليها لان يمينه انما وقعت على نكاح يجوز له وهو لا يملكه
وهذا من ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق **وسئل** عن رجل تزوج امراة وشرط لها عند عقد نكاحه [illegible] على الاخرى منه
ان الداخلة عليها بنكاح طالق فتزوج امراة فطلقت عليه فانقضت عدتها ثم انه تزوجها ثانية اينكرر عليه اليمين ام لا **فاجاب** ينكرر
عليه اليمين [illegible] الطلاق فيها كلما تزوجها ولا اختلاف في ذلك اعلمه وانما اختلف قول ابن القاسم في تكرير اليمين في المراة المعينة اذا قال ان
تزوجت عليك فلانة فهي طالق فتزوجها عليها [illegible] **وسئل** بعض الفقهاء المشاورين [illegible] ورجل جرى
[illegible] بالايمان اللازمة ان كان [illegible] وكانت للحالف زوجة فبارأها مخافة الحنث ثم انه
اجبر على [illegible] زوجها هل تسقط الشفعة [illegible] وهو مسألة المدونة لو كنت [illegible] ومسألة العتبية
لشفعت فيه **فاجاب** انما اليمين ومسألة المدونة والعتبية [illegible] لانه انما حلف [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] على ذلك [illegible] بالمحاربة على ذلك [illegible] واذا [illegible] الى زوجها [illegible]
[illegible] طلاق ولا انه يحنث في سماع [illegible] الايمان اللازمة وفي رسم المنذور من سماع اصبغ من كتاب الايمان بالطلاق [illegible] هذا اول
مسألة منه **وسئل** عن الفتوى على مذهب مالك في قول الرجل ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت [illegible] فقد اسقطت شفعتي [illegible]
الشفعة **فاجاب** بان الطلاق حق لله عز وجل [illegible] المطلق رده اذا وقع ولا يستطيع الرجوع فيه [illegible] المراة المطلقة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] قبل النكاح واسقاط الشفعة ليس من حق الله عز وجل وانما هو حق له [illegible] له الرجوع
فيه [illegible] **وسئل** [illegible] المطلقة ثلاثا واستحلال هذه [illegible] عليه [illegible]
فان يجعلها مطلقة واحدة وما تقول [illegible] من يشهد عليه شاهد عدل مشهور انه قال لا تحل لي زوجتي فقال الشاهد [illegible] مطلقة
ثلاثا ويشهد عليه شاهد اخر عدل مشهور انه قال [illegible] الايمان تلزمه ان كنت [illegible] الشهادتان وان [illegible]
[illegible] على هذا ان لم [illegible] الكاتب [illegible] يجعلها مطلقة واحدة اذا [illegible] المراجعة [illegible]
ليراجع هذه الزوجة على المشهود عليه بالطلاق وهذا الكاتب لا يجهل هذا الفراق وما تقول في [illegible] وفي الشهود وما تقول
اعزك الله في ان شهد عليه شاهدان عدلان انهما سمعاه يقول لزوجته قبل البناء بها [illegible] فقال بت هذا الطلاق ثلاثا
لا تحل لي [illegible] هذا الكاتب [illegible] جعلها مطلقة [illegible] وهل للحالف [illegible] البينة بعد
استعمال [illegible] الطلاق المذكور [illegible] مطلقة واحدة ام ثلاثا **فاجاب** على ذلك كله بان قال [illegible]
اكرمك الله [illegible] ما سالت عنه [illegible] ووقفت عليه والقول بان المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة لا تحل المطلقة
الا بعد زوج مما اجمع عليه [illegible] ولم يختلفوا فيه وهذا الكاتب الذي ذكرت عنه انه يحلها قبل زوج [illegible] في ذلك المراجعة [illegible]
جاهل [illegible] مخالف لا يسوغ له [illegible] الاجماع واهل العلم [illegible] مخالفة ما اجمع عليه [illegible]
مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم [illegible] تقليد [illegible] ينبغي [illegible]
عنه [illegible] وكانت جرحة [illegible] شهادته **واما الذي** يشهد عليه شاهد عدل انه قال لا تحل لي [illegible] مطلقة ثلاثا
ويشهد عليه شاهد عدل انه سمعه يقول لزوجته الايمان اللازمة ان كنت لي بزوجة فهي شهادة مختلفة [illegible]
[illegible] ان يحلف على تكذيب شهادة كل واحد منهما [illegible] **واما الذي** كتب المراجعة في المطلقة ثلاثا وجعل [illegible]

[illegible] يتكرر عليه الحنث

[illegible] الشفعة [illegible]

وبيا

٧٧

ولينا الواجب ان يفرق بينهما ويؤدبون كلهم والشهود ان علموا [illegible] فيسقط عنهم الادب **واما الذي**
قال لزوجته انت طالق لا تحلين لي [illegible] ويشهد عليه شاهدان [illegible] الطلاق [illegible]
هل طلق واحدة او ثلاثا [illegible] بينهما **وسئل** الشيخ ابو محمد بن ابي زيد عن رجل طلق امراته ثلاثا في كلمة واحدة
او حلف بطلاقها ثلاثا ثم ردها عليه [illegible] الثلاث واحدة [illegible] الزوج والولد [illegible] جميعا
ام كيف [illegible] **فاجاب** الولد لاحق به لانه شبهة والحد فيها
[illegible] بالطلاق [illegible] بعد زوج ثم طلقها قبل [illegible] **واما** الموارثة بينه وبين الزوجة فالموارثة بينهما
[illegible] الولد والموارثة بينه وبين الولد [illegible]
الزوجة وعليها الحد وهو الرجم [illegible] **فاجاب** الذي مذهب مالك والشافعي
والحنفية انها لا تحل له الا بعد زوج وهم فقهاء الاقاليم وعلماء الامصار وهو الحق ولا اشك فيه [illegible] ومنهم من شذ
[illegible] الاجماع [illegible] **وقال** ابو عمر بن عبد البر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ليس [illegible] الاجماع في هذه المسألة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] اهل الفقه [illegible] داود [illegible]
مجتمعات **وقال** ابن بطال [illegible]
[illegible] **قيل** [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] ثلاثا [illegible]
[illegible]
ثلاثا انه [illegible] ولا تحل له الا بعد زوج [illegible] سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار [illegible]
وروي هذا [illegible] عمر وابنه وعلي وعثمان وابن مسعود [illegible] وعائشة وانس [illegible] عبد الله بن مغفل [illegible]
[illegible] وهو المشهور عن ابن عباس [illegible] جميع التابعين [illegible]
[illegible] الثلاث مجتمعات وانما تقع عليها واحدة [illegible] قال ابو عمر [illegible]
[illegible] وسعيد بن جبير [illegible] القول باللزوم [illegible] مالك والشافعي [illegible]
وهو المأثور عن جمهور السلف والخلاف فيه شذوذ **وقال** عياض [illegible]
بالثلاث [illegible] **وحكي** ان الفقيه [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible] كتب الشافعي [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible]
[illegible]
[illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible]
[illegible]

[illegible] ثلاثا [illegible]

ذهب الناصر وطاروا الحلم او اوزني وهو الى اجمع عليه اهل الفتوى والائمة بلا انصار لكلام يختلف منهم فيه مختلف بل رووا ذلك على الائمة والخوارج الذين يحاربهم بالاستتابة فان الله قد طبع على ظواهرهم وجعلهم اخوانا للشياطين وخالفوا الله والسنة وما عليه ائمة المسلمين ويحل الدم ومن يشبه هلكا فامرانه والخروج عنه ومجانبته وكل الهوى وقلعه والديانة ثم ذكر بعدها الاحتجاج لاهل السنة ولولا مخافة التطويل لجئناه

واجاب الفقيه ابو ابراهيم بما كان منه في ذلك الالتزام الرجل بقول الله انشاء اطعمنا به على من قال بتلك الاقاويل ونزع الله بانا نقام الحجة على من تمسك بشيء والتمسك التي اختلف فيها اهل السنة

٩٩

ان الطلاق الاول انما اراد به طلاق الجارية ولا بينة عليه وربما كان عليه الطلاق الاول شاهد واحد او شهادة غير عدل من لفظ الجواب

واجاب ان اتى ساكا مستفتيا وقبل له ان اجمع وما كان بشارة به وذلك ان كانت له نية وصدق فيها فان راجع بعد استفتائه وقيم عليه في ذلك لم يصدق الا ان تكون عليه بالطلاق بينة ولم يكن عليه الا شاهد واحد يستحلف على ما ادعى من نيته ولم يحنث فيهما وان لم يراجع فلا يستفتي

اذا ماتت وقيل بل انه يحل عليه الطلاق [illegible] ان دخلت الدار ان كنت لي بامرأة فهذا لا تنعقد عليه اليمين حتى تدخل
الدار واذا دخلت انعقدت عليه [illegible] ولو ان تأخرت المبارات عن الحنث بالأيمان اللازمة وفارقت
هذه المسألة الاخرى لان هذه انما تنعقد عليه اليمين بدخول الدار اذا الدخول [illegible] واما المسألة الاخرى فاليمين منعقدة [illegible]
مع ان موت الصبي [illegible] على كل حال [illegible] والحنث وقال رضي الله عنه تركنا هذه المسألة [illegible]
الفقيه المشاور الامام ابو الوليد بن العواد [illegible] الفقيه القاضي الامام ابي الوليد بن رشد انه رخص للزوج في البقاء معها [illegible] والله تعلى
اعلم وسئل [illegible] رجل [illegible] امرأته [illegible] بالأيمان تلزمه ان بات هذا الرجل [illegible] الليلة [illegible]
ثم انه [illegible] ان يخرجوا في بعض الليل هل يحنث ام لا فاجاب ان هو هذا الرجل اكثر الليلة في البيت فلا حنث عليه وكذلك ان كانت له
نية [illegible] البيت [illegible] ان يبيت الليلة كلها فيحنث وان لم تكن له نية [illegible] يمينه
[illegible] البيت فخرج هو بنفسه فهو حانث وان لم يكن له بساط ولا نية فهو حانث بلفظه انه حلف على ان يبيت فلم يبت و
سئل عن رجل كان [illegible] في بيت [illegible] امرأته [illegible] حناء [illegible]
ايمان المسلمين [illegible] ان جعلت في هذه الليلة حناء وان خرجتا من هذا البيت [illegible] ولم تجعل المرأة حناء [illegible]
في بعض الليل خرجت المرأة لحاجة الانسان ولم تدخل [illegible] فاجاب [illegible] الحنث [illegible] بالأيمان اللازمة [illegible] وان خرجتا هذه الليلة
والدار [illegible] على قوله المتقدم وان كان [illegible] الحنث وسئل عن رجل حلف لزوجته على العشاء بالأيمان اللازمة والمشي الى مكة
الا ان [illegible] وتتعشى معه فابت عليه ثم اعاد عليها فابت عليه [illegible] بعض العشاء [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] بالطلاق [illegible] العشاء فلم
تفعل فوقع عليه الطلاق وسئل عن رجل قال لامرأته وكانت تتشاور مع امها بالله الذي لا اله الا هو ان تشاورت [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] وقال الفقيه ابو عبد الله [illegible]
طالق ثلاثا [illegible] وسئل عمن حلف بالأيمان اللازمة وجميع ما يملك في المساكين [illegible]
فاجاب ان [illegible] يمينه [illegible] عليها [illegible] الحنث وافتى فيها بعض [illegible] انه يعتق رقبة [illegible] وسئل
عمن قال [illegible] بالأيمان اللازمة ان كانت لي زوجة فاجاب الفقيه [illegible] ابو محمد عبد الواحد بن عيسى
[illegible] فيها طلقة واحدة تملك بها نفسها ويجوز له رجعتها متى شاء ان شاء الله وسئل عمن حلف بالأيمان
اللازمة ان كانت له بامرأة ثم [illegible] ولم يطلقها [illegible] الحاكم دون طلاق [illegible] فاجاب
الواجب ان [illegible] عليه [illegible] لكونه معها والله اعلم وسئل عن رجل حلف
بالأيمان اللازمة [illegible] فاجاب بانها تغسل [illegible] خرجت الى
[illegible] وسئل [illegible]
رجل طلق زوجته [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] العواد [illegible] في رمضان سنة 480 وسئل عن مسألة نزلت وتشاور فيها القاضي ابو عبد الله [illegible]
[illegible] حلف بالأيمان اللازمة [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] فاجاب ان هذه المسألة [illegible] عليه [illegible]
مسألة [illegible] فاجاب الفقيه ابو الوليد بن رشد انه ليس عليه [illegible] لانه انما حلف
[illegible] الطلاق [illegible]
ومنها [illegible] ومنها مسألة الراكب السفينة [illegible] ومنها مسألة النية [illegible]

وسايل

وان لم تلزمه ان دخلت الدار ان كنت لي بامرأة

وسئل عن رجل [illegible] في بعض الليل

[illegible]

[illegible] متى اكل بعضه

[illegible] ان خرجنا الا خروجها

[illegible] يحنث [illegible] عليه بعد

وان كانت له بامرأة [illegible]

[illegible] ذلك في المرض [illegible]

[illegible]

79

ومسايل عندها [illegible] وسئل عن رجل حلف [illegible] وهو [illegible]
بيمينه [illegible] المحلوف عليه [illegible]
ان يقع [illegible] الحنث [illegible] فاجاب
بان البر [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] ان شاء الله وسئل بعض الفقهاء عمن حلف على امرأته بالأيمان اللازمة [illegible]
ويطلقها واحدة [illegible] بيمينه فاجاب ان طلقها واحدة [illegible] الأيمان اللازمة [illegible]
[illegible] الأيمان اللازمة [illegible] ثلاثا [illegible]
بالثلاث [illegible] الحنث في اليمين بالله [illegible] زوجته [illegible]
بطلقة واحدة [illegible] ان شاء الله وسئل ابن الحاج عمن قال لزوجته الأيمان له لازمة ان بقيت فاجاب
بانه [illegible] بطلقة [illegible] بالأيمان اللازمة [illegible] المسألة
التي سيل عنها بعض الفقهاء وسئل عمن [illegible] فقال الزوج [illegible] النكاح [illegible]
البناء فاجاب قال ابن عبد الحكم [illegible] طلقة واحدة [illegible] على الزوج [illegible]
الى الزوج [illegible] النوادر [illegible] ابن الحاج [illegible] وتكون ثلاثا والله اعلم وسئل
[illegible] الطلاق المعلق [illegible] فاجاب [illegible]
على [illegible] مشهور مذهب مالك وابن القاسم لزوم التعليق [illegible]
المشهور عنهما [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
الشرط [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
الحنث والله اعلم مشكلة في الطلاق سئل عنها الشيخ ابو محمد ابن العطار وهي ان امرأة طلقت وزوجها الطلاق
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] رجعة [illegible]
[illegible] زوجته [illegible]
[illegible] طلقة [illegible]
وذلك انه اراد المبارات [illegible]
[illegible] زوجه
[illegible] المبارات [illegible] والزوجة [illegible]
المبارات [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] على الطلاق [illegible] المبارات [illegible] طلقة بائنة [illegible]
الرواية [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]

ومن حلف لا [illegible]

ومن حلف [illegible] ان كانت له بامرأة

ما يلزم من عزم على [illegible]

على الطلاق المعلق [illegible]

ومن طلق [illegible] الطلاق [illegible]

ومن [illegible] زوجته [illegible]

زاد بأو طان توجب البينونة فيكون أمرا بها **وأجاب** قاضي الجماعة بتونس أبو عبد الله محمد بن عمر القلشاني المحروسة [illegible] عن
البينونة في الطلقة المذكورة في النازلة لقوة القرينة فيها وفي مسألة العتبية أن قول الزوج أقبل منه لا شك قرينة في إرادة البينونة
منه لكونه هو المبتدي بذلك وقصده الاستراحة منها ولذلك جعل هذا الفصل طلقة بائنة والأكثر في النازلة أن الزوجة هي
المبتدية في سؤال الطلاق فتقوى بينها أو رغبتها دون قصد البينونة بلا شك وما علل به ابن رشد يظهر منه أنه ليس فيه بعلة
مستقلة بل مع ملاحظة القرائن وذلك كما أشرنا إليه باعتبار المبتدي بطلب الطلاق والله أعلم **وأجاب** الفقيه سيدي محمد
الزلديوي بأن نصه الجواب الظاهر أن الطلاق رجعي إذ ليس فيها ما يدل على القصد إلى المبارات ومسألة السماع على تقييد ابن رشد
فيها القصد إلى المبارات إليها ولا يتم الإلزام إذ ليس مجرد طلب الزوجة وإجابة الزوج ولا اتفاقهما موجبا لكون الطلاق طلاق
مبارات وقد جعل ابن رشد إيقاعه طلاقا على رضى بينهما مؤثرا في الحكم وعلة ما قيد على نظر فإن هذا التعليل لا يلزم على طرده إلا أن
يقيد اتفاقهما بكونه على وجه يدل على القصد إلى المبارات والإلزام عليه أن من قال لزوجته أنت طالق إن شئت أو شاء أبوك
وشاءت أو شاء أبوها أن تلزمه طلقة بائنة ضرورة إيقاع الطلاق على اتفاقهما معا وهو خلاف المذهب على أنه ذكر أن في المسألة
السماع أنها بائنة على أحد الأقوال في الكنايات الظاهرة لأن قوله أقبل هذا شك دليل على إرادة جميع ما يملك منها أي فيها وهو يملك
منها العصمة فيفرق بين العصمة للأب ولو أراد الهبة كان رجعيا وإن أراد القبول وفيه يلزمه في ذلك عند العلماء وكذلك حكم الأقوال [illegible]
معنى قوله في السماع وذلك أنه إذا كان المبارات راجع إلى طلب الزوج ومتابعه فقال البعض لذلك أنه دعى المبارات والإيصاء فيه ذلك إلا أن يتفقا
عليها وفي النوادر وإن اقتصر على قوله بانت منه ومكاتبة شيخنا الإمام هذا الكلام في مطلق الكنايات يدل على ما أشرنا إليه في لفظ السماع
بانت منه بطلقة فيكون شاهدا لأحد الأقوال المروية طلقة بائنة ولو لم يكن بعوض والله أعلم **وأجاب** [illegible] تونس بأن نصه
الحمد لله فهم منها والقرائن ما يدل على قصد المخالعة ولا شك في البينونة وإن عمل على القرائن على عموم ذلك ولا شك في جواز أن [illegible]
اللفظ محتملا لله أرجعته ويستشهد عليه بالعرف كما ذكره ابن رشد في مثل ما في المسألة المذكورة في السماع أقوى من هنا لأن قول الزوج لا
لطلب الزوجة أقبل الشك دليل ظاهر في الخلع لأنه لو كان أشار إلى الطلاق لما احتمل القبول من غير الزوج فلا يلزم من البينونة فيها
في المسألة بدون العرف فلا يلزم **وسئل** [illegible] عن رجل شاور زوجته وطلبت منه الفراق فقال لها أسلمي لي فيما لك فقالت
له سلمت لك فقال لها أنت طالق طلقة رجعية بغير بذل والعرض أنه استرعى قبل ذلك في هذا الطلاق أنه إن طلب منها التسليم فإنما
يقصد به استعلام ما هي راغبة فيه وهي هبة مرادها في الطلاق وزعم أنه إنما طلقها رجعيا فأي على الطلقة فهل
له أن يرتجعها ولا شيء من متعتها في الموضع وتمسك الطالب في قوله هنالك الشاذ في قول ابن الحاجب ولو وقع النص على رجعية
ببذل جاز على المشهور وقيل له مسألة ابن الحاجب وقع الشرط فيها على أن يوقعها رجعية اتفقا معا على ذلك وفي مسألة
السائل فقال الفقيه الشيخ أن اللخمي على الأقوال إن البينونة هل هي شرع لا حق للزوجين فيها أو هو من حقها والمشهور
دخول على شرع أن الطلاق وقع بعوض والشاذ يقول لحقها بشرع فيه وفيما يرفعهما بشرطهما ويرجع العوض إلى نقض ما جعل الله لهما
وعوض الطلاق لا إلى البينونة ومسألة السائل لم يقع بينهما فيها اتفاق على البينونة فتكون الطلقة رجعية على الشاذ فيها ومن
استرعى أنه إنما طلب منها التسليم استعلاما لما قرضا فإن ظهر أمارات على ذلك **ونازلها** قول ابن الشيخ في بعض [illegible]
لا إليه بما يحرض على البذل أي معاني ما الطلاق وتارة المقابلة وهي الواصلة على ما عوض وإن تبين الدعوى قوله عليه
السلام الخراج بالضمان وأنت أراد الإيجاب للتبعيض وتارة تسببية وهي تجاوز والسببية أي العوضية فمعنى بعتك بدرهم
بسبب درهم أو في مقابلته ومن ثم قيل باء السبب باء العوض ثم قال ابن الحاجب اعتماد القرينة بأن تفرق ولا الطلاق وإن تعارضت
القرائن فهي اللفظ مثاله طلقتك بدينار على أن لي الرجعة على الدينار قرينة الخلع وإن البدل للعوض وإن شرط الرجعة تعارضه
بما أن يترك إجماعا وبقي طلقتك ببقية الطلاق وتثبت الرجعة لأن الكون شرطها بأن الواقع طلاق عن بائن وهو الصحيح
المنصوص عليه وأما الباء فيه وأمر منهما بأي نحو البناء أن الطلاق ليس في أنه ولو اشترط الرجعة أنه لم يصح من الوثائق ما يقاربه
على شرطها لا يحلو أن ذا بقي أصل العوض ويرجع إلى قول الشاذ إن الخلع بشرطها ساكت الولي فما على ما عرفه وصلتا البينونة بالعوض

الشيء

سيمان أن بيد الطلاق عوضا

بانت منه زوجه الطلاق بعد المشاورة وقال ابن سلمون [illegible]
[illegible] على بعيد أنها سلمت لذلك ولو وقع عليها الطلاق فأقر قبيل

الشيء وهو أولى من العوض المتعين إن ما شبه بالشرع أولى مما شبه بالشرط وهذا قول اللخمي والإطلاق القرائن وأما إن ثبت الخلع وا
والسجن وتثبت الرجعة ويعمل الحال العوض عما نقص من عدد الطلاق ويروى عن مالك وأما إن سقط شرط الرجعة وثبت الحال
المعتبر وهو عرفي حقيقة والمشهور رواية عن مالك أبطله الله تعالى بعرضهم وهو صحيح على الإجماع وهو والله سبحانه وتعالى أعلم
الله بن أبي الشابير ونظر كما في الرشيد والسيد بن [illegible] **وأجاب** [illegible] بأن نصه الجواب أن ما على مذهب مالك والجاري على أصوله
فلا رجعة له بوجه ولا عن ذلك حقيقة واحدة جاريا على مشهور مذهبنا في ثبوت الحال وسقوط شرط الرجعة وعدم
اعتبارها وقضيتها هذه لم يقع فيها شرط إنما هو عقد مبني على الشرطية فلا يعود الأمر على ما [illegible] القضية الفقيه وأعلم به ما قاله اللخمي
ويمكن ما قيل أنه اختلف فيه قول مالك رضي الله عنه هل هو شرع لا يتعدى أو أنه مقصود لا علة ومشترط لا يتبعه مستند العرف الموصول عليه أن
القصد والزوجة في بذل العوض ومع سلطان الزوجة رجعيا كليا ومع بعض [illegible] العوض لا ينقص العدد [illegible] قبل الزوجة
لتقبل سلطان الولاية وهذا السائل لما أراده الأقرب صحيح مذهب الشافعي القائل بسقوط الشرط والعوض لنقضهما فيسقطان ويبقى
الطلاق رجعيا إن العوض قابل الرجعة فعن علمتم ما لا يثبت الحال علة وفي مسألة ابن لبابة [illegible] الثاني [illegible] العادة نعم يبقى النظر
في قوله سلمي لي هل هو عوض أو شرط فإن أراد به العوض كان رجعيا وبقي الحر على حاله وقد علمتم ما فيه من الخلاف فإن ادعى الوكيل أنه
وجد قرينة تصرفه أنه إنما قصد لذلك فهي مكانه منها فهو عموم الخلع كما هو وما في معقول الباء هنا وإنما لا عوض من أو سقوط الحق
بين الشيئا والعلة مقرر معلوم وفي الكلام مع ابن الشيخ إنما وقع انتفاء خصوصية الرينار ونفى إبطال العوض على أصل الجاري لعل الدين
يعارض لها والله تعالى أعلم **وأجاب** الفقيه الحاج أبو الحسن بعض البينونة في مسألة المشاورة على القول الشاذ أقوى منه في السؤال وتفريعا
على المشهور فيها أعمال لاحتمال الاسترعاء الواقع في السؤال وأن المشهور القائل بالبينونة إذا قصد الزوج إيقاع الطلاق بعوض بفرعها الخ
رجعي لا يلزم أن يقول فيما هي الخلع بقصد المعاوضة لاحتمال الاسترعاء والنص على الرجعة ما تمسك به الطالب المذكور في الجواب الأول يدفع
عليه ما اعترض به عليه وأن معنى كلام ابن الحاجب جواز الزوج إذا أطلق زوجته طلقة رجعية نص على ذلك وكانت الطلقة بعوض كما قال
في المنتخب ابن عبد السلام وليس فيه ما يقتضي أن الزوجين اتفقا ابتداء على أن الطلقة رجعية في مسألة المشاورة على هذا والله في كلام ابن
الحاجب وما ذكر في كلام الشيخ اللخمي في توجيه القولين ظاهر وفي بعض الشيوخ أن القول الشاذ رواية عن مالك واختاره بعضهم بناء على الواجب
وقطع العصمة وحصول البينونة مقصود وأما ما يتعلق بكلام ابن الشيخ فإن كان المقصود جلبه أدلة المسألة فليست منه لأن
كلام ابن الشيخ فيما يتعلق بباء العوض في مثاله وفي كلام السائل ليس فيه فالبائن ولم يقصد معناها إلا كرهها وأجمل في الجملة كلام
ابن الشيخ في تقسيم صحيح ولا تعلق له بمسألة المشاورة والله تعالى أعلم **وسئل** [illegible] سيدي محمد بن العباس عن قال الفقيه الموضوعي إن الطلاق بالخلع
هو أن الحاجب لما سلمه وأمضاه فقهوه شاه ابن الحاجب فيها وقد تكرر الطلقات بالقطع أو لا وهي بحروف أوله لا أفعل بها الخ
عن ابن الحاجب قال ابن عبد السلام تبع فيه ابن شاس ولا تحقق في المذهب وخرج لخليل روايته وكان المذهب عموم لزوم الثلاث كأنه لا موصول
بها قال ابن عرفة أنها قائل مذهبه الثلاث والتحقيق في مسألة الحقيقة أن أصل مذهبه أن من يحرق وقوله طالق يقع الطلاق بشرطها
يعلم ما يعنى معلقا وإن كان يقول هذا في مسألة التكرار بلا عطف أحرى أن يقوله في مسألة التكرار بالعطف بثم والبناء الأول لم يخلص بدليل
حكاية الأشياخ اتفاق المذهب على لزوم الثلاث وشنعوا على ابن الحاجب وابن شاس في مخالفة المذهب في حكاية الواحدة فإن كان إنما يقول
فيها بالواحدة لما لم يتحقق إذا لم يتحقق الاتفاق بدونه ولا تركيب اتفق الجمهور على الثلاث في مسألة التكرار بلا عطف وإنما تبع إسماعيل كما
فيه قوله وطلب لابن عات من منهما إسماعيل بن ابن لبابة حكوا فيها واحدة وأما بنيته فإنه داخل في المتفق على لزوم الثلاث **وعن مسألة**
إلا منه إذا أنفقت تحت العبد وحال تحت قال اللخمي أن اختارت على مذهب المدونة أن اختيارها طلقة بائنة وأما على أنها رجعية فيشكل له
الرجعة ليست بيده وإنما كان ولكن ما حق عليه فإن ارتجع السلطان وعادت زوجته كان في ذلك بطلان لحقها في نفسها اختيارا ويترتب
الخلع أمر وهو مورد **فقال** استشكاله الرجعي على القول الرجعية لأنه إنما يقول الرجعة ما يقبل بغير عتقه والحكم
وأما قبل فالطلقة بائنة وكالباين لزوج طلاق [illegible] هذا أما الزوج فهو عتق في الحكم وهو أن لا رجعة [illegible] ولا تقال
في عدم الرجعة لأنه وأما السلطان لبينونة عتقه فيه الرجعة إلى أن يستشكل الرجعة على مذهب المدونة فلا يتبع على هذا القول

وما كان لها أن تفتدي وإن أعانت زوجته بهبة السلطان
أن يوقع أمره وهي ضررة

وجود القيروان كان الزوج فيرتجع فلا اشكال لبطلان الرجعة بينه وبينها حتى السلطان عليها لا بعد التمنع وكذلك المراة هي التي اوقعت الطلقة
والكون اختيارها غير معتبر بها والا لزوجها ادام تحريما باطلا وقوله على هذا التقدير الماضي ان الرجعة ليست بيدك وانه ابدا رفعا السلطان الا الحقها
وعدم ابطلت اختيارها فيه ما ترى **فرع** بل رشده الحرمة اما قوله لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا طالق طالق لها الزوجة اذ تخييرها
انها طلاق بلا وهم بين الا بينونة واحدة ومثله في الايمان والطلاق الاول الذي لم يدخل بها بلا وهم بين الا بينونة واحدة ومثله في الايمان بالطلاق لانه
لم يدخل بها بلا وهم بين وهي محمولة على مسئلة كتاب التخيير والتمليك لها ان تزوجتك او يوم اتزوجك فانت طالق طالق طالق : او انت
طالق : انت طالق : انت طالق : انت طالق او وقع ذلك الطلاق قبل التزويج فهي ثلاث ان تزوجها لانه انما يبر او يحنث بعد وحين قال لاجنبية
ان طلقتك قبل البناء انت طالق انت طالق انت طالق لانه نسقها فهي ثلاث ولا تحل له الا بعد زوج وكلامهم وانه لا يكون فلا [illegible] وحيل الاول ان
والطلاق بالعطف للكلام فيه وعد التزويج عن مضاجعة طول بسببه اتفق او مشكلتها التي حكوا فيها انه تعليق لانه يكون الاتفاق مع كلامه الطلاق
فيه ما اعلم معه في الجمع والجواب في النسق بغير عطف كل جملة منها مستقلة بنفسها فوقعت الطلقات الثلاث واذا رابط بينها فلم يقطعها عن الحال الاخير
فالاول في العطف اشعار بان الكلام لم يتم بعد وانه معطوف عليه دون ذكر المعطوف ولذا منع الابتداء والوقوف دون المعطوف وراه وكذا وقالوا
في قول الزركشي ان اطلاق العطف فيما قصدوا مجازا كلاما واحدا او يصير المعطوف عليه اذ ذاك كجزء كلام لا يتم جملة واحدة الا بذكر المعطوف وكان
حروف العطف مقيد ومعه ان الكلام لاخر وقد قالوا ان العطف جزء لا يستقل بدون الخلاف النسق بتقليدات فاذا تم انشاؤه ان اراد
بنفسه فكل واحد بنفسه ولا يقال اذا اتفق الايقاع كلها على لزوم الثلاث فيها ذكر وكانت علة ما ذكرت والنسق الذي جعل الكلام واحدا وكان ينبغي
ان يجعلوا الاول مما عليه ترك العطف لعموم علة الحكم **قلت** راوهما كعلة اخرى وهي ان الكلام لما جرى على الولاء كان التزم بعد بعض
ولذا قالوا ان قوى للتاكيد فيلزم بسقوط العطف الا فيه ودفعا للتاكيد والله اعلم **واما مسئلة** الامة اذا اعتقت تحت العبد فليحيل
نص عتبية في كتاب التخيير الا وان سماع عيسى من ابن القاسم في الامة تعتق وهي حائض فان فعلت جاز ذلك على الزوج **قلت**
وان عتق زوجها قبل ان تقضي انتزع ولا يقطع خيارها قال الا ان ابن القاسم قال انها فرق وقع لها الخيار رد
وانما منع ذلك فيمضيه وما ابن رشد رضي الله عنه وما ابن رشد عليها كلام حسن ولزاما علينا نصه وانت انما نقضه وانه
جعله رجعية حكم بان يعتق فان جعل كونها رجعية ان اختارت نفسها بعد الحيض فاعتق زوجها قبل ان تنقضي عدتها اجبر
على الرجعة وما وقع بالبحث متحد مع التخيير ظاهر وبالجملة فيه كلام التخيير نظر من غير وجه والله اعلم **واجاب** سيدي قاسم العقباني
بان نصه فكم ذكرتم جواب اهل المذهب بلزوم الثلاث فيمن قال لزوجته قبل البناء انت طالق : انت طالق : انت طالق : وان اسماعيل
خالف الجمهور في ذلك فقال انه يلزمه طلقة واحدة ولا يلزم ما وقع بعدها لوقوع البينونة بالاولى بخلاف ما وقع بعدها وخالف من عند شيوخ
انه قال اهل المذهب لو طلقها لمرأة قبل البناء بصيغة انت طالق وانت طالق بعطفه بالواو او بثم لزمتها الثلاث ولم يذكروا الخلاف
فعلم بين الصورة الاخرى اخرى بالخلاف والاولى وجواب السؤال ان الحكم ثابت في الصور وما التزم اليه والاولوية بان الاول لم يكن فيها
حرف التاكيد وتقوى وتقع مع العطف بغير ان الطلاق اسماعيل وقال كقوله كالشافعي ليثبت علته بعود الى لزوم عند امكان التاكيد
في الصورة الاولى دون صورة العطف الموافقة في الثلاث ولم يلزم متوافقات على [illegible] التاكيد في التكرير بلا رجعة الطلقة وانما اشتغلوا حيث اراد
التاسيس فالقائل لم يلزم الا الاول لان البينونة تحصل عند النطق بالطلاق وطالق كالتقرير معلقة لا تنشا ان انها توجد عند النطق بالطالق
ما انشاء عنها هو مبني على جمهور اهل المذهب بلزوم الثلاث ويتناول هذا قوله في العطف بالواو والفاء وثم وسبب ذلك عند الجمهور ان الانشاءات
لما تتابعت واردة على محل [illegible] وقع موجبها بالصور ومتى قيل الثلاث واسقط الانشاء مع العلم وثم وفي ترتيبها بالنطق وانفصال وقالوا ان
ذلك مختص بالاخبار ويوضح المعنى الذي اشرنا اليه بانه عن وقوع [illegible] الطلقات متتابعة كجمعها في كلمة واحدة كانت طالق ثلاثا انه فالواقع الطلاق
ثلاثا وتابع انت طالق في الابانة الظهار وكذلك القول فيمن قال لامرأته انت طالق وانت كظهر امي او بعكسه انت طالق : انت طالق انت طالق
تلزمه الثلاث لان الطلاق متتابعة فصار كالطلاق قال الرجل زينب وهند اي انت الطلاق الثلاث وجمعها عنده كانه وقع في كلمة واحدة وكذلك
الظهار والطلاق وانه لا ينحل حكمهما بكلمة واحدة **وامّا مسئلة** يتعلق بعتق تحت العبد وذكر ترتيبها [illegible] كلام الامام اللخمي [illegible]
في النقل على القولين بالطلاق المعتق رجعي كما وقع فيه الخيار لا معنى هنا لاختيار الزوج والخلاف في هذا الى السلطان الا السلطان وكان

الطلاق

٧١

بابنا لا يستطيع الرجعة اذا يعلم البائن رجعيا واما ارتجاع الزوج لا يكون للمعتقة ان توقع طلاقا اخر ولو كان الزوج يعتقه الا ان الطلاق
اختيار نفسها فراق وقعته ولم يجعل لها غيره **فان قلت** قد شرط وجعل الطلاق رجعيا عند الزوج في تمكينه من الارتجاع **قلت** انما
جعله شرطا للتمكين من الارتجاع لا يكون الطلاق رجعيا وهذا كما قيل في طلاق المولى والمعسر انه رجعي لكن لا تتم الرجعة الا بعد الفيئة
واليسار وهي الوطء او ما يقوم مقامه في حق المبيع بالايلاء وقام مقام هذا الشرط الذي هو العتق بل او اشتراء الفيء بالرجعة
المطلقة في الحيض حتى قالوا اجبر الزوج بالعدو والشوهة فان ابى رجع الى الحاكم فانه الشبه هذا ان الزوج في مسئلة المعتقة متمكن
مفهوم عليه فعل الشيخ وان كان الزوج في رقه لم يخرج الى العتق وكلام اللخمي في جبر الخلع يشتمل مسئلة ولم يخرج [illegible] اللخمي ما اعتبار المعتقة
نظير الطلاق الاخر للمعتقة لا يعتبر اختيارها القاضي بخلافه وانما البين طلاق الامام اوقعته والرجعة لها وان طلاقها لم يوجب الا انها اوقعت
حبث على نفسها حين اعتقت وهي حائض وكانت متمكنة من التاخير لطهرها شبهت بتعجيلها واختارت الفراق مع الزوج والله الموفق
بفضله **واجاب** فقيه الجزائر ابو الحسن علي بن محمد التلمساني بما نصه الحمد لله يا فقيه تحققت سؤالك وما وقع من الاسئلة في بيننا ما استطيع
فيه كلام لاشكال بعضه على مثلي منه ان [illegible] الاكثر ان اجوبتها مشاع والجواب عنها بعد الاجتهاد نفسي وهذا الفرع
ما ظهر لي وذلك مستعينا بالله فاقول في مسئلة الطلاق ومطالب الفرق على مذهب اسماعيل بين الاول ما يحكم فيها واحدة والثانية فانه
واقع المتفق على لزوم الثلاث **الجواب** عنه والله اعلم ان الاولى ليس فيها ما يدل على الاستدراك اللفظ الثاني والثالث الحكم الاقوى الايتان
فيها الجمهور وان في النطق بالطلاق كالوطء بالعطف مع الدلالة على المنطوق به ثانيا وثالثا ان يراد التكرار للمتكلم وحملوا التكرار على
انه سبب لا على التاكيد وان يقصد بتكرير زمان واحد بدل على انه مراد المتكلم وان [illegible] ذلك [illegible] والرضا بالشيء [illegible] البينونة
ولعلها في الحس الحيض عليها وقوله في التخيير والتمليك منعها على قولها وقالت ام انه قبل البناء [illegible] الرجعة [illegible] الطلاق
واسماعيل يرى ان [illegible] النطق دون عطف لا يقتضي ان المنطوق ثانيا وثالثا مراد المتكلم اولا [illegible] اللفظ الثاني [illegible] اراد
به المتكلم التاسيس [illegible] ولم يتكلم به الا [illegible] الطلاق البائن بقيام اللفظ الاول [illegible] اللفظ الثاني وثالث في العصمة
وان اراد به المتكلم التاكيد [illegible] التاكيد [illegible] على الاول **واما المسئلة** الثانية وهي مسئلة العطف فقال [illegible] شرح
التنقيح العطف [illegible] التشريك في الحكم الذي سبق الكلام لاجله وقال [illegible] العموميات [illegible] العطف يقتضي الكلام
وان الشيء لا يعطف على نفسه وقال [illegible] الاستثناء عطف الجملة بعضها على بعض [illegible] الاتصال لانه متصل [illegible] وقال [illegible] ايضا
حرف العطف يصير المعطوف والمعطوف عليه كالجملة الواحدة وقال في [illegible] الواو والفاء وثم [illegible] بين [illegible] وقال ابن الحاجب
في اصوله مسئلة الشافعية يصير المتعدد كالمتحد [illegible] واما المفردات فحكمهما حكم اللفظ الواحد [illegible] كلام [illegible]
ان العطف على مذهب [illegible] التاكيد [illegible] الى مسئلة [illegible] العطف [illegible] العاطف
او الانقطاع العطف التشريك ولو لم يكن مرادا [illegible] مشاركة في [illegible] في قطع العصمة [illegible] وهو الطلاق ثلاثا
[illegible] المعطوف [illegible] بعض النحويين ان المعطوف عليه لم ينفسه [illegible] المعطوف [illegible] باستعماله
مستقلا في الحكم المراد به **واما اذا** استعمل المعطوف والمعطوف عليه [illegible] استعمل [illegible]
مستقلا ما بنفسه [illegible] على هذا قول [illegible] في الاستثناء [illegible] اذا قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة [illegible]
ذلك بان مخصوص الواحدة لا يتعلق بها غرض [illegible] كقوله انت طالق ثلاثا [illegible] الا [illegible] الطلاق فانه
قال ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقال هو لا يستثنى بواحدة ثلاث [illegible] **قلت** [illegible]
المعطوف وما عليه عطف [illegible] مجموعه [illegible]
الاول المعطوف والمعطوف عليه [illegible] الذي هو الطلاق الثلاث [illegible]
الخلاف الذي ذكر [illegible] ابن عبد السلام وقوله ان [illegible]
تقع مع [illegible] الكلام المستعمل في [illegible] الطلاق [illegible] الكلام المستعمل في الطلاق الثلاث [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] ثلاث [illegible]

Copyright © King Saud University

مشاركة المعطوف للمعطوف عليه هنا في الحكم إلا إذا أتى بمعنى [illegible] أما إذا لم يوت شيئا فلا مشاركة لعدم قبول المحل وقد قال القرافي والشيخ

المذكور والإمام [illegible] إن العطف لا اعتبار [illegible] وقال النحاة [illegible] والمعطوف [illegible] الأولى فلم يبق [illegible]

لا موافقة [illegible] مسئلة العتق إذ لا تأكيد مع العطف ولا أن حكم قبل المعطوف والله أعلم **وقوله** في مسئلة الأمة [illegible] والزوج [illegible]

[illegible] **فلقد** المشهور وكلامه [illegible] الرجعة [illegible] بعد العتق [illegible] الرجعة [illegible] **وقوله**

لا أنه [illegible] الرجعة لا منه ولا من السلطان [illegible] الرجعة **فلقلنا** لا إشكال في صحة الرجعة كما قلتم على القول بأن عتقه [illegible]

ارتجعها وأما على أن الطلقة رجعية على الإطلاق دون [illegible] العتق كما نقل ابن [illegible] عن محمد بن عبد الحكم وكذا قاله الشيخ [illegible]

بأنه قال ولو ارتجعها بعد عتقها بكلام أو أشهد [illegible] طلقة بائنة وقيل رجعية فينبغي أن تكون الرجعة قبل العتق وإن كان [illegible] ابن رشد نعم

يقال [illegible] رجعتها قبل عتقه [illegible] وأما اللخمي [illegible] رجعته مشروطة بعتقه وأن السلطان بل قبول السلطان [illegible]

أن اللخمي [illegible] المسئلة المستشكلة [illegible] طلقة أخرى [illegible] اللخمي [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] السلطان [illegible] المرأة باختيارها [illegible] اختيارها [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible]

المشهور [illegible] على المجنون والمجبوب والعنين [illegible] النفقة

في [illegible] قال الشيخ [illegible] الطلاق [illegible]

الزوج على الرجعة [illegible] الرجعة [illegible] اختيارها [illegible] الطلاق

السلطان [illegible] قبل العتق [illegible] موجود [illegible]

في الطلاق الرجعي [illegible] رجعة الزوج بنفسه [illegible] العيب [illegible] العيب [illegible]

العتق [illegible] رجعة الزوج بنفسه [illegible] الرجعة قبل عتقه **وقوله** [illegible] بائنة

على القول بأنها رجعية [illegible] المجنون [illegible] طلقة بائنة ابن [illegible]

هذا المعلوم والمذهب أن كل طلاق [illegible] الطلاق [illegible] النفقة [illegible] على المجنون والمجذوم والمبروص

[illegible] الرجعة [illegible] المعلوم والمذهب [illegible]

ابن القاسم في الأمة تختار نفسها [illegible] قال ابن القاسم في [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] رجعيا [illegible] المسئلة

المستشكلة [illegible] العتق [illegible] العيب [illegible] اللخمي [illegible] الرجعة [illegible]

على الزوج [illegible] رجعة [illegible] والزوجة [illegible] رجعة [illegible]

[illegible] السلطان [illegible] الطلاق [illegible] والله سبحانه أعلم **وأجاب**

[illegible] من عنوان المسئلة

[illegible] مسئلة الطلاق [illegible] ثم [illegible] طالق ثم [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الثلاث [illegible] **وقال** صاحب التقييد [illegible] التهذيب [illegible] قال الشيخ [illegible] الثلاث

في العطف بالواو [illegible] الثلاث [illegible] طالق ثم طالق [illegible]

[illegible] الثلاث [illegible] المذهب [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] **وقال الشيخ** هذا الحكم يشمل المدخول بها وغير المدخول بها [illegible]

[illegible] نقل [illegible] ثلاث [illegible]

[illegible] الثانية والثالثة [illegible] المدخول بها وغيرها [illegible]

ابن الحاجب [illegible] كلام الشيخ صاحب التقييد وكلام صاحب [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] المدخول بها وغيرها [illegible] المسئلة [illegible]

على لزوم الثلاث إن عطفها بثم وأنه لا ينوى

ويحتمل

[81]

٢٨

ويحتمل من البحث وتحقيق النقل أكثر من هذا [illegible] **وسئل** القاضي العدل أبو زكرياء يحيى

ابن موسى بن عيسى المازوني **الشيخ الفقيه** العالم العلامة أبا عبد الله محمد بن مرزوق عن قول ابن الحاجب وخلع المريضة [illegible]

منه [illegible] ابن القاسم [illegible] الميراث [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] لا يجوز إلا إذا [illegible]

[illegible] الميراث [illegible] فلا يجوز الخلع [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الميراث [illegible] قدر الميراث يوم الخلع أو يوم الموت

حكوا قولين [illegible] يوم الخلع [illegible] المخالع به [illegible]

[illegible] قدر الميراث [illegible] ابن القاسم [illegible] هذا الطريق الأول [illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الورثة [illegible] يوم الخلع [illegible] يوم الموت [illegible]

[illegible] الميراث [illegible] المخالع به

[illegible] المخالع به [illegible]

[illegible] يوم تموت [illegible]

[illegible] الميراث يوم الموت [illegible]

[illegible] الطريق الأول [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] يوم الخلع أو يوم الموت [illegible] الرجوع [illegible]

الرجوع [illegible]

[illegible] يوم الخلع [illegible]

يوم الموت [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] **وأجاب** [illegible]

[illegible]

[illegible] الجهاد [illegible]

[illegible]

[illegible] وخلع المريضة [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الميراث [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

والتأمل في نقله

التراع محله

بيعها معتبر القول الذي لابن القاسم كما صرح به طاهر التغيير واما انا فلا ارجح عنه ولبعض ابن القاسم في الكبير والتهذيب بطلان الجميع لتفريقه
في العبارة بين الصورتين واعتبار المصنف عبارة اللخمي ايضا مقتصرا التصويب للصور الثلاث كما قلنا وان الجاري ماض ولو بطل الحلال
الكلام ثم جرى على ما اقتصر وافتى به بقوله ويجري العار الموت ترتيبية ما بعدها عما قبلها وانه كان كالنتيجة عنه اشعارا بانتظام
التفريع والخلاف بالقول بالجواز في قدر الميراث وما على هذا الخلاف المفرع على ما ذكر هل يعتبر ذلك القدر يوم الموت وهو قول اصبغ في الواضحة
وابن نافع في المدونة او يوم الحلف وهو قول ابن القاسم في العتبية وظاهر قوله في المدونة قاله كله ابن رشد وشيخ الصقلي وسحنون يحيى
عن ابن القاسم وكتاب التلخيص والتخيير تم بعامته على هذا القول بعينه كما فعل الصقلي وعزى اللخمي عليه ايضا بعينه الا انه قال الاعتبار
بيوم الموت قال ابن القاسم في كتاب محمد واعتبار يوم الخلع قوله في العتبية وفي قوله بحث لشيئا له الان وقد مرض هذا الخلاف على هذا
القول بعينه عبد الحق ثم اختار المصنف رابعا هذا الخلاف المفرع وقدمه ولم يتفرع لخلاف غيره فتعين رجوع بناء ما بعده الى الخلاف بيوم الموت
او الخلع وحينئذ فلعله عليه الترجيح والافتاء انه له ونص مرتب على مسامحته في هذا التقسيم على اصطلاح على اهل الخلاف خصوصا في هذا
الحكم لان معادل هذا المذكور معطوف محذوف كثير في فوق المذكور او وعدم الرجوع له وعليه او وعدمه او قلافيه ونحو هذا
في الرجوع له وعليه راجع ليوم الموت وعدمه راجع ليوم الخلع ومثل هذا المعطوف كثير في القران العظيم وغيره نحو سرابيل
رابية لا يستوي منكم من انفق الاية وتلك نعمة تمنها علي الاية فانظره بهراوي رسله ولفظ الرجوع هنا يشمل الحقيقي كما اذا افتد
اقل او اكثر بقدر ميراثه قبل الموت جملة او تقريبا والتقدير الى الحكمي التي يزاد او ينقص في التسمية ويكون استعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه او المشترك في معنييه واستعمال مثله في المدونة والعبارات والعادات كثير واطله او لتعودت في ملتقاوات
عزناه مفتقع ولم يكونوا عليه السلام نه فيها وقد ظهور الرجوع ما ذكر عبد الحق في نكته وكلامه فيها مقتصر هذه العبارة
التي ذكر له انها باين الخلاف كما فعل وما برئته تحيل الخالع بدعلى اعتبار يوم الخلع وايقافه على اعتبار يوم الموت وصورة
انيطاها اختار اللخمي في ارتفاق المعير وهو ظاهر حيد ابي الحضور وتبعه عليه ابن رشد في الحمل المذكور وهذا شيء كلام المصنف
احسن الله حسنى وعز والنقل باجمع انشا مواليه التبع الموفق للصواب والسداد **وشبه بيع ام الفلشان** معنى
قول ابن الحاجب وانما تحل بما تحل به الامة في الشراء او حين الموت معها وبما يتعلق ويوقع قوله وحين الموت معها وكيفا بعض
اللفظ مع تقدير التعلق وما محله **واما** انه قول ابن الحاجب بما تحل به الامة في الشراء او حين الموت معها فالرد حال اعرابه
موقوف على بيان قصد المؤلف بقوله بما تحل به الامة في الشراء وبقي حل الشيخ ابن عبد السلام حيث حمله على مسالة المدونة التي ذكر
فيها بالمثال الكلام المؤلف انه يعم حكم المؤلف القرار به الامة المشتراة واشترى بنيا وقد توفي عنها زوجها وهو مسالة الكتاب
والتهذيب ومن اشترى معتدة ووفاة زوج مجا اضنا فحلت بعد شهرين وخمس ليال لم يطاها حتى تتم عدتها فان انقضت عدتها
امرأتها العدة والاستبراء وان تمت عدتها ولم تحض بعد البيع انتظرت الحيضة فان رفعتها حتى مضت ثلاثة اشهر وحبست من
نفسها انتظرت تمام تسعة اشهر من يوم الشراء فان زالت الريبة حلت وان ارتابت بحس بطن لم توطأ حتى تذهب الريبة
وتوقف عليه تعلم ما تحل به الامة وحين الموت في الشراء ويتضح ان كلام المؤلف هو ان كلمتين متعلقة بمحذوف وهو حال
اما كونه حالا او كونا عاما وصاحب الحال هو الموصول وتقرير الكلام على الاول وانما تحل بما تحل به الامة في الشراء كائنا ذلك
التي تحل به وحين الموت وعلى الثاني كالاول الا ان المحذوف هو لفظ مستقر او مستقرا به ونحو ذلك وجاز حذفه لعدم المعنى مع مزيد تقرير
اولى من تقدير الكون العام من مجملا لمعنى وايح تعلقهما بالمصدر الذي هو الشراء العاد المعنى فيلزم عليه ان موضوع المسالة
فيما اذا كان شراء الامة حين الموت وليس كذلك بل موضوعها اعم وكذلك ايضا تعلقها بوامر والفعل المذكور يوجب لفساد
المعنى وامرح بادنى تامل فتامل بل العامل فيها هو الفعل او لانه الموصول وتقدير الكلام وانما تحل به الامة المذكور كلح العدة اي
ما تكتفي بالحيضة عن عدة الوفاة لتمام عدة الوفاة عنها فلا بد من الجمع بينهما فان لم تحض في عدة العدة هل يكتفى بثلاثة اشهر او
تسعة اشهر وهو المشهور كما تقدم في نص المدونة وهذا كله مفهوم عموم قوله المؤلف وانما تحل به الامة في الشراء الا انه لو
اقتصر على لفظ معها لكان كافيا بل اللفظ احلى ولا اعتراض وذلك ان تثبتها يوجب الجمع وزيادة عدة الوفاة على جميع ما تحل به

الامة

بشفط

آرما

الامة في الشراء لان الموصول من صيغ العموم فيقتضي العمل بظاهر اللفظ ان تجمع في العدة الى ما تحل به الامة وذلك بين وهو فاعل
اثرا واسقاط لفظة معها يحيل الخصوص بما ثمار ان السلام العارض بهذا المحل من جهة انه ما يطلع عليه كلام المؤلف من عامل
اخر محتملة وجهة المعنى بل اللفظ بعينه وجهة المعنى وان تشتمل من طرح تخيل بزوجها والله سبحانه اعلم **واما**
عنها يعم بجر ان العبارة ضمن نسبك عنها وفي السؤال الموضح اليه زيادة وجواب يعم بين دخلته السائل او وجها يظهر هذا في
وجوابه بين و**نص الجواب** الجلية اما قوله وانما تحل به الامة في الشراء في الامة المعتقة ومات زوج معها لتمام الحيضة و
العدة او الاقوى تشعلا او في اخر الكيفية والاستبراء فلو كان ذلك او ما قبل تمام الاستبراء بل العدة واطلاق في هذا والعدة ها هنا
على حكم الشهر وحين ليلة او ان لم تحض في العدة وما رفعتها ان تحيض في حق المرة والمطلقة من رضاع ونحوه انتظرت الحيضة
ومكن الانتظار على ما تقع فيها خلاف وهذا كله في التحقيق انما هو مبني على حصلها اكثر بلا او اقليلها وكلام ابن الحاجب فيه بيانها
اجابه والجهة التي اشار اليها ابن عبد السلام وبعض من تبعه والزرار ان قوله ما تحل به الامة الحيضة او طهر حيا لها الاهم
وثلاثة او تسعة والاول في قوله انما تحل للمستبراء للمعتق عليها والمستبراءة ما ملك احلها او مستمرة العدة وبالا
بوجه ومفهوم البائن لا انا عقيبه ظاهر كلام ابن عبد السلام وغيره ان الكلام في الشيء في العدة وان كان الامر فيها قريبا او
هو معلوم وتسبط لفظه لا تحل الامة المعتق ومات زوج الحيضة او بانه بقبوله مقاصد منها الى العدة وتعلق بمحذوف
ان الجمهور وهذا ان ما تحل به الامة كانت مع حين الموت او بعضه وذلك الوقت فيكون يوم الموت بمثابة يوم الشراء اشتريت
ان يعلموا ان ما يقع في اثناء العدة من حيض لا يعتد به وانما ينظر فيه بعد العدة وان الشهر وخمس ليال لاعتبار وجملة اتفاق
او التسعة وبعضها ما النظر لها او يجوز ان يكون مع حين الموت متعلق بمحذوف مقرر فيها او بيضي ذلك يوم الموت او
نحوه واذا كان فيكون واليه متعلق الجمهور ومن فلا بأس انما نحن نعلم معنى تعدد وتغييره بنظر فيها مرجح الموت لا يوم تلم
العدة وبان النظر منها بمورده وذكره عند الجعفري وانتسموا ان تكتسي ويتعلق الى اصله تكتسي وانه لابح على الجامع
ان ما قبل الغاية لا يجوز ان يكون اليها ولذلك تكتسي في معنى تشتهيه او تلتزمونه والجزاء ثابت معنى الى اجله كذا نوفيهم لان
التوفية كذلك وكذا قوله صلى الله عليه وسلم وابتيع ذا الجبر منه الى الجز التحقيقا مما لا يعقبه بدليل على احلها ولما كان
النفع فيكون لا شراء او مع يجيء بنفع او ينقطع او نحو ذلك واما تعلقه بالشراء فيصير فاسدا معنى كما اشتهر البيع
وان كلام ابن عبد السلام ظاهر في تعلقه به وما ذكرتم من تعلقها مع تحل اولا يعتبر ظاهر والمعنى في لفظه معها ولا اشكل
نظام الحكم راسا وعند احتراز المصنف بزيادة معها او لولا هي لا تقتضي عليتها حيضة وان كانت في بيوع الوفاة بمجموعه يحل
مجمعه واطرها وحينئذ اللفظ لا يدل على التقسيم بل الدلالة فيوجب اعتراض ما هو جزء ما يعتبر فلو كان عوضها ابراهم
يتناول على بعد اعتبارهما ومن نحو ما قلتم انه يوم زيادة عدة على جميع ما تحل به الامة احترز بقوله يوم الموت اي بعض ذكر من
حين الموت ولا شك ان زمن العدة بعض زمن الاستبراء اذا تم الحيض والله سبحانه اعلم **وشبه بيع ام الفلشان** وقول ابن
عبد السلام ايضا ما قول ابن الحاجب في الغلط كالمشروع زوجة البائن فيطلقها بعد البناء بحيث ويستنفي بالعدة من
الطلاق الثلاث او بعد الموت من عدة الطلاق الاول ويتزوج مطلقة بطلاق بائن او رجعي وانقضت عدتها ثم يرحل بعد ما طلقها
او يموت عنها بعد الدخول او قبله فانها تستأنف العدة وتستغني بها عن العدة الاولى اشكل على بأسيره وعاله الرجعة
المنقضية العدة في هذا الخلع فان قصد ابن الحاجب تمثيل وطرا عليها موجب عدة او استبراء قبل تمام العدة والاستبراء الا
الملتبسة هي به والحمل فيجرى والفعل سائغ ووضع هو على ما هي صفته بالنداء اوارا واشتياق ما هي والطلب ومثلها
يعفا ابن تاوبته هو قوله وكالمشروع زوجة البائن او قبل الخففا ومرتها ليستطاب العدة فيجمع عليها بعدوده انقضت الاول
واما الرجعة المنقضية العدة وكيف يتطلق ذلك او يبقيا انقضت عدتها الاولى **واما البائنة** الماسقين ابن عبد
السلام لكلام ابن الحاجب فلتعلم انه احتمالا مقتضى لفظه وعقلا عرفا او العادة وما معناه ان يلغيه وتبيان ذلك انه
نقل الفقه البائن في كلامه بوجهين لا الا بالعموم وصيغ العموم عند المحققين منهج المؤلف واذا ثبت ذلك وجب حمله على

يجيء ينفع ببيع او ينقطع

اثم مع ير

المستغرقة

على عمومه بشروع في الصورة المنفومة على الشيخ ابن عات في نص لفظ المؤلف وهذا الفاعل وان كان وارد على سبب فالصحيح عمومه وعدم قصره على سببه هذا ان لم يذكر ان يكون الشيخ لاحقه وللفقهاء اما اغفله عندها اصله المؤلف وكان التنبيه المقتضب كونها وقلت عليه مثال الحامل تقوم ذكر او القابلة ومن المعلوم ان التمثيل لا يتم الا فيمن شرعت في عدة ولم تنقض وان انقضت عدتها فلا ينطبق عليها المثال المذكور بوجه فان اجيب عن الشيخ بان المؤلف قدم في كلامه [illegible] قوله انه [illegible] وثانيهما قوله استئنافا ويتم فصل التمثيل بحسب قصره على ما اجتمع فيه الحكمان بان تقول ان [illegible] الى ما يشمل ذلك وغيره وهو ما اذا كان [illegible] هذا المختصر الشيخ في ذكر الثلاث الصور وفيه شغب الاعتراض والجواب اه هذا الدرس [illegible] ودلالة للسياق في كلام المؤلف الدالة على نقيضه فان سياق كلامه واوله انما هو بيان ما يتداخل من العدد [illegible] عن المقصود ومن قال الامام العالم المحقق تقي الدين ابن دقيق العيد [illegible] كلام المؤلف ودلالة السياق لا يقوم عليها دليل والناظر يرجع فيها الى فهمه وذوقه والمناظر يرجع الى انصافه [illegible] الانصاف والتقوى لما تعتبر اللجاج والخلاف [illegible] والسياق طريق الى بيان المجملات وتعيين المحتملات [illegible] المسألة الرجعية [illegible] استغنوا بالعدة الثانية من الاولى وكيف يتم ان يقال ان استغناء [illegible] والله تعالى اعلم **واجاب** [illegible]

[illegible] وكلام المؤلف [illegible] فقد [illegible] والله تعالى اعلم **وسئل** [illegible] عن مسألة تظهر جوابه **فاجاب** اما الاستبراء [illegible] لا تحتاج الى [illegible] الوضع [illegible] والله [illegible] اعلم

[illegible] الاستبراء [illegible] الاستمتاع [illegible] الوطء [illegible] على الرواية [illegible] الاستمتاع [illegible] والله سبحانه اعلم بالصواب **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible]

ان كانت وضعت الحمل بعد ما عزلها [illegible] والله اعلم **وسئل** بعض فقهاء بلادنا عن رجل [illegible] فلو وضع حمل الزنا [illegible] **فاجاب** [illegible] اهل العلم [illegible] بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن [illegible]

وقال الغير هذا [illegible] **قال طرف الجواهر** انما المنفي فيهما كولد الزنى والزانيو لمثله ولا تنقض العدة بوضعه والامام الزوج لها [illegible] هذا هو المعتمد [illegible] والله تعالى اعلم **وسئل** [illegible] عن [illegible] البادية [illegible] **فاجاب** [illegible] منه [illegible] والله تعالى اعلم **وسئل** عن الفقيه [illegible] الحامل من زنى [illegible] **فاجاب** [illegible] الزوج اذا حملت من زنى [illegible] العدة بوضعه [illegible]

[illegible] والله تعالى اعلم **وسئل الفقيه ابو محمد** [illegible] المطلقة او المتوفى عنها زوجها [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible] **فاجاب** ابو الفضل [illegible] والله الموفق بفضله **وسئل** قاضي الجماعة [illegible] عن امرأة توفي عنها زوجها [illegible] **فاجاب** [illegible] **واجاب** السيد ابو القاسم البرزلي [illegible] المدونة [illegible] على جمهور الفقهاء [illegible]

على الحامل اذا شكت [illegible] وهو وضع حملها

على الحامل من زنى وهو وضع حملها

والاعتداد [illegible] الاستبراء

ومشابه [illegible]

[illegible] الاستمتاع

وحملت بعد وفاة زوجها [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible] الاستمتاع

[illegible] بالوضع

[illegible]

الانساب ومعنى الفيض هنا ما يرا الا يتيقن كونه ولدا على اصل الفقهاء في كون الحامل تحيض وما وقع فيه من الخلاف انما هو فيما يرجع الى
العبادات ومن وقع في المدونة اذا انقضت ايام حيضها في العدة ونقصها في كتاب العدة وكتاب الحيض وروايات او مطلقا [illegible] تاتي بولد
وفراقها بانقضاء عدتها او لم تنقض فانه يلحق بالزوج ما بينها وبين خمس سنين ما لم ينفه بلعان [illegible] اذا [illegible] قبل [illegible]
فهو [illegible] اقرت به من انقضاء عدتها انما تقول حضت وانما ما لا اعلم بالحمل وما فهم من المراة التي على الحمل [illegible]
الولد وانه من زنى ونحو ذلك ولا يلتفت في عدم قبوله بل ميز [illegible] اذا اتفقا على نفيه ثم قال والذي [illegible] انه لا ينفى الا بلعان ولا يتبع
اتفاقهما على نفيه لحق الصبي في استلحاقه باسه مع انه تعارض فيه [illegible] العاصد على زعمها والقرائن الصحيح في الولد لحديث
الولد للفراش وللعاهر الحجر **وسئل** ابن [illegible] عن رجل معروف بالايمان بالطلاق والحرام والحنث بذلك [illegible] التوبة والانابة
وزعم انه كان يزني بزوجته وانه معتقد عليها دون استبراء من ذلك الماء الفاسد وانه مستفتيا اهل الحق في ذلك **فاجاب** سيدي عبد الرحمن
الوغليسي لا يقبل قوله ولا يجوز مسها لعدته على ذلك **واجاب** سيدي علي بن عثمان ان جاء مستفتيا وظهر منه الخير ومن وقع بينهما الوطء
قبل النكاح وعقد من غير استبراء يلزمه ما [illegible] به **واجاب** سيدي ابو القاسم المشذالي ان الذي يظهر لي واعول عليه ان يفرق
اذ هو مستفتيا حقيقة والذي قاله الاخ الفقيه ابو الحسن علي بن عثمان هو الحق عندي والقاعدة الفقهية بالوطء الذي هو مغيب الحشفة
الحشفة الموقع ايجاب الحق وفي زيد [illegible] الذي لا يوجب الاحكام كلها وتحليل [illegible] وايجاب الحد والاستبراء ومع المستفتي
المستفتي عن [illegible] في التصريح في **فصل** [illegible] القاسم المذكور تفسير قوله بالوطء الذي هو مغيب الحشفة الى قوله
ايجاب العدة والاستبراء يظهر منه والله اعلم ان ما دون ذلك يوجب عدة ولا استبراء ويبنى على ذلك صحة النكاح المذكور ولزوم الطلاق
بالايمان المذكورة ويعارض ذلك ظواهر **فاجاب** الزغبي في ذلك ان الصورة التي ذكرتم ان المستفتي يعترف فيها [illegible] بنكاحها
اعترف بذلك بعقد النكاح معه وهو مغيب الحشفة وما دون ذلك هو معنى بصحة النكاح بطلقة [illegible] الطلاق والاتفاق على نكاحه احل
العقد والاستبراء بما ذكرتم وصحة الزوجية ومعظم النسب فلا تعارض بين وجوب العدة والاستبراء ولحوق الطلاق احتياطا في الفرج
وهذا هو الفقه وهو الذي نوي بدعوى ذكرنا او امسكنا وظهور الخير لغير شرطه والله اعلم **وسئل** بعضهم فقط [illegible] بانه
لنا سبق بالمختار من القولين في قول ابن الحاجب فان كان [illegible] بان ابن التحرير وعد [illegible] امراة في عدة [illegible] اختار
اصول الشيوخ المتاخرين ما اختاره ابن رشد من عكس قول ابن القاسم كما ذكر ابن عبد السلام [illegible] التونسي ابو علي منصور الزواوي
ان المختار في التابيد نسبة الى ابن القاسم ولم يعين ما ذكر الحامل والحائل **فاجاب** اما ما ذكرتم واختيار الشيوخ في عقد [illegible]
والاستبراء فقد اختار شيخنا ابو علي ناصر الدين ما اختاره ابن القاسم في التابيد في الحامل دون الحائل واختار شيخنا ابو [illegible]
التابيد مطلقا والذي تعتمدون عليه ان اردتم الاحتياط توضحون الخلاف لمن سالكم وتعزون كلا الى قائله [illegible] الاحتياط بالتجنيب وان اراد
الترخص فليعقد [illegible] طريقة الشيخ سيدي عمران المشذالي لا تخيار شيئا وان اردتم ان تختار واقوا [illegible] فلا خير [illegible] والله اعلم
واجاب غيره ومعظم [illegible] بان نص المذهب في العقد ان ما لا يخلف فيه بعد [illegible] الا [illegible] المطلق ما وقع فيه
قبل العقد وانابته الى الله وذلك سواء بنا بها او لم يدخل وكذا من عقد على امراة قبل استبراء [illegible] ما يريد [illegible]
على الزنى بها في الوقت عقد عليها قال ابن القاسم في المدونة لا تحرم عليه بعد اليوم وسواء كانت حاملا او حائلا وقال ابن [illegible]
كانت حاملا حرمت عليه ابدا **وقال الشيخ** في المستزني من زنى او غصب لا يجوز العقد عليها في مدة ما [illegible]
ومستعا فيه [illegible] لا تحرم عليه كالنكاح في العدة وقال ابن الماجشون واصبغ تحرم عليه ابدا قال ابن القاسم ابدا
في المسالة ذات خلاف وقد اختلف الشيوخ في ذلك **وسئل** ابن عرفة عمن نكحها ودخلها في العدة قبل [illegible]
بولد لخمسة اشهر ثم بولد لاربعة اشهر **واجاب** [illegible] بتوسط [illegible] المولود الاول والثاني للثاني **فصل** [illegible]
مشكل في لحاق الولد [illegible] فقال نعم [illegible] الشيوخ يستشكلون [illegible] ان يلحق
اللعان الولد [illegible] على الولد الثالث [illegible] وضعته لاكثر من ستة اشهر فيكون للثاني **وسئل**
ابن القطان عن امراة توفي عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم [illegible] ثم نكحت فدخل بها زوجها فولدت عنده

بعد

وكثير الايمان والطلاق يزعم انه عقد قبل الاستبراء

عقد على امراة في عدتها من زنى [illegible] في ذلك

وان اتت بولد لخمسة اشهر والثاني لغير [illegible]

عمن توفي عنها زوجها ثم اتت بعد عدتها بولد

تعتد شهرين بعد عقد نكاحه معها **واجاب** ان ما ذكر بان الولد لاحق بالزوج الاول ما بينه وبين خمسة اعوام اذا اولدته عند
الزوج الثاني لاقل من ستة اشهر من عقد نكاحه معها ويفسخ نكاحه بغير طلاق ولا ينبغي لها الا بعد انقضاء عدة ويكون للمراة عليه
صداقها المسمى على طلبه والحمل الى اجله ان لم يقع دخولها ويعلم الزوج بالصداق ومن [illegible] فقد ربما تحمل له
وذلك ربع دينار او ثلاثة دراهم كيلا وقد قيل انها لا تحرق انما تحرم قطعا بالحمل انه شيء [illegible] وانما تحرم على العقد
اذا دخلها العقد بالشهود دون الحمل **وسئل** [illegible] عن رجل مع زوجته وامه [illegible] احدهما تسكن معهما نحو شهر ونحو ذلك ثم طلقها
ثم رجع الى الدار الاولى ان تعتد فيها المراة في الدار الاولى ام في الثانية وكيف ان تحيل الزوج فيتمادى معها واخرجها ومع الدار الى
الدار الثانية ثم طلقها ولم تعرف من هذا التحيل ولكن قد اطلقها الناس واهل طلاقه في المراة الى الدار الاولى ولم يتقدر ما بيتكل الزوج الدار
الثانية فتمتنع النفقة عنه على الشهر والاشهر ان تعين **فاجاب** لا بد لها من الرجوع الى الدار الاولى ويخرج منها حتى تعتد
فيها المراة ان شاء الله **قلت** ولا يجب على قول المسكن لبعد النفقة في الدار الثانية ومن [illegible] ابن [illegible]
ولحوق ونصوا ان تسكن معها قبل الطلاق مقدار الشهر او نحوه ثم طلق واستمر على عدتها في الموضع الذي اخرجها اليه وسكن
معها فيه وان طلقها في دارها واحب عليها الكراء لعدم انه نقل [illegible] من حيث سكنتم **وسئل** ابن الزيتوني
بقليبية عن امراة طلقها زوجها واعتدت في الدار التي طلقها فيها وانقضت عدتها وبقيت بها فهل يلزم الزوج ان يخرج منها وان يكون لها
ان عدتها قد انقضت وتوفي على ملكها [illegible] الزوج وبين ان يرد بها الانتقال هل عليها كراء لما سكنته بعد ام لا **فاجاب** تنقض
الشوال ووجبت عليها وان ادعت ذلك بعد الاربعة اشهر ونحوها صدقت دون يمين وان ادعت الكثير ستة اشهر ونحوها صدقت
مع يمينها واختلف اذا ادعت ذلك بعد انقضاء الحول فقيل انها تصدق مع يمينها وقيل انها لا تصدق الا ان تكون سمع ذلك
من قولها قبل ذلك وان ادعت ذلك بعد انقضاء الحول لم تصدق حتى يتبين انها يئست فيتصرفها فيما ادعت وقيل هذا [illegible] على هذه
المسالة على مذهب ابن القاسم في العتبية وكذلك ابن [illegible] والله التوفيق **وسئل** عما [illegible] مع زوجته وطلقها
فيه وما اردت الدار [illegible] المراة وارادت ان تعتد فيها هل تقضي لها بذلك ام لا وكيف ان لم يفض لها بذلك هل يلزم المطلق الكراء طول العدة
ام لا **فاجاب** ان كان السكنى حيا له قيل ان تنقضي عدتها فيكون وقعد ان يخرجها بما رضي ان يبيتها بعد انقضاء اجل السكنى
حتى تنقضي عدتها بكراء المثل لزمه ذلك وان كان السكنى الى اجل انقضى ما يبين انه اراد سكناه فيكون ذلك كما اهل النفقة لا لكن
يرجع اليها اراده دون ذلك فيتصرف فيه مع يمينه وبالله التوفيق **وسئل ابن العطار** عن رجل اسكن سنيا [illegible] وان طالت طلق
زوجته فقال الطالب البيت اخرج ان انا اشكت لك ونزع منه **فاجاب** ليس له ذلك وانها لا تخرج حتى تنقضي عدتها **وسئل** ابن
رشد في حجة المرتبة بالقول فيه [illegible] عليه في نساء ومفقود [illegible] العقد هل وجب ان طلقها ام ان شهر [illegible] في
الغيبة لم تعتد وان كان في شرطها بعد ان تخلف وطلقها في نفسها في موضع لا حاكم فيه وتزوجت دون ان تخلف بعد ثبت صحيح ذلك **واجاب**
النزال في ذلك ان عقد يتعقد ما قيل فيه ان بلغ اوانه وجه فرجع امرها سنة كاملة يبحث فيها عن امره فان لم يوقع له على خبر اخرت
ام انه وتزوجت ان شاءت وقسم ماله بين ورثته وان كان الحاكم في الغيب ما امرت بشرطها وطلقت نفسها بعد ذلك فعلها ولام
بكر في البلد حلم وعدتها ثلاثة اقراء ان كانت ولطول الحيض او ثلاثة اشهر ان كانت يائسة والمحيض **وسئل** ابن الحاج عن تزوج
رابعة في دار الحرب وطلقها وارادت ان يتزوج في دار الاسلام **فاجاب** لا يجوز له ان يتزوج في دار الاسلام حتى يقضي عليه خمس
سنين ووقت الطلاق انقضى امد الحمل ان لم يكن ظهر بها حمل ولا بد من ثلاث سنين احتمال الا تعتد اياما فيتعقبه بالسنة **وسئل** ابن زيد
عمن كان [illegible] لامته وما استمتعت منه ولا استبرا استمتعها هل يبقى ما هي ام بسنين بها **واجاب** لا يطا الا بعد الاستبراء
بخلاف لو اعتقها ثم تزوجها **فصل** [illegible] كالمودعة يبيتها انها لا تبقى مستبراة وهذا [illegible] عليها وبه انتقاله
ليستقاله وانظرها مع مسالة ان يطا جارية ابنه فتلزمه فيقيمها هل يبقى ربيبا عليها وهو قول ابن القاسم او يجب استبراؤها وهو
قول الغير [illegible] ان يقال للاب [illegible] في ماله لو لم يطا ابنه لا مرحله وكان [illegible] وهذا المعبر له مثله في نفس الامر حلها وغيره **وسئل**
ابن الحاج عن المنكوحة في المرض اذا مات الزوج من مرضه قبل الفسخ اعتدت عدة الوفاة قبل الدخول وبعده ام لا **فاجاب** بانها تعتد عدة

وان اتت بولد لدون ستة اشهر من تزوجها فقضي بعد اكثر من شهر وعمل ولا نكاح ثم [illegible] بالولد

او الى اجل تمامه فليس له ان يخرجها الا ان تنقضي الاجل
وان كان الى اسكنه حياته فبل لا

26

بإسناده

الجماعة ابو العباس احمد بن حيون رضي الله عنكم وارضاكم وامتع المسلمين بطول اعماركم بالانوار ... والبركة بسوابغ
وطرقه العالم الشهير ... بقبول مقالتكم واشبع عليكم نعمه ظاهرة وباطنة جوابكم في مسئلة مفقود ...
ثبتت غيبته على ... وانقطاع خبره ...
وانه ... الحاكم المذكور ... بعد ثبوت ما ذكر ... يوم القيام ... يوم تمام التعمير
... الحاكم المذكور ... على التعمير وهو المعول عليه ... في تعمير المفقود ... تمام التعمير
... المفقود ... ميراث المفقود ... ميراث المفقود ... هذه النازلة
... ميراث المفقود ... بتمويت المفقود ...
حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها ... الخلاف ...
عليه في المذهب ... البينة ... يوم تمام التعمير ... يوم انقضاء التعمير ...
... الحاكم ... الخلاف ...

[illegible]

على المفقود ومن تنزل التعمير والحكم

ما وقع عليه الشيخ ابو محمد بن العطار الفقيه

ثم ما سبق واراد ابن شبيل ... في الجواب ... من الجامع

الوثائق ... قبل الدخول وبعده فقيل ... على النكاح المختلف فيه ... الطلاق او غيره ... قبل الفسخ والطلاق
... مع الدخول ... الميراث فتشحق ثم ... المعنى ...
... الزوج ... المذكور ... المذكور معه في المشار اليه ...
... غاب عنها ... سنة ...
...
... المذكور ...
... المذكور غاب عنها ... سنة ...
... زوجها المذكور ... سنة ... المذكور ...
... الزوجة المذكورة ... الطلاق ...

[illegible]

كمله

الجماعة

ما له ما الحوانيت القائم وجميع اصحابنا **قلت** وهذا الذي التصريح فلنادع عنه لم ذكر وجه وتابع ابن عرض بشيء الآتي بقوله

انقضاء تعمير عند القائل الذي اشتهر بتعمير او روي بعد كونه يشهد لهم اهل الاحاطة وان لم ... فلا اولى لم يتقدم نظر نقض حتى

انقضى تعمير وربه الحجة دابن انه اعين **قلت** وهذه الصورة كانها النازلة المسئول عنها وقال المحقق عن ابن الهندي اذا

هلك بغير بينة ولا بدوا ابيان وشهد على مبلغ سنه ان البينة انما تشهد في سنه بالتقدير ولو شهدوا بتاريخ ولادته لم يكن عليهم

غير مطالب ما اجاب البحر عليهم انهم انتموا جهدوا بنو هذه **قلت** بالعنق الاول والمدونة ما نصه قال مالك في المفقود يوقف

حتى يبلغ والسنين ما لا يحيا الى تلك المدة ما بلغ تلك المدة جعلنا ماله لورثته حين ظاهر هذا الاطلاق ذكرتم ومذهب المدونة متفق على

غير ما **قلت** الجواب وهو الاول منع ظهوره فيها فوقف ذكرتم احتمال الكون تنويرهم بعد جملة جعلنا وهو يوم الحكم

ان جملة بلغ ذلك المدة احتمال المدونة الاخرة ظاهرها غيرها فلا عن نصه بل هو ما دخل هو يقصد به الثاني منع ذلك احتمال ان جعل الشهور

بعد جملة جعلنا تحقق الزيه حسبما تقرر في العربية وانما ابواه اصول الفقه والتصرفوا استثناء او تعقيب جملا وعلى هذ

والعالم **وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب** والفهوري الشيخ القفور بن غرفتا يجوز الاسكندرية عند ... مسلم الوجه

الذي يتوطنه الوفاة وذهب ورثته لقسم ماله وما فيهم زوجات ولا تثبت وفاته ما بيده وكيل هل يسمع نظر الوكيل او يعزل نفسه

هل يعين في مقدار وكله هو ومعالم التعرية التي بين اذا اجعل الوكيل الذي بيده ما فيهم نفقات الزوجات في المدة التي تثبت الوفاة

فليس هل تنشر جميع ام لا **فاجاب** اولا ايجابه في هذه النازلة ان يثبت تاريخ يقتل ان قبلنا المشهور في قضية التعليم ضمنا وانما عند

شهود على بيوت وشاهدوه ركب في الفهوري الثانية بموضع كذا او موضع كذا وذهب بها ولا يعلمون انه دخل موضع والمواضع التي

مر بها واستمر امرها مريبا الى ان خرجت جماعته ناحية كذا او النواحي البحرية ويقلبون ان العماد الثابت المستعيض على السنة اهل

العراء ... هم سماعا بهم العلم ويحصل اليقين انهم فيها بتلك الناحية مليحة وان الغالب على اهلها الذين كانوا فيها ... او ملكوا

بسبعها رحمهم الله ونفعهم واعلم اخبرهم يعلمون ذلك على ما وصف متصلا في علمهم الى الان ولا يعلمون للمذكور خبرا من شعرهم ولا سبيلا وحياة

ونشهدوا بعلم ما ذكر ... وصف شهادة تم مشكولة منهج في كذا ابدا ان تعقب هذا الرسم وثبتا ... اهل الحكم

سنة كاملة من يوم الحكم ويزكي بعد ذلك ... الاجل ... اذا انقضا ... حياة مفقود بموته واعتدت امراته عدة الوفاة

وقسم ماله العلماء روايتان اشتهرتا ... عن مالك في المفقود في بلاد الاسلام ويتوقف الرواية جرى العمل الذي تحرير في غزاة القنوم وغيرها

في نازلة طريقة وهي اعتبار القضاة والشيوخ ... الاحكام بعدها على حكم الموت بعد السنة وعلى حكم الحياة قبلها لا الحكم العالف

باطاعة الموت الى الغرو انه الشيب ببعضهم الورثة ... الوقت والتاريخ **واما** نفقات الزوجات وعزله وبقاء الوكيل على علمه

في اما نشهد تعريفه وبقاء المال بيده وتنفيذ اجرته عند ذكر له على حكم الحياة الى حيازة السنة لان احرى الوكيل لم يكن على الغائب بينها

ببعضهم بامره الشاهد النفقة للزوجة في الغوائد فيها على حكم الوفاة واذا ثبتا موت الغائب قبل السبب الذي يبوء لاجله رجع على الزوجة

وعلى اولاد بالنفقة وما في السبب وعادته ويقع اليقين بالموت بخلاف التعويض بالحكم وكلام في بالتعريف بل يستم الى ... الخ الطل وهذا

بيان حكم هذه النازلة **فـنزلت نازلة بفاس** في امراة اتت بولد بعد مفارقة من عام ٧٦٨ ... وزعمت انه من زوجها المفقود

في واقعة طريقه حملتا منه **فقال** القاضي الجماعة بفاس ابو عبد الله محمد بن احمد الفقيه توقفت في امرها لما نزلت لان مذهب المدونة

فيها اذا اتت به بعد خمس سنين وشهر وان كان الغائب ضعف ذلك لا يلحق وبقول بالكثر من ذلك وقد قال عليه السلام ادرؤوا الحدود

بالشبهات وابن تنفلع فيها وشاورت فيها الفقهاء مصباح وابن عبد الكريم وابا الربيع الونشريسي وابن عيسون وابن هيم بن موسى

ابن رضية واتفقوا ابا عز المدونة فقلت لهم ما عنى وكلامهم وقواعد المدونة فقلنا التي تحتم بالاحاله القطع ولا يوجد الا الطلع ما ترى

الحمل على ذلك **واتفقت** في الهيئة الصالح عبد العزيز القوري ... معه في ذلك موافق وكانه تراجع وقال الموضع ضعيفا ورابيت

عن الزهيبية شيخنا ابو الحسن بعد موت الامور الطاعة ... قال له ترك نشا عبدنا نازلة في امراة توفي زوجها بكانت تزكى

انها مشغولة الرحم بالولد ثم بعد شيخ سنين اتت بولد الحاسن الناس بالمسبب بعد الحمل المذكور واوا ... معه ... او امه

شبيه بابيه واد عنوا الى الكرم ... ما افتيت الشيخ ابا الحسن وكتب لي بذلك بخطه ما فرته عنه ودرات عنها

الحوز

سائل عن مركب وقرب ذوا المركب ما حكمه

في صفة الرسم الذي يثبت في القضية

ابد العمل في مفقود المعترك

اتت بولد بعد مضي اقصا امد الحمل

ولدت بعد وفاة زوجها بسبع سنين

بلغ ع

الحوز الحقيقي الولد بالمولود له ان لا يقوم فيقيمه ان شاء بالملمات والله التوفيق **ونزلت قديما بفاس** في امراة جاءت بولد

لخمسة اشهر واربعة وعشرين يوما من يوم ما دخل بها الجواب به **افا العباس** اختلف فيها فقهاء بلدنا والصواب الالحاق به اذ اقل مدة الحمل ستة

اشهر نقص ويباعتني احمد بن القاضي ومحمد بن الحجوز وغيرهما وظالفهما ابو علي الغبيني **مسئلة الفقيه الغلام موسى بن بنتويش**

المجهول المشكل ان اختلف فيها المشتغلون العاملون بها ابو الحسن الصغير وابن ابراهيم المعلم الشريف رحمة الله تعالى

ورضي عنهما وارضاهما **قال سيدنا ابو الحسن الصغير** علي بن محمد بن عبد الحق **فريا** الحمد لله رب العالمين اعزكم الله بطاعته وامدكم

بمعونته وقفنا على رسم الصداق المنعقد بين الزوجية بين موسى بن ... المشكور الشهير بالنعل وبين على بكنة ابنة عمر بن عبد القادر

اليعقوبي وهو المؤرخ بتاريخ ربيع الاول من عام ... ووقفت على ثلاث تطليقات بين سطر الاول منها طلقة مؤرخة بثالث

شهر صفر من عام اربعة عشر بجانب عشر رمضان المعظم والعلة المؤكدة والثانية مملكة مؤرخة بعاشر ربيع الاول

وعام ثلاثة عشر والثالثة طلقة مؤرخة بثالث صفر من عام اربعة عشر وفي رسمها طادعت ام الخلاف بالتحالف وبعض متلع

زوجا عنك وعلى الرجعة مفترقين بين بعض اسطارها وفي رسم كل واحدة منها ان راجع على بكنة والطلقة الى كانو وقفنا على رسم

اعتراف فيه موسى المذكور بانه اوقع على زوجته على بكنة المذكورة معه فيه طلقة واحدة رجعية منذ عشرة ايام سيفرحه على

تاريخ رسم المذكور وتاريخه الثالث والعشرين لربيع الاخر من عام ... ايضا وكذا ... ان موسى المذكور لما تباعد ... اقرا منه

على مراجعة مع رفته على بكنة المذكورة بعد تعوضها ... عن الطلقات الثلاث عليها فلا ... وذلك مذهب القائل ان

الخلع فسخ وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه في ما وقفنا عليه وبلغنا **فلا فوافقه** لما لهو للصواب ان الطلقة

التي اعترف موسى المذكور انه اوقعها على زوجته على بكنة المذكورة منذ عشرة ايام من تاريخ الرسم المذكور ان اراد بها ان تطلق

رابعة لتكون الطلقات الثلاث تواتر عليها او وقعها في غير عصمة سواء كان راجعها في ثلاث تطليقات او كان بغير رجعة

من غير رجعة وارتجاعه اياها منها باطل لانه يكون على هذا التقدير يفتدر بعد ثلاث تطليقات متفرقات وان اراد بها

الوسطى لتكون الثالثة والاولى وبينهما على ما ذهب اليه جمهور كاذب الوجه من اهل ... وصحبه اياها بانها رجعية والوسطى

بائنة **والثاني** قوله بانه اوقعها عليها منذ عشرة ايام من تاريخ الرسم المذكور وبينه وبين تاريخ الوسطى التي بكتبه هذا

تفاوت وهو بيان والقول في الجملة في التعريف بينهما واجب لا الاشكال فيه **واما** ما يلزمه في يمينه فلا نزاع الوجيع والتغليظ

في السجن وان زجر اما الضرب الوجيع فلانه مقر بالطلاق ولعقد رسم الطلقة الثالثة ولعقد المراجعة بعدها ... بعد ثلاث

تطليقات متفرقات ان اعترف بوطئه اياها بعدهن وان انه لا يرجم للشبهة التي ادعاها وذهابه مذهب وذهب الى ان الخلع

فسخ واما كان كذا افترقا الذي لعلهم اقرا كان المتقدم ثم رجع عنه لدعواه الشبهة التي ذهب اليها ان النزع وقع في الحرزه

في التوحيد الحج عن اقرباء الزنى ثم انكر ان يكون اقر به ... زوجته ثلاثا في ... تم قوم قبل البينة وهو مقر

بالوطء منكر للطلاق ثم قومت البينة فشهدت عليه بالطلاق انه يفرق بينهما والد ... ذكر هذا في المدونة وغيرها وهو

ما ... قوله عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات وهذه مسئلة من طلق ثلاثا فيجعل ثانوي الخلاف رضي الله عنه

المفتي بالزيني ثم رجع عنه ... فيها للشيوخ رضي الله عنهم تاويلات ... موسى المذكور اما ان يكون كالمفتي الراجع او كالمفتي المتهم ...

ما حلاما فيه لكونه موجبا لدرء الحد عنه لان الحد ... بالتهمة والرمان لا يسقط بالشك واذا درء عنه الرجم بقي الشبهة فلانه

يقرع الضرب الوجيع حسبما تقرر فلا يلزمه ... القتل عنه بالشبهة ... العقوبة لان القتل ... الشبهة وتبقى العقوبة وهذا

كثير لا يحصى كثرة **واما** العقوبة ... ابن رشد ... واقامة الحد على الناكح نكاح متعة فليس ... مثله ... اطلاق

نكح بغير ولي ونحوه ... والمتعة ... شاهد النكاح

الرجل مع نوع من شروط النكاح ولم يوجب في المدونة الا العقوبة في المتعة بهذا التقدير **واما** **التحليف** و**السجن** فلمعنى ...

ما تتهم عنده انه يفسد على العوام ادبا لهم يقتادون به ... هذه العلة ... التحليف والسجن حتى يبوء او يظهر صلاحه

وانكفافه ونقطع ... انه ... كل في السجن ... وبهذا يكتف هذا القدر من ... وهذا

Copyright © King Saud University

وهذا هو موجب المسائل الفقهية كثير فيها وبالله التوفيق لا رب غيره. في قوله رضي الله عنه **وقال** فيها الفقيه الصالح المدرس
المفتي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن إبراهيم الشريف رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به وفضله انظروا وفقكم الله ما اشتمل عليه هذا الجواب في هذه النازلة
والولد الى الحق وما طلب فيها ونظير او اصل الذي هو متفق بورد او صدر او قال بعد فيها امور لا ميتة معتبر وما ادري ما الحامل لهذا المفتي
وفقه الله على ما صنع وجلب تلك المسائل وجمعه فيها بين المفترق وتفريقه بين المجتمع وتخصيص النازلة بعينه ونقل ما فيها والجلب
لما به وانتفعه رضي الله عنه هل ذلك لما بلغه من استعجال او لتشغل بالعلم في الحال وكلا الامرين سيء والله اعلم **فقوله** لما قالها لمن
يريد بالضرب الوجيع والتخليد في السجن هو قول ابن رشد في طالب المنفعة اذا كان يحال بالدليل بعد ان قال منه الحد عليه الضرب الوجيع ويحبس
السجن الطويل لاستخفافه بالدين وتلبيسه على المسلمين وسياق الكلام على بقية المسئلة في موضعه بعد ان شاء الله **وقوله** في تعليل هذا الحكم
انه مضغ الكلام لفظ رسم الطلقة الثانية ولو قال معتبر اذ هو لفظها بعد ثلاث تطليقات مفترقات ان اعترف بوطئها اياها بعد كل طلقة
بعاملة الفقه بالزوج الصحيح على ما مضى بعد ان الرجوع الذي غير منطبقة على المشهور من المذهب وهذه غفلة ظاهرة وتلعثما منتر تيس
بعد ان شاء الله **وقوله** لا يهم انظر هذا التجاسر على مصادمة النصوص بل قال مالك رحمه الله في المدونة في عين النازلة التي هم فيها من تزوج
مبتوتة او امرأة طلقها ثلاثا البتة قبل زوج عامدا عالما بالتحريم انه يحد ولا يلحق به الولد وهذه النازلة عينها وعليها نكاح الاشياخ
والعلم اعداء والاشياخ ترغ لما نزع به هذا المفتي من ان الشيخ القضية واعارض وسياق ابطالها بعد ما جلب بانه في معنى العكس
في بعضه بل قال الاشياخ رضي الله عنهم كما هو قول مالك المساواة بين الثلاث في كلمة او مفترقات فالواو ظاهر ان ابطل قوله في حده حاج [illegible]
بالجمع التي في كلمة واحدة ومضا بطلانه بنقض حجة ولا يلتفت الى علي ان مراعاة الخلاف اذ ضعفه اصول المذهب كيف كان الخلاف فكيفما يتروده واكس
يجيا الوقف حيث وفصوا ولذلك قال بعض العلماء ان ثمة هنا الشذوذ او اجماع الصحابة رضي الله عنهم على خلاف كان اصبغ قال فيمن تزوج امرأة
مبتوتة قبل زوج لا حد عليه علم لما كان او جاهلا بخلاف التي طلقها ثلاثا وتاول الاشياخ المبتوتة هنا التي طلقها بلفظ البتة لا بلفظ الثلاث
وهذا الذي تاوله كما هو في المدونة على ما تاوله سحنون في الذي اراد ان يطلق زوجته واحدة فسبق لسانه فلفظ بالبتة انها تطلق عليه ثلاثا ولا ينوى
قال سحنون وهذا الذي قال البتة قامت عليه بينة ولذلك لم ينو قال الارض لله عنه وهذا على الخلاف في البتة هل تتبعض ام لا وبيان ذلك
في موضعه وقول اصبغ بخلاف التي طلقها ثلاثا قال الاشياخ معناه مفترقات اذ لا خلاف انها لا تحل له الا بعد زوج ولا يعذر بجهل مع العلم البتة
قال اصبغ ويعذر مع الجهل تخصيصا ثم قالوا ولا يجهل هناك الا العجمي ولا عتم الا العاصي في النازلة لدعواه الاجتهاد في العلم وانه من اهل الفتيا
وان كان كذبا مغارا لا لكن حكم النازلة بعلمه ويا اهل الخبيث كان يفتي وهذا في ملك المعلوم عنه **وقوله** واما انه لا يرجم للشبهة
التي ادعاها وذهاب من ذهب الى ان الخلع فسخ وهذا اضطرابه لا شك فيه اذ لم يعرف هذا المجاهد بشرطه هذا المذهب او مذهب ابن عباس
رضي الله عنه وهو امر قولي الشافعي رحمه الله لا شك ان الخلع فسخ وهو اشد عن المنقول لان القائل بانه فسخ تعود الزوجة عنده اجنبية
ويصير ذلك كالاقالة في البيوع ومن جمع عنده من الطلاق كله ولذلك قال ذلك ابدوا وبين صداق وتساهل عن احكامها او يعمل التشقي بشيء
وذلك بان اطلاقه ولبس غايته التلبيس والتخليط ولا يشعر على نفسه المبنى رباط الزناء مذهبنا مالك ولا نشهروا عليه الا نذكر والتزم نفسه مذهبا
ابن عباس على ما يفعل التشفي ولا يكشف من النشر غير ما عمله اذ لا يزروا بين يشهد على عقد النكاح في هذه المسئلة على مذهب ابن عباس ومن طاب
المتعة اعتذر هذا المجاهد انه يعمل بفعل وهو يرى تحريم المتعة ولا يتبرا باعتذارات بالذي بيانه عند الكلام عليها ان شاء الله وقد تقرر المنكر
والقدمان مابين جماعة من العلماء انه صراعا وتحواهم الاخبار بنقضه ولا يتبرا عن كون المشهود غير معروف بحجج كثيرة بانه موضوع في الشوائعام و
وعند العوفية وما اتبع بشيء وذلك لما لم يوف بشرطها المتعة المعروفة عند العلماء وان كانت محرمة عند جميعهم او من تقدم لم يبلغه خلافه
في هذه المسئلة الى الحل المذهب فيها الحد واوجبوا العقوبة فقط والا هو ومثل المجهول الذي لم يبق الشيئا بين صداق ولا اشهد اهدا والمهر
لدولها ومعه بعض يفوت هذا المفتي اليس مثله وهو كما قال البيروا لشر مثله وبين ذلك اشهو منه الله وامل تخليطا على ما اضهرها اضطجاعه ويقول ومع ذلك
انا هو تب والزوج لعله يكون له عذرا عند الله تعالى وادعى المشكي العلوم يرد بلا ضاهر انها فعل يدري ذلك بالفعيه **وبالجملة** فمذاهب
المتعة اشتبه ما رضاه هذه النازلة وان اجمعها يكون كلها فيها منهم فصار مذهبا لم يوف بشرطه على ان طالب النازلة لم يقصد الا العيش
والتلقيب بالعز على عادته وستره وعلانيته ومن عيه ما يتعلمه في السر ومقع بشيء في العلانية وانما المنفي الحد وهذه المسئلة الاشهر مشاهر عليه بانه

الا ما صح به الشذوذ وما رضوه بمسئلة الاكل
المحارب بعد مراعاة الشاذ في درء العقوبة قاتل
الغفلة على ان مراعاة

بلغ

نكح المرأة اربع مرات وقال في الالعنة نكحها على مذهب ابن عباس وانكحها والاستباحها في الحقيقة على مذهبنا امورا لعلمه وهو ان افعل
على طلاقها اليه ان اعترف بالوطء او قامت به بينة او ما يقوم مقامها على ما يا بدان شاء الله وان دخل مدخل التكلم وبصورته استباح ما استطع
محارم الله تعالى فيكون ذلك اشد عليه باعتبار التلبيس بعد ان شاء الله وما يحس الفريضة مثل النازلة ويجوز فيه على المذهب فيها والعتب الا موف
لا فعل البعض او مما لعز مكرت بالدين وما انا الله وذلك **وقوله** وانكحها على ابن الزوج فاما فهي امعا بالكلام عليه بعد ان شاء الله **فقوله**
ان الشرع وضع في الحدود وفي الزنا ضرو رها بالشبهة ما اشتعه الا مع بي والنقل التي اتاها ولعلها مراده وتبليغها **وبالجملة** فلو لا الشرع لم
يجرا على كل شبهة بل انها ما لم يرد الله ما اخفض الزنا من غير بل قال ادرؤوا الحدود بالشبهات فهي في الحدود ودرو الشبهات اوادا
كان ذلك وفي الشبهات كما يقوى ويضعف بتعين وذلك وضعية المجتهد لا العقل ولا شك ان قوله عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات
دليل المجتهد حيث العلم بعلم التقليد والاقوى مما الحد رحمه الله لم يجعل هذا الدليل في هذه النازلة ولا اهلوا غايته بل قال يرجم ولم يلتفت
الى المشهور فيها اذ كان الطلاق في كلمة ووقع الحكم باجازته وحاكم والخلاف شبهة لا شك لا سيما ان حكم به حاكم وكيفما بالثلاث
مقتضيه فانه التي لا يختلف العلماء فيها بل اجمع نحن فيها وانها محرمة بنص القرآن بنص المحتمل لتاويل ولو اتفق ان يوجد هذا المجاهد بمذهب ابن عباس
فيها فان مالك لا يعدي وانه التزم مذهبا مالك عند المشهور وان الخلع طلقة بائنة ومع ما فعل لنفسه فاما الطعن عليه فالقرآن فيها
بمذهب ابن عباس ولكن بعد الشعوانه كان تجاهل الذي على علم بلغني مما اتى به وان القائل لما اسلم العمر موجب وقوعه وقوع فيه قال انا عارفا
الزوجة عشر من وزعمت انها تزوجها وطرقتها فلما جاء المشهور واراد القائل تحصيله تحت الاشهاد وجه الحول عنها اليه وزنا
كان ما فيه مخلص لو بقي عليه فقال الله وهذا اصطلاب عند الجمهور عليه وهو موجب لتكذيبه لا شك وقد اختلف الناس في شاهد الزور
اذا جاء تائبا والمشهور تكذيبه وذنبه دون ذنب النازلة طاهبا واخفافا انا هو عند الله عظيما فكذب حين طعن عليه وهم ظهر به
من يقول ان الخير بينهما ولهذا المجاهد مفتر ابعد غاية البعد ولم يرا مالك رحمه الله الشبهة انقاء في الذي يزعم الجهل فلا يعذره وذلك
امر قال في الذي وطي امة بيها وقد قال المنتهى فخالها ولا الجهم لا ان الا ادعوا الجهالة ظاهرة وانه كان حربيا عهد بالاسلام ولا اعذر بالعربية
التي فالتا الساعر بن حطية بجهل العجمي والعبد في النازلة الاعبة فاين مراعاة الشبهة هنا وقال في الشهود تخيلهم يا دفعة
الشيء في المشهوا اذا اجتمع عدلان بصيرات فيمثة ثلاثة ورابع قطع ولا شك ان الاختلاف شبهة فلم يعتبر في المشهور من القول وعامة
بيع غارم المدونة ولا بيع عوامي الا الخمر وكذا الشارب يعتمد الدار ومخرج الخلع فيقول سرقت متاعه وتصرفه يا اله ان انه يقطع
لانه لم يعرفه عند الجمهور عليه مع امكان صدقه ولا صدق ورب الدار عملا بالغالب في هذا كله فان الغالب على كل خلاف في تلك الصور
انه سارق والحد واجب في ظاهر الحال لا ينبغي جحده الاحتمال ولذلك لم يراع الشبهة في [illegible] قد قال الشيخ بينهما وربما اشكرت
المسبح وقال الحد وانشئ وهذا مشرابه الفقهن شيخ قبل حسن سيرتي بالربعة اشهر فقال يوتى بخمسة اشهر انها حامل والحق الولد
بالامر الزوج وعوانا كما قال القاضي فان فيما قاله وهذه المسائل كلها في المدونة لم يراع مالك والذي قام فيها الشبهة وهي كثيرة لا تكاد
تدخل تحت الحصر ظلما بان هذا وقوله ان الشرع وسع في الحد وفي الزنا فعوارها بالشبهة وما مثل به فصحيح ويقصر من مثلثا
في ثبت الا المقر بالزنا مع مقابة بعدوا ما مسئلة الطلاق في الشرع لا وجه في حكم العكس لا شكلة في هذه الذي جمع فيها بين المفترق وبان
الطلاق في الشرع بعض البنية منكر للطلاق مقر بالوطء فجاز على ما تاوله الامام اللخمي في المقر بالزنا على انقضا شهادة البينة
عنده على مقر انكار الطلاق فيدرا عنه الحد للشبهة على المشهور وغير تاول على هذا وفيه لا الشافعي بالطلاق مع فيه
منكر للوطء فجفول العكس مقر بالوطء منكر للطلاق فلا تشكل التبيان **وقوله** موضع المذكور انه ما يكون كالمقر الراجع او كالمقر المنكر وابلما
كان ذلك موجب لدرء الرجم عنه فتم الرجم [illegible] لا ابدا ما كان فذلك موجبا لا يثبت الرجم عليه ويلزم على الطلاق هذا المفتي وفيه
الله ان لو اتت هذه المرأة بولد لو اقام على اقراره ان يحد ولحق به الولد لانه ان رجع عن اقراره فيها على قوله لسقط عنه الحد لان كل من ثبت
بالامر او سقط بالرجوع يجتمع فيه الحد والحاق النسب وهذا ظاهر لا يا ب ولا يبحث في الحمس كما ان كل حد لا يسقط بالرجوع لا يجتمع فيه
الحد واثبات النسب وهو مقتضى نصا فان مالكا رحمه الله قال فيه يحد ولا يلحق به الولد على ان هذا المفتي غالم ببعض على الحكم الفقهية
الا وهو موجود فيها على ما بلغني ولا ادري ما الحامل له على ذلك وقد ظهرنا الضرر عند التاويل مع و الخوض عليه والكلام معا

على شاهد الزور اذا جاء تائبا

من امركم انه جعل القول قول صاحب النازلة ومفهوم الاول ان صاحب النازلة كلما لحق بالزوجية من القرائن التي ابيعها ذلك الا ان قبله بالاشكال هذا ارجع
الى شبهته والى غير شبهته على المشهور كما قال وان كان القول قول صاحب النازلة وهو الثاني ان صاحب النازلة كالمدعي لبينته انه شهود عليه
وهو الوجه في مسئلتنا انه دخل مع خالي التكلم لا شك في صورته استباح ما استباح من محارم الله عز وجل لانه مع طول الاقامة وقد افرح اكثر
وهو ابتهم شانا نامته ولم يدو في نفي الوطء فقال عبد الملك في كتاب محمد في التي اهديت وشهدت عليها البينة وقد تقادم مكثه مع زوجته فقال
ما علم معها منذ تزوجتها فقوله ايقبل والرجم عليه ولو لم يثبت معها الا ليلة قال محمد وقاله اصبغ وقاله ابن القاسم وكذا في المدونة في التي اقرت
ثم بعد اقامتها مع زوجها عشر سنين فقالت لم يكن الزوج جامعني انها الا تعرف والحد عليها لا يزيلها انكارها قال اصبغ لم يعيها من افترض
ولم يكن منها قبل ذلك دعوى قال اللخمي من ارباب الفقه بالتاويل ما الله يعرف كتابه في غاصب المرأة المعاينة البينة وبات معها ليلة وانكر الوطء
انه يحد على ما قاله الواضح هذا كان الكلام في باب القضاء بالتاويل على ما تقدم والعشرون سنة غير مقصودة عند محققي الاشياخ وقد تقدم وقول الاكثر
انه لو لم يبت معها الا ليلة واستحسنه اللخمي فيما كان المقدار لم يشترط منه وان يحمل على الاصابة دون الليلة الواحدة لا مكان ان يعرض
لديها ما يمنعه الوطء وهذا خلاف ما في كتاب الرجم من تصديق الزوج اذا انكر ويحلف وهي المسئلة المتقدمة على انه قالوا سبب الخلاف على ان
لا اصل استصحاب البكارة او الحمل على الغالب لان الغالب بعد الدخول الوطء ولا شك هنا ان كلا مع على البكر والبكارة لا شك فيها وقد يتعذر
بالافتضاض المرأة الكثير وقد يعذره دون البينة مع الشكوك والتزكي حمله الاكثر على الغالب وما يكون سبب الخلاف في مسئلتنا منتفي فقال
ان الاصل عدم الوطء او الغالب وجود الاكثر الغالب هنا مع المتفق على تقويته قطعا لان هذه المرأة موطوءة لهذا المشكير قبل هذا على وجه
حلال على وجه حرام وعلى ذلك يحمل المراجعة الاخرى في حكم المعطوف بداء اكان باقيا على ما كان عليه قبل على الصحة والشك متول بسبع بمعنى
سبب اعتراض وانه كل ان يحمله على عدم الوطء في مسئلتنا الامر يقعله ضعف وقبل ماحلها ما يقتضيه الطباع السليمة والامزجة الصحيحة
ما بين مع تخليصها اصلي به من يدين الفاقة كما تقوم للزنا كل بعد صلح المعنى مع حبه للنساء وشهوته لهن على دعواه هذا الغالب هنا وقيل
القوم في الاطلاع على ما اشد كما قالوا في شهادة البينة انها معرضة على الانكار متالة هي الاطلاع الغالب دون الشهود ولا يلتفت
هنا الى الاصل النقل فالواجب على ما قال لان ما في مسئلتنا اضعف وهذا الاصل لم تقوم وقوم ما ذكر رحمه الله في المدونة شهادة العرف على ما هو اقوى
وهذا الاصل اضعاف قبال اللخمي الذي ينكر زوجها الوطء بعد ان خالعته وادعته وشهد النساء انها بكر ان قولهن لا يقبل فقرع هنا على ظاهر
العيان ما في هذا من مسئلتنا ولا خلاف ان العرف هنا هو هنا بل الاطلاق الا مع الاحفاء وتا الشيخين بالشبهة في ادراء الحدود ولنذكر ان
الشبهة لان ما لا اتى في المسئلة وتبا على مسئلة الغالب متعمر عليها او بعد بالزنى فيفي الى بيع النساء وفرقتها فقال ما لا يفي
الزنى الحد والحد فاما وان توا المسئلة المتقدمة ومساوي ما ذكر رحمه الله بينهما ولم ينظر الى ما فترضا عن اللخمي في المعاندا بالفرج به في طبع نفس
هذا موضع ذكره وهذا الحله بناء على ما تقدم وان الاصل عدم الوطء واما اذا قلنا ان الاصل وجوده وهو الحق الذي لا شك فيه فيجتمع الاصل والغالب
ان هذه المرأة موطوءة لهذا المشكير قبل من الزنى في الحكمة متعوده لا يمكنه انكار الوطء فيها البينة واذا كان كذلك وجود الوطء مستصحب
حتى يصح مانع ولم يشمع موجبا ذكره فيه وانه لا تقوم للاشياخ في مسئلة المشهود عليه بالزنى وانكر الوطء في النكاح الصحيح وقول
الاشياخ في سبب الخلاف فيها وان الاصل استصحاب البكارة او الغالب وجود الوطء بعد الدخول كلامه في انه لم يتقدم له فيها وطء قبل هذا
النكاح ولو تقدم له وطء على وجه مثل هذا او شبهه ما يقع وجود الوطء فيه ما اختلف اثنان في حمله عليه على ان من طالع ما تقدم والتحليل والا
واستباحة ما لا يحل حرمه وهمها عنى وانه يفعله اكد ونقيضه والا زاد او تدبر ذكر يقينا وتلبيا هو واتباعه الحاج فيه الى شيء ما امر منا الا وما له
كذلك له في كل الامور حل التي قيلها عن كل مومن سليم العقل كلوانفس ان يلاتي منها الا رب وان شركه بكفيه وتنهى عليه اولى ان يبا او كان معمولا
بالتحليل او مستور الحال الذي التي منكر على ان انكار هذا المليس كان يلقنا على ما يلقن وربا اعرس بالجهل صريح القدم عليه وقاحة واستحلالا
حال انه رجع عن ذلك كله لما ملكه اضطرار وطار يتناسى اتباعه فيه فيقول انه ابعد الفتنة سلها هذه الامة مثل صعبي المسيب ومالك وانس رضي الله عنه
وزاد كذا الحقد اتباعه الا بحار تحقيقا وشهوا وشيئا كلا امتثال قوله وفعله وهذا وانطع مصيبة في الدين عن تنا هذا كله يحكم النظار ويكفيه به
الرجوع عن اقراره الى ما قاله هذا المفتي وقف الذي وحمله كما تقر بالزنى الصحاح الذي ابيعه ذلك الا ان قبله هذا غلط وقد قالوا في التي اقرت وادعى
بالطاعة زوجته قبل او كانت المرأة بكرا في بيتها كذلك انها بعد ما لا هي معترفا بانها زنيا بعد ان اعطاها لا شك قالوا لو صرح بالواحد

منعها

منعها طاعبة ثم رجع عن اقرارها ايقبل رجوعه الشيخ فيه محمد مع البكر او رجع ولا يلتفت الى رجوعه بخلاف اذا اقر احرما وانكر الاحصان الرجم يقبل قال وانه
[illegible] الزوج هو المغفل لا فرق لا سيما الرجعة وانكارها المرأة قالت اقرت لا يستعمل الصداق ولا رجعة لهذا الخروج بعض الاهل ولكن انما قال
هذا الفقيه سيدي ابن لما كان من هذا من انها قتلها واختلافه وفي الرجوع في من كان لحرمته ليرجع عنها في الحد وهو الى جملة كلام الفقهاء
في ظهر وصحة بينته وهي التي لم يكن بها تنكر فيها بعد وكيف يصح ذلك وقد اقر بهما مع انكاره هذا لا يقبل وقد بعد عهد هذا الفقيه هذا الباب
بل طال في ظهر ولم يقدر شيئا اصلا وانظر قوله ان الحدود لا تقام بالشك هو كلام صحيح فعل الرجوع فيه لا شك ولا شبهة عند العلماء في مسئلتنا
وما ذكره رضي الله عنه وغيره من اهل العلم يجرمون به وقد تقدم نص قوله في النازلة بعينها وفرع هذا المعنى على ما بنوا به ويقوم الاعتراض
والحدود واقوى الا بالله **قوله** وما افتى به ابن رشد لهم شعرا فاما الحمل الناكح نكاح متعة وليس هذا مثله لانه الا على ما قال النكاح فيه
ولو بنصف درهم وعفا الله عنها بغير العدول فلذلك افتى بحد والمتعة التي شعر اباحتها عند الطاهر النكاح الى اجل مع تقوم شروط
النكاح انظر ما اشتمل عليه هذا الكلام والغفلة وهذه للغير في فيما ما يحتج لا شك انه لو لم يكن في النازلة سوى اصل الكلام ما افتى به الشيخ
في طالب المتعة اقرب من هذا نهم بها بل هو من باب التشبيه لا شك ان صاحب المتعة بمراعاة ما يكون عند جماعة من العلماء وقول الصحابي
بعضهم واحتج بذلك بان القائل بجواز المتعة احتج بانه لا تحل الحرام واحتج القائل على جواز كونه بغير ولي بان ذلك صحة نكاح المتعة وانه ابتاع فيه
الى اجل وقال المراد لانها نواحي بضعها كما تواحي سلعتها وانما يحتاج الى الولي في الموضع الذي يتلاعب فيه بعضها بوجه النكاح واشترط
الشهود غير محدود لانه يعبر على كشف الامر الى عنهم قالوا انهما ان اضيع ذلك والا زي يعمل لما قبل ذلك العزيز وهو مع هذا كله يتقدر
تحريم المتعة والله المعوم على بعده وذكر انه لم يقدر على نكاحها كلما حيل لكونه غير صالحة لمثله من اين ان التعليق بالاختلاف المذكور
جبر من الزنى ولم يشبع المطلوب بيته مما انتزعها وقد وصف في الشوال لا بد من اهل العلم والمعرفة ولم يزل ذلك الا عن با **قال الشيخ** رحمه الله
ولطيبه عنه عليه توجب له الخزي في الدنيا والاخرة وتنزه اسول المنازل الطاهرة من المعا فيما تركوا الصواب بجانبه والمحظور ما فيه اعتراء
على الله تعالى واستعمل المحرومة وتلاعبا بدينه ولم يتبع المشكير شيء مما الجاه اليهود والنصارى وهو مما اقاله العلماء اشتهاد
لا العدول خاصة في علم وما يسوده فقالت بد العلماء بان كان شاذا واجاز بعضهم المرشدة وان كان قول معتم والله اعلم وهذا
المسئلة بعرصتها مما كثير وهو مخالف للزنى فهو شبيه بالاكان تبعه البعل بابا اليها عليه ولذلك لا يلتفت اليه والعدد فيه على ما علم
يراعي مثل هذا انها ما يا رب هذا من شيء في هذه النازلة التي لم يتزل شيئا من صداقها ولا شهود واصح لهم لو اصلا على مذهبا وزعم انها قد بين
مع انه في حكم المخلوع بكونه لا حظ له في بعض الفاضي وقيد انه كما تقدم وانما هو عابث بالعبد لا شك في هذا الاختيار تكون مسئلة صاحب المتعة
وباب التشبيه لا شك انهما يجتمعان في كون تحاولا من قصة الى مذهب لم يوما بشرط وصاحب المتعة يراع ما يكون صداقا ولا شهود وليتزوج الولي
بلا عثور على مذهبه بل رجع من قصد الى العقد الصحاح ويكون على حد الامة ويعود انما فعل مذهبه **وقوله** بهذا التبرير مثله وقد تقدم انه
انه لم يبر مثله وان صاحب المتعة اشهر ما واقوى الله تعالى من صاحب هذه النازلة وان اجتمعا بما اجتمعا فيه **وقوله** بل لذلك افتى بحد
بل انما افتى بحد لا في ذلك وما هي حتى لو رجع وفرح من كلام الاية ما وفي الرجوع والانكار فدخل مدخل التكلم بالمنكر وما بين في
تكرار انظر قوله في قومي مساوي الشروط فالوالا الميراث **وبالجملة** فموضع المسئلة قد مثاله لا الكواه ما بدوه هو موضع الخوض
فيها والخوض فيها بغير علم اوتضييع زمان والسولي النوفيق والشفاء وتمام العبد برسله والذي اسواه الحبوة الدنيا ويوم يقوم الا
شهاد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما في ما فيه الشيخ الفقيه الامام العالم العلم العالم البركة ابو اسحاق ابراهيم بن علي
الشريف رحمه الله على جواب الشيخ العارف المحقق الكبير سيدي الحسن الصغير رحمه الله ورضي عنه **وما كتب به الفقيه ابو**
اسحاق المذكور الى الامام ابي سعيد عثمان بن يعقوب بن عبد الحق المريني في المسئلة المذكورة ان قال مولانا امير المومنين
وشعره ونصره بفضله واعز نصره وازشر كوهيبا لدا اليمن شقه لعبوم بين غرابه وتعهد له النبي بفضله ليوم بين غرابه **مسئلة النكاح**
الظاهرة فيها عظيم المنكر المستبيح لوجه ما قلتم وعقوبته بما يحكم ما ينقطع على ما هو به ما كان مستحقا له مثل ظهور تلك الكم عليه
لعن الله على العلم والعلماء وعلى مرتب وسواء الى ما عليه وسلم وسواد الاجتهاد في دين الله ورد الى النسب الى النقص لهم والطاعن
تقوم والطالب المفتري بابع وتوقد الاعمار والاوغاد في ذلك كله بل اعظموا ما ادعى ما ارتب في دين الله كيف شاء لا ابالي الممنع

٥٤٢ جهاد

والدهر كله بجا الفقه اوطا الامر القضاة والحكام وذو الجاه والمشاهير تلبيسا منه على العامة اذ ينظرون اليه علمهم حول معارض العامة

تعايبه لذلك وغير ذلك منه مجاريهم في العاصة وهي فاجعة الفظيع في الدين والدنيا ومفسدة عظيمة لا يحل لمن يستطيع بين في الارض ان يغا

عليها التنبيه بعد التنبيه عليها ضرب علاه العلم ولولا هذه المهاجر العظيمة ما عرج عليه احد بوجه ولقلم كل عاقل انه مستان لان يد رالنفس

لتخامطه وحقه وعقوقه واكر علانيته ما ذكر ومن اعتبا واعظلنا وهي بعض صفات الرجل قبل ظهور تلك الحكم عليه على اقبح صورة وهي موجبة

لحد لا شك اما باتفاق العلماء على ما يجا اليه المشهور وعلى المذهب يحتاج فيه الى التفصيل فينبغي في حد وجه وهذا اذا اقر بالوطء او لم

حلا لو يسمع اما او انكر فيه الكثير واراح عنه محقق الاشياخ حد ولا عبرة بزعم الفاسق ودعواه العلم وانه ممن يقتدى به فلا عاقر من الله

ولا يقبل رجوعه ولو انكر مع انكاره وابتسبه هذا صريح الزنى لو جو لبسر هذا موضع ذكرها والمقصود الاختبار عن حال الرجل وحكمها على الجملة

على انه معلوم متيقن عينة واشاعة فيه هذا حاله قبل البلوغ الاتمام وكيف بعد بلوغه والتعلم اذا اقتضى فيه الى ما اقتضى اقتصر على ما عرف

كان وانه طرق بعينه فيما بعد اتباعه الاطفال والبالغين مثل العلماء دار التعجب ما لا كثر انس رضي الله عنه وسعيد بن المسيب سيرا اتباعهم ليت

الشيخ شيبه الملايكة بالحداد ... واعتبر الغيبي يجري الضرب دون نسبته وهو يتلاونه بالدين وتعبد مطار الانبياء وغيرهم من الاغنياء لا اجل هذا

يستصغرون ما الغنم عليهم بل كلهم في خفى يرونه مشروعا او كل الشيخ عنده انه يعمل بغير الشرع ويرونه مسددا او ليبلغ من تغرير فليقا وما في

مبلغة في الفحش عن المستعلي وزاد دم تلبيا خروجه بشناعة ذلك المنكر الجاهل بالله عليه حتى اهل نفسه بها اذ ما قام فيه التعرض لحدود الله

والعشيرة لقول الله على لسان نبيه من حال شناعته دون حد حدود الله اما اذا الحلال موجودا فيه مواده مامورا لكل ما اقتحم عليه والنفي

بالتحجر الطويل على انه مزيع للشرع حيثما كان كما انه رد بها شهرت لذلك السنة او ليكن الاجبار والطم الطرية على العلم والعلماء وان كانوا الزينة

وان حزب الله هو الغالب وهو المفلح وقد كتب الله ليغلبن هو ورسله فقال تعلى لا غلبن انا ورسلي ومقالب الله تعالى هو المغلوب

فعلا وهذا الاعتقاد اهل السوء العام ميتة ولا الجاهل اعتقوا التغي المنكر جرع نفسه للمطلقة باشاعة المنكر والبدعة وحيثما لا يشم

وذلك الواجب عليه من استخلاص تخليص واستخلاصه من موجبات العقوبات وتحذير من ذلك ونصيحته والحسبة عليه اذ هو الواجب على كل

مكلف من ذلك احذر الله عباده عن المخالفة في ذلك فقال تعلى اياما اهل القرى ان يا تيهم باسنا بياتا وهم نايمون او امن اهل القرى ان

يا تيهم باسنا ضحى وهم يلعبون وكثيرا ما يشبهه ذلك صلى الله عليه وسلم يتعوذ من زوال النعمة وتحول العافية مع عصمته صلى الله

عليه وسلم وكونه صلى الله عليه وسلم سيدولد ادم بل خير البرية كلها والمبعوث يوم القيامة المقام المحمود لكي تعليما للامة ما يخشى من

عقوبة ربهم ولا يعهم الماموم المعصوم وموجبات العقوبات كلها ولذلك كان عمر رضي الله عنه وهو من المشايخ قلعة يستعيذ بالله

بالله والانس واليفن التي توجب النقم وتزيل النعم وتزيل الانعم اي تحمل للاعره عليه وانه بالجملة فيما من هذه الخلل واجب على كل و بسط

الله برع في ارضه واختلف فيها لينظر كيف يعملو عسى الله ربه ان يجعله من سلطنته ولا ينوا الله بنفسه فينبغي في ولا يعهم عقوبة انه

على انا انه ولا يكون ذلك الا بان يحمل المعتبر وايمة الخلف والعلماء لينظر وبذا الله تعلى عنهم ما يحمد ذلك عنكم والشهداء لكم علينا وفي ابنايهم

النجاة والخلاص من موجب الغضب على العبد والشر اليتام يوم القيامة كما اخبر الله تعلى عن ظالم في ذلك اليوم العصيب فانه يعض على يديه ويقول

يا ليتني لم اتخذ فلانا خليلا وقال الله تعلى سوال الحال اليوم ويبشر على اجابة اسباب الخلاص منه وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مكانته عند

الله وعظيم جاهه والشهادة له بالجنة فاقت به المزاحمة عند الموت وما تشفع له في ذر والطافه نفسه حتى ينبعث منه الحال ثم الكلام

عليهم العدل والقيام بالحق فقال رضي الله عنه لبقيتهم اذ الخلاف يوم القيامة واوجب الله بزيد بوسالكم عن ان تشغلون بالافلا هذا

وكان ابن عباس رضي الله عنه فقال الوانعم فقال انت نفسه وكثيرها رحمه الله وانفي فانت تقصمه بشهادتك وهو دونه في الفضل ولا

وما ثبت عن ابنه عنه حمل على قول النبي صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله وهذا كله وان تعذر وتعزيز اسبابه غرور وان الهو بلا عمل جوا الله

ان يكون القليل منه كما يفعل التعدوان القليل من الخبراء اعمالا به تعظيما لله تعلى ودخول الجنة كما ان القليل من الشر اذا عمل به استحق الجوى

الله ادخال النار ولا يعلمه على الله الاما ملك وهذه نصيحتي فرينيه لك والمقصود التبليغ وزوال الالم والقهر لما لي بيلغنا ان فاشمخ

ان اصرا فيح ذلك عنكم والاستعظم ما غفر الله والله تعلى هو المتعالي وكتب عبد الحي الكم ابن ابراهيم عالم الشريعة في ماو حين هذا الكتاب في

مسئلة الفقيه في الضرط اشرع الموفق بطالب فيمن أوصى لمسجد اذ عنا على زوجها بطلاق ولدها

على

الصبر عليه والتدبير في عشرتها ومنازعتها ذلك وما انا بسابق بهم مدة ز هو وطلبت وبعلها المذكور ان يشكنها من بيته واسر من شهدا

له وتنشغه منه جموعات المذكورة عندما منع الزوج المذكور وحلف بالطلاق متى اسكنها باسا المذكورة ثم تحللت الزوجة المذكورة

على نفسها خيفة منه وان تخلفها الى اسرة المذكورة فاصر من ذلك امتناعه وجد القتة فيه اوجبه على نفسه بالطلاق متى اسكنها بالمرتبة

المذكورة فلما بلغ الزوج ذلك ويقلها اوركها بالمرتبة المذكورة فلم يستطع اخراجها منها لكونها انقضت لها جل من ظلمت الوالي الطالع

معها على ان راجعها بحجر بينة عادلة على ان يسكنها بالمرتبة المذكورة ولا يخرجها منها فاذا حلف بذلك بالطلاق المذكور الذي حلفه فر

وقع عليه من عصمتا نفسها وسكنت المرتبة المذكورة فجرا وقد حلما ثم اشهد على الرجعة وانتسب الشهود وشهد واتبع رجعة الحقيقة من

الطلاق وانصرها الزوجان منهم وتقريري الرجعة في صغر نيفة صداق ما المتعقد وبالزوجية بينهما لما ان الشهود لو افقته شهدا ثم في

اخر من ان اشعل الصداق المذكور رسم مبشور ان الميت على طلاقه الثلاث فتمثل الشهود على رد الصداق المذكور وبشر وامنه شهدا ثم الو

الموافقة على الرجعة المذكورة وقالوا الان الزوجين اشتهر يصحة رجعتك لما اشتهر بيانه وان يبعث الزوجة اطال الصداق وبعد تمام ان اشهد مثل الوجاه

عن وجه الحكم في ذلك وهل هذا الذي ذكر الشهود المذكورون بعينه يجيب به بينهم من الرجعة ام لا فيجيب فيقنعها واجاب الفقيه المذكور بان

رجعة الزوج المذكور صحيحة ان اصرفة الزوجة ان الطلاق الذي حلف به لم يكن ثلاثا ولا اخر الثلاث ولا انقضت ويقلفا الرجلة المذكورة ويفي هو الزوج

المذكور وان انفصل عنه بخصوص الزوجة المذكورة والشهود المذكورون فاهر تعذر على الزوجة فحوى شهادته في الرجعة المذكورة فصحيح لولان

اشعل الرسم المتقدم الطلاق الثلاث فيتغير وكذا ما تكون للقاضي بعد الاعذار للزوج في بيعة الطلاق الثلاث وصحوح انها بالطالب بعد ان ان هو لامر الاشهاد

بالرجعة زائما ويقولون ثم اشهد ميتهم رجعة فيستانف الرجعة وتبعا للزوجة على اقل الحاصلة ووجه ذلك ان اقرار الزوجين تغيوا انه اشكلها

وهي ليلة انحكما نفسها من علم من اعانة اللفظ التي يقول بها اهل العراق واما على ليفات الخالص وهو من بينا مالك في فصعيب بينة المقام

ان الشكلين من ظالم ويجبر ذلك ام فورو عن شيعا انطلاق اقصرت تحنيثه الحنثا وروى عن ابن القاسم انحلت واقتصرت تحنيثة بينا القاري

بنفسها البعيد وقالتنا هل نرجا ان الشريعة تنجيمه بعض الرجعة وفعل الحالف والجواب منه كان على رواية ابن القاسم انما على رواية اشهب

فلم يقع عليه طلاق تلزمه الرجعة بسببه وقد اختلف قول ابن القاسم فيمن اوجبه على نفسه يلزمه على قول بعض العلماء واما انه على قول

واخرى فلا يلزمه ذلك بنفسه التراوا وفيه بحكم الحاكم وهذه المسئلة وقد اطال الحمله فيه اذ لو علم ان الحالف عليه الحنث على رواية

اشهب ما افتاه الى المراجعة ولا التزام بشرط الشكلين وذكر عن قطع النزاع منها في اثبات ما وقعتا قبله وتقرر في ما طعية ابيه

اخلف واصرت المبتدي كان ظارحا عن الصداق او بين الصداق فلا يشهدون على الرجعة وان كانوا يعلمون ان عدوا استثنوا والطس

من يشهد بطلاقه الثلاث فلهذا اوجه لو قال ابن ذلك اصرح العلماء وان كان الحكم ان تقع الرجعة بالشك لما حوله الا مستوله فيلح وقد ارتطع

زوج الرجعة وموجود زوج يبقى انها بالفيتة بعصمته يتهاونه والاتفاق على انه لا ميراث بالشك ويطلع على طوايح ايديهم من التوارث مني

بين الزوجين المذكورين ليست في الصداق بجوجميعه وهذا مما لا يقوله احد ويلزم على هذا ذكل عقود العقود وقع الاقرار بضمنه ان يحمل على الفساد

لفقد شرط من شروط صحته بالتجويز وما هي عقدها الصحة الا وتبطو اليه احتمالا والشريعة والتعلم ان ما حمل الى فهو على الصحة

وان الاحكام متعلقة بالظواهر ومن بلغنا انهم يرون ان خالفوا الاجماع والانهم لا يرون لمن طلق زوجه ثلاثا وان ظهرت وفصل عن كل طعيم

وهذا بها وخلى به فلوة بينة بشهادة حتى اقرا انه عن ليله والكثر احتمال ان ما يكون قدر منها واحتمال ان يكون الطلقة ممالا وهذا ... الاي

الطليقه ومنه الاجماع وهذا شئ مجوز ثم من مراح بالاتفاق وكذلك المسالة الجيلو اعني ما لا نوع في هذا كله لا شك عندي وانا اتخلف

اذا قام الشك بغلب الزوج فقبل لا يوم ولا بعيران الاصل الحل فيليه تجعل لا ينتقض ~~ينقص~~ بصحو الحرم وقد لا يوم ولا يجب عوضه النم من التبصرات وقيل

يوم ويجبر بانه ماموريخع فرجه الا على زوجته او ما ملكت يمينه فهذا هو الشك المختلف فيه مراعاته واما ما يكون فيه الحالف على يقين

والشامع يشك في حنثه فلا يراعى اصلا والحالف على يقينه وطنته وقد تفقوا في رجل ليس زوجتان فقال لها وقال الاخرى زوجه طلقت

ان لم يكن هذا غرابا وقال الاخر امراته طالق ان كان غرابا والتسير لم يعرف بغلا يقضي بالتحريم في واحد منهم ولا يراعى على احد منهما الا اعتقاد الاكل

واحد لا يشك في التحريم في حق نفسه والحق الورع احتيا بهما ونكاحهما بعض ~~بطلاق~~ مشتانف حتى يلحا كمسئلة الواجب **وقوام الحلول**

لا احتياج في هذه المسئلة وافتوا الشيخ بلا خلاف بحكم رجلين قد اشار علما فقال ابن الزميل اللازم اشهد و فقال اللام اصبر لذوقهم

على فضع المراة الى اصنات زوجها في ما علق لها عليه

عن صالد

وان اوجب على نفسه ما يلزمه على قول ولا يلزمه على الخطر

على رحلين قال الحزمين ان لم يكن هذا غرابا فزوجه طالق وقال الا

العكس والتسير للطاير

نقل

ان الا نقل الاما عن قال ان فعل الشهود

ثلاث

طلاق ثلاثا وقال الاخر نعم واشكل الامر وهو الاظهر فان اريد به احتساب الورع فصحيح وان اريد به التحريم الحقيقي فلا وجه له اذ [illegible] في الحال ايضا
والاموات والطوارئ ان اليقين لا يرفع بالشك وهذا معناه هكذا نقله [illegible] اذ [illegible] مسئلة البيت التي [illegible] ابن [illegible] معين
وقد اختلف اذا كان لفظ الحالف يوجب الشك هل يرفع التحريم او غيره [illegible] فلم [illegible] [illegible] الشك [illegible]
[illegible] او شفقتا [illegible] ان ذلك زمان فرضي لا يعذر فيه [illegible] وقال غيره [illegible] عليه انه مطلق على ما
هذا ان فرته تتعلق بمسئلة البيت اعلم هذا كله والله المستعان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم **وسئل الامام ابو عبد الله القوري** عن رجل من اهل البادية ذكر انه حلف على زوجته بالطلاق [illegible]
فيه واعتزلها اربعة اشهر ونصف ثم طلقها ثلاثا وذكرت المراة ان عدتها كانت قد انقضت والحلفة **فاجاب** بان قال الكل [illegible]
ابو محمد [illegible] والشاهد في هذه المسئلة وكنت اراه كلما ذكرت عليه بغلبة القول على [illegible] وبعضها الزوجة ويذكر لنا ان هذه
المسئلة او ما نزلت بالقيروان في ايام الاشياخ المشاهير [illegible] فيهم ابو القاسم اللبيدي واضاف الزوج على انه لم يقصد به
[illegible] وابقى له [illegible] وخرجوا المسئلة على الخلاف المعلوم في اصلها قال ثم كان شيخنا رحمه الله يقول [illegible]
ثم كثر تحيل الناس بعد [illegible] والعهد [illegible] الرابع والانتقال [illegible] العاقبة [illegible] هذا السؤال [illegible]
من الخلاف [illegible] الطلاق الثلاث [illegible] لقوله اعتزلها بعد الحلفة [illegible] الزوج [illegible] المراة [illegible]
[illegible] انقضاء العدة حتى يقع الطلاق الثلاث [illegible] مقبولة القول في هذا لكونها [illegible] على عادة النساء ان يحضن فيها ثلاث
حيض واما الزوج [illegible] طلقها ثلاثا [illegible] العصمة اذ لا يخفى على العوام ان المراة اذا [illegible]
على انه كان يعرفها [illegible] بنية [illegible] والله اعلم [illegible] الطلاق [illegible] وان كانت
عليها بينة [illegible] وسئل **الامام القاضي ابو [illegible]**
[illegible] بن عطية الونشريسي عن مسئلة [illegible] مسئلة رجل طلق زوجته ثلاثا وقال فيها لا تحل
له ابدا او تزوجت [illegible] الثلاث [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] نكاحها [illegible] والله تعالى اعلم
فاجاب [illegible] الزوج [illegible] او غيره [illegible] عليه والدليل على
ذلك [illegible] والله [illegible]
[illegible]
[illegible] ليستحيى
مع الطلاق والثلاث [illegible] الطلاق الثلاث [illegible] الزوج [illegible]
طلاقه [illegible] ابن عتاب وابن القطان وابن مالك [illegible]
لها [illegible] او بعد زوج [illegible] زوج [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible] بعد زوج [illegible] ان شاء الله [illegible] ثلاثا [illegible]
[illegible] **الثلاث** [illegible]
على [illegible] الثلاث [illegible]
الحرمة بالثلاث [illegible]
على [illegible] المذهب [illegible]
فلما [illegible] **وسئل بعض [illegible]**
عن [illegible] بعد [illegible] بعد انقضاء عدتها [illegible] بولد لستة اشهر
من يوم العقد [illegible] الزوجة [illegible] ايام [illegible] العقد [illegible] الزوج [illegible]

ابن عتاب
[illegible] زوجته وقال لا [illegible] ابدا [illegible]

[illegible] بولد لستة من يوم العقد [illegible] ان الزوج لم [illegible]

انقضا

١٩٥

٩١

انقضا عدته [illegible] ووقفه الزوج الثاني على ذلك [illegible] وقال [illegible] للثاني [illegible]
العقد ويلحق بالاول الحمل ام لا **فاجاب** الجواب والله الموفق للصواب ان الزوج الثاني عقد على الزوجة المذكورة بعد انقضاء
عدتها من الاول وتمام الطهر [illegible] واعترفت بيوم عقد [illegible] عليها بانقضاء عدتها ثم اتت بولد لستة اشهر [illegible] المذكور
فان الولد يلحق بالثاني [illegible] ومضى [illegible] من يوم العقد وكان الزوج [illegible] وكان الزوج [illegible]
عن موضع الزوجة بحيث يعلم انه لم [illegible] يوم العقد [illegible] او كان الزوج [illegible] ولا يحمل [illegible] لم يلحق
الولد به وانما يشهد لصحة ما قررناه قوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر [illegible] الزوج [illegible] وقال الامام المازري
في المعلم واما الحرة فتكون فراشا بالعقد وهذا متفق عليه **قال عياض** في اكماله هذا [illegible] الوطء [illegible] الولد وهو [illegible]
[illegible] من يوم العقد [illegible] حكم الشرع [illegible] الوطء [illegible] منه [illegible] اللعان وفي [illegible] المدونة
[illegible] خلوة [illegible] وانكر المسيس [illegible] وانا [illegible] واتت بولد لستة اشهر
فاكثر من يوم العقد [illegible] السؤال [illegible] الفرع في مسئلة المدونة
[illegible] الزوجة [illegible] في السؤال [illegible] [illegible] وفي اللعان [illegible]
[illegible] اهل العلم ان الرجل [illegible] امراة [illegible] لستة اشهر [illegible]
[illegible] وكان الزوج [illegible] بعد [illegible]
[illegible] السنة [illegible] يوم الدخول [illegible] السؤال [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] بانقضاء [illegible] النازلة
ان عقد الثاني بعد انقضاء [illegible] النكاح [illegible] المدونة ان [illegible] وقيل [illegible]
النكاح [illegible] الدخول [illegible] يوم الدخول [illegible]
[illegible]
الزوج [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
هذا الاعتراف [illegible] النكاح [illegible] الولد [illegible] والمسئلة [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] **وسئل**
ابن الحاج [illegible] **فاجاب** ثلاث
حيض [illegible] ستة وثلاثة اشهر
[illegible] اشهر [illegible]
[illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] شهر [illegible] اربعة اشهر وعشر [illegible]
[illegible] الزوج
[illegible] **فصل** [illegible] شهر [illegible]
[illegible] **وسئل ابن الفخار** عن المطلقة [illegible] سنة [illegible] **فاجاب** [illegible]
النساء [illegible]
[illegible] **وسئل ابن [illegible]** عن رجل
مات [illegible] **فاجاب**
ان كان [illegible] **قال**
[illegible] **قيل** [illegible]

ولم يعلم لدى زوجته حمل حتى اتت بولد واجمعته

المشهيراه غابين ثم فيما بعد وبانه فقال الجوز شهادتهم وتكون عن المراة عن الطلاق ويكون لها الميراث مما اثبتا المراة ثم فرماد
فيشهد اهل الذكان الطلقها البتة قال ثم وز شهادتهم ولا ميراث له منها فيل له ما ورثت المراة وليس للرجل فقال نعم لكمال الها
الرفع وانه اذا ماتت المراة وانما شهدوا على الرجل على شيء ثم كان يجب له ولو مات الرجل انما شهدوا على الرجل ولم يشهدوا على المراة
وسئل ابو موسى عمن ارتفعت عن المراة المسترابة بتاخير حيضتها فانها تكتفي بثلاثة اشهر وينظرها النساء فلا تزوج
فيتسعة فان ارتفعت الريبة قبل التسعة حلت فاجاب التسعة على هذا القول وهو ان زالت ريبتها قبلها حلت وان لم تزل
بعد التسعة فيرعليها **فاجاب** وانما ذلك اذا لم تزل الريبة في الحاملة في الثلاثة وبقيت على حالها نعم ان زادت الحس
والتحرك زادت على التسعة **وسئل ابن عيسى عن طلاق** في الوطء بين المحرمين في عقد وطلاق رجعي غيرنا وبه المعتمر
قبل مضي الاستبراء او بعد الوطء او بعد انقضاء العدة وبيوم الطلاق هل يفرق بينها وبين زوجها **فاجاب**
التحريم بينهما بتعين طلاق هذا الوطء وهل يلحقه الولد لاحق قولين فالمجهول الولد فيصح انه فالحق
استبرا او على قول من قال الجهول به الولد لا يصح وترجح هذا القول الثاني بقول من قال ان وطء المطلقة بعد الطلاق الرجعي
يكون رجعة وان لم ينو بها الرجعة والخلاف المشار اليه في لحوق الولد والوطء بعد العقد وذكر القاضي فيه اذا استبرا والتنبيهات

نوازل الرضاع وبقية من نوازل الحضانة

سئل بعض الفقهاء عمن ارضعت زوجته امها هل يتزوج معينا هذا الطفل الزوج الاول او لا **فاجاب** قال عليه السلام
اللبن للفحل **وسئل ابن ابي زيد** عن امراتين ارضعت كل واحدة منهما صبيا واشترطت منهما كل واحدة ثم ولد لهما اولاد
امراة يكون يرضع واحدة منهما غير الاول الخاصة فيحل او لا **فاجاب** ان الاخرى ان يتناكحوا **فاجاب** كل واحدة التي لم ترضع لا يجوز ان يتزوج
امراة الاولاد وارضعته تفرقا و لا تحلا وتاخرت وما حرم منهما بعد ذلك فيجوز ان يتناكحوا **وسئل القابسي** عن الزوجة اذا
كان مثلها لا يرضع لشرفها فابى استاجر لابن من يرضع ولم يكن فارادت الزوجة ان ترضعه بنفسها دون غيرها هل لها ذلك **فاجاب** لا
ليس ذلك لها لحجة الزوجة انها ان فعلت ذلك منعته الوطء لاجل الرضاع فان استاجر وان زوج لها ولغيرها فالتزام المروءة للزوج الجميع
زوجته ان تولى نفسها للرضاع ولا يكون الا باذنه ويمنع من الوطء **وسئل ابن منظور** عما نقله بالسير رضي الله عنه والد عامة كم
الواطئ الكبير بعد الحيلة وهو ما يتوسط هذا الموضع من ابوان يتزوج بنتا ما لعمرو وان اختها شقيقتها ارضعته
امامها غير الولد الواطئ التي ارضعها فارادت المذكور ان يتزوج بنتا ما ليتقدم المرضعة لاختها الام ويتوقف على تحقيق حال الابوة الاحق
يحل البنت منكح ما يقتضيه الشرع وذلك ان شاء الله **فاجاب** تاملت يحكم الله السؤال المذكور ان لم يكن الا ذلك فان يتزوج بنت
خال الذي المرضعة امه لا لمن المذكور ان ارضع اختها لامها لا بيع وذلك حرمة **وسئل ابن الحاج** بالسير رضي الله عنه وادام عزتكم
واعلى قدركم ونفعنا بهذا الواطئ بعضا ان رجل اراد ان يتزوج بنت عمه وكانت امها ارضعتها اخاه فقيل وارضعت امه بنت
عمه وكانت امه ارضعت الابن اخا من شقيقه لا يتزوجها واختلفت البلاد على عقب ما ذكر لكم فضلكم رضي الله عنكم
ان تعلموا ويتبع الشيخ محدكم بالجواب في ذلك هل يحل له او يحرم عليه والسلام التام يختصكم ورحمة الله **فاجاب**
الحمد لله وقفت على السؤال المقيد اعلاه واما عقد نكاح ابن عمه وتزوج هذا الذكر لهذا الانثى المذكورين ان الحلال والتزويج لما هو
لو النظر فيه لا انما من الفرق ان ارضعت اختها شقيقته ولبس في هذا كان ينها مع الحرم
المسؤول عنهما والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **وسئل** عن ارضاع ام الزوجة امام زوجها او اخته او ارضاع ام الزوج
اخت الزوجة او اخاها **فاجاب** تاملته بالفضل قال يكون زوجية المراة المذكورة المنفي محرمتها صحيحة وانه لا
حرمة بينها والرابعة ابيها ما انفصل من ارضاع ام الزوجة امام زوجها او اخته او ارضاع ام الزوج اخت الزوجة او اخاها ذلك لا ينفي جهة
بين الزوجين المذكورين انما ينشر الحرمة بين اخويه وانما كان يمنع زوجيته لو كانت ابنة امه او ما اولا ام الزوجة المذكورة عن زمان الحق
تنبيها ام اخرواها ومعنى القضية لا يجعلها بل الجمع في التعريف الواحد والمنقطعات اخوتها قد قضى ابن يونس وعن على ان من
ارضع مع صغير والنفع معه فيه او امرا ولا له ان يتزوج اخته او رضع معه انها اخت اخته ولم يكن الاخ لا اخته ولا يجوز التزويج

والتحريم

٩٢

آو

والتحريم على الرضيع بنات المرضعة لانهن اخواته انما هن اخوات اخيه وتا انما اخواته من الله لا يبعها لانه لا يبيع ربيبته
المسؤول عنها ولا من دون امها والله سبحانه تعالى اعلم وبه التوفيق والسلام عليكم **وسئل ابن الحاج** عن المراة المطلقة يتبعها زوجها
بالرضاع فيتبعها حتى مات وعوض اللبن **فاجاب** ذلك يتبعه على ما فعلته وقاسمها الطعام من الغير منه والله اعلم ان تكون لها المشاهدة
ويتبع على ما فعلته الاجير **وسئل ابن رشد** عن رجل له ابنة طلق والديها وله منها ابنة وحكم عليه لا ينفق عليها فتزوجت البنت معه
فتركها الابنة معها من حضنت اهو ادهو يحوزها ام ترجع ابيها اذ بينها وبين الزوج ما لم يحصل ذلك ومنعها الاب
وامرها اقتضا بالواجب في ذلك بعض الشارع له **فاجاب** تصفحت سؤالك ووقفت عليه واذا كان الرجل قد ابتنى بها عندما
بعد ان تزوجت المراة التي ذكرت فليس له اخذها منها الا ان يثبت تضييع لها لجالها وان امر من تزوجها ولاية الله التوفيق **وسئل**
عن رجل كانت له زوجة فطلقها وله منها ابنة مع زوجته الزوجة وتركت البنت المذكورة مع امها بعد ان تزوجت ام تاخذ
ثم اراد اخذ منها هل له ذلك ام لا **فاجاب** ان تكون الابنة عند امها بعد ان تزوجت المراة المذكورة فهو من حقه ترك ما عند
شفقة الام وهي حضانتها الواجب ان ترد الى امها تكون في حضانتها ويجب عليها النفقة وهي رواية ابن القاسم في
ابعاد التوفيق والله التوفيق **وسئل** عن رجل اعطى الحاضنة او غيرها لتسلم الى موضع يكون لها اهل الحضون اليه وتترك الابنة تقتضي
ويتبع ذلك على فرع او بعد هل يجب على الحضانة اما اولا وكيف ان كان ما حرم منها الى الصبية ثم ترجع هل يعاد للحاضنة اولا **فاجاب** لا سقوط
ذلك حقها في الحضانة وليس لها ان تاخذ منها اذا رجعت ويتبع ذلك كما اذا تركت حضانتها له انقطع لبنها او مرضت **وسئل** عن رجل
طلق امراته وله منها ولد تحضنه فتزوجت مع زوجها في الصبي على ان اسقطت الحضانة بعوض اخذته منه هل يتعين هذا العقد ام
ام او كيف ان تعلق بالعوض غرر وهل يجوز ونحو ذلك من الخلع ام لا فان المسالة اختلف فيها اهل الشورى والجهة التي تركها
فيمنع واجاز بيع الحضانة وقاسها ببيع الشفعة ومنع ذلك واجرى المسالة على ما وقع للمراة اذا ارادت الحج فتبعها
زوجها بمنزلة له دراهم على ان ابان لها وكذلك وعلى مسالة المراة اذا تورث صيام مختلفه زوجها فيمن له ما على ان ابان لها صيام الايام
على ما وقع في المدونة ان العمل بهذا فانظر في القول ما صور ان شاء الله **فاجاب** تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه والذي اراه فيها
سالتنا عنه على مقتضى قول مالك الذي نعتمد عليه ان ذلك جائز لان الحضانة حق للام ان شاءت اخذته وان شاءت تركته واختلف
هل ذلك حق لها دون الولد او حق لها وللولد وقيل انها لا تنتفع به دون الاب وقيل انها تنتفع به دونه وان لم يصح فيها انها الوصية
لم لانها انما تنتفع بمواسيه وارى ان عليه منه وهذا مما يعم به ولا اختلاف في الحضانة هل هي حق للام او للولد وعلى القول انها حق للام
تنتفع بها دونه فلها ان تسقطها كما للاب ان ترك حقه له على عوض او على غير عوض ويصح في العوض ان كانت الحضانة بعوض فاوجب لها من
منعوا صح ما ذكرت لما انفقا عليه اذا ما عوضها الحضانة على انه اسقطت البنت حتى له منها وقد شهد ابن الهندي وقال
صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسيء في الحضانة له بالبناء على الذي يحرم حلالا او تحليل
حرام وهو مما ان يجوز ذلك وان اخذ عنه مالا كوا غاية ما فاقامت المراة نشوز زوجها عليها وقشتها معارضته ابا ها ان تحل له حقها
الذي اوجب الله لها ولا يوثر عليها وسواها لازواجه على ما تقتضيه ايلا بدليل قوله الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما الاية جاز لها ان تترك له حقها بعضا بشرط على طريق التعقيب اذا اخذت المعنى في الموضعين خاص
جواز ذلك على تسليم الشفعة بعوض ولها على عوض ما اعتبر القياس وقال ومنع وذلك قياسا على ما قال في المراة التي تريد الحج فيمنعها زوجها
ذلك فيقضي عنه صداقها على ان يبيح لها ذلك فقيل له فعل والقياس انه لا يلزم ذلك عند ابن القاسم لكن انه لا يلزمه ان يلزمه ذلك
ذلك وذلك اذا لم تعط ان لا اذن في ذلك لم يحلها اما ان عطيتها ولذلك فيجوز عليها الوصية والرواية من ان منصوصة عن ابن القاسم لو وقع
عنه على ان يلزمها الحج فيما وقفت الحج او ان الحج تطوع الشفعة عنه بترك الحج اذ لا يلزمه ان يلزمها او ذلك فكذلك ما اعطاها على ان
تركت حضانتها ولدها فلا يجوز لها ان ذلك ذلك **وكذلك** التي بذلت زوجها مالا على ان يبيح لها صيام الايام المنذورة جعلها ان
كانت ايام ما لا يسع الفطر فيها ان تصوم وصيام ما لا يجوز الا باذنه وان شاءت ليلا لا ينفع في ذلك ولو كانت ايام ما يجب
الصوم ان تصومها صيام الا علمه في ذلك ولا يجوز له ان يلزمها ان تعطيه على ان تصومها وذلك على قياس مسالة الحج ويجوز في

نوازل الرضاع والحضانة

عل ارضعت لزوجة ابيه من يستمع ابيه ابن منه ما ابنه اترضعه بعد الارضاع

ملك زوجته

هل للزوج ان يمنع زوجته ان تتولى نفسها للرضاع

على المطلقة عن رضعها امومة ما وعن اللبن

من تزوجت ابنته عنده ابنه اب ترجع بموضع الام الاب بحضرها

هل ترجع الحضانة لمن سقطت حضانتها بعد رجوعها

على بيع الحضانة والشفعة وبمن ارادت الحج

هل يمنع الزوج زوجته والصلح الذي يحرم حلالا او يحلل حراما

ان الخطابة [illegible] وما اشبه ذلك من العبارات [illegible] والله التوفيق **وسئل ابن القداح**

عن الحضانة اذا كانت ساكنة مع الام [illegible] فاراد الجد اخذ [illegible] واهل لشكلها مع ابنها **فاجاب** واما السؤال

[illegible] الرواية المشهورة عن مالك [illegible] العمل **واجاب**

ابن الحاج [illegible] الحضانة [illegible] مع ابنها وهو قول سحنون **ثم قال بلغ** ابن القداح [illegible] ابن القاسم

عن مالك [illegible] الحضانة للجدة [illegible] **ووقع** لمالك في المدونة مثل ما ذكره [illegible] ابن القاسم

عن مالك وكان من كبار الشيوخ يفسرون المدونة بالرواية [illegible] ابن المواز [illegible] قول مالك بعضه ببعض [illegible]

رواه ابن حبيب عن سحنون [illegible] قول مالك [illegible] **واجاب** [illegible] الاندلس [illegible] قول مالك [illegible]

المسألة بقول سحنون [illegible] قول مالك [illegible] العلماء [illegible] ان قول سحنون في هذا ضعيفا [illegible]

[illegible] قول مالك [illegible] **وسئل ابو الحسن الاشهب** [illegible] **فاجاب**

ان الحامل [illegible] الوضع [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible] **وسئل الشيخ ابو القاسم [illegible]** عن [illegible]

الحمل [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] الولد [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] معلوم [illegible]

[illegible] ابن القاسم ان الحمل [illegible] الطلاق [illegible]

الولد [illegible] الوضع [illegible]

الحامل [illegible] ابن المواز [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الوفاة [illegible] المدونة [illegible] المسألة [illegible]

والله التوفيق **وسئل ابو الفضل بن قاسم العقباني** عن الحامل [illegible] هل يجوز للزوج [illegible] قبل الاستبراء **فاجاب**

الحكم ان ذلك لا يجوز [illegible] **وسئل** [illegible] السيد ان يطأ امته [illegible] دون الفرج [illegible]

[illegible] الجماع [illegible] زوجته [illegible]

الوطء [illegible] **فاجاب** لا يجوز للسيد ان ينال من امته الحامل من غيره لا الجماع ولا [illegible] والعلة

في المنع من الجماع ما اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والعلة في المنع

[illegible] الولد [illegible]

وسئل عن امرأة توفي عنها زوجها [illegible] اشهر [illegible] الوضع

في عدة الوفاة [illegible] الوفاة [illegible]

فاجاب الولد [illegible] الزوج [illegible] والله اعلم **وسئل** عن رجل

توفي [illegible] زوجته [illegible] ايام [illegible]

عن المرأة المعتدة عدة الوفاة اذا ادعت انها [illegible]

[illegible] عدة [illegible] العدة [illegible]

[illegible] عدة الوفاة [illegible]

عن الجدة الحاضنة مع [illegible] المتزوجة [illegible] على

عن [illegible] الحامل [illegible] الوضع [illegible]

هل للسيد ان يطأ امته الحامل من غيره دون الفرج

[illegible] بعد وفاة زوجه [illegible] اشهر [illegible]

[illegible]

وان [illegible] عن الحمل الى ثلاث [illegible] وقيل عن ارواح النساء

[illegible] المذكور [illegible] الوفاة [illegible]

يصنع في امرها **فاجاب** يجوز ان [illegible] بعد مضي ما ذكر والله الموفق بفضله **وسئل** عمن توفي عنها زوجها [illegible] تقول

[illegible] فتزوجت [illegible] العدة عليها [illegible] الزوج بينة والنساء

انها كانت تحيض قبل العقد [illegible] على نفسها بالحمل [illegible] الحيض فيكون الولد للاول [illegible]

ثبوت حيضها [illegible] فيكون الولد للثالثة [illegible] النساء [illegible]

فاجاب ان كانت المرأة مستمرة على دعوى الحمل [illegible] للثالثة [illegible] الولد [illegible] للاول وان كانت [illegible]

العقد [illegible] الربية [illegible] صحيحا والولد لاحق [illegible] الربية [illegible]

نفسها للخطاب [illegible] الربية والله الموفق **وسئل** عن امرأة توفي عنها زوجها [illegible] بالحمل

[illegible] النساء [illegible] النساء عن الشهادة بالحمل [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] على الخلوة [illegible] الزوج الاول [illegible] الولد للاول

او للثاني **فاجاب** الولد [illegible] الزوج [illegible] الحمل [illegible] الزوج بالاصابة [illegible]

والولد للاحق [illegible] والله الموفق بفضله **وسئل ابن [illegible]** [illegible]

[illegible] خلوة [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible] والحمل [illegible] **وسئل السيد ابو الحسن علي بن [illegible]** [illegible] الحمل [illegible] عليه الاستبراء [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible] زوجته [illegible]

ذلك الاستبراء **فاجاب** ان الخلوة [illegible] للاستبراء [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible] العقد والوضع [illegible]

[illegible] النساء [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] **واجاب** [illegible]

ابو عمران [illegible]

[illegible] **واجاب السيد ابو عبد الله بن مرزوق**

اذا ادعت المرأة انقضاء عدتها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثلاثة [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible] المدونة [illegible]

[illegible]

واذا عقد النكاح [illegible] وتزوجت

وسكنت في الحمل [illegible] الحاضنة

ووجب عليها الاستبراء [illegible] تفرقت

Copyright © King Saud University

فبان طلاقها ونقضها ما قبضته من انقضاء عدتها لانها تقول حين وانا ما علمت علي بالحمل ومن تصور ان المراة التي على الحمل مع هذا ما هي كاذبة في تصديقها اذا قامت عدة العلم وان كان في شك ابن منير ما جاء به بعض فصول المسالة وانقضى ليبان فاذا كانت مصدقة جاز لها التزويج واذا جاز لها التزويج لم تكن غارة والظاهر يقطع تصديقها بان تقصد التزويج او ان وقع لنا ان المالكية يوافقون الشافعية في هذا من ان لا يستعمل على ما يتفق منها المذهب من غير مسالة وقال ابو عمرو بن الحاجب ولو اتت بولد لدون اقصى امد الحمل لحقه الا ان ينفيه بلعان ولا يخفى ان في بعضها انقضاء العدة في الظاهر فهي مصدقة على المذهب واذا صدقت فيجب ما يجوز لها ان تنكح وما ظهر من الحمل بعد [illegible] علمت به فلا يصدق عليها انها غارة انما الغارة هي التي [illegible] ما يعلم لا بد وهذه لم تكن الا [illegible] وهي مصدقة ولها نظائر في البياعات وغيرها كالسلعة المبيعة التي لم يعلم البائع بعيبها ثم تفوت ويرد المشتري والدخول هنا كالفوت [illegible] في البيع المبيع بقيمة العيب [illegible] البائع [illegible] الذي لم يطلع معه على العيب وهذا اشتراك [illegible] لا يذكر الاطلاع على الحمل مع ظهور العلامات الدالة على نفيه وهو الافراد [illegible] بالدخول ولو لم يكن في المسالة الا [illegible] والنصوص [illegible] لا [illegible] لمسالة منصوصة بعينها [illegible] الثالث [illegible] التسلية [illegible] **وكتب محمد بن قبيب** [illegible] من [illegible] او امراة ورجل [illegible] ما الحوز [illegible] الحامل [illegible] ذلك [illegible] بكر [illegible] الصداق [illegible] دينار ويكون كالوطء في القوة قال ابن القاسم لا يكون كالعقد ثم رجع فقال يكون كالعقد [illegible] في القوة [illegible] لانه عزب او ثيب [illegible] **وفي الواضحة** [illegible] قبل الاستبراء [illegible] بجميع الصداق [illegible] النكاح [illegible] الاستبراء [illegible] مسالة الواضحة [illegible] النكاح [illegible] ولا يجوز [illegible] النكاح [illegible] الحمل [illegible] الصداق [illegible] المدخول [illegible] الصداق [illegible] مع العلم [illegible] الحمل [illegible] النكاح [illegible] الصدار المدار على [illegible] وهذا [illegible] التساوي [illegible] والله اعلم

نوازل البيوع والمعاوضات

سئل الشيخ ابو حفص عمر القلشاني رحمه الله تعالى ورضي عنه عن قول ابن الحاجب [illegible] والكلام [illegible] مما يستثنى او ما لم يستثن على المختصر [illegible] على كل منهما [illegible] وهي نسخة ابن عبد السلام [illegible] كلام [illegible] المعونة [illegible] وفي التلقين [illegible] المعونة لا يجوز ان يشتري الكتان ويستثني حبه ولا القرط ويستثني [illegible] ذلك قبل [illegible] واستغنى به عن الماء لان [illegible] بيع الثمر قبل بدو الصلاح [illegible] التبقية ويجوز [illegible] فان استغنى عن الماء [illegible] مشاهد **ونص التلقين** ويجوز شراء الكتان اذا استغنى البائع [illegible] والقرط اذا استغنى [illegible] قبل [illegible] وبين كيف [illegible] كلامه [illegible] لفظ كلام [illegible] ابن الحاجب [illegible] كلام ابن الحاجب [illegible] مقصور على القول بان المستثنى مشترى [illegible] ابن عبد السلام [illegible] لا استثناء [illegible] الجنين **واما** الثانية فهي نسخة ابن راشد [illegible] منع بيع كل [illegible] استثنى [illegible] الجوز واللوز [illegible] فيجوز بيعه **فان قيل** [illegible] بيع ذلك [illegible] بيع مغيب [illegible] بعينه [illegible] الجواب [illegible] **قلنا** [illegible] الحمد لله [illegible] استثناء [illegible] الكتان وشبهه [illegible] المذهب [illegible] العلة [illegible] المذهب [illegible]

كلام

ابن الحاجب [illegible] وهو [illegible] استثناء المذكور بعد يبسه واستغنائه عن الماء والتوفيق بين كلام ابن [illegible] ما [illegible] وهو [illegible] القول [illegible] **قوله** [illegible] بالفصول [illegible] الكلام المؤلف على ان استثناء المذكور [illegible] والطلاع [illegible] بحيث يكون الزرع [illegible] لا [illegible] استثنائه للعلة [illegible] **ولهذا** التقدير [illegible] كلام المؤلف [illegible] استثناؤه [illegible] على [illegible] والدليل [illegible] يتكلم فيما قبل هذا [illegible] منع بيع الثمار قبل بدو الصلاح على التبقية ثم تكلم [illegible] بعد بدو طلاعها [illegible] يتكلم فيه [illegible] وهذا القسم [illegible] بيع الثمار بدو الصلاح [illegible] جواز بيعها [illegible] عليه بجواز بيعه اجل بدو الصلاح [illegible] على ما لا يجوز بيعه [illegible] بدو طلاعه [illegible] دخوله في المشتري [illegible] استثنائه [illegible] المبيع بحكم النخع **وثانيهما** حمل كلامه على ظاهره [illegible] استثنائه [illegible] واستغنائه عن الماء [illegible] على القول بان المستثنى مشترى [illegible] استثناء [illegible] المبيع [illegible] مغيبا غير [illegible] على [illegible] اشتراء الزرع [illegible] ما اذا كان استثناؤه على [illegible] هو البائع المستثنى [illegible] الكتان [illegible] على [illegible] تعليل الحكم بالجواز [illegible] الجواز [illegible] كلام المؤلف [illegible] التوفيق بينه وبين كلام [illegible] وحمل كلامه [illegible] الوجه الاول [illegible] على حكمه وهو المنع [illegible] **وبالجملة** [illegible] الوجه [illegible] الاول **واما قول** الشيخ ابن عبد السلام ان منع الاستثناء مبني على ان المستثنى مشترى [illegible] الشيخ ابن عرفة [illegible] الخلاف [illegible] كون المستثنى [illegible] الفقه [illegible] كلامه [illegible] بصورة [illegible] القول بكون [illegible] المستثنى مبني [illegible] المسالة للمنع [illegible] جواز بيع [illegible] المستثنى [illegible] الصورة [illegible] اشترى الحب [illegible] لا يجوز [illegible] الصورة المذكورة [illegible] الزرع واستثنى التبن [illegible] الاستثناء على بيع الحب [illegible] بجواز استثناء [illegible] الشيخ [illegible] التعليل [illegible] استثناء المذكور [illegible] الجنين [illegible] التشبيه بالجنين [illegible] استثناء الجنين [illegible] الجهالة [illegible] الجنين [illegible] على ان استثناء [illegible] مغيبا [illegible] بكلامه **وبالجملة** [illegible] الكلام كله على نسخة الشيخ [illegible] على نسخة [illegible] المسالة [illegible] والشرح [illegible]

لتتالى بعضها او يطلع والنصوص في عوارضها على ما لم تقطعوا انه بيع من [illegible] مستغيم وترجمة بين محمد بن العباس رحمه
الله بانه الجوابية قول ابن الحاجب وبعد بدو الصلاح يجمع مع كلام القاضي ايضا ويتبين ان القاضي انما تعرض لبيع الكتان [illegible] الذي هو
سمي الكتان فهو قبل بدو الكتان واشترط بقاءه [illegible] المشتري الى ان يبلغ بزره وقوله ان بيع الثمر قبل بدو الصلاح [illegible] للعلة الجامعة
بينهما وانما قال انه بيع الثمر [illegible] وامّا قوله وهو يجوز ذلك اذا كان قد استغنى [illegible] استغنى الكتان والاشارة اليه على
الكتان [illegible] وهو انه باعه مع البزر واستثنى البزر وانما هو بمثابة [illegible] الكتان [illegible] وانما منع بيع الكتان
واستغنا فيه [illegible] المشتري ان يبقيه الى بلوغ [illegible] في بيع الثمر [illegible]
شرط التبقية [illegible] البايع والمبتاع وفرعا ان بدو الصلاح
في المبيعات مختلف وصلاح كل شيء بحسبه [illegible] ابن الحاجب [illegible] انه يستثنى بزرا فهو يقول
وبعد بدو الصلاح يجوز مطلقا اشترط القطع او التبقية او سكتا الا ان يوقع في [illegible] كبزر الكتان [illegible] ونحو العنب
والتمر من البارز وامّا فتخته النوى [illegible] بعد الكتان [illegible] او استثنيا بزره [illegible] مانع
هنا وان [illegible] الكتان [illegible] ابن عبد السلام فقال [illegible] على القول ان المستثنى [illegible]
[illegible] المستثنى هل هو مشترى او مبيع [illegible] كالاستثناء
او منقطعه [illegible] بزر الكتان والاربعة او نحو ذلك [illegible]
[illegible] ولو نبينا على ما قاله ابن عبد السلام والبناء على ان المستثنى [illegible] على القول
بانه مشترى ان يمنع بيع السنبل [illegible] على ان المستثنى مبقى [illegible]
على القول بانه مشترى [illegible] كالعنب والتمر [illegible] بقوله
[illegible] القاضي [illegible] للجهالة لانه [illegible] كالجنين [illegible] القيمة والجهالة
وايضا لا يكون الجنين [illegible] والجهالة [illegible] في المنع مع ما في استثناء الجنين [illegible]
مستقلا بالمنع وهو ان استثناء الجنين [illegible] وذلك لا يجوز ومسئلة
استثناء الحلوان [illegible] ابن عبد السلام [illegible] فالمنع مقصور على القول [illegible] المستثنى مبقى [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] استثنا الجنين [illegible] لا يجوز بيع امه واستثنا عضو منها [illegible] الجنين
[illegible] الكتان [illegible] وكلام القاضي [illegible]
[illegible] كلام ابن الحاجب على [illegible] مراد القاضي [illegible] والله سبحانه اعلم [illegible]
الاستثناء [illegible] القول [illegible]
[illegible] الكتان [illegible] المنع
[illegible] والله اعلم واجاب
قاضي الجماعة بتونس ابو يوسف يعقوب [illegible] ابو القاسم [illegible] البايع الكتان او
[illegible] بعد بدو الصلاح واستثنى البزر [illegible] استثناء الجنين قال القاضي
ابن رشد [illegible] هل المستثنى مبقى او مشترى [illegible] الخلاف [illegible]
على ذلك وتبعه ابن عبد السلام [illegible] ابن الحاجب [illegible] واما استثناؤه [illegible]
[illegible] بيع السنبل [illegible] المستثنى مبقى او مشترى [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible]
ابن الحاجب على [illegible] ابن عبد السلام [illegible] المستثنى [illegible]
[illegible] على بيع الحبوب [illegible] الكتاب [illegible]

جليس

على مسئلة استثناء الجلد والراس

فليس بين كلام ابن الحاجب والقاضي [illegible] وابن الحاجب [illegible]
والتعليلات [illegible] بالمذهب والله تعلى اعلم وسئل ابو طالب عن رجل باع [illegible] الماء الى ناحية البايع
[illegible] البيع [illegible] ولم يكن ذكر مجرى الماء فاجاب مجرى الماء على حاله [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] ابو عبد الله الحفار عن ساقية [illegible]
في وقت السقي [illegible] ماء القرية [illegible] ويقسم ماء الساقية على جميع [illegible]
[illegible] قسمة الماء على جميع الارض [illegible]
[illegible] فاجاب الساقية [illegible] والوادي ليست ملكا لاحد وانما يسقي بها ما يحتاج الى السقي من نبات زرع او شجر
[illegible] اهل الموضع السقي [illegible]
بالبيع [illegible] واما الوادي فلا ملك
فيه لاحد وانما يسقى منه الاول فالاول [illegible] وجرى عليه الناس والعادة التي جرى عليها اهل القرية [illegible]
[illegible] قاله محمد الحفار وسئل عن قوم [illegible] في قسمة الماء
[illegible] فاجاب [illegible]
غير متملك لاحد [illegible] الساقية يسقون ارضهم الاول فالاول [illegible]
[illegible] ولا ان ينتفع به [illegible] ليس لاحد ان يبيع [illegible]
اذا احتاجت السقي [illegible] واما بيعه فليس [illegible] لانه انما يملك الانتفاع به [illegible]
[illegible] واما المسئلة المنقول
عنها [illegible] الانتفاع به كما تقرر قاله محمد الحفار وسئل
عن كيفية سقي ارباب الشواقي فاجاب حكم الشرع [illegible] يسقي الاعلى [illegible]
[illegible]
[illegible] اهل القرية [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الاعلى [illegible]
الحفار وسئل عن اهل [illegible] الساقية [illegible]
ساقية [illegible] فاجاب [illegible] الساقية [illegible]
[illegible] الساقية [illegible] وسئل [illegible] الحفار [illegible] الشجر تكون للرجل
في ملك [illegible]
[illegible]
ما قاله الفقهاء [illegible] الشجرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] واجاب وقفت على السؤال
[illegible] الشجرة [illegible] موضع الشجرة وحريمها [illegible]
[illegible] الشجرة [illegible]
[illegible] اهل المعرفة واهل الفلاحة [illegible] للشجرة حريما [illegible]
[illegible]
[illegible] الشجرة [illegible]

عن رجل باع [illegible] الماء الى ناحية البايع

عن اهل ساقية [illegible]

هل يورث الماء [illegible]

لا يملك الماء

عن اراد ان يجري ساقية [illegible]

[illegible] للترعيم

على حريم الشجرة [illegible]

لا يشبع فيها في الاربع مائة الفرق لعدم المنع اذ انه ضبط مائة **وَأمّا** ما ذكر في السؤال من انه تدور جبل على اهل البحر

فما ادري من كلام الفقهاء لاكنه يدور على السنة من مشكل لان اهل البحر [illegible] هو البيع وكان الحكم على هذا

مخالف لما تقرر من هذا فقاله الفقهاء وانما هو جرى ذلك على قول اهل المعرفة بالبيع والسلام على من يقف على هذا او يجد

الحفاظ وفقه الله **وَسُئِلَ المصنف رحمه الله** عن هذه المسائل الثلاث الاولى هل يجوز رد الغرامة على الدرهم الصغير او الوزن

الدرهم ولم يوزن الغرامة اذ جل الموازين لشرعيها ميزان للغرامة **الثانية** ان تعذر [illegible] الوفاء [illegible] ضرب الدرهم الكبير

بدرهم صغير [illegible] صغير [illegible] ويعني [illegible] درهم صغير على درهم كبير [illegible] صغير بالميزان المعروف بالقلسطون [illegible]

القسطاس [illegible] بالقلسطون [illegible] الدرهم او من تعذر المشرع والمعول [illegible] على [illegible]

ان تعلم [illegible] **الثالثة** الرجل يعطيه الناس [illegible] اموالهم ليعرفها على [illegible] والمساكين [illegible]

ويحتاج الى الكسوة او طعام او [illegible] المسكين يحتاج فهل يجوز ان يشتري هو ذلك بنفسه للمسكين [illegible] اما لا يجوز [illegible]

الدراهم عليهم **وَبِذَلِكَ** [illegible] ضعيفة [illegible] هل يدفع من الزكاة [illegible] **فَأَجَابَ** اما

المسئلة الاولى فهي جارية في الضرورة لا اصل في المسئلة المنع وان كان بالميزان لانه فضة بفضة وسلعة واصل المذهب المنع

[illegible] وقد كان [illegible] مطلقا [illegible] اهل العراق [illegible] للضرورة ولان الناس لا يقصدون بذلك التفاضل

[illegible] جواز ذلك [illegible] لكونه [illegible] **وَأمّا الثانية** فانها [illegible]

[illegible] **وَقَالَ** النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالقلسطون [illegible]

[illegible] **وَأمّا الثالثة** [illegible] المسكين [illegible]

[illegible] **وَأمّا الرابعة** [illegible]

[illegible] **وَسُئِلَ** [illegible]

المسائل الثلاث **الاولى** [illegible] هل يجوز [illegible] على الدرهم الصغير او على الكبير [illegible]

الثانية [illegible] الجواز [illegible] الفقهاء [illegible] ميزان [illegible] الموازين

اعني في القلسطون [illegible] الدرهم [illegible] **الثالثة**

ما معنى اشتراط الفقهاء في الدرهم [illegible] معا [illegible]

او معروض **فَأَجَابَ** اما المسئلة بان شيخنا القاضي ابا عبد الله بن علاق رحمه الله كان يجيز [illegible] في الدراهم الصغار المقطوعة

[illegible] المقطوعة [illegible] للضرورة [illegible] السكة [illegible] التعامل

بها [illegible] الفضة [illegible] السكة [illegible] المسئلة الثانية [illegible] **وَأمّا المسئلة الثالثة**

[illegible] المذهب المنع لانه فضة وسلعة بفضة ومذهب مالك منع هذا [illegible] الدراهم الصغار

للضرورة [illegible] اهل العراق [illegible] الضرورة الناس وانهم لا يقصدون [illegible]

[illegible] بالقلسطون [illegible] بالقلسطون [illegible] الدراهم

بالقلسطون [illegible] الشيوخ [illegible] للضرورة

[illegible] الدرهم [illegible] بالقلسطون [illegible] عليه [illegible]

[illegible] للضرورة [illegible] اهل العراق [illegible] الفضة بالفضة

وسلعة [illegible] الفضة [illegible] السلعة [illegible]

[illegible] الشيوخ

[illegible] بالقلسطون للضرورة [illegible] التفاضل [illegible] المذهب [illegible]

[illegible] الضرورة الناس [illegible] والقياس [illegible]

وازنا

هل يجوز [illegible] درهم كبير [illegible] صغير [illegible]

يجوز [illegible] ان يكسوا منها واحتاج الى [illegible]

[illegible]

وازنا في نقص الموازين [illegible] البايع [illegible] لانه كان [illegible] العيب فلم [illegible] ما [illegible] الزيادة [illegible]

ووجه [illegible] اعتبار الوزن [illegible] ولم [illegible] عاده [illegible] الكلات [illegible] على مسئلة [illegible] البلوط [illegible]

ابن عمر [illegible] وكذلك [illegible] جواز [illegible] القلسطون [illegible] ميزان [illegible] شيخنا الخطيب

ابو عبد الله الحفار [illegible] المسئلة بالاختلاف [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] المذهب [illegible] الشاذلي [illegible]

والصرف والسلف وما اشبه ذلك **وَأمّا** ما اختلف فيه فيجوز للضرورة [illegible]

[illegible] للضرورة **وَأمّا المسئلة الثالثة** [illegible]

[illegible] شيخنا القاضي ابو عبد الله بن علاق [illegible]

[illegible] بشرطه

[illegible] الوزن [illegible] **وَسُئِلَ** [illegible] الوزن [illegible] الناس

[illegible] الخبز [illegible] او بالعدد [illegible]

[illegible] **فَأَجَابَ** سلف الدقيق بالوزن [illegible]

[illegible] سلف الخبز [illegible] الدقيق [illegible] الاشكال

[illegible] المسلف [illegible] السلف [illegible] ورضي

[illegible] **وَأمّا** [illegible]

[illegible] الزيادة في السلف [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] الجواز [illegible]

على من يقف عليه [illegible] وفقه الله **فلما وقف** على هذا الجواب الاستاذ الخطيب ابو الحسن القرباقي [illegible]

محض الحجاج [illegible] الخلاف [illegible] **فلما وقف على هذا** الكلام الشيخ المسئول

في المسئلة [illegible] الفقه [illegible]

فقلنا [illegible] سلف الدقيق بالميزان [illegible] السلف [illegible]

[illegible] السلف [illegible] بالوزن [illegible] التساوي **وَقد اجاز** ابن القطان مبادلة الحنطة

بدقيقها وزنا [illegible] مبادلة القمح بالقمح [illegible] المقصود المساواة [illegible]

[illegible] ابن القطان [illegible] المبادلة [illegible] السلف [illegible]

[illegible] مبادلة القمح بالقمح وزنا [illegible] المبادلة [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] السلف [illegible]

[illegible] المسلف [illegible] التسليف جاز مطلقا [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] الجواز مطلقا قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الزيادة في الصفة **وَرَوَى** [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] المبادلة

[illegible] التفاضل [illegible] على [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] المبادلة للتفاضل في السلف [illegible]

في السلف [illegible] التفاضل [illegible] العروض [illegible]

هل يجوز سلف الدقيق بالوزن ام لا يجوز

على مبادلة الحنطة بدقيقها وزنا

هل له [illegible] على من [illegible]

على من يقف عليه ومحل [illegible] سواء **وسئل** عن الماء يكون لدار الكرم يحبسه مشتري العصير ويقول له التمر منه المشتري وما ينقطع [illegible] خشية وموضع حبل ان كان فيه فساد الطالب **فاجاب** [illegible] بلغه وفيه بيع منه الحب اذا ابدا صلاحه من العنب [illegible] المستعمل [illegible] والعادة كون شيئا معروفا ان بيع جميع ماء الكرم والتمر عنده او بيع الفاكهة قبل بدو صلاحها [illegible] ان الكلام منعقد على وجه الذي كله اذ المعلوم بالعادة ان المكتري المشتري والرهبة في ذكر ليعطي في ذلك تمامه على انه لا بد عنه مشتري الفاكهة كلها **واجاب** اما هذه المسئلة فلا تجوز لان التمر الذي لم يبد صلاحها او يقف الى ذلك نابها حصة وكراء الرهبة لكن اجاز اللخمي وشيخه السيوري بيع التمر قبل بدو صلاحها اذا لم ينفرد التمر متى بدا صلاحها او يوقف الى ذلك وهو مقتضى مذهب المازري وهو قول له وجه والنظر [illegible] وسلم ارايتم ان منع الله التمر بم يأخذ احدكم مال اخيه واذا لم ينفرد التمر او وقف الى بدو الصلاح انتفت هذه العلة التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم المنع **وسئل الشاطبي** عن جواز [illegible] المفروض المقطوع و[illegible] هل يجوز ام لا **فاجاب** [illegible] على ما فيه الفقهاء رحمهم الله وهو الذي اعمل عليه وان كان غالب الناس لا يعملون عليه وربما يتسامح في ذلك بعض [illegible] اذا قيل عنه وانا الذي [illegible] انهم خارجون عن مقتضى كلام الشيوخ وطريقة الاشياخ [illegible] حفظه الله اعلمه [illegible] عليه في [illegible] المقطوعة هذا ما عندي والله الموفق **وسئل** ايضا [illegible] فنحه المطعوم المشترك [illegible] الشريك نصيبه او شيئا منه الا بحضور شريكه واخذ مثله فبلغني منع ذلك [illegible] **فاجاب** كان [illegible] والشيوخ ما قلتم وما اعتقدتم ثم وجدنا للمازري مسائل [illegible] بالجواز [illegible] لاشكال ذلك الكلام ثم رأينا [illegible] يقتضي منه الجواز مطلقا فانظرها في كتاب القسمة [illegible] وانه قال في اخر كلامه على قسمة المكيل والموزون واذا اقسم من كل صبرة على حدة جازت [illegible] المكيال المجهول كما لا يجوز بالمكيال المعلوم [illegible] فقسمة الصبرة الواحدة على الكيل تمييز حق وليس ببيع [illegible] ان يكون هذا بيعا لم يلزم فيه ما يلزم في بيع الطعام بالطعام ولا يشترط فيه حضور الشريك واخذ مثله وهي مسئلة شركاء الزرع يقتسمونه في الاندر [illegible] في المسئلة بعينها فقال وقف على كلام ابن رشد في قسمة الطعام المشترك [illegible] **فاجاب** الذي يقتضي ان يعمل على ذلك النص بناء على انه تمييز حق لا بيع وان كان اهل المذهب في غير ذلك ان القسمة بيع [illegible] في الطعام المكيل والموزون [illegible] شريكه [illegible] وهو الذي عليه عمل الناس [illegible] عليه **وسئل** [illegible] عما جرت به [illegible] منها مبادلة البيض بالدجاج [illegible] **ومنها** اجرة [illegible] بامداد معلومة على [illegible] ما يخرج [illegible] **ومنها** درس السنبل بالتبن **ومنها** اعطاء التبن بالزبل **ومنها** بيع العنب ممن يعلم او يغلب على ظنه انه يعصره خمرا **ومنها** شراء اللحم اذا كانت البهيمة مغصوبة [illegible] وشرائه ممن [illegible] والجزار **ومنها** اجرة تأديب الاولاد [illegible] او على بعضه او يكون حراما **ومنها** [illegible] **فاجاب** [illegible] على السؤال المكتوب والحكم في البيض بالدجاج [illegible] **اما البيض** [illegible] **واما** [illegible] **واما** درس السنبل بالتبن [illegible] **واما اعطاء** التبن بالزبل [illegible] **واما بيع** العنب ممن يعصره خمرا فممنوع [illegible] **واما** شراء اللحم اذا كانت البهيمة مغصوبة [illegible] **واما** [illegible] الصلاة [illegible] **واما اجر** تأديب [illegible]

هل يجوز زرع الفول المقطوع

هل يجوز ان يأخذ الشريك نصيبه [illegible] بحضور صاحبه

مبادلة البيض بالدجاج هل يجوز

على حكم درس السنبل بالتبن واعطاء التبن بالزبل

هل يجوز بيع العنب ممن يعصره خمرا

على شراء اللحم البهيمة المغصوبة

على شراء اللحم ممن ضيع الصلاة والجزار

[illegible]

اهل في الفعل [illegible] والفعل [illegible] المشتغلين على الاخرى ووجه اخر وهو الذي [illegible] فيها مما [illegible] ان يقتضي بعد المعارضة وذلك [illegible] الفعل المبيح او اجوده [illegible] وفرض في الكروم [illegible] انه من السلف [illegible] نصفا نصفا انه يجوز ان يقتضي منه [illegible] ووجه اخر ان [illegible] فيه الربويات لا يجوز فيها التأخير والفرض [illegible] بالتأخير [illegible] حكم البادية وانه [illegible] الفرض [illegible] على هذا القول [illegible] المعيار الشرعي في [illegible] انه يجوز [illegible] الفرض [illegible] الجواز في مسئلتنا ان معرفة المقصود ان تحتاط بالميزان الشرعي وهو المعروف عندنا في [illegible] حتى انه لا يجوز عندنا بيعه [illegible] ان المبايعة انما تكون بالمعيار المعروف وان خالفت العادة عادة الشرع كالتمر مثلا لا يجوز بيعه عندنا بالكيل وان كان ذلك هو المعروف [illegible] عادة الشرع [illegible] في الغرر [illegible] بالميزان وهو [illegible] ومن [illegible] الناس [illegible] على [illegible] ان كانوا [illegible] العلماء [illegible] ان كان [illegible] المنع ان يمتنع منه في خاصة نفسه ويتورع [illegible] الناس عليه [illegible] انفسهم [illegible] من غير [illegible] والعلماء [illegible] بالمسئلة والفقه **واما جواب** هذا الذي [illegible]

[illegible] في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] **قال الراوي** [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الكلام [illegible] يوم القيامة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من احبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيامة احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الي وابعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون [illegible] الكلام [illegible] الناس [illegible] يوم القيامة [illegible] العلماء [illegible] ورثة الانبياء [illegible] يوم القيامة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس [illegible] **وروى ان مالك** رضي الله عنه [illegible] ربيعة [illegible] ربيعة [illegible] العلم [illegible] العلم [illegible] رسول الله [illegible] عليه ان [illegible] المسئلة [illegible] البحث في المسائل [illegible] العلماء [illegible] البحث في المسائل [illegible] الفقهية [illegible] الاصول الصحيحة مع صحة النية [illegible] القربات [illegible] الى الله [illegible] العلماء [illegible] الله [illegible]

جمع هذا الفقيه الذي يشجع الكسلان

في معنى الثرثارون والمتشدقون المتفيهقون

وفيه [illegible] خلاصة

[illegible]

هل يجوز النوم للطالب ونفسه الاستغراق حتى يخرج الوقت

ووهو مثله بلحق وحفنة مختلف فيه والمشهور كراهية معاملته **وأمّا نوم** شخص ونفسه الاستغراق حتى ينتهي وقتها الصلاة حالة وليس لمن يوقظه من اهل او غيره وذلك الوقت لا، وسبيله الحي او غيره **وسيل الشاطبي** عن خلط اصح الزعفران واصل الشعر بالبيض فيه هل يكون ذلك والغشرا **فاجاب** الذي ظهر لي على الجملة انه لا يشك ان ظهور الاصح في الزعفران غش واما الصور الشعر وسواد البيض الذي ذكرتم ولا ادري فيه غش ضعيف لانه يشبه النبز وعراجين الزبيب وما اشبه ذلك فلا حرج فيه والله فلا علم الذي يرود الوزن فالزيادة بيسير مع ان مثل ذلك الزوج والزبيب ويمكن والاشغال فيه وانما قطع غش الابيض كشفيف الرحيبا وتخمير مع جعله يحسن ذي الا حرج ولا رضيتم جهزا النظر به عن نصرا استسرار البيع والامانة اعلم **وسيل الفقيه الشريف ابو محمد بن عبد النور محمد العبدلي** عن الزراعين المعاملات على الارض مكتريات الارض معلومة هل يجوز بيعها على ان يقلعها المبتاع عند انقضاء المدة المكتراة او يجوز بيعها على ذلك كما نزله والغرراء المخصوصة لما تمت او بعلم هل تتم ام لا وهل يكون اثمارها قليلا او كثيرا **فاجاب** بما نصه الى علم الله تعالى ما ذكرتم والمسئلة الرشومة موقوفة هذا الخلاف فيه جار على الخلاف في بيع النقض القايم على الارض المستاجرة او الارض المعارة سواء والمشهور فيها المنع ورون انتهت عن مالك في معاوضة نحوه وقال به اشهب وسحنون ويجوز الموازنة ابدا ستقلع عمل الرضاة ومرت به ابو حياة على الفقيه العز بن الاسواد كان فروع لا يزال القاسم اجاز له سنده جواز ذلك واعتضوه وجرى عليه بعض اهل ابو الاصبغ الفاضل بسهل والصحيح ان عليه العمل فانه الذي اشهب وسحنون وما احتال به المتاخرون وانتهاء سيرته الى القلع غير شائع ولا يمنع ان ارت البيعة اخر النقض بعينه تقلوع او منع مشتريه ونقلعه الا ان يبيعه بعين نحو طالب النقض معجوز في الحصور وكما على الا قيلم فلا يجوز فانه الكلم للغير مان رب الارض عليه بالخيار ان يجيبه فيعينه ما اشترى مقلوعا او يبقي بجازته فلا يجري ما اشترى مع النقض او الغنيمو هي مجهولة فلا يشبها وهو بينه الشركة بالعقد بجيع معقد والعقد بموعقول مشتركة معقد يشغلقيبا ايجد والى العيب المغروسة في الارض المكتراة مثل ذلك سواء الغرر المذكور فيها قايم لا شك لتخيير رب الارض على المشتري كما ذكرنا او يخرج منه الا نشترط القلع او بي ~~لا رفع~~ قلعه وقلعهم وابقائها ويرجع له فيمنعه ووهو كذ زيادة في الغرر لانه لا يجري على اي حالة تكون عند الاجل فهي اعظم غرر الاقيمة تختلف باختلاف حالها من نمو ومقلة النقض من المنع مع بوهن بالاستقلال المطلوب به والغرر المذكور لا الا اشترط البيع وكون المقصود شراء ما يكون والثمر فيها الذي يعطي البيع التمر قبل طلوعها في الاصول مات التعليل بذلك بالاصل او لم فقد يسلم من الغرر المذكور والغرر الذي فيه زيادة لشانها التي تشابه اما على ما لمه كما كانت تنشا القارس لها على ملكه وان اعتبار بالمال والى الخالص لو اوحى منهم بغير معلوم لوران كل واحد منهما يران يقلع او يقوم عليه رب الارض او يجيده له الكراء ثابت في الارض وغرسه الارض مكان ويبقى الاصول فيها ولو اعتبر ما اشترى البيع والمشتري لا عبر في المكتري الغارس ولا يريبعه في المعنى وانما يعتد فاني لا يوخذ زيادة ما هف لها واما اعتبار وبالله التوفيق وكتب عبد النور محمد العبدلي **وسيل الفقيه ابو سالم اليزناسني** عن رجل اشترى بقعة وفيها اشجار تين والاشجار المذكورة تحمل فريبة من ان الشجر الغريبة اخذ منها اغصانا وغرسها في البقعة المبيعة المذكورة وانشأ شجرها غضا وعرق في الرقعة ونبت وحيد ولا كله الشجار في ابن الحسن ان رجلا اخذ تلك الشجرة الغريبة المذكورة وطلبا المشتري المذكور بان يكسر تلك ثقلة في جميع ما دمر واسقة والثمر النالد فيه الثلث المذكور منه وذلك مشتري البقعة المذكورة فعل يكون لصاحب الثلث والشجرة الغريبة ثلثا في جميع ما دمر استه منها في البقعة المذكورة ام لا بينوا الينا ولكم الاجر **فاجاب** الجواب لصاحب الثلث الثلث في جميع ما طرمن الشجرة المشتركة وله قلع نصيبه. والرجوع بالحق ثنا وبالله التوفيق وكتب ابراهيم بن محمد اليزناسني **وسيل سيدي ابو الحسن الصغير** عن مسئلة رجل يعرف بابن الغواص كان اشترى من امراة وكالة وتسلمه ثم لم يصل بجلماسة حفا اكان انها مجبرة ويد دمنة وعلى لا شاعة فيها وثلثا معروزا مع زيادة منه اخرى وقع عقد التبايع بينهما بالا شكندرية وشهر عليهما بذلك بجاح واهل بلدهم والمذكور ثم انه استشفع على المتاع المذكور بسجلماسة بعد وصوله اليها لحظ المشاع وذلك في البحيرة والزمنة وبقي بيعه الثلث المعروز وذلك خاصة وكان وقع البيع الموصوف في ثلاث صفقات شهادها رسوم امروضة لهذا الاشفاع رجل يعرف بابن وشون ومكث ابن وشون هذا المذكور بعد حضوره هذا الاستشفاع نحو عام ونصف ثم قام على ابن الغواص المذكور وادعى ان اشتراء المبيع الموصوف انما كان تولية له انه وشهد له امرا شهود الرسم المتضمن البيع المذكور وان الغواص المذكور كان اعترف في الطريق بمقبولة ان اشتراء انما وصل اليه ان

والاعتبار

واشترى بقعة وفيها اشجار تين والاشجار بغصن غريبة

بنازلة ابن الغواص السجلماسي وما فيها

اشترى من امراة بجعفكا معروزا وشفعا شفع من بيع

القايم

للقايم ابن وشون المذكور وسيل هذا القايم المذكور عن سبب سكوته في المحوز عن وقوع الشفعة عن الطلب مع معرفته بقبض ابن الغواص الذي استشفع به ومعاينته تصرفه ان الغواص ~~لتصرفه~~ المحوز وكان اعترف في الطريق من قبوله ان اشتراه انما وصل اليه للقايم ابن وشون المذكور وسيل هذا القايم المذكور عن سبب سكوته في المحوز والكويتة بذلك مدة المذكورة فاجاب ان ابن الغواص قال له ليس لا استشفاع الملك يملكه وامتثال ما الذي يحمل الى يد جعله في ذلك معا اعمله وانكر ابن الغواص هذا وسيل انيطا الشاهد عن سبب سكوته عن ابن وشون تجعله يشهادته له بذلك مع معاينة تصرف ابن الغواص في ذلك بحق البيع المذكور فاجاب ان قال لم يطلبه القايم بحق الشهادة لا منه فيام وللطلبه بها او بنيتها وقال الشيطان ابن الغواص كان سال منه تغيير الشهادة الواقعة بالاسكندرية يقبرتها لديه وفعتها على كلامه هذا لا يرجع لو يكون سكوته عن اخبار ابن وشون فعيوة ذلك فلاوجه شهادته ومما استظهر به ابن الغواص على صحة دعواه رسم شهد له فيه شاهد على ابن الغواص وابن وشون المذكور لم يطلبهم مرور ملك انتقل به واحرى حيازته هذا الثلث المحوز الذي بقي بيد ابن الغواص مدة كما او ذكر انتقاله بذلك الملك وتسماة اليه ابن الغواص المذكور ولي بنسبته ابن وشون لنفسه **ووقع** هذا العقد هذا الشاهد العدل المذكور ان القايم اشهده بانه انه سلم عن نفسه وعن اولاد الصغار بمحضر ابن الغواص في جميع الصفقة التي شهد فيها الحجاج ابن الغواص المذكور حسب ينطق بذلك رسم هذا ابن الغواص المذكور في عقد الشراء المذكور واما في الصفقة وفي وصفها لم تشتمل الصفقات كلها وبعين في هذا الاشهاد الثلث المحوز والقايم منكر لهذا الاشهاد وقال ان شهادة هذا الشاهد فيها فاما انه قال الصفقة التي شهد بها الحجاج وهم انما شهدوا الصفقة لم يكن يبقى فيك منه الا الاول بعينه هذا الشاهد فيه اطلقا وصفه به رسم شهادة الحجاج وكلام الشاهد على ما لم يحضر المشاعر بل ذكر انه كان استشفعنا قبل نزول في هذا الفصول منهم الشهداء وهو لا يرشد في موجبه الى سبيل ارشاد والتطاول ام يجبر منه الاطلع ورحمنا الله تعالى وبركاته **فاجاب** ان الكلام الاول كما وصفتم موقفه ففيما ابن وشون على ابن الغواص المذكور فيه وتعلقه بما شهد له به على ابن الغواص بالطلوع ففيه ما شهد به عليه لابن الغواص والتسليم في مشتراه المذكور ولا يدخل لفظ الصفقة والواقع في الرسم من اسم الشراء صفقات معدود وصفها بالشمل الصفقات كلها ويكون لفظ الصفقة هذا مقابلة على جميع الصفقات ويكون اسم العهد اللام والصفقة لا يستغرق من جنس جميع الصفقات **وبالجملة** فلفظ هذا الشاهد من حكاية لفظ ابي وشون في التسليم ولا يقبل منه التعيين بصفة مفردة معينة اعني وابن الغواص بل ابن وشون المذكور لو وافق في المقالة المشهود بها محووجبه على هذا النفي عن الظاهر الدال على جميع الصفقات اذ الحق على ما ما يجري انا يوخذ بظاهر لفظ اقرار دون مواله بكثيه وقول لكن اطل المقالة المذكورة ويكون التسليم المذكور في الثلث المحوز عينه وفي المستشفع في ثمنه **ومنها** اعتراف ابن الغواص بان الثلث المحوز يديا ما يمنع مع موهوم الملك المتصل بهم والا يرد لك التسلط بالحضير المشاهد انه يكون مكرما الشاهد له باعتراف ابن الغواص بانه اشتراه المذكور بالحضير الثلث انما كان لابن وشون ان كان الاملاك المذكور بعد معرفته بشهادة الشاهد المذكور في نفيها في شهادته باعتراف ابن الغواص بان الحضور الثلث المحوز وصار ابن وشون المذكور ان تمسك بالشهادة المذكورة في الحضير دون الثلث المحوز سلم بالظاهر بالاعتراف المذكور حسب ما تقدم **ومنها** ما اه الشهادة انه ببطل ابن وشون المذكور بطل اعتراف ابن الغواص المذكور بالطة لا من ثلاثة اوجه منها سكوت الشاهد بالاعتراف المذكور عن اعلام طالب الشهادة المذكورة مدة الملك المشهود به بينهما فيه ابن الغواص المذكور نصها المالك بنفله وغيرها على مذهب ابن القاسم اذ لم يرع الحفظ بوجوب الاعلام انما اعتل بان لم يطلبه القايم بها وذلك لا يجعله عند ابن القاسم **ومنها** اداء الشاهد المذكور برسم لا يشترط ابن الغواص بوجيه بسجلماسة وقد كان قبل ذلك اشهد كابن الغواص بان الشراء المذكور انما كان لابن وشون وذلك على ما يجري قادح في شهادته على مذهب ابن القاسم ويحرك لانه شهد لابن الغواص بما يعلم بانه ملك لابن وشون ان كان ذاكرا في مراده بالشهادة لا لابن الغواص المزاعمه بان الاشتراء المذكور كان لابن وشون لا تعا شهادة زور كما شهد في رسم ما يعلم انه ملك لغيره **ومنها** اداء الشاهد المذكور الا بن وشون المذكور باعتراف ابن الغواص المذكور بعد اداء الشهادة لابن الغواص بان الاشتراء له فالرجوع والشاهد المذكور شهادته لابن الغواص المذكور بان الاشتراء له لا له لابن وشون المذكور وذلك على ما يجري يبطل الشهادتين لانا يقع التعطل في باطلة له والشهادتان وان اداء عالم وما يشهد ~~ماذ~~

رشفعا ابن بانه ملكه لغيره

جازت شهادته في المستقبل وان لم يشتهر كذبه ردت في المستقبل وان لم يشتهر كذبه ولا عرف وان كان مبرزا في العدالة قبلنا شهادته
في المستقبل وان لم يكن مبرزا في العدالة فان ترد شهادته واجازتها في المستقبل فوان منصوصات في غير المدونة فابدأ منها وكما ذكر انا
لا قضية وكذلك القطع والنفي لما يشكون ارو شش المذكور عن طلب الثمر في المستشفع وعن الثلث المحجوز ولقيام له لو ترك
ابن الفواس المذكور متعلق الاهنزل يتخلص من هذا المجموع ان قيام ارو شش المذكور على ابن الفواس المذكور وتعلقه بما تشهد له به
الشاهد المذكور باطل بما تقدم وبالله التوفيق وكتب على بن الحسن الوليلي والشلالي عليهم **وسئل سيدي ابو عبد الله الزريقي**
عن بعض حاجة لا يسوقها ثم ان الزرع بيعها ويعيبها على الغرم ويقسم مع التلاحي وبابق السلعة فهل يسوغ له ذلك
ام لا وهل يجوز لاحد ان يبيع بلا ان يعيب على شيء من المغارم بينوا لنا ذلك **فاجاب** الجواب ان مصالح المسلمين التي لا تنتظم
ثغورهم ولا ينكف عنهم عدوهم دمرهم الله واثار من طرفهم الا به ان كانت لا تقوم الا بالمغارم الاشتراك وكان اهل ضعفاء الفاقة من
اهل الحلول المعروفة في الزكاة لكون بيت المال عاجزا قاصرا عنها فان تلك المغارم يجب عطيتها وان يولى قبضها وتعين صرفها في
مواضعها الثقات الامناء فان اخذوها من محلها ووضعوها في المصالح التي جعلت له كان المتولي مشكورا ومن ضيعها ووضعها
في غير موضعها كان غاشا ظالما ولذلكم في صدر اهل الاسواق مجيبهم ولم يخرج منها **وسئل الفقيه ابو عمرو بن منظور**
عن الوظائف الموظفة على الارض بجزيرة الاندلس المسماة بالمعونة كانت موضوعة في القديم على نسبة الدراهم السنية ووضعت
عليهم للقيام بمصالح الوطن وهو انطا على الكتب في ذلك العهد بنسبة درهم ونصف للاشراف والغنم ثم ان السكة تبدلت
ونقصت على ما في علمكم ثم طبع الان العيار الحق وهي السكة الجديدة فهل يا مولاي الذي ما كان يتبع في قديم الازمان بعد
ان تخضيع الاجعال والمعلوم والبلازم النقال وما اجرت بعد تلك الاعصار ويتركوا على ما هو عليه واخذ الدرهم باسمه دون
معناه وحقيقته بينوا لنا ما الحكم في ذلك ماجورين مثابين **فاجاب** الحمد لله تعالى وحده والصلاة والسلام على رسول الله
الجواب وبالله التوفيق ان الاصل ان لا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع وانما يطالبون بالزكاة وما اوجبه
القرآن والسنة كالفيء والركاز وارث من يرثه بيت المال وسد ما امكن به حمل الوطن وما يحتاج اليه من جند ومصالح
المسلمين وسد ثلم الاسلام فاذا عجز بيت المال عن ارزاق الجند وما يحتاج اليه من آلة الحرب وعدة فيوزع على الناس ما يحتاجون
اليه من ذلك وعند ذلك يخرج هذا الحكم ويستنبط من قوله تعالى قالوا يا ذا القرنين ان ياجوج وماجوج مفسدون في الارض
فهل نجعل لك خرجا على ان تجعل بيننا وبينهم سدا الآية لكن لا يجوز هذا الا بشروط الاول ان تتعين الحاجة فلو كان في بيت
المال ما يقوم به لم يجز ان يعرض عليهم شيء لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم جزية وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة صاحب مكس وهذا يرجع الى اغرام المال ظلما **الثاني** ان يتصرف فيه بالعدل ولا يجوز ان يستاثر به دون المسلمين ولا ان
ينفقه في سرف ولا ان يعطي من لا يستحق ولا يعطي احدا اكثر مما يستحق **الثالث** ان يصرف مصرفه بحسب الحاجة والمصلحة
لا بحسب الغرض **الرابع** ان يكون الغرم على من كان قادرا من غير ضرر ولا اجحاف ومن لا شيء له او له شيء قليل فلا يغرم
شيئا **الخامس** ان يتفقد هذا في كل وقت فربما جاء وقت لا يفتقر فيه الى زيادة على ما في بيت المال فلا يتوزع وكما يتعين
التوزيع في المال العجز اذا تعينت الضرورة للمعونة فلا ابدا ان لم يكف المال العلماء يعينون على التعاون على اجراء المعونة
بشرط العدل وتقسيم المصلحة وان فيقدر الادلة **فاذا تقرر** هذا فنقول في المسالة المسئول عنها ان اخذ امير المؤمنين
وعزم على رفع الظلامات واخذ على ايدي للاجعال ورفع ما اجرى في هذه الازمان العارضة القريبة من الاجعال بظلمه
ولا ريب في جوركم وتشبثا بالحقوق على الشروط التي ذكرنا ما حتى يعلم الناس انهم لا يطالبون الا بما يجب بعد العوائد وسلك بهم
مسلك العدل في الحكم ولا يزال ايده الله يجتهد ما استطاع بتصريف على نهج قويم فله ان يوزع المال على النسبة الى
المعيشة او ما يراه صوابا ولا اجتهاد فيه مع ما ذكرناه اطال الله امره وكان الحال ابن منظور وقيد الله مسلما على من يقف
عليه **وتقيد بخوله** ما نصه قال بعض العلماء الرجل سنة يوما فتشفد الى رجل بشهادة الحق فقال له
ما الله تعالى ... حتى يحكم بحكمه ... الى تسليمها ... في تفصيل

الشرع

من الشرع

98

99

ولم تسلم له نسلة في **وقد وصرت** العارضة في انقسام الفتوى بحوله ولم تسلم له نسلة ولنبين العتب عليها وانما العتب على
الصنف الذي يصوب منازعتهم وانما غرباء منهم والمطارق ومجوس هذه الامة **قال ابن رشد** المعتزلة مجوس هذه الامة
وقال النبي عمروية جهة طائفة منهم وعامة الخوارج الى منازعة اهل الحق وهم اهل السنة في الامر وقالوا الصبر على طاعة الجائر اولى
والاصول تشهد ان اعظم المنكر وهو اول ما بالترك **قال عياض** وهذه الاحاديث كلها حجة على هذا لقوله صلى الله عليه
وسلم اطيعوهم وان اخذوا مالك وضربوا ظهرك **وقال الاطرطوشي** في سراجه في باب السلطان الوقيال انبعث في داود وعظيم
الموقع في هذا الباب فال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطيعون منهم ما يجب عليكم فاذا اصابوا ذلك فاعطوهم واتسعوا لهم وتوادوا
لهم هي وبعدهم ما طلبوا من الظلم ولا تنازعوهم فيبدونكم السلاح يستسع **وقال ابن العربي** السلطان نائب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجب له ما يجب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والتعظيم والحرمة والطاعة وبين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الحي فقد
زاد الامر علة علاوته باوجه منها الصبر على اذاه وتدعو له عند فساده وصلاحه وقيل لمالك الرجل عند عالم بالسنة الجاه عليها
قال يفتح بالسنة فان سمع منه والا سكت قيل فيمنع السلطان قال ان رجوا ان يسمع منه والا فحسبه سعة قال ابن يونس وراه عليه الا ان
الشك بما ذوا يشهدوا عن سب الامراء وقاله محمد المواق **وسئل الفقيه ابو عبد الله الجعفر الله** عن الوزير الذي يجري على
الناس بعدما الحق مالك هل يجوز لا هل الوزيعة ان يتصرفوا بسقط الوزيعة فيه بينهم ويبين حظهم من سائر الناس فقام ذلك له ليقع
ينتهي وذلك ان فالحكم الله من عزاه ينتفع امره واهله حتى يتم واعمده وهل الجزاء في الوزيعة اعطاهم الوزن او الوزنة فقط
وهل الجزاء وبيع عادتها دون تقسيطه حاله من غير العارف به عن عادة مع كونه جزء اجل كله وجهوا لنا ذلك فقرأ متلف فيه العامة
وحملوا في النازلة حلالا وحراما وعيسى حبا لكم في المسئلة شافيا **فاجاب** الجواب وبالله التوفيق ان اهل الوزيعة لا يجوز
لهم ان يتسوقوا الساقطة فيه بينهم فيقتسمها الا بعد ذلك لانه يبول الى ان يبيعه بعضهم بالجمع وتشافه ويبعضهم بالجمع ودرابع ودرا
مما لا يحل ولا يجوز وقسم اللحم يجوز على الوزن وعلى التحري والوزن او اوان تحري والتحري رخصة ولا يجوز الا من عارفا واما من غير عارف
فلا يجوز لانه يبول الى الجهل في التماثل وحوربا يجب فيه التماثل النسخة في التماثل لخفق النقابا **وسئل ابن منظور** عن اهل
قرية لا يشتد البيع ان العامل بغير البيع بالحوت فاذا نزل الموضع في البخص من الناس بل وعينهم بالشعير والقصير بافروق من
وعاء الحوت ويشحوا ناحية في الموضع حتى يشتري الاولاد والبنات وسائر الناس ويشتري الحوت للمغالج فاذا انتم يجيء بيع المخازن
بالحوت الحاضر وعاء الحوت وبل وعينهم بالشعير والقصير ومكتال الشعير ويبدأ القصير ثم يبدأ الحوت **فاجاب** تاملت
السؤال فوقه والجواب بتوفيق الله سبحانه ان وجه بيع الحوت بالشعير او القصير او الفقه ان يكون مما لم يحاض بحوال ما
فان وقع الناس بمصرام فعلى هذا يعمل وتعلم وكتب ابو عمرو بن منظور **وسئل الفقيه العوالة** عن الشركة الجائزة في علوقة
دود الحرير **فاجاب** تاملت السؤال اعلاه ووقفت عليه والجواب الجائز في شركة العلوفة الذي لا ارتياب فيه هو ان يشاع
طالب الورق ان يجمع له جزء مسمى وورقه نشايطا او معينا ويعلفه له بجزء اخر منه كذلك بمالك الاخر بنفسه الغفور
وذلك بعد ظهور صلاحها وعلمه بيعها ثم يكون ان بعد الغفور بالخيار بين ان يشترك في الوزيعة ويعلفها الى مشتركة او
او يقتسماها جزءا او يبران يعلفه طالب الورق ومن علم حرمته ويفعل بجزء منه ما شاء من بيع او غيره وتشبعها اهل
العلم في سائر الوجوه هذا هو الوجه الذي لا شك فيه في صحته **وقد افتى ابن سراج** بجواز الشركة فيها على حد المزارعة
اذا دعت الى ذلك الضرورة ولم يجد صاحب الورق ويعلفه له على الوجه المتقرر ذكره وكان ذلك بمرض الى نقصه
من قبل ان لم يعين من يعلفه **وسئل** عن اجران اتباع من بعض قصب قول ليعينه على الجير والقصب فان قال في العرار على اصوله
بلا اراد مولانا سبحانه بنزول المطر في اخر العشية حيث القصب المذكور واخرج و وضع فلا اثنا نزل فيه فلم يكون العود هل
يكون للعراب وعليه كراء التقلي للارض او يكون في الارض ويعضه البيع بينوا لنا **فاجاب** تصفحت ما كتب فوقه
والجواب بتوفيق الله ان العود من اقصى واخرج الحب انفسخ البيع فيه فيكون علته لصاحب العراب وعليه للعراب التمر الذي نقص
منه فيه ان كان قد قبض منه شيئا او ادى عليه وكتب محمد الجعفر الله **وسئل** عن الذي يقبل ارض الحبس لعشر سنين علما

على تبجيل السلطان وتعظيمه

على صلح الوزير

على بيع الحوت بالشعير والقصير هل يجوز ام لا

او الوجه

على من اراد انشر قصب العود ثم اخرج العود وتبع يكون

وحكم المغارم الموظفة على اهل الاسواق والبلاد تسمى عندنا بالنفقات

على الوظائف الموظفة

وانه لا يباح التبع بغير واجب في الشرع

1366
مكتبة ابن غازي
محمد بن عبد الهادي

Copyright © King Saud University

ويقهر من كرمها وبعد ستة اعوام او ثمانية اراد بيع الغرس من غيره فهل يجوز ذلك ام لا وهل يكون بيعه لما بقي من الكراء او بيد
بيبيعه ولا يمضي لما بقي من الكراء بينوا لنا ذلك **فاجاب** يجوز لمكتري الارض الحبس بيع غرسه قبل تمام الكراء ليبقى في مقاعده
في تفصيل الارض الى تمام الكراء ان لم يكن [illegible] تعريفا منه فحكم الغارس **وسئل ابن منظور** عن رجل اشترى قاعة وانا [illegible] على العادة
في ذلك وانشا هذا او عمل للكراء وسكنها اعواما ثم انه باعها بعد ذلك وان الكراء [illegible] والعدد في بعض الجنا
اعلاب الكراء على الاعوام لم يعمل العادة في ذلك [illegible] تاريخ بيعها منذ ثلاثين سنة دون ما سكنها فجاز بيعها او لا [illegible]
فقال فيه عن الجزاء لما هو [illegible] انه مجرى الاعوام [illegible] وقال الطلاب الجزاء [illegible] العادة [illegible] الشرعية ولا
نزع ما تبينوا لنا بين ما هو من الجزاء ليقع العقد فيه بما تقتضيه الشريعة المحمدية **فاجاب** [illegible] فيه مجرى
الكراء انه لا بد فيه من مدة معلومة ولا كذلك من العادة ان الجزاء [illegible] حكمه [illegible] وسكنها [illegible] لترك النازل **وسئل**
المواق عن رجل باع الى الشرق بسلعة [illegible] الى الاجل [illegible] عليها في الشرق والناس [illegible] على رجل
بعضهم مثاقيل [illegible] ان يبيعها [illegible] كانت عليه [illegible] مثاقيل فهل [illegible] عليه [illegible]
مثاقيل فقط [illegible] على الزيادة [illegible] بينوا لنا ذلك **فاجاب** المنصوص ان له ان يبيعه
ممن كانت عليه [illegible] هذا ان كان بالعود [illegible] الوقت [illegible] هذا عندنا في الحاجة الموقوفة [illegible] صاحبها
بعد الموسم [illegible] **وسئل** [illegible] على ثلاثة اعوام [illegible]
النجوم المذكورة [illegible] المشتري المذكور على نفسه انه اشترى الدار
المذكورة لاربع بنات له صغار [illegible] وان الثمن [illegible] في الدار المذكورة هو موهوب للبنات المذكورات على نفسه لوجه الله
او وقع الاشهاد عليه [illegible] الثمن ثم مات [illegible] الدار للبنات [illegible] السؤال ان المشتري المذكور مات وهو [illegible]
في الدار المذكورة ولم يتخل عنها **فاجاب** الجواب ان حوز الدار للبنات عند الاشهاد [illegible]
[illegible] والاماء الدار ميراث وكيف كتب على [illegible] الشراء ان [illegible] المذكورة [illegible] لكونه اشترى [illegible] ومقتضى
هذا السؤال ومقتضى هذا السؤال انه اشترى [illegible] بنفسه وبعد [illegible] المذكور [illegible] انه اشترى [illegible]
[illegible] الدار [illegible] على [illegible] بنات [illegible]
[illegible] الفضية **وسئل ابو عبد الله القرعة** عن رجل كان بينه وبينها [illegible] دار [illegible]
الرجل واعترفت الزوجة انها باعت [illegible] ودفعت ثمنها في البناء [illegible] توفي الرجل بعد ذلك وقام ورثة الزوج
[illegible] ان البناء [illegible] الزوجين [illegible] **وكان** [illegible]
[illegible] العدان [illegible] الزوجة على البيع ودون [illegible] واعترفت ان زوجها [illegible]
عوضا [illegible] الزوج [illegible] على نفسه [illegible] الزوجة [illegible] الورثة [illegible] **فاجاب**
الجواب والله الموفق ان الزوجة ان كانت لها بينة انها دفعت [illegible] زوجها [illegible] وبناء الدار [illegible] البينة
[illegible] على الزوج [illegible] انه توطل بذلك [illegible] عليها [illegible] بينة [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] انه لا يعلم ان موروثه [illegible] الزوجة [illegible] البناء [illegible] الزوجة انها دفعت [illegible]
[illegible] على بيع زوجها [illegible] والعدان [illegible] وعلمها بذلك [illegible]
[illegible] زوجها [illegible] بينة بذلك [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] البيع [illegible] عليه وكان [illegible] **وسئل**
القاضي ابو عبد الله محمد بن احمد العشتالي عن مسئلة ام [illegible] زوجها [illegible] الزوج الى موضع الواقع
[illegible] العاصب [illegible] هذا الغاصب [illegible]
[illegible] الزوج المذكور [illegible] بسبب [illegible]

الجواب

علي بل يجوز بيعه ارض الحبس محروسة بيعه
رد بل تمام الكرا التي اكترى ليبقيها

[illegible] قاعة وانا اسر وابنا ها على العادة

الطاعة السلعة الموقوفة في الشرق يبيعها باقل
اسوة

رشتري دارا واشهد انه انما اشترى لبناته والثمن
وهوب لهن لوجه الله

اقرت انها باعت حوائجها ودفعت ثمنهم في بناء
ار مشتركة بينها وبين زوجها

[illegible] نوفيا [illegible] الزوج موضعا
[illegible] العاصب [illegible]

ووا

١٠٠

الى القبول الحقوق ولم يقع تسجيه بينهما على ما فصل بين الزوج للغاصب وثمن الموضع ولم يوجد ان الغاصب المذكور تصرف
بجميع ما خلّفه الهالك [illegible] وعمته المذكورة على [illegible] المتعدي عليه واستظهر على ورثة الزوج لكونه توفي بالحبس الذي سجنه
فيه على نفسه بخط الغاصب المذكور من ثمن الموضع المذكور وطلبه بذلك واستظهروا عليه بشهادة اهل العدل الواقع بيد ورثتهم
وبيد المتصرف بينوا لنا الحكم في المسئلة ماجورين مشكورين **فاجاب** الحمد لله اذا ثبت ان الغاصب عالما باطال البيع قبل الزوج
[illegible] ولا يقبل منه انه لم يدر بالمطال المعاطلة اذا كان بينهما مع
الاشتراك [illegible] انه ادعى خلافا ما اثبته البينة [illegible] وان كان لا يعلم به الا بعد المعاطلة وهو على حقه ويحلف على عدم علمه ان نزع للاخر
بينة والله اعلم وكتبه محمد بن احمد العشتالي وقف الشيخ **وسئل الفقيه ابو الفضل سيدي مقنام** عن رجل اشترى جداد
وكان يتجر ثم انه [illegible] حاكما [illegible] التي اشتراه منه [illegible] في علمه بالكتابة المذكورة ويقي عن متاعه من
شيء من نوع علم المبتاع المذكور بالكتابة الموصوفة واقام بذلك بينة واراد ان يرد [illegible] ومات العلج المذكور بعد الحملان البينة
المذكورة فهل يرجع المبتاع المذكور على بائعه او موته [illegible] بينوا لنا ذلك **فاجاب** الجواب الصحيح ان العلج المذكور ان كان اصله
يبيع قيمته مصيبته من متاعه ولا يقضي عليه [illegible] البيع لان [illegible] البيع [illegible] المكاتب ان لم تعين بنفسه وان
كان لما طاهر وان كان غير راض بيع رقبته فمصيبته من بائعه ويقال له رد الثمن على المبتاع وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل اوصى
[illegible] على اولاد [illegible] ومات الموصي فتصرف الوصي [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] واشتروه [illegible] المبتاع [illegible] محجورا [illegible]
عليه [illegible] المبتاع [illegible] الورثة [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] محجورا [illegible] الوصي
المذكور [illegible] البيع المذكور [illegible]
والقاضي [illegible] المشتري [illegible] وطلبه [illegible] البيع [illegible] الوصي
انه [illegible] الوصي [illegible]
على غير وصيه او بعد موته وانه كان [illegible]
المحجور [illegible] من الوصي او من المبتاع او من الحاجر وهل ان فات البيع
[illegible] الغاصب [illegible] **فاجاب** الحكم
الله تعالى اذا ثبت الحاجر المذكور [illegible] عليهم كان محجورا عليه يوم بيعه للاملاك المذكورة كان له ان
من بيع مشتريها [illegible] المشتري [illegible] المذكورة
منذ اشتراها وان احدث بها بناء [illegible] على المحاجير
[illegible] الوصي المذكور [illegible] الحجر [illegible]
اليتيم [illegible] على حاله [illegible]
لاثم عليه [illegible] **وسئل** عن مسئلة [illegible]
رضي الله عنه [illegible] الولد المذكور [illegible] الولد محجور [illegible] الولد المذكور
وباع دارا [illegible] المشتري المذكور [illegible] انه محجور [illegible]
[illegible] الدار [illegible] لا يجوز بيع المحجور [illegible]
[illegible] المذكور انه محجور [illegible] عليه [illegible] **فاجاب** [illegible] الولد
المذكور للاملاك المذكورة [illegible] الولد المذكور [illegible]
[illegible] المشتري المذكور [illegible] الولد المذكور [illegible]

وكاتب عليه [illegible] المبتاع بينة [illegible]
[illegible]

[illegible] رجل اوصى [illegible]
محجور

لا ان ثبت ان الوقف المذكور حيث ما دفع لدوا الثمر في سطائحه وما امر الحبس المذكور والاملاك المذكورة افتونا فيه مأجورين
والساطح هو الجملة ان الذي اعتق به العتبان والشيوخ وجرى به عمل القضاة في الجمهور يبين ابو فيل في شيء ابيات الى حكم
الحبس بان عليه حتى يطلق منه وبالله التوفيق وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي **وسئل الشيخ ابو الحسن الصغير**
عن قرية اعطاها السلطان لرجل على اعطاه الجبل في قرية بارض العدو وبرابل القرية اعطاه السلطان الارض لم يتقدم عليها
مال المدرك بنسب المخزن منذ كانت وكذلك جادهما ان الرجل عمد الى تلك الارض وباعها وانا بن تسنوع عن حسب ما يعطله المالك
في ملكه فيمنع الناس فيها ونحو شموا وبتراو التعاملات كان يزل اليها السلطان من كان افنا يبين معرسنين كثيرة وارى اهلها واحا على الوالي
امعل الذي اشتا القرية يبيني وبيع تلك الارض مستحق وكان يبيني مالك من جنان او دار او ما نوت ان يكون المخزن شريكا له وكيف ان الامر مع
المشتري الثالث ان لم يعلم ان بايعه ابتاع من كانت القرية بيده وكذلك الثالث والرابع ان كانوا عالمين بالخبر ام لا بين هل يتناول
في الاذان كل الاستغلال وان ذلك مصيبة نزلت بهم من جوائح المبارك في ذلك **فاجاب** انا لنظر في هذه المعاوضات التي عقدها
من بيد المعطي في الارض التي لم تزل تنسب الى المخزن فان امضاها السلطان ولم يبين امر ان يعترض على بيعها المشتري لها وله رده فان اعمرا
واتفا انه كولم يتاولها او عمرين فجميع ذلك فاسد او الغلة سابقة للمشتري المستحقة التي وعلومها بيده ولاسبيل لا مراد يتعرض للبالس سوى
السلطان في الوصي الا بنقض المعاوضات التي اوقعت فيها ولا ان يثبت كل منهما بجزء فليكن وبالله التوفيق وكتب علي بن محمد
عبد الحق الويلي **وسئل محمد بن مصباح** عن اخوين شقيقين كانت بينهما ارض بيضاء ثم كثر فيها ابقا بفتح المقامة وان امر بها كان يستغل
ارض اخيه بالحراثة وما خالط اخوانا وان الاخ الذي كانت ارضه تستغل كان فاهما بمرتبة من الكثرة وبعضها وانه قدم على اخيه مستغل
نصيبه وتنزل اهدانه بذلك والفضل الكبير ثاني مرات هل يستبدل الفاهم ومرات بما تقدم المعاوضات بالحراث شيء وبعضها ثلاثة او
بعضها خمسة اشهر ونحوها وان مستغل نصيبه انفق عليه ومال نفسه في تلك المدة كلها وعلى الدابة التي كان يغدو بها لطول
اقامة منه عندها واتفاق الحرث ومن اخر ما في الملك كل واحد منهما صاحبه هذا بالكراء وهذا بالانفاق واخذ المنفق عليه بالانفاق واخذ مستغل
الارض في حقه ونشار عليه في ذلك وجهان بالصلح بينهم في الحالة سلم طالب الكراء وعاد بعد ذلك وتنازعا من اخيه بذلك واخذ عليه الانفاق
والعلف للدابة بحسب عادته تلك قبل الصلح الواقع بينهما وبقي امرهما في الانفاق والكراء على ما كان الامر بالمنفق عليه وقام ورثته يطلبون
مستغل الارض بكرائها وطلبهم هو بالنفقة على مورثهم وزعم انه ما انفق الا ليرجع عليه ولم يكن منه اشهاد بذلك ما تعلم والمنفق من
التشديد في اموال الموكلة المسطر وانه ما فصل له ولا اضافه هل يفضل قوله بجوازه بانفاق وما له على الصلة والضيافة **فاجاب**
ان اثبت ما ذكر بموته جوفه وقام الورثة المنفق عليه الاخ المنفق عليه وثبت ان الاخ المنفق كان لا يرجع بالانفاق في المدة المذكورة كما التزم بذلك
او لم يطعمه او بغير ذلك والدليل بسفه ما قال المنفق بالانفاق وان لم يقم على ذلك دليل على المنفق الى ان انفق ليرجع وكلاب الدفعة
النفقة الذي المذكور او يقاص بذلك ورثة المنفق عليه القايمين عليه فيه بحقه في كراء الارض الكامنة لاخيه بين ان الاخ الا
الا السلطة عليه مالكا فلا تنتقل عنه بغير عوض وقد او جبتها ذلك في ربع الزوجة بالانفاق على زوجها في بيتها وغيرهم على الحكم
لم يسلم ذلك الا يستحق من المكارمة وبتوبر ما انشر اليه واعتبار الدليل فواطأ في ما ارتكب ذا انه رجا الى الموضع ادعى استحقاقها
وزيدها وما الوثيقة بالرتبة فاعل لا يخفى فولد بها الا ان يكون مثله لا يكرم الشرع فيه وبالله التوفيق وكتب مصباح بن محمد البالصوتي
وسئل محمد بن البي عن الدراهم اذا انقطعت وقد ثبتت متعارفة بعقد الزمن في يد سلف او نكاح او بيع اذا بكرن على المطلوب
اجبار جهلا انه **فاجاب** اما او اشتمل عليه لما الا السلف واما النكاح والبيع فله ما كان يجري وقتا العقد وان بوجد
رجع في ذلك العقد الى التجار واهل المعرفة في الحرف فيعم ما يكون صرف تلك الدراهم في ذلك الوقت بالذهب فيرد الى الذهب وصرف
المثقال عليا اختر ذهبا بحسب ما يقع له وصرف تلك الدراهم في ذلك الوقت والله الموفق **واجاب** غيره على الحكم بقيمتها
يوم انقطعت ان كانت قطعها بعد ان حلت وان كانت قبله فيوم حل الاجل لانه يوم الحلول وغيره وسائر الديون واثر ابعم ما نقل
به في الذمة **واجاب** غيره بان قيمتها تجب على المطلوب يوم الحكم لا يوم اخذ ذلك منه لان يجب عليه لو وجدها بعد انقطاع الزمان عليه
غيرها وما عليه قيمتها يوم عدمها ووقعها لانه لو طلب لوجب كانت عليه القيمة والتأخير الذي وقع بالقيمة **وسئل ابن رشد**

الاخوين بطلب احدهما كراء نصيبه والاخر بطالبه بالنفقة لنفسه ودابته مدة استغلاله مستوطنا بالمدارس بلدي

على الرجوع بالنفقة وشروطه

ما الذي يقضى اذا انقطعت الدراهم المترتب فيها على الذمة شيء

١٠١

ابن رشد عن مال المصالح برا اشترى الى المشتري وصارت اليه منه ثلاثة ارباعه ويقول البيع لعشرة بكسهم الثالث مع اختياره فهو هب هذا
الشريك الثالث ماله من الشفعة للمبتاع على ما الحق منه ثم ان اقرو الاعتراضا طالبة للشفعة بين له هل يكون ما وجب له
في الشفعة كانما الاخوه فيها للمبتاع دون من بعد القيام بالشفعة ام لا ما قولوا مشكورين **فاجاب** بان قال التخجين انه
الكحزنو وقفنا عليه وقد اختلف في هبة الشفيع للمبتاع شفعته الواجبة له عليه بعد البيع او بيعها اياه منه على القول
بجواز ذلك وهو منزها اصبغ ان يكون للاشتريه مسلمته التي سالت عنها الا ما وجب لها من الشفعة وعلى القول ان ذلك لا يجوز
وهو معنى ما في المدونة وان اخذه منها القول الذي اعقل به بره لا اقدر على المبتاع المال الذي اخذ منه على هبة الشفعة له وان ذلك
والبيع ويكون اخذ بشفعته ان شاء اخذ بها وان شاء سلمها فان سلمها كان للاشتري اخذ المبيع بالشفعة والاظهر
ان الشفيع لا يجوز له ان يبيع شفعته قبل الاستشفاع من غير المبتاع ولا ان يسلمها وبالله التوفيق ومجموعها يوافق
كمون واذا بيع شقص ما فيه الشفعة وله شفيعان احدهما ابيه مطالب المبتاع على شيء دفعه له واسقط عنه شفعته
وجبنا للاخر ان يشاء ويليه دفع ما ابدله المبتاع لصاحبه على الاسقاط مع الثمن الذي وقع به الانتياع **وسئل بعض فقهاء**
ابن بقية عن الدار اذا اعرفنا ينزول الاجناد فيها هل هو عيب في البائع وان بيعت فهل يكون للمشتري ردها بذلك ام لا **فاجاب** بان ذلك لا يكون
عيبا لانه ينزل ويعيد المحل الذي هي منه وهو عند بعض الناس مستثقل ولانهم يشكون من ذلك ما زال الامر بين الحجود
في دور المشرق وبعد ذلك وحصوه بعضهم من البلاد ان الذي يبني ولو كان مثل الاكان ان الاولى الاولون يجعلون ذلك لكل كان الدور
المعتاد الضيوف فيه ترويها عيبا ايضا **واجاب** ملبئرة بابن العربي بهما خرجهم ومن مسئلة الضيفا ومامنعها اليه ومن كذلك
الا ولبيان منشأ الضيافة ينزلهم يطلب اهل المنزل على سبيل الشفعة والاخذ القيام بها الشرع هنا فان كان يوم بالشرط
واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام وما زاد فهو صدقة ولا يحل له ان يقيم عنده حتى يحرجه
وما يخرجه والمشقة انما ينزل الحد ممن وهبه النعم من بعد ان يختار ذلك اهل المنزل فهو شبه الذي ينال العيبا وهو عيب بعينه وذلك
عيب لا يحتاج انه ينقص من الثمن وثقل الرتبة في تنقصها ولطيبها وما فلقه من سبيل الاول لم يدركهم عمر رضي الله عنه مع كثرة دور انه
في حظة الشام والعراق وغيرهما انه كان يكثر الوراد وينزل الاجناد في دور الناس بقيلو له وهذا لا يليق به وبا فتاله فان كنت
تستعمل بعمل الحجاج بن يوسف وبين والظلمة فاجعه في فعله **واجاب** الشيخ ابو القاسم بن سيتبر بان الطارة الانا صفة
ثقيلة الخراج وكانت معتادة لنزول الاجناد وفيه وذلك كله عيب من ذلك به فله المالك **وسئل ابن شعبان** عن رجل باع خابية زينة
فارغة وفيه على الطابع ان المشتري يصنع فيها زيتا وقد علم ان في الخابية ابطا كسرا او دلس له به واهو الزيت الكريم فعكاه عليه
ضمان زينته انه دلس عليه ام لا **فاجاب** بانه لا شيء له الا ان له لو باع غيرا ما زاد او دلس فيه والغيرا والمشتري وراجع الطابع
لا شيء له شيئا من ذلك ما اكتفلوا الى منه خابية محاصيها كالتي بيتا ودلس له بان ذلك لكم بلا هاو الزيت انقصها دخ الخابية فانه
عار **وسئل الخطيب ابو العباس بن قنفذ القسنطيني** عن مسئلة نظمها وجوابه اذا اثم انيا ان السؤال الفتنه وعناب
الكم **فاجاب** الحمد لله ومنه نصيحتى نسوا الامر ظاعنا انه في الحين اعلى الكوم ان او نعقب الغطاة ادريع الله حكم على غاية بعيد
الغيبة ببيع مدة من ملحه بقيل الغيم لعيال الشريك الشاكل بالغرر الذي لحقه بعد ان شيفيعاد المرهبات وبقي البيان والانظر
بالاصول للغايب في جميع الحالات وعلته في ذلك سد ذريعة الشهادة على بيت فيه نشبعة [illegible] حكم فوينة لا يومن فعلها
مفتاح والتبع من حالهم يتقي العلماء وما قاله المحض من قضاة عصره ما لا يبتلوا فقها فيه ومعدا انتقاد منه وما الذي
المازري وابن ابي نرسيون كلهم على خلافه وجعل كل قاض محمولا على السداد حتى يثبت خلافه وقال ابن لبابة وغيره والمتفق
شروط وجود ذلك هو محمود وانما النقض قبل القاضي ابو الوليد بن رشد في البيان الغايب لا يختلف فيه انه لا يرجع الى
تقليده اخر ان لا ينقض حكمه المختلف فيه فان قالوا اختلف فيه ابن وحكى مطلقا وحكى ابن الماجشون انه ينقض وان كان
الخلاف فوينه هذه الحكاية لا تمس بحال السؤال بان ابن الماجشون يقول بالحكم على الغايب وبعض ذلك فيه ومخالفيه وحكم ابن رشد
عن ابن القاسم ان ابن حبيب لا ينقضه الا في الخطاء الصراح وقال ابن المواز انه لا اقدر على ما عن الجمهور ما بيسير وهذا كله في المعلوم الذي هو مرتبة فصل

على هبة الشفعة

هل الدار المعروفة بنزول الاجناد فيها بذلك عيبا

من باع خابية مكسورة ودلس بكسرها
تالف ما فيها من الزيت عليه او لا

الحاق المرجع الى المحض بصدده بعد ذلك فيقول المسؤول عادم هو غائب والاول واضح والعلماء على ان فيه اقسام غائب في البلد ومنقطع كاليوم واليومين والثالثة
والقسم الثالث الغائب البعيد عنها كالعشر ونحوها والرابع الثري وذلك او مفقود والاول منهم كان والثالث بمنشا عند ثاب اخرى والرابع
هو المقصود بالذات واما الثالث فيحكم عليه فيه عند الاصوليين باتفاق وفي الاصول خلاف منهم وما واختلف هل هذا البيع على عمومه او يقيد الا ان
ان استحقاق والثالث في عياض وغيره فيحكم بالاستحقاق واما سواه فيحكم عليه ويباع ربعه يحكم سواه بعد قال بعضهم والعقود بالاستحقاق
وغيره ان الاستحقاق نراوله ولا يحسن ملكه بغير عوض بخلاف البيع وفي الحاجب ما نصه ويحكم على الغائب في الحقوق كلها والوكالات والنقل
سماع ونظائرها المعارضات والبراءات وقد ذكر الحكم عليه في العقار والربع الا ان تطول غيبته وبعض لحجته فيحكم عليه اذا طالت غيبته
وقال الشيخ يحكم عليه في الربع وغيره وقد نقل ابن عتاب وابن الفخار في الحكم على الغائب المتوسط في المسافة او المجهول موضعه وقال ابن
عتاب يحكم عليه وقال ابن الفخار لا يحكم عليه واتفقا على الحكم عليه اذا كانت غيبته بعيدة انقطاع وفي المدونة والمختلطة الانقطاع على
الغائب ... عموم ملكه قال ابن عتاب والحكم على الغائب في الكتب المشهورة والروايات المنصوصة فلا ولا يبيعه الا صرف الحاجة ولا للغيوب غيره
الغائب مالك عموم ملكه قال ابن عتاب والحكم على الغائب في الكتب المشهورة والروايات المنصوصة في التشغيب والتلبيس ولم يختلف ما ذكروا عليه في ذلك الا
ان التمييز بابها ولا معناها قال ابن عتاب وقد جعل ذلك مفيدا وفصل التشغيب والتلبيس ولم يختلف ما ذكروا عليه في ذلك ابن عتاب كعادته والاتفاق ولا
ابن عتاب واما قول ابن القاسم عن مالك انه لا يقضى عليه انما ذكره في استحقاق الاصول قال ابو الاصبغ وفيه ذكر ابن عتاب كعادته والاتفاق وقد
موجود واما القسم الرابع وهو من تعذرت غيبته من الوقت فهذا يحكم عليه في كل شيء عقار كان او غيره وهو قول ابن القاسم وابن
الماجشون واصبغ واشهب وسحنون ومقلدات المدونة وشيوخ المذهب كافة قال ابن القاسم في كتاب القسمة من المدونة سمع
سحنون من يحكي عن مالك انه لا يقضى على الغائب في الدور وقال وهو رأيي في البعيد الغيبة مثل الاندلس وطنجة قال اللخمي بعد المدونة
وفي المستخرجة لابن القاسم عن مالك في الرواية وغيرها انه لا يحكم على الغائب في الربع قال اصبغ الا ان تنقطع غيبته وانكر ابن الماجشون
رواية ابن القاسم هذه وقال انما يقول ذلك اهل العراق وما علمنا احدا بالمدينة وصلنا منا فعل خلاف ذلك وقال سحنون الدور وغيرها سواء
وحكم المنقطع الترويج والرسالة الحجة وقال غيره وما افتى منه يحتج عنه خلاف واشار القاضي ابو الوليد بن رشد الى انه تراخى اهل العراق على
مالك فيه والشافعي وغيره وحصل للعلماء ثلاثة لا يحكم على غائب مطلقا وهو قول اهل العراق واما علماؤنا بالمدينة فيحكم عليه مطلقا
لسحنون يحكم عليه الا في الاصول والغيبة البعيدة والامام ابو عبد الله المازري طريقة اخرى وقعت لديه بعض الفتوى قال فيها اختلف
العلماء في الحكم على الغائب على ثلاثة اقوال يحكم عليه ولا يحكم عليه في غير الاستحقاق فاذا قلنا بالحكم عليه فهل يسمي الحاكم شهودهم
او لا فيه خلاف قال وهو راجع عندي الى الاختلاف في حالة الحاكم وذلك على ثلاثة ظاهر العدالة وظاهر الفسق ومستور الحال فاما
ظاهر العدالة فيجب عليه ولا التسمية والثالث لا يصح التسمية قال واذا نقض حكم حاكم ما بعده الا من ترك التسمية فهل له ذلك
منه وله فعل نقض حكم التنفيذ اجماع ورد الحكم على ما فات عليه ان الغائب لو قدم وواجب على صحة ما حكم عليه به ويكون الا ما
لو لم يكن على وقال ينقض الحكم الواقع على الغائب قال الامام المازري كلام في ثبوته وابطاله موقوف على تحقيق الحكم فيه بالصحة
والبطلان قبل على ما عند ذلك التحقيق في الغائب الكلية المازري وهي تناقض وفى ابطال النقض وقال الشيخ ابو الحسن اللخمي في كتاب
المفقود نظر السلطان فيه في الله المفقود والرباع الى قوله وان فات البيع اقتضى بيعنا وسأل الفقيه عبد الحق ابا عبد الله
المازري عن نصب في دار ربع على غائب في حق عليه هل هو حق المشتري فينقض عقد المالك اجاب المازري بانه نقض للمشتري
نسخة وترجع للغائب اخرى ولم يتكلم عليه البيع ولم يأت ما يوجب نقض ما عقد فعله القاضي عند الحكم هل ينقض على غيبة الغيبة
ان اجاب فانه اذا لم يوجد سبيل تحكم عليه حكم بعيد الغيبة يحكم عليه ويحكي الشيخ وسئل الخ له بمكان عن خاص الدار
بيع على غائب ربعه في حق عليه بغير نقض الواجب في ذلك فقال الحكم عليه والمسألة اوضح وان نقض رد اعتقاد القائل بالنقض
بحضور وقع بذلك من بيع عليه فبل الحكم غير معقول لان ذلك انما على نقديم بقية وانما على صحة بيع والثالث هنا وعلى كلا الوجهين لا ينقض
لانه حكم نفذ على الوجه الجائز بعد الاستقالة امراة المفقود اذا تمت اربعة اشهر للازواج وفي فيئ زوجها تعتد بناء الكلام بها بعد
اهون بها لانه حكم نفذ وقد مات بالبناء المستند فيه الى الحكم وان لم يعرف بعد امثله في ذلك واثر ذا فيها ما فات وتعين
الاستدلال عند ذلك يستدعي البسط مطولات تناسب معقولات وانما يتعين اشتغال الملكة والتعاد الى ان لا يتقدم لانه

الغفلر

١٠١

الطارئ الحكم على الغائب قال تقدم موت الغائب الزوج وتقدم حيثيات لان امراته لم يتم تربصها اختلف في تكميل عدة افتاها المشهور الكل
لدوام نظرها قبل المحض قال فيه يوقف له يكون بعد الوارث الثاني الاكمل ان يكونا قد فات والتصحيح بالحكم عليه وثوبات الماضي
ان تقدم موته لترتب الحكم عليه لا التقصير ولا يكفي الوارث مجرد التقديم حتى يطالب الله او التعجيز فتقدم انتقال ملك المفقود ونقض
البيع عليه فيما قبل ذلك في المحض وانما الترويج لمالك مثله انه سبق بشيء ببيعه وارث غائب وعن العاصمي البعاطة ذلك بطل اي الملك
الشيء وفيه ان تكون امواته وكان ولا ينقض النظر للغائب لم يعرض عنه والحاق اللحوق فيه اي ما مسألة الدار المسؤول عنه ثابتة
اليه الواقعة في حكم البيع والمدونة وقوله واذا كانت بين حاضر وغائب فاراد الحاضر المقاسمة عليه فانه يلزم شيوخ المذهب ولا البيع في القسمة
على الدار غير مرتفع ومن ذلك كلام ابن يونس وغيره في ذلك وقال بعد الغائب وقد انه كما لابد على ما في دار صلاح في البيع لغائب الدار
ما يقربها الدار وعلى الا مدونة مساقطة والاحتجاج بذلك ضعيف لان مسألة الدار المسؤول عنها ابن الشريك فيها اي مطلق التصرف
المتصرف فيه بخلاف البيع وانه قال في المدونة وجعلها امرها والا يجعل لامر في اشتراط مسألة البيع فيه حق عاص بيوم عرا الخ ولا يكون
ذلك في الدار وهو في حكم وانظار الوكالة الشريك عاصي او ابن البيع الا طلع قبيل لدار فالحكم وانظار ان يتبع من يصلح او الاطلاق والكون مثله
البيع فيها خلاف على من لا يبدو الا بيع وعرف ابن رافع بان يكون علمتها ذرع او تخل بعهم والتكون فلا يحجر ومن الاشجار من النفقة البيع في
مبيعه والثمرة فلا يحجر وان لم يقل بذلك اصح في الدار وانظار القربان بنفسه ان البيع اذا انفق فيها اهل الشركة في غلة فلا رجوع له بالنفقة
والدار اذا انهدمت لا يعرف النفقة ولا تشترط نفقته من الشريك اذا اعادها وانظار الفرق بينهما ان الشريك في البيع اذا وقع النفقة
فلا حاجة بينه الا تبعه المنفق فيه بخلاف الدار وانظار القيام انما يكون اذا افتقر النص ومسألة الدار منصوصة ومن عرفت الاشكال
الذي كان من المقابل فانه هو عليه قول ابن نافع في جميع هاته الا صلاح في البيع وفي ضعفه عند اصبغ بين وانه لم ينقض في بيع ابن نافع في الجميع
وفيه انه انتقض صفقة الحصص وعن قال الامام القاسم وما الى ذلك ونحوها هو منصوص في العتبية والمجموعة وغيرها قال في العتبية
في الماء بين الرجلين يغور او تحتاج الى نفقة للبئر ممن حفر لم يقبل الحاضر لا يستحق الدار ولانه يلزم من بعد الشريك في الدار سهم وهي اذ
نافع كما تقدم واذا ضعف هذا الاجر متوقف فهي القول وهو يضعفها اتفق عليه ما ذكره ابن القاسم وسحنون وهذا ما احتاج
اليه في هذا وفي الكلام فيه لجواز القضية المسؤول عنها ونحوها مغير تغيرها والنقض الشيء عنها ولا يقاد ينفع من عيوبهم
والله سبحانه اعلم وكتب ابنه لقاتلها العقيل الى ربه احمد بن الخطيب وفقه الله لما يرضاه بقسنطينة المحروسة في عشرين شهر ربيع الاول
شيخنا ابو عبد الله سيدي محمد بن العباس عن قول ابن الحاجب والسكة والصياغة في الفضة كالجودة اتفاقا وفي التحلي
وفيل العيار فيه اشكال على مع اختلاف عنه على انه بحالته ومعنيه فقال الحكم لا يتفق على ما الى الان ولعل القاضي يصح لنا به بعد
من اولا اعتبار الحلي بجودته وملحق بها ليس تستعمل فيها القليل والاستلاف عليه فاجاب بما نصه الحمد لله اما الحلي
والجائدة الفضة وبالم الطلة معتبر اعلم ما ذكر ابن الحاجب اذا ابيع او استلف فانه يجوز ومسائل الصوم كذلك انه لا يوقع فيه الرواية
جواز الفضة بمجموعة في قابلته والطرح فيها جواز القضاء في ذلك يحجر والم الطلة ما دام يتم في وزنه العقد فيه اعتبر ذلك في السكة
والصياغة لعدم الاعتبار وقوله في العقد الموجب للتبع في باب الفضة ونص طلب التفصيل واجاز في الكتاب اذا كانت الدنانير قائمة
بوزن له بالمجموعة بوزنه واجاز ذلك في ذهب له قمح ان باصل عند قيمتها بقيمتها وان كان في ذلك الربع لمكان الصرف وكذلك حكم فيه
اذا الملك فضلا او اجتزئ في المرطلة والحلي من المستثنى واما ان يجوز ذلك بهما جميعا في الفضة والمرطلة تكون السكة والصياغة
في معنى الفضة وتبيع ببيعها جميعا ويفيد تمييز له بسلعة وبحسب بسلعة وقيمة بها وانما طلبناه لتحصيل الحكم كما هو مطلوب وكلامه
بان الحكم الحلي الفضة بالمرطلة مستند في ذلك الى نحو ما طلبناه من كلام مورد ابن بشير عليه تخريجا كلامهم ومسائلها اذا
باع او اسلف فيجب معقولا واما من غيرها كمسألة الفتح والدقيق والتخريج صحيح لانه هو يقال على صحة تخريجه الفضل ملحق
بالمرطلة وكلام الحلي بالمرطلة وقد حكم بها الفضة لا حكمها ومن حكم الفضة السكة والصياغة فيها سواء ها هنا ذكرنا ما
تكون الفضة ملحقا بالمرطلة بما وقع في مسألة ما اذا باع في مسألة الفتح والدقيق وما ما تلحقوا الفضة السكة والصياغة
في المرطلة معنى التهذيب ويجوز في المرطلة بيع مصوغ الذهب بتبر ذهب او دنانير او مصوغ ذهب الصوغ او ازيد او الى ابراهيم

على ان السكة والصياغة كالجودة

مساوية

نبله لا انتصار، وقد وقع النجح فيما حكم عليك بكلام لاهل العلم امام الائمة المحقق الحفاظ المتقن الشيخ ابن عرفة رضي الله عنه
والحفظ في العلماء العاملين [illegible] يستفيد منها العليل ويزال بها الشرود لوح القليل فجزاه الله خيرا واجزل له ثوابا واعظم له
له اجرا بمنه والسلام الكريم ابن العلامة المجيد المتقن المجيد والمفوه في النظار والمستخرج الجواهر النفيسة والنكت
البحار وهذا [illegible] معتذرا معاصر [illegible] العلم [illegible] على حقيقته بالفرض لكمال عنا
بيته من محمد [illegible] ابدا [illegible] بنيل المطلوب وراحة العلماء [illegible] الله [illegible] محل الحفاظ على
معطه الله وفاه معتذرا [illegible] العجالة [illegible] عن غيره [illegible] علمنا [illegible] عن الصواب فهو سبحانه
يعزه بالحق على ابطالهم [illegible] والحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما واجاب عنها الفقيه ابو علي منصور بن علي بن عثمان فقيه بجاية ومفتيها بما نصه اما قوله في السكة وال
والصياغة وما ذكر عن اللخمي معناه ان السكة والصياغة معتبران مع الزيادة في الثمن وشبهه بما تنتفي الجودة والسكة [illegible]
الفضل [illegible] كله [illegible] مذهب اللخمي وقوله فيه اذا باع بغابة او سليلها ووزنها مقصود [illegible] مجموعة [illegible] وزن الغابة
وقد علم ان الغابة اما فضل الوزن والجودة في العيون والمجموعة لها فضل العدد وكذلك [illegible] اذا شرع [illegible]
[illegible] مختص [illegible] الحكم ومنعه في المراطلة [illegible] القطع [illegible] ذلك في القول بالجواز في الصورتين [illegible]
[illegible] الجودة والعدد في [illegible] السكة [illegible] عن الحقيقة [illegible] اللخمي في صورة المسالة فلنا
معرفة المجموعة [illegible] المتعين [illegible] والمشكول [illegible] وزانا [illegible] السكة [illegible]
[illegible] الغابة [illegible] اكثر [illegible] في النهج [illegible] جملة الجيد [illegible] ابن عبد السلام
اذا كان تقسيم المجموعة [illegible] على ما قلناه [illegible] اللخمي [illegible] معنا [illegible] وسئل
الفقيه ابو عثمان [illegible] بجاية [illegible] قول ابن الحاجب [illegible] مقدار [illegible] اليسير [illegible]
اشهب مطلقا [illegible] اليسير [illegible] الصحيح والمفقود [illegible] باكثر مقدار ما
المقدار [illegible] العدد وزيادة [illegible] المقدار [illegible] بينوا لنا ذلك والاجر [illegible] فاجاب اليسير [illegible]
الجواز [illegible] اشهب [illegible] ابن الحاجب انه لا يجوز [illegible] اليسير مثل الدرهم والدرهمين في المائة [illegible] وكذلك
[illegible] المائة [illegible] الصحيح والمفقود [illegible] اذا اختلفا الصفة لا يجوز واجاب
ابو الفضل [illegible] ما هو [illegible] وزن او عدد او كيل [illegible] عدد او في العدد [illegible]
في [illegible] الموزون والله تعالى اعلم واجاب [illegible] ابو عثمان [illegible] الافضل [illegible]
وبالافضل صفة [illegible] عشر دراهم عددا [illegible] المقدار [illegible] دراهم
[illegible] السلف [illegible] والتعامل بالوزن [illegible] بالعدد [illegible] الموزون
زيادة في المقدار واليسير [illegible] الموازين والكثير [illegible] اليسير في المقدار [illegible] العدد [illegible]
مقدار [illegible] الجواب والله اعلم واما قول ابن الحاجب وقول اشهب بجواز الزيادة مطلقا والمنقول عن اشهب [illegible] في الصفة
[illegible] والزيادة في المقدار ممتنعة [illegible] اليسير [illegible] والكلام كثير وقوله [illegible] قوله [illegible] الا معنى
ذلك والله [illegible] الفقهاء في [illegible] مثل ما اذا [illegible] عشرة دراهم طيبة [illegible] عشرة
دراهم وازنة طيبة [illegible] لا يجوز ذلك [illegible] البيع [illegible] عشرة [illegible] طيبة [illegible] عشرة
دنانير وازنة غير طيبة [illegible] والله سبحانه اعلم وسئل ابن [illegible] ابو سعيد بن لب عن رجل [illegible]
القيام على صاحبه بالغبن ونقض عقدها فاجاب وقفت على السؤال المكتوب فوق هذا وعلى عقد المعاوضة [illegible] وذلك
وعلى [illegible] للغبن [illegible] في ذلك لزوم المعاوضة [illegible] مشهور المذهب [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] رجوع [illegible] الناس ما لم [illegible] الناس يرزق الله بعضهم من بعض [illegible]

على دعوى الجهل في المعاوضة والقيام بذلك

على قوله لا يجوز الناس ما [illegible] الناس

القول

١٠٣

القول [illegible] العلم [illegible] الفقهاء [illegible] في هذه النازلة [illegible] عقد المعاوضة [illegible] ستة اشهر [illegible] التبايع [illegible] الرجوع
[illegible] فقال [illegible] وقفت على [illegible] والحكم [illegible] في ذلك [illegible] المجهول اذا كان القدر
المعتبر [illegible] ذلك الشراء [illegible] البائع [illegible] الغرور [illegible]
ذلك [illegible] الشراء [illegible] اذا [illegible] على انه المجهول [illegible] الاحكام [illegible] وقال [illegible]
الجهالة [illegible] عليه [illegible] الشهادة [illegible] على [illegible] على نفسه [illegible]
المعاوضة والمعرفة [illegible] شهرا [illegible] الشهادة [illegible] وسئل [illegible]
مثل هذه النازلة اذا كان في عقد التبايع معرفة القدر [illegible] والجهل وقال [illegible]
وقفت على [illegible] والخلاف في [illegible] معلوم [illegible] ان [illegible] المغبون [illegible]
والشراء في مثل هذا المبيع [illegible] بالقيم [illegible] ثبت [illegible] احد القولين
[illegible] القيمة [illegible] وقال [illegible] القسمة [illegible] على شهود العقد
[illegible] الشراء [illegible] والغبطة [illegible] المواضع [illegible] الواجب على [illegible] ذلك [illegible] واذا [illegible] المنجر
في القسمة [illegible] الواجب [illegible] الكوم [illegible] كانت
[illegible] على المنجر وقال [illegible] وقفت [illegible] والله [illegible] المسالة [illegible]
[illegible] المتولي [illegible] العين [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] القيمة [illegible] التركة [illegible] عليه في النازلة
وقال [illegible] اذا [illegible] في الوثيقة معرفة القدر [illegible] المتعاقدان [illegible] الجهل [illegible]
[illegible] والمجوز [illegible] وسئل الحفار عن الوجه الجائز في [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] الورق [illegible]
[illegible] الورق [illegible] والربيعة [illegible] على ما يتفقان عليه ونصف او ثلث او [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] على [illegible] الورق وجميع الورق [illegible] ما يحتاج اليه [illegible] وذلك [illegible] الورق [illegible]
[illegible] للمستاجر [illegible] الورق [illegible] هذا المستاجر [illegible] مقابلة [illegible]
[illegible] الورق [illegible] وذلك [illegible] الورق [illegible] معلوم [illegible] الجهالة [illegible]
[illegible] خروج الورق [illegible] حتى يتم خروج الورق وذلك [illegible]
في هذا الوجه [illegible] البيع [illegible] والخطب [illegible] وقد [illegible] ما يفعل [illegible] الناس
في هذه المسالة [illegible] القواعد الشرعية [illegible] بتلك الورق [illegible] الربيعة [illegible]
[illegible] مجهول [illegible] الربيعة [illegible]
هذا المحظور [illegible] الورق [illegible] في هذه المسالة الجواز
والقسمة [illegible] الربيعة [illegible] وقاله محمد الحفار وسئل [illegible] الغرناطي
عن هذه المسالة [illegible] اصبغ [illegible] فاجاب [illegible] ان تكون الاجارة [illegible]
منه [illegible] التربية [illegible] اصبغ [illegible] النلس
وذلك [illegible] التوت [illegible] الربيعة [illegible] النصف [illegible] التوت [illegible]
[illegible] على جميع الورق والقيام [illegible] حتى يتم العمل [illegible]
[illegible] الربيعة [illegible] الورق [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] التوت [illegible] الورق [illegible] العامل [illegible]

اذا كان في عقد التبايع معرفة القدر

على الثمن وما يتبين [illegible] القبض

على علومية الحجم ومثل كيفية

له على ما جرت به العادة وترك الكيوف الى تفصيلها ونحوه للحي واطاعة المال يجوز على مقتضى قول مالك في اجارة الامام الكيل الجامع
والشطاع عليهم وسئل الفقيه ابو الفضل راشد عمن باع او ابتاع بيعا فاسدا عشرة اعوام او ازيد هل له الا الاولى
وغلة ذلك الكرا او لا فاجاب اما الصفقة المشتراة بيعا فاسدا فلا يجوز الاكل منها ولا من غلتها فان فوتها قبل موتها
بحال لان البيع الفاسد لا ينقل الملك وانما ينقل الضمان خاصة فهو على ملك بايعها وضمانها من مبتاعها بعد العقد
الفاسد فكرهم ما يطلب عليه وعلى بقيته فاذا فاتت وتعلقت القيمة بذمة المشتري او المثل فيما له مثل جاز اكل الغلة
والاطلاق قبل الفوات فلا لانه مامور بنقض العقد الفاسد ورده وذلك على بايعه في كل وقت وان لم يرد الغلة [illegible]
له بعد نقض البيع والله اعلم ذلك وسئل الشيخ ابو علي الحسن بن عطية الونشريسي عمن باع دارا له وفيها دالية استثنى فروعها
على الدار والعاقد فهل يستثني الفروع لنفسه ولم يوقت لاستثنائه وقتا ووقع الاشهاد عليه وعلى المشتري فاجاب
مقتضى الفقه عندي عدم الجواز وبيان ذلك ان الفاعل ان يملك اصلا له ثمرته ومن ملك الاصل كانت له الولاية فان في التقريب
وان فعل رب الحايط لم تصح المساقاة كان فرع على ام او بيع الاصل للغرماء يبيعوا الحايط على انه هو يساقيها بجزاء
ابن يونس كما هو قبل ابن القاسم لم اقتربته ولو ان رجلا باع حايطه قبل الابار واستثنى ثمرته لم يجز ذلك قال سحنون وهو
الثمار فيه زاد ابن يونس وليس هذا عندي استثناء لثمرته وعندي ان ابن يونس يجب ان الثمرة وجبت قبل البيع لغير البايع
وهو المساقي زاد ابن يونس قال الغير لا يجوز ويوقف فيه لان لم يرض العامل ان يحط مع سحنون قول غيره فلا يجوز بيعه
في التفليس لعلة الضرورة وقال في كتاب انه انما يجوز اذا كانت المساقاة سنة واحدة للجواز ان يبيع الربع والحايط
على ان يقبضه مبتاعه بعد سنة واما ان كانت المساقاة سنين فلا يجوز بيع الحايط محال ما بقي العامل فيه الى اجله
كما لا يجوز بيع الربع على ان يقبض الى هذا الاجل ويفسخ فيه البيع واذا كان الوجل يفسخ فلا [illegible]
ابن يونس هذا خلاف لقوله اولا وهو واضح يجوز بيعه اذا ابر الثمر او طابت لانها تبقى للبايع وان لم تؤبر لم يجز
لان يشترط لا يقبضها الا بعد الجذاذ واخذ العامل حقه عياض وقول غيره في المساقاة ليس بيعهم وببيع الغرماء الحايط
لا يجوز البيع ويكون موقوفا لان لم يرض العامل بترك المساقاة تثبت عند شيوخنا وسقط للبايع ابو محمد كونه سحنون
وقال لا يجوز بيعه للضرورة سحنون قول الغير هو النظر وقول ابن القاسم احب الي اذا وقعت الضرورة كان افضل ولو كان
ابتداء لم يجز قال غيره وهو معنى قول الغير يكون موقوفا معنى تهمة ثم يبطل هذا عياض وابن يونس والمدونة على ان استثناء الثمر
لا يجوز اذا ملك بعضه او كلها قبل البيع لغير البايع الا الضرورة التفليس ولما ان يبقى للبايع الى غير اجل فلا يجوز وانا
قلنا الى غير اجل لانها مسألتنا ومثال ابن رشد فيه في البيان ثلاثة اقوال احدها ان ذلك لا يجوز في قلم ولا غيره لان
ذلك بمنزلة ما لو باع ما بعد واستثنى ثمرته قبل الابار وقبل الطلوع وهو قول غير ابن القاسم في المساقاة في المدونة الثاني انه
ان لم يجز ذلك في القلم وامر في غير القلم والثالث ان ذلك جائز في القلم وغيره لان البايع لم يستثن الثمر لنفسه فيكون
اذا استثناها كانه اشتراها والبايع لم يوجبها لغيره فيصح اي فيجوز منه بيعه والثالث العرايا بين القلم وغيره
وهو قول ابن القاسم في مسألة الهبة وقوله في المساقاة في المدونة وحكى ابن عبدوس عن سحنون استحسان قول غير
ابن القاسم في ان ذلك لا يجوز في قلم ولا غيره لانه من بيع الاصول واستثناء ثمرته ثم رجع الى قول ابن القاسم [illegible] ويعتبر الضرورة
ملك العامل يجبرون عند الضرورة والبيع ما لا يجبرون عنه من الضرورة والثالث قول بان ذلك جائز في القلم وغيره لان بيع الحايط
واستثناءه ثمرته قبل ان تؤبر انما لم يجز على قياس القول بان المستثنى بمنزلة المشترى لانه يصير كانه [illegible] الحايط فيه ما فيه
لغير الحايط ومع علة المنع توجب الجواز وعلى ابن رشد طريقة الشيخ في ان الخلاف اذا كان ثمر قد وجبت قبل البيع لغير
البايع واما للبايع فشرط في نقص البيع فلا يتوهم احد فيه الجواز [illegible] ابن يونس ومن
العتبية وانقاء [illegible] ابن رشد [illegible] البايع الا ان يشترط المبتاع
لقول الرسول صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع [illegible] ولو لم تؤبر الثمر [illegible]

على غلة المشترى شراء فاسدا

على ينقل البيع الفاسد الملك ام لا ينقله

وبايع دارا فيها دالية واستثنى فروع الدالية

ومن ملك اصلا له ثمرته ومن ملك الانات له الولاد

ومن باع نخلا مؤبرا لم تذكر ثمرته وغير المؤبر

الورق يبيعه او بغير اجل العلوفة بطحن الورق وغلته ما الحكم في ذلك الحكم فيه انه ان اعتمل الزيادة [illegible] بينهما
والجواز ان يبيعه طالب التوت بالشراء وكما انه اذا بقي منها شيء قسم من ثمن كذا ما بارعها قسمه ثمنها على نسبة الشركة
بينهما هذا ما ظهر لي فيما سألتم عنه وقد ما قال في اصبغ رحمه الله ان يستاجر طالب التوت العامل بشيء معلوم يتبعه
عليه على ان يكون له جزء من الحي الذي يخرجه ان شاء الله [illegible] الدود ما حاجة يكون وذلك بينهما على الجزء الذي
اتفقا ويتابع العلوفة من التوت ورقه على قدر حظه والربعية بثمن معلوم ينفقه عليه ويخرج طالب التوت حظه من الربعية
او يستأجر العامل على خدمته وكذلك بشيء معلوم من جزء الحي الذي يخرجه ينفقه عليه فالذي [illegible] والله الموفق وسئل ابو العباس
احمد بن سراج عن المسالة [illegible] الورق لا نشأ فيه لما يتعلق عليه على ان الثلث للعامل والثلثان لرب الورق والزريعة
بينهما كذلك والمونة كلها على العامل فاجاب بان نص الشركة في العلوفة اذا وقعت على الوجه المذكور بخمس شروط
مشهورة خمسة الشرط الاول ان تكون الورق فيه [illegible] وتبرا طالبها الشرط الثاني ان يكون الورق ويحرزاها ويعلم
مقدارها بالحرز والتحيز الشرط الثالث ان [illegible] الورق والعمل الورقة التي يخرج باربعها معا على ان يختص احدهما دون
الاخر الشرط الرابع ان يكون العمل معلوما اما بالشرط واما بالعادة الشرط الخامس ان اعمال الحي [illegible] الذي
العمل فيه بينهما على حسب الشركة كما لو كان الشراء بينهما كذلك واذا لم تتوفر هذه الشروط فيمتنع وان توفرت فيظهر
والله اعلم انه جائز فيما تشاهد على الحزامة وان كان [illegible] والقياس مع الاحصة مختلف فيه ولا [illegible] على القول بجوازه
ظاهر في مسألتنا للضرورة والحاجة اليه وما يؤدي اليه واضاعة المال [illegible] لم يعمل [illegible] من اهل الشرع
مراعاة هذا المصالح في المزارعة والقراض والمساقاة وغير ذلك من مسائلنا وقد قال مالك رضي الله عنه في بعض المسائل [illegible]
للناس ما يصلحهم ويظهر من هذا الكلام انه يراعي مصلحة الناس اذا كانت تجري على اصل شرعي وروي عن سحنون انه اجاز للرجل
ان يدفع ما اصيته لمن يعمل فيها بجزء معلوم منها وان بعض اشياخ المذهب اعترضها لانه اجارة بجزء مجهول وهذا بناء على
الظاهر وسحنون راعى ما تقدم من الضرورة وكما قالوا في الحاجة للبكاوره ابن رشد المنع في مسألة اللاحمة ان يصرفها اجارة والجواز
ان يصرفها شركة وقول سحنون فيها دليل على جواز مسألتنا لما تقدم من شدة الحاجة الى ذلك ورايت في بعض النوازل انه
حكي عن اصبغ رحمه الله [illegible] ابن رشد المنع ومسألة العلوفة ان اشترى [illegible] الزريعة الا ان يستاجر العامل [illegible] طالب الورق
منها جزءا على قدر حظه والزريعة بثمن معلوم ينفقه عليه ويخرج طالب التوت حظه من الزريعة او يستاجر العامل على خدمة الدود بشيء
معلوم من غير الحي الذي يخرجه وما تقدم والجواز بالشروط المذكورة هو الجاري على ما تقدم والا فلا اجارة لذلك اذا ابتاع
العامل من الورق جزءا بثمن معلوم ينفقه عليه واستاجره طالب الورق بحظه والعمل باجارة معلومة اذا كان شرط تبوية الورق
متساويا لا يعمل له الا العامل الورق ويرجع في المعنى لما قررته انه اجاز المعاقد فيها [illegible] الامام [illegible] ولم تجر العادة
فاذا اعيد كل واحد ما قبله والتمر [illegible] قواعد المذهب اعتبارها وحمل [illegible] منها
وقست على بعض ما روي عن اصبغ رحمه الله انه منقول في بعض النوازل وانما بقليل الاطلاع فيه نقل عنه بالرواية الصحيحة او لا
[illegible] وكلامه معروف في مسألتنا [illegible] على ما تقدم ما يدل على جوازها قاله ابن سراج وفقه الله وسئل عن الشركة
في العلوفة على ان يكون الورق على احدهما والخدمة على الاخر وتكون الزريعة بينهما على نسبة الحظ المنفق عليه فاجاب
العلوفة على الوجه المذكور المسؤول عنها اجازها بعض العلماء مع ما فيه على الوجه المذكور للضرورة ونفوذ الوجه الاحسن فيه الجيد
قاله ابن سراج وقال ابن [illegible] والسابقة وهي مسألة العلوفة بورق التوت على ما جرت به عادة الناس عليه اليوم وان كان
يجيء لانسان من يوافقه على وجه جائز مثل ان يعلف العامل الورق ويشترط نصفها شائعا طيبا بعمله وما يحتاج اليه من
الورق وان نفدت يشتريانها معا او يشتريها طالب الورق من شرط في اول المعاملة ان يشتريها ومن دفع نصفها
له مثل نصف عمله [illegible] فهذا لا يجوز له ان يعمل ما جرت به العادة بل عادة الناس اليوم على مذهب مالك وجمهور
اهل العلم ويجوز على مذهب احمد بن حنبل وبعض علماء السلف قياسا على القراض والمساقاة [illegible] الانسان ونقله

واجاب

على الشركة في العلوفة يكون الورق على احدهما

لا على

من ازهى فهو للمبتاع ولا يجوز للبائع وهذا ان كنا قلنا فيما المؤبرة ووقع النص في المذهب بمنع ذلك للبائع قال الشيوخ وانما منع ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم للمبتاع فان اشترطها البائع لم يجز لانه طعام مستثنى باطل [illegible] منه الثمر والعارية [illegible] ان الحائط اذا بيع ولم يؤبر نخله فثمره للمشتري لان الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] الذي ثمرته للبائع [illegible] غير هذه اذا الثمر [illegible] والثمر للمشتري [illegible] استثناء الا بالسنة وهو قول الليث وداود واحمد والظاهر [illegible] ابن رشد [illegible] قبل البيع ان تكون للبائع الا ان يشترطها المبتاع بنص الحديث واذا كانت لم تؤبر ان تكون للمبتاع فلما قال انها تكون للبائع اذا ابرت [illegible] للمبتاع اذا لم تؤبر ولا يجوز للبائع ان يستثنيها كما لا يجوز له ان يبيعها في البيع عن مالك وجميع اصحابه وقال في اخر نوازل سحنون الثانية بقوله واشترط ما فيها من بذر لا معنى له لو لم يشترط ولو استثناه البائع لم يجز بمنزلة الثمر الذي لم يؤبر وهو للمشتري وان لم يشترطه ولا يجوز للبائع ان يشترطه **قال الفقيه ابن الحاج** وان كانت ثمرة الحائط [illegible] البائع لم تعزل او [illegible] فيها الغربلة ولم تنعقد فلا يحتاج المبتاع الى اشتراطها ولا للعاقد حاجة الى عقد [illegible] للمبتاع في هذه الحال ولا يجوز ان يمسك البائع منها او يستثنيها في هذه الحال لان الحديث المأثور جعل الثمر قبل الابار للمبتاع ولم يفرق في الحديث لانه يستثنيها البائع كما وقع في الثمر المأبور انها للبائع الا ان يشترطها المبتاع ولا وجه [illegible] ان تكون الثمرة غير المأبورة [illegible] المبتاع ضرورة عن ملك البائع بوقوع البيع ولم يذكر له ان يستثنيها واجاز لانه بيع الحائط على ان تبقى الثمرة او جعل النبي صلى الله عليه وسلم الثمرة للمبتاع في هذه الحال لان البائع لو استثنى ذلك وهو [illegible] للمبتاع لكان البائع مبتاعا للثمرة من المبتاع وكان بيعا قبل بدو صلاحها وكان [illegible] البيع الاول لاجتماع الصفقة في البيع والاستثناء على الحلال والحرام والسنة ماضية في فسخ الصفقة يجتمع فيها حلال وحرام فان وقع البيع على هذا وادرك بحدثان العقد او بعد ان ازهت الثمرة او بدا صلاحها او يبست او جزت والاصول قائمة لم يجز المبتاع فيها [illegible] فسخ البيع في جميع الصفقة ورد الاصول الى بائعها انظر تمامها [illegible] الجواز [illegible] لا يتسق مع [illegible] العقار مسئلة الثمر قبل الابار وبعد الابار [illegible] صلى الله عليه وسلم وما يقتضي [illegible] الجواز مسئلة [illegible] واستثنى من الكيل ما يجوز له ان يستثنيه فانه يجوز له بيعه قبل ان يقبضه وانما كره من ذلك ما كان على وجه الاشتراء فاما على الاستثناء فليس باشتراء [illegible] ابن رشد والخلاف في هذا دائر على اختلافهم هل هو مبقى على ملك البائع او بمنزلة المشتري [illegible] الرواية على انه مبقى على ملك البائع وهو [illegible] **مسئلة** اخرى من اشترى زيتونة على ان يقطعها فتوانى في قطعها حتى [illegible] الثمرة [illegible] الشجر [illegible] والثمرة فيها او فيها ثمر لم تبلغ حد الابار وقال ابن [illegible] ان كان البائع اشترط [illegible] قاله [illegible] قال ابن لبابة على قياس ما قلناه لو اشترى عود الزيتونة واشترى [illegible] الفروع [illegible] يقطعها [illegible] الثمر [illegible] الفروع وعليه كراء العود وعلى [illegible] العود كراء الارض [illegible] في مسئلة الزيتونة تشترى على القطع [illegible] الضمان على البائع والعلة له واحدة للجواز في مسئلة استثناء الكيل ومسئلة استثناء الفروع والاصول للبائع ومسئلة الزيتونة على القطع والقمح [illegible] ومسئلة ابن لبابة على القطع ومسئلة السؤال [illegible] شايعة والفروع [illegible] للمشتري والفرع للبائع [illegible] على المشتري في الاصول والفروع [illegible] البائع والاستثناء المذكور في المدونة كما استثنى في الدار [illegible] الدابة ولباس الثوب ومسئلة [illegible] في سماع عيسى في الثمر [illegible] ان يبيع الاصل [illegible] ذلك له [illegible] بالعقبة [illegible] في كلام ابن عبد البر والباجي [illegible] وقال الفقيه ابن محرز [illegible] المستثنى [illegible] ابن رشد [illegible] قال الفقيه اللخمي [illegible] القسم [illegible] القاسم [illegible] استثناء ما يحل بيعه في البيع لا يجوز [illegible] جميع هذه [illegible]

الثمار

الصفقة [illegible]

[illegible] على ان يقطعها [illegible]

[illegible] اشترى عود الشجر [illegible]

على

على

١٠٥

الثمار لم تبلغ الى ان يجوز فيها التعاطي كالبلح الكبير واختلف في استثناء ما يحل بيعه في البيع فقيل جائز وقيل هو مبني على ان ملك ما يصلح بيعه بمفرده وهو الصحيح والمذهب وهو والله اعلم يحمل على [illegible] واما الابدية [illegible] مستثنيا فلا ان المشتري اشترى ما [illegible] **وسئل الشيخ ابو عبد الله القوري** عن الشراء [illegible] الذي [illegible] ان قال ما يباع من العنب والبلح التي تجب الزكاة فيه [illegible] لكونه انما زبيب العنب ويبس التمر [illegible] خمسة اوسق فيخرج ما زاد البيع وعدمه اذا كان ارباب ذلك لا يخرجون الزكاة من ثمن [illegible] على الخلاف في التوفيق او اذا كان لا ينقسم اجمالا منها وانما يباع وينقسم الثمن فعلى راي ابي مصعب يجوز هاهنا وعلى راي غير ابي مصعب لا يجوز واما الحب مثل القمح والشعير والتمر وشبهها اذا علم ارباب ذلك لا يزكونه فلا يجوز شراء ذلك لان الزكاة تؤخذ من غير ذلك قال ابو الوليد في التوفيق اذا كان ينقسم اجمالا منها ثم قال وهذا يتخرج على القول بان الزكاة لا تتعلق بالذمة وهذا القول بان [illegible] في المال المزكى واما على القول الاخر وهو ان الزكاة متعلقة بالذمة لا بعين [illegible] لان هذا [illegible] كالمرهون بالزكاة حتى تؤدى والله اعلم وفي سماع عيسى من زكاة الماشية ان [illegible] والعشور [illegible] اذا كانوا لا يعطون [illegible] في مواضعها **وسئل بعض الشيوخ** عن نازلة نزلت [illegible] ان ابا مصعب [illegible] تونس [illegible] وحاضوا [illegible] البيع [illegible] لما تولى الامير ابو حفص [illegible] الطعام الى [illegible] اليوم [illegible] وسالهم بما [illegible] **فاجاب بعضهم** بان الشراء منع لا يجوز **واجاب الشيخ ابو عبد الله [illegible]** الزواوي يجوز الشراء منهم [illegible] الناس [illegible] المنع [illegible] ذلك [illegible] وهو [illegible] واقطارهم وسائر [illegible] هل هي [illegible] لنقل [illegible] جار على مذهب الموازية والمدونة [illegible] الفقه وذلك ان الطعام المجلوب [illegible] مالكه [illegible] بما في هذا الطعام المجلوب [illegible] الاحتمال ان يكون هذا الطعام المجلوب غير ملكه [illegible] ما غصبوا [illegible] واحد [illegible] موضع واحد وانما الواجب على هؤلاء [illegible] مثل الطعام في موضع غصبه [illegible] بالغصوب بمنزلة استهلاكه ولو استهلك ما صح عليه [illegible] بالمثل [illegible] وقد قال ابن القاسم في الموازية في الطعام المغصوب اذا نقل الغير المغصوب منه [illegible] وانما المثل [illegible] ابن القاسم بالمثل [illegible] المغصوب منه فليكن المثل هاهنا [illegible] وقد قال في المدونة فيمن غصب رجلا طعاما [illegible] مثله في موضع غصبه منه [illegible] المثل [illegible] الطعام [illegible] يبيعه [illegible] والضرورة داعية [illegible] وسئل [illegible] **وقال** بعضهم [illegible] المنع [illegible] الشيخ [illegible] من ذلك [illegible] هذا البشر [illegible] والقصاء والشعير [illegible] منعه الى موضع [illegible] قال بعض [illegible] اصبغ [illegible] الموازية [illegible] والقاصب [illegible] الطعام [illegible] التوثق وهؤلاء لم يتوثق منع موجب المنع [illegible] اصبغ في مسئلة [illegible] بالمغصوب [illegible] الطعام المنقول [illegible] مسئلتنا [illegible] اصبغ يحتمل ان يكون [illegible] هذا على [illegible] الحلال [illegible] من الحرام [illegible] واذا كان هذا [illegible] هو المذهب المشهور قال الشيخ ابو عبد الله المذكور [illegible] ابن رشد [illegible] الواقد؟ وذلك انه سئل [illegible] الفقيه [illegible] وقيل [illegible] ولبس [illegible] الماشية وهذا [illegible] وهو [illegible] ذلك [illegible] واراد التورع هل يجوز ان [illegible] القوم المذكورين [illegible]

على شراء [illegible]

على شراء الطعام من الغاصب

واشهبوا

[illegible]

فيما يل [illegible] هل يجوز الشراء

ص

وتلك الابل المغصوبة فهل يسوغ لمن يتورع ان وهبه امير المسلمين من تلك الابل شيئا ان يأخذه ام لا وهل يجوز
لاربابها ان يتبعوها على من هي بيده او بيت المال ام لا وانهم يعذرون لان امير اقرها عليهم وهو ممن يغصبها مثل غصبهم وان اراد
الامير بيعها الى امير المسلمين من تلك الابل المغصوبة هل يسوغ لمن اشتراها او اعطاه امير المسلمين من تلك الابل المغصوبة وان
هؤلاء القوم المذكورين لا يغصبون الا من غصبهم او غصب اباءهم بين لنا السؤال واشرح لنا موفقا مشكورا ان شاء الله

فاجاب عن ذلك تصفحت عصمنا الله واياك سؤالك هذا ووقفت عليه وما يكون من الماشية بايدي هؤلاء القوم
من القبائل فتوارثوها عن ابائهم واجدادهم كما ذكر وهي في الاصل مغصوبة ولا يعلم اليوم لمن هو العدد الذي غصبت
منهم ولا ورثتهم ولا يمكن صرفها الى اربابها باعيانهم ولا ورثتهم فمنها الى ناحية بعينه لم يجعل فيها بالحكم الذي هو
بما ذكر من الميراث عن ابائهم واجدادهم حكم اللقطة بعد التعريف بها والاياس من ربها التي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لواجدها فشأنك بها فيستحب لهم التصدق بها ولا يجب ذلك عليهم فرضا واباحتها لهم [illegible] عليهم لا سبيل لمن
هي المغصوبة باعيانها وانما هي لمن تملكها فيجوز شراؤها ممن هي بيده من القبائل ان يشتري منها ذلك وما اخذه امير المسلمين
ادام الله ايامه من جهتها من شاء ممن وهبه له ان يأخذه وجاز له تملكه ولم يكن عليه في ذلك اثم ولا حرج ولامير المومنين ايده الله
واجرى اليه منه شيئا من بيت المال اذ له ان يقبله لانه يتبع ليصرفها في مصالح المسلمين والطلبة يجرونه لوالي امر المسلمين
عليهم فلا يسوغ له قبوله منه لانه وان هو ابا الامراء غلول الا ان يكافى عليها وان كافأ عليها بقيمتها والتوراث
واخذ منها شيئا امير المسلمين ما عطاه لا مرجح له بحقيقته ما يسوغ له وسوا ان كان القاضي لهذه الماشية من غصبهم
لم يغصبهم او من غصبهم او غصب اباءهم فلهم اذا كانت القبيلة من غصبتها لم يعلم كل واحد بعينه انه اخذ ماله فيجب ان يرده
ماله بعينه واما ان كان هؤلاء القوم الذين هذه الماشية بايديهم من غصبوها هم او من ورثوها عنهم من ابائهم واجدادهم
من غصبهم او من لم يغصبهم بعينه من اربابها الذين غصبت منهم وعليهم اداؤها اليهم باعيانها او الى ورثتهم والواجب المتعين
عليهم اللازم لهم ان يردوها على اربابها او الا يحل لهم ان يتملكوا شيئا منها الا ان يقبضها امر منهم ولا من جازت اليه ممن
فيعلم بذلك وصيرت اليه فان معنى الاشياء وذلك وهو على ما حكيه في الدمع القاضي قال الشيخ ابو عبد الله المذكور
من تاملها صوب ابن رشد المذكور على منه صحة مقالته والرد في مسئلة الطعام الذي تشبيه ابن رشد اياه عليه باللقطة فيه
نظر لان اللقطة ملتقطها لم يمنعها ودفعها ابى ربها لو علم ولم يلتقطها على سبيل التملك ومسئلة الماشية وهي بيد
مغصوبة ودفعها الى ربها لو علم وما غصبها او ورثها الا لينتفع بها فتشبه ما ينبغي على هذا التفصيل اللهم الا ان يكون هؤلاء
اهتدوا بالتوبة في هذه الماشية على منع الانقياد الى الحق والانابة اليه ورد ما بايديهم من الماشية الى اربابها ان علموا فيكون
الحكم كاللقطة لا تشكل فيه واما قوله ان كان هؤلاء من غصبوها او من ورثوها عنهم من ابائهم واجدادهم قبله من غصبهم او من
لم يغصبهم الى اخر الكلام فيه نظر لان من غصبهم لم يقبل منها وكيف يقضي عليهم برد مالهم مع كونهم لهم تابعات
وكان الواجب ان تباع هذه الماشية على ملك اربابها ويستوفي منها قيمة ما عليهم والتابعات اللهم الا ان يكون
يعلم من حالهم انه اذا دفعت اليهم اشتغلوا بقضاء ما عليهم فيعتبر اداء التبعة ويكون ذلك حقا هذا هو الصواب عندي والله اعلم

وسئل عن مسئلة بما نصه يا سيدي ادام الله عزكم وقدر علاكم الايام والليالي حبكم جوابكم عن مسئلة وهي ان بعض اهل
العلم من فقهاء قرطبة ذكر ان الرجل الغائب على ابتاع كساء بدينار الى شهر فلما حل الاجل اعطى المشتري نصفه ونصف دينار ورد له
والدينار ان ذلك لا يجوز واحتج على المنع بهذه المسئلة بالمسئلة الواقعة في اخر كتاب الصرف والمدونة وهي اذا اقرض بخمسة
الاعداد دينارا فصرف حل الاجل اخذ منه ثوبا او نصف دينار ورد اليه الدينار ان ذلك لا يجوز فان تعطلت حجة مجالس
العلم الذي يستدل بمسئلة المدونة على هذا لان مسئلة المدونة اقرض ورد ذهبا ورجع اليه ذهب وعرض فذلك ربى والنازلة
مسئلة البحث ما فيها اخرج من يدك كساء ورجع اليه نصف دينار وشقة وليس فيها ما ينقي ربى او غيره والله اعلم
ان القياس في هذه النازلة على تلك في زعمكم بمسئلة المدونة الواقعة في كتاب الاجال فيمنع تنوب عليهم ابطال الاجل

ووله

ووله على [illegible] من الاجل فبطل الاجل الاول لقبضه بعضه عوضه عن ان اخذ بقية الثمن لم يجز لانه بيع وسلف وان اخذ ببعض الثمن سلعة
وان جمع عليه بقيته ما الاجارة لانه يتجنب بيع وسلف وصرف وحميل عوضا بكل جواب هنا في هذه النازلة بما يشتمل عليه من تقديم
الحكم لنا او علينا فانهما اصفى ان يتبع واول ما اعتمد به تشبيل على نفسه فاطلب الاجل ورجع والسلام فيض على عطاء العز وحرمة
ان شاء الله تعالى وبركاته **فاجبت** بانه حاجته لله تعالى ومنه الصواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله لمن وقع في نص المدونة وقوله
ومن اقرضته دينارا فلا بأس ان تاخذ بشرطه او بما شئت من اجزائه دراهم اذا حل اجله او كان حالا ولا يجوز ان تاخذ ثلثه عرضا
نقدا ثم لا تاخذ بقيته في الوجهين بما اذا صرف ذهبا ورقا بذهب او ذهبا وعرضا بذهب ويجوز ان تاخذ بقيته على ما وصف
بقيته دراهم وصرفها او من عرض حاز ذلك اذا حل الاجل وان لم يحل الاجل لم يجز فما شك في الملائم وهو على الدينار القائم والمجموع
والمسئلة على ابن رشد في زمنين لاكمال سحنون معترضا عليها ظاهرها وانها مفيدة بالدينار القائم المجموع وعلى هذا قاله مختار الكعب
وذلك على حقيقة الطلبة لا مما كلام زعيم الفضلاء القاضي ابي الوليد ابن رشد بعد ذكره لفظ السماع قال ان القائل وشرح مثل المسئلة
فالاعتقاد قال ابن القاسم ولا بأس ان يتقاضى من الرجل ما يكون له عليه الدينار الذي حل والقيم من الدراهم ويبقى عليه دينار الا قراطا
والاخير ثم يجوز له ان يأخذ منه بقية دينار دراهم او عرضا او طعاما ولا يجوز له ان يأخذ بالباقي ذهبا قال في المدونة وهذا
في الدينار القائم واما في الدينار المجموع فيجوز له ان يأخذ ببعضه منه ذهبا وبقيته ورقا في مجلس بالاتفاق او في مجلس واحد
بالاختلاف ووقع على قوله وهذا في الدينار القائم من قال نقل صحيح وتفسير لطلاق السماع مثل ما فسره به سحنون ولابن
زمنين الطلاق المدونة وقال في الرابعة رشم حلف في سماع ابن القاسم قوله الطلاق في عشرة دنانير في سلف او بيع اذا كانت
مثاقيل مجموعة تكون للرجل على رجل فيلقاه فيقتضي نصفا او ثلثا انه لا بأس به ان يأخذ منه في مجلسه بعد ان يبقي فيما بقي منه
ورقا او ما شاء من عرض واما في مجلسين فلا اذا كان ذلك قال ابن القاسم اذا ذلك منهما فلا بأس ان يأخذ في مجلسه عرضا او
في قيمة العرض كلما تجاوز عنهم الدنانير قال مالك اذا خاف ان يرتابا في الصرف لان ما تجاوز عنه حتى تشبه وبقي عرضا
مستانفا قال ابن القاسم ولو اخذ كل بأس به ان في مجلسها او اقترقا في لفظ السماع ابن رشد ذلك في اول سماع اشهب اجازة
ذلك في المجلس خلاف قوله ها هنا وفي رسم طرحها مثل هذا قول ابن القاسم هنا وهو الاظهر ان الدنانير المجموعة كالقطع لا فرق
في القياس بين ان يقتضي من صفة دنانير فيأخذ بعرضا او ورقا او يقتضي من صفة بعض دينار فيأخذ منه عرضا او ورقا وانما يجوز
اذا اقتضى من صفة بعض دينار ولو اراد ان يأخذ ويقتضيه به عرضا او ورقا الاجازة في كتاب الصرف والمدونة وفي رسم حلق ان يطلق اثلاث
ركعات ومنع منه في سماع اشهب واجازته اظهر لانه اقتضى منه صفة كاملا وباقيه في الرابع لا يجوز المبايعة فيه على التربيل
وكلامه هذا المحصل فيه لم ان ما لا يجوز اذا اقتضى من صفة بعض دينار ان يأخذ منه ما وجد منه وبما اخذ بالبقية عرضا او ورقا في
في الدينار القائمة بمعنى الصح فيها دون غيرها وهذا او اجل الدليل على صحة تفسير الطلاق المنع الواقع في مسئلة المدونة على ابن زمنين
وسحنون بالدينار القائم وما هيك بفضلها وعلاوة واما الدينار المجموع كل دينار وقفنا هذا معروف كذلك ابن رشد على ان الفتية في سماع عيسى
انه يجوز له ان يأخذ ببعضه ذهبا وببقيته ورقا في مجلس بالاتفاق وفي مجلسين على الاختلاف في كتاب ابن رشد فلا في منع
اخذ عوض او ورق او ذهب عن دينار قائم ونقل اللخمي فيه خلافا ونصه واختلف اذا اخذ منه في نصفه او اخذ عرضا هل يجوز ان يأخذ
في بقيته ذهبا فمنع ذلك مالك وابن القاسم قال ابن القاسم انه يصير ذهبا وورقا بذهب او ذهبا وعرضا بذهب في ان يتمسك
ان يكونا عملا على ذلك وقال محمد واجاز اشهب ان يأخذ بالباقي ذهبا اذا كان مثل ذهبه ومثل وزنه لا اقل ولا اكثر وهو احسن لانه
اذا اخذ قطعة مثل ذهبه ووزنه كان قد زاد فيه مثال المشكلة وذلك معروف منه ولا تزاد للمبايعة في ونقل ابن يونس عن محمد تصويب
قول اشهب وعلله بان البقية صار اخذ بعضه عرضا او ورقا ذهبا ولا ما جاز الاقتضاء لا قول ابي محمد بما هو مثله فان
قلت فما وجه بالتفريق والنصوص على الدينار القائم اذا اخذ وما على الدنانير القائمة اذا اتفرد ما في الزمة منه
هل يجوز اقتضاء الورق او العرض عن بعض افراده او الذهب عن بقيته كالدينار المجموع على ما تقرر فيه فصلا ومن اصل على المنفرد
منها تجيء في المنحرم **قلت** في التاني نظر ابن رشد في سماع عيسى وكتاب الفطع ولا ما الاجال فيه ومال ابن اسلف ولبيه فيه
فالى

ما يامران يا فيه نصفه وبسنه قمح ونصفا وبسنه دقيق او شعير او تمر وانما شاذ ذلك مثل الرجل يكون له على الرجل ديناران فيأخذ منه
دينارا دقيقا ويأخذ بالدينار الآخر ما شاء فحما او دراهم وان قال قائل ما الدينار الآخر ان يأخذ نصفه عينا ونصفه شيئا آخر والويبة
بمنزلته وليس كذلك لان الدينار لا يتبعض والويبة تتبعض في الكيل بمنزلة الدينار فيه محل الحاجة والرواية ابن رشد ومن ابن القاسم
ومن قوله فيه اجازة ان يأخذ الرجل نصفا دقيقا او شعيرا او تمرا ومقابل شيء في رواية ابي حفص عنه الويبة او نصف كالدينار الواحد
ولم يجز ذلك فيه ومن ابن القاسم ان الويبة كالدنانير والدراهم المجموعة ومحل الدليل من السماع قوله وانما شاذ ذلك مثل
الرجل يكون له على الرجل ديناران فيأخذ منه دينارا عينا ويأخذ بالدينار الآخر ما شاء فحما او دراهم عن دينار قائم كانت في هذا السماع
كما ترى نص في جواز اقتضاء الورق او العرض عن دينار قائم ومن جملة دنانير ثم يقتضي عن بقيتها ذهبا او ما شاء ولما نقل ابن زرب غير
تعبير الحطاب المدونة بانقسم عن ابن زمنين وسحنون قال شيوخنا المعارضة ان الدينار المجموع هو بمنزلة الجملة والدنانير كما يامران
يأخذ بعضها دنانير وبعضها دراهم ففيه كلها نصوص تقتضي الجواز مع التعدد والدنانير القائمة والمنع مع الاتحاد خلاف
ما يعزى عن الحكم العقيبه المدرسي فهو فروع عن اهل الفقه المالكي بالكلية وشان من بعد المسئلة حقها والناقل والفهم
واغتر بالظواهر وحمل معها وكثير مما يغتر باجماع الامة ومذاهب الائمة فاذا تقرر تغيير ما في المدونة بالدينار الواحد القائم
وتسليم الباحث للعقبيه المذكور حملها على اطلاقه بغير مسلم ولا سالم ولا اعتراض ان تكلفه توجيه الفرق بين المستدل به والمستدل
عليه بالحكم بالتوجيه والتعليل مع ان منه بابقاء مسئلة صحيحة على اطلاقها والتاويل فازالة الشذوذ الذي ذكر كما يعقوب
بذلك ان التركيب فيه منع مبلغ الكساء دينار فما فتقع غبنه عند شقته ونصف دينار ثمان التركيب قبل المحسن سلف المسلف
دينار اقتضى عنه ثوبا ونصف دينار وهذا في التصور سواء والفرق بينهما التمثيل في ذكر الباحث هو الفرق الصوري ميل
وبدا شبه والنظر الفرق الحقيقي الرافع للنزاع ما فيه بين المدونة والسماع وتامل ما وقع لاشهب في الزمباطية ومنه مسئلة
الويبة ولا سنة للعلية بمسئلة الدينار مع ما يقوم ونقل اللخمي وابن يونس عنه الجواز في الدينار مبانه كالنص على الوجه الاول
ابن القاسم والمعار النظر فيه وتنزيه بالانصاف فان سبيل المناقضة فيه ظاهر غير خاف والله اعلم **وسئل سيدي عيسى الغبريني**
عن مسئلة الاقتضاء فيها بين الصغار والجدودية اذ زعم بعض الفقهاء انها قبيل المجموعة والقائمة والفرادى وبين ذلك المراد في قول
ابن جماعة لا يجوز في الدراهم القديم وما العلة في منعه وعدم جواز الاخذ **فاجاب** قضاء الجدودية عن الجدد او بالعكس كالمعلن في
المدونة المنع لان العقل يدور للرغبة في وزن الجدد والرغبة في عدد الجدودية واذا دار العقل في المنع كما هو معلوم وليسا
هذه الدراهم المتعددة او المجموعة لان وزنها مضبوط والمجموعة ليس كذا اذ ما هو وزن مضبوط واما الدرهم القديم الذي اشار ابن
جماعة فهو غير موجود عندنا وكان موجودا قبل زمن الوباء الاول وكان يجوز فيه ستة ارباع وكان من غير سكة ملك الوقت
بوسفيون وكان قد دينا **وسئل ابن عرفة** عمن باع سلعة بستين درهما او بخمسين هل يقضي عليه في ذلك عند التشاح بالذهب لو كان
ذلك يقضي بالذهب ما اثاله الحكم باجزاء دينار ربعيات او ثمنيات واراد البائع ان يأخذ دينارا فانما هل يجبر البائع على اخذ تلك الاجزاء
ام لا وهل يجوز له ان يصرف الدينار بالربعيات ويكون من غير الحلة اتكالا على ان السكة اولا وهل يجوز اقتضاء الربعيات
والثمنيات عن الذهب الخ او العكس **فاجاب** المعتبر في ثمن الغرض عرف اليوم بالذهب ما لم يشترط فهو المعتبر واذا كان ذلك
بالقول فهو او قد عال الى الدنانير والقائم وتلف ضيفها على اخذ البائع ذهبا او فضة المنصوص لابن القاسم منعه ولاشهب جوازه وهو كلام

ما يقضي به عند التشاح في الانقضاء ومقبل او بعضه

الزكاة ومن الحلة الدينار النبل بالاجزاء الحاملية غير جار على كذهب كعة تجر وصبغة برهبنا كعة تجر بعقد اعلا وبعضا ادنى
وظاهر بعض مسائلها في الغاء العدد في المراطلة بجواز نفد القبض الجدود او الجديد في الدرهم المتوسط مفتقم او اقتضاء الاجزاء
عن الدينار القائم لا اعلم جوازه ما لم يبرز العطيل بان الاجزاء او اختلال نقضها ومرجحها في الدينار لا اجزاء وسكته واحدة
دون من الحلة اتكالا على وزن دار الضرب لا يجوز قبل اليوم واما اليوم فالظاهر فعل العشر بالقطع وموزون **وسئل**
عن ابدال الدراهم الجدودية بالدراهم الجديدة بين الصيرفي واولا يجوز ابدالها من غير مطلقا هل يجوز ذلك في القليل والكثير او بين ذلك فرق في
الجامع وهي جارية في العدد دون الوزن هل يحمل على اطلاقه ويكون مراده بهذا ما قاله بعضهم في ذلك ويجوز ابدال القليل بالوزن

منه

منه بيسير او على التعامل فيه مثال ذلك بالعدد دون الوزن في المواز على ما جرى به العرف بلا شك في الفتوى بقول ابن القاسم ولا بحور
واجاب ابن الجدودية بالجديدة بين المذكورين ان كان بالوزن جاز بيسير او على حكم المراطلة وان كان لا بالوزن جاز مع
التساوي مطلقا ومع التفاضل في الوزن دون جودة الفضل جاز في اليسير كقول مالك في المدونة وان ابن الاقيعل او
درهم او درهما بالوزن منهم من يجريه مجرى المراطلة فيه في الاول مثل الدينار والثلاثة لا الكثر لان هذا معروف **قلت**
وهذا يجب تقييد قول ابن الحاجب **وسئل ابن محرز** على الدراهم القلاب في الاسواق ووجود الفلس ربع ومع انصاف الدراهم
وربعه او نصفه ان كان ذلك البائع او لا يجوز لان فيه وجود الفلس ربع والارباع في الاسواق **فاجاب** هذه المسئلة اختلف فيها
والظاهر انه يجوز لان الحكم او نعم والشيب ومن بين الخروج والخلاف فلا يعلم ان الخلاف في هذه المسئلة مع وجود الفلس ربع
والله اعلم **وسئل** هل يجوز من اعطى وتحوه بدرهم الاربعة او ربع الثمن الدراهم وربع البائع ربعها لان ذلك الربع
لو وزن لم يكن فيه ربع درهم لا كون هذا ومثله الجاري بين الناس مع تساويه في الحقيقة لربع الدرهم **فاجاب** لا يجوز
ذلك ان اذا تحقق الربع دون وزن ربع الدرهم او الكثير فيجوز والله اعلم **وسئل** عمن رفع الدرهم للاخ ليأخذ الدم
واقتضه بينا نصفه لي نصفه لك حتى تزدك كيف يجوز اقتضاؤه من الفضة **فاجاب** لا يجوز ذلك ولا الذي لا يجوز ان يسلفه
نصف الدرهم مشاعا منه عن ان يعطيه فيه اطلاق او اقتضاه وان كان الاقتضى فيه اطلاق في الخلاف في اقتضاء الفلس والتابع
والحكم يجب ان يخرج درهما فيكون ان شرط فيه بيعه بيعا واخرا على قول ابن الحاجب لا اقتضاء ولا ما فضل مقدار لا يجوز في اليسير
من اوقال اشهب تجوز الزيادة مطلقا بقول الناس اليسير وما بيننا ونسبوا القادون وبين السبع والنقود كالعرض ولا يختلف
في جوازه بالكثير مقدار ان ما الفضل النهي فما هو كثير العدد وزيادة او نقصه او الذي فما هو كثير الزيادة بيسيرا للناس وكم
الدراهم **فاجاب** اليسير ما يختلف فيه الموازين وكذلك قال الامام المازري وما نسج به الموازين ونقل عن اشهب فيما نقل
ابن الحاجب انه لا يجوز في اليسير مثل الدرهم والدرهمين في المائة بدرهم في الدرهم وكذلك الزيادة في الفضل مثل الثلاثة
في المائة واردهم بيسير ما قوله ومن السبع والنقود كالعرض يعني انه اذا اختلفت الصفة لا يجوز **واجاب ابو العباس**
ابن ادريس بان قال هو عبارة معلوم في التعليل ما كان بالوزن او بعدد وفي الاكثر عددا في المعدود او كيلا في المكيل او وزنا
في الموزون **وسئل الوغليسي** عن ذلك ايضا **فاجاب** اما قوله في القضاء والاقتضاء في المساواة والافضل صفة مثل ان
يسلفه عشرة دراهم عددا فيرد له اطيب منها او اوزن منها مغزا افضل صفة والمقدار ان يرد درهما فاكثر اذا كان السلف
عددا واما ان كان السلف او التعامل بالوزن فلا يعتبر بالعدد فان رد اكثر وزنا كان ما زاده زيادة في الوزن وزيادة في القدر
واليسير ما تسمح به الموازين والكثير ما فوق ذلك واما اليسير في الصفة ان يكون العدد فلم اقف على مقدار فلم يكن مقدارا في الجواب
عنه والله اعلم وانما قول ابن الحاجب وقال اشهب تجوز الزيادة مطلقا فالمنقول عن اشهب انه اجاز الزيادة في الصفة حالية بلا علاق
والزيادة في القدر ممنوعة لانه اليسير كما يقوم تقييده بل القطع كثير وقوله ثم المبيع الى قوله بالكثير معناه ان ذلك والله اعلم
القضاء في القرض اذا كان الفضل من الجنس امتنع مثاله ان اسلف عشرة دنانير طيبة فقبضه ورد له عشرة دنانير غير طيبة والعيب
وسئل هل يجوز ان يدفع للطابع دراهم ليصوغ منها حليا اذا امن ان يبدلها فضة من عنده وياخذ الدراهم وان فعل يجوز كذا
مع شرط الامن فهل يجوز سبكها وتخليصها وترمع له او لا **فاجاب** لا يجوز ان يدفع له ذلك لعلم منه انه لا
يبدلها لا كل العلماء قالوا قطع الدراهم الكبار لا يجوز والله اعلم **وسئل** عمن باع سلعة بعشرة دنانير بلا دراهم
نقدا ومراطلة عليها ان وقت الترفيع دفع له احد عشر درهما ورد البائع عليه قيراطا عن علي ذلك في الحكم اذا اعترفا او لم يعترفا
ووصف الدراهم وما الحكم اذا اعترف البائع في الدراهم ولم يعترفا على ايه والمشتري في هذه المسئلة وعبد الحاكم او يحكم بعقوبته
اذا كان عارفا **فاجاب** البيع صحيح والاقتضاء فاسد ويحكى ان كان ناضرا وقع البائع الدرهم الحادي عشر
وبيد المشتري القيراط للبائع وان كان البائع غائبا وقف المشتري القيراط حتى يأتي البائع فان لم يأت فلا ولا بعض
ببواه وبعض الى الحاكم وقع عنه لا يجوز شراء عرض سلعة او طعام وان كان المشتري رد البائع الدرهم الى ابقاه الحاكم

ومضى بعض الصبر من اصر من الطيارين فيرا طهر وفيرا الطاعن ثم سلعته **وسئل الوغليسي** عن ابتداء دنانير على رجل فوجد ما ينقص بعضه
وبترك بعضه عوضا مثنى بغصبه او لا يجوز فاجاب انه لا يجوز معه واحد وكيف ان كان الدنانير من بيع هل ينقص بعضه دراهم وبعضه
عن وطالبه او وطا المحكم اذا كان صفقة عن البيع وعن القضاء بخمسين من وجه لم يعش وقال له عند انقضاء ما ادى منها الا اربعين
يشهدوا للبلد وجه المخالص من هذا بيانا تعضيه ما يجوز **فاجاب** يجوز ان يأخذ من غير به بعض الدينار بل ينبغي ان يضيف الى عليه من
الصرف ويبقى السقف الثاني في ذمته فهذا البيوع والقضاء فبأي قدر منه من ربه دراهم يبوء القضاء **وسئل** عمن اشترى رجلا دراهم
ناقصة لا يرد ما نقصها ورجل له دراهم وازنة بالناقصة الغير دنانير هل يجوز له ام لا فليتم بعض الجواز فهل يجوز البيع
في الدراهم ام لا وهل يجوز في الذهب مثلا يجوز في الدراهم ام لا **فاجاب** اما مبادلة الناقصة بالوازنة فيجوز ذلك وان لم
يعم نقصانه الا ان تختلف الاغراض والنفاق واما اهلها بالاختلاف كثيرة وقلته فيجمع مبدا الخلاف والاحتياط اولى الا لكذلك
ان يعرف مقدار كل درهم والذهب مثل الدراهم والله اعلم **وسئل** عمن في ذمته قيراط كبير او صغير هل يقضي الدرهم
الكبير والصغير في الدرهم الكبير ام لا **فاجاب** يجوز ذلك **وسئل** عمن اشترى من رجل بقيراط فلم يجد عنده الا الدرهم هل يجوز ان
يعطيه درهما ويرد عليه قيراطا ام لا **فاجاب** يجوز ذلك في الاجارة وكذلك في البيع والله اعلم **وسئل ابو عبد الله الزواوي** عمن
اخذ من رابع جرابك هل يجوز له ان يأخذ منها بعضها [illegible] بها واكثر [illegible] او في الطريق درهما **فاجاب** لا يجوز
ذلك والله اعلم **وسئل** هل يجوز اصدار ان يأخذ درهما ورجل فيعطيه فيما [illegible] من [illegible] اطلعه على وجه العيوب ام لا **فاجاب**
لا يجوز ذلك ويصح ان وقع لانه دين **وسئل** عمن فوليه يكسر المغشوش منها حيث التعامل به وان فليتم يكسر فهل يلزم كسر
كل من وجد به اهل البصيرة ام لا يكسر الا الحاكم وان قلتم يكسر كل واحد فما يفعل الذي حصل بكسرها او يرد لغيره والمشترى عليه
بينه ويخرج به **فاجاب** اذا صح الغش يكسر ويشبهه ان لم يجد الكسر ويكسر كل من وجده الا ان اخفيه في بيته بينه ويبين
رأيه **وسئل ابن مرزوق الفقيه ابو موسى** عمن باع سلعته بخمسين درهما فقال وانعقد البيع بينهما على ذلك فهل يجوز ان يعطي
البائع درابع او في ربعه وان لم يتفقا على عدد الدراهم ام الحمل الدراهم التي ينفد بها الا **فاجاب** اذا انعقد البيع بدراهم
لم يجز ان يعطيه عنها ولا عن بعضها في ربعه [illegible] كل [illegible] في الطريق **وسئل** عمن يتعامل من اهل البادية بنصف درهم او ربعه او ثمنه
او باكثر منه في يوم او ايام ولا يتفقوا [illegible] شيئا حتى يترتب له عليه عدد فهل يجوز له ان يقضيه عن ذلك دراهم او يعطيه الاطرنيا
له عليه في ذمته **فاجاب** يجب على المشتري من عامله والباعة بالاجزاء مشاعة بدرهم ونصفه وربعه وثمنه ان يقضيها اهل القضاء
ما يحتاج مثل ان يقول له انفق منه ومالك [illegible] على [illegible] او نحو هذا جاز البيع ايضا وما زاد يعطيه
دراهم بما اقتضى ولما ان يرضى ليرتفع ما يحتاج اذا الحقر واسد والله تعالى اعلم **وسئل ابو عمرو بن منظور** عن مسئلة ونصها
الحمد لله سيادتكم القطاع الجواب عن قضية وهو ان المتعيشين بالخرقة في الحضر يعمل المغلفة وقومة الكروم وضروب الاشجار
يقومون على ذلك كله بالعمل الذي لا ينتهم وابتداء [illegible] والوان [illegible] او بنعيم الى وقت جني الغلة في [illegible] اما كانوا اوليا
يمكن ان يبيعوا او مساقاة فاذا انتصح ما حملته تلك الاشجار وحان وقت جني الغلة وانتبا [illegible] جمع ما يتبيع له جملة متراوحة
وان جاء الشراء المتعين بتكسيره بعضها والناس بل ينتهي ضيع مع المبتاع فاراد صاحب السوق ان يرسم عليه سلعته التي
استعملها لنفسه او جلبها ويخرج لها القيمة [illegible] ولا يعتبر بالقيمة التي يبرزها السوق بحسابة على حساب [illegible]
فلا يقدر ان [illegible] وبواسطة الدلال هو يجعل حكم [illegible] التسعير عليهم كمثل الذي يرحل سلعته [illegible] الطعمة والعسل والحوت والحصى
والجير واللحم والتمر بيبيعها والباعة في السوق المنتصبين لبيع ذلك والناس [illegible] الباعات يشترون الحامل والجالب
ومن جلب العوائد [illegible] عليه صاحب السوق بعرضها [illegible] واجب ما اشتهوا وابيع [illegible] يتسلطون على الناس في
الارباح حين العمل على هذا قديما فهل الباعة في السوق المنتصبين به للشراء والبيع والناس مثل الجالبين الى جلب العوائد المسماة
المنتصبين هي حكم التسعير او ليثبوا الترك وبكون اعتراض المحتسب للتسعير على الجالب والطعم الذي [illegible] الذي يجب القيام
بتعيينه والنهي عنه منه [illegible] الشرع العزيز بفضلكم [illegible] ايضاح الحق وتبيينه **فاجاب** عنها بما نصه

الحمد لله

ويقول يكسر الدرهم المغشوش يتفق عليه

والصلاة والسلام على رسول الله طالعت السؤال فوقه وسالتنا الله لكاتبه الحفظ والبقاء للانتفاع به واستفاضة الصواب
بسببه باحكامه واجازت الفوائد بما يستدل به في الجواب واحكامه والذي ظهر من الجواب هو ما نص عليه القاضي الامام ابو
الوليد بن رشد على جالب السلع لا اطلاق انه لا يسعر عليه شيء مما جلب للبيع وانما يقال له ان شئت ان تبيع مثل الناس والا فارفع ومن باع باغلى مما يبيع به عامة
من يجلب به بل يبيع العامة لو ارتفع في السوق كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحاطب ابن ابي بلتعة اذ مر به وهو يبيع
زبيبا له في السوق فقال له اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا لانه كان يبيع بالدرهم اقل مما كان يبيع به اهل
السوق فعلى هذا هؤلاء الذين يجلبون واما كم مثلا ما ذكر اعلاه لا يسعر عليهم والتسعير انما يتعلق بالباعة اهل السوق ان ارادوا
شططا كما فعل عمر رضي الله عنه وكذلك اذا ارادوا افساد ادب السلعة وهو اضر بالعامة يحكم بما مع القطع المتليس
واهل الحوانيت والاسواق الذين يشترون من الجلاب وغيرهم حلالا ويبيعون ذلك على ايديهم فيلزمهم ان الحكم واجرى لكل
ما يصلح امورهم وقاله عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ويحيى بن سعيد لان الجلاب لا يسعر عليهم في البيع باختيارهم اذا
اغلوا على الناس وان على صاحب السوق ان يوظف لهم ما اشتروا ويجعل لهم من الربح ما يشبه وينهاهم عن الزيادة ويتفقد السوق فيمنعهم من
الزيادة على ما قدر من خالف عاقبه بما يراه من الادب او اخراجه من السوق وان كان البائع معتادا لذلك مستمرا به قال
وهو قول مالك في سماع اشهب والليث ذهب ابن حبيب وقاله من السلف جماعة ولا يجوز عند احد من العلماء ان يقول لهم بيعوا
بكذا وكذا ربحتم او خسرتم من غير نظر الى ما يشترون ولا ان يقول لهم فيما قد اشتروه لا تبيعوا الا بكذا فهذا فيه الربح فيعطون ذلك والامر
لا ما يكون وان لا يقول لهم فيما اشتروه لا تبيعوا الا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن الذي اشتروه به او اقل واذا ضرب لهم الربح
على قدر ما يشترون فلا يتركهم ان يغلوا في الشراء وان لم يزيدوا في الربح اذ قد يتغافلون ذلك اذا لم يكن ما يكون نتيجته ما فيه حرج
ما فصد في الجواب على ما سئل عنه وهو بالنص او المعنى في كتاب السلطان وكتاب البيان لابن رشد رحمه الله قاله
وكتبه ابن منظور وفقه الله بمنه وكرمه به مسلما على من يقف عليه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
وسئل الامام ابو عبد الله المازري [illegible] ما يقول الفقيه وفقه الله في من ترك نخلا [illegible] جميع [illegible] على من [illegible] الى رجل
واخر ما الحكم في ذلك **فاجاب** ان لم [illegible] ويقع على [illegible] تركه فيبدأ انه لم ذهب الى هذا وهذا اصح ما قيل في المدونة
خلاف ذلك وانه يكون للعامل [illegible] وجه [illegible] الى هذا فقال اعلم ان الاملاك تنقسم الى قسمين منها ما يتعلق بالملك بوجوه
كالبيع والهبة اذا [illegible] وعشوه واحد وغير ذلك مما يتعلق بالاملاك بوجوه منها الا فلا [illegible] ملكه ما لكه وان
زالت يده عنه [illegible] ومنها ما يتعلق بوضع اليد عليه كالاصطياد [illegible] ثم صيد [illegible] انما يتعلق بوضع اليد عليه فلو فلت من
عنه ثم اخذ غيره فهذا [illegible] فهل يكون للاول او الثاني وقال [illegible] اعلم ان ما يتاتى اخر موضع به عليها انه
ان كان الاول اشترى بماله فهو للاول وان لم يكن اشتراه [illegible] فهو للثاني وكذلك
فيما يحلم عليه والوحوش كالغزلان وغيرها او بلاد [illegible] بخلاف النحل الذي نزل متوحشا انه [illegible] ومنشى للعمرج
وكذلك الحمام [illegible] هذا غرضك السؤال فقلنا مثل [illegible] هل هو متوحش ام لا فان قلنا انه [illegible] متوحش للاول
بالقولين وان قلنا انه متوحش فهذا [illegible] هل هو للاول او الثاني [illegible] على [illegible] للاول [illegible] على
اصل القولين في اصل [illegible] ان [illegible] القول الاصح في الجواب اذ فيه [illegible] من هذه الطريقة على الشجاع الا
الكلام [illegible] في الاصطلاحات **وسئل** عن ما الطين الذي يجعل في الدار المكتريات هل هو في الدار او للمكتري **فاجاب** بانه
ينظر الى العادة في ذلك [illegible] مسئلة فقال كان ابو محمد عبد الحميد [illegible] في [illegible] المسئلة ان الطين في الدار [illegible]
مذهب [illegible] كالسيلي [illegible] اياما [illegible] عبد الحميد [illegible] الدليل الذي عول في ذلك فقال الحاصل
لا يخرج [illegible] الا [illegible] والذي [illegible] الكرى [illegible] الشكني فيها خاصة والشكني [illegible] فيها
لا [illegible] من [illegible] ومنافعه الا [illegible] الكراء [illegible] ولا [illegible] الا [illegible] على ملك ربه [illegible] الاتي
[illegible] في الدار [illegible] جميع منافع الدار [illegible] نصه

ع
لعله اشتهر وبيع

معتادا

من ترك نخلا ودخل جبحا الخ ما الحكم

على ان الاملاك تنقسم الى قسمين

على الماء المجتمع والطين في الدار المكتريات

على ان الاصل لا يخرج ما العمر [illegible] الا بتعيين

وذا معه من هو لديه بعد ذلك الماء عين لمكتري الدار اذ له المنافع والماء كلها من منافع الدار فهو لم ملك اطلاق الكلام عنه كالعو
تسقط جلهم او صبرا على سطوحهم وهذا نصا او فيما منه ثم تعو وله نحو تشبع سير رأيت في هذا الدليل معارضة وهو
انه اكترى منه جميع المنافع وان الماء من المنافع دعوى تحتاج مبينا الى دليل يحتج الى التعويل على الفارغ من وسئل الوغليسي
هل يجوز البيع والشراء ممن يحيى ما لدار ام لا فاجاب الجزء الا يشتري منه الا بحجة وجه خلاف وان ذكر ما اشترى قدر الذي عليه
الا ان يكون بيده غير [illegible] الرفقة بها يجري على الخلاف بمعاملة مستغرق الذمة والله اعلم وسئل عمن ابتاع مال اليتيم من غير
[illegible] بعلقه ولا بينة والعدالة لغير حاجة ترجع الى اليتيم لغرائز هل لليتيم فيه قيام او [illegible] ابتاع بمثل او علة وهل [illegible]
بسيا بعد وتخاصم في ذلك السنا سنة ام لا فاجاب لليتيم اخذ ماله من المشتري وما اشتا صل منه ولا اجرة عليه في الغبانة
والله تعالى اعلم وسئل عمن اشترى عرصة من الخير وتام فيضها [illegible] عن حوزه واصرى لا يجوز هذا البيع فاجاب
ان اشترى عرصة من الخير وتام منها حوزه واصرى لا يجوز ذلك الا ان تكون موجودة في موضعها فيصفها البائع ويجوز
ان تكون في الذمة الى اجل السلم فيجوز والله اعلم وسئل هل يجوز البيع بطونة التي يكيلها المعلوم وطعام من غير جنسه
وماء او غيره هل يجوز ام لا وهل يجوز شراء الطونة ايضا ثم يجعلها في ظل الدار او يبيعها بقيم كذا وكذا وكذلك البائع حامل
بالنقد ام هل يجوز ام لا وهو يجوز بيع الطونة من يبيع ما فيها والوزن بالقمح والعقوبة من الحب والنقل والكعب
والبائع والمبتاع عالمان بما فيها والوزن او ما هكذا نتركه فاجاب يجوز بيع طونة التي بجنس احمر والطعام سواء
كان من المرحبات او من الفواكه والخضروات عالمين بما في ذلك والوزن او مجهولة فهل فيها يحكم الجزاف اذا كانا عالمين في
بداية القداعلم وسئل عمن يشتري الملح وهو علم الباء او عتيقة والى في بيتع فانفقا البيع رأس بالملح او اقل
او اكثر هل يفعل البيع على هذه الصفة او متى ينظر هذا او ينظر هذا فاجاب اما بيع الملح بالطعام وقرغل اواحرية
من الربو وسئل عن الحانة الضرورة لشراء الابل والاغنام في الحمر وغيرها الغصبا هل يجوز شراؤها منهم ام لا وله فلتم بالجواز
هل تباع للغاصب ام اتباع لاصحابها غيرهم وان قلتم بالجواز وهل يستثنى العتق والعفيرام لا فاجاب اذا كان الفضل
لشراء الابل حتى يكون هو الغالب عند ازيلها بعالم لجزاه تشترى وعوا صنع الاعن الشغال وان تشتري المستغرق منهم
بعد الشغال الذي ما اخض على الحد المعلوم في ذلك او رجل فقير فقس يستحب له ذلك ويجوز من التي يطلب الحمر وغيرها التجعط
والسراي او كان الغالب عليهم التجعط وسئل عمن كان بارض لا يسوما وبينه وبين الارض التي فيها الاسواق مسافة القهر
ولنبس لهم سولا البيع مبوبا الا في اتيانها يجوز شراء التمر والعسل واللحم منهم بخبزها او الا خبزها الخبير مع عدم منع منتم بنسبة
ذلك الى الرخال الغيسا ويع ذلك البائع والمشتري الانعم بعمرهم هل يجوز ذلك مع الضرورة ونسخ الحاجة ام لا فاجاب
يجوز التعامل على ما مر في بعماء يتبع من منزلها او كيل وغيرها اذا عميوا في الجزاف المفادم التي تزيد الاثمان بزيادتها او تنقص بنقصها نهاها
وان لم يبيعا ذلك الى الارحال وسئل عن رجل توفي وترك زوجة لها عليه تعمين منها في زرعها محزونا وهو مقدار ما يبقى من صفقها
او اقل هل لوصيه ان يقول لها خذي نيه عهدك وما بقي لي بزيد لله او ابدو الضعار وكيله ومع نصيبها بغيرها فاجاب لا يجوز
ان تاخذ الزرع المذكور وهو مجهول القدار وهم ذلك حكم البيع فلا يجوز الا بعد البلوى من مع وبعد صعيفهم وسئل عمن غاب عن زوجته
ولها عليه عشرة دنانير بقل العابوع سمام حبزه العشرة دنانير ثلاثة اثنان قمح وهو في المطمورة بعدها ملئنا وبيان بعض القمح
[illegible] العشرة التي لها فاجاب ان كان على ان تاخذ القمح منوا رادت من الاجل وان كان على ان تاخذ نقدا
حتى يقوم او الى اجل ونزل لا يجوز ويفسخ وتاخذ دراهمها والله اعلم وسئل عن بيع اللفت والبصل اصول الذي يعرف انه غير نبيه
المشتري ويقلعه في اصواحه ضربا كله هل يجوز ذلك ام لا فاجاب يجوز ذلك والله اعلم وسئل عن مسئلة تكثر الوقوع وهي انه
بالبوادي وحيث ارادوا شراء الطعام لا يكتاله وباعه حتى يحمل الطعام في كيله ويحركه بيده وهذا هو المتعارف عندهم والما غيره
ولا يتبعه وتم بقيه بايعهم هل يجوز الدخول على ذلك ام لا فاجاب لا يجوز ذلك لانه من الجهالة والغرر وصفة الكيال ان
يمسك بيده على راس المكيال ثم يرسل ما انسك المكيال فهو وما اتى وسئل سيدي ابو عبد الله الزواوي عن بيع الطعام

على

لا يجوز الشراء والبيع ممن بيده مال العدو

اشترى مال اليتيم من غير موجب

اشترى عرصة من نقصها

بيع الملح بالطعام وقرغل اواحرية

لشراء الابل للغاصب

هل يجوز التبايع بالجزاف والبلد التي لا سوق

هل الوصي المنفق النفقة من زرع محزونا او ياخذ ما يبقى او لا

وعلى الزوجة ثلاثة اثنان قمح وهي في المطمورة العشرة دنانير التي لها

بيع اللفت والبصل اصوله يقلعه المشتري

على هذه الصفة في الكيل هل يجوز ام لا يجوز

١٠٩

على التصريف والكيل هل يجوز اذا كان التمر نقدا ام لا يجوز ذلك الا اذا كان التمر نقدا فاجاب لا يجوز بيعه على التصريف لا
بالنسيئة ويجوز بيعها بالنقد وان وقع بالنسيئة وفات مضى بالقيمة والله اعلم وسئل عن بائع طعاما الى اجل هل يجوز ان
يأخذ بثمنه اذا قبضه ما شاء من الطعام عن ذلك فاجاب لا يجوز الا اذا كان صفقة ومقدارا من عند مشتريه منه والله اعلم
وسئل عمن كان شالة زيتون الشام ما مثلا بالفدية اجرتها الذي مخلوطة بالتبقير هل يجوز بيع ذلك مخلوطا ولو لم يبين ام لا فاجاب
ان كان يعلم مقدار التبقير في الزيت وجب البيان والا فلا شيء عليه والبيع جائز وسئل عمن اتقن زيتا وقيل له ذكيه اما كان مخلوطا
متغيرا بالغبار ونحوه هل يجوز بيعه قبل ان يغربله ام لا يجوز بيعه حتى يغربله فاجاب اذا كان الغبار قليلا جاز بيعه وان كان
كثيرا فلا يجوز البيع وسئل عن بيع الجزاف هل لابد ان يكون المتبايعان عارفين بالحزر والتخمين او لا يلزمهم ذلك وان كان فليم
لا يحسن ذلك منه يبلغ هذا الغرض ام لا وان قلتم في كل ما يباع جزافا فهل يدخل في ذلك حزاز الصوف والحديد والنحاس ونحوه وكذلك
اللحم يباع مشرحا او كراسة على بساطه او على عرضه هل يحتج به لكيل النظر اليه بعضه القلة والكثرة دون تعيين الوزن ام لا فاجاب
شرط البيع العلم بالمقدار والعلم يكون بالكيل والوزن والعدد وكل ما يوزن او يكال يجوز فيه الجزاف وشرطه ان يكون المتبايعان
عارفين بالحزر والتخمين وما جرت به العادة فيبيعونه من غير وزن وهو ما الاصل فيه بيعه بالوزن وقال بعض الاشياخ ومن له ان
بيع ما قدره بالاشتراء مثله فيقول هذا مثل ما اشتريته فيل هذا ذكره وقال مثل هذا الشيخ اللخمي في كتاب القراض وتنظيره
وسئل باعمال الجزاف فهل من شرط بيع الجزاف ان يكون المتبايعان عارفين بالحزر والتخمين وهل اذا كانا عالمين بالجزاف بالقطع
كل واحد بالشيء عليه الثمن وهو ذلك المبيع الا على تقدير المستقبل ان كان ذلك ما يكال او يوزن بل ان كان ما يوزن او ما يعد
التلفظ بل يبيع ذلك على المساكنة او على وجه الحزر فاجاب لا يلزم الاعلام كل واحد منهما صاحبه بالحزر وسئل الوغليسي
عمن يشتري ثورا او نحوه على ان يذبحه رجلا يجمع معه على ان يحزم له ذلك الثور ويعلقه منه نصيبا ويبيعه منه لا او يبيعا له
معلوما باقد الذي اشتراه او انتقصا الثمن الذي عليه به مقابلة نصيبه ويقتسمان الربح ان كان هل يجوز هذا ام لا فاجاب
ان كان اشتراه على ملكه ثم باع نصيبه منه واشترط عليه سببا يعنيه من معلومه واشترط عليه الخلفا منو عرمه ولم يعين
عليه بيعه والتصرف فيه وكانت المبايعة معلومة الى اجل معلوم وكذلك الربح فالبيع والا فلا وسئل عن جماعة
اشتروا بقيمة الذبيحة ويوزعون لحمها على اسهم بينهم ببعد الشراء فيغرمون الجلد والرواز قبل الذبح بثمن كذا وما بقي والثمن
يقتسمونه على عدد الاسهم ثم يذبحونها ويقتسمون لحمها بالتحري وبا يأخذ كل واحد منهم سهمه بالقرعة هل يجوز هذا ام لا فاجاب
ان كان هؤلاء الذين يقومون الجلد والرواز تقويما بينهم بيع قبل الذبح لا من سنح بعد الذبح ومن وقع الرواز وان اراد افترا
فلا شيء عليهم وولاء التقويم بالتخمين واما القسمة بالقرعة فلا تجوز بالتحري الا فيما يكال ولا في الموزون
وسئل الفقيه ابو الفضل بن راشد عن ... التمييز بعدد اختراع على مصاده ومن في الجلس والسلفة قولية هل يجوز تراضيهما على
وبتح البيع بغير صلح حاكم ام لا يجوز ذلك الا بحكم صاحب فاجاب اذا تراضيا على الفسخ اجزأهما وسئل الفقيه ابو علي الحسن بن عثمان
عن رجل تكون بينه وبين اخ له بهيمة او عبيد يبيع احدهما حظه وولاء على الشريكه الوصول خصه فيه باع ويكون ما بقي بينهما ام لا
وكيف ان باع حظه على الشياع هل الحكم واحد ومتى فاجاب لا اذن للشريك مع شريكه فيما ذكر من ذلك الا بالادب
بكون بينهما مناصفة والله اعلم وسئل عمن عليه ديون واعتق ما يحلف به دينه ولا ما يكفيه به لا هو ولا اهله ولا ماله في
لموت او ولد وغيره ما لا غنى عنه من معيشته لا على عنه الشعر والكتب ويشتري به القمح وما للعرب في عادتهم وكتب
وسادتهم معلوم وارباب الديون ضغطوه فما ذكره ان كان ما معه وكذلك ان كانت الدعوى من المعيشة الى تحصل الالة
فيبيعهم الى وضوع العقبة والزعاء الى القطاة والى الولاة الظلمة فاجاب لا يبيع من ذلك شيئا من القاضي وينول
بيعه وان ام وسئل هل يسوغ لامرأة بيع عروضها او امتعتها او سلعة من بيعها بالاعراء في اموال الناس من نادا ابيا ما ثلثه
بادنا وطالبهم ان يكتبوا هذا وانتجعوه بقوم اصوم بتجارة فيبيعها للعامل العام في العرب وانتباعهم من بيوت الحرائر
في معاملاته فاجاب لا يجوز ان يباع ما هو غير الحرام وانما لم يجعل المعامل فيها من كل بعض الشيوخ او اشهر

بيع الطعام على التصويب

بيع الطعام المحلول الزيت المخلوط بالتبقير

واشترى ثورا ونحوه على ان يجمع له ذلك الثور

على التراضي على فسخ البيع العابس

وعليه ديون واعتق ما يحتاج اهله الغضب

كالمكاسير والزواج ومن يتوفق في معاملاته

هل يعم القيام بالغبن جميع البيوع او يختص

هل يبيع نصف دار مشتركة بشرط تحمل مؤونتها كلها

هل يقرأ بيع ما وهب لابنه القاصر ثم يقوم عليه

هل امة مشتركة بين اخ واخته ليحصل منها ميتاه

هل يجوز شراء اللحم وجزاز ما يحلوا ابتيعه

من المذهب منع مبايعته واستحسن كثير من المتأخرين جواز معاملته بالنقد والقيمة لعموم الاستغراق على الحلال دعوى
الضرورة الى ذلك **وسئل الفقيه ابو الربيع الماروني** عن القيام بالغبن هل يعم جميع البيوع او يختص بغير بيع المزايدة وهل
يتنزل منزلته بيع المزايدة عرض بادب الثلاثة بيعها على ايادى شتى وزن عنيد الامام فيها وهل يطلع غبن وهل تنفع شهادة
من عرضها عليه البيع ان انكر القائم ذلك ام لا **واجاب** اما بيع المزايدة فلا يتصور غبن فيه وكذلك غير معروف
المذهب لا يبيع الا مستعملا وفيه ورد الحديث ومشتهي سلعته لا غبن فيه وشهادة من عرضها عليه جائزة والله اعلم
وسئل عن مبتاع نصف دار مشتركة بشرط تحمل مؤونتها كلها ومؤونة ما استحقه مدة شركتهما وتحقق الفناء ويكون ما هل البيع
فاسد ام لا فان فسد فما الحكم فيه من منهما على الاخر لاجل وما ذاك في بعض بيع الشفعة **واجاب** ان كان الشرط
في اصل البيع مجهولا فهو يجمع يكمله ما عليه الا بقيمته وقيمة مؤونته **واجاب** الفقيه ابو الحسن علي الشهيب
البيع فاسد للشرط الواقع في عقدته وحكمه الفسخ ما لم يفت فيصح بالقيمة ولكل منهما الرجوع على صاحبه بما ذكر
وسئل القاضي ابو عثمان العقباني عن امرأة قام متاع على رجل ملك علقته انه كان باعه منه عنها وعن اخوانها وصي
ابيهم في بعض ضرورتهم واحتجت بان هذا الخط المنسوب عليها بنظر الوصي لعبير ما كان بيده وقت ابيها ايضا
وانما تحت ملكها عليه بعد وفاة ابيها على ان اباها مات قبل ابيها **واجاب** كل ما باعه المحجور بدون تقدم الوصي نواه
ملكه بعد الاجبار او قبله وسواء ملكه من جهة ابيه او من ميراث امه او من غيرهم واذا كان البيع لحاجة الانفاق والسبب هنا
ما يبيع اولى بهذا المبيع او لضرر الشركة وعدا الشريك للبيع ويبيع للنبي وجعل الوصي محمولا على السداد حتى يثبت خلافه
وسئل عن رجل تصدق على ابنه الصغير بقاعة بازاء دار كان له فيها ثم باع الاب القاعة بعد بلوغ الابن وباعها في مغيب
ابنه لجهة الغرب بحيث لا يعلم ابنه من رجل ثم انه قيم ما بين المتبايعين فقام الاب على المشتري وقال القاعة لابني وقد كنت
تصدقت بها على ابني وصيرتها له واثبتت ذلك بوجهه فلا تنتزع القاعة من المشتري بعد الاعتذار اليه ووقفها للابن
القاصر ثم ان الاب اراد ان يقيم فيها بنيانا ليس فيه الا ان يقوم ابنه معه فهل المشتري عن ذلك حتى يتحرى ما عند الغائب
او على انه اذا قدم يمضي البيع او يجليه انه لم يكن اذن له في ذلك ولا كان يلزمها منه ان اتعدى بالوادي الحال رجع عنه على السنة
الجيران انه نص ما عليك فليس للولد اذا قدم اختيار في الاجازة والرد وانما يبقى له الثمن **واجاب** اذا قدم الغائب
فله الخيار في اجازة البيع الذي باع ابوه وياخذ الثمن وله استرجاع ما وهب له ابوه ويترك الثمن هذا هو الجاري على قاعدة
المذهب ما ذكرناه وهذا اذا ابى الغائب او من ينظر له وقاضي او وكيل من اخذ الثمن او السلعة في حق الاب المعطى ويجوز
للقاضي في البعيد الغيبة ان يختار له ما هو اصلح وامضاء البيع او رده وفي المدونة في غائب له قاعة فيها حصل فيها بناء بغير
مالكها او غراسة حصوا يتغير حدود القاعة ما يتداعيان ما بازالة او باقر بقيمته منقوضا وللقاضي ان يجتهد به للغائب
مستحسنا مثل هذا كله ما لم يطلع موت الابن فيل لا يجوز للقاضي بين البيع ويصير الثمن ميراثا والله اعلم **وسئل**
الشيخ ابو عبد الله ابن مرزوق عن امة بين رجل واخته في كفالته ومن جملة عياله وطلبت الامة بعض جيرانها فباعها
الاخ عن نفسه وعن اخته هل يمضي بيعه ام لا وان قلتم بمضي البيع في حصتها علم لها وولدته بعد الامة ومشتري بها
واجاب ان كان الامة في حضانة اخيها لكونه في حجره وكانت بالغة والبائع عليها الكفيل بعد ذلك الوقت بغير اذنها
في تلك الامة او كان يبيع نصيبها منها في ذلك الوقت اصلح لها فبيعه ماض وبيعها يجب لو رجع امرها الى الحاكم الذي ذكر عليها
والغير في ذلك كله ان يجيز البيع ماض والامة ولمصير اللاختيار لا نصيبها وللقرو الشرائح **وسئل** عن رجل باع الجزار في
البادية بشيء منه لحما يبيعونه جزافا هل يجوز هذا البيع على الوجه الذي ذكرنا
ام لا واجيزت في البادية وقيمة ان كان الجزار غير مطلوب بتحري في بيعه وشرائه جاز لكان بطل البيع وما يعضه منه
منه من ربحه ما الله هو وما الحكم في اهل البادية يبيعون الحيوان بغير عين والحمر تكون جاز او فارق
موضع عليه عيب ما اذا حكم ينتقد به **واجاب** ان في بيعها الجزر فليوكل من يقوم به بمنزلته والحاصل

الى

١١٠

هل يجوز بيع ارض القانون وهل يجبر ورثته الكبار

على من بكر باعه امرها وقبض جميع ثمنه ثم قام الاخ

عن ورثة وميعه وشراء ومحاجر باع الاشراء منا

ملك قام

البعض ورثته عليه هل البعض بامة البعض اذا لم يعلم بالبيع

يكن بالغ اتى العبد

الثمن انه يجوز بيعه وشراؤه وان كان ما يصلح البيع وما يفسده لا يجوز الشراء منه وغيره لا عدمك فيه وانما تثبت في
اذا كان تباعات البلد ذلك او امر السلطان الناصر بذلك والا فلا والعمل على علم **وسئل** عن ارض القانون هل يسوغ لربهم بيعها
بيعها وارثها وفيه ملك ومثلها كتبا فقهية او غيرها مما يخص ورثته ورثته على بيعها ام لا فيه او يجعلها للطلبة ام لا
واجاب اما الكتب فجرت بيع الارض القانونية بالعرف وارثها والظاهر حالها انها ملك لهم مملوكة ولا يجبر
الورثة على بيع ما ورثوا وكتب الفقه او غيرها ولو لم يكن لطلبة الحال والله اعلم **وسئل** عن رجل بيته دار
مشتركة لامرأة ثلثاها وللاخ الثلث فباع ولد الثلثين جميعها ثم قبضه وسلم الاخ في البيع ثم انقضى بعد ثمانية اعوام طالبا
والبائع نصيبه والثمن وادعى انه ما اطلع حتى قبض نصيبه هل يقبل قوله ام لا **واجاب** ان ثبت ان البائع قبض
جميعه ثم ادعى انه اعطى شريكه فعلى البائع البينة انه اعطاه نصيبه والا فلعوده البائع نصيبه والقول قول
الذي لا تتعين حقه مع يمينه والله اعلم **وسئل سيدي قاسم العقباني** عن رجل توفي وترك زوجته واولادا وهو صغير بالغ
وهو وصيه فباع ابا القوم على المال الذي يتيم عن القاضي فقام الابن الحاكم
منهم واثبتوا انتقاض البيع في الجنان الكون الذي لم يتيما على والرهن موجبه ما كان الحكم بوجب ذلك لم يهل البيع كالمع مع
مشتريه فيما كان اغتله منه ام لا **واجاب** لولا الحما بانقيا البيع واما الغلة فان كان المشتري عالما انه
اشترى مال الغير ولم نصيبه منه وان لم يدرك على الا بينة بالا اشتراه ليصبح له فالغلة له الى يوم الاستحقاق والله
الموفق بفضله **وسئل** عن رجل اصدق زوجته نصف جنان على الاشاعة واثبت هذه النصف لا عن ثم
مع تصرف الثالث في على عمر وانكار الزوجة المذكورة من نحو سبعة اعوام الى ان اختلفت ثم ان الكلى الزوجة
المذكورة استنظم بيعتهم ان ابنتها المذكورة قبل هذا الخلع في ابان كان لها عليه وبين تاريخ الرسم
المذكور والخلع منه نحو خمسة اعوام ولم يزل الجنان المذكور على حسب ما ذكر وليس في رسم التصيير المذكور قبض ولا حوز
غير مجرد القبول والمراة المذكورة فهل يكون القبول المذكور بمنزلة القبض والحوز ويكون التصيير صحيحا ولا يحله
وشيخ الخبر في الابن ونكول الزوجة غير الزوج والعوض انما عرية الا ولا بد لا اشتغاله بالقبض والحوز ومع في
الزوج عنه الخلع بالتزويج او بعدم التزوج في التصيير بالجنة او بالعشار **واجاب** اذا كانا
والد الزوجة ما ذكر للخلع بالجنان فلم تكن حتى انقضى المجلس او لم يمض المجلس الا في سكت بعد العلم
اهل ان لم يكن لها ذلك على والتصيير محمول على القبض لا يحتاج الى معاينة البينة كان الجنح
فلما ثبت ان الجنان لم يزل بيد المصير او بيع عنه لم يتم التصيير على المشهور وقيل يتم والخلع
ماض والخلع على كل حال **وسئل** عن قوم باعوا بيع ارض بالاوامر السلطانية المنعقدة بعدهم يعقلونها بانواع
الاستغلال الحرث وغيره الى عام المجاعة الكبرى الواقعة عام ٧٧٦ ام من رجل منهم لقطعة فاغترسها بانواع الشجر
ثم توفي فيقال ذلك فيعيد ذلك بعد موته الى ان معروا ورثة للقطعة فيخلعوها ورجل عطار المشتري فيها ويشفع بها
فقام ارباب الارض هل تنتزعوها منه هل البيع ذلك ام لا **واجاب** الارض التي للابنة انما يعطونها لاهل الطاعة
امتناعا لا تمليكا وهي لجماعة المسلمين والحق فيها للقيم وانما تعتبر الاشتغال بتعيير الامام مع كون الارض بيت المال
لا يصح فيها البيع ولو كان على علم الذين يتعدى عليهم او ارض منهم والله الموفق بفضله **وسئل** عن رجل توفي عن زوجته
واولاده ولها على الميت صداقها بصداقها ببعض ورثتها ثم ان بعض الاولاد عن الزوجة كانت
للهالك اخوها وقبضت ثمنها لنفسه فيه ولم تشح الزوجة لما اخذ صداقها منه ومن اتتها هل البعض لهم ذلك ام لا
وانما مطلبها على المتبرع وباعه في بيعها لحصول الشرع بدكا **واجاب** في المدونة ان كان التمادي بالعرف بيع الورثة
مبادرين للغرماء انتزاع عروضه ويعدى من هو وينقض المشتري الورثة بالثمن وهنا مسالة والزوجة ربيع
الوارث **وسئل** عن امرأة تزوجت رجلا بالغ موضعها البلد من

Copyright © King Saud University

مجاه رجل من اهل موضعها الموضع هو فيه فتخيل عليها ولا تبلغ منها حجتها بالموضع الذي انتقلت منه باربعة عشر ميلا فعيلو وفيه نحو ثلاثون ذهبا ومن كلا بلغتا والعرضا فقدرنا باعتاقها ولا معرفة لها بالبيع والشرا وباعتا ذلك بيع سعة ثم انها رجعتا لبلدها وارادت القيام في ذلك هل تمكن من ذلك اه ثبتا السفه والضرار **فاجاب** ان كانتا هذه المراة مهملة ومضى لرشدها عام فاكثر مضت افعالها ولا يكون لها نقض البيع ولا الرجوع بالغبن وان كانتا ذات اب ومضى لدخولها سبعة اعوام وكذلك وان لم يمض لها الا اقل من ذلك كان لها الرجوع بالغبن ان كانتا موصى عليها فيعلمها على الحاجر ابوا حتى يجيز ذلك الناظر لها او تخرج من الحجر **وسئل** عن رجل غاب غيبة طويلة بحيث الغي بحيث لا يعلم له مستقر منها ومن تحت يدها فاننه فباعها القاضي عليه بوجبا وبعد مدة حضر الغائب والواقع ودون السعة فرتبا الالفية فهل التي على ما للغائب لاقامة او دان الثبوت عرمه ثم بعد هذا قدم رجل بعد يتظم ابتياعها من الغائب ان تاريخ تسجيل بيع القاضي اياها متقدم على تاريخ ابتاعه الذي قام به الان فهل يفض بالبيع الذي باعه القاضي عنه لتقدمه او انما يقضي للذي ابتاعها الان لكونه **فاجاب** بيع القاضي ماض وهو وقع الا عناد ما يحتاج فيه ووقع الابتياعة ما ذكرناه وهو الصواب والا فتاريخا احق بالبيع الا ان يكون الثالث قبض المبيع ولم يقبضه الاول فهذا القابض احق كما علمتم ونص اهل المذهب في مسائل البيع ومسئلة النكاح الشهير وهي المرأة تزوجها وليان ودخل بها الثاني ولم يعلم بهما والله تعالى اعلم **وسئل** عمن اشترى من وصيه قبل الا انقار ومسئل البايع امها وذكر في عقد الصفقة وقد جاء الوصية عن عقيم يحتوان ميتا عنها ما حملها الا علم لانها والجوع وما راه بعض الناس ويتفخ هذا البيع ان التقديم فيه وبطل ذلك ام لا فلتم بفسخه وهل للمبتاع رجوع على البايع باكان انفق على الوصية ام لا **فاجاب** البيع فاسد يجب فسخه والرجوع للمشتري بما انفق والله الموفق بفضله **وسئل** عمن اشترى دارا من مخزن زوج البايع وبقي الرهن بعد النتاج نحو ثلاثة اشهر فقامت الزوجة واثبتت ان زوجها البايع كان حبس لها في صداقها الا انها لم تحز الرهن فهل صح هذا التحبيس ام لا **فاجاب** التحبيس بدون حوز باطل وحضور الزوجة للبيع وسكوتها حتى انقضى المجلس يقطع حجتها وكيف سكوتها ثلاثة اشهر والله اعلم **وسئل** عمن حال على رجل دينا معاملة بقضا ثم لم يجد عنده ما يخلصه منه فباعه سلعة الى اجل ليبيعها المشتري ويبقى عليه ثمن السلعة الى الاجل الذي اخره به ويخلصه منه هل تجوز هذه المعاملة او تفسخ وان قلتم بالفسخ فما الذي يجب الربي بين لنا ذلك كله ولكم الاجر **فاجاب** هذا بيع لا خير فيه ووجه المكروه والمنع فيه ظاهر لما تقدم الجري بالقيمة وهو القاضي بالعبر على الزيادة وذلك انه لما باعه ما يقضيه من الذي يفوز بذلك بيعها على ملك بايعها والمرتان والذي يعطيه ويكون السلعة لنا هو ثمن سلعة البايع فيضه ويبقى الدين الى الاجل على زيادة فيه فيقع الربا بالقياس ومكلفك الاجل زيادة عليه وما اقتضاه في الدين انما هو ثمن سلعته او بعضه وما زاد على ما اشترى به الربا السلعة على ما بيعت به فعل زيادة في الدين لكان التاخير ذكره **وسئل** عن رجل له ابنة وابن عم وهو حاجر عم بالاشد ما بكر من العراق والخفا بنتا وبنيه وبعد صح زوج ابنته موزا بالغة ومحتشمة وقبل الزوج توفي الرجل الزوج فاستحق الضم بعدهم تمن ان المالك بقعد له البيع بعض حصانه ولم يبين الثمن الا بشهود الابنة فبقي الثمن والطوافين فهل يكون البيع المذكور فاسدا لاجل عدم تسمية الثمن وكونه مات بعد ولم يكن عن بينته حقه على ابتدا البيع ان بيع او يصح البيع المذكور والحال على ما ذكر عسى ان العم وصرافة الحكم **فاجاب** البيع في الغضية ماض محمول على الاستقامة والجهل عند المعتقد عند ثمن بالقرائن له او اما يوثق العقد او جهل لمتابعه وكذا كغم معاينة الشهود فضل له بوثق فسادا والتهمة اه يقع عراشه الرجعى هو ابعد بعيدة فلا تعتبر والله الموفق بفضله **وسئل** عن امراة ترتب في ذمتها لرجل قمح ورمست في ذلك دارها ولما حل الاجل الذي جعله الى الاو ابو عرضا ما مهلة من زوجها وذلك في وقت المسغبة وطلب منها دينه وهو دينها ان يخلصه بالانتفا لتخلصه في دارا مبينة ونوع لها فقال لها هذا يقتضي

منا

منك الدار ولها اخبر وليك مخاصما على نفسها وقوله نشهد بين ابانها ووافقته على البيع ووقع لها ثلاثة دنانير ذهبا فقال هذا الذي وجب لك وان تبيع لهذا الرجل تجعل بك كذا فبلغت وقبضتا ما ذكر والدار تساوي نحو الستين واردت ان القيام على المشتري لاجل ضعفها وخوفها على الوجه المذكور فهل لها القيام او لا افتيا لنا **فاجاب** ليس في ما ذكره ما يوجب حل البيع لان ان كان معذورة لطلبه معه منه ومرض الحد يقع عذور الحرج الضلف وتقرير الامر مع بيانه الحبس ان لم يوجد ليس فيه ما كراه الا بتا والله الموفق بفضله **وسئل بعض القاسيين** عمن اشترى بقرة وحبنا انها تم ومشتراه كثير لجمع بطاعة الجنان وقد شرط المشتري على طاعة الجنان انها له والاوز من التي تحتها ما بلغت واحتوت فهل يجوز ذلك ام لا **فاجاب** هذا الشرط لا يليق والبيع فاسد لانه مجهول لا ندري ما بيه **وسئل** هل يجوز مبايعة اهل الكبار فيه يجوز بتلك عام لا **فاجاب** اما دراهمهم فمباحة لنا واما الصلو ونحوه فتركه جابر بخلاف الحمص والجيابط مبهم عن المشهور ولما القرع لوراء عنا التي فيها اشم الله فلا يجوز على المشهور **وسئل بعض الشيوخ** عن بائع نصفا يخلفه في ارض تمر ويشترط عن منه لنصيبه منها وما يشا اسار حصتها احد اعلمونا هل يلزم هذا الشرط الذي هو بوقالة على حقه الصنعتان ام لا **فاجاب** الذي اراه انه لا يجوز ذلك لعلية الغرر والجهل بقدر ما يشا اسار منها وذلك ان امرا نقلالع ويكثر والله تعالى اعلم **وسئل** عمن اكرى ارضه لم يحرثها سنة ثم اراد تصييرها للغير وورد له عليه فهل اوله حق هل يجوز ذلك اذا تولاه وبيع معه نظام فيتعد **فاجاب** تصييره على الوجه الذي ذكرتم جايز وليس فيه مورد ان الصبر انه يعتد على النص فيصكم ونحو بيع او هبة او صدقة او غير **وسئل** عن بيع الفصيل بالفعل **فاجاب** ذلك جايز اذا كان على ان يشرع في حصاده فيل له علان ترك الفصيل مشترية حتى تحب ان يشغض البيع فيه بينهما قال نعم وكذلك الفصيل لهابه **وسئل** عن قوم ابتاعوا ثورا مربوطا او صيدا مربوطا بينهما وتوزعوه بينهم ووقع بعضهم مرسه منه بطعاما ووقع بعضهم دراهم متى اجتمع جميع الثمر هل يلزم ذلك ام لا **فاجاب** لا يجل بيع اللحم بالطعام لا يدا بيد ووافقه بعضهم بالجزء ببتيته الغير بالدراهم يقتسمونها اثمانها بان بعضهم بدراهم وبعضهم بطعام فان ذلك اذا لم يغار بالجزء عنها واللحم بطعام فلكم من هذا الاشترى وان كان وقع فيه فمن انه لا يبلغ بيد المجزم واما ان اشترى بالطعام وارا وبعضهم ان يعطي عما لزمه والطعام دراهم فلا يحل ذلك لما يدخله من بيع الطعام قبل قبضه **وسئل سيدي ابو القاسم البرزلي** عن اطلاقهم جواز المطوع بالنقد في بيع الخيار والعاريا هل يتقيد بان ذلك انما يجوز اذا نقد جميع الثمن واما ان نقد ثلث الثمن مثلا او نصفه لم يمنع لانه يبقى معه حينئذ **فاجاب** لا مهيج والتطوع ينقد كلا من الثمن او بعضه في مسئلة الخيار والله اعلم **وسئل شيخنا** سيدي ابو العباس عن رجل له جنة في غير موضع سكناه اتاه رجل ليحله من هو ساكن بموضع الجنة وطلب منه بيعها فقال اني لا ابتعها ان رحل عن فنا ولم يبق منها الا القليل وطال الزمان ذلك هل للبايع ردها غير شيء ويفسخ البيع او يقال لا يفسخ ويرجع بالقيمة لطول الزمان وزيادة الغراسة فيها وبعد ذلك موتنا **فاجاب** ام الجنة التي يلعبها دينها بنحس الغير احلها وصفها من يريد بمكان احترافها وبطلان الكثير منها راجع الى البيع الغير وقد ضوع المشتري وذلك بانه لما وصفها له الجنة بلا اوجب بيعها له بانتفاء من عليه بيعها والغير وقد كان يجوز على الواصف الكرميه ما اخبر به وذلك الوصف ابانها وعلمه على مقتضى فيه تصريحه منه في الاستثنا فلا استعلام فكا بعذر فيه والبيع صحيح في نفسه والمشهور لا رجوع له بلا نقص فيه فان لم يكن وقد قيل يقوم مع بعد ان لا يقصر منه اذا زاد على الثلث وخرج من المعتاد والمتعارف ولم يجز ما الحبة ذلك هو يفسخ البيع اذا ثبت هذا اذا لم يكن القائم بالقرعة لنا بالسلطنة بسعى حانات نحلون عليا لما قيل له بالتقاف فالقرى اشرو انام في البيع على ان اشتهار المذكور ما لم يفت وقد قيل انه للمشتري ان يوم مبين نقاع الغيبة يوم البيع ويوم البلد وهنا الا انوا الغائبة والغيبة لابن القاسم ويحتوي في سماعه وسماع في زيدان فان المبيع قليس الا ابن الغيبة والذي

هل يجوز لمن اشترى شيئا ان يشترط على البايع ان له فسخه متى ارتضى ملكية

الريش عمر عبد الله الجوارن بوقع لاصل الكبار

هل يجوز بيع اهل الكبار

مراكرا ارضه سنة واراد تصييرها له قبل

هل يجوز بيع الفصيل بالفصاع

هل يجوز لاصحاب الجلحة العين اشترى ابتيعهم بينهم ان يوقع عن حصتهم طعاما

له جنة بعها احكام مدرسة ايها باحتياج افعالها منجز بيعت

ابيع عليه اطه لنفقة او اعتق فقام تفحص

ان اشترى ابنه منه بمعكوله

لا يفسخ بيع الوصية الشتري واجل الحجوع

باع رجل من زوجته بحره او عتقا تصييرا لها

بفقر لنبيلد لاعتبار لا دار او رجل وتنفق

على بيع الدين في العين فعوا الربي

وقع به البيع بالنقد والقيام بالغبن اقيامه كل العام ونحوه وان كان له اكثر وذلك فلا قيام به والله الموفق بفضله

واجاب ابن اخيه شيخنا العلامة ابو عبد الله محمد ابن احمد العقباني بما نصه اما الذي تبين كذبه للبائع لا ازدراء اهلا لشامنه لقبض ثمنها الذي تساويه بغير الكذب والبائع يخير فيه بالرد عليه او الامضاء بعد الاطلاع على كذبه مالم يفت بالبيع الفاسد فيكون فيه القيمة وهو موقع ما يشهد لذلك والمسألة الواقعة بعينها اخر سماع ابن القاسم وكتاب جامع البيوع قال وسئل مالك عمن قال لرجل له جارية يبيعها انظر ما اعطيت بجاريتك هذه فاني قد زدتك دينارا فلقيه صاحب الجارية فقال اعطيت فيها مائة دينار فقال الملك زيادة دينار فقال اعطيتك وقبض الجارية ثم سال الذي زعم انه اعطاه مائة دينار فقال ما اعطيته وما اعطيته الا تسعين فقال ارى البيع لازما له ولو شاء استثبت لنفسه قبل ان يدخل فيه [illegible] او ان يكذبه فيما اخذ [illegible] البيع الا لازما له فقال ابن [illegible] الجارية يبيعها صاحبها في الشوى فيأتيه الرجل فيقول قد اعطيت بها مائة دينار فيصدقه ويزيد على ما قال فيكون البيع لازما للمشتري والا ان كان ثم شهود حضور يشهدون ان الحاجب [illegible] ما قال انه اعطى به قال فما ارى ان في هذا البيع ان كان مثل هذا الوقت ولا ارى على صاحب الجارية يمينا ولا صاحب الجارية اذا ثبت البيع ورضي بقوله قال ابن رشد رحمه الله انما رأى البيع لازما للمبتاع ولم ير على البائع يمينا لانه صدقه او اقر انه اعطى بجاريته وليس له ان يرجع الى تكذيبه واما ان كان ثم شهود حضور وشهدوا بخلاف ما قال انه اعطى به بقوله فلا ارى [illegible] والبيع معناه ان شاء المبتاع وكان [illegible] فان لم يتفقوا واما ان كانت الجارية قد فاتت بما يفوت به البيع الفاسد فيكون على المبتاع القيمة يوم البيع الا ان يكون اكثر من الثمن الذي وقع الابتياع به فلا يزاد البائع على ذلك او يكون اقل مما شهدت به البينة انه اعطي به ولا يحط [illegible] فلا ينقص المبتاع وذلك شبه على حكم الكذب في المرابحة وبالله التوفيق ونازلة السؤال شبيهة من الوجه الاول الذي رجع المبتاع فيه الى كذب البائع في قوله [illegible] اشتغلت مال المشتري بخلافه وفي مسألة العتبية الشهادة على كذب المبتاع من اعلم البائع بخلافه [illegible] الواقع من حرف الشيخ وكان متعلقا بكذبه وغشه وفروع الجواب والرواية تخيير المبتاع بكذب البائع [illegible] لم يفت [illegible] بكذب المبتاع للبائع [illegible] والله تعالى اعلم

وقال سحنون [illegible] كذا ما عقد المشتري على الزيادة وزاد [illegible] كذب البائع

[illegible] فيه لنفسه [illegible] البينة فيه على كذب البائع [illegible]

وسئل شيخنا ابو عبد الله ابن العباس عن قولهم لا يجوز البيع بمكيال مجهول هل هذا عام في كل شخص من المتعاملين حتى لو [illegible] على [illegible] الشراء بمكيال المصنوع [illegible] ولا يسوغ له الشراء [illegible] من الاستعداد او يجوز له الشراء [illegible] المكيال الذي نصبه [illegible] الطعام [illegible] عن معرفة القدر

هل يجوز البيع بمكيال المجهول

واجاب مسألة المكيال [illegible] نسبته [illegible] الشراء او البيع بمكيال الحاضر وان [illegible] معهود [illegible] نصبه بكيل الاول والله اعلم

واجاب شيخنا ابو عبد الله العقباني البيع بمكيال مجهول يمتنع في حق الحضر [illegible] بوجود المكيال الذي نصبه الامام او نائبه [illegible] وكذلك البدوي في بادية اذا [illegible] على نصب مكيال العرف [illegible] على [illegible] على بادية او في بادية على [illegible] اعتبار التقدير [illegible] بالمكيال [illegible] الموضع الموروث عليه وهو محظور [illegible] او [illegible] الوقاعة [illegible] معلوم الاجزاء [illegible] بالمكيال المجهول [illegible] معلومة النسبة والمكيال المعروف [illegible] القاسم [illegible]

واجاب شيخنا ابو عبد الله العقباني البيع بمكيال المجهول يمتنع في حق الحضر [illegible] بوجود المكيال الذي نصبه الامام او نائبه [illegible] وكذلك البدوي في بادية اذا [illegible] على نصب مكيال العرف ويعلمونه **قال الشيخ** ابو محمد عبد الحق البيع بمكيال مجهول لا يجوز [illegible] منع بالمكيال

المجهول

المجهول للفهوري قال اللخمي واما الحاضر او البدوي فلا يجوز ان يعدل عن المعلوم عندهم واما البدوي يقدم الحاضر فيجوز له ان يبايع بمكيال الحاضر وان كان لا يعلم مقداره وكيل الموضع والله اعلم

نسخة تقييد مقال الصواب من نبه عليه نص السؤال [illegible] انك وردت علي [illegible] سلعة تجارية وعقد [illegible] وكتبت [illegible] قبل البراءة [illegible] السلع [illegible] عند من يريد بيعها [illegible] هكذا فعلم معه ان اكتفينا [illegible] فقلت [illegible] هذه السلعة [illegible] انا حتى نبيع هذا الحرير ووضع الحنابل وتخلص ارباب السلع ثم بدأ لك [illegible] فاخذت تشتري سلعتك فلما رأيتك على تلك الحالة وعلمت انه ما دفع عندك شيء والناظر [illegible] لارباب السلع وقلت لي [illegible] سلعته [illegible] وطلبوا [illegible] وطلب ارباب السلع [illegible] الحرير [illegible] الحنابل [illegible] السلع [illegible] هو ثلاثة عشر رطلا [illegible] ثلاثة [illegible] دنانير ذهبا وهي ثمن ثلاثة ارطال [illegible] الحرير والحنابل [illegible] ثلاثة عشر رطلا [illegible] موزونه وعليك ضمانه

على تقدير مقال

[illegible]

تقييد بعقب السؤال والجواب [illegible] [illegible] على الامانة [illegible] ضامنا [illegible] او بينة [illegible] ثلاثة الارطال [illegible]

[illegible]

واجاب شيخنا ابو عبد الله [illegible] القول قول [illegible] انه ابرأ [illegible] بينة [illegible] الزنة [illegible] الحصة [illegible] مسألة [illegible] الوديعة والقراض والقرض [illegible]

نقل القول قول المدعي انه ابرأ [illegible]

واجاب شيخنا القاضي ابو عبد الله العقباني [illegible] المسألة [illegible] ان القول قول [illegible] عليه بينة [illegible] والمشهور ان دعوى [illegible] ودعوى [illegible] كدعوى [illegible]

على ان دعوى الخطأ [illegible]

متافقة بجميعها كانت الوثيقة ساقطة لاستبعادها اذا الرهن لا يكون بيد ولي بعيد لديها في البير الا على حكم الاستعمال وبان الاصل
براءة الذمة ما يوجب تضمينها ظن التهمة او الاطالة على مقتضى الخلاف في ذلك وان قامت البينة بجمان محمد عن زيد الا اد
الديون ديونهم ولم تقع عليه بينة بقبض ذلك منه على حكم الرهنية في الدين بل انما قول محمد في انه دفع متروك تجهيز الرهان وهو
في ذلك مدعى عليه فلذلك يتهم في نفسه ودعوى الخروج يمينه ويبرا من مقتضاها ويكون القول قوله في الابراء هو هذا وفي
دعوى مثلها الوديعة وانه لم يحز رثة الحمي على ما ذكر ولتبين ادا الديون ان يتتبعوا ما بقي لهم ويتبعونهم عن زيد المديان
واورث على ما مرته سعة والحبس في دعوى زيد ولا شك ان مسألة الرهن التي في كتاب الرهون من المدونة دالة على وضوح هذا
الفقه او مثل كل واحد منها المدعى في الجنة والتهمة مدعيا على صاحبه بما يوجب عمارة ذمته كما بعدها في دعواه فلا يقبل
الرهن في تجهيز الم تنصر وذلك غير ما قلناه وارزنا له في المسألة بخلاف ما لو قامت عليه البينة بانه قبض المتاع رهنا في الدين
وانه كان ظمنا له بانه يجز الشافع بتصريحه ابا له فهو مطالب بما اداه بسبب الكفالة ولذا بان افقروا لهم رهنا
بذلك قال الكفيل وان تكلفنا عن رجل حق عليه وافترق منه رهنا فبركهما فهو في اخذ ذلك منه نافذ وذمة القيم ابيد
ولو شاء استهمنا لنفسه وحينئذ صح قدمه ما صح قدمه كما قالوا في الرهن الا انه بقيم بينة في تعارفه ومن قبضه
حتى وصل الى وزنه فهو من به النقص والعمل على ما اعتمدنا البينة بخلاف النقل والرهن للامانة كما في الفرض الاول فلا اشكال
للتصديق فيه لانه به والمالة الدين وتوابعه والاول على الاتفاق والله تعالى اعلم **قلت** الجواب الاول اجزاه حتى
بالحصول والصواب انما وقول شيخنا في جوابه بعد الاكمال تحته وتعليقه والاعتراض في حصول جوابه الانحفي على
لادنى مسكة في الفقه فتامله **وسئل** عن طعام وطلاب العلم فقراء او غير فقراء يلكلون وطعام الحلال مثل
الشيوخ والسلاطين ومالهم فيه الحلال والحرام هل يجوز اكله ام لا والفرق بين تعيين الحرام او الحلال **فاجاب** بان هذه
الجملة تعلى وصح الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله ان الحلال الذي لم يخرج عن شائبة الحرمة ولا انفك عنها كان في
فرض سؤالكم فلا يحلولها له وان تكون شائبة الحرمة اغلب او شائبة الحلية اغلب او الشائبتان سواء لا رجحان
لاحدهما على الاخرى فان كانت الاولى وهي جانب الحرمة اغلب في نظر المكلف فالحكم الفقهي التحريم ترجيحا للغالب وان
كانت الثانية اغلب في نظره فالحكم الفقهي انجلى في هذا الوجه للغالب فيتناول وهذا صنيع مولى الفلسفة وذكرنا
ملازم في حكم الفقه وقال ابن عمر رضي الله عنه كنا نترك تسعة اعشار الحلال مخافة ان نقع في الحرام **وحكي** عن حرب
انه ترك لقرابته اربعة الاف درهم لانه حلال وقلبه يشك فيه نقلها ابن الانصار وعلى ما ذكر انه لا باس به وهذا ورع المتقي
والله انشأ ابو الدرداء رضي الله عنه بقوله انما كان تمام التقوى ان يتقي العبد ربه مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى انه حلال
خشية ان يكون حراما وعلى ذلك نص صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم فقال لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يترك ما لا باس
به حذرا مما به باس وان كانت الثالثة وهي ما تكافأت فيه الشائبتان فالحكم الفقهي وجوب التوقف ترجيحا للتناول لان
ترك الحرام واجب وما لا يتوصل للواجب الا به فهو واجب وحكم الحلال البين ومقابله بينهما فتتبع اقسام الا حوال الجملة
الى خمسة وبالجملة فيقع هذه المنازل والمراتب التحريم اقوى في بعض فاقواها الحرام المطلق ويليه ما هو في جهة شائبة
التحريم ويلحق به ما استوت شائبتاه والله سبحانه اعلم وبه التوفيق **وسئل** وقيل القاضي تلمسان ال
الفقيه ابو زكرياء يحيى بن عبد الله ابي البركات وصل الله حفظه بيان نصه الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد ومن رضي الله عنه في
جوابكم في عبد مشترك بين ناس يسقون منها جناتهم بعضهم من حقه نهارا ومنهم ومن حقه ليلا ومنهم من حقه وغيره
الى الزوال ومنهم من حقه من الزوال الى العصر واستمرت العادة فيه بينهم على الحساب عادة ان صاحب النهار يأخذ الى العصر
وما قبل من هذا الشيء المذكور لا يرجع الا ان كيفية تقسيمه بين شركاء ذلك الوقت هل صاحب النهار ينتهي الى العصر كما هو اولا
وصاحب الليل حتى من الغروب لا انفراضه عن ما فرضهم رحمنا الله عليهم الكامل انتقل به الحق في ذلك بانا وشرا هو على
ما قرره ولم يحتاج عن حقيقة حد ما يكون الخليفة ذكر وارثه صغرا حتى اوز ما يكون المتاع مرتبا عنهم الملك لا يعرف فتيا

سوى

سوى شرط العلوم به وانما اعتماد على العادة المذكورة شاهدة لا انه علموا حقيقة احادثة وتحوا ففقع فيه بسكونهم
على الحائز لمعنيهم المستعمين به موضع بل لم يزل الامر فيه على الجهل ان نوزع بعض من له الحق نهارا في مبدا ونفا اخرى كحطه
فامتناع الى الاطلاع على ما في ذلك ابتداء ونصها لم ام لا وصوفيه وشرط العلوم في العمر المذكورة وذاك نصفه يوم كذا
وجميع يوم كذا وكل جمعة فاراد صرفها الله الفيام في هذا الحق والتمسك بالنص المذكور ادمقتضى قوله جميع يوم كذا
استغراق جميع اجزائه والعمر الى الغروب وقوله نصف يوم كذا يقتضي ابتداء النشأة وبين الجزء بحيث يكون النصف الاخر
الذي هو الزوال منتهاه او بالنصف الاول ضروره والا لم ذكره حقيقة مع انه صرح في الوثيقة بانه نصف وذا كانا
العادة الى العصر في اليومين المذكورين لم يصدق عليه نصف اليوم واصعيه وكذلك الليل انما هو من الغروب الى الفجر وهو
الذي عليه الفقهاء كما في كتب علم مرعيا انه لم يحكم ما تضمنه الرسم ولم يطلع على هذا الفضل للعيد ووجوه فيه زمان الخط
المذكور انا في هذه الايام الفرنسية وان اختلف باسبق مبدا الليل من الغروب وكيف يشبهوا طاهيا الليل جزءا او النهار
وهو نادى الشركة مقتضى الرسم فهل اعزكم الله يعتبر الطايع المذكور بالاعتبار وجهله باقي موجب مع ما انتهى
الى الدمام العارف المذكورة حتى يكون القول قوله مع يمينه وبقيت انه ما زال عندهم شرب الحق موضع ويجب ان الفصل او
واستعمال الوقت الزهور العصر الى الغروب في اليومين المذكورين او يشركه متكلم لاصقا لاصراعيه يادي يسوا النا
وذلك بيانا شافيا وكل ذلك الاجر والثواب والسلام والاكرام على كل ورحمة الله وبركاته **فاجاب** بما نصه
الحمد لله تعلق وصح الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله ان الاستظهار باصول الاشرية يجوز تشويعها لا تعارض
الحوز وانفيه المستظهر بها واين معنى في نفس الشرب لا مع انظار الحوز بها والبيان الشاهدة لها كالمعدوم فيها
الحاصل غير المفيد للعلم مما لا يستقل بالاستخراج من يد حائز وكذا لا تستقل رسوم الاشرية وعقودها بالاستخراج
من يد حائز وانه مما قامت بيراءة الذمة مع البر صحته دعوى الملك في الحوز منه ومع الفعل من شراء او هبة
او صدقة او وصية او ميراث هذا الذي دلت عليه النصوص وشهد اعتبار النصوص وتظافرت عليه اجوبة المشا
الاعلام والفقهاء واعلام النوازل والاحكام ففي مسائل الشيخ ابي الحسن اللخمي عن مفتي وصاحب الشرع في سلعة والشهود
فيا يشهدون انها ملكه ولو اقام رجل بينة انها ملكه واقام هذا بينة انه اشتراها من المشهود له فانها للمكة وفي
بيعهما والملكية وفي نوادر الشيخ اذا شهدت بينة بالشراء فلا يشبع بها الا ان يشهدوا الدهور للملك والتصرف
والحوز ولا منازع وسواء ثبت ذلك بشهود الشراء او بغيرهم وسواء ذكروا الشراء اولا وتلقى هذا الفقه بالقبول
والتسليم غير واحد من الائمة والشيوخ وفيهم ابو ابراهيم الوزير الغلياني صاحب الطرر على المقربا وهو من شيوخ
الفرع في الفقهيات حفظا وذكرا بالكتب لا يجعل عمله بالله بينة الشراء من قول المثبت في ما يلتفت اليه ولا يعول
عليه وتتوى صحة هذا التوجيه ما في قول سحنون وقول الشيخ ابي محمد ايضا سئل عن شهد لرجل استحق ثوبا انه له
ما زال وما ابتاعه منه ولا وهبته بانه لا تجوز شهادته ان لم يشهد انه يملكه وانه لم يملكه بشراء ابتاعه وقالت لا انتم له الشهادة
فيه حتى يقولوا ان قائلها البائع يعلمنا انه يملكه او يحوزه حيازة الملك حتى باعه وهذا وهذا الشاهد البائع لم يثبت ملكه
للشيء الا من قوله في ما نفى الى قوله لم يثبت ملكه للشيء الا من قوله فانا في ما نخشى وبيانه على حسبه ما علا بعد بيعه الى
المسألة ولو قضي فقه هذه المسألة فقها وتعليلا والائمة الاعلام على فتوى الفاضي الامام ابي عبد الله بن عبد السلام
والامامي في حيازته بعض الاشراك في الماء المذكور لعطل الزمان المنصوص عليه في عقد الشراء مما في قبض صحته دعوى
الملك معها بامرا الوجود الشايعة كما تنقل الملك في الحوز عند الحاكم اتفاقا في المذهب الحائز حسبما صرح به بعض
الفقهاء القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله في الثانية من شرح مسلم وسماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق وهو مما لا نزاع
فيه ولا شقاق **ومن** هذا المعنى قول الفقيه لا يكفي من امر الزوجين في الامثلة في مثله البينة ان يقول هي لانه قد
البينة حتى يقول ملكه وملكه فاذا انتفى بهذا ولما كان لعطل الزمان في المسألة المسؤول عنها لا مستند له سوى محض الحوز

على ان الاستظهار مسموع الا شرية ليشتريه

ود

الخ

من شهد لرجل بشيء وطال ابتاعه منه

وانظر نص من نص على المسألة

هل يجوز التكفيل حالا وانظر الرهن منه

على الاكل من طعام من ماله الحرام والحلال

على قول البرجي كما تورع تسعة اعشار الحلال

عن مشترك بين ناس يسقي جناته ومنهم وحقه نهارا

والبيد العرية عن حقيقة ما تقوم ودعوى الملك للمستظهر برسم الشراء لا يقوم تقتضي ما تضمنه رسم ابتياعها وانتساخ ابيها ووجها
اومن ثالث ومثل الرجل فيبشر شيئا بيريد هو بيدا متصرفا الى معتق عنه ووقوفا عنه حتى لان الحوز المجرد عن دعوى الملك الا تنبني
على الشراء لان الشراء وان لم يتضمن الملك لا يستلزمه لانه مظنة فيعود المال الى المستظهر برسم الشراء ووقف ما عليه
ان حلفه في موضع الحق والله اعلم ما كالع رسم الشراء ولا انتفى حصوله الى وقت قيامه بعد ان تركه على معقد وانظر على هذا اذا
ثبت اجل مطال الزمان للقايم ولا ادلى من وجد بيدا سوى مطلق الحوز عليه قيمة ما انتفع به طول تلك المدة بان هو كنانه القائم
المستظهر بطال الشراء وانظر فيه الاختلاف المعلوم بين فقيهي طليطلة ابي الهيثم وصاحبه في الاختلاف هل هو شبهة ام لا
ان ذلك الاختلاف مع دعوى الابتياع الا انه لم يثبت المزعبه وهنا ليس فيها سوى الابتياع على المستظهر فلا بد ان يبقى ولا
انصاف اجامع لمنزول لحوز متسلفها بكثير ولا مبالاة لمعنى العموم والله اعلم وتزكى هنا ما لابن رشد واثم ابقاه الله وقطاه
العلوق الحد الشاعر الى مسلك ابان والحد بعرو فوحكم على ما اسلفنا نقله وفصوص النصوص لا تشكو في سقوط اعتراض
المستظهر برسم الشراء عن طول العطل مع العيد الشاهد وان ما وقع في نوازل القاضي الشهير الشعبي في عبد الله بن الحاج مما
يشعر بالشارة اليه سيادتكم فكلو ونظير ابن سالم من الاعتراض وخارج من الاصول والنقول ان بقي على ظاهره ولعله اذا
قام الرجل بعقد ابتياعه من المقوم عليه او من ابيه قبله وتاريخ الابتياع قبل القيام بعشرين سنة في املاك هي بيد المقوم عليه
لدن والكه فقال المقوم عليه في عشرين سنة انا ملك هذه الاملاك وانا حائز لها ملكي فقال الحاكم احضروا وثيقة ابتياعك الان فلو
فالواجب ان ليس هذا من باب الحيازة فينقطع حق القائم بذلك ولكن يحلف القائم بالله الذي لا اله الا هو ما ترك القيام
في الاملاك تسليما منه لذلك لانه النقلة لها وارض بذلك فيها ولا ترك القيام الا انه لم اعلم بالعقد ولا حرزته وبالعقد
مريكا ونحو ذلك لو كان ابو القايم هو الذي اشترى من المقوم عليه لحلف القائم ما علمت بشراء ابيه لها ولا وقفت فيه بعض زاغوه
وهو ابن مدة الطول في قيام مدة الاملاك ولو قال القائم كنت اشتريتها ثم اعتزلت ابيا بها او اكثر بينها مثلها مدة او انعقد
بيعا ولذلك الحلف عليه فيما كان ابيه او خرج في ان له ان يحلف اذا استظهر بعقد ابتياعه وباقرته ولو قال المقوم عليه
انا ملكته فيها بعد ان بعته منك لكان القول قوله مع يمينه وتبقى بيده الاملاك ولو كانت الاملاك بيد المقوم عليه وادعى
ابتياعها لنفعته الحيازة في قول اهل المذهب وصادف صوب الصواب في نازلة لبابة بنت يحيى بن عامر التي راجع فيها
القاضي ابو محمد عبد الله بن رشون فقال فيها ما نصه وما تضمنه العقد الذي استظهرت به لبابة في تلك كلها النصيب الذي على
في الملك المذكور وان جميع الملك المذكور لها ولشقيقها ورثة ابيها موروثا عن ابيهم يحيى بن الفوي والمقوم عليهما وارثان
ملك ابيها لذلك وتخلفه ميراثا عنه ثم قال بعد اثناء النازلة والحجة فيه ما تضمنه العقد الذي استظهرت به لبابة وان جميع
الموضعين المذكورين لها ولسلمى ورثة ابيها موروثا عن ابيهم والمقوم في ذلك الحق مقامه اذ ليس فيه ذكر الملك الا بالموروث
حيث للموضعين المذكورين بل المحوز بيد ورثة [illegible] تحتمل بذلك ما ليس له ملك ولعل عامر الموضعين يسكن بعارية او كراء او غير
ذلك ان يدخل الورثة في من اثبتوا عن [illegible] بعد ذلك وثبوت الملك للموروث نحو التصريح بذكره في العقد اصل يستر عليه للابد
الى ان كمل او على [illegible] فطلب لبابة فلا يبطل النظر بينها وبرعا وان اثبتت لبابة على ما وصفناه كلها الشهود بالملك ليحيى
والد لبابة تعين ما استحروا فيه بالحيازة فهذا الكلام من الشيخ رحمه الله في هذه النازلة يدل على ان ما وقع لدى المسألة
الاولى مشكل لتنبيه ان المقوم عليه فيها لا حجة لديه تمسك به سوى الحوز المجرد عن دعوى الملك وفي شرح ابن زكري هذا المعنى
قوله فيها والواجب ان ليس هذا من باب الحيازة التامة الى معها دعوى الملك فيجب جوابه على ما نبين واحكي في المسائل مقالا
والمخالفة فيه للقواعد والاصول البينة فيه وذكر استبقاء قول ابي الحسن الصغير في نقله عن الشيخ ابي الحسن الصغير عند
قوله في التهذيب وان اقام بينة ان دار [illegible] ذوات عدد الى قوله [illegible] بيع ويبيع ويكون لا يترم العلم بشيء [illegible]
بانه ملكه والعلم بانه تنقص فيه ولا يعتبر العلم بالعرف دون الاحكام لانه اذا علم بالنقص فقد يقول ما علمت انه يلحقني كما يقول الرجل
لا ان ومن الوثيقة عقد فلان فيقبل قوله ويحلف في معوله كما يقول الرجل القاضي فيه دليلا [illegible] وعلى هذا لا يحلف على انه لا
استظهار بوثيقة الشراء [illegible] نازلة الشوالي [illegible] ابن الحاج المعروف لا ان تقول لم ادعوله لان

ومن

ومن الوثيقة عقد فلان في بيع وثيقة الملك لا وثيقة الشراء بدليل قوله ما علمت انها ملكي والملك اعم وانه يكون
بشراء او غيره وفي نوازل ابن الحاج فراجعها ولعلها اصلها اصل الا لم نابيد واشكال الحكم المسألة الاولى وما في
جوابه من الغموض والتمريض ان تركنا على ظاهرها كما المسألة في جميع ملبه ونسخ مختصر انها بيضاء مهملة والجواب وا
والله سبحانه اعلم وبه التوفيق للصواب وكتب مسلما عليكم عبيد الله سبحانه احمد بن يحيى بن محمد ابو احمد الونشريسي
وفقه الله **وسئل ابو عبد الله القطني** بما نصه الحمد لله سبحانه وتعالى يبقى امتع الله المسلمين بحياتكم ونفع ببركة
بيانكم جوابكم في مسألة رجل من ارض بيضاء والعقلاء مقتضاها عليه السمو ومن ذلك الا بعلم لعام الا كرابتهم
وقد محا وغرسها منزل ابن بوخنيس على ما ثم بلغ ذلك رجل اخر وهي بيد الى ان توفي المحاسبه الحطاب لها والتي
كاصرح او امره عام ١٥٠ وتركها ثم كلها وبقي كذلك مدة الى ان توفي المشتري المذكور وترك ورثته جملة وفاء امرهم في
وامرت بالموضع المذكور ببيع عن بدر وباعه رجل ثالث وبطل الكل شركائه في الميراث في الموضع المذكور وذلك قبل
نحو عشرين عاما ثم قام الان رجل من الورثة المذكورين وطلب ميراثه في الموضع المذكور فهل يستحق شيئا والموضع
المذكور معمور شاكان او غير معمور مراكم والله تعالى يتولاكم ويعينكم على ما والاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فاجاب بما نصه ومن خطه رحمه الله نقلت الحمد لله الجواب انه اختلف في الاحياء وتباينت مكانة العراق لهم على ما فيه
ضرر كما افيد فيه الذي يكون اقترنت منها ضروب الحرب ونسبتهما على اربعة اقوال اعرفها الحوز بغير اذن الامام حكاه
ابن سحنون عن كثير من العلماء واصحابنا وغيرهم على ظاهر الحرب وحكي نحوه عن اشهب واصبغ وسحنون والثاني المنع
الا باذن الامام والاثنان ان وقع مضى مراعاة للاختلاف حكاه القاضي ابو الوليد ابن رشد عن الغير واشهب واصبغ
وقال انه ظاهر المدونة والثالث المنع الا باذن الامام ابتداء وان وقع دون اذنه تعقبه النظر فيه ابقاه له ان
لده او ان رد ازالته عنه واقطاعه غيره او بقاؤه للمسلمين يجعل اعطاه فيه ما حكم منقوضا حكاه ابن حبيب عن المغيرة
قال وقاله ابن القاسم ورواه عن مالك وقاله ابن نافع وبه اقول وذكر بعض الاشياخ انه المشهور والرابع نحو الثالث
الا انه ان اشار ازالته عنه اعطاه قيمته ما عمر قايما حكاه بعض الموثقين ولم يذكر اللخمي وابن رشد حكاية اقوالا
لو قيل لكان له وجه للشبهة في ذلك اذا تقرر هذا فان فرعنا على القول الاول والثاني وهو الاظهر في حق النازلة
للقول المذكور فيها وانضياف البيع الى ذلك فان لا يكون للقائم عوض ما فيه والقيام الحق المذكور يستحق الفضل
المبتاع اذا كان يعتقد ابتياع المبتاع لا من ثبات جميع الموضع المذكور وان كان له عوض مستحق الا ان كلا بد في فيما له
على حكم المستحق بان ياخذ نصيبه في الموضع بلا استغلال ويأخذه بالشفعة بعد ان يدفع للمبتاع المقوم عليه
قيمة ما عمر قائما ان كانت له شفعة ومنقوضا ان لم تكن له الشفعة وان فرعنا على القول الثالث انبنى في ذلك الا
قولان والاحياء احياء الاول على الحكم المنقوض وان بقي استغلاله لم يكن للمحيي الاول او هل يحسبه شيء من المثل
بما لزمه بالاحياء والحطاب المذكور وكان المبتاع المقوم عليه على حكم مشتري الاحياء فيما فرع في العراق احيا الغير الحد
الموجود يوم شرائه بلغاربه فيه حكم المحيي ابتداء والتفريع على القول الرابع قريب وهذا ويجب على جائز القيام
الرجوع بالثمن لكل مشتر على بائعه ايام ما ابتاع والبائع الاول على المشتري الاول قيمة الغروس النابتة
تحت بيع ما ابتاع فانه يعطي قيمتها منقوضة او قائمة على ما تقرر في القول الثالث والرابع وطلبت ورثته عنه لسنه
والله سبحانه اعلم وبه التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته محمد بن سليمان بن علي القطني **وسئل ابو الحسن الصغير**
عن رجل باع ارضا له نصيبه وازاله نصيبا وهو صغير وذكر الشهود انه اعلمه فعله انه يفوضه في الموضع
وادعى علم المشتري بذلك ثم قام الابن على المشتري بالثمن في نصيبه من ذلك واختلف في الغلة والثمن فهل يطالب البائع
رد الثمن على المبتاع وهو عالم انه باعه ما ليس له **فاجاب** اما رجوع المبتاع على البائع بالثمن الذي نقد المستحق
البيع فلا شك انه يرجع عليه به وليس هو كالواهب للثمن لانه خرج من يده على سبيل المعاوضة هكذا قال ابو ابراهيم

او وقف

احياء ارض ميتة والغرس واعطاه لها من غير قطع
ثمة

لش

ما

لبر

وباع ارضا له وعن شركائه وذكر انه يعوض تركه
من ماله باذنه ملكها في ١٥٥٠

ولما كان العوض اقرب الى العارض
وهو الحوز في قضية الساب تبع الحق مطلقه
فيعود

والعجيبة في نوازل لا استحقاق بعض

وباع شيئا لان اعمال الوكالة ثم تبين عدم صحتها

اذ يقول

واشترى ممن له شبهة هل يرد الغلة

وعن صاحب يقلم بفقيه انه يرجع عليه بالثمن اذا اخذ المبيع من يده وكذا يرجع على الذي اشترى ممن تثبت له شبهة التصرف على
مذهبا من يوله القريب العم والاخ لا ينزلان منزلة الوصي وهو شبهة تسوغ الغلة له كما قال والى من اشترى سلعة
نعم لزيد من ادعى انه وكله على بيعها وهو من ناحيته ومن سببه ثم نقض ذلك البيع ولم يثبت التوكيل ان الغلة له
سابقة للمشتري ولو نقض البيع وكذلك الام تبيع على اليتيم في حضانتها الملك التافه الذي لا يبيعه الحاضن وان
الغلة تسوغ للمشتري بالشبهة اذا فسخ البيع واما قوله ان الاخ او العم يقوم مقام الوصي فلا اشكال انه
يقوم به ما باع العم ما ثبت لا ينقض كبيع الوصي وكتب علي بن عبد الحق [illegible] وقال نحو ذلك [illegible] في
نصه وكذلك البيع على الصغير اذا كان بالخيار في الاجازة والرد فكون الغلة فيه للمشتري لانه اشترى ممن تثبت له شبهة
التصرف وكان ذلك شبهة تبيح له الغلة في **قلت** قال الحاكم [illegible] اشتغل في بيع ثم استحق عليه فلا يخلو
ان يكون اغتل بوجه شبهة مفتقر للاباحة اغتلاله او لاباحة انتفاعه بنفسه لا في بيع او مفتقر الى ترد ذلك
عليه واما المغتل مفتقر للاباحة اغتلاله بوجه شبهة فلانه اذا انتفى ما استحق ما في يده لم يبق له الغلة وكانت
الغلات للاصل فانه في خمسة انواع وجهة الاحكام [illegible] او اغتل متعديا [illegible] انه يرد الغلة في
احدى الروايات فوقا مطلقا ولا يرده في القول الاخر [illegible] او لو اغتل وهو غير منتفع للاباحة ولا منتفع الغلة
وانما عول على الظن مثال ان يشتري دارا من رجل يزعم انها لرجل غائب وكله على بيعها فان سحنون عول في ذلك على ما تراه جملة
مراعيا للاحوال [illegible] والظنون بصدق الوكيل فقال ان كان هذا الوكيل ينظر في الدار ويقوم بامر الغائب فيها للغائب
[illegible] الوكالة فان المشتري لا يرد الغلة وان كان لا سبب بينه وبين الغائب يدل المشتري على انه صدق في الوكالة فانه يرد
الغلة ولو كان هذا الاغتلال لمن اشترى من رجل [illegible] فتبين انه حر فالمشهور المعروف والمذهب انه لا يرد الغلة [illegible]
المفتي الى انه يرد الغلة وهو اختيار شيوخنا الحذاق لان الاصل [illegible] المغتل الغلة [illegible] قوله صلى
الله عليه وسلم الخراج بالضمان والحر انما ضمنه اذا اتبع على انه مملوك وانه لا يرد [illegible] من مشتريه رجع بالثمن على
بائعه منه لكونه اشتراه [illegible] في الشريعة ولا عقد البيع فيه ولا ضمنه بائعه بقيمته او بالثمن الذي اخذ فيه
فوجب رد الغلة لعدم تصور الضمان في بيع هذا الحر وثمنه ولو جرح هذا الحر ما اخذ جرحه [illegible] فان هذا الارش
لهذا الحر وكذلك لو وهب له مال فانه اذا [illegible] بيده المال ولو كانت جارية فوطئها وهي بكر او ثيب [illegible]
عليه في الوطء غرامة عند [illegible] القاسم وذهب المفتي [illegible] الغلة الى انه [illegible] عوض الوطء كالرد في الغلة [illegible]
الوطء [illegible] صداق المثل. **وسئل الفقيه ابو الفضل** [illegible] عن رجل اضر دابة
[illegible] الكراء [illegible] مرة شهر او اكثر ثم ردها عليه فبقيت الدابة [illegible]
ماتت [illegible] ربها [illegible] وقال القاضي ان الدابة كانت على الصحة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
دليل على انه رضيها [illegible] اقوم الجواب في رجل يفتي العامة في جهة المطلقة ثلاثا في كلمة [illegible]
اشتهر ذلك عند [illegible] العامة [illegible] هل تجوز شهادته ام لا [illegible] الناس يقولون بالحق على ذلك
رشوة [illegible] عند العامة من غير [illegible] **فاجاب** [illegible] ان القاضي لا يردها [illegible]
عليه [illegible] ربها انه ردها [illegible] هل كانت حالة [illegible] تنقص من ثمنها او لا وان كانت
لا تنقص منها شيئا فلا شيء على القاضي وان كانت تنقص من ثمنها [illegible] بموجب الخيار [illegible] قيمتها
او ما اخذها وما نقصها [illegible] المغصوبة ويقضي على القاضي قيمة
النقص [illegible] بسبب [illegible] ذلك وانما
سئل [illegible] عن رجل يفتي العامة في جهة المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة [illegible] هل تلك

على ما اضر دابة في كراء ثم ردها بعد شهر وماتت

من

من يفتي العامة بجهة المطلقة ثلاثا

من حيث لم يات الزوج عليه فيه الشاهدان بسبب ما نقلوه عن اشياخهم واشياخهم عن اشياخهم الى ان لا حجة وانما
عندهم من امر الكلام المجمع عليه اكثرهم يذهب الى نقل اجماع اهل عصره والاعصار المتقدمة على منع قول المطلقة
ثلاثا في كلمة واحدة كما اذا كانت مفترقات وانها مسئلة اجماع نحو ثلاثة اعصار او اربعة وانقضت اقوالهم على ذلك
خلفا عن سلف وبعض الناس يقولون انها مسئلة خلاف عن سلفها وبعض الناس يقول انها مسئلة خلاف والاجماع
المنعقد بعد وقوع الخلاف في الحادثة لا يكون اجماعا والقول الذي عليه الاكثر اولى واصح ومن اتبع [illegible] ابطال الرهن
[illegible] ولا حرج [illegible] العلة التي تتعلق بها الاحكام [illegible] ثابتا الحجة [illegible] انه اتبع ما ليس له به علم من نقل
ذلك وكذلك لم يروه ولم يفقهه [illegible] على شيخ من جهة من سئل عنه ثابتة [illegible] ترد بها شهادته ويقدح في امامته
وبعض العلماء وهم الاكثر يقولون ولو كانت الحادثة مسئلة خلاف عن [illegible] كلامه شاذ والخلاف الشاذ لا يعتد به
والخلاف الواحد والاثنين من اهل العصر لا يعد خلافا [illegible] في قوله [illegible] غير انها شبهة ترفع الحد [illegible] ويوجب
العقوبة على الحقيقة والله الموفق. **وسئل ابو عبد الله** [illegible] عن حاكم [illegible] على الاخ ثم رجع عن حكمه
[illegible] عن السبب الموجب لحكمه فقال [illegible] ان الشهود انما كانوا يشهدون بالحمية هل يقبل قوله في هذا على الطلاق
بطلاق ام لا [illegible] والفتوى **فاجاب** الجواب الحمد لله تعالى ان هذا الحاكم لا يقبل رجوعه عن حكمه
[illegible] في تلك النازلة بعد ان [illegible] بالحكم المحكوم له [illegible] يتعقب ذلك الحكم اهل العلم والتفقه فان راوه
صوابا مضى ولا تنقض هذا ان كان الحاكم ممن يجوز تحكيمه وان كان جاهلا رد وان وافق الحق فقضي به واما قبول قوله
في ذلك فلا سبيل اليه. **وسئل ابن القطان** عن رجل كان له قبل رجل [illegible] الدين [illegible] الحقيقة زبيب بثوب [illegible]
زائدا على الثوب [illegible] الثوب بثمنه دراهم [illegible] عليه الحق [illegible] في الدين ذلك لا يجوز وانما
[illegible] الحق كانت له [illegible] وكان الزبيب [illegible]
[illegible] الى العقد وقع النزاع في هذه المسئلة والعلة عنه بعث بها سؤالا واتى بعضها بالجواز
وبعضها بالمنع والفساد وانظر يا سيدي على اي وجه تحملها [illegible] **فاجاب** الجواب الحمد لله تعالى ان القطع
ان كان مضمونا [illegible] ففساد الصفقة بجمعها [illegible] فبقي الثوب تام [illegible] فاسدة والعقد
بجمعها شيئين من المكروه في الدرهم والدين [illegible] ان كان تاخير المعين بشرط [illegible] كان الحط
معينا وشرط تاخيره الى العقد [illegible]
[illegible] الدراهم وان كان الحط معتبرا وعلى هذا اكثر المتاخرين وهو المستحسن عندهم [illegible] ذهبوا الى
جواز ذلك اذا وقع تعيين المعين في الدين [illegible]
يونس [illegible] النكت لعبد الحق والتشبيهات لعياض وغيرهم فانه نبهوا على ذلك كله. **وسئل الفقيه ابو الربيع**
الونشريسي عن مسئلة الزبيب التي اجاب عنها الفقيه ابو عبد الله [illegible] الجواب العقد فاسد لانه فسخ دين في دين
[illegible] الى اجل [illegible] زبيبا [illegible] يقتضي ذلك الزبيب منه [illegible] فسخ دين
في دين مع ما اخذه الزبيب ورجع بقيمة الثوب [illegible] والله اعلم. **واجاب الفقيه** [illegible]
عن مسئلة [illegible] ما نصه الحمد لله [illegible] ان اعتراف الزوج المذكور [illegible] ثلث ما ملكته على عوض [illegible]
[illegible] على العطية التي تفتقر الى الحوز [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] للمراة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] وان كان اعتراف الزوج
المذكور بالثلث المذكور على عوض [illegible] الزوجة المذكورة [illegible]
[illegible] عبد الحق [illegible] اسماعيل [illegible]

على الحاكم يرجع عن حكمه معتمدا ان الشهود شهدوا بالحمية

عن المال [illegible] ولو وافق الحق

ولمن باع [illegible] ما اشترى منه زبيبا [illegible]
والبايع والثمن قد دفعه

على ظهر السؤال الملصق الذي ذكرناه والجواب بالشغل هو لهذا النائب وما اعترف به لها ما يقتضي انه كان ملكا للزوج المذكور
قبل الاعتراف واما ما ادعى من ذلك منها قبل الاعتراف وتوفي هو لا انه كان لها قبل الاعتراف فالقول قولها فيسمع بينتها
ان وجدت **وسئل ابن القطان** عمن اخذ العلم انه لا يجوز المقوم عليه ان يحلف انه لا يعلم ان ذلك لا بد القائم ولا الحكم وانما يلزمه ان يحلف
انه لا يعلم للقائم فيه حقا انه كان وجدها لابيه او من يفوت ما له ان لم يكتف في ذلك بيمينه ان حلف الصرفة عن المتفرقة
وان نشأت اختلفت وامر اذكره عن ابنه في يمينه في نصيبه ان كلفنا حلفا انه لا يعلم له حقا في نصيبه ولا نصيب امه وان تحلى د
الصرفة وهي بالقيمة بعد ما كان من ميته او توزع ما صار لها وذلك للقائم وبالله التوفيق **وسئل الحفيد** ابن محمد
عبد الله بن الوليد عمن ارض لم يطلع شجرها وغرسها وبقي فيها سنين وشهر بها للقائم ووقع شهادته على القيمة
واخر معه ولم يطلع القائم حتى اخبر الشهود بانه ان ثبت له عدالة الشاهد المذكور في الملك الذي شهد له به
اولا ابجى صورة الامر فيها ليس للاحتمال في هذا القدر ولما ذكر ان الذي شهر له بتفويض الملك لا يعلم وارثه حتى اخبره
الشهود واما حرث القائم الواهر بالاثر له في اثبات الملك فقوع على ما ذكر قبله واما الشاهد الذي شاهد بعويتنا
الارض بالقلع والغرس وهو يعلمها لغير الذي قلعها وان كان له عذر من نسيان او توهم اشتغال بالخارج وعذر بذلك في شهادته
ذلك شهادته وان لم يكن له عذر كان سكوته على ذلك جرحة فيه ويحمل بشهادته قيم **وسئل الفقيه ابو الحسن**
الصغير عن مسألة الزبيب المنقوع فيه جواب الفقيه في عبد الله بن راشد والفقيه في البيع الونشريسي عارضه ايكم الله
اذا صح ما ذكرتموه فجواز هذه الصفقة ونسي لا يشتمل على الفساد وهو فسخ الدين في الدين لا يتعجل ان كان الفساد انما
حصل على بعضها في حمله درهم الدين من صفقة الزبيب المتنافي فيها الناظر الذي على ما وقع فيه مشهور
المذهب وهو مذهب المدونة ان الفساد اذا حصل على بعض الصفقة نقض جميعها الا في البيوع ابواب الربا وفسخ الدين
في الدين وان ما حصل عليه الفسخ المذكور يسير بالنسبة الى ما لم يحصل عليه كمسألتنا ونقض الصفقة بوجود
فسخ الدين فيها لا يتعجل في بعضها منصوص عليه في المدونة ولا يرد على هذا ما هو فيه من يسير الربا في بعض الصفقات
كما في اشتراط كالبيع الحلي والسيف المحلى وفي الدرهم الواحد واجتماع البيع والصرف في الدينار وبيع السلعة بدينار الا درهما
ونحو ذلك كان اباحة ذلك معلل بتيسير الحاجة اليه وتعذر الانفكاك والانتقال زوال ما بيع سلعة بدينار الا درهما المشهور
بجواز التاخير في اليسير والصفقة مما تدعو الحاجة وان اراد الكلا في ناوله بان الفسخ في الدينار حصل في وجه القضاء
وبقصد الدرهم من حوالة وهو تاويل في ابن رشد اجزاء الدينار وجملة لدنانير لا المعتبر في الدينار المكسور
من عقد في بيع سلعة بدينار الا دراهم ومنع الكل انه في مسألتنا تدعو الى اباحة يسير الربا والرباني على هذا لا
لا تناع في الاعتبار لا ان الربا اقوى في المنع والغرر من فسخ الدين فيما لا يتعجل في الغرر ان ملزوم لا يجوز
منه شيء وان كان يسيرا او نقض العقد فيه ودمه في المجلس ولو فيه منه بشرط القبض وبهامته البيع عند والربا والجواب
ذلك وبه المفاصلة ان امتنع منها احدهما فوطرها الربا وكله على مذهبنا الدلالة القايم وروايته عن مالك في المدونة ان فسخ الدين
في الا يتعجل ممنوع وان كان المفسوخ فيه معينا على ما له في كتاب الاجال وغيره في كتاب المدونة خلافا لما اشهب في ان فسخ الدين
يجوز في المعينات بشيء في المضمون ولعل من حاول في الصلبه حيطه التي اعتمد هذا المذهب او لعله اراد اصله لتيسير ارنته على
الى ما جرى عن معنى رحمه الله جميعهم في مسألة نقل فيها ثم في طعام على معنى النبع ومعنى هذا كله وما اصوب ما قاله الاستاذ
القائم وهو ما اقول وبه اقول وكتب علي محمد بن عبد الحق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **وسئل الفقيه**
ابو الفضل الاشتري عن رجل اشترى ثلاثة اقوام فيقوما ما ثوبه الذي فكان امرهم في حينه البيع والشراء حتى مات وزيد شيئان والصبيه
المذكورين فكان امرها في الشراء والبيع حتى مات عن ابنه والاخ المذكور على حسب ما كان اقواه المذكوران ثم ان الحال
بين هذا الاخ فمنعه بما افرد في شراء الجنان والعداد واولاد واقوبه صغار في مدة اشتريناه صرح فيه الموماة او
بعد الصفة اشهدا ان جميع ما زكى بينه وبين اولاد اخيه المذكورين اثلاثا **فاجاب** هذه ان سؤال الذي مقلوبه

وقعت

من حواليه

شهد رجل ارض بعد ان شاهد غرس شجرها

مل

على ار

على موا

عن منتفي

١١٦

عز ا

وفيهنا ما ذكر فيه بالسالم عنه فيه والجواب عن ذلك على ما تقتضيه فتاوى الفقهاء وذلك المعنون فان قامت البينة
ان الاخوين اختلفا لم يكن لاحد منهما ما الغير بالدخول في الحانوت فكلما زاد بعد ذلك والمال الذي حصل في الحانوت ينبغي ان الامر
فيه على شركة المفاوضة وكذا ينقسم وكذلك ان اشتراه الاخوين من ارث شيء ولا اشتباه يدخل فيها اشتراكه وورثة المتوفى منهم
بمنزلة ابيهم حتى يقع القسم وكذا كان ثبتا بالبينة انهم شركاء في جميع ما بايديهم وان تعلم العلو ضده وادعى
منهم انه قد اختص بارثه والبر او بعض الاملاك ولا يبقى له ذلك لانه ما خص له في المال وان كان من تركة المال الا انه
بالربح ويكون الخيار للورثة بعد الشهر وابستاره دخوله في ذلك او يضمنوه حصتهم من الثمن لم يكن في ذلك وقد اوليا
كان في ذلك ربح وقع الدخول معه في ذلك وان ثبتا بينة ان الاخوين لم يرض بيع ما له او جميعهم لم يرضوا جميع الربح
في الحانوت وانه ابقى لنفسه او انفرد ببعض ماله طالب بفضله في الحانوت المذكور او كان قد استفاد شيئا من المال بعد فض
الشركة بعد ذلك بالبينة فالقول قول منوله المال ان ذلك ليس من مال الشركة وحلف على ذلك وعلى انه لم يقصد اوعاله
في الشركة ويختص بعد اشتراكه وينبه وكتب ابي بذلك ولكن في الله تعالى ذا اشترى بن راشد الوليد **وسئل ابو القاسم**
ابن عبد الرحمن ابن الوليد الناز عن رجل تزوج عنه اعلمه ان الزوجة المذكوره نفقه فيها سل منها في كتب وكانا
يحيلان كل سنة منها ما فقيل على ذلك زمانا ففارقت الزوجة على الزوج بنصيبها في النفي فقال الزوج ما اليد اشتكاه من
ذلك موتها وقالت فهو لا منه **فاجاب** اختم الله اذا ابلغ الزوج ما يشترطوا عليه وبقيهم ما قبله من جميع ما اكل
لها وهي على ذلك الصحة وان كان يسمعها والمودة والمعرفة بالعادة بين الزوجين فيكون ما اكله من مالها ويوفقه
يعلمها وعلى غشمها سا فطعم عنه الا ان يبيع بالمعتبر الكثير الذي لم يقطع وترك امتعاض ترى له ذلك على وجه الامانة
على ذلك وتستحقه وكتب عبد الرحمن بن اسماعيل التازغري **وسئل ابو الفضل** راشد بن حيدر اشتر عن رجل كان
له زوجتان ما لاحدهما ويشتبه وبعض الاخرى ويشتبها فاشتهر ان نصفا في الدار للزوجة المنقطع التبقى وان هو
الا بشبهة لها وهذا الموضع لنية منها او وصيف وان لها عليه دينا وفاكلما لها ما كان وبيد اعطيته ما اعطيته
ولم يعلم ذلك الا بقوله مجات المتقنية وتنوها بعد موت الزوج بطلبون الواجب لهو ذلك وتفتح **فاجاب** بان الجواب ان
ان اقرار الزوج المذكور للزوجة المتنع بالمحل اليها والتاريخ لها بالدين بتعيين نصف الدار المذكوره لمعنى باطل
حتى يعلم اصل الدين بالبينة او يقوم لذلك دليل انها كانت تقتضيه منه او تطلبه منه طلبا لا انقطاع الشهر الموح الى
الجماعة فيهو الحاكمة فيصح الدين ويبقى لنقص عنه التنصير ومشاه فان وقع يكم الجزء الذي ضير وما زاد عنه عقيا
التنصير صح وان لم تقبضه عنه حتى طال الزمان او مات بطل على مقولة عمران وغيره وعلى قول يحيى بن عمر وسحنون في
بكر بن عبد الرحمن وغيرهم مترجح عند الحكم في هذه النازلة بقوله عمران ووفاله بقوله في هذه النازلة خاصة لاشتباه حيلة
لها ويحمل على انهم لم يعتقروا ولو لم يعتقروا الا عليها ان الجزء المحبس لا يقبض الا معرفون او من او فلا يجوز باجماع العلماء واما
الزوجة المنفقة فان لها الرجوع في تركة الزوج بنفقتها وبما انفقته على اولادها الصغار من مالها او بما تسلفت او اقترضت
حتى بلغوا مبلغ الكسب وما انفقه به وارض على كبير في نفقته عن المتصرف حتى بلغ وما تصرف فيه على صلاحيته ويوماض
لهم ان مات لا ان قبل يشرع لها الحاد الربع وان لم يقبضوا في حياته بعد رشدهم حتى مات الا بطلت وكتب لكم بذلك والله في
الله تعالى ابن رشد الوليد بعد الصلاة **وسئل ابو الربيع** سليمان ابن ابراهيم بن ابراهيم الونشريسي عن مسألة
تحليف ابتاع احمر وابان موضعا من الارض وعقد لذلك بينهما من يشهده وتعذر المتاع عن الحضور مع البائع الى الشهود
في ذلك اليوم فارسل المتاع البائع الى الشاهد ليشهده بالبيع فاتى الى الشاهد فاتفق معه مع رجل اخر كله الذي
وطعام على البائع فقال صاحب الدير للبائع بعت ما لك الموضع الذي اعتد المتاع الذي حضر معه البيع فقال حقلتا ان
امتعر الشاهد انه فرعيته منه بالدير الذي لك علي فانصرفوا وجاء المتاع بعد ذلك يبايع الى الشاهد ليشهد
اشهدوكم فقال انه باع في الموضع الذي فقال الشاهد فاشهدكم هو ذا بالانتباع وكتب له وثيقة الابتياع وضمنها

بتاع

هل يستبد الرجل بالربح وان لم يعمل من كة المال الا ١

زوجان وهب لها والزوجة دفع فيها سلعة ثم قامت بنصيبها في النفي بعد ما غصبه منها

حكم ما اكله الزوج من مال زوجته في حال المودة

زوج زوجتين مال احدهما وبيتها فاشهد لها بالبعض فقامت المنفقة

الجواب ان ٢

من قال لاخر بع لي الدار الذي لي عليك

هل

الى الآن والثمر منزل المبتاع في الموضع وتمسك به نحو عامين او ثلاثة فشارك فيه صاحب الدير المذكور ثم طار له خلاف النصف الباقي بوجه آخر
وبقي الامر كذلك نحو سبعة اعوام او ثمانية فقام صاحب الدير المذكور مطالبا للمبتاع بذلك الدير وقال هو الثمن في المبيع ثم عاد يقول
انما المبيع عليك ولم تقم له نقلية بينة على الاحالة وانكر المبتاع في ذلك وقال انما ابتعت بالدفع ثمنا ذمة للبايع ولم تقم له بينة على
وقوع الشراء لما تضمنه الوثيقة والبايع غائب منذ زمان ما امكنت بعد هذا الا بيسر او لا يدري ما وجه حجته فيثبت الشاهد عن
شهادته فقال ان البايع من صاحب الدير فقال ان صاحب الدير بيع من قبل الموضع الكلي بالدين الذي لي قبلك فقال له قد فعلت ذ
اشهدكم اني قد بعته له بذلك الدين الذي في ذمتي لهذا والبايع المبتاع الا الشاهد اعلمه انه بايع واشهد هو بالابتياع وشهد
الشاهد في الثمن ما ثبته عليه المبتاع ام لا فهل ترى لصاحب الدين شيئا يلحق به المبتاع اما بيمينه او بسبب البايع وكيف ان
قام البايع بنفسه فما الذي يلزمه بين لنا ماجورا مشكورا والله يديم عزكم ويبقي بركتكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فاجاب الجواب رضي الله عنكم ووفقنا للصواب واياكم ان القول قول المبتاع مع يمينه انه ما ابتاع الا بالثمن لا بالدين المزعوم ويبقى
المبيع على ملكه حتى يقدم البايع فان صدقه والا وقعت الحكاية بينهما وشهادة الشاهد الا وقعت على البيع دون الثمن
هل هو دين المرتهن او غيره ان لم يشهد المبتاع على نفسه بالثمن وانه دين المرتهن او دين غيره وتمكن الشاهد هل علم بان وقع
المرتهن وصاحب الدين ام لم يثبت بشهادته حكم وقول المدعي للدين ان المرتهن احاله للبايع اذا الاحالة انما تكون بعد استغراق
الدين المحال عليه بلا فرق ذلك عليه ونحن انسلم الاخبار في الصفة والمقدار ونحوه من معنى الموجود غير موجود فوجب ان يبقى
الملك بيد ابنا عمه ولا اذا اقر البايع وادعى انه لم يرجع له الثمن كان القول قوله لانهم قالوا الثاني في الثمن ثم يقبلوه في الذمة حتى
تقوم البينة بدفعهم او تكون هناك عادة ثابتة في النقل والنقد فيكون القول قول المبتاع انه دفع الثمن اذا انقلب به وكتب سليمان
ابن ابراهيم الونشريسي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **واجاب** سيدي ابو الحسن الصغير وكان الدين والشواد
المذكور [illegible] انه اذا قال الطالب للمطلوب بع شقصك بالدين الذي لي قبلك فقال قد فعلت ورضي المبتاع فقبض البايع من
طالبه بنفس العقد لانتظار فابطال الدين المذكور وتقسيمه على التقدير عوضا عن الشقص واشهد على المبتاع لواحد منهما اما البايع
فانه قبض ثمن المبيع وهو الدين الذي في ذمته واما الطالب فهو كمن قال للرجل بع فلانا سلعتك والثمن لك علي فباع فالثمن للبايع على
القائل عاش او مات واشهد على المبتاع وارجع القائل على المبتاع بما ودى للبايع بانه الحمل كالحمالة فان قال الطالب انما اردت
ان اتحول بمالي على المبتاع فيقال له بنفس البيع او [illegible] الا البايع [illegible] واداء [illegible] هذا البايع [illegible] فلم يبق له ما يقول
به على المبتاع هذا مقتضى اللفظ فان قال اردت مقتضى اللفظ فيقال له انما يعرف ذلك المتكلم فيما بينه وبين المخلوق فبطل ما عرفه
وان كان صادقا [illegible] فيما بينه وبين الله [illegible] الا بما اقر كان ذلك في الباطن [illegible] انه لا ينكشف في ذا
ولم تنقض به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور فانما اقضي له على نحو ما اسمع وان كان يمكن ان يكون الباطن
خلاف ما الظاهر او يكون غلط في اللفظ فاراد ان يلفظ بخلاف ما لفظ به والمدني مصالح العباد اذ لو سوغ لكل متكلم ما يلفظ
عن كلامه لم يوثق باقراره [illegible] ولذلك اهملت الشريعة هذا النوع عنه ما [illegible] الاحكام الفساد وقد تقرر هذا كله
انا نبهنا للطالب [illegible] على المبتاع [illegible] والله تعالى الموفق للصواب وكتب علي بن محمد بن عبد الحق [illegible] **وسئل**
ابو الربيع سليمان بن ابراهيم الونشريسي عن مسألة ارض مشتركة بين اهل موروث [illegible] معلوم [illegible]
فعقدت [illegible] ما شاء الله [illegible] واقاموا [illegible] على تلك الحالة ما شاء الله
حتى هلك الجميع وترك كل واحد منهم ورثته وكان اهل الموروث [illegible] والباقي غائبين اكثر [illegible] على [illegible] ما شاء الله
ثم ان ورث الداخل بالنصيب من بعض اهل الموروث [illegible] على المشاركة في غلتها [illegible]
الموروث وبعضهم غائبين [illegible] الجهة القبلية [illegible] واما هو [illegible] ارض [illegible]
الى نفسه ولم يكن [illegible] اهل الموروث المذكور وعقود اهل الموروث تحت جميع ذلك [illegible] حدود [illegible] معلومة عند اهل
ذلك البلد [illegible] عند اهل الموروث هذا عند [illegible] تخبير عقود الداخل [illegible] الداخل بالتعصيب

وما اعتاد

وكان [illegible] والارض الى ناحية الجنات المذكورة وعقود اهل الموروث تحت جميع ذلك حتى تجاوزت الى موضع معلوم وادعى في
في الجنات بالحيازة والولادة واطلع [illegible] مع اهل الموروث [illegible] الحيازة او يكون تخصصه لنفسه
او عقود [illegible] او يكتفي بالاستغلال له وقد [illegible] وحدودها وسط الارض مضروبة [illegible]
[illegible] انما الحوز والعقود تجاوزت على حسب ما ذكر في محل الحيازة [illegible] ويعلل الحيازة
هنا [illegible] بين لنا بيانا شافيا والسلام **فاجاب** الجواب رضي الله عنكم ووفقنا للصواب واياكم ان دعوى الداخل
على الداخل بالنصيب المعلوم [illegible] من ناحية القبلة حسب ما ذكرتم ولا تنفعه حجته ولا [illegible] دعوى الداخل
به الحقوق [illegible] بينة [illegible] له عليه [illegible] الرسوم [illegible] الدعوى [illegible]
واحتجاجه بالحيازة [illegible] مع [illegible] ان وضع الموروث عليه [illegible]
به واحتجه [illegible] الحيازة [illegible] بينة [illegible] الحيازة اذ لا تنفع فيها الا اصله [illegible]
الملك [illegible] او اعمار [illegible] ذلك [illegible] وضع يده عليه [illegible] الموروث [illegible] الحيازة
[illegible] وان كان هو [illegible] الحيازة [illegible] ولا تلحق الحيازة [illegible] الموروث والوارث
وانما تعتبر في المدة [illegible] الموروث قال الفقيه ابو الوليد بن رشد [illegible] من اهل [illegible] بعض
اهل ذلك المنزل في ذلك [illegible] الشهداء [illegible] ولم يغيروا [illegible] عليه [illegible]
في ذلك او وارثه فادعى الحيازة [illegible]
[illegible] والمشهود [illegible] وكتب
سليمان بن ابراهيم الونشريسي والسلام ورحمة الله **وسئل سيدي ابو الحسن الصغير** عن رجل وهب اكثر من ثلثه
في مرضه الذي توفي منه [illegible] الورثة في ذلك فاذنوا له [illegible]
[illegible]
في الرد والاجازة **فاجاب** الحكم الله تعالى الموصي باكثر من ثلثه في المرض او المنفذ اكثر من ثلثه بهبة او صدقة في
مرضه سواء في انه مقصور على ثلثه الا ان يجيز الورثة فان استاذن الورثة قبل الوصية او التنفيذ في اخراج الكثر
من ثلثه فاذنوا [illegible] فهو جائز [illegible] الوصي او المنفذ [illegible]
[illegible] ان [illegible] الموصى [illegible] على الثلث [illegible] القاسم
في الموروثة [illegible] الموت واعتبر [illegible] وقال الامام [illegible] وحمل على [illegible]
تعلق [illegible] البينة المذكورة [illegible] الوارث [illegible] للموروث
فاذا سكت الموروث عن [illegible] في البينة المذكورة [illegible] بطل عن وارثه وقالوا
[illegible] عليه [illegible] وقبل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] كذلك [illegible] انه [illegible] البينة [illegible] وانا [illegible]
عن [illegible] اذا قبض الموهوب [illegible] البينة المذكورة [illegible] الورثة [illegible] التركة وكتب
عبد الله بن [illegible] **وسئل** [illegible] رحمه الله عن [illegible] مواضع [illegible]
فعوض [illegible] الموهوب له [illegible] المعاوضة [illegible] وانقضت [illegible]
ان [illegible] ذلك في صفقات [illegible] الموهوب له [illegible] جميع البينة [illegible]
المعاوضة مع ابيه [illegible] ابيه [illegible] جميع [illegible] والعقبة
التي عاوض بها [illegible] بان [illegible] قال له [illegible]
[illegible] باسم المعاوضة المذكورة [illegible] وتمسك الموهوب له بهذا اللفظ وقال له

على ان الحيازة لا تنفع فيما علم اصله وتحقق مدة

على ان الحيازة لا تتعلق بين وارث وموروث

اذا سكتوا ولم يجيزوا الوصية وردها على ما

وقال [illegible] بواسطة [illegible] حتى [illegible] الواسطة تكريب للبينة [illegible]

وادعى انه لم يقبض ثمنا ما يحمل ان يكون القول

سلعتك وثمنها بالدين الذي لي عليك

[illegible] اراد به التكلم بينه وبين المخلوق

وادعى اختلاط بعض الشعير المعنيا بحيازة باطلة من الجانبين

حمزة ذكرا ما في تكذيبا لبينتك فقال له بل اثبت الكرتية بينتك وقولك ما طرا لا بيوعه والوجوه وشهود العفة في شهود
المعاوضة فهل ترى حمزة ما ذكر يبويه في ذلك او يحمل على الاجمال وهل ترى تكذيب المعاوضة لدا تاريخ شهود او تثبت شهادتهم
في البينة وتشغله في المعاوضة الجواب بحكم والسلام على من يقفا عليه من اخواننا الطلبة ورحمة الله وبركاته قال **فاجاب**
اكرمكم الله القايل بتصيله وارجو ممن في النصيحة لدوا بيع عن احتيه من جمع لا يتصور ذلك القول مكذبا لشهود المعاوضة
لانه لو قال اشتريته في رجع وحمزة الواسطتين لكان صادقا ان لا يكون صادقا او انطق بالواسطتين فقوله اشتريته في رجع
بيع امر بين المباشرة او بالواسطة فاذا احال البقية ذلك بالواسطة لم يكن نقضا لكلامه الاول وكذلك لا يكون مكذبا للشهود
على الواسطتين ولا في المشتري للمعاوضة اذا انظر قوله تكذيب الشهود في المعاوضة لا يلزم منه تكذيبهم في الشهادات
القناعية منهم انه لو قال اشتريت جميع البيوع وقيمتهم حرمة لم تذكر فيهما لا ينقض ذلك وقوله ولم يكن شيا فضلا ولنا
قوله تكذيبهم في المعاوضة فيتعقد فيها على الفوايات مثل الامر كيف وبين اهل بلده وذلك خافيا وكتب علي بن محمد
عفا الله عنه الى الصوة **وسيل** رحمه الله عن رجلين تنازعا ملكا ادعى كل واحد منهما بسبب وحكم بينهما في ذلك حكما
محكما لاحدهما على طاصه وثبت الحكم على موجبه فلما راى الحكم المحكوم عليه زعم انه حق له ماكان بيد عبيد في الاقباله
بحكم عليه واراد انشاء الخصومة مع المحكوم له من ثانية واستيناف الحكم عند حكم ثان هل ترى ذلك له او يعد كلامه
بالحكم الاول عن المحكوم له ويبطل دعواه بين لنا ذلك ماجورا مشكورا والتعليم عندكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فاجاب اكرمكم الله الحكم ثابت منبرم اذا وقع بعد تقضي الواجب لبعيد الرجل ان يستانف فيه خصاما ان اراد
لنفسه ولا ضعاء ببطلان هذا الوجه او لو جاز ذلك لتعذر تمام الاحكام وانقطاع الخصام والقيح بوكالة غيركما انه
انما يحاول بالمحاجة اثبات احاطة لم اشتراه منه ويحاول اثبات ان احاطة ذلك له فهو حكم عليه فان احاطه لكن قيح
وهو المحكوم له بقطع الوجه الاول وهو يعلم انه عندوا الحمل الشرعي واحمد بين استينافه فيه ذلك خصاما لنفسه
او لغيره او يعرض لنفسه وان المنفعة في لو جبر في عموم الرجوع عليه بالثمن ولو كان للقايم فيه غبطة بالمشتري فلا يصح
ذلك تكرار الخصام في شي واحد ومحاولة تثبيته لم يجز عنه وحكم عليه بان ذلك الشي لغيره وهذا واضح والله اعلم
ومن جمع القايم بمسا المحكوم عليه على المحكوم عليه المذكور بالثمن الذي ابتاع به منه ولو كان ثمانيه وان عمل ان احاط كان
للبايع له حق ملكه عنه لم يكن له رجوع عليه على اصل المدونة وعليه العمل والله تعالى الموفق للصواب وكتب علي بن محمد
في الحق اليا الصودة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **واجاب الفقيه** ابو القاسم عبد الرحمان
القا فقال الجواب اكرمكم الله وادام عليكم انه اذا ادلى الخصمان بحجتيهما فيعجز القاضي عنهما وليقل لهما هل
ابقيتما لكما حجة فان قالا لا فلا يسمع بينتهما ان ايقال المطلوب حجة الا ان يكون لذلك وجه مثل بينة لم يعلم بها او يكون اتى
بشاهد عند ولا يقضي بشاهد ويمين فحكم بين المدعى عليه ثم وجد شاهدا فيسمع له هذا الاخر ويقضي بشاهد ويمين
هذا نصه في المدونة قال ابو الحسن اللخمي حجة المحكوم عليه بعد الحكم على خمسة اوجه فيرى منها ما لدعيه حجة
بالاتفاق مثل بينة لم يعلم بها يعلوطه في المدونة وما التبين له فيه مثاله بزعمه حجة اغفلها او نسيها ووجدها احتج
اختلف فيه ويكون منها سالك ان قام فيها المحكوم عليه بعد الحكم فلا حجة له وكذلك ان قام له احد ينوب عنه فان قام
غيره يطلب بنفسه بسببه فان ادعى ذلك بشرا منه لم يكن له شي لان اطراف المحكوم عليه فهو حر بسببه وكذلك
الهبة والصدقة ان ادعى بها ربها هذا ان قام الحكم له ما منع ذلك المحكوم عليه وكذلك واختلفوا اما ان ادعى
انتقال الملك
عليه ما يوجب انتقال الملك عن المحكوم عليه بشرا له او هبة او غير ذلك مما يوجب الملك عنه بالثلاثة ان يقوم لنفسه
هذا تفصيل ذلك والله الموفق للصواب هذا تفصيل ذلك وهو مسلول في الوكيل وكتب العبد الفقير الى الله
سبحانه القاسم بن عبد الرحمن التالي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **وسيل الفقيه ابو القاسم المذكور** عن
رجل باع من رجل جميع املاكه ثم مات البايع والمبتاع معا فقام وارث البايع على وارث المبتاع بما يستحقه باقالة

المبتاع

وكون شهود كونه في شي لا يكون مكذبا في غيره

تنازع رجلين وادلى كل بسببه وحكم القاضي لاحدهما زعم المحكوم عليه ان الاخر فوت الملك قبل الحكم عليه

على
حكم عليه في شي ثم قام شخص يدعي انه اشتراه منه قبل الحكم عليه

ع
التالي

وسيل عن حكم ما اذا فعل وارث البايع على وارث المشتري

١١٧

المبتاع لموروثه البايع ثم ان وارث المبتاع وكل وكيلا على الخصومة بينه وبين القايم عليه فحاجج من كان ادعى الوكيل المذكور
انه اشترى الاملاك التي اشتريت ووقع فيها التنازع من موكله واثبت ذلك وعلى شرايه شهود الاقالة التي استظهر بها
القايم على موكله فجاز في شهادة الشهود لانهم شهدوا على الاقالة وعلى البيع بعد ملك الاملاك المذكورة فكذبا الشهادة
ان الشهود الذين ثبت بهم شرا الاملاك فيين لنا بيانا شافيا ماجورا مشكورا والسلام عليكم ورحمة الله انه **فاجاب**
اكرمكم الله وادام تنا وكم العافية الجواب ان شهادة البينة على الاقالة ثم شهدوا على الشرا من وارث المبتاع بعد
الاقالة التي نقل بشهادتهم الا ان يدعوا النسيان والغفلة فلا تبطل وكذلك دعوى الوكيل الشرا الا انه انما يحاج
لموكله فلو ثبت شراه لكان يحاج لنفسه الا ان يعلم انه انما توكل ليبطل الاقالة كي يبح له ما اشترى فيحلف على ذلك
والله اعلم وكتب القاسم بن عبد الرحمن التالي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **وسيل** عن رجل ادعى قبل رجل حقا
واثبت ذلك ببينة ثم ادعى جرح الشهود الذين ثبت الحق عليه بهم ثم بعد ذلك رضي بشهادتهم وقال الكل شهدوا به
علي حق فشهدوا علي كما شهدوا اولا ثم اراد الرجوع عن شهادتهم وقال ظننت انهم معدول الحق فهل له ذلك
ام لا بين لنا بيانا شافيا ماجورا مشكورا او مشكورا والسلام **فاجاب** اكرمكم الله وادام تنا وكم العافية الجواب
ان المدعى عليه اذا قال كلما شهد به علي فلان حق ثم شهد عليه فنازع في شهادته وقال ظننته يقول الحق فالمشهور
من القول ان ذلك لا يلزمه الحكم وكذلك هذا له ان يحلف ويرجع لانه ما اجاز شهادتهم الا ظنا بانهم لا يشهدون عليه
الا بالحق ويرجع في شهادتهم وكتب القاسم بن عبد الرحمن التالي **وسيل الفقيه** ابو عبد الله بن عبد الكريم الاغصاوي
عن مسئلة وردت عليه وهي ان في بلاد المغرب حجرا يستخرجونها من تحت الارض ويقطعونها الواحا ويسمون اللوح الواحد
الرخام ويحمل الجمل منها الوجهين احدهما على الجانب الايمن والاخر على الجانب الايسر ويسمون حملا منه وهي مختلفة الانواع و
مختلفة في الصغر والكبر وتختلف اثمانها باختلاف انواعها وكبرها وصغرها والمحمودة عندهم الصالحة من الكبر والكثير
الكبير بعينها ومن معظم تجارتهم تجارات ثم يجلبونها من بلد الى بلد في جميع بلاد المغرب الاقصى لجميع بلاد من غيرها العام
ان احدهم اذا اراد ان يسلم في حمل منها او عشر احمال او اكثر من ذلك عين عدد الاحمال ونوعها وهو تمثيل وهو اعلا ما
او نحو ذلك وهو دون ذلك او يقول كذا احمال هكذا وكذا احمال هكذا وتجوز تقديرها بالشبر فيقولون خمسة اشبار في طول اللوح
منها وثلاثة اشبار في عرضه وفي الغلظ على التوسط لا رقيقة جدا ولا غليظة جدا على المتعارف بينهم في الغلظ والرقة على
السلم في هذه الصفة من عهد قديم في بلادهم الى الان وبها يدين معقود السلم على هذه الصفة بشهادة شهودهم بها
وعلماء قضاتهم فلم تزل تلك الحالة عادة ثم الى هذه السنين فوقع الخلاف بين فقهاء بلادهم فقيل هل يجوز السلم فيها بالشبر
او لا يجوز الا بالوزن فقط وهو ما يقول ابن شاس في كتاب السلم منه حيث يقول الشرط الخامس ان يكون معلوم القدر بما هو
في العادة تنقد بكون الوزن او الكيل او العدد او الذرع او بغير ذلك من المقادير المعتادة فيه فلا يصح الا في كيل معلوم او وزن معلوم او
عدد معلوم او ذرع معلوم الى اجل معلوم ويكفي العدد في المعدودات ولا يفتقر الى الوزن الا ان تتفاوت احادها تفاوتا يقتضي
الى اختلاف اثمانها فلا يكفي فيه مجرد العدد ويعتبر فيه مقدار كلام ابن شاس ابقوا الخلاف فيما يشبه ويمنعون فيه الا ان الشيخ
بالشبر لا يجوز لانها اذا وزنت هذه الاحمال التي من الالواح تختلف احادها الاحمالة فلا يجوز فيها السلم الا بالوزن وقالت الفرقة
الاخرى القايلة بالجواز بالشبر واستدلوا بالاختلاف الاوزان اذا وزنت غير المذكور باربعة اوجه احدها انا على تقدير التسليم
لكن انما تختلف اذا وزنت نقول الحكم لو وزناها ومثلناها محتلفة الاحاد في الاوزان لو صبرنا بما تختلف الا بالاوزان والتقييم لوفقة عادة
الناس معظمها بالتجر مع معلومتهم لنطابل الابايا باطول العادة والتقييم معمول عنه وكثير الاحكام والوجه الثاني ان معظم العرف
والعادة الجارية بالسلم منذ عهد ببلادنا الى الان والعرف اصل من اصول الشرع والوجه الثالث انا لو كلفنا وزن جميع ما يرحل
ببلادنا والحج من المشقة عند كيلهم ولا يستطيع قلة الموازين الكبار ببلادنا لادى ذلك الى الحرج والمشقة وهما مرفوعان شرعا
وان قلتم ان الحرج والمشقة لا عبرة لنا فيه بدليل بطلان الفعل والاوان وهو الذي من الحج باضعاف ومع ذلك لا يجوز الا بالكيل

على استحقاق شهود الاقالة ثم شهدوا في شرا ابن الحميل

وقال في ظنيت بانه يشهد به علي فلان حق رجع

على البلح في الواح الحلي المعروفة بالشمع وغيره

عارض

وقال ان الحق الذي يمكن في ذلك انما هو بوجه انتزاع لابيه ابائه فيه على غير وجه التملك وتقييد انكاره لذلك بين يدي القاضي ود
ووافقه البائع على انكاره ذلك وصدقه فيه فهل المشتري يكون انكار المبتاع ابتياعه تكذيبا للبينة فيبطل البيع ويعود
الشقص الى يد [illegible] ابطالها تعلو حقه بذلك فيستحق البيع صحيح على حاله وتجب الشفعة للقائم بها بين لنا ذلك
[illegible] ارونا [illegible] الموفق المبارك فيها وتم موقوفة على جوابكم اسعدنا الله ببقائكم ونفعنا بعلمكم
ودعائكم والسلام عليكم **فاجاب** ان كانت البينة التي تشهد بالشراء عادلة لا مدفع فيها فان الشفعة ثابتة
وما ذكر المبتاع بعد ذلك وموافقة البائع له انما اراد قطع حقه عنه والله الموفق وكتب ابراهيم بن عبد الله الزياتي
واجاب الفقيه ابو عبد الله محمد بن سليمان بن علي الشطي اذا ثبت البيع بشهادة عدلين فالشفعة ثابتة للشفيع
وهو الشريك الذي لم يبع ولا عبرة برجوع المشتري الى قول البائع من تكذيبه لبينته التي قامت بها ولا انه هو والبائع اراد اسقاط
حق وجب للشفيع نعم يكون البائع بالخيار في اخذ الثمن الذي يدفع الشفيع للمشتري او تضمين المشتري قيمة الشقص عن اجد
اعني المشتري اذ قد افاته عليه بدعواه وبينته الكاذبة في زعمه والمشتري يؤخذ بمقتضى قوله لانه اقر به وبين البائع على
فلعمري الاقرارات واعمال ما تشهد به البينات ابدا حق ولم يكذبها وانما لها حق تكذيبها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وكتب محمد بن سليمان بن علي الشطي **واجاب** الفقيه ابو الضياء سيدي مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي بتا[illegible] محمد
ابن سليمان الشطي وصوابه يقتضي ان بينة الشراء بعد انكار ابائه مكذبا بالبينة وذكر بعضهم عن الفقيهين ابي العباس
الزياتي والفقيه ابي فارس عبد العزيز القروي انهما افتيا بان منكر الشراء لا ينفعه انكاره ولا يكون مكذبا للبينة اذا
اثبته بعد ذلك في اصول مسائل الحقوق والخلاف في هذه المسئلة مشهور مذكور في الامهات ومن افضلها الفاضل ابو
الاصبغ [illegible] الامهات ورواه هكذا [illegible] **وسئل ابراهيم بن عبد الله الزياتي**
عن ارض بيضاء كانت مشتركة بين اخوين فقسماها نصفين واخذ احدهما القسمة الجوفية واخذ الاخر القبلية وبقي
كل واحد في قسمته يحرث [illegible] وتوفي احدهما وبقيت القسمة الجوفية بيد ورثته متصلة بالاخرى ورثة الا
[illegible] البور المذكور [illegible] الجوفي هو متصل بقسمته [illegible] فتشاح الفاضل [illegible]
البور [illegible] الارض المذكورة هو موضع يتشاح فيها والطالب فيها الا تقسيم الا بالكيل واقع الورثة الاخوين البور
بان بينهما على المشاركة وتعلقوا في ذلك بحجة وهي بين البور والحرث شبه الحد المعهود عندهم ولم يعرفوا بينة تشهد
لهم على تحديد القسم اولا غير ان الورثة العراة بعد الاختصام في البور استظهروا بعقد معرفة فيه ومنع [illegible]
بعلم القسمة التي تقدمت [illegible] وهي الجوفية لقسمة اخيه الى جهة [illegible] يعرفونه ملكا [illegible]
والبور بين الحرث والقسمة المذكورة فهل يكون الفول قول العراة ويعود الاختصاص به للعاهد الدالة على صرفه او يكون
مشتركا بينهم على ما ادعى الاخوين بين لنا ذلك والله يديم تعاونكم وينفعنا ببقائكم والسلام عليكم **فاجاب**
الجواب ان الحكم للشاهد المدعي فيه لمن [illegible] بالوجه الذي اخذ بها ولانه لا اختصاص لاخيه لمن وقد يكون الحجر بانتسابه ولا يكون
له قرينة توجب اليد معه وقد نص اشياخنا على مثل هذا انه اذا اجتمعا امر في القسمة انه اعلى امر عليهم والله الموفق للصواب
وكتب ابراهيم بن عبد الله الزياتي **وسئل** غفر الله الكريم الذي تفضل له بكلام البور المذكور اشتمل عليه حوز
صاحب القسمة الجوفية والا جاعلا وتعلقا بها وكذا فالى ما كان رحمه الله اذا اقتسما دارا او فضلا في بيت منها ولم يعرفوا
بعد امر منهما اولانه يبنى على اصل حاظله والله الموفق وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي **وسئل**
الزياتي المذكور عن اخوين اقتسما ارضا ورثاها عن ابيهما وللارض المذكورة هريا فيه متصل بالارض المذكورة فصار
في نصيب احدهما القسمة المتصلة بالهريا المذكور وصار في قسمة الاخر قسمة لا مدخل لها الا في قسمة اخيه المتصلة بالهري
ولم يذكرا حين القسم انه يمر في قسمة اخيه ولا منعه من ذلك واراد الان صاحب القسمة التي لا مدخل لها الى الهري في قسمة
اخيه الا القسمة المذكورة منعه من ذلك اخوه محتجا بان الحبس يمنع القسم ويكون الدخول الى الهري في قسمة اخيه المنعه منى

كله واحد والمشقة فيه قلنا وهو الوجه الى ابعد شيء ما بين الكيل والادوات ومن المحلوة [illegible] بينهما ان الكيل والادوات
لا يخرجه القسمة والتجزئة للوزن ولا نفس الملح لو يسر اهل البسط الوزن لادى ذلك الى فساده واقل فيهما فلا تركيل
والاجرة التي بغير تحصيل عن التسليم بينهما بل كل فرقة تزعم انها على الصواب والاخرى على الخطا فبين ابقاكم على الصواب
ابقى الله لكم قدرا شيئا وهديكم واطال الفوائد والسلام عليكم ورحمة الله كائنه **فاجاب** الجواب ان القول
قول الاخرى وهو الجواز السلم في الملح بعد معرفة القدر [illegible] واعطاؤه بالكيل اذ هو المتعارف عندهم على ما وصف
واذا انفرد ان المتعارف عندهم في مثل ذلك الكيل بالشيء لم يجز السلم فيها على الوزن لان ما اعتبر فيه الكيل لا يجوز بيعه وزنا وما
اعتبر فيه الوزن فلا يجوز بيعه كيلا ان ذلك خطر للمبيع وهو المنصوص في المدونة وغيرها السلم في الصوف والجلود
والقضب [illegible] كله لا يجوز الا على التقدير بالشبر والذراع واجاز السلم في الملح على التحري ولا على يكن وزنا واذا كان البيع
في اللحم على التحري فاحرى ان يجوز السلم على معرفة القدر تخفيفا وكتب محمد بن عبد الكريم الاغصاوي **وسئل**
رحمه الله عن مسئلة رجل له ارض [illegible] مشروح بارضه فكان الابن [illegible] ويستغلها لنفسه لحجر [illegible] وعلمه
وربما استقل الابن على مرتها بنفسه [illegible] ثم مات الاب والابن [illegible] ورثة الاب على ورثة الابن يطلبونهم بغلة الا
الارض المذكورة ولا يتبع الابن بما استغلها الا بحمل [illegible] او لكم ام لهم غلة الارض المذكورة الا بين لنا ذلك ولكم
جزيل الاجر [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله **فاجاب** الجواب لا شيء لورثة الاب على ورثة الابن من الغلة التي
استغل بحياة ابيه وكتب محمد بن عبد الكريم الاغصاوي **وسئل** رحمه الله عن رجل تعين له حق في ارض [illegible]
ايتام مهملين [illegible] عند القاضي [illegible] على شراكة الحاجم للقسمة وحقوقها [illegible] في الموضع المذكور توجب ان
المحاصة [illegible] للقاضي ان يقدم عليهم تقديما مطلقا في الموضع المذكور وغيره ام ليس له ان يقدم عليهم الا على النظر
في الموضع المذكور خاصة بين لنا ذلك والله يجزل اجركم **فاجاب** الجواب ان للقاضي ان شاء تقديما مطلقا وان
شاء قدم في قضية مخصوصة غير ان مقدم القاضي لا يقسم الربع والعقار الا باذن خاص من القاضي وكتب محمد بن عبد الكريم
وسئل عن رجل له بيتان باب احدهما وساحته مقابلة للباب الصغير من البيت الثاني ولهذا البيت الثاني باب كبير
وساحة غير ساحة البيت الاول ثم توفي هذا الرجل وخلف ابنين فاقتسما ذلك [illegible] بعد ارثهما او هبته او بيعهما في
حياته فاخذ احدهما البيت المذكور اولا واخذ الاخر البيت الثاني بساحته كما ذكرنا وبقيا على ذلك مدة طويلة [illegible]
كل واحد منهما اولاد [illegible] واراد اخذ البيت الثاني الدخول والخروج على الباب الصغير والتصرف في ساحة البيت الذي
اخذ عمه [illegible] واراد المذكور [illegible] البيت المذكور في تصرفه على الباب الصغير
في الساحة المذكورة [illegible] التصرف على الباب الصغير في الساحة [illegible] تحت سقف البيت والساحة
[illegible] الباب الصغير [illegible] بالسقف ماهو من جدران البيت بين لنا ذلك والله يجزل اجركم والسلام
عليكم **فاجاب** الجواب اذا لم يعلم كيف كان القسم المذكور بين الاخوين لم يكن لاهل البيت الثاني تصرف في ساحة
البيت الاول [illegible] تحت السقف المذكور خاصة وكتب محمد بن عبد الكريم الاغصاوي **وسئل** عن اهل بلد
يعمدون [illegible] الى زكاة [illegible] بالتقييد [illegible] العطاء [illegible]
العجمي وانما يفعلون ذلك لان اكثر الناس لا يخرجونها طوعا فيفعلون ذلك [illegible] بالحياء فهل يسوغ هذا
العمل [illegible] ام لا بين لنا ذلك والله تعالى يديم بقاءكم والسلام **فاجاب** انه لا يجوز لنا جمع زكاة
[illegible] بيع [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا البيع او كما قال
وسئل ابراهيم بن عبد الله الزياتي عن رجل [illegible] ارض [illegible] واحد الثمن [illegible]
وتلك الارض وانكر المدعى عليه ذلك وقال انه لم يعلم منه شيئا فقام المدعى عليه ببينة تشهد بالشراء [illegible]
الشريك الذي [illegible] الشفعة الواجبة بالنسبة وانكر المشتري ان يكون اشترى شيئا من شركه في الارض المذكورة

وقال

مراكز بيتنة له هل يصح ذلك ام لا

وانكر الغزال ثم اثبت

على شيء بكر في ارض اقتسماها وبقي بور حولها اخذ كل بعض كل واحد لنفسه

على اخوين اقتسما ارضا ولم يبينا الهريبي

اغتله الابن في حياة ابيه

تقديما مطلقا

مطر بلد يجمعونها على

البيع لما صولها بالشفعة

بعد ان القسم على بيان ذلك بين لنا ذلك ماجورا مشكورا **فاجاب** الجواب ان لدار الطريق على الدار حتى يشترط الطريق عاليه
عليه هذا هو المذهب والله ولي التوفيق وكتب ابراهيم بن عبد الله الزناتي **واجاب** ابو الضياء سيدي مصباح رحمه
الله تعالى ان وقعت القسمة المذكورة فعلية لم يشترط فلا بد ان يكون ممر الذي طرق له الطائفة التي لا طريق لها على صاحبه
ولا الذي كان الامر عليه ممر طرق له الطريق في نصيبه بالخيار بين ان يكون ممر لصاحبه عليه وتبقى القسمة على حالها وبين ان يابى
من ذلك فتنقض القسمة ثم اقتسما على ان يكون الممر على من طرق له الطريق ويكمل له في نصيبه لمكان ذلك والله ولي التوفيق
وتنبيه المسئلة اختلف فيها على ثلاثة اقوال ذكرها ابن العطار وغيره في الدار وتنصه فان ارادوا نقل ممر او بناء الزوال الى
قسمة ناحية منها ولم يذكروا افروع ما يسلم الانصباء اليها وغلق ذلك ولم يذكروا في القسم مخارج الانصباء ورفع
باب الدار في نصيب واحد منهم مما الانصباء بغير للقناة الغربية ومخارج الانصباء ومراحلها يكون على ابواب القديم
في قول ابن القاسم رحمه الله ويقضي لهم بذلك على الذي وقع الباب في نصيبه وعلى الذي طرق القناة في نصيبه وقال عبد
الملك ان القسمة تنتقض الا ان يكون الفساد فيها يسيرا فوقعوا نصيب الذي خرج عليه مياه شارك الشركاء او يرضوا
على باب دون هذا العيب وهذا ينقص كثيرا من قيمته وقال عيسى بن دينار وغيره ان كان لكل واحد منهم حيث يفتح لنصيبه
بابا الى طريق او يخرج ثمنا نصيبه وان لم يكن له مخرج من نصيبه ولا للكائن له مستغنيا بل مستنقعا انتقضت القسمة
والعبرة ثانيها على الشتراط هذا وهو عند من القول الا وأول الفصل والله تعالى اعلم شاء ويوفقنا للصواب بفضله
في كلامه والذي افتى به الشيخ ابو العباس البرنا ليس في هذه المسئلة قول ابن القاسم الذي ذكره ابن العطار الى العمل
عليه والذي افتى به الشيخ ابو الضياء مصباح هو قول عبد الملك بن حبيب وهو الذي رجحه الشيخ ابو الحسن اللخمي
وتنبيل عن شيخ بكير في ارض ورثاها هو وشقيقه عن علي بن المثلم ثم اقتسم القسمة الارض المذكورة بعض
وطاركل واحد منهما يتوصل الى قسمته من الطريق المذكور ثم قام احد المقتسمين على الاخر مدعيا الغبن في القسمة المذكورة
الواقعة بينهما فصالحه المدعي عليه بان خرج من قطعة من قسمته وهي تلك القطعة الصالح بها هذا الطريق الذي كان
يتوصل منه المدعي عليه الى قسمته الاولى فصار الطريق له في قسمة المدعي في القطعة التي اخذها في الصلح وصار بلا قسمة
المدعي عليه الطريق له وهل يصح نقض القسمة والصلح الواقع بعدها ويبطل الذي لا طريق له لنفسه وظهر القسمة
او تصح القسمة وينفسخ الصلح خاصة ويكون الطريق بالفرض على دعواهم لنا ذلك والله تعالى يديم عافيتكم ويتعنا بفائدتكم
والسلام عليكم ساداتي ورحمة الله وبركاته **فاجاب** ان حكم الله الجواب ان القسمة نافذة لازمة والمراد احال اعطاء
والمعطي تلك القطعة ورضي بيعها ويبقى الطريق على ما كان عليه المقتسمين والمشترك لانه علي ولا اعطاه ارضا تو كانت
هذه القطعة الصالح بها لا طريق لها لا الانها بالغة قسمة المطلوب الذي ضيعها للقائم بالغبن ولم يرض ارجع الطريق على
بقاء ان ما لا هذه القطعة المروز الذي في بقية قسمته حيث كان على ما كان ولو اشترط في عقد الصلح ان المرور له عليه وليس
له المرور الا في بقية قسمته لم يجز الصلح ان ذلك اضاعة المال الذي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه ومادونها من
فساد الصلح ان ذلك ادى الى ان يتوصل الى القطعة المذكورة الا من ضرر لا خذ المرافق وان انفصلت بيعا ارضه كما في
هذا السؤال ومجوز الصلح على الطريق المقابل للرفعة على ما ابتغاه لانه بتوصل لينكر ارضه ملوا استحقت الطريق
الرفعة وبقيت الرفعة وقد انا الشترط الامر ومواله علي ما ابتغاه انفسخ الصلح في القطعة لانها تبقى من على طريقك والحج
عندنا ذكر هذا كله ابن العطار في البيع والصلح مثله بيع والبيوع قال ابو عبد الله بن العطار سئل عن ارض زين الفير
وانه عن رجل ابتاع قطعة وضيق ان رجل له صفه على ان يصبه الى فنائه ولا يكون له ممر الى فناء البائع وجهه استحقاقا
في نان المبتاع فلا يجوز وتبه انه ينتقض البيع والقطيع فقال البرزلي نزلت عندنا وافتيت فيها بهذا **وتنبيل**
عن رجل مجنون عليه زوج امراته في مرضه عوضا عن مالها بكلية اماكنه ووكلت زوجها على قبض ذلك لها ان لو كيل بدفع في الحرة
فيها دفع الزوج لزوجته وهو الذي في المرض المذكور ونصدق بثلث البلاغ الدعلى رجل بعينه ثم اشترط التصدق في حوز التكلة

فعل

دالذي في المرض يصح لزوجته ما كان لها بعض امتاكه ووكلتها
يجوز انما مشترع في الحوز حال المرض

ونتو

مسألة ابن
بيع ربا

ودفاعا
اند

واصفا
للقسمة

هل ابن
صحيح

فعل بيع للمراة ما دفع لها ككونه الا مطالبات فيه او يبطل القديم الحوز الا ما دكرناه والظاهر ان الزوج المذكور يطلبه بعد
دفعه للزوجة وصدقته بالثلث البالغ لا يوم ويحكم لها في المتصدق عليه الثلث كلها وحيث ان بلغ الثلث والريع
والصدقة في دفع ولم يبق ذلك **فاجاب** الجواب ان التصدق يحتاج الى الحوز على قوله على القول بافتقاره الى الحوز
فهو هنا غير محوز فيه بالاملاك حاصلة للمراة وللموصى له بالثلث ما يقع انه كانه هو الثلث كله والله الموفق وكتب ابراهيم
ابن عبد الله البرناسي **اختلف** في جواز التصدق عن وزن بعض مما التصحيح والمذهب والذي عليه الجمهور الحج لا بالغبض
الناجز قال ابن العطار لشقة الصوم في الناجز وان كان الغبن وقد التصديق وطاره ينا برا ولا لحال بفسخ عن ذلك بالحكم
فيه والحوز يتبع الغير لا الغير ويحكم به وهو القائم بالحاجة ثلاثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقبل انه لا يفتقر الى الحوز وهو
قول ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الشفعة والعشية **وتنبل الفقيه** ابو عبد الله محمد بن عبد الكريم المغراوي
عن رجل له مملوك حبس الله تعالى انه يخلو وهو الذي تعد الذمة محمد قال له ضحا الا هو بيع في رحله ليحج بذلك الامين والا انه
داية فعل يحل السيد فعل ذلك **فاجاب** الجواب ان ما فعله السيد المذكور لحسن جائز اذ لا يشترط ذلك الا صيانة
ماله وكتب محمد بن عبد الكريم والسلام **وتنبل الفقيه** سيدي عبد الله رحيم الحاج عن رجل غاب بعد ان سلم على الحج
وترك زوجة وبنين صغارا استحقت بعد مدة فامت الزوجة المذكورة وزعمت ان بنيها المذكورين حاضرة وفاقة وشكت
ذلك الى جماعة واهل البلد فقدموا على الغائب في البيع مباع واشهد الغائب مواضع بيع للنفقة على البنين المذكورين
والام المذكورة وبيوتها في موضع تنالهم احكام السلطان وتحت علقتهم ولم يرفع ذلك الى الامام ولا تولت البيع بنفسها فهل
تروى هذا البيع ماضيا عليه ويباع بتفويع الجماعة مع وجود السلطان ام لا بين لنا ذلك وينقض هذا البيع بين لنا ذلك ماجورا
مشكورا والسلام **فاجاب** اذا علمت الحاجة منها والفاقة وليس لها بيان عام هو اولى من ذلك وكان بين الخمس
فيهم جاز البيع لانهم فعلوا ما يفعله الامام او مقدمه وكتب خلف الله بن يحيى الحاج **واجاب** سيدي مصباح الاصح
انه لا يتبع على الغائب اصوله في نفقة ابويه والولد الصغير بخلاف زوجته وهذا بعض افتى بشيوخ قرطبة ونقلوا عليه ما في
سماع اصبغ وظاهر المدونة وبه افتى ابن عتاب في كلامه والله تعالى التوفيق **وتنبل** عن بعلين تنازعا في بعض الكان
لغا عنه في عام طائلة ويقول العشر والضمير يتقولا لما ميراثه طويلة الان تنازعا في رجل له ولم يكن ذلك بين واحد منهم
بعد ان الضمير المذكور بازاء طريقهم علية احدهما وادعى حتى صار بعض الضمير مما يلي الطريق وذكر المدعي عليه في حجته
ان ذلك بينهما بسبب المرور المذكور واستظهر المدعي الاخر بعقد شراء من رجل ثالث وبعقد شراء ابيه انه اشترى ما كان
وبلا ان المعاملة على الاشاعة في العرصة التي تموضع كذا لمن ابتاعها ومن افاقها وعين البلاد والضمير في الشوك والشجر على العادة
والمتعارف فهل يظهر هذا العقد شراء العشر والضمير كلها او بعضها وهل يكون المرور المدعى الا في الضمير بين ا
يوجب له ان يكون موضعا عليه او واجبة له في ذلك لكون الضمير بازاء الطريق فيكون المرور فيه غير معتبر مع ذلك الثبت
هذا المدعي البينة انه والشيئ كذلك يشفع وهذا الضمير حين كان الملك فيه بالتولية مع المتنازع حين القائم الا انه شهود
لا يعرفون هل على وجه الملكية او على وجه الارتفاق والمسامحة والمتناع **واجاب** اذا ثبتت عقد شراء المدعي لم يكن
له غير ذلك النصف وبقي النصف الاخر للمدعي ويكون كما هو والاختلاف الى حيازته فافهمها وكتب خلف الله بن يحيى الحاج
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذا السؤال تفرعا ما لم يقع عليه جواب وهو المرور في الضمير هل يكون بيا
للمار لا والشيء بالمنزلة بين العلماء هل يكون ذلك كما لا في دركها وارتفاقها للاخر بالشركة في الملك ويكون المرور لا في القسمة
ام لا وما يظهر ذلك ان ما يحكم المرور من غير ان يثبت للمار حق بالاصل فهو من باب احوازات المرور وقد اختلف في الحوز اذا اشكل
هل هو ملك ام لا او ملك ففي كتاب ابن سحنون هو على الغير حتى يثبت انه محوز **واختلف الشافعي** في العارية هل يجوز زيادته
على المرور تعقبه حتى يثبت انه غير محوز ويدل على الحكم للمحوز بالارض وان ارتفع في الحاجة الابن سحنون فالوا اذا كان لا حق اخذ
باب في الدار الاخرى لم يستحق ارباب الدار الاخرى الا ببينة فان قامت بينة انه كان يدخل ولم يقولوا بحق فيهما

بتاع

هل يجوز فعل خال في حوزه رجل العبد الملكي الابان

ض

على انه لا يتبع على الغائب اصوله في نفقة ابويه
وصغار اولاده

فعل
تاج

رجلان تنازعا في ضمير كان تحت غصن

فوان احوز الحكم له بتركه انه قد [illegible] بلا اذن رب الدار او بغير اذنه وان اقر بتركه على ما ابتاعه والمبيع لا يحق فهذا مثل قول سحنون ذكر هذا البرزلي في باب القضاء في الهبة وفي نوازله وما ذكر ابن سهل في الدار وهو مثل مسألة الصهريج

وسئل ابو الضياء سيدي مصباح عن شاهد وضع شهادته على وثائق كثيرة ولم يؤرخ بيومه خطه من عام وعادته يكتب فهل نقول ان تعيين شهادته بالمناسخة والمماثلة وثبوتها على رسوم شتى او لا تجوز بذلك **فاجاب** اذا كان الشاهد الذي سألتم عنه معروفا بالشهادة في ذلك البلد وتكررت منه في الوثائق واستفاض الخبر بذلك جاز لمن وقع العلم بها ان يجيبها وان لم يعلمها وبالله التوفيق

وسئل عن رجل اقام شاهدا واحدا بوكالة فهل يحلف معه [illegible] واصح الغير [illegible] الاموال انها تؤول الى [illegible] ام لا شاهدين **فاجاب** ان كنتم تقصدون بالحلف اقام شاهدا واحدا بالوكالة وتعذر عليه الاخر وعلم الوكيل فله ان يحلف مع شاهده ويقضي له اذا انكر الوكيل الوكالة وان كنتم تقصدون [illegible] الوكيل نفسه وليس له ذلك وليس [illegible] ان يحلف رجل ويستحق غيره وهو الموكل هذه مسألتكم وبالله التوفيق

وسئل عن ثلاث اخوة غاب اخوهم مدة طويلة وفي الاخوة الحاضر [illegible] انه مات وتقارر على ذلك واقتسما ماله وكتبا عقدا بالمقاسمة والفراق بموته ثم ان احد الحاضرين وهب جميع ماله وقليله [illegible] وكثيرها وفي جملة ذلك اموال الغائب [illegible] وما [illegible] ويفي [illegible] ان الواهب [illegible] احد الغائب [illegible] القاضي [illegible] ما يجب [illegible] الهبة للموهوب له بالاقرار [illegible] الواهب [illegible] التحجير [illegible]

فاجاب الحمد لله الهبة لازمة للواهب المذكور [illegible] عليه بالاقرار بموت اخيه كما ذكرتم [illegible] موت اخيه [illegible] وتحقق ذلك [illegible] ان [illegible] كان [illegible] جميع الواهب المذكور [illegible] انه كشف الغيب انه وهب ما ملك وبالله التوفيق

وسئل عن ثلاث مسائل الاولى رجل جرح اخر موضحة او غيرها عمدا مما يجب فيه القصاص فوهب المجروح النصف في جرحه لرجل اخر [illegible] في ذلك [illegible] فلم [illegible] الجارح [illegible] او عفا عنه وبقي النصف الثاني فهل [illegible] بصالح ولم يعف اخذ نصيبه في دية الجرح ان كان [illegible] او دية له ولا قود وكيف ان كان الجرح مما ليس له عقل مسمى هل [illegible] بصالح اخذ قيمة النصف [illegible] **والثانية** الوكالة بعقود بعدد شاهدا واحدا [illegible] الوكيل معه وتثبت الوكالة ام لا تثبت الوكالة الا بشاهدين **والثالثة** طريق عام للمسلمين [illegible] عليها [illegible] الى دور وغيرها لانه ليس [illegible] عليها المواشي في الغدو والرواح للرعي [illegible] في الطريق في ارض رجل [illegible] الطريق [illegible] البناء في ارضه [illegible] الطريق المذكور [illegible] للرعي في الغدو والرواح [illegible] صاحب الارض التي [illegible] الطريق في ارضه والمرور عليه بالماشية [illegible] ان [illegible] على ذلك [illegible] ثم اراد منعه

فاجاب الحمد لله الجواب عن السؤال الاول [illegible] الجرح او [illegible] نصيب الواهب او الموهوب او عفا [illegible] القصاص [illegible] نصيبه من دية الجرح او [illegible] **وعن الثانية** [illegible] الوكالة [illegible] بشاهد واحد [illegible] **وعن الثالثة** [illegible] الارض المذكورة منع من اراد [illegible] في الطريق المذكور [illegible] الماشية [illegible] على [illegible] الطريق [illegible]

وسئل عن رجل [illegible] السلطان على [illegible] في كافة امورهم [illegible] عليهم [illegible] المقوم [illegible] المذكور [illegible] المقوم [illegible] المذكور [illegible] الحاجي [illegible] الاقرار والانكار [illegible] المقوم [illegible] والحاجي [illegible] اقرار المقوم [illegible]

فاجاب اقرار المقوم [illegible] عليه [illegible] المعاملة [illegible] شهادته [illegible] التوفيق

وسئل

وسئل رحمه الله عن رجل ابتاع من اخر [illegible] البيع بينهما تحمل البائع للمبتاع ان طرأ عليه استحقاق في المبيع ان يعطيه مثل ما يستحق عليه في ارض له اخرى معينة مثلا [illegible] وكيف لو كان التحمل في عقد البيع هل يبطل البيع بهذا الشرط او لا وكيف ان علم المبتاع ان في المبيع نصيبا لغير البائع [illegible] البائع للمبتاع مثل نصيب الاجنبي في ارض له اخرى وكيف ان تحمل ما يستحق والمبيع في ملكه [illegible] هذا التحمل او يبطل بين لنا جميع الفصول كلها فانها نوازل وكثيرا ما تقع [illegible] **فاجاب** الحمد لله اشتراط ضمان مثل المستحق في عقد البيع [illegible] البيع [illegible] ذلك [illegible] عقد البيع [illegible] بالله التوفيق

وسئل عن مثلها [illegible] اشترى من رجل ارضا [illegible] الورثة [illegible] ارضا معينة له [illegible] البيع [illegible] الارض المذكورة [illegible] الورثة [illegible] ان بعض الورثة [illegible] الشفعة في المبيع [illegible] **فاجاب** البيع على الوجه المذكور [illegible] لم يعقد البيع المذكور فسخ البيع [illegible] الارض [illegible] الثمن للمشتري [illegible] الشفعة [illegible] الشفعة [illegible]

وسئل سيدي مصباح عن جماعة اهل منزل يسقون منها ويشقون [illegible] جبلا [illegible] ارضا [illegible] اهل المنزل المذكور [illegible] ارض [illegible] الماء [illegible] الارض [illegible] اهل المنزل [illegible] الماء [illegible] اهل [illegible] **فاجاب** الحمد لله تعالى اهل الارض [illegible] واهل المنزل المذكور [illegible] الماء [illegible] الاعلى فالاعلى كما [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في [illegible] قال [illegible] رحمه الله [illegible] هذا الحديث ومعنى ذلك [illegible] الله اعلم [illegible] الشفعة [illegible] وبالله التوفيق

وسئل عن [illegible] الساقية [illegible] الماء [illegible] الساقية المذكورة [illegible] الارض [illegible] الساقية [illegible] الساقية [illegible] الماء [illegible] الساقية [illegible] الساقية [illegible] الارض [illegible] الساقية [illegible] الساقية [illegible] الساقية [illegible] الارض العليا على [illegible] الساقية [illegible]

فاجاب الحمد لله تعالى [illegible] ارباب الارض العليا [illegible] الماء [illegible] السيول [illegible] الارض [illegible]

وباع وتحمل من ركه الاستحقاق ان يعوض المبتاع [illegible]

[illegible] مثل الثمن قبلها

[illegible] جميع اهل [illegible] ارض [illegible]

[illegible]

اذا [illegible] الشافية [illegible]

[illegible] شهادته الوثائق

[illegible] في الوكالة [illegible]

[illegible] منه لوكالة

[illegible] بركيل [illegible]

اقرار المقوم على الحاجي هل يلزمه او لا

على وجه الماء عن ارضه والاكل ذلك مصيبة نزلت به ان لم يكن للاعلى في ذلك سبب وبالله التوفيق **وسئل** رحمه الله عن اجير كان ادى
الوثيقة كتبها الحمل فافترقا وان العادة جرت بكتبها قبل الاتفاق على اجرة معلومة والعلماء تابعون بعد وثيقة فلما كتب الكاتب ووقع
اليد المكتوب له اكثر من اجرته فهل يسوغ له ذلك ام لا وهل ياثم الكاتب والمكتوب له على الدخول في ذلك من غير بيان اجرة ام لا بينوا
على ذلك وعن جوابه وبلا اغفلنا السؤال عنه في هذه المسئلة فان عسر كل السائل عنها من ابتلي بالكتب وهو الخاص والعام بالفتوى
به والله تعالى يديم عافيتكم وينفعنا بفوائدكم **فاجاب** اكرمكم الله تعالى ما لم الاجرة معلومة والوثيقة فيما يختلف فيه الى التسمية
والعادة فيه كالتسمية وما يطل كتبه ويندر من الوثائق فلا بد فيه من التسمية فيكتب الا ان يكون الكاتب ممن الطباع بقبل
ما اعطي له بلا احتياج الى تسمية قال مالك رحمه الله والتسمية احب اليّ وبالله التوفيق **وسئل** عن فقيه قدم قبيلة على النظر
في امور الايتام والغيب فوقع البناء على باب دار الغيبة فحكم بموته واستحقاق ارثه للقائم ويحمل له بذلك ولم يجمع في تسجيله واسماء
الشهود الذين ثبت بهم عنده ما اوجب تمويته ويعزو لذلك كله شهر شاهد عدل ان الغائب المذكور حي الى الان ومات المحكوم له ثم
قام الان قايم هو احد الناس الذي بعد الحكم المحكوم له على ابطال الحكم المذكور واستيعاب ما احتج به تمويته عن قاضي السلطان قبل
تنوز هذا الحكم مبسوطا بثبوت ما تضمنه هذا السؤال او يمضي كما وقع وانه يتوقف **فاجاب** اكرمكم الله تعالى اختلف في ثبوت حكم
الحاكم بشاهد ويمين في اشتغال المتدليس ونقضه بذلك اضعف لانه فيه وهنا على الاول فلا يكون ذلك الرجل الذي تعرض لحكم الحاكم الاول
بالشاهد الواحد على حياة الغائب كما ذكرناه وبالله التوفيق **وسئل** عن امراة ماتت اخوها وخلف ورثة هي من جملتهم ووقع شك
ورثتهم دون تركته ويجمعن وتراولتها الاملاك ثم قامت بعد ... سنة تطلب ميراثها واخيها الهالك وقالت الى عالمة بان
ارى منهم شيئا او يوعدني ما سكتت وهل تقوى في ذلك مع يمينها ام لا **فاجاب** اكرمكم الله ان كان مثلها لا يجهل مثل ذلك كل طول
بطريق وطلبوا الميراث وشاهدوا فيه لم تصدق وان كان مثلها يجهل ذلك صدقت ويستظهر عليها باليمين وبالله التوفيق **وسئل** عن
اخوين هلكا وخلف احدهما اولادا ولم يخلف الاخر وارثا غير ابنه كان له اعني للاخوين الهالكين ابن غايب فقام على الاخوين الهالكين
دين من دراهم وربع ودين مربع لهذلك ورثة امر الاخوين الهالكين وقبضه منه وبقوا بعد ذلك مدة طويلة الى الفصل امد تغيب الغايب
فقام ورثة اخيه الحاضر الهالك عند من يجب له القيام بموته لهم ثم وجوه الديون ثابتة على الربع وعم الهالكين يستحق
جميع متروكه الذي صولحوا عليه فهل يلزم القائم بالدين القابض له رد ما اقر من الدين وما ضرب مع الورثة الذين اخذوا دين عم
الغائب في ثمن الربع او لا يلزمه رد وكان طالع الورثة اولا من متروكه الربع وعم الهالك بينوا ذلك ماجورين مشكورين **فاجاب**
اكرمكم الله تعالى يجب الحصاص فيما قبضه القائم المذكور والورثة المذكورين ان كان دين موروث الغائب يستغرق التركة المذكورة
وصيه او مع دين القائم ويجب ذلك محمولا على استحقاق ومن ابهم منصوص عليه في مواضع من الكتب وبالله التوفيق **وسئل** عن ثلاثة
اخوة غاب احدهم وبقي اثنان فمات احدهم وخلف اولادا ثم مات الثاني ولم يخلف وارثا غير اخيه الغائب واولاد اخيه الحاضر فقام
بدين على الاخوين الحاضرين وانتبه للاجانب فحكم لهم بذلك واولاد الحاضر الهالك على ان تنفى تركة والربع وعم المديان بابديهم
فرجعوا على الدين المذكور من اموالهم ودفعوا في بقيته حقا من ارض والربع وعم المذكورين وبقي بيدي سائر التركة بابديهم مدة
طويلة ثم قام الان الاولاد المذكورون الغايبون على الغائب على الربع وعم الحاضر دينا يستغرق جميع متروكهما او جله
وطلبوا الغريم الغائب بالعين او رده ما دفعوا من اموالهم واحتجوا بانهم ما لوا ولم نزع ذلك واموالنا لا تنفي التركة بما
بايدينا ما ذا اصاب حيث نستوعب ما دفعناه من اموالنا ويتحاصص الغريم القابض مع الغايب في الحقل المغصوب وما بقي من التركة
مما وجب للغائب او فضلا ان تنوبا ستخلفاه فهل يلزم الغريم رد ما قبضه واموال الاولاد المذكورين ويتحاصص مع الغائب
في الحقل المغصوب وما بقي من التركة او لا يلزمه ذلك وتكون المحاصصة للاولاد بما دفعوه من اموالهم مع الغائب في الحقل بقية
التركة ويدخل معهم في ذلك الغريم ثم الحقل بين لنا ذلك وما نحن نازلة ارشدنا الى الصواب ونالكم الموفق جميعا ادام الله بقاءكم واعز
قدركم وسناكم **فاجاب** اكرمكم الله ان كان ما دفعه الورثة المذكورون للغريم الحاضر المذكور دون بقيمة ما بقي مع ابديهم
من التركة المذكورة موضع للغائب فيه قبضه الحاضر ثم وقف ما وقع للغائب في الحصاص بيد ابيه وورثته امين لذلك الوقف ان كان

ماموني

ماموني لو لم يتحقق موت الغائب او بموت وان كان بعد ذلك هل ارجع الورثة بما دفعوا للحاضر واسلموا التركة بعد ثمنها
الغرماء على ما وصف وبالله التوفيق **وسئل** رحمه الله عن رجل كان له ابن غايب فقام به عند من يجب له ذلك واثبت مغيبه ومن
الغيبة فحكم له بموته واستحقاق ارثه ثم وهبها القائم ما ورثه من الغائب لرجل اجنبي ثم مات الوارث الواهب وخلف ابناء اطفالا ثم ان
وهبها الجميع ملكه وحيازته الحال الطفل المذكور وافق الولد المذكور ان الغائب الذي حكم بتمويته لوالده والده حي الى الان وتقيده
نو لتعلم موضع سبيل الرد ما الغائب من يد الموهوب له باقر لورثة الواهب حاجة فقال اتى الناس ان الغائب المذكور وطلبا
من المفتي فيه الغائب الذي وهب والده وأحتج بان قال لم ان يكون والد على حياته فهو مقصر او غير عالم فهو محجوج
على طول الغيبة يجب على المفتي في ملوهب والد كلام مال الغائب فيه وبه ما ورثه من ابيه او وهبها بالاولاية ... من
لنا ذلك ماجورا مشكورا **فاجاب** اكرمكم الله تعالى لا ضمان على الرجل المذكور فيما وهبه والده المذكور ومال الغائب المذكور
اذا لم يعترف بعلم ابيه بحياة الغائب ولا اقام عليه بذلك بينة لانه لا يكون الولد لم يعلم بحياة الغائب فيكون بعلمه ذا حظ
ماخوذا فيه بالتفريط وهذا نص في كتاب اللقطة وكتاب الاستحقاق من المدونة فقف عليه في موضعه وبالله التوفيق **وسئل**
عن جليبين اقتتلا بسلاح او حجارة او عصا او غير ذلك ولا بينة لهم البينة وهما على تلك الحال ادعى احدهما اقر بذلك ثم افضى ادى
الى اجرم جرحا تجب فيه القصاص او جرحا تجب فيه الدية وادعى المجروح ان مقاتله فعل به ذلك وادى انه هل يعمل بيمين
يكون القول قول المجروح فيحلف ويقتص او يأخذ العقل من العاقلة ويكون القول قول المدعى عليه وكيف ان كان الخطأ
جماعة وكل واحد منهم بما جرح رجلا من احد الفريقين وادعى بذلك على رجل معين من الفريق الاخر او قال الخصم جرحني فلان
بعينه هل الحكم في ذلك سواء او يفترق الحكم في الوجهين بين لنا ذلك والتدبير سعادة **فاجاب** اكرمكم الله
تعالى اذا ثبت المضاربة بينة او اقرار المتضاربين كان القول قول المجروح مع يمينه في العمد ويقتص وهو قول ابن القاسم
في كتاب محمد وظاهر انه لا يصدق في دعوى الخطأ وكذلك ان كان من بقي بعد انفصال المتضاربين وان لم يعين كانت الدية
جرحه على الفريق التي نازعه ان كان ذلك فيما بين قبائل على ما وقع والتفصيل في القتيل بين الفئتين **وسئل** عن رجل
له اندر قديم للدراس الحب تبعه ارض رجل اخر متصلة بهذا الاندر بلاد اخر ... وقت الدراس احتاج الدراس الى الوقوف
في ارض الجار الاخرى وبانحرف الريح والاندر في تلك الارض وهي البقعة الاخرى مجاورة في تلك الارض لما اراد رب الارض منع
صاحب الاندر من ذلك كله فهل له منعه وذلك اذا ذلك ضرورة للاندر بين لنا ذلك **فاجاب** اكرمكم الله تعالى ان
كان ما ذكرته حال فليس لرب الارض المذكورة منع صاحب الاندر مما ذكرتم من وقوف البقر وخروجها في الارض المذكورة
ولصبر ذلك من الضرر الذي يجب دفعه وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل قدم من فاس على اثنين من غايب في ملك من رجل
اشتغل بعد وابنة اخ الغائب المذكور ولم يجد الفرع المذكور ويشهد له باثبات الاخوة بين الغائب المذكور وبين والد البنت
المذكورة سوى شاهد وامرأة وشاهد يشهدوا انهم لم يزالوا يسمعون ان فلانا الغائب وفلانا ثبت اخوته بهذا
السماع ام لا واستظهر الفرع المذكور مع ذلك من يقول ان اخا الغائب المذكور كان قتله قبل بأمانه
الموضع المخزنية عن اخيه الغائب المذكور في اموره اخوة لابيه ولامه وابن عمه ... وعم الابناء والامر وفرق
ما تشهدوا بهما فهل تلفق شهادة الرجل على الوجه المذكور ام لا بين لنا ذلك بيانا شافيا ادام الله سعادتكم وابقى
مدتكم **فاجاب** اكرمكم الله لا يثبت النسب بشهادة السماع على مذهب ابن القاسم الا ان يكون ان كان السماع
والمرأة لا تجوز شهادته واعرف النسب ولا يكون لطلب الحاكم قبيلة في حج هؤلاء الغائب او لم يراقوا اهل الفاسدة
القلبان يقفون على حق في طلب الغائب ولعنه اقر ان بذلك يكون ذلك منه اقرار لتركته من اهله وبالله التوفيق
وسئل عن امرأة وورثتها من ابيها ارضا وباعت بعضها من رجل فقام الان قائم على المبتاع المذكور في الارض الموصوفة
وزعم ان تلك الارض كانت مشتركة بين والد البائعة المذكورة وبين اخ له غائب وان والد البائعة المذكورة اعتق نصيب
اخيه الغائب من مغيبه ما يغرق نصيبه في الارض المذكورة وانها لا يلقت ما تعين لها او امرأت لا تعرف ان اذن مهمل

على الصحيح كتب الوثيقة وعدم الاتفاق على اجرة معلومة

وسئل عن ميراث اختها انها لا شيء لها نصيب ...

... بربع ... دينار ... ان له عليه دينا ... المحاصة

ومع الدين ... التركة ...

ووهبها لوارثه وادعيه المخرج ... التصير

معلم بينة البينة ... وقتلته ... اجرم

زعموا

انذر اللدراس ... ارض ... الى الوقوف ... الارض المجاورة ...

هل يثبت النسب بشهادة السماع

على طول العهد ... بعد ... تركته

محل بلغ الغائب بسبب الغائب المذكور اثبات تركة الغائب الغيبة في الارض المذكورة وانه اغتل منها نصيبا اخيه الغائب ما يخص
نصيبه من الاواة الزمه ذلك وان ثبت ذلك كما يجب هل ينتقض البيع في الارض المذكورة ويرجع المبتاع على البائع بالثمن او كيف الحكم
في ذلك فاجاب الحمد لله الغير ينعقد بذمة القديم بعد موته لا يعتبر كتبه على المشهور من المذهب واما ان يحكم كان
بيع الشيء المذكور تاما نافذا ماضيا ان لم تعلم بالبيع الا بعد والبعد وان لم يكن في بيعها ولذلك محله ان وتتبع بالثمن الذي باعت
به الارض المذكورة ان ثبت الامر الذي اشتهر اليه وبالله تعالى التوفيق وسئل عن رجل صير لزوجه انظارا في نفقته صداقها
قبله على تقبضها منه الى بعد شهر او عام او بعد يوم وتاريخ التصيير وكان ذكر فيه مكان الحوز قبل الشهر او العام
او اليوم فهل يصح هذا التصيير او يفسد لعدم التمام فيه فان قلتم يفسد لعدم التمام فهل يفسخ ما لم يفت او
يمضي وان فات وما الذي يفيته بين لنا ذلك والله يديم عافيتكم فاجاب الحمد لله الذي افتى به الشيخ ابو عمران
الفاسي وذهب اليه القرويون وانقل به العمل في التصيير انه لا بد من الحوز بان الصغروان اضحى القبض عن ذلك كان بيعا
فاسدا يرد مع القيام وان مات يا بعد البيع كانت مصيبته القيمة يوم القبض وبالله التوفيق وسئل عن امرأة
وهبت لا فيها املاكا كانت لها بيدها وقبل ذلك منها وحازه ونفى بيده مدة طويلة ثم افضى في مطالبته وقف بينه وبين
رجل ان افتقد الواهبة لم تقف له شيئا وان املاكها التي بيدها باقية لها الى الان ثم مات هذا المفتي الموهوب له وقامت
افتقه تطلب ملكها بسبب اقرارها فيه بعقد النبير فوهبت لاخيكم ثم فهمت تطليبه فقالت نحن والافراد الذي الهبة ثم
فهم بلكم عنه فهل تبطل الهبة بانكار الموهوب له ابايها او تصح بلا قرار الواهبة بين لنا والتدبير لنا عافيتكم فاجاب
الحمد لله تعالى ان كان الامر على ما ذكرتموه كان لا ورثة المرأة المتصدقة ان يوافقوها على الصدقة وتلى فيها اذ كان
ذلك لا بيع [illegible] مات عن صدقها بلورثته وبالله تعالى التوفيق وسئل عن رجل استحق ارضا من يد رجل وام كانت بيده بشبه
وثبت للمستحق اعتلال الارض على المستحق منه ببينة شهدت بتعريبه على الارض المذكورة او اعتزاء بذلك او نحو ذلك
والوجوه الموجبة لغرم الغلة وهذه الارض مع بلد لا تكرى فيها بالزراع بوجه ولا مال لواضعها الا بالزراع في
ذلك البلد بل تعطى بالجزء على وجه جائز فما الذي يجب للمستحق على المستحق منه هل كراء الارض بالزراع بالنظر الى
كرائها في اقرب البلدان التي تكرى بالزراع او انما يجب له الجزء الذي يعطى به زرعا او قيمة الزرع دراهم فان قلتم
ان الواجب فيه قيمة ما يخرج من الجزء الذي تعطى تلك الارض به فمتى ما يوم الاستحقاق او يوم التقويم في كل سنة او
قيمته يوم التقويم بالحرث على ان تعتبر اوان الدراس بين لنا ذلك فانها نازلة اردنا معرفة رايكم المتبع فيها امتعنا الله
بفوائدكم ونفعنا بصالح دعائكم فاجاب الحمد لله تعالى ان كان الامر على ما ذكرتموه [illegible] وجب للمستحق المذكور قيمة
الجزء الذي تزرع الارض المذكورة عليه في الشركة بعد حط اللازم منه والبذر والخدمة ان كان اشترط ذلك عليه او كان
يجب عليه بعقد الشركة والقيمة في ذلك يوم نضوض الزرع في كل عام لانه [illegible] بسبب انفصاله بطيب الهواء
والماء التي تسقى به تلك الارض من بئر او عين لم يجب على المستحق عليه والكراء اشد والمراعى في ذلك قيمة ما يحط من الجزء
على التحقيق ان علمت المكيلة او التقدير ان جهلت وبالله التوفيق وسئل عن رجل اهل المرأة التي ورثته
عن ابيها بيعها ويستهلك ما باراد القبلة فيه ليوقعه البعلاب زوجه ان تمكنه من ذلك فجعل لها ذلك فقال دونها [illegible]
وارتفاع عليه اخوتها في كالبها واهله لم ينفق وقالوا له تعطيها بحساب ما مضى واهله وهو [illegible] فقال
لهم لم نرشده وقد وجبر لها صلح الزوج عشرون سنة هل العمل على [illegible] بسنة وثلاث كما نص عليه [illegible]
جواب رضي الله عنه عن مقصوده كلها [illegible] فاجاب اما ما ذكرتموه في السؤال الاول [illegible]
ومال الزوجة الرجل المذكور وهو ثلث مالها فليس له في ذلك متكلم وان كان الزمه ثلث مالها بالتزام [illegible] جميع
ذلك ان ابت زوجه واما ما ذكرتم في السؤال الثاني فليس للمرأة المذكورة مطالبة زوجها بكالبها حتى ينقضي الاجل
وليس عليه بحساب ما مضى منه واما ما ذكرتم في السؤال الثالث فان المرأة فيه محمولة على الرشد [illegible]

كانت

هل لا بد في التصيير من الحوز

من وهب لغيره وحاز ثم انكر المبتدأ هل للواهب القيام في شيء

واستحق ارضا وثبت له الرجوع على المستحق منه

من داما لزوجته بيستهلك ما اراد القيام فيه ولم تمكنه زوجته هل له مقال

ان كانت وطلبا بيتعاطوها بنفقة مهملة والعمل على ابتغاء بشريط العلم ان كلفنا بما اوصفته وبالله التوفيق
وسئل عن رجل حبس على بنيه الصغار جميع املاكه وقال في تحبيسه عليهم وكل ما ملكت من حياتي فهو حبس عليهم
هل يكون هذا الشرط عاما في محل ما يطرأ ما يملكه بالحبس الى الاب فاجاب الجواب ان كل ما ملكه الاب الحبس المذكور
دافعا الحبس له كان يوم ملكه الملك بما لم الولد البلغ زمنه وكان صحيحا في جسمه او كان مريضا مع صحة
بينه وان كان يوم الملك مريضا فلا حبس له الا فيه يوم الحبر ويجز له ان كان يوم ملك الملك المذكور مريضا ومات وذلك
المرض فلا حبس للبنين الا باجازة الورثة لان ما يفعله المريض في مرضه ومات منه فلا نوصية وقد قال عليه السلام لا وصية
لوارث الا ان يجيز الورثة وان كان لغير وارث جاز منه الثلث ورد ما فوقه الا ان يجيز الورثة وبالله التوفيق وسئل
عن امرأة وهبت لابنتها الصغيرة اليتيم المهمل جميع املاكها لمن قامت عليها طالبتها بالخروج والاملاك المذكورة لحيازة الحوز التي
لا تتم الهبة الا به امتنعت والخروج الى ان امتنع المخاصمة في ذلك فوكلت على المخاصمة والاقرار والانكار فانكر وكيلها
ان تكون عقدت في املاكها هبة لابنتها المذكورة ما ثبت الحال بالهبة لابنتها فلما ثبت اظهر وكيلها عقد استرعاء مقدم
تاريخه تاريخ الهبة بانها لم تهب الواهبة متى عقدت هبة او صدقة او حبسا او غير ذلك وعمل من عقود التبرعات في املاكها
فانما تفعل ذلك تقية لما تخاف على نفسها او على مالها من زوجها [illegible] فعلته وجه الله العظيم وثبت جميع ذلك
كله بالبينة اعني عقد الهبة وعقد انكار الوكيل الهبة وعقد الاسترعاء بالتقية فهل يكون انكار الوكيل الهبة قادحا
في الاسترعاء ام لا يكون قادحا فيه وتنفسخ الهبة بالاسترعاء بين لنا ذلك والتدبير علنا فيتكم وينفعنا بفوائدكم فاجاب
الحمد لله تعالى اذا كان الامر على ما ذكرتموه فمن كان انكار الوكيل للهبة مشفعا العقد الاسترعاء المتقدم تاريخه عليها وهذا
هو احد القولين ان [illegible] الاقرار [illegible] استرعاء وهو منصوص في المدونة في مواضع منها قوله في
كتاب الايمان بالطلاق في باب طلاق الرجل واحدة [illegible] وان جحد مشهد عليه كان له الا بينة له فيحلف [illegible] ومنها قوله
في ثالث العتق فيمن اشترى عبدا قد ردت شهادته فيه انه يعتق عليه وان كان قد رجع عن شهادته قبل الشراء ومنها قوله
في جامع الوديعة فيمن زعم ان [illegible] شهدت عليه بينة انه [illegible] وفي المسألة اختلاف كما اشرنا الى [illegible] القول الاخير
والفتيا عند الشيوخ وبالله التوفيق وسئل عن امرأة وهبت لابنتها الصغيرة كاليتيمة [illegible] تصيير الاب في ذلك اتم ملكه
كله وجعل [illegible] ذلك [illegible] حد الاب [illegible] فعل [illegible] التصيير [illegible]
الحوز [illegible]
عشر اعوام قبل النظر فيه فهل يحوز [illegible] بالقيمة الا [illegible] فاجاب الحمد لله تعالى [illegible] مع ابنة الصغير على
السداد والنظر فيما ذهب اليه ابن رشد واذا كان الامر على ما ذكرتموه [illegible] ويجوز [illegible] الاملاك المذكورة كما ذكرتم كان
ذلك تصييرا صحيحا جائزا وان لم تشاهد البينة حوز [illegible] الاب في ذلك [illegible] الصحة والفساد [illegible] المتأخرين
بالمناجزة ولتيسر ذلك الحوز الصرفانيون وهذا على ما ذهب اليه القرويون والاحتياج الى ذلك على ما ذهب اليه الاندلسيون وبالله تعالى
التوفيق وسئل عن قاض له خطة تعتبر له وعليه حق الحضيض فيه الى محاكمة [illegible] تكون خصومته هل عند الامام او عند
قاض من قضاته [illegible] وكيف ان [illegible] بثبوت ذلك وحكمه [illegible] تلك الحجة
فيها الحق هل يكتب مخاطبا بصحة ذلك لنفسه او ينقض ببينة الى [illegible] بين لنا ذلك بيانا واعتمد عليه فاجاب
الحمد لله ان كان الامر على ما ذكرتموه ترافع القاضي المذكور مع خصمه الى قاض من قضاة الاسلام فلزم القضاء وجب
له ذلك [illegible] ولم يزكي الخصم في ذلك خلافا [illegible] السلطان الاعلى [illegible] خصومته مع
[illegible] واذا ترافع القاضي المذكور مع خصمه الى من ينظر في مسألته ولا يكتب ذلك القاضي مخاطبا الى من ينظر في
قضيته بثبوت حقه فان ذلك حكم ولا احكام والقاضي لا يحكم لنفسه اتفاقا وبالله التوفيق وسئل عن رجل باع بقعة
وقبض له ثمنها من المبتاع رجل ام باذنه [illegible] وكيل البائع القابض المذكور بالثمن وهو عشرون دينارا او [illegible] فقال انه

لم تقبض المرأة في بيتها زوجها وتبشر
من حبس على بنيه جميع املاكه وما سيملكه

من وهبت لابنتها فلما طالبتها بالخروج منها امتنعت
ووكلت على المخاصمة فانكر الوكيل الاسترعاء

على القاضي يحتاج الى المخاصمة عند من يتحاكم

وادعى انه دفع ثمنا للشخص ثم اقام بينة انه انما دفع اليه

Copyright © King Saud University

اذ دفعت منها لموكلك بايع البقرة ستة دنانير واحال على بقيتها وصدقت اليه ذلك وتقرر ذلك واعترف ثم طولب بها

بعد ذلك فاقام بينة مشهود له ان البقرة كانت لزوج البايع وانه دفع اليها من ثمنها ستة دنانير واحالها عليه ببقيتها

فهل يكون مكذبا للبينة التي اقامها بالدفع للزوجة واحالتها عليه بما اعترف من الدفع لزوجها واحالته عليه بالبقية

ام لا لوقت النزاع البينة ان الدفع والاحالة وقعا فيه ان الدفع والوقت النزاعي المطلوب المذكور فيه بالدفع للزوج

والاحالة كما ذكر بين لنا قوله **فاجاب** الحكم الله تعالى ان كان الامر على ما ذكر فيه وما يكون فلا يبعض من البقرة المذكورة

مكذبا للبينة التي شهدت له انه كان دفع في البقرة ستة دنانير وانها احالته عليه بالبقية لان القائم بينتها يطلب في

ذلك وبيده ان مال الزوجة مال زوجها وينتفع لمنع القابض المذكور ببينته وبالله تعالى التوفيق **وسئل** عن اخوين

شقيقين لما اقتسما جميع التركة بتفويض القاضي اياه عليهما واشترى كل واحد منهما ارضا لنفسه ولامه وهو غير الشقيق

ودراهم على رجل اجنبي واشترك الاخ الذي لا ذكر له اقالة المذكور وانه التي في جميع ما ابتاعه ولا ارض ونحو ذلك مشاركته

لاخته ان تزيد اذا وثمن وذلك كله في عقد واحد تاريخه منذ ستة اعوام ولا اخت المذكورة في جميع ما فيها الى الان فهل تنح

حظ المشاركة في مجموعهم ام تبطل في مجموعهم ام تصح في الاخوين دون الاخت **فاجاب** الحكم الله تعالى انه ان كان

الامر على ما ذكر فيه وعقد الشركة المذكورة فاسد يجب فسخه ان كانت الارض المشتركة لم تعين بنفس او بناء ولا تفويت

ويرجع وشهد وبيسرت الشركة الا الاخ الذي اشترى مع اضدر بشرط ان تزيد ان ثمن لان ذلك نبطل خيارها ان رشدت

وبعوضها الاصل بمجهول الشركة فيه يقصر بما يفسد البيع وقيمة عقد الاخ الاخ بالمفارقة للعقد الباطل والى هذا

ذهب مالك في المدونة ان الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما فسد جميعها خلافا لرواية ابن القطان انه يمضي منها الحلال

وبالله تعالى التوفيق **وسئل** عن رجل ابتاع من رجل مواضع من ارض ثم ابتاع منه بعد ذلك في صفقة ثانية بقية جميع ارضه

ثم شارك المبتاع بعد ذلك اخاه في ما ابتاعه والبائع المذكور في الصفقة الاولى دون الثانية فاختلف الاخوان في القدر

الذي وقعت فيه المشاركة فادعى الاخ المشارك انه اربعة مواضع من املاك البائع وادعى المبتاع المشارك انه ثلاثة مواضع

خاصة والموضع الرابع انما تملكه والبائع في الصفقة الاخرى التي لم تقع فيها مشاركة ثم انهما رضيا بشهادة البائع المذكور

وبعد شهادته حكما بينهما فيما اختلفا فيه من القدر المبيع في الصفقة الاولى بعد ان يرجا باقتلاف اهل العلم في لزوم ذلك وعدم

لزومه مع رضاهما على ذلك ثم شهد البائع المذكور بما ادعاه الاخ المشترك دون ما ادعاه المبتاع المشارك فمنع انه لم توافق الشهادة

دعوى المرضي به وتبطل ذلك فهل يقضى عليه بالرضى الاول فلم يقع لزومه فهل يلزمه وطريق الالزام بعد معرفة الخلاف

جوابك تشافيا **فاجاب** الحكم الله تعالى اذا كان الامر على ما ذكر فيه فيما شهد به الشاهد المذكور يلزم المرضي شهادته من

الخصم المذكور بعد معرفته بما في ذلك من الاختلاف لان الذي قوله اهل العلم وارا الحاكم والنظر في مسئلته ولا هذا ذهب

ابن العطار وعليه يدل قول مالك في كتاب القاضي انه ليس يشترط عليه الضمان من التنبيه بغير اذن بالبعاد ومبتاعا لا يختلف في ذلك قوله

ورد ان ذلك التزام ما امر لقول بعض العلماء وبالله التوفيق **وسئل** عن اخوة اقتسموا ارضا وانفرد بعضهم في ذلك بعقد ذكر

فيه واخرجات فيها او يورقون كذا في صبغة ارض القاسم وهو موسوم بالحجارة او يسلم الى الاعلى وانفرد بالباقي احد

اخوته ببقية البور المذكور وبدل ان انفرد في الاخر القدر فعلم انه ابنه وادعى ان القدر المذكور اخذ من اسفل البور الى الاعلى واحتج

بلفظ الوثيقة وقوله فيما يلي ارض القاسم وبقوله واسفله الى الاعلى فقال الطير فيها عائد على البور وبعض البور المذكور الذي

اعطاه ان ما يلي ارض القاسم هو ان يرجع اخذ بقية البور المذكور فيزعم ان ما يلي وجملة ما لدي فقسمه ووجه

ابراهيم في قوله ما يلي ارض القاسم بان قال الى البور الذي كان لوالدي هو ما ذكر في الوثيقة بما يلي ارض القاسم والذي نعرفه

اللفظ ان يستطيل البورج ارض القاسم الى اسفل البور المذكور والضمير في قوله واسفله الى الاعلى هو عائد على القدر دون

البور فهل يكون القدر المذكور واسفل البور الى الاعلى كما ادعاه وان الاخ لا يكون منه الا ما وصل على ما ادعاه

وبالبور التي ادعيه واشكل الامر في ذلك هل يا سيد تمام انكر بيانه لكم فانظر ذلك واجيبنا بالنجاة والله تعالى يجعلكم ويوم عزكم

ويقال

من اشترى ارضا واشترك فيها اخته واخاه على شرط

الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما فسدت كلها

شركة ان يوعد ادى اختلافا وتراضيا على شهادة البائع

على ما به العمل في مسئلة التراضي على ما يشهد به البائع

عن اخوة اقتسموا ارضا وفي الوثيقة وانفرد بما يلي كذا او اسفله الى الاعلى واختلفوا في مرجع الضمير

١٢٦

١٢٣

ويقال ذلك والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب** الحكم الله تعالى ان كان الامر على ما ذكر فيه فان القول

قول الام المذكورة مع يمينها فيما ادعت والبور المشار اليه بحيازته اياه اذا اشهدت فيه انه لا شيء له فيها ولم يكن فيها حق والقبض وانه

اسفله وهو الى الاعلى على الفور والجمهور وذلك متعلق بموسوم والقبض عائد على ما يتعلق به الجمهور ويبعد ان يتعلق الجمهور

بموسوم على انه صفة له او حال منه فيبعد ان يعود عليه الضمير ويقوى قول الام انها قوله في القدر الى جملة ارض القاسم

وبالله التوفيق **وسئل** عن بينة شهدت بان رجلا كان يستغل جميع املاكه ويرجع ما انتجه بمصالحه نفسه وتنوبه وشهدت

بينة اخرى بانه جرى جميع املاكه المذكورة لزوجته فيما ترتب لها قبله وانها حازته عنه فهل يكون هذا تماما اسقط بالعدل

البينتين ام لا **فاجاب** الحكم الله تعالى اذا كان الامر على ما ذكرته فوقه وشهدت بينة التصيير ان الزوجة المذكورة حازت

الاملاك الجارية التي وقع بها التصيير وذلك بالوقوف على الاملاك المذكورة او بالاشهاد ان كانت دارا البلد فارغة من شواغل

الزوج او لم يكن فيها غلة او كانت وامضاها مع الاصول فالتصيير صحيح والبينة في ذلك تعارض بين البينتين والشهود بينة التصيير

بان الاملاك لم تزل بمحوز الزوجة ويدها واستغلالها الى ان مات زوجها فيقبل ذلك تماما ويقضى بالعدل البينتين واليه ذهب ابن

ويد اعتبرا العدل ابن القطان وبالله التوفيق **وسئل** عمن ابتاع مملوكة ووجد واستحقت منه بالحرية وثمن البائع

وادعى المبتاع على رجل ما يحتمل انه كانا ضامنا له للدرك في المملوكة المذكورة واستحقاقها ونحوه وقام من كل ورثتها

وضمن حاله ام لا المبتاع من كان وجبا عليه ولا يرجع المبتاع المملوكة المستحقة وطولب الطالب والاخ ما داء او وارث فيه

حتى توقف الحكم عليه والقاضي وانزل عليه ثم طلب بعد ذلك ورثة الضامن المبتاع والمبتاع في ثمنه ان المبتاع يقبل

الضمان والامر دون الاخ ونقل القاضي الامر من قوله ان لك ضمنت عنه فقط منه بانه ضمن معا وادعى المبتاع

انه ضمن الدرك معا وانه اعتقل كاتب الوثيقة في ذلك فهل يلزم القاضي الاخ لما ضمن المبتاع معا اذا لم تثبت التفسير او يلزمه

ذلك **فاجاب** الحكم الله لو كان الامر على ما ذكرته وكان لما المتعاقد القاضي الامر فيه مثل ان يكون المبتاعان

متفاعلين فيما بينهما وكان الذي لم يقبل المبتاع الضمان منه مليا والاخر عديما ان له ذلك عذرا وتسقط عنه الضمان وان

كان الامر على غير ذلك لم يسقط عنه الضمان ومن قبل منه المبتاع الضمان او ثمنه الضمان عن الاخ وبالله تعالى التوفيق **وسئل**

رحمه الله عمن كانت له فبل مال حرام فيصح فيه ذهب منه على اعوانه على ان يحمل له رجل بالذهب الى الطلب على سبيل الجعالة

بعوض يسعد قوله الجيل بالاداء ما حمل به ووقع عليه بذلك ولد الحكم في الامور الشرعية فهل يقضي الحكم عليه بذلك ام لا **فاجاب**

الحكم الله تعالى اختلف في الجعالة بالفاسدة هل القايم بها لها مسافحة وغير ابراهيم لا تتوقع اشتغالهم في كتاب الجعالة

والمدونة فان كان القاضي على ما يقول الغير فيها ووضعه الى الحكم به مضى حكمه وان حكم بذلك من يرى انه مذهبا لان القايم نقض حكمه

نص على ذلك عياض في كتاب القضية والتنبيهات وبالله تعالى التوفيق **وسئل** عمن ابتاع ارضا فشكا عن مبلغ ثمنها فقال

كذا وكذا فطلب اقام البينة بانه ابتاعها بشهود في الثمن باقل مما ذكر المبتاع او باكثر منه فهل يكون مكذبا للبينة بذلك ام لا

وان قلتم مكذبا فهل في جميع ما تشهد له به والحقوق كلها ام في الابتياع خاصة وفي مسئلة وهي رجل ابتاع ارضا ولغيرها

موكل المبتاع الاخر البائع منه على مغا هم فرضا له في الارض المذكورة فاقر الوكيل ابتياعه هو كان الى اجل فهل يصح

هذا البيع لاتفاق البائع والمبتاع على وفساده ولا يراعي فيه بينهما او يقضي بالفوت وتكون فيه القيمة واعتبارا بقاضيها

كون البائع ووكيل المبتاع على الاقرار والانكار بين لنا ذلك كله **فاجاب** الحكم الله الجواب في السؤال الاول ان الرجل

المذكور فيه مكذب لشهود البابتياع المذكور خاصة في القول المشهور الذي جرى به العمل وفي رواية عيسى عن ابن القاسم وغير

مكذب لهم فيما يصرفه فيه غير تلك القضية اذ لا يجرح الشاهد بالكذب حتى يكون مجهولا فيه **وا لجاب** عن السؤال الثاني

انه يفسخ فيه البيع الاول لاتفاق البائع ووكيل المشتري على فساده ويرجع المتبايعان الى القيمة لانه فوات في البيع

الفاسد ان كان اعني البيع الثاني صحيحا فان البيع الصحيح يفيت البيع الفاسد وبالله تعالى التوفيق **وسئل** عن معاوضة

وقعت بين رجلين في ارض فاستحق احد العوضين هل لمن بيع المستحق من يده ان يعطي طاعة بقيمة ما كان دفعه في المعوض

وكان يقبل اجير الزوجة ويبرطه ومصالحه

وهو وكذا اذا بيعت واستحقت بحرية وغرم البائع ومطلب الضامن

فاضح في الجعالة الفاسدة هل يمضي حكمه

من ابتاع شيئا وقال ان ثمنه كذا ثم تبين انه اقل او اكثر

وكذب بينته هل تكون تسقط في كل ما تشهد له به

او بقيمة ما استحق من يده او يرجع بعين العوض الذي دفع عنه وكيف ان كان الاستحقاق بعضا بالملك وبعضا بالشفعة ما هو ان استحق جميعه بالملك ام لا بين لنا ذلك والله تعالى يجزيكم خيرا **فأجاب** الحمد لله تعالى ان كان الامر على ما ذكرتموه فان المستحق عليه يرجع فيما بيد شريكه ويشتركان فيه على حسب شركتهما قبل القسمة ان كان ما بيد شريكه قائما لم يفت بهدم او بناء او بتفويت من بيع او هبة او ما في معناهما وان فات ما بيد شريكه بشيء من ذلك رجع بقيمة نصف ما بيده على اصل ابن القاسم ان القسمة بيع خلافا لاشهب وسحنون ان القسمة لا يبيعها الا الخروج والنزوع هذا في قسمة القرعة واما قسمة التراضي فلا يختلف انها بيع وانها تفوت وان لم تخرج والبيع سواء كان الاستحقاق والمستحق عليه بالاستحقاق او بالشفعة وان الشفعة استحقاق على الصحيح والمذهب والله التوفيق **وسئل** عن رجل قال عند موته داري صدقة بعد موتي وهو اقل من الثلث فعمد اهل البلد الى تلك الدار فباعوها وصرفوا ثمنها في مسجد وسقفه هل يجوز هذا او فعلهم ام هي للفقراء والمساكين وان قلتم انها للفقراء والمساكين فهل يجوز الآن على هذا الحكم ام تنفع صوالح بيع **فأجاب** الجواب الحمد لله ان ما فعله القوم فيه من بيع الدار وصرف ثمنها في مصالح المسجد ماض لا ينقض فان عرف العامة اليوم في الصدقة انها لا يقصد بها على المساكين او في مصالح مسجد او غيره هذا الذي اتجه وان افتى بغير عن نحو والله تعالى التوفيق **وسئل** عن بئر ماء لاهل منزل يستقون منها ويسقون بها زرعهم ودوابهم حينا بعد حين ولغير فيهم ويرجع الانتفاع والفضلة منها الى ان قطع الماء المذكور بعد السقي والاستقاء يصب لغير لم يجري به عليهما الى زرع الغير بل يجري بعرضه من العرق ارض بعيد منها فاراد ان ارباب المنزل المذكور حفر فضل ماء البئر صهريج اسفل الغير ينتفعوا به كافة فهل يكون لهم ذلك ام لا وان قلتم ان ذلك لهم فهل ينتفعون على عدد رؤوسهم او على قدر اراضيهم الآن انتفاعهم ام يسقون به الاعلى فالاعلى لا يكون لهم شيء وكذلك يكون مثل الماء للسيل في ارضه يسقيه ثم يرسله هيئته اراد كيف الحكم في ذلك بين لنا ذلك **فأجاب** الحمد لله تعالى اذا كان الامر على ما ذكرتموه جاز ان الغير الفاضل يستنقع ودوابهم غير مملوك وصرف نصبا بالا جبا عليهم وان تشاح فيه اهل المنزل وازدحموا كما ذكرتم فهو لجميعهم يستقون به على عدد رؤوسهم وانما بيد في السقي الاعلى فالاعلى كالاودية التي تحمل ماء السيول كما امر النبي صلى الله عليه وسلم في مهزور ومذينب الاعلى فالاعلى والله التوفيق **وسئل** عن جماعة عدول قدموا رجلا مقدما على صبي مهمل تقديما مطلقا فتقبله الرجل والتزمه وبعد ذلك فاتت ام الصبي المذكور وزعمت ان زوجها والد الصبي المذكور كان فوت لها جميع ملكه وفوتته هي ذلك لابنها المذكور وانتزعت من نقض تفويتها لابنها ورده ونازعها المقدم فيه فاقامت بيوم الخيج الى ان دفع لها وطلبت اهل اثنا عشر دينارا وقبضتها منه وانعقد بينهما عقد واتهم الحمد لله حفظ تفويت الزوج لزوجه والتفويت منها لابنها الا ما بلا فرادها واقرار المقدم ثم بعد ذلك قام غرماء يدعون انهم اثبتوا قبل في الصبي المذكور معقدا المقدم الى الملك المذكور وباعه وقبض ثمنه الغرماء المذكورين ولما بلغ الصبي قام على المبتاع والمقدم واراد نقض ابتياعه واحتج بان قال لا وارث لابي غيري واني وفراق كان والي فوت لي ملكه وفوتته هي لي وطالبه المقدم عند بعد ذلك ولم يثبت ان الدين كان قبل التفويت والابعد ولا ما كان التفويت هل بيعا او هبة او غيرها وهل يصح بيع المقدم للملك المذكور مع ثبات انفراد ببيعه ويرد الصبي المصالحة والاقرار بالتفويض الموصوف والجهل بالدين هل كان قبل التفويت ام بعد وجهل الحكم في ذلك على الصحة ام يصح بيعه حتى يثبت ذلك كله وكيف ان ادعى بعض الغرماء الا اقرار المقدم هل يصح في ذلك ويصح بيعه ام لا بين لنا ذلك ماجورين مشكورين **فأجاب** الحمد لله الفاهم من سؤالكم ان المقدم المذكور باع الملك المذكور وقبض ثمنه للغرماء المذكورين قبل بيد القاضي فان كان كذلك فبيعه ذلك وقضاؤه مردود وان الغرماء ان اثبتوا دينهم الا بعد بيد القاضي ولا يتم الحكم الا به فيشترى الملك ويرد ثمنه به وبعد ان يرد الصبي ثم يقوم فيه الغرماء بديونهم فان اثبتوها وطلبوا بيد القاضي استوجبوا بيع الملك المذكور وقبض ثمنه وان ادعى الصبي بعد دعوى امه ان زوجها كان فوت لها وانها هي فوتته عنه لولدها لم يحكموا على ان له الا بينة وكذلك ان لم يثبت الدين الا بقول المقدم لا بد ونقض البيع حتى يعذر فيه احتج المقدم المذكور الى الصبي ما اند منه ولا يلزمه اقراره لو جبر امره خروجه والولاية وان نكاح لان اقرار مولا اليتيم لا يلزم اليتيم ولو جعل العلة ... وشرائها وما افتى به على المبيت فهو شاهر والله تعالى التوفيق **وسئل** عما ... اهل ... بالقلال الجارية واهل العلم والجود والفقه والعلية في افريقية والناس ... عليهم

معاوضة استحق فيها اخذ العوض يرجع المستحق هل بعين ما دفع او بقيمته

واوصى بصدقة فصرفوها اهل الموضع في منافع المسجد هل يجوز ام لا

عن ماء الانهار يسقون منه ويسيرهم ويبيعون لا فتعطيعهم او على تقويمهم في اواخر الكراس الطويل منها

على قضاء المقدم الدين دون بيد القضا

اقرار مقدم اليتيم لا يلزم اليتيم فيما ولي

ما او لا شاهد على ذلك معا يكون شاهد العرف في ذلك كالناظر باه ولا فتوى لا يحتج ولا يبيع على عزيمة، وشاهد الابار عبيد ام اول فليتم بانه كالناظر هل يحسن او يفسد بين ولدا فلم بالقوم على جمع المأمون على شكاه الى القاضي او ابنام جمع على القاضي المتولي للاقضية بين لنا ذلك بيانا شافيا **فأجاب** الحمد لله تعالى لو اتفق العرف في ولاة القضاء واهلها بقوم واهبون فقلا وقبضوا عليه كان القول قول المأمون فيما عزمه والا لا نازعه في ذلك القاضي ويحلف المأمون ان الذي شاهد من ترتيبه ويقع في ذلك مثل الشاهد الناظر على ما وقع في كثير النوازل ويجب رجوع القاضي المأمون منها لما على القاضي ان عزل القاضي منه وان لم يقدر على التحلل منه يجب رجوعه على الشاكي به الى القاضي اقتداء بابن المناصف وذكر عنه ابن رشد في كتاب القضاء من كتابه والذي جرت به فتوى شيوخنا رجوعه والله تعالى ولي التوفيق **وسئل** عن رجل حبس على ابنه الصغير الذي في حجره النصف مشاعا في جميع املاكه وارضه وجناته وبقي بعد ذلك اعواما معمرا الى الاملاك المذكورة وباع جميعه ما حبس منه وما لم يحبس ثم قام بعد ذلك واراد نقض البيع في النصف المحبس واخذ النصف الثاني بالشفعة لابنه ليلحقه بالحبس فهل له ان يأخذ بالشفعة لابنه ولا تنقطع ببيعه اذ تبرأ منه سوى النظر ام لا شفعة له وينتقض البيع من اصله **فأجاب** الحمد لله اذا كان الامر على ما ذكرتموه كان بيع الاب لما حبسه على ولده الصغير والاملاك المذكورة ابرا ولا منه اعتصارا على الصحيح عند الشيوخ والمعروف من مذهب مالك في الحبس اذا كان على معين انه يرجع بعد انقراض المعين مرجع الاحباس والحبس اذا كان بمعنى التعمير يكون للاب اعتصاره قاله مالك في المدونة والله التوفيق **وسئل** عن رجل حبس على ابنه الصغير وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا ملكا ثم باع الملك المذكور بعد ذلك بعلم بينة الحبس ثم قام الابن البائع بعد ذلك واراد نقض بيعه واقام البينة المذكورة بالحبس الموصوف فقيل للشهود لم لم تعلموا بالحبس وقت البيع فقالوا نسينا ذلك حتى تذكرنا الآن فهل يقبل ذلك منهم وتمضي شهادتهم ام لا اذ لم يقوموا بها وقت البيع وكيف ان كان الشهود ممن يجهلون ان بيع الحبس لا يجوز مع ذلك عدول هل يعذرون بذلك ام لا بين لنا ذلك كله **فأجاب** الحمد لله تعالى اذا كان الامر على ما ذكرتم وكان الشهود المذكورون على العدالة لا يقدح فيهم شيء فلا يمنع ما ذكر من النسيان وذلك مع قول المؤلف ابن ... ولا يقبل منهم ان ادعوا الجهل لان منع بيع الحبس مستفيض منتشر الا ان يكونوا من البله المغفلين او لناس ممن يظن ذلك منهم والله تعالى التوفيق **وسئل** عن رجل حبس على ابنتيه الصغيرتين وعلى اعقابهما واعقاب اعقابهما ما تناسلوا وامتدت فروعهم نصف جميع املاكه وارضه وجناته وبقي بعد ذلك اعواما يعمل الملك المذكور وباع جميعه ما حبس وما لم يحبس ثم قام بعد ذلك واراد نقض البيع في النصف المحبس واخذ الثاني بالشفعة لابنتيه ليلحقه بالحبس فهل له نقض البيع والاخذ بالشفعة ولا تسقط الشفعة ببيعه اذ تبرأ منه سوى النظر في المنع او ينفذ البيع في جميع ذلك ام يرد بيع النصف المحبس وتسقط الشفعة في النصف الثاني بين لنا ذلك **فأجاب** الحمد لله تعالى اذا ثبت ما ذكرتموه نقض البيع في النصف المحبس لبعد وتعلق نحوه بالحبس المذكور لا حوالته مال الرجل بعتق عقبته لو لا ولا يقتضي عقبته تحبيسه في قول ابن القاسم ورواية عن مالك ثم للاب ان ياخذ نصف المبيع الآخر بالشفعة ويلحقه بالحبس على قياس قول ابن القاسم في اخر كتاب الشفعة من المدونة في استغلال المحبس اذا باع شريكه اذا كان يلحقه بالحبس وعلى قياس قول مطرف من عند الله في استغلال المحبس عليه بين لنا ذلك **فـقال القاضي ابو الوليد** ابن رشد وكذلك لا ينبغي وان هذا ينبغي اذ لا يشفع ما بيع بسببه والله تعالى التوفيق **وسئل** عن رجل غاب وله من العمر ثمانون سنة فهل يحمل على الموت لانقطاع خبره او الحياة عليها واذا قلتم بموته ما يصنع في تركته اذا جهل عاصبه بين لنا ذلك **فأجاب** الحمد لله اذا ثبت فقد الرجل المذكور ومضى له من العمر من مولده ثمانون سنة كما ذكرتم رجع امره الى بعض قضاة الامصار وحكم بموته وورث ماله لورثته ان كانوا معروفين وان لم يعرفوا اوجبه للعقلاء والمشايخ من اهل بلده ولا يجوز في ذلك دون مسنة ولعل الابا لانه ما يختص بقضاة الامصار على ما نصه ابن رشد مغربه عن الشيوخ بقرطبة وما ذكرناه ان امد التعمير في المفقود ثمانون سنة هو احد اقوال مالك وبه افتى ابو محمد بن ابي زيد وابو الحسن القابسي نقلا العلمي ابن محرز رضي الله عن جميعهم **وسئل** عمن ابتاع مملوكة من رجل بثلاثة عشر دينارا ذهبا ودفع للبائع منها دراهم وعشر رطل اعني للمبتاع عشرة ... يلحقه

وافتى ولاة الحبوس وانهم سوا ان فدر هل الفوا قود

وحبس النصف من املاكه مشاعا على ابنه ثم باع جميعه واراد نقض البيع والاخذ بالشفعة

صح

للاب اعتصار حبسه على ولده الصغير للتعمير

وشهود حبس وبيعه ما الحكم فيه

ويعذر الشهود بالجهل ام لا يعذر

دية على ان تموت الغائب بالتعمير يحكم به قضاة الامصار

في المملوكة المذكورة واستغلال ومنعه وإن استحقت المملوكة بعد ذلك بحرية وغرم البائع ويد الله ومات الضامن فقام المبتاع على ورثة الضامن يطلبهم بثمن المملوكة المستحقة بسبب ما حصل من موروثهم والتزمه فقام أخو الضامن وهو غير وارث له واصطلح مع المبتاع بأن أسقط له ثلاثة دنانير ذهبا من الثمن المذكور على أن تحمل له الأخ المذكور بعشرة دنانير ذهبا منجمة على عشرة أعوام يدفع له عند انصرام كل عام منها دينارا واحدا منه لا حالة فهل يجب هذا الوصف على الوجه الموصوف ويلزم الحميل العشرة دنانير المذكورة أم لا بد وتنفسخ المعاملة عن الأخ المتحمل بها لأنه تحمل بما لم يجب وإلا فيها والفسخ وجهة الحق المستأخر والحلال بالحمالة كيف إن كان حالة الأخ ليرجع بجميع الثمن كله على تركة أخيه هل يصح ذلك والحمل سواء أم يفترق الحكم فيها بين لنا ذلك **وأجاب** رحمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكر ثبتوه فالصلح فاسد وإن شاء المتحمل أن يكون فيه بالصلح والقبض المذكور أن مبتاع الأمة المذكورة دفع دراهم في وقتها ورجع بدنانير وقت آخر وذلك صرف فيه تأخير وضمان الأخ المذكور عن أخيه الميت إن كان على سبيل الحمالة فهو ساقط على مذهب ابن القاسم في الحمالة بالأسعار إذ ذاك العين فإن الأخ المذكور على سبيل الحمالة الذي لا رجوع فيه فهو لازم لأن ذلك معروف منه وتبقى العشرة المذكورة على آجالها وكل ما حل منها دينارا أقبض واشترى به دراهم ودفعها إلى المحمول له وهو مبتاع الأمة وإنما التزم البيع والقبول في الحمل فإنا بردنا المسألة لو كان الصلح صحيحا فهنا أن كان الحميل جمع بجميع الثمن فيؤدي العشر سرا نقدا فلا أنه سلف بزيادة إذ الحمالة التزام سلف وإن كان إنما رجع بطوع في وكذلك الوضيعة للمطلوب فإن لم يختلف فيه بالجواز والمنع والكراهة والله تعالى الموفق **وسئل** عن رجل توفي فقام رجل في ملك ادعى أنه اشتراه ورجلا أثبت عليه خصمه ما أوجب إسقاط ما ادعاه من الاشتراء وأجل مدعي الشراء في جلب ما أثبتنا عليه خصمه أجلا معلوما ثم بعد ذلك يدعي الخطأ حتى انصرم الأجل بستة أشهر بعدها ولم يأت بشيء يوجب له نظرا ثم ادعى أنه مضى عند القاضي وصبر إلى أن يعود إلى الخصام فغاب الرجل المقوم عليه الأجل غيبة بعيدة بعد أن دعا خصمه وقتا مغيبه ورفع إلى القاضي ولم يتبعه فأجل القاضي المذكور الطالب أجلا قوم منه أجلا بعد أجل فعجز في الأجل الثالث مختفيا وحاول تخليصه وتأجيله فهل يجب عليه القاضي من غير أن يدعي حجة لأم ترجى له **وأجاب** رحمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكر ثبتوه وكان القاضي المذكور وأهل العدل أرضوا ينفذ عليه بنفسه وترك له الحجة المذكورة وأنه لعنه القاضي المذكور بحكم عليه على عزل رجاء الحجة كما يحكم به على الحاضر ويبقى عليه ما يأتي به بعد ذلك من بينة أوجبه بأنعقال فالبار وشرع بيانه والله تعالى الموفق

وتغيب لدى أهل ترجى له حجة أم لا ترجى له

على أنه يقبل من التغيب لدى ما يأتي به ويبينه

وسئل عمن حبس فرسه بعض أملاكه وغاب عنها مسيرة يوم وكان يقوم عليها في أزمنة قليلة ولم يخلف لها نفقة ولا بعث بها إليها ولا مال له تعري فيه بنفقتها إلا بغية ملكه الذي لم يجعلها وكانت تنفق على نفسها وعلى بنتيها منه ومالها وتقبض غلة ملك زوجها المذكور في المغرم إذ كانت تقلب به بما ستر على ذلك إلى أن توفي الزوج المذكور فهل للزوجة الرجوع في تركة زوجها بالنفقة على نفسها وعلى بنتيها منه أم لا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا **وأجاب** رحمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكر ثبتوه كان للمرأة المذكورة الرجوع بالنفقة على نفسها وعلى بنتيها وما تنفقه في تركة زوجها وهو ما لم يصير لها لأن ذلك دين لزم ذمته في حياته والله تعالى الموفق

هل يجب للزوجة بالنفقة على نفسها وعلى بنتيها منه في مغيبه

وسئل عن رجل توفي وترك أولادا وقدم رجلا على الأيتام ما عدا أولادا منهم فإنه غائب ولم يقع عليه تقديم فباع المقدم على الأيتام الذين قدم عليهم أرضا كان تركها والدهم المتوفى وبعد ذلك قام الأيتام على المبتاع بسبب أخيهم الغائب الذي لم يشمله التقديم معهم وأراد تمييز حقه وإبقاءه فزكى المشتري أن الغائب توفي وقامت فيه البينة بدلا من إعذار البينة لم تحقق وأنه هل يتم فعل المقدم أو نقضا وهل يحمل على أنه حي لا يفعل البيع حتى يثبت أنه مات قبله أم لا وإن قلتم أنه يحمل على الحياة وفسخ البيع فهل يلزم نصيب الفرع فيه بوجه أخيه المذكور إذا كان في جمع الأرض ثم ورثوا حقه بعد ذلك أم لا يلزم في ذلك وإن قلتم أن ذلك لا يلزم فهل للأخوة الشفعة في حظوظهم والأخ لم يثبتوا موته قبل البيع والبعض بينوا لنا ذلك **وأجاب** إذا كان الأمر على ما ذكر ثبتوه كان القول قول المبتاع المذكور أن موت الغائب المذكور كان قبل بيع المقدم للأرض المذكورة فيكون البيع في حصته نافذا لأنه انتقل البيع بالميراث وقد باعه عليهم المقدم وإن كان القول قول المبتاع أن شراءه كان منعقدا منبرما لا يحل إلا بأمر استكثر على مقتضى ما وقع في المدونة وكتاب الهبات حيث حبس على ولده كبير وحاز الحبس ثم قام على الأب بدين لا يدري هل كان قبل الحبس أو بعده وإن الحبس نافذ على مقتضى المدونة

هل انعقد البيع ثم قام فيحل الأيتام الأشياء فيه

الأمر هذا الجواب وأي أمر صالح بيع نصيب الغائب وهل إن كان إن شراه لامتنع بعد أي اللازم على هذا الفقه أن يقع المقدم فيه تعديلا متنزلا أن البيع عليه كان عقد البيع قريبا وأن البيع صار ملكا له بعد فيه البيع يتم فيه ما ظهر قد تعين فيه

المذكور

المذكور وهو نص في غيرها وإنما كان الحبس نافذا في المسألة لأنه انعقد قبل الحوز وإنما أبطله في المدونة إذا كان الولد صغيرا مراعاة لقول من قال إن الحبس من الصغير والحائز من جهة فيه لأصله ما لم يحز منه وهو من هبات في منعه والله الموفق

وسئل عن رجل أصدق زوجته حلة وأملاكه في كالئها فقبضتها منه ومازت تحلى ويفي بعدها بعشرة أعوام ثم بعد ذلك توفيت فابتاع توليا أمر فلم يزل المبتاع في ذلك نحوا من عامين ثم بعد ذلك قام أخو الزوجة المذكورة على المبتاع واستظهر بعقد يتضمن هبة أخته له جميع ما كان حصل لها من زوجها وتاريخ الهبة متأخر عن تاريخ الابتياع المذكور وأثبت أخو الزوجة أن المبتاع اقترن التصيير كان لأخته من زوجها فاسد غير صحيح وقبل النكاح تقبضه ولم يزل بيد الزوج حتى مات وورث عنه وتاريخ إقراره موافق مع تاريخ هبة أخته له فهل يفسد ابتياعه بإقراره ودعواه فساد التصيير وعدم حيازة المحجورة ذلك وإن قلتم بفساده فهل ترجع بالثمن على الزوجة المصيرة لها أو على ورثتها وجها بين لنا ذلك **وأجاب** إذا كان الأمر على ما ذكر ثبتوه فلا يعترض المبتاع المذكور فيما ادعى من فساد التصيير لأن ذلك نقض على ذلك الزوجة المذكورة في عقد البيع والتصيير ونفوذ الملك إلى ورثة الزوج ورجع عليهم الزوجة بكالئها وإنما دار البيع في الأملاك وإن كان فيريعا بيعا صحيحا والبيع الصحيح يفيت البيع الفاسد إلى الملك بعد فساد التصيير وإنما يفيت البيع الصحيح البيع الفاسد إذا لم يعلم البائع بالفساد فإن علم وقصد التفويت لم يفت وكان رد ما لم يكمل أجل الرهن بأن البيع الفاسد لا ينقل الملك والله تعالى الموفق أن في قوله في هذا الجواب لأن تواطئه الزوجة على التصيير والبيع والتصيير وتعود الأملاك لورثة الزوج وترجع عليهم الزوجة بكالئها فيه نظر فإن المانع من فساد البيع دون موافقة الزوجة تعلق حقها بمقابله كحقها فإذا تواطئوا على الفساد وجب رد البيع وإذا كانت الصلتين في الموهب لم يرد التصيير بغير موافقة ورثة الزوج على فساد التصيير فإن لم يفعلوا بقي على حسب عقد موروثهم فإن تصرفت الزوجة المصير لها عليهم كالتي يبقى على المبتاع منه وهذا مطرد في كل عقد مما اختبر ابنه يشهد أمرهما على الأرض فيما يوجب مثله ما نص في ذلك

وصير لزوجه أملاكا في كالئها فحازتها ثم بعد مدة باعته أجنبي فاستظهر أخو الزوجة برسم أنها وهبتها له قبل

على البيع الفاسد هل ينقل الملك أو لا

أن عقد طرأ ابنه يشهد أمرهما على الأرض فيما يوجب

وسئل عن يتيمة مهملة مع أمها وكان يجري بها في دار مسكنها والجوع إلى أن بلغت فجهزت نفسها لرجل أعطته مهرا أن يتزوجها وهو كفؤ لها فطلب الطلب من المذكور أن يعقد نكاحها منه فامتنع من ذلك ويتشاجر بها ومنعها بأن من نكاح الرجل المذكور متوقفا بلوغ موكلته المرأة وكانت معصية أنها استعانت من زوجها والرجل المذكور نصرانيا فيشلها وشله ووطئ الزوج بها ثم بعد ذلك قام عم اليتيمة يريد فسخ النكاح بسبب عقد الولي وهو أقرب منه فهل يمضي النكاح أم لا **وأجاب** إذا كان الأمر كما ذكر ثبتوه فالنكاح ماض لا يفسخ فيه للعم المذكور أو لم يرضها الولي وأقبلها عليه لها وتوكل لها وهو أبعد منه وعصبتها فزوجها من كفئها على مذهب ابن القاسم وإنما تقدم منه الأقرب فيما عقد في البنتية المهملة وفي الثيب عمومها ولي أو وصيها وقد ذكر ابن العطار عن مالك أن الأبعد يزوج مع وجود الأقرب وقد تأول كلام ابن القاسم والله تعالى الموفق

يتيمة مهملة تزوج لها أخ لها جوطا واستحداما عمومها منه محتجبا فامتنع ونكاحها وعضلها

وسئل عن رجل اشترى أرضا بثمن معلوم ثم باعها بعد ذلك من رجل آخر ثم باعها المشتري الثاني من رجل آخر ثالث فجاء رجل على صفة شاهد فيطلب المشتري الأول البائع اشترى الأرض المذكورة وبأي وجه ما قال بكذا وكذا أو زاد في إخباره على عدد الثمن الذي كان ابتاعها به فهل يكون للأخير الراجع في خبر البينة ثم يرد فينتقض ما بعده والبيع الثالث والثاني أم لا يكون كذلك بين لنا ذلك وكيف إن ادعى غلطا أو نسيانا بين لنا ذلك **وأجاب** إذا كان الأمر على ما ذكر ثبتوه فشراء المشتري المذكور للأرض المذكورة صحيح منعقد لا يفرع فيه أخباره أنه بالكثير والثمن أطول ولو أن يرعي في ذلك الغلط والنسيان ولا يكون بذلك مكذبا للشهود إن نازعه البائع لأن ذلك أقر منه على وجه الإخبار خلافا أن يكون ذلك في فصل فإن الحصا موضع التحرز والله تعالى الموفق

تقدم ما يخالف هذا الجواب

وسئل عن رجل خالع امرأته وتزوجت بعده أزواجا وبقيت في حياته نحو عشر سنين لم تطالبه بصداقها ثم مات بعد ذلك وطلبت الزوجة المذكورة وأحد الأزواج الذين تزوجوها بعده ورجعت إلى البنت لها كانت من الزوج المذكور وأقامت معها نحو العامين والبنت تأخذ موروثها من ملك أبيها وأمها لم تطالبها بشيء من تركة أبيها إلى أن تزوجت البنت من زوجها أخوها البنت معها ثم تزوج البنت رجلا وأقامت معه نحو ستة أعوام ويعني تأخذ حظها من غلة ملك أبيها ثم قامت الأم المذكورة على ابنتها المذكورة وسائر ورثة أبيها المتوفى تطالبهم بصداقها فقال لها البنت وسائر الورثة ما منعك من طلبه في حياة زوجك وعمر ولاية البنت المذكورة لها بطلانه لم كان بقيه بالنفي والتهديد والقتل على ذكر مع أنه إذا كان يريد أو فرق أن رجلا معها بالقتل والضرب يعرف بنفيه

وأمسكت وتزوجت أزواجا فقامت تطلب كالئها بعد موت المخالع الأول

Copyright © King Saud University

منه واختلعت بصداقها واقامت على ما ادعته وذكر بينة فقال الورثة [illegible] وجهنا غيرها وكتبنا في مواضع اخر في حيازته وغيره وانه لذلك
ما منعك القيام بالترسيم فقالت انما منعني حيازته وكنت في بعضها في موضع [illegible] موضع قرار فكر فيه وطلبت الرجال
وانما سكوتي بعد موته فقلت ان سكوتها في حياته مخافة لخوفه [illegible] سكوتها هذه المدة مبطلا لحقها مع اقامة البينة على ما ادعته
من الضرر ام لا بين لنا ذلك فاجاب اذا كان الامر على ما ذكرتموه فلا تصدق المراة في دعواها الجهل بسقوط حقها بعد مدة [illegible]
ادعت في ذلك ما اشبه وقيامها على الورثة المذكورين [illegible] وتعذر بسكوتها المدة المذكورة مجيزة للخلع قال ابن الهندي اذا مضى لسكوتها
امد الحيازة وانكر [illegible] وقال بل اذا مضى لها من المدة ما تعد به مجيزة للخلع وذلك العام والعامان سقط قيامها [illegible] موضع اخر
وقد اختلف فيمن سكت على الجهل بالحق فمذهب اصبغ ان ذلك مسقط لحقه وكذلك هنا على قوله لو صدقناها في دعوى الجهل وبالله
تعالى التوفيق وسئل عمن ادعى عليه في ملكه [illegible] او غير ذلك [illegible] الذي [illegible] ادعى عليه
ونفى دعوى الحيازة ثم [illegible] عنده هل ينفعه اشهاده [illegible] على القول [illegible] او لا ينفعه اشهاده بين لنا ذلك فاجاب
اذا اشهد المحوز عليه [illegible] وهو على حقه في ذلك الاشهاد منتفع به كما قالوا في الشفيع اذا اشهد
عند وجوب الشفعة انه على حقه فيها [illegible] اشهادا امد الشفعة او زاد عليه وبالله التوفيق انظر
لو سكت ولم يشهد وهل تجاز ذلك عليه ام لا قال زعيم الفقهاء القاضي ابو الوليد بن رشد في جامع البيوع الرابع والبيان اختلف في الظاهر هل
هل يجاز ام لا على ثلاثة اقوال فقيل يجاز وهو ظاهر ما في كتاب تضمين الصناع من المدونة في قوله [illegible] لا منفعة فيه وفيه
ضرر يجاز ما يبيع منه وبه قال اصبغ القول الثاني انه لا يجاز وهو قول ابن حبيب القول الثالث [illegible] وما لا [illegible]
وهو قول [illegible] واختلف في مدة حوزه على ثلاثة اقوال فقال سحنون في كتاب ابنه اربع سنين او الخمس وقال اصبغ عشر سنين وقال عشرون
انتهى وقال [illegible] خمسة عشر سنة وسئل عن رجل وهب ابنه دارا وفيها بيت له باب [illegible] هذا البيت دارا اخرى للواهب
[illegible] ساحتها بالبيت المذكور [illegible] البيت المذكور [illegible] سقوفها خارجة [illegible] على ساحة الدار الاخرى [illegible]
تسميها العامة التشريبة [illegible] البيت المذكور [illegible] والباب الصغير في الدار الاخرى [illegible] والخروج على بابها [illegible]
تحت سقوف بيته وساحة الدار المذكورة [illegible] كافة حقوقها [illegible]
عنها [illegible] فاجاب اذا ثبت ما ذكرته [illegible] للموهوب له البيت المذكور الانتفاع بما
تحت سقفه والدخول والخروج [illegible] الموهوب له
الانكار [illegible] وبالله تعالى التوفيق وسئل الفقيه ابو سالم سيدي ابراهيم بن محمد اليزناسني عن غائب [illegible] ارض
وضع يده عليها بعض الناس [illegible] بعض اقارب الغائب وطلبوا مخاصمته [illegible] له الخصومة عنه في الارض المذكورة
ام لا [illegible] الغائب فاجاب الذي مضى عليه عمل الموثقين [illegible] والحسبة في عقار الغائب لا يبلغ الا للوالد
للولد [illegible] وجميع الجهات [illegible] من الخصومة [illegible]
عليه [illegible] العقار [illegible] الغائب [illegible] بالملك ونحو ذلك [illegible]
[illegible] عند خمسة اقوال [illegible]
كان [illegible] اقامة البينة [illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] وبه التوفيق وسئل
عمن [illegible] فاجاب
ولمن يطلب [illegible] وقال له [illegible] فاجاب ان
كان الامر على ما ذكر [illegible] البينة [illegible]
[illegible] وسئل عن ورثة تصرف الجميع [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] عليه فاجاب

استشهاد واحوط عليه الظهر ان ذلك [illegible]

هل يجاز الظهر بالسكوت والمدة [illegible]

مباع المحتسب بالمخاصمة في مال الغائب

[illegible] للسلطان [illegible] التزام [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] على واحد منهم [illegible]

الخ

126

١٢٧

الخز القتال على حلفه وكان له الحق بيوم طلب الحق قال وظاهر المدونة ان الحق يجب للصغير بشاهد وان انما الحالف الاب ولا الوصي
عن الصغير قلت وهذه المسئلة من معضلات المذهب وقد كتبنا فيها نصوصا وظواهر [illegible] من غير [illegible] الى الظهور
والحمد لله وبه التوفيق لا شريك له وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عمن ادعى على رجل بدراهم والدراهم المذكورة [illegible]
فهل يبطل الدين لتقادمه عشرين سنة ام لا فاجاب طول المدة المذكورة لا يبطل الدين عن [illegible] المذكور [illegible] في ذلك وانما الخلاف
اذا كان المدين [illegible] وطالت المدة جدا وادعى المدين انه قضاه ولم يكن هنالك ما يدل على انه لم يقضه من مغيب او [illegible] او
انكار او عجز ونحو ذلك فقيل يقبل قوله في القضاء مع يمينه وقيل لا يقبل وهو المشهور [illegible] ثم قيل يقبل قوله
في القضاء مع طول المدة مع يمينه على المشهور ولا سيما ان كان رب الدين محتاجا [illegible] او كان حاضرا [illegible]
ولا انه ينبغي [illegible] وبالله التوفيق وسئل سيدي قاسم العقباني عن القاتل عمدا يموت فيطلب الورثة تركته [illegible]
فاجاب [illegible] في قتل العمد القصاص [illegible] ولا سبيل الى مال القاتل [illegible] والله الموفق [illegible]
وسئل عمن حضرته الوفاة [illegible] وقال [illegible]
[illegible] او وصيا [illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible] وتلكه [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفاعة [illegible]
[illegible] كلام الفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالترغيب والترهيب [illegible]
[illegible] كلام [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]

هل يبطل الدين بطول المدة ام لا يبطل الا [illegible]

عن القاتل عمدا اذا مات لم تجب دية في تركته

[illegible] عن [illegible] فقال الورثة [illegible] ما [illegible]

[illegible]

لعله أحد قولي في السؤال ولعل ما أعطاه المحلي هذا في جواب لا إيا من نص الجميع منهما أمر الإشكال المحلي إلا أنه يفتقر وإذا
للنظر فيه أولاد الموصى وأمام في المسألة جلو وانع بين الخليع الذي من بروايته الموصى يعطيه في هذا الجواب وكان رحمه الله
مدرسة مصوبا فيها هذا على هذه المسألة بعينها ونصه الحمد لله الصندوق الموصى به أن يعطى لابن الموصى محله التلقيب لعدد
ودعوى الورثة في هذا ضعيف ولو أن الموصى له أثبت عداء على الموصي في ما لا أو ما أوجب عليه له ما لا يؤدي منه بجعل الوصي
بيد قطاعته وأن يفصلانه منه وقطعة حرفيا بخراج الوصية والله الموفق بفضله **وسئل أبو محمد ابن أبي زيد** عن الدراهم
مغشية في أراعي أصدر والنحاس وغير ذلك من أراعي أصدرا أم هل يجوز لحواها أن يشتري بها أو يبرها بمن يعطاها على أدولة
إليها أم لا **فأجاب** إن كانت تأخذ أمرا على الهوى للقبا فلا يجوز ولا داخله وكذلك إن توصيتا لم يحل أمر إتمامها ورده
إلى أهلها إن عرفهم والاقتصا بها في **قلت** في ملاك إذا اشترى بها لا أهله بل يتصدقا به **وسئل** عن أمر الورثة
إذا ادعى حقا الموروث ثم وجد بالبينة وطلب يمين المدعى عليه **فأجاب** بان ذلك له وبيمين المدعى عليه أن يقول في
لا أعلم حقا يا لفتى كان له في الجيران فإن حلف لهم يمينا واحدا وعليه أن يحلف لمن جاءه منهم الكل فسئلان إذا طلبا ذلك وإن
وإن هذا وكلهم فيمين واحدة لا ينفعهم وجب لكل واحد وليس ينبغي للقاضي إذا لم يأت الطالب ببينة بينة واستحلفه
له المدعى عليه أن يحكم بقطع دعوى المدعي وإنما يكتب له أنه قد استحلفه لما لم يأت ببينة فإن أتى ببينة أو يقبله
إلا أن يكون استحلفه وهو عالم بالبينة فها هنا يقضي عليه بقطع دعواه في أحد قولي مالك وبه أفتى ابن القاسم
وسئل ابن محرز الدراوي عن الأوقات تكون الحامل فيها بمنزلة المريض في أموالها **فأجاب** أما إذا أثقلت
فعلها طارئ منعي بل أخذها الطلق وبه أفتى **وسئل** عن رواية ابن سحنون عن أبيه في الأجير يحبس الزوج بلا إنفع
أو بالخمر أو يحبس دون أن ينزل معه إلى الشركة ماضية **فأجاب** الصواب ما قاله هو رأي وبه أقول **وسئل**
عن النظر في الكنف هل يجوز **فأجاب** بان قال نعم أنه جاء في الحديث أن الماشية لعقب الصورية في الربع من الفي
الفؤاد موضعي الأرواح فلذلك جاز الفصحيا ولم يأت علم الغيب وإنما ادعى الفهم [illegible] **وسئل أبو عمران**
محمد بن يحيى ابن أعمر النقعي وقيل جماعة والتجار عن حكم بلاع متاعا بصرف بفيه بدنانير مضبته من دراهم السكة الجارية وا
واصلحا في الصرف استعمل درهما في الأوقية لا في حملها احتمل الوازن على الاطلاق وناقص بسبب وتقرن عليه بالفرض
واستمر حتى إلى أن كثر النقص ونحا عشر في نحو ثلاثة أشهر وأدى الحكم حتى ربما صار الدرهم في الوزن نصف درهم وثلث
الناقص في ألفه يجوز بجواز الوازن على الدوام وغيرها في السلطان نكر منه الحكم والبيع والربع الناقصة إذا التعامل
بها ذريعة إلى أكال الفرض وكان يفرض السكتين تسامح فيها بعض الناس دون بعض ثم كثر التسامح وتطاع في الناس
حتى أهملوا الوزن جملة وجاز ذلك عادة حتى يا يفتقر لزومها بل أن استرددها وكانوا لذلك يتعاطونها في المبايعات
على كثرة حتى صار من عتقها منها بين الخروج عنها في أي غرض من غير مبالات بعلاء دون أن رخص لتوقع قطعها ونقـ
ويقبضها ويأخذها جميعها مجهول الوازن الكامل في التعامل بها وأطال جريانها إنا كان بالأمر كما وصفا وباع أولئك
التجار على ذلك يحتجنا ذلك وكما وصفا وبقيت لهم في ذمم المشترين أثمان وتلك المعاملات ثم تنادي الأمير بإلزام الناس الوزن
على ما ضربت عليه السكة وأن لا يتجاوز شيء أو النقص فسأل أولئك التجار في اقتضاء تلك الأثمان وازن وناقص في
بين صواب الناقص لأكونه كالوازن في الذي للمعاملة **فأجاب** من قال بان النظر الفقيه فيما يلزم منها الحكم به
بالوازن ولوجه من النظر وموافقه لظاهر النقل مما الوجه من النظر فهو أن السكة وإن قد ثبت لم تنعقد إلا الزمة
انعقد في ذلك الوقت بل لكل الناقص على وصفه مواتك بجواز الوازن إذ ذلك هو الوصف الجاري والعادة الغالبة فيها
التعاقد إنما كان عليه بوصفه لا بنفسه لأن تنزيل العقود المطلقة على العادة المختار في المعاوضة أصول الشريعة وكان العلماء
أن البائع إذا ذكر الوقيل الله يعطا الدرهم على أنه في مثمونه بعض الدرهم ما قبله أو أرضيه ولا أبلغ لداخر في الدراهم الزمة
بالدرهم على هذا الوصف فرا عليه وهو الزمة هل في وصفه وطارئ الاعتبار وزنه فإذا تعين هذا الناقص على الوصف

هل يحل لمن له دراهم مغشية أن يأخذ منها ما تقبضه من الأسواق

إذا وجبت اليمين للورثة هل لا امر من أن يحلف المدعى عليه

إذا لم يأت الطالب ببينة

الوقت الذي تكون فيه الحامل بمنزلة المريض

النظر في الكنف وما حكمه

إذا تغير الزمن بعد ما تم قطع التعامل بها

الذي

الذي عليه البائع عقد بيعه وكان وقت هذا الحال في عقد المعلوم وفي ضمانه فيجب أن تكون الخسارة فيه منه ويجب
للطالب في ذمة الذي عقد عليه بوصفه الذي قصده وليس بعد قطع الناقص لا الوازن وصار بركن نسبته ما في الدرهم والسلع
في بيع الحطم لا يلزم صاحب الحطامية أن يأخذ الإملاك موافقا للوصف ولما ثبته العهد حتى يعتمد على العهد إذا المعلول له
والدراهم لأنه في هذا الاعتبار والسلع لأنه لا تراد لا نفسها بل لأغراضها ومعنى الدرهم في العهد القاطع غير معنى
نصه الذي هو الفراط ودليل الاعتبار وكذا الوجه من الفقهاء مسألة العتبية وهي أن مالكا سئل عن قوم كانت
بينهم ديون فباعوها بدراهم مختلفة الوزن منها الناقص ومنها الوازن ثم اقتسموها عددا من غير وزن فقال الأحوط
ألا يكون ذلك بأس قال ابن رشد معنى هذا إذا كان الناقص منها يجوز بجواز الوازن أما إن كان الناقص منها لا يجوز بجواز
الوازن فلا قسمتها عددا دون أن يعلم الناقص منها والوازن والناقص الذي لا يعلم يجوز بجواز الوازن ودون أن يعلم
ما فيها من الناقص والوازن في **قوله هذا الذي** يلزم من هذه المسألة لو وقع فيها من أشياء الغرم مع جري الناقص كالوازن
حتى لو ما لكان يعتبر بين العطع تلك القسمة ثم إلا أن الناقصة تجري كالوازنة على ما يجبه القاضي ابن رشد وهي عمع
وازنة اعتبارا بها برتبها ومنفعتها وانظر وإنما منع القاضي بيع الأمتعة بالدراهم المختلفة إذا كانت الناقصة لا تجوز
بجواز الوازنة ومقتضاه في جواز هذا المصة وما ذاك إلا أنها كلها في حكم الوازنة **وفي موضع** آخر من العتبية عن
ابن القاسم أنه سئل عن الرجل يغنى الأمر على الكيل يبيع له ثوبا بكذا من الدراهم وإثريته وتاجرها وازنة كانت أو ناقصة
فقال لا خير فيه قال ابن رشد المكروه في هذه المسألة إن إذا كانت الناقصة لا تجوز بجواز الوازنة لأنه غرر ولو كانت
الناقصة تجوز بجواز الوازنة لم يكن به بأس في وأعقد في الناقصة ذلك الوجه والحقه بمسألة الوازنة في بعض المراد
تعيير النقص المذكور في مسألتي العتبية بيسارته وتفاهته تختلف بها الموازين بدليل أنهم جعلوها معينة لا تقع الأرضي
فلا نقص هو تلك اليسارة المذكورة لأزمة لا اعتبار فيه بدليل أنهم جعلوها مر بدليل أن ذلك الحكم بعينه مذكور فيها وفي مسألة
اختلاف السكة وهي مظنة التفاوت في النقص والزيادة فقد وقع لمالك جواز البيع في اختلافها من غير بيان عند العقد
في كل ذلك تجوز فيه السكة كلها مجاز الواحد وإن اختلفت كالذي مكة فليس عليه أن يبين أن هناك مثقالا يبين بأي سكة يقام
قال ابن رشد وجه البائع أن يأخذ أي سكة أعطاه المبتاع قال وإن البلد الذي فيه سكك ولا تجوز جواز الواحد لا يجوز البيع
حتى يسمي بأي سكة يبتاع وإن كان البيع فاسدا فقد علموا أن الناقص لا يعتبر بالكامل في السكة الواحدة وإن
السكك المختلفة إذا كانت تجوز جوازا واحدا ولاعتباره هذا البيع بل الوصف في البيع وباعتباره أن ضاعفت المبايعات كلها
في النازلة بعد انقطاع الحزة ولا بلوكان للناقص حكم في نفسه إذا دخل الزمة وقت العقد عليه أو بعد قطعه لحصرت تلك
البيوع للجهالة الطارئة وقت العقد والمتوقعة عند القطع فإذا أنفع الزمة بمقتضى الوصف ولزوم استمراره في
الوصف بل في الحكم أشبع الفساد والغرر حالا وما لا أن البيع انعقد بعلي وصفه إعلان ذمته فلا مبالاة بالزنة قلت
أو كثر فهذا وجه من النظر في هذه الحكم المتقدم ووجه ثان وهو أن أصل التعامل بالناقص إنما هو في عهد الشرع على المسامحة
والطوع والحكم الشرعي الإلزام وقت جريانه الإرضاء فإن رفضه لذلك يجب أن يكون الحكم بعد القطع والرجوع إلى الوزن بالجهود
أولى بعدل الحكم وفي العتبية أن مالكا نهى أن يجبر الناس على أهل الذهب مع عموم النقود والنقص وأمثالها وقال ابن
رشد ليس للإمام أن يلزم الناس أن يجروا بالناقص ولا أن يحبروه بغير اختيارهم في الاعتبار بأن ذلك في النازلة الحكم الغالب
بالإلزام إنما كان الحكم الشرعي هو المعتبر فهذا أن وجهان من النظر وأما ظاهر النقل فمسألة الواضحة قال ابن حبيب
فيها إذا انقطع فلا في عهود الشرع يصيبا وازنة وأنا فضة فهي فيه بالوازنة وإن جرت الناقصة بينهم على التجاوز فإنما
ذلك على الطوع فإنما يحكم ويزيدها يحالف على القضاء بالوازنة التي ضربت عليها سكة ذلك البلد وإشارته بالطوع
إلى ما تقدم ومع ما ذكر لا اعتبار في ذلك وهذا الذي قاله في الواضحة ومع الحكم بالناقصة وقت جريانها لزمه بعد قطعها
وقد وقع في نوازل ابن الحاج في تبديل السكة بسكة أخرى غيرها وأعمال الأولى حيلة أنها نزلت بقرطبة فلأهله

في قوم لهم ديون باعوها بدراهم مختلفة الوزن

على أنه لا يجوز البيع في البلد الذي يجري فيها سكك ولا تجوز جواز واحد حتى يسمي بأي سكة

على أنه ليس للإمام أن يجبر الناس أن يتجروا بالناقص

لا اعتبار بما أمر به النازلة
والحكم للعقد بالذي أولى
ولا الحكم الشرعي هو المعتبر

فيه الفقهاء واختار الاول بلزوم السكة القديمة على مقتضى الفتوى ان الجديدة لم يكن لها وجود قبل ذلك والمعاملة بها القديمة حالة فلم
يتقرر عليها فقه وافتى محمد بن عتاب بان يرجع في ذلك الى قيمة السكة المقطوعة والذهب يوم وقت التعامل بها فيأخذ قيمتها
ذهبا وان نقل ابن عتاب الى الفتوى بقرطبة اذ ذاك وهو ابن حاج وفيها اشبيلية منعقد انه من ذكر الامثلة وقال الصواب فيها الفتوى
والحكم بها واختار فيها وقت الفلوس وان ابن عتاب انما اتفق في مثاله الوصف التعامل على كيفيته وقت ان فيه الشيء متى له
بغير محل الخسارة في وقع التعامل بالسكة بجهة الطلب وذلك من قصد في النازلة المذكورة عن بقاء السكة نفسها ووجوبها
الى اهلها الذي بين معتبر فيها ولا اعتبر ذلك الوصف مع انه مرفوع عليه في اصل الفقر ان ابن حبيب في مثاله وهذا وجه
ثان من مواهب النقل مثل قول ابن عتاب ووقع في كتاب ابن سحنون في العلوم ان النقص ونحو حكى المازري من شيخه عبد الحميد انه عن ابي
عمران وفرط امه ابن محرز الاشبيلي في كتاب ان الجواز وهذا ومبتدئات ومواهب النقل وفي بعد هذا نص فيما نقله البيوع في اخر
المدونة عند تعاشر النقص اذ زعموا ان الاثمان في السلع المبيعة بالقيسارية كانت اذ ذاك تختلف عند التسويق بالبون و
التفاضل بين النقص والوازن لتوقع قطع الناقص اذ كان يجري في ذلك الوقت وهذا يقطع بالناقصة عن خلافها بالوازنة وكذا
فيها بما هو الوصف الذي بنا عليه الحكم فيقال ان الدراهم الناقصة في ذلك الوقت كانت كالوازنة في المكيلات والموزونات او
والمعدودات وفي الاكرية والاجارات ووصف الفقهاء الناقصة يجري فيها كالوازنة كان يرون بدليل الذي يجري في المبيعات كلها وانما ادعيا
وجود ذلك من يفعلها الا في المسعرات وفي الموقوفات بالعادة على غير منفردها الا بالاجارة والا فيعتبر نقصها او عيبها الناقصة وان جرت كما
كالوازنة اذ جعلوا الجبار اذ اخذها في اخذها والاجود الوازنة عند رغبة البايع عنها مقرر بوجود من يفعلها لان ان اقبلها اعطى
بالناقصة ما يعطي بالوازنة فيها يرجع الى تقدير كما وصف الماماي فيرجع الى التغيير ولنا هو الى اجتهاده في تسويقها ودونه لبيع السلع
بليس على الجملة المذكور اذ لا يستوي المعيب والسليم عند غير الناس فيها يرجع الى اجتهادهم في موضع يعلى هذا الا ان يقال
ان اخر الحكم لم يجر فيها الناقصة مجرى الوازنة اعتبار الكل السلع الذي علم اختلاف ثمن السلعة الواحدة منها بالوازن والناقص
كان ذلك داخلا في باب الاجتهاد الذي يستوي فيه سليم ومعيب لا في باب التغيير بعادة او تسعير فقد لا يستوي ثمن سليم و
معيب في بيع السلع في كل زمن اذا وقع فيه على التغيير وقد كان البيع والكراء على المساكنة من غير تغيير في كثير السلع
مع ترقب قطع الناقص من الحضر بجهة البايع ومحنة المشتري فهنا ان الناقصة كالمتعينة بالعادة بذلك بوقت
بوقت جريانها الذي هو محل العادة لا عند قطعها فعند البايع وقت التعامل فان لم يصح الدراهم المتعارف اما الناقصة مع
جريانها والوازنة بعد قطعها فان ادخل على وجه واحد وهو الوزن فيساوي والعقد على هذا عقد هذه الا بعد ادفيه كما سيأتي
في مسايل من العتبية **وسئل** عمن تكرر على مبايعة في بيع النقاد فبول الناقص مع اشتراك والرجوع الى الوازن
بعد قطعه **فأجاب** يجوز العقد انه لا غرر فيه ان يتعين الوازن في حال البيع واما المشتري فهو عند قطع يرجع الى الزيغ
الناقصة اما بالسعر ادعا و اما بالحكم عليه بعد قطعها بلا خلاف هذا الاجارة ونحوه على وقع الناقص في الجملة في بيع السلعة
على مالك يشتري بها في الوازن وانما كان كثيرا اذا اذا كان غيابه وقع طعم فيه منه مجاعة ان يطلب بالوازن بعد قطعها
وان البايع في غيب عنها بعد حضورها الى هو الوازن عند قطعها وهذا كله معلوم ولم كان يمنع بالقيسارية
فكيف يصح مع هذا ان يقال ان التعامل يتبع ذلك على القطع بالناقص واذا كان ما ذكر وكان الثمن في الناقصة يتعين لمن
استمر اليها الحكم الوارد ان يكون الثمن كله والدراهم الناقصة التي هي كالوازنة ويتعين قطعها فبل اداء ان يكون المرجوع بعد
القضاء والدراهم الناقصة التي لا تجري كالوازنة وهو نقص من الثمن وذكر الضرر والجهالة مما يوجب الفساد لانه كان ان يكون
النقص وانما يكون وقت الدراهم الناقصة عند الحكم بما لا ترجع الى قدر معلوم والوزن حتى لا ضرر والرجوع به عند على
ثم هذا صفقته يتبع مجارا مبني عقد البايع على صحة صفقته ومبني عقد المبتاع على فساده واما الجهالة ومال العمومية
الحكم والمسألة معلوم في كلام الفقهاء ان الدراهم الناقصة من جرى كالوازنة لا يحكم بها على طالب الحق وانما يحكم كان ذا
بالاختيار والاختيار انما يكون من التصحيح مع عموم عقده والتسوية للغله البايع بالناقصة وان كان الثمن به واثبانه عليه بالوازنة

العوض

128

العوض وجوده للمبتاع لم يتبين فيه لنفسه ما يتغير على البايع عند قطع النقص بسقوط حقه في الاعتبار الذي جعله الشرع بيده
وكذلك فيه لما يعقد والناقصة بعد قطع النقص جريانها ولا سقوط بحقه فيه يقتضيه يعود ذلك وهكذا انعقاد الزوم قبول
الناقصة الجارية كالوازنة لعادة غلبت وحمله يا الحكم بمقتضى حكم عن القيام بطلب الوازنة اذا استمر الحسارة لقطع
الناقص وعلم وهذا الى تامله كلام وهذا في القواعد النازلة والجزئية **وكتب** بعضهم هذا الجواب ملخصه هذا الجواب
جواب وايجي بين الجائز والازم وجعلهما متساويين بحثا جعلهما فيما يحكم فيه بالجواز والمثلة وغيره واطلاقه انه بايع
ان فطاري ما جعله اطلاق وقياسه من على كلام الاجنبية فيها الجواز لانه عرض فيها الربح والقيود التي زادها ان شرط ابن
ازالة ما يوجب عوضا من القشر والزمل ووقع السؤال المنزلة ما يوجب انه شرع على الجودة فيه ما يتوهم عاقل ان ابن او فيه
وقد قال بل لو كان يجعل من الدراهم الموقعة ما يجعل من الدراهم او فيه وزيادة ان العرف في هذا مقصود الطاعة والعرف الذي من
حصول المال بين يد او حال عقد في اتفاق ان صاحب الكامل فرق بين الصياغة او غيره لكونه لا شبهة في الشئوال باب الاقتضاء
بل هو هو في اعتبار المساواة والمعاضلة وان اعم فلا في صورة كالاجتماع ولو نعطي للادل الغريب لقاسم وللمعلى الزوم ذلك الناقص
كما لكما لو ان الى تملكه اخراج الكامل ولو انه من الناقص لا يحل في الزكوة ولا يسمع فضلا في باب الاقتضاء الشبه بهذا او يبلغ الى
فضلا للوازن عن الناقص في كلام الفقهاء في الجواز لان رخص وهذه شبهة شبيهة لا سيما وفي ذمته رفيعة والمسألة مع
منصوصة بعض الحكم في المختصرات والمطولات وكيف يجري لبيانه عليها حكم الله بالثمن بحاله مع وجوده في المنقولات
كما هو منصوص في التلقين وغيره **فسأل** الفقيه ومما وقع فيه النظر والتذاكر مع بعض الفضلاء بعد ما ان نازلة وهي ان رجلا
تزوج ابنته من رجل وشرط عليه في تخلقها دنانير معلومة فلما اراد البناء طلب ابا الابنة بان يعطيه عروضا عوضا من تلك
الدنانير وشاء وعلى مجاهد بان الطلاق الثلاث لا يأخذها فطلق الزوج البنت ثم بدل الكل منهم فتم اجماعا لغرض بالعقد او اراد ذلك
فهل المحالف هل يجوز له اخذ العروض في المسألة الثانية فقال ذلك العالم يجوز في الفتوى وقلنا بالمنع والحق ان وطء بيانه
ان اليمين ابدا ينتظم تارة وامور ثلاثة وتارة وامرين احرى لا المقاصد وهو السبب المولد لليمين ولفظ اليمين والثالث
لتعيير مراد اللفظ للبساط بالزوات والنية انظاما الزاي و ربما انعدمت النية فيبقى اليمين متقررة بالمرتبة والدين يوفق
بالتورية بما لعبة اللفظ للبساط بالزوات والنية انما اعتبارها عن البساط اذ البساط الزام اتفاقا والنية اراد منسابة
والبساط هي بالنسبة الى مدلول اللفظ فربما تلابسا يكون فيصرفها عليه من اللفظ عموم او خصوص وقد اخذ زيادة
المراد المنوي على مدلول اللفظ وقد تكون انقص منه ولا او لواني لا اشكل في قبول الناوي فيما ينوي فقط وفتوى والكلام فيه
تفصيلات باعتبار تفصيل النية وباعتبار تفصيل الفظاء والقيل والقضاء اليسير يحتمل بذلك واذا لم تكن له نية تعجب اللفظ
تقرر مدلوله او نص فيه الا بعضه كما في النازلة والمعروف والمذهب بناء الفتوى على مقتضى البساط والبساط في مسألتنا انما
لكونه كاربا للعروض من حيث هي بيع او لتوقع كونها اعلى في القيمة والدنانير المعينة او لفرض له في العرطة او واسعه
معيها او الثالث يخلف ان فيا وقلنا الزوج ادوى يجري في الشاذ ان زوال التي يقع يجوز عقده وهي غيرها والا فلا منعه **وان قلت**
بتلك المسألة على عموم النية بناء فيه قولنا البساط اما الكراهة ان اثنا اثنا اراد وهو النية المتعينة **فلف**
النية عند الفقهاء هي المتعينة في مدلول اللفظ كما قلنا وكل [illegible] يمينه بنوا اجر يكون القصد ان الاول
يسبب لفظ اليمين والثالثة ارادة تعميم ذلك اللفظ او تخصيص
فأجاب الشيخ ابو القاسم [illegible] هذا له عن مسئلة وقعت في بعض المدائن وهي اهل يسوغ [illegible] من البيع والناس بقطع الذهب
لمنع تسويق السلع بيبيع من النهار وسط [illegible] يقلبها السلعة في حوانيتهم و
فاحد الامثتري وبرى السلعة في المنادات [illegible] الاشتراء منع وبيان السلعة الى
المنادات وكليهم لا تشتري السلعة الا في النهار [illegible] بيع السلعة وهذا تشتري بثمنها
غيرها وما بالمال وتنعقد ذلك عليه في النهار ومنع [illegible] [illegible] منع او موافقتهم في معلم تحول

درفوع اشهر وزوجها بعد ما تخلف لها رابع معلوم
فطالبت منه عند البناء عروضا بل منعه وطلق ثلاثا

النية

بحث المعوق

تجار ادموا الانتشون سلعهم الاخر المنعار

فيمت الفضة من جملته

١٢٩

كناش العرب لاهلي 1366 مكتبة ابن غازي مؤسسها محمد بن عبد الهادي المنوني

المنفعة الجميع او اتفقا بحشمه وشرهم فهل يجوز هذا الحجر على البايعين ام لا تفضلوا بالجواب مثابين ماجورين والله تعلى يبقيكم قرة
علما والسلام عليكم على سيادتكم العلية ورحمة الله تعلى وبركاته وكذا اكمو ايضا في مسئلة وهي ان رجالا من المسلمين من اهل الرمة قد
يتصدرون لبيع السلع من النساء في الدور او لتعريف الحوايج مثل المغزل وغيره وفي بيع المراة لما تشتري البيع مكشوفة
الوجه وقصودا في من الحي وفي توقع عوض ما تشتري به شيئا ومال زوجها بخبر من الثمن من الربح وغيره ولا توجد الخلوة في الغالب
فهل يسوغ تقويم مثل هولاء للبيع والتيسير ام لا تفضلوا بالجواب والسلام عليكم **فاجاب** الحمد لله والصلاة والسلام على
محمد رسول الله تضمن السوال المكتوب فوقه اما المسئلة الاولى فجميع ما فيها لا يجوز لما فيها من التحجير والظلم والغش وبيع اموال
الناس بالباطل وتحسره ثم هل يعتقد اكل مال الله ما لم يجز فيه بغرض قال الله تعلى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وهذه المسئلة اكل المال فيها عن غير تراض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث وقال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وقال صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد واما المسئلة الثانية فاشتراء المراة وبيعها من الرجال او استيجارها [illegible] في عمل ومما شرطه
ذلك بنفسها للضرورة والحاجة اذا لم يقع فساد ولا تهمة ولا خلوة ولا ميل شهوة فلا [illegible] ولا بغض كشف وجهها
ويديها لذلك لا تكشفهما في الصلاة وعلى هذا اهل جماعة من العلماء قوله تعلى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد بالزينة
الوجه واليدان الى الكوع وعبر عن هذا العضو بالزينة لان الوجه محل الكحل في العينين واليدين محل الخاتم فهو مجاز تسمية
الشيء بما لابسه [illegible] لانه هو الذي في الصلاة وفي معاملة الناس للضرورة على الوجه المشهور ومذهب مالك رضي الله عنه جواز
كشف المراة وجهها ويديها للاجنبي على الوجه المذكور وفي كتاب الظهار والمدونة جواز نظر الاجنبي الى وجه المراة وفي
كتاب طلاق السنة منها في الرجل يطلق زوجته ثلاثا [illegible] الطلاق [illegible] ولا تمكنه وذلك الذي فصد التلذذ بها ولا شك
في المنع على هذا الوجه اما ان وقعت خلوة فذلك ممنوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والدخول على النساء وقال صلى الله
لا يخلون رجل بامراة فان ثالثهما الشيطان وكذلك ان وقع اكثار من جلوس النساء للصناع وطول مقعد المراة [illegible] او
في اوقات يتطرق فيها النظر الى الفساد مثل اوقات القايلة وغفلة الناس او يكون المكان خاليا او خلوة في منزل الصانع ولا
ولا يكون مع زوجته وان تعرض لفساد بحضرته فممنوع يجب على ولاة الله ام المسلمين [illegible] المنع في ذلك ويغيره وقد
استحب بعض العلماء ان لا يعلم الانسان ولده صنعة تكون فيها مخالطة النساء لا يخشى من توقع الفساد ولذلك يجب الرجال التجنب
وفي العتبية قال مالك رضي الله عنه ارى للامام ان يتقدم الى الصناع في قعود النساء اليهم ولا يترك المراة الشابة تجلس الى الصناع
واما المتجالة والخادم الدون التي لا تتهم على القعود ومن لا يتهم من تقعد معه فلا ارى بذلك باسا قال ابن رشد هذا كما قال لان فيها
على السلطان تغيير مثل هذا والنظر لرعيته فيه لانه مسئول عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام راع وهو مسئول عن رعيته
وقال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وقال صلى الله عليه وسلم باعدوا بين انفاس الرجال والنساء
واما المسئلة الثالثة فان كان ما تشتريه المراة من مال زوجها يتسامح بمثل ذلك بالعادة ليسارته والاحتياج لذلك زوجها
وضروريات امور منزلها [illegible] غلب على الظن [illegible] ذلك لم يجز له وان اشكل عليه الامر منع لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين
والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه الحديث وقال صلى الله
عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك [illegible] ما اعترض لك الشك فيه [illegible] الى ما لا شك فيه وقال لا يبلغ [illegible] ان يدع [illegible]
الحلال [illegible] والحلال [illegible] والعطلم على [illegible] عليه ومحمد بن سراج وفقه الله **وتعقب** بعقب هذا الجواب ما نصه
الحمد لله ما [illegible] به المجيب موفقا صحيح لان المسئلة الاولى من غش المسلمين واكل اموال الناس به [illegible] على المجيب [illegible]
وكذلك المسئلة الثانية وان كانت التجارة والبيع والشراء مما [illegible] للمراة في [illegible] اذا كثرت التهم وتطرقت ينبغي المنع ولا
سيما اهل [illegible] في زماننا هذا الذي غلب عليه الفساد وينبغي ان يجتهد في المنع [illegible] المنتسبين للدور
لاسيما اهل الشباب منع والاصوات الحسان وذلك [illegible] والسلام الكريم العميم عليكم [illegible]

واحمنا

هل تجوز مبايعة النساء مع اهل القلاب ودفعها الثمن من مال زوجها

قول هذا فقه صحيح وكلام مليح واكثر العادة حالة تتعذر
[illegible] هذه الشروط لعدم انضباطها فتحا هذا الباب
مع عمل النساء الا القليل وليس الخبر كالعيان جل
[illegible] وقد كان شيخ شيوخنا المولى الصالح السني
[illegible] رضوان [illegible] يقدم للمخزن ايام السلطان احمد
المنصور [illegible] منع مبايعة [illegible] النساء في ابواب الدور [illegible]
[illegible] الى ذلك [illegible] الاصلح [illegible]
[illegible] اعطوه [illegible] رحمه الله

ينبغي ان لا يعلم الانسان ولده صنعة تكون مخالطة النساء لها

هل يجوز للمراة ان تشتري شيئا والثمن من مال زوجها

ورحمة الله وبركاته وكتبه [illegible] محمد [illegible] لطف الله به وتاب عليه ورزقه الانابة اليه بمنه وكرمه **وسيل القاضي**
ابو يحيى ابن بكر بن عاصم عن رجل اراد ان يبيع اولاده فلانا وفلانا وارثهم في امهم [illegible] عدة اعوام فما يشكي [illegible] على الميراث [illegible]
الذي صار لهم فيه دار الا تعرف قيمتها [illegible] الاولاد [illegible] ونحو عليه [illegible] تاريخ [illegible] المورث [illegible]
[illegible] نحو العامين او الثلاثة [illegible] ان يحاسب الاولاد بالنفقة التي اجراها عليهم بعد اكتسابهم المال
او الملازم [illegible] ووجوب المحاسبة بما [illegible] كون المال عقيبا بينهم وهو [illegible] العلم والنفعا [illegible] وتصيير الدار
وقد وقع الاتفاق على ان هذا الوالد لم يكتب النفقة الاولاده **فاجاب** هذه العقود جارية كانت او لازمة كالعقد وطان
[illegible] والاسترادات فما استقل به المكلف او يفتقر في استقلاله الى غيره انما تشترط فيها الصيغ لتكون
دالة على رضى العاقد لها تصريحا او اذا لم توجد الصيغ فان القراين الحالية تقوم مقامها وهذا [illegible] مستقر [illegible]
مسائل [illegible] في ابواب الفقه [illegible] الاتباع فان الصيغة الدالة على رضى المتعاقدين مشروطة فيه والعقل لمان
قرينة حالية تجري عنها [illegible] فانه يشترط فيه [illegible] لدفيه النفقة وما اشبهها تجري عنها
وهو [illegible] وكالوقف فانها مشروطة فيه تجري عنها الاذن المطلق [illegible]
التي بنيت للصلاة اذنا مطلقا [illegible] ابن شاس [illegible] فان صيغة الكفر التي ينطق به المرتد [illegible] وتجري
عنها [illegible] في المبيع المعيب فان [illegible] المبتاع [illegible] بالرضى بالعيب ويجزيه
عنه استعماله بعد الاطلاع على العيب مطلقا [illegible] النزول عن الدابة [illegible] العودة بعد
[illegible] استعمال [illegible] على الرضى [illegible] اختيارا [illegible]
استعمال بعد الاطلاع دال على رضى مشتري المعيب به وهذا الذي [illegible] **فاذا تقرر ذلك** فلنعد الى النظر في هذه النازلة
المخصوصة فنقول انفاق الوالد [illegible] مع عدم كتبه النفقة عليهم قرينة تقضي بتبرع الوالد بالنفقة
على ولده لانه لو كتب النفقة مع [illegible] تصريحا [illegible] كتبه النفقة عليه [illegible] قرينة الحال [illegible]
[illegible] عدم كتب النفقة ليس بمستقل بالدلالة على انه لم يرد [illegible]
[illegible] ذلك كله [illegible] ابن رشد [illegible] تفصيله [illegible] المسئلة هو المعتمد في المذهب [illegible] الصور
التي [illegible] وتنزيل الرواية الواردة في المذهب على ذلك [illegible] تفصيل ابن رشد [illegible] المسئلة المتكلم فيها
[illegible] الحال فيها خاصة وانما يتناول ما [illegible] الاعتبار [illegible]
مع عدم كتب النفقة دليل على تبرعه عليهم بها [illegible] المحاسبة [illegible]
[illegible] ودليل على التبرع عليهم بها [illegible] ان عدم الكتب [illegible]
[illegible] على عموم الكلام [illegible] مع عدم الكتب فوضح ان الحكم في ذلك [illegible] ابن رشد [illegible]
بعض من يشاور [illegible] الاحكام [illegible] هذا البحث [illegible] والله اعلم بالصواب **ووقع** [illegible] على معنى
ما تقدم [illegible] الكلام [illegible] فانه [illegible] الناس اليوم [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] **فاجاب** ان مذهب مالك [illegible] الاعتبار بالالفاظ في
العقود [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] **وسيل ابو محمد** عن ابتاع جنانا [illegible]
[illegible] **فاجاب** البيع جايز [illegible]
على ان له في كل يوم [illegible] البيع [illegible]

ومن لم يولاده دار ابيها [illegible] المال
[illegible] بنفقته عليهم

قد ابتاع جنانا ولم يبين ثمرته

وسئل عن ابتاع دراهم فقطعها اوجاها بالنار فوجدها نحاسا غير خالص فاجاب يردها وانت [illegible] عليه وسئل عن
ومع سلعة الزجاج يبيعها ولد ويدها امانة مثل هؤلاء الذين يبيعون في الاسواق رجلا ما [illegible] بين يديه عليها فلم تجد فيها كالبيع
فيردها الى ربها فباعها في الضحى بالثمن الذي اعطى له او باقل فالعواقب فاجاب عليه اجارة النخاس ثانية الا ان يتبايعا عن ما يرد ذلك
وسئل عن قوم تجاوروا وكان لبعضهم جنان ومواجل عند اخرين وهم كذلك منذ وقع بينهم الخصام ثم اصطلحوا بعد ذلك كانوا
على ان البائع فيعمل يجوز شراء ما كان لبعضهم عند بعض من مواجلهم وجنانهم فاجاب لا يجوز ذلك حتى يملكوا انواع ملكا تاما
وسئل عمن باع من رجل نصف جنانه او داره مشاعا ويقول انا ابيعك الشرقي او الغربي فاجاب لا يجوز هذا البيع الا ان يعين
ما ابتاع الا ان يحدده وسئل عن ابتاع من سلعة حلي لم يتبين عليها فعل ما رده الى البائع فاجاب ذلك له الا ان
يشترط المشتري وسئل عمن اشترى من معامل في بلد ونوى ان يدفعه في بلد اخر فاجاب منعه ابن القاسم لان الضمن عنه كالشرط و
واجازه اشهب واصبغ الا ان يشترط ذلك وان اشترطا فلا خير فيه واجازه ابن كنانة وابن وهب وفيها ان اشترطا ذلك او لم يشترطاه وسئل
عمن ضعفت دابته فاراد ان يبيعها لمن يعلفها ويشاركه فيها فاجاب قال ابن القاسم وغيره عن مالك لا يجوز وقال ابن الماجشون وابن
مزين يجوز وانا اراه ان سميا جزءا او ضربا بينهما اجلا ان يجوز والا فلا وسئل عمن اشترى شاة صحيحة بدراهم الى اجل فذبحها قبل
حلول الاجل اراد البائع ان ياخذ بالدراهم طعاما فاجاب قد اختلف فيه وسئل عمن اقر في مرضه انه باع دار امراته وقبض ثمنها منها
ثم مات وانكر ذلك ورثته فاجاب القول قول المراة مع يمينها وسئل عن ابتاع سلعة فوجد فيها عيبا فطلب الى البائع ان
يرد الاقالة فلم يرد ان يقبلها ثم اراد ان يقوم عليه بالعيب فاجاب ذلك له ويحلف ما كان ذلك منه رضى بالعيب ثم يرد وسئل
عمن باع حناء في شنان [illegible] لا ورق فيها وما [illegible] والورق [illegible] فاذا فيها [illegible] مختلفة [illegible] عنه اسود وابيض
فاجاب الرمل الحامض عيب وكذلك [illegible] الاسود اذا كانت مخالطة للابيض لان ذلك العيب للاسود اذا كان مخالطا للابيض والجبل
قول البائع الا ان ادعى انه نزل له الابيض بينة وسئل عمن اشترى دابة وبها اثر جرح وقال المشتري للبائع ما هذا قال جرح وهو
بان منها جرح قديم فتنقيم [illegible] المشتري شهرا او سنة ثم ظهر الجرح فاذا هو [illegible] فاجاب ان لم يحدث بها عنده عيب مفسد فهو مخير
بين ان يردها او يمسكها ولا شيء له في قيمة العيب فان حدث عند المشتري عيب مفسد فان شاء ردها وما نقصها العيب الحادث عنده
وان شاء امسكها واخذ قيمة العيب من الصحة والداء وسئل عن الرجل يشتري حمارا ناقها [illegible] ان به اسهالا [illegible] فيجب
المشتري فيقول هذا العيب [illegible] الرد به فاجاب لا كلام له ولا سبيل له الى الرد بذلك الا ان يكون البائع قد عرفه وغشه وسئل عن
البقرة تبتلع خاتم الحديد فيبيعها ربها وقد ضعفت فيذبحها المشتري او تموت عند المشتري ثم اطلع على ذلك فاجاب ان
ثبت ذلك عند البيع فالبيع ماض ولا كلام للمشتري فان كان [illegible] ذبحها المشتري وقد علم البائع ما طابه او لم يعلم وضع عن المشتري بقدر ما
نقصها ذلك يوم البيع وان ماتت عند المشتري وقد دلسه البائع وضع عنه الثمن كله ورجع بما قبضه منه وان ماتت
من غير ذلك او ماتت منه ولم يعلم البائع بالاطابقة وضع عنه قيمة ذلك العيب يوم البيع وان قال المشتري كان هذا العيب
عند البائع وقال البائع بل عند المشتري فالقول قول البائع مع يمينه على العلم الا ان تقوم بينة او يشهد اهل [illegible] انه [illegible]
يذبحها يجعل الحديد فيه قد تغير او نحو ذلك وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب رحمه الله عن دار بيعت وسكنها المشتري نحو
سنة اشهر ثم ظهر له فيها عيب وهو [illegible] وبان [illegible] اهل العلم والخبرة بان ذلك عيب فهل
يفسخ البيع [illegible] فاجاب ان ثبت العيب المذكور وقدمه ولم يدر البائع [illegible] منهم في الدار به
واجب للمشتري ان شاء ذلك قال بعض الشيوخ [illegible] فيه الاستاذ ابو سعيد بن لب [illegible] العيوب التي ذكرها الفقهاء
في الدور وانما يكون [illegible] والله اعلم [illegible] الكلية والملافات الروايات [illegible] او [illegible] ما وقع العمل
الشورى بقرطبة في الرد بعيب [illegible] في الدار حسبما [illegible] الاستاذ لما نقص من ثمن الدار بالعيب [illegible]
بعشر او ربع او ثلث على حسب الخلاف [illegible] وسئل عن النازلة [illegible] لنا القاضي ابو البركات ابن
الحاج رحمه الله في الفتوى وقد كتب اليه الوزير الحاجب ابو النعيم رضوان النصري وزير الدولة النصرية على عهدهم بما نصه باستشكال

الفقهاء

وباع سلعته بالسوق عند الدلال هل للدلال اجارة

بيع جزء مشاع من جنان مع تعيينه لا من الجواب

هل يشترط الشراء لجلب [illegible] المشتري ام ابتداوله

والمشتري طعاما ببلد ونوى دفعه في بلد اخر

هل يجوز لمن اشترى شاة بدراهم الى اجل ان ياخذ طعاما

اقر في مرضه انه باع دار امراته

ان الرمل الحامض عيب في الحناء المبيع

اشترى دابة بها جرح قال [illegible] ثم ظهر

[illegible] العيب [illegible] المشتري [illegible]

البقرة تبتلع شيئا فتباع وقد ضعفت

النمل الاسود عيب في الدار او ليس بعيب

131

الفقهاء بالحضرة لما حكي عنه فاجاب بعد افتتاح صدر الجواب على ما نصه اعلم ان [illegible] قام على ابنته زوج سعيد
الصفار في الرياض التي اشترى منها [illegible] ملاصقة ببيعها ان امراة قتلت في الرياض المذكور قبل اشترائه لها
وانه لم يعلم بذلك وما [illegible] على ابنته زوجها سعيد المذكور في الكلام مع [illegible] القائم ونائب القوم عليها [illegible]
مقال وجواب مقتضى المقال ان امراة قتلت بالرياض المذكور قبل شراء القائم لها وزوج سعيد وانه لم يعلم بذلك الا بعد الشراء
وان الرياض بسبب هذا القتل يوحش من [illegible] ويتبعه من [illegible] عنه ويابى العيال [illegible] سكناه و[illegible] بسبب
تلك الوحشة خيالات شيطانية [illegible] ملاصقة فاجاب سعيد بان هذا ليس بعيب على تقدير وجوده وكلف القائم
اثبات قتل المراة بحيث ذكر والتاريخ الذي [illegible] اثبات كون الموضع الذي [illegible] عنده ان امراة قتلت فيه
ينفر الناس عنه وتقل الرغبة فيه [illegible] عن ثمنه ما ثبت ذلك [illegible] موضع بيع
[illegible] ذلك لو وضع [illegible] الرياض المذكور عن [illegible] الراي [illegible] العلماء
[illegible] الى نائب القوم عليها فيما ثبت لديه [illegible] الاعذار [illegible] وهذا والكلية
على [illegible] الموضع [illegible] الشورى [illegible] الاعذار فاشتغلوا على [illegible] وقال البعض
بعيب ومنع وقال هو عيب يسير لا يوثر [illegible] ومنع وقال هو عيب [illegible] وقال [illegible] ليس بعيب او هو عيب يسير
[illegible] هذه المسالة [illegible] كل مسالة لا يحفظ فيها [illegible]
[illegible] مواضع اخرها وكليات الفقهاء يقتضي انه ليس فيها نص [illegible] ويقع الاختلاف والذي [illegible]
اوضح وان بينة عليه وقال [illegible] ان هذا العيب لا يخلو [illegible] ان يكون [illegible] النص
وهو [illegible] معرض [illegible] ان يكون عالما [illegible] النص [illegible] عليه [illegible] عنه واستغنى به
الجمهور النظر والنص فيه بكلا الاصطلاحات [illegible] على معنى فقط والاجتهادي فقط [illegible] وقيل [illegible] على معنى فقط
وان [illegible] كصيغ الجموع في العموم [illegible] على اقل الجمع فقط [illegible] وقيل [illegible] على معنى كيف كان وهذا
غالب استعمال الفقهاء فاذا تقرر هذا فنقول المسالة منصوصة على طريق [illegible] ففي المدونة قال ابن القاسم
ما كان عيبا عند الناس فهو عيب يرد به اذا كان ينقص من الثمن [illegible] هذا في المدونة [illegible]
[illegible] فاذا وجد المبتاع بالدار عيبا ينقص من الثمن [illegible] الرد فقوله ما كان عيبا [illegible] الفاظ العموم
تدخل تحته هذه المسالة التي وقعت [illegible] انه عيب عند الناس ينقص من الثمن [illegible] العموم وادعى التخصيص
فعليه البيان [illegible] من اصول الفقه وفي ذلك قول الحافظ [illegible] وكل عيب ينقص من الثمن [illegible] الناس عنه [illegible]
المبيع فالرد به واجب وهو [illegible] قول ابن رشد ونصه وبالجملة فاصل المذهب ان كل ما اثر في القيمة [illegible] ينقص منها فهو عيب
[illegible] خلاصه [illegible] في موضع اخر والاصل ان كل ما حط القيمة يجب به الرد وهو الذي عليه فقهاء الامصار [illegible] رضي
الله عنه [illegible] ما هو اشد الاشياء مطابقة لهذه النازلة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] تجتنب [illegible]
[illegible] اراد رجل شراء [illegible]
[illegible] هذا البيت [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] البائع [illegible] الشافعي [illegible]
فقد صار عيبا عند الناس [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]

على الموضع الذي تحدث فيه خيالات هل ذلك عيب اذا [illegible] 194

على ان النص فيه كلا الاصطلاحات

على طريقه ما هو عيب

على هذه الحكاية المناسبة للمحل

المنفعة تجتنب

بفهم من يجيز ان النظر في المناظرة ان من شرا الخيع قصد الى مكان محبته حيث طرا على اطاقة الحماية اي جهة ومن لم ار هذا الفقه ويبعل ذلك اذا احصى وطيب المناظرة فعلتها لم ان الخارج فان الجماعة بقرطبة صاحب النوازل الذي في نوازله ماذا اشتهر العلماء ان العالم من سكنه مع الدار التي تجاور رحاء اي تلك الدار يجاورها ليقصدوها او نظر نحو انه ليس بعيب لان الله قد ابلى لنا هذا الصانع ولو كان شاني الرجزء بليس بعيب ومن اراد بيعها بيتها يحيا يستفيد له ووجه الجمع من هنا ومسائل وجود الغش في النقص من البيع المشتركة مع جهوده او عطا اني فليتنا ما ذلك وقرائن في ايام لا عذرا الناس عن الغوص عليها ان يثبت ان القائم كان عالما بهذا العيب قبل شرائه او بعد ذلك ثبته ولعل الله هو المقصود يكون اقرب لعموم هذا الوجه وهذا القدر كاف ومع هذا سائل التعريف به **فكتب قاضي الجماعة** في ذلك العهد ابو عبد الله بن بكر رحمه الله مجيبا عن ذلك بقوله اما بعد حمد الله الذي بحمده نستفتح ابواب السعادة ونستمنح اسباب الحسنى والزيادة والصلاة على محمد نبيه الذي انقذ الله به من الخلق بالحجج عن مهاوي الردى عباده وعلى اله واصحابه ابواب الكرم ورود حفاظ على الجانب الطاهر الاسمى الى النعيم حفظ الله بحفظه لسائر هذه الدولة السعيدة الغالبة وصانه بصونه صوابه ومحاسنه كما جعله لب ارضها ولبابها فجوابا على ما ورد عليكم واستيفاء لهم واستفسارهم عنهم تحتجونه في بعض النوازل الواقعة لكونه سلك مسالكا عن قريب عنا بعض الحاضرين ووقف نظرا استوفى نظركم وعرض بمطلبه الناظرين ولم نتعرض لما ينبغي وما شى لدي في ذلك لا نجوز والتحصيل بالتسليم لما رسخ لديكم والعادة والتعويل على ما تبين لديكم والتعريف جواب علمكم لمن مرتبة بعلمنا ان ثاقب فهمكم ليس موقا [illegible] مشرب فليس وقرح احالة قول الامكار والطعن فيها كلفتها ازمنة ولا مناظرة النظار وفرص التي كتابكم الاوفر مشتمل على نبذة الحق مثوابه ازمانها وحفظ علمائها والسادة العلية الفقهاء والعلية النبهاء والنبلاء الانتفاع لما يمنح في ذلك واستطلاع ما في تضمنه فيه المسائل ووقفت على ما اودعتموه التوجيه لكلام احد المذهبين والانتصار الذي تعود بالنفع والفوائد عنه اذ هو حيل الاطراف وبلتيم لكل قول واضح دليله وواضح سبيله وما صدر عنكم وذلكم بقدر ان النازلة لا يسع فيها مجال قلم على خصمه ولا الحقيقة مكانه بل كل واحد من المذهبين اخطر اليه حائر وشعبه نظر ان النفقه والذي لاح لي يتوقف تخصيص ما في اركب فيه وارد والجهة في مثل هذا البحث والعمومات التي يتفق الخصمان على تناولها لبعض مواردها وتخرج عن بعض فيه الحل محصولة فيه كثير ولا تعود الى اصولية والقصر وعيره فيها ملا او وفقتم عليه ما يورده ابن الخطيب التي انتزاع كلامه وزيلته ويتشعب تارة وتارة يتزيله على دانيه في الاضطراب من بلا واجب اليوم ما عساه من الحيلة والحيلة شانه على من يجيز وقح فلا الراله وتحيله ويكثر لما يقول هذا الجزء العامل للقرواب ومنشورها في المعرفة الثانية عند المحققين كاذب بان الشرع اعتبر ما انبات والعف والعجز في ابدا وما على المرتبة الواقعة معتبرة في محل ملغاة في الامر كما جاب الحد على الزانية بفعلها شاهد على الزانية وعدم الحد به بدون الا او رجعه على المعاينة ابقاء علوها عليها نسيت ما بدر العصيان تستر الخلاء ما لخ نفسه فيه ما ستر الله عليه وكلا ما عظم الاولاد مجال اوعنده ادلى الوانتنى والمراصد [illegible] الشهادات وقبول شهادة النساء في الاحوال وفي اشياء هدها اذ الخدع رجلون في الولادة والاستهلال وعيوب النساء والرضاع ومن هو دونه عن ذلك والابواب وقد طار من منشاة المجتهدين في استنباط الاحكام والدلالات المنطوقية والمفهومية منه والقياسية وتفاصيل ابوابها وتنوعها وانفصالها وتفاوت جانب ذلك عندهم في مداركها والفنون الحاصلة عنها متباينة في القوة والضعف بينها القوي عليه الضعيف المحلول والوسط المختلف فيه والترجيح بين ما يختلفه لتخلص عن الاطناب في البسط والتمثيل ومن الجاري في هذا الاسلوب في الفروع الفاقع على ان بيع الغرر لا يجوز وايمتنا رضي الله عنهم يعقدون تاصيل هذا الاطلاق فيقولون باجازة بيع الغائب والثلج المرج وما في الاعدال على البرنامج والشاة في الحيوان وبيع المقاثي بدو صلاح اول بطن منها واشباه ذلك والابكرون ما في هذه الابواب من الغرر ولا نقوم العلم بان المنع منطاحه على الجزيرة الشعبي عن بيع الغرر لاطباق الجميع على ان كل بيع لا يكاد يعرى عن زوال الغرر الذي هو مناط المنع متفاوت في محاله وان يسيره مغتفر وكثيره في اجازته للمنع معتبر فبقدر تحاول العمر بقدر الراجع في تحقيق المناط وهو ان الغرر في محل التنازع والغرر هاهو ما يلحق بالكثير او يتعلق بالقليل من العيوب وهذا النوع ما يوضح ذلك حيث علم ان بعض العيوب في الرد بالعيب نسبة ما ينقص وقيمة المبيع وبعضها في فيه البيع على ابعد كما هو مشهور في قوله ثم اختلفوا فقال بعضهم يرد المبيع اصلا كان او عرضا او ما كان العيب الذي نقص من القيمة اقل او الثلث وقال

بعض

بنظر

على ما استثنوا من بيع الغرر وقع عليه

بعضهم ان يرد الاصل وما يرد له حتى يبلغ النقص الثلث وقيل بعضها من الاصل او غيرها وهو لا شيء كما ذكرنا مع اتفاقهم على التمييز العيب غير ملتفت الى النية وان الملاك والخلاف فيما تطاعن من العيوب اذ الكلام في هو من مبيع غير معيب فهذا يعود الا ان في الاختلاف متوقع في هذا الباب انما هو في تحقيق مصول الرتبة المعتبرة من الاطلاق بالمتقن او انتقالها عنها الى الرتبة الساقطة عن حد الاعتبار وقد انقرض هذا وحيا عن دعم النظائر الى شهادة العادة وان كثروا بان هذا الوصف القوم به في النازلة بعيب وان علم ذلك بالانشبة لما اشتهر عليها وهو غني عنه افقرها في القضية عن نقل شهادة العيان الى حكاية النقل في تمييز الاعيان مابين التمييز النظار مطلقهم وعلم كل الناس مشترين بيع على القول بعد ذلك فتوى انفصل الامر ومع من رصفها تسلسيبا وامر من تخفيفها مثال الحاجب اجيب تنزلا بنقض عن العمومات المنفي عن شمولها لهذا الباب ومقابلك وعن الشهادات التي ابعد الشيوع بمنعها بالعلم والشارة تنظر الى الناس الفتاوي الموجودة لاهل مذهبنا المرشدة لتفصيل مقتبلو الاقاويل التي تقوم على مشكلتنا وتزودهم ولما يستثنوا البيع اتيان كون هذا النفي التي توجب بالجزء في الله النفوس بسببها كون الموضع قد صبه امرا متعلقا بالعيوب المعتبرة في المبيعات فوقع بجعل الجزء انه رد بذلك ولا كان محيلا سلبا الكريه في بان شوم العدا وانا ما يكرحا ان به عادته يتبين العقول بمنزلة وقع مكان ما يحصل في النفس منه كما قيل لسان الدار التي ظهر شومها اذ كونها ذمية والمشهد الجانب الانا ما وقع في كتاب الجنائز من الموتة ان الدار التي يبعثها ثم ومر بها فرانها ترد لان موضع الفرحيين ولم ار احد من الشافعين هذه الرواية والمتكلمين عليها الا ما انه النفوس تشكي موضع فيه فرح مع انه لا ينازع في مشقة ذلك على النفوس ونزل القول بها هنالك التصريح بان كثرة القتلى فيها وانشغال الدور بالمستمي اليسير والخلاف في توجيه ذلك وما جرى والفوائد جالب التنبيه على لكم وتسطر الى ذلك مسئلة العبد الذي ذكرتم واحتسبها التي ذكر ابن العطار انظاهرا اشتهر بشاذة موجودة صحابه اصحاب فلك ليس بعيب ولو كان يتبيني منه لانه امارة على علة والمذكورة لهذا التقدير التي تقدم ترجيح لاحد المذهبين على الاخر لا بنزال المقدار او نحوه لتنزلها ولهذا وقع فيها الاختلاف فحامل كما ذكرتم من اولئك الشادات الفروقة للعارضين الاعتبار فان الاختلاف في امثال الخطاء او ما يقارنه غير منكر بل قال الامام ابو المعالي في بعض كلامه انه واجب الوقوع عادة كما ذكرتم وقد نجى منه غير معالم فاشكال انتقدم النوع الا ستر الثوق معين لجميعهم انهم يوجبون اتى الفضل كما ينبغي ويقومون على بعو التوكل الذي يقتضي وقد ان العصر الذي سوى عنكم تستنطو وبطالع دهيع يقتضي ابقى الله للانام لحفظ جميعها واد للانام مفطر حيفه **وان الحكم** التي تقلع عن القاضي شريح رضي الله عنه فقد اشعر الادب مثناه وشرح الفقه معناه ماوله وارد مورد التشويش لا تناوله عليه بعض الشارحين قول صلى الله عليه وسلم ان ان اشتم حكما وان المراد به اجتنابا ما قصد الشرع ارتكا مامورة كما نقل ابن الانف الناقة كانوا ايا تعيرونها بالنسبة اليه حتى قال القايل في قوم هم الانف والاذناب غيرهم ومن يساوي بانف الناقة الذنبا فصاروا لا يجيبون داعيا الاها علم بمن مثال الحفي يقتضي هذا البيت وكذلك حكوا ان بني العجلان كانوا يشتعبون بنسبتهم اليه حتى قال القائل وما سمي العجلان الا لقولهم خذ القعب واحلب ايها العبد وعجل فصاروا بعد ذلك يستنكفون عن الانتساب اليه تنكبا عن تناول العموم وعنا على محله وعلى هذا المعنى نبه حبيب في قوله في وصف الشعر وانا فضي منه به باعمال الهمم ذلك ليعلم نقيا والنفوس الى العربية الى التشبيهات الشعرية واستشهادهم بذلك مثل في المناظرة وزين المجالس والمحاورة ومعلوم ان ما اوردتم هذه القضية لا مورد التابية الاعلى وجه التفهم للفتوى والتاسيس انما قضية عن بدر مقدار ما انتهى اليه سلكه وتلك الى ان صمتك [illegible] ان لا على اصول مذهبه واصوله ومن مذهب الذي القناه ومقاصد ما القيا وعرفا وبعض صوله [illegible] مما يهون عليه فيه لكل الاحتراز اذا رجعت مناهب الاقدام ومنه ما يجب علينا دونه الا جماع اذا فرض كما هو الكثير من الاعلام في وقتنا **وسئل الاستاذ ابو اسحاق الشاطبي** رضي الله عنه هل يباح لاهل الاندلس بيع الاشياء التي منع العلماء بيعها لاهل الحرب كالسلاح وغيرها الكويم [illegible] الصورة في انها الهر

ان اشتهر بشاذة موجرا لجمها اصحابه هل هو عيب

على الاختلاف في امثال الخطا واجب

بذ

مر

بتيما سبيلها

هل يجوز بيع ما لا يجوز للامم الفرنجة والنصارى

Copyright © King Saud University

والماكول والمشروب او الملبوس وغير ذلك او اما من اهل الانكار وغيرهم ارض الاشتغال وهل تنزل الشمع منزلة ما ذكر ان
قلتم بالمنع وبيعه منع ام لا وهل يمنع الشمع وبيعه من عطار يعلم انه يبيعه من كافر ومشارك من مسلم ام لا وهل اذا ام جيء
عمله لهواه هل يجب وجوب مرض او فرض وما يقع وجوب فالمراد تبيينه هل بنظر او نقل من كتاب وما الكتاب المنقول منه
فاجاب الجواب عن ذلك والله الموفق للصواب اه هذه الجنس من جارية بجميع غيرها اذ لم يعرف العلماء في المسئلة من نص
وفقه والامر فيها ايضا بين من جهة ما وكان صريا لنا انا اما ما ذكر ابن حبيب في العطر فانه اجاز بيعه ممن هو دون الحربي وما
علمتم بيوم ما منها اليوم فليس بموجب لتسويغ البيع منع لان الله تعالى قال انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
عامهم هذا الاية فبعثوها على ان الحاضرة اليوم في طلب العطر الى مكة لا نجع في اشتغال حرمة الحرم وكذا لا يخص
في استباحة اراضي ارباب المشركين وهذا المعنى الخفي ما مأخوذ من المازري وكتابه من مسائله واما الشمع فقال المازري في تعليل
المنع لعلم انهم يجتلبون اليه في الشمع وقيل يعني انهم يستعينون به في الاضرار بنا فيمتنع بيعه منهم واما صنع الشمع
للنصارى فان كان انهم يستعينون به علينا فيمتنع كما ذكر في بيعه من النصارى واما ما يعلم انهم يصنعونه لا لاحد يتبيع
لا يمنع منه ولا يباع منه نظير ما قاله ابن القاسم في بيع الشاة مع العلم بانهم يذبحونها لاعيادهم فانه يكره ذلك تنزيها
وان البيع ان وقع لم يفسخ وهو في العتبية واما بيع الشمع والعطار من يجيبها اذ معلوم انه يبيع من ايدي ما يصنع
به هذا ولان كان الغالب والعطار عين النوع في بيعه فانهم يبيعونه من كل جاهل فيتجر البيع والعطار او اهل الذمة دون
غيرهم وانما ينظر في بيع العطار من المتاجرين الى هذا السؤال وسئل عن رجل كان تاجرا في الثياب ويغزو فيها فلما توفي
ادعى ورثته في بعض الثياب التي هي من شاكلة المراة وامتنعوا عليها منها انها من جملة متاعه وادعت المراة ان الزوج ساقه
لها او انها متاعها كما من المختلف معقول ويكون القول فاجاب دعوى المراة في الثياب ان زوجها ساقها لها لا تسمع
الا ان اقامت البينة على ان تلك الثياب باعيانها من جملة السياقة او انه وهبها لها على الخصوص فان لم تقم على ذلك بينة
فالقول قول ورثة الميت مع ايمانهم لا يعلمون تلك الثياب من جملة مال المراة ولا متاعها الى الاخر نص الجواب وقد تقدم النازلة
في مسئلة الاشتغال في متاع البيت لا من يبيع ثيابه لنفسه ولباسها تلك الثياب واستعمالها لها لا يجعلها تستحقها بذلك لان
الصحيح في المذهب ان الرجل ليس له ان يرجع في كسوة المراة وهو من متاعها اذا كانت مبتذلة فان لم تستبدل لان الارتفاع
بمثل الثياب مثلها ان كانت الزوجة هو لا تبتذلها وهبتها لها وان مات غير ارثا وسئل عما يفعله الناس في الاشتراك
في اللبن لا شتغال منه ويزعمون في ذلك ضرورة في السنة اذ كل واحد منهم يلبنه لا يحتاج اليه والمئونة والشقة فيجتمع
جماعة اصحاب غنم فيتشاطرون راعيا او اكثر ويحلبون اللبن كل صفة وكذلك مقدارها او فيه يجعل في حينه ويطبخ لهم وما اشبه
ذلك من بقيتهم وذلك اويا كلونه جميعا ولا مشاحة بينهم فاجاب اما مسئلة مخالطة بعضهم لبعض في اللبن ليتراضى بينه
فالاصح فيه الامر نصا والاصول تدل على منعه لان الالبان تختلف في مقدار ما يخرج منها والجبن كما تختلف في مقدار ما يخرج
منها والجبن كما تختلف في صفة ما يخرج منها والزبد او السمن فاذا اخلطوا الالبان على اجزاء معلومة لم يكن الخارج منها
والجبن على تلك النسبة لكل واحد بل على اختلاف النسبة او يجهل التساوي في النسبة فصار كل واحد يرد ابن طائفة والمزابنة
منهي عنها نحو ذلك مسئلة اشتراك العارفين والاقارب في العيد والاعياد ونحوها ثم يأكلونه جميعا او يقتسمونه من غير مشاحة
بينهم فان ذلك مما اجازه الشيخ لا اعرف لان موضعه كتبهم واصله والنقل فضله تعالى في مال اليتيم وان تخالطوهم فاخوانكم
في الترمذي العلماء [illegible] والمخالطة هنا بانها ليست شركة في اصل المال وانما هي كنحو ما يفعله الناس في الشهر والخضر فيه
ما ياكلون جميعا ولعل هذا ولعل هذا فيكون لليتيم الطعام والكل مثله فيجعلونه في بيوتهم ويقتاتونه فلا جناح التخريج
في مال اليتيم لا ما [illegible] ان يكون الكل ولعل اليتيم اكثر مما ياكله اليتيم ولعاما بتساهل عليهم اذ لم يقصروا الاقتصاد
بانه مع الصلاح لليتيم وجميع ما يحتاج اليه ولعلمه في الكامل حرمه والشرع غير جار في التشغيل فلما اجاز العلماء مثل ذلك في الطعام
الجفاء والاقارب والجيران اذا اتفقوا وجمعوا الطعام لعيد او طبخ او غيرهم بقصد التعاون او التفاوت في ربع سوق

الاشتغال

الاية علمت

[illegible] زوجها

[illegible] هل يجوز ام لا يجوز

الاشتغال المولد بذلك لان جمعه تشغيل وتتميم وتعاون لا يقصد مثله قصد الربا ولا المزابنة ولا غيرهما من الامور الممنوعات
فجعل ان يقع الغرر اليسير او الربا اليسير ولا تغاير في الشرع كبيع العرية بخرصها تمرا او رد الفرائض على الذريع في البيع لا لان
الطالب الرخصة في مسئلة اللبن هنا مرجعها ان اكثر الناس لحاجة في الجامع المذكور واسبابه لم يكن لهم اليسير من اللبن التي لا يخرج
له منه جبن على اصل السمن وعلى وجه الانتفاع منه في بيع او غيره للحرج ان فيه ومن نظراته العادية الرعاة ابن زهيل
بكثرة ومواقف الناس الى المواضع البعيدة طالبا للمرعى ولو كلفوا عند الحلب ان يحلبوا الكل فلعدم [illegible] الماشية [illegible]
يلتزمهم وخلاع الى ان يعقدوا له جبنه على حدة فطار الحرج بهم على اهل الماشية والرعاة اشد مما تقدم في مال اليتيم فلا يقصر
او ما جواز مسئلة خلط الالبان في ذلك القصد بل قد يترجح اه هذه الصورة في اليتيم داخلة تحت قوله وان تخالطوهم فاخوانكم
اذ من صور المخالطة هنا ان تكون لليتيم ماشية قليلة لو كلف كافله عزل لبنها وجبنها عن جنسه لزم الحرج والقرح في
الدين فالمسئلة نعلي ولو شاء الله لاعنتكم معناه ولم يبينها في ذلك ولا الجميع ويبقى العلماء من اليتيم في هذه المخالفة من الاطلاع
للرفق ورفع الحرج والامر في ذلك من نحو النازلة من هنا والله اعلم هذا ما ظهر لي في المسئلة من غير نص في خصوص المسئلة اشير
اليه ولذلك توقفت عن الجواب عنها وقد سئل الشيخ عنها اعني والناس ثم وجدت في العتبية مسئلة تشبهها وهو سماع
ابن القاسم ثالث قال سئل مالك وسئل مالك عن الكلاع معاشر الزيتنا زيت الجلجلان والفجل يأتي هذا باردب وهذا باردبين حتى
يجتمعوا فيه فيعصرون جميعا قال مالك هذا ان بعضه يخرج اكثر من بعض فاذا احتاج الناس الى ذلك فارجو ان يكون
خفيفا لان الناس لابد لهم مما يصلحهم والشيء الذي يجرون عنه تركه اعني ارجو ان يكون له بعد وذكر سعة ان شاء الله
ولا ارى به باسا قال وكذا الزيتون مثله قال ابن رشد خففه للضرورة الى ذلك اذ لا يتاتى عصر اليسير من الجلجلان والفجل على
حدة واعادة القول من يعين القياس في ذلك ولا نهل العلم والصواب وغير ذلك اجازه للناس خلطه اذهابهم في الفضة بدون تصفيتها
ومعهم يتبرون بها فان اخرجت الفضة الذهب كل واحد منهم على حسب ذهبه واعطى الفضة ابن تعجيل تطمعه فهذا كله ما يدل
على صحة ما ظهر لي في اللبن والله اعلم والفاضي هو ان خلط بين الاصل المعروف المذهب وسئل الفاضي ابو عبد الله عن علاق
عما يفعله الناس من خلط الزعفران حينئذ بردية من العنبر هل ذلك والتدليس او هو مما لا يغش الخبز منه ويحتاج
الى الكلفة في تخليصه ولا يبرأن فيقبل تفحصه في اشتغاله فيكون بمثابة الخلط في الترقيق وعلى فرض انه تدليس ما يكون الحكم
فيه اذا عثر عليه هل يمنع وخلطه ويبيعه او لا وهل يعزر بيعه قبل تخليصه وتمييزه والغرر والجهالة فلا يجوز ام لا
فاجاب الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وقفنا على السؤال والمسائل العلاوي وهي خلط الزعفران وما يعد
دلسة مخالطة يكون على وجهين احدهما ان يخلط زعفران جيد من غيره ردي وهذا في مخالطة الزبيب الجيد بالردي ولا
التمر الجيد بالردي وهذا نص فيه في امور اخرها جواز هذا الخلط وهذا الخلط اذا كان للبيع بعموم الغش الذي لا يجوز ام
ان يفعله وان بين عند البيع انه مخلوط لانه وان لم يغش به هو فقد يغش به غيره قال ابن رشد وينبغي للامام ان يمنع منه
ويضرب عليه الثاني ثبوت الخيار للمشتري او ثبت الخيار ان لا يكون البائع قد بين للمشتري بيانا تاما انه مخلوط
والبيان التام هو ان يبين له مقدار الردي المخلوط بالجيد وصفتهما قبل الخلط حتى يستحق علمهما فيه ما يكون للمشتري
ان يرد الثالث انه وان بين عند البيع انه مخلوط البيان التام فلا يجوز بل انه لا يجوز له ان يبيعه ممن يعلم انه يغش
به وانما يجوز له ان يبيعه مع البيان التام ممن يعلم انه لا يغش به او ممن لا يدري ما يصنع به ويكره له ان يبيعه ممن يخشى
ان يغش به الوجه الثاني ان يخلط به ما ليس من جنسه فهذا ايضا دلسة ومثاله النوار والزعفران الذي يكون عليها
الصبغ مع النوار الذي لا يكون عليها الصبغ لانه اي انه دلسة لانه كخبيث اخرج منه الميه ومع تصفيته كخلطه ويتنزل
منه ذلك منزلة التبن والقلقاس الطعام فقال ابو الحسن القلوي اذا لم يكن القلقاس يسيرا لا يجوز ان يباع الكثير منه
ضمن منه القلقاس ومسئلة الزعفران اشد من مسئلة الطعام المغلوث لان القلقاس يتميز عند النظر اليه ومسئلة الزعفران هذه
اعظم الله خلطه فيه غلته نحو جهل اللبن المغشوش بالماء لكونه لا يقدر على تخليصه بعد الخلط فيباع على بيان ما فيه والله

على خلط الذهب للفضة والذهاب الفضة

على خلط الزعفران جيد بردي

او يشبع به ويوهم ان يغش به وقوله في السؤال الا من يريد ان يتعب بنفسه لا يكون هذا ضرورة تبيح هذا النوع كما لو احتاج
ببيع الطعام المقلوث ولا يتعب نفسه وتشبيهه بمسئلة النخالة لا يتم لان النخالة يتبين كونها نخالة ودقيق ردي قال احتج
به ولبس غلث الزعفران زعمي انا وما ذكرته وبيع هذا ممن ياكله ويوهم ان يغش به هو قول ابن حبيب في هذا النوع اعني غلث
اللبن بالماء ونحوه وجد اشهب الا غيرما ذكر ابن حبيب ابينه ولما الثانية وهو ما يفعل به اذا اطلع عليه ونحو في المغشوش وحده
مالك انه اذا اطلع على زعفران مغشوش بيد من غشه فانه يتصدق بذلك الزعفران المغشوش على المساكين ادبا للغاش وسواء
على من يجده كله يسيرا او كثيرا واذا تصدق به في هذا الوجه بعد البيع فانه يباع ممن يؤمن ان لا يغش به ويتصدق بالثمن ادبا
للفاعل ولم يران يتصدق وذلك الا ما كان يسيرا او لبنا ذهب الا ضوان قال ابن حبيب فقلت لهما وجه الصواب عندكم فيمن
غش او نقص من الوزن فقال الصواب عندنا ان يعاقب بالضرب او السجن او الاخراج من السوق اذا كان يعرف بذلك معروفا ولا ارى
ان ينتهب متاعه ولا يتصدق الا ما خف قدره من اللبن اذا شابه بالماء والخبز ينقص من وزنه فيتصدق على المساكين ادبا له مع ما
ما يؤدب به من سجن او اخراج ان كان معتادا وما كثر من اللبن او الخبز او الفضة او المسك او الزعفران فلا ارى ان يتصدق وابيعه
قال ابن حبيب ولابد ان يطلع البيه ولتام ثقة يبيعه عليه ممن يؤمن ان لا يغش به من اهل الصنعة قال ابن رشد ولما
وجد عنده من ذلك شيء مغشوش ولم يغشه هو وانما اشتراه او ورثه او وهب له فلا اشكال انه لا يتصدق بشيء من ذلك والواجب ان
يباع ممن يؤمن ان يبيعه من غير مدلس كما هو هذا من غير من يغشه وان كان يشتري مغشوشا ليغش به الناس
واما الثالثة وهو بيع الزعفران قبل تخليصه هل هو من الغرر فبيعه ما هو بينه ليس بغرر وان كان يقدر ذلك بتنقل الحب كان
كما يجوز بيع القمح مبلولا وبيع الخبز الرطب ونحو ذلك والله اعلم والسلام على من يقف عليه وكاتبه محمد بن علال ورحمة الله وبركاته
وسئل الاستاذ ابو اسحاق بالنص يا سيدي كتب الله معروف قسمة الطعام المشترك اذا بيع احد الشريكين نصيبه او ثلثا بلا
حضور شريكه واخذ مثله فيبلغني عنكم انه سائغ فليكم الفطر لا مانع **فاجاب** كنا نسمع من الشيوخ ما قلتم واعتقدتم
ثم وجدت للمازري في مسائل سئل عنها ما يقتضي الجواز ولكنا نتهيبه من حيث في القضية لا اشكال في ذلك الكلام ثم رايت ابن رشد
ما يقتضي منه الجواز مطلقا بالنظر وهو في كتاب القسمة من المقدمات فانه قال في اخر كلامه على قسمة المكيل والموزون واذا قسمتا
كل صبرة على حدة جازت قسمتها بالمكيال المعلوم وبالمكيال المجهول وقال في قسمة الصبرة الواحدة على الكيل انها تمييز حق وليس
ببيع فيجب ان يكون مثل هذا ايضا لا يلزم فيه ما يلزم في بيع الطعام بالطعام فلا يشترط فيه حضور الشريك واخذ مثله وهي مسئلة شركاء
الزرع فيقسمونه في الاندر وراجعه السائل في المسئلة بعينها فقال قد وقفت على كلام ابن رشد في قسمة الطعام المشترك فما العمل
فيما اعول عليه في العمل والفتيا **فاجاب** الذي يقتضيه ان يحمل على ذلك النص بناء على انها تمييز حق لا بيع وان كان اصل المذهب خلافه
ان القسمة بيع فلا يطلب الشريك في الطعام المكيل والموزون بحضور شريكه ولا ينجاز منه وهو الذي يعمل الناس عليه بين كون وكان عليه
وسئل عن الرجل يعطي سلعته لدلال يصيح عليها فيعطى فيها ثمنا فيخبر الدلال صاحب السلعة بالثمن اعطي فيها فيقول له ربها بعه
الدلال المشتري بانه يريد اكثر من ذلك فيعطي اكثر وتحاور بين هل هذه الزيادة سائغة للبائع ام لا وظهر لي ان البيع قد تم ولازم فيه
بعض الاحيان **فاجاب** هذه المسئلة يتصور فيها وجهان احدهما ان يكون قصد البائع انه اراد اعطاء السلعة بما تبلغ زيادة من
غيره ونحو ذلك يقر ابن الموال او غيره فلا اشكال ان البيع هنا منعقد اذ لو وجب لما السلعة على كل حال فهي للمشتري واوجب
للمشتري هنا البيع والثاني ان يعلم وقصد انه اراد اعطاء السلعة ان لم يكن زيادة من غيره وهذا هو الغالب من مقاصد الناس
المشاق اي انه لم يجز ابدا اعطاء السلعة فعلى هذا ان اتى من يزيد قبل ايصال السلعة الى المشتري لم يكن المشتري احق بها من دونه ولو زاد
وكان هذا القصد هو الذي وقصد المتبايع ان تم او لا فلا فلان يبقى في المعنى ثم اعاد السائل مرة اخرى على رضي
الله عنه اعرفي السؤال في مسئلة البيع ومن ضمنها والبائع اذا قال له الدلال اعطيت في سلعتك كذا وكذا ولم تسوا الا كذا
فقال البائع اعطه اياها وانا معنا في عرف الناس اعطه اياها ان لم يزد من يزيد على المسمى فاذا زاد عليه احد زيادة عنوة
فكما قال البائع لقطاء الدلال بذلك اللهم الا ان يقول له البائع ان اتفق بيعها من ذلك بزيادة عليه فاذا زاد لم تحل الزيادة الا

ابن راضا

على ما يفعله المحتسب بالمغشوش اذا اطلع عليه

ووجد عنده شيء مغشوش ولم يغشه هو

هل تجوز قسمة الطعام المشترك من غير حضور
الشريك ام لا تقومها

اخبره سلعته ساوت كذا فقال الدلال بعه ثم ذكر
السمسار للمشتري ان صاحبها يريد اكثر هل تحل الزيادة

لان يتن صله المتبايعان **وسئل الاستاذ ابو القاسم بن سراج** عن سلف الذهب بالوزن هل يجوز من عند العلماء وذكر ان
بعض اهل الزمان منعه ورد انه لا يجوز الا كيلا لانه المعروف في الذهب عند الفقهاء الاقدمين **فاجاب** روى النسائي وغيره عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال المكيال على مكيال اهل المدينة والوزن على وزن اهل مكة وابن القصار الامر ثبت منع من لا يعتبر به
في المسئلة على انه جمع هذا الحديث في نصاب الزكاة فالمعتبر في الدنانير والدراهم الوزن والاوسق المعتبرة في الشرع ونحو درهمها
ودنانيرها البيض وقعت سكتها بالنسبة اليها وكانت سكة الذهب والفضة معروفة بمكة قبل الاسلام فاقرها النبي
صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقدر بها النصاب وكذلك المعتبر في الحبوب والتمر والقمح والشعير والقطاني وغير
ذلك الكيل فيكون على مقدار النصاب المشروع بكيال اهل المدينة ويعتبر في كل محل بلدي نسبته في النصاب بالمقدار المحبوب ثم على
المكيال اهل المدينة ولا يعتبر بما جرى به العادة ان كانت مخالفة لعادة الشرع فالوزن فيما كان فيه المعهود في الشرع الكيل وبالـ
وبالعكس وكذلك الكفارات على تفصيل فيها وكذلك جزية الذمي واما في البيوع والسلم والمعاملات فتعتبر العوائد وهي
بعين كل موضع من كيل او وزن ولا اعلم في ذلك خلافا الا ان مثلا كان المعروف فيه بالشرع الكيل وعندنا المعروف فيه الوزن
فلا يجوز عندنا التعامل فيه بالكيل لانه مجهول فيمنع في الغرر وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر فيخصص بهذا النهي
قوله عليه السلام المكيال مكيال اهل المدينة الحديث المتقدم واما المبادلة فيها تطلب فيه المساواة ثم على من يعتبر
فيها ما هو معتاد في موضع التعامل كالبيوع واما ما كان عادة الشرع او يعتبر ما المعتبر في الشرع من كيل او غيره اختلف
في ذلك على قولين المشهور انه يعتبر ما جرت به العادة في موضع التعامل وهذا قول ابن القصار واجاز مبادلة القمح بالقمح وزنا
واجاز مبادلة القمح بدقيقه وزنا وقيدا من الروايتين عن مالك بالمنع ومبادلة القمح بالدقيق اذا كانت بالكيل وروي انها اذا
كانت بالوزن جازت كما قال في الرواية الاخرى والقول الثاني انه يعتبر فيها ما قدر في ذلك الشيء من كيل او وزن وهذا قول الباجي
ومال اليه بعض جماعة والمتاخرين كابن شاس وابن الحاجب وغيرهما ووجه القول الاول ان المقصود المساواة وهو قد حصلت
والمعتبر فيها ما يعلم به ذلك عادة كالبيوع ويخص البيوع المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم المكيال على مكيال اهل المدينة
والوزن على وزن اهل مكة بالزكاة والكفارات **ووجه** القول الاخر ان المعتبر ما قدر في الشرع فيه تحقيق التساوي لان
الشارع لما اوجب المماثلة اعتبر فيها ما كانت تعامل به في زمانه وبعضهم بالحديث المتقدم وبعده في الزكاة والمبادلة بخلاف
المعاملة فانه يخصصه بحديث النهي عن بيع الغرر ومنع في كتاب الصرف والمدونة بيع القمح وزنا يحتمل ان يكون وصار المنع لـ
ما تقدم فيكون مذهبها اعتبار العادة عنده فيه الكيل بالعين توقع في الغرر وعبارات الفقهاء في الموطا وغيره تقتضي
ان التعامل في الذهب بالكيل هو المعروف فيه عندنا بالعادة الوزن لا الكيل **فاذا تقرر هذا فنقول** السلف يشبه المبادلة
في طلب التساوي ابتداء فلا يجوز التفاضل فيه بالشرط وهو يشبه المبادلة في كونه مختلفا بالزمن والذي يترجح والله اعلم ان
يعتبر فيه باب المبايعة لانه يتعلق بالذمة فيعتبر فيه ما يعلم به المقدار عادة ليعلم ما في ذمته ويدفع بالقدر لانه اذا اتفق فيه
المكيال لم يعتبر في العرف ومنع في الجملة القدر ان بعض القمح اخف وزنا من بعض فالمبادلة فانها في ذلك معروف ووجه اخر وهو
ان تعامل القرض مبني فيه على المسامحة في القضاء فيجوز القضاء افضل من الرضى بالاتفاق مثل هذا على القول ان البائع وان القرض
يسمح فيه ما لا يسمح في المبادلة فقد بنا فيه على ما يحصل به التعامل العادي ولا يلزم ما عرف به الشرع ويضيق فيه كما
ضيق في المبادلة واما القرض اصله المنع لانه مبادلة بالتاخير وانما ارخص فيه لانه من الرفق فينبني على التخفيف ووجه اخر
ان التعاطي مبادلة العرض بالعرض جاري وفي القرض يمنع بالاتفاق مع الشرط لكونه سلفا جر منفعة فيؤول الى علة المنع
في البابين ليست واحدة والعلة في المبادلة التعاطي وفي السلف الوقوع في سلف جر منفعة واذا افترقت علة المنع لم ينقض
اصل البابين على الاخر وهذا كله على طريقة الباجي واما على طريقة ابن القصار فيجوز بلا اشكال لانه اذا جاز في المبادلة فبالاحرى
ان يجوز في السلف وعلى هذا انتهى في المسئلة المسئول عنها ان يكون السلف في الذهب عددا بالجواز والسلام على من يقف عليه
ورحمة الله وبركاته ابن سراج وفقه الله **وسئل ابو عبد الله الحفار** عن التعامل بالدراهم الناقصة هل هو من الربا ام لا

على سلف الذهب بالوزن ان كان معياره الوزن

على حديث المكيال على مكيال اهل المدينة والوزن على
وزن اهل مكة

Copyright © King Saud University

التعامل بالدراهم الناقصة وحديث رحم الله عبدا سمحا إذا اشترى

أما مسئلة الدراهم الناقصة التي تجري بين الناس فيجوز التعامل بها إذا عرفها الآخذ ناقصة وتقبلها على ما هي عليه والرواية بذلك منصوصة عن الإمام في العتبية وإن نوى أنه يقضي حاجة أخيه المسلم فيثيبه الله على ذلك الأجر الجزيل والتخفيف كما ورد في الترغيب النبوية قال صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا إذا اشترى سمحا إذا باع سمحا إذا اقتضى والممنوع أن يدلس بذلك على البايع فيعطيه ناقصة موازنة لو علم الآخذ بنقصها لم يقبلها وأما إذا علم بنقصها بإخبار الدافع أو بالعادة الجارية ورضي بها فذلك جائز سائغ إن شاء الله والله تعالى أعلم وبه التوفيق وسبحانه وتعالى والصلاة على النبي الكريم على من يقف على هذا من الحيار وفقه الله **وسئل القاضي أبو عبد الله بن سراج** عن أهل صناعة الحياكة وذلك أنهم كانوا يكترون المناسج والنياص على عمل معلوم وأجرة معلومة من غير أجل فمنعوا من ذلك وقالوا لا يجوز ولا يكون الكراء إلا لأجل معلوم وأجرة معلومة وكراء معلوم وإنه يلحقهم في ذلك أنهم يعقدون الأجرة لأجل معلوم كالشهر ونحوه أو الجمعة ونحوها ومع ذلك يقول الذي له الصانع إن عملت منا الجمعة وأصبحت إلى ذلك الأجل تعطيني خمسة دراهم وإن عملت أكثر تعطيني عشرة وقد لا يقول الذي له شيئا على ما ذكر بعضهم ولكنه إذا جاء إليه بالنسج يقول له ما عملت فيه فإن قال له ما في الجمعة أو أقل أخذ منه خمسة دراهم وإن قال له أكثر أخذ منه عشرة دراهم فهل يجوز ما قصدوه ومنعه الفقهاء أم هل ينبني على وجه جائز سائغ ومن جهة الفقه فيما مضى على الشيء السير لا منعه فبينوا لنا ذلك واجركم على الله ومولانا رضي الله عنكم في مسئلة ثانية أن أهل الصناعة المذكورة كانوا إذا جاءهم طالب شغل اتفقوا معه على أجرة معلومة بأداء الشغل لمن يقدر ما نقص من ذلك في قدر الشغل وبقدر البخنوق الذي يبقى في المنسج فيبيعه وذلك من غير اعتراض لكون أصحاب الأشغال يعرفون ذلك عادة ويعلم أن جوز ذلك للضرورة فبينوا لنا ذلك متفضلين ثم بعد ذلك يجعلون في النسيج ويأخذون ما في غيرهم ولا الحايك يترك البخنوق الذي يبقى في المنسج ولا النيار يترك بجوله الذي فيه منسيم للحايك ويبقى عشرة فهل يجوز لهم ذلك أم لا بينوا لنا ذلك وجهة الفقه فيه وثوابكم عند الله العظيم **فأجاب** الحمد لله الذي كان عليه جيد الأشكال ومعين الأول ما فيه من بيع وسلف على مقتضى المذهب أن سلم الغش في مثله سلف والإجارة كالبيع **الوجه الثاني** ما فيه من الغرر بعدم وصف البخنوق الثاني وليس هو مما جرى به العمل في ذلك بالحكم البدوي بالمنكر المجمع على منعه بل تخرج جوازه على أقوال مالكية ومذهبية أما الوجه الأول فنصه قال الشافعي يجوز بيع ثوب بثوبين مؤجلة وعلى هذا يجوز أن يبيعه عبدا بمائة دينار ويسلفه ثوبا لأن التقدير عبد وثوب هذا بمائة دينار وثوب مؤجل به وهو كالنص في المسئلة **وأيضا** المشهور عن أبي حنيفة جواز بيع سلعة ودرهم بسلعة ودرهم ودرهم إلى أجل ويوزع ذلك على الوجه الجائز فيجعل الدرهم المؤجل في مقابلة السلعة المؤجلة والسلعة المعجلة في مقابلة الدرهم المؤجل وقصارى ما يكون البخنوق في المسئلة هنا كالدرهم في مسئلة أبي حنيفة فإذا وزعنا على الوجه الجائز جعلنا البخنوق الأول في مقابلة الدرهم والبخنوق الثاني في مقابلة الناسج **وقد رأى** عليه ابن القاسم رحمه الله في هذا الباب أعني سلف العروض في مثلها من الإضافة والتوزيع على الوجه الجائز فقد أجاز بيع مشط صغير ومشطا كبير مثلا أحدهما معجلة والأخرى مؤجلة فجعل المعجلة في مقابلة المؤجلة والمؤجلة في مقابلة المعجلة والمجوز في المذهب سلم درهم في درهم أحدهما معلوم فإذا كان يتصور سلف البخنوق في هذه النازلة مقصا لو كان خارجا عن المنسج وأما وهو به متصل من بعضه فلا يتغير فيه ذلك لأن إنما هو جزء من المنسج الذي وقعت الإجارة عليه وإن للاعشون وبعضهم فقد أجاز بيع الشيء المحلى بجنسه ما حلي به إلى أجل وهذا الخبز إن كان البيع والسلف وهذه المسئلة أشبه شيء بمسئلتنا إذ ما طلع أن الشيء مثلا قد اشتمل على عرض ونقد أخذه في مقابلة نقد أو والنقد بالنقد غير السلف ولم أعد مجيز هذه المسئلة ولا ذكر ما أيضا اعتل لمنعها بأنه بيع وسلف بل قد رأى في المدونة القول بالجواز حيث أمضى البيع في المحلى بتعجيل حليته وإنما كرهه مالك رحمه الله بشدة ولم يكن فيه الكراهة وكأنه نحا به ناحية العروض هكذا في المدونة **وإن قلت** إنما جاز هذا فيما ذكرتموه لكون حليته تبعا الثلث فأدنى **قلت الجواب** أن التبعية والتعليل هو أن إذا نظر إلى ما يخص البخنوق الأول وقيمة البخنوق الثاني ومرتبه الثلث فأقل على كل تقدير **فإن قلت** إن المحلى كله لحليته من قيم بعضه بعضا وهذه ليست كذلك إلا أن البخنوق مبيع والمنسج مكترى **قلت الجواب** أنه ينبني على هذا أن الجمع عقد

الكراء والحياكة المنسج على الأيام أو على قدر ما ينسج وعلى البخنوس الباقية في المنسج

بيع الشيء المحلى بجنسه ما حلي به إلى أجل

الكراء بالحكم عقد البيع وقد أجاز كراء الدار واشتراط غلة نخل فيها وإن لم تحل غلتها أو لم يبد صلاحها وهو يلتفت إلى المسئلة فقد اشتملت على كراء وبيع الغلة المبيع لكونه تبعا للكراء وفي مسئلتنا إذا القيمة المبيع ارتفع مانع السلف وكذلك أجاز في المدونة كراء البقعة للحرث واشتراط تبعيتها وهي أيضا قد اشتملت على كراء وبيع الغلة قبل المبيع لما كان تبعا للكراء في البقعة وهذه أيضا مثل مسئلتنا بل أولى بالمنع لتبعيتها أو أن بيع لم يبد صلاحه على البقاء لا يجوز وأما ثانيا فلأن عدم وصف البخنوق الثاني فيه غرر يسير معفو عنه وإنما هو من الغرر وله حكمه ومن حكمه المغتفر إذا كان يسيرا غير مقصود لما يتبادر منه فبينة أن المنسج ما يضبط قدر البخنوق وغشوته وكذلك يضبط عرضه وإنما يبقى غير معلوم طوله والعود الكثير غير كثير وأن العادة لا تجري بالمشاححة فيه وعدم المنافسة والرضى به لما يكون فهي غير مقصود كما ذكر في السؤال وأنه تبع أيضا الغرر والغرر أيضا لا ينفك لأنه لا ينفك منه ذلك فقد أجازوا بيع التوت في داخله القطن والجوز وبيع البقر وغيره غير موجود **والأحرى** وأجازوا يجوز الغرر اليسير غير المقصود وأصله جواز بيع الثمر بعد بدو صلاحها وإن كانت العاهة غير مأمونة والنقص وعدم السقط والناس يختلفون في مقدار ما ينتفع بهذا والنقص أيضا في هذه المسئلة محال الاتفوورات مذهب مالك رضي الله عنه القول بالمصالح المرسلة وهي أن تكون المصلحة كلية محتاجا إليها كقوله بجواز تأخير الأجارة في الكراء المضمون إلى كراء الدابة إذا انفرد الدينار ونحوه وعلله بأن الكرى إذا تعهدوا أموال الناس وإن لم يكن أجاز بالنفع للضرورة كمراعاة أو إلى المنع بلا نفع إذا كانت الضرورة موجودة إلى غير ذلك والسائل في ذلك كثيرة وأجاز جماعة أن الناس إليها كالرد في الدرهم والكلمة في الذهب في دار الضرب وقسمة بعض الطعام وملك الزيتون في المعصرة واقتسام **وقد ذكر** الشقيفي عن أصبغ أنه سئل عن الرجل يستأجر الأجير على أن يعمل له في كرم على النصف مما يخرج الكرم أو ثلثه أو جزء منه فقال لا بأس به ذلك وقال بعض الحكماء الناس في أجرهم والفقه مما لا بد لهم منه ولا يجدون العمل إلا به فأرجو أن لا يكون به بأس إذا عم ولا تكون الإجارة إلا به وهو يرجع في ذلك إلى سنة الناس وإلى أعمالهم فهذا ما عرفي والجواب على شواهد كثيرة له عادة الناس من قبل فلا تسبت من يقول يجبر الناس على البقاء عليه ولا يجوز أحدهم على ذلك بل يكون الحرمة الكبيرة إنشاء الأسباب لذلك في الأهم إنشاؤه أو انتقال من الإجارة إلى الجعل المعلوم أن عمل فيه الجمعة وأخذ خمسة وإن عمل أكثر أخذ عشرة فلا يجوز لأنه وجه يعتبر في بيعة والصلاة على من يقف عليه من كاتبه محمد بن سراج وفقه الله ولطف به **وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب** عمن اشترى سنبريات مغشى بالذهب ولم يوافقه على الثمن الذي يدعي عليه ببعض منه فوجه عليه اليمين فقلبها على المدعي وحلف على أنه اشترى منه الثمن المذكور بعد ما غير مسماة والدراهم الناقصة الجارية كالتعامل بها التبايع قبل الآن بالقسطوس والمشاححة في عدم الرؤية ولم يقع في الدنانير فيقضي بأعزاها **فأجاب** وقفت على الرسوم المجتلبة نصوصها بالمقلوب وعلى السؤال المكتتب فوق هذا والحكم في البيع إذا انعقد على شرط أن يكون القبض من الدراهم الناقصة بكل ما هي عليه من غير تقيد لها ولا مقدار معلوم يرجع إليه في زنتها أن البيع على هذا الوجه ممنوع في الشرع مفسوخ إذا وقع لما فيه من الجهالة التي لتباين النقص في الدراهم الناقصة وتفاوته والدخول على الجهالة في قدر انعقاد البيع به وقد وقع مثل هذا الثمن حسبما ذكر في الرسوم المجتلبة بأنه والسكة الناقصة من السكة السبعينية ولم يذكر هو في النقص مما يعرف عنه مع تقدير الثمن هنا لكنه بوصف الحلول فقد تعلق بالذمة في تلك الصفة زمانه فوزنه والتي مبلغه مع التعاقد عليه ابتداء ولم يختلف المذهب في منع ذلك ومن وكل يقع فيه قبض فعمومه مستلزم بسبب الذهب الذي في الشيء الذي يقع الآن في هذا الوجه إذ كان الذهب المشتري يسيرا تابعا فمذهب سحنون وأشهب إلى جواز التأخير لأهل النسبة وهو مذهب ربيعة ومشهور المذهب منع التأخير وإن كان الذهب تابعا فهذا ما ظهر في تقييد جواب هذا السؤال والسلام على من يقف عليه من كاتبه بخطه فرج **وقال** ابن سراج جوابا على المسئلة المذكورة ونصه وقفت وصل الله معتقد سيادتكم وعلى محله على مكتوبة بمحله هذا وعلى الرسوم المسطرة في القضية والحكم الشرعي في الثمن الذي هو الذهب الكثير لا يباع بالفضة إلا مناجزة على حكم الصرف فإن تأخر من الثمن لم يجز ذلك ووقع البيع

ما يجوز لمصلحة العامة وما امتنع الحدود

من اشترى سنبريات مغشى بالذهب

ماهيه من الذهب وعلى المشهور ان قل الذهب حتى يكون مع العرض الثلث فادون تم فرائض في هذه النازلة الى هذا وجه اذ هو يوجب
للفسخ وهو التعاقد على الدراهم الناقصة بالنص عليها فيجب الحكم بها بعد وقوع التعامل بها لاجل الشرط وذلك يوجب
لفساد العقد لانه بيع بثمن مجهول القدر اذ لا يرجع الناقصة الى مقدار معلوم في الزنة وليس الفساد في الصفقة المنعقدة
على الدراهم الناقصة مثل الدراهم الوزن لانها اذ كانت قيم مجهولة الوازنة محكوم لها بحكمها وانما الفساد فيها لما دخل على الناس
منه بعد وقوع التعامل بها لانها اذ في اي الخرج كالوازنة والفهم ربما وقع التفاوت كثيرا في اعدادها فيصير الصفقة وهذا
الوجه فهذا صحيح ما صالح عنه **وسئل** عن رجل اشترى من رجل اخر ومن زوجه عددا في الاشاعة منهما ونص عقد الشراء
[illegible] ان البيع وقع من غير شرط ولا ثنيا ولا خيار وان البائع كان على عهده ثم مات البائع بعد ثبوت البيع وعقده فقام ورثته الى
الزوجة البائعة معه وعاصبه وزعما ان البيع كان بلا سوم والثمن على ان يقوم المشتري للبائع بالزوجين بما يحتاج اليه وطحن
طعام وعجين ونقلة حطب وبيع البيع [illegible] ونسب اليها هذا الرسم بالبيع فقالا انه لما [illegible] الشهادة [illegible]
المذكورين شرط البائع وزوجه على المشتري ما ذكر من طحن ونقلة حطب مدة حياتهما لكن ذكر الورثة مع قيامهم انه [illegible]
بعقد العقد فسكتوا عن الشرط وبعد [illegible] الاشهاد في مجلسه قبل التفرق اشهد المشتري بالتزام الشروط المذكورة مع
ميراثهما ويثبت للعاصب مقال الشاهدين [illegible] ما اقام به الورثة ان البائع كان في تاريخ البيع في عقله والاثبات وذهنه
تتكلم بغير معقول كثير التخليط وانطلقنا على حاله [illegible] الى الوفاة وثبت والمبيع مع ذلك يتساوى قدر الثمن متزايدا ونحو
ذلك وكذلك [illegible] من [illegible] الحيوان في جبل يقابل القرى متفرقة هي مجموعة وبين القرى والجبل واد والقرى [illegible]
بعد [illegible] على طول الوقت واستظهر اهل تلك القرى بعقد قديم مضمنه ان كل قرية تعمر ما يقابلها والجبل الذي فيه نزاعهم ولم يثبتا
ومن اهل تلك القرى بينتا له التمليك في بعض جهات الجبل وانه وابائه وسلفه كانوا [illegible] القائمين لتلك الجهات بالحوز
او بالكراء ومن اهل القرى من اثبت ان مواضع معروفة يعمرها اهل تلك القرية [illegible] فيها امر من غيرهم [illegible]
والعمارة من غير منازع وقد فعل بعض اهل القرى على بعض في مواضع المعلومة لهم بالعمارة والازدراع وكل فرقة اثبتت حوزها
وعمارتها وثبت ذلك كله بالواجب بينوا لنا الحكم في المسائل ماجورين مشكورين عليها شافيا **فاجاب** وقفنا على مكتوبكم
في المسائل اما الاولى منهما فان البيع فيها وقع [illegible] لمكان الشرط الذي [illegible] ثبت [illegible] البيع بالواجب الاعذار الى
المشتري فيه ثبت وذلك الشرط انعقد على العقد بالجملة الذي يخرج عن مرجع ووجب الفسخ وهذا الشرط مسئلة [illegible]
البائع والشفيع وهي البيع على ان ينفق المشتري على البائع حياته فقال ابن القاسم البيع فاسد يجب رده لجهالة وقال
اشهب البيع جائز وفرق [illegible] على انه اراد وجه التعمير بما قضى عنه بموت البائع قبله وجب على المشتري غرمه وما زاد عليه
بتاخير موت البائع الى ما بعد [illegible] سقط عنه لان النفقة متقاربة في قدرها بحسب حال مشترطها وانما كانت تلك اشد وهي
[illegible] مع النفقة يحتمل الجهالة كما كانت من اجل هذا [illegible] قصد الى التعمير
[illegible] الشرط عن العقد في الصورة [illegible] في الحكم لحصول التراضي عليه قبل الافتراق
[illegible] في المجلس [illegible] الذي يشبه اصله التعاقد على الشرط وفرطه بسبب ذلك الفرق والخلاف
[illegible] ما ثبت من حال البائع من ضعفه وذهوله يؤكد [illegible] الورثة في ذلك الفرع واما المسئلة الثانية
[illegible] الحائز على حيازتها اذ [illegible] المدة المعتبرة عليها وادعى [illegible] الملك فيها وكلما
[illegible] الحيازة [illegible] وجه [illegible] الملك [illegible] على [illegible] هذا الوجه اليمين على نفي دعوى من قام عليهم
[illegible] البينة [illegible] باعادة [illegible] واما اليمين [illegible] على حيازتها
[illegible] وهي السنون العشر ونحوها [illegible] بثبوت الملك والملك للقائم عليها [illegible] اليمين على العادة المتعارفة في باب
الاستحقاق [illegible] بالشياع [illegible] شهود التبايع وتاريخه
[illegible] للبيوع [illegible] والسلام على سيادتكم ورحمته

مرج

في بيع من مريض [illegible] والرسم لا شرط فيه وادعي ان البيع كان بشرط

[illegible] وبينها واد [illegible] بعقد ان كل قرية تعمر ما يقابلها

اذا شرط البائع على المشتري ان ينفق عليه حياته

136

١٢٦

فيهم **وسئل** سيدي عبد الله عمن كانت له زوجة توفيت واملاك بمرانتها حواز لها منه [illegible] وتوفي ذلك الرجل [illegible]
زوج [illegible] وابن وبنت منها صغيران وابنه المذكوله وكان ان زوجها اولى قبله كان صداقها ولها في اعمارها [illegible]
موضع من حين تزوجه اياها الى ان توفيت وبعد وفاتها الى ان توفي هو [illegible] والزوجة [illegible] قسمة الموضع
مع املاك زوجها وتحتج بالاعتمار والتابيد عن ابن المذكور [illegible] في ذلك ويقول ان كان اعتمارا [illegible] بسبب زوجيه المذكور ان
حسبما ثبت في الرسم المذكور وتقليب الكاغد [illegible] تتفضلوا وتقفوا على الرسم المذكور وتاملوا جميع
ما ذكر وتعرفوا بحكم ما يكون عليه العلماء [illegible] وهل تتبع ذمة المتوفى بالكالي ام لا بينوا فضلا ابما ماجورين **فاجاب**
وقفنا وطال الله سيدنا ذكركم [illegible] على مكتوبكم وعلى الرسم الذي ذكرتم والذي عندي في اعتمار الزوجة
لا ملاك [illegible] ان [illegible] به لم [illegible] الملك اذ لم [illegible] عنه وشرط اعتبار الحيازة الطويلة في ان
تستقل بها في مثل هذا ان تكون [illegible] للمال والملك [illegible] اذا قال الوارث لا العرف انها حيازة موروثة وقد ثبت الملك
والملك للغير فالحيازة [illegible] لاعتبار اذا ثبت المال والملك وكل ذلك بالعيان والحيازة والاعذار والوجه الذي للاعتمار
هنا معلوم اصله وسببه [illegible] والزوجية والصلاح وانما تنفع الحيازة ويعمل فيها مجهول اصله جملة وتاملوا
مسئلة نوازل ابن الحاج في دعوى [illegible] الدار شراءها وكيل القائم واستظهاره بعقد استرعاء يتضمن انه [illegible] منذ
عشرة اعوام ونيف فيها تحوز [illegible] والقائم لان حاضر [illegible] ولا يتعرض فيها [illegible] بان [illegible] بابتياعها [illegible]
وكيله اقرار له بالملك [illegible] وما ينتفع به والحيازة لا ينتفع بها وانما تنفعه البينة العادلة على الابتياع منه او من
الوكيل حسب [illegible] به وانما تنفع الحيازة فيما يجهل اصله وهو [illegible] المسئلة والنازلة اذ اصل الملك
[illegible] وينبغي هنا ان [illegible] ورثة [illegible] الملك [illegible] بعد موته ما سببه ويبقى فيما يزعمون لعله يتبين شيء
وتتوجه عليهم اليمين انهم لا يعلمون فيها ملكا للحائز والمدة التي لم تبلغ القدر المعتبر من [illegible] والتعيين
ونحوهما الى [illegible] على ما جرى به عمل الوثائقيين [illegible] الفقه وفي الكالي فهي متعذرة ولا بد [illegible]
فيجب الحكم بالحق دونها ثم اذا [illegible] المستقبل [illegible] الفقهاء **وسئل** عن رجل اشترى من اخر حصة
[illegible] دفع له بعضه ويبقى البعض على الحلول [illegible] والبيع على ان [illegible] المشتري البائع [illegible] لدى الثمن [illegible]
شهر اكثر من تاريخ الاقالة فهل تجوز هذه الاقالة ام لا [illegible] الجواب والله [illegible] والسلام عليكم **فاجاب**
وقفنا على مكتوبكم وعلى ما تضمنه [illegible] والحكم في الاقالة المذكورة الصحة والجواز وهو منصوص في الوثائق
المجموعة وغيرها [illegible] في الوثائق المجموعة عقد الاقالة [illegible] المستقيل الى المقيل [illegible] جميع الثمن المذكور
الذي كان قبضه منه [illegible] الوثيقة [illegible] بزيادة او نقصان [illegible] جعل المال عليه الى اجل [illegible]
بالمال [illegible] الثمن [illegible] زيادة عليه او نقصان لان ذلك كله ممنوع [illegible] البائع [illegible] لانه بيع
[illegible] بثمن [illegible] وهكذا [illegible] في وثيقة الاقالة [illegible] الثمن [illegible] دينار او درهم [illegible]
او اخر [illegible] الى اجل كذا [illegible] الاقالة [illegible] والعروض المعينة بخلاف
ما في الذمة [illegible] الاقالة [illegible] في ذلك [illegible] والشيخ [illegible]
[illegible] صورة المسئلة [illegible] المنفعة والمنفعة هي الاقالة ولم يكن في ذمة البائع [illegible]
عنه [illegible] وانما ثبت في ذمته [illegible] بعد انعقاد الاقالة ولم يكن في ذمة البائع شيء [illegible] بسببها [illegible]
[illegible] في ذمته [illegible] ذمة البائع [illegible] على هذا
[illegible] **وسئل** عن رجل اشترى [illegible] ثم اشترى [illegible] البائع [illegible] **فاجاب**
[illegible] البائع [illegible] الصفقة [illegible]

على ان يبر العقد اذا تعذرت [illegible]

الاقالة بالناجز للثمن المدفوع وحكمه

القدر الذي كان قبض [illegible] الاقالة ولم [illegible]
قبل الاقالة هي [illegible]
[illegible] اشترى [illegible] ورد عليه البائع [illegible]

هل يجوز لمن يعالج الحبز قبض اجرة على عمله

وصكوه وسيلة الى الربا والصحيح في النظر جوازه وسئل عن رجل يعالج الحبز ويداوي المطال بذلك هل يجوز له اخذ شيء على ذلك ام لا فأجاب اذا كان ذلك معلوم النفع وعلمت فيه اتنه ومطحنته في اهله وكان ما يانيه برقية او كتب ما هو من اسماء الله او من القرآن فذلك حسن ولا باس عليه اجرة ويجعل الحبيب شرطه ان شرط شيئا او يكون [illegible] الا ما تشح بقدر العمل الى ذلك والشرط فيه غرر معلوم والامر مقلوب وسئل عن رجل باع من زوجه دارا وقبض منها

شهادة البائع بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض

بعض الثمن ثم ابتا منها بمجلس القاضي وكتب لهما عقد التبايع واستشهد البائع انه قد قبض جملة الثمن ثقة منه ان زوجه لم [illegible] منه اذا وجعل [illegible] التي تسوجه فيه حتى قال له خلفته كما في العقد [illegible] المراد منع مغنم الشيء فأجاب هل والصحيح ان النازلة المكتتبة اشغل [illegible] لزوم اليمين للزوجة انها قد دفعت الثمن كله لزوجها فان حلفت [illegible] وان نكلت تكون اليمين على الزوج على ما يفي له منه واستحقه عليها وسئل عن بائع دارا من رجل اخر وكان بازاء الدار رحبة

بائع دارا متصلة برحبة ادعى المشتري انها داخلة والبائع الدار فقط في المبيعة [illegible]

لم يقع لها ذكر بين التبايع فوقع فيها النزاع بين المتبايعين البائع يقول لم ابعها مع الدار والمبتاع يقول الرحبة داخلة في المبيع اذ كان يتسوق الدار والرحبة ويبني عليهما من الان لم يقع للرحبة ذكر بين الشهداء بالتبايع وكل واحد من المتبايعين [illegible] فوقع عليه اليمين [illegible] الواجب في النازلة موقفه ما جوابه والسلام فأجاب وقفنا على مكتوبكم واليمين واجبة في صفة التبايع او لا انه ما قصد دخول الرحبة المذكورة في البيع ولا جعل الثمن وانما قصد البيع في [illegible] ونبته الدار ومرفقها واذا رضي بطلبها على المشتري فلم يجعلها انه قصد دخول الرحبة مع الدار في الثمن [illegible] بنيته وقصده الدار ومرفقها باقتران المذكور دون الرحبة فان حلف [illegible] البيع [illegible] ان نكل خرجت الرحبة وانفردت الدار بالثمن وسئل

للغرماء متكلم مع من بيع [illegible] بيع املاكه [illegible]

عن بائع اصول املاك [illegible] له خلافها وتم البيع بينهما وقبض الثمن وانفقه وبعد ذلك قام [illegible] البائع [illegible] عليه من نفقة [illegible] رسم البيع متقدم على تاريخ رسم البيع فهل لها فسخ [illegible] في المبيع او يمضي البيع وتتبع زوجها بالدين [illegible] جوابكم ما هو من مشكور فأجاب وقفت على السؤال المكتتب والحكم في ذلك ان البيع نافذ ولا مقال فيه للزوجة [illegible] واهل الديون [illegible] ويتبعون بديونهم ذمته [illegible] ان البيع كان بمحاباة في قبض الثمن على القيمة [illegible] حتى [illegible] اهل الديون السابقة [illegible] الاجل المحاباة اذا لم يكن له وقت البيع مال يقع فيه المحاباة والسلام عليكم وسئل عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها فأجاب بيع الثمار قبل بدو صلاحها على التبقية ممنوع

بيع الثمار قبل بدو صلاحها هل يجوز ام لا

وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان ذلك مكروه [illegible] وحكى اللخمي في المذهب قولين بالجواز والمنع اذا لم ينفد الثمر [illegible] الى ان ينظر هل يتم الثمر فيمضي البيع او لا [illegible] البيع فان نفد [illegible] والمنع لا غير لقوله في الحديث ارأيت ان منع الله الثمرة فيم يأخذ احدكم مال اخيه [illegible] الثمر ولا [illegible] قبل خلقها جماعة العلماء على التحريم الا ما حكي عن عمر بن الخطاب [illegible] انهما كانا يبيعان ثمارهما العام والعامين والاعوام وقال الشيخ ابو عمر بن عبد البر ولا اعلم احدا من العلماء تابعهما على ذلك [illegible] النهي عن بيع الثمر قبل ان تخلق ولا يجوز [illegible] بذلك ولا العمل به [illegible]

عمر بن الخطاب وبيعه الثمار قبل ان تخلق

وسئل عن رجل اكترى ارضا [illegible] وزرعها [illegible] بالعراشة وهلكت الغلة هل يسقط الكراء ام لا فأجاب بان المكتري مطلوب شرعا [illegible] الارض [illegible] عند القاضي ان ذلك العراش الذي اكل [illegible] الجراد وانه من عيب الارض [illegible] سقط الكراء وسئل عن بيع الدقيق بالحب بالوزن [illegible] فأجاب الحكم في ذلك جواز الصورة التي صورتم بناء على منع مبادلة الحب بالدقيق اذا كان ذلك بالوزن والصحيح في المذهب جواز ذلك [illegible] على مستاجر [illegible] وصورة اخذ الدقيق انما يرجع في الحقيقة [illegible] المبادلة [illegible] بالدقيق [illegible] المفاضلة [illegible] ومواضع الخلاف [illegible] ما يكفي فيه الخروج عن صورة الممنوع [illegible] اقتضاء الطعام [illegible] ثمن الطعام وان للمشتري ان يبيع ثمن الطعام

اكترى ارضا وزرعها فاصيب بالعراشة

مبادلة الدقيق بالحب وزنا [illegible] الطعام

[illegible]

٢١٦

127

على اقتضاء الطعام من ثمن الطعام ولو في المجلس

الزانشر الخ ثم يشتري [illegible] وثمن طعامه الذي باع [illegible] وان كان استوجاه في المجلس [illegible] الطعام [illegible] الشافعية وغيرهم وكذلك [illegible] الذهب [illegible] عبد الحق [illegible] والتفاضل بينه [illegible] لانهما جنسان [illegible] والمبادلة [illegible] على التساوي الواجبة [illegible] في مسئلة [illegible] الفضة [illegible] يباع بوزنه [illegible] مضروبة [illegible] للضرورة مع ان الفضة بالفضة [illegible] في هذه النازلة [illegible] الضرورة ومع وجود الضرورة [illegible] وسئل عن تركيب

على قسمة غلة رحى مياومة

في رحى [illegible] لنفسه [illegible] في نصف الرحى [illegible] لصاحب النصف الاخر [illegible] ولم يشكل ذلك علي مع ما كان [illegible] ان قسم غلتها بالايام يجوز اذا كان يوما بيوم او يومين بيومين فأجاب اما ما ذكرتم في مسئلة الرحى بين الشريكين [illegible] السؤال [illegible] ويتوجه السؤال [illegible] بالبيع والبيوع [illegible] الغلة [illegible] الجهالة [illegible] وسئل الفقيه ابو عبد الله [illegible]

واكترى ارضا بحمل السيل منها الثلث [illegible] الكراء

عن رجل اكترى [illegible] السيل [illegible] الثلث [illegible] فأجاب ان كان [illegible] الثلث [illegible] السيل [illegible] الموضع [illegible] الزراعة [illegible] الكراء [illegible] الزراعة [illegible] الكراء [illegible] الثلث [illegible] السيل [illegible] الزرع [illegible] الارض [illegible] بمنزلة الزرع تصيبه الجائحة [illegible] السيل [illegible] الزرع [illegible] السيل [illegible] الزرع [illegible] وسئل [illegible]

على الجائحة التي تسقط الكراء من المكتري

الارض المكتراة [illegible] الكراء [illegible] الغلة [illegible] القمح [illegible] فأجاب [illegible] الارض [illegible] الغلة [illegible] القمح [illegible] وسئل عن [illegible] بالتقويم [illegible] القسمة [illegible] الورثة [illegible] على الورثة فأجاب [illegible] التقويم [illegible] الموزون [illegible]

متى يحكم بروينة قسمة عقد وصية

[illegible] العروض والعقار [illegible] الورثة وسئل عن امراة [illegible] فقال [illegible] الحمل [illegible] فأجاب ان ثبت ما ذكر [illegible] المراة على [illegible] الدنانير المذكورة [illegible] وسئل عن بيع الطعام بالزبيب [illegible] فأجاب [illegible] بالوزن [illegible]

عن امراة [illegible] على [illegible] واستثنائها [illegible] عنها [illegible]

بيع الطعام بالزبيب هذا [illegible] وهذا [illegible]

وسئل عمن ورق التوت يبيع بالجهل العلوم القدر الوقت المعلومة هل هو جائز أم لا وفي العسل لقوت النحل فيه عند الطلع
ما يكون فكيف فأجاب لا يباع ورق التوت بالجهل إلى أجل لما يمكن أن يكون من الورق فيه حي ويجوز بيع الورق بالجهل نقدا والأول
أجل في بيع الذي يمكن أن يكون الورق فيه حي ولو كان مائتين النحل في العسل ولهن حتى إذا أكلوا أن يبقيا فيه ولم تخرج منه حتى
توضعنا وتركتنا فيه ولم يميز من الفقهاء من أجاز أكله ومنهم من كرهه وسئل [illegible] ولا أنه تباع عند أجل أشبابان
بالنسبة ثم أن الرجل يقبض لنفسه والفرملة معظم الثمر وتبقى له منه بقية ويطلب الدلالة بقبضها فأجاب
يرجع فيه إلى عادة الناس فإن كانت أن البايع يقبض لنفسه أو يكون على الدلالة أن تقبض إلا أن شاءت في خلاصها واختلفوا
ولها الأجرة على الفضل إن شاءت وإن كانت العادة أن الدلالة هي التي تقبض وتأخذ الأجرة على البيع والقبض كان لها مثل البيع
وسئل ابن سراج عن رجل يشتري كل ما في عقد اللبن جسدا فيجعل هذا اللبن كيلا معلوما ويجعل الباقي بعد ذلك في بقرانه
جبنا ويقبضها عند نضوجه جبنا فأجاب المسألة تجري على الخلاف في خلط الجلجلان والزيتون في العصر والذي
يترجح والله الموفق جوازها للحاجة إلا أن يشترط أن يكال اللبن عند الخلط ويقبض الجبن على حسبه وسئل عن رجل باع
[illegible] بشرط عليه البايع في عقد الابتياع أن الثمر يبقى في الجنة المذكورة وسواء [illegible] المشتري [illegible]
لبعض الأجل [illegible] فقيل له [illegible] أن الصفقة لا تجوز بسبب الشرط المذكور فيقضي في نقضه [illegible] إلى
أن اجتمع مع المشتري فقال له المشتري إذا [illegible] فإنا نشهد بفسخها ونعقد بعد ذلك عقدا أخرى صحيحة فقال
[illegible] البايع على ذلك وأشهدا بالتقايل فلما انعقد الفسخ [illegible] منه ولم يعقد على [illegible] العقد وهو الآن
يطالب البايع [illegible] مع البيع [illegible] والحال الذي [illegible] البايع على المشتري [illegible] البايع [illegible] في بقية الثمر [illegible]
[illegible] العقد [illegible] ولم يبق [illegible] والبايع المذكور [illegible] بفسخ العقد إلا الآن [illegible]
مفسوخة [illegible] فأجاب تصفحت السؤال المكتوب
[illegible] والحوز [illegible] البيع صحيح والشرط [illegible] البيع أن يعقد العقد [illegible]
[illegible] إلى أجل [illegible] وابن القطان [illegible] الثمر الورثة [illegible]
الدين [illegible] وأما ما روي عن مالك رضي الله عنه [illegible] الدين [illegible] وهو عليه [illegible]
[illegible] فيشبه [illegible] البيع صحيحا والشرط [illegible]
ووقع بينهما [illegible] الفسخ [illegible] ذكر في السؤال [illegible] الفسخ [illegible]
والإسلام فيه والسلام على من يقف عليه محمد بن سراج وسئل فيمن [illegible] الأمر [illegible]
أن يعطيه قيمة الجميع فهل يجوز ذلك فأجاب ذلك جائز بشرط التعجيل [illegible] قاله ابن سراج وسئل
عمن اشتكى بدابة إلى قاضٍ موضعه بالباطل [illegible] القاضي المشتكي به [illegible]
بالحكم [illegible] لكونه تسبب في إتلاف ماله [illegible] فأجاب إن ثبت أن الرجل شكى [illegible] إلى القاضي [illegible]
بسبب ذلك ولولا شكواه ما أغرمه القاضي [illegible] هذا هو الصحيح [illegible] المسألة [illegible]
ابن سراج وسئل عمن وجبت عليه دراهم هل يدفع فيها [illegible] فأجاب [illegible]
في السؤال [illegible] أن يكون هذا المأخوذ [illegible] فقال ابن سراج وسئل عن
[illegible] الطعام [illegible] فأجاب لا يجوز المبادلة بأن يجعل [illegible]
والشعير [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] وسئل عن أمام يجتمع
[illegible] والقمح والشعير [illegible] هل يجوز له المبادلة [illegible]
الحبوب [illegible] فأجاب لا يجوز المبادلة على الوجه المذكور [illegible] إلا أن يكون بغير

بيع ورق التوت بالجهل وموت النحل عند جبابها

على الاشتراك في اللبن لعقد الجبن

اشترى شيئا إلى أجل وشرط أنه إن مات [illegible] وعلى الورثة [illegible] الدين [illegible] هذا السعي

[illegible] هل يجوز [illegible] قيمة [illegible] إلى أجل

شكى إنسانا إلى قايد [illegible] هل يغرم الشاكي

[illegible] وجبت عليه [illegible]

مبادلة الطعام [illegible]

على إمام يجتمع [illegible]

ما اشتغل

١٢٩

ما اشتغل به [illegible] وفي شعير فيبيد له [illegible] بالمثل [illegible] وفي الذرة صفا [illegible]
وفي الشعير والقمح صفا واحدا [illegible] بالزرع فيجوز قاله ابن سراج وسئل عن بيع ورق التوت [illegible] دون وزن
يكون بعضها بقرية وبعضها بقرية أخرى وهل يجوز التقاص فيه وهل يجوز المعاوضة بالعصير [illegible]
هذا وهذا وتقع المقاصة في الثمر وهل يجوز بيعه [illegible] غير طيب فأجاب يجوز بيع ورق التوت بعضها
ببعض [illegible] البايع والمشتري [illegible] كما [illegible] ويجوز التقاص فيهما وإن يكون بعضها بقرية
وبعضها بقرية أخرى ولا يجوز المعاوضة بالعصير [illegible] إلا أن يتقاصا [illegible] ويجوز بيع العنب
[illegible] وسئل عمن اشترى [illegible]
أملاكا [illegible] فأجاب
أما التي سكنت [illegible] وبيع أملاكها [illegible] البايعة [illegible]
لا يلتفتا إلى [illegible] المحجورة [illegible]
مال المشتري للتلف [illegible] المحجورة وبيع أملاكها [illegible]
بعض [illegible] البيع [illegible] على الصواب [illegible] المشتري [illegible]
اليوم [illegible] فقالوا [illegible] للشفعة [illegible] الخشبية
حتى [illegible] عليه [illegible]
الحق الذي كان [illegible] المشتري [illegible]
المالكية [illegible] قاله محمد الحفار [illegible] وسئل عمن باع أرضا
وفيها [illegible] أن الأشجار [illegible] البيع فأجاب الحكم الشرعي أن من باع أرضا وعليها أشجار فإن
الأشجار داخلة في البيع مع الأرض [illegible] الأشجار داخلة في البيع مع الأرض [illegible]
البايع وقت البيع [illegible] البيع مع الأرض [illegible] المذكورة
[illegible] وسئل عن الأشجار [illegible]
الحق [illegible] فأجاب أما الذي عليه الحق [illegible]
المسلم [illegible] قاله محمد الحفار وسئل عن الرجل [illegible] بيع [illegible]
عليه بالبيع [illegible] فأجاب وقفت على المكتوب [illegible]
البيع [illegible] المحاباة [illegible]
[illegible] على من يقف عليه محمد الحفار وسئل عن عامل الأعشار هل هو من العاملين عليها أم لا فأجاب
الخارص للأعشار [illegible] العاملين [illegible]
[illegible] الخارص من العاملين عليها [illegible] وسئل عن استيجار
دابة [illegible] فأجاب والاستيجار [illegible] والأجرة [illegible]
وأما الأجرة كلها [illegible]
ما تكتسب [illegible]
[illegible] ما تكتسب إلى هنا [illegible]
ما يشبه عليها [illegible]
[illegible] قاله محمد الحفار وسئل هل تجوز معاملة اليهود بالبيع والشراء منع [illegible]
منع [illegible] فأجاب إذا اشترى [illegible] اليهود [illegible]

على بيع ورق التوت بورق أخرى [illegible]

بيع العنب [illegible]

من اشترى أملاكا [illegible]

[illegible] حتى طلع الحق

[illegible] الأشجار [illegible]

على ما تقرر

هل يمنع [illegible]

خارص الأعشار هل هو من العاملين عليها

استيجار الدابة بنصف ما يكتسب عليها

معاملة اليهود في البيع والشراء

بذلك ملا الطيب سابغ وسئل عن رجل من يهود الذمة استظهر على رجل من المسلمين بثلاثة رسوم امرها لتاريخه عن آكلها
والايمان لتاريخهما آ اعلام وذكر انه يقبضها لكل لهم وكالوا من منع بقبضه والمليء بها فادعى المطلع المذكور انه خلصهم الرسوم
المذكورة فبينوا لنا هل يكون القول قول الغريم بحيله انه خلصه من ضمن الرسوم وبرا الهول البراءة او لا يلتفت الى قوله الا ببينة والله
يرحم علامتكم فاجاب وعادة اليهود لعنهم الله يستغلون اموال المسلمين وذلك عادة فيهم حتى ذكر بعض الله عنهم والعادة
ان امرا لا يترك ماله عند غريمه مكتوبا بلا وكيف يكون مع سلم وقد قال الفقهاء ان من عرف بالتعفف والصلاح فيغلب الحكم في حقه
من ادعى عليه من هو على حاله فيجعل هذا الطالب ويشهد ما طلب وبالعكس في هذه وكذلك يقضي في قضية اليهود ان يحلف المسلم
انه خلصه وذلك الحكم واذا اهله سفهاء من اليهود وسئل الفقيه ابو عمرو بن منظور من مثلها ونص السؤال الجواب
رضي الله عنكم عن اليهود المشتغلين بالمعاملة في الحي وغيرها يستظهرون ابدا بشروط شرعية بديون على الناس وتواريخ الرسوم
بعيدة التاريخ منها ما يكون عشرين عاما وازيد وثلاثين وخمسة عشر عاما وعشرة اعوام والغرماء يدعون الخلاص ولا بينة لهم
واليهود لعنهم الله يدعي بعد وقتهم بذكر والقبض فهل يحلفون بين القضاء وكذلك الغرماء الذين يعرفون هذا السبب الطويلة او
يحلف الغرماء على دعواهم او كيف يكون الحكم وفيهم رغبة الجواب منكم في ذلك وعرفهم ان الذي يحكم لهم بالتحليف وغيره والغرماء في ال
العشرة اعوام ما فوقها في الشهر ونودي بينوا لنا ذلك فاجاب الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ادام الله تعالى عزكم ايها
السائل الفاضل الحسيب الكامل ابو شعيب من كتاشة وحفظ مجدكم بيع عليكم من منظور وفقه الله تعالى عن حب راسخ وود ثابت
وبعد فلما وصل الجواب عن مسالة اليهود لعنهم الله فالنظر فيه ابتداء الكلام حفظه الله فينظر فيهم من كان منهم زيادة تحيلهم
وديانة مع تدبير طلبه التقاضي والخطط وهو المرة ما يوهم طلبه وبعضهم ويرجع القول المطلع مع يمينه وقد مضى هذا وامتنع
والورثة بمنزلة الموروث ان وقع تحقيقه والا اشكل الامر والتوقف عن الحكم اولى وان كان اليهود ممن يشبه انه يصير والا غلا وهذا
قليل واما ما بعد ما كان على ما كان ولطول المدة لبس فيها على القول بعدها تحرير ويعرض عن الاستناد الحمار سنة عشر عاما والامر في هذا الفاء
ومضى المدة ابو هو الغلب وان حصل لعل اليهودي محلة على ان والصنف زاد اولى هذا ما ظهر لي والله يحفظ مجدكم وسئل عن
نظيرتها الفقيه ابو عبد الله ونص السؤال الجواب في مسالة وهي رجل توفي في الوباء العارط ولا اظهر ثمانية اعوام وازيد
قليلا كان الان استظهر ذمي برسم يتضمن ان له قبل المتوفى ازيد من ثمانية وخمسين دينارا من السكة الجارية ونحو ثمانية وعشرين عاما
سالعقد ان حسب ظهير وتاريخ الرسم المذكور فهل يكون القول قول الذمي المستظهر بالرسم في القائم والرسم المذكور ويحلف
ويعطى ذلك من متروك المتوفى ام لا فاجاب هذا الذي استعمل عقوبته والحمل عليه ذلك ويمنعه لعنه الله وينظر في ذلك ويحلف وانها هنا
اسوة الناس وينتج ابتوف الحمار وما ادعاه الرجل المذكور يقبل وقد للتهود استعمال ماجع بعلية وسئل الحفار عن اطالة توفي
زوجة واولاد الشقيقة المتوفى اما كاوره وسريع وسوى ذلك وبقيت في الثمار ثلاثة اولاده والورثة المشار اليه هو خمسة
عشر عاما اولها وصاة والربع المذكور الكائنة في ١٤٢ الملك فريابل التاريخ والعميدها اولاد الثلاثة المشار اليه ولم يقع قسم في ذلك كله
من الورثة توجه الى ان توفيت الزوجة منذ نحو اربعة اشهر سالفة وقام الورثة يطلبون القسمة في المتروك على اختلافه ويطلبون القسمة
ايضا في الربع المستفاد في علة منه هذا او لم يزد عن الاولاد الثلاثة فهل تجب قسمه او انما تجب لهم كراء من غير [illegible] والاملاك والا يجب لهم الربع
بوجه فاجاب ونقف على السؤال فوقه واذا طلب الورثة القسمة او من طلبها منهم حكم لهم بها ونقع المحاسبة بين
الثلاثة اولاد الذين اعتمروا الاشلاحة ومن لم يعتمر ذلك ولا انتشب امتعا وزرع في الاملاك والورثة متغرما او مناما طالب له وعليه
الكراء في حظوظ الورثة الذين لم يزرعوا ويحاسبون على سائر التركة حتى يقع التساوي بينهم فيما يجب للاواهر وسئل ابن الحاج عن
بيع انصباء الاسارى بالغيبة ادا الحج. وذلك استغصب لها المبيع بالصيام والمزايدة نظر الحج وعلاماته ويتبع وانه اشترى انصباؤهم
وترتيبهم فاجاب لا يجوز هذا البيع الا ان تقوم بين الحج وكلوان يباع ويكون تفويضه للبيع الرجل بعينه من يجوز فعاله طال
من هذا الا البيع عليهم بغير اذنهم بالفرس [illegible] فان كان عمل على غير استيع ومن المشتري اليلة فهم ابن اهل فكان حاز المحكم البلغ
في سميه ما [illegible] وان حاز [illegible] اعطاه [illegible] مقلوعا منقوطا بالارض ويكون احق به وان ابى فيقبل

للبلد

يعتمد قول على مسلم بدين في رسوم قديمة القول
[illegible] قبل [illegible]

مثلها

السؤال ونصه

او لكم ما لا علمه

بعض [illegible]

بيع [illegible] الا بتوكيل

138

١٢٩

للبلد اطلعه عن ارضه وادخه حيث شيئا وسئل ابن لبابة عن السلعة اذا فاتت بيد المشتري بالخيار الى الامر البعيد كحوالة
سوق او نماء او نقصان فاجاب على المشتري قيمتها يوم قبضها امد الخيار لانه خرج بعقد البيع فيكون مثل البيع
الفاسد ان ارى فسخ وان فاتت كانت عليه القيمة وان لم يعقد انقضاء امد الخيار فهو بيع مفسوخ لان صفقته وقعت
فاسدة وترجع السلعة الى صاحبها على كل حال او يبيعها بيعا جديدا وسئل عن الذي اشترى الزيت وقال البائع
نوفيكه وكان يصب في الخابية حتى اذا صبها ملا الحمل بالدليل فمن يكون على الخابية او للمشتري فاجاب
يضمن هذا الزيت الزيال بالخابية ويضمن الخابية ويضمن الزيت الزيال والحمال تعدى بخيانة يدع ولا يقال الا اتى بمثله
كما يقال له في انر في الخابية وسئل عن الرقال في الدابة تموت او تمرض واقبض الدابة واختبر علماء الغش بتزويرها بلفوص
او غارة او ويل فاجاب المصيبة من البائع لان البيع لم يتم بقبضه وسئل عن الرجل يشتري الحال كما هي وعليه
الطعام كل قفيز بكذا او كذا فينقطع عنه بظلمة فاجاب انه لا يجوز لانه يشتري جزافا ويدعي يكيلها بالمد
وكذلك الذي يبقى من عمل الكيل فقبض لا يجوز لانه لا يزن او لما بطل جزافا او اخل ما اشترى بيد الكيال علم ما وقعت
كل ربع بكذا او لا يجوز شراء الكيل مظهر الا ان يعلم يقينا بمبلغ [illegible] فيقول البائع اشتر على ان يكون ربعه اوثلثه يطمع
الا ان يعلم نظيرها وسئل عن رجل اشترى طعاما ورطل على سوم معروف كل ربع بكذا وكذا وان يكون التمر الذي يعجل الثمن
ضيعا فلم يسم اجلا ولا حلولا فاجاب لا يجوز البيع هذا او بعد التسمية الكيل الذي اخذ منه ان [illegible] وان [illegible] فسخ البيع
وتبقى لهما معاملة صحيحة على بيع حلال وسئل عمن ابتاع طعاما للزريعة على شرط انه نبتت فلم ينبت فاجاب
عليه قيمته على انه لا ينبت لان القمح والشعير وان لم ينبت ففيه منفعة للاكل والطلوحة ويقوم [illegible] عليه
ما بين القيمتين الا ان يجد طعاما مثله غير نابت فيرده المشتري على البائع ويأخذ الثمن كله فيكل [illegible] والذي يبيع القمح
اتوكل ويوكل ما يخرج منها واشتراها على انها تنبت فقال بها هنا يرجع بالثمن كله وسئل عمن عقر عجلا وانقطع عن النقل
اللبن فاجاب ليس عليه الا قيمة العجل لانه ابتدى واي شيء انقطع اللبن له على ويتبرانه من سبب العجل عليه قيمته
ما هي مرة لا تنقطع بالسمنها مع قيمة العلف وسئل عن الطعام الذي افسده الماء اراد صاحبه ان يستلفه فاجاب
ان كانت المنفعة والارفاق لم يستلفه ولا يشترط عليه ان يرد افضل منه فهو جائز ان شاء الله وسئل عمن اتهم اربطا
ورجل ضرع عنها من فوق غلبا علينا فاجاب لا يجوز شراؤها منه لان ان يقوم البلد ويعطي ارضه ويجوزها ويملكها الا ما قد
ويضمن مثل الرسول فيبيعها فاخذ الكل منه فكرا فهو جائز على ما وقعت وان كان اذا اقوم لا يعطي ارضه لا يقدر على الفوو عليها فلا يجوز
هذا البيع وانا ان تكاريها منه بذلك فيوصل بذلك المنفعة عليه فاجاب ابن زرب ان كان بيد الذي يريد شراءها حوزا
بها الى صاحبها ولا يغلب عليه فيها غير الذي هو في يده فليبرك صاحبها لا اتصرف يتقاضيه وينتصر على وكالته ويشتري المشتري
لنفسه لكي لا يقام عليه بعد ذلك والشراء جائز وحكى ابن حبيب ان اهل ما تكرر [illegible] او بعد كان يظريها مثل البيع سواء
وسئل عن بيع اليهود للحربيين فاجاب بيع الحربيين حرام عند ملو ان كان عندهم عبيدا لان الله تعالى لم يحرمه والنهي
رحمتي بيد الضعيف العقل طعاما وغير كسبا من نفسه او عقيما ولم يقم به الحاكم كان جورا او لو كان في هذه السبعة لكل الحاكم
او ان يوم قدره لان تقيم فيه الشهود عشر دنانير وان الحوت ثم ضربه ابدان يقتضيا حل قطعا ولو كان عنده حال الحجج ويقضي
بالحق لكان يمنع ان يتبع مثله في الجملة وان يفتوا الناس بما لا يعلمون فان الفتيا بالجهل حرام وقال الله عز وجل انما
حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن الى قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وكان ابن القاسم يكره الاطعام واشتراء
اللحم ومجازر اليهود والنصارى وكان ابن وهب واشهب وابن نافع يجيزونه ويكرهونه وابن وهب [illegible]
بالاثر ولسبر لابن القاسم في كراهيته اثر ولا ارى له الا استنفاذ الكراهية [illegible] وسئل اصبغ عن رجل له ما لا [illegible]
واحد منهم بينة على اشترى سلعة [illegible] فاجاب الذي يقتضيه او اراد السلعة
بان الوعر فيها [illegible]

فوات السلعة بيد المشتري امد الخيار يوجب [illegible] سوق

البايع للخابية [illegible] البائع ثم يسقط [illegible] الخابية

على يجوز بيع [illegible] والتمر الى ما يعجل الله [illegible]

من ابتاع طعاما للزريعة فوجد كما لا ينبت

ما يجر عقر عجلا فانقطع لبن امه

هل يجوز تسلف الربع [illegible] اوليا
على بيع المغصوب [illegible]

هل يجوز لليهود [illegible] الحربيين [illegible] لا يجوز

رجل [illegible] لكل واحد منهم بينة على شراء سلعة

وامضى فالواقع ترى واحكم البيع في البيع كانت لا عرلة فان تكاملت البينتان تكافا المتبايعان ان كل واحد
منهما نصف بنصف الثمن الذي ابتاع به **فصل له** ولا يلتفت الى قول البايع ان قال لم اخرجها انه او قال لا يلتفت الى
قول البايع فالوا لنا اذا كانت وارثته جميعا والاخر عنده ان البايع لان البايع كان في جميع البيع ويحلف المقول له ماعلم
صاحبه انه ابتاع اولا منه ولا تعمل الولد **وسيل ابن لبابة** عن الفصيل يباع بالطعام الى الاجل **فاجاب** اما بيع الى
الفصيل بالطعام فلا يتاخر الطعام او يعجل اذا اشترط في رعيه او جزه وان لم يشترط في رعيه او جزه ولم يكفه ذلك الطعام الى ربع او كـ
حتى يرتفع ويتناهى في نباته فهذا لا يجوز وان لم يكن جزه الصفقة **وسيل** عن الذي يشتري الطعام من الجلاب ويكيل له ويصيب
المشتري حتى استكمل ثم قال له البايع قبضتها صفقة فقال لي فتوقف الى بينة وادعى انه عجز وتلف حقه عشرة اكيال **فا**
جاب ان اقر المشتري انه قال له البايع فقد اقرت حقه ولم يترك غلطا وكانت عليه بقوله بينة فلا يمين له على البايع وان كان
للمشتري بينة لم تفارقه حتى كال الطعام رجع بالنقصان على البايع وان لم تكن له بينة حلف البايع بالله لقد كال له اخرج حقه
واستوفيه وسقط عنه ما ادعى المشتري من النقصان **وسيل** عمن اشترى غنما وفيها شياه مغصوبة لا يعرفها **فا**
جاب يتحرى بان يخرج منها ما ابتشد انها مغصوبة ويدفعها الى المساكين ان لم يعرف اهلها **وسيل** عن الذي يبيع
نصف غنمه كل شاة بكذا وكذا على ان يبوى بنسلها وغلتها وعلى المشتري حقه من رعيها والسير فاذا تمت السنون
فاسمح ما لم يتم حوزها السير لم يجب البايع الى القسم حتى تنقضي السنون **فاجاب** معاملتها فاسدة وتفسخ
ان ادركت بحدثاتها وان لم تدرك حتى مضت السنون كان اجيرا في جميع ما عمل في حظ السير مثاله وكيلا النقد وتكون الغنم
لصاحبها البايع كما كانت له نماوها وعليه نقصانها **فصل له** اتوى عليه القيمة اذا مضت حين السنون ويتنزل
منزلة البيع الفاسد فقال بل في السير يتنزل هذا منزلة البيع الفاسد ان هذا لم يقبض الغنم اذ منعه البايع القسمة الى انقضاء
السنين والسير معر هذا قبضا وانما هو اجير كما علمتك والبيع الفاسد يكون فيه القبض والفوت وتكون القيمة فيه بالقبض
ولو لم يفت كان فيه الفسخ وانما هذا الذي باع الغنم ومنع صاحبها القسمة حتى يقضي الاجل فلم يقبض المشتري هاهنا شيا
واجاب ابن خير المعاملة فاسدة فيما بينهما والسير قبضه الغنم يقبض لانه لا يعرف نصيبه ونصيب شريكه اذ منع القسمة
وفي ما اغتل منها المشتري الى البايع ان كان قبض وغلتها فقيا وناوا ونقصانها على البايع ويكون المشتري اجر مثله فيما صرف
في السير والشعور **وسيل** عن الذي يشتري النقد الحاضر ربا والعروض النا نسيها قصدا للتربح وصفت لم يذكر لها
ولا قصد تيسيرا لتبيع العمل **فاجاب** انه عيب تزح به لان يقول البايع ابيع منك ما ظنه في تشف ابيع الدر **وسيل**
عن رجل باع سلعته على ان يا فتقد الدراهم وازنة جيادا او دراهم الناس **فاجاب** يقضيه جواز الناس **فصل له**
ما يتبايع به التجار فيما يتبايع به العامة **وسيل** عن النصراني يشتري المسلمة فيعتقها فقال العتق ثابت والولاء
للمسلمين فان ارادت الخروج من عنده فهي حرة تذهب حيث شاءت **وسيل** عن رجل باع جلودا جيادا فلم يتعلم معه الجلود
فاذا هو جيفية **فاجاب** اراه بيع لا يحل بعوضه ولا بتاع الميتة على حال **وسيل** عن اشتراء السلع
في البيوت **فاجاب** بان قال اكره التلقي **وسيل** عن رجل اشترى حمل طعام او كتانا على ان فيه كذا وكذا قفيزا او رطلا
بمعرفة المشتري فلما ذهب الى منزله وجد ناقصا **فاجاب** فالمحكوم فيه يا بالقدر ويحلف المشتري انه نقص **وسيل**
عن رجل اكترى دارا الى سنة او شهر فلما سكن المكتري بعض الشهر او السنة باعها المكري **فاجاب** لا سبيل الى البيع حتى يسكن
منزلا اكترى منه **وسيل** عن رجل دخل على قوم وقد تخلوا متاعا ليشتروه فدخل عليهم وهو من اهل الحج مجلسهم فلم يغلبه شيا فلما
تم شراؤهم اراد نصيبه والعطا فقال لهم ادخل او نبيع [illegible] معكم **فاجاب** اذا كان ذلك سنة او بيت التجار كان له نصيبا
وان ابا **وسيل عيسى بن دينار** عن القاضي يقضي لرجل بعبدان ويعين المحكوم له به ثم يزعم المحكوم له ان اكثر
وهذا العبدان التي حكم له به لفلان رجل جاء صاحب الارض فلا صاحب هذا العبدان وتشهد البينة على اقرارها وبيع جميع العبدان
التي حكم له به وبقوع الغلة بالذراعين [illegible] ويزعم انه له ويستشهد اخذ بشهادة الذين شهدوا على المحكوم له لقضي له

فاجاب

على بيع الفصيل بالطعام الى الاجل

خصه
مشتري الطعام يدعي غلطا

واشترى غنما وفيها شياه مغصوبة

بيع نصف الغنم على ان يبوى نسلها

واشترى نقضا حاضرا بالذهب وضعت لم يذكر فيها للتبسير

وباع سلعة وشرط ان يا فتقد دراهم وازنة جيادا

على النصراني يشتري المسلمة ويعتقها

فتعلم ان هل جلود ميتة في الربايا مع جلود ملاح

واشترى حمل طعام على ان فيه كذا فاذا هو ناقص
[illegible]

والمكتري دارا سنة هل له ان يبيعها قبل ان يكتراه

فاجاب الدراعات المعقلة باولى المحكوم له ويبيعه فيها بالملك **وسيل** عن الرجل يشتري ثمر الكرم ويقطعه فيغرى السلطان
الجلاب على الثمر فيقطعها الكرم قبل ان يقطعها المشتري من تكون مصيبة الثمر من المشتري او البايع او هل تكون هذه جايحة لان السلطان
غصب الثمر **فاجاب** نعم السلطان جايحة لانه لا يدفع والجيش جايحة والسارق جايحة والسلطان الجاير مثله لان
يكون الكرم قد كان طيبا مستوعبا متوانيا في قطعه فهذا يقال الجايحة فيه وهو شبيه بالمغصوب وفيه اختلاف في كتب المدنيين
والاول احسن اذا تواني وابطا **وسيل اشهب** عن ثمر الكرم عن الرجل يشتري الجملة من الحايط فيعد مختار خيارها فهم بها ويخرجها
منها فينبغي البقية بايعها فيبيعها مستاومة ولا يبين انه اختار منها خيارها فيبيعها المشتري ثم يبلغ المشتري الاخير ان البايع
انما باعها بعد ان اخرج منها خيارها وارادا ابي ردها بذلك او لم يبين له المشتري ذلك فعل له ذلك ام لا **فاجاب** لا الا للمشتري في
ذلك وقد لزمه ما اشترى **واجاب اصبغ** ان كان قد اخرجها بعد ان راها المشتري فانه لا يجوز بيعه وان كان اخرجها قبل ان
يراها فالبيع لازم **واجاب ابن المواز** فقال لا حجة للمشتري في هذا ولا ارى تبعيضها على هذا باسا ولو كان البايع من اجنبة بان المشتري
ان رآه خالفه **وسيل** عن الرجل يشتري السلعة والرجل يريد بينها الدرهم فيرجعها البايع مع المثقال بقطعة لها ان يقطع
الرجل **فاجاب** ان لم يسجل في ذلك وتفرغ اشتغل فيه **وسيل** عن منصة حبال التبن **فاجاب** المجوزات تقسيمها
حبالا والتبن هل يقسمها كيلا او يقسمها احبالا ابل الوزن **وسيل** عن نشقة الكلب وهو حقه **فاجاب** لا باس به **وسيل**
عن رجل يلزم رحى او معصر الزيتون على ان طاب يجمع فيها طعامه او يعصر زيتونه كذا وكذا سنة وفيروها الناس المشتري ما
ما يطحن ويا كل الدواب ان ينوي **فاجاب** لا باس به فان لم يحضر الى ذلك الاجل فالبيع مفسوخ **وسيل** عن الرجل يبتاع السلعة
بدراهم ثم يبيعه مكان الدراهم طعاما او حيوانا او غير ذلك من العروض قبل او بعد ان يحل او يقبض زمانا فيصح البيع وبرد على وقرفان
الطعام او الحيوان او العروض بما او نقصان **فاجاب** عليه ان يرد قيمته يوم قبضه وان دخل الحيوان ولا العروض **وسيل**
عن الرجل يسلم الرجل في رطب فقيض بعد صفقته هل تكون هذه المعاملة جايزة وهل تبعها على صفة غير اعلمته وقوله
وقد يكون في الرطب جواز اصفر ومنه [illegible] يكون الى السام والزبيب فرب والتمر بعضه من بعض **فاجاب** الشيا لشر
ولا الحبيرو لا الطعام من غير صفة تجوز عليها ويا كان التمر والحرا **وعن الرجل** يسلم الزراع في شعير الى اجل وبغير شعير طيب نقي
وبرا لم يصفه شعيرا بيضا او اصفر والزبيب يا التمر بعضه بعضه ونقص **فاجاب** ليس الطيب ولا الحبيرو لا الطعام من غير صفة
يجوز عليها السلم لان هذه الصفة تقع على اجناس الطعام وكذلك لو قال ابيع نقي او شعار بجنسه ونقاوته وتم على النقي والطيب
وفسخ والرطب مثله في جميع معانيه **وسيل ابن لبابة** عن الرجل يبتاع الحيوان بالطعام الى اجل ونقدا **فاجاب** ذلك
جايز اذا اتفق على كيل مسمى ووصف الطعام في تمييزه ولونه ونقاوته **وسيل** عن رجل يساوم سلعة ولعطي فيها ستة دنانير
فقال البايع لست ابيعها بستة ولكن انقولي ستة والحق فيع السلعة فان كان فيها وفيل عيوب وبينه ينفقه
ستة ثم اخذ السلعة فباعها بفضل او وضيعة **فاجاب** ان باعها بفضل كان للطالب السلعة وكان للبايع اجرته في بيعه
السلعة وبا اخذ ستة كما نقدها وان باعها بوضيعة يلزم رب السلعة الى قيمة سلعته **وسيل** عن رجل يبتاع من الزراع
ثلاثين زوجا معطلة بستة دراهم بالفدان ان يعمل عملها الجوز ذلك ام لا **فاجاب** لا باس به هذا بيع واجارة وكانه
ابتاعها معطلة بخمسة دنانير واستاجره على عملها بدينار والصفقة جايزة وانه عمل الحيف ولا يشبه الذي يساوم السلع
بشقة ينسجها له ثوبا لانه فيه ما يحرر دراهم فيبتاعها منه بدينار على ان تم نسجها والصفقة فاسدة وبيع شقة من شاء
انه لا يدري كيف ياتي نسج الثوب الباقي فان [illegible] وان طالت مدته فخاطرة **وسيل** عن رجل قال
لرجل بع داري او سلعتي بستة دنانير فقال ان بنفعها بسبعة دنانير الى اجل من ضمن ثم الامر على ذلك **فاجاب**
لا يصلح هذا البيع ولا يجوز وهذا رجل اختار الزيادة في التسلف فليس له الا ستة دنانير كما نقدها **وسيل** عن الذي يشتري ما كان
والفاكهة ويهب البايع ان يشتري الجوائح **فاجاب** بل فال يجمع الناس اوله الحاد كلها فانه يقول المشتري اجمع هذه
الفاكهة وهذه الايام الى ايام سماها لو [illegible] البلد الشيء الذي جمع تلك الفاكهة ما طابت منها جايحة وهو [illegible] تمنوا به فيما

على ان السلطان الجاير جايحة والسراق

هل للمشتري مقالا قيام على البايع حيث اخبر ان البايع
عزل خيارها

هل تقسم التبن المنظوم منه في الحبال لا كيلا

فيمن اشترى سلعة بدراهم ونقد فيها طعاما ثم رد
وفسخ في المبيع

بسلف
فيمن اسلم في تمر وقال طيب نقي ولم يذكر هل يكفي

ابتياع الحيوان بالطعام نقدا والى اجل يجوز
بالحكم

وقال ادفع لي في سلعتي كذا وبعها وما زاد بيننا

هل يجوز ان يشتري من الزراع ثلاثين زوجا معطلة ونحوه

وقال الرجل بع سلعتك بستة على ان نبيعها منك
بسبعة

هل يجوز الثمر والجايحة الى [illegible]

والجائحة واشتهر عليه بذلك فهو جائز وما اطاقه بعد ذلك فليس على البائع منها شيء فليلاوي الخبر وسئل عمن عرض لديه الثوب متاعا الى
مثلها ثمان وابتيع فيه مقال القراض مجهول لنا هذا اشبه املة خصمه واجاب ليس لهم الا الكراء ولو قال واضع عنه شيئا
ملا حصل عنه قولا جائز وسئل عمن باع سلعة الى اجل او ثمن المحمل وشرطا ان يقضي حميه الا ان الاجل واجاب هذا غير جائز لانه
سلف جر منفعة وفرقها عن ذلك وسئل عن الذي يشتري البطيخ وهو في الاصول قبل ان يبلغ مبلغ القلع لدوا اليبوسة وكان في الثمن
فما يكون على الى النقاء او كانت الصفقة على ذلك واجاب ان كان من اهل التجارة وعرف بها فهو جائز وان كان من غير اهل
التجارة بدرا فلا يجوز الشراء الى الاجل معروف وان وقعت الصفقة ان الثمن عليه الى النقاء فهو غير جائز واجاب ابن خيم البيع
على النقاء جائز وان لم يوقتا وهذا مع التجار يبيعون امتعتهم على النقاء ويتقاضون شيئا شيئا وهو جائز وان كان البطل
بغير او الاصول لم يبلغ ان يوكل منها شيء فاشترتها على ان يكون على البائع سقيها الى ان تبلغ وتيبس فهذا لا يجوز وسئل
عن اشترى طعاما من حصة الطعام قبل الاجل وعند الاجل هل له المشتري ان يقيله في سلمه واجاب لا باس به لانه تطوع تطوع
لربه وهو اقالة ان اراد ذلك واحتج بقول اخوة يوسف صلى الله عليه وسلم اوف لنا الكيل وتصدق علينا وسئل
ابو صالح عن رجل بعث الغنم لرجل او في معقبها وكان للغنم خروفان صغاران لا تستغني عن الامهات واجاب اذا لم يكن الخروفان
عنيش دون الامهات لصغرهما جاز ان يحوطوا للامهات والخروفان ويتكل بالخروفان الا موجبا [illegible] وقال لا يجيز بيع الزانية والتوزر
فيبطل لذا ان يحرك في خاصمته ميعاده في رجله فيبطل فالذي فعل ما جاز له وذلك ولا شيء عليه وان تعمد رجله بالثمن فغير
معلوم لا يجوز له جهوظا [illegible] وسئل عن الرجل يبيع السلعة بثلاثة دينار دراهم ولم يسم كيلها ولا اجل الاجل طلب الوازنة
وتعالى المبتاع الى دراهم الناس فاجاب اذا لم يبع على وزن مسمى وحال معلوم فلا له دراهم الناس التي هم يتبايعون يوم
تقاضاها وسئل عن الذي يبيع غلة الثمر جزافا وفيها ثقبية ولم يرضيها البائع ونسي عن جنب الثمر او الزيتون قبل
ان يصرح واجاب مصيبته من البائع اذا لم يبين له وسئل ابن لبابة عن رجل اشترى سلعة ولم يكن معه ما ينقد فقال
للبائع اتنفق اتيك بالمال فمضى الرجل فقال اذا اشتريت سلعة كذا فلم يمض منفذ المال وتكون هي شريكا فيها واجاب
ليس لصاحب المال الا ماله مفضوض والعطاء الشراء للمشتري وعليه وسئل ابن عيم عن الذي يبيع الكتان ويشترط على المشتري ان يقوم الى
صاحب في الوزن واجاب اذا علم ما يعطي لكل ربع من ذلك جاز وان لم يعرف فلا يجوز قيل له فان عرف كم هو من البائع للمشتري
وجرى بعض ازباط الرجال الكثير فيقول المشتري للبائع اترك لي هذا الرطل فقال اذا كان رطلا كثيرا لم يجز حتى يعرفا وزن الرطل وسئل
عن الحديد يشتري ويبيع لمن لبينا او ذكرا الوازن شر وعدل العمل منه احرش منفعة واجاب يجب لداره
وهو عيب وكان ويسير بن سعدون يقول في مثل هذا اذا لم يشترط المشتري جنسا محدودا ولم يشترط البائع على نفسه فذلك لازم
للمشتري وسئل القرطي عن رجل ابتاع قرية وكتب الاشتراء لنفسه واخوته ولاخوانه غيب ونقد الثمن لنفسه وبقي زمانا لا
يقبض منهم ثم اتاه اخوته يريدون القسمة ويقولون اقاله ما نقد عنهم فكر اخوه قبض الثمن وقال انما اشتريتها لنفسي ونقدت
وانما كتبت اسماءكم لعذر اعتذر به واجاب ليس له في هذا عذر والشركة لازمة له الا ان يكون ممن يلتفت انه اشتركهم في عقود
الشركة وقالوا الاماجية لناحيتها قيل له ارايت ان كان كتب اسمه في الاشتراء واسماء بني اخيه وكتب ما اشتري هذا فلان
وفلان وبنو فلان هل يا فذ بنو فلان سهما كسهم واحد الشركاء ام كتب اسم بعضهم ام يا فذ كل واحد منهم سهما فقال ان يكون
لبني فلان كلهم سهم واحد ولكل رجل منهم باسمه منهم سهم وسئل ابن لبابة عن رجل تسلف من رجل طعاما لم يقدر على رد
ذلك الطعام والمتسلف منه هل يجوز له ان يبتاع منه ويعطيه فيه دينارا او ديلا او ما شاء واجاب نعم جاز له ذلك اذا كان
يدا بيد ولا يكون فيه تاخير ولا نظرة ولا بعه قال وسئل عن الرجل يبتاع الطعام بعينه ويعرض عليه وينظر الى جنسه ويعرف الكيل
ويقبل البيع الشراء لم يقبض وقال له البائع قد بعتك منك هذا الطعام وهو عندي المطمور على ان تقبضه بعد اكثر اليوم او
اقل واجاب هذا لا يجوز وهو مفسوخ لانه ابتاع الطعام بعينه الا انه يصح الا ان يكون بيسير ليكيله مكانه وعلى
غير اجل يكون تحتيف فيصح في كيله اليوم والثلاثة وما اشبه ذلك حتى يقع تشحيحة الكيل الذي كان بينهما فهذا لا باس به قبل

له

وعرض لديه شيء يطالب به وقال ان اخرج ما عندي لاجله نفعه

افرض

في بيع البطيخ اصولا ضرورة بلغ مبلغ القلع

واشترى طعاما من حصة هل له ان يقيله مع راس مال السلم

وعنق ماشية فيها لك ببيب ذلك صغارها

ورهن دابة وهو اجير ما بخس فيه

وباع غلة ثمر وفيها ثقبية ولم [illegible] ح الثمر

واشترى سلعة وطلب من عنده ان ينقد له ثمنها على ان يشتركا بالتوله بنصبه في ع واو ٥ ٥

وباع سلعة وشرط على المشتري دفع اجرة الوزن

عن الحديد يشتري ويوجد امر شرا او ذكر
[illegible] في اوا امر هذا السمر تقيمه

واشترى باسم نفسه وغيره ونقد الثمن وحده

هل يجوز بيع طعام السلف بطعام

واشترى طعاما بعينه على ان يقبضه بعد اسبوع ما

له فان باع منه طعاما بعينه ولم يتم له الا بقبضه الثمن فامتنع فلما قام الامام عنه او ما عين بعد وقال المشتري انه الذي ابى
فقال البيع ما مضى هذا الا اذا لم يكن بينهما املاء وسئل ابن قاسم الفقيه عن رجل باع ارضا ورجال الجانب وعما لهم
كل قائم بسبب وكان مع احد البائعين اخوانه في نصيبه ومع الاخر ميراث له في الارض المذكورة فباع كل واحد منهما على مورث
انه وارث معه وهو لم يقبره ولكنه ثم ان واشتريها الارض المذكورة اخرجها بالتقليع والشربلة والغراسة حتى تربت وا
واستغلتها بعد كثرة الصلاح وصوبة الشجر وعلى غير ما ذكر وبقيت منه نحو الاربعة وعشرين عاما ولم يسمع الامر فيها كلام
ولا قيام ثم ان البائع الذي كان باع نصيبه قام بعد وفاتهما وادعى انه ما باع الا نصيبه وقام ولد البائع الاخر من قبل ابيه والكلام احد
من نصيبه ومنعهما والكلام في نصفها فهل يا سيدي ينتفع كل واحد من القائمين بما يدعيه بعد سكوته وسكوت والقيام بالنصيبه
او لا ينتفع بشيء وذلك واجاب القول قول الحائز المدة المذكورة ان الحوز اذا كان بما ذكر جميع الاشتراط وهو الجمع حضور
المحوز عليهم غير منكرين على الحائز في نصيبه فانه هو شاهد صحة دعوى الحائز عند اهل المذهب والذي ادعى انه باع الا نصيبه لا بيع له
نصيبها لا يقبل قوله الا ببينة تشهد بالقسم وان احتمل الامر فيها على الرضى لما ذكر من طول الحيازة عليها والحضور وترك التكبير
والله الموفق بفضله وكتب قاسم بن سعيد بن محمد العقباني وسئل ابو عمران عمن تيقن في موروث اخته زوجها بالهوي
حاضر عالمة ساكتة الى ان توفيا معا وترك ما فيه لطلبون وترك الاخ بالجهل انه لم يورث وعلمه فاصبح وترك الاخ بسكوتها
وسكوت وارثيها بعدها الى مدة الطويل فهل يقطع سكوتها حقها ام لا بين لنا ذلك واجاب بان قال العلماء حق انه
بان جماعة بطل ما بينا اختلفنا اراه هم حوزوني [illegible] عيسى عن ابن القاسم انه الحق للاموات في القلة وقال السكوت على الرضى وقيل مع اليمين الطويل
كما اذا المصح بالهبة والاموات لا موثق وروى ابن حبيب في الواضحة عن جماعة وعلى ما قاله انه نقل على صفحة في الغلات او ما
السكوت لا يدل على الاذن وقاله عيسى ابن دينار في العتبية ورايه وو صيغة ان السكوت ان منع محملا والا على ثبوت الحق للا
ضوات في الابتداء مجمع عليه فلا يسقط الحق المجمع عليه ابتداء بالامر المحتمل اخر او استدلال قال ابو محمد رحمه الله والقول مبنيان
على القول بدليل الخطاب في الصمات وقد روى ابن عباس رضي الله عنه ان الرسول عليه السلام قال البكر تستاذن في نفسها
واذنها صماتها فجعل الرسول عليه السلام سكوت البكر اذنا ورضى منها بعقد النكاح عليها فلان فهم بالعرفي على البكر
وقالنا دليل الخطاب منه ان غير البكر بخلافها في السكوت وان السكوت مقصور على البكر في السكوت لمعنى انها هي بدعوة
الحياء الموجب لسكوتها ليلا بنسبها الى المعار رغبة النكاح وازالة الحياء وسقط الدليل ورجعنا الى الاصل المجمع عليه
وهو ثبوت الحق وهو المعنى الذي ذهب اليه الجماعة في رواية ابن حبيب عن مالك في الواضحة ان السكوت ليس باذن والمالكي القائم
فلم ينتج دليل الخطاب وجعل الحق فيها اصلا فكل من سكت عن حق كان سكوته كالاذن الصريح في نقضه وقيد ابن مخلف قولا لانه
لبعض المتاخرين وهو ان كان بين الاخوة والاهن والختنة والوقار والحياء فلا اخوان او ورثتهم يا قوم على حقهم فهو الطالب
الحيازة ولو اكثر منع غير ذلك يطل حقهم وكلما قلناه انا هو في القلة فقط وانا اصح ما يبقى ببيكو تهم لو بعد مائة
سنة لان يدعي الحائز بان ذلك انه اشتراه او ورثه والقلة اوورثتها جي يكون الهوا هو ثموا الهبة والصدقة خلاف بعض
وقبح الله اقوال كلها مذهبية من مكي يقول وهذا لان والعضو على صواب بفضل حكمه وتيضى وكذا يقع ورا شئلم انه ينبغي لنا
نحيلف في نساء النوادي باحوال الطلب فنقصر بحقهما او بناتها ونحايل بنت زانية او شاكية حق الحقعة وزوجها فلا يقطع
سكوتها حقها اذا كان هكذا ووقع للقاضي في مسائل الزناتي خلاف الجماعة بما من سروب بالقلة لمسائل بعد الحبس سنة و
مثله للشيخ ابي قاسم العقيلي وكفى بهما حجة وسئل ابو محمد عبد الرحيم الزرهوني عن قام في ملك بيده انه له فيه مقاورته والا
بين اشتراه من مشتريه وفي نيته اوليته المالك وانتقل الى ابن ابن ابيه والقاضي عالم بذلك من مدة الحيازة وهو حاضر البلد لم تار
المالك كان المحور وتشوف نفع في الملك ولا اعترض احد من مر اوله ثم قام الان في ذلك هل يطل بما ذكرنا ام لا بينوا لنا ذلك ماجورين واجاب
لا قيام له لما يعتام على عينه وعلمه بانه مالكه مع سكوته المدة العاملة في الحيازة العشر الاعوام ويرونها انها نشأ هو حقيقة
البيع على ما في العتبية في الرفضة منها كولا ابتعها وسئل ابو عبد الله العشري عن باع دار الدو الاخوته الى نظر

على شركاء في ارض باع اثنان منهم جميعها كل على ما يحوز

وتيقن في موروث اخته الى ان ماتت الطالب وورثتها
وورثته الاخ ويات له بموازاة من هذا في الاستغلال

وقام في ملك كان لموروثه بعد ان بيع ونظر اولياءه ملك

وقد باع دار الدو اخيه فيبقها نصيب

المذكورة على ان يقتسماها حتى يبيعاها وبين الدار التي بها باقي الاربعة والشوى مشاعة بينهم فباعا معا على ما هي
والاربعة ثم ان المشتري طلبه والبايع ان يكنس والاربعة لم يقع اشتراها بعد البافية في الدار فيبيعاها معا انظر ما منع ابو
البايع من ذلك حتى وقع القسم وقال الآخر انه انما باع ما فرع به الى الشوى خاصة ووافقه ابنه على ذلك وانكر ان يكون باع
ما بقي في الدار واقام المشتري بينة ان الاب المذكور باع منه نصف الجميع على الشرط المذكور والولد المذكور ينكر [illegible]
والشراء فهل يصح هذا البيع ام لا افتونا فلتم بعموم الصفة على الحكم فيما بيع منها وما بقي وهل الولد المذكور محمول على الولا
بينوا الثناء له كذلك **فاجاب** البيع على الوجه المذكور ما يسر لوجوه منها التحجير على المشتري في مشتراه حتى يبيعاها
معا الى غير ذلك وعلل الفساد ثم ان البيع الصحيح يقينا البيع الفاسد فيرجع البايع عليه بمثل وزن ما به وصفته
وفوات الاشتمال ويمضي البيع [illegible] منها فهو حكم التبع للاكثر [illegible] فيقوم [illegible] ويرجع عليه
المبتاع بمثل الثمن ان كان وجد البيع ويشفع عنده ان كان ان يرجعه اليه وان يمضي البيع فيما [illegible] وسواء كان تولية الولد
ام لا وبالله سبحانه التوفيق **وسئل** عن رجل مريض وله ولد غايب والاب حاضر بلغ ما له رجل [illegible] فلما قدم الولد
وحضر الكلام مطالبا بحازة والحاضر المشتري انه انما اشتراه منه وطلب باذن [illegible] الولد لا يصح ولا يفعل والاذن
امر بيع فهل يقبل قول المشتري ام بان الولد الحيازة بينوا الثناء لكم **فاجاب** لا يقبل قول مدعي الشراء وعليه اقامة
البينة بالشراء فان لم تقم له بينة بالشراء فانه يجب رد الحيازة الى ورثة الهالك والحاضر الولد اثبات ما ادعاه لانه متفق عليه
وانما البينة على مدعي الشراء **وسئل** عن رجل ورث املاكا وابيه وجدها بيد بقلبها وفي حوزه والعمارة وانتقلت
للوارث تنصرف فيها وبقلبها ... والاحكام ترد على العشر سنين بالكثير برعيها امر حتى الآن فقام عليه رجل
وادعى ان بعض تلك الاملاك اشتراها لولد الغايب واستظهر بسوم تضمنت شراءه والهالك والد الوارث وانما شرحها
والبايع والد الوارث وبقي ثمنها حتى الآن وتمته ما ذكر الوارث ان يكون عالم والعرف فهل يا سيدي اما صحة الرسوم بالبيع
يقبل قول القايم في نقاء التصرف وثمنه المستحق وهو الدليل المعمول عليه ام لا بينوا لنا لكم **فاجاب** اذا صحت رسوم
البيع بالتصرفات في ذمة المستحق فيه حوز وتركته بعدها بما له بعدان تحلفه القايم انه لا يعلم لموروثه في الشيء فيه ذلك
مستحق بغير القيظ المعلوم **وسئل** عن رجل بيده املاك ورثه وسلمه تتصرف فيه بتصرف المالك في املاكهم بانواع
التصرفات كلها لا منازع له فيها من حياته ثم هلك موروثه ارباب ما كتب له عبير ميراث فلما اشتهر الملك بيد الورثة
وعلم الطريق عن الورثة بتصرفهم في الملك بالبيع والاعتمار والحراثة الى غير ذلك وانواع التصرفات ما كثر من على
الثلاثين سنة ايضا وذلك كله على غير رجل بيده والى وكان بينهما [illegible] بالحراثة ويكون منها وما نفع له
والقيام ولا تبعه فقام لان هذا الرجل وادعى ان الذي ابتاع مواضع منها وفي الملك او واحدا ان ياب فقالوا
سكوتك وسكوت والدك ... وعدد الى طول حياته وانتم بعده هذه المدة الطويلة فقال انما سكتنا لاجل
وضع من كلها على والى وعلى وكان ثراه والى على الحرية والوضاءة فهل يا سيدي اذا ثبت ثراه والد لا يخرج الملكو
في هذه المدة ام لا ... وذلك اذ وجد التشعير الملك [illegible] لم يحضر الوصف الحقيقية بلا دم [illegible] وثلاثا من لنا
ذلك بيانا شافيا **فاجاب** الجواب على تقدم ثبوت البيع للقايم كما زعم انه لا قيام والحجة له بما في الوطيف
المحررة بوصوله **وسئل** عن رجل كانت له املاك بيده يقبلها ويتصرف فيها بوجوه التصرفات كلها طول
حياته لم ينازعه فيها منازع ولا اعترضه فيها معارض الى ان مات وخلفها موروثة عنه لولده فتصرف فيها كتصرفه
والده من غير منازع حتى ان قام عليه رجل في بعض الاملاك من تلك الاملاك واستظهر برسوم تشهد ان والد
القايم اشترى تلك الاملاك من والد الوارث فقال له الوارث ما منعك والقيام وقد والدك على والدي ... ترعيه
هذه الرسوم التي استظهرتها بها الآن فقال القايم انما منع والدي منها والقيام فيها خشية الوطاة المخزنية
لم يقدر على مولاته الكثرة ملازمه فقال له الوارث المدة طويلة تزيد على الثلاثين سنة وهي بسوء [illegible]

يحكم الابتداء والوجه وللبايع اختار شي من البيع لها في الدار المبيعة نصيب وتبقى الدار بين مشترين ثلاث من اوامر
او اقامة بلاده كلها المشتري ورجلا اخر فيقيفها على ملكه مدة وسنيا من اجل هذا فلما ... ان الاخت الشيء طالبة لحقها
في الدار المبيعة ... وادعت انها لم تبع ولم توكل البايع اخاها على بيع حقها في الدار المبيعة وانها كانت تطلب
المشتري الاول بكراء حقها في الدار المذكورة بعد وانها علمت المشتري انها ... حقها انها فيها فطلبتا والمتبايع المذكورين
لم يبوء نصيبها والى اجمل يقبل دعواها فيه ادعته ام لا ايقبل ذلك الا ببينة او عذر يمنعها القيام على المشتري بين اقرار واعترافها
انها لم تتكلم وكلمة حقها ... بيع الدار التي لها فيها ... بل العرف ... بين الاصلاح وفساد الوقتا وهل على القايم
اللابن بجميع الدار كراء كلاما اقرانه اعلمته بنصيبها في الدار بعد شراءه الدار بقرب منه ولم يصرفها في ذلك اذ قال انه بوجهات
لا استحقاقا ام لا يلزمه كراء وما الحكم ايضا بين البايع على نفسه وعلى من الى نظره وبين المشتري منه اذا اختلفا فادعى المشتري انه
اشترى منه جميع الدار بثمن سماه وادعى البايع انه انما باع منه ثلث الشيء نصيبه ونصيبها وهو الى نظره خاصة وان نصيب
القايمة باق على ملكها الى الآن بينوا لنا ذلك كله ما جورين **فاجاب** القول قول البايع انه لم يبع منه الا نصيبه ونصيب
محاجره ويكون اختلافهما في ذلك كاختلافهما في مقدار المبيع باعتبار كثرته وقلته والقول قول الاخت المذكورة انها لم
تبع نصيبها ولا وكلت اخاها على بيعه الا ان تثبت عليها انها علمت ببيعه نصيبها وسكتت مدة يعلم سكوتها فيها رضى
بالبيع من غير عذر يمنعها وتقية او عدم جريان الاحكام بالطريق كما في الشابية او عدم وسهر عليها لها بذلك او غير ذلك
من الاعذار المقبولة ثم علمت بلزمها البيع ويحلف المشتري بان لها نصيبا في الدار ... الكراء لها وان لم يعلم فلا كراء عليه
وذلك في الموضع الذي لا يلزمها فيه البيع وبالله سبحانه التوفيق **وسئل سيدي عيسى بن علال** عن امرأتين احداهما عمة الاخرى بينهما
ملك موروث على الشياع جار بعضه في الملك المذكور للعمة المذكورة بالارث وبعضه بالتعصيب ورجلا اخر في دار لها وبعض الملك المذكور
ايضا لابنة اخيها المذكورة والمرأتان المذكورتان ... ثم ان العمة المذكورة طلبت زوج بنت اخيها المذكور في ان يسلم
لها في نصيب بنت اخيها المذكورة في الملك المذكور وما بينها الى ذلك وسلم لها بغير عوض اخذ منها على التسليم في النصيب المذكور
وبغير توكيل من زوجه المذكورة وبغير محضر حاضر في مجلس التسليم المذكور وبقيت العمة المذكورة تغتل جميع الملك المذكور نحو ١٣ سنة
او نحوها بالحراثة وابنة اخيها المذكورة لم تنتفع باغتلالها بالحرث غير ان لها بالتسليم وزوجها المذكور لا يسامحه له وقاما لان بنت
الاخ المذكور على العمة المذكورة طالبة بنصيبها في الملك المذكور وغلته وادعت انها لم تعلم بتسليم زوجها المذكور فهل يعمل [illegible]
من نصيبها وتلزم العمة بكراء نصيبها لها في السنين بعد ان تحلف بنت الاخ انها ما علمت بالتسليم ولا رضيته لكونها لم توكل زوجها
على ذلك ام لا ... او تكون هذه حيازة بين الاقارب لعدم البناء والعرس والغرس وذلك بينوا ذلك ما جورا **فاجاب** ارحمكم الله تعالى
اذا كان الامر على ما ذكر ثم حلفت بنت الاخ ان تاخذ نصيبها بعد ان تحلف انها ما علمت بالتسليم وسكتت عليه واما الغلة فان كانت اهلا بها
او كانت عالمة بالاغتلال كما ذكرتم على ما هو مكشوف في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق ونص الرواية **وسئل**
عن اخوة من نون المنزل فيفوم رجل منهم فيعمر ذلك المنزل ويزرع فلا فلتة فان اشتغل من ذلك شيئا قبل القسم فاذا كانوا حضورا
فلا شيء له لانه بمنزلة الواهب لهم وبالله التوفيق وكتب عيسى بن علال المصمودي خار الله له ولطف به **وسئل سيدي عبد الله
العبدوسي** عن رجل اشترى من اخوان ارضا معلومة اشتراء صحيحا بعد تمام البيع وابرامه تطوع المشتري المذكور لبعض البايعين بانه
متى اتى بمثل الثمن الذي بذل في ارضه فيرد اقالته في مبيعه ومعل لبعضهم مدة محدودة واسقط المدة لاخرين ثم ان المتطوع
المذكور توفي كما توفي بعض البايعين المذكورين ومعل بعض وتطوع في الوجهين شيء ام لا وهل ينتزل في ذلك ورثته ومات من البايعين من لم
وارثه ام لا **فاجاب** بانه لا يلزم ذلك ورثة المتطوع المذكور لا في الامد المعلوم ولا في المجهول وسواء مات قبل انقضاء الاجل او بعده
لا نطاهية ثم تقبض ويهذا افتى شيخ ابو الحسن الصغير رضي الله عنه وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل له في رهاب الخير ... الى
الشوى ومعه رتعا ونصفا ربع وزريبة الحبل ... الاربعة قال الذي لا يبيعها فقال الذي بعدها ... الدار التي
معه نصف هاذين الربعين ونصفا وعشرة في الدار رتعان واخوان ابنيكها ... اشترى منه نصف ما هو ونصف ما في الدار والاربعة

المذكورة

من بلغ ملكا وقام هو او وارثه بطلب الثمن

وقام بعلمه مدعيان والكراء انتزاه والدار المعلم عليهم

ادعاء البايع انه لم يبع الا جزءا والدار والمشتري الكل

تسليم الزوج في مال زوجته دون وكالة منه على ذلك

وتطوع بعد البيع بالثنيا ومات بعد التطوع

علم الولد ببيع شيء ثم يقول لم اعلم ببيعه

بعد وانا منوط في التشعير المغ[illegible] لم يدر غرسها في الارض ما عدا الثلاث مرات او نحوها وان عجز لذلك فبيعه والقيام بحقك في الايام التي
لم يدرس بمحله مغارسها وما وجد مسكونا فهل يا سيدي ان عقدا الشهود التعريف بالقرار وثبت ما زعمه وان سكن بطول كذا وهو
بعد كلو المغرم ينفعه ام لا وان قلتم ينفعه فهل يكون سكوته في الايام التي لم يذكر على الارض مغرم منبطلا لحقه والحفر والبناء المذكور ام
لحضوره التشعير لو وقفنا على هذا ام لا **فاجاب** اذا ثبت رسوم البيع بوجوهها فلا يخل القيام سكوته واسكوت الذي قبله
ان اطرحه لان الاملاك لا تزول الا بالغرم عليه بمعزون واشهد الحيازة معه ولا ينقل الملك الا البيع الحصيل لا على الجهل **وسئل**
عن رجل باع جنانا وهو دار او رجل فبقي المشتري يشتغل الجنان مع اربعة اعوام او نحوها فهو جدير فيه قدم خمسين ولا
الاملاك المذكور بما يدرا البائع علم ذلك واستمعه ما قدم المشتري فخاصم دون البائع ان اقام عليه المحتسب المذكور فاراد ان
المشتري الرجوع على البائع المذكور فهل له ذلك لكونه قام في ذلك ام لا وهل تلزمه الغلة المذكورة بطول المدة المذكورة ام
جبر بان الخطاب بينوا لنا الواجب في ذلك **فاجاب** لا رجوع له على بائعه لان مخاصمته تبين ان بائعه انما باعه ما يملكه
دعوى المحتسب في ذلك باطلة فكيف يرجع عليه بالثمن هذا هو المشهور والمذهب وبه الفتوى وعليه العمل ولو كان الخاصم في
ابطال المحتسب وانما اشتغل على نفسه انه انما يرجع على بائعه لكان له الرجوع عليه واما الغلة فلا يرجع عليه بها فيما مضى على المشهور
والمذهب ان المستحق من يده ملكه بالمحتسب بعد ان استغله انما يرجع عليه بالغلة اذا ... بانه غاصب وهو محمول على انه
غير عالم حتى يثبت عليه علمه هذا قول ابن القاسم وبه مضى العمل والله سبحانه الموفق **وسئل** عن رجل اراد شراء النحل
... على ان يخرج المشتري النحل الذي لبائع ذلك منه ويقع ... كلما ... ان ... الذي ... شراه
ذلك على الوجه المذكور وكيف يكون مع ... الصلاح ونحو عسل **فاجاب** لما شراه اصلاح النحل والكشف على راس
الجبح وها هنا ... فيجوز ولا يجوز شراؤها من غير كشف عليها وكذلك لا يجوز شراء الكعدا او الكسر ... منه حتى
يشاهد ... ما فيها من العسل وكذلك شراء الجبنة لا يجوز ان يبيع جزءا منها على ان يخرج له مشتريه نصيبه منها لانه امر
مجهول ... العلل الموجبة للفساد ويشترط ... **وسئل** عن رجل اشترى دارا فيها منشار كبير
من الخشب ... اذا ... اجزاؤه بعضها ... المتاع ... ثمانية اشهر ثم ادعى البائع ان المنشار المذكور لم يدخل
في البيع وادعى المشتري انه داخل البيع ... على صاحبه ... البائع يقول لم ابعه
... المشتري يقول ... اشتريته ... على انه داخل البيع ثم ... البائع ...
واصحه ثم اصلحه ... **فاجاب** المنشار المذكور
للبائع المذكور ... المذكورة لا يدخل في المبيع الا ما كان بناء او متصلا به اتصالا كالنطال البنيان واما ما كان منفصلا
عنه ... المنفصل ... ولو كان ... فقال ابو عمران انه ... وان كان لا يعم
لا ... البائع ... وعليه بناء ما هو ... وان كان لا يعود ... ما له وان نبني
وابعد ... على المشتري ... البائع ذلك ... قيمة ... ان ... تكون له
... ابن ... في المسائل الملحقة ... **وسئل** عما الناس فيه ببلدنا
يتعاملون فيقول بعضهم ... من كيل ... او بالميزان ... ذلك لا ... الجوز البيع
على هذا ام فيه مثال ... كيف ذلك **واضرب** بالاسم ... ان التعامل ... اذا وقع ... من الدراهم الموازنة فقصها
ورد ... الجارية ... لا يجوز ... **واضرب** لا يجوز لا من ... حليا ... بصوغه
دنانير او دراهم ... السلطان ... هذا ممنوع وان ... ذلك كله ما جوز **فاجاب**
اما المسئلة الاولى فلا يجوز ... الدراهم الموازنة و... ما ناقصة ... لا يجوز فيه الا الموازنة
ولا يجوز ... والارض ... ولو كان ... تجوز ... او ... الصفة ...
... المسئلة ... بسكة دراهم ... الجارية ... او

جاز

جاز ذلك والله اعلم **وسئل** عن رجل ابتاع ورجل نصفا وبقي بيد المشتري زمانا فان المبتاع المذكور ... منوع ... منه
منه ... المذكور ... له ... البائع النصف الباقي له فقال الى من غصب منه ... نصيبه ... والحرمة
بقوله ... والمبتاع المذكور ليس هو ممن يخوم الناس باجرة وانما هو ممن يخاف منه بينوا لنا ذلك **فاجاب** اما
نصيب ... والبعير المذكور فهو ضامن له ... قيمته لان ... بكونه ... شريكه ... العادة
... فما ... علي نصيب فان كان ما ابان ... ذلك ... المحتسب
ونسبه ... هذا ... **وسئل** عن رجل باع نصيبه في موضع ... انه
كان مشتركا بينه وبين ... نصيبه ... غائب عن الموضع المذكور ... سنة والنصيب
المبيع ... المشتري ... والبائع المذكور في الموضع المذكور وحاز ... به منه ... سنة او ازيد
عليها ... البائع المذكور ... الغائب المذكور ... الموضع المبيع عليه ... البائع ... المذكور ...
ورثته ... نصيب الغائب ... ستة اخرى ... المشتري ... الخطاب
... كلام ... **فاجاب** ... الحيازة
انه ... المشتري ... البائع على نصيب الغائب المذكور ... نصيب الغائب ... حتى ... موته
... الغلة ... وتقضى ... كل ... الغير ...
انه انما اشترى ملكه ... نصيب الغائب ... الغائب ...
لوارثه ... **وسئل** عن رجل اشترى ارضا ... المشتري ... بعض الارض ... او بعضها ...
وثلاثين عاما او اربعين ... ووارث المشتري ... وقال ... ان الشراء ... ووارث البائع
لكونه ... البائع ... المدة ... الحكم ... الشراء ... ورثة البائع
ورثة البائع ... الحكم ... **فاجاب** الشراء صحيح ... عليه الى ...
المشتري ... وارثه سكوتهم ... المدة المذكورة ... الحيازة ... الملك ... البيع
... البائع ... الارض المذكورة ... البناء ... الحكم ...
... الى مشتريها ... الحيازة ...
بالملك ... ووارث المشتري ... الموهبات ... والله سبحانه الموفق
وسئل عن رجل استعار ورجل كتابا ... ثم ان رب الكتاب طلب كتابه ... الرجل انه ضرع ... يبيع على
... التعم ولم يعرفه ربه ... ان الناس جلة استعار منه كتبا وادعى ضياعها
وملخوم على ذلك ... هذا ... الكتاب ... اقسما
الحبس والضياع ... حتى ... الا ... منه هذا الفعل ... الناس
... يلزمه على مثل هذا ... الكتب ... المذكور ... هذا مسلم ... على قوله لا يقول
هذا مسلم ... **فاجاب** اما ان ثبت تعويده
على اموال الناس بالبيع ... منه على نفسه ... الوضيع على ما يؤدبه اجتهاد
القاضي ... عليه ... استعارة بالتعزير ... على فور ... التهمة ...
... استحلف انه ضرع ... البيع ... اخذ الثمن او ... القيمة ...
... لم يثبت عليه تعزيره وانا زعم انه ضاع ... عليه ... قوله
لا يقول هذا مسلم ... كان ... عليه ... التعزير ... القول ... قاله
... اوجب عليه ... الناس ... البالغة ...

وقاعم المستحق الا يرجع على بائعه بغلة الفل

كيف يكره معرفة مرابط الصلاح والعل والعسل

هل يتناول الشراء ما في الدار من المنشار ونحوه

هل يجوز الدراهم الموزنة ... الحوز

وسلام ... المعتبة ... الحوز

شركة ... اخته

من اشترى ارضا ... بيعها

على ... بيع ... الكتب ...

على اصول بالعوارضة ثم قامت اختهم تطالب ميراثها

على الدين الحنيفية والله سبحانه التوفيق **وسئل الفقيه ابو عبد الله ابن عبد المومن** عن رجل اشترى ملكا وهو عن صغر ثلاثة
اخوة ويقبضه بيده ونحو ثلاث سنين الى ان مات وخلف بنين وارثه مرة اخرى غير المرة المذكورة الى ان خلفا منا امرأة وهي اخت البايعين
المذكورين وطلبت ميراثها من الفضة المذكورة مع الغلة والاخوة البايعون معهم جميع الارض في كل عام يقومون والمرأة المذكورة امرأة
ما لها بقي ولا يبيع منها امر كلاما منها عن الشفاعة افتنا يرحمك الله ماذا يلزم في الغلة وغيرها **فاجاب** الحمد لله تعالى
لا غلة لها وانما يلزمنا الثمن ان لم تبع ولم تتكلم وسكتنا هذه المرة **وسئل الفقيه ابو سالم سيدي ابراهيم الجزنائي** عن رجل
اشترى مملوكة وادعاها ذات ملك انها زوجته فقالت له انا لا ابغي مع هذه مرارا ولا عصمتك لانه كتبته لك بيده
بصداق وبشهود بها العدول انها لك وجملة الخروج للفعل عليك فاذا اخرجها البكر تفعل بها ما اردت وتمسكه صرافها
كما قال الفاتح كتبت لها رسما بثلاثين دينارا من الذهب ودفع الى ثم اليها وطاوع سنين سنين على وطء المملوكة المذكورة وكان يترك
في اعطائها او اعطائها شيئا بازاء الولد على ما نص عليه الفقهاء ثم انها دخلتا على بعض من جاور دار سيدها وحملتا منه
وولدت بنتا فلما بلغت البنت سن المحيض طرقها فساد وتخليط مثل ما تحدث زوجة زوجها فقال لها انك زوجها حتى اجر
ويخرج ويقوم بامرها مثلها وكانت البنت راغبة في التزويج واشترت رغبتها في ذلك بموافقة الزوجة على ذلك وقال
معا عليه مثلما رأوه اشيع من ذلك فقال له الزوجة ان هذه البنت تشتكي ذلك لطلبتها في نفسها فقال لها كيف يكون هذا
وامها كالامة وهذا الجاهل ومالك لا منعتها والتزويج الذي تشوقت له بموافقتك ايام كتبت هذه الكتبة الشنعاء
لتلك الجاهلة لا تعلم وارادت ميراثها عنده والتخلص عليه في ذلك ومن هذا الزوج شيئا فغضب فقال هو هي خادم وملك
ولا تخرج عني ملكا ولي بيعها ان شئت اوتيها ومراوضة والمنفعة فترى وذلك فيسكوا الحكم في ذلك وهل الحال
بين الرجل والمرأة بالطلاق ترعيها الحج بغير بينة ولا اقامة وحدها والذي تدعي انها في الى ان قبل بنظر اهل النساء
حتى يعلم ما ابدأ الزوج السيء وذلك ام لا يحتاج الى شيء وذلك كله بين لنا ما هو **فاجاب** اذا ادعت الزوجة رضيا
بالثلاثين دينارا الذهبية في الخادم فمعي الربح مع العدول ابن الحاجب وقال السيء لبينته فيه والقول قوله واليمين عليه على المشهور
والمذهب والبنت عليه حرام على المشهور من المذهب او ولد الزنا كذلك لانها ربيبته فيدخل بامها وهو مع ذلك لا يحل
بها ما شاء غير الوطء وان لم يثبت ان الزوجة حين تعطى الزوجة ثلاثين دينارا ذهبا مقصورا يجب عليه الحد وما زاد ابن رشد وهو
يمين كونه ملكا في وملك للزوجة تصنع به ما شاءت وبالله التوفيق وكتب ابراهيم بن محمد بن ابي بكر ابن ابراهيم الجزنائي لطف
الله به ونظر النساء البنت لا معول عليه ولا يجب على الزوجة لا قرينة عليها يومه **وسئل** عن رجل باع ارضا وحلى ابي واستثنى له
لدارضه ان منع اخوته فيها ارضه ردت فيها على ان البايع مات ومات المشتري ثم ان ولد البايع اشترى نصيب زوجة
المشتري ثم اشترى انها نصيبا اخ المشتري وابن المشتري وقسمة الارض
في ارض وقال ولد البايع الارض اصلها
لابيه واستثنى له التصرف فيها بتسليمه التصرف كما ان لابيه ان يثبت له المشروعة بالتقدم قبله او يبقى معه حتى يكون الارض له
بينوا لنا ذلك **فاجاب** لا يثبت لولد البايع ما كان لابيه والتنبيه بالتقدم وابن خالع في اول الكلام ما في الشيبا هل نورثا
او لا الملايع بشطها لهولاء انما لولد البايع المنفعة لا التفرع شيئا وبالله التوفيق **واجاب** عنها سيدي عبد
الله العبدوسي بما نصه الجواب المرسوم فوقه صحيح وبه افتوا البيع المذكور على الشرط المذكور وباسم يحكم له
بحكمه البيع الاصل والعلة عند المبتاع فيفسخ البيع في الارض المذكورة ما لم تفت ببناء او غرس او بيع صحيح الى غير ذلك
من فوتها فتجب فيها القيمة يوم القبض ثم في شورى الحكم بما فيه من تقصير الارض وفي الارض ان او ما هو لعل العلم بيتدبا
عليه ثم لابد من البيان بعد الارض وما يخرج منها وما بقي هل هو الحال او الاصل او متساووا والاحكام ذلك مختلفة يتيسر بيانا
شافيا في الجواب عليه ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق وكتب عبد الله محمد بن موسى بن معطي العبدوسي لطف الله تعالى
به بمنه **وسئل الشيخ الفقيه العالم** الحافظ الصالح ابو محمد طلحة بن صفوان الشكر عن مسئلة الرد في الدراهم **فاجاب**
وجه السبيل بما نصه الكلام في الرد في الدراهم يدور على خمسة فصول الفصل الاول جواز الرد فيه الفصل الثاني شروط جواز

جواز

او

ا

انتصر

اي للمشتري

وتقوم

على الود

على كلم الرجوا الى ال

جواز ذلك الفصل الثالث في وجود العيب بالمرد ثلاثة اشياء التي هي السلعة او الدراهم او المردود الفصل الرابع في
الصرف فيه ابتداء او لبعض الاجزاء من غير دخول سلعة الفصل الخامس في نقصه عند المبتاع حتى يا خذ به سلعة ثم اذا
قلت الفصل الاول وهو جواز الرد فيه فمذهب ابن القاسم الجواز وهو مذهبه في المدونة وذهب سحنون الى منعه وهو
ظاهر ما وقع في المدونة في باب البيع والصرف وهو قوله واصل قول مالك ان الفضة بالفضة مع احد العقدين او مع كل
واحد منهما سلعة انه لا يجوز كانت السلعة يسيرا او كثيرا لا ان يقال انه معنى ذلك اذا لم يكن موجبه الدراهم وذهب
اشهب الى الجواز في بلد لا يتيسر فيه الفلوس حيثما يضطر الناس الى ذلك واما بلد فيه فلوس فلا ضرورة تلجئ الى ذلك ووجه
اجازة ابن القاسم ذلك مع ان التفاضل غير ظاهر على اصل مذهبه انه راعى خلاف اهل العراق في بيع فضة وسلعة بفضة
وقالوا انه يقع للفضة من الفضة قدرها ويقع للسلعة الباقي فلذا اطلاقه في الكثير والاشبح في القليل لضرورة
الناس وقاله ابن رشد في البيان والتحصيل **واما الفصل الثاني** وهو شرط جواز الرد فيه فانه على مذهب ابن القاسم
على ما حكاه الشيوخ فلا يجوز الا بستة شروط احدها ان يكون في الدرهم الواحد وقال الثاني ان يكون ذلك يسيرا فقط
والتاجر بين الفضتين الثالث ان يكون المردود النصف فاقل واما اكثر النصف فممنوع وروى اشهب جوازه وان
كان اكثر النصف الرابع ان يكون في البيع لا في القرض واختلف هل يجوز في القضاء ومن بيع ام لا الخامس ان يكون المردود
مسكوكا انه ان لم يكن مسكوكا فهو بيع فضة بفضة من غير ما اطلة الشيء مردودا الكاتب وهو ان يكون الدرهم مع
الوزن يكون المردود فعلى هذا لا يجوز الرد في الفلوس الجارية اليوم ببلادنا قال ابن يونس وهذا في بلد فيه فلوس
واخر رديه واما بلد فيه الخراريب فلا ضرورة تلجئ الى ذلك وهذا يجوز الى مذهب اشهب **واما الفصل الثالث**
وهو وجود العيب بالمرد ثلاثة الاشياء فذكر الشيخ رضي الله عنه انه وقف في بعض التعاليق لبعض المتأخرين على
جواب لبعضهم وهو ان الامر لا يخلو في ذلك من احد امرين اما ان يبايعه على شرط الرد او يبايعه من غير اشتراط الرد
فان علم بايعه على اشتراط الرد فانه يفسخ الصفقة ويرد البايع درهما ان كان قليلا او مثله ان كان قد فات
التي هو بضاعته السلعة او مثلها ان كان قائما فوات لا مثل له واما ان بايعه من غير اشتراط الرد فانه يرد البقية
المردود والدراهم انه وجوزه بعضهم ويفسخ الرد خاصة ويتبعه البايع بالسلعة ولا يجوز البدل
في ذلك على مذهب ابن القاسم **واما** اختلف هل يجوز على مذهب ابن شعبان الذي اجاز في صرف الذهب بالفضة ام لا قال
شيخنا رضي الله عنه يقول سألنا عن ذلك ابا القاسم ابن زانيف فذهب الى انه يبين ظاهره ويجوز على مذهبه قال ثم سألنا
عنها ابا موسى الموساني فقال انه لا يجوز لان مسئلة ابن شعبان فيها بين الذهب والفضة ليس فيها الا علة التاخير
فلا يعتبرها وهذه فيها بين الفضتين تلفانا فيها علتان التفاضل والتاخير والمسئلة اذا اكثر فيها العلل كان اشد
ومنعه مما اذا قلت فيه الا قد يغتفر القليل وهذا موجود لابن القاسم في مسائله قال ثم رجعت الى ابي القاسم مرة
ثانية فذكرت له ما قال ابو موسى فقال علة التفاضل قد اغتفرت فصارت كانها لم تكن ولم يبق الا التاخير فصارت
كمسئلة ابن شعبان قال ثم رجعت الى ابي موسى فاخبرته بما قال ابو القاسم فقال انما اغتفرت علة التفاضل ان سلمت
المسئلة من الفساد واما ان لم تسلم فلا تغتفر ورايت الشيخ يميل الى مذهب ابي موسى فيها **واما الفصل الرابع**
وهو الصرف فيه ابتداء من غير دخول سلعة ففي العتبية جواز ذلك في الدينار وذكر ابن رشد في البيان انه كرهه مالك واجازه ابن القاسم
فلذا اجوز ابن القاسم ذلك في الدينار اخرى ان يجوز ذلك في الدراهم **واما الفصل الخامس** وهو نقص المردود عند المبتاع
حتى يستحقه ففي المدونة في كتاب الصرف عن مالك فيمن اشترى سلعة بثلثي دينار فقال ادفع الدينار ودينارا وتعطيني
منه ثلثيه وامسك ثلثه عندك اتبعه به ان ذلك جائز اذا لم يكن ذلك شرطا وعادة والا عارفا هل يجوز في الدراهم
ما لم يتبايعا على المصارمة اولا والا ان تعاقدا عليه فلا يجوز ان يتبعه لانه صرف مستاخر فان تركه عند البايع ياخذه ومنع
فيه يستقبل منه كبيع المسلمانية انه جائز ان كان عند البايع سلع كثيرة وان لم يكن عنده الا سلعة واحدة فلا يجوز

م

حتى يبين ضعف ابطال امر كالقتل وانه قد يغتر فيها ما يشترط به العلم الى انه محتاج الى ضرب الاجل بانتفا لا تنقطع ومنكر ولو
اشترط بعيرها كان بعوض في الاجل كالشلع وموسعه في قوله رحمه الله ورضي عنه حسبما العمل به المنقول عنه والحمد لله
قلت رايت بعض نسخة وهذه المسئلة البرزلية مانصه بقول الفقيه الاجل الطالب النبيه الكاتب البارع الوجيه
ابو الحسن علي بن محمد الشهير بالبرجي رحمه الله تعالى علقه في تقييد نجد في هذه المسئلة البرزلية كملت المسئلة البرزلية والحمد
لله تعالى او وقفنا عليه بسبب الشيخ الفقيه القدوة المفتي ابي الحسن واعلمنه انه نقلها من ورقة على ظهر كتاب وورقتها
غير منسوبة وبها التغيير واصلحها فلم يجد الا من خطها عليه كلها فاستحسنها ووافق على عدة معانيها وحججها لدي
ما بكا والحمد لله **قلت** فرايت نسبتها عند للشيخ في محمد طالع ونقرت لدي الظاهر انها اليه ووقفنا عليها في نسخ عديدة والحجة
والمراد بالشيخ ابي الحسن المسئول عنه الشيخ ابو الحسن الصغير حامل راية الفقه ولوايه بالمغرب الاوسط والاقصى
في زمانه توفي رحمه الله سنة ٧١٩ وتوفي الاستاذ ابو الحسن البرجي رحمه الله في شوال عام ٧٣٥ ودفن
تازروط بالمغرب القريبة منها رحمنا الله واياهم اجمعين **وسئل سيدي عبد الله العبدوسي** رحمه الله تعالى عن اشترى سلعة او
دابة بالنقد فيطلبه رب المتاع بالثمن بعد الشرا والمشتري يقول له ساعتك الى التمر ويطلبه التاجر هل يجبر **فاجاب**
يجبر على تعجيل النقد ولا يؤخر به الا المدة اليسيرة اللازم على باب جهته كالثلاثة ايام ونحوها الا ان يثبت انه لما علم
على ذلك وبؤجل في بيع ما هو اصح سبعا ماله ويعطى في جميع الموجود ظاهرا بالمال والله سبحانه الموفق **وسئل**
عن رجلين كانا في حانوت يكري اثم ان رب الحانوت اراد اخراجهما فطلبه الحاكم باخلاء الحانوت لبينة بحاضر في
الساكن الاول ان كراءه كان لمدة وانها لم تنقض وقال ربها بل كان الكراء مشاهرة ولا بينة فهل رب الحانوت العمر وضع
على المكتري ام لا فصل ذلك في التعلق من الطلب بها والكراء ان معا لا قطع امرهما على الاخر **فاجاب** لا يلزم رب الحانوت
اليمين الا ان يكون الكراء انعقد الى شهر والكراء الاول وان لم يكونا فيه كراها كثر ما اكثرها به الاخر وان استويا فيه ولم يكن لا
بين عليه والكراء القائم جميع ما مضى وسواء امر بينهما سبق كل او انما التراع بين الاول وبين بينها وبالله التوفيق **وسئل**
ابن الحاج عن من بيع عليه ملكه لدين عليه ثم قدم فاثبت البراءة منه **فاجاب** اذا بيع على الغائب في دين ثابت
عليه ثم قدم واثبت البراءة منه فان كان البيع بالملك ثابتا ورجع على الغريم بما قبض من ثمنه ولا يفترق في الملك بشيء **وقيل**
وهذه المسئلة هي مسئلة الجارية البنت وقعت لقاضي الجماعة بغرناطة الشيخ الحافظ ابي القاسم بن سراج ووقع فيها الكلام
بينه وبين الكثير من معاصريه ممن يشاركه في النظر والفقه ومن لا يشاركه وصدر فيها اجوبتهم ما اشتهر في ذلك الوقت وبعد
وقبلها وزمنها الاقتصار على من بالحضرة لم يرد في الفقه ما شبه الى هذه العروة وسواها **و صورة مسئلة الجارية المذكورة**
عليها ان تاجرا من هؤلاء السفارة اشترى جارية له كان قد تسراها بغرناطة وغاب عنها الى ناحية تونس بعضه وحجته ما وطاها
غيبته بها وطارت الجارية تريد انها بحال ضاع بكفالتها بعض الناس الساكنين بمدوحها في الدولة وتنتفع على بيع
النفقة الى ان تحمل به قريب ورفعه الى ثمنها ورجع امرها الى القاضي فاثبتت ونسبه ذلك المرتب والنفقة وغيبة مالك الجارية وعدمه
ملكه اياها ومالها على الحمل له وقوت الجارية وطارت في النفقة لا من له حاجتها وتزوجها ووقف القاضي ما قطر ثمنها
وكان قليلا ثم قدم التاجر مالكها او بعد بيعها باشهر فتظلم من بيع الجارية على هذه الصورة وادعى انه ترك لها ما يقوم به
اكثر من مغيبه وانها ضاع اليد بكتها اثناء نفقتها بعد ما ترك لها وصنعة بيدها وما اشبه هذا والبرعا والشريعة لم
تنشا له ولكن يتعلق بالدولة بجهة لا تقصر تعلق خصمه وكان هذا الحكم مشكلا فاضطرب الاستظهار بالمطلقة من هذا
الحمير الذي بقي بعضها على بعض وعز امرها طاهرا في الحكام وكلمه بسؤال نعجة الى المعاد انه امرت ونبتا القاضي
ابو القاسم المذكور على حكمه وقال انه سوا في راي لم يتم الحكم في القضاء بالاثبات بمحاها عن النفقة ومنفقها ولا كلفها
اثبات غيبته بحيث لا يتوجه الاعذار وملكه لها وانه لم يخلف لها نفقة ولا بعث لها بشيء ثم بايام بيوعها وايقاف
ثمنها للغايب حتى يقدم وينبغي للحاكم ان يكلفها اثبات انها عاجزة عن استعمال ما فيه يستعمل فيه مثلها لتنفق

منه

منه على نفسه وقال البرجي قد أعطاه مثلا في ان الولد الذي غاب عنها سيدها في المملوكة امري الى على حكوكان مفقود القاضي وا
والله اعلم بما وقع في نوازل البرزلي سهل في يسير المسئلة ومن وقف النظر في المسئلة والاستقراء لامثالها على ان فسخ عما
نقضه حكم الحاكم اذا الى بطلان بعده لكونه مبنيا على امور مظنونة ثم يتخلى الامر بخلاف ذلك كمسئلة زوجة المفقود اذا ضرب
لها الاجل واعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الاول وكذا اذا الحاكم بموته حكم له بجميع الصداق على امر البوادي عن
ماله في كونه محمولا على الموت ثم يقدم حيا ومن ضد الصداق عليه او تنقضه بعد كون الحاكم حكم بهذا به وكذا وانبانة قال
الشيخ ابو الحسن الصغير في الرواية بكونه كذا في النص اختصر **وكمسئلة** من يبيعها عليه دار في دين ثابت عليه ثم يقدم فاستظهر
بانه قضى طالب الدين ببينة عند العمل به ان البيع ماض **وكمسئلة** البائع المعيوب بعد انقضاء الصفقة بيوم
منه نحوها ثم يثبت المتاع العيب فلا رجوع للبائع في العقبة لانه مخير نفذ ومكانه في ظاهر على ان **وكمسئلة** احلال الحال
في موت الغير وعدم الثلاث او بعد ما ثبت ان بعده ذلك وكونه للبائع ان رد المتاع ثمنه قبل ان يتبين للمتاع ان لم يكن رد الثوب الخ بل
اثر شروط التمر انه بعيب عيب بل حكم وصوابه ان لوكان بالحكم انه رد المتاع كالطحن والخياطة **وكمسئلة** زوجة المفقود
اذا ثبوتها في عدة وعلمت بالحكم بعد تاجيلها اربع سنين يفسخ نكاحها لانه نكاح في عدة ثم تبين انقضاء العدة قبل ذلك التقدم
موت المفقود وعلمه بيطل الفسخ وتردد لولي وجبنا ثالثا ذكره القرافي في ضمنه **وكمسئلة** عرت الحي عن الفاضي ثبتها
اهل البحر بعدوهم وهاجر من موضعه واقت في المغرب في سماع حسين بن عاصم وسمعت ابن القاسم يقول في الرجل يكون له الاهل
القرية فيتحول اهل حبسها رضوا بقول صاحب الحي القرية ان اهله ان ترفع هذه الثانية على بيعها القاضي فيمن يريد اهل
البحر بالعالم ويقولون لا نقضاء على ما رده والحي التي تحتها فيام القاضي بالعالم فاذا هي احدث العلياء وجمعت الماء عليها لم تركها
تذرو ان السلطان اذا اشتهروا بالعلم لا ان يمالا تقلع وتترك على حالها **وكمسئلة** من رجع عليه الخارص في نخلة اربعة
اوسق فيجد منها خمسة اوسق فهل يعمل على ما خرص عليه او تجب عليه الزكاة لانه قد انكشف خطا الخارص فيجب الرجوع الى
الحقيقة والا وهذا القول هو الصحيح **وكمسئلة** المدونة التي حكى ابن ابي زمنين في المغني عن ابن القاسم ان الكافل اليه في رجل شهد
عليه انه مات فيبيعوا رقيقه ومتاعه وتزوجت امراته ثم اتى الرجل بعد ذلك فقالوا ان كانوا شهدوا عليه بزور ردت اليه امراته
واخذ رقيقه ومتاعه بعينه بغير ما ثمنه افتك ومتاعه بعد ان يدفع الثمن وما فات من حاله فعليه اولا دستاجرا ريه محملها
وسيدها والعتقا فليس له الا القيمة الثمن بائع تلك الاشياء وكذلك التدبير والكتابة والعتق بكيفيته وموت ابنا وابا قال
مالك مالم تتغير هذه الاشياء في حالها بنقض ابن ابي زيد **وكمسئلة** نكاح زوجة المفقود بعد الاربع سنين المضروبة لها
اجلا وبعد العدة اربعة اشهر وعشرة بان يا البينة العادلة موت المفقود وان الزوجة كانت في عدتها في الوقت الذي تزوجها فيه
فانه يفسخ النكاح وتحرم عليه **وكمسئلة** المدونة قال في المغني فلتت لدا ان من تابع العبر من المال فيطلبوا البيعة بحاضر
الدية ثم ثبت بعد ذلك ان ارد الدية فالنعم وجوز ادية **وكمسئلة** من ادعى نكاح امراة وانكرته وادعى بينة بعيدة او نواه الحاكم
اجلا ان تكون بينة قريبة لبقي ذلك بالمرأة ويري الامام لدعوا لوجها وابعثها بينة فقدوم الحاكم نكحت اولى تنكح **وكمسئلة**
المفقود بحكم على مطلقته الرجعية الحاكم بتفريق ومثل المراز ما يجب ان ينقضه النظر الذي ومع عند الشافعي الذي قبلهم
بيان في هذه المسائل المسطورة وذلك بان يقع التقسيم الحاصل لصور تلك المسائل كلها وتعد ثبتيته فاعلم ان ما قبله
اوردنا كان ما فهو لا يخلو ان يحكم الحاكم في امثال تلك المسائل ان يكون جاها على موجب قطعي او ظني فان كان الاول فلا يخلو
اما ان يعارضه قطعي فاما الاول موجود في الامر انه لا يمكن ان يقع التعارض بين قطعيين والثاني فلا ينقض ان ينقض موجب
ما تثبت لا بموجب قطعي ولنشير في تلك المسائل المتفرقة مثل الواحد وهذا في القسم بوجه والثاني والقسم الاول وهو ما ثبت
بموجب ظني فلا يخلو ان يعارضه قطعي او ظني وانما كان هذا في القسم فلا يخلو ان يتعلق بدعوى لكل او من على الحكم
طالب العيوب او تغيير حقوق تقويت مصلحة الحاكم او وقعت اربعة اقسام واما القسم الاول الذي عارضه القطع الذي ونقل
معه الغير به واورد طاري الموت على الفاضي هذا فنقض الحكم مثاله ذلك زوجة المفقود اذا قدم بعد الحكم بتمام الاجل والاعتداد

على نقل ابن ... سقطها ان ... عاجم في كشف الحال الا ما قبل

في العدد ... بعير ثم ... بعد البيع ... عن الثانية ... وجماعة عنه ... العيب ... رجوع في العقبة الا انه

ع بنسبته

على تاريخ وفاة ابي الحسن الصغير وابن البرجي

وان اشتهر بالتعجيل بالطلب فالتاجر لم يعوض

على من بيع عليه ملكه لدين عليه وانه بالفرق

وظله

ع ع ع
كو بالحاكم ان يترك لها نفقة ومن وقعتا لا يعد الربع
في مغيبه عليها مصروفا دافعته الحلولة عند اطاعة
وذكرت غيبته لها وانه لم يترك لها نفقة يكلفها
اثبات غيبته

وإعتداد الزوجة ومالا تتزوج وبعد نكاحها ما لم يدخل على احدى الروايتين وذلك على ان قوله [illegible] في هذه الصورة ان كل ما ينبني عليه الحكم من قسم لم يثبت ولكنه لما لم يعلم مباداة الزوج الى الثالث لعصمته هذه الزوجة [illegible] عليها موت ولا تعلق بها للغرض في وجوب الحداد وذلك كله والرجوع الى ما بين القطع به ومثل هذا هي الرواية التي استحسن الشيخ ابو الحسن اللخمي رحمه الله وكونها لم [illegible] نصف الصداق اذا فرع بعد العقد وحوزها بالدخول لانها انما افترقت على من كونه ميتا [illegible] قطعا خلافا وذلك قوله في [illegible] وان افتر بالجهالة والغيم غائب و[illegible] عليه يعني الالتي شهرت بينة ان الغيم كان ميتا قبل ان يحكم على الجميل كان لمن ان يرجع في ماله وقبل ذلك اذا قضى عليه بالنفقة لمطلقته الحامل فانفش الحمل وجهل فانه يرجع عليها قاله في كتاب ابن المواز قال ابن المواز لانه انكشف ان ما قضى به بغير حقها **وكمسألة** اختلاف المتبايعين في موت العبد في عهدة الثلاث او بعدها قال في الكتاب [illegible] تمادى التمر على القول بان المصيبة من البائع ثم اتى العبد كان للبائع ولم يرد الى المبتاع ولو اتى قبل ان يبرأ التمر لكان للمبتاع ماله محمد ابن المواز عن اشهب قال ابن رشد ومعنى ذلك عندي اذا تراضيا بغير حكم واما لو حكم عليهما بذلك لوجب ان يرد العبد الى المبتاع لما تبين من الخطإ وذلك لا اختلاف فيه ان شاء الله [illegible] المذكور **وكمسألة** [illegible] الاربعة [illegible] لانه انكشف الخطأ فوجب الرجوع الى ما ظهر فهذا وشبهه يبين اشكال الخلاف في هذه المسائل كالرواية بعدم رد نصف الصداق في مسألة المفقود وكقول ابن الماجشون بعدم الرجوع في نفقة المنفشة الحمل ان اخذت بالحكم وقول من يقول بوجوب الزكاة في مسألة الخارص وكقوله في [illegible] في باب [illegible] القضاء في تضمين الصناع فانه قال في كتاب الغصب قال مالك [illegible] ودفع الى الغسال ثوبا [illegible] قيمته ثم وجد الغسال الثوب بعده على [illegible] ما اخذ منه [illegible] **واما القسم الثاني** وهو ما اذا عارض القطع الظن وتعلق به حق الغير او ورد طارئ العود وكما اذا وقع النكاح في الزوجة على القول بان الثاني احق بها وكما اذا وقع الدخول على كلا القولين [illegible] الغائب [illegible] الحكم المبني على المذهب [illegible] على كلا القولين او نكاحه على القول بان الثاني احق فوجب ان لا ينقض [illegible] القياس النقض [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] النقض في هذا استحسان [illegible] الخليفتان عمر ومعاوية وما يدل على ان القياس النقض [illegible] العود في الوقت الذي [illegible] الثاني ودخل بها فيه فان النكاح يفسخ [illegible] خاطبا [illegible] التزويج ولو تزوجت في عدة الوفاة [illegible] موت المفقود [illegible] في مسألة العدة لحق الله [illegible] مسألة [illegible] مسألة العدة ومسألة المفقود [illegible] كما وقع البحث به **واما القسم الثالث** وهو ما اذا عارض الظن ولم يتعلق به حق الغير او ورد طارئ العود ولا اعتبر خوف تفويت مصلحة نصب الحاكم كما اذا حكم [illegible] الدار المبيعة بدين الغائب [illegible] المستظهر عليه بالدين ثم قدم الغائب واستظهر بالبراءة والدين بالبينة العادلة او ابطال الدين [illegible] الاشكال هنا في نقض البيع [illegible] **وهنا نزل** مسألة الجارية [illegible] ما سبق وموجب ابرامه البيع [illegible] بالعتق والتزويج [illegible] اذا طلق على الغائب بعدم النفقة ثم قدم [illegible] النفقة [illegible] في تنزيل الحكم بعد هذا **واما القسم الرابع** وهو اذا عارض الظن وتعلق حق الغير او وقع طارئ العود او اعتبر خوف تفويت نصب الحاكم كمسألة الدار اذا بيعت [illegible] الى الغائب [illegible] على القول [illegible] القول استحسان [illegible] ينقض البيع [illegible] مسألة البائع [illegible] الصفقة عيبا [illegible] منه قيمة العيب [illegible] يصح ان يقوم القيمة [illegible]

مقالته

ودفع الاغتسال ثوبا مقطع وغرمه ثم وجد

على تفصيل مسألة الجار [illegible]

مقالته والاهلام ويثبت لذلك البيع فان ثبت العيب والعذر [illegible] لحكم المبتاع على البائع بقيمة العيب ما افتقر القيمة ثم صح العذر من [illegible] وعجز عن اداء الكتابة ووجدها عند العيب فلا رجوع للبائع على المبتاع لانه حكم قد نفذ [illegible] الحاكم [illegible] عيوب [illegible] العذر وكتابة الزوجة لعوده [illegible] **وكمسألة** [illegible] وقال [illegible] زوجته [illegible] الحاكم [illegible] تزوجت ودخل بها الزوج **وقال الشيخ** ابن ابي زيد اذا قضى على الغائب بطلاق زوجته [illegible] اذا تزوجت ودخل بها ولا يفسخ النكاح لان [illegible] تزوجها [illegible] على جميع [illegible] اثبت ما يوجب [illegible] على الغائب بدينه [illegible] رجع به على [illegible] ونقض بيع الدار [illegible] المسألة المنقولة [illegible] ابن المواز [illegible] الزوجة في هذه الصورة [illegible] في مسألة المفقود [illegible] الزوجة في عصمة زوج [illegible] **قال العقباني** [illegible] زوجته الغائبة [illegible] الطلاق [illegible] زوجته [illegible] وكان الحكم [illegible] الدية [illegible] الدية [illegible] بالقيمة [illegible] الدية [illegible] القارة [illegible] كونهم احرارا [illegible] الحكم [illegible] وذلك موجب [illegible] مسألة الدار [illegible] المسألة على هذا الجواب [illegible] مسألة هذا القسم

وسئل الشيخ ابو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق عن اربع مسائل الارحى والحمام في الشفعة التي عليه العمل الآن هل هو مذهب ابن القاسم او مذهب مالك **فاجاب** مذهب ابن القاسم لا شفعة [illegible] مسألة [illegible] [illegible] على [illegible] نصيب للعصبة [illegible] للحاجة [illegible] دراهم [illegible] البيع ان لم يمنع الشرع [illegible] الزيادة [illegible] ما يعمل له الشرع [illegible] **واجاب** ان باعت الحاضنة للحاجة [illegible] **الثالثة** النصيب ان جعل من الورثة [illegible] الورثة [illegible] يتوقف القلة متى [illegible] **واجاب** يتوقف القلة حتى [illegible] **الرابعة** ما الحكم في دراهم الاحباس هل يسلف الناظر دراهم حبس لمسجد اخر [illegible] **واجاب** لا يجوز ذلك وكتب محمد بن مرزوق

وسئل الشيخ ابو الفضل ابن قاسم العقباني عن [illegible] هذه المسائل [illegible] ومسألة ما [illegible] هل فيه شفعة كالحمام [illegible] مذهب المدونة ثبوت الشفعة [illegible] **واجاب** عن الثانية [illegible] مسألة

ما به العمل في الارحى والحمام

هل الابطال الا ما عطل الشرع [illegible]

على النصيب ان جعل من الورثة

هل يجوز للناظر ان يسلف دراهم حبس لبناء حبس غيره

الحالة الا بطلا الا ما عمل الدالشرع في بيع الخاضة على السكة ايضا والنزر اليسير التي في الفتنة دراهم او دنانير والقدح ابنقص هذا
ومعلها والنقال الحكم المرضي اذا استطلع رايه مهذا او مثله مع معرفة حاضة المحضونة في مسئلة دراهم بل الدنانير ان بيتلم صنيعها
والا ينقصه مسئلة الستة الدراهم اذا انظروها فيه كفراء الفون ونحوك لها بموجرين بالنفي وقضاة الحكم عند المراجعة بزكاة والجلي
الحالة هو بيت **وسئل الخطيب محمد بن مرزوق** عن العشرين دينارا افدر ما يبيع الحاضن على محضونة هل هي دراهم الستة او ما
دراهمنا او دهبا الانه وقع فيها خلاف بيننا وبين علماء بلدنا ووقع خلافا منع فيها **فاجاب** واما الدراهم التي بنزكها من نقود
الاندلسية فيها يبيع على المحضون في العرب مقدارها وما اظنها تبلغ الشرعية لان ذاكثير صرا وما وقع في المدونة وابطال الا على انها
في اليسير كعشرين دينارا يفرع. وهذا ان كانت هذه الدراهم شرعية وانتو قف مع النصوص في هذا بل جمع بين اليسير والكثير فيه الى عرف الناس
والله تعالى اعلم وهو ولي التوفيق وكتب محمد بن مرزوق غفر الله لوالديه بمنه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **وسئل الشيخ**
ابو القاسم بن سراج الغرناطي عن امراة كانت لها دار مشتركة بينها وبين اولادها مقار الى مضاشها وابنت المراة المذكورة ارادة
المذكورين في الحاضنة تشريكا وفاقه فاصفة ورفعت الامر الى قاضي البلد وادعى انها ان تريد ان تبيع دينارا وتلزمه ومتعة وزهر حظهم من الدار
المذكورة فاذا اشاحوا عنها ولم ورهنتها فيه فقام الدار على نفسها وعليهم والدين المذكور دنانير الى اجل فلما مضى بعض الاجل المذكور
اراد مرتهن الدار طالب الدين بيع دينه بعروض نقدا والمراة المذكورة غائبة فلما اراده بعقد البيع فيه طلب منه احضار المراة المذكورة
لتقر بالدين وقال لا يلزم حضورها ولا اقرارها بالدين اذ هو ببينة عادلة وبحر كفاها الدين يتساوى اكثر منه فما ترون سيدي اعزكم الله
تعالى هل يشترط حضورها واقرارها بالدين كما يشترط ذلك في الدين اذا كان بغير بينة وارهان او لا يشترط ذلك اذ العلة التي لاجلها اشترط
حضور الغريم المطلوب واقراره بالدين انما هو ما يتوقع في جحوده وتجريحه بينة ان شهدت عليه بالدين ولكونه اذا كان غائبا لا يدري
احي هو او ميت الى غير ذلك مما هو معروف في هذا كله معدوم في مسئلتنا لان المراة المذكورة لو حضرت لا تدري بنفع جحوده ولا تمكن من تجريح
البينة التي شهدت عليها اذ هي بينة عادلة ولا يختص من تجريحها لا بالعداوة خاصة ولو قدرنا انها ميتة او غريبة لم يبق في الدار
ذلك ان الدين هو كفاف نفقة يجوز معاينة البينة ويبقى ان يكون مشتري الدين امها بدون غيره لان كانت المراة غرماء او لا وادعى احد عليكم في
اعزكم الله تعالى ان ابن القاسم اجاز في سماع موسى بن معاوية شراء الدين على الغائب وقال لا يعجبني وانا ازيده وكذلك طالع البيوع ورواه ابو
زيد عن مالك وكذلك اذا كانت للبائع بينة على الحق وعرفت حياة الذي عليه الحق على ما نقله القلشاني بن رشد في سماع ابن القاسم وكتاب
السلم والاجال وكذلك نقل الامام ابو عبد الله المازري في شرح التلقين ان ابن المواز يجيز شراء الدين على الغائب القريب الغيبة اذا كان
على الدين بينة وقرر بعضهما ان الخصم والقرر معدوم عنه ثم قال المازري وتعقب هذا بعض شيوخنا وجهة امكان دعواه قضاء الدين
او قدحه في البينة فسواء اتت المذهب فيما اذا بيع الدين على الغائب وان لم يكن الدين رهن وكيف بمسئلتنا التي الدين فيه برهن
يستوفى منه وعليه بينة عادلة فتصفحوا يا سيدي اعزكم الله تعالى هذا السؤال وتفضلوا بالجواب عليه بما يكون عليه العمل والله
تعالى يبقى بركتكم ويديم المسلمين بعلاكم وكذلك يا سيدي تتصفحوا مسئلة كتاب البيان والمدونة فيمن قال فيها ابو عمران معنى قوله حاضر
ان حاضر بالبلد ما هو في حكم الحضور ليعلم ملاه وعدمه بل الاحتياط انما هو خوف ان يكون عديما او ميتا فيحصل المشتري ان
ما اشتراه وهذا معروف في مسئلتنا وقد نزلت هذه المسئلة وتكلم فيها مع بعض علمائنا والطلبة وقال بعضهم ان يتحقق
الرهن فيعود الغرر لبقاء الدين بغير رهن فقلت له اذا عندنا هذا الاحتمال الذي ذكرته الى ان يتعذر بيع بعينه والا شيئا الا دخل فيه
يمكن ان يكون بائعه امر فيه تعويضا قبل بيعه ويمكن ان يستحق وبذهب به فلو علمنا هذا ما جاز البيع لم يبح بيع في البيوع والسلام
عليكم **وقال** ~~~~ يا سيدي رضي الله تعالى عنكم بعد الوقوف على ما جلبتم والنصوص في هذه القضية اما من يجيز بيع الدين على غايب
بغير رهن فلا يتشكل على اعترانه مع الرهن اولى بالجواز لكنها كلها اقوال غير مشهورة والمعول عليه عند اصحاب الاحكام وادب
فضلنا وان ذلك لا يجوز وانظر في السؤال ان تكون شهود الوثيقة والاجل فيهم الخصم والتحجير بالابعاد مع وجود الرهن مع
الغرر وقلتم ان تجوز الاستحقاق الى اخر مثله ما في بيع ويحتمل حسن واعرها مثله للشيخ اللخمي بانه اجاز شراء الدين على الميت اذا
كان معروف الملاء ولذا موال ما مونة ولا شك ان ذلك هو ما اعتمدوه ليسه وان مسئلة اهل عمران ومسئلة السؤال لانه ان اتفق

اوثلث

العشرون دينارا التي يبيع الحاضن على محضونة هل هي شرعية

على القاضي باذن الحاضنة في استبداد الدين محضونها ورهن دارها

لا بد من حضور المدين اذا اريد بيع ما عليه ام لا

على جواز شراء الدين الذي على الغايب

او ثلث بعض ماله فيمبرا استحقاق سلم او هلاكه ومع هذا انقول الخيف وانشاه المذهب ولم يجر في الصواب في باب الاحكام انظر
انتباعتم خلاف باب الزكاة والاستيعاب في الاستحقاق والتحجير بالعراق حتى لا يدري ما هو الحكم عن امكان اثبات القضاء فيه
الدين جملة اوبان عن بينة اثبات الدين او رتهانه او مبارزته قبل هذا او بعده وتعرض المرتهن الاول في الحوز او بينة القطع في الدين
او بيع الغريم الطالب له او هبته لهذا الدين او اسقاطه او غير ذلك وكل هذا وذلك والاحكام تستعمل على هذه الاحكام
المجموع لا يستنتج وقوع واحد منها فيكثر الغرر بسبب انه يمكن اتفاق وقوع جملتها او واحد منها فيبطل الحق وهذا الذي
في القوط الى بيع هذا الدين بالطريق التي تنظر اليها القاضي ابو الوليد بن رشد بلفظ الشيخ انه يعلم صحة الدين وانه قال
ان ذلك جائز باتفاق لانه اذا افرز بطلان الدين لم يكن له رجوع وان كان اللازم حتى الخلاف في ذلك بل انتقل الى تخريج الخلاف في ذلك
الحوالة وهذا كله اذا كان الدين حيا بان يحتاج لا يتاتى الاتفاق الضرور مع بوجه ما ينقص عليهم واو يسلم ويكون له
غلة موجودة وتكون المراتبة منفلقة بغيره وهو ما لم الحاكم لا يزيم مخالفة هذا لا اثر ونقل الطلب ترشيح ورا جعوا
الدالكي في مسئلة اذ كنا نفوز في سماع اشهب وكتاب الوطايا والله الموفق بمنه وكتب احمد بن القباب **وسئل ايضا** ولد الثاني
عن مسئلة الاملاك وذلك ان السلطان ابا الحسن رضوان الله عليه حبس على جميع ورثته في الحل جميع ما تركه الورثة عند الاملاك بفاس
وتازى في داخلها وخارجها ليستنفعوا بعوائدها ومنافعه من غلات يفويوا تبعا وذلك بيع او حبس او شيئا التفويتات فبقيت
اقتضى ذلك الامر الكريم المذكور ولم تزل الورثة المذكورون يستغلون الاملاك المذكورة ويتصرفون فيها بانواع التصرفات ومات منهم
يورث عنه نصيبه على ما يقتضيه الشرع ولم يزل على ذلك الى ان عمر بعضهم واوصى بان يعطى بعد وفاته ثلث جميع متاعه وقليل
الا شيا وكثيرها لرجل اجنبي لا من اقاربه في الاملاك المذكورة وعمر ابضا الرجل الاجنبي المذكور لبعض الورثة واسلمه منه ما كان وحلة
المخلف عن في الاملاك المذكور لمن وفي علما بوصية بر فيها الى كل على والابواع المذكورة ان يعقوب ورثة في العلي نازعه الوصية
وان تستجار المذكور وقال ان الوصي المذكور ممنوع والوصية للاجنبي وان الاستيجار المذكور لا يصح فما ترون اعزكم الله تعالى في هذه
المسئلة هل تصح الوصية المذكورة او الوصية للاجنبي المذكور او لا يصح لان الوصية تفويت وقد قضى الامر الكريم الا يفوت شيئا من
الاملاك بسبب ولا سبب ومن جملة اسباب التفويت الوصية او تصح الوصية وهل يصح الاستيجار المذكور في هذه الاملاك
هذه المدة الطويلة التي تشبه البيع مع ان بعض الورثة في الاكثرين لم يصدقوا الاستيجار وبعضهم غيب عن البلد الذي وقع فيه
الاستيجار وبعضهم صغير محجور وهل لمن لم يرض الاستيجار الشفعة في ذلك لكون الاملاك على الاشاعة بينهم على ما نقله ابن يونس
عن ابن المواز عن اشهب بوجوب الشفعة في الكراء بناء مع طول هذه المدة التي يكون الغرر فيها بينوا لنا الحكم في ذلك وتصفحوا
الامر الكريم المذكور واجيبونا على ذلك بيانا شافيا ماجورين والله تعالى يبقى بركتكم ويديم المسلمين عزكم والسلام **واجاب**
ان كان تحبيس الاملاك المذكورة على العقب جميع الاموال بجميع منافعها لا يورث عنه وانما يكون التصرف فيه لما يترتب في المحل المحبس
الانتفاع بحقه في ذلك متوطا الا انتفاع بالحق فالاملاك الموروثة ملكيته فيه ذلك بحملته وانما يرجع بالانتقال فيها بملك الوصي
المذكور كان له الانتفاع بحقه في ذلك خاصة وطار الانتفاع بذلك لمن اعطاه ايا الى ولد انقرض في ذلك واذا انقرض هو اوان الورثة لنا
يا مروته بمقتضى الامر المذكور لا بالوراثة فيه الاستيجار ان وقع الحبس عليه بالنقل قال ابن رشد بان وانسره وبيع وان
كان بغير النقل محكوما فيه بدليل وصح القول بانه يبيع والله سبحانه وكتب احمد القباب وفقه الله تعالى بمنه والسلام
عليكم والحمد والبركة **وسئل الشريف المزجي** ابو عبد الله محمد بن احمد عن وثيقة حرفيها الموثق ان القاضي باع املاك المتنسبة
في دين على ميت وعن لها انباث ان لا وصي عليهم ولا بقي من مال وكتب الموثق المذكور ان القاضي باع املاك الميت المذكور في
الدين الذي على الميت بعد ثبوت موجبات البيع كلها على ما يجب وذكر عند بعض الاشياخ ان القاضي لا يجوز ذلك لا يجب ولا يجب
بما يكون عنده وان يعزر ابيع في ذلك مع عمل بعبرج ذلك في البيع المذكور لكون القاضي لم يقم على الخاصين ووقع النزاع فيما كتب على البيع
والتربص ما المبيع بعينها املاك المتوفي المذكور امانة يتوقف ذلك ما يحور **واجاب** ان كان الامر على ما ذكر ويبيع القاضي
الاملاك المذكورة بعد اثبات موجبات البيع حسب ما ذكر في السؤال والبيع صحيح لازم لا سؤال الا من جهته وليس يجوز تغريم القاضي لمن

من بعض من اصول المحبس يستغلونها هل تصح الوصية بغير الفقوع

قاضي باع املاكا في دين على ميت واهمل اثبات ان ايلية

بفرح في البيع اذ المفروض ان الماء يتوب عن القاضي فيما التبه والنظر في المحجور ان ووصيا للدبر في تركة ميتا ولينصح الورثة رشيد الشان
في ذلك ان يرجع القاضي ويثبت عنده ما يجب اثباته في ذلك فان اثبت وصيا على الطفل النظر في ذلك ان شاء فعل ذلك بتحاجيه وان شاء تولى
ذلك بنفسه ويملك الحج جميع ما يملكه الميت ان لو كان حيا واذا توجه الغرم على الورثة حاجرهم واعذر في ذلك لمن يجب وبيع في ذلك
ما عسى ان يباع وهذا واضح وبالله عز وجل التوفيق وكتب محمد بن احمد بن محمد الحسني لطف الله به و تقبير ختم جمع الحقير بعبيد ربه
محمد بن [illegible] ما نصه الحمد لله بصحة حكم القاضي المذكور اعلاه في المسئلة الموضوعة اعلاه بقول كاتبه هذا محمد بن احمد بن [illegible]
لطف الله به **وسئل سيدي عبد الله العبدوسي** عن جنان مشترك بين رجل وامرأة اشترى ثلاثة اثمانه ونصف سدس
للمرأة وبعد سنين ونصف للرجل واراد قسمة الجنان المذكور وقسم بينهما بتبصير وتقارعا على ان يخرج ونصف الرجل نصف الثمن للواجب
الواجب للمرأة فلما فعلا ذلك كان في احد النصفين اشجار بين كثيرة جيدة وفي النصف الاخر ييبسا اشجار بين غير جيدة فقال الرجل ارضى
هذه القسمة لخروج فرعته في النصف الذي المذكور ومال المرأة في نصف دينار من الذهب وازجع في نصيبك وتبرا بيده ثم افترقا على
غير مفاصلة فبقي بعد ذلك عشرة ايام وسال في الفسخ هل هو جائز ام لا فاجيب وقيل له ان القسمة غير جائزة لكون القسمة المذكورة كانت
بعد ان لحقهم البياكور في النخل وبعض الغنيمة بعضا الثمر والثمر تراضيا بعد ذلك على ان يعطي الرجل المذكور دينارا واحدا من الذهب وبافتراقه
القسمة المذكورة كونها المرأة ان القسمة كانت في وقت تجوز وانه لا باكور والعنب في الاشجار وطلب الرجل المناصفة في ذلك مع ان
الحدود لم تقع في الغنيمة المذكورة وهل يجوز للرجل ان يرجع الى قول المرأة فيما قد النصف المذكور ام لا يجوز على قوله بين لنا ذلك اجركم
الله **فاجاب** تشوا لكم محملا فيه وجوه منها انه يظهر من اولها ان القسمة كانت تمت بينهما والفرقة بعقد انها لم تتم بينهما
وان كانت القسمة فرعتنا وانما اختلفا في صحتها وفسادها فالقول قول المرأة انها وقعت على وجه الصحة الا ان يثبت الاخر انها
وقعت على الوجه الفاسد وقول المعتد لانها غير جائزة مجملا ولا بد من التفصيل في ذلك فان كانت الثمر يوم القسمة غير مابور لم تجز
القسمة في الارض الطلاق المفاصلة بتناول دخولها في المقاسمة وبتقضيها وهي تتوالى ان تصيرها بما ليبرفلة الفعل في
بالفعل التي بين ابيرو انا كانت وقعت على الوجه الفاسد لجي له ان يرجع الى دعواها انها الواجب فسخ المقاسمة وتجوز ان
يعطيها بعد ذلك دينارا او ما يتفق اصنا عليه في ذلك وكذلك ان كانت القسمة لم تتم بينهما فاذا جاز ان اخلوا ما كون الرجل ارض
بما اخرج له الشيء اذا وقعت القسمة على الوجه الصحيح فلا عبرة بعدم رضاه ومن معنى الفسخ فالمورد ودنه واذا افسخ القاسم بين
قوم ولم يرضوا بما اخرج السهم لهم او لغيرهم او قال لهم القاسم هذا الحق لهم فمن شاء فيقسم بعد القسم ما صار لهم في ربع او حيوان او غير ذلك
ان قالوا لم نقسم اولم تعدل انتم فتمنه ورضي لهم بما في ذلك فان كان عن الغلط في القسم امضاه والا رده الحاكم ولكم يا اهل بيع
يمنع لزمه ان يحكم القاضي في نصه وبينوا سوالكم بيانا شافيا ويقع الجواب عليه مطابقا ان شاء الله تعالى وجوابنا لكم انما
هو على بعض الاحتمالات التي وقعت في السؤال لا على هذا الذي وقع الجيب عن الجواب على مثل هذا وبالله سبحانه التوفيق
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

* مسئلة تجار اهل السرح الحاكة بمدينة سلا المحروسة *

الله وقع الكلام فيها من الشيخين الفقيهين الامامين العالمين الحافظين القاضي ابي النازلة بسلا الاعلان نصير محمد العفيان
والمفتي بو منير دنياسي العالم ابي القاسم القباب تغمدها الله برحمته وجعله عنده فقال التجار انما الاشراف نترقب علينا
مغارم مخزنية وربما كانت ثقيلة فيتعالى تواطي على انا متى اشترينا سلعة للتجارة بقيت منتسب فيها درهما صغيرا ونجمع ذلك بيدنا
حتى يرد تقف عليه وما اجتمع وذلك نحو ان نستعين به يوم يكون علينا مغرم **فقال** الحاكة البلد هذه مظلمة علينا وانما العيش
لنا الا مع اهل التجار فمتى نبيع سلعتنا التي بمنتسبنا وارباحها فاذا انتم الحلف على هذا الدرهم عند شراء كل سلعة وليس منكم احد
يشتري بها الا على اعتبار الشراء على انه يخرج درهما فهو يحطه الا محالة والثمن الذي يشتري به فاذا اشتروا منكم سلعة دخلها منا فانا نعلم
انه لولا ذلك الدرهم لكان يشتري بها بالاعشار انه لابد المشتري انه يخرج عند شرائها درهما عن حسابه فيحطه من الثمن الذي يشتريها به
والثمن في الحقيقة انما هو بعض ثمن سلعتنا او نزل التجار من ذلك **فقال** الامام العفيان تبرا مع العرب فان الحاجة في ذلك فقلت

الحاكة

الحاكة لم اربح في هذا حقا الهم في الدرهم الموقوف ولا في منع التجار في وقفه وانما التجار منعتهم ان يجبروا الحاكة على ذلك
والحاكة لم ارادوا منع ثمن الحاكة استفتوا في ولا حاجة لهم ان يستعينوا بان التجار يعطون وان ما حصلوا في ذلك الدرهم
بوما لكم الحاكة البائعين فكل من باع سلعة قبل الدرهم الذي وقفه المشتري عند شرائه لها **فقلت** والله الموفق للصواب
ينبغي ان نفرع من يرى الحاولة تخفيفا في المشقة هو عند ما ينبغي لا انفياده اليه من التعويل في هذه المسئلة عليه من شراؤه
لا فتصار عليه كماله تبيانا لمهو واراد النظر فيما بعد زاده بيانا وتحقيقا اما النظر في المشكلة فيبتني على جهة فيه لا كي
منهما هل هذا الدرهم الذي يخرجه التجار بوقفه فقط واثمان السلعة التي اشتراها اولئك التجار والحاكة البائع **المقدمة**
الثانية اذا ثبت انه يتقص من تلك الاثمان فهل ينقل للبائعين حق مع علمهم وقبل البيع ان المشتري يخرجون على ذلك او لا
انما المقدمة الاولى فليست فقهية وانما هي ولدت تحقيق المناط والتحقيق فيها ان الامر فيه يكن الى ما يقوم به
والمتبايعين على علم بعقد البيع ولا نشر زهد فيه فان كان من المشتري على تحصيل السلعة اشد مما هو من البائع على تحصيل
الثمن فالبائع اضعف رغبته في البيع لا يبيع الا ان يشتري في السلعة تمام ما يليق بها والثمن اكثر والامر سيع والشيخ
اشد رغبته والسلعة ثم يتعامل في نفسه في الثمن بزيادة الدرهم او اكثر منه واذا عقدوا ان الذي المجهود السلعة خمسة دراهم
مثلا بيع على الكفعاد بما رفعته ادامل من صور دين الثمن الا قيد بها ذلك الدرهم الذي يقفه لا سبيل والدرهم لا يخرج عن ملك البائع
مفرا لما يسومه من هو التعامل والثمن لا تحال الى منها وانتقد في هذه على السلعة لغرض عنده الربح وما يتعامل على نفسه بل
يحسم من راس ماله الدرهم والكثير وبعده وكانه اشترى بذلك القدر الذي يرى انه يحسم تمام وكذا الغرض الذي يبعضه وان كان البائع
اشد حرصا من المشتري احتياجه الى الثمن او غير ذلك كان الامر على العكس ولو استوى الغرضان تحامل كل على نفسه بقدر غرضه
وهذا الكلام عن التامل لا يحتاج الى سنة الاوهام اردنا ان ثباته بطريق منه فقلنا الموقف زيادة الاخفا عن طنين ما هو الثمن
تحامل على نفسه الذي ترجيح المرجوح لو قدرنا تساويهما في التحامل الذي تساوت الغرض الراجح للعوض المرجوح ولو قدرنا
اختصاص التحامل بالبعض ما منه تستوي الغرض الذي ترجيح المسلوم اذا انتفى هذا وكان اشتد الحدود استوى في فقيس
عنا فلا طريق لنا الى الاطلاع هل اختص التحامل بهذا الدرهم على احد المتبايعين او انقسم وتبقى الاختلاط في كل من الى الغير
الجهة التي اختص بها فالذي يحكم المقدمة وصرها كان في قطع الذي الى الحكم على المشتري بعد ذلك الدرهم للبائع واما
المقدمة الثانية فهي الوصف العقيم وهذا البحث على انا اذا شعرنا بالتحقيق بان انه مما يدفعه بعينه واي ارباد
راجع الى ما عند الجمهور ترسيش ذلك ملتبس الامر فيها على اشد وان المشتري قد علم انه تقاضى من الى بان في السلعة وان لم يبلغ حد
ما يليق بها والثمن حتى يا عكس تكامنه ينقص قدر ذلك الدرهم وقيمها اللائق بها **مخلوف ولان** الثمن الذي يقع في العقود تارة
يكون وجهة صحة في امر العوض وتارة وجهة ما يختار البيع في العقد والرضى انما الذي يكون وجهة صحة في العوض فتارة يكون مما
جهة نقص يظهر في امر العوض وتارة وجهة زيادة تظهر كذلك **وانما الذي** يكون وجهة الرضى فتارة وجهة نقصان يقوم بما الرضى
والنجم وتارة وجهة تقصير في الرضى **مثال** نقص امر العوض العيب في السلعة والغش في المرابحة **ومثال** زيادته ان يطالب
السلعة الغائبة على صفة يتغير حالها فيها فاذا هي منتقصة او فيها غرض ما وضمان البائع بالرجوع وذلك **ومثال** نقص الرضى بيع الهزل
والمضغوط **ومثال** نقص الرضى بيع الصغير والسفيه والمحجور وان اجل الرضى منه موجود لان الشرع لم تعتبره بسبيل الرضى
تابعا ثم **فاعلم** ان العقد ان الذي يكون المتقص في العوض او الزيادة فيه فان كان الذي هيا عليه عالما بالتعامل بذلك النقص
او بتلك الزيادة وان كان على ذلك انما لا التصحيح بذلك او ما يقوم مقامه الصحيح والدلالة الدالة على ذلك فالعلم بما انتقص عوضا او زيد
عليه وان لم يعلم بذلك من العقد ان التجار لم يكن في المرابحة قبل التكوين ان الحيف يلزمهم ما حيث العقد بان ابالي طرح او اصل
منه ما لم يلزمه وان كان الظالم ويمنح العقد هذا ان كانت السلعة قائمة وان فاتت اعتبرت القيمة ما لم تكن اقل من الصرف او الحيف
او اكثر من الثمن وليعلم على ما عرف وهذا كله في صورة منها التساهل في السلعة ومواتها هما فيه على اعتبار الرضى طرا او عكسا حتى تنزل
العافرض به فاليه يرمنه ولا انفكاك له منه متى في مرابحة سيل وما لم يرض بيع لم يلزمه في سوء وان كان كالملموا ولا الثمن الذي

وقيل للاخر ارض بما تم حاصلا العقد فانه ابطله

صحيح جاز للرجال ان يرجع الى قول قسمتها المرأة بالواجب ليبيعوا قسمتها على دعواها الصحة وان كانت وقعت على الوجه الفاسد

ونصوع

على الو

وأما إذا لم يتغير التراضي كعيب السلعة وإنما كانت قليلة في الزمن بوقته لا لأجل أن الرضى لم يوجد بل لأجل العيب فلأن المسلم وكان السلعة التي رضي بها غير هذه السلعة وإنما أن ما كانت ما طريقا إلى الخلاف منها فلما دعتنا الضرورة إلى المعاوضة بينهما في السلعة لأجل عيوبها على اعتبار الرضى الظاهر بينهما أولى مما تبينا أن معاوضة لم يتقدم منه رضى بها لاعتبارنا التي تعاقدا عليه ولم يأل بها إلى الرجوع إلى القيمة وهذه الهيئة وإن كانت خارجة عن حالها تنتج حيث لشذا وقعنا الضرورة في جودة السلعة المبيعة أن فرق السلعة أجزاء وقد اشترى المشتري جميعها فوجد بعضها وتعذر قبض تمامها إلى منتهاها ما قبض على نسبته الرضى الظاهر منه وهذا كله تحوم على إلغاء الرضى والوقوف معه ما قدر روح المعاوضة **وأما الصورة** التي ففرضتها الرضى ونقص ما يلزم عن الرضى بثمن الأرفاق السلعة ولا في فواتها وهو لم يقع منه بيع بوجه وهذا فقه مفهوم معلوم إذا تقرر هذا جئنا إلى مسألتنا فنقول الثمن الداخل في زعمكم على الحاكة لا يخلو إما أن يكون من جهة نقص في الأثمان أو من جهة نقص في الرضى لو شيء آخر فيما يحمل بالاتفاق يتسلم وإنما نقص الرضى مما لم يثبت الحكم عليه وإن كثر وكلامنا على ما يليق [illegible] حيث ترعون أنه إنما نوى [illegible] أهل البز [illegible] الحاكة إلى البيع لم يجروا [illegible] منع الثمن [illegible] المقتلة جواز البيع الناقص منه الرضى [illegible] البيع الذي انتقض رضاه [illegible] في البيع نقص [illegible] العوض [illegible] بنقص العوض [illegible] **فإن قيل** [illegible] **قلنا** [illegible] **فنقول** [illegible] وفاعدة الثمن اللاحق [illegible] وهذا [illegible] البيع [illegible] السلعة [illegible] قاعدة مثل هذا النقص الذي لم يلزم العاقد [illegible] السلعة التي انتقص حقه [illegible] البيع [illegible] السلعة [illegible] بسبب [illegible] العقد ولم يتساو [illegible] ذلك السبب [illegible] النسبة [illegible] ما [illegible] هذا الدرهم [illegible] على المشتري [illegible] قيام السلعة [illegible] البيع [illegible] **وإن العيوب السلعة** [illegible] وهذا كله [illegible] **فإن قيل** [illegible] النقص [illegible] الصورة [illegible] **قلنا** [illegible] **فإن قيل** [illegible] **قلنا** هذا [illegible] الثمن إنما هو لنقص العوض [illegible] الدرهم [illegible] بالسلعة [illegible] قيام السلعة [illegible] الدرهم [illegible] ولم يجعل للبائع [illegible] السلعة [illegible] الربح [illegible] البيع [illegible] الدرهم [illegible] لا يجد أن يعقبه القبول [illegible] بيع الخيار وهذا تحقيق ما يتعلق بالمسألة [illegible] إلى تتبع الألفاظ [illegible]

فأقول الفقه في المسألة أن البائعين [illegible] الدرهم [illegible] المشتري [illegible] وقعت [illegible] الثمن المسمى وعليه سلم البائع سلعته وعليه تسلمها المبتاع منه [illegible] الدرهم [illegible] البائع [illegible] سلعته [illegible] المبتاع [illegible] هذا الدرهم [illegible] التجار [illegible] ذلك [illegible] سلعة [illegible] ذلك لما توقف [illegible] العوض [illegible] البيع [illegible] على هذا المبتاع [illegible] الدرهم [illegible]

أن البيع لازم لمن [illegible] بالدرهم [illegible]

يقول

يقول أنا لم أرض السلعة إلا بالثمن الذي [illegible] وسلمه إلى [illegible] سواء أو [illegible] الدرهم [illegible] ولو أراد [illegible] البيع [illegible] ما رضي [illegible] فلم يكن [illegible] المبتاع [illegible] على [illegible] البائع [illegible] البينة على المبتاع [illegible] السلعة [illegible] ذلك [illegible] بسلعته [illegible] المبتاع والزمته السلعة [illegible] الحاكة [illegible] **أجاب** رضي الله عنه [illegible] المشتري [illegible] الدرهم [illegible] يبقى على ملكه وأنه متى شاء استرجعه [illegible] المقترض [illegible] الحاكة [illegible] تلك الدراهم [illegible] **أجيب** [illegible] هذا الكلام [illegible] المشتري [illegible] تلك الدراهم لا يبقى على ملكه [illegible] البائع [illegible] هذا الكلام [illegible] العوض [illegible] الدرهم [illegible] المشتري [illegible] الدرهم [illegible] المشتري [illegible] **قال** رضي الله عنه [illegible] السلعة [illegible] الدرهم [illegible] منه [illegible] **أجيب** [illegible] السؤال [illegible] الدرهم [illegible] السؤال [illegible] الحاكة [illegible] وقلنا [illegible] هذا الدرهم [illegible] هذا الدرهم [illegible] البائع [illegible] السلعة [illegible] هذا [illegible] جميعهم [illegible] **قال** رضي الله عنه [illegible] هذا الكلام [illegible] المشتري [illegible] هذا الدرهم [illegible] **فإن قيل** [illegible] **قلنا** [illegible] الدرهم [illegible] هذا الدرهم [illegible] ذلك قوله [illegible] أهل [illegible] **لفظ** [illegible] الدرهم [illegible] البائع [illegible] الدرهم [illegible] البائع [illegible] السمسار [illegible] البائع [illegible] السلعة [illegible] البائع [illegible] السمسار [illegible] سلعته [illegible] هذا الدرهم [illegible] السمسار والجميع [illegible] ثمن السلعة **قال** رضي الله عنه [illegible] البائعين [illegible] المشتري إذا كان [illegible]

انه مطلوب ان يعلم حساب ذلك عند الشراء **أجيب** قوله يجعل المشتري حساب ذلك مشكل اي عمل حساب ذلك يقع على ثلاثة اوجه
احدها ان تكون السلعة مثلا تساوي عشرة فلا يبيعها الا بتسعة ويتماسك بدرهم ليتوصل به الى الثمن **و**ثانيها ان تكون تساوي
عشرة ويرى ان الربح فيها اذا باعها لا ينقص عن اربعة فيشتريها ان يكتفي من ربحها بثلاثة فيبلغ بالزيادة فيها الى عشرة فيرفع منها
الربح ويقيد ربا انها اشتراها بامر عشر ويخرج ذلك الدرهم الموظف فيجعله زايدا على العشرة **الوجه الثالث** ان يتوسط بين
ذلك وان كانت السلعة تساوي عشرة بلغها بالزيادة الى تسعة ونصف مثلا واخرج درهما للتوظيف فيصير قد تحامل على ثمن السلعة
ببعض ذلك الدرهم وتحامل على ربح نفسه بالبعض الاخر وهذه كلها وجوه ممكنة وقريبة في القرمة فقولك ان المشتري يجعل ربحه
ذلك لا يبقى الا ان يحمل المشتري حساب ذلك هو مع ما يقع بالبايع ولا يخفى والمحل لا يبقى الاشتراك به على الافهام **فان قيل** الدرابر ا
مجبول على تفضيل نفسه فاذا كان الامر عند المشتري دائرا بين هذه الوجوه فمعلوم فعلا انه لا يعمل الا على ما هو ارجح له وهو الاقتصار
في السلعة على تسعة **قلنا** لو كان ذلك لم يكن لتوقف التجار عن الزيادة في السلعة على توظيف هذا الدرهم بل كان لا تراه
مشتريا يبلغ بالسلعة قيمتها الا كان البايع ناظرا بالهلاك فيبيعه حتى يشتريه بما يليها بدون الثمن **فان قيل** البايع في هذه
الصورة مضطر اذ لا يشتري منه الا كذلك **قلنا** قد يقع والحديث في هذه الحكاية ونقول لا او ان كان تواطؤ المشتري عندكم على توظيف اليوم
عند الشراء يوجب البيع منهم بنقص اي بالرخص لاجل تقاعس المشتري عن ان يشتريها الا بنقص ذلك الدرهم فليكن تواطؤ البايعين على توظيفه مثلا
عند البيع يوجب الشراء منهم بغلاء اي لاجل تقاعس البايعين عن البيع الا بزيادة ذلك الدرهم فيتغالى بقصر البايعين المتحامل على حاله ان
كانوا عقلوا عنه فهم فيحتاجون الى هذه المغارم الموظفة لحماية التجار فاذا قابلوا تمالؤ المشترين عند الشراء بتمالؤهم عند البيع
زال التفريق الذي يقربكم والمشتري يعتقد انه قد تحامل على ان زاد على نفسه هذا الدرهم ولم ينقصه من ثمن السلعة وانه يبغي له لذلك
ليس جيدا الكرما يبغي فيه المرء ماله وانه يربح بعرض نفسه ما يتوهم انه يلقاه وصاحب الغي والتيه ونحو ذلك من انواع الطاقات
واما البايع فيعتقد انه قد تحامل على نفسه فان نقص هذا الدرهم من ثمن سلعته فباعها بالاقل فيما يليق بها بدرهم فان ذلك
ما يعود عليه بعدل نفع ولا يرجع ضر وكل واحد من المتبايعين مختار في البيع ولولا الاختيار لما لزم البيع ويبرموا امرهما في عقد
عقدوا على البيع اشتراء فيها ولو دام واذا كان هذا كله فاين الفرق ان يتحامل على نفسه البايع الذي يعتقد انه ان يتحامل فيه
ما يتحامل او المشتري الذي يعتقد انه تحامل فلا ضرر عليه والحق في هذا ما قدمناه وان لا شرط على عقد البيع يتحامل على نفسه
فاذا كان المشتري مرتابا على السلعة تخيل ان كلامي محابه مربح لرد ونيته يبادر لتبليغها فوق قيمتها خشية ان تختطف
من يده الا انه اذا استرخص البايع بادر للبيع باقل القيمة **قال رضي الله عنه** ومما يبين ذلك انهم لو جعلوا ربع دينار
على كل ما اشتري بشقة لظهر النقص في الثالث الشقة ظهورا واضحا **أجيب** انه لم ظهور النقص على هذا التقدير وانما كان يلزم
ذلك لو كان هذا الموظف مخرج والملاك المشترين امام اعتقادهم انه مال لم يعد لنوائبهم وان اخراجهم شيئا انما هو مصلحة
لهم خشية ان يطلبوا بغيره تقيل بعضهم واخرجه مرة واحدة فلا نسلم ظهور النقص لم يعد لتعطيل بعليه دراهم عند شراء كل سلعة
ولو كانوا يخرجونه من ملكهم ويعود هذا التوظيف عليهم لكان النقص بعضه يظهر في هذا الفرض بل لو قلنا ينقطع التبايع بالعه
بغير ويشبع التجار والجائحة وتلك البلوى لا صيغة فان الشقة غالبا لا يربح فيها بعد الضر سوى ثمن الدينار ونحوه فلا يجدوا امرا
والمتبايعين على من يحمل الخسران فاذا لم يبق لعدو التبايع ما يمكن لم يبعها الا لو رضا ان السلعة لا يربح فيها فوق ربع الدينار
بنحو خمسة دراهم ونحو ذلك لرأينا كل واحد من المتبايعين يتحامل على نفسه ويعطه ان الى فيتم الخسارة بينهما ويرجع
ان جميع ربع الدينار يقع جميعا في جانب البايع ويسلم منه المشتري فان ربي امرا بواقعه لا فقيه ولا ناظر ولا حاجة ان
يقع ذلك زيادة على سبيل اللزوم **قال رضي الله عنه** ولو جعلوا على من اشترى شقة مثل ثمنها لما اشترى احد منهم
احد منهم شقة **قلت** هذا صحيح ولا يتوقف قطع الشراء على ان يجعل على المشتري مثل الثمن بل يكفي ان يجعلوا عليه مثل
الربح هذا اقوى في قطع الشراء فانه يقطع المشتري معه لا حاجة في الشراء حتى يلزمه ان يخرجه من جميع الربح بخلاف ان يجعل
عليهم مثل الثمن بما يكون في نادر السلع ما يكون الربح اكثر من ثمنها فلم يمنع هذا التوظيف شراء مثل هذه على ان هذا البحث

يبس

١٥٠

و١٨

لبيع مقيضا **قال رضي الله عنه** ويكفي سؤال اهل العقل والتجارب في ذلك **اجيب** ان عنوا ان التجار يجيبون في هذا
بان التحامل يقع على البايع دون المشتري فهذا غير مسلم وما بالنا لا نقبل فيه ما ونحن التجار والحاكة قد استفهمنا ولا نحو ذلك وان
عنوا غير ذلك فلا بين لنا وجهه ذكرنا ان التقسيم مبين الى الثلاثة الاقسام ما يغني عن سؤال التجار وغيرهم ونحن نشاهد غير واحد يشتري
المشتري التشعبير الغرض في تحصيل السلعة بجيئها على نفسه بالتزام الكثير زيادة على قيمتها مع علمه ان ذلك الدرهم يرفعها اللا بع
ولا ينتفع بها بعد ذلك في شيء فكيف اذا استرخصها لا يحملها على نفسه بدرهم وامرهم مع علمه انه لا يتربح به في نفسه وكيف
مع هذا يحكم ان الحيف بذلك الدرهم دائما انما يقع على البايع كيف ونحن نشاهد التشعبير الحرص على السلعة يشتريها بثمن ليبيعوا
له فيبيعها وحينه فلا يجد من يشتريها الا بنقص الدراهم الكثيرة مما يشتريها هو فقد تحامل على نفسه في الشراء بالتزام
لا حاجة غرضه وكيف بدرهم واحد **قال رضي الله عنه** وكيف يمكن ان يسوغ للمشتري الا ينتفع بهذا الدرهم مع علم البايعين
في ذلك وهي حقيقة الثمن **أجيب** لم نفهموا ما يريد على ان حقيقة التزام ما لا يلزم منه شيء ها هنا ما يرد على فلان حقيقته وانما
نقول لا شك انه وجملة ما كان ينبغي في سوق التجار قبل هذا التوظيف ان يأتي الحائك بسلعته فيضعها للبيع ويكون بالسوق
قوم من غير التجار فيطلبون ان يشتروها لو النداء المباسم لا التجارة فيزايدون في السلعة حتى تنقطع زيادتهم فيها
ويتسلم كل منهم في بيعها من بيد التاجر هذا الدرهم على انفسهم فلانهم لا يبقى هذا التقدم فكيف يحاكي الشراع يقولون انه لا تقع ممن كان من
التجار ونحوهم في سلعة ان تخلل غير التجار بالزيادة حتى يحصل فيها التجار ويأخذها عنهم فان ادعيت ان التجار ايكن ان يتبايعوا
في سلعة مع غير التجار الا قليلا بل غير التجار على التجار وايكن ان يلاقي التجار مع غيرهم سلعة النية لتخلل بهم مزعم هذا وانه يتسبب
لا دعاء ما يعلم بالعادة خلافه وان سلمتم وقوع هذا فلا شك ان غير التجار لا ما يزيد لهم وتبليغ السلعة قيمتها اذا توظف عليهم
ولو باعها الحايك وامرهم يتمتع كما كانت حين بلا اتفاق فاذا اشتراها التجار زيادة على ما بلغ بها او بلك الذين يتبعونه اطلبين
في هذا التوظيف علمنا انه لم ينقص من الثمن اللايق بها شيء اذ لو اتفق ان امتنع ذلك الغارم وتلك الزيادة وترك السلعة
على الثمن كانت عليه قبله او ابقاه الذي او وظيف عليهم فقال ربها بالقيع النداء عليها فان لم تجد ابدا فيها يبلغ مبلغ غير التاجر
مزاد درهما فسلمها التاجر فيبيعنا وذلك التاجر وكيف تصنع ان الزمنا التاجر زيادة ورد عليك انه بطل ذلك راضيا بالاقل وهذا
الثمن رضي بقطع عنه وطلب الزيادة وان منعنا البايع وطلب الزيادة نقضت اصلك بل تعرض صورة وهي ان رب السلعة
باعها بعشرة لو لم يوظف عليه وان كان وكيلا باعها بعد ذلك بعشرة واحد على التوظيف وقبضها المشتري الثلث وكان
اخو بها ولو اول **فان قلت** لا يلزم المشتري الثاني ان يعشرها نقضت اصلكم وان قلتم يلزمه ان يزيد شيئا على العشرة كان
بعيدا وكيف يلزمه ذلك وربها قد سلمها بعشرة بعد ان علم ان مشتريها بالعشرة لم يتمسك والثمن اللايق بها في تسلمها
ان ذلك لا يستلزم حقيقته والثمن قولكم كيف يسوغ للمشتري ان ينتفع بذلك قلنا يسوغ له ذلك كما يسوغ له في المدونة ان يقول
امرهما للملتزم التبايع معك ان لا تزيد على بيع الناس والزم البيع على ذلك ولم يجعل الرادع ان يجوز عقد البيع على ذلك
وهو ابعد المعاملات على الخيار وعما يؤدي اليه من تاخير شيء في الثمن او يحط ثمن ان يتبايع الخمار ذلك البيع على مثل هذا
قال رضي الله عنه واذا تبين ان ذلك يضر بالبايعين فقادح اهل السوق على ما يقع بيا بيع واهم منهم وكيف بحاجة
البايعين **أجيب** كلامه هذا انما يقع في منع المشترين ان التوظيف لا في استغلال البايعين للدرهم ولو ثبت له ان هذا صحيح
للزم منه منع المشترين فلكم ولكن المشترين امر اوضح منع هذا الدرهم منهم ان يرجعه للبايع وكان الاحتواء ونحسم بهذا
مادة الضرر عن البايعين وكذا ان اعتقدوا ان التزام المشتري للدلالة نقص لها من ثمن المبيع ومع ذلك لم يمنع المشترين والتزام الدلالة
وما ذلك الا لاننا نعلم ان كانت نقصا لحاجتهم ومال البايع لا كن منفعتها اليه تعود فانها تعطى للدلال اذ الدلالة في حق ليه
وان اجر السمسار انما هو على البايع على قياس قول كثير وان كان المشتري هو الرافع له ولولا انه على البايع للزم على قياس قولكم ان
يمنع المشتري للبايع فتريد الفرد السمسار والمشتري الا ان المشتري عندكم اشتمى ونفع البايع فلا بد من منع المشترين والتزام الدلالة
للدلال مع ان فيها نقص ثمن البايع وما ذلك الا لكونها تعود في منفعتها البايع فكان يرجع الى يد البايع او لا بالاميع

المشتري والتزامه وان كان ينقص من ثمن البائع كما ينقص اخذ السمسار من المشتري يدفع تلك الدراهم للبائعين والمتعمق في توضيحها
قال رضي الله عنه ولذلك قال الامام في كتاب [illegible] ان الجواز انما يراد بقولهم الاجل [illegible] بمعنى انه علق في هذه السلعة واما الاقامة
اهل السوق فلا واجازة للاجل اذا قالوا انما هو ولم يخبرهم كم اشتراه [illegible] ببائع [illegible] ظاهر [illegible] **اجبت**
بالجواب بان مسئلة التراجع ومسئلة المواربة وفيه **[illegible]** انه في مسئلة المواربة طلب منه ان يشتغلوا والزيادة **واما مسئلة**
التراجع فليس [illegible] انهم فيها يشتغلون والزيادة كما والواقع بعد توطيعهم للدراهم انهم لا يتراجعون بينهم ابدا [illegible]
مسئلة المواربة يذكر ان [illegible] على [illegible] الزيادة وان [illegible] لشراء السلعة [illegible] اما مسئلة التراجع فيزعمون انهم يفعلون ذلك في كل
سلعة وذلك يقطع [illegible] فان البائعين يشترون والبيع بالخبر على الرواية **قال رضي الله عنه** ولذلك [illegible] لا ينبغي في
الذين يجتمعون فيقولون لا نزيد في الثمن على كذا **اجبت** بان مسئلتنا لم يقولوا فيها لا نزيد في الثمن على كذا ولا [illegible] ما يشبه
ذلك وانتقال مسئلة مالك معناه في سلعة واحدة اتفقنا يوما ما وليس معناه في كل سلعة تنفق لهم والا [illegible] التجار ان يسعوا
ولو لم يكن النص [illegible] بالكثرة الكراهة **قلت** [illegible] غير مجيب [illegible] بل معترضا على نفسه ومجيبا فان قيل
البائع المدلس او الكراء الا يلزمه بيع سلعته الا بالثمن الذي [illegible] وانما يكون ذلك اذا كانت السلعة قائمة واما لو فاتت **فلا فلعل**
جوابك وقع في المسئلة على سوال [illegible] العروض [illegible] لو صح ان [illegible] السلعة [illegible] للبائع الربح ولعله
[illegible] فمنشأ المسئلة بمسئلة العيوب [illegible] ان يقال لم تساوي السلعة
لو لم يخبر المبتاع ملتزما لهذا الربح ولم تساوي [illegible] للبائع زيادة نسبتها الى الثمن كنسبة
ذلك الفضل الى القيمة سواء [illegible] ذلك على الربح او نقص عنه وهذا يدل على ان هذه المسئلة لا يليق تشبيهها بالعيوب [illegible]
عليها بمقتضاه يكون للبائع على المبتاع في بعض الصور اكثر [illegible] التعبير في هذه المسئلة [illegible] وان
نظرنا [illegible] بالمرابحة [illegible] الحكم فيها [illegible] الربح [illegible] يقتضي ان يحط على الكراء [illegible] **قال**
رضي الله عنه [illegible] هذا [illegible] تلك الدراهم المجتمعة [illegible] ملك للبائعين ملكا [illegible] لانهم يتعلق
لهم بسببها حق **اجبنا** في غيره [illegible] ان تلك الدراهم ملك للبائعين **قال رضي الله عنه** والحكم بعد الفوات ان يرد المشتري
للبائع ما يرى انه [illegible] وثمنه لاجل تلك التوطئة [illegible] والمعلوم انه لا يجد الانتفاع بدرهم [illegible] **اجبت** [illegible] جوابا
شافيا [illegible] قيام السلعة وفواتها [illegible] هذا اعظم فيه [illegible] الحوت [illegible] يغرم حكم
قيام السلعة على حكم فواتها [illegible] ان يغرم [illegible] على ما ذكرتم [illegible] فيقول ان
كانت السلعة قائمة فالحكم [illegible] في المسئلة لا يعدو [illegible] احتمالات وذلك ان البيع اما ان يقع [illegible] احتيار [illegible]
من غير احتيار [illegible] امضاؤه [illegible] على احتيار [illegible] في هذه الثلاثة [illegible] امضاؤه وغير احتيار
[illegible] على المشتري [illegible] على الاحتيار [illegible] فهذه خمسة اقسام [illegible]
[illegible] وهو ما يكون الخيار [illegible] ستة اقسام لان الخيار اما للبائع وحده او للمشتري وحده
او لهما وكل صورة [illegible] اما مع غرم على المشتري او دونه [illegible] الخيار في [illegible] الصورة الخيار [illegible]
[illegible] صور الخيار [illegible] الصور الثلاث [illegible] امضاء البيع [illegible] مع غرم او دونه وفسخ البيع [illegible]
صور [illegible] امضاء البيع [illegible] الا اصوات لزوم البيع مع تكليف المشتري غرما [illegible]
[illegible] العيب والكراء [illegible] لزوم البيع [illegible] البيع الفاسد [illegible] على فسخ البيع واما
الخيار الذي [illegible] فهو [illegible] واما تخيير المشتري دون غرم عليه او تخيير البائع مع غرم المشتري
[illegible] معنى [illegible] الصور [illegible] المشتري [illegible] الخيار في البيع كما ان البائع اذا استوفى الغرم الذي
[illegible] على المشتري [illegible] الخيار في البيع واما تخيير البائع في امضاء البيع [illegible] انما يكون [illegible]
ثلاثة [illegible] لزوم البيع [illegible] واما كونه [illegible] الغيب [illegible]

رضي

١٥١

رضي بها مخالفة للواقع فلا يلتفت [illegible] عليه ضرر كالاطلاع على العيب وما في معناه ومن ذلك الفسخ ما اشتملت عليه [illegible] واما
الحكم فيكفي فيه [illegible] ما سوى هذه [illegible] واما بطلان الفتيا [illegible] تعلق فيها على انه ليس للبائع ان يلزم المشتري في البيع
[illegible] نقول له [illegible] ثم فالحكم انه اذا [illegible] الدرهم لزمه البيع وانما بطلان الفتيا الثالث فلانه
لم يكشف الغيب [illegible] خلاف ما دخل عليه البائع [illegible] ومثال [illegible] البيع واما تخيير المشتري في امضاء البيع على
غرمه للبائع او نقضه فيشكل بما دخل عليه [illegible] وبيان [illegible] البيع [illegible] في المسئلة
وان كان [illegible] العوض [illegible] عوضه [illegible] واما تخييره [illegible] المشتري [illegible]
في الحقيقة [illegible] صورتهم [illegible] تخيير المشتري [illegible] البيع [illegible]
البائع في امضاء البيع [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] صورتان [illegible] المشتري [illegible] البائع
[illegible] بالوظيفة [illegible] الفسخ [illegible] لزوم البيع مع قيام السلعة [illegible] على
المشتري واذا كان هذا الالزام مع قيام السلعة [illegible] ان البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] **فان قيل** [illegible] الخيار [illegible] صورتان [illegible] مع لزوم الغرم وان يكون
الخيار مع سقوط الغرم **مثال الاول** [illegible] المشتري [illegible] البائع مع ذلك **ومثال الثاني** ان [illegible] البائع [illegible]
[illegible] امضاء البيع [illegible] المشتري مع ذلك **قلنا** [illegible] بعض الافعال [illegible] تخيير المشتري مع سقوط الغرم وتخيير
البائع مع ثبوته لا معنى لهما **واعلم** ان التقسيم [illegible] المسئلة [illegible] في حكم المسئلة [illegible]
نسبة ذلك [illegible] **قلت** [illegible] هذا [illegible] لغرمه [illegible]
[illegible] سلعة [illegible] هذا [illegible] البائع [illegible]
زيادة على الثمن [illegible] مثله في مسئلة التراجع وان [illegible] الصواب **قال رضي الله عنه**
في كلام [illegible] ان يكون [illegible] هذا [illegible] اشترى [illegible]
مثل [illegible] لما اشترى [illegible] هذا [illegible] الصورة التي [illegible] الوقوع [illegible]
[illegible] لما اشترى [illegible] **وجوابه** [illegible] هذا [illegible] واما اذا كان [illegible]
ما ينقص [illegible] انهم يشتغلون والشراء [illegible] الشراء [illegible]
السلع والغرم [illegible] الغرم [illegible] على طلب [illegible] انهم [illegible]
حتى [illegible] هذا الغرم [illegible] انهم [illegible] لغرمه [illegible] التجار [illegible]
[illegible] ما يقتضيه الفقه [illegible] الوقوع [illegible] يقتضي انه [illegible] للبائع [illegible] السلعة زيادة على الثمن [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] لو قال التجار [illegible] سلع [illegible]
[illegible] مع شراء تلك السلع [illegible] الشراء [illegible]
الله على الاغنياء [illegible] الضعفاء واما [illegible] سلعهم [illegible] التكليف [illegible] الشراء [illegible]
[illegible] البيع [illegible] **قال رضي الله عنه** في بعض كلامه ما يحسن ان يكون جوابا عن هذا ونصه قال [illegible] لا ينبغي
[illegible] ان يجتمعوا فيقولوا لا نزيد في الثمن على كذا **قلت** [illegible] جوابه **قال رضي الله عنه** [illegible]
السوق وذلك [illegible] سلعة [illegible] السوق [illegible]
على [illegible] الزيادة في تلك السلعة [illegible]
الشراء [illegible] **اجبت** انما [illegible] هذا الكلام [illegible] التجار في صورة التراجع
تواطؤوا على ان لا يزيدوا [illegible] السلع [illegible] تواطؤوا على ان من اشترى سلعة [illegible] هذا التواطؤ [illegible]

لعله بعز هنالك

على الا يزيدوا في السلعة وان يتركوها [illegible] اما بنية [illegible] فهو ظاهر في ان كلامه هذا انه لو اتفق ان اهل السوق لم يزيدوا في السلعة من غير مواطاة
منع ام لا وهذا امر نادر ما يقع في صورة التي لم يطلب التجار ان يتفقوا على ترك الزيادة فلم يحققوا الا قليلا لا فقال الذي يزيدوا في الثمن
على كذا فهم الواهم منهم على ما تقولون ان ترك السلعة فيبقى لمن يطلبها فيمتها درهم كف عن الزيادة [illegible] منع في الربح
وثمنها وجعل له من ذلك [illegible] والامر [illegible] منع مواطاة على ذلك والاتفاق وكل لا منع يقتضي جواز هذه الصورة فان
قيل ان التجار [illegible] لم يتواطئوا [illegible] على ترك الزيادة الذي تواطئوا على ما يكون سببا في ترك الزيادة وهو توظيف الربح
[illegible] ينقصون والنقل [illegible] المذكور انه اتفاق على ترك الزيادة [illegible] وهذا التوظيف الذي [illegible] **قلنا** نعم صورة وهو [illegible]
[illegible] والشقق [illegible] التجار [illegible] كل منع ان يبلغوا [illegible] بالشراء الذي تمنع وذلك [illegible]
وان منعنا مذهب [illegible] الفقه وان [illegible] اشتغلنا [illegible] هؤلاء [illegible] هذه الشقق هل ترون ذلك [illegible]
في شراء [illegible] الحاكة بعد ذلك والشقق [illegible] التجار ان يبلغوا شقة الحاكة [illegible] يبلغونها [illegible]
لشقق [illegible] ذلك [illegible] الجمهور [illegible] على انه [illegible] للتجار ان [illegible] على [illegible]
الزيادة في شقق الحاكة **وان قيل** [illegible] شقق الحاكة [illegible] المتاع [illegible] اشترى الاهل القيسارية
[illegible] ذلك [illegible] من [illegible] شيئا **قلنا** [illegible] اهل القيسارية [illegible] الذي ارادوا الشقق [illegible]
المتاع [illegible] وهذا [illegible] المسئلة [illegible] التجار [illegible] الحاكة [illegible]
منه وان كان [illegible] الحاكة [illegible] مقصود [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] سلعة [illegible] ان هذا الربح انما هو ملك البائع [illegible] للمبتاع [illegible] تقول ان هذا
الربح [illegible] البائع [illegible] على الثمن [illegible] **وان قلت** [illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] مسئلة النزاع [illegible] في المسئلة الاخرى [illegible] المبتاع
[illegible] هذا الربح على انه [illegible] السلعة [illegible] البائع [illegible] السلعة على انها مبيعة
[illegible] عليه [illegible] البائعين [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البياعات [illegible] سلعته في [illegible]
[illegible] يبيعونها [illegible] هذا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الثمن [illegible] السلعة **وثانيها** ان هذه [illegible] البائعين
اذا اتفق الكل على توظيف مثل هذا الربح لم يجد المشتري [illegible] هذا الربح على الثمن [illegible] بالسلعة [illegible]
ان البائعين [illegible] ضعفاء [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]
ويتركون [illegible] هذا الكلام [illegible] الفقه [illegible] سلعة [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] البائعين [illegible] مثل هذا الربح [illegible] على المشتري [illegible]
المشتري [illegible] الربح [illegible] تكون السلعة مبيعة [illegible] وثمنها [illegible]
[illegible] هذا الشراء [illegible] ابدا [illegible] الوقت [illegible]
معطلا [illegible] البياعات **وان قيل** [illegible] اللوازم [illegible] **قلنا** [illegible] شناعة
[illegible] النفوس [illegible] معاملات الناس [illegible]
بالقبيل [illegible] بطلانها [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الواقع والواقع الذي [illegible] الربح [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] **قلت** [illegible] علينا [illegible]
القياس على [illegible] مسئلة الحباء في النكاح [illegible] على الحباء [illegible]

الثبو

الثبوت ان ذلك مشروط بالحمل وان الحباء انما هو ملك لمالكة البضع الذي لاجله دفع ذلك الحباء ولا اشكال ان البضع في النكاح
وزان السلعة في البيع فيجب ان كل ما خرج من المبتاع في مقابلة [illegible] الى ان يكون ملكا للبائع قياسا على
هذا الحباء والربح فهو خروج لاجل السلعة فيجب ان يكون ثمنها **المسئلة الثانية** ما قال في قضية المخازن الموظفة
بحسب المشتري **قلنا** اما مسئلة الحباء [illegible] في مسئلة النزاع ولو لم يرد في الحباء حديث لكان القياس يقتضي انه [illegible]
الصداق فان الزوج لم يتمكن من البضع الا باخراج ذلك الحباء عن ملكه ولا عوض للزوج في اخراجه [illegible] على
الزوج الذي هو وزان المبتاع في مسئلة النزاع فانه يسلم انه لم يتمكن من البضع الا بدفع ذلك الحباء وان ذلك الحباء خرج عن ملكه
وانما بقي النزاع فيه بين مسئلة الزوجة ووليها **وبالجملة** الكلام في مسئلة النزاع انما هو مع المبتاع هل اخرج هذا
الربح عن ملكه ام لا اما مسئلة الحباء فالزوج مقر انه اخرج الحباء عن ملكه وانه لم يتصل بالبضع الا بذلك وانما وقع النزاع بين الولي
والزوجة وشتان ما بين المسئلتين ولو سلم المبتاع في مسئلة النزاع ان هذا الربح خرج عن ملكه وانه لم يتصل بالسلعة
الا بخروجه عن ملكه كما سلم الزوج في الحباء لما توقف احد في ان ذلك الربح من جملة الثمن كلا ولم يجب رضي الله عنه [illegible]
على مسئلة الحباء بحرف مع ان مسئلة الحباء هذه هي التي اعتمد عليها في فتياه [illegible] وقاس عليها مسئلة
وكذلك قاس على مسائل [illegible] مسئلة الحباء [illegible] الجواب عن جميعها [illegible] في مسئلة
الحباء انه كان قاس عليها مسئلة الربح بجعله ملكا للبائع كما هو الحباء ملك للزوجة [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] على القياس [illegible] **قلت** واما
مسئلة المخزن في البيع فجوابها [illegible] انه من جملة الثمن [illegible] ذلك وان كان قائله ممن يجب اتباعه [illegible]
الحكم على المسئلة ومنع القياس عليها لما سنبين من خروج [illegible] الفقه [illegible] والدليل
على اشكال هذه الحالة [illegible] من اشترى سلعة بعشرة دنانير وعليها [illegible] المخزن دينار [illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] على البائع بذلك الدينار [illegible] وجملة الثمن [illegible] الى المخزن [illegible] على المبتاع والذي يتعلق
بالذمة والغصب يتعلق بعين الشيء المغصوب ولا مزاحمة بينهما [illegible] الغاصب [illegible]
الغاصب بان يقول انا غصبت ذلك العين [illegible] الغصب [illegible] وبقي الدين في الذمة **قال رضي الله عنه**
بالموافقة على الفرق بين مسئلة النزاع وبين مسئلة المخزن الموظف عليها [illegible] هذه المسئلة مثل مسئلة المخزن ان
الموظف على السلع [illegible] انه اذا ترك للمشتري وجب عليه دفعه للبائع [illegible]
[illegible] نقصان الثمن [illegible] والوجه الذي اشار اليه المعترض رحمه الله تعالى وان الوظيف المخزنية منفعة
للبائع [illegible] المشتري [illegible] للبائع [illegible] على المشتري [illegible] من جملة الثمن [illegible] الربح [illegible]
الربح [illegible] فيه منفعة [illegible] وهذا الفرق والجواب [illegible] في المسئلة [illegible] **قلت**
[illegible] هو [illegible] وهو كونه لم يجعل الربح للبائع [illegible]
[illegible] بل هو محتمل [illegible] واحتمال [illegible] يكون للبائع [illegible] الربح [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] على المخزن الموظف ليس من الثمن [illegible] على خلاف [illegible] المتبايعين [illegible] وجملة الثمن [illegible]
[illegible] المخزني [illegible] البيع [illegible] البائعين [illegible] هل المشتري [illegible]
[illegible] للمتبايعين [illegible] **قال رضي الله عنه** [illegible] المتبايعين [illegible] المخزن [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] المتبايعين [illegible] البائع [illegible]
وانما منع [illegible] البائع [illegible] القضية [illegible]
[illegible] **قال رضي الله عنه** واما المشتري [illegible]
[illegible] مقدار ذلك [illegible] معرفة مقداره [illegible] **اجيب** [illegible]

ان تقولوا لا يجوز بانكم جعلتم المخزن جزءا من الثمن والبيع قبل العلم بقدر كل جزء قال رضي الله عنه وان وقع العقد قبل رؤيته فلا يبعد
ان يسامح في ذلك لو صورة منعه انه فيقتاد ويتعلق بامر المتعاقدين اجبت يلزم عليه ان من قال لرجل بع هذا الثوب بشيء مقبول فتابرد
قد علمنا لنا جنسه وقدره فقال له قد بعته به ان يجوز بل هذا يكون امرا بالصحة وبعض صور النزاع وهي ما يكون كل واحد من المتبايعين
يعين ما لكا بعد المخزن ما لي ملتفت بجوازها بناء على انه فيقتاد ويتعلق بامر المتعاقدين يعني الصورة التي على احد المتبايعين فيها قدر الثمن
ومنسه اولى بالجواز ولست اعلم احدا يجيزها قال رضي الله عنه وما طلبه عقب هذا وقولكم ان فيه بايع يتعلق غرضه بدفع المكس
المخزن فكلام لم يتبين لي ما بين جليه انه معلوم ان امر الاجلاب ما لا يحصل له ما يكون اجبت فما بونه انه يدل على ان البايع لم يدخل على ان المخزن
وعلة الثمن وانما دخل على ان علة الثمن هو ما وقعنا به المعاملة اذ لو دخل على ان المخزن وعلة الثمن لكان يمتنع المشتري من ان سلم غير
المخزن فيطلبه هو بيده لا مطالب يحتاج حدود على انه معتقد الشيء له فيه وكذا يعتقد المشتري ما نجد تراهم يتهمون في اخفاء المخزن في
ويفضحون في ذلك العقوبة الشديدة ان ظفر عليهم وعلى هذا مع الناس ودرك شايع بينهم بحيث لا يستطاع انكاره ولولا ان المخزن
يعتقدون ذلك غرماله وانه تبرئ من ثمن السلعة في شيء ما كان يتكلف هذا التكليف فهذا البايع الذي يحتاج من كتم الثمن يقول بلسان
الحال وهو اصدق المقال ليس الثمن الذي بعتك به الا ما يبيع المخزن ونحن نقول انه ليس لك الا ثمنا اعلم منك بك لا بعتك به والمخزن جزء ما بعتك
به فيا للعجب هو بلسان حاله يرضى عن نقيصه ويقول لا شيء لك فيه ونحن نقول بل هو ما لك فلا طلبنا ان ينقشنا ونعم لو اختلفا به
عند الصالح فقال البايع شرطنا ان المغرم من علة الثمن وانه منقول لنا عن طالب الظالم اقره البايع فقال المشتري بل انما كان لكم الكلام العكس
وتبين بالقرائن البينة ان المشتري هو الذي كان يحتسبه في اصحابه ويعطي على ذلك الرشوة ماله مما قال المخزن بذلك الطالب الظالم
وان البايع كان غافلا او متغافلا عن ذلك كله لا كان في هذا دليل على ان المشتري اصون البايع وهكذا نرى البيوع وقبله افضل الفضلاء
تراه على انهم يعتقدون هذا الاعتقاد فاذا قال الورع بعت منه السلعة بعشرة وقد دفع له تسعة وبقي له دينار عليه يحمل ويقال
المشتري لم اشتر منه الا بتسعة وانما فيها بين عليهما او على احدهما لا يتوقف الحلف في يمين المشتري وانه انما يحلف لقد اشتريتها
بتسعة ويقولون في يمين البايع يحلف لقد بعتها بعشرة وكذلك لو استفتى المفتي على وجه الحلف وكانا يعتقدان ان اليمين متوجهة عليهما او
على احدهما لكان يفتيه الا ان يقول في يمين المشتري يحلف لقد اشتريتها بتسعة ويقول في يمين البايع يحلف لقد بعتها بعشرة وسواء
كانت تلك السلعة بيع الحاكم او المفتي ان علينا مخزنا لا في الدور ولا ايمانا في اليمين العادية هي الحكام يحكمون والمفتون يفتون
وان قيل لا يلزم من الحاكم بذلك وافتاء المفتي به ان المتبايعين كذا لا يعتقدان كما اعتقدتم ان المخزن ليس من جملة الثمن فانه خفي
عليهم ما خفي عليكم فلا نسلم ان ذلك اعتقادهم فهذا ضعيف ومع ذلك ان يقول اليمين قلنا نعم فهمنا ان هذا الخصم يقال معنى لو
حاكم سلمنا الحكم اذ كان البايع يعتقد انه لم يبلغ الا ما سوى المخزن والمشتري موافق له على ذلك فكيف نقول لغيرهما لا بل اختبايعا
الا على ان المخزن جزء من الثمن وان قيل هذا الكلام يقتضي انكم تعتقدون ان الثمن هو ما اعتقده المتبايعان ثمنا وهذا جملة التمنع
فان المتبايعين جاهلان بالفقه فهذا خفي عليهما في اعتقادهم كالفقهاء قلنا هذا الاطلاع يقتضي انكم تعتقدون ان كما الثمن
ثمنا وضع شيء يحتاج الى فقه ونظر وتبين الى ذلك وانا اطعنا لا ثمنا راجع الى ما عند الجمهور ولهم كانوا يعرفون الاثمان والمثمونات
قبل الشرع بالفراغ ثم ورد الشرع فلم يغير من حال الاثمان شيئا بل ابقى الثمن على ما كان عند الناس فلا معنى ما للفقيه ويتابعو
وفقيهه ولكون ان فهذه المسألة كلها تحقيق البحث الا ما عند الجمهور ولا يحتاج الى نظر فقيه واعمال الجمهور ذلك يدل
على ان مقاصدهم كون الثمن ما سوى المخزن قال رضي الله عنه لقد اورد نفع في مسألة المخزن ان جاها تليين القلوب وقال له
حشه حنو جاهها لاجماع المبارك تعيينه وصورته ومثاله اجبت فرتبنا بلا ما يستطاع من لعنة الصلاة الخلق ومؤلف او
مستوثق فيه او عالم مومن او كان على الارتكاب هنالك البيعة في الوثايق وبينا ان اهل العلم عالمون بذلك ويشهدون الشهود
يبعثوا فيكم لذلك وراجعوا انفسكم بان اتي اهل العلم والدين واجمعتم على ذلك ولم تتكلموا فيه بكلمة ونزلوا ما مضى الكل كتب
وثيقة او اسكتنا بقاوما مضى الكل الاحكام هكذا فتوها بين الخصوم في اثمان الدور ونحوها فيحتجون بذلك كله جاء ان جمع على
ومن ما قلناه اعلاه وكان بين كانه محاوله معيشته الفضل والشغلة فقد اطلع الزمان لا يقدر به يقع تسعف او فربيا ان

ذكر

معرا

ذكر الغزالي في مسألة الارادة في غير موضع ونقل العلماء ثبت به اضلالا بينا عليه الجمهور الا ابطال ولعمري نرى من العلماء من فيه
وكيف لا نتثبت بيد من علم الوقوع فهذا الاجماع فرا طعنا الكم كثيره فلان كان حر سبحي ما الفقير في عند هؤلاء الجمهور ولو نستطيعوه
من ان اجماع العلماء وصرحهم محض بالاثر يعتمو هذا الظهور بكان هو سبحي ويطرفه فيستمرون عليه ويتكلم عليه قال رضي الله
عنه وتبينه بينهم لكم مجموع الاعصار وكيف يعتمد ملوك عصرنا المغاربة على ما اتهم اجبنا طرحوا شيئا تعمرنا نقم
الطريق الذي ثبت به الغزالي الاجماع الذي نقلنا عنه فانه نقل علم الخلق كافة معلوم انه لا يستطيع الاحاطة بافعل جميع
الخلق وسنسبحهم على محاولة نصرها في اثباته وان قيل انا نقلنا الغزالي بالخلق علماء العلماء وانكار الارادة انفصاله اعلم
على هذا الاعتقاد وهؤلاء الحادثة تأثيمه للارادة قلنا لم يرد ذلك وانه انما استدل بهذا الاجماع على المعتزلة ليثبت به هذا الاعتقاد
وهم قد اتهموا في هذا الاعتقاد فلا يمكن ان يثبته عليهم بالاجماع ويرجح اليهم بانكار الارادة وخوطاهم صريح الفقه اجماع الخلق
ومعتزلة ونحيهم على الطلاق هذا المعتزف قال رضي الله عنه والذي اعتقده ان مستقر العادة الا الخيطون بجميع اقاليم بلاد
المسلمين فلا عن بلد قبله وسواء اجبنا نقل مثل هذا الاجماع اتيتموها على هؤلاء الاجماع مع ذلك فقد نقل الغزالي الاجماع الذي
نقره ونقلهم جميع الصواب مع تعذر هذه الاحاطة منه قال رضي الله عنه بل اكثر الناس من علم بذلك اجبت ان عتق
غير عالم بكتب الوثائق وبعض مسلم بل الحق ان جميع الناس يكتبونها فلا بد ان يعلموا انها كتب نعم قد الجمسوا الطريقة
ضبط الموثقين لها وان اعني غير عالم بالتوظيف فلا نسلم بل هذا الا يجهله احد وحلفا الله نقل وقد قال الغزالي في كلام عرض له
في بعض مصنفاته ان الخراج الموظف على الارض لم يخل منه مصر قال رضي الله عنه واما الزام فلان المبيع عند تبايع سلعة
باخرى اذا طلبا منهما التوظيف مقال انه عرض بعرض مع كل واحد منهما غير متجانس فهذا ما كنا نشرحه عن ايراد مثله وبيان
ما يتعلق فيه او ما يلي مع شكله في اجرة الدلال اذا اتاه للدلال علينا معا اجرة اجبنا هذا الذي تعمهونا عنه ثم لا نشتريه
عنه بل نتركب معه انقا مسألة الدلال التي تمتمونا وتقول بلزم الربى في الجميع على قولكم وقد قلنا لكم اعتزاء والعجب
اعلمنا عنكم مسألة الدلال وكلام مثلوهي مسلمكم فيه لكنينا لكم تشاهرونها انكم تقومونها علينا قال رضي الله عنه
والعطوار رضي الله عنه ان بيع سلعة باخرى مع كل واحد منهما غير متجانس لا يخفى ان اطالب بروا الصراع الغيبي وانكار يقصر
البيع اذا قصد الى اخراج الغيب وكل واحد منهما يتوقع عيشه باخر مثلهما فيكون التفاضل المعنوي في شان هذه الصورة
يعطي كل واحد منهما ما يطلبه من اجرة الدلال الوهم وقيمة ولا يعود الى مثله ولا تفاضل معنا بوجه ولا نوهم تنع والثة
سجلنا على اجبنا اذا باع ثوبا ودرهما بكتاب ودرهم على ثمن لهذا ان يتقابلا الثوب والكتاب ويتقابلا الدرهم والبعض
واحد منهما او صاحبه درهما فلا اشكال في جواز هذه الصورة وانما النا يعطا ثوبا بكتاب الغر والى ما يعانه يتهما الى
افضل الصورة ثانية ان يبيعه كذلك لكن يخرج كل واحد منهما درهما وعنده ثم يدفعه الى صاحبه والمذهب المنع فيها ولهم صورة
ثالثة يكون الذي يدلي درهم واحد ثوب خاطه له وله انقا عليك درهم واحد ثوب خاطه لك فيتبايع اثنا واثنا الثوبين
والدرهم بالكتاب على ان لا يتقابضا الدرهمين بل على ان يدفع اثنا عشر الخياطة لك الدرهم في الاجارة التي لعلك ادفع انا
عنك ذلك الدرهم لذلك الخياط في الاجارة التي لك عليك فلا نقص بالي العقد بين ولا ادوا احد الجعفا بالصورة
الاولى يجيز بلا الثانية فيمنع اذا امر وفي صحيح الفقه بان يدفع الدرهم لعينه او يدفعه لمن ناب عنه في القبض بوكالة
او حوالة بل هذه اشد لما فيه والحوالة في الصحابة تعالج بلا درهم برهم واحد لكل واحد منهما ويقبض لدا الدرهم
بلاديه منه بخلاف الصورة الاولى فانه لا مشارطة فيها الا بالقول دون العمل اذا تبين لك المنع في اجرة الخياطة وكذلك
في اجرة السمسار اذا اجرة في العلم الا جمع في الفقه بان تكون تلك الاجرة التي يطلبان بها ثمنا وخياطة او غير مستحقة د
فالصورة الاولى هي التي اشار اليها رضي الله عنه حيث قال انه جائز اذا لم يريدوا اخراج الغيب ولا شك انه كما قال ولا
اشكال في جوازها واما قياس مسألة السمسار او المخزن عليها فمشتان ما بينهما فان قيل نحن لا ننظر هذا النظر
انما نقول كل واحد منهما يدفع للدلال الدرهم الذي لزمه في فيله وفي الاقوال ان الكتاب مبيع بالثوب اعز الاجزاء الاولى كاما حنه

على ان الخراج الموظف على الارض لم يخل منه مصر

بناء ان نقول كل واحد دفع الدرهم الذي على صاحبه فيلزم ما الزمتم وكذا نقول في مسئلة الخياط التي فرضتم **قلنا** مذهبكم ان الدرهم الذي
الذي دفع كل واحد هو جزء وثمن سلعة الاخر كما مر لمذهبكم عن نقول ما الزمنا اسلمناه وكيف تضمنون اذا وافق الدراهم على
درهم قائم والاخر على درهم مجرى اي فلا تنكر هنا مقاصة واعتبرها ما احتج به **قال رضي الله عنه** ولعذره بعض التونسيين
فقال يعني عندي فيما يجب فيه المناجزة ان البائع هو الذي دفع اجرة الدلال او وظيف المخزن هذا من الحوالة فيما يجب فيه المناجزة اجي
ان صورة هذه المسئلة ان يبيع بمائة دينار بالعين درهم قائمة كلها ما فيه وهو الذي يعطيه هذا التونسي بابها متحيا لان
من البائع هو مخرج الدنانير فيقبض من المشتري مائة درهم فهو اي فهنا الاجرة التي دفع مخرج الدينار هي منزلة وحيلة البيع التي
يبيع بالدرهم القائمة فيقول اشتريها بالعين درهم فلينقد مائة دينار ومائة درهم مرادي وان فرض البائع هو مخرج الدرهم فيقبض
الاجرة خمسة دنانير وحيلة ثم مائة الدينار فيصير قد باع مائة دينار قائمة بالعين درهم وبخمسة دنانير مرادي فيتعذر الامر
الذهب بالذهب وصفة التفاضل **فان قيل** نظيره في هذا العرض ان الاجرة كانت ذهبا اخرجها مخرج الذهب وان كانت
فضة اخرجها مخرج الفضة منزلة التفاضل انما تغيير البائع والمشتري فالطريق اليه في هذا العرض **قلنا** هذا الخلص وربو الفضل
بل الخالص والحول التي القول الذي نفرض المسئلة مع الحيلة فكيف يتخلص والتفاضل **قلنا ان قيل** وبعد ما ذكر السمسار في المراطلة **قلنا**
بل انه يجي وذهبا فيه رطل فيقول ويشتري هذا الرطل بوزنه فيقول واحد علي فيه نقرة ذهبا اصفر ويقول الاخر نقرة ذهبا احمر
ويقول الاخر هو خالص ويقول الاخر هو ابريز ويقول الاخر هو مشكوك ويقول الاخر هو مصوغ مليحا او تشبه ونحو ذلك الخلاف
ويعينه وكذلك النقرة فيكون الزايد بالصفات لا بالمقادير والحلي على افتيال ان جماعة ان يكون الداخل في المراطلة عليهم سوية
وتكون من جنس المبيع **قلت** سلمنا ان هذا المخزن وحيلة التي ذكرتم الهي بينهما وبين مسئلة النزاع حلي فان دافع المخزن
انما اخذ السلعة على ان يدفع ذلك المخزن ويخرجه من يديه والجود الى ملكه وكان الحالفة بالتوجيه **نعقل انما** مسئلة النزاع
بالمبتاع يقول لم يخرج من فضة درهمه ويجوز بدل الحوالة وفيه لنوابه ولم يجب رضي الله عنه عن هذا الايراد قرمساه وله
ولتبقى هذه المسئلة مثل مسئلة المخزن الموظف حتى **قال** وهي تعارضها والوجه الذي اشار المعترض اليه **قلت** ولو تاء
الرجوع في هذا الوقف وان يا فرد درهم وحلية تلك الدراهم للدلال يجعل الاجر ان المنفعة وذلك كيف تلحق احدى المسئلتين بالاخرى
اجاب رضي الله عنه بما نصه ومنع هذا العرض وان المعلوم وعادتهم انهم يا خذون الدرهم جبرا او الذي يشتري السلعة ولا يبقى
له اختيار في استرجاعه بعد وقد مضى لنا سامحناه في ذلك **قلت** ثم اذا نظرنا القصد صاحب المخزن فهو يقول بلسان حاله
ان كان ابه المشتري قد اشتريت سلعة من نحو فيها وانا احبك بحيث ويسعى وترابح العوق ما عطيت نصيبا وذلك الربح اخذتم به
سبيل التجمل ولهذا تراهم في بعض الحوانت يفرقون بين المشتري للتجارة فيكون عليه المخزن وبين المشتري ليعرف ذلك فيضعفونه عنه
لمخزن العطار وعن القاصد وبعضهم لا نظر ولو كان قصدهم انه يا خذونه وثمن المبيع لم يظهر هذا التفريق وان كان
بارجح فقد يقر تطلب الربح في السلعة ان وجدها ولما كثر المخزن العطار بانه على رايح انما هو تكثير البايع والقاصد لا على
القاصد هذا ان نظرنا الى قصد صاحب المخزن وان نظرنا الى قصد المتبايعين فلا اثر لك به في هذا المعنى وانما ينوي كل واحد منهما
على شيء مخصوص في عقد البيع وزهد فيما والمشتري القصد بالحرص لا يصح عن الثمن او زيادة المخزن ولا اكثر منهما والزاهد في الشراء
لا يشتري الا من حيث اختياره والظهور والقاصد على عكس ذلك والظاهر ان دافع المخزن انما يدفعه من ماله لا من مال غيره فلا
ضرورة تترغوا وقليل الى الخروج بالامر عن ظاهره وقد سكت رضي الله عنه من جواب هذا الكلام لا ندري الهيبة يقدم له ما ينبغي من جواب هذا
والله سبحانه الموفق للصواب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

محاورة ومناظرة في مسئلة الايلاء وقعت بين الفقيهين ابي عثمان
سعيد العقباني وابي العباس القباب قال ابو سعيد ما اشار مقالة ابي احمد القباب ما نصه
قال رضي الله عنه رحمة المولى الانجح الاسلم **اجيب** بان هذا الكلام غير صحيح الى اخرها يعني المناظرة وقد تقدمت في اول
هذا الشيخ في الايلاء لم يجد لها ما تحقها مما قاله فلانه ومالقه فلان في امور لفظية لا معنوية وهي قليلة الحروف يعني

نحو

163

١٥٦

نحو الوضيفة **مناظرة جرت بين الشيخ الامام الراوية ابي علي ناصر الدين المشدالي البجائي والشيخ**
العلامة النظار ابي موسى عيسى ابن محمد بن عبد الله بن الامام التلمساني رحمهما الله السؤال منه قال الشيخ ابو علي لابي موسى ان
البيع لا يجوز فطالبه ابو موسى بان قال هذا باطل لان الاجماع فقال ابو علي ان استعمل الثمن **فقال** ابو موسى ما بيان عموم الثمن فقال ابو علي انا اقول
الثمن الذي يقع به البيع اما ان يتوجه نحو الذات المبيعة مجردة عن المنافع او نحو المنافع مجردة عن الذات او نحوهما معا والاقسام الثلاثة
باطلة فالقول بصحة البيع باطل بيان بطلانها اما توجه الثمن نحو الذات مجردة عن المنافع باطل لان المنافع وهي ثمرتها الحصول الى
اطلاع وقد فقد الشرط فيفسد صحة البيع فيها واما ان توجه الثمن نحوهما باطل لانا اقمنا الدليل على بطلان كل واحد منهما وحده
بطلان المركب منهما فيلزم عدم صحة عقد البيع مطلقا **اجاب** بان قال المختار ان الثمن يتوجه نحوهما معا وقولكم انا اقررنا فلنا
كل واحد منهما فيكون المركب باطلا فلنا لا نسلم لا نصح للافراد من حيث انه مغاير لحكم المجموع من حيث هو مجموع اعتبارا بالنقط يراد
الدليل ومن اجزاء التصال على ايهي احدها الا تثبت معها حكم فاذا اجتمع التصال ثبت الحكم ولان المركب مفتقر والامر ادعى مفتقر مطعمي
النقد ولان المركب ينقسم والافراد غير منقسمة لمساواتها فهي التقدير والجواب ووجه اخر وهو انا لا نسلم انحصار القسمة في
الثلاثة قولكم اما ان يتوجه الثمن نحو الذات مجردة عن المنافع **فلنا** لا يجوز ان يتوجه نحو الذات وحيث هو ذات مع عدم التعرض
لسلب المنافع لان الفرق بين سلب الحكم والحكم بالسلب قولكم ان الثمن يتوجه نحو المنافع مجردة عن الذات **فلنا** لا نسلم لا يجوز ان
يتوجه الثمن نحو المنافع وحيث هي منافع مع عدم التعرض لسلب الذات لان الفرق بين سلب الحكم والحكم بالسلب فيكون الا
قسام خمسة على هذا التقدير فبطل حكمكم واذا بطل لم يحصل المعترض المقصود ونحوكم **ولما سئل الامام العالم القاضي ابو**
محمد عبد الحق البجائي عما وقع بين هذين الامامين وطلب منه **اجاب** بما نصه اعلم ان سؤال الشيخ ابي علي ناصر الدين للفقيه ابي موسى
فيما يظهر انه يختبر به الفقيه ابا موسى وهكذا محققا وبعض ما يبدو لهذا الكلام بجواب الفقيه ابي موسى جواب او لا اعلمه
قصورا عما اراده منه لانه والجمهور والجواب الذي بعده هو ان الثمن يتوجه نحو المركب فيه نظر فانه اذا كان كل واحد من الامرين او لو افرد
ممنوعا فقد انتفى ممنوع الى مثله فيتاكد المنع وتكثر المفاسد واكثر ما ذكر بان كل واحد من الامرين لا يوجب حكما كالخلاف الذي ذكر
بان اجتماع توجب المنع كما في البيع والسلف او ان كل واحد جائز فانه قد يكون الحكم للمجموع وهي كما في الغنم الاول وقد تجر محنة
كما في الثاني بالاجتماع توجب المنع كما في البيع والسلف فانه لو انفرد كل واحد منهما جاز ومنع المركب والجمع بالحرام كالنكاح
واما التعرض لبيان مغايرة المركب للاجزاء فغير لايق بالشيخ **والجواب** الاخير فيه نظر لان قول الشيخ يجعل الثمن ان يتوجه الثمن
نحو الذات يحتمل ان يكون مراده به ان يكون عوضا عن الذات بنفسها او باعتبار الحكم او عوضا عن المنافع او عوضا عنهما فلا بد
ان يعم التعميم وهو انحصار القسمة في الثلاثة على هذا التقدير **والجواب** بان الانقسام خمسة هو باعتبار فقد المنافع
او وجودها والدليل عليه قوله مع عدم التعرض لسلب الذات والمنافع وهو صحة المنافع وهو ظاهر مما سئل عنه على هذا التقدير
المتقدم **والجواب** غيره عن سؤال الشيخ بالتزام احد الاقسام الثلاثة وهو ان الثمن يتوجه نحو المنافع وقوله انه لمنافع
الحصر الى الحل فلنا هذا اذا كان دخول المتعاقدين على ان تبقى السلعة المبيع منافعها الى مالكها من غير تجديد معاوضة او
ما يوجب ذلك وان لم يكن لم يبق البائع فيها لنفسه منفعة وفي الاول ممنوع وفيه حكمة تخص الاخص
الاجارة وبقى التعرض على قسمي البيع كاختصاص الحلة والدار وغيرهما بنوع مخصوص من البيع وهذا هو الظاهر وهو
المتعرض للذات وصرفها وجمع غيرها لانتفاء نحوها العقد ولا يكون الثمن او بعضه عوضا عنها وشرطها هو هذا الثالثة ان
يكون مملوكا للعاقد والذات لا ملك عليها في الحقيقة الا الله عز وجل وانما يقال الملك عليها في بعض المواضع مجاز للمتعاقد
منافعها فانه ليس لنا منه الا ذلك والله اعلم وهذا اخر ما قصدنا ايراده والله اعلم **قلت** والى اختيار هذا المعنى قصد الشيخ الفقيه
الامام القاضي ابو عبد الله المقري رحمه الله في قواعده فقال قاعدة اتفق الله عز وجل على الاعيان ملكا وهي النفوس فيها بالاجارة
والاعراض وانما للعبد المنافع والبائع انما يبيع المعاوضة عليها المعلوم انه ترجع معها العين المعاوضة الا المنافع
وهو البيع وما في معناه او على جهة ترجع فيه للمالك وهو الاجارة وما في معناها ويبنى الجواب على طريق صاحبنا الفقيه

على هذه المناظرة الجرائية في الثمن هل يتوجه الى الذات المبيعة او الى المنافع او اليهما

ح ح ح

عن المنافع فكان ما ينتفع به لا يصح بيعه
وان توجه الثمن نحو المنافع مجردة عن الذات فكان
المنافع

ح ح ح

اوكان كل جزء حلالا فانه قد يكون الحكم للمجموع
وهي كما في الغنم الاول وقد تغرش صفقة
في الثاني لا اجتماع

يعني

او لعلهما

ابو محمد ابن ابي ... ان ابا محمد ناصر العراوري عليه وذلك ان قال الشيخ اماله يتسلط على الاعيان بجميع المنافع وهو بالملك لانه
يبيع ما لا منفعة فيه او بالعكس فيكون اجارة فيحتاج الى شروطها او تمليكها وبطلان الفقير ببطله وجواب الفقيه طويل **قلت**
اطال هذا الجواب للامام ابي عبد الله المازري رحمه الله تعالى قال ما نصه قول الفقهاء الملك البيع في الاعيان وفي الاملاك في المنافع ليس
على ظاهره لان الاعيان لا يملكها الا الله تعالى لان الملك هو التصرف وهو تعالى المتصرف في الاعيان بالايجاد والاعدام والاماتة والاحياء
ونحو الخلق في المنافع منه وتخفيفه ان الفقراء ورد على المنافع مشترط رد العين المبتاع فهو لا جاز كونها هو البيع

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

مسألة وقعت بتلمسان ايام الشيوخ وسيل

عنها شيخ الاسلام ابو عبد الله محمد بن مرزوق فقال رحمه الله ما نصه الحمد لله سئلتنا عن مسألة نصها رضي الله عنكم جوابكم
في مسألة وهي بلد كبير وبه حمامات ومدارس ودور ويجري بها كلها ماء يدخل خارجها من الجهة الفوقية منه ولم يتناسب
محكم البناء ويشق بعد اهل بعض الدور ويمر بازاء بعضها الى ان يخرج من الجهة السفلية من البلد المذكور ويعلم من البلاد
المذكور والشيوخ والقاعد فيه انه من بلغ سنه ٨٠ او ازيد ان ذلك لم يزل كذلك فيما تقدم ذكروا بقولهم ونهوا
بانشائه لانه لا يعلم بسقيفة دار الجري الماء المذكور وكذلك ينتفعون في ابائهم وفي ابائهم عن ابائهم حتى انه يقتون
ان ذلك وانشاؤه واضع البلد المذكور لاحكامه واتقانه و... على فتوات دور البلد المذكور الى ان يخرج فلا كل الماء من
البلد المذكور وينتفع به ناس من اهل الجنات التي بخارج البلد انتفاعا متواترا لا الله قبل الخروج وبعد به ينقسم
بقسمين يجوز منه قسم واحد الجهة وينتفع به اهل تلك الجهة ويجوز منه قسم الى الجهة الاخرى وينتفع به اهلها
لا يعلم احد من اهل التربية مبدا ذلك ولا يعلم وقت انشائه ثم اتفق ان نزل ذلك الجري وتهدم بسببه بعض جدرات
دور يمر بها الماء المذكور وطلب صاحب الجدار المذكور والذين ينتفعون بالماء من داخل البلد المذكور ان يبنوا اليه ما هدم له
ما ... الكنيف المذكور لانه يرمون به غسل الانجاس وما يتحرز على دورهم من ماء المطر اذا ... به فاجابوا الى
ذلك وطلبوا ارباب الجنات الذين ينتفعون بالماء المذكور بعد خروجه من البلد المذكور ان يشاركوهم في بناء ذلك لانتفاعهم
به فابى ارباب الجنة وذلك محتجين انهم انما ينتفعون بالماء المذكور بعد الخروج والبلد كما ذكر ... في ...
ذلك الجدار وبان مالكي الدور التي يشق فيها او يمر بازائها الماء ... متى ان ... دار ... على الكنيف
وكلفه دخل على ذلك وعلى ما يحسن وبان ذلك قد يكون امنع وان انشاء الدور التي هي عليها ... وقد تقدم بعضها فقعا بانه
قد يوجد مذكورا بالبيت الذي هو احسن وبيوت الدار وجدرانه على الغالب فانية محدثة البناء عليه وبان ذلك يقع فيه
سلفا والبينة الراضية بوقفه لا يعلم من ارباب الجنات اذا وانفسها في ذلك وانما يوجد ارباب الدور ... يشاركهم فيه
طاما خاصا بوجه فعل لهم عليهم في ذلك حجة ام لا **افتونا** وسميته الروض البهيج في مسائل
الخليج ∴ وهذا نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه وعبده ورضي الله عن ... وصحبه
وبعد فتعلق بالمسألة الى يوم الدين ... ان كان ... وصفا لا يلزم ارباب الجنات والارباب الدور وبناء ما تهدم بسبب
جري الماء المذكور ... بجراه المذكور وثلاثة اوجه ... بعد تقدمه على بناء الدور التي تشتكي اهلها ...
تاخر عن بنائها او يجهل ... الاول ... منكم ... ان تقريم البنا عليه ... يا ... و...
وان كان الثالث ... السقيفة او التلف مع احتمال الامرين على السوا ... جميع ... الا ...
على اهل الدور ... الفقير ... الجري المذكور ... التكلف عن ... وان كان ...
... ذكر ... لا ... دليل على ... علمهم واسقاط ...
فيه ... الجري بكثير ... الضرر ... المقتدي ... على ...
المسائل ... يعلم ... الطائف ... المذكور ... والقيام ... على ما نرى

مراتهم

١٥٥

ن والتصرف فيه ان عليه والمشتبه الفا وهذا يكثر مع العلم بحدوثه والحاصل في الامور الثلاثة ان هذا من يعقب بالقديم
وكلام رفعه بل لا يمنع منه وكلما لا يمنع منه والضرر لا يقوم اما قدم هذا الضرر معلوم ضرورة لادراكه حسا او تواترا او ما كون
الضرر الحديث لا يمنع ومنافع الموثقة ومن فتح في جدار كوة او بابا يشرف على جاره في التشرف عليه منه منع فيما لم تكن كوة
اولنا مغيره منفعة فيه وفيه مقر على جاره فلا يمنع منه **وفي المجموعة** قال ابن القاسم وان كانت الكوة قديمة
... لم امنعه والقريبه وفي الواضحة قال ابن الماجشون ولو لحديثه يطلع منها او كوى اسمها على جاره ...
القديمة والحدث كونها قبل بناء الجار لم يمنع ضرر ... زمنه ... وسبق اليه وقيل لا ...
وان كانت القديمة او الكوى هي المحدثة منع صاحبها واول المسن وقال ابن الماجشون ومطرف مثله ...
يبيتها على غيرها فيما بعد الله لا يمنع وان كان له متروحة عنه وفي مختصر الثمانية ونقله ابو محمد ...
لان ادرا فروع من الجدار لم يمنعوا ان اضر بالجدار وقال مطرف ... بنا جدارا الى جنب شجرة رجل ... يوم بنايه غير
مضرة ... فوقع ما اضر به منها فله بناه ... ولم يقطع منها قليل ولا كثير ... لان الشجر
محدثة فيقطع منها ما اضر به ونقله ابو محمد عن الاخوين واصبغ وابن حبيب وعيسى بن دينار ...
مسلما نقله ابو محمد ونقله ... اطلاق ... كلية في كل ... قال ... سحنون ...
سحنون عن قناة في ... وهي ... وقام عليه ... القديم وان ... وسأله ...
... القديم ... يشكو ... وكتب ... منها ...
ابو محمد ... ارض ... ارضه ... قال ...
... **قلت** ولعل ... المدونة لابن القاسم ...
هذا ... المدونة على ان انشاء ... المتوسط
على ان المنع ... المدونة ... هذه المسألة
وهي ... الموضع ... منعه وليس
العمل ... مسألتنا ... المذكور ... الدور والجنات ... اهله من
اراد تحويله او ... لاشتغال ... المعروفة ... المدونة
... المدونة ... القناة ... ابن رشد **بتسمل** ... ارضه
... المغيرة ... تحتها ... على ارضه ... وارضه
لان ... **ولو اضر** ليس لصاحب الارض تحويل الساقية المبنية في ارضه الى موضع اخر وارضه
وان كانت ... البنيان ... عليهم ... الارض ...
قول ابن الماجشون في الواضحة ... العتبية ... خلاف ... في تحويل ... اهل الله تعالى
ونقل ... تحويلها ... المار ... الموضع ... اخر
على صاحب الارض ... في المسائل الثلاث ... عليه ... ومسألتنا منها هي الاولى ...
نفي خلاف ... المسألة مسائل ... وهو ... مناسبة ... في ... القصود ...
... وتركى بعدان ... تعلق ... مسألة ... ارضه ... الحاجة ... المسألة ...
النصوص ... المعروفة ... ان ... القديم لا يمنع ... في ... المنافع ...
وليس ... المذكور في هذا السؤال ... مقولة ... اختلف فيه ... الجيارة على تقدم ... هذا الجري على الدور ...
ذكر المسائل ... العلم باطله ... المختلف فيه ... السنة ... وقد ...
... قليلا ... اربع سنين ... وقال ... سنين ... قليل ... اصبغ ... جميع

هل يمنع والضرر القديم لا يمنع

على الكوة المحدثة

وبنا جدار الى جنب شجرة رجل وهي قديمة

القناة في الجدار

والدعوى في ما ... ارضه هل له ان يحوله الى ارضه

٢٩٥ ص
البهيج

وفي جواز الاصلاح ان الضرر

الغير في طبقاته انه لا يستحق بعشرين سنة الا بالاقرار عليها والذي اعرف وقول اصبغ ان الحيازة لا تكون بعشرين سنة ونحوها
على ان الجنبيين والسنين في الحيازة كثيرة العشرين فليلتق بهذا الامر المذكور هنا وان هذا النقل لا يتوهم دخوله فيما اختلف
فيه وتعارض احتمال القدم والحدوث في الضرر هل يحمل على الحدوث او القدم لان هذا في استدلال هذا المذكور لا في مثل الاشتراط الذي
ان الحكم بالحدوث في مثل هذا الا بد فيه ولا يستغنى عن العلم مقدم وهاهنا انتفت علامة الحدوث بل تحققنا علامة القدم بان حقيقته
الارفق منه بين جنح احتمال كونه من واضع البلد بالغرابة التي ذكر الشابلو لا يتوهم ايضا بان قول ابن حبيب فيه ان الضرر
لا يحاز بحال واقوال ابن [illegible] ما يشير ايضا ان الضرر لا يحاز بطول الزمان لانهم مع كونهم على خلاف المشهور انما هي فيما تحقق
احداثه وقد علمت ما قال ابن حبيب في [illegible] وليس قولهما فيه [illegible] مع احتمال الحدوث وما يدل على ان احتمال
الاحداث مع القدم ملغى ما روي [illegible] في ارض لا ماء بها واعرسوا فقسمها الورثة وباعوها وغرسها
المشتري فمنع من اشترط [illegible] ومنعه والذي [illegible] فلما [illegible] بعد سنة [illegible] ثم باع بعضه فقال
المفتي [illegible] هذا الماء لم يزل هكذا منذ اربعين سنة [illegible]
[illegible] وقال سحنون سال ابن حبيب سحنونا [illegible] في طريق المسلمين والكنف والحمامات وغيرها
[illegible] فالعمارة في طريق المسلمين [illegible]
الفتاة [illegible] فلت [illegible]
وهي ثالثة مسائل [illegible] والعتبية [illegible] وقال مالك في خليج [illegible] السيل [illegible]
[illegible] طاحب الخليج [illegible] وقال الاخ [illegible] قال ابن [illegible] طاحب الخادم [illegible]
قال [illegible] طاحب الخليج [illegible] فلت [illegible]
ولسنا نكون [illegible] على السواء [illegible] على تقدير سبقية الحادث التي
هو [illegible] الخليج [illegible] الخليج المذكور فيه
يحتمل ان يكون [illegible] ان يكون [illegible] السيل او [illegible]
ويحتمل ان يكون [illegible] السيل ويحتمل ان يكون [illegible] يحتمل ان يكون [illegible]
والثالثة ومع [illegible] السيل يحتمل ان يكون بنفسه ويحتمل
ان يكون باجراء [illegible] الخليج [illegible] السيل [illegible]
ابن رشد [illegible] المسالة [illegible]
السيل بنفسه [illegible] يكون [illegible]
الاحتمال [illegible] ابن رشد [illegible] طاحب الخليج [illegible] في الجواب الذي
يحتمل ان يكون [illegible] طاحب [illegible] الخليج [illegible]
[illegible] الاحتمالات المسالة **فان قلت** وما [illegible] الاحتمالات [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] ابن رشد [illegible] المسالة [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] المسالة [illegible]
مسالة العتبية [illegible] السيل بنفسه [illegible] طاحب الخليج [illegible]
لانه [illegible] طاحب الخليج [illegible] المسالة [illegible]
[illegible] اما [illegible] ابن [illegible]
[illegible] طاحب الخليج [illegible]

والشفق

مسالة من ارض لا ماء بها واعرس فقسمها وباع بعضها فمنع من اشتري ماءه ومنع من اكتراه

والشفق [illegible] العلة وحكمها [illegible] الاشكال [illegible] ومن علمت ان التعليل
بالعموم [illegible] العلة [illegible] الوزكي
والسقي [illegible] طاحب الخليج [illegible] المذكور **لا يقال** [illegible]
[illegible] المنقابلين والتعكس
[illegible] طاحب الخليج [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] الاشكال فيها [illegible]
مسائل العتبية [illegible] مسالة خليج البلد المذكور **فان قلت**
[illegible] **قلت** وهذا [illegible]
[illegible] كما اشار اليه القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله
[illegible] هذه الرتبة
[illegible] وهذه الرتبة [illegible]
[illegible] مسالة [illegible]
[illegible] البحث [illegible]
قال ابو عمرو بن الحاجب رحمه الله يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص [illegible] وهذه المسالة
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] المسالة وهذا الوجه الذي [illegible]
[illegible] وان خليج البلد المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] مسالة العتبية [illegible]
[illegible]
[illegible] والمستقبل [illegible]
[illegible] قال ابن حبيب قال ابن القاسم [illegible] وارد تحويله لموضع [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] منفعة للعامة [illegible]
[illegible]
حبيب ايضا قال [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] تلك المنفعة [illegible] ابن حبيب [illegible]
هذا [illegible] خليج البلد المذكور [illegible] العامة [illegible]
في السؤال [illegible]

على امتناع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص

واراد تحويل طريق الى موضع ارفق به وبالمار هل له ذلك ام لا

لها ستون سنة اذ لا يعلم الى معنى وضع ذلك والى ما لا اذن فيه وهذا النوع لا يغير عنه ما انشا وانه لو لم يكن ذلك لما كان النهي فيه
كما ينقض في ملكه اذ الاستخفاف بالقوم يوجب ملكيته وهو معنى قول الجماعة له فعله وان اضر بغيره كقواعد المذهب ومسا
يله نشاهد هو منه ممكن الدار بنغز فيها تنورا للخبز يضر جاره والدار وما فيها لا يغير وكذا لو رجع داخله بطاق الدار ومحا
وكسر باب الدار او فتلت الفرن الذي او نحوه وكذا الفرن لو لم اصنه بباب امر او مسجد او ما ينوب نزل اليه لحافة في بعض
ما اطابت في ذلك كلمه وكذا من سل الماء والنار في ارضه فتلف ما يغير عنه مما يعلم انه لا يصل اليه لا يغير وكذا الحادم في ملكه [illegible] البابه
او السباع ونحوها فيتلف فيها انسان او بهيمة او غير وكذا الحمى يتلف الصيد ويهربه [illegible] لحايه او صار في سلطه لاجزاء
عليه وكذا ما يتلفها الكلب الماذون في اتخاذه حيث يجوز اتخاذه والحايط المايل ونحوه من تنور مايل او بهيمة قبل الانذار وكذا
ما يغير واقع الحايط المايل انسان او بهيمة او نحوه ونحوه ومقاتل من منعه المواساة بفضل طعام وشراب وهو محتاج اليه
ولم يختلف في عدم ضمان ما اتلف بسبب مجاورته وانما اختلف فيما اخذ لرفع حاجته هل يغير قيمته او مثله ولا يكون هذا والمعارضة
وان لم تشعر بذلك الحجر على جاره فترك لتوسعة مسجد او طريق وكذا ما يشتمل الحدود والادب وكان يفعل فعله يجوز له كغيب
وتشنيع على وجه الصواب فيتولد منه هلاك او تلف مال فلا ضمان عليه فان كان جاهلا او لم يؤذن له او اخطا فيه او تجاوز تعد ام
نقص فالضمان وكذا الحكم لا يغير ما سقط من دابته او غيره مما قصد به ان لم يفرط عثار او ضعف احمال ونحوها في سوق او مشهور
وكذا ملك الدابة لا يغير عطبها ان حمل او قاد فيه بتنعير او علاقة او سار بها نحو ذلك وكذا الملاح في السفينة ومطابها
وكذا اجير الحرمة لا ضمان عليه ولو فيه وطعا عليه وكسر وكذا مستاجر [illegible] بالفساد ومغلب [illegible] لا يشتريه
لا يضمنه ان سقطت منه فانكسر للاذن في ذلك ولا يغير ما سقط عليه لعدم الاذن وموضع الجدار ينقله [illegible] فعلها فيكم
لا يغير وهي مسايل يفوتنا الحصر ويكفي بعضها ذكرت منها في التانيس وبعضها لا يغير [illegible] يكون لانتفاع المسئلة كمسئلة
تنور المكتري ودابته ومرسل الماء والنار في ارضه والله الموفق للصواب بمنه وفضله فان **قلت** [illegible] تحمل مسئلة ال
القنبية عند ذلك **قلت** على فروع الحايط ومرتقى الخليج او على تعمد صاحب الخليج بالاجراء رابة على ما كان له اجراؤه من سيل او غيره
كما يعفوا اليه جواب الامام وشرح ابن رشد وافوا مرهم ان تكون من الطلقات التي تحمل على مقتضيات النصوص ونحو ذلك ولى
القواعد كما يرد العموم الى الخصوص فان **قلت** ومن ابن زعمت انها للدلالة على نفي الضمان في مسئلة خليج البلد المذكور ان في
منها الى ثبوته **قلت** من ايماء الامام الى علة نفي الضمان بتنكير ربع الشفعي بالخليج واشتد ان الغام من اهل البلد المذكور
ينتفع حابه من لا ينتفع بالخليج لمرور ماء ضر بارض ماضيه على ما فهمنا من السؤال وهذا يكفيه ما لابد وما قصد اليه
الامام بقوله ارينك ان الاذ اذا تحكم من الشفعي به يشتركه في رقبته او انى من رب الخليج يعذر في واوني باحرابه [illegible] جاهم
فلا ضمان وهذا ابن طاهر لا خفاء به مع الانصاف والله اسال الهداية والتوفيق الى الرشد طريقه وان يجعلنا سعيا خالصا
لوجهه الكريم موصلا الى رضوانه عنا في جنات النعيم وصلى الله وسلم على سيد المرسلين وخاتم الانبياء ورضي الله عن اصحابه
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين من سادات العلماء وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وافتى تلميذه شيخنا
الامام النظار ابو عبد الله محمد بن العباس عن هذه المسئلة بما نصه الحمد لله اصلح ما تلف [illegible] والمجرى المذكور انما هو على
على ارباب الدار ربما يفيد في القواعد والاصول ان ما كان نفعه لعلتيه فيتولد عنه ضرر او هلاك لم تتم [illegible] عليه وجليه
الشواهد على ذلك وانا بنا سر ينظر [illegible] ويقول ولنذكر بعض ذلك اشارة وتنبيها على المدارك والمسائل [illegible] الارضي
الشفعة وجلس على طرف ثوب رجل في الصلاة فقام الرجل فلا ضمان هذا في ارباط العلم وما دعت اليه الضرورة ما يكثر المنهز
منه وكيفا بالحاجة لا ذون فيه وما عزا ابن شعبان في الحلي يزمع المار [illegible] ثوبه انه ضامن انما هو في الزرع بالعنف ونحوه
لم يزمع لا وجعا خصيبا فلا ضمان وكذا صرح به غيره واهتم ابن رشد بها اسند حكم رتب لباب رجل يفتح رب الدار بابه فهلكت
الجرة بذلك فقولوا لا ذكر هذا نصا مروحي فيه على اصوله فمولانا الضمان وعدمه وبدكتنا افيد وماحكاه ابن سهل والضمان
عن مالك فيمن فتح بابا داره ونص المسئلة ومن روى [illegible] في رجل وضع جرة زيت خلف باب رجل ففتح الرجل بابه ولم يعلم فانكسرت

بعض ما احترق في الدار [illegible] بجعله التنور لطيب لم يضمن

منع النظار [illegible] فيه ضمان [illegible] الماذون ورابه

ومصادفه

جلس على ثوب رجل في الصلاة فقام فخرق

وضع جرة زيت خلف باب رجل ففتح الرجل بابه فانكسرت

بالجر

١٥٧

بالجزء وان كسرت فيضمنه مالكه وقوله صلى الله عليه وسلم انه ينظر لا موالي الهدم والخطا البشر كمسئلة ابن رشد لا الجزاء الشرعي
الباب ولو اتواحها ولو خشيتها وكرامتها بينهما بعض كبار الشيوخ وفرقها بعض الائمة بين الباب المعهود للفتح
فيه للاذن والدخول لاحتمال العلة على الفتح وغير المعهود فيضمنه الضمان ولا يخفى تخريجها على مسئلة موت الصبي ورواية الحج ان ذلك
من الله تعالى **وقد سئل** الشيخ ابو محمد عن العين من مسئلة ومن فتح الباب وكمل جرة انه يضمن في مسئلة حمل الهدم فيمن بنا او
في دار اكتراها او في دار يجز فاحترقت منها الدار او بيوت الجيران فقلت لا يلقتسا لقصوا انه لا يغير وكذا الموضع فعل ما يجوز له فعله
ان رجع اليه ما كان فتح الباب وخبايته في موضع واحد وهو مباشر في مسئلة الشور او فعله جائز احتياجه فيه وانا انشات الى
المفسد بعد ذلك ونحوه للقابسي في مسئلة الشور ان لا طال الضمان ان الهدم والخطا واموال الناس [illegible] الخطا الذي يلي من
نوال المتلف بنفسه وفعله واما امر وفعلها **قلت** والعرف ان الاذن اذا كان على ما لا ضمان واذا كان فعلا اخر ولا ضمان
مسئلة القناة
ويدل على ذلك كتاب تغير القناة ووضع فلا لا يعتبر عليه رجل [illegible] فيضمن وما ابن لحال انه لا اطلاع على ارباب الدور ملء النوادر
ان حبيبا سال سحنون عن القناة في ما بين رجل فرجينه وهي مبني بظاهره مقام عليه مقال لا يغير القديم وان اضر بجار كم وسال حبيب
عن قرارات توقف للعقار والدور ومنها الغرس والحرث من باب شكيع ان انها وفيما نحاكو ربما اشتكوا وكتب اليه القيم منها
لا يتعرض اليه هذا النو فزياده كله اذا كانت القناة مملوكة لارباب الدور واما ان كانت غير مملوكة امرء على حكم مجاري المسيلة التي تجري
في الطرق فاطلاعه على مالكين على موضع لا تحصل لاشتراكهم في الحال شفاعه فان كانت القناة مملوكة لارباب القناة فالاطلاع القويم منها
عليهم ولا شيء على ارباب الدور للاذن ومقتضى سواكد ان ارباب الجنات انالهم ما ينقطع على المسيل القناة بعد الخروج ولا اطلاع
ينفصد بداء الدور وانما ما نشا في الجدرات الملاصقة للقناة فوض بسبب نقع القناة فاطلاعه ما فيسد منه على مالك الخص
بداه شاء وابنوا في ان يحي بالبلاء مسئلة العتبية وسماع ابن القاسم ومالك رضي الله عنه مخالفة لما قلنا في بناء الثقافي
لان ابن رشد صرح بان ذلك انما وان افسد على وجه العرار ولغير الحوار الحيطان مع علم الحال الطوكيها نشا وانا مع حيطله كما الظن
اليه في السؤال فلان العادة تقتضي تغير الحكم بلا استثنت مفروق لا شيها في مالك رضي الله عنه فيمن مات عن ارض كانت بعاء
والاهبلاء بل ولا عن من فيه وانما ما فقسموها الورثة وباعوا وغرس المشتري فمنعهم واشتري ماء فساقه ومنعهم والكراء او
منعه ما فا مواكذا له نحو اربعين سنة حتى عمي ذلك عليهم ثم باع بعضهم حقه فقال المشتري لم يقسمهم بابه عليه لا دعكم به وقال
لا ان هذا الماء لم يزل هكذا منذ اربعين سنة فقال مالك لا ان يبرعوا الغابة بالصالح فيحلفهم عليه والى لكم لا مانع عليه اقروا
على ذلك ولا منح لامرو وقال سحنون في القناة يغرب المشايم نقض عليهما مستوى سنة ونحوها لا يبقى لما انه ابقى على وجه
وضع والظاهر لا تبطل حق ارباب الدور على ما علم والله سبحانه اعلم **مسئلة بناء السور وسئل**
سيدي وبركتنا ابو عبد الله بن مرزوق رحمه الله وكتب بنا سنة اربعين عن مسئلة السور اذا اتهم نص السؤال الحمد لله سيدي رضي الله عنكم
وارضاكم وجعل الجنة نزلكم ومأواكم جوابكم في المبارك الشافي في مرتبة تهدم بعض سورها وتحتاج الى الاصلاح والعمل عليه واليه
ما العمل يجب اصلاحه على من بالمرتبة من غني او فقير بسواء بينهم او على قدر المال او البعد او انما يجب على ذوي المكانة خاصة
وكيف ان امتنعوا او ذلك هل يجبرون ام يذهبون خاصة ام لا يجبرون ولا يندبون او يؤخذ من التقدير وغيرها وما المعلوم
في ذلك هل هو موافق المذهب اولا وهل نص عليها احد من الايمة **فاجاب** رحمه الله ورضي عنه بعبارة وجيزة
مشتملة على معان بهية عزيزة فقال رحمه الله اما بناء السور فلم اقف على نص لاهل المذهب فيه عينه لكن مسايل تدل على حكم الجميع
ومسئلة الجدار المشترك ينهدم او يهدمه بعض الاموال والعرصة المشتركة والكرم المشترك يهدم بعض الاشجار التحفير ونحو
لا ضرر والبئر او العين المشتركة تحتاج الى الاصلاح والارحى المشتركة وغير ذلك مما في معناه مما هو في المدونة والعتبية والمجموعة
وغير ذلك والدواوين في ذلك النفقة على ملاك العيون الزوايا فان الجبر لا يجب فيه ان ذلك او الشيع كما في البناء المشترك واذا كان
هذا في هذه الاشياء الخاصة بالمالك فكيف بالعام الثابت وجوبه في تنقية المال والحاوي ما سيل عند ابي زيد بن عبد الحق
تقدم معدهم على بنايه لم اوليا جاب ان لم يجبروا ان يبروا انعوا ولا يقضى عليهم به **قلت** وفيه بحث بقول [illegible]

ابن رشد اما من المشايخ لعشيرهم فهم الى قوله هل يستامرون ويكون فيهم الجمعة **واجاب** لا تلزم الامرة والفاقة على ملزمها
فان لم يقدروا عليها او قدروا مجانا وهيا انتقالهم لكانهم او لكان لا تلزمهم فيه وهو على الامام يجبرهم على ان كانوا على الاشتغال
المذكور في او الحاجة منه في عدم الجمع في قوله يشتغلون لمكانهم او لا تلزم الجمعة فيه نظر واضح كان مكانه لا تلزم فيه
لفقد شرط منه وهو الامام وبالى ان يشتغلوا ولو لم تلزمه الجمعة لاشتغال لكانها لا تصح جواز ان يكنوا القرى التي لا تجب فيه
الجمعة وايضا شيخ ببلادنا ومما يتنبت به هذه المسالة سقوط الجمعة في الحقير وما يجب به اللخمي بالتعارف وفي غير خلافها وترك الا
للوضوء بالخف والتقليل واعطاء ما يحتى للصلاة وايقاع الخوف ومعاونة الكفار على الغزو واطلاق او ان طلب الله عليه وسلم
على الكفار على ثلث ثمر المدينة حتى اشار الشعراء بتركه وقد يستدرج الجبر وهذا **وبالجملة** مسايل المذهب تقضي الجبر والكلام
الجاري الزام ما التزم الجبر انه انما هو الذي يقتل الامام بالمعروف يجوع الاحد ليس فيه مخالفة لهذا بل الكثير من المذهب او كله
لا مواليهم كلها جاعتهم لا انتهى ذيله فقه بشع وهو اذا اخذ على ظاهره لا ينحط منه شيء اذ فيقول ويكفه لا انتهى او لا يسمح الا
بالزوائد وعدم التحجير ايضا في على اصولنا لا على اصول الشافعية **فتم** نقل لسناد التونسي المعروف بالمغاربي وكتابه
الموضوع في حكم الابنية في نوازل ابن الحاج اذا اتفق الجيران على استيجار حارس زرعهم او جناتهم اجبر من ابى منهم وبذلك افتى
ابن عتاب في الدرب يتفق على اصلاحه الجيران ويابى بعضهم فالعلم ونزلت بتونس وجرى جواب فقال الفاضل ابن الربيع فانع الجماعة
في بتونس **قلت** وهو التونسي عدلا ودينا وهو صاحب معين الحكام اختصار المنتطي لا يجبر من علي اكل لا باسماعهم قال العلم وهذا
الضم الغيار على مسايل الكتب واصل المذهب لا يجبر يتردد ان يجعل مشتركه وعاد ونحوها وامر وفيه الابلة **قلت**
وهو كما قال اذ اكراه ان يتقوى يملكه ويطلق فيه وقال العلم والفرق مع توضيهم قال الفقيه المفتي الطالع الاهد الوزير ابو
عبد الله بن الغماز علي في الاصول الحقي عدد الديار لان التحصيص من جهة للفقيه فانه لا يخالف قال العلم وتحصر الدار فيه دلته بهود
الفقير بقدرها والغني بقدره ويجتمع الفقير وافتي ابن عبد الرفيع ونزلت فقال الاسهل ان ذاكو انما يؤدون ماهضونه بلا تكليف
حيج وهذا كلام حسن وفي الحاوي سيل اللخمي عن ارض يغير العدو عليها قام السلطان بصونها بالا بنوا الزرب واصلا بعضه
فقال الا بليه ان يليه عليهم اصلاحه فقال الحكام ودونا بل على جميعنا لان ابو السلطان الجميع وكذا اللخمي والمنفعة **واجاب** الاصلاح
على الجميع كالحكم لان انه سور لهم وسيل الطابع عن منع كما لا منه تعطه فهل اصلاحها على قدر الانتفاع ام على مساحة
الارض ام على قدر الاموال **واجاب** على قدر الانتفاع والاصلاح بينهم والمحاولة اولى واقطاع عن مزرع لغلوكل الحد نصيب قليل
او كثير ومن وراء يحصلات فحصنة والغرب يقصدون الزرع وامر السلطان بالقيام عليه وبناها جميعهم واحتيج الى ذريبه
ليمنع الخلل والتغلق بها فاليهم اهل الوسط وقال الغريب والحصون نحن نفسي من يصل الى الحصون وانما هو على من حدد المجاور
فقال اصلاحه على الاموال او كيف **واجاب** حكمه حكم القنطرة على قدر الانتفاع باجتهاد الثقات والاطلع التصافح
والقاضي ابو الوليد بن ميسر الحكم انه محصل على نفسه وليس هذا بكثير للسلامة وما جرى في نحو ولعيسى محمود ابيعه عنتر مابه على الحج
لانه عن ام وقع باجتهاد السلطان ولو سبيله وجوب ذلك عليهم اليداوم نور مكان يفتيان به لا نرى لكان كيفا اشار الى الفتا
محنة والتهلاك الخالون عليهم الغلاء وعلى نفسه وجوابه وهكذا ينبغي في الامور المشكلة قبل اذا اشكل على الحاكم امر يكره الباس
ان يلام فيه بالصلح وبالجملة فيقع المسلة والمصالح المرسلة التي نسبها اكثر العلماء لمالك وانكره بعض كبار مذهبه اوهي
اعتبار الوصف الملايم ومثله الامام الغزالي وذكر عن مالك والشافعي وشرط الغزالي فيه كون المصلحة ضرورية قطعية كلية
ولا يشتبه وفيكل الشروط في مسالة السؤال والعمر منتف والذي بان لا شك فيه كما في كلام المازري وفي وجه الامام الشور
بل انقدمنه في الجبر لغوائد فيه الا روفر بها والملا وقد علمت قول المازري في الشرب المقنع علم يبق الا الشرب للاصلية بزيادة
الارتعاء **قلت** وعن مثل هذا السؤال سال الحافظ الفاضل العلامة ابو زكرياء يحيى بن موسى المغيلي شيخنا وشيخنا
العلامة المفتي ابا الفضل قاسم العقباني عن سور تلمسان وبيه من تهدم اكثره **فاجاب** الحمد لله وحده ايها الاخ الاعز معطك الله
وزكى قولك وعملك سلام عليكم ورحمة الله وبركاته اكثر ما راينا في كلام المتاخرين الجمع والا فريقان جبرا اوردنا الاثر الحاج

على سقوط الجمعة بغير ما يجب ونظاير

الجبر وابوا استيجار حارس الزرع
على اصلاح الدرب

رض يغير عليها العدو وقام السلطان بحصونها
من يكون بصونها

وفيكم تهدمت على واصلاحه

الحاكم اذا اشكل عليه امر هل يرى له الصلح

بالاشتراك

١٦٩

١٥٨

بالاشتراك في الزرع او الجيران يتفق بعضهم على الاستيجار على من يحرس زرعهم وابى بعضهم فيجبر الآبي قال ابو زكريا افتى ابن عتاب في الدرب
يتفق الجيران على اصلاحه ويابى بعضهم من الكبير وابى وهذا المذهب عند ابي لو اراد ان كان العلاج في عورة البلد يتفق او
يقرون الثلاثة مع الاصلاح وامان ودية لان بدل الكلام تغير على كل حال والاصل في الجبر والله الموفق بفضله **واجاب** السيد
ابو القاسم البرزلي مفتي تونس فيها في وذلك في هذا المعنى فقال الحمد لله وحده اما ان كان سور البلد هو حاجز الدار لهم
في بعض القصور ويخاف على البلد منه ان هو لم يبن فيجب على صاحب الدار ان يبني او يبيع ممن يبني واما ان كان السور
مستقلا بنفسه والدار قريبة منه او مستو البعوا البلد تحتاج عليه ما وقع وان كان السور حبسا جرى اليه ووجب لمايه
لجميع اهل البلد متى يحتاجوا ما انثلم والسور وكان وقام به محتسبا اجرهم وان لم يكن له محتسب وفرض انه يخاف على جميع البلد
منه فانه يفرض طاصه على كل دار من له ملك فيها او لا ملا يحوله الا السور ويفرض ذلك على قدر الاموال ويطلع بالسور
او يبيع ممن يقارب هو ابو البناء واعرف نحو هذا في العتبية وان كان الجيران على وزن ما انهدم خاصة دون ما بقي الملك
وهذا افتى اللخمي فيه في مسالة السور على الجنات ان يصلحوا على التقاوم في بناء ما انثلم والسور وكلام فتواه ان تكون
والبعبول لثلثه وسوانا ليستحق هي كالقريا ذكره والله تعالى اعلم **واجاب** ايضا عليه في ذلك وهو ولد دار الفق
لسور البلد يحتاج ان جدارها هو سور البلد انهدم فقال له اهل الحصن ان دارك ليقاب الحصن فيابى هل يقضى عليه بذلك
واجاب الحمد لله مسالة الدار التي حايط منها في سور البلد ان عدها او على بان وبلية بشيء من الحجر بناء كبعض
قصور القرى فبناؤه على الذي هو جواره وان كان لم يبن ذلك بان وان البناء على طال الجميع كان للسور حبسا وان لم يكن له حبس
وكان لا يقام به فبناؤه على جماعة البلد على قدر املاكهم فيها او كان موضعا يخاف منه على البلد الا يبني والله تعالى اعلم **وسيل**
القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله عن سور تهدم اكثره هل يهدم ما بقي منه لعدم الحاجة اليه ويهدم منه بعض منفعة وهل لمن
يهدم له حريم ام لا **واجاب** وقفنا على سؤالكم واسوار المسلمين من حط حجرها يجري احباسهم واوقافهم التي لا يجوز
تغييرها ولا نقلها عن مواضعها ولا هدمها ولا هدم شيء منها ولا تغييره ومال الله المتعين وما ذهب اليه وفيها وهدم شافيه
واجزابه وبيعه بالمال لا يجوز وهو على المسلمين ان استغنى عنها اليوم فربما احتيج اليها مع انه لو رفع على حاله لاستغناء عنه
لكان زيادة نفع وقوة وتحصين للامر بكنا السور خلف سور وكيف يهدم ما بقي منه هذا ما لا يجوز والبيع الشريعة والفقه
النظر والسياسة واخراج حريم للسور ان لكان من حقه فربما وقد اخرج او زاد به وهي لا ابنية من يقرب على البها خروج عنه
ورد اليه حقه ولم يكن له ذلك وابيعه وصير فضا كما كان والمرة وان لم يكن له فبناء هدم ودعت الضرورة الى اخراج حريم له وقال
اهل الحكم فيه بقاؤه على حاله فان احتيج اليه يوما ما وحرما بعضه منه كذا اذا انتقل اهل محلة الى غيرها لجلتهم وبقي سكانها
وهي موجودة بيوتهم وصيرورتها مزارع فليس استغناؤهم عن سكناها وتعطيلهم لمنخربها وانتقالهم عنه بالذي يبيح نقل المسجد وفيها
الحق العزيز ثابت وقد يعمر الموضع ثانية فيحتاج اليه وليس بالعيزر يحكم فيه هذا الذي عندي في مثل ذلك والاوى سبيلا ان نخرج
لان ان يثبت انها وحقوق السور وفيه بانه قد كان لنزل السور قبل بناؤ ولسيمي بقيقه بين ان يشتري الامرية عنك بوجود
الشهادات قاله ابن عياض **وسيل** القاضي ابن محسوم قوم ارادوا بنيان حصن لهم هو يشبه لجميعهم هل يلزمهم منه معرفة الا
الارملة واليتيم **واجاب** نعم ويبعهم الله اذا استوى في ذلك **مسالة تكلم فيها بعض اشياخنا** عن قفيرع النزع ابن
رشد وهي العتبية نصها وسئل عن رجل يكاري دابة بنصف دينار الى موضع ما اراد ان يدفع اليه النصف ويقبض الدابة يريد
ليبيعه له الدينار فقال صاحب الدابة انا ادفع لك نصفا واخذ منك الدينار فقال لا باس به قال ابن رشد وقعت هذه المسالة في بعض
الروايات وليست على اصل ابن القاسم في ان وكان الدعلي رجل صيارفة ولا يجوز ان يافرته منه وانه يتبعها والدنيلي على اصله المنع لانه
صرف مستاخر لتاخر الركوب وانما هي على قول اشهب الذي يرى قبض الاوايل قبضا للاواخر فالذي تبيا سمله فقط
منه انه مع ان النصف المردود دراهم لما هي الاصطلاح ويحتمل ان يكون نصحا في الطلاق الذي يكون النصف المردود ذهبا وهو
المتعين فيكون من باب القضاء والمراطلة او باب القضاء والصرف وهو قبل كلام ابن رشد على الظاهر نظر وبيعهم ابالاولاد

انفاق الجيران على اصلاح ديار وياتي بعضهم
وتقدمت في الورقة التي قبل هذه

امر انهدم

هل يهدم ما بقي من سور لعدم الحاجة اليه وهل له

هل يجوز لاهل محلة اذا انتقلوا هدم المسجد الذي

على قوم ارادوا بنيان حصن هل يلزم العمل للارملة
واليتيم

بحث مع ابن رشد في نقل مسالة العتبية

Copyright © King Saud University

اجراء الجواز على قول اشهب الجاري على اللزوم فيصح الفرع العلم بما علم ان الاتفاق بالحوز باضعف فلان المنبوذ كلهم على ان الهم ما هنا
ثم الاقالة في الطعام ثم الاقالة في العروض ويشبه البيع والدين بعضه ببعض ثم بيع الدين بالدين ابتداء ولهذا المرتبة الثالثة واما في
المرتبة الرابعة فيما يتم من عمل الاول فقط للاواخر ويشبه الدين ان يكون كذلك في الحري لضعف الاول وقوة الثاني لان اشترط ابن القاسم جعله
كضعف الاواخر في بيع الدين بالدين ابتداء وتراه يشبه لعبد كماه وشرط القيام المساوات واختلاف واما ثانيا فلقوله في الرواية فقال
طالب النصف انا ادفع لك النصف والاصل الحقيقة وحمله على مجاز الحذف مرجوح والصور كما تزعموا انه منعتنا الحقيقة على ما يثبت
بالرفع بتنزيله على المجاز ولكان ابن رشد قال في الرواية ما في الذمة كالعين الحاضر فيكون ما وجب للمكري على المكتري نصف دينار اما ذهبا على
القول بان المراعى ما في الذمة واما دراهم على القول بان المراعى ما يوجبه الحكم اذ هذا الاطلاق فيه قولان على ما نص عليه ابن رشد واللخمي
والمازري وغيرهم فعلى القول الاول يكون وجب للمكري في ذمة المكتري نصف دينار وهو كحاضر على ما قال ابن رشد ودفع له نصفه الاخر مجموعه
دينارا كاملا واما تبع الامام بثمنها ونصح فهمته البيع ولم يبق في هذه الرواية واختار ابن رشد ضعف هذه التهمة على ما بنى الحكم
قوله على المشار هذه التهمة بصيرة ذهبا وهو النصف الذي دفعه المكري بذهب وهو ما يقابله والدينار الذي دفعه المكتري معهما غيرهما
وهو منافع الدابة وهذا عين الرد في الذهب المتفق على منعه واعتبر هذه التهمة في المدونة فالعيب واذا اقتضيت عشرة دنانير
مجموعة وبيع محمد ما زان تقطيعه بنحو انها عروضا او ورقا فلان المراطلة مخصوص الجواز بالعين الفضة والعروض وقد نص ابن
رشد هو على المنع في الذهب وجعلوا ثلاثة اقوال الورق والعروض ثالثها يجوز في القرض دون البيع وان **قلنا** هذا بعض
كلامهم كلام ابن رشد ان النصف في دراهم **قلت** المسألة تثبت على ظاهرها عند ابن يونس قال العلة تعجيل بعض ورقا الدراهم او
دراهم نفقة السلعة او تأخير الدينار والدرهمان وان قررته انه دفع الجعل بجعل الورق فهو أخف واما الكراء الجعل فيه فعله
ما يرد فلا يبيع السلعة بدينار الا خمسة دراهم اذا كان البيع الى اجل الا اخر رايته في المستخرجة ما يرد هذا لان العيب اذا قصد دنانير
مراوحة تلفها فلا باس بالفرض كالثلث ورقا ما رآه انما اجاز ذلك لان المجموعة اسعفوا فيها حكم السكة وانما هي اثلاث او
وارباع فهي كالقراضة ما ذاع في ذلك فكانه زاد في القضاء دينارا جعل اعطى بالدينار الا ابن ورقا فهذا من جهات تركيب
سوي في التهمة في ادبار كله وان **قلت** فعلى هذا يمتنع الوجهان ما ضعفت وما رفعت **قلت** يترجح ما ذكرته باختلاف
العوض مع ضعفته وذلك انه اذا صح ما قرر ابن رشد من تحصيل مذهب مالك ان ما في الذمة كالعين الحاضر فالنصف الذي في الذمة ا
مقدر ذهبا على القول بان المراعى ما في الذمة يكون النصف الذي في الذمة والذي دفعه المكري يقابلان الدينار الذي دفعه المكتري وهو
حاضر على ما قرر ابن رشد فليس الا ذهبا بذهب فلم يبق رضا فيه الا التهمة على الحول على الاعتبار التتابع فيصير ذهبا بذهب معهما
غيرهما وهو منافع الدابة وهو عين الرد في الذهب المتفق على منعه الا انا قررنا انه لم يتهما على ذلك في هذه الرواية والتهمة
التي ضعفناه فيه مثل هذه التهمة وهي بيع وصرف تأخر فيه السلعة على ما قرر ابن رشد وهو بين وانما اعترض عليه اجراء الجواز
على قاعدة اشهب وان قدر النصف الذي في الذمة فضة فهو الاظهر في الجواز لانه ليس فيه الا صرفا مؤخرا وعلى هذا الوجه يتعين الحمل الاول
الذي ضعفناه وعلى الوجه الاول الذي تقرر فيه ان ما في الذمة ذهبا يبطل عليه ما صح على الوجهين لان الذي صح على وجه ادمر وعلى صحة
على هذا الوجه ما غاية يصح عنه ما فيه الا الاجزاء واما البيوع مع وجود الاجزاء فابيع بوجه للابقاء عليه وذهب بذهب وهو النصف الذي في الذمة
اذا اخلاف على انه البيوع ذهب بذهب وهو ما يقابله والدينار الذي دفعه المكتري معهما غيرهما وهو الربع الذي دفعه المكري على ما قرر
في هذا الوجه ان النصف دراهم وذلك صحيح وما فات على ما تقرر ولما كان هذا الوجه يبطل هذا التفصيل قلنا فيه وقد يتبين بطلان الحمل
على المجاز فلم نقطع ببطلانه فان **قلت** فرض اللخمي والمازري على وجوه التهمة ان كانت البيعة الى اجل او عرض فان كانت
نقدا لا ابرم على ما هي جملة العتبية ان يكون الثمن مؤجلا او السلعة مؤجلة قال اللخمي باع سلعة بنصف دينار نقدا ثم اتاه بدينار رد عليه
عليه ما فيه دراهم لا باس به وهو من القضاء والصرف وقال اللخمي من باع سلعة بنصف دينار الى اجل فلما حل الاجل اتاه بدينار رد عليه
بالفضة دراهم لم يجز على قول مالك لان الاول بيعة اجل فيتهمان ان يكونا عملا على ذلك فتكون سلعة نقدا ودراهم الى اجل بدينار فيه
مؤجل فيتمت التهمة في بيعة الاجل لا في بيعة النقد ومسألتنا انما تكون بيعة نقد فلا تهمة فيها في القضاء والصرف على ما جمع

ما في الذمة كالعين الحاضر

هل المراعى ما في الذمة او ما يوجبه الحكم

وقول

109

مكناس المغرب الاقصى 1366 مكتبة ابن غازي مؤسسها محمد بن عبد الهادي المنوني

وقول ابن رشد واما ان تكون بيعة اجل فتقع التهمة فيمتنع ما زعمته او يتخرج على التهمة **قلنا** تبني على ان البيعة بيعة نقد
بناء على ان قبض الاول قبض للاواخر وحينئذ كان التهمة لا حبنا بعد تحصيل ما اشتراه وما ضعفناه من قول ابن رشد في القيام حيث
جعله مرجوحا عليه ولذلك قال الاتم على قول ابن القاسم ويشهد لما ذكرناه ان الذي في المدخول عليه يكون قبض الاوائل قبض للاواخر
وفي التهمة قبض الاواخر مسئلة المدونة في التهمة على ضعف يحيط بها في كلام الرهوني ما نصه هل الحكم يمتنع ان يكون القضاء والصرف
على هذا التقدير يجوز مطلقا بل على ما تقدم مفصلا وتجزى القضاء في المراطلة على ما تقدم مطلقا فان **قلنا** يمنع هوان مطلقا على ما
في المدونة واما على ما يوجبه الحكم كما **قلنا** انما يوجب الحكم الدراهم لا بالذهب الا ان دفع له ذهبا كصورتنا فلا اشكال
ان ذلك اللخمي والمازري في كلام بقول وان **قلنا** فعلى وقع في المذهب ما يشهد لما ذكرته وحمل الرواية عليه وجواز
اجتماع القضاء والمراطلة صريحا **قلت** نعم قال في العتبية وسئل عن الرجل يكون له عشرة دنانير على رجل مجموعة بدنانير
يجرها تأتي بمضروبة فقال له الغريم لا نقطعها وانا اعطيك الخروبة التي ذهبا فقال لا يعجبني هذا قال الشيخ قال ابن رشد هذه
مسئلة يجتمع فيها قضاء ومراطلة في الدنانير المجموعة وفيها ثلاثة اقوال احدها ان ذلك لا يجوز كانت الدنانير من بيع او قرض
وهي رواية ابن القاسم عن مالك في اصل السماع واحد قولي اشهب والثاني ان ذلك يجوز كانت من بيع او قرض والثالث ان ذلك
يجوز ان كانت من قرض ولا يجوز ان كانت من بيع وهو قول ابن حبيب في الواضحة وقد قيل انه في المسئلة قولا رابعا وهو ان
ذلك يجوز في البيع ولا يجوز في القرض وهو قول ابن القاسم في رسم اوله مكتتب من سماع عيسى والصواب ان ذلك تبين باختلاف
ثم احتج اللخمي الى ان قال والصحيح في النظر والقياس الا تهمة في ذلك البيع ولا في السلف لانه انما قضى في الوجهين جميعا ما ترتب
في الذمة ووقعت المراطلة في الزائد على العدد في ذلك ان الزائد الذي وقعت المراطلة فيه لم يوزن على حدته وانما وزن جملة دنانير
القضاء في الفضة اذا وزن مجتمعا ثم فرق زاد او نقص وهذه العلة موجودة في البيع والسلف فالمراد ان يتقي ولا يجوز
في الوجهين واما ان يستثقل لا يجوز في الوجهين وان **قلنا** لعل الجواز انما جاء من كونها مجموعة الا ترى كيف عرض المسئلة فيها
وفرض اللخمي عن كتاب محمد ان من تسلف قمحا تلفه دينارا فاتاه من دينار ورد عليه ثلثه انه لا خير فيه قال اللخمي اتهمها ان يكونا كانا
على ذلك او تطاوعا بينهما وبرا انه تعلق به **قلت** لا يبعد عن قواعد المذهب بل هو اطلاق اشهب في اصولهم انه
المسئلة ان القاعدة في المنع اشد من قيل بعضها ان ما ترتب في الذمة انه دراهم فيطرح دفع ذهبا وافتدى دينارا فقال ما
قاله ابن رشد ان ما في الذمة كالعين الحاضر ذهبا بذهب معهما غيرهما وهو الفضة كما تقرر ولا ذلك المجموعة فهو المراطلة
محضة وواجب في كلامه نظر وحيث الا يشتغل بالمعاطنة فيتبع معانيه فما القالط وان كانت فواتب العلماء الائمة اكبر
والحكم على الشيخ اجرع تصور تكون الله الموفق العون والتوفيق ان يسلك بنا اقصد طريقا وطريقة وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما وكتب قاضي الحضرة المنصورة وامام بقية المنصورة بالمحروسة الفقيه العالم النظار
ابو العباس ابن الشماع لقاضي الجماعة بتونس الشيخ الفقيه الامام ابي يوسف يعقوب الزغبي بما هذا نصه الحمد لله
الشيخ الكبير الجليل الفقيه الاعلم المحقق المدرس الخطيب الحسيب سيدي قاضي القضاة بالحضرة العلية متع الله بسيادته وشكر
افادته سلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا من العبد الفقير الى ربه سبحانه احمد بن محمد الشماع لطف الله به ونفعه بعلومكم وكمالكم
يا سيدي سدد الله اراءكم قام عندي رجل في الدخول ادعى على اخوين بيع حبة وانها كانت نحلة في عنده
المدعو عليهم قبل موت موكله القائم وانها لم تزل على حكم الرهنية الوقفية والاثان ونسبة الوثائق والوكالة
وان اصل الملك موروث موكله القائم المذكور واستظهر المدعو عليهم برسم يقتضي اعتراف رب الحبة المذكورة ببيعها وقبض
وتسليم الحبة فيما اعترف له به والحد قاله القائم ان البيع انما كان بينهما في القائم وتوكله والباطن على الرهن
وسماه بيعا احتياطا لاجل السلامة وشغب الدهر وسابرها منتهد ووثيقة البيع على ما تضمنته وقوله معاينه
ان فقال المذكور في هذا لفظ بعينه على المنفصل بينهم وما الا ما انما هو الاشهاد بالتسليم والبيع لا غير واستظهر
القائم المذكور وثيقة ثنيا طالع بها المذكور المعلم المذكور التاريخ قريب وتاريخ التسليم لا يقتضي الدهر عادة

مراده على انه رهن مبشر والمشتري بوجه الشراء

المرابنة البينة وتبنا ان العادة المتقررة في ازباب الريب بموضع الخصومة انهم كلما طاعوا بالثنيا في كل ما يعقدونه من الابتياع
والتسليم كان باطن عقد التسليم بينهم الرهن ولقضي هذا المعنى ظهور الاقتضاء به والى البيع في جزء الواعد الكون الاكثر عندهم
ما يقصدونه هذا العرف المستمر ووقوع نوازل وذلك يتفاوت فيها المتبايعان على ذلك كثيرا ثم جاء بشهادة على باطن ما ادعاه
وباطنه الا هو انه الرهن فيشهدت بان الجهة المذكورة انما اطلقا مالها فيها الرهن وانها ماله متصلة الى موت الحاضر
وبطريق النازلة نظرا اردت عرضه عليكم سددكم الله ذرائتكم لتبينوا فصله وصوابه وتشيروا الى ما تختارونه بعد والمسألة
والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق المسئول ان يبعث علمائكم ويمد على واجب مشكلها عنه وعن جميع اهل الاسلام
كان الجواب ان ابوب انه اذا ادعى البايع ان البائع رهن وان حقوا البراءة اعتاضا فحملوا وكان المشتري ممن يليق به ذلك كان له
القول قول البايع وقال غيرهم وعرضتا عليهم النازلة المطلوب فيها اشارتكم وجزتها تزيد على المنصوص بلا اختصا
بكون قرينة الاعتراف بالدين والهوى والثنيا القريبة التسليم وكونها لامد يشبه المرابنة البيع واخر ان على الموضع
بان بعض القرائن كافي في الدلالة على ان باطن الامر هو الرهن كما ذكر وقيام الشهادة على ان الامر بين المتعاقدين انما هو الرهن
ولم يزل الاعلى ذلك منع انتفاعه واذا كانت المسألة الرهن يتم في هذه القرائن المذكورة القول فيها قول البايع ولو قامت البينة
ظاهر [illegible] فلا قبة لصوب وامر وهو ان التهمة المدعى عليه ممن يليق به الدعوى مع ان كونه ممن يليق به الدعوى وان يهدا شيء انما
ان يصير احتمال الرهنية معدوما موهوما احتمال البيع او مساويا له اما ارجح فلا ان البياعات الواقعة في الوجود اكثر
يليق به تصور الرهن بصورة البيع وان يكن اكثرها بياعات محققة والحاق الواقعة بالاكثر ارجح واحتمال الرهن مرجوح
ولم يكن موهوما او لا كثير ايضا لكن انه مشاو واذا كان القول قول مدعي الرهنية حيث تكون مرجوحة فلان يكون القول
قوله حيث تتعين الرهنية كما ذكر في النازلة المذكورة اوجب لترجح ما ذكر على العرف الثابت ومع اولوية اذا اختلف في كون القول
قول البايع في دعوى الرهن عند كون احتماله مرجوحا وانتفاء الخلاف عند تعيين الرهن او رجحانه ظاهر ولما هو تعيين دعوى
الرهنية في المسألة او رجحانه ووقعت الشهادة على وفقها نظر في ان الشهادة وشهادة البيع وقد استبان شهودها كما
ذكر ولم اجد فيها بعينها نصا الجواب مقابلا من جهة تقتضي المناقضة والقياس تقديم دعوى الرهن في المسألة الرهنية
اما بعضها يقتضي تقديم بينة الرهن وقبولها وان خفي ما [illegible] ان شهد به على ما هو فيه ما شهدت به العدول
من اعلى ما شهد به المتعاقدان لانه ادعى له بينة العلانية زادت الاطلاع [illegible] ما هو اخفى منه وهو الرهن لا يزداد على وفقه
بينة السر مع انه يمكن اجتماع ما شهدت به بينة الرهن مع ما شهدت به بينة العلانية ان يحمل التصريح بالزيادة وتحرير القياس
ان تقول بينة جاءت على وجه الاخفى موجب تقريرها على معارضها ولو ارادة قياسا على بينة السر والاعلان في الصداق واما بعضها
يقتضي ترجيح دعوى الرهن في مسألتنا فقولهم فيمن اشترى شقصا بالف ثم وضع عنه تسعمائة انه ان اشبه ان يكون ثمن الشقص ما بقي نزع
عن الشفيع الا ما طرحه الذي لولا انه كان سبيل قطع الشفعة من ان الغاء ما شهدت به البينة كان من اجل القرينة الدالة
على خلافه من غير معارضة بينة اخرى واذا كان العرف والعادات يستقل بالغاء ما شهدت به البينات من غير ضميمة فلان يستقل
بالغاء ما شهدت به البينة او اقامة البينة على وفقه كما في مسألتنا اخرى وتحرير القياس ان تقول في بينة البيع بينة
جاءت على خلاف ما ثبت استمراره عادة واعتضد بالشهادة موجب الغائها قياسا على البينة الرابعة في ثمن الشقص وليس
بطولة [illegible] في المقرونية ما ذكر [illegible] عليكم فيما انظمها [illegible] الجزئيين ورجع جميعها الى قاعدة اعتبار العرف مستقلا وحيث ما
تعارضت الدعاوى والشهادات وتناقضت ادلته وتفصيله ولولا الفروع الجزئية الى مشابهته [illegible] الى التبرع كفا كما ابا
النظر الى هيمنوا بكشف الغطاء عن ذلك كما انتم اهله والله سبحانه المسئول ان ينفع بالمكونه ان شاء الله والجواب
مشتمل التدريج بناء الحق والظهور في اعلاء الصرح [illegible] وسلام مقاطع المتكلمين عنه ومعاده السلام على الفضل العلي ورحمة الله
تعالى وبركاته **ونص الجواب** وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته الحمد لله [illegible] الله وحده وكم [illegible]
من قول الرانيف وصاحبه ولا كثر الفقهاء على خلافه ثم ان يعقب ما ذكر الخلاف اذا تسلم الرسم وذكر البائع [illegible] موجودة

اشهرت

في رسم

على قول الشاهد لا ادري هل هذا العقد فيه الفرع في شهادة

اذا كان في مسألة دليلان وجب العمل بالراجح

في رسم المسألة الواقعة وقول الشاهد انه لا يدري هذا العقد غير قادح عندي في ذلك اذا ذكر الموثق وان لم يدر كل احد ما ثبت
في الرسم اذا كان يعلم من نفسه انه لا يشهد في رسم الا بعد تحقيق جزئيات ما فيه ثم بعد تسليم ذلك كله فتقديم قول المشتري الذي يليق به الدعوى
ان يكون احتمال الرهنية معدوما موهوما من احتمال البيع او مساويا له واما ارجح فلا فقد علمت [illegible] اذا الا
دليلان في مسألة احدهما ارجح والاخر وجب العمل بالراجح بغير خلاف وهذا معلوم وقول ان بعض من معه انما اخذ بالراجح عند
من لا احتمله [illegible] الترجيح في ذلك اختلف العلماء في حكم المسألة بسبب ذلك والذي اعتبر كثير الاكثر عموم معاملات الناس فرجح عموم
صحة البيع والذي اعتبر [illegible] عموم بياعات هذا الرجل نفسه فاعتبر في النازلة الغالب مقتله وهي الرهنية وهي الراجحة بهذا
الاعتبار وهو اصل المذهب مختلف فيه هل العلة العامة في تاثيرها في الشيء اقوى او الخاصة به اقوى وبهذا اختلف العلماء
اقوال في المنع هل العلة بثوب من حرير [illegible] حيث يقول ابن [illegible] وصاحبه جار على ان الخاصة به اقوى وبهذا اعتبر ما
المشتري وبذلك اختلف المذهب في الجوائح في الثمار المختلفة الاجناس اذا عقد على جميعها صفقة واحدة وكذلك زكاة العين
والكفارات هل يعتبر حال المزكي والمكفر او حال اهل بلده في اخراج نوع ما يزكى وما ذكرته من مسألة النكاح والبينة التي
شهدت بانعقاد النكاح بصداق فيستطيع عقد بعد ذلك لانفصال الحاكم على ما شهدت به البينة الثانية والعقد
فيبطل [illegible] تسمية الصداق فيه لبطلان اصله وشهادة البينة الثانية لا تبطل ما شهدت به البينة الاولى [illegible]
البينة الاولى وهذا هو المعروف فيها تجتمع بينة السر والاعلان ان بينة السر تنفرد في الوجود وبيانها ايضا وجه اخر
ان المحصول وشهادة البينتين ان العاقدين عقدا على السر والاعلان ومعلوم ان العاقد يفعل شيئا للغرض فيه واحرى
ان بينة الاسرار هي المقصودة وما ظهر انما هو للاسماع عرض صحيح والشرع فيه ترتيب بينة الاعلان فيعمل على ما عقد به
وليس على هذا التقدير بين البينتين تناقض حتى يعمل على البينة الاولى بل وقع العمل بكل بينة في الغرض الذي قصده والشريعة تناقض
لا فضلا من شرط التناقض وهو بين واما مسألة الشفعة فليست من هذا الباب لان مسألة الشفعة الحق فيه لغير المتعاقدين فيعمل
فيها على ما تقوم به التهمة واذا قويت التهمة عمل فيها على ما وقعت به التهمة وكذلك حقوق الله تعالى كبيوع الاجال والقرض
وغير ذلك [illegible] ما شهدت به البينة لان شهادتها انما هو على قول المتعاقدين [illegible] نفس الامر وانهم العاقدان
على ابطال حق الثالث فيسبب هذا التوهم لا تسقط حق الشفيع لانه طالب الحق ولم يصدر منه ما يبطله بخلاف ما يشهد به القوم والبينة
انما شهدت على قوله لا على ما في نفس الامر وانهم العاقدان على قطع حق الشفيع كما تقع التهمة في حق الله تعالى في بيوع الاجال
والصرف [illegible] لا يجوز نعم لو مات الشفيع قبل ان يشفع وكان البائع وارثه واراد ان يشفع لكان [illegible] المسألة [illegible] تكلم
فيه ولعله يشبه [illegible] البائع في مسألة الرهن [illegible] ما نص عليه ويشبه ان يشهد عليها العرف ولم يذكر ذلك في مسألة الشفعة
اما في المسألة التي ذكر [illegible] وهي مسألة الميراث [illegible] من اعتبار العرف في مسألة [illegible] ما يكذب دعواه وهي مسألة
الشفعة اعتبار [illegible] مسألة [illegible] ما يكذب دعواه وفي مسألة الرهن التي وقفنا على رسم البيع في المسألة الواقعة فهو حيث
فرض في البيع معاينة الحوز [illegible] بالبيع في الرهن لا سيما صعوبة الحوز فان الامر على هذه البيعة فقد يعترف
التهمة وحاصل الامر ان بينة البيع هي التي يعمل بها لانها حقيقة ما لم يجحده شاهد الرهن الا ان تقوم بينة اعرف بالتدليس البيع
الذي وقع الحوز فيه بالمعاينة ثم وقع الثنيا بعده انه ترجع كل ما بيع ونحو ذلك [illegible]
به بعض الشيوخ في مثل هذا ان يحمل على الرهن [illegible] اللفظ على حقيقته [illegible] على هذه البيعة [illegible]
وقد نقلني عن جماعة تجار وغيرهم واهل سوسة انهم يقولون لبيع العرف عندنا كذا وكذا فان ما نقل [illegible] في المسألة والله
يسدد جميعنا ويحملنا على الحق وبالله تعالى التوفيق **وكتب الشيخ الامام العلامة المفتي ابو عبد الله محمد بن عقاب**
الى الشيخ الشيوخ الامام الحافظ ابي عبد الله سيدي محمد بن احمد بن مرزوق ابسله عما عرض له واستشكاله من مسألة ونص سؤاله
الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وعن معالم العلم [illegible] جوابكم المبارك فيما عرض لي من مختصر واستشكال [illegible]
وذلك انه لما تكلم في مسألة قيام البايع بالعيوب ان [illegible] البيع واخذ الشفعة [illegible] في مسألة المدونة في كتاب [illegible]

٤
اثيم

على اجتماع بينة السر وبينة الاعلان وبقائهم

على ان الشهادة انما هي على قول المتعاقدين

Copyright © King Saud University

مناقشة ابن غازي مع ابن مرزوق رحمهما الله

ونزلها المدونة وغيرها في الذي يحلف على نفسه في بيع السلعة من اجنبي باقل مما كان اشتراها به ثم يقوم بذلك على المبتاع ان للبايع الرجوع
في سلعته ان كانت قائمة او قيمتها ان فاتت لانه بيع فاسد هذا نص ما في نوازله ومثله في نوازل القاضي ابي الحسن وبيان الاشكال في ذلك
وقص اولا ان الذي في المدونة هو تخيير المشتري لا تخيير البايع كما هو في الام وفي مختصر ابي محمد وتهذيب البراذعي واختصار ابن يونس ولولا الاطالة
لجلبت نصوصهم في ذلك وانظر معنى كلامه في المدونة ان البايع الزم المبتاع السلعة ولم يرد نقض البيع فلذلك خير المبتاع لانا نقول لا يصح ذلك
لو صح لجرها انه ليس في اللفظ ما يدل على ذلك ولم يفسرها احد من الشيوخ فيما علمنا بذلك الثاني اذا حملنا مسئلة المدونة على ذلك فينبغي ابن رشد
ما ذكره في المسئلة التي نقل عن المدونة ولبينا اذا ابيعها الثالث وجهي الاشكال عنده في المدونة ان السلعة في هذه المسئلة يفيتها ما يفيت
البيع الفاسد وانما ذكر حواله المدونة في مسئلة الكذب بالزيادة في الثمن في مسئلة الغلط بالنقص فيه **نعم** ذكر في هذه ايضا انها تفوت بالنماء
والنقصان وقد نص على ذلك شيخنا ابو محمد وابن يونس للفرق بين المسئلتين فقال ابو محمد لم يعتبرها هنا بحوالة الاسواق واجعل القيمة يوم
القبض لما لم يكن للبيع مضارعة للبيع الفاسد وانما كان غلطا في الثمن وقال ابن يونس في مسئلة الغلط انها لا تشبه البيع الفاسد لانه
غلط في ثمن السلعة فلذلك جعل فوت السلعة بالنماء والنقصان وجعل فيها القيمة يوم البيع على ان كلام ابي [illegible] منافي الكلام هذا غير [illegible]
فالغ مسئلة المدونة انها تفوت بما يفوت به البيع الفاسد **قلت** وليس في نقل المدونة ما يقتضي ذلك بوجه ومن الغريب نقل شيخنا
الامام العلامة ابي عبد الله بن عرفة كلام ابن رشد هذا وتلقيه اياه بالقبول ولم ينقضه بشيء مما ذكر ولا نقل معتمد ابن رشد في الاسئلة

اذا ادعى احد الشركاء غلطا بعد القسم

كتاب القسم والمدونة وانما قال فيها انه اذا ادعى احد الشركاء بعد القسم غلطا في القسم وجلب الحكم الا ان يقوم للمدعي بينة او يتفاحش
الغلط فينتقض كمن باع ثوبا مرابحة ثم ادعى وهما فلا يقبل قوله الا ببينة او ما يرى من رقم الثوب ما يدل على الغلط فيصدق مع يمينه وكذلك
في القسم هذا نص التهذيب انما اقول انما شبه بين المسئلتين في افتقاره الى قيام بينة على الغلط او ما يقوم مقام البينة مما ذكر من رقم الثوب
ونحوه وانما فرضها الثاني بين اعني كتاب القسم ولم الجمة والاصل عدم التناقض وانما فرض مسئلة القسم بالنقض ان لو فرضها على
حقيقة التخيير في مسئلة المرابحة لا سيما ان المسئلة وقد ختما عربه القسم والله سبحانه اعلم **ونص الجواب** الحمد لله حق حمده وصلى الله
على سيدنا ومولانا محمد نبيه وعبده وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان ودعنا في [illegible] عليكم السلام ورحمة الله [illegible] ابن [illegible] الله
بالتقوى [illegible] عنكم في الدنيا والاخرة كل شيء الا [illegible] وحفظه علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا واسعا [illegible] حتى
يحط العيب [illegible] ذلك [illegible] وانا [illegible] الوقوف [illegible] والاستعانة [illegible] وان تصريحا [illegible]
وغير تعريبا [illegible] وجهلت ما انا عليه من قصور [illegible] ولولا ما [illegible] في عدم الاحتيال [illegible] الاكتفا زيد على الاقرار بتصحيح ما عرض
لكم من الاشكال فيما انا اذكره اللائق بي [illegible] ان [illegible] منكم الاغضاء عنه فيما جعلته [illegible] لا قصد [illegible]
على كلام ابن رشد والكلام [illegible] من ذلك [illegible] الذي يمكن ان يحمل عليه كلام ابن رشد ويصح مع ما [illegible] من الاشكال ان يكون معنى
قوله المغبون حل البيع واخذ سلعته ان من غبن في سلعته ان اعطي اقل منه لجهله بذلك وعدم رضاه به لكونه [illegible] وعلم
بالنقص اولا او رضي به وهو [illegible] لا يقول [illegible] الغبن بعد ذلك ثم تبين الغبن فانه بالخيار ان شاء امضى البيع بالثمن الاول
او رجع في عين سلعته ان كانت قائمة او في قيمتها ان فاتت الا ان يشاء المبتاع [illegible] حال القيام [illegible] بالسلعة [illegible]
البايع او على [illegible] فليس للبايع [illegible] في حال البيع الا [illegible] العوض [illegible] البيع والمشتري [illegible]
السلعة [illegible] المسمى [illegible] البيع [illegible] تمسك بما دخل البايع عليه وهو كمال العوض وهو معنى قوله المغبون حل البيع
ان لم يكمل له المشتري العوض وعلى هذا فاستند لا له في مسئلة المرابحة [illegible] الظهور ان قوله [illegible] خير المشتري يردها
او رضي بالبيع على عشرة ومائة [illegible] البايع [illegible] في استكمال العوض [illegible] اشكال اذا خيار المشتري
وانما هو بعد تخيير البايع في الامضاء بالثمن الاول والرد والاختيار للبايع اشار ابن رشد بقوله ثم يقوم بذلك على المبتاع كما حكيتم وقوله
وقوله ان للبايع الرجوع في سلعته ان كانت قائمة يقتضي ان [illegible] المشتري [illegible] او عوضها واما قوله وانه يفيتها ما يفيت البيع
الفاسد فليس فيه تصريح [illegible] هذا الا المدونة لقوله او [illegible] في المدونة وغيرها فلعله اراد [illegible] المدونة الحكم الاول الذي هو
الرجوع على ما قررناه [illegible] غيرها الثاني وهو ما يفيت البيع الفاسد وهذا احد محتملات قوله في المدونة وغيرها [illegible]

انه

عدم العمل بمفهوم اللقب

انه اطلق الحكم في المدونة وهو من محتملات كلامه [illegible] الظاهرة لا تاباها المدونة اما النماء والنقص فقد صرح به واما حوالة
الاسواق وهو الثاني وهو المستشكل لان النزاع [illegible] به لكونه الذي يختص به البيع الفاسد وليس في المدونة ما يقتضيه وليس في [illegible]
عنه ما يدل على انه لا يعتبره لان عدم [illegible] **قلنا** [illegible] عدم [illegible] وتخصيص النماء والنقص بالذكر لاسيما وقد
ذكر قبل حوالة الاسواق في مسئلة الكذب **قلت** هذا من مفهوم اللقب الذي لا يعتبره الجمهور بل لا ابن رشد يقول في مسئلة الغلط يريد
او حوالة سوق وانما لم يذكر [illegible] بذلك [illegible] في مسئلة الكذب [illegible] ابن يونس [illegible] رواية علي [illegible] بنماء او
نقصان يريد او حوالة سوق كما قال ابن القاسم وايضا لو كان السكوت يوجب عدم الاعتبار للزم ان لا يعتبر النماء في الكذب عند
ابن القاسم فانه في الكبير ما ذكر فيه الا حوالة الاسواق والنقص في السؤال والجواب نعم البراذعي وابن يونس اختصرها بقوله
يفيتها ما يفيت البيع الفاسد وهما حجة [illegible] بالنقص [illegible] بذلك وانما النماء في رواية ابن القاسم لا يدري ابن يونس [illegible] في رواية
علي كما قرره وانه [illegible] او حوالة سوق اذ لا فرق بين الغلط والكذب في المعنى الموجب للخيار لاحد المتعاقدين وهذا والله تعالى اعلم
هو [illegible] كما تعلم من كلامه [illegible] بسببه [illegible] العيب [illegible] الحلاج والاعرفة كما تعلم [illegible] وكون ابن محرز وابن
يونس [illegible] ما يدل [illegible] والمدونة ان حوالة الاسواق [illegible] هنا لا [illegible] على ابن رشد وغيره [illegible]
ذلك وقد نقل ابن عبد السلام ما يدل على ان المسئلة خلافية ولا خلاف عند [illegible] ابن رشد ووافقه كما اشرنا اليه [illegible]
المدونة [illegible] كثير [illegible] يطول تتبعها ولو لم يكن لابن رشد موافق على فقهه لكان [illegible] لانه من امام المعتمد نقلا وعلما
كما يشهد له بذلك الائمة منهم ابن عبد السلام وهو [illegible] وقولكم في تاويل ابي [illegible] لبيع المدونة ما يقتضيه [illegible]
صحيحا [illegible] على [illegible] في قولكم [illegible] والقياس على شيء [illegible] بالتاويل [illegible] فليس ممنوع بل التقويم [illegible]
في [illegible] قبلها مع ظهور المساواة في علة الحكم كما اشرنا اليه دليل قوي على صحة القياس والرد اليها بالتاويل [illegible] المشكوك [illegible]
الى المنصوص هي الحجة الكبرى في تغيير مطلق المدونة بمفهومها وان كان بين المسئلتين [illegible] وكيف بالمسئلتين المتصلتين [illegible]
مسئلة القسمة وهي مسئلة المرابحة [illegible] هنالك القياس مسئلة القسمة عليها ولا يقال انها لا يمكن [illegible]
وانما [illegible] مسئلة المرابحة [illegible] والامر فالمتنفي هو [illegible] باعتبار [illegible] في القسمة احرى في [illegible] لفظ البيع [illegible]
ولا [illegible] على نقض القسمة بمسئلة المرابحة الا اذا كان للبايع النقض وفي مسئلة المرابحة انه نقض [illegible] رضي المشتري بتكميل
الثمن الصحيح وبهذا شرحنا مسئلة المدونة سواء فلا تناقض بينهما كما زعمتم وقولكم انما شبه بينهما في افتقارهم الى [illegible] فلما
ليس قيام الدليل على صدقها في دعوى الغلط [illegible] المسئلتين [illegible] وهو النقض [illegible] قولكم [illegible]
الكتابين قلنا قد بينا ان المسئلة [illegible] الواحد [illegible] وقولكم في المرابحة خير المشتري [illegible] ان لم يرض البايع
بالقوال [illegible] قوله في القسمة فلا يقبل الا ببينة وان ادعاء البايع الغلط الذي يوجب نقض البيع [illegible] في المرابحة
فيما للبايع [illegible] وسكتنا [illegible] نتكلم في القسمة عليه [illegible] في مسئلة القسمة بالنقض [illegible] مسئلة المرابحة
فان قلتم بالطلب بقيام الدليل على صدقه قلنا هذا مشترك [illegible] بقيام الدليل [illegible] عليه وما [illegible] الغلط به وان
قلتم اختصت بالتخيير المضاف للمشتري وهو حلية المرابحة قلنا وذلك التخيير [illegible] تخيير البايع في الامضاء بالثمن الاول والرد كما
بينا انه مراد ابن رشد وهنا تعلم ان قولكم في الاول وجهي الاشكال [illegible] المدونة وهو تخيير المشتري [illegible] يوجبه [illegible]
اجلى وهو ما اراد ابن رشد [illegible] لان هذا التخيير للمشتري انما كان بعد تخيير البايع في الامضاء بالثمن الاول والرد ان لم يكمل النقص
في الاشكال [illegible] هذا لا ينافي [illegible] ان قولكم لا يقال معنى المدونة ان البايع الزم المبتاع السلعة ولم يرد نقض البيع
فلذلك خير المشتري لانا نقول لا يصح [illegible] اللفظ ما يدل عليه ولم يفسره بذلك احد وانما [illegible] على ذلك [illegible] ابن رشد [illegible]
عنها وليس [illegible] **قلت** ظاهر جوابكم عن هذا التعقيب انه لا يبطل ان لو كان في اللفظ ما يدل عليه او فسره احد [illegible] المدونة [illegible]
وهو ابن رشد [illegible] ما يوافق ما نسبه اليه [illegible] المقالة ولقائل ان يقول انما ابيح ذلك [illegible] معقول [illegible]
او [illegible] الكيف [illegible] البايع المشتري اخذ السلعة [illegible] والثمن [illegible] اخذها [illegible] منه [illegible] مثل هذا

الى الالتزام وبيان الملازمة انه يقال حينئذ ان لزم المشتري ابايها الا كرها يكون للمشتري الخيار مع الالزام لان الخيار والالزام نقيضان
بالمعنى وضدان متساويان للنقيض وعلى كلا التقديرين لا يجتمعان والحاصل انه لم يكن للبايع الزام المشتري والمغالاة غير معقولة وان
كان له ذلك فهي مناقضة وان قال ان هذا شان من المغالاة فكيفما يصح ان يكون في المفاصل عليها او كيف يصح للمشتري ان يغيرها به
الى كيف تبقى المطالبة في صفة ابن شير وهو ما يجعل منها الا ما يؤول اليه الا انه كما شرحنا به كلامه **فوكلم** الى الوجيز في مسئلة
القسم كما في مسئلة المرابحة لا اشكال وخرجنا عن باب القسم **فلنا** لا تسفيل لما بينهما لا اشتراكهما في ان للمغبون النقض
انهما اشتركا في مطلقه وصوب المرابحة مشروط على صفة مخصوصة وفي القسمة بغير معتبر بذلك والفرق ما اشتهر ان البيع في البايع
في المرابحة لا حظ له الا التكميل العوض لا التزامه نفسه في البيع به جاز لم يرض المشتري التكميل كان للبايع النقض وفي القسمة هو
المغبون بان وغيرها فقط به ما شريكه لقوله تعالى مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ولم يلزم نفسه او لا اقتسموا عليه حتى
يكون لشريكه الخيار في التمسك بالزيادة واعطاء الا قيمة ما ينوبه منه علوانه قد تبين في مسئلة القسمة والخيار
الخيار في المرابحة لا ان في بيانه طول **انشاء** الله ذلك ان للكلام في مسئلة المرابحة هذه وما يحاذيها والمسائل الالغاز المذكور في ما يشبه
القضايا من المدونة والاختيار المذكور في الضرر ونحوها وعند الحاقها بالبيع الغاسر ومما الغش والعيب من احكام الكذب والخطا
والغش وغير ذلك مما الاجتهاد يشتغل في تاليفها مستقلا **ثم نقول** على سبيل الاستطراد والمفاكهة بالتوريث ميل الاشكال
ان يشترط عليه ان اول قياس التمثيل المستعمل عند الفقهاء ان المغبون انتقض له من عوض سلعته جزء من غير علمه
ولا رضي فوجب له الرجوع في سلعته حال قيامها او لم يتم له المشتري النقص او في قيمتها حال الفوات اصله مسئلة المدونة في الاد
الغالط على نفسه بالنقص من الثمن في المرابحة والافضاء بتمكين الطرفين والعلة الجامعة وبعبارة اخرى عند الفقهاء
معاوضة في سلعة النقص ونقصها جزء من غير علم ولا رضى من صاحبها فكان له بعد العلم بالنقص اخذها مع القيام او اخذ
قيمتها مع الفوات اصله المرابحة لذلك وهو دائما على طريقة المتقدمين وبعض الفقهاء واهل اصول الفقه والحد المغبون
في البيع نقص من عوض سلعته شيء من غير علمه ولا رضاه وكل من نقص من عوض سلعته كذلك فله الرجوع فيها على الوجه
المذكور وهذا من الضرب الاول من الشكل الاول على الاقترانية الحملية واما الكبرى فبيانها انه لما قال العلماء وغيرهم ان نصوص الامام
بالنسبة الى المقلد كنصوص الشارع بالنسبة الى المجتهد ولما ذكر في المدونة ما ذكر من علة المرابحة واستنبطنا منه
ان علة الرجوع المذكور نقص العوض على الوجه المذكور والعلة الصحيحة باجماع هي المتعدية واما القاصرة مختلف فيها
فيما ذكر مقام النص الكلي على ان كل نقص كذلك يوجب ذلك الرجوع والخصوصية للمرابحة اذ الاصل عدم الخصوصية كما انه لما
استنبط من تحريم الخمر ان العلة الاسكار قام ذلك مقام كل مسكر حرام فيحرم النبيذ ويمكن حتى في العقل الا صول بيان العلة لكي
في التعميم دون التعيين بالقياس من قبيل بعد الاعتبار صدق كلية هذا القياس فتصدق نتيجته وهو المطلوب الثاني لانه من لزمه
البيع بالثمن المسمى او الانقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه المغبون وكل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته كذلك
فاذا انه امر يلزمه البيع بالثمن الاول مغبون وتنعكس هذه الى الاتي والمغبون يلزمه البيع بالثمن الاول وهو المطلوب والطلب يلزمه
البيع به كذلك ان يصح هذا من الثاني ولو استنتج واول ما امتنع الى عكس النتيجة اما الكبرى فهو اصغر واما الصغرى
منع صدقها كلية بناء على ان المغبون لا يرجع وطريق صدقها كلية نص المدونة في المرابحة للاستناد الا على ما قدمنا في صدق
كلية كبرى الاول والرابع من نقص من عوض بغير علمه ولا رضاه مغبون وبعض من نقص من عوض سلعته كذلك فله الرجوع على الوجه المذكور
فبعض المغبون له الرجوع اذ ان الا نقيضه الرجوع كان جميعه كذلك او لا قابل بالقطع وهذا وثالث الثالث اما كبراه فواضحة
واما صغراه فعام الخامس كل منقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه مغبون وبعض من له الرجوع في سلعته بالثمن الاول منه
منقوص من عوضها كذلك فبعض المغبون له الرجوع كذلك فيكون كله كذلك لعدم القابل بالقطع وهذا رابع الرابع اما الكبرى
فواضحة ومسئلة المرابحة وكذا الصغرى لان احتاجت الى دليل عموما وكذا تستنبط هنا النتيجة وجميع ضروب الشكل الا
الاقترانية الحملية والمنفصلة والمتصلة المنفصلة الجزئية او غيرها في الشكل ان ثبت ان الغالط بالنقص في المرابحة يرجع على الوجه المذكور

علي ان نصوص الامام بالنسبة الى المقلد كنصوص الشارع

تبين

١٦١

شان المغبون مثله في ذلك انه ثبت رجوع الغالط المذكور على الوجه المذكور بنص المدونة فيثبت للمغبون مثله والملازمة وجود
العلة فيهما وهذا او الشرطي المتصل المستثنى **الشابع** لو ثبت للمغبون الرجوع كما ذكر لما ثبت للغالط في النقص في المرابحة
لكنه ثبت للغالط فيثبت للمغبون والملازمة مانعة وبطلان اللازم الذي هو النفي لا ثبات الملزوم بنص المدونة وهذا قياس
الخلف والمتصل **الثامن** اما ان يثبت الرجوع للمغبون كما ذكر واما ان لا ينبغي ما ذكر في المدونة في الغالط المذكور لكن ما في المدونة صحيح
فيثبت للمغبون الرجوع كما ذكر وبيان تنافيهما جزئي هذه المنفصلة مساواة الغبن للغلط في علة الحكم لا يشتد **وعبارة اخرى**
اما ان يثبت الرجوع المذكور للمغبون واما ان لا تصح علة الرجوع في مسئلة الغالط لا كن علة الرجوع صحيحة والملاحظ بعد في المدونة في الرجوع
المذكور للمغبون وهذا او الشرطي المنفصل الحقيقي وهذه المنفصلة يجعلها حقيقية ومانعة جمع ومانعة خلو والله سبحانه الموفق
للصواب وبعد ان طال هذا الكلام اثر شر الطبع لكونه ممتنعا من ذكر سائر الاشكال والاقسام رجاء ما اشتغلنا به من الاشكال
فلنكم القطع لا اغضاء عما فيه والاضلال كتبه عبيد الله محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق غفر الله له ولمن بذلك والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وعلى اله والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **وكملت** **طرة الجواب** **لتنا** ولها **العلامة**
ابي عبد الله بن مرزوق كتب ابن الشيخ الامام العالم ابي عبد الله محمد بن مرزوق بتاريخ بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا
محمد و **اله وسلم الحمد لله** بجميع محامده كلها ما علمنا منها وما لم نعلم والصلاة والسلام ابدا على رسوله المختص والدعوة على اي
صفته ولم تبلغ الى ان ويعلم **و بعد** فانها السيد العالم العلم العلامة ومن عليه في كل المشكلات المعقول والمنقول الا ستادي ومعلم مرتبة علو
مما اشتهر فيه القضاء على الفقه بشمس الشعب لوا سمع الحق لغلبته وصولة وخلقا بالانشار ممتثلا وعلى مواضع معو الانقيضوا عليها
والنما ويبطل ويتعجب علها تنوروا لثم ورود في صفي عن بال اللو في الكريم بالعبيد ها لكرام والا ماللا استعوا للواو
واستعدوا ابا الزائد الجواب وما اشتمل عليه وفي تفصيل الفواعد ونزيغ المجالس وسلمته الله ذكر ما المعنة بالمرهم او بتحقيقها لتمام يكون
تشكروها فيه ظلال التاملين ذلك والنظم واعمال التفكر والبحث ما يليق بربيع في ابتهج في خواطر الخلف وتشكروا به زرع الفكر ان مسئلة النقض
عند ما حوله بنسبة الى صعب الشروع وعن السلوك واراد من اجمع في حل معضلة ولا سيما شاه شيخ في بيان معضلها وكان اما صريحة
عن ذلك ودعته وقيدته عن الغضبة صبغة فهو تتكون وتحقيقه على ابو الاقران والمراجعة وتنزع الاجماع والناشئ لولا المتن والمراجع
وانشا بقوله ويشتمل عليه ويعرفونه **فلا ان تكر تحرير ولم تزل بالذي يتسابل عليه في كتبه** اذا **تقريره** فيعلم ما الاجمالة
بان نعرض نفسك على صحيح المحكمة فيستبين منك عن الابن به بعد الشكة وتقتضي تحضرو منهم كذا الى بها ما اعرضت عنه على
الناقد العارف الا به وعنك وخالص الابن ما نصح به نفسك من طالعه وحملك داحضة مرجاته وتشبع عن نفسك بفهم البلاء
وتنبيها ما نشا عليه وقلة المعرفة والاطلاع ومنك عنه تنكر العلوم او تبرز فروع الفهوم البصر ما لا لوا الحكمة الانفع العالم
مع علمه بانه يجهد على علمه ما بين يعرضه المحاورة الا العناد والمكابرة ولولا انه عول على ما القاصي تاقى كان المعتبر الرضى ومشى
ما صفحك به والبحث والاعتقاد في الحق بالمستوى الجود وان كانت تلك الاجمات منع سقيمة عليلة وعن الرضى كل عيب كليلة
ثم استر سابق الفلك والحمد بابه على الاستقلال حتى بجعت كلامه وانكاره بقوله على وجه الملامة وكيف يشوع لا منعم من
استيعاب المعاني والحقوق وفهم هذا نشر افقه بغم علم العلماء والمحقق بن عبد الله بن مرزوق بعد ما ان المحنة وتبعه ضوح
محنته فضيت له بقلبه واشعته في غيبته ما يستفتح المقالة مستعينا بالله في جميع الاحوال اما ما صدر به مما بعد الا
الا ستفتاح والدعاء فقط فورد فيه الى الكلام وفيه ما بعد اغيار به ذلك بالغيب جعلنا الله في الدنيا والاخرة منها
عن النقص والعيب واما ما وصفتني به من ذلك المحاسن التي هي من صفاته فانه معترفا على نفسه بانه كلو امكنتها بالقصور وعدم
بلوغ تلك المقامات اعترافا يبرا الحالة والغ القصور الى وظائف العظمة العظيم والا نعلم الحسيم واجبا علي شكره والتحرز به
وذكره وذلك الانعال منه على بلغانه وهدانا بيه ايدي الى الاستر شاده وتلقاه وان ما نتحدث مما ما ذكر الغل ووصف بنفسه بدون
تلك الخلق قريبة من القابلية المتواضع منه وصفات الكمال على طلبته كما تواضعت كان التيم استشبان الناظر على صفحات
المالك وهو رفيع **وفوالكم** رضي السعادة في طالعة الجود الا عوالي النبي بحيرا ان يحمل عليه كلام ابن رشد على وضعه في سالم همه له الان

منزلة النيم ماهر العهد له انه يكون بالتفع لبقاء اوله تصحيح وان
ان يكون من الصنع والقوانه بار بعة اصول وعلى شناد مع من اعنده
تلك الصناعة كما نص عليه فيها الخمس ما علمه في

تشكل

ان يكون معنى قوله للمغبون حل البيع واخذ سلعته ان غبن بعوض سلعته ان اعطى اقل منه مع جهله وزاد وعدم زيادة الكونه مشتريها لا ان علم
بالنقص اولا ورضي به وهو مالك ام لا يقول احد ان له القيام بعد ذلك ثبت الغبن فانه بالخيار ان شاء امضى البيع بالثمن الاول او رجع بجزء سلعته
مع قيمتها او قيمتها مع فواتها الا ان يشاء المبتاع ان يكمل له النقص حال القيام فهو اولى بالسلعة لدخول البائع او الحلي بدلها الا بعوضها
كاملا وليس للبائع حينئذ حل البيع الا ان لا يكمل له العوض لالتزامه البيع والمشتري لا يلزم السلعة الا بالثمن المسمى كان له اذا ابى البيع به
ان يرجع او فيما تمسك به ادخل البائع عليه وهو كمال العوض ومعنى قوله للمغبون حل البيع ان لم يكمل له المشتري العوض وعلى هذا فاستواؤه بمسئلة
الحجة في غاية الظهور ان قوله فاذا لم تقف نفس المشتري بردها او يكمل له الربح على عشرين ومائة يعني ان فات البائع في عقده واستكمال العوض
واما ان رضي بالثمن الاول فلا اشكال وان اختار المشتري ترك فهذا الخيار الثابت للمشتري انما هو بعد تخيير البائع في الامضاء بالثمن الاول او الرد والخيار
للبائع وهذا اشار ابن رشد بقوله ثم يقوم ترك على المبتاع كما اكتسب ونقصه وقوله ان للبائع الرجوع في سلعته ان كانت قائمة يعني ان لم يرض المشتري
بها او اتم عوضها **اقول** ما ذكرتم معنا من القيود في حكم قيام المغبون بغبنه تقسيم الكلام ابن رشد انما سكت ابن رشد عنه والتساؤل فيجعل
لان الكلام انما هو في الحكم في المسئلة بعد وجود الغبن وتوفر الشروط واتجاه الكلام هل الحكم ابتداء باختيار البائع لو لم يرض المشتري بتكميل النقص
في الثمن او الحكم بتخيير المشتري وليس الكلام الا في بيان ذلك المقتضي والشرط والمانع مع ان الكلام في بيع الغرر واشباه تسمية بيع وعلم
بالنقص او رضي به بيع غير الفتوى لا شرعا **وقولكم** مع جهله وعدم رضاه يقتضي ان عدم قبول الرضى لا يكون له بعد قبول الجهل لا يعقل الشرط
بالشيء والجاهل له ما دام جاهلا به لا ان يتبرا عدم الرضى به والحال الغبن بعد اطلاع البائع المغبون على النقص وعلمه به يعني اعتبار هذا
الشرط مقتضى نفس ان لا طريق ثبت جهله واستدلاله ثم علم وقام بالغبن بغير اطلاعه الا قرينة ان الحاكم يحكم بموجب الغبن والتكلف
القائم اثبات عدم الرضى بذلك النقص المعلوم الا ان يدعي خصمه عليه الرضى فيتوجه هل يدعي ذلك عليه تحقيقا فتتوجه اليمين الا نفي للمدعي
بينة او يدعي ذلك على وجه التهمة فيختلف هل تتوجه اليمين او تتوجه على التفصيل الذي يعلم فتعتبر يمينه ان فيد عدم الرضى لعقد ابن رشد
الحكم عليه وانقطاع الرضى بالنسبة الى القيام بالغبن بالدعوى بالحاكم واما عدم المانع متى ثبت ولو لم يذكر عدم الرضى لانه قد يدعيه المشتري للزوم ذلك
عدم كلام اصلا والدعاوى النفي فيترتب عليها المشتري وهي منتشرة فلان تكون منضبطة او محققة وانظر عدم الرضى في كلام الخلاف في توجيهها
ونوع اليمين لانه اذا رضي بغبن وهذا الرابع على الثمن المسمى على ان قبل الجهل ظاهر ما قال انه غير ضروري الذكر او ضوء اذهبوا الى ان
القائم ابن رشد نحو هذا ان لا على عدم العلم والقول قول مدعي الجهل لقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا **فان قلنا**
هو الاصل كان ذلك لا كثير عارضه الاصل وهو ان هذا بيع فلا تفقد ومن شرط البيع كونه معلوما فدعوى المغبون الجهل شبيهة بدعوى
الفساد ومشهور المذهب انه لا تقبل على اصل المتعاقدين والقول قول مدعي الصحة منهما **قلت** المشترط في البيع الا يكون مجهولا على
وتعلقا بالمبيع ذاته لا باعتبار امر خارج عنه وهو القيمة ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للبادي وقال دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض ونقض مع الجهل المختص عنه واصل البيع غير الجهل المذكور هنا **فان قلت** قد قال في كتاب العيوب والمدونة وقال
بعيب على بائع بخلاف ان عليها البينة انه ابتاع بيع الاسلام وعهدته **قلت** قد يكمل المانع الجواب عنه باطلاقه والاظهار
بالقلب والنفي وذلك في الحاضر **فان قلت** قد حكى ابن عتاب عن ابن مغيث ان لا قيام بالغبن ان تنقل الى مدعي الجهل الا ان معه دليل
بذلك اجتهد الحاكم وان كان من اهل البصر والمعرفة لم تقم له حجة **قلت** ان سلمنا هذه الطريقة لم يتم الا الاقتصار على دعوى الجهل
لانه غير معتبر حتى يضيف اليه كونه من غير معرفة ولا بد لكل ومن اهل البصر والمعرفة اختلاف هو اهل البصر والمعرفة بغير معتبر على ان
هذه الطريقة نظر من حيث سكوته فيها عن القسم الثالث وهو من لم يعلم كونه معرفة بالجهل ولا كونه من اهل البصر والمعرفة وهذا القسم
تضمن ما ابن كلام ابن رشد والقائل له بقول كلام ابن مغيث انما هو في تحقيق ثبوت الجهل وعدم ثبوته لانه كلام واهل البصر والمعرفة
الجهل مع صفة لا انها دعوى تشبه بالعيان حيث عدم ثبوت الجهل من حيث كونه جهلا غير معتبر لا انه غير ضروري البتة لانه لا يكون كذا
كون البائع واهل البصر والمعرفة والاصل خلافه متى ثبت ما يدل عليه كلام ابن رشد المتقدم **وقولكم** لكونه مسترسلا **اقول** لا يصح كون
ذلك اول منتفعا عليه ولم يذكره مكي غير واحد عن بعض البغداديين القيام بالغبن لغير المسترسل وهو نص القاضي عبد الوهاب في المعونة
وافتى بعضهم وتعلق اشهب في كتاب ابن حبيب وان كان القاضي ابن رشد الحجة وقال الباجي فيه نظر فلان وذكر في علم ومن

حجة

حجة على ان يحفظ وهذا القاضي عبد الوهاب قد حكى الخلاف وهو مما يقطع له بالنسيان **وقولكم** وحكى هذه القيود في القيام
بالغبن ان في غير عوض سلعته بان اعطى اقل منه **اقول** لا ينبغي في مثل هذا النقل في مقامات النص ان يقلق عندنا القول الاغلبية
فيقال بان بعض اهل المذهب لا الاتفاق على انه ليس للغابن ان يتم له بالقيام **وقد اختلف** بعد ذلك الا قيل على ثلاثة اقوال حكى ابن رشد منها قولين قيل ما زاد
على الثلث وقيل ما خرج عن العادة والتعارف وحكى الحافظ ابو عمر بن عبد البر والباجي واعلم انه الثلث فاكثر وان ما دون ذلك لا يرد الا في بيع الوصي
الوصي والوكيل **وقولكم** ان من علم بالغبن ورضي به وصوما لكانه لا يقول احد ان له القيام بعد ذلك **اقول** يقال لهم هذا التعليل
يتصور منهما وبلغ طعاما باقل من ثمنه اقل منه وعلم بذلك ورضي به وهو ما لكانه او باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كذلك مما هنا
لا يقول احد انه ليس له القيام بعد ذلك الا مع ان الى قيل الغرر ان عباس رضي الله عنه انما الربا في النسيئة لم يثبتا بعد الاجماع على خلافه
فان قلت هذه الصور ثبت فيها القيام وجوبا لا جوازا انما يقال فيها ان له القيام بل عليه **قلت** لقائل ان يقول له اذا كان عليه القيام
بذلك كان له القيام به ولا منافاة والبحث بذلك ينبني على ان الجواز هل هو جزء الوجوب او ليس جزء الوجوب حسبما ذكر اهل التحصيل ومكي
هل قلت من الصور بيع الغاصب او بيع الغرر كالجنين **قلت** نعم لا ان يتصور حقيقة بيع الغرر وتمييزها عما ليس بغرر فلم يقر
ذلك فلا نزاع ما لم يجد به الا ان رجعت في هذا العقد **وقولكم** هو ما لك امره **اقول** هذا القيد الخارج اليه هنا انه شرط في حل عقد البيع
وعقد الجملة لا بخصوص بيع الغرر ولم يزد ذكر هذا الشرط لزوم ذكر سائر شروط مطلق البيع بالنسبة الى العاقد والمعقود عليه والعقد
وانما لا باطل فالعقود شمله وبيان الطلاق مفوا لبيع **وقولكم** وانه بالخيار ان شاء امضى البيع بالثمن **اقول** هذا شبه تقسيم الشيء الى قسمه
وانما ان الكلام في صورة قيام البائع بحقيقة الغرر الى امضاء البيع بالثمن الاول والحالة هذه تناقض لا يعقل الا ان يجعله الرماة قبيح الكافر
وبقي الكلام مع القائل بان كون المغبون له امضاء البيع بالثمن الاول معلوم بالضرورة واصول الشريعة وقواعد المذهب والحاصل انه شاهد
ان اتحد الزمان ولا يعتبر بما ان اختلف **وقولكم** ورجع في عين السلعة مع قيامها او بقيمتها مع فواتها **اقول** هذا التقسيم غير مستوفي
بقي قسم ثالث والاول ان يقال ورجع في عينها ان كانت قائمة وان كانت فائتة رجع في مثلها ان كانت من ذوات الامثال وفي قيمتها ان
كانت من ذوات القيم **كما يقال** المثلي بين بعض ونولنا في عين السلعة مع قيامها انه لا يقال مثلها قيام الغرر فلا شياع تحقيقا لا **نقول**
اطلاق الغرر على المثلي مجاز ولو اخرج للزوم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه واما الاطلاق لو اخرج ذوات القيم العلائق ان قيمتها ايضا
خلا متعلقا العبرة **وقولكم** الا ان شاء المبتاع ان يكمل له النقص الى **قولكم** واستواؤه بمسئلة الحجة في غاية الظهور **اقول** هذا التا
وبل الذي رددتم به كلام ابن رشد في المدونة حتى تتبع به غير كلام ابن رشد ان علمه اشهر الاقوال ان ابن رشد حكى في المسئلة ثلاثة اقوال الاول بانه ابن وهب
ان للبائع حل البيع واخذ سلعته ان كانت قائمة **الثاني** ان للمبتاع ان يوفي تمام القيمة يوم البيع **الثالث** انه يكون للمبتاع والسلعة
بنسبة الثمن المسمى والقيمة يوم البيع ويرد بقية السلعة الى البائع وظاهر هذا التأويل الذي تأولتم عليه لكان ما افتى به ابن رشد هو عين القول
الثاني في كلامه وانقلبت الاقوال الثلاثة قولين وصار الثاني هو الاول والاول هو الثاني بما تشير المسئلة المدونة لم يبلغ الظهور رتبة
فضلا عن كونه في غايته اذ مسئلة المرابحة دليل القول الثاني لا الاول الذي افتى به بعد استدلاله بها على الاول في غايته الا تشكال وبيانه
الخطأ البين انما نشأ من كلام ابن رشد هنا العيوب ان بيع الغرر يتبعض لا باعتبار البائع ولو كان على ما اولتم عليه لم يتم هذا الحصر لكان
يتبعض ايضا بخيار المشتري بل لا يتبعض الا بخيار المشتري ضرورة انه على تأويلكم لا يكون للبائع كلام في نقض البيع اذا اكمل له المشتري النقص فاذا
كان المشتري ان يكمل النقص وقع بتبعض البيع ولو اراد البائع النقض لزم ان البيع لا يتبعض الا بخيار المشتري وذلك اذا لم يكمل النقص
فان قلت هو اذا لم يكمل النقص لا يتبعض البيع في اختياره بل ينقل لا بد من قول البائع بالثمن الاول المعطى نقض البيع باختيار البائع
قلت الجواب عن هذا من وجهين الاول في محل الخلاف بعد قيام البائع بخصوص الغرر وقد ذكرتم اصالة الصورة عن وصف **الثاني** وهو البطلان
انا لو سلمنا انه اصالة للصورة فلا يتم ما ذكرتم لان البيع في الحالة هذه لا يجري فيه الحكم وهو انه يتبعض لا باختيار البائع لان سبب
النقض من جهة واختياره معا وليس الحكم الثالث ان ابا الحسن المغربي صرح في المسئلة الثلاثة الاقوال المتقدمة فلا ح لاول
منها انه المشهور والذي افتى به ابن رشد لو تم تأويلكم لعبر المشهور في المسئلة وانقلب المشهور غير المشهور الرابع انه وقع لابن رشد
في اثناء كلامه في هذه الفتوى **انه** المشتري مغلوب على اخراج ذلك المبيع من يده وهو نقض البيع في معناه انه مغلوب عليه واشتراء بيع

حقيقة الغرر الذي ينقاد بالغرر

هل الجواز جزء الوجوب ام لا وهذا المعنى هو الذي اشار له السبكي في جمع الجوامع بقوله والاصح ان المباح ليس بجنس للواجب

البايع انه مختار ورتب عليه انه لا شفعة فيه في الرد بالعيب [illegible] والدرانة تبين بعيا مختارا [illegible] بالتركة بينهما لاختلاف ما في الشيء والبايع
قوله ان المشتري مغلوب على الرد يقتضي انه لا اختيار له عنه وفي تكميل النقص الى رضى البايع وكذا قوله ان البايع مختار للرد لولا ان المشتري
كمل الثمن عنه لم يكن البايع مختار الرد بل ينعكس الامر فانه لو لم يكن المشتري هو المختار للرد اذا لم يكمل الثمن والبايع مغلوب عليه اذا العرض
فيما فيه في هذا القدر [illegible] ان الذي حكاه ابن الحلاب في مسئلة الغلط في الكراهة عند قيام السلعة انه ان تراضى البايع والمشتري
على شيء جاز بينهما والا فسخ البيع وهذا اذا تؤمل هذا القول الذي افتى به ابن رشد ان اشترط التراضي [illegible] انه ليس للمشتري ان يكمل
النقص ويتماسك بالسلعة الا برضى البايع بان الزام البيع معه على ذلك فينبغي نقل [illegible] مع نقل ابن الحاجب وفتوى ابن رشد به
ايضا مع نقل الاشياخ في مسئلة اهل المذهب على الاتفاق وعدم الخلاف فيه الى ذلك **وقوله** للدخول للبايع اولا على بذل [illegible]
اقول هذا وجه القول الثاني والاقوال الثلاثة لا وجه لها اولا يسلم والاعتراض انما اولا فقوله للدخول للبايع اولا على بذل ماله لكان
بعوضها كاملا قلنا ممنوع وهو مصادرة لان النزاع في ذلك انما دخل البايع على بذل ماله بالثمن المسمى ظانا ان ذلك المسمى هو عوضها
الكامل فتبين انه عوضها الناقص واشبه مما اشترط جنسا فوجد دونه في ابتياع المعينات واما ثانيا **فقوله** فليس للبايع
حق في حل البيع الا [illegible] العوض لالتزامه البيع قلنا التزامه البيع مطلقا ممنوع انما التزمه بثمن مغبون ان غبنه فيه
فكان له حل البيع والتزامه البيع بثمن زايد على الثمن المعقود الذي ثبت له الخيار فيه [illegible] لا انه لم يلتزمه واخراج الاملاك عن يد
مالكها لا يكون الا [illegible] او الضرر الراجح ولا امر منهما هنا ولا يقال انه جبر النزاع البيع بالثمن المعقود الذي هو [illegible]
القيمة فيلزمه البيع بالقيمة لزوما [illegible] لانها اكثر مما التزم به البيع لانا نقول خروج الاملاك عن ايدي مالكيها لا يكون
بمثل هذا [illegible] وعوض سلعته على مشتر جبرا [illegible] المشتري [illegible] ثم [illegible] ان رد البايع [illegible]
السلعة من غير [illegible] عليه [illegible] للاول ما يقصده [illegible] المشتري [illegible]
بذلك فيما علمت **وقوله** فهذا التخيير الثالث انما هو تخيير البايع في الامضاء بالثمن الاول لم يحتج الى الكلام على المسئلة اذ لا نزاع
في [illegible] **وقوله** والى تخيير البايع هذا وفي الامضاء بالثمن الاول اشار ابن رشد بقوله ثم يقوم بذلك على المبتاع **اقول** ينبغي كون
قيام البايع على المبتاع بالقيمة في كلام ابن رشد [illegible] من التخيير لان [illegible] ابن رشد يقوم بذلك على المبتاع انه يطالبه بحقه
في موجب هذا الغلط لا انه يطلبه ان يخير اي امرين [illegible] الامضاء بالثمن لا يتوقف اختياره له على [illegible] فلا معنى لتخيير فيختار [illegible]
الامضاء بالثمن الاول **وقوله** ان للبايع الرجوع في سلعته لو كانت قائمة [illegible] المشتري بالزيادة وعوضها **اقول** تقدم [illegible] على
هذا وان القول هو الثاني في كلام ابن رشد [illegible] هذا القول في كلامه الذي افتى به وان الذي افتى به هو المشهور وهذا غير المشهور
[illegible] في هذا [illegible] على كلام ابن رشد حسبما ذكر **وقوله** رضي الله عنه واما قوله انه يفيتها ما يفيت البيع الفاسد
فليس فيه تصريح بالاقامة هنا الى المدونة الى قوله اولا وقد قال في المدونة وغيرها فلعله اراد بما في المدونة الحكم الاول الذي هو الرجوع
على ما [illegible] وبما في غيرها الثلث وهو ابانتها بما يفيت البيع الفاسد وهو من محتملات قوله في المدونة وغيرها [illegible] الحكم
الى المدونة وهو من محتملات كلامه ايضا الا [illegible] المدونة اما النماء والنقصان فغير مصرح به [illegible]
[illegible] اشكاله الذي اعتنى به لكونه الذي يختص به البيع الفاسد فليس في المدونة ما ينفيه وليس في سكوته عنه ما يدل
على [illegible] لان عدم القول ليس قولا بالعدم **وان قلت** يفهم عدم اعتباره وتخصيص النماء والنقص بالذكر لا سيما وقد ذكره قبل
حوالة الاسواق في مسئلة الكذب **قلت** هذا من مفهوم اللقب الذي لا يعتبره الجمهور **اقول** **قوله** فلعله اراد بما في المدونة
الحكم الاول الذي هو الرجوع على [illegible] عليه **وقوله** وبما في غيرها الثلث وهو ابانتها بما يفيت البيع
الفاسد **اقول** هذا خلاف الظاهر المتبادر من قوله [illegible] في المدونة وغيرها الى اخره لان [illegible] في المدونة
وغيرها في كلا الحكمين الرجوع والعوض واما [illegible] فهو خلاف المتبادر [illegible]
في المدونة على ما [illegible] السلعة في هذه المسئلة [illegible] في المدونة على العوض فيها ولا معنى للاستشهاد بمسئلة المدونة
على الجزء [illegible] بما في المدونة على الجزء الثاني الا الاستشهاد بما في غيرها [illegible]

ويشكل

ويشكل عدول ابن رشد عن الفتوى بمذهب المدونة الى الفتوى بمذهب غيرها **وقوله** سلمنا ان الناظم [illegible] الحكم الى المدونة الى قوله فليس في المدونة
ويشكل عدول ابن رشد عما فيها **اقول** فيها ما فيه [illegible] بمسئلة المجهول ان شاء الله نعم نقل [illegible] عن ابن يونس
وابن محرز على ما [illegible] في حوالة الاسواق [illegible] المدونة على ان الفوت [illegible] مغاير للفوت في البيع الفاسد **وقوله** لان عدم القول
ليس قولا بالعدم **اقول** ذلك [illegible] المفهوم فيها معتبر [illegible] القول بالعدم [illegible] عدم القول **وقوله** فان قلت
الى قوله هذا من مفهوم اللقب الذي لا يعتبره الجمهور **اقول** ليس هذا من مفهوم اللقب الذي خالف فيه الجمهور الدقاق فان اللقب
على ما قرر في موضعه [illegible] في مسئلة الخلاف بين الجمهور والدقاق واما النماء
والنقص [illegible] المفهوم اعلى رتبة [illegible] مفهوم اللقب وهو الواسطة
بين مفهوم اللقب ومفهوم الصفة [illegible] منها الى مفهوم اللقب [illegible] في هذه المسئلة بل وكشف
هذه المسئلة ونحوها [illegible] حجة الاسلام الغزالي في كتابه المستصفى حيث [illegible] المفهوم [illegible] اضعفها مفهوم اللقب
الذي [illegible] الرتبة الثانية [illegible] مفهوم الصفة [illegible] واعتبر ذلك
[illegible] **قوله** ابن رشد [illegible] مسئلة الغلط [illegible] حوالة [illegible] مسئلة
الكذب [illegible] ابن يونس [illegible] كما قال ابن القاسم [illegible]
كان السكوت يوجب عدم اعتبار [illegible] ابن القاسم [illegible] حوالة الاسواق والنقص
في [illegible] الجواب **نعم** [illegible] ابن يونس [illegible] بقولهما يفيتها ما يفيت البيع الفاسد [illegible]
عليهم بذلك واما النماء في رواية علي [illegible] رواية ابن القاسم [illegible] رواية علي [illegible] حوالة
سوق حسبما في رواية ابن القاسم [illegible] ابن رشد [illegible] الغلط [illegible] حوالة سوق [illegible] الكذب والغلط [illegible]
للخيار [illegible] كما نقلته وكلامه [illegible] هذا البيع [illegible] ابن الحاجب وابن عرفة كما نقلته
ايضا وكون ابن محرز وابن يونس [illegible] على ما [illegible] المدونة [illegible] حوالة الاسواق [illegible] هنا [illegible] على
ابن رشد [illegible] ذلك وفي نقل ابن عبد السلام ما يدل على المسئلة [illegible] ابن رشد ووافقه
في [illegible] وبادلة كثيرة [illegible] ابن رشد [illegible]
حجة [illegible] نقلا وقبلا كما اشعر له بذلك [illegible] ابن عبد السلام [illegible] **اقول** [illegible] ابن رشد [illegible]
حوالة سوق [illegible] الشيخين ابن محرز وابن يونس [illegible] مسئلة الغلط التي
[illegible] ابن رشد وغيره [illegible]
ذلك [illegible] ابن رشد على وجه التاويل للمدونة [illegible]
نسبة ذلك للمدونة على وجه الاستشهاد لكونه منصوصا فيها كما تقدم [illegible] التاويل
والثاني [illegible] الاستشهاد [illegible] ابن رشد المسئلة الاولى [illegible] المسئلة الثانية وعليه
[illegible] **وقوله** [illegible] مسئلة الكذب الى قوله كما قال ابن القاسم **اقول** [illegible] الثانية
[illegible] ابن يونس في رواية علي [illegible] ابن يونس في مسئلة [illegible] ابن رشد [illegible]
سبب فوتها بحوالة الاسواق في مسئلة الكذب [illegible] بالبيوع الفاسدة لان الكذب في البيع يصير المبيع شبيها بالبيع
الفاسد [illegible] الغلط [illegible] ابن يونس [illegible] في رواية علي [illegible] مسئلة
الكذب تشبيه البيع الفاسد بخلاف مسئلة ابن رشد [illegible] ابن محرز وابن يونس **وقوله** ايضا لو
كان السكوت الى قوله وان النماء والنقص في رواية علي **اقول** لا تعقب عليه [illegible] في رواية ابن القاسم ذكر
فوتها بحوالة الاسواق اعني مسئلة الكذب وهذا يلزم منه [illegible] بالنماء والنقص [illegible]
بذلك [illegible] النقص [illegible] يرجع الى [illegible] النماء والنقص [illegible]

وبيان الاقتضاء ان حوالة الاسواق اضعف من تغيير الذات بالنماء والنقص واذا قال ابن القاسم ان ما اضعف وهو تغير السوق
مفوت لزم انه يقول ان الاقوى وهو النماء والنقص يفوت اذ التفويت بالاضعف يلزم منه التفويت بما هو منه اقوى وقد
علمكم ان مفهوم الموافقة هو ما اشعر ان المسكوت عنه اولى بالحكم ودرجات الوضوح ان فلا فيه بعض من ينكر القول بالمفهوم
ينكر من يقول بالمفهوم وانتم الى قوله في كتاب الرهون والمدونة في مسئلة الرهن الفاسد فات بيد كما يفوت في البيع الفاسد
وحوالة سوق وما علي في الحيوان والسلع كيف جعل حوالة السوق اضعف والفوات في البيع الفاسد لقوله وما على الكل ابن
القاسم في [illegible] الجواب المسئلة جعله مالك يشبه بيعا فاسدا وهذا نص قريب في اعتبار النماء في التفويت او النماء معتبر
في البيع الفاسد لان من يرى النص الاصولي وهو خلاف اصطلاح الفقهاء **الثالث** انه لما ذكر الفوت بالنقص لزم منه ان يعتبر
الفوت بالنماء لان النماء والنقص اخوان كلاهما قال باعتبار النقص قال باعتبار النماء والا قائل بالفرق فيما علمنا وانتم قد ذكرتم
فيما سبق في قياس الفرع الثالث والمشكل للثالث من صرحنا التنبيه جزئية انه اذا افتتح بنقضه الرجوع ثبت ان جميعه كذلك
اذ لا قائل بالفرق وهذا البحث هنا في النماء والنقص قريب وذلك على ان في كلامه هنالك والبحث ما سنذكره ان شاء الله **وقولكم**
وانما النماء والنقص في رواية **اقول** ينقض الحصر بما تقدم انه ايضا في رواية ابن القاسم لقوله ان مالكا جعله يشبه البيع
الفاسد وبان النص على النقصان كالنص على النماء في باب الاجارة **وقولكم** فان قيل وان رواية ابن القاسم الى قولكم لا فرق بين الكذب والـ
والغلط في المعنى الموجب للخيار **اقول** القول بنفي الفرق بان بيع الكذب يشبه البيع الفاسد لتعلق النهي به فيفيد تغيير
رواية على بانه يرد وحوالة سوق وحوالة السوق مفوتة في باب البيع الفاسد في غير الدور والارضين والغلط لا يشبه البيع الفاسد
ولا يفسخ فيه ذلك واما تقييد رواية ابن القاسم فلا يحتاج اليه الا لو ثبت ان ذلك في رواية لا في النص الفقهي عند الاصولي **وقولكم**
وهذا والله اعلم هو ابن محمد ابن ابراهيم **قلت** رايت في كلام ابي الحسن الصغير الاشارة الى الرد على الحلم بسبب في ذلك فانه قال في كلامه على
مسئلة المراجعة اخذ منها بعض الشيوخ ان بيع الغير بقيمته ما يعني البيع الفاسد وليس كذلك انما بقيمته ما يعني هذا بيع العاد
والنقصان الذي يثبت مسئلة الغلط كما يثبت البيع الفاسد **وقولكم** وكون ابن محرز وابن يونس اشتمل كلامهما الى قولكم لا ينهض حجة
على ابن رشد ومن تبعه فيه ضلال ذلك **اقول** انه لا ينهض لو بينا الفارق الذي فرق منه عنده كابن رشد بانا على دعواه بدليل وقولكم نقل
ابن عبد السلام ما يدل على ان المسئلة خلافية **اقول** ليس النزاع في ثبوت الخلاف في المسئلة من خارج المدونة وانما النزاع في مذهب
المدونة في مسئلة الغلط هل هو الفوت بحوالة الاسواق ام لا **وقولكم** والقاضي عبد الوهاب نص على قول ابن رشد الى قولكم بطول تتبعه
اما ما انتم اليه فيقوم البحث في ذلك وما لو رد عليكم واما الادلة الكثيرة التي اشرتم اليها وعزيتم النصر الى التكلم عليها لينتج الصدر
بذلك **وقولكم** لو لم يكن لابن رشد سوابق **اقول** لو لم يكن لابن رشد مخالف لكان انشد ادلة يا كثر ما لم يكن فيها حجة اما وقد خالفه ابن
يونس وابن محرز ونقل او هما مع افتراق مخ الحقيقة بالحجة ومع كلام ابن رشد عنها مع دعواه ان ذلك في المدونة معول فيها على ظاهر لفظه
لانه تاويل عليها مع كونه حجة والحالة هذه نظر **وقولكم** لانه من المغوم نقلا وبحثا الى قولكم وهو البرهنة **اقول** لا شك في ذلك لان
القدر الذي تكلمنا عنه هاهنا وهو المدونة ليس بغائب والمجهول وجمهم منه ما ذكرنا والبحث لا ان في جمته اللهم الا ان يتلقى ذلك منه تقليدا
فتستلقي بنور المقالة العلوية رضوان الله عليه على قائلها لعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال ومن الحكم الا تشبه بخاتم الحق واجلا
وافلاطون وكلاهما صديق والحق اصدق منه ثم ان البحث في التوصل الى المعنى الذي ادركه ابن رشد لغير عرو اما طعنا بذلك وادراكنا
له بالذي ينقص منه ولو بنها ابن رشد شيئا وهذه المشيخة معاذ الله ابن رشد فرطيفة على التعقب عليه في فتياه اما التيمم لمن خشي على نفسه
في غسل راسه ولم يجد ذلك مما من ينقم شيئا ومن نبلاء ان تعد معايبه **وقولكم** في تاويل ابن ابراهيم لغيره المدونة لا يقتضي بوجه
ان عنيتم نصا صريحا فالمسلم على نزاع في قولكم بوجه وان عنيتم ولو ظاهرا فلا نسلم لوجه بانا لما ذكرنا وبان عدها الى النص فيها ممنوع بالنص
المنصوص هو الفرك الكبير في تقييد فقهها المدونة بغيرها وان كان من المشاكل كتب كثير وكيف بالمسئلتين المتصلتين كما هنا **اقول**
في هذا الكلام بحثان **البحث الاول** ان القاعدة الاصولية انه اذا اتحد الحكم واختلف السبب فلا يحمل المطلق على المقيد عند الاكثر

الماهية

ع
مايبيح

وكلاهما

164

160

اذا اتحد الحكم واختلف السبب ما يحمل المطلق على المقيد

المالكية والحنفية وانما الخلاف اذا اختلف السبب واتحد الحكم ومن استدل ان ذلك من باب القياس والشبه هاهنا مختلف
كما مر بيانه في الفرق بين الكذب والغلط فيجري على ذلك ابن رشد من نحو **البحث الثاني** ان القاعدة الاصولية ان النقل اذا جاء به مقيدان بقيدين
متضادين تساقطا الا ان يترجح الحمل على احدهما بموجب الترجيح وهو ذلك انما اشتمل الى الغلط في العيب اكثر فوائده ومسئلة النزاع
وهذا وذلك انه قد جاء به مقيدان احدهما قبلها وهي مسئلة الكذب بالزيادة في الثمن بعينها حوالة الاسواق التي بعدها وهي
زوج امة ثم باعها بالجنة ولم يبين فالعيب كالاجنبية حوالة الاسواق فيه اقوى تعارض القيدان ولا مرجح تساقطا وبقي الكلام على اطلاقه
وقولكم وان مسئلة القسمة هي مسئلة المراجحة بعينها اشار اليه هنالك لقياس مسئلة القسمة عليها فلا يقال انها يجب ان
تكون معتمدة وانما معتمدة مسئلة المراجحة لانها لفظ واصرح المشتبه هو المنبي بل عبارته عنها في القسمة اصرح في نقض البيع الذي
ما فعله وانه سند لان على نقض القسمة في مسئلة المراجحة فيه سواء فلا تناقض بينهما كما انهم **وقولكم** ليس فيها ادلة على عاصر
فيما جاء من الغلط في المسئلتين بل هو شرط الحكم المشترك فيهما وهو النقض فقولكم ولا تناقض في الكتابين فلنا فنبين ان المسئلة
واحدة والله في الواحد لا يناقض نفسه وما طلبناه ان في المراجحة خير المشتري اي اعلم به من البائع بالغلط او بقوله في القسمة لا يقبل
الا ببينة اي ان ادعاء البائع الغلط الذي يوجب له نقض البيع وعن المشتري ان يكون الا ببينة كقوله في المراجحة في البائع والحكم على
شرطه وتكلم في القسمة على انه **اقول** قولكم واما مسئلة القسمة الى قولكم والمشتبه هو المنبي **فيقال** للمعبر ان اذا المعنى مسئلة القسمة
المجموع الذي والمشبه وهي مسئلة الغلط والمشبه به وهي مسئلة الغلط في المراجحة انما معا مذكورتان في كتاب القسم والمعنى
بمسئلة المراجحة ما وقع في كتاب المراجحة ومسئلة الغلط في المراجحة مجردة دون ذكر الغلط في القسمة كما وقع ذلك ايضا منقولا في الام
كما بدا فهنا فيقولون والله ومن لنا غير كهو معتبر تقول لا تخشى على زيد وعمرو الاسد وتخشى على زيد من الاسد فها من هاتين القضيتين
والاول منهما يعني الكلام تناقض وهل يقال ان يقال فيهما ان المشبه هو المنبي وهو وزان ما نحن فيه لان اذا المجموع الذي فيه نحن فيه
اشتمل على ما يشتمل عليه المنبي وهو الحكم بانتقاض القسم اذ لم تشتمل المسئلة الرابعة في كتاب المراجحة على هذا الحكم وهو لا تناقض فيه انما
ذكر فيها التخيير **وقولكم** بل عبارته عنها في مسئلة القسمة اصرح **اقول** الا كان ايا ما وانما ثبت هو اصرح كما قلتم ولا تعقل المعاطفة
ان الشيء لا يعطل نفسه فان اريتم بتقدير النطق المصحح للتفصيل انما باعتبار اختلاف العبارة عنها في الكتابين او بغير ذلك والعبارات
والحيثية فهو ايضا لا تعول فيه على الورقة وبطال الامر اذا فسر حمل النزاع على ان جوابه هذا قد ابتم اليه وعليه ما قال ابن الحاجب في نحو هذا الاضافة
الشيء الواحد ليلة لا يوجب تعدده اذ العبارة عن الشيء من باب الدليل عليه وبقي بل يبطل الجواب الاول وهو ما ابتم اليه **وقولكم** لا تاريخ
ما فعله وانه سند لان قولكم في مسئلة المراجحة اقول هذا ذكر انها سند لا في المدونة مسئلة المراجحة على الانتقاض بالكلية والاستدلال
بها انما هو على ما يثبت لها الغلط وبينة او ما يقوم مقامها او ليس في الام ذكرنا تناقض القسم في انه سند لا في المراجحة وهو في الحقيقة
ولم يذكر المختصرون الا شعاع في المسئلة المستدل بها انما ذكروه في المستدل عليها وجعلوا الاستدلال على اخر المسئلة وهو ما يثبت الغلط
وصحة ما ذكر فيها الاستدلال على النقض كما قلنا ونصها في الام قلت ارايت اذا اقتسم اهل الميراث فادعى احدهم الغلط وانكر الاخرون
قال لا يقبل قوله اذا ادعى الغلط الا بان ببينة ان على ذلك ببينة تقوم او يتفاحش ذلك حتى يعرف انه غلط لا شك فيه لان مالكا قال في الذي يبيع
الثوب مراجحة ثم يأتي البائع يدعي توهما على المشتري انه لا يقبل ذلك منه الا ان تكون بينة او يظهر رقم الثوب ما يستدل به على الغلط فيحلف
البائع ويكون القول قوله فكذلك دعواه في الغلط في قسم الميراث في نص الام وانت ترى كيف استدل بمسئلة المراجحة انما هو على الافتقار
الى بينة تدل على الغلط او ما يقوم مقام البينة فقد يكون ليس الاستدلال على الانتقاض اذا لم يذكر فيه الا واليسر وقولكم لانه نقض
معتبر بعدم رضى المشتري الى قولكم سواء **اقول** قد تقدم ما يحل في ذلك التقسيم وقوله فلا تناقض بينهما كما انهم اقول ابطال ذلك
التقسيم كما سبق التناقض بينهما كما ذكرنا **وقولكم** ليس فيها الدليل على صرفها الى قولكم شرط الحكم **اقول** الاصح سلب الحكم عن الشرط
فيقال الشرط ليس بحكم لان الاسباب والشروط احكام على مختار جماعة من الاصوليين قال الشيخ ابن الحاجب الحكم قيل خطاب الله تعالى
المتعلق بافعال المكلفين فورد كون الله خالقكم وما تعملون فزيد بالاقتضاء والتخيير فورد كون الشيء دليلا وسببا وشرطا فزيد او الوضع
فاستقام وقيل في بيع الا الاقتضاء والتخيير وقيل ليس بحكم وليس كونه شرطا او نحوه حكما للاسباب او ادعى اختلاف بالوضع

والاعتبار ومرنا القراءة مخطات التكليفية الزوال والهلال ونحو ذلك مما العمل المكلف به ثم نقول كونه شرطا لا ينافي صحة القياس فيه لان
مذهب الاكثر صحة القياس في الاسباب والشروط وهو مذهب اكثر الشافعية خلافا للحنفية وهو مختار ابن الحاجب خلافا لمن منع كونه مذهب
مالك ومن نص على ان مذهب مالك القياس في الاسباب امام الحرمين ابو المعالي في ترجيح الاقيسة ونسبه على مالك في ذلك ابو العباس [illegible]
قطع وداود امام [illegible] الشرعية [illegible] قال وعنده ذلك يعني وعن قوله ما القياس في الاسباب الشيخ مذهب مالك
وكان يعارضه ضوابط الشريعة ولا يبعد عن مالك القياس في الاسباب قال الابياري واذا اضيف حكم الى سبب فيجوز عندنا ان يطلب علة ذلك السبب
فاذا وجدت في وصف اخر جاز ان ينصب سببا ومنع ابو حنيفة ذلك وقال الحكم يتبع العلة وقد نقل امام الحرمين الغزالي الانتصار لهذا المذهب
بما هو مسطور في كتاب المستصفى وكذا هو ظاهر كلام ابن الحاجب اختيار صحة القياس في الاسباب سلمنا امتناع القياس في الاسباب ليس
ما ذكر في المدونة في هذه المسئلة وذلك تخريج المناط بل من تنقيح المناط والقياس في معنى لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم
الحديث فالحكم واقع فيه معلقوه اطلاقا ومحما متناول لمع الحديث له وفي علم العمل [illegible] بن تلقى الحكم والقياس وتلقيه والنص على وجه الا
التنقيح وانتقال وسلمنا امتناع القياس في الاسباب مما ناديه قياس العلة والواقع في المدونة قياس شبه لا قياس علة فلا يمتنع فيه رد
القياس في الاسباب على انا لم نقف الا من على دليل يدل على بطلان القياس في الشروط وانما قاموا الادلة على بطلانه في الاسباب الا ابن بران انه
اذا امتنع في الشروط امتنع في الاسباب اذ لا فاصل في الفرق **قلت** وهذا ما يشكل بانه اذا لم ينهض دليل امتناع في الاسباب في الشروط فما
وجه عموم القول بالمنع وهل هذا الا تشوفه بين المتماثلين **وقولكم** مرتبا ان المسئلة واحدة الى قولكم انها تناقض **اقول** لقد تقدم تفهيم الفاعل
وقولكم ما طالع ان قوله في المرابحة ما يرجع على هذا التاويل **قولكم** وتكلم في القيمة عليها الخلو ان ثبت ان ان يكلم في القيمة
عليها في الاطاء او في التقريب اما في الاطاء فلم يتكلم عليها لانه لم يذكر الا تناقض في الا في مسئلة الغلط في القيمة ولا مسئلة المرابحة كما
قدمناه واما في التقريب فلم يتكلم في القيمة عليها في الغيض عليها وهي مسئلة الغلط في المرابحة انما تكلم في هذه في الشروط
لا فيما يرجع الى الحكم كما هو ظاهر لمن اطلع التقريب والظاهر مسئلة الغلط في القيمة يذكر الا تناقض زيادة على ما في الاطاء فتبين هو فيها كما
تقدم **قولكم** فمن مسئلة القيمة بالنقض قلنا وهم من مسئلة المرابحة **فان قلت** بقيام الدليل على ضدها قلنا هذا
مشترك وايضا ان ثبت قيام هذا الدليل في الذي يترتب عليه وما قاله ابن القاسم به وان قلتم اخص بالتحكم المطابق المشتري وهو ما في
المرابحة قلنا وذلك التخيير انما نشا من تخيير البايع في الاخذ بالثمن الاول او الرد كما بينا انه مراد ابن رشد وهذا نقول ان قولكم في الاول
ووجه الاشكال الذي في المدونة هو تخيير المشتري يقال عوض عنه ويقال في جوابه اجل وهو ما اراد ابن رشد والاستئناف لانه هذا التخيير
للمشتري انما كان بعد تخيير البايع في الامضاء بالثمن الاول او الرد ان لم يترك له النقص فاختار الثاني فاذا الاشكال في نفسه بل هو فيها مشكل ان
اقول قولكم وهم من مسئلة المرابحة اقول هذا الالزام الذي الزمتم بناء على اعتبار المفهوم وهو انتم لا تقولون بالمفهوم فهو
كونها خصصنا يقتضي ذلك ان الحي في المفهوم انه يقتضي على عموم الحكم الثابت للمنطوق وهو لا يعتبر ثبات في المسكوت عنه
وفي كلامهم على بحث الحوار مع الشيخ ابن زيد استدلاله على وجوب الصلاة على الجنازة بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
بانه لا يدل على لعموم الضد وعليه ان مفهومه عدم تحريم الصلاة على المومنين الذي هو اعم من وجوب الصلاة عليهم على ان لابن زيد في
الجواب هنالك ما لا يقتضي ذكره هاهنا **وقولكم** وان ثبت قيام هذا الدليل الى قولكم وما قاله ابن القاسم به اقول لا يتغير ان يكون
الغالب بما هو النقص وانما ذلك دلالة هذا الدليل على خصوصية النقض ولعلها يكون لا لذلك التخيير هو الذي سلكتم **وقولكم** وان قلتم ان
اقتضت التخيير الى قولكم مراد ابن رشد اقول هذا كله مبني على ما ظننتم وتبين ان مراد ابن رشد في كلامه [illegible] **وقولكم** والقايل
ان يقول لعلكم بان نقل المحقق في المدونة ان البايع الذي لم يبتاع السلعة ولم يرد نقض البيع فلذلك خير المشتري اقول ايضا اذ ليس في اللفظ
ما يدل عليه ولم يقتض بذلك احد وانه لو حملته على ذلك فهو يعني ابن رشد ما لا يمكن نقل عنه ولا يستقيم به **فلم نكلم** هو اكثر من هذا الذي
قلتم انه لا يقال الوكالة في اللفظ ما يدل عليه او فيما من المدونة بذلك او وجد ابن رشد فيها ما يوافق ما نسبه اليها لصحة المقابلة
ولقايل ان يقول ان ايضا وذلك الكلام انه غير معقول المعنى ومتناقض بيانه اما وان ان يقال فيه يلزم البايع المشتري اخذ السلعة بالمسمى
في الثمن وهو لم يلزم اخذها الا بالقيمة وان يتصور مثل هذا الالزام وبيان الثاني ان يقال حطنا [illegible] المشتري اياها الى كيف

يكون

يكون المشتري الخيار مع الالزام لان الخيار والالزام نقيضان في المعنى او ضدان متساويان للتنفير وعلى كلا التقديرين يجتمعان
والحاصل انه لم يجب للبايع الزام المشتري فالمقالة غير معقولة وان كان لهذا وجه مناقضة واذا كان هذا شان هذه المقالة
فكيف يصح ان يكون في الفقه ما يدل عليها او كيف يخفى ان يعتبرها به او كيف تبقى الطلبة في معاني ابن رشد وهو مما
يستجهل الا ما يوافق استدلاله كما شرحنا كلامه **اقول** قولكم ولقايل ان يقول انها لا يبيح ذلك الكلام الى قولكم بشاهد قول
يعتبر بالاعنة فلا يقال يشعر بانه من ضعف النقل الا انه يشبه الامر الخروج عن المعقول والتناقض مما لنقل الملة اعتقد
هذا وابدا قول على ان عليكم التناقض على غير المعقول باو وعينه يقرر اذا التناقض مندرج في غير المعقول فلو كان بالواو لكان من
على عطف الخاص على العام اما والعطف باو فيتعذر هذا التاويل **وقولكم** بيان الاول الى قولكم مثل هذا الالزام **اقول**
هذا الحكم ذكرتم لا ينتج ذلك كون غير معقول انه ليس من ادلة على ذلك والا نزاع على ذلك مما الغاية ما انتج هذا البيان الاستبعاد
العقلي وهو هنا لغو لا استبعاد العقلي لا يعتبر ما ذكرتم وانما فلم اسوق ذلك الا ان الالزام منسوبا الى الشارع او الحاكم
او المفتي وانما سقنا منسوبا الى الخصم على انه مقوله ومطلبه والحاكم في ذلك اذ هذا شان امر الخصمين واكثر ما
المحاكمات ان امرنا فرهليا بما مطلبا لا يسوغه له الشارع فيقضي عليه لخصمه وفي المدونة وغيرها وهذا المعنى الذي
قوله في كتاب الكفالة فيمن قال الاجل حلف ان الذي عليه قبل ان يحل وانا ظالم ثم رجع ثم رجع لم ينفعه رجوعه ولزمه ذلك
رضاه وان ما كان ذلك في ما له فيقال على بيان ما ذكرتم كيف يجمع التعامل الطلاعة وهو انه ما يقتضي المراد وذكر الصعيا
يقوم بقلبه اتباعه بهذا الوجوب الحكم المقتضاه وهو لا يسوغ له ولم يتصور مثل هذا في الكتاب المذكور ابتداء والتفهيم
وقيل بالخصوم متمتى يقيم البينة عند القاضي انه ابي المطلوب ذلك لا ان ينقلب هذه المسئلة وان مسئلتنا لان المدعي سال
ما يتبين له مخير المدعى عليه كما ان البايع في مسئلتنا سال ان يلزم المشتري مخيرا المشتري ان يقبل الذي بين الالزام والتخيير الواقع مناكرة
انما هو الالزام الشيئ انما نقول لشيء العيان المحكم انما هو سوال الالزام تما يجب ما اعتقاده ان المندوب والمباح لا يقضي بهم
انما يقضي بالواجب فاذا اصول الحكم في مسئلة المدونة انما هو سوال الالزام للجيب في اعتقاده [illegible] وانه
لا يقضي به على خصمه كما سالة **وقولكم** وبيان الثاني ان يقال سلمنا الى قولكم وعلى التقديرين لا يجتمعان **اقول** مقتضى التناقض
اتحاد الاضافة وقد قالوا لا تناقض في قولك زيد اب مع قولك زيد ليس باب اذا اريد بالاول ابا لعمرو وبالثاني ابا لبكر وها هنا الالزام
والبايع على مقتضى اعتقاده والتخيير المبتاع **وقولكم** انما مسئلة المدونة تبعا لما هو على نفسه يقتضي الغلط في المرابحة وانعقاد
بتغيير الاطاء والبيع والعلة الجامعة وبعبارة اخرى عقد الحكم معاوضة في سلعة انتقص منها جزء غير عالم والرضى طاعة
فكان له بعد العلم بالنقص افرزه مع القيام الابيض او قيمته مع الفوات اطلاعه في الغلط في المرابحة **اقول** فمن العلم والرضى فيقوم
ما فيها والثمن **وقولكم** وفي قيمتها حال الفوات ثم الاستدرك عليه بقيمة ثالثة **وقولكم** ان اتم كذا للمشتري النقص الا
لمنع ثبوت هذا التغيير في الحكم الاطاء وكذا قولكم في العبارة الاخرى ان لم يضر فرق بينهما في الجملة لا نا لو سلم نفعها لا زم ابن رشد عليها ذكر
لكان الاعتراض عليه من وجوه الاول ان ما عاكم التمثيل الا الحكم فيه على جزء وهذا هو الفرق بينه وبين قياس العلة والا استقبل ان
الحكم فيها على كل محل كذا قرر بعض المتقدمين وظاهر نقوله هنا ان اقتران الحكم على كل لا على جزء وبكل الجواب بما اشار اليه ابن رشد
الحفيد في كتابه المسمى بالضروري انه قد يكون بالمقايسة من هذين [illegible] من هذه الجهة اعني الكلية والاجا امر
بالامر وحيثما هو سبب لا من حيث انه دليل امر ما في الطرف الثاني فيتنع ان العلة حاصلة في البيع لما اقتضته مسئلة المرابحة وكون
الثمن الذي في العقد المبيع بدون بنا على الثمن الاول الذي قامت به السلعة على البايع فوجب الخيار عند تبين الغلط بالنقص بخلاف مسئلة
الغرر لم يترتب فيها الثمن على ما تقدمه والقيمة ولا شي من اعتبار القيمة في بيع الا شيئا ما في تقليد صلى الله عليه وسلم في بيع الخاتم لله
للبايع وقوله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولهذا جعل ابن رشد في [illegible] البيوع الغيان بالغلط في مسئلة المرابحة
متفقا عليه بخلاف بيع المساومة الثالث النقض وهو ان يقول لم الجزء الذي لا يعتبر منه على كل قولنا الاقوال الثلاثة المتقررة
في بيع الصور ومن فيها المدعى علة وهو انتقاص جزء من عوض السلعة للبايع من غير علم مع تخلف الحكم وهو الرجوع على القيمة

على الفرق بين قياس التمثيل والعلة والاستقبال

على الصفة لمن ذكرهم **وقوله** فإن قيل بعوض الكل الجزء الذي يعتبرانه بغير المكونة معهود وفي مثله في البيوع مطلق معلوم أو من خيار معروف
عليه وهذه الحيثية وفيه نظر **وقوله** وبعبارة أخرى أقول يرد على هذه العبارة ما ورد على التي قبلها إذ لا فرق بينهما إلا في كون الأول
منهما أخرج القياس مخرج العلم وهو المغبون والثانية العقد وهذا يكفي في عبارة ثالثة اعتبارا بالعقد الكلي وهو للمبتاع
القابض فقال على ذلك المنوال المتقدم العاقد نقص البائع جزءا من عوض سلعته بغير علم المغبون وإرضائه موجب على القابض الرجوع إلا أن
أصله المقتضي الذي علله لما البائع في الموجب على هذه العبارة أيضا ما ورد على الأولى والثانية **وقوله** الخ وما بعده على ما يفيد الحد
المنطقي وبعض الفقهاء وأهل أصول الفقه والحد المغبون في البيع من نقص من عوض سلعته من غير علمه وإرضائه وكل من نقص من
عوض سلعته كذلك فله الرجوع فيها على الوجه المذكور فالمغبون له الرجوع على الوجه المذكور وهذا الضرب الأول من الشكل الأول وأما القواعد
الحمل أما الصغرى فواضحة وأما الكبرى فبناء على ما قال عياض وغيره من أن نصوص الحطاب بالنسبة إلى مقلديه كنصوص الشارع بالنسبة إلى
المجتهد وما ذكره المدونة ما ذكر في غلط المراجحة واستنبط حكمه له علة الرجوع المذكور نقص العوض على الوجه المذكور والعلة
الصحيحة بالإجماع هي المتعدية وأما القاصرة المختلف فيها فأما ذكر مغلاه النص الكلي على أن كل من نقص كذلك يوجب الرجوع والخصوصية
المراجحة إذا إما على عموم الخصوصية كما أنه لما استنبط من نحو الحكم أن العلة لا إشكال فلم ذكر مقام كل مشكك مراد فلا نزاع [illegible]
حتى قال بعض الأصوليين أن النص على العلة يكفي في التعميم دون التعبد بالقياس وفيه نظر لأن اعتبار صدق كلية هذا القياس ومقدمة
نتيجته وهو المطلوب **أقول** قوله الخ أما الصغرى فواضحة يرد عليه منع صدق إيجاب الصغرى في دعوى البائع بنقص
عوض سلعته وبيان فيه إن أريد بالعوض ما سمي من عقد البيع فواضح أنه لم ينقص منه شيء وإن أريد ما ينقص من قيمة السلعة
فيمنع توقفها في الرشيد على القيمة كما قدمنا سلمنا صدق إيجاب الصغرى فنمنع كلية الكبرى أن من نقص عوض سلعته الثلث فأقل على
القول باعتبار مقداره على الثلث وكذا ما نقص عن العرف المعتبر في قول الشيخ لصاحبه رجوع على ما تقرر بأنه بعد ما تعقبه نقص من عوض
سلعته كذلك للشيخ الرجوع وهذه ما ليته جزئية تناقض تلك الكبرى الكلية الموجبة فإن خصص لفظ فيه علم أن القواعد
الجزئية أن المعلل إذا ذكر الخ معتقدا عموم العلة فمورد نقض وفق المفصل لغرضه فلا يقبل منه إذا كان المنقول كان من [illegible]
فمع كونه منقطعا فلا سلمنا نتيجة هذا كبير مطلوب لابن رشد كما قدمناه **وقوله** والعلة الصحيحة بالإجماع هي المتعدية
الخ وهو المطلوب **أقول** الصحيح عند الأصوليين أنه لا يعتبر حجية بالعقل ولا النقل وهو اختيار القاضي وإنما رجح لعلل [illegible]
بالقياس كالنص وإذا عارضه عليه ومطلقه نص على ذلك الأبياري في شرح البرهان وقال ابن عطاء الله في اختصار البرهان قول القاضي أرجح
في نظر الأصولي لكون المشهور خلافه الجاعمي أنه الصحيح أن المشهور قولا يفيد بالصحيح **وقوله** وأما القاصرة فمختلف فيها فيجعل
المعلل في محل التعبير أن القاصرة نص أو إجماع متفق عليها كما في علم وما سلكتم من تصحيح المتعدية بأنه مجمع عليها سلكه
الآمدي في الأحكام غير أنه عبر بالاتفاق لا بالإجماع وذكر الاعتراضات الواردة على قياسه كما كانت وقد أشار ابن الحاجب بقوله وأن
محل العلة إذا كان علة الإطلاق فيهم قالوا المتعدية إذ لا شك متفق عليها كما نقله عن الآمدي وغيره أن فيه وأيضا أن يقال إن أريد
بهذا الإجماع أو الاتفاق حيث يقع التعارض بينهما وبين القاصرة كما هو الفرض فهو ممنوع فيما حكاه غير واحد الخلاف فيه وفي ذلك
ثلاثة أقوال ترجيح المتعدية وشهر في بعض مواضع الدلائل القاصرة والمتعدية يتعاقبان في محل النص لا تعارض فيهما والمتعدية
تفيد فيما خرج عن النص من غير معارض لها وقيد في علته حصول التعارض ما إن نعلم ادير المتعدية وعكس القاصرة ومن أبطلها لم يراع
لا يعارضه العكس لحاطه عنده وبعينه فهو كتعارض علتين عقليين في محل حكم واحد وإنما العلة الشرعية لا يلزم انعكاسها وأما ترجيح
المتعدية لكثرة فروعها فلا ينهض لأن العلة إنما يطلب حصول أثرها في محل وجودها لا في محل وجودها كما لو القاصرة [illegible]
ولا يوجب ذلك ضعفها كما أن من نقل القرآن بالشرع من شأن التعلق بها لا يقتضي عجز الأصول الثاني ترجيح القاصرة على المتعدية
اختيار الأستاذ أبي إسحاق الثالث أنه لا ترجيح بينهما من حيث التعدي والقصر وهو مذهب القاضي ويعين حكمه ذلك لما يزيد فلا يسع الاتفاق
فبطل الإجماع مع ثبوت الخلاف الكلي والثالث هذا كله إن أريد بالإجماع ما ذكرنا ومنع التعارض وإن أريد بالإجماع ما [illegible] عموما
المعارضة فلا يعتبر أو ليس محل النزاع **وقوله** والخصوصية للمراجحة **أقول** [illegible] حكاية الاتفاق على الرجوع في مثله

المراجحة

المراجحة خلاف غيرها ولولا الخصوصية في المراجحة لما ترتب الاتفاق فيها دون غيرها ووجه الخصوصية ما قدمناه قبل هذا **وقوله** إنما
الكلية ثانيا من يلزمه البيع بالثمن المسمى ولم ينقصه من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه وكل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته كذلك فلا
شيء من يلزمه البيع بالثمن أو المغبون وينعكس هذا إلى الثاني والمغبون يلزمه البيع بالثمن الأول وهو المطلوب وإن لم يلزمه البيع بدون
لأن الأول ضمه هذا أو الثالث ولو استثنى ولو لما أنتج إلى عكس النتيجة أما الكبرى فهو لغة وأما الصغرى فمنع صدقها كلية بناء
على أن المغبون لا رجوع بغيرها لا تستدل على صدقها كلية كنص المدونة في لا وافق في الصغرى بالثمن المسمى أو باستنبط مضادة ومن يقول
بحرمة الغبن لا من ونقول الشيء من يلزمه البيع بمنقوص إلى [illegible] **النتيجة الثانية** منع كلية الصغرى ان شطط ضعها بالصور التي وردت على
كلية الكبرى من الشكل الأول وعليه نقول إنه من يصدق تلك الصور المنقومة القابلة بعض من يلزمه البيع بالثمن المسمى أو منقوص من عوض
سلعته بغير علمه ولا رضاه وهذه موجبة جزئية تناقض تلك الصغرى السالبة الكلية **لا يقال** الشيء من شرطها تنتج الشكل الثاني كلية
صغراه إنما اشترطه اختلاف كبرى مع ضمه وكلية إحداهما ولذلك ما قال إن الكبرى كلية فلا علينا أو أبطلنا كلية الصغرى **لأنا نقول**
ضرورة الصغرى غير كلية وإنما يحل المشكل صورته فهو قليل الضرب [illegible] صورتها في الكلية في القياس من هذا الثاني والثالث فقد أخذ منه
منه **نعم** يصير القياس من رابع الثاني لا من كل الثاني ولا يفيد المطلوب وصورته بعض من يلزمه البيع بالثمن المسمى أو البيع منقوص من عوض
سلعته بغير علمه ولا رضاه وكل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته كذلك فبعض من يلزمه البيع بالثمن المسمى أو البيع مغبون في البيع
وليس هذا هو المطلوب وإن لم يكن [illegible] كل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته جزءا معتبرا شرعا من غير علمه
بلا شيء من يلزمه البيع بمنقوص كذلك ينتج لا شيء من المغبون يلزمه البيع وإن صح على هذا الإبطال كلية وأصحه منه فلا تجري أول الشكل الأول
ما دام [illegible] عن كونه من أول الثاني هذا الأنتج من يلزمه البيع منقوص من عوض سلعته جزءا معتبرا شرعا من غير علمه ولا
من يلزمه البيع منقوص كذلك ينتج بعض المغبون في البيع يلزمه البيع وإن صدقتا هذا النتيجة جزئية صدقتا كلية إذ لا يقال [illegible]
ثم يسلك ورابع الثالث بعض المغبون في البيع ليس بمنقوص من عوض سلعته جزءا معتبرا شرعا من غير علمه وكل من يلزمه البيع فهو غير
منقوص من ثمن سلعته كذلك فبعض المغبون كذلك ليس يلزمه وإن صدقتا جزئية صدقتا كلية لما [illegible] **وقوله**
وإلا يلزمه البيع [illegible] **أقول** [illegible] للتدليل القياس على ذلك **قوله** الخ إلا بعلل ما نقص من عوض سلعته كذلك فله الرجوع على الوجه
المذكور فبعض المغبون له الرجوع وإن كان لبعضه الرجوع فإن جميعه كذلك إذ لا قائل بالفصل بهذا أو ثالثا إنما [illegible] المواقعة وأما
صغراه ما **أقول** [illegible] كلية الصغرى أن من نقص من عوض سلعته جزءا غير معتبر شرعا أما لكونه الثلث فأقل على أحد الأقوال
بعيرة [illegible] وأما قول الثلاثة المتقدمة فليس بمغبون **فإن قلت** هذه جزئية فليس من شرطه صورة ثالثة الثالث كلية
صغراه إنما صورته موجبتان والكبرى جزئية فلم تخرج من الصغرى عن كونه من ثالث الثالث **قلت** على القياس على جزئيته
أردت صدق الصغرى كلية قيل كل من نقص من عوض سلعته جزءا معتبرا شرعا من غير علمه مغبون وبعض من نقص من عوض سلعته كذلك
له الرجوع فبعض المغبون له الرجوع [illegible] جزئية فلا تفيد المطلوب **وقوله** إذ كان لبعضه الرجوع فإن جميعه كذلك **أقول** هذا
المسلك سماه القاضي ابن العربي في كتابه التلخيص بالمطابقة وفي [illegible] على صورة القياس [illegible] سلمنا كلية الصغرى
متقدما إنما إذا كان لبعضه الرجوع فإن جميعه كذلك أن من نقص من عوض سلعته الخ غير المعتبر شرعا لا رجوع له وهو بعض المغبون
ضرورة تسليم كلية الصغرى وأيضا قوله إذ لا قائل بالفرق **أقول** حكى القاضي ابن رشد [illegible] في البيوع الاتفاق في مسألة
المراجحة فالواجب بيع المساومة فالمشهور في المذهب أنه لا قيام له [illegible] بقول ابن رشد وهو القائل بالفرق بين بعض المغبون
له الرجوع وبعضه ليس له رجوع **وقوله** فله الرجوع على الوجه المذكور وإن أردتم بذلك ما تقدم الخ **وقوله** إلا أن رضي بنقصه **وقوله**
الخامس كل منقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه مغبون وبعض من له الرجوع في سلعته بالثمن منقوص من عوضها كذلك فبعض
المغبون له الرجوع فيكون كله كذلك لعدم القائل بالفصل وهذا رابع الرابع أما الكبرى فواضحة لمسألة المراجحة وكذا الصغرى [illegible]
الدليل فهو تام ولذا استنتاج هذه النتيجة وجميع ضروب أشكال الأقيسة الحملية المنطقية والجزئية [illegible] **أقول**
الذي اعتقدناه في قوله وهذا رابع الرابع غلط القلم وإنما هو ثالث الرابع [illegible]

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

فقولكم هذا او رابع الرابع مقصود فيكون الفاسد في صورة القياس فهو ترك ما غير مقصود كما قوله ورابع الرابع فانه يكون مقصودا
وبيان ذلك ان رابع الرابع كلية والصغرى موجبة وانتم قد اخذتم الكبرى جزئية فلا يلزم من رابع الرابع نتيجة سالبة جزئية ونتيجة
موجبة جزئية مجهولة الرابع المجهول موجبة والكبرى جزئية والنظم [illegible] لكن يرد عليه ما قد سبق ومنع كلية الصغرى
وكذا قولكم جميع الغائب في الدين [illegible] نقضه بثبوت الغائب في الربع فقولكم [illegible] انه ثبت الفاسد ينقض في المرابحة على الوجه المذكور ثبت
ان المقبول مثله في ذلك لانه ثبت رجوع الفاسد المذكور على الوجه المذكور بنص المدونة فيثبت للمقبول مثله والملازمة وجود العلة
فيهما وهذا او التمثيل لتنظير المستفيد **اقول** ان صور الاهمال والقضية المهملة في قوة الجزئية فلا تكون النتيجة كلية بل جزئية
ومطلوبكم كونها كلية على [illegible] من صور الاهمال [illegible] شيخنا [illegible] الشيخ العالم ابي عثمان سعيد العقباني [illegible] البحث [illegible]
القضية مخصوصة لا مهملة وعلى كلا التقديرين لا ينتج مطلوبكم **وقولكم** والملازمة وجود العلة فيهما **اقول** لو استوى وجود
العلة فيهما لا شك لاتفاق في امرهما وهي مسألة الحجر والاختلاف في غيرها ان التفرقة بين المساوي [illegible] باطل [illegible] **فقولكم**
السابع لو ثبت للمقبول الرجوع كما ذكرتم لثبت للغائب النقض في المرابحة لكنه ثبت للعالم فيثبت للمقبول والملازمة مسلم [illegible]
الذي هو التالي الدال على بطلان اللزوم بنص المدونة وهذا او قياس الخلف [illegible] **اقول** [illegible] عليه ان [illegible] الشرطية مهملة لانها
[illegible] مطلوبكم كلية والمطلوب النتيجة الكلية [illegible] على الملازمة [illegible] **وقولكم** هذا قياس الخلف اقول [illegible]
في حقيقة قياس الخلف مذهب الاشياخ [illegible] نقيض [illegible] وهو [illegible] المشهور في حقيقة القياس
والمشهور فيه انه قياس مركب [illegible] قياس الخلف [illegible] والاستثنائي [illegible] من كذب المطلوب ونقيضه
ان اللازم المساوي لنقيضه واللازم المساوي للنقيضة وكبراهما حملية [illegible] مشاركة للتالي ينتج متصلة [illegible] من كذب المطلوب
[illegible] نتيجة التالية [illegible] الصغرى والجزئية الكبرى والاستثنائي [illegible] متصلة هي نتيجة القياس [illegible] استثناء نقيض
تاليها ينتج نقيض مقدمها الذي هو كذب نقيض المطلوب [illegible] عموم جواز بيع الرطب بالتمر [illegible] التعاطي [illegible]
[illegible] ينتج لو كذب عموم جواز بيع الرطب بالتمر [illegible] ثم نقول لو كذب [illegible] جواز بيع الرطب بالتمر [illegible]
[illegible] نقيض المقدم والمساوي لنقيضه وهو صدق عموم جواز بيع الرطب بالتمر [illegible] القياس
[illegible] في الحقيقة [illegible] الملازمة [illegible] الاستثنائي **والشيخ** [illegible] في قياس الخلف
[illegible] على المذهب المشهور [illegible] شيخنا ابو عبد الله [illegible] عنه [illegible] **فقولكم** [illegible]
يثبت الرجوع للمقبوض كما ذكرتم [illegible] المدونة في الفاسد المذكور [illegible] للمقبوض الرجوع [illegible]
[illegible] القضية متساويان [illegible] علة الحكم [illegible] ان يثبت الرجوع المذكور للمقبوض [illegible] الرجوع
في مسألة الفاسد [illegible] الرجوع [illegible] المدونة فيثبت الرجوع المذكور للمقبوض [illegible] المنضبطة [illegible]
المنضبطة [illegible] وما نقله [illegible] والله الموفق للصواب [illegible] **وكعوان** [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] ثم هذه الاشكال [illegible] على بيان [illegible]
المنضبطة المعنى المشترك **فنقول** في [illegible] الفاسد في المرابحة في علة الحكم [illegible] شرط التفرقة [illegible]
[illegible] انه التفقه [illegible] الفاسد في المرابحة في علة [illegible] **وبيان** الفساد بين الحجر [illegible]
[illegible] في مسألة الفاسد [illegible] البايع [illegible] عليهم [illegible]
وهذا [illegible] في مسألة [illegible] على [illegible] والاختلاف في غيرها كما قاله
[illegible] الرجوع في المقبوض مع [illegible] الرجوع في مسألة الفاسد والله سبحانه اعلم [illegible] **ولما**
ورد هذا على الامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن احمد بن مرزوق رضي الله عنه [illegible] الامام ابا عبد الله
ابن عقاب [illegible] في المسألة [illegible] **وكتب**
تحته ما نصه الحمد لله [illegible] بارك الله [illegible]

٧٠

[١٦٩]

بأتم الحيل لحل المشكلات وعليكم المعول كشف المعضلات ابقاكم الله تعالى في ارتقاء المعالي والمعالي تزهى بكم الدروس والمساجد والمنابر والامام
من حيث الدار [illegible] الحفظ والتشهير [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته [illegible] **مسألة**
والعطار بلوفقت بجاية واختلف فيها فقهاؤها الفقيه العالم الامام ابو عبد الله سيدي محمد بن [illegible] المشذالي والفقيه
المدرس ابو العباس احمد بن سعيد [illegible] وكتب كل واحد منهما مع اتباعه بالمسألة لشيخ الجماعة [illegible] والاخ الشيوخ
شيخنا [illegible] **ونص** ما كتب به سيدي احمد بن سعيد الحمد لله [illegible] الكريمة والفهم [illegible] العلمية
[illegible] بشرى [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الاوراق المكتتبة [illegible] الرجوع اليه [illegible]
عليه والله المسؤول ان [illegible] الفقيه [illegible] وفضله [illegible]
الكريم [illegible] والبركة والحمد لله [illegible] بعضه وصلى الله على سيدنا محمد
[illegible] وعلى [illegible] وعلى الاساتذة وعلى [illegible] العلم [illegible]
[illegible] **ائماتفه** [illegible]
التجار [illegible] الاموال [illegible] جميع ماكلفه
من تابعه على ان [illegible] ومع [illegible]
[illegible] ان [illegible]
والسائر والمعترف المذكور [illegible] منزلته وذلك [illegible]
المذكوران [illegible] المعترف المذكور [illegible]
[illegible] المتوفى المذكور
[illegible] المذكور [illegible] الفاسد المذكور [illegible]
ما تضمنته القضية [illegible] المعترف [illegible]
[illegible] والتخطئة والتوهيم والتقصير
[illegible] والتشنيع [illegible] المسألة هو الجلي على المنهج القويم [illegible] المستقيم [illegible] ٥٠
والنظر [illegible] والتدبر لمعانيها [illegible]
[illegible] على الادلة [illegible] الحق الجلي [illegible]
[illegible] القول [illegible] العصور
[illegible] على اجزاء المسألة [illegible] البحث
[illegible] على [illegible] فيلتقو
والله المستعان وعليه التكلان **اعلم** ان [illegible] الصحة [illegible] وعلى
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] بيع [illegible] لا يلحقه [illegible] الاجنبي [illegible]
سواء [illegible] القيمة [illegible] وجه [illegible]
[illegible] **وفي القضية**
وسأل [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] العلوم [illegible] مالكا
المشهور في المذهب [illegible] منسلة [illegible] اعلم

١٦٨

من اعترف لاجل [illegible]

على [illegible]

من [illegible] لوارث [illegible]

عليه بذلك حتى هلك اما ان يعرف لذلك سبب مثل ان يكون باع له دارا تساوي او يكون افرد له من موروثه من امه شيا او هو قوله وجد
النص ان الرجل يتهم ان يقر بدين في صحته لمن يتهم به وورثته على ان لا يقوم به حتى يموت فيكون وصية لوارث فان قلت انما تكلم
ذلك التهمة في النصوص على المراد ان الكلام فيها انما انصب الى الاقرار للمعين ومسئلتنا انما هي من باب الاقرار لغير المعين والاقرار
للمعين اقوى قلت انما يتوجه هذا السوال لو كانت تلك النصوص انما دلت على اعتبار الاقرار في الصحة للمعين الذي لا يتهم عليه اذ يمكن
ان يقال ولعل غير المعين الذي انتهى وهو الذي لو كان يكون في نفسه لا يمكن يتهم عليه او ان ذلك المال المعترف به لا اصل له بالكلية وانما اراد المقر
اخراجه من نفسه ومن راس ماله لمن يحبونه واما حيث دلت النصوص المتقدمة على اعتبار الاقرار في الصحة للمولد الذي هو موضع التهمة
ويثبت ارباب المال على نقيضه فلا معنى للتفرقة بين المعين وغيره على ان ابن رشد رحمه الله قال في مثله في صحته انه استحق اللقطة
ولا دين عليه ولم يقم بذلك عليه حتى مات ان اقراره بذلك جائز من راس ماله ورث بولد او بكلالة وهو وقع له في كتاب الوصايا وكتاب
الخلاف في صحة الاقرار هل يبطل او يخرج من راس المال او من الثلث انما هو في اقرار المريض ولذلك مقاصبه بين ان يورث بولد او بكلالة
لتوفر ضع بذلك في كتاب اللقطة حين تكلم الكلام على المسئلة بعينها ولا يتوهم في لدا ولى مشاركة في الطلب ان ذلك الخلاف لا يتناول
اقرار الصحيح حتى لم يتهم عليه وذلك موذن بالغاء التهمة في باب الاقرار بالصحة لا كرو وقع في المذهب ما دل على اعتبارها في مسائل
التوليج وكيف السبيل الى الجمع **قلت** التهمة المعتبرة في باب الاقرار والصحيح هو التهمة الواردة ومجرد اقرار لمن يتهم عليه
غير محفوفة بشواهد وقراين تؤذن بان ذلك الاقرار لا اصل له والخلاف مشار الى التوليج لم يجئ من هذا الوجه وانما هو من قبيل
امارات تدل لتعلق كذب المقر في اقراره حتى لمن لا يتهم عليه عادة لولا قيام الامارات المذكورة ثم يعرض لتلك الامارات القوة او الضعف
او التعارض او التوسط فينشا عن ذلك الاختلاف على اعتبارها تارة والاتفاق على الغائها اخرى ويختلف تارة في
اعتبارها والغائها ويكون الخلاف فيها فلا مرية في ذلك **فمثال** ذلك في التوليج في الاقرار لمن يتهم عليه علا ٧٩ والمشهور
عنطانه فيمن باع منزله من امراته او ابنه او وارثه بمال عظيم ولم ير احد من الشهود القبض ثم قام عليه البائع الى الورثة
فيه فقال ابن القاسم البيع لا يجوز وليس ببيع انما هو توليج ومرغة ووصية لوارث حسبما نقل عنه ابن رشد **وقال**
دخوله في الاقرار لمن لا يتهم عليه مسئلة واشهر في صحته او قيام الامارات مسئلة من باع دار مسكنه واحتبى بعض ومن
تستوي ما فيه ولم تزل بيده حتى مات وفيها قال ابن حبيب والاخوان ان ذلك ليس ببيع ومن ناحية العطية لم تقبض ومن
بالطوق في الدنانير الى ربها والامين بعد تهمة كان ان يكون ذلك المردود ما يشبه ان يكون ثمنا او معلوما بقبض على جهة
البيع فانظر ملو اهل كلام ابن سهل **فان قلت** ولم عدلت عن الالتفات الى الامارات المقوية لتهمة محاباة المقر لنفسه في
مسئلة الاعتراف بالدنانير والجمسه وهي امارات قوية تؤذن بالقصد الى ذلك منها اعراضه عن تشخيص طالب الدنانير
المذكور ونسبته الى ابيه او قبيلته او بلده او تعريفه بالامكنة مع تمكنه من ذلك **ومنها** ادعاؤه ان ربها اتم بالتعريفا
بها عنه مع انه لم يقصد البعادة لتعريف الصرفات على يديه **ومنها** كتمه اعترافه في زمن صحته **ومنها** بقاء المال
المتهم لا تخف بين حتى مات **ومنها** عدوله مع امينه وهو كلما افرار تقتضي محاباته لنفسه بينه الحال واخراجه عنه
بعروبانه واسطه له **قلت** لا يخفى التمسك في ذلك لتلك الامارات لضعف دلالتها عليه حسبما نبينه وذلك ان اعراضه عن تعيينها
طالب الدنانير المذكور لا يبعد ان يكون مقصودا منه لعل ربها معنيهن حتى على ان تكون تلك الدنانير ومال لا يتعذر المقرية تعمته
كالعالم والجاهل الموضع الغير للوارث لا او الاحياء القبيلة فيمكن ان ينقطع عن تشخيصه ايام حياته وان لا يدرك
ما افري به لانه ان ثبتنا محا لمعته لمه وخصوصا مع تبدل الدول على هذا البلد فيكون دعاوي ان رب الدنانير المذكور
اوصى بالتصرف بها عنه تسترا منه بذلك وعلى عهد ظهور الشسا وذلك لاحتمال مغايرة ما قيل ان الفقير المذكور ام بذلك
المال على وجه تنطق او لا يبه فيه التهمة وتشهد العادة بعده وليس كل ما كان هكذا يتعين مثبطا للاقرار في الصحة بل حتى
تنفي التهمة بالقرائن القوية ويدل على ما ذكرناه قول المتيطي وان ابتاع ملكا عليه وصغار بنيه ملكا بالذي انه ماله ولكن
المستفر له يسكن او يزكي له وجها يجب له ذلك لا فيه قولان احدهما انه يجب له قال ابن القاسم وبه القضاء وعليه العمل

والثاني

ا شهد انه باع منزله من وارثه بمال عظيم

انه او ذكر من هو ود ما يشبه

ما به القضاء في مسئلة من ابتاع ملكا عليه وعلى صغار بنيه ملكا بالذي انه ماله لكن المستفر له يسكن او يزكي له وجها

١٦٩

والثاني انه لا يصح الا ان يعرف له مال او هو قول مطرف واصبغ وفي طرر ابن عات وعن الاستغناء ان اتهم رجل ملكا بالثمن ابنه وابيع للابن
من مال عملة لزمه اقراره ويجعلها للابن وان اعترف لابنه او شكك حتى مات وهو الصحيح وبه العمل لانه قد يكون للابن مال احب ابنه العلم
واصبغ يجعله للابن الصبي او الصغير وفي العتبية وسئل مالك عن رجل اشترى لابن له صغير في حجره غلاما وكتب انه اشتراه لابنه وانه
انه انما اشتراه لابنه بماله ثم بعد ذلك بسنة فقال الورثة للصبي نحن شركاؤك في هذا الغلام فقال مالك اشهد ذلك البيع واراد
اذا استهلك على شيء ابدا لا يدخل للورثة فيه وينبغي منه **قال القاضي** ابن رشد هذه مسئلة صحيحة بينة لا اشكال فيها انه محمول
للورثة على الابن في الغلام الذي اشتراه وان لم يحتج ولو اختبر من الاب لنفسه ان اصل شراء العبد انما هو للابن فلم يوهبه الاب لاحتاج
الى ان يحوز له وهذا العبد الذي اشتراه ليلبج له ملكه الشراء فيه وبحو ما تقدم عن مالك في هذه الرواية نسبه ابن رشد لابن القاسم
احتياج كتاب الهبات الرابع وهذا كله مخالف لقول اصبغ المتقدم **فان قلت** فقد قال ابن رشد في البيان حمل بعض الناس قول اصبغ
على انه خلاف لما وقع لابن القاسم في الذي يشتري لابنه الصغير في حجره غلاما ويشهد انه انما اشتراه لابنه بعد موت الاب انه يكون
لابنه ولا يكون للورثة لانه لا يحول عليه فيه وليس ذلك بصحيح لانه مسئلتان مفترقتان تلك قال انه فيها اشتراه بابنه وما لابنه
فان ذلك يلج للابن ما لم يحوز وضع القوهي بتراه وذلك توليج والاب لابنه ولم يدفع اليه ماله وزعم انه مال الابن وهذه لم يقل فيها انه اشتراه بمال
الولد لعوض ان يكون العبد للابن ما لم يوطيها بتغيير الشراء لانه انما اشتراه بماله وهذه ابانه فلا يحتاج الى ان يحوز الاب له على
نفسه اذ لم ينتف علقه بيده ملكه **قلت** الظاهر ما نقله ابن رشد عن بعض الناس ان التهمة انما رفعناها وكون الولد لا يعلم له مال
وان جوزنا ان يكون له وهب له مال الاجنبي لم يجد لمال الولد ذكر فيما مرى ان يجوز ذلك حتى جرى ذكره والاقرار القناو واما
اشتمال رسم العهد على الاعتراف فلا تخرج به المسئلة عن باب الاقرار في الصحة لضعف دلالة الاقرار ويناقض عليه ايضا في ذلك
قال في العتبية **وسئل** ابن القاسم عن رجل يوصي عند خروجه الى الحج او غزو او سفر انه استسلف من فلان ويحيى ووصيه واشهد عليه
ويستحلف وارثه ولم يفرق ان عليه ولم يدر لم كذا وكذا ورفع عليه في وصيته او لا يقع ذلك في الوصية غير انه يشهد ان عليه
لفلان كذا وكذا او يتصدق به صدقة على ابن له صغير لم يبلغ الحوز فيموت في سفره ذلك فهل يجوز للوارث ما دام في يده وما يقول
على الصغير قال ابن القاسم ما صنع من ذلك فهو جائز اذا اشهد عليه وهو صحيح ولا يشبه هذا الرجل انه صحيح وهو احق بماله وورثته
لا يتهم على شيء من ماله اذا اشهد عليه وليس على اسم تهمة في ذلك الا ان يدعي الى الاستقلال برسم العهد على الاعتراف كيف لم يوما خلاه وانما
بقاء رسم الاعتراف بيد الرجل او يوهم بالابن ايضا ولو كان منفطا على العهد ان تعرز او وقف ذلك المال حتى يقع ربه ان الاجل
او من ينوب عنه او بتقسم وارثه لجلا مثبنا اذا يقبل قوله ان طالب المال اذن بالتصرف فيه عليه ولعل الفرار لرجل يعرفه
مستحقه على ان الرجوع ضلال ان ذلك الحال العامل غير خروجه على انه لم يؤثر ذلك لان حيازة العين لم تحصل بعد اعترافه له ولنحو الشهر
ونوازل ذلك في مسئلتنا الكاتب الاتية امر وبه في مسئلة واعترف لولده برسوم مقابعة ترحم على الولد بيده وقد نقرع لنقل ابن رشد
ان المشهور من المذهب لزوم الاقرار فيها وهنا وان كان ربها لا يحتاج معه الا من سيرة العرف والمؤنة الا فيما لا يقوم مقامه وهو تام
الولد لطالب المال ابيه ينبغي توجيه وهنا قرينة تقتضي ان الاب انما اقر له بذلك تقية منه بانه لا باختيار انما يعطى لكراهيته
الى باب الوصية للوارث ومع ذلك يفرط عنا تلك القرينة هناك واعتبار الجانب لا تقرر ماله وقد قال المتيطي في كتاب الوصايا
واذا كان الموصي قد اعطى ان يوصي عنه دينه ذكرها ولا يتبرع عنه بغير ذلك على وجه الوصية اشبه ما بعد وغيرها وكان صحيحا
حيز اشهاده على الربوبية شيعة للغرماء بعد ايام انه كانوا باعترافه او صرفا ملا الطبقة والكلام هذا نص امر وبه مسئلتنا
لقوة دلالة اللفظ في مسئلتة على تاخره الى القرب الى الموت وانتفاء ذلك في مسئلتنا اذا تقاوم التاخر فيها على دعوى الحجر
الفراش خاصة **فان قلت** كلام المتيطي في الاقرار للمعين ومسئلتك في الاقرار للمجهول والانزام واعمال الاقرار بتلك اعماله
في هذه لقوة الاول وضعف الثاني **قلت** لما كان كلاهما داخل تحت الذي تحمي فيه التهمة حسن هنا الاستدلال به لمسئلتنا الثاني
مع الاقرار للصريح المطلق والاقرار للمجهول لعينا تبين بحروا اما اقراره للوارث ومرها بغير تعيين في باب الاقرار بالصحة
ابن الاختلاف التسبيه في بعض مسائله فقرائن مقوية للتهمة ولم يؤثر مع ذلك **وقد سئل** ابن رشد عن رجل كان له ابن كبير وله

[illegible] كبير نبيه

مال او بنوي ولم تكن له امراة فجاءت التي كان بنيه وان شهد على نفسه قبل موته بانه [illegible] الا ابنه الذي يتوب به عليه دينارا ونفقة ذكر انه انفقها عليه ووديعة ذكر انه ادانها عنه الى غرمائه فذكر انه عالم به فقيها وكتب بذلك عقدا واشهد انه لا تزاد الى غرمائه ابيه تلك ماله وما زوجته مضيق اليها في ذلك مالا وعقد لهما بذلك وبقي الان بعض الاملاك وان بقيا على الاشهاد بلا شهر به وان ثبت ان الاب وفاء وزوجته يتردون معه بالحق فيما كان استقضى بعقد ابنه المذكور وثبت ان كره لذلك قال الورثة الا انا كان يميل الى ذلك وكثا تملكه بضعفه وحاجته الى الكون معك مع تفضيله للاخر عليه عنده وانكان يقول فعل ما تام له وان قلنا بيننا وبينه العداوة حتى [illegible] اليك ما ادعى ان اباك كان ما له يقوم به ويحفظه منه بل كنا نشهد في ماله ونحن يحوزون ونحن معه في منافعه ولا نفرد معك على شيء وان ثبتوا جميع ذلك ولم يحوز الابن الحق الذي بيده على ان اباه كان ادان دينا وان المتوفي ذلك لما يقول الا ان اشهد انه كان معنيا على ما قال الدين **فاجاب** اذا كان الاب صحيحا يوم اشهد لابنه بما اشهد له فهو به الا الضعف ولا حجر فجميع لا جميع ما اشهد له به **قال فلنا** انه لما بينت الكلام المتقدم كله على ان اقرار المالية والخمسين كان في الصحة ثم الكلام تنبه على ذلك وخروجه من راس المال الا ان ذكر اعترضنا ان النفقات الزمن لا اعتراف كان ومن الوباء كثيرا ما يبلغ المعترف المذكور وفيها قبله تناظروا التونسيين في الصحيح في زمن الوباء الكبير هل حكمه حكم المحجور عليه او لا فقال بعض حكمه حكم الماضي التهمة او اشد اذ ان الوباء ربما يذهب بكثير مثل النصف او الثلث او نحو ذلك وقال بعضهم حكمه حكم الصحيح حتى يصيبه ذلك المرض ولعل من قال بخروج المالية والخمسين من الثلث بناه على ان حكم المعترف في مثل حكم المريض المحجور عليه [illegible] ووقع في كلام المتقدمين ايضا ما يستروح منه ثبوت الخلاف في ذلك وهو ان قبل الفقه في اقرار المعترف خروجه لحج او غزو او سفر هل حكمه حكم اقرار الصحيح وصوبه اصبغ والبرجيع ابو حمد **قلت** انما يحسن تمسك الشيخ بقول ومسالة الخلاف ان [illegible] العمل وانما اذا انكان الا ذلك تخطية نص مالك في مسالة الخلاف لا تقوم بها حجة على ان ما ادعاه الشيخ من خروج المالية والخمسين من الثلث ولو ثبتنا على ان الاقرار به في مسالتنا حكمه حكم الاقرار في المرض لانه تصريح القول ببطلان الاقرار راسا بما دل عليه قوله من الاطوال حصول التهمة وقوتها في جانب المقر [illegible] المرض عليه من الانطاق الى ذلك من عداوته ابنه وحكم المقر له في حكم الصديق الملاطف حسبما تبين بعد وقد نص [illegible] رضي الله عنه على ان اطلاق قول مالك الذي يقيم عليه في باب اقرار المريض اعتبار التهمة وان العادة متى شهدت بالتهمة في الاقرار بطل ومتى شهدت بارتفاعها اعتبر ومتى اضطربت العادة او اشكل امرها جاء الخلاف من اصحابنا في اعتبار ارتفاع التهمة ووجودها اعتبر بصورها واعتقاده ما لا والبنا على هذا الاصل يحقق لك ما قلناه **قال قلت** هذا الاصل الذي قرره حسن وجهة الفقه لو ساعده النقل لكنه لم يساعده الا ان الجري على هذه القاعدة يقتضي ببطلان الاقرار في مسالتنا قولا واحدا وقد وجدنا في المذهب ما يدل على الخلاف في اعمال الاقرار وابطاله فيهما وهو قول ابن رشد رحمه الله تعالى اختلف في المريض الذي يورث كلالة اذا اقر لصديق ملاطف فقيل انه ان اوصى له يحسن ويوقف حتى ياتي لذلك كما ابطل جاز من راس المال وان اوصى له [illegible] به عليه لم يقبل قوله وان اخرج من راس المال الوصية الثلث وقيل انه يكون من الثلث وهذا القول قائم من كتاب المكاتب والمدونة وقيل انه كله يبطل جاز من راس المال ووقع [illegible] بان له طالبه تصدقا به وانه كان كثير الحق في راس المال وان في الثلث هذا حاصل كلام ابن رشد وهو منطبق على مسالتنا الا ان الخمسين ماية جاز المشهور راجعة الى القول بالبطلان فضلا عن حصول الاتفاق **قلت** لم يخرج كلام ابن رشد وذلك الاصل الذي قرره بل هو راجع الى الفقه الثالث منه الذي هو موضع الخلاف الا ان ابا العباس التمسك بكلامه [illegible] في ضعف التهمة في مسالة التي تكلم عليها من التهمة الحاصلة في مسالتنا وقوي هنا بوجود العداوة المذكورة والمقايسة [illegible] الى الخصوصيات المشتبه الى العوارض وعلى ان لو قلنا بتساوي المسالتين [illegible] تلك الاقوال المتفرقة التي حكاها ابن رشد دليل على صحة الاقرار الكاين في مسالتنا الا القول الثاني القايم من المدونة وهو قول ضعيف مبني على تعبير [illegible] تناوله لمسالتنا وتبيين ذلك يجلب كلام المدونة وكلام الشيوخ عليه قال في كتاب المكاتب والمدونة قال ابن القاسم وان كاتبه في صحته واقر في مرضه بقبض الكتابة منه فان ورث كلالة والثلث لا يحمله لم يصدق الا ببينة وان حمله الثلث صدق لانه لو اعتقه جاز عتقه قال غيره اذا اتهم بالميل معه والمحاباة لم يجز اقراره حمل الثلث ام لا وان يكون في الثلث كما لو ابد به الثلث وقال ابن القاسم في غير هذه **قال الشيخ**

على ان اطلاق قول مالك [illegible] باعتبار التهمة عادة

ابو الحسن

وكذا

ابو الحسن قوله يحمله الثلث [illegible] وان كان الثلث مات عنه او الوصايا ام لا وقال عبد الحق عن بعض القرويين انه يحمل ذلك اذا كان الثلث مات عنه الوصايا شيء فاما ان كان اشتغل الثلث بوصايا فيجوز ان يحسب اي يشتغل بوصايا ثلثه ويخرج الغير الذي اقر انه قبض كتابته من راس ماله وهو كالقايل ان اعتقت عبدي [illegible] قبل ان يعتق وحكى عن بعض شيوخنا القرويين انه قال اشتغل الثلث بوصايا اولا يشتغل ويجوز اقراره اذا كانت الوصايا لا يبدا عليها عتق هذا العبد فانه تقوى [illegible] مسالة المدونة كيف اوجب في مسالتنا بطلان الاقرار كما قلناه **قال قلت** اما بطلان الاقرار بانا على التفسير [illegible] على التفسير الثاني فلان المالية والخمسين في مسالتنا الخرج عن حكم التبدية بسبب ان الهالك [illegible] ثلثه [illegible] معينة ويخرج بلا [illegible] الثلث في وجه اخر وجب تبدية تلك الوصايا على ما [illegible] بالفاق الثلث [illegible] المالية والخمسين وجملة الوصايا وجب تقويمها النظر على ما في الثلث [illegible] قول ابن القاسم في العتبية [illegible] اوصى بشيء بعينه [illegible] وقال ما بقي وثلثه فاجعلوه في كذا وكذا بعد التسمية فان التسمية مع الوصايا [illegible] بعد ما بقي وثلثه وان كانت الوصايا [illegible] او اوصى لاهله وهو سواء وهذا قول [illegible] النوادر [illegible] كتاب ابن عبدوس وكتاب ابن المواز وقال [illegible] وصى ان [illegible] عتقه [illegible] ما بقي من ثلثه [illegible] الثلث ما فضل بعد العتق [illegible] وصية وقال ان ما لك **قلت** هذه حجة الشيخ وهي اقوى على [illegible] التبدية في مسالة العتبية وكتاب ابن المواز [illegible] وحجة [illegible] الهالك عليه بقوله وما بقي وثلثه فاجعلوه في كذا اقتضاء [illegible] الوصايا **واما مسالتنا** المالية والخمسين [illegible] على التبدية [illegible] ثلاثة [illegible] وهي في مسالتنا متعينة [illegible] على التبدية او على ما يقتضيه [illegible] المسالة ان الهالك [illegible] المالية والخمسين على [illegible] العهد وانما ذكرها على طريق الاعتراف المقتضي خروجهما من راس ماله والحق هو الزجر الى خروجهما من الثلث على انا [illegible] المقر به في مسالتنا الى الثلث مع البناء على التفسير الثاني لكان التعويل عليه ضعيفا وجهة النظر ان التفسير الاول هو مقتضى تعليل ابن القاسم في مسالة المدونة بقوله لانه لو اعتقه جاز عتقه فانه اشار بذلك الى ضعف التهمة في اقرار السيد بقبض الكتابة اذ هو متمكن من ان يعتقه [illegible] عتقه في ثلثه فلا ضرورة تدعوه الى المحاولة على عتقه بواسطة الاقرار بالقبض وهذا التعليل انما يتمشى في الحقيقة مع البناء على التفسير الاول لا الثاني [illegible] التي عليها [illegible] اقرار المريض [illegible] في كتاب [illegible] على هذا التفسير ولم يذكر غيره واما التفسير الثاني [illegible] التهمة معه [illegible] العالم باحكام التبدية في الوصايا [illegible] وما كان هذا شانه فلا ينبغي ان يجعل [illegible] عليه المسايل **قال قلت** ظاهر المدونة في مسالة المكاتب المذكورة الاطلاق والعمل بظاهرها كان **قلت** اطلاقات المدونة كالعموم عند الشيوخ حسبما اشار اليه الشيخ ابن عرفة في [illegible] كتاب القضاء ومختصر الفقه [illegible] الاصول على ان العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص ممتنع اجماعا على انا نقول [illegible] التفسير [illegible] ضعفه ولو كانت مسالة المكاتب مبنية على المشهور من المذهب لكنها مبنية على غيره لانهم جعلوا حكم المكاتب حكم القريب الملاطف والمشهور في المذهب بطلان اقرار المريض لقريب ملاطف [illegible] ولد [illegible] وهو قوله في كتاب الوصايا والمدونة وان اقر المريض لصديق ملاطف [illegible] جاز ان [illegible] ولد او [illegible] ورثته ابوان او زوجة [illegible] لم يجز **قال قلت** [illegible] وبطلان الاقرار في مسالة كتاب الوصايا [illegible] في مسالة الاقرار للمجهول لضعف التهمة [illegible] **قلت** [illegible] ضعف التهمة في مسالة الاقرار للمجهول [illegible] اخراج المال عن وجهه لا لقلة حقيقته [illegible] قول المشهور [illegible] الصداقة وغيرها ما يوجب قوة التهمة او ضعفها [illegible] للمجهول [illegible] رشد المتقدمة [illegible] مسالة كتاب المكاتب [illegible] مسالة الاقرار للمجهول [illegible] المكاتب على مذهب المدونة حكم الصديق الملاطف

على ان العمل بالعموم قبل البحث هل يجوز او لا

في المجهول

في المجهول

على ما ذكره بعض الشيوخ ولما ضرح ابن رشد الخلاف في مسئلة المكاتب في مسئلة الاقرار دل على تفاوت المسئلتين عنده في التهمة وان

قلت سلمنا ان التهمة في هذا الباب اذا قويت يبقى كما في توصية الاعيان انها مبطلة للاقرار واصل ما ذكرتم الكرمان لم نسلم قوتها في مسئلتنا ان

بل لان قيام التهمة من جهة عدم اولاد الاخ الحاضر ارتفاعها بالنظر الى جانب الاخ الصريح الشقيق فتقوى التهمة بالنظر الى جهة وضعفها

بالنظر الى جهة اخرى لان هذا الاقرار لو كان ضرر فاصل على ابن الاخ قلنا بقوة الريبة والتهمة لا سيما مع ضرر الصريح والعرف وضعفت التهمة

فيه لتقابل الطرفين وتحد بوجب الرجوع تبادي المسئلة الى محل الخلاف ان اطلق المنقول ويدل على صحة اعتبار هذا المعنى قول بعض كبار الشيوخ

اختلف في الاقرار اذا اكتنفت التهمة البر من جانب وارتفعت من جانب اخر مثل ان يقر بدين لزوجته وورثته ابنته وابن عمه فقيل

ان اقراره لها لانه يتهم في ان ابن عمه ويتهم بقصد تفضيلها عليه لان العادة تشعر بايثار الزوجة على ابن العم وقيل يلحق هذا

الاقرار لكون ابنته التي هي ارث عنه من زوجته يلحقها من هذا الاقرار انتقاص من حقها اتجاه من مقدار ميراثها ما يلحقها والضرر

وهذا الجانب يرجع التعميم الجانب الاخر وهو نقصد الضرر بابن عمه **قلنا** الى دخول هذا الخلاف في مسئلتنا القيام ان

الطاري عليه البنت والاخ وذلك ان وجود الولد هو الرافع للتهمة عند الفقهاء في جانب اقرار المريض ومع ذلك فقد وقع اختلاف

في مسئلتنا فهل الزوجة مع وجود البنت وابن العم فقد رتب حتى قال ابن زرب ان وجود البنت على الخلاف لا يرفع تهمة الاقرار في المرض

وانها بمنزلة العصبة وحكاه بعض الفقهاء ونسبه في ذلك الى العربي واذا كان ذلك فلا يمكن ان يقول بلزوم ارتفاع التهمة في تلك المسئلة في اقرار

الفقه ليس بوجود البنت ارتفاعها في مسئلتنا بوجود الاخ الصريح لتجاذب حالتها كما قررناه ولو نخلنا تنزلا تساويهما الى الاب والاخ

وحيث الجملة فلا تسع تساويهما في مسئلتنا لغيبة الاخ الصريح بالبلاد البعيدة واحتمال موته الموجب لضعف مراعاة حقه عند

اضيق المفقود فقد اعتبر الفقهاء احتمال موت المفقود والاسير في اسقاط الزكاة عن اموالهم مع ضعفه احتجوا عند المحققين في

باب الشك في الحانث وفيه ما فيه على **وقد اختلف** الا ان الشيوخ في الغائب يقام عليه بدين هل هو محمول على الموت حتى يثبت

حياته او على الحياة حتى يثبت موته ما نظرتم في احكام ابن سهل **فهذا** ما تحصل لعلقته على القضية وقد وقفت على صحة ما ذهب

اليه المجيبون وتبينت ميلهم ومخالفتهم لم يقع المشهور ورجحته في ذلك وكلام الائمة بالنص الصريح حتى ظهر ان جوابه على المسئلة

على كل تقدير ساقط غير صحيح لا عن اضعف النكتة العظمى التي هي المدار وهي الاقرار الذي يقصد اليها بالتكلم وتخار وهي

التي خرجت المسئلة بها عن ان تكون مسئلة خلاف عند من حقق النظر ونكل بالانصاف ولم يوثر خلافا على ائتلاف الا انه من الحق

بصح ويتجه والحمد لله على ما يسر لنا الستر ونتم ونجوض البحر اللجي المغشي والعجب المطلق المتراكم وبسلك نبيان ويترجح

سلوك مسلك النهج الصحيح والله سبحانه ولي التوفيق وهو الهادي بفضله الى اوضح طريق والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

اولي العز والحرية انه ورضاته والتحقيق والاخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين **ونص ما كتب به يحيى محمد** بلفاس الى

المشتد الى في المسئلة الحمد لله المبرح المصير العدل الحاكم بين خالق الخلق منهم شقي وسعيد اللهم صل الهادي نور ابيقتدى

به كل نظر سديد وجاء محمد وذاك هو رفيقه كل جبار عنيد صلى الله على سيدنا محمد المبعوث على هذه الامة شهيد شهادة تعطي يوم يقال

لجهنم هل امتلات وتقول هل من مزيد **وبعد** لما مضى من بين الحكم والقضاء بوفاة التاجر المكرم ابي الحسن علي سعيد بن حرزبة

رحمة الله عليه في اوائل صفر عام ٨٤٥ وكان عهد بثلث جميع ما يخلفه من ابنا سديه وعو سماها في رسم عقدها واعترف

في رسم عهده المذكور بان بيده امانة وذكر ان صاحبها اوكل بها يقيها للفقراء والمساكين واعتقد ابن منه وجعل النظر في ذلك الذي

كرر الى السيد الفقيه العالم العلم الاوحد المجتهد عبد الله محمد بن الشيخ الفقيه العالم العلامة سيدي الفضل بلقاسم المنتقل الى رحمة الله

المتعلق بارحمته في الخلف وامضى العاهد المذكور رسم عهده بيده الى ان توفي وجدد الوصي جل الى الناظر المذكور فنظر فيه واتسع

النظر فيه وتاملنا ما اشتمل عليه وحصول بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه ومطلع له ان صرف الامانة المذكورة انما يكون والثلث

بحسب ما يجري بحسب كلامه ان شاء الله تعالى لم يكتفى بالنظر له بمشاورة اهل الفقه سدده الله وانعقد معا على اخراجها والثلث وجها

الناظر المذكور وبلغنا الاتيان بها واستتر ذلك الى اوايل ذي القعدة والعام المذكور الملح بعض تلامذة الفقيه الناظر المذكور في ان

الفقه المذكور على الوصية وتراسيم ما ذكرناه وفصولها بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه وكان لم يعترض في ذاية الشيخ

لقوله

اذا اقيم على الغايب بدين هل هو محمول على الممات او

على الحياة

الى حيث انتهى بعض من سمع

١٦١

١٦٥

نعوذ بالله والعفو وازالة الشبوه وطلع امير البلد على الوصية وقال ان هذا المال العظيم بيد القاضي مال مجهول فلا بد

ان اتاه منه بتعريفه للفقراء والمساكين فهو حق لا يجوز بعضه ولا تصرف فيه الا اعلامه وامر كاتبه بتعريفه واتى ابي يحيى

في الصحة بوجب اخراجها وراس المال الذي الموقف قبل العواهد الشنيعة الى الامير امرهم بالبحث في حقيقة ما اقبره واخر جهم

بما زعموا فيه الياء ماليه دون النظر في المسئلة الا انه وقعوا على زعمهم وبنوا على حجيج فيعود كما ذا جمع الامير بعض

الطلبة وبعض الفقهاء وتكلموا في المسئلة والتزم كل بداية لهذه الكلام على نوع حجته وقواها بنقل ظهر للحاضرين

في المجلس يعتمد عليه والفقهاء الحاضرون لم يكن لهم معرفة بل اعتمد عليه الفقيه الناظر في الفقه المذكور ووافقوه موافقة

ما لبيت على ان الامانة تخرج من راس المال وعليه ان الامير ان بعضوا خطوطهم في رسم بما اتفقوا عليه ففعلوا بعد ذلك بعث

الامير الرسم المشار اليه الى الفقيه الناظر الفقيه الناظر في التلث المذكور فقال له هلكة في هذا مرتع فتصحيحه الفقيه وقال له

عن ما ينافي هذا الامر كله فلا ان في بال الكتب فيما قاله الكتب فبلغ ذلك الامير فقال البناء اقرنو يستظهم بجمع من عنده توفر

الوصلة ذلك قبلنا تو به وخزائنه الى دار الفاهر المذكور واخرج سلعة التي تنفصم ما يقفته المالية والخمس فيها المذكورة

واعتمد على فتوى هولاء مع السيد الفقيه ان في هذا التقييد الذي يدل بعدان شاء الله تعالى واراد ان يطلع عليها الشيوخ والائمة

المحققين ليستظهر الحق حيث اظهر لهم والله هو المسئول ان يحق الحق ويبطل الباطل فقلنا مستعينا بالله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما الحمد لله الذي لا نعبد سواه ولا نستجير في الامور الا اياه

ونستجير به وان اكون ممن اتبع هواه وجعل الجهل متقلبه ومثواه والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلاة دائمة تنجي يوم لقاه

وبعد فقد رغب مني من لا تسعني مخالفته ولا تنبغي على اجابته ان انتصح المكتوب الذي انعقد فيه شهادة الاعلام في شان الامانة

والخمس فيما اعترف بها ابو الحسن علي بن سعيد بن حرزبة لبعض الجهات في رسم وان اذكر ما عندي في تقليده **فقلت**

مستعينا بالله عز وجل ان مدار الكلام فيها على فصلين احدهما هل يكون اخراجهما من الثلث او من راس المال وثانيهما هل النظر

في صرفها الى الناظر في ثلث العاهد المذكور على تقدير وجوب اخراجها من راس المال الاول فالاعتراف الاول بعض موا انه اقر

في الصحة بما لم يعرف فيجب ان يكون من راس المال او الى غيره **وقلت** الواجب عندي فيه في القضية انها تخرج من راس المال

بوجه وانما فيه القولان اللذان ذكرهما ابن رشد في اخراجها والثلث والاخر بطال اقراره وعدمه فيخرج والامر عنده ولا

بان يكون اعترافه في الصحة او في المرض لانه لما اوصى ان يخرج بعد وفاته وعلقه على موته استوى في ذلك صحته ومرضه لان وجه التهمة

في ذلك كله واحد ولا كان اعترافه في المرض مع الفصول كله في الصحة وفد اوصى بعد موته فالمرض على طريقه ولهذا وقعت المسئلة التي

لا نجعة والروايات فيه او صى بعد لم لا يعرف ووقعت الاجوبة مطلقة من غير تقييد بمرض ووقع كلام ابن رشد عليها كلام

ملائم ومبالغة ابن رشد في التحقيق والتفصيل وكثرة اعتنائه بالشرح والتعليل وعدم غفلته عن تخصيص العمومات وتقييد المطلقات

المطلقات **وقد قال الشيخ** ابو الحسن وغيره ان الفواهي اذا تزوجها على وثيقة وان امراتها بالطلاق فما مقصود في باب رجعة لهذا النظر ان الله

ان القاسم وغيره فيمن قامت عليه بينة بعد موته انه كان ابان زوجته في حال حياته وحكيته انه بمنزلة من طلقها في مرضه فترثه زوجته وكله

ايضا ما حكاه ابن رشد في كتاب الدعوى والصلح عن ابن كنانة وغيره من اصحاب مالك المدنيين فيمن اقر لوارث في الصحة فلم يقبض المقر له دينه

حتى مات الوارث لا شيء له بمنزلة ما لو اقر له في المرض وهذه المسئلة انما خالف فيها ابن القاسم لمعنى فيها تختص يدرك بالتامل

وبعضه هذا انظر فيها يظهر من الاجابة وقد يكون ابن سحنون وغيره وبعض متاولي الروايات ويستظهر انظر بقوله تعالى ولا تتبعوا

على اهل التاويلات في الاية وقد قال ابن رشد مسائل الوصايا او على القول في المال الذي له بال بحملها حكمها في المشترك ووقع الشيوخ

عن اقرار المريض وبعضه ولم يقع منه تقييد بشيء منها مع ذكرها كما قدمنا الا مثل ما وقع له في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من الوصايا

وذكر رواية اشهب بعينها من كتاب المديان وفي غير موضع من سماع عيسى وجوابه فيها بالتفرقة بين ان يورث بولد او كلالة فكذا تعقل فيها اذا

ورث بولد ان يكون من راس المال لان ذلك منه في صحته او في مرض كذا في مقابله وهو اذا ورث بكلالة ابطل اقرار او عاد فيما ينا على ما

فطر عليه في غير هذا الموضع بلا شك ترى كيف بادر الى تقييد المسئلة ولم يتركه على ان يقيسها على الفاظ هو وذلك المسائل التي ذكرتها

اذا تزوجها الغواهي على وثيقة واقر ما لا له انه ما ... ف

من قامت عليه بينة بعد موته انه كان ابان زوجه

في حال حياته هل ترثه او لا

لم ينبه فيها على تفسير [illegible] بل حكى الخلاف مطلقا فهو دال دليلا واضحا على صحة ما قلناه وثبت ما قررناه واعلم ان هذه المسئلة جعلنا من الوصية
والاقرار ولذلك تجدهم يعبرون عنها بالاقرار تارة وبالايصاء اخرى وذلك باعتبارين لانه حيثما اعترف بانه [illegible] في ذمته [illegible] من حيث
انه وصى ان يخرج عنه فهو وصية وقوله [illegible] اوصى بان يخرج [illegible] لانه لما رسمه في كتاب [illegible]
واشهد على نفسه بجميع ما احتوى عليه الكتاب وانفاذه عن نفسه [illegible] وقال الحطاب [illegible] الكتاب عن الناظم فيه ان ذلك اقوى
دليل على [illegible] تعليق على موته وان معنى الوصية [illegible] فيجب اخراج الوصية [illegible] على مقتضى ما هي الروايات على ما سبق والقائل بانه يخرج
من راس المال [illegible] روايته فيمن اعترف بدين لمجهول في صحته او وصى ان يتصدق به عنه بعد
موته موروث بكلالة [illegible] انه يكون من راس ماله [illegible] ولم اعثر عليه بوجه [illegible] المسئلة [illegible] الاقرار
اخراجها من الثلث او يعود ميراثا [illegible] اي القولين ارجح [illegible] الاخراج من الثلث وهو [illegible] والمدونة ووجهه انه لما احتمل ان يكون
صادقا وان يكون كاذبا قاصدا محاباة نفسه فكان الاخراج من الثلث عدلا بينه وبين وارثه مع ما فيه من الاحتياط للميت [illegible] الوارث
[illegible] كونه اراد محاباة نفسه بالزيادة على الثلث [illegible] به في ثلثه [illegible] على الوارث [illegible]
الوجهين [illegible] المشاركة مع [illegible] على ذلك واعلم الوارث بذلك [illegible] به وقبله ورضيه [illegible] لانه
كان [illegible] ان يكون الاخراج من راس المال [illegible] الناظم [illegible] المذكورة على الضعفاء والمساكين حسبما اعترف الظاهر المذكور
وانما احتجوا به [illegible] فيمن مات [illegible] له مال بيد رجل واعترف الرجل انه امره الميت ان يتصدق به عنه ولم يعرف [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] فيه حجة لهم [illegible]
[illegible] وكذلك ما ذكروه [illegible] فزعم المطلوب انه صرفه
على الضعفاء والمساكين كما امره الميت [illegible] ان الوارث صدق المطلوب [illegible] وان الميت كان [illegible]
على المساكين وانما [illegible] وجب عليه غرمه [illegible] لانه اذا صرفه [illegible] رب المال [illegible]
والقول قوله [illegible] اذا ادعى ذلك [illegible] للوارث [illegible] منه مع انه طالبه [illegible]
مسئلتنا [illegible] الظاهر [illegible] لا امر ان يحجر عليه فيه وهذا انه
[illegible] ولو كان المال [illegible] ووصوله الى اربابه [illegible]
باقامة بينة على ذلك بل هو مصدق فيه قال في كتاب **الشهادات** من المدونة قال ابن القاسم ولو قال تصدق بهذا المال على المساكين فقال
قد فعلت [illegible] رب المال [illegible] ان يكون متهما [illegible]
وقد ذكر لي بعض [illegible] بمسئلة [illegible] اللقطة اذا [illegible]
الصورة التي [illegible] موضع الحجة وانا اذكر تقسيمها [illegible] على اي وجه
صورت وعلى اي وجه [illegible] بينة على الالتقاط [illegible] لمسئلتنا [illegible]
[illegible] بينة [illegible] كل وقت [illegible]
بينة على الالتقاط [illegible] مسئلة النزاع [illegible]
تعليقها على اخراجها بعد الموت [illegible] في مسئلتنا واستواء الصحة والمرض [illegible] بينة
والكلام [illegible] بالصحة [illegible] بولد او بكلالة وان ورث بولد [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] سواء [illegible] بكلالة
فاما ان يكون [illegible] بينة [illegible] بينة [illegible] الحكام [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible] اللقطة [illegible] على قول ابن القاسم في
العتبية ومن الثلث [illegible]
التفرقة [illegible] كتاب الوصايا

ثم قال

[illegible] مال بيد رجل واعترف الرجل انه امره الميت
اذا اقيم على [illegible] يتصدق به عنه
[illegible]

[illegible] الفتي

١٥١

١٦٢

[illegible] قال [illegible] فقيمته [illegible] ولعلي على [illegible] دينار ولعلي على خمسين [illegible]
[illegible] بينة [illegible] **قال الشيخ** [illegible]
لمورث بكلالة [illegible]
[illegible] **واما ما قاله بعضهم** [illegible]
المجهول [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] **فانه الغلط** [illegible]
على [illegible] راس المال [illegible]
راس المال [illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] **ثم اقول** [illegible] راس المال [illegible]
[illegible]
[illegible] ثلثه [illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] المذكور [illegible]
من الثلث [illegible]
[illegible] والجملة [illegible]
[illegible]
مال [illegible]
[illegible] على التعليق [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] التوبة والاستغفار [illegible]
[illegible] والله الموفق للصواب **ثم كتب الشيخ الامام العلامة**
تحت نص هذا الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطيب [illegible]
[illegible] صواب او غير صواب [illegible]
المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشايخ [illegible] الفتوى [illegible]
[illegible] صدر كتابه [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
للمسلمين [illegible] والسلام عليكم [illegible] **ونص الجواب** [illegible]

الورقة واطلعنا به على نقل صعبوا نفى تبارك سعه برورا موقف ان مثل الذي رشيدو وابن زربك ان ما اوصى به الميت من ثلث
ما يخلف انما يخرج من ثلث ما يبقى بعد المائة والخمسين المقر بها على الوجه الموصوف سواء ثبت الامر او سمعه وكيفما
كان ثبوته وراس المال الذي في الثلث وقد بينتم والحمد لله بالطريق المستقيم والجواب الواضح القويم ما وقع الرجوع اليه
من التعويل في النازلة عليه وما النظر في المسألة واعمال الفكر فيها يرجع الى المائة والخمسين وقد حصل ما نقلتم في ذلك وحكم
ما يكاد يفهم من غير هم معناه وتقفوا ونحن نقر بالتقصير عما وقع منكم وسعة علم وصحيح في المسألة ولا كما نقل بعض ما اشتهر
اليه ونضيفه اليه ما نبين من الحديث عليه من ذكر ما روى ابو زيد بن ابي زيد اهل سمعنا اوصى بعبد لرجل لا يعرفه فقال ان كان الولد له
فليخرج الذي في راس المال فيوقف ويتنادى به فان لم يأت طالبه نقده فيه وان كان لا ولد والذي تابعه فعل به مثل ذلك وان كان
كثيرا مثل النصف واكثر لم يخرج منه شيء وارى ما وراه في الرواية بالتابعة هل يحسب نفسه او بلا اضافة الى مال الوصي وفيه
الخلاف والرواية لقوله وان كان كثيرا مثل النصف او اكثر لا ان وقع ابن القاسم في سماع داود ان التابعة اليسير مثل الخمسة والعشرة
والاعتماد على هذا اوضح وارجح لانه نص والذي قبله بالظهور وامضينا الى الحديث على هذه الرواية لتعيين الحاجة اليه في انما
اذ المائة والخمسون قليلة في الموصى به كثير في نفسها وقد وقع في رواية منفردة مثل هذا الجواب من القول في الصحة او المرض
بالعلم والقائمة المحفوظ عن الشافعي في قوله نزيد الا ستنبط الا بقال هذا ابو هقريه في كلام الشارع الا غيرك انه من علم ان
اشياخ المذهب يجرون في كلام الامام وما يروى عنه على هذا الا تشكون فيما حرروا بعموم العام وعلل الحكم الا باحكامه ومفاهيم الكلام
الا غير هذا مما يعتمد به في الفاظ الشارع وبيانه مع العبارة من الصحة والمرض في القضية وحيث ان الحكم لم يقدر ابن القاسم قوله
وانتسبه والتلو ولا حياته فهو لا يخشى ان يطلب بهذا الاعتراض ان كانت حياته بعد ولا العيان بينه وبين الاعتراض في ذمة الوصي
ان الطلب انما يتوجه بعد موته في مال التركة وما شاء الله هذا ابنه حين المنبعة في راس المال الا الثلث فيما ان فضة الوصي فيه
جاء بعد وهو ان يصير ما يذكر في التحميل على الثلث الصفة وقد وقفنا في العتبية وكتاب ابن المواز والعتق للقنن وسماع اشهب
وابن نافع عن مالك مسألة تقرب من هذا او تشبه الا بعين نصها **وتشبه** ايضا في ما قال ولا ادعناه انشهدنا على فتيه لطالب
صدقة على ابنتها وكتبنا شهادتنا على القاعدة بامانته انه لا تشهد بها امها اما وامتنعا منه حتى تموت فتشهدنا على ذلك
وكتمنا شهادتنا على انه امانته جاء فقنا الى [illegible] الشهادة ابنتها التي كانت الصدقة عليها الحق لنا ان تقوم بها فقال
ارايتها فقالت لهم لا تشهدوا بها حتى اموت وعنده الشهادة لا تشبع ابنتها وقيل لا تشبع ابنتها فقال لا اقال الشيخ ابن رشد
رحمه الله تعالى المعنى في بطلان هذه الشهادة بان انها لما تصدقت بالربع على ابنتها وابت والاشهاد لها الا على هذا الشرط دل
على انها لم ترد ان تنبتها لها في حياتها وانما ارادت ان تصير الى ابنتها بعد موتها من راس مالها وذلك لا يجوز لها ولا لا بشبها
اذ ليس لها بعد موتها امعاد ما لها الا وجه المرض الثلث لو كان من جاز لها فلا يحل للشاهدين ان يشهد بها في حياتها وبعد وفاتها
في قيامها هذه المسألة وجوابها كتب الفتيا الصدقة فيحكم اصلها بما علم سوى العقد والمنصرفة وان التزم المتصرفة
عليها في صدقة امها عليها انما تحصل بعد الموت فمسألة السائل احرى بهذا اذ المعنى في هذا الاجلاء الحالية في هذا الوجه والتي
تصرفنا تخشى الشهادة عليه من اشهرته فيبقى ابو عمر الشفعة التي هو مبنى هذا الفقه كله عليها لا ترى الشافعية الذين
يثبتون في الخبر على صرفه ولو اقر لوارث اي لا يثبتوفعون في امضاء شيء وهنا الاعترافات واذ اي انها النازلة اقرب في التهمة من
مسألة الصدقة والوارث فيها على صاحبها غير ولد شرط التهمة بعد فوق حط المال بعد من اقراره فيكون المال المقر به للوارث والثلث
يبقى في الثلث **قال ابن رشد** والقول انه لا يبقى منه قليلا ولا كثيرا هو اقيس الاقوال في اختيار القوم لتشبيه الوصية فما
اخراج ما اعترف به لا يخرج من الثلث في ربع قائم في المدونة وغيرها من موافقة الحكم وحكمه به فلا منكر فيه هذا الذي تيسر في
والقول في المسألة وفي كلامكم والحمد لله بركة وسداد وفوائد كثيرة ورشاد والله اسأل ان يوفقنا للصواب بفضله وكتب ابو القاسم
ابن سعيد بن محمد العقباني لطف الله به **ونص جوابه** رضي الله عنه عن الثاني الحمد لله اما الاقرار والوصية بابان مختلفان على
القطع واحكامهما لذلك متباينة فالاقرار يؤخذ به المقر والوصية لا ضف في مشروحة بما لا يحتاج ان شاء الله ان يتبين عليها

وان شاء

من اوصى بعبد لرجل لا يعرفه

اذا

ان الد

ح
على انها

ان [illegible] اشهد بصدقة وقال للشهود لا تشهدوا علي بها
الا بعد موته

وان شاء ان يرجع عنها الى بدل او غير بدل ومبنى الخلاف في المسألة على ذلك مجردا انها ولا اقرار فقي يجوز ونيها وراس المال او في
وان حكم الوصية فقضى بها من الثلث او قضى بسقوطها للارث او فقد الصادق والتحيل على اخذ الحق للوارث واكثر مسائل
الخلاف هنا كما تخرج عن الاقاويل عند الانتقال عن الدليل عند المختلفين مقرا او مختلفين في المسألة ميحكي بارة بيحث ثم يرجع عنه الى
غير هذا الامام المذهب على جلالته وسعة علمه ووجود نظره فلقت مسائله التي لا يختلف جوابه فيها بالقولين ولكن وهذا بين
رواة مذهبه يقولون هذا قوله الذي يرجع اليه فيها ومثله واذا استخرج هذا الدهر علمنا ان لا اي غير معصوم الا من عصمه الله
واذا علم الانسان ان رايه لنفسه متهم وتبين له كثيرا رجوعه ولم يتبع في مجالس الدرس وسائر الاعلام لا ان الشيخ يريد القول
فيستحسنه ويجزم بذلك فاذا بطالب ضعيف التلقي او العلم يفتح عليه بعضا في ذلك فيبلغه الى الشيخ فيتوقف الشيخ
واقله يرجع ويجزم ما كان جزم به وعول عليه وكيف يجمع لا من الشاطئ في هذا ان يحظى مناظرة بل ونفهمك
منه ويستفهمك غير هذا كله لا يرضاه ذووا الالباب فان موافقة ما ثبت ما زور غير ماجور والذي يجب على المتكلم الحقيقة
ان شاد مناظرة الى ما ظهر له من الحق لا ظهور عليه وتغليبه على كل حال اولو كان انما مع غير من المتفقه الى ما هنا
يجري الى العناد والتعصب للشداد فالذي ينبغي لاهل الفضل كهؤلاء الاعلام اعانهم الله على العلم والعمل به ان تكون مناظرتهم
على فصل كل منهم الى ارشاد لنفسه **ثم اقول** النازلة التي تنتجم فيها انيتم فيها بارك الله فيكم للمتكلمين بالحق علما
ومتعلو وفوق تفصيله فما علقنا به على انتقال عين وانتقال منه صدر بين وان تزال الا ما اوصى به الظاهر ثلث ما تخلف عنه
والمال انما يخرج ثلث ما يبقى بعد اشغالها المائة والخمسين المقر بها على الوجه الموصوف ووقع في جواب ابي عمر قول المجيب
فيكون المال المقر به للوارث بما نصه وقد قيل في المسألة غير هذا الذي يجري عند مرض النازلة والاقوال اصعب واقعا غير
وليها بحث مع والذي تكلمنا للبيهر ببعض ما عند الشيخ ورعاية احكامه وقد تسع استقلال في المسألة واستيعاب فيها
عقلا ونقلا وكلامنا تطلبا في هذه المسألة وغيرها والمقابل النازلة عن بلاد الكريم الوهاب الارشاد الى الحق والهداية
الى الصواب ولا نرى فيه مختصرا منصفا يجزم بخلاط صبه بل يقتصر على نفسه ولكنه مع ذلك يعنى ومولانا الفقهاء التي
بالامانة الحق جعلنا الله ممن قال العاجل وعمل فيما كان يرجوا مشايخه وانعامه واحسانه وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين **اما هؤلاء** الذين يلكون بالفهم في الناس معهم كما لا الطعام
يفترون بان الذي [illegible] الدائنة اليع بالنجح ورجح بعض الشيوخ طريقة ابن رشد ان النفقة تقوم توابع الصلاة وهي معتمدهم عما فيهم
اعتبارا بما فيها لا ترى ان الحنفية وجماعة يفتون بالصلاة وقد علوا الشافعية فيما ذكر عبد الوهاب وغيره يفتون الصلاة
وقتا اي فعد رمها تفعل فيه من الوقتين واي ما تفعل **وسئل ابن لب** عن ثوب الميت بالوباء **فاجاب** نوع كونه
عيبا في السلعة في باب البيع ان كان قد انتشر واثر كراهية في النفوس بحيث اذا ذكر البائع كان ذلك عايبا عليه بنقص
في الثمن او بعد في السلعة فيظهر انه عيب لان العيوب في الصلاح تحسب ما يعتبره الناس لا بحسب حكم الشرع **وسئل** عمن اشترى عطارا
بعد في بيع النقاض فقول الناقض منهما استمر كان والرجوع الى الموازين بعد قطعه **فاجاب** بجواز العقد لانه لم يخرج عن الموازين
في ما ليه واما الحكم عليه بها في الحكم بعد قطعها وقبله فالخلاف في هذا الرجاء وقوله على دفع قصر في الجملة بين السلعة على ما كان في
بعد الموازين ولهذا كان كثيرا المشتري براءة الحديث في دفع ما فيه دفعه منها خلافه ان يطالب بالموازين بعد قطعها او المال النقاض
وان الناقض لما هو في مثل الشيء على المسامحة والهوع والحكم الشرعي ان الاول فيه وفيه جريانه الا من ضم فالبعض هذا يكون الحكم
بعد القطع والرجوع الى الوزن بل هو الذي يجعل الحكم فيه القضية ان ما كان لا نفعي ان يحج الانسان على شيء معين الا بعقود بعينه
التفصيل مثاله وقال ابن رشد ليتبين للامام ان يلزم الناس ان يتجروا بالناقص بل فقود بعينها اقتياده وانظر الفقه فيه
في النص والدراهم الناقصة الحكم بالموازين ولعدم من النص ومعرفة ما فيها التعامل له موجهه والنظر فهو ان الكفة واحدة
بالقيمة تنبيل والتزمنا نعم في ذلك الوقت بين الناقص على وضع جوازه بجواز الموازين اذا كان ذلك هو العرف الجاري والعادة
المتشابهة وان ما كان عليه التعاقد بوصف لا بنفسه لان تنزيل العقود المطلقة على العوائد الجارية اصل من اصول الشريعة

ح
ما جاد وعمل ما جاب

ط
وجدت فيما له هذا ما نصه امور له ما مع صورد هذا
الكلام وزدت لي كاتب هذه النسخة لعدم المنا
المناسبة

بعد هنا سؤال وجوابه لا كد تقدم له في 36 او رد
من هذا السفر ونصه وسئل عن بيع الرفيعا بالفتح

بعد سؤال وجوابه عنا لا كد تقدم له بنفسه في
الورقة 36 من هذا السفر ونصه وسئل عن [illegible]
الاجل

ومن الصلوح ان البايع لو قال له اذا ادى الى ان قبل الدرهم على انه يمشي به نصف درهم ما قبله ولا ذهبية ولا باع للامر بجبر النقص الذمة
بالدرهم على هذا الوصف لما علمه وصوب الذمة دخلا وصفا وصار الى اعتبار وزنه فاذا اشترى هذا الناقص لا على الوصف الذي عقد
عليه البايع عند بيعه وكان وفق هذا الحل بحرمة المطلوب وفي ضمانه فيجب ان تكون الخسارة فيه منه ويجب للطالب
درهمه الذي عقد عليه بوصفه الذي وصفه ولم يرج حين قطع الناقص الا الوازن وصار بذلك يشبه ما في الذمم والسلع وباب
القضاء لا بان صاحب الحق فيه ان يأخذ الا ما كان موافقا لما وصفا او لما عينه العرف حيث يعقد على العرف اذا اطلقا والدراهم
امكن في هذا الاعتبار من السلع لانها لا تنقص بالاعراض وسمي الدرهم في العرف الشايع غير مسمى نصفه الذي هو القيراط
ودليل الاعتبار وكذا الوصف عند الفقهاء مسئلة القسمة وهي ان الذكاة اسباغ في قوم كان بينهم دراهم فلا عقد بينهم دراهم مختلفة
الوزن منها الناقص والوازن الا اخرجها وكلام ابن رشد عليها موجبا الدليل منها ما وقع فيها وانتفاء الفروع جرى
الناقص كالوازن منزلة ما كان يعقد ربوا الفضل في تلك القسمة لما كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة على ما بينه ابن رشد فيه
فيجب عند الموازنة اعتبار لا يجابر بينها ومنعها وانما ظاهر النقل في مسئلة الواضحة قال ابن حبيب فيها اذا تصادق في عقود
الشروط بينهما الناقصة والوازنة حلع فيها بالوازنة ان وجرت الناقصة بينهم على التجاوز ان والاعلى الطوع فلا طا ما يحكم به
ويرابه الخلاف على القضاء بالوازنة التي ضربت عليها سكة ذلك البلد وقال ابن ناظم يحمل العقود على السكة الوازنة على
اطلاقها وعلى هذا جرى العرف في العقود وما يجري بين الناس من المشاحة في التعامل الناجز عند الاقتضاء لا تعم الذمم به ولا يجوز الد
الدخول في العقود عليه لانه مجهول **وقال ابن ناظم** تثبت من كلام الفقهاء ان الدراهم الناقصة وان جرت كالوازنة الحكم بها
على صاحب الحق وانما يلزمها ان شاء باختياره وان اختبرنا ان يكون مع النص يجيبه عن معمول الشرح عليه التبايع بالناقصة وفي
كتب الشريعة وانما نقد عليه بالوازنة لفرض جودة المتاع في بيعتنتها فيه تقسم ما يقضي على البايع عند قبض النقص يسقوط
حقه في الاعتبار الذي جعله الشرع بين كذلك قبضه لما يقبض والناقصة عند جريانها ايشفع به حقه فيما يقبضه بعد ذلك وهكذا
اعتقاده لزوم الناقصة الجارية كالوازنة لما غلبت الا منعه والحيلة بطلب الوازن اذا انتشر الخسارة بقطع الناقص
في **وسئل** عن رجل باع قطعة ارض وعليها طريق العين موضع النزاع في الطريق وفي سعتها لانه للتعامل وغيرها **فاجاب**
الحكم ان يجب لصاحب الطريق بقدر مسافة ما يراه ويطالبه وذلك يعلم بالعادة في مثل ذلك **وسئل** عن رجل باع ارضا بالرضى
مغفوفة ولم يشترط المشتري ما هو كان في البايع في العقد **فاجاب** الحكم في الارض اذا باعها الرجل ووصفها بانها مغفوفة
دون زيادة ان البيع جائز ثم على البايع ان يمضي الوصف ان تلك الارض تحمل اليها ما وتشفعون بها في ذلك كمالها
وان ذكر البايع ان الارض باعها به وقد ذكر الفقهاء العلم به والمائة فوق في قلته او كثرته وقالوا ان البيع بدونه
ذلك ممنوع وانه بيع غرر وجهالة بالمبيع لان المبيع بل ان ما مبيع تلك الارض **وسئل** عن العقد يشترط منه معرفة العقد
وادعى احد المتعاقدين الجهل بذلك الاهل يعرفان **فاجاب** قال الطالب الوثايق اذا سقط من العقد ذكر معرفة العقد وادعى احد
المتعاقدين الجهل بذلك فالقول قوله ويأثم بعمل صاحبه بوضع الوجه وامره وهو ان يدعي ان صاحبه كان عالما بجهله فيجب له
اليمين على صاحبه انه ما علم بجهله اذا ذكر العقد فان نكل وردت اليمين على الاخر حلف لقد كان عالما بجهله خرج عنه وفسخ
العقد ان شاء هذا مع ثبوت جهله اما ان ثبت ذلك او اعترف به الخصم ثبت الخيار للجاهل في الفسخ وان اعترف الخصم انه كان
عالما بجهل صاحبه عند العقد وجب الفسخ **وسئل** عن كان مواليا لنقص الملوك ولم يزل على التوالي له
ثم انه قام قائم على ذلك الملك فقتله واشتمل هذا الرجل وشد عليه وسلبه جميع املاكه فرعيها ومرسيها وارض وربع وكتب وغير
ذلك وجبر على بيع بعض املاكه وعلى توكيله من يبيع عليه ثم قام قائم على هذا الباغي المذكور وقتله فاراد هذا الرجل القيام في جميع
ما اخذ منه وبيع عليه او باع هو من جميع ما وصف **فاجاب** الحكم في ذلك الرجل الذي لم يزل السلطان يضطهده وادخل عليه
مع عادته وجبابرته حتى اشتغل الذي كان يفتك ان يغنم بان يبيعه بعد ما باعه هو بنفسه او باعه عليه بعد ان ادو
تسليمه بيده وثبت انه كان مضغوطا في اخراج ذلك عن ملكه بسبب غرمه وحبسه وفي المذهب ثلاثة اقوال **وسئل** عن معير

العقد

اي زيادته

ما يجوز من بيع الارض المغفوفة دون تعيين قدر البلد

اذا ذكر البايع ان الارض بها ما الاعوض يلي فوركه اقول هذا مما لا نقوم عندي مجدد

على سقوط معرفة القدر والاسم وباته لديه

بيع المضغوط وما قبله

العقد وبين كم من هنا المسئلة اعني مسئلة المضغوط **فاجاب** هذه المسئلة فيها من الخلاف ما اشتهر الى وقتنا وفيه والنظر
ما الناس لا شك وعادة عند نزول المسئلة لو قلنا انه الحج العام بالضغط الى التصغير واذكر له مثل ما احتج به القايل
بلزوم بيع المضغوط وان هذه معاوضة كانت في خلاء من فعله او محنته جا من ال ما يبيع لذلك مع ولا الجهل الى
الخسارة على تحويل ما لحواة كما له مع ذلك ان القضية فيها احتمال وما ذكر انه يشتري بتبسيم الله ومختار والطا ف
مع هذا ما اشتهر الى هذه الاعصار التي على مخالفة المشهور وان اهل النظر عليه لما علمت ومحافظة المتأخرين على ذكره
عليه ما قاله الكثير وذلك في طريقها والشهادة له بالفروع الشايعة **وقد ذكر** في مولاي ابو الفرج عبد الله الشيخ
العبدوسي ماض فيا من رحمه الله عليه كان يفتي بالشاذ في مسئلة المضغوط ويقيل له بمثل ما ذكرنا وبهذا علل صاحب
القول قوله فقال بيع المضغوط احق باللزوم من بيع غيره لانه انجى له انفسه والقول الشاذ هو الدليل واكثر الناس يقولون
بلسان مقالهم حالهم ما مضى ابن القاضي على الجادة والجادة المشهور والله الموفق بفضله **واجاب** غيره عنا بما نصه
ما افتك المضغوط على وجه الطائفة مستقلان رده وما اتلفه بالبيع في الاكثر ان ابن الغرر والمبيع وعليه الغرران من فيه ومنافعه
ولا ان افتك الطاعة وبيع المتاع اوط البيع وبيع البايع وله افر ميعه والغرم عليه وقال سحنون ان كان المبتاع دفع
الثمن للبايع فليس له سبيل الى ما بلغ لاخذه بعد غرم الثمن وقال ابن كنانة البيع لازم غير مفسوخ وهو اقوى مزوجه ولزومه
انه انقذ به نفسه من الهوان ومن التعذيب وقال بعضهم وهو اضيا بهم فقط فاما من كبراء بيع كان بالاقر بهذا المذهب وبعض
به وكان الحاكم يرجحه فقال بعض الكبار والكبار تركوا النقض لما ذكر المذاهب اليه وعلة الحكم والحكم له اوداء **فاجاب**
ابو محمد سيدي عبد الله الفلشاني بانه نصوص المذهب متظافرة ان بيع المضغوط غير لازم وان له الرجوع في شيئه دون ثمن يدفعه
ان كان الولي اشتراه عالما بالضغط وان اشترى المضغوط لسلع لتنجيز من يعلم بضغطه وانه يتوقف في [illegible] ملحة فلم اقف عليها
منصوصة ان نصوصهم انما هي في البيع واكثر معتقد الفقه لا فرق بين بيع المضغوط من يعلم بضغطه ومن شرايه منه ما يعلم انه
يدفعه في ظلم وعليه وله استرجاع ما اخذ المرهون دون ثمن يدفعه ومن بيع بالبايع السلعة بالثمن ولا عيان سلعته ان وجدها لانه
عند الفاسد الظالم والمتعلق الظلم **وسئل سيدي قاسم العقباني** عن تحمل عن مضغوط **فاجاب** ان كان الضمان بسؤال
المضغوط المضمون ورغبته منه في كيفية خلاص الوال منه لف والسلف للازم وكذلك ما يؤديه الضامن بحكم الضمان عنه لانه
الضامن هو الذي انقذ المضغوط وبمنزلة المسلف ان كان الضامن جبرا بان يخص ما دفعه للظالم ولا يكون له رجوع على البايع د
ولا يرتد تقبا من هذا الضمان فالتم التعويض فيه والله الموفق بفضله **وسئل الزرعي** عمن اطلق الدينار الكبير بالاجزاء الخالية
فاجاب بانه غير جائز عند الذهب كفة بحجر وصفه بزهيا كفة بعضه اعلا وبعضه ادنى وطابع بعض مسا بلغ الغلاء العود في الا
طلة فيجوز ردا اليه الحقوق في الدرهم التونسي متبع وافتضاء الاجزاء وسكة واحد بحوي والطلة عن الدينار العام
لا الطلة جواز كمال بذر الفضل بزيادة الاجزاء واحتمال النقصان ومن الدينار بالاجزاء وسكتها واحدة دون الطلة الكلا الاعلى
وزن دار في الطلة لا يجوز قبل البيوع واصل البيوع الظهور مطل الفسقه بالقطع موزونا **وسئل سيدي عبد الرحمان**
الوغليسي عن في ذمته فيها طلة او صغرا هل يجوز له ان يقضي الدرهم الكبير **فاجاب** يجوز لمن في ذمته فيها طلة
او صغيرا ان يقضي الدرهم الكبير او الصغير او القيراط في الدرهم والكبير **وسئل** سيدي سعيد العقباني عن تسلف درهما كبار
هل يجوز له ان يأخذ صغارا او بالعكس **فاجاب** فالمعول عليه اذا استلف شيئا دراهم عدد اما انه يجوز ان تقضيه اقل
من عددها سالم تعا يجيه وهذا النص الظاهر حصوله منا لم جوازها سالت عنه واقراها اللخمي على الطلة فطالع حمل القضاء
كالطلة تجزيها هذا معنى قوله ومنعه ابن يونس وحمل المدونة على ان يكون كلها واحد ما عادة القليلة العدد مساوية الوزن
بالاعادة الكبير العدد وهو بعيد وبعض المدونة في هذه المسئلة التي ذكرا بن يونس ليس فيها الا انه اقوى فيه انه لا يقترض [illegible]
عشرة ويعيد في جواز هذا ما نبوهم حتى يعيش ان النص عليه وانبغى ان يعرج في هذه المسئلة قوله في المدونة ويقضيه اقل عددها
في مثل وزنها وانما يعرج هنا بان فعل الجواز ان يقضيه بعضها او صحته وقوله ان هذا دار الفضل فيها والجانبين خلاف المرجو

ونكر علام الفقهاء في بيع المضغوط

ما تسلفه المضغوط هل يلزمه رده ام لا

وتحمل عن مضغوط ما لزمه في نفسه

من اطلق الدينار الكبير بالاجزاء

Copyright © King Saud University

رجلا القناطير وباع بمائة درهم صغار الى ان [illegible] قبض خمسين كبار الدراهم وابى [illegible] الى اجرها وكذا [illegible] فيما يرجع ويقر
ابتلف بالفضة وزنا او خمسين سنة في بلاد مختلفة ممن ارتب فيه ولا يمتعنا [illegible] فيقول [illegible] صغار مثلا اخذ الاصغار او بالعكس
واما فضل الكثير عددا فحكى اللخمي جوازه عن عيسى بن دينار وعن عبد الوهاب واسند [illegible] انه عليه الصلاة و
والسلام قضى في السلف اكثر عددا وقال اللخمي انه الصحيح والمذهب **فأجاب** الفقيه ابو موسى بن جلال اذا انعقد البيع
بين المتبايعين بدراهم لم يجز ان يقضيه عنها ولا عن بعضها [illegible] كل درهم فيه [illegible] على المشتري [illegible] من
البائع باجزاء مشاعة بدرهم وينقص [illegible] من ثمنه ان يقضي اجل القضاء ما [illegible] مثل ان يقول [illegible] وما يجمع ان
على الامر القديم دفعه كذا ونحو هذا اجاز البيع وجاز ان يقضيه دراهم على ما اجمع واما [illegible] لوقوع ما [illegible]
البيع وبامره **وسئل سيدي عمران المشذالي** عن الفضة [illegible] دراهم جديدة ايسوغ له ان ياخذ عنها جرودية **فأجاب** لا يجوز
له ان يقتضي عنها جرودية ولا صغار الجنس ثلاثة دراهم في ربع جديد ولا ان يقتضي الجرودية والصغار جديدة وان كان
التعامل بها سواء او مختلفا ان وقع ذلك [illegible] ذهبا **وسئل سيدي علي بن محسود** عن الربع الابيض والفول الابيض [illegible]
الناس الى سلفه **فأجاب** ولا يجوز وفيه الحاجة [illegible] الجماعة [illegible] **وسئل ابن عرفة** عن ابدال الجرودية
بالجديدة **فأجاب** ابدال الجرودية بالجديدة ان كان بالوزن جرى على حكم المراطلة وان كان لا بالوزن جاز في [illegible]
[illegible] الوزن دون [illegible] جاز في اليسير [illegible] المدونة [illegible] دينارا او درهما بازيد منه [illegible] من غير مراطلة
[illegible] مثل [illegible] او الثلاثة لا اكثر [illegible] هذا معروف **وسئل سيدي قاسم العقباني** عن المبادلة بالمعيار المجهول
فأجاب المعيار المجهول [illegible] في البيع [illegible] المماثلة [illegible] المعاوضة المثلي بالنقود او العروض
واما [illegible] بمثله [illegible] اذا [illegible] ولا يخشى [illegible] المتعاوضين [illegible] اهل [illegible] يقتسمون [illegible]
المشترك بصحفة مجهولة المقدار [illegible] الشركاء [illegible] وثلث [illegible] النصف [illegible]
وعلى هذه النسبة ان كانوا [illegible] زيادة [illegible] في الخبر [illegible]
سيد البشر صلى الله عليه وسلم [illegible] المماثلة [illegible] الاختلاف [illegible]
كان مجهول القدر [illegible] بالمعلوم والله تعالى اعلم **وسئل الوغليسي** عن مراطلة الناقصة بالوازنة **فأجاب** مراطلة
الناقصة بالوازنة جائزة ان لم يبع [illegible] من كل درهم [illegible] الاغراض [illegible] باختلاف [illegible] وقلة [illegible]
فيها [illegible] والاحتياط اذا [illegible] بين [illegible] من كل درهم [illegible] والذهب مثل الدراهم **وسئل ابن زاغو** عن
الدرهم الناقص او الرديء هل يجوز التعامل به **فأجاب** الدرهم الناقص او الرديء [illegible] مجرى الوازن الطيب فلا بأس بالتعامل
به على [illegible] الاقتضاءات وهو مذهب منصوص لعبد الملك ورواية ابن القاسم وان كان خلاف المشهور
وسئل عمن وهب لابنه جميع املاكه وعقاره من الارض والشجر [illegible] المغلات [illegible] واستثنى ثلث الغلة جميع
ذلك لنفسه مدة حياته ثم [illegible] الموهوب [illegible] جميع ما [illegible] وجميع [illegible] الارض [illegible]
[illegible] وغيرة كيف [illegible] استثناه [illegible] الاملاك المذكورة [illegible] الثلث [illegible] بعض
[illegible] **فأجاب** لا يجوز له ذلك [illegible] به الفقيه المذكور [illegible] عليه [illegible] جميع
الفقهاء [illegible] لكونها [illegible] والمسألة [illegible] وهو [illegible]
نسيئة [illegible] الجزاف [illegible] مشهورة والمزابنة في الجنس الواحد [illegible]
الجميع معلومة والمسألة لا يجوز فيها البيع والمبادلة [illegible] والمنازع [illegible] معارض [illegible] جميع
احوالنا [illegible] الناس [illegible] هذا الجواب [illegible] **وسئل ابن موسى**
العبدوسي عمن اقتضى دراهم [illegible] الرابع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] **فأجاب** له ذلك **وسئل سيدي عيسى بن علال** عن سلف [illegible] **فأجاب** بأنه لا يجوز وهو

كالبيع

هل يجوز سلف الحب الابيض عند الحاجة اليه

على المبادلة بالمعيار المجهول ما حكمها

ومن وهب لابنه جميع املاكه واستثنى ثلث الغلة
امتداد

والمعي سلف القمح والدراهم زيد وبادل واستعمل [illegible]
الدروع

١٦٨

كالبيع وعورض في المجلس بأن سلف الدنانير والدراهم لا يجوز فيه انه بيع بتأخير [illegible] بأنه معروف خرج بالنص من الشارع **وسئل**
بعض الشيوخ عمن ابتاع عبدا ما [illegible] جوهر الصوت اذا تكلم او [illegible] **فأجاب** ان خرج عن العادة وبان عن اصوات
الناس فهو عيب وكذلك الامة [illegible] والجوالة والمشاية [illegible] وذلك [illegible] فهو عيب [illegible] ولا رد بالخفيف
وسئل سيدي قاسم العقباني عمن ابتاع حمارة والعادة على اهل هو عيب ام لا **فأجاب** هو عيب يجب الرد به لانه مما
يوجب [illegible] ثمن المبيع [illegible] الاغراض التي يقصد لها المشترون [illegible] الا [illegible] البائع
[illegible] او ثبوت القدم بان البائع او من باع منه [illegible] عليها وما [illegible] بينت القدم فلا رجوع الا [illegible] لا يكون سببا
القدم حادثا عند المشتري **وسئل ابن موسى العبدوسي** عمن ابتاع دارا فالقي فيها [illegible] انه كان [illegible]
امر هل هو عيب يوجب خيار المشتري ام لا **فأجاب** هذه المسئلة لم اقف فيها على نص وعندي انه عيب والله اعلم وافتى
ابن عرفة رحمه الله بأن اشتهار الدار بالشؤم او [illegible] عوامر الجان عيبا **قلت** وينبغي ان نلحق بهذا المحل [illegible]
عيوب المبيعات ونذكر [illegible] فنقول [illegible] العيوب التي توجب الرد [illegible] الجنون والجذام والبرص [illegible]
والشلل والعمى والعور [illegible] والصمم والخرس وبياض العين والجرب [illegible] والخصي وعدم
الحيض وبياض الشعر [illegible] والزنى [illegible] والسرقة والاباق [illegible] والحيلان في
الوجه والزواج [illegible] والدين [illegible] والبول [illegible] الصغير والحمى
[illegible] وارتفاع الحيضة اكثر [illegible] يوما [illegible] العيوب [illegible]
وقلة [illegible] ينقص الثمن [illegible]
[illegible] وسقوط [illegible] مثلها [illegible] للارضاع
والشعر [illegible] والعتل [illegible] وهو [illegible] في [illegible]
الخنزير [illegible] والحيض [illegible] اثر [illegible] والقهقهة
الى اذا [illegible] الجسد والحجر [illegible] الكف [illegible] والمصر [illegible]
الشلقة [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] **واما العيوب** التي توجب الرد [illegible]
[illegible] والشعر [illegible] الذراع [illegible]
[illegible] والرضى [illegible] الشراطي [illegible]
[illegible] والعظام [illegible]
[illegible] والتعسيل [illegible]
[illegible] والصهوبة [illegible]
[illegible] العلف [illegible] وحبسه [illegible]
[illegible] والنفوس [illegible]
والجوع [illegible] الراحة [illegible] والجموح [illegible] راسه [illegible]
[illegible] عيب [illegible] يشترط [illegible]
[illegible] وتبيين هل [illegible] ذكور [illegible]
[illegible] **وسئل بعض شيوخ ابن سهل** عمن ابتاع شاة [illegible]
[illegible] العلماء انه عيب [illegible] قولنا [illegible] كعيب [illegible]
واما عيوب [illegible] والحمرة [illegible] والمضطون [illegible] او [illegible]

١٦٥

والعامل [illegible] المشتري [illegible]

ومن ابتاع حمارة فالعادة على اهل هو عيب

من ابتاع دارا فالقي فيها [illegible] ١٣٠٤ [illegible]

على عيوب الرقيق وما قيل فيه

على عيوب القوام

ونشفعا الجيطان
وسرلنك

على عيوب العروض

يبيتون سقوفها كوم يدنان ماء يفرجها عليها واستنقاع ماء بها بيعها وتغيبة مرحاضها على بابها والا يكون لها مرحاض وركن
البقعة وسواد الفرن لا يفسد سقفها وسئل اللخمي عن ظبية مشتلة وهي حامل اشتريت ارتعفي فيه من واه محمل الولد في بعض
السبيل حتى يبلغ اليها وقام المشتري بذلك موضع الحكم بان الولد ان ثبت انه يبلغ اليها فيما مضى من الزمان واليوم فيلا رد
ووجود البير زعاقا عيبا واما عيوب العروض فوجود البق في السرير عيب وان انخفا وبيع ولم يبين فله الرد بذلك ووجود
السوس في الخشب والثياب عيب وقال ابن القاسم في العراير يشترى ويوجد لا يعرفه التفتيش والتغيير بعض عيوبها
الغش وان علم المبتاع بذلك وعلم انه يفتش بعض عيوبها فلا رد له واقول الحوفي لا ان يجد عيبا فله الرد وقال ابن القاسم فيمن
يعلم بالتغريب بالتثريب فله الرد ومن عيبا اولم يجد على ان التغريب عيبا اولم يعلم اذا كان يشترى بعض عيوبها وفي اثواب
ضعة في الجبة تبلغ او الشاح ومن طلبها فهو عيب وكذلك ثوب يلبس اثم حين تعاطيه فهو عيب ابن يونس عن هذا الخلاف
فوقع في القلنسوة بيرهاو ثوب لبيس انه لا يرد بها الا ان يكون ما به امعوام الخلقان ولا يحسن له الرد ابن حبيب ووجود
بيان في الثوب او مغمور بالشب او يد غلاف بالمه وكان بينها تفاوت فله الرد ولو تعارفا بابارده وقال القوم يكون فيه
رقعة متروفة فيجعل عليها رقعة مصوبة او تكون مهمولة لا يبلبيها فيجعل عليها جلد احسن الوجه لا حوله فيه فهو
عند شيوخنا الرد ان كان من المشتق ممن لو اني لم يكن فيه الا رقعة واحدة لا يرى فيه من او واما عيوب المثليات فقال
مالك في القلب الكثير في القمح والعلة او في البيض لانه ما يعلم ويفهم قبل الكسر وهو من البائع اذا كسره ان كان مدلسا فاله
مالك في المدونة بيرانه يبيع على ان يكسره اذا يستبرع به لا بعد كسره قال ابن المواز كل ما يكون ان يطلع عليه قبل كسره فهو مردود
وانتهى ابيل كلامهم ان كان البائع مدلسا وان لم يكن مدلسا رد ما بقي من ما نقصه واما البيض يوجد فاسدا او فيه كبر فلا رد
فيه وان رد ان يرجع بالثمن ان كانت له قيمة بعد الكسر والا رجع بالثمن كله وقال ابن القاسم انظر في البيض يوجد
فاسدا ان كان لا يحتمل البيع رده وان كان بعد ايام لم يرده او ابيع او بيع عنده او عند البائع وقاله ايضا مالك والجوزة
في البرطيب لا ان يشتري به للمضغ وما الزيت او البعضة بالغلام عيبا فلو اشتري شيئا فوجد سمو فيه فقال
ما اروت الا من الفخ فقال مالك له الرد ان لم يرعم الفتح الطيب وكون الدرهم من عمل الكيمياء عيب لا يشتري به عنه ببيس
وبالجملة فالرجوع في ذلك الى العادة المعلوم وعمدا واما اذا كان العيب بنقص من الثمن وفيع فيه الرد والا فلا وسئل
ابن رشد عمن قام على بائع بعيب وانكر البائع السلعة والبيع فاجاب وجه القيام بالعيب تحليف المقوم عليه
على انكار البيع قبل ثبوت العيب فان حلف انه ثبت البيع والعيب وان نكل حلف المشتري واثبت العيب لا غيره وسئل
بعض الصقليين عن العبد يشترى فيوجد به كي ناره وقال اهل المعرفة يكون للعلة فاجاب ان كان بموضع المخوف
بذلك انه فعل علة والكي انما يكون لعلة واما الكي فلا يكون الا لعلة فيرد خوفا وتلك العلة وسئل بعضهم عمن
اشترى عبدا فزعم انه خنثى ما ابن يتبع البه فاجاب يبقى كله وينظر الى وجه النساء ثم يبقى مترجمه وينظر الى ذكر
الرجال وسئل ابن زرب عن الجماعة ان حنيفة بقص بالتي فاجاب لا ترد لان المتعارف عندهم الا سوا لها بالفض الذي
وسئل عبد الرحيم ابن العجوز عن رجل باع سلعة الى اجل فاخذ عيبا فيها وصرح عنه عيبا فاراد الرد قبل الاجل فاجاب
بانه يرى وقيمتها العيب المزهرة عنه نقدا وقال بعض وقيعا مصالحة بل يتسع عليه وقيمة العيب كانه استعمل
والسلعة وقال عبد الرحيم وجرت مسطورة في بعض الكتب كاملا الجلالي وسئل ابن رشد عمن يشتري ثوبا فظهر
انه شارك بعد ابتياعه فاجاب لا يرده انه من العيوب الظاهرة وسئل ابن مغيث عمن اشترى ثوبا حتى انه فيل لا انه
به حتى تغسله فقال الملحق انه لا فاجاب ان لم يعلم انه ثمن او لبسه نظرا في ردوا ان علم بذلك وليس هذا بوجيه
رد كما لو اشترى عبدا معيبا فيقول لم ادر انه عيبا ما انه يلزمه وسئل ابن عرفة عمن دمنه دينار ثمن ثوب ودينار ثمن
طعام لرجل واحد فجاء بهم اخذ الطعام عن ثمن الثوب ويكون ثمنه اسقاط كلاهما بنوع عنه لا فاجاب يبيع كقول
المدونة في عدم دخول الصرافي الذي يكرهه افتضي من دينها ما شئتم وفي رجل فلو السنة نصه عليها ابن رشد في نوازله

عيوب المثليات

اذا

ان ر

ومن قام على بائع بعيب وانكر السلعة والبيع اصلا

على الكي في العبد هل هو عيب ام لا

ومن اشترى عبدا فزعم انه خنثى ما ابن يتبع البه

اشترى سلعة الى اجل فاراد الرد قبل الاجل

اشترى ثوبا فوجده قد شارك هل له الرد

سحنون

166

196

سحنون ولا بان بالظلال ومادكر ابن عرفة في مختصره وفتواه بعضهم بعدم ربا به القيم الذي اخذ منه حيل الرباعي فصل
محتملا بان ما في الذمة لا يتعين غير صحيح والصواب ما اتبه واعقال وسئل الصابر عمن باع كحلا بدينار ولم يقبضه وتقوى
بذلك الدينار على رجل ما حال المنقود عليه على الذي عليه الدينار فعل يشتري الحال من له الحميل فاجاب الذي عن
انه مبتل عنه لذا في ابن شراط هذا وان احال رجلا على من يجب له عليه بمال يجوز للمحال له بالقرض وحمالا عليه
لا فيما جاز للحميل انه يتنزل منزلة الحميل ونحو هذا اقتلاع في بيع ما تقرر عليه ولا عليه وسئل بعضهم عن
تبييض الاكسية بالكبريت هل هو عيب ام لا فاجاب بانه لا يجوز وهو غش وسئل عمن ابتاع عيبا ولم يعرف
مقداره ثم جبل المبتاع بعد البيع فاختلف التماسك هل يمنع ويعد كذا ينزله عيبا في الفراء ام لا فاجاب اختلف الخ
متروكا في هذه المسئلة على قولين والى المنع كان يذهب الشيخ ابو محمد بن علال وامنيح لذ بنظائر وانظروا الى الجواز
كان يذهب الامام ابن عرفة وسئل عن المضغوط اذا اشتغل في نفسه عند اعتراض المعاملة انه لا يقوم بدعوى الاكراه
وانه قلد قوله بقوله لا ينفعه الا ان الحالة يشتغل بذلك نفسه فاجاب كان بعض الشيوخ يقول ايام ونحو ذلك لا
ينفعه ادعاء الاكراه بعد ذلك واستحسن ذلك كثيرا وكان يلمح به وتعي به ويشير ما قاله صحيح ويقال له كيف ينتفع فعليه
وقلدك واستعديه على نفسه بذكرها وانه يرى به الرهبة على اخذ المال فلو البيع او الكراهة على هذا التفليل وكان انه ونفاه
بغير الاكراه بتقيها ضده ولجر توجهه ولا يلجئ تجهم والصواب ان ذلك لا يلزمه ومن اختلف في الخبير اذا اشهد على
انفسه هل يكون الحكم كحكم المكره ام هذا مع اعتبار م ويجب مع الاكراه وسئل عمن اشترى شعور اللحى
موصوفة فكها انه لحي فاجاب ان اشتراه واشترط انه لحي فلا اقال فله الرد وان لم يبينه انه لحي فلا
انه ارد له وان اشتراه على انه الحي ولم يبين انه حراك فلا رد له ايضا واختلف اذا كان ابان الحي فلو لم يشترط
فقال الكناني لا رد له وقال سحنون وقيل له الرد لان الابان كالشرط فاني الشيخ وقال ابو هارون ان اشتراه ابان الحي
ما ثمل ما الحي انه موصوفا الحي فله ردها والتمسنا القبول ما قاله ابو هارون للفرق بين الحال الى علي ذكرهم الابان
واثنان التابع الحي وكذلك لو اشتراه مجلد في ابان الزراعة بالثمن او الزراعة هو كالاشتراط قال ابن سحنون وان
اشترطه الحي انه ولم يبين هل يجزئ به اسه او يعنفه وهو من يجين بعنفه فله الرد في ذكور البقر دون اناثها اذ معهود
الذكور الحرث به دونها والاناث باعتنافها وسئل عن الغبن في البيوع فاجاب لا اشكال في الغبن في البيوع
معلوم واختار بعض الجافوين ان يثبت المغبون في نفسه انه من يخدع في البيع والشراء في مثل كل البيع العرم
معرفته بذلك وجهله بالقيم والاثمان وان ثبت ذلك رجع والا فلا وهو صحيح احد القولين في المسئلة وتميز اكان
الحال عند القرطبي وسئل ابن رشد عن الزريعة المشتراة اذا ثبت ولم يبق منها الا حي هل على البائع بيان انه
ما باعها الا ميتا وهل يحلف على العلم او على البت وقوع النص على انه يحلف على العلم وما ابه التجربة هل اليمين
فلا تجب الا بعد التجربة والعلم ان عالم تنبتا ام فابرتها العلم انه ثبت فلا يكون للمشتري حجة فاجاب والتجربة فيه صوى
المشتري ليرجع بقيمة العيب ان كان البائع غير مدلس ويرجع الثمن ان كان مدلسا وان شاء رده لان العوم كربه فباع بيه
منها ما يجي كلف المبتاع ان يثبتنا انه زرعها اذ من زرته يعلم تنبتا وان اثبت ذلك رجع بقيمة العيب ان لم يكن مدلسا
ويجمع الثمن في المدلس وان لم يثبت ذلك حلف البائع على العلم انه لا يعلم انها لا تنبت على احد القولين وهذا الاظهر في على
احد القولين انه يحلف عليه حتى يحلف العيب عند المبتاع وان باعها بشرط الزريعة وقال للعالم انها لا تنبت ولا ثمن
عنده وصفتها مما ينبت حلف على ذلك وان لزمه الا قيمة العيب وكذا ان زرعها وهو يعلم انها لا تنبت ولم يشترط الزريعة
لم يلزمه الا قيمة العيب وسئل ابن لبابة عمن باع زريعة حنا من رجل وشرط عليه انها لا تنبت ولم يعترف انها زريعة
غير نابتة فاجاب لا يجوز لانه خاطرة الا ان يكون ذبح لغير ذلك فيجوز ذلك وسئل ابو محمد عن امتناع الرد
بالعيب اذا نقله المشتري الموضع الذي فاجاب ان كان البائع مدلسا او ان يتبعها في ذلك الموضع والا فلا

على تبييض الثياب بالكبريت

اذا ادعى الحيطان انفسهم فوا هل يكون لحكم

من اشترى شعور اللحى موصوفا انه لحي فوجده بانه
في 106

ومن باع زريعة حنا وشرط انها لا تنبت

Copyright © King Saud University

١٦٦

١١٦

مسألة — ان كانت اموالا منقسمة [illegible] انتقل [illegible] بها او بعضها ضرورة و[illegible] للقاسم من عذر او ان تباينت الرغبات فلا
يجوز الا ان [illegible] له [illegible] وصح وسئل [illegible] عمن اشترى نصف غنم [illegible] او مفردها واشترط رعي النصف الثاني
فاجاب — ان كان ذلك [illegible] معلوما جاز وكذا البيع بالخيار اذا كان معلوما [illegible] وان لم يكن معلوما فهو فاسد
وسئل المازري عمن اشترى نصيبا من دار وسكنت جميعها ثم قام بعيب موجب [illegible] منها البائع كراء النصيب
الذي [illegible] الشكوى [illegible] نصيبه [illegible] عليها [illegible] الى يوم ثبوت الرد فاجاب — اذا
سكنت نصيبا من الدار [illegible] جزء شائع من جميع الدار [illegible] نصيب البائع وذلك المشترى الا ان
[illegible] بغير شيء [illegible] نصيب المشترى [illegible] ويرجع [illegible] الى
المستقبل وسئل ابن زرب عمن اشترى [illegible] معيبا [illegible] او اكثر [illegible] على البائع [illegible] فاجاب
[illegible] القيمة [illegible] الصفقة [illegible] ذلك العيب [illegible] والنصف [illegible]
الربع والربع او الثلث او النصف [illegible] عن كل معيب [illegible] بعينه وان رجع بشيء
[illegible] على كل شيء [illegible] وسئل السيوري عمن [illegible] ان [illegible]
الشرع [illegible] شهود [illegible] وثيقة [illegible] الوثيقة
وقال [illegible] وشهود [illegible]
الغلة ام لا فاجاب — لا اعتراض على [illegible] وسئل ابن رشد عن ابتياع [illegible] انها
[illegible] معناه [illegible] عند [illegible] غير [illegible]
[illegible] فاجاب — اذا [illegible] رجع بقيمة عيب [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible] عليه [illegible] شهود [illegible] البائع
وشهدوا على [illegible] البيع وجب الرجوع بالنقص [illegible] سليمة
بالعيوب المذكورة [illegible] والعيوب المذكورة [illegible] النسبة [illegible]
بيع الثمر وسئل عمن [illegible] زريعة [illegible] الزرع [illegible] فاجاب
هو عيب في الزريعة [illegible] الزرع [illegible] زريعة شريكه [illegible]
[illegible] نصيبه والزريعة [illegible] الزرع وعليه [illegible]
[illegible] زريعة [illegible] على قول [illegible]
[illegible] زريعته [illegible] وكتب الفقيه [illegible]
القفيه [illegible] ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن [illegible] رضي الله عنه وامتع
المسلمين [illegible] مسألة رجل باع دارا [illegible] البائع [illegible] للمبتاع ان [illegible] الدار
[illegible] المبتاع مع ذلك [illegible] عيبا [illegible] ان الدار [illegible] جدرانها [illegible]
ووقعت في [illegible] عظيمة كانت [illegible] للعادة [illegible] خارج
الدار [illegible] منها شيء [illegible] الى الجدران [illegible]
مع بعض تلك [illegible] خارج الدار [illegible] الجدران [illegible] المشتري [illegible] البيع
على هذا الوجه [illegible] للمبتاع على البائع رجوع بقيمة هذا العيب [illegible]
الدار [illegible] من [illegible] ان المشتري [illegible]
[illegible] على [illegible] على الوجه [illegible]
له ثم [illegible] الدار المنطوع به [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]

وعلى المبتاع ردها ولو نقلها الى غير بلد التبايع [illegible] ان يكون ما ينفق المشتري على ردها الى بلد التبايع [illegible]
الكراء [illegible] يرجع بقيمة العيب [illegible] الشعبي [illegible] بينة بالتدليس
على البائع انه [illegible] بالعيب [illegible] المبتاع ردها ولو نقلها الى غير بلد التبايع [illegible] وسئل ابو
الفرج [illegible] عمن باع [illegible] المشتري [illegible] فاجاب — لا [illegible] عليه
[illegible] بالقول [illegible] الكراء [illegible] على هذا [illegible] وقال بعض الشيوخ [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] المشتري [illegible] والجناية [illegible]
[illegible] بالقول [illegible] وسئل ابو جعفر عمن باع [illegible] على انه زريعة [illegible]
[illegible] فاجاب — انما يرجع [illegible] وسئل عمن باع
زريعة [illegible] فاجاب — ان قامت بينة على انه [illegible] وشهدوا على [illegible] الزريعة
[illegible] الشهود [illegible] وفي نوازل ابن الحاج عمن اشترى [illegible]
[illegible] على انه [illegible] على البائع [illegible] البائع انها [illegible]
[illegible] وسئل الشيوري عن [illegible]
[illegible] فاجاب — اذا كان [illegible] للمشتري [illegible] وسئل ابن الحاج عمن
[illegible] عن التغليب فاجاب — بانه [illegible] عن التغليب [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] عن التغليب [illegible]
وسئل المازري عمن اشترى دارا ثم اراد القيام بعيب فيها [illegible] الاشهاد [illegible] الدار [illegible]
عليه [illegible] فاجاب — اذا قام بعيوب [illegible] والقول قوله في عدم العلم بها
اذا [illegible] البيع [illegible]
ان [illegible] على البائع [illegible] وسئل
اللخمي عمن اشترى [illegible] ثم [illegible]
البائع [illegible] فاجاب — القول قول المشتري انه لم يعلم بالعيب [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] وسئل ابن رشد عمن اشترى [illegible]
[illegible] البيع [illegible] فاجاب — لا يجوز له البيع حتى يبين وسئل [illegible]
والمعاجن [illegible] فاجاب — لا يمنع هذا [illegible] والمعاجن [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] وسئل ابو محمد عن [illegible]
[illegible] فاجاب — انه لا تجوز شهادته [illegible] الشهادة
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] قال بعض الشيوخ [illegible]
على [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام وسئل ابن زيد عمن [illegible] الناس

وما جاء

عن [illegible] علمي [illegible] اذا انتقل

[illegible] باع [illegible] المبتاع [illegible] عيب
المشتري فيها زريبا وهلكت

باع [illegible] السوس [illegible]

[illegible] انه قلب المشتري [illegible]

[illegible] دارا ثم اراد القيام بعيب [illegible] انه
[illegible] الدار [illegible]

[illegible] اشترى [illegible] فيها [illegible]
[illegible]

ونحوه وان لو وقع متصلا محتملا والعيب ان اشترط على هذا الوجه هل هو عامل ام لا او ابطال الشرط يقع واجله ولنا
ووقع مما ذكر بينوا الناس بالتشطيب عليه عامة ما جرى من تدليس بيناه ان شاء الله تعالى والله تعالى يحفظكم عليه والسلام اتم عليكم
ورحمة الله وبركاته **فاجاب** بما نصه الحمد لله تعالى وحده وايد الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بعظمة ان خروج
المبتاع للبائع بعيوب المبيع لا يمنع ان يعد نازلة من الاحكام العادية الطارئية الشائعة حاكمة بدخول المبتاع على الكلفة
والعيوب التي وجدها السابلة لاختلالها بشكل المبيع او معظمه والركون الى العوايد والاعراف اصل معتمد
عند الائمة من غير خلاف وقد وقع لهم ذلك في ابواب الفقه كالنقود والسلم والاجارة والاجال والوكالات والايمان والعادات
والنذور والابيات والوصايا والاوقاف وكتب الاعلام مشحونة بما يعرض بيان ذلك واستقراء اصول الشرع وقواعد
المذهب وشهادة العوايد والاعراف الطارئة في البياعات وسائر العطايا والتبرعات بعدم اعتبار هذه العيوب العادية
المختلفة اي فانها لا ينازع فيه احد من اهل القبلة فانه نقطع بان المبتاع لو استشعر قبل العقد وجدته على ما تكشف
له الان ورأى العيوب المستحقة على المبيع والحدود الخارقة للعادة التي لا تخطر ببال العاقل الا باخطار لحلف عن
عزيمته على الشراء جملة ولو بادنى شيء وان القاعدة الحنيفية انتهى فقس وانا لا يناقض مقصود الشرع في التشحيحة فقد
علم بوجوبا سعيها وتشدد لها البيان **لا انفصال** بين العلم بجري سائر القواعد والاخبار على مرور المستوى والاعتبار ببيع الدار
مع كون الجهة مشتوبا على غير الناظر الشقاق وقد يكون ابخس مقصورا او صحيح والذي هو اشكل من جملة العقد وصلاة الثمن بعينه في اقتضى
ومنع العقد وحمله على ظاهر الاوجه بالعقد ويحتج بقول ما لعلنا بالقنية كلما بيان فكان البائع والمبتاع في معرفته سواء
ان يضمن البائع عيوب سلعته ما لم يعلم المبتاع لان المبتاع لما اشترى ذا هو وليس له سبيل الى رد **لانا نقول** هذا الاحتمال
يفي وجهه والجواب عنه بانه غير مقصود والمثل يعود بنقد على دفعه بعض الثمن زمنه ولو اطلع على ان البناء الباقي بخلاف
ما جرت به العادة مما يعلم انه انما دخل المبتاع على السلامة لكان له رد كما هو الحكم في كل عيب وما هو التزام فيه ولا اشكال في ابطال
نفقه بانه قد وقع لكل جزء من الثمن حصة والثمن مقصود العقد فلو علمنا الصحة في جميع ذلك لكان بعض العيب
انما صحيحة الغرض المقصود من الثمن لكنا قد حملنا على المبتاع بالتزام الثمن فقط وانشحنا ما لم يعلم المعصوم والاحتمال
من صحيح وذلك خلاف الشرع وقولكم وهما لا سبيل اليه بوجه اذ لا يستطيع ما اقرار البائع منه او الوصول الى الامنية فيه
والتزاع والوجود لو اقر منها بان التي فيبقى ما كان على ما كان الوا ابينه حجة على المشتري قول وتبعة التطوع وان اتقى
على نقصه اعتبار القيمة على ما اعتبر من عبارة الموثق في ذلك ادخله عند الحفيد محل المقصد والتلفيق المقاد منع
الجاري على المبتاع والسبب الجملة منع ان غالب المشتري بالجرم بحصول ما ذكر هو وغيره ومع ذلك فلان تري وثيقة
والغلط تصريح التصريح به والنص عليه كلية نفقة الريب والصوم بالقيمة والشروط الشاهدة وغيرها عقدوا وضا
تصحيح المبتاع وتنصيصه عليه وان محاولة ذلك ابتغا محل التاكيد والمبالغة في الشراء اغر وما هذا سبيله فلا يغتر معناه
الفقه وبعد هذا التفهيم والتحقيق فالحكم رجوع المبتاع على البائع اجرى على منهج الدليل ومقتضى التوجيب والتعليل
يجب للمبتاع الرجوع بقيمة العيب في نازلة الحكم ان كان البائع غير مدلس لعوات الغرض المقصود والبيع لا يحمله من
صاحبه وان كان جبرا انتقاص ان كان مدلسا فله الخيار بين ان يتماسك وياخذ ارش ويستحق البائع الثمن كله ان البائع
غير غرور الف به ماله والغرور المتلف للمال يضمن به الغار ولو كان فولا على ما عرفوا به المذهب وكيف بهذا يجب الحمل عليه
للعقد والقائم احمد الحمل عليه ويبين نصوص طالع من وابقاه البائع فقد افتقر عوضا عن مبيع جار بوجه ما لا ينتفع به والشتم
اذا وقع الثمن فيه ينتفع به فلذلك انا لا ينتفع به فلو ارجاع الثمن الذي دفعه وهذا كله انما ينبني على ان الواقع بعد العقد
لا يغتفر وانما فيه واما اذا انبنينا على الواقع بعد العقد يكون واحدا فيه كما افتضى اشارة بعض الشيوخ في اصول ح
امثال الخصيب استقلال قول اقوال البراءة العشرة في المسئلة وكذلك ان جعلنا هذا الفوت وبان استقلال الثمن
فبلا رجوع به كما اشار القاضي الشهير ابو عبد الله ابن الحاج وفي اعلام المذهب احتلافا على ان الصواب فيه مثلما ذكر

وبلا اسقاط الثمن بعد وجوبه وقبل العلم به كما صرح به ابو الوليد ابن رشد في كتابه فيما لو دفع البائع الى المبتاع بعد
عقد البيع وعيب الكنيف المار ببعض جدران الدار الى المبتاع والاشهار بحاله فلا وعقد البيع لا بعد اطلاعه على ما فيه وانا
نوجب اجال الثمن فلا ومساواتهم في العقد اذ لا يعلم عند المشتري بعيوب يكون العيب مما يقبل التفاوت والثمن ابين اما
ان يعلن او ميراثا فيقبل التفاوت فما يوجب فساد الاصل وللمبتاع الخيار بين التماسك والرد ان لم يكن بعيب او على تحليل اجال
الطرح متعلقة ما عسى ان يعلم بعلمه المبتاع على ان يعلم البائع وعيوب المبيع المنتقد اما ما علمه وللحيس وللمسترد للكيل
بيده ما علمه بوجه ما وقع فيه للبائع ولا يعلمه فان علمه البائع واعلم المبتاع ولم يدلس الا انه لم يوقفه على مقداره
هو او عرضها وعمقها انما هو القائم من لفظ السؤال فلا يخلو اما ان يقبل التفاوت والثمن ابين كالكنيف والمطامير التي تستقيم
فيها اليار لا وان كان اولا وهو ما يقبل التفاوت لم ينفعه البيان منه مجملا كما في سماع اشهب فيمن باع البيع وبه داء
مع ذلك ان كان اجمال الثمن في اصل العقد الخلاف المشهور بين ابن القاسم واشهب ابن القاسم يجيز وللمشتري الخيار اشهب
لا يجيز ويفسخ وان كان لا عيب لا يقبل التفاوت فالمذهب انه يكتفي فيه بذكره وفي قول ان الكنيف الذي يجيء الدار التطبيع
به اولا مصاحبة لان متعلق الطرح ما لم يعلمه البائع بتعيينه والعيوب اما ما علمه ويعلم به مجملا ومفصلا ولم يعلم به اطلاقا
كما قدمناه وكذا قول ابن القاسم بتعيين له طوله وعرضه وكذا وسعه وعمقه فيه مثل ما قسناه ونحن نعلم القلم الحكيم على كبر علمه والله سبحانه
اعلم وبه التوفيق لا رب سواه وكتب المصلح علقه الى اغنيه وكتبه الى عبد المنتقي العفو الى الله سبحانه ابو يحيى
ابن محمد بن على الونشريسي وفقه الله **وسئل الشيخ** عن باع فخذا وما يرنه الى اخر عنها شعيرا ثم تقايل منها في الحاضر هل يجمع
بالدينار او بالشعير وهل كان اخذ الشعير متصلا بالبيع الاول **فاجاب** يرجع بالدينار وان اخذ الشعير عقد ثان وهو كان
اخذ الشعير ان كان يكون اخذ الشعير على وجه التجاوز والتخفيف والثمن اكثر في الوقت الماخوذ فيه الشعير فانه يرجع
بشعير مثله **وسئل بعضهم** عن بيع الذالجي وعن القرسر وما يشعلون به على حرف المسلم **فاجاب** الذالجي
وعمل القرسر وكل ما يشعلون به على حرف المسلم فلا يجوز ان يبيعه منهم او يعملوا لهم اجراء والتجارة الا يجوز التجارة
في شيء من ذلك ولا يبيعه منهم المسلم وكذلك اهل الكتاب من الاعراب وغيرهم فلا يجوز لهم تكل ما يتقوون به على
فيستنهم كالدواب واهل الدواب والبيع والطعام الطعام او صونهم مريدهم لا انتفاع منهم ويرد ذلك ويحتج بقوله صلى الله
عليه وسلم من احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **وقال ابن وهب** لا يقرب المراهون به
بالخوف منهم انهم ياوون الى الحرام ويكون ما لهم ما جميع الناس وكذلك لا يشترى لهم لا يعين بذوات الحلفاء واخر ذلك
بالى مدة اعلانه **وسئل الشيخ ابو علي القروي** عن شراء النحل بالطعام على العسل **فاجاب** يجوز نقدا ولا يجوز
الى اجل الا ان يكون فيها عسل فيجوز ما يعطيها الا عسل فيه فهو ما بانه مع العسل يهون الى التفاضل بين الطعام والطعام
ما فيها والعسل قد فوته خاصة فيجوز لانه المشتري النحل وهو المقصود **وسئل ابن عرفة** عن نقص متاع بنقوم
جمع من مات ومنهم وبقي منهم من مرور الكلام ولم يتعين لاحد فيه منهم جعفر فهل يجوز شراء ملكه ولا يشترى بعد ذلك
النقص **فاجاب** لا يجوز حتى يعلم شرائه لم يعرفوا ما جعل اهل الموضع انصباء منه فعلتهم ان يعلموا على اشياء او
اذ الحانوار شراه بالغير **وسئل بعضهم** عن لفظ الصوف والرازفة والمرابل ويبيعه ونتائجه **فاجاب** بانه جائز اذ لا
منفعة لاربابه فيه ولا ارى به باسا **وسئل بعضهم** عن النصارى هل يمنعون وعمل الخمر ويبيعون وبيع الزيتون والخل وغيرها
والملابس بلا اشواق وهل يمنعون وغسل ثياب الناس كما قاله مالك لا يتوضأ بسؤر النصارى ولا بما ادخلوا
فيه **فاجاب** بانهم يمنعون وذلك لعموم قول مالك ارى ان يقاموا ويسوق المسلمين ولعموم تحفظهم في الاسواق في الامور
العامة وقد رايت بالاسكندرية يهود الصباغ يعرضون الاشربة يبيعونها ولكن الناس اجتنبوا البيع في هذه الصنعة
كما اقتضوا البيع في سوق الصياغة ولذلك والله اعلم لا يتعرض لبيع الفضلة ومن الحلو لا غير السور لا يجوز معاملة النصارى
والبائع الخمر ما للمسلمين فلا وليس بيع الخمر جائز عندهم فان امر بعضهم لبعض في بيعه من المسلمين لم يكن ذلك ولاسنة

على الركون الى العوايد والاعراف

بلا اسقاط الثمن وبلا رجوع به

مربا

وباع سلعته بدراهم ثم اخذ عن الدراهم سلعة اخرى ووقع الفسخ ما ان يرجع بدراهم او في سلعته في عوضه

على بيع الذالجي من الكفار

على شراء النحل بالطعام فيما عليه

نقص متاع بنقوم هل يجوز اشتراء ملكه من اشتات

لفظ الصوف والرازفة والمزابل

هل يمنع النصارى من بيع الخمر والزيتون والخل

وهو نقض للعصير ثم ناظرهم على بيع الخمر والمسلمين فيلو لا نتوقف منع الخمر فيه وهذا التمر وكل عوضا ان باتوا بعا من يحيى على ما اشتروا
او كرهوا او لو لم يجروا الا ما امروا به هذا الشيء لا شسعنا وافتى ابو محمد ولو اشتراه مسلم من نصراني وشربه لكان له الرجوع بالـ
ثمن ويأخذه ولو تصدق به لكان مستنا وقيل ضلال فول ابن القاسم وانه لا يرجع عنه الا بوجوبه للاصول والا كان خلاف قوله **وسئل**
عن يهودي تشبه بزي المسلمين واسقط ما عليه التي يعرف بها **فاجاب** بانه يعاقب بالسجن والضرب ويشاد به في مواضع اليـ
اليهود والنصارى ردعا لامثاله وتشديدا عليهم بسبب ما فعله **وقد كتب** ابن ابي طالب الى بعض قضاته ان يلزم اليهود
والنصارى ان تكون زنانيرهم عريضة في وسط الثوب ليعرفوا بها ومن ركب النصراني [illegible] عشرين سوطا ثم يصير بعد الى الحبس
وان عاد ضرب ضربا موجعا او يولغ فيه والمبالغة فيه **وسئل ابن رشد** عن بيع اصول الكرم للنصارى وهم يعصرون التمر خمرا هل
يفسخ البيع ان وقع ام لا **فاجاب** هو مكروه ولا يبلغ به التحريم **وسئل اللخمي** هل يجبر طالب الارض على بيع ارضه لتزداد
في المسجد ام لا **فاجاب** لا يجبر فيلو لا يختص عنه من الخلاف ما في المسجد فان اقامة الجماعة سنة يقاتل عليها على الاظهر
فلا بد من موضع جامع والوضوء لا فضيلة فيه في الميضات [illegible] بعض الشيوخ في جعل ضوء الدار [illegible] دينارا ويقول وضوءه
الميضات [illegible] وذكر والله اعلم ان ابا بكر [illegible] على [illegible] الميضات دون الدار [illegible] التاويلات في الاشتغال [illegible] والله
اعلم **وسئل ابن الفقيه** عن كتب التنجيم والتواريخ المطلوبة كتاريخ عنتر ودلهمة والمجون والنحو والغناء ونحو ذلك هل
يجوز بيعها والنظر فيها ام لا **فاجاب** لا يجوز بيعها ولا النظر فيها وافتى الشيخ ابو الحسن البجائي [illegible]
[illegible] **وسئل** عمن يستمع حديث عنتر هل تجوز امامته فقال لا تجوز امامته ولا شهادته وكذلك حديث دلهمة لانها
كذب ومستحل الكذب [illegible] وكذلك كتب الاحكام للمنجمين وكتب العزائم بالاسماء والكلام **وسئل ابن رشد** عن بيع الملاعب
المصنوعة في [illegible] ونشبهها [illegible] ثمنها **فاجاب** لا يحل عمل شيء من الصور وبيعها ولا التجارة فيها ولو
والواجب منعهم منه **وسئل الامام** عمن ابتاع طعاما ثم باعه قبل قبضه وباعه الآخر قبل قبضه **فاجاب** يفسخ الاول
والثاني ويرد الطعام الى البائع ويصح [illegible] **وسئل الامام ابو عمران** [illegible] على جعله
[illegible] فيقول له اعطني [illegible] هل هذا انعقاد للبيع حتى لا يجوز له ان [illegible] القبض او ابعد
[illegible] **فاجاب** [illegible] لا اعتبار بالالفاظ في العقود
العقود بل ان حصل بالكلام العقد فلا اشكال ولا يشترط لفظ مخصوص وكذلك ان حصل [illegible] بالكلام من احدهما [illegible]
مخصوص عرفا بين اهل العرف لا سيما في الاشياء التابعة كالخبز واللحم ونحوهما فاذا قلت للصانع اعطني كذا فاخذ يشتغل
معك فقد انعقد البيع بينكما [illegible] **وسئل فقيه الجماعة ابو القاسم بن سراج**
عن رجل [illegible] من ثمانية عشر سنة [illegible] دينارا واحدا [illegible]
لم يجد له ملكا ولا املاكا [illegible] ورضي ببيع الفرد المذكور [illegible] النصيب [illegible] **فاجاب** [illegible]
والنصيب [illegible] وقاله ابن سراج **وسئل** عن بيع الفصيل بالطعام **فاجاب** بيع الفصيل بالطعام جائز باتفاق نقدا
او الى اجل [illegible] اتصال الفصيل [illegible] حتى يتحبب [illegible] فسخ البيع على المنصوص لابن القاسم وقاله ابن سراج **وسئل**
عن رجل اشترى دارا [illegible] دينارا وبقي منه [illegible] ثم مات المشتري وبقي ورثته وقالوا للبائع اقلنا في
الدار المذكورة ورد لنا [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
فاجاب اذا ثبتت الاقالة [illegible] ابن سراج **وسئل اللخمي** عن [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
اذا كان [illegible] **وسئل** بعض الفقهاء عن محجور له [illegible]
فلم [illegible] منفعة المحجور [illegible] **فاجاب** [illegible] على

عن يهود تشبه بزي المسلمين واسقط ما عليه

بيع اصول الكرم للنصارى وهم يعصرون منه الخمر

هل يجبر رب الارض على بيعها لتزاد في المسجد

هل يجوز بيع كتب التنجيم والنظر فيها ام لا

وسماع الحديث او نية لا تجوز شهادته ولا امامته

بيع كتب الكذب وبيع آلة الملاعب

بيع الطعام قبل قبضه مرتين

[illegible] المشتري للبائع [illegible]

[illegible] يشتغله [illegible]

[illegible] الدار التي اشتري ثم طلب [illegible]

[illegible]

ان يقبض ثمنه عند حلول الاجال له [illegible] **فيل له** هل يجوز شراء [illegible] المنفعة بالعروض وهل يجوز شراء الدار قبل حلول الاجل
فلاحة **فاجاب** بيع المنفعة جائز بخلاف اصول [illegible] جنسا ونوعا والفاكهة لا تكون الا بحلول الاجل **وسئل الشيخ**
عن هو النخل يكثر بعضه ويباع بعضه هل يباع الموضع [illegible] المذكور [illegible] جذع نخلة هل هو [illegible]
جملة **فاجاب** هذا [illegible] ان المحاسب يباع [illegible]
متشابها والحد في الابلاغ [illegible] ولا اقول به [illegible] **وسئل ابن ابي زيد** عن بيع
شجر التوت [illegible] الورق [illegible] **فاجاب** [illegible]
بعضه ويبقى [illegible] **وسئل** عن شراء [illegible] الورق [illegible]
هل هي بمنزلة اللحم [illegible] **فاجاب** هي مسئلة ورع [illegible]
او يبيع اللحم [illegible] **وسئل الشيخ** عن [illegible] بالعلم [illegible]
في شهادته [illegible] **فاجاب** لا يجوز اهل [illegible] **وسئل ابو محمد**
عمن تصدق بضيعة على رجل ثم قبضها [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** الورثة [illegible]
الثمن [illegible]
ذلك منه [illegible] **وسئل اللخمي** عما [illegible] السلطان بالقيروان [illegible] والسكة [illegible]
الناس [illegible] **فاجاب** اختلف اهل العلم [illegible]
مستفتي [illegible] **فقيل**
ونزلت مسئلة [illegible]
عليها حتى [illegible]
السلطان وكان في عام ٤٤٥ [illegible] الشيخ ابو القاسم السيوري [illegible] مسئلة
الغنيمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** بعض الشيوخ عن مسئلة [illegible] الناس قطع السكة [illegible]
[illegible] الناس هل يجوز له ان [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] على مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل اللخمي** عن [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] **فاجاب** اذا [illegible] على المشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] **وسئل** بعضهم عن [illegible]
[illegible] البائع [illegible] **فاجاب**

على [illegible] هل يكفي او لا يكفي

من يتوسم بالعلم [illegible]

[illegible] ملكه ولكن [illegible]

هل يجب [illegible] السكة [illegible]

هل لمن باع شيا الى اجل ان يطلب حميلا من المبتاع اذا تغير احاله

خلاف المشتري وسئل عن باع ضيعة الى اجل معين بخمسة اشهر فظهر من المشتري اختلال فاراد اخذ حميل او رهن
بالثمن الى حلول الاجل فهل له ذلك ام لا فاجاب اذا تبين للمشتري خلاف ما كان يظهر منه وخشي ان بقي الامر على حاله
لا يجد عند الاجل قضاء فمن حق البايع اخذ بوثيقة من حقه اما حميل او رهن او يضع الهلاك على يد بيد الضيعة ويشهد
انه منعه من التصرف او يشهد ذلك وسئل ابو القاسم بن مشكان عن زوج ابنته البكر من رجل وتصدق عليها بعد العقد
بنصف دار وحازها لها بعد ذلك اراد بيعها بتجهيزها على زوجها فهل يجوز ذلك له ام لا فاجاب هو الناظر لها ويفعل
ما يراه صوابا على النظر حتى تخرج من ولايته وسئل بعضهم عن قديم القاضي على ثلث الاسارى والعقلاء وغير ذلك مما يجري على
يديه ثم يعرض للقاضي المذكور شراء شي من التركة من ربع او كتب او ثياب او غير ذلك مما يحتاج للشراء فاجاب لا باس بذلك
اذا لم ينفرد بنفسه للزيادة اذا لم يقصد بالتقديم الشراء لنفسه وانما هو عارض له لغرض ولو وكل من يشتري له كان احوط واخفى
كما قال ابن رشد في كاتب الوثيقة اذا لم يكن هناك من يكتبها غيره فالاولى ان يحيلها على من يكتبها ولا يكتبها الا من الاجرة عليها
مهوا ابن النوايطي [illegible] النفقة ولو فعل [illegible] وكذا الشراء منه لايتام او صغير او محجور اذا حضر الشهود السداد والصلاح في
المشتري والثمن واذا اقدمه ليشتري منه او يبيع فالحول عن جوازه وكان ابن عرفة رحمه الله يحكي ان شاهدا اشهد لام اجنبية

حكم شاهد شهد لام ايتام ثم تزوجها هل يعزل

بوصاء ثم بعد ذلك تزوجها فكان ذلك سببا لعزلته [illegible] لا ننظر هذا المعنى [illegible] اشبه [illegible] السطوة والشاهد والمحوز
منه ايضا واسبه اذا كان جزء يسير من الخيف والخلل [illegible] كله ما لم يكن البيع على خصومة واذا كان بسبب خصومات ويبيع على
وجه الحجر فلا يجوز له شراء شي منها وكالة حج لنفسه وسئل ابن الفخار عن طلب الوصي على الايتام يمين القضاء فاجاب

على طلب الوصي يمين القضاء

لا يحلف الوصي في الغنيمة انه يحلف وان ظن به الى ان القديم لا يحلف او لعله لا يحلف ويغرم ما عن محاسبة بغير الاصول الا ما
شارات والكلام ونحو ذلك وسئل ابن عرفة عمن باعت زيتونا بحلفة من البايع غير مرئية دارها واشتهر في ذلك السمسار
حتى وقف على سوم معلوم ووصف لها ذلك وانقطع المزايدون في تلك الحلقة فباعت وقبضت ثم جاء من زاد على الثمن زيادة لها
بال فاجاب ينقض البيع ان لو بلغت الثلث [illegible] المرأة ما تعلم حقيقة ما تبيع لانها لم تشاهد ذلك ولا هي ما يوصف

ومن باعت زيتونا بحلفة والبايع ... انها لا تعلم حقيقة ما تبيع

لها صفة تقوم مقام العيان بقدرها وسئل القاضي ابن عبد السلام عمن باعت لزوجها دار الجمعة وعشر دنانير
واشهدت البايعة بقبض الثمن وحاز المشتري الدار المذكورة وذلك كله في حال الصحة والطوع والجواز بشهادة عدلين
ثم توفيت البايعة بعده فلا يجوز [illegible] ورثتها المشتري بدفع الثمن وذكروا ان البيع لم يكن بمعاينة الشهود وطلبوا القول
قول المشتري او ورثة البايعة واذا كان القول قول المشتري هل يجب عليه يمين ام لا فاجاب لا قيام لورثة البايعة في الثمن واذا كان ما اشهد
به الشهود في صحتها وطوعها وجواز امرها [illegible] وسئل ابن الحاج وغيره عمن تصدق في مرض [illegible] ثم باعه بيع

ومن باع في مرض وفاته لزوجه خادما

خادم سوداء لزوجه وله ولدان ذكر وانثى من غيرها ثم مات فاعترض الغيرة الولدان البيع وقالا انه توليج ولم يتضمن عقد البيع
معاينة قبض الثمن وتخاصموا عند القاضي ابن حمدين فاجاب ابن عتاب وابن الحاج بنقض البيع ورجوعها ميراثا واجاب ابن رشد
واصبغ بن محمد بنفوذ البيع وخلوصه للزوجة فاشار القاضي بالاصلاح ان تكون الخادم نصفها للزوجة ونصفها كميراث وهو حسن
من الاختيار وسئل ابو محمد بن عتاب عن رجل باع من زوجته وام ولده نصف داره في صحته بمائة وخمسين مثقالا عبادية واشهد

ومن باع من زوجته في صحته ولدا ثبت انه معاوله

على قبض جميعها ثم توفي فقام اخوه فقال انه توليج وان ثمنها اثنتا عشرة سنة [illegible] الدار الا عشرة موته وعشرة [illegible] وانه كان
معدوما معه وانه كان في صيانة يقول لا يورث وماله درهما فاجاب محمد بن عتاب واصبغ بن محمد بانه اذا ثبت السكنى الى
وفاته فذلك البيع باطل واحق لها في داره والثمن انه [illegible] وبه قال [illegible] علمائنا وشيوخنا [illegible] باب الوصية للوارث
والباقي ابن حديد لوارث وبمثله قال ابن رشد وهو قول ابن القاسم وبه افتى ابن الحاج فراى ان عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض وذلك
ما يدفع العقد الى التوليج والخديعة والوصية للوارث وبهذا افتى ابو القاسم بن سراج حسين ابن علام وسئل بعضهم

اذا لم يخرج الزوج الحصر والدار المصير لزوجته

عن صير لزوجته دارا او ارضا على [illegible] او غير ذلك ويخرج [illegible] وفيلات ام الاولاد [illegible] فاجاب
ان كانت الدار او الارض سكنى الزوج ولم يخرج منها وعليه ومتاعه قبل تصيير ملك الدار الى الزوجة واصر ذلك فذلك [illegible]

وبيع

وبيع طامة وبعضهم في ارض او الصفقة واصل وهو قول ابن القاسم وبه قال شيوخ قرطبة ابن لبابة وغيره وبه العمل
وبالفسخ ابن الفخار انما اجاز ذلك وبالاول افتوا له شله اه نقل وسئل ابن الحبير عن امراة اعترفت انها ابتاعت
ما ابتاعته من الدار لولدها بماله وذلك في حياة الولد ثم اشهدت انها سلمت ما اشترته والدار المتصل بها والتي
والحاجة لولدها وكذا ما تصير لها ولزوجها بالموروث كان لولدها المذكور وتصرفت فيه ولزم ذمتها وهذا التسليم بشهادة
من لم يعمل شهادته لكون احد الشاهدين ابن الشهادة بذلك ولم يشهد على شهادته انهما كتبا خطا بين المعقود
واشهدت بعد ذلك انها سلمت جميع ما تكتب الى الزمام ثبت بشهادة موثقة في بيع واشهدت [illegible] ان جميع ما
اشهدت به على نفسها في تسليم الدار لولدها ليس على وجهه وانما هو خوف ان تطلبه [illegible] على الديار والرباع وشرا
على ولدها فاجاب اشهادها انها سلمت جميع ما ثبت ابتياعه لذلك الام ولا ينقضه اعترافها بان شرا النصف
من الدار بمال ولدها على جهة النيابة عنه فان علم للولد مال من هبة او صدقة او وصية او ميراث ونحو ذلك فيكون للولد
ملكه نصف الدار وان لم يعلم فيه الابراء وان لم يعلم له مال من جهة الجهات فيحمل اعترافها بذلك على هبة النصف والدار
وقولها انه كان من مال الولد فهو لا يعرف له مال الا مثيلا على ترك الحوز وعلى التصرف والسكنى في الدار وعلى ولو بنوع الحوز
ممن اشترى عبدا او دارا وقال انما ابتعت ذلك لولدي بماله ولم يعرف له مال فلا يحكم للولد بالابتياع لانه
فتبع في ذلك انما اراد اسقاط الحوز فعلى قوله يحمل الابراء ويحمل على انها اشهدت بالاشهاد خوفا مما ذكر ان فيه
ساكنة في الدار ولو اشهدت لغيل الفاعل لم تحز لم يستقل مخصوصها فان قيل انما تحمل الهبة في الحوز وبيان
المواهب وهو هنا من قبل الحول ان الهلوب ما ثبتت هبة فاذا اسلم انها هبة ثبت الابراء وبطلت ولما اشهادها
انها سلمت ما اشترته من مالها ومن الحاجة لولدها ولم تذكر ان ذلك من ماله واعتمدت على الاشهاد الاول فهذا التسليم حكمه
كالهبة اذا لم تذكر انها ابتاعت لولدها واما تسليمها ما ورثته من زوجها وقولها انه كان للذي ثبت لولدها وتصرفت فيه
ولزم ذمتها وسلمت لها في ذلك ما تصير لها بالموروث في نصف الدار فيبطل ايضا وهو اقرب انه لا يعرف لها الا
على تسليم انه له مالا من شرط عنه تسليم ما سلم ان يفصل ذلك في الحال التي يكون فيصح ويجوز [illegible] فمنها الدار
انما كان بعد اشهادها انها سلمت الدار وفي كونها من تمام الشهادة على الولد بيانا والولد انما اعترف بان الدو
محجور عليه لم يبلغ والحجر في بشهد انه في ذلك التاريخ انه اعترفت فيه بصحة قول والعقد ان مال المال الراشد فيصح
اقراره سواء اطلق او لم يطلق وهذا مشهور قول ابن القاسم واحد قولي مالك واجاب القاضي ابو القاسم

على الاقرار لابن للوارث

ابن زيتون عن هذه وهذا ما نصه انه ان كانت الام لا يشبه ان يعرف علقتها في ملك [illegible] ان تكون الابنة المقر لها غير معروفة بكسب
ولا عطية وميراث او غيره ولو كان لها مال لا يشبه حال الابنة وافراد انها توليج ولو اقرت بما يشبه حال الابنة ووقع البيع بما
لا يشبه ان يكون ثمنا للمبيع او يشبه ولم تقم البينة التي [illegible] بزل المبيع في يد البايعة الى موتها فهو توليج وعن ابن القاسم
فيمن باع من ولده الصغير ارضا بعشرين دينارا وثمنها مائة دينار ولا يزال في يد البايع الى موته فهو موروث عن الاب وللولد العشرون قال ومن
اشهد في صحته انه بعث منه بهذا ولم يذكر او ابنه او ولد ابنه ولم ير الشهود الثمن ولم يزل المبتاع بيد البايع حتى مات انه لا يجوز
وهو توليج واجاب الشيخ ابو محمد عن قريب منها ايضا فانه اذا كان للولد مال معروف وما باعه والولد في غيره
ولم يقبض الثمن في صحته فالبيع تام وان شاء الورثة يمينه ان ما يبيع [illegible] ولا يقر الثمن الا على الهبة [illegible]
لهم وان لم يعرف للولد مال فالبيع باطل فهو وصية لا تصح الا بالحيازة وحيازة الام مع سكناه باطل في الصغير
الا ان سكن بيتا ودار غيره فيصح الجميع وسئل ابن البراء عن عليه دين وله دار [illegible] حاضر فباعوها عليه [illegible] الدين
واعتذروا بتوفر [illegible] فادعى ان في بيعها غبنا لكثير [illegible] اذا ثبت ان في بيعها غبنا [illegible]
بالثمن فلا يمنع الهالك وطلب حقه واستيعابه [illegible] ويعلل ذلك بالحاكم [illegible] عليه ان [illegible]
وكتب الى الفقيه ابو عبد الرحمن بن محمد ابن الغصاوي [illegible] بهذا السؤال [illegible] ثم وما الحكم عليه [illegible]

Copyright ... University

الرسم المذكور الحمد لله نعتذر رسم نصه بعد الحمد لله اشهد على نفسه عثمان ابن الحسن المعروف بن [illegible] الكناسي لمن كان سلف من
تاريخه بشهر [illegible] وهو بحال الصحة وطوع وجواز انه باع املاكه كلها وارضها عنه بما اشتملتا عليه من العيدان المثمرة وغير
المثمرة بجميع منافعها ومرافقها حيث كان ذلك وابن كان ببلد بني كنكيسر وبلد بني بدراسن وبالجبل الاغر [illegible]
[illegible] لابنه ابي العباس احمد [illegible] بن محمد [illegible] وبه اشهدا انه تخلص من جميع الثمن الذي باع به واقر ابن المتناع من
الثمن المبيع به بعد قبضه غير ان شهوده لم يعلموا مقدار الثمن الذي [illegible] اشهاد [illegible] وهو بحال الكمال
الموصوفة [illegible] شهادته في مستهل [illegible] شهر الله المحرم عام 808 ونص السؤال الحمد لله سيدي
رضي الله عنكم جوابكم على الرسم اعلاه هل هو عاطل يقتضي غير معرفة الشهود لمقدار الثمن المبيع به ومعاينة [illegible] ويكون
اقرار المقر كافيا في عقد البيع ام لا وكيف يا سيدي ان ادعى ورثة البائع مع كونهم ولد صلبه وهم ذكور واناث ذلك [illegible]
على جهة التاليج للمتاع هل يسمع كلامهم ويكلف المبتاع او ورثته بعد اثبات ما دفع من الثمن بمعاينة الشهود له اولا
يلتفت الى قولهم ويحكم بصحة البيع على ما اقر به مورثهم جوابكم [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فاجاب**
بما نصه الحمد لله تعالى تصفحت نسخة رسم الابتياع المقيد اعلاه والسؤال التالي له ووقفت على ما تضمنه والجواب والله
ولي التوفيق [illegible] ان المنصوص [illegible] نصا على انه لا يحتاج الى ذكر معاينة القبض في بيع الصحة فلا وجه له الا ان
يكون المبتاع [illegible] معروفا بالقهر والاكراه والتعدي [illegible] ذلك عليه [illegible] تقتضيه [illegible] اليمين
[illegible] بانه دفع الثمن [illegible] تشهد له فيه ببينة [illegible] البينة قبض البائع الثمن وذهب بعض الموثقين الى انه لابد من معاينة
القبض [illegible] في قبض [illegible] كالاب والوصي والوكيل والحاضن وكذا قبض المحجور نفقته او [illegible] بالتهم وكذا قبض
البكر المعنس لنفسها [illegible] في بيع المريض [illegible] فلنا [illegible] الاتصال [illegible] المبتاع بجملة الاملاك [illegible]
في الرسم المشار اليه والبائع بحال الصحة [illegible] فلا عبرة لمدعي التاليج وورثة البائع ولا قيام لهم بوجه [illegible]
وان كان لم [illegible] قبضه [illegible] استقلال البائع واعتباره [illegible] الى وفاته وكذلك ايضا قال ابن [illegible] سعيد
[illegible] فيمن باع من ابنه [illegible] واشهد انه قبض الثمن [illegible] الشهود [illegible] فلما هلك قام ورثته [illegible] التاليج انه
[illegible] الاقرار بالقبض وكان الابن كبيرا [illegible] الارض بيده الى ان مات [illegible] ولبعض القضاة [illegible] لابنه الصغير
ولا يعلم للابن مال [illegible] الاب وقام الورثة وقالوا انه تاليج ولا قيام لهم [illegible] قال [illegible] المشاور وان ابتاع رجل املاكا
وكتبها باسم ابنه ولا يعلم للابن مال [illegible] وجعلها للابن [illegible] او سكنها حتى مات وهو الصحيح
وبه العمل لانه قد يكون للابن مال حيث لا يعلم [illegible] تاليجا وليس بشيء [illegible] النوازل [illegible]
[illegible] القبض بينة مع كون الغلة [illegible] التاليج [illegible] البائع
في نازلة [illegible] المبتاع [illegible] اجنبي من البائع [illegible] لا تتهم [illegible] عليه
[illegible] البشرية والرقة والحنانة عليه نعم لو اقام مدعي التاليج بينة [illegible] العدالة مقبولة الشهادة تشهد لهم
بانها توسطت العقد بين البائع والمبتاع واتفقا جميعا على ان الذي عقداه [illegible] انما هو سمعة لا حقيقة [illegible]
[illegible] المشتري بعد البيع او يقولوا اشهدنا [illegible] على شهادتهم [illegible]
[illegible] دعوى التاليج [illegible] السؤال [illegible]
عليه [illegible] على المبتاع [illegible] البائع [illegible]
البينة بالتاليج مجملا دون ذكر شيء [illegible] الاثر المشهور [illegible] اهل العلم بوجه الشهادة
وقد صار ابن زرب الى القبول [illegible] شهادته على ما تحمل [illegible] **وفي بعض كتب النوازل**
سئل ابن [illegible] عمن اشهد على نفسه [illegible] انه باع جميع املاكه [illegible] وانه قبض منه الثمن [illegible] غير ذلك
الشهود وزوجته [illegible] **فاجاب** [illegible] في مرض البائع [illegible] بمعاينة [illegible] الشهود [illegible]

على انه لا يحتاج الى معاينة القبض في بيع الصحة

وان ابتاع املاكا باسم ابنه

لا تتهم [illegible] الى الاجنبي

2

185

171

فقلت [illegible] الوكالة والعقد [illegible] المحجور [illegible] الاقرار وهذا المقصود جار في بعض ما هو منقول [illegible] نحو
جواب ابن الحاج بهذا افتى ابن الحاج وابو محمد بن عتاب فيمن باع خادما [illegible] زوجته في مرضه الذي مات منه وثبت البيع [illegible] القبض
وافتى ابن الحاج [illegible] عتاب [illegible] واستشهد [illegible] القاضي ابن حمدين [illegible] البيع وان رجع الخادم [illegible]
[illegible] ابن رشد واصبغ بن محمد وافتيا بنفوذ البيع [illegible] الزوجة واشار القاضي [illegible] ان تكون الخادم نصفها
للزوجة ونصفها [illegible] وهو حسن [illegible] **فلقائل** [illegible] الاملاك في النازلة المسؤول عنها [illegible] البائع
الى وفاته [illegible] العقد البيع [illegible] بين [illegible] البائع [illegible] بالبيع وقبض الثمن على انه
قصد ان يهب للمبتاع الاملاك المذكورة [illegible] باشهاد [illegible] الحيازة [illegible]
[illegible] التبرعات [illegible] كما افتى به جميع اعلام الحضرة وابن [illegible] ابو محمد بن عتاب واصبغ بن محمد وابو عبد الله
ابن الحاج وابو الوليد ابن رشد [illegible] بقرطبة ايام القاضي ابي القاسم بن منظور فيمن باع [illegible] وزوجته وولده [illegible] داره
في صحته واشهد على البيع [illegible] وعلى قبض جميعه ولم يزل ساكنا الى ان توفي وكذا هي رواية عيسى
ابن [illegible] ابن القاسم [illegible] المشيخة الكريمة [illegible] **ونصها** قال عيسى سألت ابن القاسم فيمن اشهد في صحته
انه [illegible] او وارثه [illegible] الشهود الثمن ولم يزل المنزل بيد البائع الى ان مات قال لا يجوز هذا
وليس هذا بيعا وانما هو تولج [illegible] **فقلت** نازلة الشيوخ [illegible]
[illegible] المتوفى [illegible] يقول في حياته انه [illegible] والمبتاع زوجه [illegible]
والتاليج [illegible] نازلة السؤال المبتاع اجنبي [illegible] الوارث ولده [illegible] المبتاع زوجة او ولد او وارث [illegible]
[illegible] التاليج [illegible] نازلة السؤال [illegible] البائع
المبيع [illegible] عليه الى الوفاة [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] الشيوخ [illegible] التاليج [illegible]
[illegible] الحضرة [illegible] وقد [illegible]
الوارث [illegible] **قال ابن رشد** [illegible] المشهور [illegible]
والله سبحانه اعلم وبه التوفيق وكتب [illegible] عبد [illegible] الى الله سبحانه احمد بن يحيى بن محمد [illegible]
الونشريسي وفقه الله **وكتب اثر ما تقدم** [illegible] **الفقيه العدل ابو عبد الله محمد بن**
عبد الرحمان الحوضي يعلم بما تضمنه الجواب وكتب [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الحكام [illegible] في مجالس القضاة [illegible] اصبغ
للجماعة [illegible] صورة [illegible] الحنفي وابن [illegible] الموثقين فقال
[illegible] المشاور [illegible] ابتاع [illegible] املاكا وكتبها باسم ابنه ولا يعلم للابن مال [illegible]
وان [illegible] او سكنها حتى مات وهو الصحيح وبه العمل لانه قد يكون للابن مال [illegible] تاليجا وليس
بشيء **فقلت** [illegible] صورة الشراء [illegible] ابنه [illegible]
كذلك وانما [illegible] صورة الشراء [illegible] للابن مال حيث لا يعلم [illegible]
ذلك المال [illegible] التاليج [illegible] الموثقون والحكام واهل النوازل والاحكام
فقال [illegible] عنه [illegible] الهبة [illegible] الثمن [illegible] البائع حيازة [illegible]
العمل [illegible] الشيوخ [illegible] الاقوال [illegible] بعض القضاة
[illegible] الصغير [illegible] للابن مال [illegible] الورثة وقالوا انه تاليج [illegible]
فلقائل [illegible] اعتقاده [illegible] البيع [illegible] الحكم [illegible] الشهود [illegible]

واشهد انه باع منزله وابنه بمال عظيم

خ ولاولد

على ما به العمل فيمن وهب لابنه مالا ثم اشهد له بالاملاك

١٧٢

وما اشبه ذلك عمل ويجب ان لا اشكال ولا يبقى للنقض فيه مقال لا سيما وفي اطلاق الفقهاء والاختلاف بين اهل العلم ما فيه كما اما
ايجاب العقد بلفظ محتمل فيه سلف عليك انقل بل ما يصح لما ذكرناه ولعل اخو مولانا قوله لنفسه يحتمل ان يكون
موضع الام هنا البيع والتصرف لا الملك وهو امر مواضعه في اللسان والاعتصار الهبة بنفس العقد من طرف الموهوب
له لا [illegible] نقلها عن ملكه الى ملك الاب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه

قلت وقد افتى هذا الشيخ العالم بان البيع الصادر من الواهب فيه صريح الهبة بالتقاري لا بلفظ ومعنى ليس بعض عبارة
يقول ليس من صريح الهبة بالتقاري ولاسيما مع اختلاف وهو بعقد البيع الواقع في مسألتنا اولى واحرى **وفي الجواهر**
ابن عات عن بعض فقهاء الشورى وهب ابنه الصغير هبة وسلط عليها شرط الاعتصار ثم باعها بعد ذلك بالاسم نفسه ومات
مات الثمن للابن في ماله ولبيد بيعه بالاسم لنفسه عن امه الا ان يشهد عند البيع او قبله ان بيعه ذلك اعتصار منه للهبة
والا كان ولا يجوز اعتصارها بعد البيع لانها قد تغيرت عن حالها ولا يكون اعتصار الابن للهبة الا بالاشهاد او قول الاعتصار
اذا لم يكن البيع الواقع من الواهب بعد صريح لفظ الهبة التي تسلط عليها شرط الاعتصار اعتصارا فكان يكون في نازلتنا المنعقد
في لفظ البيع احرى واولى **وفي الجواهر** لا يستغنى الا عن عقد الفقه والنية الا ان زعموا بظاهر خلافا هذا كله وذلك
انه قال الا بالاب الولد بان ما لا ابنه ونسبه الى نفسه واشهد بذلك وكان ذلك ليس في المبيع لا يحصل الاب من قبل البيع
بهبة فيجوز اعتصارها فيختلف في ذلك والاظهر عندي انه بيع مراد وتعقبه الاستحقاقات وتارة احكامها **قلت**
والى ما نقلناه والفقه ابن شاس ابن عرفة بقوله وصيغة الاعتصار والصيغة ما دل عليه لفظا وفي قولنا التعليم نقلا
ابن عات عن بعض فقهاء الشورى وابن ورد وليكن هذا اخر ما ظهر لي في المسألتين والله تعالى ان يجعل لكم سببه
وحاو مخرجا حسنا فيقفوا فيه لانفسكم واعملوا على ما يخلص مع الله يوم الحلول [illegible] وانتم اقصر ما يبقيه الم
النشاة والله يجعل حينئذ على ما فيه رضاه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكتب المسلم عليكم كثير الله [illegible] دعاء
ولي [illegible] الله ومجيبه فيه ذاته العبد المستغفر الفقير الى الله تعالى احمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي وفقه الله و

سئل القاضي عن بيع السفيه هل لورثته نقضه بعد موته ام لا **فاجاب** يرجع عن الام ولورثته نقضه **قيل**
ولورثته المشهور وكذلك عن ابن الماجشون [illegible] ومثله العلل ابن محرز وقد كان ابن بشير ان بيعه وما كان من قبل بيعه جائز ما لم يعم
بيعه **وسئل الشيوخ** عن بيع القاضي على غائب او محجور بالا غبطة في عدم الشهود ولم يبلغ زيادة في ثمن [illegible] لما في بيع عقارات
واستقصاء هل يجوز هذا البيع ام لا **فاجاب** ان ثبت انه لم يعط وقد بيع فيه الا ما بيع به ولم تقع مجازفة والعجلة
في البيع والاستقصاء مضمونا فيه بتطاول **فقيل** لا رشد مثله في بيع الادعى او غلاته في نفقة المحجور فقال ينقض
ويباع ولا ينقض بيع الغبينة لانه غاية المقدور وكذلك كان ابن محرز فيما بيع عليه المدين في ربعه فانه ينقض الا ان كان تشهير وقد اتفق
لا اعلم انه يباع ولو لم يبلغ القيمة وعمل من بلغ القيمة **وسئل الشيخان** ابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن عن توفي
في سبع ولم يوص لاحد واجتمع الحساب [illegible] فلا باع هنالك تركته ثم قدم الى البلد المبتاع فقام الورثة او الاخوة [illegible]
البيع اذ لم يبع عن اذن حاكم وبلده بعيد موضع موته فقال الحساب وما ذكره عن حكم القاضي ام لا **فاجابه** وان كان
في سبع موضع لا امير فيه ولا قضاة ولا عدول فما فعله جماعة الرفقة وبيع لو غيب جاز مثل هذا المسافر [illegible] ويقوم
مقامه والخلاف [illegible] نقل الحجر بن [illegible] البراذعي انه ان بيع تركة غريب بتركاته وافقوا [illegible] ورثته بحمولو بيع الثمن
التي تقع قبلا واهل الفقه واوص [illegible] بالبحث عن ورثته فان لم يوجدوا او ايس منه تصدقوا بها على الفقراء او ذكر [illegible] انه يتصدق
منه دينار [illegible] باعطاية الا وليد [illegible] الثقات وبه يدلك اذا اشهد على الزوج **وسئل** الشيوخ عن توفي وعليه دين
فقسمت التركة وباع بعضهم فقام لنقض القسمة فهل له ذلك ام لا وهل يجب رد الثمن او القيمة **فاجاب** لا تنقض القسمة
وعليه دين [illegible] ما كان فاسدا ونحو ما بيع **وسئل ابن الحاج المعروف** عن توفي عن زوج وبنتين وترك زوجها وابنها وبنات [illegible]
واخرى في ولاية ابيها وترك ربعا يعوض فباع الزوج جميعه من غير توكيل منا او ولاية ثم توفي المشتري فورثه

هل لورثة السفيه نقض ما باع اولا

اذا لم يعلم الشهود ببيع القاضي على الغائب
العقارات والاستقصاء

بيع القاضي لتركة من مات بالسهو

اذا قسمت تركة الهالك وعليه دين

منه انه اشار عليه بشر لا ابتياع في هكذا ينكر وح لا ينبغي في المسألة على ذلك الاعتقاد قول قوي او ضعيف [illegible] فلا فيه بعد التنزيل
في نفوذ حكم عليه كيف والقاضي ابو الوليد ابن رشد رحمه الله في رسم الشجرة من سماع عيسى من كتاب الهبات والصدقات نقل
القول بالنفوذ والامضاء في مسألة ان تصدق بصدقة ابتاعه الولد المحوز عن مالك قال وهو قول الاخوين واصبغ في الواضحة
ونقل القول بعدم الصحة ولان ما ذكره عن ابن القاسم ورواية عيسى وكتاب ابن داوود واصبغ في سماعه كل ذلك في الكتاب المذكور
والى القضاء القولين اشار الامام العالم الحافظ ابو عبد الله ابن عرفة رحمه الله بقوله وفي شرط صحتها فيه لا بحيازتها بلفظ
وليد او بلفظ الهبة او ما يستلزم معناها قولان لسماع ابن القاسم والشهر انه قول ابن الصغير حاملا [illegible] هو افلا فيمنه
ومات مع الابن جازت له مع ابن رشد الاخوين واصبغ في الواضحة وقول ابن القاسم في كتاب داوود مع اصبغ في سماعه
وانتم منعة في التشاد او [illegible] على نقل ابن رشد هذا وتحصيله علمتم لا محالة ان قولهم حكيتم عنه والفقهاء ما حكاه القاضي
هو قول الاخوين ومالك وابن القاسم وهم هم [illegible] مالك وابن القاسم في العتبية والاخوين واصبغ في الواضحة الشراح
لكن حسبه قد منتاه ونقل الثقة زعيم الفقهاء القاضي ابو الوليد ابن رشد ولا يكاد فيه سوى جاهل غبي متعسف [illegible] مالكا
وابن القاسم والاخوين واصبغ في الواضحة ينزلون هذا الشراء منزلة الهبة ولان قد شرطه الاشهاد [illegible] الذي هو الحوز في هبة
يحب والابطال وانتم قد ذكرتم ان عقد الابتياع نص الحوز ونص عليه في هبة [illegible] تامة حاله هذا [illegible] لحصوله حكم
وابن القاسم في امر قولين واصبغ في سماعه يجعلانه الا ايجاب وشرعية وموصية لوارث حتى يصح بلفظ الهبة وانفع الجميع
على جعلها فكان الا يحصل الحوز في هذا الباب [illegible] على مقتضى هذا التحصيل الذي [illegible] والتحصيل على [illegible]
الحريم [illegible] بعض القضاة [illegible] نقول على هذا انتم [illegible] لم يحصل الحوز في المبيع [illegible] وقد يحكم [illegible] بان
القاضي لا يحول [illegible] ابن رشد [illegible] الصحيح الذي لا [illegible] هو المعلوم من مذهب مالك واصحابه الرواة فقال
نقل الصحيح بعض القضاة وعلى هذا [illegible] ونقض القاضي الثاني حكم الاول [illegible] حكم لا يسوغ بوجه ولا [illegible]
على وجه معلوم المذهب ومشهوره وما هذا سبيله والقضايا [illegible] لا [illegible] الا نقضها لا من القضاة والحكام
لان [illegible] القضاة والضرب التأديب وهي على فلان القياس والنظر **نعم** ان حكم القاضي بحل حكمه انه انما حكم على الولد
بان [illegible] ابتياع الوالد نفسه لولده [illegible] شهود معرفة الوجه الذي ملك الولد [illegible] يعود نقضه ولا غرابة في حله
لان [illegible] انتقال ملك الجنان الى الولد فقطع هو [illegible] بان ابتياعه لنفسه لولده [illegible] الحاصر بين القاضي
وانما نقض شرطه وهو معرفة الوجه الذي حصل معه المال للولد على [illegible] اختيار العلماء وهو المذهب المعروف
على ما اسلفنا نقله عن [illegible] واصبغ [illegible] ولكن اذا حصل الشرط [illegible] وهو معرفة ملك الولد للمال قبل تاريخ الابتياع [illegible]
[illegible] على رسم الصفقة والدين [illegible] تاريخه عن رسم ابتياع الوالد نفسه لولده [illegible] نقض الحكم لحصول السبب
ونوع [illegible] اشياء المانع ان القاضي [illegible] القضية على الولد [illegible] رسم ابتياع الوالد لولده [illegible] معرفة الوجه الذي
به ملك الولد المال [illegible] العلة التي استند الحكم اليها [illegible] وجود الرسمين المذكورين [illegible] وجب ان يعود الجنان
الى الولد ملكا [illegible] اثبات [illegible] النقض المذكور [illegible] على مذهب من [illegible] التعجيز على من الخصم
وهو مذهب ابن الماجشون وسحنون ويتخرج على [illegible] والمحكوم عليه بانه بينة بعد الحكم ولم يكن علم بها وهو المشهور
في المذهب وفي المسألة خلاف كثير مشهور وسواء [illegible] او التعجيز على [illegible] المتشابه [illegible] ابن رشد
وصاحب المعيار والله سبحانه [illegible] رضي الله عنه على القاضي [illegible] عليكم للالتزام الذي قررناه واضح
الظهور [illegible] للخصوم [illegible] بيع الاب للجنان المذكور [illegible] منه اعتصار الهبة خلافا لاختيار الائمة
الاعلام وما جرى به عمل قضاة الاسلام **قال الشيخ** القاضي ابو عبد الله بن الحاج في نوازله ما نصه وفي العافية وكتاب
التبايع [illegible] الواهب [illegible] البائع لنفسه [illegible] حفاوا [illegible] لا يطاوع [illegible] بلبس
بالاعتصار للهبة [illegible] الهبة عن ملك الموهوب له حتى يشهد ان اب [illegible] على نفسه بالاعتصار او بلفظ على [illegible] انتزاع

على الذ لا

او انتفاء

لا يتبعه

على الاعتصار بلفظ محتمل

ومما انتبه

من باع مال ابنه الغائب بلا توكيل منه واراد نقضه

المخزن فباع الربع الفاضل من الولد واراد نقض بيع حصته والاخذ بالشفعة في البقية **فاجاب** اذا ثبت ما ذكر فللابن نقض حصته واخذها او يجيز مع الربع ويأخذ الثمن ان نقض البيع في حصته وله الاخذ بالشفعة ولا يبطلها طول الغيبة اذا اخذ بحضوره او في بيت لا يعذر [illegible] **فسئل** عن بيع [illegible] قبل استيلاء العدو على اهلها واما بعد الاستيلاء عليها كما هي الان [illegible] كاموال [illegible] الحكم في الدار [illegible] كاموال العدو [illegible] على ملك المسلمين فعلى هذا لا يجوز شراء ربعهم [illegible] كل التمكن فهو كشراء الربع [illegible] وعن بعضهم لا يجوز مبايعتهم والسلام عليهم ومعاملتهم كاهل الاهواء **وسئل** عن ابتياع الطعام [illegible] للمسلمين فيجوز والمنصوص عن جواز شهادتهم [illegible] الفتوى [illegible]

تسليم اهل البلد ملك المنبا [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] عن [illegible] اذا صغار او رجال وهو بنفوسة [illegible] اهل الموضع [illegible] الربع [illegible] **فاجاب** اذا امتنع عدول الموضع [illegible] واستغصوا [illegible] فهي مستوفاة [illegible] الربع [illegible] القيام [illegible] **وسئل الشيخ ابو القاسم ابن محرز** عمن لديه [illegible] وضيعة فاراد [illegible] على اليمين [illegible]

من اشترط على المشتري ان يشتري [illegible] المحلوف عليه

وفلان [illegible] على الحنث [illegible] على البيع [illegible] المحلوف عليه [illegible] على شرابه [illegible] فقال البائع [illegible] البيع [illegible] على المشتري [illegible] بسبب هذا البيع **فاجاب** اذا التزم البائع [illegible] المحلوف عليه [illegible] القيام ونقض البيع [illegible] **قيل** [illegible] مسئلة المدونة [illegible] هذا الجواب [illegible] هذا الشيخ [illegible] على الحنث [illegible] المدونة [illegible] مسئلة المدونة [illegible] والله اعلم **وسئل ابن زيد**

على السلم في دود الحرير

عن السلم في دود الحرير [illegible] **فاجاب** ان كان دود الحرير [illegible] فلا يجوز فيه السلم [illegible] **وسئل** عن امراة باع زوجها ملكها

عن امراة باع زوجها ملكها وهي ساكنة

[illegible] وهي ساكنة عالمة بالبيع **فاجاب** ان انكرت ذلك [illegible] المشتري [illegible] **وسئل الهرجي** هل يجوز التعرض لكل ما [illegible] بيت المال

بيت المال

[illegible] **فاجاب** ولا ينبغي التعرض لبيت المال [illegible] **واجاب ابن الحاج** يجب الاحتياط والاحتياط على بيت المال [illegible] **قيل** [illegible] هذه المسئلة [illegible] **وسئل** عن مثل هذا الشيخ [illegible] ابو الحسن [illegible] الشيخ عبد الله [illegible]

وسالته

---

[182]

على انه لا ينقض من احكام امراء الملوك لبيت المال

١٧٣

وسالته **فاجاب** اذا قيم بنقض هذا او البحث فيه لم تنفذ معاملة الملوك وانتقض بهذا [illegible] المذكور [illegible] ابو العباس رحمه الله وتشدد في ذلك فلا نقطع [illegible] وهذا الذي عمله [illegible] هو الصواب [illegible] الناس في العامة والخاصة وان كان الصحيح انه تتعقب افعال قضاة الجور والعمال الظلمة وذلك لاسقاط ما قضوا [illegible] قال عليه السلام اذا اجتمع ضرران نفي الاصغر بالاكبر **فيلا** [illegible] الحكيم [illegible] السلطان [illegible] الاموال [illegible] للسلطان [illegible] السلطان الذي عليه [illegible] للسلطان [illegible] **وسئل ابن الحاج** عمن [illegible] **فاجاب** [illegible]

من قضي ببيع اصل الغائب [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] **وسئل ابو الحاج المحزومي** عمن باع ملكه [illegible] السلطان [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] **فاجاب** المنصوص [illegible] بيع المضغوط [illegible] عبد [illegible] البيع [illegible] **واجاب ابن البراء** [illegible] **واجاب اللخمي** [illegible] السلطان [illegible] **فسلم قال الشيخ ابو عبد الله** [illegible]

ما قضي من ابن [illegible]

[illegible] **واجاب** [illegible] **واجاب** [illegible] المضغوط [illegible] **واجاب** السيوري انظاع بيع المضغوط [illegible] **واجاب** ابن رشد [illegible] المضغوط [illegible] بيع المضغوط وللعلماء [illegible] سحنون [illegible] رد [illegible] للمضغوط [illegible] **واجاب** [illegible] المضغوط [illegible]

للمتقدم **وأجاب** ابن ابي زيد عمن اخذ السلطان ماله ليؤديه بغرمه واخذ طعامه وعروضه وغير ذلك وعرضها للبيع بان جميع ما يؤخذ في الغرامة حكمه حكم الغصب واشد منها فيما ذكرت يعني الغرامة فعليه بعوض منه وقيل لا **وسئل ابن ابي زيد** عن المضغوط ما هو **فأجاب** هو من اضغط في بيع ربعه او في طلب العدو غرمه فباع لذلك قال وسحنون [illegible] يقولونه واضغط في البيع واما في المال فيبيع ذلك لم يصبحه [illegible] **وسئل** الشعبي عن ابتاع ارضا وعليها وظيف **فأجاب** ما يجب على المبتاع الا ما بيوم الشراء خاصة وما بعده فلا **فصل** وعليه يجب ان وقع بيع ارض الجزاء مع التشكيك يكون عليه جزاء على المبيع وان كان قبل قبضه ووقت دفعه فهو على المبتاع والا فهو على البائع وان اختلف فيمن شرط عليه تحالفا وتفاسخا ان لم يفت المبيع واما العوائد [illegible] قوله في مال السكت مع يمينه **وسئل المازري** عمن باع ارضا ثم استقاله واقاله على انه متى باعها كان احق بها بالثمن الاول فباعها فاراد المشتري الاول فسخ هذا البيع والاخذ بشرطه **فأجاب** اختلف المذهب في المشتري اذا اقال البائع وارخصه واشترط عليه في الاقالة ان باعها فهو احق بها بالثمن الاول وهل للمشتري شرطه متى وقع او لا يكون له شرطه والاقالة فاسدة والبيع موقوف على القيمة اثبات الشرط للمقيل عند حدوث البيع في الاقالة لانها معروف والمشهور من المذهب [illegible] ذلك من التحجير وهي بيع واليسير فان نزل مضت الاقالة وان طال ذلك وفاتت الارض بالبيع مضى البيع وفاتت الاقالة به انه صحيح **وسئل ابن الحاج** عمن داين رجلا على ان يقضيه الدين من حجر كريمه فاخلف او تلف **وأجاب** لا يلزمه اعطاؤه من غيره وذلك نص المدونة [illegible] القرض [illegible] الضياع اذا تسلف على [illegible] فهي بيع [illegible] على ما تسلفه [illegible] قال ابو عبد الله [illegible] اقرضه [illegible] على ما عقد [illegible] الحال انه لا يلزمه من غيره [illegible] ان المتسلف منتفع هنا الذمة والمجوز الذمة له بدليل [illegible] على ما يكون له المشهور لا ينتفعه [illegible] مسئلة اذا اسلف في ثمر قرية بعينها صفقة او حائط بعينه فاخلف او وهب فانه يلزمه [illegible] والبائع بغيره [illegible] هنا بيع في اجل ثمنه وكذلك يلزم في هذه المسئلة **وفي احكام ابن سهل** اخبرني ابو مروان ابن مالك ان انسانا [illegible] استسلم ورجل [illegible] منع رجل الوصيل بينه وبينه وقال المسلم بطلبه ببينة **فأجاب** [illegible] ابو عبد الله ابن عتاب وابو محمد ابن دحمون وابو محمد الشنتلي وغيرهم بانه يلزمه اداء دينه وان حيل بينه وبين ماله الذي ذكره **وأجاب** القاضي ابو [illegible] انه لا يلزمه اداء دينه الا من ماله [illegible] حوالته على هذا [illegible] الفقهاء المذكورين [illegible] صوابا ورجعوا اليه وتركوا جوابهم الاول **وسئل ابن ابي زيد** عمن [illegible] دراهم [illegible] الزيوف **فأجاب** [illegible] الزيوف [illegible] الجياد والجابير **وسئل ابن قداح** عن تسلف قلة سمن [illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل الشيخ ابو محمد الشبيبي** عمن اشترى سلعة بدراهم [illegible] دينار [illegible] عليه [illegible] دراهم هل يجوز ذلك **فأجاب** بانه يجوز **وأجاب** غيره بالجواز [illegible] المدونة ولو كان [illegible] بالدراهم ورد عليه بقيمة الدينار جاز **وسئل التونسي** عن الدراهم [illegible] عددا [illegible] متفاوتة القدر [illegible] **فأجاب** ابن [illegible] بالجواز على ما قبل [illegible] **وأجاب** ابن عرفة [illegible] هذا الجواب بان هذا الباب انما يجوز للضرورة [illegible] ابو القاسم الغبريني [illegible] بالجواز [illegible] **وسئل القابسي** عن [illegible] الدراهم [illegible] **فأجاب** [illegible] تصرفا **وسئل** عن [illegible] **فأجاب** بان [illegible] **وسئل ابن رشد** عن الدنانير والدراهم [illegible] المنقرضة [illegible] **فأجاب** المنصوص [illegible] العلماء [illegible] المعاملة **فقال السائل** [illegible] الفقهاء [illegible]

للكتاب

من يجب على مبتاع ارض عليها جزاء او وظيف

اذا اقاله على انه متى باع فهو احق به بالثمن

[illegible] لقضاء دينه مالا

واسلف على مال وتلف

واسلم في طعام قرية

وتسلف قلة سمن فاراد ان يدفع زيتا

الرد في الدينار

التعامل بالدراهم المعاملة [illegible] القدر

وصب [illegible] عليه الدراهم

شراء ما وجب لاجل الفساد

وان قطعت فلوس او انتقلت او عدمت

الكتاب والسنة المنهي على اكل المال بالباطل ويلزم عليه ان يبيع عرضا بعرض الى اجل وللمبتاع فسخ العقد بعد ثبوته وكذا [illegible] بفلوس فقطعها السلطان وجعل مكانها دنانير او دراهم ان عليه اخذ [illegible] وتبطل الفلوس وان ابدل السلطان المكيال صغر او كبر والموازين كذلك [illegible] ان بالقدر بالمكيال او الميزان المجرى ولو كان اصغر او اكبر وهذا انما اخذ في [illegible] ابو حفص ابن العطار ومن له عليه دراهم فقطعت [illegible] فقيمتها والذهب [illegible] يوم الحكم لو وجبت **وحكى ابن يونس** عن بعض القرويين اذا اقرضه دراهم [illegible] بالموضع الذي هو به [illegible] اصلا فعليه قيمتها بموضع اقرضه اياها يوم الحكم لا يوم كان دفعها اليه **وفي كتاب ابن سحنون** اذا اسقطت تبيعه بقيمة السلعة يوم قبضها لان الفلوس لا ثمن لها ووقع على هذا الاصل سلف دراهم فلوسا او نقرة بالبلاد المشرقية ثم جاء مع المقترض الى بلاد الغرب فموضع الحكم انه يلزمه قيمتها في بلدها يوم الحكم كما قال ابن يونس وابو حفص مع ظاهر المدونة في الرهون وعلى القول الراجح تلزمه قيمتها في بلدها يوم الحكم يوم فقدت وقطعت وتكون في قيمتها يوم خروجه من البلد التي هي جارية فيه اذ هو وقت قطعها [illegible] وعليه [illegible] السكة او الفلوس بعد الوصول في تلك البلد والفتوى فيها ايضا ان قيمة الفلوس او الدراهم المقطوعة في تلك البلد يوم الحكم ذهبا **ووقعت** مسئلة وهي انه وجب قناطير من كتان على رجل بتونس من [illegible] عليه بالاسكندرية فموضع الحكم عليه بدفع قيمتها بالاسكندرية وتونس لتعذر الطريق الى الاسكندرية [illegible] يقتضي [illegible] وهي مثل ما حكى ابن رشد فيمن اسلف طعاما الاسير في بلد الحرب او في بلاد المسلمين ثم اخذه العدو وتعذر الوصول اليها فقيل يقضي بقيمته في ذلك البلد يوم الحكم [illegible] وقيل لا يقضي له بمثله في ذلك البلد لانه لا ينتفع على شيء [illegible] الوديعة في قضية الاسير وهو يجيء على الخلاف هل هو استهلاك او عوض واما الوفاء الكيل جزافا او العطاء كذلك [illegible] بقيمته يوم [illegible] حتى [illegible] **وسئل التونسي** عن مراطلة الدراهم القرفية بالجديدة المحدثة الا ان القرفية اكثر فضة وهل يقتضي القليل منها والكثير وهل يقتضي بعضها ببعض من غير شرط وهي مختلفة الفضة والنحاس وهل يباع بالقرفية ان يقتضيها منهما ام لا **فأجاب** المراطلة بها جائزة لان [illegible] الجديد منفصلا لا انتفاع له بزيادة القرفية من زيادة الفضة اذ لو سكت القرفية لحسن فيها [illegible] وقد اجاز [illegible] مراطلة التبر الجديد بالمسكوك وقد علم انه ترك الجودة للسكة وان يقوم عليه ومن باع بقرفية فقطعها فليس له الا هي ورضي ان يعطي جديدا عن قرفية جاز لانه اعطى افضل [illegible] **وأجاب ابن رشد** اختلف الشيوخ في الدنانير والدراهم المشوبة بالنحاس كالشرقية والثلثية فمنهم من راها كالنحاس الصرف وما فيها ملغى في الزكاة والنكاح والصرف والمراطلة مستدلا بقول اشهب في كتاب الصرف ومنع [illegible] الخالص [illegible] الماضية دون ما قال [illegible] وهو الصحيح [illegible] خلافه لنهيه عليه السلام عن بيعها [illegible] **ومعنى قول اشهب** في البيع على الصفة لقوله يشبه البدل وكان شيخنا ابن رزق يقول [illegible] بالعبادية ولم الشرقية [illegible] في مذهب مالك لانه ذهب وفضة ونحاس بمثلها وذلك غير جائز [illegible] باجازة ما سالت عنه في **ابو حفص** يجوز مراطلة الدراهم المحمول عليها النحاس [illegible] جوازها [illegible] الدرهم السنوي وعلى ما ذكر ابن رشد والخلاف اختلف شيوخ شيوخ ابن عرفة في جواز [illegible] القديم وهو درهم رومي [illegible] فيه قدر من النحاس بناء على اعتباره او عدم اعتباره وكان الشيخ ابو محمد الشبيبي ينقل عن ابن الحاج انه كان يقول [illegible] بجديد وكان فيه الجواز اعتبارا بالنحاس **وسئل ابو الحسن الزملاح** عمن اشترى سلعة [illegible] **فأجاب** بجواز [illegible] المرابحة [illegible] البائع على المبتاع [illegible] عليه فلا يلزمه البيان [illegible] البائع [illegible] المرابحة [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] اوله واشتغاله **وسئل ابو الحسن الصغير** عن [illegible] ابنه الصغير دارا الكائنة بمدينة فاس [illegible] والحبير [illegible] للصبي [illegible] الدار [illegible] على ما كان عليه [illegible] فات الصبي هل [illegible] **فأجاب** [illegible] التصبير فيه [illegible] هل يحتاج الى الحوز [illegible] وعلى القول بانه يحتاج الى الحوز فلا يجوز

على الدراهم الجدد

على تصبير الاب لابنه الصغير العقار

ان ابنه ما يعرف بعينه وانما يعرف كونه بيد الوكيل ان بين كبير الحصر او كبير المودع المختلف بحوزه وسئل عن ورثة زوجة وابنة من
البنت ذكورا ورثوا دارا فباع امر البنت مع الزوجة وهما ثمن الثلثين والدار تعرف على الابن وفع الفاضي مقدما اثبت موجبات بيع
حظوظ الحاضرين لبينة لهم بعد انا هو اعوه عليهم والحظوظ المذكورة الدار المذكورة ببلغ وكتب انه باع حظوظهم للمشتري والشريك
ولم يبين مقدارها وقبض المقوم الثمن ولم يبين ما انا وابيض والعلج ابيض التي فاجاب انما بيع الثلثين فهو حق الابن واما بيع الحظوظ
مجملة انه باع جميع حظوظ الايتام مستوفاة فمتى ثبتت انه باع اقل منها ثم بيع ما يخاف المشتري على انما بالابتياع والحظوظ هو المقوم
واشترى في الكفه انه اشترى بعض الانصباء من غير جميع على الاول بالي ابراه ادعى الجهل والاماكون المقوم بيتا شيئا فلا يبطل بهذا
البيع اذا اد ولي يطلب المقوم بثمن العدان او بوضع منه ما فيض وهي مثل مسئلة النوادر ان ابتاع السلطان ربع وان قام
وقبض اثمانه وطرحها في بيت ماله ولم يردها على اهل التباعات فالبيع في الربع لم انتزاه منعقد لازم ويلزم السلطان ضمان الاثمان لاهل
التباعات فلو لم يفعل كان غصبا منه فيضمن مثله وسئل عن رجل ادعى عقارا في موضع بيد رجل فشهدت له به بينة ثم ان القايم اسقطه

ا شهد انه متى عقد مع ملكه بيعا فانما يفعله ليقيم لديه
[illegible]

انه متى عقد مع الذي بيده الملك بعد ذلك الحق بيعا فانما يفعله ليقيم ببيعه لكونه كان مجبورا ومنعه حقه ثم ان الذي بيده الملك اعترف له
بالحق وعقد له معه البيع وقبض ثمنه ثم قام بنقض البيع فيبطل بغير الاسترعاء مع انه كان قد شهدت له بينة وهو متمكن من الحكم
لديها اولا بنفعه بتم البيع فاجاب مقال للبايع في نقض البيع الذي عقده في النصيب المذكور لانه هو من بعد ان شهدت البينة بصحة ملكه
له ووقع اعتراف مالك المشتري بذلك ارضا واستحقاقها القايم البينة بانه متى باعه فانما يبيعه واصل هو مكره تم بلزام مجملا ان تقام الحجود
بالاقرار وان البينة ايضا شهدت بصحة الملك وبالله التوفيق وسئل عن رجل وابن اخيه كان بينهما ملك فباع منه بناء البناء وغرس
ثم بعد اربعة اعوام ومر بالبالغ عقد ابن عمه ان والى احتمى بالموضع ومكان دون العلم المذكور فاجاب بان من باع عمه ويرجع الفيمة
قايما للشفعة ويرجع بالنزر على الهم البايع وسئل عن يتيمة كان اخوها عليها مقدما وله عقار وما تزوجت شورها بماله
واشهدت ان كلما شورها به انما هو من ماله وانه سلف متى رجع به في عقارها فبقي بعد ذلك نحو من خمسة عشر عاما ثم رشدت البنت

يتيمة تشورها اخوها ثم اشترى منها عقارها
وقاصها

وبقي بعضه شيئا سنين فباعت الثلث ذلك العقار واقتطع من ثمنها ما شورها به فاجاب البيع نافذ والمقاصة صحيحة وما
شورها به ثابت لكونه اشهد عنده الاخراج يعوضها فان امرا يحوز بقوله يقيت بعد التشهير [illegible] خيفة ان [illegible] شورها فيتبع منه
بالقيم فاما هنا يتبع انه انما شرها للبيع فاذا ثبت بعد ذلك سبعها سفه البيع التحجيم المذكور وسئل عن اخوه باعوا ابن ابيه
لهم بيع شيئا او اشتري لهم اولادهم فان بلغوا الرشد الحلال كوهذا البيع ما ضي بعد ذلك لمه مات احدهم قبل بسنا او شاء قلنا مضو الا باقضي
لا منوا لي الحبال البايعان البيع الاول المشتري وتمسوه لا من عن اوله يفسخ العقد العقد الاول الفاسد والاعراضوا الدفع عن المشتري المذكور
ميراثا واحوال الجمع لمن المبيعين ويعني في نحو عشر من سنة فقام الابن والبنت والد الميت بعد العقدة الفاسدة الاولى وقبل عقد الامضاء
اللال فطلبوا حقهم من الحكم فاجاب اشتكيه فيما ذا ولا انه تعلق الغرماء الامضاء اللال فانه لا يصح امضاء المنصوص
في كل موضع ان البيع الفاسد لا يصح امضاء البيع بعد الا بعد فسخ العقد الفاسد واذا فسخه الا من يتقى على العشاء الاول الى

ا[illegible] الى انه لا يصح الامضاء في البيع الفاسد الا بعد فسخ
العقد الفاسد

لان الا انه ما عرض منه يفوت على الاخوين الاول مضيا او ورثة الميت انه عقد العقد الفاسد وهو حي فاذا امات نفض فلا ادري
وجه الصفقة المعروض او وجه الصفقة التي لم يبق منها وبنشا وبلا قبل فاعلم ما اذا انفسخ البيع ومات بعض المبيع وهل الاول
امضاكم الغرماء ليفضيا اشتراه جميعه في العقد الفاسد الاول من عقد موروثهم وسئل عن ميت ترك ورثة وفيهم زوجة
لها عليه كالي فباع بعض الورثة نصيبه من ملك فيه لابن يخرج الا بها وبقي منه وطلبت الزوجة دينها فهل يبطل البيع اذا لم يبق منه
قبل خروج الغير فاجاب ان التزم الورثة الغير فلا بيع وجميع التركة بمقدار العبر ويبقى الباقي له منه ما اشترى ورجع بالحق
من بين ارثه مسئلة كتاب بيع الغرر وسئل عن رجل قام برسم يقتضي ان فلانا اشهد على نفسه انه صير لزوجته عمة القايم بالرسم
جميع املاكه بكذا في مثل ثابت لها فيه نصيبا صحيحا لم يزل قبضا وانه مورثه [illegible] نحو ستين سنة سابقة ولم يبين ما ابتدأ ان ذاك
الحفا وهي ان الاملاك كلها بيد ورثة الزوج ليس منها بيد ورثة الزوجة شيء وورثتهما متقاربون متحامتون فيما يقع فهل
يبع التصيير ان واو اصح هل يحمل على انه قد حيزي ان ومثل لقوله تصيرا صحيحا الا اهلا وسود الاملاك بيد ورثة الزوج وانا لم يحتج

الحوز

الحوز هل يبطله هو ام تكفيه بيد ورثة الزوج حتى المرتهن اما يبطل الوقع الفاريب وان قيل يبطل انه صلاة ان يحمل الى فيه منوضه
اذ لو بذكر الا ما قد ثاقبا ام اقلت اختلف في التصيير هل يحتاج الى حوز ام لا والقولان في الامبال والبيوع الفاسدة عن من جملها
على التشافهن وقيل مثله البيوع تعبير لمسئلة الاجال فيعتبر ان لم يجن لانه يشبه العرض والدين وقيل الحاجة ابراء ومالاما
ثم ومنه فلا يحتاج الى حوز اذ معاينته قبضه وقيل جائز ولا يبطله الا بعد الا ان يحل فيقسر ونقل الحوز حتى اقول يصحه وانه يحتاج
الى الحوز والكونه ربا اعا بحوزها معاينتها في التصيير ثم ينظر الى بقائه في يد المصير وورثته بعد ما كانوا يدعون طول المدة
انه انتقل اليه بعد هذا التصيير بوجه ما يتنقل به الاملاك فان حيازة ذي الحلال فيما يقع بيد الحوز بين الاقارب ما عشر
اعوام كالاجانب او الخمسين او الستون وقيل بالفرق ان كانوا يتشاحون وهو الى كما الاجانب والا فالخمسون وان كانوا انما
يقبلون بغير دعوى بالهدو التسلم فلا بد بجوز ان الحوز انما يفيد مع دعوى الملك فيصح التصيير وانما على القول انه يحتاج الى الحوز
لم يبير الموثق ذلك والاول بينه ولو اجتمل الاولوان اذا تبا مجمله على الصحة حتى يثبت خلافه في قال ابن حبيب [illegible] والشيخ
بالاطيب مع هل يقيمته العوض او الحيوان ومن عليه دراهم ثبت مبلغها في كتاب العلاثة لوشاء الشيخ لم يبق الا الورثة
واعلم بذلك مال الحي وسئل عن رجل باع ثلثا ثامتين كابنه وبين ابنيه ورجل وكتب الموثق وثيقة انه باع قبل البلوغ
من سنة المتشبير في بيعته ومضح لكم ولا بعد معرفة البيتين المذكورين بالبيع المذكور شهد عليه واشهد بيعوع بهم وهم
بحال الصحة وطوع وجواز والشهود قد ماتوا منذ زمان طويل فيشهد عدول على معرفة خطوطهم وعلى التقيد كما يجب ثم ادعت
البنتين المحاطين فامت الان وزعمت انها كانت في حجر ابيها حين عقد البيع فاقامت على قولها بينة عادلة تشهد انها كانت
حين التسليم في حجر ابيها حسبما ذكر والبيع من نفسها والمحو نفسه فاجاب [illegible] الاثر كالذي تقدم كان اذه موطله
الى الفقد المشهود لها كانت في حين تسليمها في البيع المذكور وحجر ابيها البايع المذكور كان لها مورد فله بما زوجها عا ما ان وذا ان الرئ
على ما جرى به عمل القضاة في حجر ابيها الى انقضاء سبعة اعوام فهي اذا في حجر التسليم وحجر ابيها كما شهد لها بموزادة اقيان والرما

على ثلاثي ولد لا اخذ بالشفعة عنها

لم نرعه حاجة الى البيع حقها لنفسه لكون والزمة واجرا للبايع من نفسه غير حظ بنته المذكورة وادا انتفى هذا وللبنت نقض البيع
في حصتها وتاخذ سائر المبيع بالشفعة اذا قامت بقرب موتها وحجر ابيها بالقرب من العام وان قامت بعد طول واكثر فلها القيام انطلاقا
ملحق ان سكوتها عن القيام انما كان لانها ظنت ان تسليمها المذكور لازم لها او نظر الوالد في بيع حظ المحجور في من نفسه من غير حاجة
ترعها الى البيع منصوبا وطرا المحجور في تسليمها واهيته وكذا الامر بالزم على ما لا يخفي ومليح الوثيقة من ذكر الجواز بشهادة الا
موات المجهان شهادة تحتمل ان ذلك صنع رحمه الله تعالى [illegible] على غالب الحصر انه جاز لهم ولا الانقار من المشطات بمعرفة الحاكم ينفوا

اذا عقد الموثق بحال الصحة وشهد
العرفي المعقود عليه ذلك المحجور

على معرفة الخلاف من الحي لاسيما وكتاب اللادبة الوثيقة بكتبنا لكنهم يحملون بابا الوثائق والفقه قال ابو اسحاق ابن
ابراهيم ابن عبد الجليل ابن الحاج يحيى عن رضيه [illegible] ذا رقاة عليه بانه اذا بلغ واهلا هو محمول على انه بلغ عاقلا والسفل الذي محمول الوارد فيها
بلغ لنفسه محمولا على الذي فيوض الثمن والمنفض البيع ويكون تسليم الرجل تطيلا على ابنته فقال القو اعلان ووجب للابنة الصغيرة
ومورثها لعقد الجبارة ثم وضع في علنيتها فباعها وصح بانه راجع في الهبة ولتبيين بعض الصابه منها ان البيع يبعض عاش الاب او مات
وكذلك لو لم يحوز لها الا ما حيا لنفسه ينقض ما دام حيا ويبطل بالموت وسئل عن رجل كان ابت لعدار فباع نصفها الرجل على الاشاعة
ثم مات وخلف النصف الثاني منها الورثته فبقيت بيده ويد المشتري ثم باع بعضهم مشتري النصف الاول من موروثهم والنصف الباقي مع
موروثي بقيا للورثة منه تقسيمه فقام من لم يبع منهم مستحقا نصيبه وهذا النصف من يوم شراه قبل الاخ المشتري اشتراكهم في الشفعة
فيما اشفع بنصيب مالك واراد القايم الاختصاص بالشفعة في هذا النصف فاجاب لبرهل المشتري مع القايم في الشفعة وهو
احق منه لان القايم والبايع اهل موروث واحد ومن بدخل المشتري معهم في ذلك الموروث وهي احرى من مسئلة الشريك في المروثة
التي جعل فيها السدس والربع مثلا احق بالشفعة فيما باع بعضهم واهل النصف الاخر قال ابن رشد وتوقف الشيخ
في مثل الخمس في ذلك هل يدخل هذا ام لا واكد بيناه على المشهور البر في المشتري على القايم وسئل عن رجل حرث معه ارضا
سنين وخمسة اعوام ومات ولد الاخر وكان الذي قطعه لارضه استفضي للرذة [illegible] ان عنه اشترى بما والان فقال الفايم

لم الراجع باشتراكه وظلمنا اياه والبيع بحكم الاشاعة عنه لانه لا رضا معه زعم انه مع هذه شائعة فقال المشتري ليست شائعة
وقال المقتسم ليست اشاعة وكتب فيها قسمتهم فقال القائم قسمتها قسمة محاربة لا قسمة منافع ثم اصطلحا على ان يكون للقائم الخمس
فلما قام الحاكم بينهما ومن المشتري بينة انهما اقتسما الاكثر تبين هل قسمة اصل او قسمة منافع واراد المشتري نقض ذلك الصلح
بهذا **اجاب** اما الصلح فلا سبيل الى نقضه لان الصلح على الاقرار وعلى السكوت بالاقرار والانكار ماض واما القسمة فان طال الزمان
وكان امرا يشهد بحوز كانت على ملكه فقسمة الرقاب فقبل دعوى الشراء وان لم يطل فهو محمل فقسمة المنافع والله التوفيق
وسئل عن رجل اشترى ملكا فبقي بيده مدة ثقيلة ونحو ثلاثين عاما فقام رجل زعم ان جدته كان لها فيها [illegible] وابنته وتقادم اثنه
وزعم انه لم يعلم بشراء هذا الذي هو قريب والبلد نحو عشرة اميال **العلم اجاب** اما العلم فمحمول على عدمه حتى يثبت انه علم **وسئل**
عن رجل ابتاع ارضا على انه متى اتاه بالثمن رد عليه ارضه فبقي مدة هل له غلة ام لا **اجاب** الغلة لمن الارض بقيت على ملكه اعني
القائم في كلام الحطاب الذي هو عندنا بيع فاسد وبه جرت الفتيا وعلى قول يمضيه البيع الا ان الاظهر انه لا غلة **وسئل** عن هبة
اشتراها ولد الزوجة بنفسها لتحجير بها زوجها فبقيت مع الزوجة سنة فاراد ان يبيعها فقال الزوج ان لي استمتاع بها فهل
له ذلك ام لا **اجاب** له الاستمتاع فيه مدة بين وليس ابعد او الفقيهة تشتري بسنة في الغالب وقد ذكر ابن رشد ان للاب
لها النظر في مورثها غير منكح زوجة الغوابي بيننا زوجها **وسئل** عن بيع المضغوط وهو رجل طلبه السلطان بدراهم وهو في الثقاف
والسجن فيبيع ما بيده فافترض علي وشهد ورثة مرجعه له **اجاب** البيع باطل فان على المشتري فلا شيء له والثمن او المثمون **فلقا**
بعض لزوم البيع من الفتيا منادون اشياخنا من [illegible] بتا يا اهل بيروت الحنابلة من تلمسان وهو منصوص في اجوبة الفقيه والله
سبحانه اعلم **وسئل** عن عقد ابتياع عقد مؤرخ بعام [illegible] ثمن مبلغه ثمانية [illegible] ولم يذكر هل ثمانية دراهم او دنانير والحق
بها بسطر دنانير ولم يعثر عليه في الوثيقة هل يبطل الشراء ام لا وان لم يبطل فيحكم بجميع ذلك اما استحقاق او ما يوجب الرجوع بالثمن
فاجاب اذا وجد في الوثيقة محو وقطع او لحقة واستريب فيه فان كان شاملة الوثيقة معظمها علمته بطلت كلها وان كان
محله يستقل بنفسه في مال لا استرابة فيه ويبطل ما فيه استرابة واوعب الكلام على هذا اللخمي في كتاب الوصايا الاول وهذا كله اذا
مات الشهود ولو كانوا احياء لسئلوا فان ذكروا اشكال العمل عملوا ما ذكروه واعتبر بالوثيقة وان لم يذكروا فعلى القول لا يعمل
عليها بطلت وعلى القول بالاعمال وكل العمل بها توان ان كان يبوح على ما الشك عنكم وفيه او وقفا الوثيقة ويرد ما استراب فيه
وان ابطل هذا القطع ومنه ثبت الشراء وعزز الثمن [illegible] رجع الى اقلال المتبايعين في الثمن بعد اتفاقهم على عقد البيع فيتقال الى قيمته ذلك
الساعة [illegible] الوقت واما [illegible] المسئلة فلو فرض بطلان الوثيقة بحوز الملك بدعوى الشراء ثلاثين سنة بكفيه في ثبوت الشراء والله
اعلم **وسئل** عن رجل باع ثورا للاضحية واستثنى ربعه [illegible] وكانوا ثلاثة فقالوا له
[illegible] ثلاثة ارباع الذي باعه والربع الذي [illegible] نصيبه من المشتري ثم اختلفا فقال العرض
تركه حيا وقال الآخر ذبحه فالقول قول من منهما **فاجاب** اذا اختلفا فيه استحياه وان كان انما اشترى على الذبح وذبحه فالقول
لمدعي استحيائه وان كان انما اشترى على الذبح هذا الذي رجع ما قيل والله اعلم **وسئل** عمن اشترى موضعا ورحل فقلعه المشتري وغرسه
وبقي مدة [illegible] فبيع عليه في الموضع المذكور بسبب ايتام صغار كانوا شركاء للبائع في الموضع المبيع كان البائع [illegible] المبيع وكانوا
في كفالة هذا البائع وحضانته [illegible] والبائع الحاضن المذكور هو عم ابيهم باع نصيبه ونصيبهم عليهم
وعليهم وعلى وجه النظر والسداد وبعد الاشهاد والطلاع [illegible] والثمن ثلاثة عشر درهما [illegible] فقال القائم
المذكور بيع الجد الحاضن على الايتام [illegible] والمشتري [illegible] والموضع قليل ثلاثة [illegible] وكان [illegible] الايتام
ابن وبنات [illegible] الحاضن بعد ان نزل الامر المذكور [illegible] فهل يجوز [illegible] الايتام المذكورين فسخ
البيع [illegible] **فاجاب** على [illegible] السؤال المذكور [illegible] والله اعلم
والبيع المذكور على الايتام المذكورين فيه [illegible] الحاضن يجوز بيعه على محضونه اذا [illegible] وصفي المحضون
ومصلحته [illegible] المبيع [illegible] الشرط في بيع الحاضن غير

بعهم

ان كان الملك [illegible] على [illegible] التركة وطلب الشفعة في البيع

على ان الصلح لا ينقض على الاقرار وعلى السكوت بالاقرار او الانكار وان طال زمان القسمة

من ابتاع ارضا على انه متى اتى بالثمن رد اليه

على ان الغلة لمن الارض في البيع الفاسد وبه الفتيا

المرأة تفوت شورتها بعد مضي اربعة اعوام وتفرقت في [illegible]

بيع المضغوط وافتى [illegible]

اذا ذكر في الثمن ثمانية ولم يذكر دراهم او دنانير والحق بدراهم بسطر دنانير ولم يعثر

وجود المحو او اللحقة في الوثيقة بان له مثله في

على حوز الملك بدعوى الشراء ثلاثين سنة

من اشترى موضعا فبيع عليه بسبب ايتام صغار

شروط بيع الحاضن ملك محضونه

176

بعهم على محضونه اذا عرفت الحضانة [illegible] اولى بجواز البيع وشهود على الايتام [illegible] ان جملة المبيع ثلاثة وكيف
بشفعة مبلغ حظ الايتام اذا قال ما قيل في مقدار الثلاثة ما قيمته عشرة دنانير والاكثر ما قيل فيه ثلاثون دينارا [illegible]
فبطل ثلاثين دينارا او سبع الثلاثة عشر دنانير [illegible] على ثلاثة [illegible] انه احق ما يباع على المحضون
اذا [illegible] وهذا [illegible] ولا يتكلم عليه واما السداد في الثمن فقد ذكر ان البيع المذكور الموقع بعد
الاجتهاد [illegible] على ان ما ينوب كل واحد من الثلاثة بل مجموع ما ينوب الثلاثة [illegible] والخسارة [illegible]
بسداد وان عكسه **واما الحاجة** فقد ذكر ان الحامل على البيع المذكور المصلحة الظاهرة فتلخص من هذا كله ان نفوذ
البيع في المسئلة المفروضة او [illegible] على محضونه [illegible] ان كان موضع القيمة بعيدا والغاصب له
المنصوص للاحكام القضاة [illegible] عن امر الورثة اذا اراد بيع حظه فالا ينقسم الا بضرر بلغ معطاء [illegible] على الحاضن
فرعيا انه كالوصي في جميع امورهم وهذا اوضح والحمد لله وبه التوفيق **وكتبا** من فض عشر الانهر عن رجل توفي وخلف
ورثة محاجير وراشدا والمحاجير [illegible] فاضيرومن جملة ما ورثوا عنه مملوكة فاراد الراشد بيع حظه على المحاجير
لاحاجة لهم بها [illegible] الفاظ البيع بيعا [illegible] المحاجير منها [illegible] القاضي بعد اثبات الملك للموروث
وموته [illegible] ورثته واستبرار ملك الورثة لها وان بيعها صلاح وان الثمن سداد وامتنع الرشيد من بيع حظه [illegible]
القاضي [illegible] على البيع مع المحاجير وهل عليه ذلك ام لا بينوا وهو لا ينقص به الثمن [illegible] المحاجير وقد اراد الرشيد [illegible]
كالها **فاجاب** [illegible] السداد ان كان الامر كما ذكرتم [illegible] الرشيد بيع حظه من المملوكة لان المشتري [illegible] باشتراء حظه
المحاجير [illegible] المحاجير [illegible] من قيمة جملة المملوكة شيء [illegible] اجبار الرشيد على بيع حظه [illegible]
لما اراد القاضي البيع [illegible] الى احلال البيع لما ينقص حظ محاجيره [illegible] على احلال البيع بغير انه [illegible]
عليهم الا ضيعه على انه قد قيل انه لا يجبر احد على بيع مع احد وان كان الاول اشهر [illegible] عن هذا الضر [illegible] بالتبعيض
ولا يجبر على المحاجير لاجله كما ذكر [illegible] بالله فعلي التوفيق **وسئل** [illegible] على [illegible] واقتسموا [illegible] واوثق
[illegible] فاعتقد [illegible] باع بيعه [illegible] عليه [illegible] الفقيه [illegible] العلامة ابو الحسن [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] الانام [illegible] عن [illegible] الشيخ [illegible]
رجل [illegible] وترك زوجة وبنات له [illegible] وتزوجها [illegible] ان [illegible] واعلام البنات [illegible] على موهبة له
[illegible] على [illegible] على ما [illegible] وراء [illegible] واملاك [illegible]
ذلك [illegible] مشروع [illegible] لدعوة اهل الملاك [illegible] بصرفه [illegible] القائم [illegible] النفوس [illegible]
عندنا [illegible] في [illegible] المبيع [illegible] ولا [illegible] البنات [illegible]
[illegible] هل ترى صحة هذا البيع او نقضه لان الاجل بيع لم [illegible] عليه [illegible] القائم ان [illegible]
عند القاضي [illegible] المحاجير [illegible] قبل المحتوم [illegible] البيع [illegible] خاصة دون زيادة
[illegible] المذكور [illegible] القاضي [illegible] القاضي [illegible] على التقويم
[illegible] المقوم [illegible] هذا هو الغالب [illegible] القاضي وهل [illegible] على صحة التقويم والبيع [illegible] الذين عقدوا
التقويم وهل يشترط [illegible] والعدالة وهل تشترط العدالة مع [illegible] **فاجاب** هذا البيع
[illegible] **البيع** [illegible] انه معمول [illegible] العدالة [illegible]
ومنها [illegible] الزكاة [illegible] عليه [illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible] والبيع [illegible] **ومنها** [illegible] والمبيع [illegible] والشراء عليه [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] للشراء عليه [illegible] المبيع على [illegible] واما الذين عقدوا
التقويم [illegible] على [illegible] وكيف [illegible] وانجوز شهادتهم [illegible]

على اقل ما قيل في مقدار الثلاثة في المبيع على الـ

على رشير مشترك مع محاجير ومملوكة امتنع من بيع حظه

على بيع اصول اليتيمي بدراهم بيت

بمثله والاشهاد وارث التفليس فما يفعل الا القضاة المنصوبون لا كل الفقهاء وقال ابن حبيب وجماعة العدول في البلاد
التي ليس فيها قاض السلطان اعني وبالله تعالى التوفيق وسئل عما يشبه الفالج في قول المالكية واجاب بان الذي يشبه بدل الفالج
في قول المالكية هو الشلل الا انه اشتد او ملازمة مقعدا مريضا من سطوته وغايلته واما ما يشبه به وان كان فيه الاستهلاك بالهواعية ان البايع
يقول انما اشتريت في رسم الاشتراء بالهواعية خوفا على نفسي وظلمه وكذلك لو قال البايع اشتريت منه واقر اشهد على نفسه بقبضه لانه
يقول العوام اشهد له بقبضه لنفي منه شرا وكذلك سائر معرفات لا انتفع بشيء باشهاده بذلك الا اطلع على نفسه به لانه يحتج بمثل
الحجة المذكورة وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن تشكيك الاخوان دراهم نفسه لنفسه على مثل سكة السلطان او على
الطيب منها واجاب بان ذلك جايز وانه ينبغي ان يطلع عليه فيما فيها وسدا للذرايع مخافة التدليس على سكة السلطان
ومخافة ان ينسب الى التدليس لان الذي يصنع ذلك مدلس وسئل سيدي عيسى بن علال عن رجل خلط له من هو مستغرق الذمة بانواع
المعاملات بحال الحجاز مع بعض الحلة هل يصير بذلك مستغرق الذمة ام لا فاجاب بان الخلاف لا يبطله حتى يكون اغلب ما في يديه
يصير اليه من وجه غير حلال من الحلال ما في مستغرق الذمة وسئل الفقيه ابو علي منصور المالقي عما استحق وفيه مجهول
لا يعلم تعريفه هل يرجع عليه بالغلة ام لا فاجاب لا رجوع عليه بالغلة اتفاقا واجاب ابن الهيثمي انه ثبت الا طال الغلة وانه
لم يعرفه بعلم شهوده وادعى المقوم عليه شراء والعالم وغيره لا بينة فالقلب فيها قول مالك واعلامه فقيل بحلال المتعين حتى
يعلم انه غاصب وقال ايضا انه كالغاصب وعليه الغلة من يوم الشراء ووقع الفقهاء الصالحين الكاتب والحاكم لي بلا مرية فيتبين
ثم وسئل الفقيه عمن استحقت من يده جارية فادعى انه كان اولدها فاجاب انه ان كانت مع ذلك ولد فاتخذه وان استحلفه
النسب مع كل تهمة واما ان لم يكن معها ولد ولا سمع ذلك منه قبل فلا يرد لها والمولى عند قبل ذلك فيتبع ان يكون ادلة امها لحد
الجارية فادعى ذلك لانه ان كان الحاكم يرى الحكم بانه يعطي قيمتها وقيمة ولدها على الاقوال الثلاثة المعروفة في هذا الاصل وسئل
سيدي ابو الحسن الصغير عن رجل باع ورجل ابتاع غنما فبعد عشرة على ان يعطيه الثمن ثلاثة الغنم في هذا العام وفي غير هذا حتى يقضيه شيئا
فشيئا فاجاب مسئلتكم بين البيع اشتمل هذا منعها اذا وقع في عقد البيع فاسد هنالك وهي من ارتهن من رجل دارا او اشترط المرتهن
على الراهن ان يكري الدار ويقبض الثمن من كرائها فالعادة ان كان الدين من قرض الكراء من بيع لانه يصير عقد البيع مجهولا وان كان في عقد البيع
ممنوع وسئل سيدي عمر القلشاني عن مسئلة الامة تقول هي مشغولة واجاب اما مسئلة الامة تقول هي مشغولة او حق محق
محققتها على ما مر مما عليه المحققون ان يطلع المشتري لها على انها كانت كذلك عند بايعها وثبت انه عيب الشيوخ والتقدم
على هذا التقدير ان ذلك عيب يوجب للمشتري ردها لان رعيته ان يقول لو علمت دعواها لما اقدمت على شرائها لم اقدم على شرائها لاحتمال
صدقها ولكونه فلا يستخدم وهو محتمل لما اهل العربية في نفس الامر وهذا هو مشهور المذهب في كون ذلك عيبا وهو الحق الذي لا شك
فيه واما ان لم تزح ذلك الا عند مشتريها ولم تثبت انها تقول ذلك عند مشتريها الاول فلا تقبل دعواها اتفاقا ولا توجب ردا على بايعها
وينبغي النظر في لزوم بيان هذه الدعوى عند من اشتراها لبيعها من غير بايعها منه والظاهر لزومه للحجة المتقدمة فلا يجب بيان المشتري
منه الرد عليه وسئل الفقيه الغ شارح تلخيص ابن البناء عن مسئلة تظهر من جوابه واجاب البقر التي تطعم بعجلها عيب
وان كان في اول الشراء موضعه فليرد البقر بعيب العجل ان عيبه يزهد بالمنفعة وان خفي على عيبه عند بيع البقر او غيره ان نظر فيه
كان العجل في الصفقة فالمبتاع رد العجل والبقر وان امله الخيار فيه وهكذا واختياره في البقر واجاب غيره اما مسئلة
البقر والعجل ومنعها على عيب العجل ان كان العجل لا ينفع فتكون البقر بالنسبة اكثر القيمة يبين رد العجل والرجوع بقيمته
والثمن على ما علمتم والكيفية بالنسبة بعد القيمة ذلك من النقد بحصته من الثمن والله اعلم وسئل فقيه بجاية سيدي ابو علي
على جماعة اشتروا بهيمة العيد ويوزعون لحمها على شحم بينهم بعد الشراء فقوموا الجلد والتوارد فيلا الذي من [illegible]
يقسطونه على عدد الاسهم يدخلونه ويقسمون لحمها بالتحري باقي كل واحد منهم سهمه بالقرعة هل يجوز هذا ام لا فاجاب
ان كان هؤلاء الذين يقومون الجلد والتوارد تقويما فيه يقع بغير الشراء لا هم منع بعد الذبح وضروع التوارد [illegible]
عليهم بعد ذلك التقويم والبيع واما القسمة بالقرعة فلا تجوز في اللحم والا في المكيل والموزون والله تعالى اعلم وسئل

بعض

يشبه به الفالج مالك

في تشكيك الدراهم على سكة السلطان

معاملة مستغرق الذمة

مستحق من يده مجهول لا يعلم تعريبه

دعوى انه اولدها امة استحقت منه

واشترط على المشتري ان يقبض الثمن من غلة المشترى

دعوى الامة انها مشغولة

البقر تطعم بعجلها عيب

وزن بهيمة الشاة وتقويمها

من هذا البيع

بيع الشاة الضحية بالطعام الى اجل

١٧٧

بعض فقهاء فاس عن البهيمة الضحية هل تباع بطعام الى اجل ام لا فاجاب لا يجوز ذلك وقال العبدري بالجواز ويجوز بيعها للجزار
بطعام الى اجل لانه غير مبيعه والدم فيه في مشتبهها وفي الشارع البيع والتيسير الحي اذا كانا لا منفعة فيهما الا اللحم فوافق وسئل
سيدي عيسى بن علال عن الوزيعة فاجاب بان قال كان شيخنا ابو عبد الله محمد موسى العبدوسي رحمه الله يقول ان قسمتها وزنا وتساووا
اقترعوا وان تشاحوا تركوا على ما قال اللخمي في قسمة القرعة وان قسمتها تحريا فهذا موضع القرعة ثم ذكر عن الباجي في قسمة الثمار
في رؤوس النخل بالتحري انه قال وعندي ان هذه القسمة لا تجوز الا بالقرعة وهو ظاهر قول اصحابنا لانه تمييز حق واما المراطلة
بيع محض ونقل ابن زرقون عن سحنون انه قال لا تكون في قسم المكيل والموزون والتحري بين القرعة وكذلك ما قسم
بالتحري ان ما تساوى في الجودة والجنس والقدر لا يحتاج الى سهم كالدنانير والدراهم وهذا النقل خلاف ما قاله الباجي رحمه الله
والوزيعة تجري عليه وسئل بعض فقهاء فاس عن بيع المحلوكة للقطاب وهي تنسج بالحرير الفساد وغيره الذي
هل يجوز ام لا فاجاب يجوز ذلك على مذهب مالك وقد منع بيع العنب ممن يعصره خمرا وعمل بالكتابة كبيع السلاح
وكل ما يؤدي به مثلا وسئل فقيه قسنطينة وخطيبها ابو عبد الله سيدي محمد الزواوي عمن اشترى عبدا ثم باعه
من رجل وقبض منه بعض الثمن ثم بعد ذلك ابق العبد من بائعه فطلب بقية ثمنه فاحتج عليه مشتريه بانه هرب وانكر حين اشتريته
من بائعه منك قبل ذلك بيومين انه مصروف وتحدث الناس فلم تلتفت الى الحاكم فبعد [illegible] فيما قال له الناس
يومين وان انا الطالب ان نزع ما دفعت لك فقال له الطالب انا ما سمعت هذا [illegible] ان هذا قول باطل
الزبير عنده ومن هو وهل قايل هذا صادق او كاذب فالحكم هذا ان ثبت المطلوب ما احتج به على ما ادعاه فاجاب
اما مسئلة العبد الابق فلا شيء عنه عند شرائه او بعد ذلك بغير ما يقع له عن شرائه الا اذا صدر منه موقع به فيكتسب وعلى كلا القولين
فما صدر من بيع بل من عيب في المبيع يجب على البايع بيانه للمبتاع عند البيع فان لم يبينه واطلع عليه المشتري فله رد وان طلبت
رجع بقيمته غضبه ولا ضمان ولا ايقان ان هو ان اشتغال لا يفسد البيع ولا يمنعه وطلب القاضي انما يكون عند البيع لا بعده
والله سبحانه اعلم واجاب فقيه الجزاير ابو الحسن علي الحليبي بما نصه اما مسئلة العبد فقال الزبير عن النعاج
من اشترى شيئا فقيل له هو حرام ملود كان ممن يوثق به صدر ذلك القول منه واخبر عن قول صحيح ذلك الشيء والا فلا يلزمه
شيء في معنى هذا الا بعد اثبات المطلوب ان بايع العبد المذكور منه قيل له ببيعه منه انه حرام وان قايل ذلك ممن يقبل قوله
وان اثبت ذلك فانه يسترجع منه العبد او ما قبض منه ان كان له مرجع في ثبت عليه وذلك لانه لا يحل له ان يأخذ ثمنه مما لا يحل له كسبه
وان كان العبد قد ابق والحكم دفع ما بقي من الثمن الى الطالب البايع فحمل الكلام على اثبات المطلوب دعواه المذكورة هو ما قاله ابن عات
في طريقه وابتاع دابة بنقد وبقي عليه بعض الثمن فظهر فيها بعيب وقام به وقال انقل لي ما بقي [illegible]
العيب ظاهر لا يكون القاضي فيه تهوينا الى ينقد له حتى يحاكمه وان كان العيب خفيا مما لا يعلم وساعته ولا القول فقضى عليه
بالنقد لحاكمه فان قضى له بشيء رجع في دراهمه الا ان يخاف ان يتلفها ولا يوصل له شيء فيجعل بيد امين حتى يقضي له او عليه
وقال بعض الفقهاء لا يقضي له بشيء الا ان يحاكمه وهو اولى به ان شاء الله وهو الذي رشح عندي النوادر والشرح انه يدفع الثمن
ثم يحاكمه الا ان يكون شيئا ينقض وساعته في خلاف ابن عات والله الموفق للصواب واجاب الفقيه ابو العباس احمد
[illegible] من فقهاء الجزاير اما مسئلة العبد واللاحقة للمطلوب فيها بحجة وقول قيل انه [illegible] بذلك الا بعد العلم
الا ان يكون الذي قيل وقرائن تصرفه حجة يكون المشتري فيها وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن قول المشيخة في بيع الاب [illegible]
كان نظرا مضى وان كان سوء نظر رد وتبين ما معنى سوء نظر هل باعتبار القدر او بيان ما ينسبك من مائة بعشرة او بيع ما ابيعه
رشيدا بعشرة وان باعه بتسعة او اكثر فاجاب سوء نظر الاب يكون باعتبار القدر والثمن او يكون [illegible] جدا يكون بيعه
عليه سوء نظر [illegible] ان سوء النظر وقاعدة الباب ان الشيء اذا وقع الاب ويبيع الابنه والوكيل لا يتصرف
الا على وجه المصلحة فان خالف ذلك رد فعله [illegible] ابواب النظر [illegible]
[illegible]

بيع المحلوكة للقطاب

على ان هو الا اشتغال لا يفسد البيع

مطلب افتحل عن المبيع وقيام المشتري بعيب

على معنى سوء النظر [illegible]

Copyright © King Saud University

تعامل الناس بالفضة

يحنث وان اوصى المشتري القيمة ما ثقي فيه ففيه ثلاثة اقوال ودايته التوحيد وسئل ابن انظار عن مسئلة تقتضي جوابه فاجاب
بالنص ان كان الجزء المشوب بالفضة والنحاس معلوما قدر ما زاد فيه واشتهر ذلك عند الخاص والعامة واهل دار السكة وغير
هم والمتعامل جاز صيغها على ذلك وجاز التعامل بها لانا امنا من التدليس بها وهذا افتى بعض علماء المشرق البيوع من يغتين على قول
وهو منصوص لعلمائنا وانا يمنع ذلك فيها بيلدهم تعامل فيها بالفضة الخالصة او بما اجازه على ما استقرت عليه العادة فيها
لان ذلك غش وتدليس ومن غشنا فليس منا كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم ويجوز ذلك في الزيادة المعلومة والتمام من الشروط
المتقدمة وان لم تدع الى ذلك ضرورة والضرورة ما تشد اليه وبه التوفيق **قلت قال ابو عبد الله المسلط** عن قول ابن الحاجب
ويكره الزايد ان اجاد والاسكة ما نصه يعني ان الغش في السكة اذا وقع ولم يكن ما مرضوا عليه بين الناس وان فعل ذلك
افساد السكة المسلمين وهو منكر الجميل تركه على تلك الحال مجهولة اذا كان على ما مرضوا عليه بين الناس فانه يجوز وهو عين
ما افتى به الصنو يعني الا ان يدعى الكلام تقييد ابن عبد السلام ما قيد به المجيب جوابه وهو لا يحتاج في المغرب الفقه وانضباطه والتداعي
وسئل عمن اسلف بشرط الحوالة فاجاب بانه لا يجوز مثل ان يقبضه دراهم او طعاما او دنانير على ان يحيله بها على
غريمه قبل الحوالة من البيوع فيكار فيرابح له تلك الدراهم بالدراهم التي على الغريم فيصار دراهم بدراهم الى اجل **قلت**
وهذا الجواب نص المنصوص في غير المدونة لا ابن يعلى التوضيح الجواز وقال عنه في قوله في كتاب المكاتب وهو كمن له
على رجل عشرة دراهم فجاء صاحبه بيخ علي ان يا فقدها البخ الكلام واهل القرى في البخ الثلاث مع على صاحبه انه تسلف
منه له **قال ابو اسحاق** قوله لانه تسلف منه لم يعيه ففي لانه يجب ان يكون حوالته على اصله لا يرجع على القابض بشي
كما الواسلفني رجلا على ان احيله بدين على ورثته عليه وقد تم العرض الغريم انه لا رجوع له على المحال الا ان يكون الغريم فرجع عن
هذا الفقه فيصاله انه متى لم يرجع الدراهم منقلبه في محل الدليل فهو قوله كما الواسلفني فتامله فانه لطيف والله
تعالى اعلم وسئل **بعض الشيوخ** عمن ابتاع طعاما بعينه وتولى قبضه بغير بيت طعام فاجاب البيع لازم لمن ابتاعه وهي
القضية عن سحنون وانما بالعلم غيا بسبب التاخير عموم المشتري وسئل عمن له على رجل تحفة وهي من قرض تساوي عشرة
دنانير فباعها منه بعشرين درهم الى اجل فاجاب بانه لا يجوز وان لم يكن فيه سلف بزيادة والابدال ما فعلوا هذا الا لغرض مقصود
وان ضعوه علينا وبيع حماية وذريعة للابتدع به الى منع الاجير القبح وقاله الشيخ ابو محمد صالح [illegible] اواخر الفاضل الاول عنه قوله ولا
وانتفعه منه ولو بوضيعة المشتك وسئل ابو الحسن الصغير عن رجل اشترى شيئا ولم يقع على الثمن الا على شاهر والحرف وتحرق
بذلك الثمن ثم قام عليه البايع فاجاب بان البيع هنا على التصديق عليه لان المشتري دخل على اصله ويشبع دينهم وهذا هو مسئلة
الفرا وسئل سيدي قاسم العقباني عن جماعة اشتركوا في موضع على التفاوت وقدموا احدا منهم للبيع عليهم فباع عليهم الموضع في
دفعة واحدة ولم يعين عند البيع ما ينوب كل واحد من الثمن هل هذا البيع صحيح ام لا فاجاب البيع صحيح ولكل واحد من الثمن بنسبة
نصيبه والمثمون من تدريج ان المتمثل باجزاء الربع والثمن من له الثمن باجزاء الثمن وهكذا والتعبير في مثل هذا في الاختلاف ما دخل جميع
الرجلين سلعتيهما في البيع والله الموفق بفضله وسئل عن رجل اشترى دارا من رجل اخرى ثم قام البايع على المشتري من التابع
ان الدار فقيمة والتراب فقال المشتري خليتها كيف كانت ولكن ان يقول له عليه ذلك بنيو والشيخ انه ما دفع له في خلصه فقال البايع لا
للمشتري مثل ما قاله الاول محلا وبد المشتري ايضا بالعلو به او وجد بالدار المذكورة عيوبا من حال الفعل على البايع ام لا فاجاب
ان كان قيام المشتري في غير وهن المشبه وضعفها فلا يشتريه له واما ما اشترط عليه فلا يقوم به الا بعد وقع ويعظ البايع في
قوله فقيه مراده ان كان اهل العرف يجعلون يستعملونه محملا على الجدرات والبنية الواهية فهو قارب السقوط فان اشتراها
مستقبلا وان كانوا يستعملونه تلطيفا وحيلة في التبرع عيبا لا يعلم به فقير ولكن المشتري القيام والامر بغير استعمال ابانة في الوجه
الاول والبين ما يستعمله النخاسون في الدواب في قولهم تشترى فقيه قح في هذا مقصد اهل [illegible] التلطيف وسئل عن رجل له متوفي
ترعه انقلاع ولد وامه هي لبيع ذلك وباعها ورجل ويفتتبير المتاع المذكور مكن من نحو عام ثم بعد المدة المذكورة قام بايعها وقال المطر
يكفيه ولم اعلم انها ولدوا اناء ان يحتاج [illegible] بين كل المدة المذكورة الا على وجه الا ما انقع ان المتاع المذكور تحقيقا انها ولد وسيلة له

فيها

م السلف بشرط الحوالة

واشترى طعاما معينا ولم ياخذ قبضه

بيع طعام القرض قبل القبض الى اجل هل يجوز ام لا

اشهد له شاهد بمقدار الثمن ونضره وقام البايع يطلب بيد التكملة

جماعة شركاء في موضع وباع واحد منهم ولم يعين مقدار ما ينوب كل واحد من شركايه

بايع دار وشرط على المشتري انها منقبة من تراب

عن بيان امة ام ولد ثم باعها

178

187

فيها واشهر عليه بانه اخ او ولد له وبعثها بيد مبيع مكة وباعها ورجل ان فعل ينتقض بيع الامة المذكورة لما ادراوا
وان قلتم بان البيع يرد هل يحج عليه عتقها لاجل تعريره فيها اولا والعلاء عليه **فاجاب** ينتقض البيع لما ثبتت انها ام ولد
ام لم يكن التحفظ والبايع وفيما ان يعود الى البيع بحج عليه عتقها كما نقلوا عليه الزوجة اذا باعها وتعقب بيعه وضبطه
يعود والله الموفق بفضله **وسئل بعض فقهاء الجزاير** عن تسلف غلة السمر وطابق اللحم هل يجوز ام لا **فاجاب**
تسلف غلة السمر لانها سلف ما فيها على انها كالمكيال مجهول باب السلف بالمكيال المجهول والمنصوص جوازه فان وجد غلة
السمر مثلها فلا اشكال في الجواز وان لم يكن وجد مثلها فله قيمتها ولو ان يعطيه عن القيمة اذا تعينت ما شاء من الانواع
تراضيا ولا يجوز ان يعطيه غلة اخرى بالنحو لان الغلة التي تسلفها كالمكيال لما تسلفه وقد قال ابن رشد في جامع البيوع
ومن وجب عليه وزن او كيل مما لا يجوز التفاضل فيه فلا يتقاضاه بالتحري والعلم **ولما مسئلة الطابق** فيجوز بالتحري
للمبادلة والضرورة ونحوه في الوثائق السلم على اللحم على التحري وبيع اللشا بتراحدهما بالاخرى ان اقدر على تحريه بجملة
دليل على ذلك **وسئل سيدي محمد بن مرزوق** عمن يبيع ارض الفلاحون وارثها وعمن توصي وحلف كتبا فقهية وغيرها هل يجب
ورثتها على بيعها ان لم يكونوا اهلا لها **فاجاب** العادة جرت بيع ارض الفلاحونية بالمغرب وارثها والظاهر هل اهل
انها مملوكة ولا يجبر الورثة على بيع ما ورثوه من كتب الفقه او غيره وان لم يكونوا اهلا له في الحال **وسئل** بعضهم عن ارض
المغرب **فاجاب** اختلف في ارض المغرب فقيل عنوية وقيل صلحية وقيل التفصيل بين السهل والجبل فقيل بالوقف واما الارض
افريقية فقال الشيخ زيد في ارض العنوة والصلح من النوادر عن سحنون قال كشفنا عن ارض افريقية فلم اقف منها على حقيقة هل
عنوة او صلح وسالت عن ذلك علي بن زياد فقال لم يصح فيها شي وانما بلاد المصامدة وارض من اكثر فقال ابن عبد الحكيم الجبير
انفس اشياخ بلادنا واهل العلم انها اسلم عليها اربابها ولم يثبت فيها صلح ولا عنوة وقال ابن عيد ان [illegible] ادركنا اهل الفقه
والورع في بلادنا بافريقية يشترون الارض فيها ويبيعون ونحن منتفعون لهم وانتم تتبعون اشلافكم في ذلك قال ابو بكر عبد ال
الحلال اذا لقبنا فيجوز ارض ولم يعلم هل هي صلح او عنوة واسلم عليها اهلها فهي لهم وجرت بين يكونوا كان لا يدري باي وجه صارت
اليه **وقيل** ان البلاد الغربية تجري احتيار على قانون واحد بل منها ما افتتح عنوة ومنها ما افتتح صلحا فالبلاد
لانتزاعه على ان اكثرها افتتح عنوة واما بلاد افريقية وهو معظم المغرب فجميعها بلاد ليست صلحية ولا عنوية على ما نص في
وكتاب الزكاة والتجارة الى ارض الحرب من نوادر الشيخ **وبالجملة** ففيها والخلاف ما تقرر واما اقليم الحجاز ومكة فقيل عنوية
وقيل صلحية والذي عليه الجمهور اولى واما ارض العراق ومصر فاكثرها افتتح عنوة **وسئل** بيع عشر الجنان ان فقال ش
عن اكتراء المكثر من الملافة والنجار من معنية هل يسوغ ام لا لان ام الحجاة الازيل عام مجال عاد كادان يعد البيع ونحوه
ما فيه في شي الحج على جعل خلع وهذا **فاجاب** اما الملافة فليس الكراء فيها يبطل الثمن لمحمد كما نوه هنا بل الكراء فيها
املا ومع الحج عنها من ومن الزمان لانها محرم لمصلحة اقتضتنا ذلك والان القصعة الطاهر او وهو فاسع مقامه لا امر مكن والبطن
فلانا ابلع لها التصرف فيها كما فعل في المعاوي والاغز **وسئل** عن اجر القبالة عمن يشتري مثلا عنزو بيع بدرهم فلم يكن عنده
وبيع المزعير مع البايع جزافا عنه بتراضيهما **فاجاب** ان كانت عادتهم في ذلك الوصول على النظم جاز ذلك على خلاف فيه وقد
اجازه في الموطا اشتراه السلع في اللحم تحريا ولم يتعين على الصورة مع الفرورة اجوزوا ان كان الباع عادة تبع الكيل وقيل على البايع القليل
مفروض المشتري كيل معلوم اقر عنه مجهول افعال البز شراء انه لا يجتمع في منعه بخلاف الشراء اشتراء **وسئل** عن حكم ما يبقى في
الرحى وفجم او دقيق مما انفك عنه وعما يتعلق بموازين الباعة والرمي ونحوه هل يعفي عن الكل ام لا **فاجاب**
ما يبقى في الرحى والدقيق فاجاب بعفوان وبعض الناس يقلله جدا لحديث لا يوتى به ومنع ويقول البسير جدا فيعفى لكل تقدير
ما لم افق فيه على نص وقدر على الخروج عن مثل هذا مجملا من غير ان نمنع الناس منه لان هذا على ما ذكر واضرورة لا يقدر على الخروج منها
الا بمشقة وقد ابلع اهل المذهب العمل على التحري في بيع الربويات وضمنتها ولم يضوتها الا ما ينفي فيها وعنوم المساواة ف
[illegible] بالتبير من مسئلة الرحى ليطيبه ان مسئلة الرحى افعى الى الاعتزال والتعبير الرد **وانما ما يبقى** في موازين الباعة وهو الابند

تسلف غلة السمر وطابق اللحم هل يجوز

على بيع ارض الفلاحون والكتب من الورثة

ارض المغرب هل هي عنوة او صلح او ما هي

نخل مبيب على ان

عن اكتراء الملاحة

دجاج الجزار عن الكيل

ما يبقى في الدقيق والسمن في الحب والبزازين

بعين اعتبار وان الغرار الذي ينبغي في الميزان فمن كان الميزان عنده لا يجود ابدا وهل على ذلك ولا ابدا ان ينفع الميزان ما العادة ان يتعلق
به وما اشتري الزايد عليه وليس هنا شبهة تنفي ويكفي في مثل هذا ان الوارث لم يزل لك ضامنا وانما ان امرا اهل العلم نبه على
منع ذلك وان فيه شبهة وما ينبغي في الربى وغير ذلك او بشبهه شبها قويا او ينفع به الامام لم يزل عنها كذلك احتمال ان يكونوا ابا الفوت
في استخلاص ما بقي بينها وسئل عن شيء سلف من اخي دراهم بالصحيحة فطالبه بها عوضا الصحيحة فلما طالبه بغير صحيحة وفا العادة ضمن
ان عين شيء وان اشترط ما يجعل الدراهم كذلك فاجاب ليس ذلك ينبغي لان الربى مما الله سبحانه لا يجوز الرضى وقرا على معنى الى انتهى
ورجل يحملها على وزن بالنكس الميزان يا لغوا منه تحريا وحينئذ ذلك اذا كان من جنس النحو ولا او هل يقوله سحنون في الدراهم او الى انشكر
ان النحو في الدراهم اتقومه في النحو وسئل عن الدرهم الناقص فاجاب يجوز اذا كان تقليبهم تقليس وخالص الفضة كالدرهم الكامل
وان يكن مثله منع لانه عشر وسئل عن الفضة والطواد الامناء فاجاب كل من تولى جباية تطلع مختارا لانتفع ماله فهو مستغرق
الذمة وان كان لا يفتقر نفسه شيئا وسئل عمن يجلس على الابواب لقبض ابواب المخازن فاجاب ان كان يجلس باسم ونهي يجب لو
اراد امرا بافتراسها انتب في منعه من جميع ما تولى من ضبط وان كان لا ينتسب في اغراء امر بجلوسه هناك يحبسا لا ان اوجب
استغراق ذمته وكذلك الشائخ في مغرم الدور وان كان لا ينتسب لا امر غيرا ان اواد ايه فلا يخ ذلك وان قابله ما اخذ ربا تولى ذلك
وسئل عمن يدعي بعض منع اكل الحرام والامر على العلماء هل عليه ان يقال ذلك فيهم فاجاب الظاهر في حقه دون الارحام
العيشان نظارو وسئل عن والي جباية تم عقد حبسا في ملك اشتراه في ملكا وان هل يصح حبسه او يمنع تلبيسه بالولاية
جبر التحبيس او يبطل الحكم سواء اذا عقد الحبس في الولاية يبقى الولاية او بعد تمكنه فيها او يحيى بر النظر والنهي فاجاب
الجواب ان تبرعات مستغرقي الذمة بالتباعات من حبس على بنيه او مصالح المسلمين او في قرابته او صدقة عليهم او وصية لهم بمال
ان ذلك كله مردود غير نافذ وانما افتى القاضي ابن رشد وامضاء ما جعل من ذلك في شيء من مصالح المسلمين مثل ما جعل في المسجد
الجامع لان ذلك ينتفع به المسلمون وكذلك افتى بنفوذ العتق لانه منه فلا يكون الولاء للمسلمين واما تحبيسه على بنيه فلا
مطمع فيه لعامة المسلمين واذا كان تحبيس الوالي على بنيه بعد ان صح ما يعلم انه يستغرق ماله كله ان تحبيسه وسواء احتمل
عنك ما جباه وذلك او وجه كله او اكله او نفيه لانه ينقص الجباية منه ولا يرد ذلك منه وبعد ايام الولاية هذا كله نقله الحطيب
في الولاية وهو مطول والله اعلم وسئل سيدي عبد الله الوانغيلي عن بعض الولاة سجن ثم مات وخلف اولادا امتوا واملاكا
وطلبوا المطلب من جهة المخزن وشد على الناظر لهم اذ دفع مخاصمة في الطلب وحبس بسبب ذلك فباع الاملاك المذكورة وودى ثمنها
ما طلب محاصر هل البيع صحيح ام لا واذا قلتم بصحته فهل لجميع املاكه ما ملكه قبل الولاية او بعدها او تختص بما ملكه بعد الولاية
وهل يعتبر قول من قرب الاكراه ام لا وهل ما عقد الوالي من التحبيس يخص املاكه ام لا فاجاب الوالي المذكور ان كان مستغرق
الذمة بالتباعات فجميع ما بيع من املاكه على الوجه المذكور نافذ كان مما اكتسبه قبل الولاية او بعدها ولا يعتبر الاكراه لانه مجبور
امر بالاكراه على اضرار الغير ويجب عليه غرم ما اخذ الناس وتشتري به لنفسه او على بنيه الامر اضف ولو اكره على ذلك وما عقد من حبس
لولاه بعد استغراق ذمته بالتباعات معقده لا مردود وحبسه مفسوخ والله اعلم واجاب سيدي عيسى بن علال
عن نظيرها فقال ما فعله مستغرق الذمة بالتباعات وقد جعل الرباب وليس من حق حبسهم او علموا وجعل انه ثوبا كان او من منع وحبس
او غيره والمعروف على داربعم او غيرهم غير سائغ ولا ناجد اذ هو ممتنع حرمان العلم عليهم ونع العلماء المذهب على بذنه في المشهور
والمذهب نعم ينفذ من تصرفاته فيما باع وما ابتاع والاموال ما تصرفوا به على العقل والصدقة كبرو ونحوا ذلك وجبرها ومنهم الحي
مما فيه مصلحة لعامة المسلمين على القول المفتى به وذلك في جميع ما رد من منع وما يامر وردها ومثل ذلك ما قال ان
القاضي ابن سهل قال ابن الرامي ان ما يبيع المظلوم من اعلموا والمسلمين ان جعلوا وسئل سيدي محمد الفوري كان طلبا
في بلاد وبلاد السلطنة متغلبا على الرعية فيها بحول ايام الفتنة الذا المعاني الله نقل ناردها وطمس اثارها الى ان منحها الله
ونزعها في سالك الشائعة وفرح القائم المذكور جارا منها وبقي امتعته المذكورة بايدي الناس بالبلد المذكور واستغرق المال
ليت الله قمة القائم المذكور وثبت الموجب بقبض عليهم اقاما له للنظر في امور المسلمين ان يتخلص تلك الامتعة المذكورة
لبيت المال واراد ان يكون عمله على منع الشرع والذي به طالع الاب الخطيب نعم قال من بحا والشبات القائم المذكور

وامتعته

اذا عدم ميزان الدراهم بعد تسليفها وانفرعتك تحريا

ما يافتك الجمع من الطواد الامناء

من يجلس على الابواب لقبض ابواب المخازن

على طاقة ارباع العيشان

على تحبيس مستغرق الذمة

في اموال من يقولوا انها سنين

في مثل هذا الولاة واما دعوى الاكراه في الولاية فليس بعذر تنفع من عينها وان ثبت الاكراه فلا يعذر

وامتعته بتسليم ذلك والخروج عن عهدته بظاهر العلم وصريح الفتيا فاكتبوا لنا بما عندكم ليجري العمل عليه وبستتر لجوا الله
الله نقل النبي وهو سبحانه يبقي بركتكم ويجعلكم في اعلام العلم ويثبتكم والسلام عليكم والرحمة والبركة فاجاب وعليكم السلام
ورحمة الله تعالى وبركاته الحمد لله والله الموفق للصواب يتقرر ان جميع ما اكتسبه وهنا صفته ليس بماله ولا حل لهم التصرف
فيه ويجب الخروج عنه التنفيذ وعهدته وايصاله لمستحقه فاذا لم يعرف بذلك وافقرا له عليه وولاة الذمام المسلمين ولهم
والتعبير على من يملك شيء وذلك المال ان يدفعه للسلطان ليضعه موضعه ويصرفه من يده من جعلة ذم ومن عهدة ذلك المال
وامن تباعته ووضع الوضيعة موضعها وقرر بعض العلماء حسبما نقله عياض وغيره على انه لا يجوز لاحد ان يقبل وديعة
مستغرق الذمة الا بشرط ان ينصرف بها على اربابها ومن هنا العقيه الشيخ مع العقيه الجليل اسماعيل القاضي المتوفى في
عام ٢٨٢ قالوا مشهورة مضمنها ان دره جليلة المقدار خرجت من دار السلطان فوصلت الى مجلس القاضي المذكور فاستحسنه كل
من حضر وجعل يقلبها انا وكذا الجليل المذكور وكان من تلامذة سحنون رضي الله عنه فلما انتهت بيد البينة والاعارها طرحها مع
معرضا عليه فلما منتهى من مسحها بيده واين من تقليبها فقال الفقيه القاضي اسماعيل لم لم تفعل وكان نحو من ان يقال
من يغير مالكها وحكمها حكم اللقطة بل مستغرقها فانها منه يؤديها الى اهلها او اخذتها لمستحقها او نحو ذلك حرامه
الكلام فاستحسنه القاضي ومن على فطنة ابيه وقرر بعض العلماء على ان المستغرق الذمة اذا اودع امرا وديعة لا يجوز له
ردها اليه بل الواجب عليه ايصالها لمستحقها ومتى ردها الى المودع ضمنها وهذا مواضع الحكاية المشهورة فيها وهذه
المسألة تشعب طويلة مشهورة في كتب الائمة الاعلام وفيما ذكر فيه كفاية وسئل سيدي قاسم العقباني عن مسألة
تظهر من جوابه فاجاب اهل التباعات المستغرقين هل البيعة تجب فوقهم ولا يعتبرون وذلك بسبب الحجر لهم على التباعات
وغيره تعلقه منهم الى ان كان ترتب التباعات وتفويت شيء بالقصد كعتق ولد او امرأة ثوب او حرفة وفي هذا البيع
للمظلوم ان يغم وظلمه الفيئة وذلك انه يوصل بذلك على اهل التباعات نقضا بسبب شيء لم يحط اطراف التباعات بعقد
بخلاف ولهذا القاضي من ماله وهذا وذلك فيها بيع الم زلة الذي نص عليه اهل المذهب والروايات ان المحاربين كلهم في جميع
ظالمين لصاحبه ضمان الخبار وهو قرون بذلك في زمن التعلقة وبعد التوبة وان كان غير ميبوق ان كان المبتنع كالطير
يضمنون البايع يوزن كل ما تلف بسبب حضوره بعضه بالاخذ وبعضه بالقتل ولهذا كان شيخنا الامام رحمه الله تعالى
هذا الباطل يقول عن شيوخه كان من مضى جاجة السلطان بالحبس الرتبة وامتنع لا تشتري توبته لانه ما اخذ جميعه وكمال
عادة ان يكسب منه كرماء خذه فيها واخذ نفسه وابا القاسم وسئل ابو حفص عمر بن احمد بن علي الزواوي عن كلاب بين
على مستغرق الذمة بالتباعات والظلامات ولا يكاد يخص اهل التباعات ولا يدري لمن يرد ما عليه ولا بقادريه ولا يعلم مستحقه
ما عليه فاجاب لا يجوز لاحد ان يقتضي منه شيئا مما له عليه لان الحطام يجب عليه وطالبه ولا يجوز له اخذ شيء بايديهم جلب
لدائن ولا لاحد ان يبتاع منه شيئا وكان عليه دين ان يحيله على من له عليه دين وبشهرته لانه اخذ لانهم يا فقرا ما يجري بابه قيل
ان في البيع فقد يجوز المستوفى وان في الحوالة فلا لان الفداه يجري طلبه بالاقتصاص دون يقع بالكثير ماله وسئل القاضي ابو عبد الله
ابن عقاب السلام التونسي ببلاد سوسة ونصه وقعت الفتنة في بيان مسألة وقعت الضرورة اليها والعوا فيها على كل
ورضي الله عنكم ما تقولون في من اشترى بهيمة او تمنعه واعيان زمانه الدين يشعون وتارات هل يجوز ذلك ام لا تقبيد الصيغة للسبعة والبقر
مغصوبة ام لا ان الغالب على ما يبيع مغصوب او ننظر من مغصوب وهل يشترى الحلال منه اقمامي غيرها لكون الغالب فيها
انها املاكهم غير انهم يغصبون بعضهم بعضا فيها وهل ما غصبه بعضهم لبعض مثل ما غصبوا الرعايا وهل يجوز شراء ما عليه
والطعام المغصوب موضع بعينه وهل يجوز اكل ما المجبول وطعامهم وغير ذلك وهل يجوز معاملتهم بالدنانير والدراهم وكيف
اذا اشتروا اسواق المسلمين شيئا بالدنانير والدراهم هل يجوز لمن باع اكله وهذا المعنى اهل المعروف بالغصب وكثير لا
المعاملة بالبيع للبيع والابتياع منه واذا اشترى لاحد هؤلاء المعروفين بالغصب هل يشتري منهم او من الفقه وبياع
بدا كثر منها لاهم لا يغدر الفيئة لكون ما له مستغرقا لبيت المال والفقراء وان تاب احد هؤلاء عن اموال

على انه لا يجوز لاحد ان يقبل وديعة مستغرق الذمة

على حكاية اسمعيل

على ان المحاربين كلهم من جميع ضامن لصاحبه

ولا دين على مستغرق الذمة

على معاملة مستغرق الذمة

Copyright © King Saud University

وان ورثته لم تكن هل للفقراء او لبيت المال وهل يجوز التصدق بشيء منه اذا كان فاجاب ان هذا كله من عوايد الظلمة والتعدي
لغصوبهم اياها وجهة الفقراء من جهة الورع فاجاب اعلم نور الله قلبك ان المشهور اختلاف في الغاصب وشبههم من الظلمة
حرام وان بيع اعيان المغصوب ممنوع هل حكمه حكم المفلس او من احاط الدين بماله ولم يفلس وهو الظاهر القولين عندي وهو الترجيح
عليه فقبلوا اهل افريقية واهل القرن الخامس فعلى هذا القول يجوز معاملتهم اذا وقع لهم في الثمن مثل قيمة ما اخذ منهم
في اكثر من القيمة ولا يجوز قبول هبتهم على ما هو معلوم عند كل من احاط الدين بماله واجرى بين الاباء وغيرهم لانه لم يتحقق
ملكها للبائع ولا غيره ولم يتحقق [illegible] الافراد اذا الغرض انه قد احاط الدين بماله ولو كان اخرجه من المغصوب من بعضهم او غصبوه
للرعايا الا ان يجري معرفة اعيان المغصوب منهم في الفرع كاشم او اخر على تلك ويجب وقف ذلك الشيء المغصوب ما دام
يجري معرفة مالكه واما الطعام الذي نقله غصبا ومكان بعيدا وشبهه من الاقاويل انه يجوز شراؤه منه بشرط التوثق
بازالته ومنع الشرط في زماننا لكل المتعذر وهذا ان عرف ازالته واما ان لم يجدوا بالاعيان فيعود حكم هذا الطعام الى حكم
ما تغير وطبخ اللحم كشف الطعام بجواز الشراء منهم وعدم جوازه والراجح المنع بانه بيع كما لو [illegible] ان استحقاقها
اعيانها بعينها فلا تباع له العروض وغيرها بتلك الدراهم على الشرط الذي ذكرته واعتبار القيمة واما اكل الطعام الذي اشترى
فتلك الدراهم فحكمه كما هي فان كان ثمنا فقد تقدم حكمه وان كان بغير ثمن فقد تقدم ان هبتهم لا يجوز قبولها واما المعروف
بالغصب او بالربى فان عرف مع ذلك انه الغالب على ماله فهو الذي تكلمنا عليه اولا انه في حكم من احاط الدين بماله وان
لم يكن ذلك هو الغالب على ماله بل كان المغصوب او الربى اقل ماله فيجوز في الفقه قبول معروفه والشراء منه فلا
اصفق وترك [illegible] ان الغالب عليه ما وصفت ولا ما خرج منه ليبيت مال المسلمين الا من يعمل به ما يعمل بمال المسلمين من صرفه في
مصالحهم الا انه [illegible] الله يحسب الحال على ظاهر القولين عندي وقيل يصرف للفقراء وابعد انه كاللقطة واما هل يجوز شراء
التاجر ان يمسك بيده من هذا المال الصغير فلا مانع منه ان كان المنفق لنفقته ذلك المال عنده واعطاؤه بغير عوض والذي
هو المنقول لتفقهه فيه نظر وربما وجد في المذهب ما يشهد لجوازه ان اخذ نصيبه مع الفقراء والذي كان يفتي به فقهاء
افريقية في القرن الخامس لمرابط واعراب زمانهم على سبيل الترغيب ولا استقبال يبع على الفتوى ان يقوم الامام بجمع ما بيده
والا لو ينفق تلك القيمة عليه دينا بعد ان يخرج منها شيئا الحال لا يخرج بعد ذلك شيئا مشتبها قال المازري القياس
ان يخرج جميع ما بيده في الحال والالة عن الوصاف لماذا كان بغلا وسيف اوجه او بتلك القيمة لان قيمة السلعة بالثمن المؤجل
اكثر منها بالثمن النقدي او على التاجيل في القيمة بحسب الاجتهاد فقلت كلام المازري رحمه الله ولم انقله من موضعه لغيبته
عني وهذا جواب ما اصلت عنه مختص [illegible] على المشهور والله يتم لنا جميعا على ما يرضاه ويلهمنا رشدنا ويتقبل لنا بما
يعنينا منه بمنه قلت قيل عن بعض فقهاء المهدية انه كان لا يزال يصير ضعيفا للرماة ولا يستضيف الا من اموال الحلال
فلما غلب الحال علماء واحتج فقال الفقهاء انما كان الاختلاف [illegible] مع [illegible] حلية محاربة هواء الصالحون
بنوا السبيل قبل تصبه لهم وتنصرف به علينا على ازالته ونمنع الفقير والغني ونباح الجميع فيقولون [illegible] فيقولون
قد فعلنا فيقولون ذلك فيقول لهم انا ذو شيء ولا اكل منه فيقولون نعم فيا كلون اذ ذلك ان الفقير سال الشيخ ابن عرفة عن مسالة
فقال يعذر لهم يتقلب الرجال والقاسم فيها قبل ما هي الحكاية وسئل المازري عن اهل مستغرقي الذمة يبشر اثر ظاهر
فيها حوانيت ومعاملات ويكن تلك الحوانيت بالمغني بعضها [illegible] حتى ضعيف ويشوونها ونصبه لهم كالملك عن ان الكراء
عليهم ومع تبايعونه [illegible] ثم جزأوا [illegible] كيف تلك الارباع ولم يعد [illegible] ربما حبس اذا الحامل او حو عرفه
من اهل الدور ولم يعلم بعض تلك الارباع فاجاب هذا ما وصفه الله على المطيرات اهل المتابعات وكان هذا سبيله لا يجوز
ولا يتصدقون الا ابواب [illegible] وكان على الظالم [illegible] وما اخذ منه [illegible] منه مخوما ما اوصاه الله قيل له ايجوز ان تشترى
تلك الارباع والاماكن فقال ان تملك بالاثمان لم يجز الخبر [illegible] منافع المسلمين جارية [illegible] اولا الكثر
ثانيها الى ما يعود الى المسلمين فيها ما الى المساكين وسبيل الخير قيل وما قول في بني احمد [illegible] اغلب عليهم [illegible] فقال ان
القيروان [illegible] وسكنى في [illegible] كان لا يا اخذ من شيء يعد الا انه كابنه وما يغض اليه من فنا الحاجات ولا استقلال والخير للطهارة وا

والشيخ

على انه لا يجوز قبول معروف مستغرق الذمة

على الطعام المغصوب اذا نقل يجوز شراؤه

على هذه الحكاية

١٨

والشيخ ومؤنته من بيته حال الصلاة وقال وهو اليتيم اخرجه وحكي عنه انه ورث كان تنبه ونايبه في الا حكام وهو يشكر معه في الدار
بلا بيعها ويعني اشتهرا حتى يخرج ذلك وقال ابو سعيد تلميذ سحنون نعم منعه وذلك في داره بعد تركه بانه بلد غصوب فكان يبرا فيه
فيما الا نخل من حول البلد الجوري خاصة فيحبوسا منعه ومبادئه وحكي عن ابن سعيد انه قيل له انه كان يتنفل في ارض صحراء
بمالك الصلاة فصلى فيها فقال البعض من حضر ان البعض الصلاة فيها لا يجوز كالصلاة في الدار المغصوبة فقال ان الدار المحجورة
بخلافها هي وكانت الارض صحراء املاكا للفرو [illegible] نزلها المنصور واختط فيها بلدا وسكناه المعاد بصبرة والمنصورة ومنعوا
اهلها ومحلها اليوم خراب وطلعها في ايدي وسئل بعض الفقهاء عن تاب وبيده مال حرام لا يعرف اربابه وليس بيده غيره
هل يا خذ منه ما يقتات به ام لا فاجاب تو بته شرطها بيع ما للمساكين او ما فيه صلاح للمسلمين حتى لا يبقى بيده الا اقل ما يجزيه
الصلاة وسئل ايضا عن امراة اخذت من مستغرق الذمة ملكا الصلاة والاحرام فيها هل يسوغ لها ذلك ام لا فاجاب انه لا يجوز لها
ذلك لانه اعطاها ما لم يملكه وهو كالمغصوب على يديه وقال المازري رحمه الله تعالى في بعض جواباته ولا ما يفعله بل مبايعة الاعراب ما
بالقسمة والنهب ابديهم حرام لا يحل ما بيديهم وعليهم فان العلماء اختلفوا في مبايعة مستغرق الذمة بالقيمة هل يجوز ذلك لانه
لم يبق المساكين بمكانه المعاملة لانه اعطاه منه او ما اخرجه يكون ذلك ممنوعا لانه يتصدق به مال غيره ومع المساكين بغير اذنهم وقيل
بعض الشيوخ تفصيلا متوسطا الاجابة اشتهر هنا فمبايعة ومبايع الاعراب بالقيمة يقول لعل ابائهم ما ملتقم وسئل
بعضهم هل يجوز عتق مستغرق الذمة او ولد اتاه العبد المعتق هل يصح تو ثيقه او يكون منه شيء ام لا فاجاب قال الراوي
عتقه مردود ووطؤها بالاجبار واثوب اموالهم وليس له سبيل الا ما لله ويتصدق الصبر بقيمته على الفقراء والمساكين
ويتجرد في ذلك وتحرى فيه تقصيه وتجديد توبته وسئل بعض اشياخ عن المال الحرام هل يحله الميراث ام لا فاجاب
ميراث مال الحرام يقول مالك والاكثر اهل المدينة وان [illegible] يحلله بالميراث واوسع الاقوال لا يحل المغصوب شيئا ولا مباسد
البيوع وربى الغلال والذهب بالفضة ثم يحله الميراث وسئل الشعبي عن المراة الصالحة تعتزم في الغصوبات للاموال تطلب طلاق
نفسها فاجاب لا ابرى من طلاقها الكفاية ولانه يحبه وكذلك المملوك وعن بعض التابعين انهما الكلتان كانتا على الحذر المتيم
والغاصب وهو يعلم فيه كالغاصب وسئل بعضهم عن مستغرق الذمة يضع عنه اناس شيئا هل يجوز لهم ان يجوزوه ام لا فاجاب
كان عبد الحميد الصائغ يجيز ذلك ان فعل وهذا الانسان به والطعام ضعوا لبعض الفقه وبرانه لا يجوز لهذا السوان وهو من الفقهاء
والمساكين ولا اهم هنا ابعد واسحاق فقال لا يجوز ان يخلو لبانيه والتقرب بالنفس ولا العمل به [illegible] الشيخ ابو الحسن القيرواني
مجلس السلطان ابا الحسن المريني يجز ومصلى قال لا اكل من اموال الطاعين بقية قالوا الدفع فقال لا [illegible] من هذا ورع بل الورع ما كان
عليه هذا وانشاد الى الشيخ ابي القاسم السيوري وكان مشتهرا عليه من سور القيروان [illegible] جزيل مصورا به فقال هذا الذي يخلع لها
او في بقية [illegible] فيها الحرام والفتنة حتى [illegible] لا يأكل لحم الوحش ويلبس من جلوده ولا ما يلبس من الحلاج والنوابح التي من فوقها اورق
بعد ان اطعم كشفا طبيا وكان من سير ابي محمد ابن ابي زيد لا يأكل اللحم في وقت الفتنة الا ان كان بثمنه فلا الاسبوع ولم يكن على الكلام
الغالب الحلية احمد ووصفه الورع وكان القابسي ايضا لا ياكل اللحم الا ما عرف اطعمه ومثله ابو عمران ومثل بن عبد الحليم بلفيه
الحلال ونفقته وكان القابسي لا يأكل من لحم دخل مصر ولا يلبس ما عمل فيها ونقل عنه وكان ابن ابي زيد وابو عمران مع ذلك كثر ان التخز
وسئل ابن ابي زيد عن ان [illegible] جيش لبعض الظلمة وربما غصب قوم فحصل له شيء فهل يلزمه ما اقترفه او اقترف الجيش
فاجاب ان كان ذا امر الجيش ولو امره ومطاوعا فعليه غرم الجميع وان كان راجلا له ولا وجه فعليه غرم ما اقترفه قيل وهذا
خلاف المحاربين فان بعضهم حماة بعض وكل واحد يوخذ بالجميع لان الجيش فيه الحي والا كل والمحاربون عينهم على الطلب وسئل
عمن يغصب الظلمة زرعها ومصرها ويبقيها حيطة التبن هل يجوز رعيه بمنزلة الكلأ فاجاب ان كان ما لاربع فلا باس
به عينه والفقير به [illegible] الفتى قيل ومتى قولي محمود في السنبل الباقي بعد الحصاد ان كان على انه ابيح
لمن طعمه فلا باس بالتقاطه وسئل عن ما ضرع [illegible] على قدر الكلا امر [illegible] فاجاب قال سحنون عن رفقة
من بلاد الشرق وان [illegible] يرفعوا يومان وابيع بلوان عنه فينقلون ذلك بعضهم وما فرقوا البلاد فقال لا يجوز الخلاص لا وزر

على حكم الصلاة في البلاد المغصوبة

عمن تاب وبيده مال حرام هل يقتات منه

هل يجوز عتق مستغرق الذمة

هل يحل المال الحرام بالميراث

على المراة الصالحة عند اهل الغصب تطلب طلاقها

ما اقترف الجيش هل يضمنه الواحد منهم

على السنبل الباقي بعد الحصاد

الورع

النوبة

Copyright © King Saud University

الرابع منه على الاحمال او على قيمتها

اذا رمى السلطان مالا على اهل بلد واراد احد ان يجمع نصيبه

ان الدلال يتوسط بين الناس والقاضي باخذ له شيئا في نوازل الغظ

هل يجوز للقاضي ان ياخذ رزقه والحكم

وهي ضرورة لابد منها والاجارة **وكان** الشيخ ابو محمد الشبيبي يختار انه على عدد الاحمال على قيمتها ويقول لانه يؤدي الى كشف اموال الناس ويحلف على حملها الى ايام في الطريق وانه يحسن والعيون اذا كان الاخوة فليكون كان كثير احمالا او لهم ان يصالحوا على ان يزاد بعضهم على بعض ان رضوا بذلك **وسئل** عن السلطان اذا رمى مالا على اهل الاعمية ومما اقتسموا رجل من اهل الخبر فيكتب اسماء الناس بينهم وما يوديه لبعضهم ذلك ويرجع الى السلطان ليرفع ذلك **فاجاب** لا ينبغي لمن يكون يمينه ان يتولى للسلطان فعل ذلك بل على غير ذلك بشهادة شهادة سوليه **وسئل** عمن يسوغ امر البيع نفسه واطاعه اذا اطلب لجاه او نحوه **فاجاب** لا ينبغي له خلاص نفسه الا قبل قيام الحال التي هي عن الناس لما ادبا وبيلا يجاسع السلطان ما اداه **واجاب عنها** ابو عمران فقال الصواب ان يودي بينهم ويقسمهم ولا يبلغ به مبلغ الاثم ان ترك ذلك وعومو وليكن هذا الذي يشغله ان يفعل **واجاب** عنها الداودي فقال نعم الحيل له ان ذلك فيما فيه وضعه السلطان على اهل بلد وافرضهم بالمعلوم ويجر دونه على اموالهم ولم يقدر على الخلاص من ذلك ان يفعل وهو اذا حضر اخذ معلوم اهل البلد بما ما جعل عليهم قال الله ذلك لقوله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق والى هذا ذهب مالك في السلك **وسئل** ابو محمد عمن ربع عليهم السلطان مالا فيتعاون الناس على جمعه على وجه الانتفاق **فاجاب** بان قال نعم هذا انما يطلبهم اذا اخذ اموالهم هذا ضرورة وعلى هذا سئل ابو عمران في تقليبه عن الخبر يجعلون المغارم بيعر جعل السلطان على الناس هل يقع في الجاه من جميع ذلك فقال لا لانه ضرورة ولو لم يجعلهم عن الناس وغلب بعض ربما جاء الاعوان بعجزونهم ويجعلون متاعهم قيل معناه لا يرضى بالوضيعة على امر وانما يخفف ظاهرا حتى توضع الجماعة ذلك وبعض بعضهم بعضا على السوية واما الوضيعة النوضيعة فلا ينبغي له لانه قد يخفى فيه فيكون ظالما لمن قوى هذا عليه **وسئل** السيوري عن رجل يكون عليه فرض في ديوان السلطان ظلما على جنابه مشاعة وربما كان اسمه او اسم ابيه في الديوان الا ان الخراج على الجنة المشاعة بينهم فيترك احد الطلب الخراج دون الاخر هل يختص به او يشاركه فيه شريكه **فاجاب** ما ترى هو لشريكه فيلوا لا يتخرج هذا على عقبا نصف مشاع ان هذا مظلمة لم تجر بيتها واذا اسقطتا على احدهما فلا يدخل صاحبه فيرتفع بزواله استحباب عموم [illegible] **وسئل** الشيخ عن طالب يتوسط بين الناس وبين القاضي فيما يأخذ والجعائل على الاحكام ويستشهد الناس لذلك وبعيف بينه وبينهم واشتهر بذلك اشتهارا مستفيضا **فاجاب** اذا كان الامر على ما وصفتم فعلى فاعله الضرب الموجع مع السجن الى ان يرد ما اخذ لنفسه وما دفع الى القاضي فيكون ثم ان قامت له بينة انه دفع ذلك القاضي رجع عليه لانه بيشاء الرابع متركه واتباع القاضي بتلك ذلك وان عزمه لترجع بذلك على القاضي ان ما افترض الظلم الى بعضه الى من ظلم فيه جهوده ذمته بغرمه ثم يرجع هو على القاضي ان قدر عليه واعوان الظالم فيما اقدروا الظلم كالظالم وان لم يأخذوا لانفسهم فهو واجب عليهم ولم اقدر منه ان يرجع على القاضي او من قبض **وسئل** سيدي قاسم العقباني عمن ولى قضاء تونس وجرت قاضيها في الحكم المأخوذ في الباب هل يجوز للقاضي اخذ ومجهوله طيب ان تعذر رعيته من غيره **فاجاب** الطيب والارتزاق حيث يكون المجبى حلالا ومصالح الغنيمة والابيعلو في القضية عند اهل العلم واجاز الاخذ هو الاكثر ومنعه من كره بان كان المجبى يشوبه حلالا وحراما فمنعه من كره اخذ الجواز والارتزاق ومنع الاكثر ومنعه واجاز وان كان المجبى منه حراما فمنعه من صح الارتزاق منه على عمل او اعمال ومنعه او اجاز ومنعه من كره وما غالبه الحرام يلحق بالحرام وما غالبه الحلال يلحق بالحلال وبهذا النقل لا يخفى عليكم فيما سالتم عنه توقف صحة النقل الالتزام شرط للاقدرية الاتفاق فيه ذلك معتقد ذرة وان استطعتما ان تغيث ويطلبها منه من ماله بنفسه وذلك فيتمنعا الفضيلة واعد الموعد بعظه **وسئل** الامام ابو عبد الله محمد ابن عرفة عن قضية قتال الديلم سعر رياح واشتهرت وبنيه عامي امراه [illegible] المغرب الاوسط سنة ٧٩٨ وكان السائل الفقيه ابو العباس احمد المعروف بابن الجبيري وكتب اليه بما نصه بعد افتتاحه بعض العلماء سوال سيدنا امتع التذكير عن مسئلة وهي جماعة في مغربنا الاوسط تبلغ ما ينيف على اربعين واهلها في عشر عشرة الالاف او شهرة بمعرفتهم يقطع القوات القطع الطرقات على المسافر والسفك [illegible] والنهب اموالهم بغير حق وياخذون [illegible] الاسلاك اكثارا وتنهب اقوالهم وغلبة هذا واد اسلفهم وظلمهم مع ان احكام السلطان او نائبه لا تنالهم بل صعف على مقاومتهم وظلاعا [illegible] ربع بالعقبة والحل ببلد رعيته

ونص

١٨١

على انه يجب قتال اللصوص اذا ابوا للقتال او طلبوا ما لا يجب ان يعطوه

على من بياده ان الله لا يقبض العلم انتزاعا

اذا الحق السلطان بقرية من جلبه مستغرق الذمة ونفوذ لا يعينه في الجهاد [illegible]

عمالهم فيها وقطع نظر عمال السلطان عن النظر في جباياتهم وفصل الحكام بينهم مع ذلك ايامهم الى ان جاء انهم نصبوا الغارات على هذه البلاد التي نحن بها وقاتلوا وغلبوه وقتلوا القرات وطغوا على قطع رقاب العساكر واخذوا اموالهم وسبو حريمهم فلزمهم بقتالهم وصرفنا بانه جهاد لا قال الله ما لكهم في الحرونة وافتح الناس على قتالهم فهزمهم الله وقتل منهم خلق كثير فانكر ذلك علينا بعض المنتمين للعلم بهذه البلاد بانهم ما استظهرنا عليهم بنصوص اهل المذهب كنص المدونة وما في اخر الجلاب جهاد ينفو الباغي ومن يقتل اللصوص اذا ابوا للقتال او طلبوا ما لا يجب ان يعطوه وان مالكا وابن القاسم واشهب قالوا انه جهاد وجعلوه وروى اشهب عنه انه افضل الجهاد واعظمه اجرا وتقول ما لكم في اعراب قصدوا الرقيا فقاتلهم حبا اليها من جهاد الروم وفي الحربية وقتلهم من مالهم ودون المسلمين فهو اعظم اجرا وامر بتعم اقتفاء اثر اتباعهم وقتلهم حتى المهزمة اذا اشتهر شوكتهم بهزيمة وامن لفوتهم لما اخبرنا لكثرة عددهم واستظهرنا على اباحة اتباعهم وقتلهم بانص البلاجي ان الفراد الذي روى اصبغ عن ابن القاسم ان كانوا قتلوا احدا فليتبعوا والا ما احب ان يتبعوا ولا يقتلوا فقلنا انهم هؤلاء قتلوا من ان خاص كلامه اعموا اتباعهم وقتلهم اذا لم يقتلوا انما هو على سبيل الاستحباب وقال سحنون يتبعون ولو بلغوا برك الغماد ويقتلون مقبلين ومدبرين وليس هروبهم توبة **فقلت** لهؤلاء هذا اصرح في القضية واقتبسنا من سالوا على جرجيم بالتجهيز عليه اذا اتوم [illegible] كما تقع مصطفى انه كان البلاد عن سحنون انه يجهز عليه اخذه لمن تبع ومكنعن ابن القاسم في كتاب ابن المواز انه لا يجهز عليه فالاول لسحنون واقتبسنا فيه باخرهم من اموالهم ان توفر ومعلقه وبقا اخذه مستغرقوا الذمة واستظهرنا عليهم بكلام صاحب التقييد والتقسيم في اموال الغصابين ومستغرقي الذمم فلم يكن لهؤلاء جواب الا [illegible] علينا [illegible] فاوردنا جواب الشافعي في المسئلة اذ اشبه في الغير وبجتهد في المسئلة ولا من نعوا عليه عن ان ارضي الله المسلمين كانه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فاجاب** وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الحمد لله جميع ما ذكرتم وقتال هؤلاء وجهادهم والاستشارة للثواب بجهادهم ورجحانه على جهاد الكفار غير مخذول قتل المسلمين جميع ينبغي ان يسع مخالفته وكذلك ما ذكرتم من استباحة اموالهم واتباعهم وتجهيزهم والاجهاز عليهم لا ينبغي في ذلك الا مغبن في الجهل ومعاند في الحق وذلك كله عندي لكن لانه منكر لما علم والدين ضرورة ان لا ساحي ان هؤلاء البغاة على ما وصفوا به قبل اقتفتها الصحابة رضي الله عنهم على حقيقته رحمه الله عمن لمنع الصديق رضي الله عنه يوم قتل ما مثل الزكاة وكيف بجهة هؤلاء الموصوف المسئول عنهم والله اعلم **واجاب** عنها الفقيه ابو عيسى الغبريني بما نصه الحمد لله حفظ الله جلالكم وادام نعمته عليكم وطال بقاكم وطال ارتفاعكم وظلعنا بالمزيد من كتابكم الاثير المطالع للمسئول عنه قضية اعراب تبلغ جموعهم عشرة الالاف من قبيح الحرابة وعليها [illegible] نشوا خلفا عن سلف يسفكون الدماء ويقطعون الطرقا وينصبون الغارات ويجيبون البلاد ويأخذون النساء بالغصب والغلبة لا تنالهم احكام السلطان ثم زحفوا الى البلاد ودخلوها وجمعوا اليها لنصب الغارات عليكم وسفك الدماء ونهب الاموال وما الباس الحريم وتحقق ذلك منهم من غير شك وانكم افتيتم بجهادهم وقتالهم وقتلهم واتباعهم مدبرين والاجهاز على جرحاهم واستباحة اموالهم فيها واستظهرتم بنصوص المذهب التي ابيحها اثبتم وذكرتم ان بعض من هنالك وكلهم في البلد ذلك وطلبتم ما عندي في القضية **فاقول** جميع ما افتيتم به في القضية حق وصواب لا يحل المسلم مخالفته وانكار من انكر ذلك وبعض من يقول انه صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وجهاد المذكورين وجهادها [illegible] وثوابه كالضمنى المعلوم والدين بالضرورة الالاث يكون هذا السائل ابلغ واوطاه هؤلاء الاعراب ما ذكر وكذا استباحة اموالهم مما لا يختلف فيها وطلب النصوص ولا عثار لا يحتاج اليها وقد اشتمل الى مما اله **وبالجملة** فالخلاف في كل ما ذكر حصول المسئلة حتى يبلغ النهاية في الجهل او من غير معاند في الحق مكابر فيه فهو ممن لا يشيله ولا تدور القابل **وليس يبعد** في الاجمال بغير هذا الامتناع السلطان الى دليل جعلنا الله واياكم على الصواب وجنبنا جميعا طريق الزيغ والارتياب والسلام التام العام يخصكم ورحمة الله ومغفرته [illegible] وعليكم العنبر الفقير الى الله عيسى احمد بن محمد الغبريني لطف الله به بمنه وعصمته والحمد لله رب العالمين **وسئل** الامام ابو عبد الله ابن عرفة عن السلطان اذا الحق بقرية من قراه احد يقبله [illegible] مستغرق الذمة **فاجاب** لا يحل اخذ اموالهم على الغالب حتى يتحقق الحل

Copyright © King Saud University

ه

وتكيش

اهل الجلال منع انه عطاه فيما اشترى الحجار بين سواه دم ده **قال شيخنا ابو القاسم البرزلي** فلم يجعل لهم حرمة وراه بنفسه في الحالم
وهذا اذا اوجد منه ومتعين هواه لم يجد مهوى كالحكم في بلاد الحرب اذا لم يستطع الخروج منها بلا دين وخاف على نفسه او ماله واهله وولده
وقد قال بعض علمائنا ما اطابه المسلمون وغاشية المتشحر العساكر من اهل الحضر كبر اهدا هابعضهم على مسالة الحرب فيقيم فيها ولم يبا
حر ويبلد الحرب اهله وولده وماله وهي كتلك الجهاد والنكاح الثالث منها والذي اشار من الفقيه فقول الشيخ وسمنون لعموم
ويتخنون لعموم قوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وقوله كل المسلم على المسلم حرام ومسالة الحرث
اضعف ان مال الذي انطلع فيه كان هلالا لا يصل الاسلام بغير اذن حكمه ان شغل بالاسلام مادهولة من اسلم على شيء في يده فهو له وغلب عليه ابن
القاسم حكم الدار في المسلم في اول عاقبة على ماله ولم ينقره فيه مسوغ البقية وابينا اذا صبغ من اهل ابن يبيع بالتية وانه
لا يه لصاحبه عليه وانما البيع للكفار ومثله قول ابن رشد قال البرزلي فهو قد يستدل عليها باموال الصحابة التي تركوها بمكة لقوله
عليه السلام وهل ترك لنا عقيل من دار الى غير ذلك ما يكون احرى هنا الكونه ضرب الاقامة من المشركين وضرب الجزية عليه فهو وماله
فيئا بالتبع مع الاجماع على وجوب الهجرة وهو سبيلا الى ذلك ومثله عندنا بافريقية اهل قوصرة وانها تحت ايالة اهل الكفر
باختيار بعضهم وغلب عليه بلده ضرورة وبيت بجهة الحية الكفر كالمكي ومن كان باختياره فهو حربي وحكم المبيع على ما سبق
وفي وخوخ واهل الانتزاعيهم بالرهن ده **وسئل ابو الفضل** العقباني عن ابراهيم التلمساني عن مسالة رجل حين ... والكتاب
فوقفت فيه من الناس ... كتاب الى ان اشترى ثمنه في ذكر الدلال على الجبل المذكور الى اربعة عشر دينارا ذهبا وربع دينار
وانكر الجبلان يكون البلغه الى ذلك الشموع وزعم انه فصل من الزيادة الفع كان يتزها فيه بسبب انه قال الدلال على الشموع التي
كان اشتهر على فعل الزاد عليه كذا فقلت له سلمت فيه للزاده علوه في ربع الدينار ورب الكتاب لم يجب فيه ذلك
كله والله اعلم والقضية الاما فيه بين الدلال وعنده شاهد ولم مع الدلال شهدا على الرجل على الجبل المذكور في الشموع المذكور او ما
فيعل لمن له على الرجل شيء وان لم تثبت بينة المذكور انه لم يجد فيه الشموع المذكور وان فلمها الرجل المذكور على رب الكتاب فهل
تنقلب عليه ولهم يحلف لفه وما ذكر الاما اخبر به الدلال ام لا وان لم يتبينا رب الكتاب طلب الرجل بالشموع المذكور فهل له طلبه
علاوه ذلك الشموع حسبه اعترف به الرجل ولا يطالع رب الكتاب فيه وذلك كونه تغير الرجل زاد عليه الشموع الذي اعترف به ام لا فهو ابلغ
الشاهد عن ذلك كله ولكم الاجر والسلام عليكم **فاجاب** ان ثبت لصاحب الكتاب ما شهد به الدلال افربه ولا كان له اخذه بما دان
به عليه فبلغ الدعاء انكران يكون عليه فيلزم ذلك بقول صاحب الكتاب اثبت ذلك عليه صاحب الكتاب والا حلفه على نفي ذلك وانقلبا
هنا اليمين على صاحب الكتاب لانه لا يعلم شيئا من ذلك الا ما اخبره به الدلال والله اعلم **وسئل قاضي الجماعة** بفاس ابو سالم سيدي
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم عبد الله اليزناسني رحمه الله عن مسالة نصها **فاجاب** يا رضي الله عنه عامل الزنب وقابل التوب
ان كان هذا الرجل ينكر من اهل العداء والغارة السبل فجميع ما بيده حرام ولا يحل له ولا للسلطان ان يعطيه شيئا من مال المطيور وامن
مال السلطان ان كان له مال خاص فيه ولا ان ~~الجواب~~ الواجب على السلطان اذا قدر عليه به وروى عن الفقهاء ولو يقتل في رواية عن مالك ان كان قاطع
قاطع الحرث وقاله اغلظ فيما انه قتال الروم وقتلهم كذا ذكره ابن رشد وغيره واما غنم الحرمة الواحد فغير مهدر بعصيانه وما
افترضا فاعله السلطان فحلال له ان كان يعتق وليس فيه منفعة ولا ملا يحل له ان ياخذ ولا للسلطان ان يعطيه شيئا من اجل
عزمه على التوبة فيرجى له سقوط العقوبة الشنعاء ولا اخذه واعطاه اللواضع المحض واستعمار عنده وما يتقى لسانه واليمن
العقوبات وان فهمت توبته في الدنيا سقط عنه حد الحرابة ولزمه غرم جميع ما اخذ هو او عاونه على ما قال مالك في غير كتاب وامهات الحرب
ويغرم الواحد عن الجميع تائبا او غير تائب ثم ما بيده من الحرام يجب عليه رده على اربابه ان عرفوا وان جهلوا اخذ في ذلك المال قبل
لا ان يكون في بيت المال وقبلهما اصنافا الثمانية ما عرى العامل عليها واما هل يستجمع ما اعطى وظاهر المعطى وما يتقيه
بينة اخذ من بين المعطى وان تبع بها بينه فهو للمعطي ويقام الحكم عليه له وطريق الورع تفصيل نسال الله اللهم الا ان يقوم
بينة عادلة ان جميع ما بيده حرام اما الكون الحلال عنه ولم الحلال المشتغل في مال المشتبه والحرام فيجب ترك الى اخذ ما بين المعطى
ويشهد له من سبيل ما ذكرنا والخلال الا ان يكون المعطى يعطيه ولا يستحق الا فعل لفقره او دينه او علمه فيمنعه في يكون على ما يعود به ابية

انتهى

ووقفت عليه ما زاد فيه بالحساب عن المزابنة

١٨٢

اوا

استعداد المتعهد المال ويجعل له ربيبا من اولاده وعلى الكونة بتكلف الناس وما ـه من عزاب النار افنوا كبروهم ابناء
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة للفقهاء نحو ما اورثا شيا بجهة مذكورة في الحمير وفي الموطا وغيرهما ولا يراعى في هذا
الخروج من امتالة وشبهه في مسالة العلماء في له ما يعيش به هو واهله كالايام في ظاهر انه المذهب ابن رشد والراوي
وغيرهما من غير اختلاف بين اهل المذهب والله اعلم وقد وقع في المذهب واعلمت الخروج عن العادة في مقابل الاختلاف ابن افات وان
وجب في مشي في العبادة من اهلها ما يسقط مرض الحج عنده لا لاكل الفقر ظاهر ومن وجوه كثيرة وان اهلها ان في بيت الحج
والجبة على المستطيع وكون في الجبة في مشيه من اهلها في الصادقة مستقبلها اولا فلا في شهادة تموا ابو عمر
ويشترط فيه يستجمع من بيان الكونة تحت عادته بل يجد اذان من حول بالاستخارة فيه عليه والدين وهو قول الامام ابن عبد البر
بعدان كان الحكم في صدر الاسلام اسم قافية فنسخ **واما ما وقع** هذا المنسي وصولة العنقرى بالحسني ثابت ان شاء الله
ثبت ان جهاد الحجار من جهاد ولا فلا عند اهل السنة وهو افضل الفضيلة ومضيع او عاص لما ورد في القتال مع كل وفاجر
والوالد وما عزمناه ابتداء من ما ذكره قبله تخفيف السبل الاغر اجرا وقتال الروم وبالله التوفيق وهذا ما حضر لنا في المسالة
على حين فتور في الزمن وعدم الدواوين الفقهية وكتب بقلم تاسع جمادى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **وسئل القاضي**
ابو عبد الله بن محمد بن علي قاضي المنصور عبد العزيز ابن علي وابو في الظاهر معالي ابن عبد العزيز والمحاسبين اوبذلك احد هي بجهة الجهة بثق
الا ان يبيع شارطة وغيرها او عن اطلاقها لتوابع المشتغل اورالى القضاء والجزية محمد بن بيت المال ومع بقية ابن الحاج على ذلك ابناء
حبسا منه ونحو من الفحل اجرا كي الاولى البلد والامراء على ذكر في بعضهم في غلاب العام غضب في شيء من سامحها وبين البلد فاخص
مخاصم الزوج فيجعل بشيوع الارتزاق في تلك الارباع لعمي من له سالنا الجواب **فاجاب** تصفحت سوالكم ووقفت عليه ولا ادلاك
الاموال الا اصول على ما كان شيوع ابن بكر شيئا منه مشهور بالغصب وكانت كالارض عند تابع طيبه وخراجات الا شئ وان كان له
افراد اصرة منها واجب بمثل ذلك ابو الوليد بن رشد **وسئل القاضي ابو عبد الله ابن الحاج** عن رجل اهل ولا حانوتية رباع
اشترى بها ارا وحي نام ملكهم فرع اهل علم في اسران والناس وبيوتا كثيرة وركبا هاهم ابدا والصناع واهل الحرب والدار
طلبها ملك الربع بالجمع الى العروة مذهبا اعلاف الربع لبيع الدار والحرث فقام في ومهم عن المدعيان بعضهم حق ابتاعه الدار والحرث **فاجاب** اذا شهد الشهود بالبيع وعاينه
طلع يكون فيه عنده مرجع فلا سبيل لهم الى الدار والحرث وان لم يشهد المشهود بذلك في البيع ودوهم **وسئل بعض فقهاء الاندلس** الفقير للثمن وانه لم يكن فيه محاباة واعترفوا كله الى القيام
عما يبعد احصاء المواريث في ايام التوارث هل ما فرع لهم **فاجاب** اصبغ ابن محمد وابن رشد وابو الوليد هشام بن وضاح وابو محمد
ابن جمع ينفعون وامضاه اذا لم يكن فيه غير فاد فروعهم ابن عبد العزيز بعدما كان من قبله وكانوا على ما كانوا عليه فلم يجعلهم بعدا
وانتقض لهم فعلا وقال ابن يحيى وابو اسحاق ابن رشد وابن صعوان وابو محمد عبد الواحد بن سليمان وابو عبد الله ابن الحاج **وسئل**
ابن الحاج عمن باع دارا وما بها مرتفع بن عباسا وبعد المفتاح وطلب البائع الرعاية وقال انتفع ثم طلع البيع **فاجاب**
فضمها انها للمشتري كالبنيان والله لانها عند البائع عارية وثبت مرجع المشتري على البائع بقيمة ارالها والنقر واذا كانت للبائع
فلا فرق ارصية وتكون للمبتاع ثم اخذا وضع في ذلك ابا الوليد ابن رشد كذا ندرة انها للبائع ثم قال فرحلوا **وسئل** عن رجل
بلغ ابنه دارا نشرو هبة اياه الا انه منع عليه في ثلاثة اعوام للبائع ثم توفي المبتاع والاب **فاجاب** القاضي ابو الوليد ابن رشد
ان البيع ابتيع صحيح ونقع البائع زكيفه بالثمن وتكون الدار بيرانه بيرو ورثة الاب **وسئل** ابن الحاج عن مسالة رجل اسلم
الى امرأته ذهبا في جنح وباع منها فجاءها بزيف الى اجله ونحو ذلك عشرا والمراد اوعتا امرأة ان ذلك كان في صفقة اوصفقتين ولاعم الرجل
انه ذلك بيع صفقتين **فاجاب** البينة على المرأة ان ذلك كان في صفقة واحدة وتفسخ الصفقة وان لم تكن لها بينة حلف الرجل
وفي له بيعه وسلمه وكون ذلك في صفقة لا يجوز لانه ذهب وطعام ان الرجل دفع ذهبا وهو راس مال السلم وطعاما وهو المبيع
والمراة البيعا وتنفيذه بالعز طعاما وهو المشتغل فيه ذهبا وهو في الثمن المبيع منها الا طلق **وسئل** عن رجل كان له قبل رجل
داخ عليها ليشتري ارطال الثابتة له من رجل اخر فيبيان بقبضها **فاجاب** القاضي المنع وذلك **وسئل ابو عمر** الله ابن حي
الخيار الثاني من المسالة انه لا باس بذلك **وسئل** بعض المفتين عمن باع دارا له من رجل وكان بيد على ابيه دارا من رجل **وسئل** اخي **واجاب**

قوله وشبهه في الخروج في ابن رشد وسمعه الخطاب
انه يبيني له لا ما يبيه به حوعنه فلا ان اهل الاموال
لم يعاملوا على ذلك الخ في نوازل العقباني والمعيار
ووقع في نوازل الصادق نقلت من خط تعقبه

من اشترى ممن احاط الدين بماله

ما اشترى في اعقاب المواريث

من اشترى دارا بها حانوت مرتفع من الرعاية حصن

واسلم الحاج فحم وباع له قمحا وكان يبرئ
وبانة لمسلمة ب 207

رجل
حسن

البيع مفسوخ فنقلت الفتوى الى القاضي بقرطبة فقال البيع جائز وهو الصحيح ويقضى للمبتاع بان يرحل على طريق البايع
وانما كان البيع يفسخ لو كان فيه شرط ان لا يرحل على الطريق ولا يكون للمبتاع وحيث [illegible] فيكون [illegible] الا شفعة
وهو هنا بيع الغرر **وسئل** عن عليه دراهم فقطعت تلك السكة **فاجاب** قال نزلت هذه المسألة بقرطبة ايام نظر فيها الاحكام
محمد بن عتاب مني ومن معه من الفقهاء وانقطعت سكة ابن جهور بدخول ابن عباد وسكة اخرى فافتى الفقهاء بانه ليس لصاحبها
الدين الا السكة القديمة وافتى ابن عتاب بان يرجع بذلك الى قيمة السكة المقطوعة من الذهب ويأخذ صاحب الدين القيمة والذهب
قال وارسل الي ابن عتاب فجمعنا فذكر المسألة وقال لي الصواب فيها فتواي فاحكم بها واشار الي فيها ونحو هذا من الكلام وكان
ابو محمد بن دحون رحمه الله يفتي بالقيمة يوم القرض ويقول انما اعطاه على العوض وله العوض اخبرني به الشيخ ابو عبد الله رضي الله عنه
وكان الفقيه ابو عمر ابن عبد البر يفتي فيمن اكترى دارا او حماما بدراهم موصوفة جارية بين الناس حين العقد ثم غيرت تلك الدراهم الى
البلد الى اوطأ منها انه يلزم المكتري النقد الثاني الجاري حين القضاء دون النقد الجاري حين العقد وقد نزل هذا ببلنسية حين غيرت دراهم
السكة التي كان ضربها [illegible] وبلغنا السنة دنانير بمثقال ونقلت الى سكة اخرى كان صرفها ثلاثة دنانير بالمثقال [illegible]
[illegible] السكة [illegible] وكان يحتج بان ذلك ان السلطان منع من اجرائها ومن التعامل بها وهو خلاف الفتوى **وافتى** ابو
الوليد الباجي انه لا يلزمه الا السكة الجارية حين العقد **وسئل** ابن الحاج عمن باع سلعة بثمن على ان يعطيه ربعه كل شهر فاراد ان
يعطيه كله قبل الحلول **فاجاب** لا يجوز ذلك وقيل يجوز من اجازه فلان الازمة انما وجبت بينهما [illegible] ما وجب عليه
ووجه المنع انه انما كان يجب له عليه صرف ربع كل دينار في كل شهر [illegible] **وسئل** ابن حمدين
عن الحرير الذي [illegible] بسوق [illegible] ويبيع الى الصناع لعمل [illegible] **فاجاب**
بانه [illegible] على البايع [illegible] المبتاع وكان ابن زرب يفتي بذلك ويقول ان الحرير معلوم [illegible]
[illegible] للتاجر [illegible] على [illegible] ولا صنعة [illegible]
ولا [illegible] **وسئل** ابن الحاج عما كان يجري في [illegible] وغيرها من بيع عن [illegible]
[illegible] البايع من كل ثمانية دراهم درهما [illegible] **فاجاب** ان من باع شيئا منع واراد ان يعطي ذلك
[illegible] بعد البيع [illegible] في كل ثمانية دراهم درهم [illegible]
ما وقع مسكوتا عنه [illegible] وانما يقول [illegible]
السلطان ان [illegible] عليه جميع الناس [illegible] كل الصناعات [illegible] الجمع على [illegible]
وكان ابو عمر [illegible] البايع [illegible] **وسئل** بعض فقهاء القيروان عن رجل باع دارا [illegible] المبتاع
عيبا [illegible] البايع انه اعلمه بالعيب وانكر المبتاع **فاجاب** بايجاب اليمين على المبتاع انه ما اعلمه بالعيب ورد على البايع
افتى جميع فقهاء القيروان وافتى ابو اسحاق التونسي بان [illegible] الفقهاء [illegible] قال فان قال البايع
[illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible] العيب [illegible] الثمن
كله [illegible] الاجزاء كلها [illegible] الصحيحة انما هي [illegible] البايع [illegible] الثمن
[illegible] الفقهاء [illegible] الحيوان في السلعة والحيوان وكل مبيع **وسئل**
ابن الحاج عن مسألة نزلت بقرطبة وذلك ان [illegible] باع [illegible] عليه [illegible] انه ان مات
قبل حلول الاجل [illegible] الثمن الى الاجل [illegible] على [illegible] شهر [illegible]
[illegible] البيع **فاجاب** الحكم [illegible] البيع وانه بيع فاسد [illegible] حلول [illegible]
وانما [illegible] البايع [illegible] المبتاع ان [illegible] فلم [illegible] الورثة [illegible]
البيع [illegible] البيع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]

بامثل

في مثل هذا انما هو على الشرط والموثقون يجعلون ذلك يقع بالصحة **وسئل** ابو حفص ابن زرب عن رجل اشترى من رجل صغيرا
فلما [illegible] ليقوم به [illegible] عليه **فاجاب** لا قيام له اذا لم يكن طاهرا قبل البيع واقالة والحبس [illegible]
[illegible] المبتاع والبيع لازم للمبتاع ولا قيام له على بايعه قال [illegible] مسألة الموثقين وكذلك العيوب فيمن اشترى خشبة
ولم يعلم عيبها الا بعد شقها فانها لازمة للمشتري ولا قيام له على البايع **وسئل** ابن رشد عن الحطابين الذين يسوقون الحطب على
الدواب [illegible] يبتاعون الاشجار [illegible] الحطب [illegible] على الدواب [illegible] الحمل [illegible] الحمل
[illegible] **فاجاب** اذا كانت تلك
[illegible] مع الحمل [illegible] المساومة [illegible] الحمل [illegible] المساومة
ان شاء الله تعالى **وسئل** ابو سعيد بن لب [illegible] ابو عبد الله الحفار عن رجل [illegible]
[illegible] البيع [illegible] مع [illegible] البايع [illegible]
[illegible] الدار [illegible] المبتاع وقالوا له نشهد عليك فقال المبتاع [illegible]
الشهود للبايع ان رضي المبتاع [illegible] البيع [illegible] المبتاع وقال للشهود [illegible] البيع على
الوجه الذي وقع [illegible] للبايع [illegible] البيع [illegible] المبتاع [illegible] للبايع عن
الدار المذكورة البيع مع [illegible] **فاجاب** [illegible] المبتاع [illegible]
البيع [illegible] الكلام [illegible] البيع لازم [illegible] كيوم او يومين او ما اشبه
ذلك [illegible] ذلك الزمان [illegible] الشراء [illegible] البيع [illegible] للبايع [illegible]
ومشاورته [illegible] ذلك الزمان [illegible] الشراء [illegible] للبايع في البيع [illegible]
الخيار [illegible] البيع [illegible] الحال الثالثة [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن عتاب عن رجلين [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] بانه لا يقسم [illegible] على
البيع [illegible] **واجاب** [illegible] ابن عتاب [illegible]
وكان ابن القطان [illegible] **وسئل** ابن الحاج عن [illegible] الحرية [illegible] عليه [illegible] قرطبة
و[illegible] **فاجاب** انما يكون البيع والحكم عليه [illegible] الحرية [illegible]
[illegible] قرطبة على [illegible] ان شاء الله تعالى **وسئل** عمن اشترى جارية [illegible] على البايع [illegible]
الذي قبض [illegible] الجارية ام لا **فاجاب** ان لم [illegible] بالحرية [illegible] على البايع [illegible] الثمن الذي قبض
[illegible] الجارية [illegible] المبتاع [illegible] هذه المسألة بقرطبة [illegible]
[illegible] القاضي ابن رشد [illegible] البايع [illegible] البايع [illegible] المشتري
[illegible] البايع [illegible] الحرية [illegible] المشتري [illegible]
على ذلك **وقد** نزلت هذه المسألة ايضا عند القاضي ابي عبد الله [illegible] عن
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] المتكلم على [illegible] ان المشتري [illegible]
[illegible] يوم الشراء [illegible] **وسئل** الشيخ
ابو الحسن اللخمي عن رجل [illegible] السلطان [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible] اهل البلد [illegible]

استواء المتبايعين في العلم بالعيب

هل يجوز [illegible] الحطابين على [illegible] في البيع

اذا قال المشتري [illegible] بالبيع [illegible] البيع [illegible]

اذا [illegible]

على [illegible]

من اشترى جارية [illegible]

من اشترى [illegible] عيب

من عليه دراهم فقطعت تلك السكة [illegible]

من اكترى دارا بدراهم موصوفة ثم غيرت تلك السكة

[illegible]

[illegible] ثمانية دراهم [illegible]

[illegible] البايع انه اعلمه [illegible]

[illegible]

للمتعلمين بالقلم والعرواب وعن الوصي يزوج محجورته من رجل مشتهر بالخلو وهو يطلب الربع في جوار السلطان الظالم ان
المبسوطة على المتعلمين يتسلفها بنو عبيد والزوجة لعلو الربع ما يقوم بها ولها دار تسكن فيها **فأجاب** ان اولى بان يفسخ
عقوبة ويعاد الى المجرح نفسه ويعاد الى المعروف الغني يبعتدون بجميع ماله **وعن** الثانية ان هذا نكاح عن حاله يفسخ
على كل حال وللمرأة صداقها وتعلق الوصي ان الوصي لا ذمة له يقبض منها الصداق **وسئل** بعض الشيوخ عن مسألة تقدم جوابها **فأجاب**
بانه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما نصوص المذهب متفقة على منع بيع نوع لم يبد صلاحه بما بدا صلاحه
نوع آخر والصحيح ان ذلك لا يجوز وان ذلك النوع الذي لم يبد صلاحه يصير تابعا للنوع الذي بدا صلاحه **وقال** سحنون اذا كان
الذي لم يبد تبعا جاز وما ذكرته ام العز لبيع الجميع بكل النوط الى ذا هو ام التقليد قول سحنون حيثما تكون الانواع التي لا تقبل
تبعا للاصل وغيرها واما ان يباع النوع الذي يصير على حدته الا ان يفرق ثمنه الى بدو صلاحه وقد نقل اللخمي على جواز ذلك قال ابن رشد
المذهب ما يشير الى الخلاف في هذا الاصل فيه قول شهير وهي مسألة الاكثرية كذا بان الارض العرفة على ان يزيد عنها الا
وفيها قولان لابن القاسم وغيره وبهذا تقرر الجواب الذي هو الصحيح الاول ليس هذا البيع البائع غلة محوزة من غير وقوف على المبيع
ويعرف ما باعه ومعرفة الجزء هذا قريبة للعارف وغيره وذلك بان ينظر العارف الغلة في كل نوع فيه مضى بقول الوكلاء
يغتنمه فيه من مختلطها وينظر نسبة حمل الانواع الا ما جرى بالتساوي او الاكثرية او نحوها فيعرف بذلك ما باعه ويعرف ما بقي
يدر الذي يشاور اهل المعرفة والشيوخ العارفين به مثله او مقاربه وان تقرر هذا كله وكل ما اهل المعرفة بالحزر والنظر فيبيع
له والكل الى اهل الشيوخ والله تعالى اعلم وبه التوفيق **وسئل** سيدي يحيى منصور عن الزوايا وفقهاء تلمسان عن مسألة
تقدم جوابه **فأجاب** ان كان الامر على ما ذكر جاز لهم نقلها وفي الشاذ ان كان ما جرى اهل المترك من اوقية الشيخ وبقصد عمارتها الى القبائل
بمقاصد ها والمحاشات درتبه من الموظف المخزنية والمغارم السلطانية يكون كالمال المعهود ويقسمونه على العاطلة في الاموال
باموال الزاوية المذكورة فقسمة الشياع لا قسمة تمليك لان مقصود السلاطين عرفا وعادة بذلك التخفيف الى تبرك الشيخ وبزاويته وما
وبقامة فيها يجري ذلك التخفيف للعاصي المعلم فيقسمونه فاذا كان رجع الى نصيبه فيتسلمه ما يسمح من الحاشيات والحرب بعمالة
بعضهم الملوك والتي لا والاه المرابطين والاخيار واتبع بذلك حيازة لتجدد المستغير ويسقط المنير ويعتبر موارده والاملاك الشرعية
الفضة بينهم كما قلنا والحرم المرأة الطالحة بينهم وهاهنا يطول ذكرها والله اعلم **وسئل** ابن منصور عن رجل غصب البقعة
وبنا فيها حماما وبنا الحمام كله بالغصب فصار ينفقه ويعمره وجرى ما اراده الحيح ان يرضيه وبقي فيه ذلك الدخول الى المساكن مع الاهل
منه صاحب الحمام والاجرة اشترى ان يتخلص من الوزارة الاعلى وذلك للمساكين او الاهل في الموضع حتى يرضيه صاحبه **فأجاب** يطيب المتخ ان
يفعل هذا والله اعلم **وسئل** ابو محمد بن غالب السبتي وعبد الرحيم الفقيه عن ارض المشجرة يشترى بها الرجل ويحرثها ويزرعها ولا يعلم ما
لشجرها فان يستحقها رجل وابى ان يعطيه قيمة الزرع والحرث والمشتري مال البيوع ان يستقلها او عن مرجع الارض ومما وجه الحكم في ذلك **وعن**
قوم معروفين بالغصب لبس لهم مال الا من الغصب كبعض العرب الاعراب يلتقون بالثياب والماشية ليبيعوها فيتوافقون ببيع ذلك البيع منهم
او يعرفون انه الثياب الى صناع يقطعونها لهم ويخيطونها ويذبحون الماشية ويبيعون لحمها اخراجهم بذلك كما يعتبر اذا استحق تلك الاشياء
ازبابها **فأجاب** عبد الرحيم الفقيه في مسألة الارض ذات الشجر التي ثمرت وزيلت في هذه المسألة اختلاف والذي اقول به ذلك انه يعطي
قيمة ما زاد المشتري بعمله التي عمل فيها ان نفع ذلك المستحق بان يتبينه ذلك الصبغ في الثوب واما عن الصبغ فانما في الثوب بان نفع
الزبل بالارض قائم وفي مسألة الذين يغصبون ثياب الناس وامتعتهم ويتولى بيعها قوم عالمون بالغصب ويقطعونها لهم او يخيطون صرفا
بان ذلك فيها وانه نفع فيها ليس باقي ولكن منه فعل شيئا ما ذكرت فيهم ثمن اذا كان عالما بالغصب لانه فيصح ما بين ملك ايجازا **وأجاب**
ابو محمد عبد الله بن غالب الذي اقوله بان الرجل يشتري ارضا فيها شجر فيحرثها ويزبلها ويجبح بتحقيقها رجل هل له عليه قيمة ذلك وفي هذا الاصل بين اهل
العلم تنازع قال سحنون في مسألة انه اذا شاء لانه مستهلك وان انفق في ذلك نفقة وكذلك مشتري الدابة العجفاء والصبي الصغير والولد
الصغير فيعمر على ذلك حتى يشب او يكبر ثم يستحقها انه ليس على المستحق فيها ربح عن ماله في ابتياع هلا ما عليه حتى يصح ان استحق ان
ربه مخير في دفع ما انفق عليه او بما فيه قيمة جمله يوم قبضه المشتري **وقد قال** الله او ابن القاسم واشهب في ابتياع نخلا صغارا او ماء

الشفيع

على نكاح الوصي محجورته من الفاسق
ومعلنه النكاح

على بيع غلة الروض من بدو صلاحها يعني المبيع

على الحوبين
تعرض له مسألة حرزة المشاغلة لاولاد المرابطين بما يكون منع
ما يبرز مما عنه الانارة

قوم عرب بيع
كاسباها

على الحمام المغصوب

على ارض مشجرة اشتراها وحرثت وزبلت

بيد اوجد المشتري
يحوز انكرهو

على قوم معروفين بالغصب اذا الكل يعين يبرمونه الغصب

اوس شر له ابا جا
1369 م قرمدا

من اشترى ع عجلة او صغير الزوج دار او ما نفق عليه حتى
كبر ثم استحق هل الوارث كله

١٩٦

٣٩٥

وإن باع الشفيع متى جاز حوز ما كان له الشفعة بالثمن ويقوم مقام سفيه وعلاجه وقال عبد الملك لا شيء في سفيه وعلاجه
لانه لم يقبضه عمل ذلك واستحسن ابن المواز قول مالك وابن القاسم واشهب وقال هو الصواب قال ابن المواز وكذلك ما استحق في
ما باعه حتى يزرع فيه ذلك واما ما ذكرته عن القوم المعروفين بالغصب الذين لا يملكون غير معروف ولكن منهم يرمون الثياب والماشية
ليبيعها منهم او القطع ليزيحها والثياب ليقطعها يستحق ذلك ربه هل يضمن ذلك وفي البيان اقول والله تعالى اعلم ان الحرج
ذلك الذي علم انه بالغصب فلمستحقه الرجوع عليه او على الغاصب ان شاء وان بيع بالغصب فلا شيء عليه الا ان يستهلكه
وذلك بالاكل او لشرب او في شيء او التمار يعين او ما اشبه ذلك فانه وجد شيئا ذلك او غيره مما اكله واستهلكه وهو لا يعلم بالغصب
فان كان مع مسحقه على الغاصب ان كان مليا ويمكنه الرجوع عليه فذلك قال ابن القاسم وقال سحنون واشهب المستحق مخير
بين ان يرجع على الموهوب له بما استهلكه والثياب والخاتم الحكام او على الغاصب **وسئل** عن مسألة تقدم جوابها **فأجاب**
واما ما ذكرته في غلة الغصب والحرام على الماشية بالمنن التي يزيح منها في المجاز وكثرة حرام غصب فلا ينبغي لاحد من المسلمين
ان يشتري منها شيئا الا ان كان كما ذكرت الا ان يعلم حلالا بعينه وقد كان اهل الورع يتوقفون عما هو اشد من هذا وما يتقي على الشك او شك
ما اوصيت وهو عالم بذلك مجهول ومن الشبهات خالي بيت والا ينبغي لمن علم انه صنع ومن الحجر فعلا مان باكله فانما اكله على الله به
فهو كشبهه به **وسئل** ابن الحاج عن مضغوط في مال الظالم سال رجلا ان يسلفه مالا او تسلفه ايام ان لم ان يضمنه وقال
له ادفعه الى الظالم ييرك فيفعل **فأجاب** لو كان المتسلف قد قبضه لكان له ضامنا على اختلاف فيه واجب الى ان قبضه **وسئل**
عن الذي يتساوق على رجل ظالم عند السلطان ظلما وهو يعلم ان السلطان يغرمه فيغرمه السلطان **فأجاب** انا اتقي تضمينه ولكن
المسألة نظر منها ما يدل على الا يغرم وانا اتقي من تضمينه ولو افتي بتضمينه ما عندي بعيد **وسئل** ابن الحاج عن رجل اشترى من رجل
قطعة ارض وغاب عليه بلا زكاة رجل يزعم ان له فيها نصيبا فيقول المشتري للقائم عليك بالبائع وابائنا ظالم واما انا فانت من
ميراثك نصيب شراء المشتري على من ترى فيها الذي يقوم به **فأجاب** ليس هو شيء بشيء وانما يقوم القائم على المشتري وان ثبت ذلك
للقائم ببينة وجب له الرجوع على المشتري بثمن ذلك المستحق ويرجع على البائع ان شاء الله **وسئل** عن الرجل يشتري دارا او ما اشبه ذلك
واذا ادى البيع بثمنه قال المشتري للبائع انه تبع ما فيه بثمنه ان كان في ذلك عيب او كان مسروقة **فأجاب** ليس له عليه ذلك الا
ان يشترط ذلك في صفقة البيع **وسئل** عن امرأة باعت قطعة ارض ثم قالت ذلك وتابعتها ما يتركه ثم يكون الشراء **فأجاب**
الشراء للاول الا ان يقبض المبيع لا ويكون عليه اليمين ما علم بشراء صاحبه قبله وان جعل قول البائعة هنا الا ان يكون تاعين
لا اخر بالثمن مما كانت باعته ولا قول للمشتري ان يا فلان الاول على ما كان ابتاعه هو منها **وسئل** عن الرجل يشتري الرجل الجوز
اصولها او اغصانها وانه وجد لها قبسا تحت الارض ويحوله وان لا يجد بالبيع قائم **فأجاب** يجوز ذلك وقد صار للمشتري شجر واصل
ان كان يجد شيئا الا فيل بالرجل تكون له شجرة جوز في اصولها وهي ملاصقة لجنب جدار جاره او فنائه واصولها كثيرة في
الدار او في الجنان ويجب هدم ذلك فعل الغير لانه لا يجب ان يهدمه او غيره هذا او الحجر **وسئل** عن الرجل يشتري عن العود والعنان
او ما يكون فيتبين العول فيهدمها كثيرا فيدا والا مع غيره وبرى الفاعل منه موتا كثير صغار الدرج **فأجاب** يهوا اخلى وخلفوه بهدم
بعضه وبعض لم يكن وما كان ذلك بالبيع مثلا ان يجرح قلع العود العود والروعة الحاكمة للعود التي يؤكله فلا يجيبها فادعى
بربه **وسئل** عن رجل اشترى من محفوظ في جور سلطان شجر زيتون فاراد البائع اخذ ذلك الذي بيع عليه وغيره كلما توجه له
السنة وذلك بعد عام او اكثر الدار وبا فدى المبتاع الغلة التي استغلها منها **فأجاب** اذا علم المشتري عن عقد البيع ان ذلك
بيع في جور سلطان كان للبائع ان يأخذ شجره ويغرم غلتها **وسئل** عن الرجل يشتري شجر الزيتون او غيره لذو الخلع بعدما يشجر
او الارض بعد حصاد زرعها وذلك كله بلا صدا او طيبا فيقول البائع للمشتري اعرف علي على الذي ابتعت مني فيقول المشتري لا اعرف
حتى اعلم ما لك ذلك **فأجاب** على المبتاع الوظيف وجميع المغارم والنوع الذي ابتاع **وسئل** ابن منصور عن اكل الطعام
الشاذ او احرمن بالله وهو منسبه بين يدي وباقي طلبه وجعو وفيه **فأجاب** لا يجوز لا من اكل طعامهم ولا اقول لا تقوم بها استيمع
في شيء ولا اكل طعام احرمن ولا شيع ولا امر باقل ولا تكم برا فرحلته ولينتصروا بما على المسا بين فذلك مجمع عليه والماكلها

على ملك محجوره يزرع فيها ماشية على الحال الغصب

على مغصوطا تستسلف مالا او امر المسلف ان يدفع
للعالي مما بضر ما تسلف ويقرر حوابه في المضمطا

هل يجا البائع اذا طلب ضامنا من المشتري فيه شيئا
تمام البيع او الجار

ومن باع من رجل ثم باع من آخر من الشراء وفيه عليه

هل يجوز بيع شجر الجوز مع عروقها ان وجدت

هل المسلم شجرة جوز وعروقها في ارض غيره ان يجب
ارض الغير

من اشترى شجر الزيتون بعد جداده وعليه وظيف
من يكون

على اكل طعام السلطان يعني كله وكل ما كان

أو طعام فرخصت فلو كان ذلك يحضرني ما أكل فليستقي ما أكل من الكعك وكذا فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين شرب اللبن فجعل
يتقيأ فقال له صاحب اللبن إنه من نعم الصدقة فاستقاء عمر وله في الحديث أو تذاكر يستقيه قبل تغيبه فلا عليه بقدر أن يستقيه
فلا عليه صدقة بقيمتها أكل وقال العبد إن هي [illegible] الخليفة انقطاع [illegible] ملاطته امتلاقها بالقيء والرحلة والجزية
وذلك مما يلي الخلافة وأما الحبوب والماشية التي تؤخذ في الزكاة فهي حرام كالميتة قال يحيى وهكذا قال أصبغ ابن الفرج
وسئل عن الرجل يكون له الجار الشرير وهو من أهل الغصب وذو سلطان والتوم نابته فيدعوه للصنيع يصنعه أو للولاية
يهديها وهو يخاف على نفسه إن هو امتنع أن يطعمه أن يعاقبه في بدنه أو ماله [illegible] أن يمتنع عليه فقال أصبغ لا أرى عليه
أن يجيبه إلى طعامه ولا أصله إن بقي به بلى يجتنبه في ذلك ما اطاق به فيه [illegible] تحرز في القلب [illegible]
وهو يخاف أذى يناله ويأكل الطعام إن يعاقبه فلا بأس أن يأكل عند أكل فاجر غير منته [illegible] وإن أكل فالتسع فأرى الذي
استقاء [illegible] طعامه يعرف [illegible] **وسئل** ابن القطان عن رجال من أهل أبي طيف من أهل الحج [illegible] سماه ما يعرف لهم
وثيقة بمعرفة الشهود [illegible] الملك الذكورة [illegible] عند الحكم فقال أحمد [illegible] تجوز [illegible] البينة حتى أملاك الفيء
شهدت بحريتها [illegible] على الذين شهدت لهم فعل عليهم ذلك **فأجاب** ما [illegible] عليهم ويشهدون على أعيان المشهود
عليهم بالحرية إن شاء الله تعالى **وسئل** ابن رشد عن دار بين رجلين مشاعة غير ما على أحدها غاصب فأراد مغصبه نصيبه شاعا
هل للآخر أن يكري نصيبه أو يبيعه أو يقاسم به **فأجاب** إنه لا سبيل للغاصب فيه ما دام الحاكم مشتغلا ولا حكام ولذا لا يبيع نصيبه
أو يكري به وهو أخذ له ثمنه [illegible] والثمن حال للمغصوب منه فيه مدخل فقيل أنه لا يطمعه فيه أخذ بتمن نصيب المغصوب وقيل لا يدخل
لدمعة أو غرض الغاصب صاحبه هذا دون هذا وهذا أشبه بالقياس **وسئل** أبو صالح عن رجل الفيء عليه مقدم للسلطان
فاقتضي عليه فيوله رجل على ماله أو وقفه على داره وأشار إليه هل يجب ضمان على الدال أو الحال على الباغي بيته **فأجاب** لا [illegible] إن
كان الدال على ماله أو أشار إليه حتى غرم بسببه هل يرجع صاحب المظلمة على من دل عليه وإن كان إنما دله بالبيعة ولم ينقم له إلى
داره ولم يدله على ماله حاله حسبه ولا مطالبة له عليه ولا يلزمه شيء إنما يجب أن يزجر بالقول هو أصعب وشبهه إذا دخل عليه
الظالم بعد أن وافقه ودائع كانت عنده الرجل فعرفها الرجل من ماله أو بعض الودائع جملة أنكشف الأمر قال صاحب الوديعة
لا غرم [illegible] أو وقال [illegible] على [illegible] وديعة شيئا فيجعلها تركته بيعا فإنه لا شيء له على صاحب الوديعة كأنه ذكر
العذر في ماله أو من الوديعة [illegible] ملته وولدها حلله ولا شيء عليه وإن أعطاها به مضمونا في ماله وهذا قول ابن لبابة
وسئل محمد ابن عبد الملك الخولاني عن رجل كان عليه للسلطان حق بالهوى إذ أقام السلطان بمعارة الأرض حلا
وغرم ما كان يبقى من ربعها **فأجاب** ذلك الأصول عليه غرم غلته جاعلها ولم [illegible] يقع ذلك منها ربعها وما غرم للسلطان تكون له
مصيبة منه لا أنه [illegible] دعليه السلطان ما أقرضه **وسئل** ابن لبابة عن رجل يغني رجلا عند السلطان فأغرمه **فأجاب**
إن كان المبلغ هو الذي تولى قبض ما أغرم السلطان المبغي عليه فعليه غرم ما أغرمه السلطان وإن كان لم يتول قبضه فإنما عليه
الإثم والوزر فيما يقع إليه حسبه **وسئل** أبو عمران عن شراء الذي يكون على الرجل العقيم الماله **فأجاب** يجوز وليس لذلك
وبيع القرض كما يجوز أن يقبل الهبة وإن كان مقر الأمر يستغرق ما له **وسئل** أبو صالح عن رجل اشترى دابة أو ثوبا حلالا
بمال حرام هل يجوز أن يشتري بها من حلال ما اشتراها بالحرام وكيف إن تصرف بها الذي اشتراها بالمال الحرام على أمر ما
الغاصب **فأجاب** لا يجوز شراء ما اشتري بمال حرام وأفتوا له بصرفه ولا هبته **وسئل** أبو صالح وابن لبابة عن جنات فيها أنواع
الثمار وكان أصله مال العبد تشتري بمال حرام هل يحل الأكل منها من ثمرها والشراء منه **فأجاب** لا يحل أكل شيء من ثمرها ولا التقرب وما به من
تحل معاملة أهل الغصب ومواكلتهم ولا الاستظلال بظلهم **وسئل** ابن لبابة عن رجل كانت له أمر هما دابة حلالا والأخرى دابة
حرام وكلاهما عارية مرابة طاحنه ولا طحن فيعامل بها هل تكون الدابة الحلال طيبة للذي أخذها وقد أعطى فيها حراما **فأجاب**
الحرام وثمنه حرام والحلال يصير ما أخذ طاحنه فيه والحرام حرام **وسئل** عن مال الحرام اشترى به دار جلالا هل يكون
ذلك حلالا لمن اشتراه أو تصرف بعد علمه أو لا **فأجاب** إذا تاب ورد رأس مال الحرام على أهله ما بقي حلالا قال الله عز وجل

فإن تبتم

فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم وكذلك المنصوص عليه إذا أخرج رأس مال الحرام ما بقي يجوز له **وسئل** عن متاجرة أهل الغصب
والربا وقوم لا يتورعون هل تجوز متاجرتهم بالدنانير والدراهم على علم أم لا ويجوز لهم **فأجاب** إن كان ذلك بماله معوضا له وإنما يتورع
عن ذلك فليس بحرام حتى يعرف شيئا بعينه فيتجنبه **وسئل** عن الشرب ورجل دابة بها فيه حلالا وكان اشترى ما شاء العين أصبغ
بمعادن وجرت البينة على الذي باعها منه أنها كانت مغصوبة عند الذي يرجع عليه بشيء وإن لم تثبت البينة حتى أن يكون الدابة
وكيف إن اشتراها على علم أنها حرام فاستحقت عنه أن يرجع على البائع بشيء وإن لم تثبت البينة والشهود بين له أنه حرام وكيف إن علم
المشتري وأراد ردها على البائع وأقر البائع بذلك **فأجاب** لست أعرف ما هذا إن كنت تريد أنها مغصوبة أو وهو عليه الدينة
فله القيام على بائعها منه وإن ثبت الشيء بأن غاصبا الذي يشفع عنه في الشفع **وسئل** ابن رشد عن هؤلاء الأمراء الأعراب
يأتون القبائل إلى قوم الأكراد ما يمنع عليهم شيئا وعن جبالهم فلما اشتغلوا منعه الجبل فجعلوا في الحرث وترعى مواشيهم وبالجملة
على قبيلة يمنعونها اليوم كل عام فجعل نوى للرجال يبيع فرسه وهو لا يقدر ما دفعه الإمام أو بالغرم ثمنه **فأجاب** لا يبغي
للرجال أن يبيع فرسه ويعطيه لهؤلاء الجبابرة ولينصره إلى ذلك ضرورة **وسئل** عن قبيلة من العرب اقتتلت فلما ارادت أخرى
القبيلة أن تشفع بقبيلة أخرى على القتل أفتتلف معها فاشتروا جاهلا من القبيلة المحاربة من ماله وأن يغرموا ذلك على ومن القبيلة
التي حواها بينهم وينا [illegible] القبيلة التي ما دام يطلب البائع الثمن من المشتري فيقول له أنت نطع لأنك إنما اشتريت على
الجماعة وقال البائع ما بعت إلا لك منك والعرف عندنا أنه الرشوة على جميع القبيلة **فأجاب** إن كان العرف عندهم أنه يشتري
مثل هذا على الجماعة وإنما هو المتولي للشراء خاصة وكيلهم فالجزية أن الأمر بهم وإن لم يكن معروفا عندهم أنه على الجماعة فالثمن على متولي
الشراء والله أعلم **وسئل** عن رجل باع جارية من رجل على أن أمرها بالخيار ثلاثا أو يقف عليها المشتري بعلمه بالخيار فتحمل
منه **فأجاب** إن كان ولدها لم يعد الخيار فإنما أنا ولد للمشتري وتكون الجارية للولد الخيار أن اختارها ولا مهر على الواطئ منهم
قيل للشيخ أبي سعيد الحرف القاسم بيع الخيار مختلف فيه فقوم يقولون إنه بيع إذا تم الخيار أن اختاره من جهة وقوم يقولون
إنه لا ينعقد أن اختاره وله الخيار فإن كان تارك البيع وتاركه لمن يبيع سفها الحر للمتشبه **وسئل** عن رجل اشترى جارية والقيم
ولم يخرج منه حق المتلين ومن علم بمكروه ذلك أولى يعلم حتى أو لم هاما أخذ عليه وكيف إن أراد أن ينفقها ولو شرح عنا فغصبه عنه
بأن يعمه أن أخا ما وأن أراد أن ينفقها ولو شرح غيره **فأجاب** عليه أن يتصرف بالمعرفة أحماس الثمن الذي اشتراها به في المغنم
وسئل عن الرجل يشتري السلعة والشيء على أنها سالمة ومغرم السلطان فيصير المشتري إلى المستقبل فيقسم به ما أوجب على
تلك السلعة في أهله عنها أو لغير ذلك ومن اشتراها البائع عليه عند البيع مغرم السلطان **فأجاب** على المشتري أن يرجع بذلك
على البائع إلا أن يدفعها إلى السلطان فلا يلزم شيء وأن السلعة سابقة له إلا أن يكون أيضا اشتراها على أن الدرهم لمن كان
السلطان وإن أغرمه أباه عن غرمه فيكون البيع فاسدا فإن أسدا بيعتها إلا أن يفوت بما يفوت به البيع الفاسد فيرد القيمة
إن شاء الله تعالى **وسئل** عن الرجل يشتري الدواب والرقيق فيعلم مما أحرز ما جرى من بيعهم هل يكره شراؤهم منه **فأجاب**
يكره إن العلة مشتبهة بيعهم **وسئل** عن رجل باع عبدا ورجلا ثم ادعى العبد أن جماله الأسير الحرية أنه حر وقال المشتري إنه هو
كسبه عنده **فأجاب** القول قول المشتري إذا قام الصبر عنده مدة يكتسب فيها ذلك المال وإن لم يقم عنده من يعلم أنه يكتسب فيها
فالقول قول البائع **وأجاب** هشام ابن خزيمة في أحكام ابن حديد يعاينه حتى بأن البائع لا يستحق المال بمقال بينة
اثبت أن المال له فضى له به وإن لم تثبت أمر شيء أن المال له والحكم توقيفه حيث تعتق حتى يكشف الحق فإن لم يظهر ما يوجب
الحكم به أمر وقف بيد سيد العبد **وسئل** عن رجل اشترى بعض الفاكهة نقدا وبوزن فيقبض ذلك ويقول قد تحقق عندي البيع طالق
منه **فأجاب** إن كان متقاربا بالعطار فما لم يكن فيه متفاوتا بين النقصان فلا نكر وأجاز أن يكره أجماعا بيننا اتفاقا
وليس بحرام بين **وسئل** عن رجل باع أمة وتداولتها الأيدي ثلاثا وأرجعت وأرافق عند البائع وشهد بعيبها الأول أنه يعترف المشتري الأول
فهل يرى أن يأخذه المشتري منه **فأجاب** لا تجوز شهادته عنه لأن شهادته ترجع عند اليمين وعلى قول البينة أنه
عتق من يزكي من قبله ويحلف هو أنه ما علم بذلك ثم يكون له الرد على البائع على ما في بيع ذلك أو يرد الثمن على اليمين ليعمل فيه

على شرح [illegible] المغرم [illegible] استقاله
من دعاه جار شرير بالعشاء أو شهد أن يحضر طعامه
هل يجوز [illegible] بأموالهم من أهل الحج
[illegible] مشاع وأراد [illegible] غير المغصوب منه بيعه أو كراءه أو تقويمه على القيمة [illegible] الغصب
من دل اللص على مال الغير [illegible] فيه
وقع عروض [illegible]
ومن قضى ودائع عنده بغرم دار [illegible] وبعض الودائع يجعله في [illegible] هل يرجع
[illegible] من يلزمه غرم إذا ظلم [illegible] الظلم
في شراء الأعرج على القصير
[illegible] اشترى بالحرام
على مال حرام اشترى به مال حلال [illegible] اشتراه
على متاجرة أهل النهب والغصب
على بيع الفرس لجبابرة
إن اشترى واحد من الجماعة [illegible] المشتري على الثمن
في وطء أمة اشتراها على الخيار أو بخيار البائع
واشترى جارية من المغنم فما تنتبه
من اشترى سلعة على أنها سالمة والغرم [illegible]
وإعلامه [illegible] الحرام هل يمنع ذلك من شرائهم
على عبيد وجد بيده مال لا بينة [illegible] المنتسب
بيع الفاكهة بعدا ووزن [illegible]
هل تقبل شهادة [illegible]

عليه مبيع انها ما ابقت عنده والا علم انها ابقت عند من باع منه **وسئل** عن رجل قال لمن عامله له وجد فيها بعشرين درهم ومعي
له **فاجاب** ان جاء له ببعضه ذلك وان جاء له ولم يجمعه لم يلزمه ذلك **وسئل** عن الرجل يبيع السلعة من الرجل فيقيم بين
المشتري ثم يدعي البايع او ورثته بعد موته ان البيع كان فاسدا ويقول المبتاع بل البيع كان صحيحا ويقيمان جميعا البينة **فاجاب**
ان الحاكم امضى البينتين اعدلهما الاخرى حكم بها وان تكافاتا سقطتا وكان القول قول المشتري **وسئل** محمد بن عتاب الخولاني عن رجل
باع من رجل خابية فارغة للزيت ودلس بكسر فيها وعلم ان المشتري يجعل فيها زيتا فلما جعل المشتري فيها الزيت سال من الكسر **فاجاب**
ان يرجع بشيء الا انه لو باع عبدا سارقا دلس به فسرق العبد دراهم ممن الى ذكر عليه بشيء ولاكنه لو اراد الخابية كان ضامنا
للزيت لانه غره من نفسه **وسئل ابن لبابة** عن رجل باع من رجل بيعا واعطاه الدراهم على ان يريها ويقلبها له فوجد فيها نقصانا منه **فاجاب**
ضمانها النقص وقتا منه قبل وكذلك لو اعطاها اياه على ان يبيعها فجاز له منها فوقعتا منه فال هو مثله ضمانها والهالك
النقص وقتا منه واحتج بمسئلة مالك في بيع الخيار في ان اعطى الرجل الثلاثة متافيا **وسئل** عبد الحق عن بائع سلعة من رجل
بالية على ان يتجر له بثمنها سنة **فاجاب** انها تم ذلك اذا احضر المشتري الثمن واحضر ليتنقل من ذمته الى مال تجريه على
عليه ويبيع ايضا في اي انواع التجارة يتجر له بها والا لزمه ان يتجر في جميعها وان شرط عليه ان يتجر في جميعها لم يجز ذلك لانه مجهول وقيل
لابد ان يذكر عليه ان يتجر في النوع الذي يتجر فيه فقال ان قصد نوعا او انواعا فذلك وان لم يعلم له مقصد فالقائم ان له ان يتجر فيما شاء
ويكون كالمقارض والوكيل المفوض اليه الا انه يقارضه فيما اجمن الوكيل والقارض على وجه النظر والاستبلال **وسئل ابن لبابة** عن رجل
يبيع في المرض ثم يتهم عليه جل ماله بقيمته او بالثمن ويحضر شهود العقد الا العقد وبالقيمة الثالثة ايصح بعد ذلك الانتقال
بكران يبيعه لذا الحال الغفلة ما عاش **فاجاب** هذا مما لا يشك فيه انه جائز للمشتري بالبيع **واجاب** عنه ابن ايمن فقال ان
ربية وارى اليمين على المشتري قال ابن لبابة ما لم يحضر العقد امر يغير افتراق البايع المريض والمسئلة على حالها فقال غيره انه فيه
فعلى بيعين الثمن حتى يثبت انه دفعه بمنقل ما البينة اليه وقال ابن ايمن ايضا عدم ربية وليس عليه الا اليمين اشيا وبير او يكون
الحال فيه مثل قوله في المسئلة الاخرى سواء **وسئل** اصبغ بن خليل عن الرجل يشتري السلعة بدرهم فيزيد الوزن او ينقص في
ان يرد فلوسا للنقصان او ياخذ فلوسا للزيادة **فاجاب** فقال لا يجوز قيل له هذا من بيع الفضة وسلف قال لا يجوز قال نعم **وسئل**
ابن لبابة عن الرجل يبتاع جلودا فيدخلها الماء فيقع عليه عيبا منها كان عند البايع دلس له به او لم يدلس هل ادخالها الماء فوت
ام لا **فاجاب** ليس ادخالها الماء فوتا ولا عيبا وله القيام بالعيب والرد به **وسئل** عن شراء الامرية والجلود واللحوم
كالتي لا تشوى واخبر بالعشر التي كانت وكثير الحرام واختلاط مع الحلال **فاجاب** من اراد الورع فلا يشتري شيئا لا
تشوى شيئا اذا كان الاغلب فيه الحرام وقد كان ابن هرمز اذا دخلت الحرفة الى السوق لم يشتر لحما قال الله عز وجل
ومن يتق الله يجعل له مخرجا **وسئل** عن الرجل يشتري الجبن البالي من ماء ناشفه وهو كل ما سد انثى لب **فاجاب**
اما الجبن فيرد انه ما حلته الابر وانما قالوا الابر الذي يكون منحلا في مثل الخشبة والعمود وما اشبهه وينتزع [illegible] ابتيع في
الحرير يشترى واخط ان كان ثقيلا او امرش [illegible] فلا العمل فهو جرا مرش منقطعا **وسئل** [illegible] الفقيه ابو جعفر بن رزق
ويقول ان الحرير مغول فيه علته التي اضر به من المعدن ترابا او اوقف على طيبه ورديه فلا يقيم من ابتاع ذا لاصطلاح به
ويرد له بذلك علم [illegible] منه متى حمل الترامر ضربه في المعدن قال ليس كالخشبة [illegible] لا صح فيها الا [illegible] وهذا مسئلة الطا
الجلاس تشتري فيوجد منتنة فهو حكمه في الا انتفاعا [illegible] الفقور [illegible] وقال اللخمي في مسئلة الخشب ونحوه
ما لا يطلع البايع بالعيب ان هذا انما هو اذا اشترط البايع الاقيام بالعيب او تكون تلك العادة والحقه مثلها على المتبايعين
ما لو عطاء الوجه تلف ماله فقال هذا امر معروف عليه يبيع البايع وعليه يشتري المشتري فالوا ما حط المشتري لتوليه فلا انه
يقول لو علمت بعيبه ما رضيت فلذلك الا ذكره الصفار ولو علمت الاقيام لما اشتريتها بدون ذلك الثمن عليه الى ان يبعها البيع
وسئل عن الذي يشتري الدابة على علم منه انها مرت مغصوبة وكانت معه مدة بالثمار او النفظه من بياب وذات اللهم
فلا راد ربها الرجوع فيها [illegible] اعطى مثلها او [illegible] **فاجاب** يرجع على صاحبها بالاثر ويقلب هو ما بعدها بالثمن

هل يلزم [illegible] سلعته [illegible] البيع

اذا اقام [illegible] فساد البيع البينة واقام الاخر الصحة

من باع خابية ودلس بكسر فيها فسال الزيت تقدم منه في موضعين ١٥٥

على المشتري يرجع للبايع دراهم ليقلبها فوجد [illegible] مم ضمانها

على المريض يبيع جل ماله [illegible] بقيمته او اكثر وعليه تقوم له [illegible] الشهود قبض الثمن

هل يجوز ان ياخذ فلوسا [illegible] الدرهم

على ادخال الجلود للماء هل يفوت بالعيب

شراء الجلود واللحم الحرام

واشتري جبنا [illegible] بالعيب

على الحرير [illegible] هل ذلك عيب [illegible] وتقدم له مثله في موضعين

المعامن تشتري فتوجد منتنة هل هو عيب

من اشترى دابة [illegible] انها مغصوبة [illegible] قبل المشتري

وان باتت

وان باتت غير قيمتها الى صاحبه فيكون تونيته **وسئل** عن الذي يشتري الكتان وليس معه ما ينقد فيذهب الى رجل فيقول له انقد
فيه ويكونا معا على الشركة **فاجاب** ليس لصاحب المال الا راس ماله مع جزء ما كان في السلعة من ربح او نقصان فالمشتري
عليه **وسئل** عن الذي يشتري الكتان او غيره فيغيب في الوجه **فاجاب** الذي يلزم المتبايعين هو الوزن ان يكون الميزان قايما
منسوبا في القبة فما اربح البايع للمشتري مخصوص منه فان اكثر فلا يجوز له انه ما اخذ منه ما لاحق له فيه **وسئل** عن الفاد
تكون في الدابة هل هو عيب ام لا **فاجاب** اذا ثبت ذلك فانه عيب فان هلكت الدابة بسبب الفاد وكان البايع قد دلس
به فمصيبتها من البايع وكذلك كل عيب دلس به في الحيوان كله والرقيق والثياب فيعطب فيه فذلك العيب فمصيبته من البايع
المدلس **وسئل** عن اشترى بعيرا على انه للحرث **فاجاب** اذا اشترى في ابان الحرث لم يرجع على البايع بانها للحرث
الا ان يشترط ذلك عند الاشتراء انه حراث فان كان غير حراث رجع به على البايع وان كان اشترى في ابان الحرث ولم يجد حراثا في
فله الرجوع الا ان يشترط البايع انه غير حراث **وسئل** عن البقر التي لا تاكل العلف الا التبن **فاجاب** هو عيب الا ان
عرفه البايع [illegible] وعلم ان ذلك البلد لا تعلف فيه البقر فليس له القيام ان شاء الله **وسئل** عن الكتان يشتري جميعه فيجد
فيه وتد وصيور [illegible] كالحلا البيع **فاجاب** لا يجوز ذلك ويفسخ البيع **وسئل** ابو مطرف عن رجلين تداعيا في سلعة كل واحد
منهما يقول انا اشتريتها قبل صاحبي ومنها الصفقة فقال البايع بعتها فلان قبل فلان هل تجوز شهادته **فاجاب** ان كان
السلعة بيد البايع فالقول قوله انه باعها من فلان وان اخرجها من يده فلا قول له والبيع بينهما بالسوية ان حلفا او نكلا الا ان
يثبت ان يكون احدهما وحلف الاخر فالقول قول الحالف **وسئل** عن الرجل يعمل العمل وارادت التوبة وعليها فلم يجوز ان يعمله ولم يكون
عليه في ذلك شيء وما الذي له في ذلك **فاجاب** لا يعمله ولا يبيعها الا واهل الخير ومن اخذها ان يخرجها الى اهل الحق **وسئل** عن غصب
غنما فاراد التوبة منها وهو لا يعرف اصحابها وكيف اشترى [illegible] بقيمتها ويعطي قيمتها للمساكين ان دفعها الى ذلك او غيرها عن
نفسه ويعطي ثمنها المساكين **فاجاب** لا يجوز له بيعها ولا اخذها بقيمتها ويكلف ان يرفع امرها الى السلطان ويخرج خبرها اذا لم
يوجد لها اصحاب فيكون السلطان هو الناظر في بيعها والمنصوب لقيتها اذا كان ما مونا ولم يختبر جورة فيبيع لصاحبها ثواب ذلك ان
شاء الله **وسئل ابن رشد** عن بائع قال ارضوا لمشتري معلوم ما يستغل المشتري من زرع عشرة [illegible] ان زرعها عشرون الماء [illegible] فقد
الشيء الذي له يشتغل به ان ظن انه اخذه او يبيعه او يهبه او يصنع به ما شاء **فاجاب** ظاهر له اذا كان البيع على منفعة ولم اراد
ان يا خذ ويحمم [illegible] يجبه فيها ولا يتركه [illegible] مشاركة فيه عليه ولا له **وسئل** عن الرجل يبيع والرجل الفعلي [illegible] الى اجل مسمى
المبتاع انما اشتراه ويقول انما اخذته منه سلفا **فاجاب** لا يجوز مطالة الذهب الربعية بالقنادرية ولا بالشرفية ولا القنادرية بالحشة فيه
ومن جوز ذلك فقد اوجب الزكاة في عشرين مثقالا وان كانت مشوبة بنحاس كالشرفية ونحوها وليس ذلك بصحيح **وسئل** عمر المراكشي
عن صرف رجل دينارا بدراهم وقبض الدراهم ونقض الخط للدينار بالدراهم ثم انصرفا وزعم انها ناقصة والعدد الذي صرف به الدينار
معترض الدراهم فنقص منها وزعم فقال المشتري الدينار ما انا دفعت الا العدد كاملا وقال قابض الدراهم ما قبضت الدراهم حتى يتم
ولقد رجعت التي نقضة العدد ايكون اليمين توجهها ابو الحاجم اذ **اجاب** اليمين هنا ناقص والمشتري للجامع ان الامي
يقول له هاكه قابض الدراهم ونقصان عددها الى انفصالها جميع الدنانير **وفي سماع** ابن القاسم فيمن ابتاع ثوبا فوجد به خرقا
فزعم البايع انه يقيمه ولكن المبتاع انه اذا كان يحلف في هذا عند المنبر قال لا ارى ان يستحلف عند المنبر الا في ربع دينار فصاعدا ابن رشد
ظاهر هذا انه لا يحلف عند المنبر الا ان تكون قيمة العيب ربع دينار ومزى خلاف ذلك لابن المواز وهو يقول لانه يجب عليه اذ القيلة المتاعية
يقول البايع بعقره ويقول المبتاع ابتشعة لا يحلفه عند المنبر وهو ابين لان اليمين انما هي في فسخ بيع الثوب وثمنه اكثر من ربع دينار وكذلك
الثوب العيب انما ينظر الى قيمته لانه هو الذي يرد الى قيمة عيبه فينبغي ان يعرف [illegible] فيقال معنى قوله الا في ربع دينار
بها عدا ان تكون قيمة التي فيها العيب ربع دينار لا قيمة العيب او يقال معناه اذا فات الثوب ووجب الرجوع بقيمة العيب الحاضر
ولو ادعى رجلان متفاوضان على رجل بربع دينار لحلف له في الجامع [illegible] حصته ولو نكل [illegible]
كل منهما على نصيبه ولو حلف احدهما ونكل الاخر لحقه [illegible] نصيبه [illegible] قاسمه ولو ادعى [illegible] ورثة

وطلب الوولا فيه بيوزن ما هو الوجه

من قال للرجل انقد عني ثمن السلعة والربح بيننا نقوم له بعيبه ١٣٠٢

على الفاد في الدابة هل هو عيب

ان اشتري بعيرا للحرث فوجده [illegible] تقوم له

على حاله الكتان الغص بالتام في البيع

رجلان تداعيا سلعة كل واحد يقول انا اشتريتها ولا [illegible] يشهد البايع لاحدهما هل يقبل [illegible] له في ٥٥ من السفر الاخر

صانع حرام يتوب لم يجوز له بيعه

من غصب غنما ثم تاب ومواليها [illegible]

من صرف دينارا بدراهم ولا انصرفا [illegible] واعطى [illegible]

اذا ادعى متفاوضان على رجل بربع دينار هل يحلفه في الجامع

فلما قبض الثمن قال المشتري انت بعت ما ليس لك [illegible] الى علم ابن الحاج ذكرها وهي مثل المسألة التي قبلها **فاجاب** على ذلك فقال الجواب في هذه كالجواب في التي قبلها المتقدمة وهي التي يبيع والناجي بتفرقة [illegible] بالخرز والثمر الى اجل **وسئل** عن رجل باع سلعة من رجل واراد ان يقطع ثمنها شيئا فشيئا او يعطيه اياه يقطعها له **فاجاب** لا يجوز ذلك لانه دين بدين غير واجب والمشهور في ذلك الدين بالدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي **وسئل** عن رجل اشترى سلعة من رجل بثمن معلوم الى اجل معلوم واراد هذا المشتري ان يدفع الى البائع ثيابا يخيطها او يصبغها ويقطع اجرتها والثمن الذي عليه ليحط عنه والبائع يريد ذلك وهذا كله قبل الاجل وكيف ان كان بعد الاجل هل يجوز شيء من ذلك ام لا **فاجاب** لا يجوز ذلك قبل الاجل ولا بعد الاجل الا ان يخيطه له او يصبغه على غير شرط ثم يتحاسبان بعد ذلك **وسئل** عن رجل استاجر اجيرا بطعام [illegible] اعلا الشيء انفق خروجه منها على الوجه الذي جرى واجتمع مع صاحبه [illegible] الى السلام فطلب طعامه فقال المستاجر لا اعطيك طعاما ان ثمنه هنا مرتفع ولا اعطيك الا مثل ما كان بينكما فما هنا هل يجوز ذلك ام لا والوجه بينهما **فاجاب** ليس للاجير الا مكيلة طعامه في بلد [illegible] رضي المستاجر ان يعطيه مكيلة طعامه هنا جاز ذلك ولا يجوز له ان ياخذ منه في ذلك ثمنا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى وان لم يرض المستاجر ان يدفع اليه هنا مكيلة طعامه وارتفع الى السلطان قضى للاجير عليه بقيمة عمله لتعذر الوصول الى محله **وسئل** عن امراة كانت لها املاك يخدمها الجيران منزلة في ايام [illegible] متفرقة [illegible] على ارثها والاملاك بيد غيرها [illegible] المذكورون لا تستطيع المرأة مخاصمتهم ولا الخروج [illegible] ولا تعرف شيئا من كراء تلك الاملاك [illegible] الموكولة على حسب [illegible] وبقي [illegible] وهي [illegible] ولها ان [illegible] اراد البائع ان يرجع في الاملاك المبيعة [illegible] المبتاع [illegible] على [illegible] الاجل [illegible] الواجب [illegible] امورا ان شاء الله **فاجاب** البيع فاسد لا يجوز [illegible] على [illegible] الاملاك بالهبة ان كانت الواهبة صحيحة وان كانت [illegible] الهبة وكانت الاملاك من [illegible] صحيح [illegible] **وسئل** عن رجل باع املاكا [illegible] انه لم يدخلها [illegible] ومبلغها [illegible] وقد اعترف [illegible] بالبيع وقبض الثمن واشهد عليه في العقد انه يعرف قدرها ومبلغها [illegible] واشهد عليه بذلك [illegible] وابى الابتياع وكل [illegible] الموضع الذي فيه الاملاك المبيعة يشهد انه لم يدخلها قط ولا يعرف قدرها ولا مبلغها ولا يجوز [illegible] الابتياع [illegible] اراد ان يقوم على المبتاع فيها بفسخ البيع لانه باعها بنحس من الثمن فهل له ذلك ام لا **فاجاب** اذا اعترف في العقد بما ذكرت فلا يلتفت الى دعواه ويجوز البيع عليه ولا يكون له قيام فيه **وسئل** عن ميت مات وترك ديونا [illegible] فباع بعض ورثته [illegible] وباعه نصيبه [illegible] النصيب المعلوم [illegible] يكون له [illegible] نصيبه [illegible] النصف [illegible] قبل افتراق [illegible] هل يجوز هذا البيع وهل يجوز ان يبيع بعض الورثة لنفسه [illegible] امورا **فاجاب** ان صح [illegible] الورثة بيع نصيبه [illegible] الدار [illegible] بقية التركة جاز ذلك على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك خلافا لرواية اشهب عنه وان البيع لا يجوز على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك [illegible] النهي على [illegible] **وسئل** عن رجل [illegible] والاخوة صغير [illegible] ابيه [illegible] صفقة واحدة املاكا [illegible] على الاشاعة بثمن معلوم [illegible] معلومة وليس للصغير مال [illegible] وهذا المبيع اذا كان [illegible] وان مات البائع [illegible] هل يجوز هذا البيع [illegible] **فاجاب** [illegible] ما ابتاع لنفسه والاملاك المذكورة [illegible] البيع [illegible] **وسئل** عن رجل [illegible] ثم تطوع بعد تمام العقد [illegible] البائع [illegible] يكون له [illegible] البائع [illegible] هذه المسألة [illegible] المشتري فيه

من كانت مسألة

من باع سلعة واراد اقتطاع ثمنها شيئا فشيئا بصنع ثيابه

من كانت قبلها او مرتبة منها

من استاجر اجيرا في بلد ثم خرج معها والتقيا بغيره هل الحر طلبه منعه ان يجاب الاولى على

على المراة لها املاك منزلة في ايام [illegible] على ارثها ويعم بن عمها يقيمها بالاثر الولي

ومن باع املاكا لم يدخلها وهو يشهد عليه بانه يعرفها القيام الغبن

من مات وترك ديونا وطلب [illegible] فباع بعض ورثته

من ابتاع لنفسه ولاخيه الصغير [illegible] ابيهما وعن املاكا مشاعة بثمن منجم عليهم

من اشترى دارا وتطوع بالثنيا الى اجل [illegible] قبل النقض الاجل [illegible]

على رجل باع دينارا من فلان [illegible] عند [illegible] بالخيار [illegible] واجرة في العامع [illegible] يكون [illegible] شيئا او يحلف لكان [illegible] الجامع على نصيبه خاصة ولو كان [illegible] منه [illegible] والمستاجر انه [illegible] على [illegible] الدعوى عليه في نصيبه ونصيب شريكه ان كان [illegible] وكيلا بعوض [illegible] وقال [illegible] وهما يتنازعان على كون [illegible] المستاجر متعديا او مستحقا للوصلة المدعى عليه بالهلاك لا يحلف [illegible] على انه [illegible] لا على انه متعد **وسئل** عمن [illegible] عن رجل كان له في ذمة رجل فضة وزنها [illegible] ذهب [illegible] او اقل [illegible] بوزنها [illegible] والشرط [illegible] بالقيمة ربا [illegible] او نقصانا والوزن وكيف ان [illegible] **فاجاب** اما الذي اقتضى دنانير [illegible] ذهب بوزن دنانير [illegible] مثل [illegible] او ادنى [illegible] لا يجوز لعدم المماثلة [illegible] الى [illegible] **وسئل** عن الرجل يبيع سلعة الى اجل بمثقال الا ربع يكتب على المشتري مثقالا الا ربع [illegible] وقت الصفقة [illegible] **فاجاب** اذا باع منه [illegible] فلا يجوز له ان يكتب عليه وانما يكتب الجزء الذي باع به منه سلعته [illegible] بيوم القضاء **وسئل** عن رجل له شيء [illegible] طعام بمثقال الا ربع [illegible] الى البائع مثقالا [illegible] **فاجاب** اذا كان البيع منهما في الطعام على ان يدفع المبتاع الى البائع المثقال [illegible] ربع المثقال [illegible] لا يجوز [illegible] الطعام الى البائع [illegible] **وسئل** عن الرجل يبيع سلعة بدينار ذهبا ويحيله المبتاع [illegible] ببعض دراهم **فاجاب** لا يجوز [illegible] والواجب ان [illegible] الدراهم التي قبض من المحال [illegible] بدينار [illegible] معه [illegible] **وسئل** عمن اشترى سلعة بدينار [illegible] بدينار [illegible] ستة عشر [illegible] دراهم [illegible] **فاجاب** اذا اشترى منه بذهب فلا يجوز [illegible] **وسئل** عن رجل يبيع السلعة بدراهم [illegible] **فاجاب** اذا كان [illegible] **وسئل** عن رجل يبيع سلعة بدينار ذهبا [illegible] عشرة دراهم وقال [illegible] لا يجوز [illegible] **فاجاب** لا يجوز [illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل** عن الرجل يبيع سلعة بنقد [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل** عن رجل باع دارا [illegible]

فكلما

باع سلعة بمثقال غير ربع هل يكتب على المشتري ذلك ام يكتب عليه جزء الثمن يوم وقعت الصفقة

اشترى طعاما بمثقال غير ربع ودفع مثقالا ويرد ربعه بالحضر هل يفسد البيع ام لا

باع سلعة بدينار هل يجوز ان يحيله ببعض دراهم

اشترى سلعة بدرهمين وقال للبائع ما عندي الا دينار [illegible] صرفه وادفع الدرهمين هل يجوز

باع سلعة بنقد ورجل اراد ان يشتريها منه نسيئة

ثم قام الشفيع بالشفعة هل حكمها في امر البنيان سواء او لا فاجيبنا الواجب في ذلك **فاجاب** ليس للمبتاع فيه بناء في الدار
قبل انقضاء امد الخيار لانه بنيانه منقوضا لانه متعد في البنيان للشرط الذي التزمه للبائع اذ ليس له ان يحدث بها بوجه من وجوه التفويت
فمتى نقض اجل الخيار دار على او المشتري بالخيار فبنى فيها البائع بنيانا قبل انقضاء امد الخيار وانتقضه مسئلة الشفعة التي
سالت عنها لان المعنى فيها ان الشفيع كان غائبا فقام المشتري شركاءه فيها وقام عند السلطان على الشفيع الغائب وهو ان يلزم فيقضي
عليه الامر في الشفعة ولم يتعد المشتري في البنيان اذ انما بنا في حظه الذي طار له بالقسمة وظن ان فهمه [illegible] الغائب فيقوم اذا
الشفعة **وسئل** عن اختلاف بعض الناس في المكيال اذا امتلأ من ضمانه والبائع او من المشتري ان [illegible] جميع ما في الكيل من
القمح فيسقط القمح واهرق ما فيه وفي صرف حصة ما كان فيه وفي ابتاعه المشتري او لم يجد منه شيء [illegible] ذلك فوات **فاجاب**
ما اصيب اثناء مشي فيه ضمانه بان على القول بانه لا يخرج من التوفية سواء اهرق الكيال او القمح فقال له القابل القمح ومتابع ان
المشتري والبائع قد تقطع بينهما [illegible] والمشتري لو سئل [illegible] البائع الى [illegible] فمنع فقال هو لا كان بان البائع اذا اخرج تقسم
ضمان ذلك في القمح لزمه كان [illegible] فقال له القابل انها تقول لو ان البائع قال لا فلا جاءه المبتاع بالجلالة التي لا يأتي [illegible]
لا يقع الا الذي ذكره والكيل في شيئا متى [illegible] بانا وابيح لا احتاج فيه الى مع فقال ذلك لا [illegible] فيه قوله والله اعلم **واجاب**
غيره بان قال له الفقيه ابو الوليد بن رشد رضي الله عنه كله صحيح الا قوله ان الدلال [illegible] الصبي في [illegible] والقمح فلا اقول به
والدلال واري ذلك يلزمه اذا كان عادة الناس [illegible] اضطرار كيل بكيل في ذلك [illegible] وعادة الناس [illegible] ان الذي يشتريه او غيره
ما بكيال المشتري [illegible] المبتاع في [illegible] البائع [illegible] الكيل على الوجه الذي يبيع الناس اليه فالقابل [illegible] العيب [illegible] عليه وابى
الرجوع عنه والقول [illegible] ان الكيل [illegible] اضطرار [illegible] الكيل على البائع لقول الله تعالى [illegible] الكيل [illegible] علينا او ما
القمح فانه تنقطع البائع ولا يلزمه ذلك لان [illegible] **وسئل** عن بيع اصول الكرم من بعضه [illegible] **فاجاب** ذلك مكروه والبائع
بدا لهم [illegible] **وسئل** [illegible] بائعة من مغارس يغترس [illegible] بجزء معلوم ويلغ [illegible] عليه العلم والعامر [illegible] العمل
او [illegible] الموضع المغترس فيه قبل تمام المغارسة [illegible] الى بيع ما عمل في الارض [illegible] على المغارسة المذكورة الى
تمامها [illegible] الجزء [illegible] كيف ان [illegible] الارض او [illegible] وجه الحكم في ذلك **فاجاب** [illegible]
[illegible] المغارسة [illegible] **وسئل** عن رجل [illegible] للبيع [illegible] معلومة وذلك
ان [illegible] يجعلون [illegible] و [illegible] الفضل [illegible]
الفضة [illegible] الفرو [illegible] والنواقع [illegible] والمواضع
[illegible] المحشواة [illegible] ذلك كله [illegible] عليه [illegible]
يجوز ذلك **فاجاب** هذا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فليس منا [illegible]
يعمل [illegible] اشترى شيئا [illegible] الصفة [illegible] عند البيع **وسئل** عن رجل اشترى [illegible]
او كتابا [illegible] غير صحيح [illegible] **فاجاب** لا يجوز له ان يبيع حتى يبين
ذلك **وسئل** عن رجل يكون [illegible] الثوب او العمامة ويكون فيها [illegible] بيان [illegible]
كان [illegible] مراد او نحوه وان كان [illegible] او يبيعه في السوق [illegible]
على المشتري موضع [illegible] لو [illegible] وكذلك [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] منها [illegible] وهي [illegible] الناس [illegible] يجوز
ذلك **فاجاب** اذا وقف الناس على ذلك [illegible] على البائع او [illegible] جميع ذلك **وسئل** [illegible] عن رجل
اشترى [illegible] السلامة والصحة [illegible] المشتري [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] عليه [illegible] **فاجاب** [illegible] الرد بالعيب **وسئل** الاستاذ ابو سعيد بن لب عن بيع [illegible]
الفسخ وذلك **فاجاب** [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible]

الدار

بان ان الدار بجزء اله والذي باعها على شرط القلع فان ثبت انه بين ذلك للمبتاع او وافقه المبتاع على ذلك فالقول [illegible] القلع [illegible]
على التبقية وقدر الثمن لا يشبه الانقاض مقلوعة وكذلك قال [illegible] على شكلها والمبتاع [illegible] التبايع [illegible] وبيع
الانقاض مقلوعة مع العلم بالتواطؤ على التبقية موجب للفسخ [illegible] وان الحكم شرط القلع وكذلك [illegible] على التبقية [illegible]
وهو الذي ذكر اصحاب الوثائق واما على مذهب [illegible] بجواز ذلك في ارض السلطان [illegible] والتبقية [illegible] البقاء [illegible]
اشترى [illegible] بالقاعة [illegible] ان يقوم بعيبه اذ هو قاطع [illegible] **مناظرة وقعت في مسئلة**
والجزاء [illegible] الشيخ الفقيه [illegible] ابي القاسم [illegible] ابي محمد عبد الله بن محمود [illegible]
[illegible] شوال [illegible] مسئلة [illegible] كانت [illegible] على [illegible]
ثم توفي [illegible] وورث [illegible] واولاده [illegible] بيع [illegible] الى ولد محجور [illegible] الزوجة
[illegible] واولادها [illegible] من قبل السلطان على بيع ربع المخزن جميع القاعة [illegible] وكيلا
بجميع القاعة وان [illegible] جميع نصيب المحجورين [illegible] الانقاض التي على القاعة بقيمته مقلوعا [illegible] جميع القاعة [illegible]
[illegible] المحجورين [illegible] جميع القاعة [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] جميع [illegible] الوكيل المذكور [illegible]
وانه لم يجز [illegible] بيع قاعة الانقاض المشتركة [illegible] الى التوكيل على القاعة [illegible]
بعض [illegible] على قاعة المخزن [illegible] وتخرج [illegible] القاعة [illegible]
ما استقل القاضي في ذلك وكان يعتمد عليه في ذلك الوقت وهو الشيخ الفقيه [illegible] على الحكم
[illegible] وكان ذلك [illegible] شرط الحكم وهو القاضي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المراة [illegible] المذكورة [illegible] المحجور المذكور [illegible] المراة [illegible]
المحجور [illegible] الانقاض [illegible] المذكورة [illegible] الحكم [illegible] المراة
ان القاضي المذكور كان [illegible] الحكم [illegible] شرط الحكم [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] وقال الشاهدان [illegible] شهدا عليه [illegible] القاضي وقال القاضي [illegible]
ان القاضي [illegible] اشهدا على بالحكم [illegible] الشاهد المذكور [illegible] على القاضي [illegible]
ثم عاد اليه [illegible] القاضي [illegible] الحكم [illegible] الشاهد [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] على شهادته [illegible] والشاهدان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بيع الوكيل [illegible]
[illegible] سلطان [illegible] الوكيل
المذكور [illegible] القاعة [illegible] الحكم [illegible] الانقاض [illegible]
[illegible] القلع و[illegible] القاعة [illegible] الانقاض [illegible]
[illegible] القلع [illegible] القلع [illegible] قيمة [illegible]
بعد القلع [illegible] القاعة [illegible] المحجور [illegible]
[illegible] بيع الوكيل [illegible] السلطان [illegible] الانقاض [illegible]
مقلوعة او بقيمتها قائمة [illegible] السلطان [illegible] وان كانت
[illegible] القلع [illegible] بعد القلع [illegible] القلع [illegible]
له [illegible] الحكم المذكور [illegible] الوجه المذكور [illegible] المحجورين [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]

بيع الرشيد على شرط القلع [illegible] الثمن

مناظرة

ومن هذا ما صب في المكيال من القمح فسقط القمح واهرق

بيع اصول الكرم من بعضه [illegible] لدع

المغارس بعد العلم [illegible] بيع ما عمل [illegible] الارض

اشترى مصحفا او كتابا [illegible] واراد بيعه
[illegible] عليه [illegible]

[illegible] واراد بيعه [illegible]

[illegible] الثوب [illegible] بصبغ [illegible]
[illegible] يجوز [illegible]

[illegible] بعد [illegible]
[illegible]

1366
مكتبة ابرغازي
محمد بن عبد الهادي

منه صلى [illegible] مع الله او الظاهر منه فتبين عليه حتى لا يبقى في المسئلة اشكال ولا يبطلها التشكك ولا احتمال والله تعالى يبقيكم للمشكل
ويفيض بكم اعلام الدين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته الفقيه الحافظ السيد ابو القاسم محمد بن عبد العزيز [illegible]
الجواب والله الهادي الى الحق والموفق بمنه الى الصواب ان بيع الوكيل لجميع القاعة وبعض الاشياء [illegible] انقاض القاعة عليها دون
بعض الحوانيت [illegible] مطلقة في بيع بعض الجزء فهي مقيدة بالعرف لان عادة السلطان [illegible] الوقت وعادة من تقدمه من
السلاطين [illegible] ان كل من له بناء على قاعة الجزء على ما هو عليه ولا ينتزعونها منه ولا يامر بقلع بنائه ولا [illegible]
بقيمته وذلك منع ببيع الربع لم يكن ببيع القاعة الا من له البناء عليها الا من [illegible] وليس للوكيل وان اطلقت وكالته ان يعمل
ما لم يجر عادة الموكل ان يفعله ولا ما لم تجر به العادة غالبا الا ان ينص الموكل عليه فان فعل بغير اذن الموكل كان متعديا ولا يجوز
فعله وردت بذلك نصوص المذهب بتقييد مطلق الوكالة وتخصيص عامها بالعادة وحكى الامام المازري فيمن وكل على بيع سلعة بعينها
ان مذهب مالك والشافعي ان هذا الاطلاق يتقيد بالعرف في النقد والجنس وينزل على الحلول وان باع بعرض او بخس او بثمن الى اجل
كان متعديا قال [illegible] اعلم انا وان سلمنا حمل لفظ الوكالة على العموم فانا قد قدمنا ان النص على التقييد يجوز للوكيل مخالفته
[illegible] الحاكم [illegible] واحتج على ذلك بما حكى ابن [illegible] عن بعض الفقهاء [illegible] على مسئلة الكتاب فيمن دفع الى رجل مالا وامره ان يسلمه
الى رجل يشتري له جارية او ثوبا فاشترى له ما لا يصلح ان يكون من ثيابه او خدمه انه لا يجوز ويتقيد بالعرف وفي المذهب وهي مسائل
كثيرة يطول جلبها مع ان العرف في هذه المسائل انما هو غالب وليس بعام [illegible] ولذلك وقع الخلاف في بعضها واما مسئلة السؤال فالعرف
مطرد فيها فلا يجري على المذهب ان يدخلها خلاف واما موافقة السلطان الان على امضاء بيع الوكيل المذكور بعد او ان يقبض الثمن
والوكيل او بعده فلا يجوز لان بيع الوكيل غير منعقد والمبيع باق على ما كان عليه قبل البيع وانما للمشتري ان يطلب الثمن والوكيل [illegible]
[illegible] امضاء السلطان البيع [illegible] انشاء منه للبيع بغير عوض ولا يجوز ذلك له وعلته انه ليس له ذلك وانما هو نائب عن المسلمين
وناظر لهم في مصالحهم وليس له [illegible] ان يبيع بغير عوض وانما يجوز فعله عليهم ما كان نظرا لهم ومصلحة في حقهم وما كان على غير الوجه
مردود شرعا ولو سلم ان بيع الوكيل جائز وان وكالته لا تتقيد بالعادة فلا يسلم جواز بيعه للقاعة من غير اذن النقض والبناء فيه السلطان
بعينه لان القاضي ابن سهل حكى عن ابن [illegible] فيمن ابتنى في ارض السلطان [illegible] ابن سهل في ارض [illegible] من ارض السلطان
ويعقد الكراء فيبيع الباني النقض [illegible] عليهم السلطان [illegible] ابتاع النقض ولم يتم [illegible]
[illegible] ارض السلطان [illegible] ممن يبيع فيها وكذلك [illegible] ولا يجوز للباني بيع شيء من النقض
على ما [illegible] من النقض [illegible] في قيمته [illegible] لا ينتزع [illegible] بدليل [illegible] بيع النقض [illegible]
[illegible] اجاز بيعه [illegible] على انه لا يجوز انتزاعها [illegible] ان [illegible] متمكن منها واذا تقرر
هذا [illegible] القاضي على تقدير ثبوته بالطلاع ثلاثة اوجه احدها انه [illegible] على جهة [illegible] جميع القاعة [illegible]
ذلك وما [illegible] باطل [illegible] الوجه الثاني انا لو سلمنا صحة [illegible] لم يكن له اخذ النقض بقيمته منقوضا بل بقيمته قائما
لانه [illegible] المذهب ان الباني في ارض غيره على ثلاثة اوجه احدها ان يبني بغير شبهة كالغاصب فهذا انما له قيمته منقوضا
يوم [illegible] والثاني ان يبني بشبهة الى مدة [illegible] واختلف اذا انقضت المدة هل له قيمته منقوضا وهو قول ابن
القاسم [illegible] فهذا له القيمة قائما [illegible] والثالث ان يبني بشبهة الى [illegible] على التابيد واختلف اذا انقضت المدة هل
له قيمته منقوضا وهو قول ابن القاسم او قائما [illegible] والباني في ارض السلطان على وجه الاستئجار الى مدة [illegible]
غير متعد [illegible] بالعادة [illegible] الاستئجار [illegible] على التابيد [illegible] عليه
يحملون ولا يعتبر اللفظ في العقود اذا كان مخالفا للمقصود ومن الدليل على ان عرف الناس انهم [illegible] في اجزاء الجزء [illegible]
وانهم [illegible] اجزاء [illegible] الجزء [illegible] اجزاء [illegible] الكثير من [illegible]
عشرة اعوام [illegible] والفقهاء [illegible] جميعها وهذا [illegible] على ان المعتبر العرف المدخول
عليه دون اللفظ المكتوب في العقود ما حكى [illegible] ابن عتاب [illegible] انهم [illegible] نقض بيع انقاض القاعة

ارض

في الارض المحبسة واما [illegible] في العقد انما ابتاعه ليهدمه وانه يبيعه قدر المئونة في نقضه فان [illegible] الحكم بذلك هذا ان
[illegible] ابقاء النقض في موضعه وان شرط قلعه وقال ابن رشد [illegible] الوثيقة [illegible] والعادة انها
ترجع الى [illegible] العقد واذا انتفى هذا [illegible] الحكم على الباني في ارض الجزء على وجه الاستئجار بان يعطى قيمة البناء
منقوضا [illegible] ما دخل عليه المتعاقدان عرفا [illegible] عارية المؤجلة [illegible]
[illegible] ان يخرج الى مثل تلك المدة [illegible] فليس له اخراجه الا ان يعطيه ما انفق [illegible]
[illegible] ان يعطيه قيمته مقلوعا [illegible] على البقاء [illegible] مسئلة [illegible]
على التابيد [illegible] مسئلة السؤال اولى من مسئلة العارية لان العارية [illegible] معاوضة [illegible]
منفوع [illegible] ان يكون ذلك [illegible] على وجه المعاوضة فان قيل ان مسئلة العارية [illegible] على الصحة
[illegible] ان تكون القيمة فيها قائما ومسئلة السؤال [illegible] على الفساد [illegible] الباني دخل على ان يقلع البناء [illegible]
فالجواب ان ما تقدم لابن سهل عن ابن [illegible] يدل على ان [illegible] وان دخلا على التابيد [illegible]
[illegible] والصحة وان سلم دخولهما في العقد على الفساد فلا [illegible] الحكم في كون قيمة البناء قائما او مقلوعا لان الفساد
[illegible] قيمة البناء قائما او مقلوعا [illegible] المتعاقدين [illegible] على التابيد [illegible]
الباني ان [illegible] بالحكم وانه ان [illegible] عليه [illegible] ان ذلك [illegible] عليه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بالحكم [illegible] مسئلة [illegible] الباني فيها على [illegible] قيمة
البناء قائما [illegible] ان يكون للعامل [illegible] كل جمعة
[illegible] تلك [illegible] وثلاثين سنة ثم [illegible] ذلك [illegible]
فتكون الغلة [illegible] للعامل [illegible] وقيمة ما [illegible] قول [illegible]
او [illegible] فتكون الغلة للعامل [illegible] قول ابن القاسم [illegible] مسئلة السؤال
تشبه مسئلة [illegible] على قول ابن القاسم لانه في كلتا المسئلتين [illegible] على [illegible]
في مسئلة السؤال ان ذلك [illegible] الاستئجار [illegible] على [illegible] قال ابن رشد [illegible]
القاسم [illegible] قيمة البنيان [illegible] قائما [illegible] او منقوضا وهو قول [illegible] ابن القاسم [illegible] بالجهل
[illegible] المعاملة [illegible] بغير شبهة [illegible] المعاملة [illegible]
[illegible] قيمة بنيانه منقوضا وسواء [illegible] او [illegible] المدة [illegible] بالجهل [illegible]
قيمة بنيانه قائما [illegible] انه ملكه [illegible] او [illegible] المدة قال ابن رشد [illegible]
[illegible] قيمة بنيانه منقوضا [illegible]
ان [illegible] قيمة بنيانه قائما [illegible] قيمة بنيانه [illegible] مسئلة [illegible]
السؤال [illegible] الناس [illegible] البناء في ارض الجزء على التابيد [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] ابن القاسم [illegible] والتاويل [illegible] الصحيح [illegible] التاويل
[illegible] على مسئلة السؤال [illegible] القيمة [illegible] الباني في ارض السلطان [illegible]
على التابيد [illegible] على [illegible] البناء [illegible] على التابيد [illegible]
القيمة [illegible] على الا يقلع [illegible] على مسئلة السؤال ومسئلة [illegible]
[illegible] والوجه [illegible] انه [illegible] قيمة [illegible] جميع البناء [illegible]
قيمته بعد القلع [illegible] القاعة [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] قيمته بعد القلع على [illegible]

وبيع قاعات الجزائر لم تجر العادة ببيعها الا لاولاد ابي الوسايل فقط لحاجة اهل [illegible] بيت المال البيعة فيها بشعرهم ولاجل ان ناظر
لا يجير الاحنال شكلا او وما على القطع سنذكر شيئا تتعلق بتفصيلون ومع اصول المال في ذلك فقطع بخلاف ومما في الخمر والمتشابها
عليه ونذكر بعد ذلك والثنا معلى تقدير صحة العادة فقال لم الناظر العادة بذلك جرت في بيت المال الغنا ببيعها عموما وقد احتاج
جرت قبله الى بيعها والخرق السباع في بيعها وبيع غيرها موجب ان تكون والتعامة فيها وفي غيرها على تقدير ثبوت على ابي سعيد بالعادة
الخ ذكر ان معاه بسبب المستحقين بالرشد بل انه تجر الحلب الثابة تنظر الانكار [illegible] على ما ذكر [illegible] مقيد باع
الوكيل المذكور وبعد ان شكا انه كان وكيلا مفوضا اليه في جميع امور المسلمين وذلك مقدمة الاختيار [illegible] سعيد [illegible] وكيله او الاذا
كان نشا لتوكيله وهذا بعضه ما قلناه او ان كان الحجة لا تستقل بيد الا كنه عقد وتقوية لما قلنا وعلى تقدير عدم صحة الوكالة على
زعم المناظر المخالف المناظر : فقد شهد على السلطان ابي عبد الله محمد المنتصر وابي عبد الله محمد التسعير بعد ذلك بامضاء ما باعه الوكيل
المذكور من القاعات المذكورة من البنائين بعكس بغيرهم فمضى ذلك على كل تقدير وسواء جعلناه امضاء او انشاء **قال المناظر** لا يجاد لا
جل بيعها لبيت المال انما التصرف وقع في ثمنها مصارف المحجور بيع شيئا من ماله مما لا يجوز له بيعه وتيلف ثمنه في غير مصالحه فلا يرجع عليه
مبيعه ولا يرجع عليه بثمنه وماله **قلنا** البيت مسئلتنا مسئلة المحجور لان المحجور عليه لا يرجع عليه وبيت المال يرجع عليه بجعل الله
المحجور بالثمن اذا صرفه في مصالحه بل على ما مضى بيد العلماء **قال** وعلى هذا الثمن الذي قبض وذلك يورث الوكيل المذكور لبيت المال
قلنا هو محمول على انه اورد ولو فرقنا ان الوكيل اذا قبض الثمن ثمنا والاصل انه مستمع اذا ان ما في الزمان ما يمكن ان يدفعه فيه
ولا ينافي ذلك الي ان لا يتعلق بذمة الوكيل وعلى مستحق العادة في مسئلتنا انه اذا باعوا شيئا من ذلك لا يبيعونه الا [illegible]
انه يجيء موته وقت قبضه او قريبا منه ولا شك في مسئلتنا انه مضت طويلة بعد جميع ذلك ان الثمن دفع الوكيل الى بيت المال فاذا قلنا
انه محمول على انه ورد في بيت المال فان قلنا انه الرجوع فيه واذا قلنا انه الرجوع امضاء الخليفين المذكورين على الثمن والتسداد وفي التسليم
مخالفة ان يرجع بالثمن عليه والذي يجعله والسلطان المذكور انه لم يترك وكله يلتزم ان يبيع القاعات المذكورة لا يجوز الغير باتبعها وهذا يستفاد عنه
عن عظيم على كل من اشترى شيئا منه ممن لم يعد فيها لما اشتراه فيئا له بجواز الخرص فيه عنها لما تضمن عظيم ودفاع اموال الناس والكلام في
النقوم عليه واهلا الاحوال على المكلة والحرمة متى ذكر كثير منها ومنه الاخلاق بمن بريديه تجمع الخصوم وبالله التوفيق ووو
ووقفت المناظرة ابطاعه مع القاضي المذكور للعلة المذكورة وقلنا يحكم حتى ما حضر وقال المناظر حكمه باطل وانه انه باشيل،
منها ان فقط القاضي لم يضعه في رسم الحكم وجرت العادة بوضعه فيه ان كان رسم الحكم اطلاعه وتقع القاضي فيه في الثبته تيجي
سقوطه وان كان نسخة صحة علم لم يقل فيه نسخة رسم وانما انتي بدو سلفه مشابه الرسم الاصل وسقط ارجالا بيانه ما انه لو
نسخة قلنا المعد الابوبي بل انه مع العضا العادة فان وضع القاضي فيه انما هو كمال له فهو يتنزل منزلة اقرار والشهادة
كاقيه عليه بالحكم وانما يكتبا حكمه وقد كتبا وكذا اسقاطه تسمية رسم المنسخة على تقدير كونها نسخة ومحل ال الشاهدين
على النسيان ويشهد به عدل مرزان بالعدالة وما وجد وكلام النسبي محمد عبد الله العبروسي مع مناظرة الشيخ ابي القاسم اللاجير
رحمه الله تعالى **وسئل محمد بن يفي** زري القاضي عن رجل تقع ارض وجعل بادنه الى من عشرة اعوام هل يجوز له ان يبيع الارض او لا
واجاب بان قال لا، قيل البيع فقال ان المبتاع لا يقبض العرصة الا بعد هذا المبين فقيل له فهذا الارض ان المبتاع الارض لا
يقبضها الى عشرة اعوام فقال نعم هي على رواية الورثة مسكنا وقال فيمن اعلى ارضه ابنه ابن ثلاث اعوام ولو انه تزوج وفيهم ثم قلم للمرجع بينه م
وبقضي عليها ان يوم تقوم بعضها الى ابن حجوة النقص العلة بالعمار قال الشيخ هذا في بلاد اذا كانت العاقبة [illegible] انه ابتاعها وابت
ذلك الدار معه عليها العلة ولو قال الدار ملكي ولم يبع ابتياعا ثم ثبت للعاقبة لم يرجع عليه بالعلة **وسئل** اصبغ عن الذي يبتاع الدار فيجد
فيها رحا مرهونا وعيارة **واجاب** فقال ما على محمد اصلا تضرها منه فيله وان وجدها شغلها بيوتا ومن ما مع فادهن البيتة
وهو مخالف للجار لانه الاجارة **قيل** وترى مسئلة تونس وهو ان رجلا يقال له القاضي توفي فيعت الدار فوجد الثمن فيها فلا
يعلم ان قبل على القاضي عن عبد الرحيم به لورثته وشهد على حكمه بذلك ان عقبة عرش [illegible] العدول ومان الشيخ ابو عبد الله الوعمية
بصوب حكمه قبل والامر والله اعلم كان وجد الاسلام والقديم فيه لفقط ولهان دفنه مساجد والربيان فهو للبائع ولورثته

على صحة الملك فيما عليه

على وكيل البيع اذا قبض الثمن ملك

على منتاب الخوض في [illegible] وجوازها

من اوتي الى جلاله ببني في ارضه لشكا وانقضت [illegible]

من ادعى شراء دار من رجل ولم تقم له بينة وانكر هل [illegible]
تحرامها ونا [illegible] شا [illegible] ٢٥٦

من اشترى دارا فوجد فيها مرفوعا حجارة او رخام
او فضة او ذهبا او ركوب

وان شعبان وقيل الحجة منه اجر القلع على من هاد ابن القاسم في الموازنة حكاه ابن رشد وان اما الاقيمة له بعد القلع فلا حجة لقلعه
فيه، ولا يصح ان يبرخا فيه خلاما **وقال ابو** العباس يستقيم عن تاويل محمد وابن شعبان ان يقال فيه من تكرساعا ان فعله وهو
له وقال الخمي فعاله افرد النقص لتعليه امر الضرر لقطع ما يشرع بريد يتقابد وقلته ضررا بالحق المشتري لانه يشتري بالقيمة
مثله او اذا ان يجبر قلع الجميع وابراغ القاعة وطرح التراب على ما وقع في الحكم فلا يكفيه ان يشتري الا بالبيانه مثله وفي ذلك
على رب النقص ضرر عظيم وقد تستغرق اجارة قلع الجميع وطرح الترابين جميع قيمة النقص فيذهب ريبه ويترك بغير شيء، وبلغ على هذا اذا
كانت اجارة قلع الجميع واجراغ القاعة اكثر قيمة من الدقيقة بعد قلعه ان يقرر في الارض البنا واذا كان جميع البنا لا قيمة له بعد
نقضه : ان يا هذا في الارض ربه او قلعه وهذا اما ذكره ان يقال هذا له ادلة ظاهرة على منع الحكم لو تحقق ثبوته ومرود
والقاضي وثبوته بشهادة شاهدين تنظر والقاضي ان شهادتهم فيه لا يجوز لان العادة جارية عندنا ان القاضي يكتب اسمه
في جميع ما يشهد به على نفسه لا سيما في التسجيلات والامور المهمات وشهادتهما عليه مشافهة دون ان يضع اسمه فخطه
مخالف للعادة فكان ذلك ريبة في شهادتهما كما قاله اهل العلم في شهادة اهل العلم البدوي على الحضر انها لا تجوز فهي بعضه بدلا
لا اشتغلوا ان ذلك ريبتان بعدان على اهل الموضع والاستعداد بشهادتهم الى مثله ولما حكاه الخمي عن ابن كنانة في شهادة
الفقير الذي لا يقبل الصدقة وانا لا نجوز في المال الكثير كالخمس مائة دينار قال الخمي يريد اذا كان يوثقه لان العادة ان يقصد بالاشهاد
صفة غير هذا وابطل الشهادة لمخالفة العادة وكذلك مسئلة المشاور عن ان ما في يد اهل الشاهدين من اصفة القاضي وكتب
اسمه في الحكم وقوله العلماء في المشاور دليلا على انه مشاع واطرد به العادة وامتناع الشاهدين بما بعد شهادتهم كما
عادية والقبل معه للتهمة واذا بطلت شهادة الشاهدين فالحكم فيه نصيب المحجور بلا وجه للوصي ومحاجره وهو مطلوب بجميع
لا زاد هو يستكشف محاجره واذا من صحة الشهادة بالحكم فلا اعتماد عليهم في ذلك واذا كان الحكم بالطلاحة وبعد انا شبهة
لا ان يشتغل الموضع بالاستجداء ما بعد الشاهدين من امتناع القاضي وضع خطه واتمام الحكم واشهاده فيلزمنا اثر المولى بانت
عمله فعليها البيع وان ذكلنا عن هذا بالغا التوفيقه في جواب الفقيه ابي القاسم التازغية رحمه الله **ووجدت بخط**
الفقيه المفتي ابي محمد عبد الله العبروسي رحمه الله على ما نصه الحمد لله قلنا المحجور وكالة يحيى بن مسلم مطلقة عامة شاملة لبيع
قاعات الجزائر للبنائين فيها وغيرهم ممن ادعى تخصيص ذلك بالبنائين فيها دون غيرهم فعليه الدليل **قال** المناظر العادة تخصص
ذلك الوكيل اذا نص بخلافها وجعله لان يجيز موكله كما قالوا لا يبيع بالعرض ما يباع بالعين ولا بالعين ما يباع بالعرض ولا
لنسيئة ولا بالفلوس ما يباع بغيرها وقال ابو الوكيل المعوض اليه لا يبيع دار السكنى واعتبر الحرمة واجناد الفلة ولا يطلق
الزوجة الى غير ذلك ولا يواع التي لا يسمعها الفرطاس وما ذكر الا بحريان العادة ان هذا لعمري واهل في الوكالة فان العادة تخصصه
بذلك وان كان لفظه عاما **قلنا** وان العادة المخصصة لذلك في مسئلتنا فاستظهر ثم تبين ان العادة الجارية منذ ادركوا
بانه منها تنصيص بعض لهم الابتاع قاعات الجزائر العامر لعلتها بناه **قلنا** على تقدير تسليم صحة هذا الرسم يحتاج الى اثبات كون
السلطان ابي سعيد رحمه الله كان عالما بجريان العادة بهذا حتى لا يتناول وكالته الا ما جرت به العادة والا فمن ثبت هذا **قال**
المناظر عن ابي سعيد بذلك لانه لا يجوز له ان يبيعها من غير البنائين عليها لانقض فيها زيادة عليه ومنها لا نادة فله ابن يونس والحكم
في ارض السلطان **قلنا** ومن اين لنا ان ارض السلطان ان كان شيء منها ارض الجزائر اليوم ولعلها كانت مخالفة لما وهذا الا اضافة
الى السلطان تحتمل وجوها من الاحتمال وانه كان هاما محتملا سقط الاستدلال بها وما التشبه استدلاله بما يقوله الاصوليون
القياس المنكي بالطاعة منال الدار ان يقول القاسم عن هذه المسئلة الحكم فيها كذا بالقياس على مسئلة تم انه لا يعلم لمسئلة ذكرها هذا
المناظر فاسد مسئلتنا وتعين مسئلة لا يبيع اصلها ولا يبيع اصلها وان الرشيد على ابي سعيد بانه ان يقول ليظ الوكالة عام لا يشمل
البناء ويمكن ان يبيع ذلك والبناء دون غيره فيجب على المسلمين ويخير الملاك فانه اذا علم البائع انه ابتاع الارض ببعضها في
القاعة لا يختلف الثمن مع ان الشهادة بما ذكر العادة باطلة لانه انا تطلع لشهادة بذلك لو وقع ذلك كثيرا قبل عن السباح
في بيعها من غير شراء من غير البنائين لها فيمنع وذلك ويقال انه اتبعها من بنا بها ويكون بذلك كثيرا حتى يحيط به العلم الشاهد

وبيع

الي ان على ارض الجزائر النقص اذا [illegible] اهل الدقيقة

على ما لا يجعله الوكيل المعوض اليه

هذا احتجاج ضعيف ان الحكم للطالب

والغرار في ذلك مدخل وكذا هذا الغلط [illegible] فتبلغ [illegible] وجعلوا ذلك من [illegible] الدالة على ان الالة وسئل عن الرجل

يشتري عبدا او للعبد عيب فهو عند المشتري بامر يسير [illegible] ايكون له رده او قيمة العيب فاجاب [illegible] ولا يكون له قيمة عيب الا انه

مال من مال الغير وسئل [illegible] الحسن عن رجل يبيع عبده [illegible] وكذا [illegible] منه ما الكلام في جميع ماله

او بعضه ينفذ الثمن ويشهد على ذلك رجلان [illegible] ذلك البائع [illegible] ورثة البائع [illegible] البيع واشهد

شيئا وفي اخوة المشتري ذلك [illegible] وكيف لو كان الولد صغيرا [illegible] مثله [illegible] فاجاب [illegible]

فيه [illegible] بعض اهل العلم [illegible] ويكون البيع [illegible] الصغير [illegible] بعضهم [illegible]

[illegible] البيع [illegible] وسئل ابن حبيب عن رجل

[illegible] مغشوشة موضع وفيه [illegible] هل يجوز بيعه [illegible] فاجاب لا يجوز بيعه [illegible]

[illegible] ولا يشتغل به [illegible] النصارى [illegible] وسئل ابن لبابة عن رجل ابتاع دابة على خيار يوم

او ثلاثة [illegible] المشتري [illegible] هل يجوز له

ذلك [illegible] عليه [illegible] فاجاب اذا [illegible] عليها [illegible]

والدين [illegible] وسئل [illegible] المريض [illegible] فيبيع بعضها [illegible]

[illegible] فاجاب [illegible] السلطان ذلك [illegible] الى [illegible]

على وجه [illegible] وكذلك [illegible] وسئل [illegible] عن الرجل يبيع السلعة ثم يبيعها المشتري [illegible]

ثم [illegible] المشتري [illegible] البائع السلعة [illegible] فاجاب [illegible]

[illegible] وسئل [illegible] عن الرجل [illegible] المبتاع [illegible] للبائع [illegible]

[illegible] فاجاب [illegible] وسئل عن رجل اشترى [illegible]

[illegible] على نفسه [illegible] جميع [illegible]

والمبتاع [illegible] ذلك [illegible] فاجاب لا يجوز البيع حتى

يعلم [illegible] المشتري [illegible] وسئل عن رجل باع سلعة [illegible] المشتري للبائع السلعة [illegible]

[illegible] السلعة [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]

[illegible] وسئل عن رجل ابتاع جنانا [illegible] ارض [illegible]

[illegible] الارض [illegible] الجنان [illegible]

[illegible] الشجرة [illegible]

فاجاب [illegible] وسئل [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible] والتجارة [illegible] الناس [illegible]

سئل عن [illegible] باع [illegible] ثلاثة [illegible]

البائع [illegible] فاجاب القول قول المبتاع مع يمينه [illegible]

[illegible] وسئل عن رجل باع سلعة [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] سلعته [illegible] البائع [illegible] السلعة فاجاب عليه [illegible]

[illegible] البائع السلعة [illegible] وسئل [illegible]

في البيع فاجاب [illegible] المبتاع [illegible] البائع [illegible] المبيع [illegible] عليه

[illegible] ان يكون [illegible] التحجير [illegible]

امر

لو اشترى عبد [illegible] عيبا [illegible]

[illegible] مالا [illegible]

[illegible] ومات

[illegible] يجوز له [illegible]

[illegible] بائع السلعة

[illegible]

[illegible] كل [illegible]

[illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

٢٥٥

١٩١

اجرا [illegible] البيع فيه ويقول له [illegible] البيع [illegible] وسئل

[illegible] ابو الحسن الصغير عمن باع [illegible] وهو صغير [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] فاجاب [illegible] المبتاع [illegible]

والشفعة [illegible] الغلة [illegible] سلعة [illegible]

تبيع [illegible] الغلة [illegible] وقال [illegible] البيع على الصغير [illegible]

تكون الغلة [illegible] المشتري [illegible] الشفعة [illegible] وسئل ابن رشد عما باعه الوصي

[illegible] البيع [illegible] للمبتاع [illegible]

[illegible] الموصي [illegible] فاجاب [illegible] الوصي [illegible] المبتاع [illegible]

[illegible] وسئل بعض شيوخ [illegible]

ابتاع املاكا [illegible] المشتري للاملاك [illegible] على العيب

[illegible] للبيع فاجاب [illegible] على البائع [illegible] الاملاك عليه [illegible]

وسئل ابن شعبان عمن باع متاعا [illegible] الى اجل [illegible] الاملاك

[illegible] والورثة [illegible] البيع [illegible] فاجاب [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الوكالة [illegible] البيع [illegible]

[illegible] بالوكالة [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

يشبه [illegible] على الوجه المذكور [illegible] وسئل بعض

الشيوخ عن رجل اشترى [illegible]

[illegible] فاجاب

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] وسئل ابن عرفة عن مسئلة [illegible]

[illegible] تركته [illegible] السلطان [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] فاجاب [illegible] للوارث [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] رحمه الله على النازلة [illegible] قيل

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] النازلة [illegible] على الورثة

[illegible] وسئل بعض الشيوخ عن ارض كانت مقسومة [illegible]

[illegible] الحدود

[illegible] فاجاب [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] الشيوخ [illegible]

[illegible] وسئل بعض قضاة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

ما يجب على البائع [illegible] ما باعه المشتري

ومن باع عن نفسه وعن [illegible] الصغير [illegible] في المقصود [illegible]

[illegible] 238

ما باعه الوصي [illegible] عمر الموصي

ومن باع ملكا [illegible] عليه [illegible] البيع [illegible]

ومن باع شيئا الى اجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومات [illegible]

على ارض مقتسمة [illegible]

كانت معلومة [illegible]

[illegible]

على القاضي **فاجاب** بانه يقضي لعمر الحضرونة وكذلك الدعوى [illegible] العمل الذي [illegible] المسألة [illegible] القاضي والامر [illegible] ما لا تعلق به
حق للغير فلا استبعاد في حكم القاضي بذلك والله اعلم **وسئل ابن عبد السلام** عمن كان عليه حق بصك وتنازع مع المديان ورب الدين
في تقطيعه او تبديله [illegible] عنده [illegible] الذي عليه العمل [illegible] **فاجاب** الذي عليه العمل [illegible] تبديله لا تقطيعه محاولة ان [illegible]
او [illegible] بالحاصل [illegible] منه [illegible] والاكثر [illegible] عليه [illegible] منه [illegible] **ابن سهل**
[illegible] الزوجة [illegible] بما [illegible] فيقبضه [illegible] الزوج [illegible] العقد وتضييعه وقال الاصبغ
[illegible] منها [illegible] ما افترقا عنه [illegible] بان اخذ [illegible] منها
[illegible] **ابن عبد الحكم** وعليه [illegible] واراد [illegible] البائع [illegible] على اعطائه
على ان يكتب [illegible] المشهود عليه او غيره **وسئل ابن لبابة** [illegible] البائع [illegible]
بائعه [illegible] المشتري انه باعه [illegible] انه سمسار وانه امره ببيعه [illegible]
ثمنه [illegible] **فاجاب** الذي [illegible] البيع [illegible] مالك [illegible] القول قول [illegible] مع يمينه [illegible]
امانته [illegible] **ابن سهل** [illegible] القول [illegible]
[illegible] الوكالة في مسألة [illegible] هذا الجواب [illegible] والصواب [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الثوب الذي [illegible]
[illegible] **ابن سهل** [illegible] ابي لبابة
[illegible] الرواية [illegible] **فيل** [illegible]
عشرة [illegible] سلعة [illegible] عشرة [illegible] القول قول [illegible] **ابن رشد**
هذا [illegible] السلعة [illegible] البينة [illegible] **وسئل ابن عمر** عمن
باع سلعة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] **وسئل** فقهاء طليطلة عن اوصى لرجل بدنانير [illegible] السكة [illegible]
اخرى [illegible] **فاجابوا** [illegible] الوصية في السكة الجارية يوم [illegible] الموصي [illegible]
[illegible] والمسح والخريبة [illegible]
وقال [illegible] هل [illegible] فقال [illegible] الخريبة [illegible]
والخريبة [illegible] **ابن رشد** [illegible] السكة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
كانت [illegible] الخريبة [illegible] مسألة [illegible]
نصف [illegible] **المتيطي** [illegible] السكة [illegible]
[illegible] السكة [illegible] **ابن سهل** [illegible] السكة [illegible]
[illegible] سواء [illegible]
[illegible] **ابن رشد** [illegible] السكة [illegible]
[illegible] اوصى [illegible]
[illegible] الموصي [illegible]
الناس [illegible] **وسئل التميمي** عمن
اراد شراء سلعة [illegible] البائع [illegible] السلعة [illegible]
فاجاب [illegible] المستشار [illegible] **ابن لبابة** [illegible]

على رسم [illegible] وبادله هزاره
الوكالة [illegible]

على [illegible] بيعه وقال البيعود
[illegible] بيعه وانما انا سمسار [illegible] القول

هل [illegible] الى امانته

هل [illegible] على نفسه

[illegible] اوصى رجل بدنانير [illegible] السكة [illegible] السكة
او بكيل [illegible]

[illegible] داركل شهر بكذا [illegible] السكة

[illegible] البائع [illegible]
السلعة [illegible]

[illegible]

[125]

ويؤدي **وسئل ابن عبد السلام** عن امرأة اكترت [illegible] بموجب الفسخ [illegible] وصاحب [illegible] بانه [illegible]
فاجاب [illegible] الى ان [illegible] النصف الذي [illegible] المرة [illegible] المبتاع [illegible]
انعقاد التبايع انه [illegible] قسمة [illegible] الغنم [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المبتاع [illegible] المبتاع [illegible] البائع [illegible] الثمن
فاجاب [illegible] للبائع [illegible] المبتاع [illegible] **ابن سهل**
[illegible] عليهما [illegible] المبتاع [illegible] الى
قسمة الغنم [illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] **المتيطي** [illegible]
وسئل ابن عرفة [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] البائع المذكور [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الشيء
[illegible] **فيل** [illegible] العقد [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
العقد [illegible] البيع [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] **وسئل اللخمي** عن
القيمة اذا وجبت في بيع فاسد او استحقاق او شبه ذلك [illegible] اجرة المقوم **فاجاب** هي على البائع [illegible] للقيمة [illegible]
[illegible] **وسئل بعض الشيوخ** عمن استحقت الدابة [illegible] على البائع [illegible]
[illegible] **فاجاب** اختلف في المسألة [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] البائع [illegible] **قال بعض الشيوخ** [illegible] المستحق [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
البائع [illegible] المسألة الاولى
[illegible] **وسئل التميمي** عمن اثبت دينا على ميت [illegible]
الوصي والورثة [illegible] **فاجاب**
لا [illegible] على [illegible] الورثة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] **وسئل ابن رشد** [illegible] القاضي [illegible] دينا على غائب
[illegible] القضاء [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] **فاجاب** لا يجوز لوكيل الغائب [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] عن مسألة [illegible] الجوزاء [illegible] الصلاة على النبي [illegible] رضي
الله عنه [illegible] مسألة [illegible] الجوزاء [illegible] العلامة [illegible]
اذا [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] الشروع [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

۱۹۲

هل [illegible] بانه [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] على [illegible]

[illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
فاجاب [illegible]

اذا اشترط المشتري في العقد ان الثمن [illegible]
[illegible] في موضعين [illegible]

اذا وجبت القيمة في بيع فاسد او استحقاق فعلى من
اجرة التقويم

من استحقت [illegible] اشتراها [illegible]
على بائعه الاول

اذا قال بعض الورثة [illegible] الدين على [illegible]
[illegible] القضاء

من اثبت دينا على غائب ووجب عليه [illegible] القضاء
هل يجوز للوكيل [illegible] الغائب في اليمين

مسألة [illegible] الاجارة على عمل مع زيادة [illegible]

Copyright © King Saud University

المناسبة لان اللحم لما كان يفتقر الى صنعة وهو تقطيعه كان ذلك بمنزلة السلعة المعينة او افتقر تقطيعها للمبتاع وبين
صح توجيه ان البيع بشقص ... مع بالثمن وان قبض البعض ورضي ببقية الثمن والاستطراد وعلى التراخي ورد ومناقشة
في بعض الفاظه والمسئلة واصلها محتملة للخلاف والله اعلم ان تركها الصنف هنا لطافته وعلها قاله ووضعه العبد المستغفر
الفقير الى الله سبحانه احمد بن يحيى بن عبد الواحد بن علي الونشريسي وفقه الله **وسئل ابن عبد الحكم** عمن اشترى دارا وللبائع فيها
بعير ... او اخراج بعيره ... فلم يستطع ذلك الا بهدم الباب فلمن **فاجاب** ليس عليه ذلك الا ان يستطيع هذا
ان يخرج من جداره ولا يضر ذلك ... **وسئل ابو عمران** عن سنور ادخلته ... في حانوت ... وادخل
فيه ... اخراجه فمنعه رب الحانوت وقال ... **فاجاب** ... على الزجاج ...
وصاحب الزجاج وانما ... الموضع ... اضطرار ... فيمة السنور ... عليه زجاجه فلم ... ان ابى
... ان يؤدي قيمة الزجاج ... فيه خروجه ... ان ... اخراجه ... فيمة طعام ...
واجاب الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن بمثله **وسئل ابن عرفة** عن رجل ... وترك ورثته وهو ... يومئذ ...
... بيع ... الحال وفي ذلك ... ساكنا في دار زوجته ومات وبها ... ان اباه ... بعض ... الا ... اد
... الزوجة ... **فاجاب** ... هذه المسئلة ... على مسئلة الزجاجة ... وبعض
... ويكون ... الملتقط ... للتنجيم ... يلزم ... القيم ... فقال
والصواب عندي انه ... التركة ... المتاع ... **قال بعض الشيوخ**
الفاسيين ... مسئلة الزجاجة ومسئلة ... الدينار ... والجمل ونحوها ... من هذا المعنى وبهذا والله اعلم عدل
الشيخ المسئلة ... المسئلة النازلة ... على التحقيق ...
ان ... ما ... ابو عمران ... والصواب ... على هذه النازلة بمسئلة ...
عنها ابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن ومسئلة السنور والزجاج ... هذا الشيخ ... **وسئل ابن لب** عن ... جنة
لمحاباة ... بثلث ماله ... او محمد ... **فاجاب** البيع جائز ...
ومعرفة قدر المحاباة ان تقوم الجنة يوم البيع على ان ... وقع به البيع ...
وقع البيع عليها ... فيكون هو المحاباة ... المشتري الموصى له بالثلث
والثلث ... الوصية ... التركة وثلثها ... للوصية بالثلث والمحاباة فان كان مجموع التركة التي يقدر
على تحصيله الف دينار ذهبا والمحاباة ... الثلث مقسوما على ... المحاباة جزء واهل الوصايا
والموصى له ... **وسئل الفقيه ابو عبد الله القوري** عن مسئلة في ... هل يجوز اخذ ... على نية التصدق بها او لا
يجوز ... التصدق ... او ... بمسئلة ... الفاء ...
... **فاجاب** الجواب ...
علما ... رضوان الله عليهم على جميعهم ... الطلاق ... ومن ... وهو
انه ... والجلالة ... نفقة ... وسع ... جاز ...
... عليه للتصدق به ... ومن ... المعنى ... *
... **فجاء** ... وتصرف ... ان النساخة
... **وسئل**
ابن ... عن ... الاشكال ... **فاجاب** الواجب ... منه
... على ... على ... ولو
... **واجاب** ... الزمن ...

علم ... الصفقة ... تكون الصفقة صحيحة ... ويكون ... محل بيع السلعة التي ليست ... ولا بيع معين
على ما نص عليه علمائنا رضي الله عنهم ... هذا الصانع ... الجواز ... عنه ما اتصنع
ما تصنع به وهل تشهد ... الصفقة ... مسئلة ... الاجارة والمدونة ... ويكون محل ...
المسئلة ... الى شروطهم ... البيع والاجارة ... التعجيل ...
... كله ... تعالى والسلام ... ورحمة الله وبركاته **واجيب** بان ...
... السؤال ... هذا ... الجواب ... الموفق للصواب ... الصانع للجواز ...
... على ... وزنا او ... وزبلها ... الجبة ... وتواصعا على الجواز
ونوعها وقدر ما ... بالجواز وسواء مع ذلك ...
المصنوع ... بيع معين واجارة ... صفقة واحدة ... اهل ...
... الصانع ... الجمهور ...
... صفة الجواز ... السؤال ... المدونة الجواز ...
... الجبن ... الناس ... عن ... الصفة
... **قلت** ...
... **قلت** ...
... معروف ...
... معروف
...
واعترض ... المذهب ... السؤال ...
صنعة على ... الى ...
صنعة على ...
اذا ... الصانع ... يوم ...
... معلوما ...
... **وفي** العتبية
... مالك ...
... الجص
... **قلت** ...
... والشفعة والهبات والمدونة ...
... مسئلة ...
... الثمانية **وقال بعض المتاخرين** ... مسئلة التسعير ...
... شيخنا ابو عبد الله ... **فان قلت** ... المسئلة ... صنعة على
الجمع ... **قلت** ...
... **فان قلت** هل ...
قلت ... ابو عمران ... صنعة ...

المناسبة

Copyright © King Saud University

دليل ما في سماع اشهب ان على المسلمين منزلا هم بانفسهم واموالهم وهذا الذي كان احب صلى الله عليه وسلم يقوم نصيب
الشريك للضرر وقد نزلت عند ابن رشد بحكم بها بذلك وكذلك لو اشترى ان يبني كنيف الكراهي ليقطع بذلك وبلا فساد منه اعطى فيه
القيمة **وسئل** فقهاء قرطبة ابو محمد عبد الله بن موسى الشارقي وابو محمد بن دحون وابن الشقاق عن الكتم اذا ابتاع د
الدار المكتراة وشرط على ان الكراء عنه محطوط **فاجابه** بان ذلك لا يجوز وقال ابن دحون هذا ان كان اشتغالها الكراء د
مشترطها واما الغفوات وضع البائع عنه بعد عقد البيع جاز وقال عبد الله بن موسى الشلقي واجابه ابن جرج وهو هلال بن
لانه ابتاع الدار والكراء الذي عليه بالثمن الذي دفع مصارفة ذهبا وعرض بذهب وهو بين الفساد وهذا اذا كان عقد الكراء والمبتاع لها
ولو باعها من غير المكتري بعد عقد الكراء وان لم يعلم المبتاع بالكراء فهو عيب ان شاء رد البيع وان شاء امسك وان علم به فلا رد
له ولا حق له في الكراء مع البائع للكتم لان ان يشترطه فان اشترطه وان كان نقد جميع الكراء او بعضه للبائع على المكتري فيجيء الكلام ولا
خلاف ان ذلك لا يجوز ان اشترطه مع بيع الدار بالذهب ان كان الكراء ذهبا او بالورق على قول ابن القاسم لانه يكون التقى نقدا او يكون
ذلك اقل من صرف دينار وان كان لم يجب شيء من الكراء على المكتري للبائع لانه لم يمض من المدة شيء وان اشترطه في عقد الشراء فهل
يجوز ذلك ام لا على قولين مثل ابن رشد ويجيء من الشيوخ يجيز ذلك ان اشترطه ونحو ذلك للمبتاع اشترطه او لم يشترطه **قلت**
وفي الثامنة عشر من مسايل سئل عنها سحنون من كتاب الولاء مانصه قلت فمن اكترى دارا للطلاع ثم باعها قبل تمام الطلاع قبل
ان البيع ينتقض فيها ويوم عقد الكراء وتجب للمشتري فيستوفي بقية الطلاع وقبل يكون البيع جائزا ان لا يستثني البائع بقية
المدة وهذا ان علم المبتاع بالكراء واما ان لم يعلم فلا كراء له وهو عيب ان شاء ان يلزم الدار على انه لا شيء له في الكراء وان
شاء ان يردها وبالله التوفيق **وفي الثانية** ورسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب الزكاة مانصه لو كان اشترى الغلة دنانير
لم يجز له بيعها مع الدار بدنانير انقدها وعرض بذهب وقد بين هذا بقوله بعد ذلك ولو كانت دار للتجارة وفيها غلة خمسين
دينارا مثلا غلتها بالف اردب وهذا مالا اختلاف فيه اذا كانت الغلة مضمونة للبائع على المكتري ففي المدة انه لا يجوز بيعها
مع الدار بالذهب ان كانت الغلة ذهبا او بالورق على مذهب ابن القاسم لانه يكون التقى نقدا او يكون ذلك اقل من صرف الدينار
وانما الخلاف فيه اذا باع الدار وما وجب على المكتري والكراء الذي عليه بالذهب للمدة قال شيخنا الفقيه ابن زرب رحمه الله
نحو ذلك ويعتبر ان الكراء لا يجب للبائع بعد انقضاء شهور الدار فيبطل الكراء عن المكتري وانما يبقى الكراء في الدار بعد عقد البيع
فيها على ملك المبتاع وان البائع باع منه الدار ونوى البيع والعقد الذي قد لزمه فيها للمكتري وهو ينعقد ولا يستقل الا ان يرضى
وذكر مسايل مبقاه وانها مشكلة من سماع سحنون ان الكراء المقبوض للبائع في المدة اذا امكن الحول ما بلغ ان يزكي منه الا ما
يحب منه للماضي في المدة وفي كتاب الشيوخ في العونية وذلك ولا يجيزون البيع ويساوون بين ما يجب للماضي من المدة وللباقي
وهو ابن زرب الحق في ذلك واخو والحجة لان ابن القاسم منصوصة في الربا لانه ان ذلك لا يجوز بخلاف ما ذهب
ابن زرب اليه **دار الطلاع** ان يبيع مع الكراء ان كان الكراء عشرة والثمن عشرة جاز للمشتري افتكاك وان ذلك عشى لا يجوز الا حتى
ان يلغى ويكون الكراء للبائع او يدخله في البيع ولو باعهما من المكتري فقال الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن وابو عمران الفاسي وابو عمر
ابن عبد البر في الكافي ان ذلك جائز وهو ينفسخ الكراء والكراء في قول ابي بكر وينفسخ له في قول [illegible] في قول ابي عمران وقال ابو سهل
[illegible] الى [illegible] وقال ابن دحون وابن الشارقي وابن الشقاق المتقرر الذي وجوده هو لا بد على ان الكراء
لا ينفسخ الشراء **وفي اخر** احكام ابن زرب سئل بعضهم عن رجل باع حانوتا فلما اراد المبتاع التعرف بالحانوت منعه مكتري الحانوت
وقال ان البائع اكراه منه سنة لم استكملها فذهب المبتاع الى البائع فزدها الحانوت وافتقد وجيبته ما بقي من سكناه
فقال البائع لوجيبته له وان كان لك ايها المبتاع فيها اذا لم تشترطها علي **فاجاب** ان الوجيبة للبائع على
كل حال ولا يجب للمبتاع ان يشترطه الا اذا انقطعت الوجيبة فان ذلك قد تم الكراء فيه لك له ولا حق له في الكراء والها
ان يعلم بذلك فهو عيب ان شاء رد الحانوت وان شاء امسك وبالله التوفيق فان لم يعلم فله ان الكراء بحينية وبان كان بحينية
والكتم اجر بالسكنى والمبتاع الزم الاستكمال وان دخل بغير بينة والبائع بذلك مقر فينظر الى نفع كراء المثل بعد ذلك الوقت

ولو

من اشترى دارا الى مدة مجال السكنى ان لو فيها على شرط ان الكراء عنه محطوط

انظر هذه المسألة الطوال

علي من

باع حانوتا فمنعه مكتريها الحانوت فيها فقيل

عا

فان كان ذلك من ابيك على الصحيح فيكون ذلك الى ابن الملك قبل البائع الخلي بوجه الشبه ونحو الحكم في المشتري ان شاء الله و
سئل بعضهم عن رجل تزوج وعليه ديون لاقوام شتى فلما تبين ادعى بعض الشهود مشكلا فاستحق المراة بعقد ابتياعه
للعقار المذكور له من زوجها وابنته بواجب الثبوت وتاريخه قبل تاريخ بعض الديون فما اصل الرهن نتيجة عقده لها بعقد زوجها
فيه واعترضوا بذلك بانه لم يتقدم معرفة سهواتها ولعقد الثبوت بها بتوليج وطلبوا ان تحلف البائع الدار ان لم يقبض الثمن وهل
يجب اعتقالها واخراج الزوجة منها وقد ثبت ما كان بيعها بسنة كاملة معه فيها الى من حق القيام **فاجاب** تصفحت
سؤالك هذا ووقفت عليه ومسالتك هذه تدور على اختلاف اهل العلم وتنازع من اهل الراي وقد ذكر ابن العطار وبعض الشارحين
ان لا عقد ان رهين سنة وفيها ايكون الا بعد العقلة وهو ظاهر في كثير الامهات فقد يستدل بعض رواة المدونة وقول بعضهم ان
وقد حكاه من غير كتب فيه فقال وانما توقف هذه الاشياء لانها تحول عن وجوهها يستدل بهذا القول على ان ما لا يحول لا يوقف لا يزول
لا يوقف **وقد** حكى محمد بن احمد بن عبد البر في مسالتك هذه ان العقلة قد تلزم الدار اذا ثبت للمراة الشراء كما ذكرت وهو عين احسن
واعدل ان شاء الله تعالى **وسئل** غيره عن هذه المسالة وقيل له تامل وفقك الله السؤال وما ملاوه به هذا المفتي
عليه فان فعله مكانه فالعقد فيبدوك ان ما قلت وانه ظاهر الكثير الامهات وهم جميع طلبه وما الخلاف الا في مسالة غير
هذه واتفقوا على ان العقلة تلزم هذه الدار وانما الخلاف في ان توقف من التفويت او لا توقف من اجمعنا عليه وحاصله ان الله
فاجاب تصفحت السؤال ووقفت عليه ولا يجوز عقد مبدا ان البيع في الدار لا عقد على الديون [illegible] والله توليج
لا ينتقض به عقد البيع ولا يخرج به الا القيام البينة التي لا مرية فيها على ان المراة بالتوليج والعقد الغالب انه لا يحلف لاجل
هذا الذي [illegible] ظواهر الروايات [illegible] في المدونة وفي العتبية والواضحة وغيرها [illegible] واول
ما قال بجميع ابن القاسم [illegible] لا ينعقد على [illegible] وهو المشهور المعتمد من قول ابن القاسم واشهب
ما على المراة اليمين [illegible] لانها ابتاعت الدار من زوجها ابتياعا صحيحا من غير تعصب ووقعت اليه التهمة فيقع عليها اليمين
عنها **وانظر** ما [illegible] واعتقال الدار واخراج المراة منها [illegible] والعقلة التي ذكرها اهل العلم به بعد شهادة شاهدين
وبينهما شاهد واصول الاختلاف في ذلك بعد الحيازة انما تكون عند الاعتراف لمن بين البلد وتبين ذلك في هذه المسالة والله
ولي التوفيق **وسئل** عن رجل وكل ابنه امرأته ليقسم عنها املاكا كانت بينها وبين شركائه فقسمها له ابتاع منهم
حصتها وتلك الاملاك فباع الوكيل بعد ابتياعه بزعم الغلاء والفقر وكانت القسمة بالقرعة فهل للوكيل الرجوع في ذلك
ام لا **فاجاب** اذا اشتهر الغلاء كما ذكرت فيرجع المبتاع ثانية الى القسمة وان حصة البائعة في ذلك لما ابتاعها جبا
مغلوطا بالبحر كالذي هو طارئ وعلة المبيع يقسمها ويحاز الى ناحية **وسئل ابن رشد** عن توفي وترك املاكا وله ورثته
وبعض الورثة على المتوفى وقد لم يتفق بين الاملاك مذهب بعض الورثة من ينسب الدين الى ان يزعم لصاحب الدين ما يجب عليه
في حصته والغير [illegible] فيه لا بد من [illegible] الاملاك المذكورة وهو صاحب الدين الى ان ياخذ ما يجب له [illegible] بالقيمة والاملاك
والاملاك دور ورباع حوانيت [illegible] فهل يجبر [illegible] بزعم ما يجب عليه من الدين ويكون اولى ما يجب له من ميراث ابيه وهل له ان
يثبت الواجب في ذلك **فاجاب** ان اتفق جميع الورثة على ان يبيع كل واحد منهم الى الذي له الدين ما ينوبه منه وبقيته
الاملاك المذكورة على ميراث [illegible] وليس للذي له الدين ان [illegible] وبالله التوفيق **وسئل القاضي ابو الاصبغ ابن**
سهل عن رجل ابتاع املاكا من رجل ثم ان البائع سال المبتاع ان يقيله فقال المبتاع ان قد حبستها على بني واعقابهم وعلى
الجامع اذا انقرضوا وسال اهل العلم فان جوزوا الاقالة لك فانا اقيلك ثم ان المبتاع مات قبل ذلك **فاجاب** الحبس
الذي [illegible] ضعيف [illegible] وان كان قد اشهد به في صحته وحيز عنه وكان المحبس عليهم كبارا او كان صغيرا كبير
ينفعه [illegible] فلا يلزمه [illegible] الحبس او يبيع وان [illegible] والاملاك موروثة عنه وبالله التوفيق
وسئل ابو الاصبغ ايضا عن رجل ابتاع من رجل امة سوداء وشرط [illegible] ثم الفى بها عيوبا [illegible] والحلال وسال [illegible] ومع
في الحمل [illegible] بعد تقرير العيوب الاربعة فامسكها مبتاعها خمسة اشهر ثم توفيت عنده والبقي

وبات وترك ديونا عليه وانت بعد على العقد المرهون فلا تستحقه من زوجته باشتراكها ان لا يقبل

ولو كلمته زوجته ليقسم عنها اشترى نصيبها منهم ثم [illegible] بزعم غلط اهل ما ظلها

من توفي وترك عليه ديونا اهل للورثة ان يقسموا الدين

من اشترى املاكا ثم استقال البائع فحبسته

على ان ما وعد به المشتري والاقالة لا تلزمه

Copyright King Saud University

عن غشه لها كيلا واحتمل معرفتها الوسم [illegible] ومع ذلك الصالح الجهة فقال له اعقر عقرا بالكي بعد وقوع النقلات من انظر عليه وشهد شهود ان الكي قديم قبل امد التبايع لم يشهد من شهد بذلك بانه كان [illegible] والمبتاع لم يدخل على كي والترجمة بعقد التبايع اترى هذا البيع صحيحا وكيف ان كان صحيحا بالشروط [illegible] الرجوع بالكي وبما وجه العمل عند ذلك ماجورا موفقا

فاجاب اذا شهد الشهود ان الكي اقدم من امد التبايع وشهدوا انها هي الامة التي وقع فيها التبايع بين البائع والمبتاع وجب للمبتاع الرجوع بما نقص الكي من قيمتها تقوم الامة سليمة من الكي ومن العيوب التي [illegible] وتقوم وبها الكي والعيوب المذكورة ثم يحسب ما نقص الكي من قيمتها فيرجع بذلك الجزء من الثمن ان كان الذي نقص الكي من قيمتها العشر رجع بعشر الثمن الجزء الذي نقص من القيمة بمثله يرجع من الثمن **واجاب** ابن رشد ان كان الامر على ما وصفت فله ان يرجع بقيمة عيب الكي والثمن

وسئل ابن رشد عن عيب دابة تبرا منها البائع ثم قام المبتاع فقال ان البائع تبرا الي من هذا [illegible] ولكني ما علمت ما داخله وانما هو عليه وانه على الصفة التي شهدوا بها فهل ترى رحمك الله [illegible] ان الدابة منه ام لا بين لنا الواجب في ذلك ماجورا ان شاء الله **فاجاب** ان قال اهل البصر والمعرفة بعيوب الدواب ان الورم الذي ذكروا بها في الموضع الذي ذكرت مختلفة [illegible] بعضها ولا يراه بعضهم فالتبري البراءة منه لا ينفعه الا ببيانه وبالله تعالى التوفيق

وسئل ابن زرب عن من ابتاع [illegible] جارية وهي حامل فوضع المبتاع ان الحمل منه **فاجاب** الجارية ام ولد المستحلف المبتاع لا يباع عليه ولا يجوز الاقالة فيها ويرد ما بقي عنده [illegible] وان [illegible] الا ان يصير مالا ان شاء الله تعالى **واجاب** ابن حارث [illegible] الذي كان [illegible] بغير [illegible] وهو [illegible] الذي [illegible] البيع [illegible] الى المال على البائعة [illegible] الولد الذي هو [illegible] تاريخ الوثيقة [illegible] والتبايع [illegible] ستة اشهر [illegible] الولد [illegible] الوثيقة انما هي [illegible] على [illegible] حضور البينة المصفة [illegible] وثيقة [illegible] على [illegible] بالملك [illegible] بينة [illegible] والحيوان [illegible] **واجاب** ابو القاسم ابن خلف [illegible] عيسى [illegible] عليه وله [illegible] البيع [illegible] الولد [illegible] وعليه [illegible] وان كان [illegible] البيع معسوخ والجارية مردودة على البائعة دون ولدها منه لانه احق به [illegible] وقال ابن زرب [illegible] اصبغ ابن الفرج وعيسى ابن دينار [illegible] عليه [illegible] جارية [illegible] الجارية [illegible] على البائع دون ولدها [illegible] الولد [illegible] البائع [illegible] عن اصبغ رواية اخرى [illegible]

وسئل ابن حارث عن ابتاع ملكا [illegible] من البائع انه تبرا اليه [illegible] بيمينه ثم طالب المبتاع البائع بالاتراك **فاجاب** [illegible] الاتراك [illegible] المتفرقة [illegible] ذلك ان شاء الله

وسئل ابن احمد عن ابتاع [illegible] عليه [illegible] ان المبتاع [illegible] بعد اطلاعه على العيب **فاجاب** [illegible] ابن [illegible] كل بينة [illegible] البيع [illegible]

وسئل [illegible] عن باع دارا ثم اراد فسخ البيع وقال انه وقع في [illegible] الهوا والافنية وزعم ان هذا مما يفسخ به البيع **فاجاب** ليس يفسخ البيع [illegible] الدار [illegible] والافنية [illegible] الداخلة [illegible] والخارجة [illegible] الدار ومنافعها الخارجة عنها [illegible] البيع [illegible] **واجاب** ابن حارث [illegible] وبالله التوفيق [illegible] الافنية [illegible] الافنية الداخلة في البيع الافنية المملوكة [illegible] الا الافنية الخارجة عن ملك البائع وذلك معنى الموثق [illegible]

الطهب

واشترى دابة تبرا البيه بايعها [illegible] اراد ردها

[illegible] امة [illegible] المبتاع

على [illegible] والمال المتقل الى البائعة [illegible] هذا الجارية [illegible] والنفقة [illegible] على المستحلف [illegible] ان شاء الله تعالى

المنتابعين

باع ملكا ثم قام [illegible] البائع انه تبرا اليه منه [illegible]

[illegible] عليه بعيب [illegible] البيع ثم اثبت

[illegible] دارا ثم اراد فسخ البيع [illegible] انه وقع في [illegible] على [illegible] الهوا والافنية

الطرفين هذا ما ظهر والله الموفق بفضله **وسئل صاحب [illegible]** عن [illegible] باع املاكا ثم قام يطلبها بعد اشهر بتسليم ذلك البيع وانتظار [illegible] التسليم [illegible] **واجاب** [illegible] بعد التسليم [illegible] البائع على [illegible] والقائم [illegible] **واجاب** ابن حارث [illegible] القائم [illegible] شهود والجواب [illegible] الجملة [illegible] التسليم [illegible] على [illegible] البيع [illegible] القيام [illegible] والجملة على [illegible] **وسئل ابن رشد** عن رجل [illegible] ابنه [illegible] واستغل [illegible] عليه [illegible] التي توفيت [illegible] الموضع [illegible] البينة [illegible] البيع [illegible] ملك [illegible] وابن [illegible] شهادة [illegible] بيع [illegible] المولة [illegible] فهذا [illegible] تستغله حتى [illegible] **فاجاب** اذا [illegible] املاك [illegible] البيع [illegible] والقول قولها [illegible] الملك [illegible] **وسئل بعض العلماء** عن ابتاع دارا من امراة [illegible] عند القاضي [illegible] المراة [illegible] عند القاضي غائب المشتري [illegible] المراة المذكورة [illegible] القاضي بيع المراة الدار منه [illegible] وان الدار [illegible] الدار المذكورة [illegible] الشاهدان [illegible] عند القاضي [illegible] الدار المذكورة [illegible] وقال عبد الملك [illegible] الدار [illegible] ملك [illegible] **فاجاب** ان شهادة الشاهدين [illegible] وتكون الدار [illegible] **واجاب** ابن حارث ان كان الشاهدان [illegible] البائع [illegible] بالغصب [illegible] الوجهين [illegible] والقيام [illegible] ان يكون المشتري [illegible] البيع [illegible] الشاهدين [illegible] البيعتين [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] القيام [illegible] البيع [illegible] جميع [illegible] والغصب [illegible] المشتري [illegible] الاملاك [illegible] صحيحة [illegible] على الناس [illegible] املاكهم [illegible] البيعتين [illegible] على كل [illegible] **واجاب محمد بن منصور** [illegible] تاريخ [illegible] عبد الملك [illegible] البيعتين [illegible] عبد الملك [illegible] المراة [illegible] البيع [illegible] عبد الملك [illegible] الصفقتين [illegible] البائع [illegible] ابو عبد الله بن حارث [illegible] الدار [illegible] ان شاء الله **وسئل عبد الله بن [illegible]** عن رجل [illegible]

عن [illegible] دارا [illegible] لم يكون البيع منه

ابه

والبقل والمكو والرقيق والثياب والدور والقبور الا الارض البيضاء فانها كلها وحركة الحيوان جاء ما يبتغيها او غيرها **فصل**
لم يكن ما نص ولم يبعض المنصوص عليه الا ما استثنى او يتبين له وقال الصيغ لذلك فانه ما استثنى ان كان بعيد والحبل داخلة
في الصفقة ان كان يعرفها لانه انما استثنى الارض البيضاء ولم يستثن الحبل نفيه هذه المسئلة ولولا استثناء المنصوص الارض
البيض لكانت كمسئلة القاضي سواء **وسئل ابن عتاب** عن بائع دار بشرط بها حانوت له باب يفتح الى الدار وباب اخر على
وعقد العقد وقبل صبيا فيما او ليا وهو اخو بائع دار انيصل بها جنة محوط عليها ولها باب والطريق الا على الدار وادعى
المبتاع دخولها في صفقته **فاجاب** اما الدار والجنة فهي من المبيع وعقد التبايع دخلها في المبيع ما اتصلت الحدود بها
عليه وان اتصلت ماليته جميعا نعد البيع فيهما والامر بين طالب فيما خرج عنهما وهذا الذي يثبت انه امر قبل على الدار والحانوت
مخالفا لهذا عنه او له باب الى نفع والبيع الحوز فيه لا بعد الوقوف على ما يقوله الشهود فقد يمكن ان يستند الى هذه الجهة
بلفظ الواضحة لا يحسبها في تأويل الحديث الذي وقع اتفاق في المستخرجة في جامع البيوع ان مروان اشترى من رجل نخلا
خلاله فقال الرجل انما يقتسمك النخل وقال مروان انما اشترينا النخل بالصفقة ولا يتقلد الجواب لا يعد البيان ولا افصح بالارض له
من كيف لا اشتغال بها ويتبوى على موضع الا سند لا الو الله اسئلة التوفيق **واجاب** ابو عمر احمد بن القطان اما الحانوت
اما الحانوت فلا يدخل في بيع الدار وان كان له باب اليها معقودا لا ان يحيطه وتشتمل عليه الحدود واما الحانوت عن الدار والجنة
اذا لم يبع عليها تحديدها فانها عن الدار **واجاب** ابو مروان بن مالك ان كان الشهداء بعد عن الدار بحيث البائع الوقوف
عنه ذلك وان كان لم يحدها ويعرفانها فالحانوت لا يدخل الدار في المتعارف ولم يبين عليه البيع والجنة ايضا لا يدخل عليها البيع والعلة
يمكنه موضع بها ما نام **وسئل ابن رشد** عن بيع انقاض الحوانيت التي تقام في افنية الاسواق بالحطة والخشب ونحوه
فاجاب لا يجوز بيع شيء من تلك الانقاض فان انعقد البيع فيها دون الاصل ففسخ ان المعلوم انه لولا رجاء تركه فيها
لم يعط ما يعطيه لاجل التربيه **قال ابن** ... ولو باع هذا النقض صاحبه وشرط على المبتاع قلعه ليس بشيء وقال عمر اصبغ لو
بيعها البائع اصلا او ابتاعها وذهبا الى ان ذلك جائز اذا اشترطها انه يقلعه **قال ابن** ... ولو اوصى رجل يبيع نقض حانوت
له في مثل هذه المواضع وان يعطى ثمنه على المساكين فقال القاضي اما ان اجل كتبا ان بيعه واذا اشتراه من له حق الاعتراض فيه
وقلت للموصي له هيا عنه وافعل ما شئت له فيتولى الوصي بيعه **واجاب** ابن عتاب وابن القطان وابن مالك بان قيمة
تنقض بيع الانقاض التي في الارض المحبسة وان كتب في العقد انه ابتاعها ليهدمها ويبقيها وانه يعين هذه المواضع
فلعدمها او نقضها وشاهدت الحاكم ذلك ولا يقوم هذا الا بان العموم وقد قلع انقاض الانقاض في مواضعها وان تم طول القعد له
وقال ابن عتاب ايضا وان ذلك يعود المشترى للانقاض وقلعها عن المبيع فيها بالتقويم بعينها وارادوا فيه وقال ابن مالك مثله
وتنبيه بان ذلك يعود وقال الباقي منه لتمضيها بان اضرار ابقائها هو المتعارف وقلعها اهدمها ونقضها وتعفينا القيمة نها
ووصفها وعليه فرده عن موجبا ابطال البيع بينهما ان شاء الله عز وجل **وسئل ابن مالك** عن قوم حبس عليهم دار وعنوانها
ثم مات احدهم وطلب من بعضهم شراء بيع نصيبهم فرغبه البيان هل الاحوبة الشفعة **فاجاب** ان اسئل هذا العلم
فيه الشفعة قال ابن عيسى سئل سحنون وهو يقول هل يشتري في الحبس وليس لواحد ولا يبيعه ويكون محبسا قبل الفعل الى
حبس محبس وقال جميع النقض اذا لا يجوز بيعها ولا شفعة فيه انه بيع فاسد وهو قول سحنون وقال لا يجوز بيعه لا لمن له
في دبر شفعة فيجوز وقال هو كالشريك يبيع حصته من العشر بعد عتقها من يكون شريكه فهو جائز **وفي العتبية** في طلع اشهب
عن مالك فيمن ابتاع نقضا وانوا وكل بناء في الدار الا البقعة فحبسه واهل المو منين الاعلى ان ابتاعه في كل الا شرع على
البائع الا البقعة مالحق المشتري فيها اشترى من البقعة فهو على البائع قال هذا البيع ليس بجائز في اصحاب وفي كتاب ابن
المواز ومن اشترى ارض الطابية وارض الشلعة بيوت البيه الكراء فيبيع الباغ النقض فلا يجوز بالاد عليهم الاستغلاله في
الكراء فان ابتاع النقض ولم يشترط اخراجه وكان يقول الامر ... الاعلى ان اسلم اجزاء وان اول الشلعة التي له
الا شرع من شاء فيه وكذلك الغرامة فيما فلا يجوز للبائع بيع النقض وشبه ... على حال ابن سهل ومعه اله

البقعة

الحوز شرط لم يدخل لا ولد انه ابتاعها من رجل قيقول ويخشى ان يكون المال للبائع مجحف بالبعض فيقال ان المال الذي في يده هكذا
وكان قد ابتاعها المرتهن في المال المرتهن وتوفي وقد كان الرجل تبرأ ثبت موته وان اهل الملاحة بوراثته بعلم وتشاذ ذكر بعد عند القاضي
ان ثلاثة مجحف امر الابتياع بحكم انقض القاضي وبوقف ابتكار ما بعده في المال الذي بيد الخادم بسببها ابراه ام اقبال الامهات فيه والامر هو
لا يتم حظ الثالث فقال ان المال وما الحوائد يعني بذلك ويجوز بالواجب في ذلك ما هو رب **فاجاب** ان انقضى عند ذلك البائع
الثالث ان المال له فضيلة له بيده بعد ان يقال الى المرتهن ولم يتوفوا حتى ينكشفا عنده ذلك ما يجب النظر فيه ان شاء الله تعالى **و**
اجاب محمد بن عبد الله بن زرب ان قول المبتاع الثالث من المال والاعلان بانه بائع الخادم منه وانه ماله لا مال الخادم فان ثبت ان البائع
الاول فذلك ومال البيد ما كان بيد الخادم يوم وقت بيع ابيه لها اذا كان لم يقبض نصيبه منه وان عجز عن ذلك حلف البائع الثالث انه ماله
وملكه لا مال اشتراه بيده وان كان بيدها وادى ما لها في حين ابتياعه لها فاذا حلف برئ ذلك امر بجميع المال والمرد اليمين على ابني
البائع الاول فان حلفا فان كان لم يقبض نصيبه منه وكان البلغ للبائع الثالث وان انقضت البائع الثالث ملكه لذلك المال اخذه دون يمين **و**
اجاب محمد بن عتاب وفقك الله واحسن معونتك قد حكمت الشهادات من بلغ عنده او له مال غير المال البائع الا ان يستثنيه
المبتاع الاخ الذي بيده الخادم انه العين بيد الخادم ما لا فهو للحكم البائع الا ان يستثنيه المبتاع منه بقاضي الاولى واقرار المشتري
انه المال بيدها ويدعي البائع انه له فالى قوله واقرار ابنه البائع الاول انه لا شيء له ببذله بشاهد لا انه اذا اقر انه لا حق له فيه
فاما الرابع الثالث المرتهن في المال انه كان بيد فاذا اقر البائع الثالث او قامت له بينة ان المال كان بيد الخادم يوم بيع ابيه والبائع الثالث
وهو معنى ما قد ذكر وباخذه منه وان لم يقض ذلك لا بينة ولا اقرار حلف البائع الثالث وكان المال له **وسئل اصبغ بن محمد** عن الرجل
يكون له ضيعة فيها رجلا ليقوم بها الخدمة على ان يقوم العامل له بجميع المؤن وثمارها وبالخشب والحبال والقلايل وغير ذلك
والالات وجميع المؤونة فاذا اكلت التربية اقتسما ما بينهما بشطرين او ثلثا او ثلثين او على ما كان اتفقا عليه اشترى وفقك
الله هذه المعاملة جائزة ام لا وكيف ان فعل صاحب التوت بعض ذلك او بعض تربية الحرير او تم طحن نفسه بعض ويكون له
نصيبا معلوما هل ترى ذلك جائزا وان كان يجوز فكيف ترى الجائز في ذلك فان هذا يفعل عندنا كثيرا وتعم البلوى انه
موفقا ماجورا ان شاء الله تعالى **فاجاب** ان المعاملة لا تجوز على الوجه الذي وصفتا لانها اجارة مجهولة وانما الذي
يجوز من ذلك ان يستاجر صاحب التوت العامل بشيء معلوم ينفقا عليه من غير ان يكون له جزء من الحرير الذي يخرج وان شاء ان
يجعل اجرة ربعه العود وما اشبه ويكون ذلك يشبه على الجزء الذي يرانه ويبيع العامل صاحب التوت ورقه على فرد حقه
من التربية بثمن معلوم ينفقا عليه ويخرج صاحب التوت مقدار التربية ويستاجر العامل على خدمة ذلك بشيء معلوم ينفقان
عليه او يستاجر العامل على خدمة ذلك بشيء معلوم من غير الحرير الذي يخرج بتراضيا عليه ان شاء الله تعالى **وسئل ابو
عبد الله ابن العطار** عمن باع جميع املاكه بقرية كذا وقال في عقد الابتياع في الدور والدمن والابنية والبيوت والكروم
ولم يذكر في الوثيقة على هذا وللبائع بالقرية ارحي ولم يذكر في الوثيقة فقال المبتاع هي لي وقال البائع انما بعتك ما سميت
نصّا في الوثيقة ومالم اذكر وهو الارحي لم تدخل في البيع **فاجاب** ان الارحي للمبتاع وجميع ما في القرية من العقار
ان شمله هذا الجواب يوافق ما في سماع اصبغ من كتاب الصرفة والبخاري مثل ما فيه قوله ويجمع وهو خلاف ما مر من جواب ابن زرب
في الوصايا **قلت** نص ما تقدم له في كتاب الوصايا في مسائل القاضي ابن زرب وقال من حلف في وصيته ولداوله
صغار قد جعلت النظر لهم الى فلان وفلان الى فلان ابن فلان وله اولاد في الغير سمي فاني ابرحلوا في ابا بطا وان لم يجمع
لانه لما قال العلم دخل جميعهم فيه **فيل** له كيف وقد سموا من اراد ان يوليه عليهم فقال اراه هذا لم يقل قد جعلت النظر
لولدي فلان وفلان الى فلان انما كان يقول من ولي فالعجز ثم قال عين اعمار فلان وفلان وسكت عن باقيهم لعتقوا واحد
اجعت ومنع ولم يعم فالعموم فيمن نزلت هذه المسئلة فافتى فيها بعض الشيوخ انه لا يعتق الا من سمي وخالفه فيه
واقربتيا له الشيخ وصح به نقال القاضي اعرف وفقنا نزولها فان ابن سهل في سماع اصبغ في كتاب الصرفة مسئلة
تشبه مسئلة القاضي هذه وهي من نصدق بميراثه على رجل وقال الشهود انه قد تصدق بماله لجميع ميراثه وهو كذا فانه يعم

والبقي

وبلغ حدا استقلة حانوت والحانوت باب يفيضا

بل تدخل الحانوت في البيع

على بيع انقاض الحوانيت

على محبس عليهم دار ونحوها مات احدهم وباع

وارثه نصيبه وانما فالحبوة تشعيهم

شترى امته وصيعتها مالا وقال ان يكون للبائع

على هذا الوجه من شركة الملوسين

على

مع جميع املاكه بقرية كذا وقال الابتياع

على

بنصدق بجميع ميراثه وهي بتعلق بعم البعض

ما يجد بعد المبيع مما يدخل في المبيع

تكون الدار ان موروثة [illegible] ودعا فيه وهو لا فوت و[illegible] دار واحدة [illegible]
قال [illegible] وزنة المرأة [illegible]
[illegible]

وسئل [illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible]

على الصحيح منع بيع ما انقضت الغلة [illegible]

وسئل [illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible]

انظر الغلة

[illegible]

تكون

Copyright © King Saud University

بوجه اشتراه ابن ادارة والدار مساكنها لو اخذها والرجوع بقيمة العيب **واجاب ابن الفطك** اذا ابين للمشتري انه ما علم
بالعيب قبل قيامه احلف البائع او اعليه ذلك فاذا احلف كان مخيرا في حبس الدار واخذ قيمة العيب او يردها ويكون شريكا
زائد البنيان فيها وان تكلمنا الغير اعن السؤال عن ذلك ولم يكن للسؤال علم الجواب عنه وقيل عنه انه قال وان نكل لم يكن له رجوع على البائع
منه بشيء **واجاب** ابن مالك اليمين على المشتري بدعوى البائع لا على الاول اذا قال انا لم يبعها منه اقل اعذر البينة انه لا مرجع عنه فيما اعذر
فيه الا ما يوجبه السنة **قال** المشتري حبس الدار ان شاء والرجوع بقيمة ما قسطها وان شاء ردها واخذ ثمنها وكان شريكا فيها
مع بائعها بازائه من قيمة البنيان في قيمتها ان كان اثر او ما وان كان نقصا ذلك واختار ردها بالعيب فعليه قيمة ما نقصها وكذلك
ينقطعه البائع من ثمنها ويرجع اليه بالبنية واصل هذا ان ابتاع ثوبا فصبغه ثم اطلع على عيبه فيه قد ما مله في كتاب البيوع من المدونة
وغيرها قال وانما تلحق اليمين المبتاع ان فحص بالامتعا كما لو قال فهم بثوبها ادعى بينة انه فيها وقال الاول لم يرفع فيها شيئا
ابن سهل وتكلمت مع ابن عتاب في جوابه ان ذلك البنيان غير معيب لها واحتج بالمثل في كتاب الشفعة فيمن ابتاع دارا ابتياعا فاسدا
ثم جعلها صوانا صوفا ولا بقربناء **قال ابن القاسم** وانما اعرجابا لعوت الحشو او يكون المشتري قد بنا فيها بنيانا البيوت والقصور
فهذا فوت ايضا فيجب البناء اليسير فهو تاهتني يكون قصورا او بيوتا ولما ذكر ابن القاسم هنا نظائر في الواضحة والعتبية **وسئل**
ابو عمر احمد بن عبد الملك ابن اشبيلا المعروف بالمكوى عن رجل باع حانوتا من رجل فقال للبائع دار تلاصق هذا الحانوت وفي الحانوت
ذوت مبعثر من حائط الدار ولم يعلم المبتاع بها حين التبايع فاراد تنفيذها فمنعه المبتاع وقال بيعك الحانوت بجميع حقوقه
ومنافعه يقطع حقك و حقك من الحق **واجاب** بان المبتاع بالخيار في التزام الحانوت بعيبه او رده وقاسها
على المسئلة التي في كتاب الكفالة في العبد يكون البينة عليه ويريد بيعه المسئة على ان يتبعه بالدين مع بد المشتري اسقاطه
عنه فقال مالك الدين لازم للمشتري والعبد بذلك ان يحبه ان يجد ما سكيده وانما اخذ الثمن **واجاب** ابن زرب وجميع الفقهاء
ان يبيعه للحانوت قاطع لحقه في الحبس وقاسه الفاضل بمسئلة اصبغ في جامع البيوع من ابتاع عرصة الشعلي وكان يجري عليها ماء
عرصة العليا ولم يبين ذلك فمنعه المشتري فقال اصبغ ذلك له ويجب ماعقد ولا يلزمه الا ان يكون وادامورا ظاهرا التي تعرفها وتعرفها
المشتري الا معرفتها وان الماء منصبا اليه لابد له منه ولا مصرف له على الوجوه كلها ما اشبهها فاراه اذا كان ذلك كالمشترط
عليها وكل الفقراء والاجلاء **ابن سهل** جواب الفاضل ابن زرب هو موافقه ابي في النظر وفيما سعل على مسئلة اصبغ ابين في الاستدلال
من التي ذكر ابن اشبيلا من جوابه بدا من مسئلة العبد والله اعلم بالصواب **وسئل** ابن الفخار عن ابتاع شاة ان لم يضحي بها قال
ما لعلها عجفاء لا تتقي **واجاب** لبعد له صرمهاو الفناة بيت على بابعها قال فما ان تحج بانعها بقبضها منه مذبوحة
وصرف ثمنها عليه لم بيع لان ذلك بيع الحيوان باللحم **واجاب** ابن وهب بانه يجوز قبضها ابا بها منه مذبوحة ان شاته بعينها
وليست بغيرها **واجاب ابن الفطك** بانه لا رجوع له بشيء قال وهذا في كتاب ابن شعبان **واجاب** ابن عتاب بانه لا بد
القيام بعيبها هذا ليها **واجاب** ابن الشاط بردها بالعيب او اعلم بابعها انه انما يشتريها ليضحي بها كالمرلس يعيبها في ثوب
يعلم المشتري عليه بعد قطعه برده ولا شيء عليه في القطع **وسئل بعض الشيوخ** عمن اشترى شاة فذبحها فوجد
بها جربا **واجاب** بان قال ارى بعض من سمعنا من اهل العلم انها كالعيوب التي تطلعها الجزارون وبعض الناس قبل الذبح
ومحلول قد يكون الرجوع بقيمة العيب بعد الذبح ويجب فيه قبل الذبح لا قياما مما طلى عما لا يعلمه احد الا بعد الكسر **وفي قولنا** وقول
اصحابنا في كالخشبة يوجد فيها العيب بعد قطعها لا قيام به وهذا الا طلاع على اشتراء بيوع الواضحة وفي عيوب المدونة **وفي سماع ابن خالد**
والموازية والعلم **وسئل** سحنون عمن اشترى ثوبا من الغلال المبيت **واجاب** ان اشتريه من انه علمه انى اذا ابن سهل
وهذا الاطار اشتري شيئا بالغلاه ثم يعيبه فقال الغاروت ثم غرم ما امالك في سماع اشعبانه في كتاب العيوب لدروب وتعلامنها
مسئلة الطالبين سماعه في جامع البيوع في الواضحة وابتاع عند انسا لغلاه روميا وكم جد ابيه لدروب وقالها في قول قال ما يمنه
مسئلة التمر **وسئل** ابن عتاب عمن ابتاع دارا فيها بيت بيعا بيعه ماء معبرة بقرع الدار فلم منعت عنه بعض فضلات زرحبة
بعض استحقاء بعد معرفة شهوة للدار المحروزة بكذا وهو بجوبة عمر كذا وانهم يعرفون الحيد في الرحبة المجاورة لها

عنه

198

لها عند نزول الغيث واجتماع الماء في الحوم يجري في الملا منها في بئر هذه الدار ويشهدون ان ذلك عيبا قديم وشهد كثير او اثبت
عنده بهذا العيب وشاور فيه **واجاب** ... فانه خطار و وقفنا على عقد الاسترعا وهو ضعيف مختل الوجه لو ما لمذكر
فيه انهم يعرفون الدار المحدودة ويعرفون لها عند نزول الغيث واجتماع الماء في الحوم يجري في بئر هذه الدار وقد تكون هذه العرصة
مزيلة ثم ازيل هذا العيب قبل شرا المبتاع لها وزوال العيب عنها وارتفع شيئها وانما تصح الشهادة بانهم دخلوا الدار بعد
البيع لها وعلى ابنواد الشهود نكرو اعليه الحكم بعد الحكم وان الماء الذي يجري فيه لا يشكون انه ماء الحوم لتقسم ويجد فيه ودا ابك
قبله ويشهد به وبتاريخ دخولهم للنظر اليه فاذا صحت الشهادة وتنفد العيا في الجواب عن ذلك بتوفيق الله تعالى
وسئل بعض فقهائها الاندلسية عن البيوع والانكحة المنعقدة بكذا وكذا والذهب الربعية الفضة هل يجوز او لا يجوز
واجاب لا يجوز حتى يقول وضح كذا ان المشتري عند الشهخ خلقا لا بد يجري جمع والواجب في التكلم بعد الرجوع او
النقل **وسئل** ابن الحاج عمن ابتاع كتابا او كتب العلم ثم جاء رجل يدعي ان ذلك الكتاب كان له وانه زال عنه بوجه وكر منه
دعوة باولئن يعرفون معرفة المشهود بذلك وانهم سمعوا ان فلانا ابتاعه بكذا وكذا وقال المطلوب بعد ان الكتاب
الذي ابتعته انا ولم يكن ذلك الكتاب الذي تدعيه انت وكلما شهد الطالب المدعي لم يشهد على عين الكتاب فما ترى ان يلزم
المطلوب المدعى عليه **واجاب** لا يتوجب الحكم للمستحق الشيء الا بعد شهادة العدول على عينه والاعذار الى المطلوب
فيما شهدوا به ولا يصح للحاكم ان يحكم به للمشهود له دون تعيين المشهود فيه عنده **وسئل** عن رجل علم الى امراة ذهبا
في قمح وباع منها قمحا يزنه الى اجل وكتب ذلك عقود او دعت المراة ان ذلك كان في صفقة واحدة واعصى الرجل ذلك في صفقتين
واجاب البينة على المراة وتنفسخ الصفقة وان لم تكن لها بينة حلفا الرجل وصح له بيعه وسلمه ويكون ذلك في صفقة
واحدة لا يجوز لانه طعام وذهب بطعام وذهب الى اجل مع ذهب وهو اسلم المسلم وطعاما وهو البيع والمراة ايضا متهوبه
ويشترط ان يوفيها فيها طعاما وهو المسلم فيه وذهبا وهو ثمن القمح المبيع منها الى اجل **وسئل** عن رجل تسلف من رجل عن قمح
وقبض السلف ثم ثقا بالاقرب فعلو ونقلان القمح الى منزل البائع **واجاب** لا شبه ان يكون على البائع لان الغلط من قبله حين
البيع بيتقلة البائع حين الاقالة وتساو بارذلة وحقيقة ذلك ان ينظر على العقد في الاقالة هل هو ابتداء بيع او نقض بيع
وسئل ما لكم في الرجل يذبح الشاة ثم يسلخها ثم يدعو الجزار فيقول خذ منه هذه الجزرة اسلفه لحمها وزنها على نقص
في كل يوم اوافل او اكثر من ذلك **واجاب** ما احب ذلك لا تزال الجزار منها قد قبضه سلفه زيادة ولو افاد اللحم عندك طريا سابا طعه
وقبضه غير مفصل ولو وقع هذا على غير صفقة لم ارد بذلك باسا فاما ما صار بعدما ابتدى ولم يبين له امرها فلا احبه **ابن رشد**
قوله ولو وقع هذا على غير صفقة لم ارد بذلك باسا معناه ولو فعل ذلك رفعا بالجزار المنفعة يستنفعها لنفسه ولعله لو باع
الجزرة اي جملة لا قريبا والثمن ما يشتري به اللحم القطع اكثر من ثمنها او لم يكن بما بعرفه قد نفعا فقط في معنى على اشهب
انه قال ان كان الجزار هو الذي جاءه فاسترسلفه فلا باس به كل يوم وان كان لغير ذلك منفعة ومعناه اذا علم ان الجزار
انما طلب التسلف ايا ها لا رادة من منفعة الجزار الى ذلك وانه كان يفعل ذلك لو ابتاع ذلك والمنفعة له فيه وترك الا بين ان
يختلف فيه اذا ليفقر على ان يسلفه ايا ها او يسقط المنفعة عن نفسه وذلك نحو ما روي زيادة عن مالك في الرجل يكون عنده
الطعام يخشى عليه الفساد فيسلفه الرجل المحتاج ان يسلفه اياه ملا به احيانا ولذلك اذا اسلفه اياه لحاجته من غير شرط ولا عادة
وانما اختلف في الرجل المحتاج يسلف الرجل ان يسلفه الفدان يكون له من الزرع يحصد ويدرسه ويعطيه كيله فيه اياه على ثلاثة
اقوال احدها ان ذلك جائز اذا كان المستسلف هو الذي طلبه ليتنفع بذلك ولم يكن صاحب الزرع هو يعرضه ليكفل مؤنته وهو
قول ابن حبيب في الواضحة ويحيى **والثاني** ان ذلك لا يجوز الا ان يكون العدان والدرس الكيل التي لا يخرج منه مؤنة وهو قول مالك في سماع
ابن القاسم في المدونة **والثالث** انه يكره ولم يكن ابخلا العدان والزرع الكثير لا ان يكون هو الذي يحصده ويدرسه ويديه ولو كان
يسلفه اياه رزق وهو قبله زيادة عن مالك وبه يقول التوجيه **وسئل** عن الرجل يكون له على رجل عشرة دراهم فيسئله ان اجل
يعطيه بها ثوبا فيقول ما عندي ولكن اشتري لك ثوبا **واجاب** ملا يرى ذلك مكروه وقال ابن القاسم كره هذا

ورجل اسلم الى امراة ذهبا في قمح وباع منها قمحا الى اجل وتقرمته لها اداء

وابتاع من قمح ثم ثقا بالاقرب الى نقل القمح تقرمته لها اداء

على ان يتسلف الطعام اذا يخشى عليه الفساد

ورجل القريد اعطى من بيع ثوبا ان يتيبيه الى ان يشتريه له ثوبا

في اعطى ثوبا في دار او حانوت وفي الدار لربها من حائط الدار ليخرج باع من المشتري

على ...

في بيع الشاة ان تضحى من عيب من ...

في اشتري ثورا فالعلاف لا يجري هذا لا عيب وحكم تقرمته له

في ربيع الشاة فيوجد بها جرب وفيم نقر منه

في اشتري سمنا بالعلاف ثم غرم

بالصوف بيشتري الثوب ليقصه ثم يبيعه ابيانه بعينه الا ميرا ابن رشد انما كره مالك ذلك مخافة ان يبيعه الثوب وعيبه ولا يشترط به
له عيبه فله بنفسه [illegible] ولو اشتراه للتجارة لجاز وهو ظاهر ما في المدونة وروى ذلك عن سحنون وقد قيل انه لا يجوز وان لم
يشتره لحرفته اذا لم يعلمه [illegible] في البلد وهو قول مالك وسحنون في رسم طلق من ابن الثلاث ركعات من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع
والوكالات وفي امارة قول ان اشتراه لحرفته [illegible] لانه كله ان لم يجده على ان يشتريه له فيبيع فله سلفا جر منفعة واما ان لم يكن معه حاضرا
في البلد فلا يجوز بالنقد واختلف ان ادعى انه اشتراه فتلف هل يصدق ام لا على قولين قائمين من المدونة ومسئلة الطعام ومسئلة
اللؤلؤة وروى ابن ابي جعفر الدمياطي عن ابن القاسم انه انما يصدق في الشراء والتلف فيه يجوز الشراء فيه اذا كان حاضرا البلد معه
او وكيله واما اذا كان غائبا عن البلد حيث لا يجوز الشراء فلا يصدق في التلف الا ان يقيم البينة على الشراء وفي رسم باع من سماع
عيسى من كتاب البضائع والوكالات ومن كتاب جامع البيوع انه يصدق في دعواه الشراء والتلف وان كان غائبا عن البلد حيث
لا يجوز له الشراء فيتحصل في المسئلة ثلاثة اقوال يصدق في الوجهين جميعا ولا يصدق فيهما والفرق بينهما **وسئل**
ابن القاسم عن الارض اذا كان فيها زرع صغير هل تباع بالطعام الى اجل **فاجاب** لا تباع الارض اذا كان فيها زرع صغير
بطعام الى اجل ولا الى [illegible] الزرع الى الطعام وان كانت الارض بيضاء فلا باس ان تشترى بها بطعام نقدا او الى اجل ابن
رشد هذا [illegible] في المدونة [illegible] سحنون يحتج ذلك على اصله في اجازة بيع السيف المحلى بالذهب نقدا او الى اجل
وهو مذهب ابن الماجشون وهو وجه القياس لانه اذا جاز ان يباع الزرع وهو صغير بالدنانير والدراهم مع الارض لانه
تبع للارض وانه لم يقع عليه حصة من الثمن جاز ان يباع بالطعام الى اجل تبعا للارض وكانه لم يقع عليه ايضا حصة من الثمن
واما [illegible] الزرع فيها فلا خلاف في جواز بيعها نقدا او الى اجل لخلاف الكراء **وسئل مالك** عن الرجل يبتاع
السلعة ثم يستوضع صاحبها من ثمنها وهو مغتبط بالسلعة اترى له ذلك حلالا **فاجاب** اما حلال فنعم وغيره احسن
منه ابن رشد هذا بين على ما قال انه ان استوضع وهو مغتبط ببيعته حلت له الوضيعة ورأى تركه احسن لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب ان خيرا لاحدكم ان لا ياخذ من احد شيئا وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى ولم ير عليه
فيه حرجا ولا اثما ولا ضيقا ان فعله اخذا من ناحية المسئلة المنهي عنها ولما مضى من امر الناس على هذا واستجازته [illegible]
[illegible] واستعارة الدابة والثوب ما لم يلح ويتضرع ويتبين بان ذلك مكروه لا يشبه فان ذلك في سماع اشهب وهو صحيح لانه
اذا فعل ذلك اشبه ان يدفع منه بغير طيب النفس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه واما
ان فعل [illegible] فلا حرج فيه وهذا بين [illegible] لا يحل له ولا يجوز انه يدفع عنه مخافة مما [illegible] ابدا [illegible]
عليه ان يرد [illegible] **وسئل** عن الرجل ياتي الى الحائك فيجد عنده ثوبا قد نسج بعضه وبقي
بعضه فيشتري منه [illegible] الثوب **فاجاب** لا خير فيه ان الثوب يختلف نسجه [illegible] ثم اوله
ولا احبه قال سحنون هذا حين تفسير [illegible] ابن رشد انما لم يجز هذا [illegible] بقية الثوب على ان ينسجه البائع
صار بيعا واجارة في نفس الشيء المبيع والبيع والاجارة في نفس الشيء المبيع انما يجوز على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك
فيما يجي على وجه [illegible] على البائع [illegible] على ان على البائع خياطته [illegible] ابيضا وجه
خروجه الا انه [illegible] العمل [illegible] على الصفة كالفضة على ان على البائع صياغتها والصبغ على ان على البائع ان يعمل منه
قدحا على صفة وما اشبه ذلك واما ما لا يدري وجه خروجه [illegible] على غير الصفة كالغزل على ان على البائع
حياكته والزيتون على ان على البائع عصره فلا يجوز على حال وسحنون لا يجوز البيع والاجارة في نفس الشيء المبيع في
[illegible] اشياء كان ما يعرف وجه خروجه او لا يعرف ولذلك قال في هذه المسئلة انها حين تفسير [illegible] لانه
من العلة [illegible] الثوب يختلف نسجه [illegible] والاجارة [illegible] ووجه خروجه [illegible] على
تعليله فلا [illegible] سحنون **وسئل** عن الرجل [illegible] بعضه [illegible] والدراهم تختلف في
درهم عريض [illegible] الوزن [illegible] **فاجاب**

ماهو

هل تباع الارض وفيها زرع صغير بالطعام

في بيع السيف المحلى بالنقد

هل يجوز للمشتري ان يطلب من البائع حط بعض الثمن [illegible] لا يجوز

هل يجوز شراء الحائك المنسوج بعضه

في الجمع بين البيع والاجارة في نفس المبيع

على قضاء دراهم مجموعة موازنة وناقص [illegible]

199

ما هو يحسن تبيع الدراهم هذا [illegible] والجزاف قال ابن القاسم [illegible] ولا يبيعه [illegible]
الوزن وذلك راي وسمعت مالكا [illegible] يكره ذلك ابن رشد هذا بين على ما قال انه لا يجوز له ان يقتضي عشرين درهما مجموعة من
عشرين درهما عددا مجموعة لانه عدد لا وزن له اذ قد يكون الدرهم العريض خفيفا والدرهم الصغير ثقيلا
ولو اقتضى منها عشرين درهما عددا مجموعة لا يجوز بالاعيان لا شك انها اكثر في الوزن من التي له او اقل لجاز ذلك لانه معروف
[illegible] صاحبه ولو اقتضى منه عشرين درهما عددا لجوزه بالاعيان لجاز ان كان شبه الوزن اكثر من التي له [illegible]
في الوزن اقل [illegible] من التي له [illegible] وفي الوزن [illegible] الدراهم وان كانت اقل في الوزن
كان ذلك [illegible] لفضل عيون الدراهم فلم يجز وهذا [illegible] من قوله في المدونة ان القائمة تقتضي والمجموعة انها اكثر في الوزن
وافضل في العيون لا يقتضي منه [illegible] لانها اقل في الوزن وافضل في العيون وقد مضى بيان هذا كله في رسم القبلة وفي رسم [illegible] من
سماع ابن القاسم من كتاب الصرف وليس ما مضى في سماع اشهب منه وفي اجازة اقتضاء الدراهم الناقصة والوازنة عددا بغير
وزن مخالف لهذا [illegible] ان المعنى فيها ان الناقصة تجوز بجواز الوازنة [illegible] **قلت** ونص ما في سماع
اشهب **وسئل** عن قوم كانت بينهم دراهم فيبايعونها بدراهم مختلفة الوزن منها الناقص والوازن ثم اقتسموها عددا بغير
وزن فقال [illegible] ابن رشد معنى هذا اذا كان الناقص منها تجوز بجواز الوازن واما ان كان الناقص منها
لا تجوز بجواز الوازن [illegible] ان يقع النقص منها والوازن عند احد لم يجز [illegible] انه لا يجوز ان يبيع
سلعة [illegible] على ان ياخذها على ما هي عليه ومنها الوازن والناقص التي لا تجوز بجواز الوازن [illegible] والناقص في
رسم [illegible] من سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع بيان هذا [illegible] في الرجل يبيع والرجل [illegible] تقدم
وسئل ابن القاسم عن [illegible] يبيعون الطعام
[illegible] **فاجاب** [illegible] موضع
يجلب منه [illegible] وكذلك الدواب تجلب والجمل وغيرها من موضع تجلب منه [illegible]
[illegible] في تركة الميت تباع [illegible]
بسلعة ثوب او عشرا وغير ذلك [illegible] بالتركة [illegible] ان المبتاع بالخيار اذا علم ان شاء [illegible] وان شاء [illegible] المسئلة [illegible]
ابن رشد هذا بين على ما قال [illegible] شراء المجلوب [illegible] وكذلك الدواب وغيرها [illegible] المجلوب
[illegible] شراء غير المجلوب وكذلك تركة الميت [illegible] ما لا يعلم [illegible]
وما اشبه ذلك **وسئل** عن الخل يجعل فيه الماء **فاجاب** لا باس ان يجعل في الخل الذي لا يصلح الا به ابن رشد
وكذلك الماء يجعل في اللبن لاستخراج زبده لا باس [illegible] في اول رسم من سماع اشهب من كتاب السلطان [illegible]
[illegible] **واما ما يعلم** به [illegible] وقال سحنون في سماع اشهب من كتاب السلطان في
مسئلة الخل [illegible] **وسئل ابن القاسم** [illegible]
[illegible] **فاجاب** بان [illegible] ابن رشد هذا بين على [illegible]
[illegible]
[illegible] بيع الجارية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** عمن اشترى [illegible]
[illegible] حتى اثمرت لمن تكون الثمرة **فاجاب** الثمرة لمشتري الشجرة ابن رشد قوله حتى اثمرت [illegible]

وجلب سلعة من بلد الى اخرى [illegible] غير تلك البلد المجلوبة منها ببيع الجميع

وخلط مع تركة ميت [illegible] فبيع الجميع

على جعل الماء في الخل [illegible]
وكذلك جعل الماء في اللبن لاستخراج زبده

من اشترى [illegible] القطع [illegible] حتى اثمرت لمن الثمر وثمرتها

اذا اشتراها والثمر فيها اخضر او فيها ثمر لم يبلغ حد الابار وهو في الزيتون وشبهه اللقاح فلم يقطعها المشتري حتى الحقت
عنوة وبلغت بعد اللقاح مثل ان يشتريها بعد قطع الابار او ما لو اشترى من الزيتونة بعد ان الغنا ثمرها على ان يقطعها فلم يقطعها
حتى طابت ثمرتها كانت الثمرة للبائع بالاتفاق وفي قوله ان الثمرة لمشتري الشجرة دليل على انه قطعها على التمييز او لو كان قطعها على
البائع لكان الضمان منه ولكانت الثمرة له وذلك معارض لما مضى في رسم سلف من سماع ابن القاسم في مسألة الفدان يباع صوفها وقد
مضى القول عليها هناك فيما يدل على هذا وشبهه وفي تامله واذا كانت الثمرة لمشتري الشجرة فيكون عليه للبائع اجر قيامه عليها
ان كان بشيء ولم يكن الحظ بشيء منه قاله ابن القاسم في رواية ابي جعفر عنه ويكون له عليه كراء موضعها من الارض ان كان غائبا
بالاتفاق وان كان ماضيا على اختلاف اذ قد قيل انه يحلف ان كان ماضيا ويكون له الكراء وهو قول عيسى بن دينار في رسم الشفعة من
سماعه من كتاب الشركة وهذا الطرف اختلف فيه قول ابن القاسم وقال ابن عبدوس ان كان البائع اشترط الاعطاء فالثمر له وان لم يشترط
ذلك وكان البيع بحلال الغريب للفساد وقاله سحنون في حسان وبناء على قياس ما قلناه ان يكون عليه لمشتري الشجرة كراء العمود ان كان غائبا
وان كان حاضرا مع على ما ذكرناه من الاختلاف وقد قال ابن لبابة على قياس ما قلناه ولو اشترى عمود الزيتونة واشترى الفروع ثم استوفى
بقطعها حتى اثمرت فان الثمر لصاحب الفروع وعليه كراء العمود وعلى صاحب العمود كراء الارض قال وذلك لو كان صاحب الارض
وصاحب العمود غائبين فان كان حاضرا من الارض غائبا وصاحب العمود حاضر لم يكن لصاحب العمود الكراء وكان لصاحب الارض كراؤها
على صاحب العمود وفروعه من يحتمل انه قال في مسألة الزيتونة تشترى على القطع فتثمر قبل ذلك ان يكون الضمان على البائع والغلة له
وذلك يرد على ما ذكرناه ومعارضتها لمسألة الفدان يباع صوفها وبالله التوفيق **وسئل مالك** عن البايع نقضا والواحا وابوابا
وكل بنيان في الدار الا البقعة فقطعها امير المؤمنين على ان التباعة في كل ما اشترى على البائع الا البقعة وما لحق المشتري من شيء فما
اشترى سوى البقعة فهو على البائع **قال** هذا البيع غير جائز والمس **ابن رشد** ما اقطعه امير المؤمنين من اموال
السلطان التي يجوز بيعها فاقطاعه جائز لا يجوز له الرجوع فيه في حياة المقطع والعمر ومماته وهو مال من ماله يقسم الاقطاع بورثه
عند كسائر ماله وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب الصدقات والانهار ومعنى هذه المسألة ان التي اقطعه امير المؤمنين البقعة بانها
لما اراد بيعها خشي ان تكون البقعة التي اقطع اباها لم يستحق ملكها المقطع وان يكون العارف يقوم فيها فيستحقها او
لعله علم انه فعل الخلفاء انما ابيعت البنيان والابواب والنقض والبقعة تبع لذلك فلا تباعة له على فيها ان استحقها من
يرى تحميل الاسقاط الرجوع عليه بالاستحقاق وهذا التحيل بالاجازة ما لا يجوز نحو ما حكى ابن حبيب في الواضحة في الرجل يكون له رهن
حاضنة من بدر كراؤها ويقول للمكتري انا اكري منك البيت والقفل فارغة دون شيء والرهن يبقى لا رجوع عليه على ما تعطلت الرحى وفلغ
الماء او وهاب النفقا والكراء على هذا فاسد فيوجبان يكون البيع فاسدا لان البائع الدار يشترط ان استحقت بقعتها لم تكن عليه تباعة
ولو باع منه البنيان خاصة دون البقعة على ان يقلعه او على ان يكون شريكا معه في الدار بقيمة البنيان وقيمة البقعة لكان البيع
على هذا جائزا وقد قال ابن حبيب انما معنى هذا البيع انه عن لا يعلم فيه بان اقطاع السلطان ارضه ويخرجه ولا فيها من عليه بكراء الارض
فينتقض نصف النقض لكن كراء القاعة وهذا غير صحيح اذ ليس للامام ان يرجع فيما اقطع في حياة المقطع والعمر وبانه فلا يلزم المبتاع
كراء البقعة وهذا بين وقد استدل بها بعض الشيوخ ايضا بهذه المسألة على انه لا يجوز بيع الانقاض المبتناة في البقاع المحبسة
والبقاع التي للسلطان وبقوى التسلط وهو استدلال فاسد لان المعنى فيها انما هو ما ذكرته وبيعه فلا اشكال فيه
والحمد لله والقول في بيع الانقاض وما في ذلك من الاختلاف وتبين الصحيح منه يتسع ويخرج عما قصدنا اليه من الاختصار والاقتصار
على شرح ما تحتاج المسألة اليه من شرح دون التطويل بالسياقة ما يتصل بها من ذكر التشبيه والتنظير وبالله تعالى التوفيق **و**
سئل ابن القاسم عن الدار تباع وفيها نقض لها جذوع بكراء وابواب في بيوت الدار والمكتري حاضر للبيع ثم قال بعد ذلك النقض
وخشب وابواب لي فقال المشتري فرض في منزله ولم تزع شيئا وقد اشتريته وقد كان كل شيء في الدار **فقال** ان الابواب
والنقض للمكتري او دل ذلك يقطع عنه وقبل ان يقول انا طالع ما اظن ان ذلك يكون لك ولا يحب لك **ابن رشد** قوله ان الابواب والنقض
للمكتري او دل ذلك يقطع عنه معناه اذا كانت له بينة على ان ذلك كله جاء به وعمل او على اقرار من صاحب الدار له بذلك قبل

للبيع

من اشترى احد عمود شجرة واخر فروعها على القطع فبقيت الى كل منهم حتى اثمرت لمن تكون الثمرة

من باع بقعة اقطعه الامير اياها واراد ان يبيع فاشترط لا تباعة عليه فيه لحق المشتري

على مكتر دار ادعى بعد بيعها انقاضا وابوابا له

البيع اذا لم يقل انه له بعد البيع وان عذر المكتري في سكوته عند حضور البيع هو ان في اثراه بدعوى ان الانقاض له ان من حجته ان يقول انما
سكتت لانني ظننت ان المشتري ان لا يكون له شيء من نقضها المبني فيها لانه ليس له ولو قال له البائع ابيع منك الدار بانقاضها
واسرابها والمكتري حاضر يسمع فلم يتكلم لكان سكوته تجويزا منه للبيع ولوجب ان يكون الثمن ما ينوب النقض والابواب منه وانما
ادعى انه اشتري في ذلك بما له او ما كان له علية وكرى له الدار وانه قد نقض ما اليه بعد ذلك يبيع وما اشبه ذلك ان يعد كونه على البيع
موجب لتصديق البائع صاحب الدار فيما ادعى من الانقاض ولم يكن للمشتري شيء منها وان كان يحتمل هذا الذي بلغه في هذا على اصولهم
وعلى عبارة صفة ما يبطل الانقاض ان كانت له بينة انه جاء بها وعمل ويكون له ان يأخذ ما جاء به وهو الثمن بعد يمينه على تكذيب دعوى
صاحب الدار الا ان يقول بسكوته بعد البيع ولو ادعى النقض في الدار والابواب المركبة فيها ولم تكن له بينة في عملها من شيء منها
ولو كان النقض مطروحا في الدار والابواب غير مركبة فيها ولا معلوم عنه مما حملت في البيع والكلام للمكتري بعد الا اقرار البائع
مع يمينه ان ادعى صاحب الدار وقد قال ابن عبدوس انما لم يضره سكوته عند البيع اذا كانت له بينة بالانقاض فقال ان دل الدار ولو
كان حاضرا عالم الدار وله بينة بالانقاض وسكت عند البيع لم يكن له منها شيء وهذا الوجه لا فرق في سكوته بين ان يكون في الدار
او حاضرا عنها وانما يفترق الامر في سكوته بين ان يقول البائع منك الدار والابواب على ذلك او يقول ابيعها منك بنقضها على ما
ذكرناه وبالله تعالى التوفيق **وسئل سحنون** عن الرجل ينتضي ثلاثة احمال زبيب وقلنا للمشتري ان فيها ثمانية ارطال نحس
وانا استثنيها عليك ولست ابيعها منك فقبض المشتري الزبيب ثم وزن الزبيب فوجد فيها احد عشر ارطال **قال** الارطال
الثمانية هي عينه للبائع واما الثلاثة الاخرى فهي للبائع ايضا وينظر الى الثلاثة الارطال التي استثنيت في الزبيب
فان كانت الثلث او السدس وضع على المشتري قدرها من الثمن وانما ينظر الى قدرها والزيت فقط بعد ان تخرج الثمانية الارطال
التي قبل له فلو انه باع رجلا غرارة وفيها زبيب فوجد واخلها حجرا فاذا هي مع ... المشتري على البائع فقال مع تغرار
ما اشغلت الحجر والغرارة والذي مع بوزن الحجر زبيب لعله ان يكون ذلك مثل نصف الغرارة او ثلثها فلا يكون له ان يرجع الا
بقدر ما اشغل الحجر والغرارة **ابن رشد** ان مسألة الذي محمولة بينة في المعنى لا وجه للقول فيها لان ما وجد الزبيب
والتبر زائدا على ما استثنى البائع فقد نقص قدره والزبيب الذي اشتري وجب ان يرجع على البائع بما ينوبه والتزوله
وجد الحجر في الغرارة التي اشتري من الزبيب فانه يرجع في جوابه في الرجوع بقدر ما شغل الحجر والغرارة ان كان انما اشتراه
ولم يقلبها البيعي بمقدار ما فيها من الزبيب واما ان كان اشتراها بالبيع ففيه تعلقها وانما يرجع بقدر ما يقع وزن الحجر
من وزن الغرارة ما لحجر من القيمة وبالله تعالى التوفيق **وسئل** عن رجل اشترى من رجل دارا على ان فيها مائة ذراع فوجد
فيها مائة ذراع وذراع **قال سحنون** المشتري بالخيار ان شاء اخذ المائة ذراع وكانت الباقية للبائع في الدار ويكون البائع
شريكا له في الدار بذراع وان شاء ترك **قيل له** فلو اشترى صبرة منه على ان فيها مائة صاع فوجد فيها مائة صاع وصاعا
فقال له المائة صاع وللبائع الصاع **قيل له** فلو اشترى شقة على ان فيها سبعة اذرع فوجد فيها ثمانية اذرع فقال هو له
كلها قيل له فلو اشترى منه خشبة على ان فيها عشرة اذرع فوجد فيها احد عشر ذراعا فقال تكون له الخشبة كلها
ابن رشد المعنى في تزيد الشقة على ان فيها سبعة اذرع والخشبة على ان فيها عشرة اذرع اذا كانت غائبة فاشتراها
على الصفة فاما لو كانت حاضرة لم يجز عقد البيع فيها الا بعد كيلها اذ لا شرط في ذلك والصبرة والدار يجوز عقد البيع فيهما
على ان فيها كذا وكذا قبل ان تكال الصبرة او تذرع الدار لمؤونة الكيل والتذريع فلا يلزم التذريع والكيل قبل عقد البيع وقد
مضى بقية القول على هذه المسألة مستوعبا في اول سماع اشهب **قلت** في سماع اشهب فاطلقه في الدار الغائبة تشترى
بصفة انه يجوز ان يشتري بها الا مزارعة وذكرها يخمسونا ورواية **ابن رشد** قوله في الدار الغائبة تشترى بصفة انه يجوز ان
يشتري بها الا مزارعة معناه انه لا بد في صفتها من تسمية ذرعها فيقول اشتري منه الدار التي بتلمسان بموضع كذا وحدها كذا وفي
وصفتها كذا وكذا وذرع ساحتها في الطول كذا وكذا وفي العرض كذا وكذا وطول بيوتها كذا وكذا ذرعا وعرضه كذا وكذا حتى
يأتي على جميع مساكنها وقد ربما في الصبرة او الصغر او الوسط او اكتفى بتذريعها بان يقال على ان فيها كذا وكذا ذراعا

من اشترى احمال زبيب واستثنى البائع قدرا معلوما منها والتبر موجود اكثر ما استثنى

من اشترى دارا على ان مساحتها كذا فاذا هي اكثر

من اشترى صبرة على ان فيها كذا فاذا فيها اكثر تقدم ما يشبهها في 139

لجاز ذلك والاول اتم واحسن ولبشر المعنوع ذلك انه لا يجوز ان يشتريها على الصفة الا كل ذراع بكذا اما بلفقها بل لا يجوز ذلك الا ان
يكون فرغ الدار ووقفا عليها كالارض ولا يجوز شراؤها على الصفة كل ذراع بكذا دون ان يراها ولا الصبرة لا يجوز شراؤها
على الصفة كل قفيز بكذا حتى يراها وقد اختلف اذا باع منه الارض او الدار او الخشبة او الشقة على ان فيها كذا وكذا
ذراعا فقيل ان ذلك بمنزلة ان يقول اشتري منك وذلك كله كذا وكذا ذراعا فان وجد دون ذلك اكثر مما سمي من الاذرع كان البائع شريكا
للمبتاع بالزيادة في الصبرة يشتريها على ان فيها كذا فيجد فيها اكثر فيها [illegible] فيكون الزائد للبائع وان وجد
ذلك اقل مما سمي من الاذرع كان ما نقص مما سمي بمنزلة المستحق ان كان يسيرا لزم المبتاع ما وجد بحسابه من الثمن وان كان كثيرا
كان مخيرا فيه بين ان ياخذ ما بقي بحسابه من الثمن او يرده وقيل ان ذلك كالصفة لما ابتاع وذلك ان وجد اكثر مما سمي كان ذلك
للمبتاع وان وجد اقل مما سمي كان المبتاع بالخيار بين ان ياخذ ما وجد بجميع الثمن او يرد وهو قول ابن القاسم واول تفسير العتبي
والمدونة وهو نص ما في سماع عيسى من هذا الكتاب وفي نوازل سحنون منه في الدار والارض وفي الشقة والخشبة
وساوى بين ذلك كله في نوازل سحنون وكتاب العيوب في بعض الروايات وقال الخلاف يدخل في ذلك كله قولا واحدا وقال بعض
الشيوخ على قياس النفرقة في نوازل سحنون وهذا الكتاب كلما اصل الشراء فيه تنزل الجملة بغير ذرع فوجد زيادة في الذرع
فهي له كالثوب والحبل والخشبة وكلما كان اصله ان يشترى بعدد او كيل او ذرع فوجد زيادة فهي للبائع كصبرة الطعام
والحوت والارض تشترى على الذرع **وَأَمَّا** الارض يكون في صفقتها عدد ذرع فانه ان كانت دارا او كانت بناء وهيئة ما الزرع بعض صفحة
فهذا ان وجد فيها زيادة كانت للمبتاع وان كانت على غير ذلك انما بيعت لسعتها وانفساحها فوجد زيادة كان شريكا
مع البائع بالزيادة ان شاء او رد الكل لاجل الشركة وبالله تعالى التوفيق **وسئل ابن رشد** عن ثلاثة نفر اخوة باع
بعضهم بعضا **فاجاب** بانه يقومون الثمن ويعرفون اي شيء بدا به وفي ثمن المشتري من دونه البيع وهذا ان كانوا
اشتروه ولم يعلموا انهم احرار وان اشتروه على معرفة انهم احرار فقيل ان الثمن في البيع وقيل انه لا يرد البيع وينقص ما به
عليهم او باليد وعلى كل حال يلزمهم ان يطلب صاحب الثمن البائع ان كان غائبا حتى يرد ما باع به ان علم انه فقير فيلزمه بغرم ديته
كتب الحسن بن عبد الخالق وهو قاض بطليطلة **الى محمد بن بشير** وهو قاض بقرطبة في رجل باع حرا وانه قضى عليه
السلطان بطلبه حتى يرده وانه طلبه فلم يجده وانه طال زمان ذلك فجمع ابن بشير اهل العلم بقرطبة وكتب اليه ان اغرمه ديته
كاملة وقضى عليه ابن عبد الخالق برقبته كاملة ثم بعد ذلك ان وجدته لم يوثقه والله اعلم **وسئل اصبغ** عن الرجل يسلف الناس
في السلع او يشتري سلعا بعينها ويريد ان يشتري جميع ذلك لفلان رجل غائب بماله ثم يريد ويكتب في اشترائه هذا ما
اشترى فلان لفلان بماله وكيف ان قال المبتاع فلان انما اشترى له بهذه السلعة كذا وكذا ويشتريها ويبعثها الى الذي
زعم انه امره ثم يريد بعينه ويريد اخذ المال من البائع اشترى له وهل يقربه عنده كان قال انما اشتريت له بهذا المال
بعينه او قال الغني انما اشتريت له بماله فاشتري ويفرد الثمن ما يشتري وما غيرهم وينقص ما اشترى له ولا استهلكه او هو
قائم لم يقبضه حتى قام جاز ان يكون ذلك له بالشراء شيئا وان اشتراه **فاجاب** هذا سواء ولا سبيل له الى البائع
وسبيله على المشتري بالاقرار على نفسه بانه انما اشتراه او بضمنه ماله المسمى ويتبعه ان استهلكه ولم يجعله مالا
ولا سبيل له على البائع على حال ان ذلك انما هو دعوى من المشتري الحق فلا يقرا او ادعوا على نفسه ولا يتهم غيره والبائع
لم يعرفه ولم يبعه على ذلك شيئا انما يبيع على قوله كما يبيع الناس فهو المشتري وهو المبتاع حتى يعرفه فيلا البيع
لزمه ويبيعه عليه ببينة عادلة او البائع واقرار او بينة تقوم بعرفه ان المال المال لفلان هذا المال بعينه الذي اشتري
به وتقوى ولا فلا **ابن بشير** فقوله ان البائع اذا باع ببينة واقرار الشراء للمسمى له وان المال ماله اوقامت
له بينة على مال بعينه انه له ان له ان ياخذ ماله منه والوجه جميعا بر على ما قاله والصحيح ان يبين المشتري على
البائع انه انما اشترى لنفسه وانه يشترى لفلان ووكيلا في كتاب الشراء اشترى فلان لفلان بامره وماله وعلى البائع
بذلك او صدق المشتري حيث ان اقر المشتري ما له ودليل في بيعه فاما نشاط البيعه بعينه او غرم وقع ان الشراء كان

٢٠١

له ان ينقض البيع في اقرار له الشراء كان له وان المال ماله ولم ينقض في قيام البينة ان المال ماله ورجع على المشتري
بمثل الثمن ولزمه البيع لانه استحقاق بالشراء اذا كان مستقبلا واستحقاق الثمن اذا كان معينا لا يوجب نقض البيع ويحتمل
ان يقال على القول بان العين لا تتعين وهو قول اشهب واحد قولي ابن القاسم في المدونة لانه لا سبيل له على البائع في
المال الذي اقامت له البينة عليه بعينه والمشتري على وجه حكي اشهب في الواضحة عن ابن الماجشون ان القول
قول المشتري مع يمينه يحلف ما امر المشتري بالاشتراء وياخذ ماله ان شاء والمشتري ان شاء وابى وان احتج من
البائع كان للبائع ان يرجع به على المشتري ويلزمه الشراء وان احتج المشتري بانه لم يكن له الا ان يرجع به على البائع وبه واليه
ما اشتري منه **ومن اشترى** وعمل شيئا ما ارادوا ان يكتبوا وكتابا شراء هذا ما اشترى فلان لفلان بماله وامره
لم يلزم البائع ان يشهد لفلان بذلك وان لم يقتض تصديق البائع له بان الشراء لفلان بماله لم يلزم البائع ان يشهد
له به وان اتهم ان احمل المال وكان الواجب للمشتري ان يرجع عليه ان جحده والذي علي من هب ابن القاسم واصبغ ما لم يعرفه فيقول
بعد البائع او شهد بين المشتري على ما ذكره وذلك في مجلسه ان يقول اشتري لي بانفس منزلي على اني علمت ان ذلك وصرفته في
قوله فتلزمه اليمين او يحلف له بالرجوع على من هي ابن الماجشون وبالله تعالى التوفيق **وسئل ابن القاسم** عن رجل وكل
رجلا على بيع غلة له وقال الغلة له اشهد عليه ما يبيع وكتب جميع ما باع فلما فرغ والبيع اتى خشيه بكتاب ما باع
وكيله فقال صاحب الحق للوكيل هات كتابا لما بعت فقال ذهب عني ولا اكرا اقر ما بعت الى ذلك فقد ضيعه فهو احق ما اشهر
عليه بما في اوله ثم نزع فقال لا يلزمه شيء لانه يقول كتب ارجوه ان يصرف وقد كثر وقلت فلا نقبل شهادته ان
كان عدلا قال لا تقبل شهادته لانه خصم **ابن رشد** هذا كما قال لانه اذا اوكل خصما حتى لحقه عليه ما بيع ما رضيه
في الخصومة لان الوكيل كبير موكله فهو من الا يجوز شهادته عليه كما قال الا اختلافا في انه يجوز له ان يرجع عما رضي وتصرف فيه
فيما وقع عليه انه بالعمل يشعر عليه بذلك وانما اختلافهما له ان يرجع عن ذلك بعد ان يشعر عليه في حصة فضي تحصيل القول
فيه في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم وكتاب الشهادات **وسئل اصبغ** عن رجل اشترى من رجل طعاما
واوصى البيع فيه هبا الرجل ما ابتاعه بالثمن فاصابه التمر بالمروا اختلفوا **فاجاب** المصيبة من المشتري **ابن رشد** هذا كما قال وهو
مما لا اختلاف فيه اذا كانت الثمرة في غير ملك البائع مثل الرحاب التي توضع الاطعمة فيها للبيع وتلفت ثمر الجائحة فيها
فيه ولذلك لم يختلفوا فيما يحل طعامه بالكيل فيشتريه ويد المشتري بعد ان اختلفوا وقيل ان يغيبوا عليه وما كانت الجائحة الشراء
في دار البائع او وطانوته فيدخل ذلك الاختلاف في حلول السلعة المبيعة اذا تلفت بيد البائع قبل ان يقبضها المبتاع وهذه
الطعام **وسئل مالك** عن لبن البقر والغنم في الغنم فيخلطان جميعا فيضربان ويخرج زبدهما ثم يبيع اللبن **فاجاب** اشياء الى
كلاهما جميعا واراد ان يبيع كل واحد منهما على حدته بما حصل جميعا فاري عليه ان يبين ذلك للمبتاع ويقول له هذا زبد او انه
بقري وغنم فقال ان علم اردت ان يبين ذلك للمبتاع لانه يخرج زبد الزبد ولا البقر ولا اللبن مثل زبد الغنم وسمنها او مثل
لبنها الطيب ولا اجود فاري ان يبين ذلك او ابلغ واحب الي الا يخلطها **ابن رشد** واحب الي الا يخلطها اليسير لما في ذلك وهو يجوز في
المعلوم ان لا يجوز لمن والجوز ان يبين انه والغش وكذلك قال ابن القاسم في رسم الجواب من سماع ابن القاسم وقاله في كتاب
ابن المواز يعقوب وقال ابن القاسم خلطهما بعلم دونه ولم ينقص ويبيع وبيعهما على كل منهما في كتاب ابن المواز واهل المدينة وان
باع وبين مضى البيع ولم يكن للمبتاع رد وكان فيه اساءة فليجري قوله في الرواية فاري ان يبين ذلك اذا باع دليل على ان للمبتاع
له ان يفعله وانما معناه ان ذلك يلزمه واطلاع المشتري عليه يعمل كان له ان يرد ويلزمه ان يبين وقدر ما فيه ولكل واحد منهما
ان علم ذلك وان لم يعلمه اخبر باختلاطهما وقد ذكر ماله في كتاب ابن المواز لم يخلطهما بما يشعر لغوته فيحط عنه فلا يبيعه
وان قال التمر وقيل ذلك ابن القاسم اذا لم ينقص فاهمه للبيع وهو قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة وانما يكون للمبتاع ان
يرد اللبن المخلوط والزبد والسمن من اللبن المخلوط اذا كان لبن الغنم وزبدها وسمنها هو الغالب البلد او كان متساويين واما
ان كان لبن البقر وزبدها وسمنها هو الغالب بالبلد فليس له ان يرده ببيان ذلك اذا وجده مخلوطا بلبن الغنم لانه لو وجده

ثم ثلاثة احرار باع بعضهم بعضا ثمنا ثم بينهم

رجل باع حرا فتعذر رده ما الحكم

ومن اراد اشترى لفلان وهو غير فلان واراد نقض البيع ونقض الثمن

من اشترى ثمرة طعاما ثم هب البائع بالثمر فاصابت

من خلط لبن البقر والغنم وضربه واخرج زبدهما

مقصودة والقصد ليهما مانع ومحل الفقر عليهما جزء منها وان احتيج الى اعادة في الكبر والصغر فان قلنا لا اعادة في المسألة
وقد عين طريق المذهب عدم القصد الى الاعادة وشرط بيع الجزاف قلت لا اعادة وان كانا انما فيهما مقصودة لا انه قلة الثمن
فيهما ومما يشبهها تشمل الفقر فيه من اهل مقلة الثمن تقوم مقام عدم قصد الاعادة فيما نصه متصرا اما مشروطة بكونه الثمن كا
في الثياب والحيوان لا ان اهل الثمن كالسيف والرماد وقد نقل ابن بشير عن المذهب جواز الجزاف في المعدود وان كان فيه قلت
وعليه ينبغي ان تحمل مسئلة الواضحة لعلها ما اشار اليه المازري وكون الثمن لا يختلف عند المتعاقدين بالصغر والكبر ان ذلك يعتبر عادة
وقال الباجي الفرض في المختلف الاحاد بالكبر والصغر هو مثلها لا عدد هنا لو انه في البائع يبيع متعدد لم يبع منه معجز مقدار الغرض
منه كما لو انه يبيعه بعضه وقد صح او وزن [illegible] بجزاف رواية ابن وهب في المشروط [illegible] الى بيعه مما يعد وقال
ابن المواز لا يجوز وما في المشروط مناط في الواضحة في الاحتجاج على غرضنا ولا يقال يحمل مسئلة الواضحة والمشروط
على التعامل بالوزن المستلزم الغاء العدد فيشهد بين الاحتجاج وما وقع في الموطا من منع الجزاف في المعدود بوجه فيحمل ما في
الواضحة والمشروط على الوفاق فيهما ولم يحمله على الخلاف لانا نقول فرضها هنا المشارح على التعامل بالعدد دون الوزن
ولذلك قال الباجي في مسئلة المشروط فيها شرع وان كان يبيع التعامل بالوزن فليس هذا الجزاف وقال المازري في مسئلة الواضحة هذا
ابلغ على ما ظناه في المنع فيما كثرت الاحاد لانه يكون الثمن لا يختلف عند المتعاقدين في الصغر والكبر في الاحاد فيشكل الجواز بلزوم
لكون التعامل بالعدد على الاطلاق وانما ما وقع في الموطا من منع الجزاف في المعدود فظاهره الاطلاق فهو محمول على المعدود الغير
المقصود صفة احاده لكثرة الثمن كالرمان ونحوه لا نعلم عند الجزاف وما يقال الجزاف رخصة وهي المشروع لعدم مقام البائع
لولا العذر وهو يتحقق في المكيل لتعذر المكيال في بعض الاحوال والذلك المعدود ان لا كثير [illegible] بالعمل العتيق في الموطا على ظاهره
كما قيل فلا يجوز فيه الجزاف على ما هو المنع له بقياس العكس وهو ان يقال لما امتنع الجزاف في يسير المعدود امتنع في كثيره عكسه
المكيل لما [illegible] في يسيره لم يمتنع في كثيره لانا نقول مناط الرخصة في المكيل هو المشقة وهي موجودة في كثير المعدود دون
يسيره فلما جاز الجزاف في يسير المكيل في كثير المعدود والمعدود [illegible] فالتالي مثله بيان الملازمة وجود المشقة في كثير المعدود
كما هي في كثير [illegible] يسير المكيل [illegible] وانما هي حقيقة المقوم فظاهر ما تقدم فان قيل من حيث قياس العكس والقياس المختلف الذي
ذكر في قياس المساواة فيكون الجمع فيه بالمشقة وهي حكمة لا علة والعلة هي الكيل فلا يصح الالحاق لعدم وجود العلة في الفرع الذي هو
المعدود [illegible] وشرط علة الاصل ان تكون وصفا منضبطا ظاهرا [illegible] بالحكمة والحكمة على ما تقرر في اصول الفقه **قلت** منع التعليل
بالحكمة مشروط بالخفاء او بعدم الانضباط اما مع الظهور والانضباط فالاظهر انه المختار وهو الاصح عند الشيخ ابن الحاجب لا يقال
التعليل بالمشقة في الجزاف كالتعليل بها في رخصة الشيخ وقد تقرر في الاصول ان بطلان التعليل بها فيه لانا نقول التعليل
بالمشقة في جواز الجزاف في المكيل اليسير هو كالتعليل بها في رخصة الشيخ انضباطه الاولى [illegible] واضطراب الثانية فان مشقة
الشيخ تختلف بالزمان والمكان والاحوال والاشخاص ولا كذلك مشقة الكيل في المكيل وتساويه مشقة الكثير والمعدود فيجاب
مساواتهما في الحكم وهو جواز الجزاف **واما المسئلة** الثالثة والكيل فيها بالمكيال المجهول بنسبة الى المقدار المعلوم
لا يخرج المكيل به عن الجهالة الى المعلومية والاكان على عدد المكيال الموصوف مانعا وصحة عقد الجزاف مع حصول شرطه وهو
العلم بقدر الوزن كما لو كان المتعاقدان عالمين بالجزاف لم يكونا عالمين بما يكونا جاهلين [illegible] واحدهما فيقع في عقد الجزاف فيه
لاشتباه شرطه على ما هو معلوم لاهل المذهب المالكي في ذلك **فان قلت** العلم يكون العلم بعدد المكيال المجهول لا يوجب العلم
بوزن المكيل ضرورة والعلم بالمقدار المانع بيع الجزاف هو العلم بقدر الموزون الذي يجري فيه الوزن والقدر المكيل فيه يجري فيه
الكيل فقوله المعترض في قياسه البائع علم بمقدار مبيعه ان عنى مقدار الوزن منعنا الصغرى وان عنى مقدار الكيل بالكيال
المجهول نسبته الى الوزن المعتاد سلمنا الصغرى ومنع الكبرى لان هو كاذبة لصدق نقيضها وهو بعض من علم مقدار مبيعه لا يبيع
مبيعه جزافا وهو من علم وزن ما يباع كيلا كالقمح فانه من علم وزنه يجوز ان يبيعه جزافا [illegible] فيجوز علم الكيل فيه
يباع وزنا بيعه جزافا او لا منع لا منع الفكرة للاول باطل فالملزوم مثله بيان اللزوم هو ان علم الكيل [illegible] ابقاء فيه

ح ح
ح
ح

لا نسلم كونه العلم بعدد المكيال المجهول النسبة لا يغني عن العلم [illegible] لانه مانع عقد الجزاف وسند المنع هو ان يقال البائع [illegible]
وح [illegible] كونه غير مانع عقد الجزاف [illegible] مبيعه مقداره [illegible] بعدد المكيال المجهول النسبة علم المقدار مبيعه [illegible] بيع [illegible] بعدد المكيال المجهول النسبة [illegible] منتج لتابعه العلم بعدد المكيال المجهول النسبة [illegible]
قلت العلم به

من علم وزن ما يباع كيلا او كيل ما يباع وزنا ذلك بيعه جزافا

كلعدم تعينها او من معرفتي لم يذكر له انه [illegible] وكيفه ان او جدوه في الموطا بلبن البقر وقد حكى هذا العتبي في اول سماع اشهب وكذا العيون
وما في ظاهر من الخلاف وهذا [illegible] ماذكر ما هو انه معلوم عندهم ان لبن الغنم وزبدها وثمنها افضل من لبن البقر وزبده [illegible] وزبدها
وما هو [illegible] ان لبن البقر افضل [illegible] ولحم الغنم [illegible] والخبز المخلوط [illegible] الفاني في البلدين [illegible] الغنم وانا له
ان [illegible] اذا كان الفاني [illegible] بالبلدين البقر [illegible] مشترا [illegible] وبالله التوفيق **وسئل المازري** عن الرجل
له [illegible] حيض السوق [illegible] لنفسه [illegible] لغيظه وسأله **فاجاب** الامر يرجع الى **ابن رشد** هذا الذي
هو ان مفارقة اهل الاسواق للرجل فيه [illegible] منع لغيظه [illegible] بيع له لا [illegible] منعه البيع دون السؤال
[illegible] **وسئل ابن** [illegible] عن [illegible] لخبزته [illegible] فاعطى [illegible] غير خبزته **فاجاب**
لا يحبسه [illegible] وبيعه [illegible] ولا يأخذ اكثر منها ولا يأمران يأخذ اصغر منها **قال ابن عرفة** [illegible] في المختصر الكبير
وقال محمد عبد الحكم لا يأخذ خبزته [illegible] ظاهر [illegible] تقصير الصانع [illegible] الثعالبي [illegible] عمران
اذا ابدل [illegible] قال محمد [illegible] لا يأكله [illegible] هذا الخبز هو الذي [illegible] معه ولو [illegible] ذلك
فان كان [illegible] اكل وكذلك الغزل [illegible] للشيخ مرة [illegible] عطية [illegible] كالزوال
السكة [illegible] وحمل الشيخ هذا الاخير **وسئل ابو عمران** عن باع امتعة [illegible] عليه [illegible] واجله **فاجاب**
بان [illegible] نصا وقد [illegible] مسئلة [illegible] **وسئل ابن رشد** عن البلد الذي
يجوز فيه جميع السكك جوازا واحدا لا [illegible] على بعض **فاجاب** اذا كانت تجوز جوازا واحدا فيسر على
وابتاع فيه شيئا ان يسري باي سكة يشاء ويجبر البائع ان يأخذ اي سكة اعطاه كما ان البلد ان كانت تجري فيه سكة واحدة
فليس عليه ان يسر باي سكة ابتاع ويجبر [illegible] بغيه السكة الجارية وان كانت تجري فيه جميع السكك ولا تجوز
بجواز واحد [illegible] البيع فيه حتى يسمي باي سكة يبتاع وان لم يفعل كان البيع فاسدا **وسئل بعض**
[illegible] القلصادي عن ثلاث مسائل من البيوع تقدم [illegible] **فقال** [illegible] واهب [illegible] والشكر له على ما اولى
[illegible] والصلاة والسلام على رسول الله [illegible] وصحبه [illegible] الاخ الكريم [illegible] الجميل [illegible]
[illegible] بالانتقال [illegible] في المسائل الثلاث [illegible] ان شاء الله [illegible] **اما**
الجواب عن المسئلة الاولى [illegible] بالوجه الموصوف [illegible] عكسه لا يبع عليه [illegible] الاول
[illegible] والمعطى [illegible] مع العرض [illegible]
جزافا [illegible] كيلا او [illegible] لاجتماع الكيل والجزاف صفقة واحدة على ما هو [illegible] قولها **فان قلت**
ما [illegible] هو [illegible] على منعه [illegible] ووجهه **قلت** فيه اجمال وتفصيل
اما الاجمال فقال القاضي ابن رشد بيع جزاف مع كيل صفقة واحدة [illegible] الاول [illegible] اجمالا واما التفصيل
فتحصيله وكلام ابن رشد [illegible] بتفصيل [illegible] ان كان [illegible] الكيل [illegible] الجزاف [illegible] كالعروض والارض
فلا يباع مع الجزاف الذي اصله الجزاف باتفاق وفي بيعه مع الجزاف الذي اصله الكيل [illegible] المنع لابن العطار والجواز لابن
زرب [illegible] المتأخرين [illegible] المدونة [illegible]
واحدة [illegible] ابن محرز [illegible] فقال [illegible] ونحوه الوضع [illegible]
بيع الارض [illegible] رغبة المبتاع للبائع واما الجزاف مع العروض [illegible] ابن رشد فيه ثلاثة اقوال **الجواز** [illegible]
واصبغ ولو كان الجزاف على الكيل وهو [illegible] عند بعض المتأخرين والمنع [illegible] ولو كان على غير الكيل [illegible] التفصيل
ان كان على غير الكيل فالجواز وان كان على الكيل فالمنع وهو المشهور **فاذا تقرر** هذا بان ان بيع العرض على الكيل [illegible]
وعلى الجزاف في العرض او بالعكس المتفق على منعه كالارض **واما المسئلة** الثانية والمنصوص فيها الجواز في
[illegible] بجواز [illegible] والبطيخ جزافا وان اختلف [illegible] في الكبر والصغر **فان قلنا** لا اعادة في المسئلة

مقصودة

هل يجوز الخروج للسوق وان [illegible] عليه اجر لغيظه او لا

نبه الصانع في الخبز هل يجوز له ان يأخذ غيره

باع امتعة [illegible] عقله [illegible] كالبيت

السكة المتحد الجواز

عن ثلاثة

على بيع الارض جزافا او كيلا

على بيع الاترج والبطيخ جزافا مع اختلافه

Copyright © King Saud University

الوزن وعلى الوزن فيما يعتاد فيه الوزن بالكيل سواء وان منع اصل العلم الجزاف منعه لان اذهما متساويان ولا لان اصل المتساويين
للزوم للاخر واما بطلان اللزوم فيما ذكرناه عن الباجي فيما علم وزنه النحي ومجهول صفة الكيلة بانه يجوز ان يبيعه جزافا فلا اذا تقرر
ما ذكرناه وتبين وشرط بيع الجزاف على الشيء بعد الحزر والكيل الكيل والموزون بالوزن وان العلم بعدد المكيال المجهول فيما يعتاد
فيه الوزن لا ينافي الجهل بمقدار الوزن ولا يقتضي العلم به بان حصل العلم بنحو الوزن والمتعاقدين في عقد الجزاف ولا ما يرجع
ويجهلان عقد الجزاف المنتج فيه الوزن والبدوي الجاهل بنحو الوزن فيمنع وان علم عدد المكيال المجهول او نحو ذلك او نوع
ويمتنع توكيله حتى يأتي على ما بيناه لتنصيص الشيوخ عن بيع احمال الكتان هذا مقتضى النظر على مقتضى المذهب وقد جرى بين
بعض اشياخي مباحثة في بيع البدوي فلذا الشحم جزافا وهو جاهل بحزر وزنها ثم يطالعه فرض اللحم والله
على ما يقتضي المنع والله اعلم **وسئل الباجي رحمه الله** عمن ابتاع بدرهم فاكهة فبدا له فدفع الدرهم وقال للبائع اعطني نصفه
عجلا ونصفه تبتيلا **فاجاب** لا ارى به باسا **ابن رشد** انما اجازه لان عقد البيع لم يتم اما اذا تم فلا [illegible] التفاوض
ولو دفع المسمى بعد لو اراد اخذ درهم كان ذلك **ابن عرفة** وشاهدت فتوى بعض شيوخ شيوخنا ان شراء
العنب من البائع الذي بعضه اسود وبعضه ابيض انما يجوز اذا عين المشتري الاسود او الابيض قال ولا يجوز شراء النوع والبائع
المختلف تيسير محض ابن المرونة ويريد لا يجوز شراؤه حتى يختار ما صح او ما شاء يختارها وبحق وان اتفق
الجنس او عرفا يختاره من هذه النخلة لانه في الجنس الواحد ونقل الخلاف فيه قبل قبضه لانه بيع هذا وفي ملكه
اخذها وبالاخرى وبعينها فضل وكذا عندي انه صح مجهولة بدينار او نصفه سماه على ان الزرع وهو يعتبر وبيعه
حال او بنسا يجوز ذلك لان المنع المذكور انما هو فيما يبيع على الزرع مسمى قيمته وبيعات اهل بلدنا تابع الاسواق بالمعاطاة
فهي مجملة قبل قبض المبيع ولا يعقدونها بالايجاب والقبول اللفظي بل العوض يوثق بما قلنا يصلح الفرض بيننا
ما نفهم **وسئل رحمه الله** عن رجل تكارى دابة بنصف دينار الى موضع فاراد ان يدفع اليه النصف ويقبض منه اجرته
فدفع اليه دينارا فقال صاحب الدابة انا ادفع اليك نصفا فما افترق مما وافترقت الدينار **فاجاب** لا باس به **ابن رشد** هذه
المسألة وقعت في بعض الروايات وليست على اصل ابن القاسم لان كان له على رجل نصف فلا يجوز ان يأخذ بعضه دابة و
بركبها والنصف على اصله هذا ان ذلك لا يجوز لانه صرف مستأخر لتأخير الركوب وانما يأتي على مذهب اشهب الذي يرى ان قبض
اوائل الكراء يستوفى منه الكراء فصح بجميع الكراء فيجيز في له على رجل ان يأخذ منه بعضا ويجمدان اجل الدوابين كيما
الموضعين وقد اختلف قول مالك فيها وقع اختلاف قوله في رسم حلف من سماع ابن القاسم وكتاب الرواحل والدواب وا
واختار ابن القاسم اجازته ذلك على خلاف اصله واختاره لا اجازه محمد بن المواز **قلت** ظاهر هذه الرواية اخذ بعض اعلام
مشايخ تلمسان وانشا افتاء رحمه الله فافتى شيابليه واهل القيسارية بجواز الربع او الدينار كالدرهم وانكره عليه
شيخ الجماعة الحافظ المحقق ابو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق واحتج بان ابن رشد منع المسألة وبين ما يكون النصف الاخرى
فيها دراهم مع الشيخ الاول رحمه الله عن منع العوام بان يجاوزها وتجار القيسارية فقطعها واشتهر على نقضه
الى كتبه بالرجوع عما افتى به من الجواز عن ابن عرفة نقل بعض جواز الربع الدينار والدرهم وذكر بعض عدول الودونا
المدرسين فتوى بعث البلد الفاضل ابن عبد السلام وانا قسمته عنا نقل عنه ليوجبه على ذلك ما ذكر عن ابن الدالة
وسئل عن الجليكو بالدعا الرجل عشرة دنانير مجموعة فيزنها بمجموعها فيحسب قيمة فقال له الغريم لا تقطعها
وانا اعطيك الحروبة ان اذهبا **فاجاب** لا يعجبني هذا فقيل له لا يعجبك فقال نعم **ابن رشد** هذه مسألة يجتمع
فيها والحلة وفساد الدينار المجموعة وفيها ثلاثة اقوال احدها ان ذلك لا يجوز كانت الدنانير ببيع او قرض
وهو رواية ابن القاسم عن مالك في اول السماع واحد قوله استحقها والثاني ان ذلك يجوز كانت من بيع او قرض الثالث
ان ذلك يجوز ان كانت من قرض ولا يجوز ان كانت من بيع وهو قول ابن حبيب في الواضحة وقد قيل ان هذه المسألة
قول ابن المعلى وهو ان ذلك لا يجوز في البيع ولا يجوز في السلف وهو قول ابن القاسم في رسم اوصى ان امكنني من سماع عيسى

والصواب

مسألة من اشترى فاكهة بدرهم ثم بدا له فقال للبائع اعطني نصفه عجلا ونصفه تبتيلا

على ان بيع الاسواق لا ينعقد الا بالمعاطاة

من اكترى دابة بنصف دينار على ان يرد له النصف المكمل

من وجبت له دنانير مجموعة فيزنها بمجموعها كاملة فقال ربها لا تقطعها وانا اعطيك الزيادة

والصواب ان ذلك لمن يفوت البيع لانه انما تكلم في الرواية على درهم قائم وهي مسألة اخرى لا اختلاف فيها ونقلها ابن الحاجب الدنانير ويبيع
على وزنها ولا يجيز ذهبا بذهب نقدا او بسلعة الى اجل المفقود ومع السلم واجاز ذلك في المشلول في البيع الا ان السلعة ان الثانية
في البيع الى السلم الصحيح والفاسد والنظر ان البيع والصرف ان البيع او الشك لانه انما فضل الوجيز جميعا ما تناوله من
وقعت الرطلة في الابرطلية وما العلة في ذلك انما هي ان الدنانير التي وقفنا فيه الرطلة في يوم على عرف الوزن بجملته نادر
والشك اذا وزن مجتمعا ثم فرق زاد او نقص ويكون العلة موجودة في البيع والشك فلذلك يستثنى ذلك بجازة الوجيز والمال
يستثقل فلما جاز الوجيز وعلى هذا اختلفوا في النقص والفضة تكون بين الشريكين فيافرقها كدرهم وبعض طافة نصاب ونحو ذلك
وسئل عن الرجل يكون له على الرجل دينار ناقص فيعطيه بدينار قائم ويقولان لا فضل درهما **فاجاب** بان قال لا خير فيه **ابن
رشد** هذا صحيح بين على ما قال لان لله دينار القائم فضلا في عينه على الدينار الناقص وكان المقتضي قد اشترى الدينار الناقص من
المقتضي منه بالدينار الذي كان له عليه بدرهم فكان ذهبا وفضة بذهب ولو كان له عليه دينار الناقص والذهب التي تجري بالوزن كالذهب
العبادية والشرقية فاخذ بدرهم تام وافترقنا في التمر وقد جاز لانها مطارفة بكارا وعرفه وبالله تعالى التوفيق **وسئل**
عن الرجل الذي يقوم البلد التي تجوز فيها الدراهم التقصور يكون معه درهم كبار من بيان يقطعها **فاجاب** بان قال ذلك يكره ابن
رشد وهذا كما قال ان ذلك مكروه لجماعة ان يزيدها الى بلد لا تجوز فيها النقص فيغش بها من لا يشتري الكراهة ومع
الدنانير المقطوعة وقد اجازه او اول سماع اشهب قطع الدنانير المقطوعة عند الحاجة اليه لذلك واجاز ابن القاسم في سماع اصبغ
قطعها اجازة مطلقة اذا لم تكن حاملة مردودة **واما قطع** الدنانير الوازنة وردها ناقصة في البلد التي لا تجوز فيها الدنانير
الناقصة فمكروه لا يجوز ولا يجوز **وسئل** عن قطع الدنانير المقطوعة **فاجاب** بان قال اكره ذلك **ابن رشد** هذا مثل ما في
سماع اشهب لانه اجاز قطعها عند الحاجة اليه وانه قال ما في رسم البيوع الثاني من سماع اصبغ واجازته لقطعها اذا لم تكن حاملة
مردودة والمقطعة تختلف في كراهة قطعها وكان الصلاح المردودة النقص التي لا تجوز الا بالوزن يتفق على كراهة قطعها واما القائمة
التي تجوز عددا فقطع الابر منها على وزنها المعلوم جائز لم يستثن فيها ومكروه لمن يتابع بها والاراده ناقصة بعد
مكروه في البلد التي تجوز فيه ناقصة وحرام في البلد التي لا تجوز فيه ناقصة **وسئل** عن الرجل يشتري من البياع بالزائد والدانق
والثلاثة حتى تكثر الدوانق فيكون درهما او ثلاثة فيعطيه دراهم **فاجاب** بان قال لا ارى بذلك باسا وبالله التوفيق
ابن رشد انما خفف ذلك وقال لا ارى به باسا وبالله التوفيق ولم يطلق القول باجازته لان الدراهم التي قضاه اياها انما
اقتضاها له قبله والدوانق مقطعة شيئا بعد شيء وهو لو جعلها معا ان توزن مقطعة لم يجز وان تنقص وزن الدراهم التي
قطعها لمقتضي عليه وقد اتقى هذا المعنى في غير هذه المسألة حسبما ذكرناه في رسم القبلة وغيره واجازه في هذه المسألة لانها
نفقات تكثر وامر يعم فلا يقدر على التوقي منه بان يقضيه فيما يجتمع له قبله والدوانق ذهبا او فلوسا او عروضا للمشقة
نزلت على الناس في ذلك **وسئل** فقال له اجبا فيعطيه بكبير فاكهة فيعطيه فيه ذلك حنطة يعدونه **فاجاب** لا خير في هذا هذا
بيع الطعام بالطعام الى اجل **ابن رشد** هذا كما قال لانه اقتضاء الطعام من ثمن الطعام كبيع الطعام بالطعام الى اجل على مذهب
مالك وجميع اصحابه في القول بالمنع والذرائع **وسئل** عن قوم ورثوا حليا وكانت معهم اخت وزكت اخواتها الذهب
وسواره وحلية وسالت اخوتها ان يكيلوا ذلك كيلا ويعطوها وزنها فيستطيلوا في نصيبهم ودنانير ذلك فيتكيلوا لهم دنانير
تعطيهم اياها **فاجاب** ان كان ذلك تعرف اعيرها فيكيلون فلا ارى بذلك باسا **ابن رشد** هذا مثل ما في المدونة وهو مما لا خلاف
في جوازه لانه انما تعطيها اياها بعد الوزن قبل التفرق بعدها كذلك لو اشترت نصيبهم منه بدراهم نقدا لجاز ولو باع بعض الورثة نصيبه
في الذهب وحلية بوزنه والدراهم لم يجز في قول ابن القاسم وجاز على مذهب اشهب ان قبض الكل الا بالطبع **وسئل** عن رجل
ابتاع حنطة بدينار وازن تم انه اعطاه بالدينار الوازن فقال الذي باعه الحنطة قد بعتك بدينار ناقص فقط تعطيكم واردد عليك فضل الحنطة
فاجاب اذا انتقد البيع بالوازن فلا ينبغي ذلك لانه قد ثبت عليه دينار وازن فاعطاه مكانه ناقصا وزيادة حنطة فهذا
دينار بدينار وحنطة وان ثبت البيع بناقص فلا ينبغي له ان يعطي وازنا ويأخذ فضله وان اتيا بذلك انما هو تبيين البيع لا غير

من يشتري من البياع بالدانق حتى تكثر فيعطيه الدرهم
هل يأخذ عنها دراهم نقرة

من اشترى فاكهة بكبير هل يأخذ عنه طعاما ام لا

اقتضاء الطعام من ثمن الطعام

من اشترى من اخوته نصيبهم من الحلي بدنانير

من اشترى حنطة بدينار وازن فقال للبائع خذ ناقصا وانا
اوضع

على اخذ الطعام من ثمن الطعام هل يدخله بيع

التاويلات

منهما فلا باس بذلك **ابن رشد** هذا ابين على ما قال لانه اذا ثبت البيع بينهما بالدينار الوازن بالجواب كل منهما ايلاه لصاحبه فلا يجوز له ان ياخذ منه ناقصا ولا ياخذ من الحكمة ما لو جب لنقصان الدينار وقال ابن حبيب انه يدخله ارجحية او وجه التفاضل بين الذهب والتفاضل بين الطعامين وبيع الطعام قبل ان يستوفى واذا اخذ من ثمن الطعام طعاما بعد ان كان الطعام قد قبضه المبتاع واجتز فاو ان كان قبضه ولم يصح فلا يدخله الا ثمن الطعام طعاما او بيع الطعام قبل ان يستوفى في الطعام الا قيل انما هذا التفاضل بين الذهب والتفاضل بين الطعامين والطعام الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما او البيع قبل الاستيفاء ولا يجتمعان في الطعام ان كان قبضه فلا يدخله البيع قبل الاستيفاء وان كان لم يقبضه فلا يدخله الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما وان كان قد قبضه ولم لم يدخله واحد منهما وكذلك لا يجوز ان ياخذ منه في نقصان الدينار فلوسا ولا شيئا من الاشياء **ولو** اشترى رجل جبة بدينار من الذهب التي انما هي مقطوعة مجموعة كالذهب العبادية والنزقية لجاز ان [illegible] مثقال ان ياخذ من نقصه فلوسا او ما شاء من العروض لانه يحاسبه بالنقصان فيما لعل الطعام فقف على ان الدينار الوازن الذي له [illegible] على الناقص لا يجوز له ان ياخذ بنقصانه فلوسا ولا يجوز له ان يحاسبه في الطعام وان الدينار الذي انما هي بالجزاف مجموعة فهو على ما [illegible] بالذهب يجوز فيه الوجهان **وسئل** عن الشيء من الحلي يكون فيه الذهب والورق فيصنع **فاجاب** بان قال ان كان ما فيه من الفضة ثلثا ذلك او ادنى بيع بالفضة وان كان الذهب هو الثلثين القيمة بيع بالذهب [illegible] وان كان على غير ذلك لم يبع الا بعرض او بفلوس او [illegible] بغير الذهب والورق فهذا الذي لقاسم رجع [illegible] وقال لا يباع كله الا بعرض او بفلوس وهو قوله الذي رجع اليه [illegible] ما فيه الغرانق **ابن رشد** قوله الاول هو قوله في المدونة في رواية على [illegible] زياد عنه واختيار اشهب وقوله [illegible] هو قوله في المدونة في رواية ابن القاسم عنه واختيار ابن القاسم فهذا هو الصحيح لو صوغ ان الذهب والورق لما كان كل واحد منهما مطلوبا في نفسه مقصودا القيمة اذ هما اصول الاشياء وقيم المتلفات لم يكن احدهما تبعا لصاحبه وان كان اقل من الثلث واطال فيجب مقصودة والعرض فيها جميعا سواء الا ان يكون الذي معه الفضة والذهب مع الذهب والفضة الشيء اليسير الذي لا يوجب له حكم يكون تبعا للعروض في زيادة عرها لك بخلاف السيف والمصحف وما اشبههما يحليان بالذهب والفضة فتكون حليتهما الثلث فاقل لان الغرض انما يكون في شراء الاصل المحلى لا في شراء حليته فيجعل حكم التي لها قيمة مقصودة لكونهم فيه الذهب والورق وقد ذهب ابو اسحاق التونسي الى ان القياس ان يكون كل واحد من الذهب والفضة ملغى مع صاحبه اذا كان الثلث فاقل كما يكون ملغى مع العروض وقربينا الحجة في ذلك وقوله وان كان على غير ذلك لم يبع الا بعرض او بفلوس او بشيء بغير الذهب والورق يريد انه لا يجوز ان يباع باقلهما اذا كان اقلهما اكثر من الثلث على قول مالك الاول ومن ذهب مذهبه وان كان لا يجوز بيعه بافضلهما على قوله مجموعه هو الذي اعتمده **وسئل ابن القاسم** عمن اشترى قبلا يعني التبر والفضة والذهب وزنا بدراهم اذا كانت الدراهم تعد والعد والدراهم توزن مجموعة كانت او غير مجموعة ثم وجد في الدراهم درهما زائفا **فاجاب** ينتقض منها وزن دينار **ابن رشد** هذه مسئلة فيها كلام اذ لا يجوز ان يشترى التبر والفضة والذهب المسكوك في صفقة واحدة وزنا بدراهم دون ان يعلم وزن كل صنف ذلك على حدته فالمعنى في المسئلة انه اراد فيما يقوله يعني التبر والفضة والذهب احدهما التبر او الفضة او الذهب وقوله انه ان وجد فيها درهما زائفا انتقض منها وزن دينار انما يعود على شراء الذهب المسكوك وحده بالدراهم واما اذا اشترى تبرا او فضة بدراهم فوجد فيها درهما زائفا انما ينتقض من التبر او الفضة ما يجب للدرهم لا اكثر وهذا مما لا اشكال فيه **وسئل** عن الرجل يبتاع دراهم عددا **فاجاب** فيه ان كان لا يختلف وزنها فلا باس به **قيل له** ان كانت كذلك فلا باس بمبادلة الدراهم بالدراهم فيه ان استويا او تباع عددا فلا **ابن رشد** هذا ابين على ما قال لان الدراهم لا تباع عددا الا اذا كانت لا يختلف وزنها فاما ان كان يختلف وزنها لم يجز ان تباع عددا وان كان عددها مثله لا بجزاف فيه لانه داخل في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر **وهذا ما سئل عنه الامام ابو عبد الله محمد بن علي المازري رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا ببركاته وعلمه سئل** عن حلي الصبيان من الذهب والفضة هل عندكم رخصة في سقوط الزكاة فيه وفي جواز تحليتهم به وهل الذهب الذي يعمل حلي هل يجوز بيعه بالذهب المسكوك نقدا ويباع الدراهم نسيئة وفي الدراهم التي تعرف بالتي تسمى الرباعية ودنانير كرباعية التي تسمى البلقية والالوبية والشادية هل يجوز بيعها بالدراهم والدنانير الرباعية والاهل بنسيئة على وجه التعاطي اذ الغالب ما فيهما من الذهب وكونه تبعا على قول ابن القاسم

على الحلي يكون فيه الذهب والفضة

على حلي الصبيان من الذهب والفضة هل فيه زكاة ثم علي هذا بعينه في 8 2 من السفر الاول من الاحكام

بجميع

213

206

في بيع الحلي المختلط من الذهب والفضة وفي كسر الدراهم وكيف يعتبر الافضل هما على قوله فيه او وزنا وهل يجوز بيع الحصاد والجدادة فيه وهو النبات الذي ينتكي الحرم به يتم صباح الصوم احمر للضرورة الى ذلك وفي الحوالة على الصيارفة وعن الذي ايديه مقطوع فيه على الديوان اصحاب الاسواق والكنابين والفطانين والزياتين والجزارين والخبازين وغيرهم من مصوغات الحلي والدراهم النقيصة ويكتبون عنهم وفا ينجلونها ويشترون منهم والتجار يبيعون بالدنانير وخاصة بعض من يتجر منهم والتجار انما يقبلون التي بيد ما يصير منهم ذهبا على الصيارفة ليقبضوا وما المعتبر في كون الكريم فقراء او اصحاب الحق عندنا وهم ويمنعهم وجميع زكاة وفي الحوالة عليهم واخراج الخلوا اهل من الحيل عليهم والجمال العموم ذلك ولطهورنا كثر المطالب بدواعليل والمستورين والمتعشرين والمتجبرين وهاتهم في حقيقة للناس الان كاندو ذلك ان اتاهم منهم بعضهم اكثر النجاة اهل العلم والقرآن والتجار والمستورين يبعثون اتباعا الرياح الى اهل البلسية والمرابطية للاقوات فيوجل بها هناك المسكة فيه مد عليها طاحنا السكة وعند مثل بيع وزن هامضة لبير مع مثل عياره مكتمع فاذا اخرجها لهم رباعية اخرجها ثم طرا ذلك او صروا العصا على ذهبه ثم اذا وصلوا الى القمح في الركب الينا تعاطى في الركب اليه الواحد في الجودة على حكم الاشربة ويختلف فيه صيغ على غير مضور بعض الشركاء عنده القبض وعنده بعضهم وربما فرق بعضهم بعضا اختيارا وربما جمع اهل الوصول سوق النوبة العروض الجمهور والعمود ونقلة الحمالين فيه فتسم من حض من الاتراك كثرة القبض لغلبة للشرعة والتحميل على النفي فيختلف ويشتغل ابعاد في جودة القمح ووداته وكثرة القبض وقلته فمتى ربما قبض بعضهم نصيبه كله وبعضهم بعض نصيبه وبعضهم لم يقبض شيئا ثم يعتدلون في الحساب في الخارج في استبعال مقوم وهذا كله على الاسباب المبسوطة والاعذار الموصوفة هل يصح ذلك لهم على القول بان القسمة تمييز حق وانها الغاية فيه جملة وهو هنا محل البيوع **وفي شراء اللحم** من الجزارين لما ابتلى العمال والعمال وغير ذلك معاملة العوام والغصوب على اصل المواشي وكان منهم من غاصب لم يتمسك عن مبايعة الغاصب وما الغنم فيه بيكر والملك شية المغصوبة ايدهم اذ هو واشتهى شراء اللحم الجزاف او الشراء ومقاة الجزارين او هل السالفة التي ولاة الكرهاء بالمبيع والتقطيع وما ترتب الدم في اختلاط الحلال على ما ذكر في كتاب ابن المواز وما روى من اشهب وعلى ميه وعلى مسلم وان مالك وابن القاسم يقول بيعه ويرجح العروض **وما تقول** فيما ابتلى به المسلمون وهو ان العرب الخيل فقطعوا ارضهم ورياعهم وصار لهم والتقسيم بالسيف وحالوا بينهم وبينها لا كيف يهتدون منهم فيخرج الناس الى الحرث والحصاد وجمع الزيتون مستوفين مستعجلين الرجوع الى مدائنهم بخاف كل واحد منهم ان تلفو ع اصحابه على نفسه وعلى ماله ان يزكون في الحرث ارضهم ويجتبون بعضهم لحكم ما انهم وقسم الحصاد وتركوه كثيرا او فيتنوبهم عن جمعه لبعضهم عنه وعدم تمكنهم والاسباب فيه والحاجة عليه فيجتاجون لضرورتهم ان يستاجروا على جميع الزيتون فيلا لصيه ثلثه وربما كان بنصفه ولو وجدوا العافية لجمعوا على ممكن بعرضه بلا بديهم وعبيدهم ويستاجرون على حصاد الزرع في سعة ايام بدينار كل واحد من يبلغ كراؤه وحصاده للحقوق المتفرقة فوق نصف الزرع واكثر من ذلك ولو وجدوا العافية لتولوا الحصاد بانفسهم وعبيدهم كما تقدم والمساكين ثم كان فيه بعضهم وربما اكل اصحاب الزرع مستورين من اعمال من هذا بخرجه وذلك كله ما يلزمه واجرته وكراء ونفقة ثم يكون للمساكين عشر ما بقي كما يلزم جميع الشركاء فيه اشتركوا فيه لاسيما مع ما جاء فيه هو او كر وهذا من التخمين ارباب الثمار في خرص الزكاة بان يترك لهم قدر ما ياكلون كما خرجه سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وكذلك روى جابر عنه صلى الله عليه وسلم امر بالتخفيف وان ياخذ بعض عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك اخفف عنهم ما كانوا ياكلون وكيف بما ينفقونه واسوالهم عنا ويودونه ضرورة بغير اختيارهم وقد امح بعض واسقط الزكاة عنهم في الخرص لما ياكلونه بقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وءاتوا حقه يوم حصاده **وما تقول** فيما احتاج الناس اليه في هذه الازمنة والضرورات تبيح المحظورات ومطلق الة وبين الفقراء المحتاجين في الجزء وذلك انهم يحتاجون الى الاقوات والعلف ويتبزونه بالعبيد الى الحصاد والجداد او بعد الاخر ما قال لو الحرمات لما عندنا الا الطعام وما نفقة ربما ذهب وربما كانوا طالبين ذلك فيبلغ ارباب الديون الى الاخذ منهم عنه وان تركوه الى ان يذهب منهم بالاكل ويجعل الفقر اجم واضطرارهم كان وارباب الديون حقوق والرجوع الى مواضعه ونحو الحكم هنا الحكم ما في الذهب والفضة انه لم يكن فيه مذهب الا اماده وايام كثير وقيام الاسعار بذلك وغيره وبيوع لا بال الاعلام الله الاقوال الحاجة الزراع **فاجاب** رحمه الله اما زكاة الحلي فقد استقصينا الكلام

يتبع

حكم

تفرع له فصل هذا في 8 2 من السفر الاول

هل يجاب اهل الديون بالمذهب من اجل الكراء ونفقة

في كتابنا المترجم بشرح التلقين وذكرنا فيه اختلاف فقهاء الامصار في ثبوت الزكاة وتعليقها اذا ملكها الكبار والنسوان للزينة بدوا والتجمل ووعدنا
سببا الخلاف في ذلك واسرار الفقهاء فيه وما يتعلق بذلك من مسائلك هذه وغيرها فليطالع هناك وقد اشار ابن شعبان الذي كتبناه ان
عليا ملكه الذكران والصبيان بناء على منع تحليتهم بذلك قياسا على الكبار انهم وان لم يكونوا مكلفين في انفسهم فالبالغون الغير المكلفين
اوليائهم مخاطبون فيهم على اضرابهم على حكم المكلفين ومن ينهم عليه وشمل هذه العلة كلام من رأى ان من الحلي بالصلاة لو تمن بهم عليهم ولما كانوا
غير مكلفين بها وبعض اشياخنا يرى ان الموروثة يقتضي كلامه في ذلك ان ذلك لقوله وكذلك الحج منعا انه لا يامر ان يحج الصبيان وفي البرية الا
سورة [illegible] والتحلي به سقطت الزكاة فيه لكونه مما يقتضي اقتناؤه مباحا واكشف الغطاء عن هذه المسئلة وما يتعلق
بها والامر كشفناها في كتابنا بشرح التلقين لما ذكرنا مذهبنا فيه ومذهب المخالف وبالله تعالى التوفيق **واجاب ابو الفرج**
عن هذه المسئلة بعينها فقال اما ما على الصبيان المذكور والخاتم فيجوز ان تحليتهم بما يحل للذكور المكلفين لباسه او يحرم الثوب ولباس الحرير
والتحلي بالذهب والفضة والاقرطة والاخراص والاسورة واشباه ذلك لانه وان كان الصبيان غير مخاطبين ولا مكلفين فالاباء والاولياء
مخاطبون فيهم بذلك اذ كل ما يومر به البالغون والعبادات القاصرة على الاجساد وما نهوا عنه يومر به الاطفال ويعودون عليه اذ ذلك تمرين لهم
ومنفعة عند البلوغ مع انه قد اختلف فيما يعملونه من القرب هل لهم فيه اجر ام لا اذا كانوا يعقلون وظاهر الاحاديث الاثبات وعلى هذا
ايضا يجتنب الاطفال المنهي عنه من المطعم والمشرب والملبس الحرام منه والمكروه على الكبار وينقطع حكم الملبس في الذكور والاناث فيه
ابيح للنساء لم يمنعه الصغار والاناث وما حرم عليهن منعه الصغار والاناث وكذلك الذكور الاطفال يجنبون ما يجتنبه الكبار ويعلمون
ما يفعله الكبار بفعله على وجه التمرين والتعليم بذلك ورد الشرع في قوله عليه السلام مروا الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا
بينهم في المضاجع وقاموا بالتفرقة اصلح المناهي والامر بالصلاة اصلح المامورات وامر عليه السلام الحسن بالقاء التمر والصدقة حين
كانت الصدقة لا تحل لهم اصل ايضا في المطعومات ولاشك ان حض الصغير على الطاعات وتعليمه الاذكار والدعوات والابتعاد عن الشرايع
والكبائر داع للخير ودافع للشر وهو مع ذلك ما مور به ومندوب اليه لكي لا يدخل عليهم البلوغ الا وقد عرفوا ما يومرون به ويمنعون عنه واذا ذهبنا
الى ذلك وجبنا في حلي الصبيان الزكاة والى هذا ذهب ابن شعبان وخرج بعض الشيوخ خلافا على ما ورد في الحديث في امر المراة بالحج بالاطفال وعليهم
الاساورة وهذا كله نقل ذلك لم يقصد بذلك تفصيل احكام الحلي والاخذ بالفرضيات وسواء كان الحلي ملكا للصبيان او على ملك الاباء
يزكي الجميع اذا كان تحليا او تناما للتحلي وبالله التوفيق **واما ما ذكرتم** من تقويم بيع الذهب المنسوج المفتول فالذي
فيه هل ذلك القول اذا امسوا خرج منه الذهب الخالص الذي هو المقصود بالمعاوضة عند الاخراج منه ذهب فان كان ما يخرج منه الذهب بالاحكام
التي تتصور فيه فلا يباع بذهب متفاضلا ولا يباع بفضة نسيئة وتجري فيه احكام البيع لا الطلة والصرف وهذا يتصور فيما عمل الذهب
بالعراق فربما [illegible] ما يعلم انه اذا احرق لم يخرج منه ذهب كالمنظم وشبهه وهذا من [illegible] القول هل تسقط احكام الربا لكون هذا
الذهب لا يتميز ولا يخلص منه شيء يباع ويتعاوض عنه منسوج او ينظر فيه احكام الربا ان جزء الذهب حاصل موجود مرئي والاحوط
اجتناب الربا فيه لقوله عليه السلام ولا تشفوا بعضها على بعض وهذا يسمى ذهبا فيدخل في عموم الحديث وهو المعنى الذي اشار
اليه عمر رضي الله عنه بقوله لما ذكر ابتداء الربا فدعوا الربا والريبة فينبغي للمحتاط لدينه ان يدع هذا ما يستريب به وبالله تعالى التوفيق
واجاب ابو الفرج عن هذه المسئلة فقال واما الجلود التي فيها الذهب التي تعرف بالعرقي فربما لا تباع بالذهب والفضة نقدا ولا
الى اجل هل يجوز ذلك فيها كالعروض او يمنع لما فيها من الذهب فالظاهر ان حكمها حكم العروض لان ما فيها من الذهب مستهلك لا يمكن الانتفاع
نزعه والانتفاع به على حاله فيسقط حكمه وان المتبايعين لا يقصدان بيعا الى التفاضل بين الذهبين والجلود اذ كان العوض فضة
لوجوده لا استهلاكه وعدم تميزه وهذا الوصف يشفع عندي في حكم الغرر ونفرج منه العلة الموجبة لحكم التحريم وهي كونه ثمنا للمبيعات وقيم
هذا الالتزام فان الاستهلاك ينقل حكم العين فلو ان [illegible] الخمر اذا خالطه بالطعام او دواء واستهلك فيه ثم اوجر به صبي لما حكم له
في التحريم على الاصح الاظهر **فان قيل** ان الحلي كله والمصوغات لا يسقط منها حكم العين والربا وليست باثمان المبيعات والقيم
للمتلفات غالبا **قيل له** الحلي من الذهب والفضة يتاتى ضربه دنانير ودراهم ولا يتاتى ذلك في ذهب المنسوج المستهلك في الجلود
وهذا الوصف انما هو في الجلود المعلومة لان بائعها يقيه وضعفه واشباه هذه المواضع واما الثياب العراقية الفرعية والمناديل والعمايم

فانها

فانها تخالف ذلك لان ما فيها من الذهب يقدر على نزعه والانتفاع به عينا واذا كان كذلك لم يسقط حكمه في ثياب النسل والمناديل هل هو تبع ام لا
يعتبر في السيف المحلى والخاتم وما وقع في ذلك من تفصيل واختلاف يخرج في هذا واما ما كان من ذلك في العمايم والثياب التي يلبسها الرجال فحكمه
حكم ما لا يجوز اتخاذه اذا حلي بالذهب والفضة ويكون حكمه حكم المنزوع من الذهب والفضة وان كان ذلك لانه اذا فرض في هذه الاشياء
او حرقت خرج منها الذهب الكثير وان كان حكم المنسوج ما ذكرنا لاستهلاكه وعدم تميزه وزوال ما يشفع به من الذهب فيه فلا شبه الذهب
الموجود في الجلد الذي لو تكلف اخراجه لم يخرج منه كثير شيء وربما استغنى فقدرنا لذلك انه يسقط حكمه ولا يلزم مالكه فيه الزكاة ولا ان
ما لا يجوز استعماله واقتناؤه وبالله تعالى التوفيق **واما سؤالكم** عن صور البيع في هذه السكة المغشوشة فانه يتصور فيها
بما على القول الذي يمنع بيع الحلي المركب من ذهب وفضة باحد النوعين المركب منهما فلا اشكال في منعه للتفاضل بين السكة التي سميتها
في سؤالكم واما المجيز لذلك وهو الذي ظننت به انه يجيزها هنا التفاضل في هذه السكة على معنى الغاء الاقل الذي هو الثلث فما دون فانه
قد لا يبلغ هذا هاهنا فاما ما في بعض السكة التي يكون ظاهرها وباطنها [illegible] ومنفعة فيه بانه هنا بغير الذهب فلا وكثر
لكون ما ركب معه اشرافه في المقصود بالمعاوضة هذا الذهب المشار اليه فيجتنب فيه ما يجتنب في بيع الذهب بالذهب واما غير ذلك من السكة
المشتملة على ذهب وفضة خالصة فانه قد يمنع من ان [illegible] بان المقصود عند الناس منها الذهب فلو كان انهم انما يتبايعونها على تقديرها
ذهبا وان الذهب هو المراد منها وان الغش الذي يغش فيها [illegible] الرديئة التي تتبايع بذلك الاعمال هو الطلوع والمشتري فيه يقع
التقاوض ولو احرق وانتفع [illegible] لتتابعوا به [illegible] هذا ما فعلت السكة والذهب وباسم نقود السكة
فيعامل [illegible] بالكثير او ان كانت الفضة فيها هي الاكثر وهذا المعنى اشير اليه في بعض الروايات في مبادلة المغشوشة
والدرهم بالخالص [illegible] ان المقصود تغير احكام العقود واشكال ان القصد ههنا على ما ذكرناه فلا يقال ان الذهب التي [illegible] انه
يلزم عليه ابدا اجازة الربا في هذه السكة التي اشرت اليها وقد قدمنا ذكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعوا الربا والريبة وبالله التوفيق
واجاب ابو الفرج عن هذه ايضا فقال واما الدنانير [illegible] الربعية والثلثية فهل يجوز بيعها بالورق لما فيها من الفضة
او بيعها بالذهب والطلة ومفاضلة فيها [illegible] محتمل متردد فيجوز ان يقال الاتباع بين الذهب والفضة قياسا على
الحلي الذي فيه الذهب والفضة على مذهب ابن القاسم ويجوز ان يقال فيها انها تباع بالاقل منهما والتبع اذا كان الثلث فما دونه على قول اصحابنا
زيادة [illegible] ويجوز ايضا على مذهبنا استصحابا في الدراهم المبهرجة انها تباع من الطلة بالفضة وعلى وجه البدل والصرف اذا [illegible]
بها مال الناس [illegible] بذلك التفاضل واذا كان كذلك وكانت هذه سكة يطبعها السلاطين وبالناس حاجة الى التصرف بها وهو كان
لا التبايع بها جاز بيعها بالدراهم لان الفضة فيها في حكم التبع فيه وكذلك الذهب والطلة وبهذا كان يفتي من ادركناه واهل العلم
المحققين وذا الفتوى ممن هو من اهل العلم واما المفاضلة فلا [illegible] لمنعه وبالله تعالى التوفيق **واما ما سالتنا عنه** من بيع الكرم
فان هذه مسئلة تكلم عليها الاشياخ ووقع فيها تنازع والكلام فيها وفي جمعهم في نجاسة الكرم او طهارته والذي اجازه
بيعه ولو كان نجسا فلما طهارته فانه اذا كان سلافة العنب اذا عصرت [illegible] اجزاء خليقة [illegible] العنب فان احدث هذه السلافة
في الدنو [illegible] حتى تستحيل الى ان تصير خمرا فانه يتغير الحلوم [illegible] والرقيق فيعود [illegible] ويرسب
[illegible] الخمر [illegible] الى [illegible] قبل ان تكون خمرا واما ان تكون [illegible] قبل ان تصير خمرا او الخمر المتخلل
اجزاؤه شيئا فشيئا حتى تصير نجسا فلو كان [illegible] كانت لو قلت [illegible] ثم انه حكم نجسة [illegible] بيعها
ونجاستها وان كانت لا تنتفع [illegible] تنزلت [illegible] حتى طارت نجسا ام غير الخمر وهذا المعنى هو الذي عند الفقهاء يقولون
اذا احتمل [illegible] النجاسة [illegible] طهارتها لا استحالة عينها او في نجاستها لبقاء جوهرها وهذا مما نورد عليه مسايل كثيرة مشهور
ما وقع فيه [illegible] الاصحاب من العلماء مع اتفاقهم ان الخمر اذا استحالت وصارت خلا [illegible] او [illegible] ان يخللها [illegible]
والظاهر [illegible] اذا [illegible] استحالته واستحالة ما في العروق [illegible] اجزاء الخمر هذا النوع الذي اشرنا اليه فاذا قضينا بطهارته لما شككنا في جواز
بيعه وان قضينا بنجاسته كان حكم ذلك حكم ما جرى [illegible] في كتاب ابن المواز في بيع الازبال [illegible] الطهورة [illegible] وبيع
العذرة وفرق [illegible] المشتري [illegible] والبايع [illegible] ووقعت الفتوى [illegible]

حض الصغير على الطاعات وتعليمه الاذكار

بيع الذهب المفتول المعروف عندنا بالطلي

بيع الكرم مع انه موهم لخمر الزبيب

على بيع الازبال الطهورة [illegible] عليه

في بيع المجازفات عند الحاجة إليها والله تعالى الموفق. **وأجاب** أبو الفضل عن هذا السؤال فقال وأما الخبز فقد اختلف فيه
الشيوخ على ثلاثة مذاهب فمنهم من كره التجر فيه وبيعه ومنهم من أجازه حالة التوسط والجواز فيه فقال ينبغي فإن كان إذا ما طعمي
مع شدة الحزم وما يشبهه والتجر فيه وكان [illegible] وإن الحرام انتقل حكمه وطرد كان التجر بغير خلاف بغير علم والمراوات فيجعل بغير خلاف
البينة لعدا ليس بخمس وهو طاهر غيره والراجح والله تعالى الموفق **وأما ما تضمنته المسألة عنه** والحوالة على الصيارفة وأموالهم
مكتسبة من الربا فإنه إذا تحققنا أن جميع ما بأيديهم قد استحقه عليهم المساكين والفقراء في مصالح المسلمين فإن معاملتهم فيها إن قلنا بالربا
أو عوملوا بالقيمة وأعطوا مثلما أخذ منهم من عين أنه جاز والرجوع هو أولا مثل تجوز معاملتهم لأنهم لا يستحقون المال الذي يعاملون به بل هو
لغيرهم من مساكين وغيرهم فإذا كان ذلك لغيرهم لم يبح التعاوض بذلك الغير دون إذنه وإن المتورع في ذلك وقيل يجوز معاملتهم من غير معاملات
لأن المساكين لم يستحقوا أعيان ما في أيديهم وإنما استحقوا مقداره ولو وجدوا سبيلا إلى أداء كل ما طرح في ذمتهم والذي تحصل لهم من المال لم
يبق للمتعاملين فيه حصة ولو أن كان إنما يستحق المساكين مقداره لا عينه فيزيلوه بعوض يساويه ولا مضرة على المساكين فيه جاز معاوضتهم بخلاف
ما أشير إليه في توجيه القول الأول من أن مال الغير لا تبيح المعاوضة بدون إذن مستحقه لأن ذلك إنما يكون فيما استحق الغير عينه وهذا لم يستحق
عينه فإذا وقعت المعاوضة بالقيمة وعلى وجه لا ضرر فيه على المساكين بل ربما كان خيرا لهم بأن يعطوا مالا طاهرا لأن تمكن منهم إما عاد إليهم
يقدروا على إخفائه وما كان من المال الخبيث فلا يتمكن منه إلا ما هو إن المعاوضة جائزة فهذا جائز معاملتهم بما في أيديهم وأموالهم والحوالة
عليهم جائزة على هذا الإطلاق. **وأجاب** أبو الفرج عنها بما نصه وأما الصيارفة بموضع بيع أنجاد الدراهم وينقطعون
عليها بدنانير لا ينحلونها ثم يشترون الطعام والسلع بدنانير ثم يحيلونهم على الصيارفة بالدنانير المذكورة فذلك مما لا يشرع ولا يحل
بإجماع والحوالة عليها مسرة ممنوعة وإن أشاع ذلك في البلد وذاع وجب على الإمام العدل قطعه والتقدم إلى من يعود إلى ذلك والعقوبة فيه
على قدر اجتهاد الحاكم وكذلك يجب على كل من له يد وتنفذ له إلا يسوغ له التخلف عن قطع ذلك وإزالته ودلالة الناس بالمجموع عليه وإلزام بحسم
هذا وجب أن يحمل الناس على التبايع بالدراهم في السلع والأطعمة وسائر المبيعات وهذا ما يحسم مادة الربا فيما ذكر عملا وبالله تعالى التوفيق
وأما ما تضمنته التاسعة وليس هو صحة الحوالة عليهم فقال من جمع المال الحلال بالحلال لا هذا يشترى فيه مال ومن وقعت الحوالة عليهم على مال
طارئ في ذمة المحيل فإن كانت الحوالة عليهم ووقعت على دين ثابت طارئ في ذمة المحيل برئ بالحوالة ولا يرجع المحيل إلا أن يغر وليس
أو بفقد ببعضه دون المحال عليه بل يكون المحال عليه لأجل التدليس عليه كما يكون للمشتري السلعة المردود عليه فيها بعيب فقال في المدونة
ما يدل على هذه التفرقة بين هذه وهذا أو وقع ذلك بلفظ ينظر إلا بالأخذ والطلب فلا تبرأ المحيل بذلك وقد وقع في كتاب المكاتب من
المدونة ما يدل على هذه التفرقة بين هذه المالية التي اشتراها البيع إن قال إن كانت الحوالة على غير دين ثابت بل على أمانة في أيدي الصيارفة فإن
ذلك لا يقتضي البراءة على الجملة إلا أن يقع ذلك بلفظ يقتضي أن المحال أبرأ المحيل والتزم إسقاط الطلب عنه فيصير المحيل ويبقى الطلب
على المحيل وهو ما العلم إماته ومذكور في المدونة وغيرها أحكام الحوالة على غير دين ثابت في الذمة والفقه فيها يحتاج إلى ما أشرنا إليه
واعتبار لفظ المحيل والمحال وما يقتضي من التزام أو إبراء أو وصية أو وعد أو مشترط عليه بغير الأحوال وبالله تعالى التوفيق **وأما ما
تضمنته** عند من الرجوع إلى صقلية بالدنانير المسكوكة لشراء الأقوات فيأخذها طالب السكة بعينها وزنا والفضة فإذا كانت مسكوكة
أخذ منها ثم ما زاد فإن هذا ينبغي فيه وأما تجوز السفر إلى صقلية وإلى تقرمنا الحديث فيه إن أراد الكلام أحكام الكفر جارية على من
دخلها من المسلمين فإن السفر إليها لا يجوز وقد فرغا من المسألة بجمع أهل الفتوى عندنا وسائر الناس الصحيح إليها ووقع في زماننا
اضطراب الحال وحاجة الناس إلى الأقوات فقلنا لجماعة المفتين رحمنا الله على قصد البراءة إن المنع البحت إذا كانت أحكام الكفر جارية
على من دخل البلد لا يجوز ولا عذر في الحاجة إلى القوت والدليل على ذلك قوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء فدليل فيه تعالى على أن حرمة المسجد الحرام يجب أن تصان عن إيثار الكفار بنجاستهم
وأن صيانة هذه الحرمة لا يرخص في تركها لحاجة الناس في حمل الطعام وجلبه إلى مكة وكذلك حرمة المسلم لا تهتك بالحاجة إلى الطعام فإن
الله تعالى تكفل بغناه من فضله إن شاء واستحسنت الجماعة هذا الاستنباط وسأل بعضهم هل وقفا عليه أو هو مما اخترعته مما
علمنا الله فقلت ما وقفت عليه واستحسنوه وعجب منه ثم تأملت ما كان منه وأول المجلس إلى الأصحاب فيميت يجل [illegible] وأما ما

هل تجوز الحوالة على الصيارفة مع غلبة الحرام

ذا فلس الصيارفة بعد الحوالة عليهم

هل يجوز الدخول لبلد الكفر لشراء الأقوات

اجمع

206

216

اجمع عبد الحميد الصائغ وغيره كل الشيوخ وانقطع عن الفتوى لما هم فيه من تصوره بنزل الفتنة بهم وأن ذلك لا يجوز وأعمل علة أخف وطأة كرها
فقال إذا اضطررنا التي عليها وعندهم الأقوات وطار البيع فيلزمنا أموال عظيمة يتقوون بها على محاربة المسلمين وغيرهم ببلادهم وكذا
كان الأمر إليهم فيتقوون بإدخال الفيء والأموال على المسلمين ويعود ضررا على المسلمين فهذا أعظم من حصول شيء لهم. **وأما الفصل
الثاني** وهو ضرب السكة عندهم وأنها إن كان فيها أسماء الخلفاء وما لا يجوز أن يكتب فيها من اسم النبي لا ينبغي لأنه يهين كان معظما لا
يجوز ولا يدخل عليهم وأما إذا كان فيها ما يجوز أن يكتب ولا كان فيها أسماء الله تعالى فقد روي في المدونة عن مالك في السكك الإ
سلامية لعدم المعنى وهو صيانة أسماء الله تعالى عن أيدي الكفار في البيع وكذلك هذا الوجه الثاني فيه احتمال. **وأما الفصل الثالث**
وهو زيادة الفضة لصاحب السكة فإن هذا فيه من الربا شيء على أمرين السلف وذلك أنه إذا دفع صاحب السكة فضة وضربها
ملك الدراهم الذهب على وزنه وخالطت الذهب معهم لا يأخذ بقيمته ذهبا إلا معان إلى هذا بيع ذهب بفضة متوخا وذلك لا يجوز والنوع
الثاني التفاضل وذلك أنه إذا دفع فضة وضربها ملك الدراهم الذهب التي أعطاه والذهب عنها ذهبا وفضة فإن هذا الفضل بين ما
بينهم والتفاضل **وأما ما اشتمل** عليه السؤال في الفصل الخامس وهو كون أهل البلد الكفار غير صقلية يحملونه ويحمون
دنانيرهم ويشترون بها شحما وربما اشتغلوا بشيء فيه الجودة والتزايد فإنه ما عمل الشركة في أصل المال وافتعلوا به وهو في نوع
شراء كل واحد منهم لما يشتريه على ملكه وملك أصحابه فعليه هذا الاعتراض فيه ولا تعقب لأن كل واحد منهم يشتري ما اشتراه لنفسه بحكم ملكه
ويحكم وكالة أصحابه بالجميع فيه ورده على ملك سائر الشركاء في أصل المال ولما كان لم يقع بينهم اشتراك وإنما يشتري كل واحد منهم على
ما يقسم ثم تقع المشاركة في الطعام فهو منصوص في المدونة منع الخلط في سوا الولد والاختلاف في الاشتراك في الطعام المختلف الأجناس
والطعام الواحد من التفاضل في الجودة معلوم ويعتبر فيه الشفاعة والتفاضل فإذا اختلطوا حق كل واحد منهم فيه ونصيبه على النسبة فهذا
يقسم إذا كان أصل الشركة جائزة أما وقد فهذا يقتضي بيع هذا الذي سأل عنه وأصل الشركة فلا إشكال فيه
تميز حق كل بيع وإنما يعتبر فيه المخاطرة والوضوع في نصابه والتفاضل. **وأجاب أبو الفرج** أبطال عما تفرع لماله وأما السؤال
المتعلق بالمرسلة إلى صقلية والدنانير يشترى بها الطعام وما يفعله التجار بها وبما سواها إذا وصلوا إلى صقلية أنهم يدخلون بها دار السكة
فيزيد عليها الكراء لصاحب السكة فيأخذون زيادة فضة لترجيح مثل عيار سكتهم فإذا أخرجها هم زيادة أخذ منها ثم ما زاد كل واحد الفضة
على ذهبه والأجرة فيها لفاعل ذلك أن اشتراه أنه لا يجوز لما يقع في ذلك من تأخير الصرف والجمع في البيع والتفاضل في اختلاف الذهوب المربوطة وهذا مع
الاختيار والطمع في الضرر والحاجة التي تلحق الناس في شراء أقواتهم وما يتحصلون فيه وعادتهم أنهم لا يقدرون إلا على ذلك هل يباح ذلك
للضرورة الحالية وذلك يقع لمالك رحمه الله في كتاب محمد بن المواز من رواية بعضه إذا أهل القرى في الطاهرين بدراهم مضروبة وبعضهم
أجرتهم أن يكون فيها [illegible] قال وترك أصحابه إلى ما يعملها أهل الورع وقال أيضا إنهم يحبسونه طلبها ويجامعون
ذهبا بعلم قال وكان الطبع بالمال العظيم فيتيسر عليهم الإقامة حتى يضرب فيه الطبع بدنانير إلى الدنانير الوازنة الجياد الشفوف ثم يأ
بأ فضربها مثل لكل مائة على أربعة مثل أو فيه بأنسابه إن شاء الله فيتوضح مثل هذا في الصيارفة والطاعنة وغيرهم فهذا فيه الفتوى
الضرب بالناس إليه حاجة وضرورة إليها وبأرعد للأعيان واشتبار الاختيار وروى أشهب عن مالك ذلك في زمن بني أمية إذا كانت
سكة واحدة والتجارات كثيرة فلو منع الناس حتى تقع بعض ذهوبهم وكانت الأسواق فذلك يمنع فقال محمد بن المواز فلا اتسع الكرا
وكثرة السكك زال الضرورة فلا يجوز ومنع ذلك ابن حبيب مطلقا فقال لا يجوز للمسلمين أن يقضوا ولا يشترون إلا وحدة عند السكاك مضروبة
أو بأعرفها بوزنه ذهبا وبعطيه ووزن الدراهم مثل ذلك فإنه الرفيق أصحاب مالك المدنيون والمصريون ولولا نفاقهم بذهب الناس
فإذا فرغت أعطى كل واحد منهم بقدر ذهبه وإذا كان ذلك في الصقلية المسلمين إلى صقلية لاشتراء الطعام لما كانوا لا يقدرون على التصرف
بأعيان الذهب التي معهم ولا يشترون بها حالها ولونه ولذلك ولا يقدرون على ضربها إلا قسم بجملة ذهبا ويدفعون الأجرة فأصبح لهم
هذا ضرورة توجب إجازة ذلك لأنهم متى طلبوا لهذا أن يقدروا عليه وأظهر بيع الأسلحة والوقوف في أقواتهم وتجارتهم على ما وقع ذلك
في دار الكفر يجوز هذا لأنه علل بالضرورة وما يلحق الناس إن صقلية لا تهم فيها السكة خاصة والضرورة تنقل الأحكام عن أصولها
وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها تمرا إلى الجذاذ مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام بالطعام إلا

يدا

الابدا بسر وعن بيع الرطب باليابس والجزاف بالمكيال وعن المزابنة وجميع ذلك بتصوره بيع العرايا فرخص لا اجيز ذلك للضرورة الدا
عية الى التمر وبه وصية الاهل وقيل الحق ذلك [illegible] والصوف خاصة وقيل يجوز ذلك لكل واحد [illegible] وكذا المساقات اجيزت
لما يحتاج الناس به اموالهم [illegible] ان اهملوها وان استاجروا عليها بالعين والقراض [illegible] وكذلك اجاز مالك رحمه الله تعالى
النقد والكراء [illegible] للطعام اذا اكترى الراحلة لان الناس [illegible] ذلك فاذا طلب الاكرياء انقطعوا اموال الناس [illegible]
نحو عليه السلام عن الكالي بالكالي [illegible] على الاختيار واجازه مع الضرورة وامثال هذا في الشرع كثير ومما يشبه هذه المسائل
وهو الشفعة للشريك اذا باع الشريك نصيبه في دار او ارض [illegible] ملك المشتري [illegible] وجعل ملكه عليه [illegible]
والضرر في شركة الداخل [illegible] ولو كان الجار [illegible] هذا الامام [illegible]
ويؤدون الاجرة [illegible] ذهب [illegible] لا يمكن [illegible] ذلك [illegible] واتقى جعل الله [illegible]
قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا

واما ما ذكرت [illegible] والزيادة [illegible]
[illegible]
ذلك في القلة وانما [illegible] ويشبهها وربما [illegible] ذلك [illegible]
هذا [illegible] عند الضرورة [illegible] عليه [illegible] الاموال والله تعالى الموفق

واما ما سالت عنه من شراء اللحم [illegible] عند الضرورة [illegible] المغصوب [illegible] انه لا يسوغ الشراء منه
وسواء [illegible] المغصوب [illegible] المال المغصوب [illegible]
[illegible] العيوب [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] اللحم غير المغصوب [illegible] الزمة [illegible]
لا يملك عليه [illegible] مقدار ما في يديه [illegible] مشهور [illegible]
معاملة مستغرق الذمة [illegible] ووجه [illegible] بالاطلاق [illegible] شراء هذا
المال [illegible] المعاملة [illegible] عليه لاهل [illegible]
جميع ما في يديه للمساكين [illegible] جميع ما في يديه [illegible] في البيع والشراء [illegible]
[illegible] ذلك عليه [illegible] ما في يديه [illegible] ما في يديه [illegible] عليه وانا
[illegible] عليه مقداره [illegible] المساكين المستحق [illegible] المعاوضة
[illegible] الضرر [illegible] بعض المتاخرين [illegible] مستغرق الذمة [illegible]
[illegible] الدنانير والدراهم [illegible] الدنانير والدراهم
[illegible] بالمساكين [illegible] اموال المساكين [illegible] المساكين [illegible]
[illegible] دنانير ودراهم [illegible] المساكين [illegible] البيع [illegible]
عن المساكين [illegible] مال المساكين [illegible] مال المساكين
عليهم [illegible] ما يباع والحيوان [illegible] المغصوب [illegible]
ولكن [illegible] المذهب [illegible] السيوري [illegible] مشهورة عند [illegible]
[illegible] اللحم على المساكين [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] ما لو كان [illegible] المساكين [illegible] والله تعالى الموفق **واما** [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] واما الحكم [illegible]
[illegible] الحوامل [illegible]

وذلك شيئا او نصفه في الحيوان الماكولة والبقر والغنم لا بقصد [illegible] التي تصنيعه وتنميه وانما يلتمس [illegible]
[illegible] واكثر الفصول [illegible] وكلهم [illegible] على [illegible] على [illegible]
تستعمل على [illegible] على الحقيقة [illegible] وجميع [illegible]
لا [illegible] المجروح [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] على تفصيل في ذلك [illegible] اعيان مغصوبة [illegible] **واما لحوم الجزارين**
وما يرد [illegible] البلاد [illegible] الحلال [illegible] الى الاوجه واشكل
[illegible] الحلال [illegible] البيع [illegible] والغصب [illegible]
بتركه [illegible] اللحم [illegible] مشتري اللحم [illegible]
اطايب الفرع [illegible] التوقف والتورع **واما ما سالت عنه** من الاستئجار على جمع الزيتون بجزء منه وذلك قبل طيبه فالمسالة
منصوصة في الدواوين المشهورة [illegible] الاستئجار على حصاد الزرع او جمع الزيتون بجزء منه او [illegible]
[illegible] والاجارة [illegible] وغيرها [illegible] قبل [illegible] بيع التمر قبل [illegible] لا يجوز فلا يبيع
التمر قبل [illegible] انما يمنع [illegible] التبقية [illegible] القطع [illegible] على الفور [illegible] الجواز واما
بيعه على التبقية [illegible] على سلامة التمر [illegible]
وا [illegible] الثمر وان هلكت الثمار قبل الزهو [illegible] هذا [illegible] الشيخ ابو القاسم السيوري رحمه الله
[illegible] ان [illegible] الثمر [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المبيع [illegible]
وكذلك هذا اذا كان [illegible] على شرط سلامة المبيع [illegible] بجزء منه [illegible] على هذا الوجه
في استئجار [illegible] المسالة على [illegible]
اليها والله تعالى التوفيق **واما ما سالت عنه** [illegible] واجارة الحصادين [illegible] على [illegible] عند
الجمهور [illegible] الحصاد [illegible] الحصاد
لا [illegible] المساكين [illegible] الحصادين [illegible]
[illegible] الثمار المخروصة [illegible] بيع جزء [illegible]
[illegible] المساكين [illegible] التمر والزرع [illegible] **واما تحقيق**
[illegible] الثمن [illegible] والله تعالى التوفيق **واما ما سالت عنه** من اقتضاء الطعام [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] ممنوع في المذهب [illegible] المذهب [illegible]
من حمل الناس على غير معروف المشهور من مذهب مالك واصحابه لان الورع [illegible]
المشهورات [illegible] العلم [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] لانه لا [illegible]
[illegible] منه [illegible] ويبيعه على ملك [illegible] البائع [illegible]
ما [illegible] والله تعالى التوفيق **ابو عثمان العنابي** [illegible] العالم وهو المتفق على امانته وجلالته
[illegible] مشهور المذهب [illegible] الورع والديانة [illegible]
والفتوى [illegible] المذاهب [illegible]
[illegible] **ابو علي** [illegible] المشهور الذي عليه الفقهاء [illegible]
جادة [illegible] المذهب [illegible] **ابن عبد السلام** [illegible] المشهور [illegible] على الشاذ [illegible]

على بيع الثمار قبل بدو الصلاح على التبقية

هل يجب [illegible] اجارة الحط

Copyright © King Saud University

وقد قال الامام المازري بعد ان شهد لبعض اهل زمانه بوصوله الى درجة الاجتهاد او ما قاربها في فتاويهم انما يعولون فيها على المشهور او جرى به
زمنه وما افتيت قط بغير المشهور ولا افتي به واهل قرطبة اشد من هذا وربما اطرحوا رواية الحد ان شرع فيه لا يعتبر واملي قضاة الفحص
الا ما الخير اهل المشهور ومذهب المدونة **شيخنا ابو الفضل العقباني** لا ينبغي لمفت ان يفتي فيها على المشهور فيه اذا المشهور واذا
كان العمل وهو محل ضيقة اذا اشتدت الحاجة وعز الفتوى بالمشهور وان صح عمل الناس على خلافه وكيفما يحتج لم يفتي عن تلك مرتبة ان يجل
الناس على الفتاء بهذا الانبغى **وسئل بعض الشيوخ** عن بائع جميع المدونة فيض ونبا على قاعدة الطرف المخزن بعد ان فرق على المبتاع
عيوبها من ضيق وقلبها وانعقد البيع بينهما على ذلك ثم بعد ذلك بيسير او ما قرب منه وجد المشتري بالمشكوة ان اداد المبيعة من حائط
يشق بينهما واراد المشتري المذكور ان يقوم بالدلو وجع بقيمة عيب الرصاص المذكور والفرض ان الرصاص لا يعلم به البائع ولا المشتري
حين البيع فهل يا سيدي للمشتري المذكور ما اراده او ليس له ذلك وتلك مصيبة نزلت به او ليس له الا ان يتماسك ولا شيء له وفي العيوب المذكورة
ان العادة منصرفة الجدار بينونة الكلولة الخ الجواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فاجاب** الحمد لله تعالى ومن دليل الجواب بان
والله تعالى الموفق للصواب عنه ان شراء انقاض دور الجزاء الفارغ في مذهب الجماعة ابن القاسم وموافقيه ان كانا على النقض لا على البناء
التبعية ونقل عن ابن المواز شراؤه على التبقية واما على مذهب الجماعة فلا رجوع للمشتري بعيب يطلع عليه في القلاعة بل انما يعتبر في
الموثقين وكيفما عيوب القلاعة وثبت لجهالة البيع للجهل لان اشتراط ذلك عندهم يدل على قصدهم التبقية وهو غير سائغ واما على ما
ينقصب ابن المواز وجواز البيع والشراء على البقاء ولعله عليه جرى عمل الناس منذ زمان الى اليوم واقر ذلك بعض الفقهاء من كلام
ابن سهل فان اعتبر لفظ الوثيقة في البيع والتعبير بعيب ما لكن انما هو حقيقة انما هو عوض عن الانقاض لا عن غيرها فلا يقام على البائع
بعيب القلاعة لا تعالج بعينها ولم يا ختر عنها عوضا لانما ملك التغيير لا لم وكيفما رجع عليه بعيب ما لم يملكه لا اقر عنه عوضا والقناط
واما ان اعتبرت قصود الناس في هذا الشراء فلا شك انهم انما يشترون الانقاض بالاقلاع انما يدفعونها على البقاء لا على نقضها وبه
ويقصرون مع ذلك الانتفاع بالبقعة التي يرجعون لذلك جزاءها وكانهم زادوا في الثمن بين تلك المنافع المحتملة الهو والقلاعة
فان كانت المنافع ضرورية مقصودة قصد الكراء كالبير ونحوها والضروريات والحاجيات مغتفر لها هنا بالرجوع للاباحة في
ثمن الانقاض لا على ما اطماله بل هنا كمعملة الاثارة مما يختص بالبناء الارياد في الثمن لاجله فلا ينبغي القيام بعيبها فيه بل يكون بالرضى
بالقلاعة على عيبها او في انقاض والله الموفق بفضله **وفتوى** [illegible] **من الشيخ الفقيه** الامام سيدي **موسى عمران**
ابن محمد ابن يوسف المشترائي في حكم اتخاذ الكلاب من خالص الذهب والفضة حين سال عن ذلك السلطان الامام الشهير الكريم ابو الحسن
المريني واراد ان يكتب بالسؤال نسخ وتبعث الى جميع الفقهاء بالمغرب الاوسط والاقصى وتلمسان ومن اكثره ما نصه كلام غير في ذلك
السيد ابو موسى هذا ما نصه الحمد لله رب العالمين والصلاة المباركة النامية العامة على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه اجمعين **اما بعد** فان مولانا السلطان حفظه الله بالاسلام وايده بنبينا محمد عليه الصلاة والسلام وابقاه للعلم
ربيع منارة وللشرع حمى اثاره ويغفع ثاره اشعارا وانتظاره تعلم وامره متعين حتم ان لحالع مقاصده الكريم امده الله بالخصه في حكم
اتخاذ الكلاب من خالص الذهب والفضة وهل هو صحيح او خالص الحد التوسعة محرم تحليته به او اتبع الكلام على هذا الفصل بالكلام على انواع
توابعه باصح كلام وجمل **فقلت** والله الموفق التصريح في الذهب والفضة والالات الذي يكون بلا اتصال ما الله عنه ونقله اليكم
على عوض او تعليق بحق او ارسال الماء او الحلي على الحلية وموافقا للعمومات من الكتاب والسنة **واما الكلاب** فانها بالاسنتا يبيعوا وادخارها
عن بيرا استعمال او مع الاستعمال الاماما او الحاجة ما لم يكن على معنى الكنز ومنع الزكاة الواجبة فيه واختلف في اقتنا الاواني المتخذة منها واما
وادخارها من غير استعمال واما التحلي فيهما فان استعمال فاما بالتحلي او بغير التحلي اما استعمالهما بالتحلي بها فتتخذ منهما حلي النساء
ما يتحلين به تجملا للازواج او السادات وتحسينا من غير ذلك كالاقراط والتيجان والاسورة والخلاخل وما في معناه وما ضرع عن هذا ما
لا يلبسونه يحسن المنظر والتجمل مقصورة على حلية النساء والاشرة والمزاهر ونحوها مما يراد به المباهات والتشبه ممنوع **واما الرجال**
فالنظر والتجمل واما التعظيم لحمل وتكرمه واما للارعاب فيه فغالبه الا ينبغي عند الفاضل الطالع فلا فيه منه الخاتم والفضة للمغ
عند صلى الله عليه وسلم واتخاذه خاتم من ورق وكرهه بعضهم لغير ذي سلطان وهو شاذ والخاتم المصنوع من الذهب وما ذهبه الكثير ممنوع

ونشره

لم لم يشتري بينة بالقلاعة شهور عيوبها وما بطن جميع ام لا

و من الحكم اتخاذ الكلاب من خالص الذهب

٢٠٨

بعضه وستره السلف وابانه التختم بدراهم اهل المذهب في التختم به اداء ان ما فيه من الذهب يسير تبعا لما اضيف اليه ولا سوى هذا
من الحلي ممنوع ويباح للعلو تحلية وبلبسه وصغار الذكور اجازته في كتاب الحج للولي بحيز بالصغار من اي حلي الخلاخل والاسورة وكرهه
للذكور منع حلي الذهب وما في كتاب ابن شعبان من زكاة حلي الصبي دليل على المنع وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسراقة
ابن مالك بن جعشم كيف بك اذا لبست سواري كسرى فلما اتي عمر رضي الله عنه بسواري كسرى وتاجه ومنطقته دعى سراقة بن مالك
والبسه اياها وقال له ارفع يديك وقال الحمد لله الذي سلبهما كسرى وجعلهما في اعرابي من بني مدلج يقول انا رب الناس والبسها سراقة بن مالك اعرابي
من بني مدلج مجعول والله اعلم على التغيير النزه من غير استدامة والممنوع استدامة اللبس الا ان يحصل الغرض المقصود منه الحلي
غالبا وهو التجمل ويمر سوى الخصوص في قوله بحد الفقه الا ما حل فيه اباحة الحلي من الذهب والفضة ما عدا الاخاء واما الفضة
لاتخاذ انف وامرهما او ربط اسنان به فجائز لحديث عرفجة بن سعد واما اتخاذ الحلية من الذهب او الفضة لغير ما تنكر ما لهم المجاز في الصحف
لم والمغنصة تعظيما واجلالا وهل يلحق بتحلية المصحف ما استمر عليه عمل الناس في تحلية الكعبة والمساجد والتعامل معها يحال عليه
حلية الكعبة والمساجد والتعاليق كالخلاف وهو دليل المنع والفلس فيه على المنطلقة لكلام في تحلية الاعمال واما تحلية ما يحلية الات الحروب
الالات الحربية فيجوز في السيف بالفضة وما قاله بالذهب على ظاهر الكتاب والموطا وكتاب محمد وغير موضع وقيل يمنع تحليته بالذهب
والجواز الصحيح اذا الجواز في محل الموطا لعلة الارهاب المشترك بينه وبين التحلية بالذهب وترتب الحكم على هذا الوصف في الوجه انظر ان يحصل
الغرض المقصود شرعا من تشريع هذا الحكم ومثال هذا الحكم البرع او لبا الحكم للاطر واختلف في منع الجواز على تحلية الشيء والالات الحربية
او تعرضت الريش كرمفار ابن القاسم ورواه ايضا عن مالك لا يحلى غير السيف من الالات الحربية وقال شيخنا وابن حبيب بجواز تحلية السلاح والمنطقة
واما السرج واللجام والمهامز فلا وقال المروهب تجوز تحليته ما يطاعن به ويضارب من الشيوخ ووضع الخلاف في غير السيف من الالات الحربية
في تحليته بالفضة ومنهم من وضعه في تحليته مطلقا من غير تخصيص بفضة وهو بنا على المشروع في السيف وتحليته بالذهب او الفضة خالصة
اما الجواز في تحلية غير السيف من الالات الحرب عموما او تبعيضا انما هو لحريبها الا الحلال في السيف من خص الجواز في السيف بالفضة وضع
الخلاف في تحلية غيره بالفضة ومن عم الجواز في تحلية السيف وضع الخلاف في تحلية غيره مطلقا من قيد بتحليته بفضة وعلى تحلية الذالحي
عموما بالفضة خاصة او بها وبالذهب فكلامهم يكون الكلاب بالطلاع واهل التوعير او فواضيه امر التوعير عبيد الحريم بالكلاب ونحو
مما الابل للسرج منه كالقبضة والرموز والاصبع للسيف والنعل والزناد فاما زاد صوغ ما ذكر للسيف من خالص الذهب والفضة او وضاله
الفضة طاحنة وما طاطا بنوعه وملوص الكلاب واصل التوعير وكون امرهما مطلقا الغرضه الكلام مع الخلوص والقلة والتبعية مع ان
طاعنه وعلى تقدير تسليم تحقيق ذلك فلم يلتفتا لجمع في السيف والمذهب القائل بجواز تحليته الذائي باو تشبها وابن حبيب القائلان
بجواز تحلية السلاح والمنطقة بالنفقة اعتبا برواية الواضحة القلة والتبعية بالفرض من ابن حبيب بشفوطها كلاهما في المنطقة الحلالة
وان كانت وفضتها كثيرة وهو دليل الجواز واما بكر بتعلق مدار الحكم في اتخاذ التحلية منها تعيلا او تبانا او قليل الشيء والغيام والشيء
ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في الذهب والحرير ان هذين محرمان على ذكور امتي والمراد تحريم الفعل المقصود منهما لانه المتبادر الى
الفهم والطلاق ومثاله لامتناع تعلق التحريم باعيانهما والمقصود منهما التحلي بهما وما يشتمل على التحلي بهما **ونحوه** صلى الله عليه
وسلم عن التختم بالذهب وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيطرحها في يده والتختم بالذهب ابطال على حقيقة التختم ووصف التختم طردي ما
بالنسبة الى تحريم التحلي بالذهب ومنه التحلي بالذهب جزما فكان المعتبر وصف التحلي فقط ودل الخبران على تحريم التحلي بالذهب وحرمة التحلي
بالذهب ابدا لذا وعلة اجماع الفقهاء على ذلك اعيتنا انه فيه وتعقد للحلي اصلنا وحيث على اطل المعتزلة وانه الاغلب البالاوم
في احكام فحمل هذا الحكم على القالب ولسبب العلة حقيقة وان كانت تعسراه وهو بعيدا غلبة التعقل في الاحكام وحيث ظاهرهم وخصوص كونه
ذهبا البيرية لعد ظهور مناسبته وقصور العلة المرموقة النسبة الى تعريفها بالعلة انما كون الذهب واصول الاثمان وقيم
المتلفات ووسائل المقاصد وصفه جليا صنعه لعدم التوسط فيه بذلك وسبب تقليله وابلغ الناس من بعضي اباحة التحلية الى
تقليل وسائل الضرورية والحاجية المطلوب شرعا تكثيرها لتحصيل التنبيه المراد واما في استعمال المتخذ منه المباهات والفخر
واما ما فيه من التنبيه بالاعاجم او بمجوعها او اكتفا منه فانما ذرع عن غيرها واي ذلك كان العلة تعم الحكم للفضة لوجود ما هو

الثانية عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك بالاجازة وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم واختلف في علة منع استعمال اواني الذهب والفضة هل هو اعيانهما او كونهما رؤوس الاثمان وقيم المتلفات او السرف او التشبه بالاعاجم ويلحق بالاكل والشرب فيها سائر انواع استعمالها لاشتراك التصرفات فيها باستعمالها في المعنى الموجب للمنع والكلام على ما هو العلة فيها ذكر قريب مما ذكرناه في اتخاذ الحلي منهما وبناء على الخلاف في العلة منع الاواني المتخذة من الاحجار النفيسة كالزمرد ونحوه **ومما ينبني** ايضا على ذلك منع المغشى من الذهب بنحاس او غيره وما نسج والتمويه ونحوه بذهب او فضة واختلف في الاناء المضبب والمثقب بالمعدن وفي الحلقة منه للعلماء في ذلك اقوال ظاهر المذهب والمدونة لا باس به والاجيز الاخير هذا ما تيسر في الاجوبة المشكلة والله سبحانه يديم بالعلم والعلماء مجالسكم الطاهرة وانسكم وبنيكم اعلام الهدى والورع ويفسح للمسلمين في مدتكم العلية ويبلغكم في المتركين نهاية السؤال وغاية الامنية بفضله وكرمه انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير وهو نعم المولى ونعم النصير والسلام المبارك الاتم الاعم يخص مقامكم العلي ومحلكم العلي ورحمة الله تعالى وبركاته ومعظم قدر سلطانكم وسادتكم احمد ابو عمران بن موسى ابن يوسف المشترك في [illegible] المحرم فاتح عام 780 **ومما سئل عنه مسألة الركاب** هو الشيخ الامام ابو موسى عيسى بن محمد ابن عبد الله بن الامام الحسني التلمساني رحمه الله تعالى ونفع به واحد عما نصه جوابكم في تحلية الركاب [illegible] الذهب والفضة يتوقف على تحقيق القول في تعليله فاعلم ان اصول الاموال وان تعددت انواعها وتكثرت اصنافها التي جعلها الله سبحانه قياما ونعلم انا ان نوع السعداء ايا كان الذهب والفضة هما مادة الاثمان والرواج المقومة منهما المتوصل بها الى اغراض اكثر الاشياء وقيمها تتقوم بذاتها ويتقوم غيرها بها لانه سبحانه خلق المتمولات وان ما يكال منها ويوزن وان تقوم بذاته فانه لا يتقوم به غيره وما لا يكال ولا يوزن فانه لا يتقوم بذاته ولا يتقوم به غيره وان قصد عينها في بعض الاقطار لتناول العلوم وشبههما فتعزز النقص بغاية تنبيه فيه بالعلوم او لعرض او يكون ذلك نادرا او لم يبلغ بها باب الربا مبلغهما في وقوع فيها والخلاف ما قد علم وقد خصهما الله بالزكاة [illegible] ومن سلم ان اموال العقار والذي يكنزون الذهب والفضة في استدراج وكثيرا ما يده ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون وقد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذكر في اخباره عن استكثار الدنيا والدنيا ومن حرص عليها فقال فيما رويناه في الجامع الصحيح عن ابي نعيم قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عباس بن سهل بن سعد قال سمعت ابن الزبير على منبر مكة يقول يا ايها الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لو ان ابن آدم اعطي واديا ملآ من ذهب احب اليه ثانيا ولو اعطي ثانيا احب اليه ثالثا ولا يسد جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب وكذلك خصه عليه السلام في اخباره عن تابيه على عرض الدنيا وزينتها وزهرتها فقال فيما رويناه عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكن اشبع يوما واجوع يوما او قال ثلاثا او نحو هذا فاذا جعت تضرعت اليك واذا شبعت شكرتك وحمدتك وكل ذلك دليل على اطالة الفكر في شانهما واذا ثبت لهما هذا القدر والاعتبار والتفضيل والله عز وجل يعظم من مخلوقاته ما شاء ناسب ذلك امتحانهما واستعمالهما في غير المقصود منهما الى [illegible] الاشياء وفيتحها [illegible] منهما في ايدي الناس [illegible] مادتهما في غير ما جعلت له مع ما ينضاف الى ذلك والتشبه بالاعاجم والسرف المنهي عنه في غير موضع وبهذا القبيل ان يقال ما ورد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويناه عن مالك وغيره عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ورويناه عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم والمقتضي لجميع ما ذكرناه في تعليل هذا النهي والاقتصار على التعليل بالسرف والتشبه بالاعاجم منقوض باواني الياقوت ونحوها مما هو اغلى ثمنا وارفع قيمة من اواني الذهب والفضة فان استعمالها جائز عند بعضهم على الصحيح وان كانا ذكرهما العرف [illegible] مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلهما لمن [illegible] في الاخرة ولغيرهم في الدنيا فقال فيما رويناه عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فاتاه دهقان بماء في اناء من فضة فرماه به وقال اني لم ارمه الا اني نهيته فلم ينته وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة فثبت بجميع ما ذكرناه ان النهي والمعنى منع استعمالها مطلقا الا ما خصه الدليل واستثناه كالمصحف وحلي النساء وجنس الصورة والخاتم ما هو منقطع

العلة فيها لا تشترك الذهب والفضة في الامور الثلاثة يعم الحكم بها بالنص على امرين والقياس في الاخر ومن ثم ما ذكرناه في الخاتم وحلية المصحف ومقبضه اذ فائدة حلية السيف انقطاعها واما حلية السيف فلا تظهر الا في [illegible] وعلة ظاهرة لحاملها وليست كونها سلاحا للعدو وظهورها مناسبة فيكون الحاملها في حليته وارهاب العدو او التنبيه للارهاب غالبا واما ان ذلك يحلها [illegible] قوة نفس [illegible] على الالة في نفسه منزلة والايد فيكون ذلك سلاحه والقنات والجود الخيل والدرع والفرس والابيض [illegible] وابو حنيفة وبعض الشافعية استوى في الة الحرب كلها في هذا المعنى الارهاب في السيف لمن يحمله ووضع الحلية فيه علامة التحلي بالات واشعار اهل النجدة والشجاعة وعلامة [illegible] كون ذو التحلي لذلك وهو الذي يحتج بتحلية السيف [illegible] تحلية السيف [illegible] تحلية غيره من الحلية في الة الحرب سواء وغيره انما يختص في غالب المعروف في النجدة والشجاعة المرهوب منه [illegible] المنسوبة بين السيف وسائر الة الحرب في مشروعية الحلية لا تشترك الجميع فيما هو العلة ولما لم يثبت عند مالك رحمه الله مساواة غير السيف من الة الحرب للسيف في المقدار الحاصل بتحليته والارهاب رجحان المقدار والارهاب الحاصل بتحلية السيف على المقدار الحاصل بتحلية غيره اختص السيف الحرب وعموم اتخاذه لعموم الحاجة اليه بالنسبة الى المقاتلين غالبا وملازمته لتعيين اتخاذه مع كل آلة ومفارقة بعض الات الحرب عند وجود الجامع او عدمه استعمل [illegible] الحرب على وجه تلزم المفارقة وظهورها وامكان فعلها بعضها وتعذر وجه الارهاب به [illegible] الات الحرب والموجب له بعض ما اشتمل عليه السيف من الاوصاف فلا يجتمع لجميعها كالفرس واللجام والمهاميز ونحوها لا تختص بالحرب اختصاص السيف به لاستعمالها في ورود الركوب المشترك بين الحرب وغيره بل اعدادها لغير الحرب واستعمالها فيه اكثر فلا تكون هيبة ولا معرة للارهاب غالبا والفرق ثبت هنا وانما السيف في الاختصاص بالحرب والارهاب بالسيف المحلى من جهة من يتقلده واهل النجدة والحجة اذ ادا الى [illegible] غالبا ومن جهة [illegible] السيف وقطعه اذا المحلية انما تختص غالبا بالسيوف بالجودة والقطع وكلاهما [illegible] وتحلية السرج وما ذكر معه وان كان [illegible] بالاعتبار الاول فليس [illegible] بالاعتبار [illegible] الاختصاص بالحرب في السرج وما ذكر معه [illegible] الارهاب والايلام والقطع [illegible] يعز الجمع بينهما في الغالب اذا كان اخذها [illegible] ملازمة الحرب وبالعكس [illegible] اتخاذ السيف مع كل آلة غالبا [illegible] عنه مفارقة غيره والرمح والنبل [illegible] مع ملازمة السيف ونفع الحاجة اليه وان استغني عن غيره بالنسبة الى بعض المقاتلين كالسرج واللجام للراجل فيعم اتخاذه مقتضى ان جميع الاوصاف الحاصلة للسيف لا تجتمع في غيره ودلالة اجتماع هذه الاوصاف للسيف دون غيره على رجحان المقدار الحاصل والارهاب بتحليته على المقدار الحاصل بتحلية غيره [illegible] يحصل مقدار والارهاب بحسب كل وصف وكذا المقدار ثبت عن موات ولكن الوصف [illegible] رجحان المقدار ومصلحة الارهاب الحاصل بتحلية السيف على المقدار الحاصل بتحلية غيره [illegible] الحلية بالسيف واباحة تحليته [illegible] المقدار ومصلحة الارهاب المعتبر بترتب اباحة التحلية عليه في صورة الوفاق وهي السيف [illegible] والالات وعدم ثبوت استقلال [illegible] والارهاب الاعتبار فلا يكون ما هو العلة موجودا في الفرع فلا يتقوى الحكم اليه بالقياس ويتبين بهذا انه يقال اذا اثبت [illegible] تحلية السيف وهو موضع الاجماع وصورة الخلاف وهي تحلية ما سواه من الة الحرب زيادة المصلحة [illegible] فلا يكون الحكم في موضع الاجماع مطابقا الى المشترك بينه وبين صورة الخلاف [illegible] الصورة زيادة المصلحة [illegible] واضافة الحكم الى الصورة الا المشترك بينها وبين الصورة الخاصة [illegible] المصلحة [illegible] الوجوه المتداولة بين اهل النظر [illegible] هذا المقام [illegible] والقول بالتفصيل [illegible] اباحة اتخاذ الحلي والاكواب والمعارج [illegible] الجهاد [illegible] المباحات [illegible] مباحات [illegible] ومباحات الكبار غيظ لهم وافتقار لهم واغلاظ لهم وكان ذلك مشروعا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في [illegible] منهم بين الصفين انها المشية يبغضها الله الا في مثل هذا الموطن [illegible] وحالة الخيلاء الممنوعة واقره صلى الله عليه وسلم على الاختيال على الكبار للعدو واغاظتهم واحتقارهم وعدم الاكتراث بهم [illegible] تحصيل هذا الغرض المقصود من غير النسق والترف الممنوع [illegible] فيندرج اتخاذه في الاعداد المامور به لغرض الارهاب لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الى قوله ترهبون به عدو الله وعدوكم [illegible] مرتب على الاباحة فتتشرع اباحته ولهذا المعنى اجاز بعضهم لبس الحرير حالة الجهاد واما [illegible] الذهب والفضة بغير وجه [illegible] المختص منهما كاستعمال الاواني المتخذة منها في الاكل والشرب والتطيب والادهان ونحوه ممنوع [illegible] ولم تبلغه [illegible]

عن الكلاب في استنابه بما لو بسطنا القول فيه بجلب الاحاديث الواردة فيه وما يظهر من المعارضة فيها وبالفرق بين الذهب والفضة في بعضها والقليل والكثير وما ابيح في الجهاد لاخرجنا عما نحن فيه بل نقول ان السيف مستثنى مع ما ذكر وهو ايضا الرمح والمغفر والبيضة والدرقة والترس والمنطقة ولواحق الفرس التي هي الركاب واللجام والسرج عند من قال بتحلية هذه الاشياء وسوى بين السيف وبينها في الاباحة فتحلية السيف بالفضة جائزة بلا خلاف في ذلك واما بالذهب فظاهر المدونة والموازية والمنع جوازها قال [illegible] ويحلى بالذهب وما ذكر من اباحة تحلية المصحف والسيف وحليتها فالعلة [illegible] اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي الجملة** فالسيف لانه آلة الجهاد وهو ملبوس في المجالس والمحافل لا تفارقه اهل الحرب [illegible] في المساجد والاسواق والبيوت ويختص به مقامات السرور والحزن فيضع عنه الرعب والارهاب لعدوه ولذلك منع الجمهور تحلية الرمح وما ذكر معه بانه ابعد عمله والبعد [illegible] من الذهب والفضة فيه وفيه ذكر بعد تفصيل مختلفة [illegible] **وقال** ابن حبيب كل مفضض من المناطق والاسلحة فهو كالسيف يجوز تحليته فوقه الا لجام الرمح والمغفر وجوز ابن وهب تحلية السرج واللجام والشكيمة والركاب على ما جاء من جواز الجميع لواحق الفرس وبعض الاشياخ انما الحق اللواحق بمجرى الاسلحة والتخفيف في السيف الجميع لتحلية السيف ان كان لاظهار القوة وارهاب العدو [illegible] ما ذكر في الحرب ولواحق الفرس به وان كان الظهور ما فيه اعظام وتفضيله بتحليته وان ذلك مشعر بجودته وصرامته على انه لم يحذ هذا المعنى في المنطقة ولواحق الفرس ولم يحضر ذكر في السيف والرمح [illegible] السيف لما [illegible] الغالية والحداد عند الحرب انما يكون زيادة على السيف والرمح وهي ضعيفة بالنسبة الى ظهور السيف لانها اما منوطة بمنطقة او في ضراع وشبهها فلا تشعر الحلية بجودتها لاستغنائه بجودة السيف ولا ارهاب بها مع ان طينتها في الغالب انما تستعمل الزينة فلا [illegible] في تحليتها على الماضي **واما الرمح** فالارهاب بشكله وصورته [illegible] وطوله [illegible] واردها به بجودة [illegible] فلا حاجة للتحلية [illegible] بجودة [illegible] علمه في الحرب [illegible] وان كان لجودة الحديد [illegible] عظيم وان الضرب بها [illegible] مع عدم مفارقة [illegible] بالدروق والمدارقة [illegible] وتتفاوت في القطع [illegible] التي علمه [illegible] الوقائع [illegible] الشيوخ [illegible] وكيفية طبعها **وان قيل** حلية آلة الحرب وحلية لواحق الفرس [illegible] بالمعنى الذي في السيف كما [illegible] ولم تشتمل على معناه [illegible] ولواحق جرسه وعلو [illegible] بتلك [illegible] الحرب [illegible] **قيل** [illegible] ان تعرض عن معنى السيف [illegible] وسيلة بالاستباحة حليته ما ذكر وان كان [illegible] المشهور [illegible] وما قيل ان لواحق الفرس ملبوسة للفرس [illegible] السيف وما يتعلق [illegible] ان [illegible] اللغة [illegible] المقصود منها [illegible] استعانة [illegible] وظهور آثاره [illegible] الشرع [illegible] وصعوبة [illegible] الآثار [illegible] التي [illegible] الكرع [illegible] الشرع الذي هو [illegible] عليه وما يلحقه [illegible] وخراج [illegible] على قوة [illegible] والضعف [illegible] ضعفه [illegible] القوة والارهاب وايضا غلبة عدو الله [illegible] هذا القول [illegible] وجواز [illegible] اللواحق [illegible] ومثله الركاب [illegible] ويضعف [illegible] حقيقة [illegible] والعدو [illegible] الغلبة [illegible] الغالب والعار [illegible] والمغلوب [illegible] الضرب [illegible] استعانة والارهاب [illegible] العدو [illegible] وطول [illegible] العدو لتجويز تحلية ما ذكرناه والقول [illegible] على الركاب بالفضة واما بالذهب [illegible] والخلاف واذا قلنا بتحليته [illegible] اهل الصنعة [illegible] ذهب او فضة فلا يجوز [illegible] تحليته [illegible] اهل الكبر والخيلاء والدليل الذي قدمناه [illegible] المعنى الذي [illegible] ابو عمر بن الحاجب [illegible] والذهبان ظاهر يجيب القول بضعفه

ومسألة [illegible] ذهبا او فضة [illegible] الوجه يكون بها [illegible] كونها [illegible] ذهبا او فضة فيمنع [illegible] وكيف [illegible] النص [illegible] الحاضر والسلف الصالح على جواز حلية السيف منها لكن الواجب على مقتضى ما قدمناه وقررناه [illegible] على التمويه بالذهب او الفضة [illegible] الارهاب [illegible] بين التمويه بهما والصناعة منهما [illegible] وتخفيف [illegible] وذلك [illegible] العدو [illegible] بعض [illegible] وقد [illegible] مائة [illegible] عليها ولم [illegible] محلية [illegible] ابيه عبد [illegible] منها [illegible] المذكور [illegible] ذلك [illegible] وعليه [illegible] من اشتراه [illegible] الحاضر [illegible] التوب [illegible] عند الله [illegible] عند الله [illegible] الى [illegible] وعلى [illegible] الواجب على هذا [illegible] وذلك [illegible] المبيع [illegible] وذلك [illegible] التحلية [illegible] التقويم [illegible] ان حليته [illegible] الى [illegible] الغصب [illegible] عنهم [illegible] مستقلا [illegible] الحلية [illegible] وجواز [illegible] او منعه [illegible] وجواز استصناعه والاستئجار عليه وشبه ذلك [illegible] الخروج عن القصد [illegible] الحلية [illegible] وتخفيف للمسؤول عنه والله عز وجل الموفق **قلنا** ونقدم جواب الفقيه الامام [illegible] العالم [illegible] موسى عمران بن موسى المشترك [illegible] المسألة [illegible] تطلع **وسئل ايضا** **ابو موسى عمران** [illegible] الله [illegible] اوام [illegible] الامتناع [illegible] عن [illegible] سلطانين وسلاطين [illegible] موافقة [illegible] شروط اقتضتها [illegible] العهود [illegible] والمواثيق التي احكم [illegible] وجملة الشروط المذكورة [illegible] العهود [illegible] الجانبين [illegible] الى [illegible] استمالة [illegible] منه [illegible] وان بعد ان وطئ البلد [illegible] قبل الوصول [illegible] عليهم [illegible] السلطان المذكور [illegible] السلطان [illegible] على [illegible] وبمالها [illegible] العدو [illegible] الخراك [illegible] ورغب منه [illegible] كتابه [illegible] ما جابه [illegible] السلطان [illegible] كتابه [illegible] القبول [illegible] والاقبال [illegible] ذلك [illegible] على المبادرة [illegible] الجانبين [illegible] وفقت [illegible] البلاد [illegible] السلطان [illegible] المذكور [illegible] على سلطان [illegible] بلاد السلطان [illegible] وما [illegible] الاحوال [illegible] اعزكم الله [illegible] السلاطين المذكورين [illegible] العهود [illegible] بسبب ذلك [illegible] الجواب [illegible] في سبيل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فاجاب** رضي الله عنه الحمد لله كثيرا اعاننا الله واياكم على طاعته وقد علمتم ثناء الشرع وحضه على الوفاء بالعهود [illegible] ودلائله قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا : واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا [illegible] على الوفاء [illegible] والشرع [illegible] الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم [illegible] عليه الله [illegible] اجرا عظيما **وكان** رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والاحاديث الواردة

وقد مثل هذا السؤال لغيره فقد عليه ما اجاب [illegible] سلطانين [illegible] على [illegible] الوفاء بالعهد

عنه صلى الله عليه وسلم يجوز له تحريتي وامرا او لوصية و التقدم وهو حدثنا محمد نا ابرهيم بن عمر الواسطي نا ابو الفتح منصور
ابن عبد المنعم نا محمد بن الفضل نا عبد الغفار نا ابو اسحاق نا ابو الحسين نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن جميع نا ابو الطفيل نا حذيفة
ابن اليمان قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي حسيل فاخذنا كفار قريش قالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريد الا المدينة ولا نقاتل
معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم فالنبي صلى الله عليه وسلم
الوفاء بعهدهم مع علمه انه لو قدر خروجه عن عهدهما لانتفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي ما رئي الشيطان يوما
هو فيه اصغر ولا احقر ولا اغيظ منه فيه ويوم بدر فما ظنك بغيره فمختار منقطع عنه خرج الى العدو والحرب التي تدوم
كحرب اليهود هو مصلحة اولوية للايالة التي قدمنا هاهنا ان مصالحة المسلمين ومهادنتهم تتوقف على بعضهم وهم مع ولاة امرهم
المقصد المعظم الذي هو دينهم ودنياهم للمؤمن الاصلية وهي دون غيرها مصالح مستقلة في ايجاب اتصالها والمبالغة في طلبها
وتحصيلها على كل منهم ولو تخلى امورهم والامانة منهم وحيث عن قوم متى علموا عنهم اقرب عقلا في المناظر انما هو تحصيل المصالح ودرء
المفاسد وما صرح القيام على المنتظمين ومجاهدة الاعداء مصالح الترك وعدم الكافة وعلى قبيلهم الذي هو منهم واتيته على معصية النازلة
والفساد عنه واهمال الذي نازلة فتتعدى على النفس والاهل والمال والحرمة اهون الشر بلا خلاف فيه والتعبير معه لا بعد في ثبات ومن
روى بسنده الى طريقا يوسف بن عبد الرحمن الزكي وبسنده الى المقرئ الى ابي الحسن عن عزيمة بن الحباب جعفر بن يحيى القاسم عن مالك الحر
عبد الله وبالقرب بعد الخبر وسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف اصنع ان ادركنا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع وتطيع
وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع وتحققنا منه صلى الله عليه وسلم وسوء عاقبة الفتنة ومعا لا ينفع الشر واعم الفساد
كما قلنا انه يتعذر تحصيل المصالح للكافة ودرء المفاسد عنهم ونصحهم واجب على كل من ولي شيئا من امورهم **اخبرنا** التجيبي
قال حدثنا احمد بن عبد الرحيم القرشي **انا محمد** بن علي صرنغة بسنده عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار فقال اني محدثك حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حياة ما حدثتك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه
الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة فاذا كان شان المداهنة فيما يقتضي مصالح المسلمين ولا تحصيلها

ومات وهو غاش لرعيته حرم الله عليه الجنة

من مقتضى النصيحة لهم والتعرض لغشهم كان ذلك واجبا على من ولي شيئا من امورهم فكيف بمن ذا افرد بالعهد الواجب الوفاء به
حتى هو عهد على الجملة فالوفاء بما ذكر من العهود واجب لمواثيقه منهم والخروج عن مقتضاها حرام لا يجوز ومتى وقع في نفس
امام رسال السلطان المذكور الكتاب المذكور الى الغريم المذكور وامر بنقض القرارات التي اقترنت وافترقتا فيقر منه في بينهم ولم يوف
بالواجب ولوازم مواثيقه وعهوده ومع ذلك فالواجب على كل منع الغير جهة الا في لغير المتيم وصرا العقد بلا مترامية او تفقد
ومن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما عصمنا الله ومعاريه الفتن واذاقنا لطائفه عوارف
المنن وكتب عبد الله عيسى بن محمد بن الامام لطف الله به وسئل الفقيه رضي الله عنه عن رجل يزعم انه شريف ويدعي بذلك ومع بينه
وبين رجل تشاجر فقال الرجل للشريف يا اسود منتن وكذا وجواب الشريف المذكور ان قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسود
منتنا فانا اسود منتن فلم تنهي عليه بالمقالة شهودا وتفقه له في الثقاف نحو ثلاثة اشهر فيما يجب عليه ذلك ام يلزمه اشد
وذلك فاجاب لا شك ان الذي وقع عليه حكايته الواقع تنزيه بنفسه وبغي ما نسبه اليه من السواد والنتن مع تعذر جهله
ونسوا اذيه واحترامه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد رواه ذلك منفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون منفيا عنه انه
مع ... وهذا انشا الجاهل بخصوصيته التام الا فيه فيما ان بقي الملزوم لا يبقى نفي اللازم لجواز كونه اعم وعدا الفقه الاشعور له به وانا
النفي الرابط فكان فيه مقصده استشكالا وحدا الملزوم كانه يقول ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلا الفاسد فانا كذلك وابعد
الناس عن النتن الكوفة وذريته وهذا ما لا يتشكك فيه عاقل بالعاطلين بدا لانتفاء النقص عن نفسه وان ينفي الاعتذار عنه وقدره رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ما قررناه ومع هذا القدر الذي قررناه من الدلالة على ارادة نفي النقص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينفيه عن
نفسه فانه قد اساء الادب واجترا وتعجرف بقوله ولو سلك سبيل التحرز وتحرى العبارة على هذا القصد لقال لو انتفى الشر والاثم من
جزء الحسب الذي لا اصيب بلحقه وقد نبه في الصحيح عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهر اللون كان عرقه اللؤلؤ

قال الشريف يا اسود فقال له مضيمدا ان كان اسود
رسول الله اسود ما يلزمه والحكم له النفي يا ات

متى

متى نكبني وما مسست ديباجة ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد سلك الناس ادب المخاطبة لملوكهم
وعظمائهم سبيلا من التوقير والتحرز وتحري العبارة ما لا يدرك الخاص والعام فلو قال قائل لملك لو كان لفلان كذا وكذا فرداهم ابعد
الوزير لعد ذلك عبارة ما قلت لك ذلك فهو الى عبارة لا تدل الى فعلته اولا اعلم انك فعلته ونحو ذلك وكل ذلك الامر انكار ويسهل والعهد ما لا
ينبغي على ما لا ينبغي ووهن فان اراد التصريح بالتكذيب والنكار فليفعل واما سلك هذا السبيل من التحرز مع ولي فلاطفه بالواجب في حق
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك او ذكر صلاح من الحال على الجملة ان كان المذكور من تعذر منه فلتة فلتة منه ومع سجيته للمرء كفاية
حسبه مع نقل القول له بالجيب بمجاورة حرمة لنا القرب عليه من العقوبة والامر المخروج عن سنة والتشهير بالتوقير وتعظيم صلى الله
عليه وسلم وان كان معروفا بالاجتراء والتساهل والتهجم في اقواله مع اهل الانبياء فالامر اشد ويجتهد المرء المذكورة حيث بدا التحوط
مقدار ما اقتضاه حاله في ذلك الحين ذلك زجرا له عن العود وزجر الغير ان يسلك سبيل عدم التحرز ويتحرز والله الموفق اذ بغى وكتب
عبد الله عيسى بن محمد الامام غفر الله له **وسئل رضي الله عنه** عن رجل من المسلمين في جملة ومن الطالبين والعقلاء
والرجال مشهور بالصلاح والخير من جماعة اهل مدينة البقر فاخلع ومفضولهم وادركه منهم ولم يدركه لا يعلمون له بدعة ولا اتباعا
لاهل ملة يتخلونها الا ان بعض الزوار من جانبيه وخطه بالم مع تكرره لزيارة البقر وسئل عن ذلك فقال ان الحلقة البيضا يشرف
فقال انت فلان والذي اذا اجتمع بهم وحضر في بعض مشاهده وبعثه ومن كان يحضر بعض فلما دخل المسجد لم يركع ركعتي التحية فقيل له في
المسجد فجعل يقول لا اله الا الله والله اكبر ونحو هذا فانكر عليه فاعاد قوله بالذكر فلما تكرر ذلك منه امر باخراجه من المسجد ونفيه الى
بعض جهات البلد حيث هو في المنشار اليه فجعل يتفوه بما مكن منه في اعتقاد صلاحه وبيع القدح فيه او ينسب سبيل ما شعرت به اهل
مدينة البقر من دينه وعقله وتحرم القول فيه **فاجاب** الا ان كثيرا عن عرض المسلم حيا وميتا حرام لا يحل انتهاكه والقول فيه بغيا بما
يكرهه انقضه بالقول فيه اولى بنقصه **وقد ثبت** في الصحيح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم
قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وما حكاه الى
المعلم عن هذا الميت وامر التحية لا يقدح ولا يوجب عرضه والقول فيه بسلبه عن السنة ولا يقدح الا ما يدركه فانه يجب احترام القبر لكل مسلم
مصونا وما ثبت مما ذكر واحتمال القدر ههنا بما ثبت من البيان ان الحديث مانع والتحية فلعل المحدث قرب حوله المسجد المنهي والتحية
واستمع ذكر عذرا فجعل يقولها قال وانتظر فيحتمل ان يكون تركه لها وان ذكر لها الغيبة فقد عن الحال الموجب عرضا لا يعترض معه اي فعله
فيكون عدم تلقيه بالجواب حيث امر بالتحية ولو سلم كل ذلك فاحتمال التوبة والانتقال بعد ذلك الى الحال الصالحة ممكن ثم غير هذا
الاحتمالات التي ذكرنا هذه كلها لا تنفك كلها او متساوية فيفرط المقصود انه موجب للظن المقتضي الحكم بسوء الحال لانه وموتة
وشهادة اهل مدينة البقر بالخير والحي بموجب المصير اليه بالحق واما شهادة ونفع وقبل عليه اعلام الامامة ووجود العلامات
التحية والسلامة والانتصار بالفتح المرجح واما على الانتقال الى الحال الصالحة وان اتي بما فيه الجعل وان تقدم له الشر ما كان متروكا
موجب القدح يقتضي الحكم بما هذا ولا القدح في عرض المسلم بما اتصف به انما يباح لوجه الشرع وكان دفع مفسدة شرعية وتعليمها والدين
في القول كالكتاب من الحديث اوبه وبعلم اعتقاد كفر المبتدعين ونحو ذلك وغير هذا بحرمة ولذلك فقال الائمة الحامل عليها اما
او وجوبه واذا لم يعلم الصاحب القبر وقوله كما شهد به فالقول فيه ولو بما اتصف به حرام والاستحلال عنه واجب وكيف بما لم يتحقق انه
اتصف به **وقد روى** عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ومن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا **وروى مسلم** عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام
قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فاعادها مرارا ثم رفع راسه فقال اللهم
هل بلغت اللهم هل بلغت فوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصيته وعنده اعلم بحرمة العرض تحريم الدم والمال
فيجب الاستمساك لا بعد تحقق الموجب كما لا يستباح الدم والمال الا بعد تحقق الموجب لانا نعلم ان الشيطان لا يعذر بالشهوات ونحوها
قال الله سبحانه وقوله الحق يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم **وروى** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

على رجل منسوب دخل مسجدا ولم يحيه وقيل له في ذلك
فجعل يقول لا اله الا الله ونحوه الجلي

قال الله صرح المسلم وما الدوان يفرج لهذا السوء هذا مع ان العاقل لما ابتلي بالكبير بينه يجيز الاحتياط والسلامة وما يعلم
بالضرورة ان اماما لا القول بعينه او قول الغير فيه وهو متردد في نفس الامر ايهما اصوب والفرع فيه وهو في نفس الامر حيرة **وهذا**
القدر فيه كفاية ان شاء الله الاظهر تتم الفتح والجيب المتنازل اليه ووجوب احساد الهوى عنه ووجوب استغفاره حذرا منه با
جانبه شيء **واما الزيادة** معنى الماسيرة الرابع والاعجب مغفلا وقوة الباعث عليها او وجود الطارئ عنها واليه سبحانه الرغبة
ان يجعلنا الخالصة توبته **وسئل الفطر** رضي الله عنه عن ابن القاسم رحمه الله هل هو مجتهد مطلقا او مقلد لمالك رضي الله عنه **واجاب**
هو مقلد لمالك رحمهما الله تعالى لا مجتهد مطلقا بل مجتهد في مذهبه متمكن من استنباطه على اصوله وقواعده المعتبرة وتحصيل احكام الله
تعالى والفتيا بالحكم والعامل فيه ممن يحكي ان يقرر الاجتهاد لا فقد انه لو صرح بالاعتقاد فيه على قول مجتهد ونائبه فيه انه مقلد فيه لان الا بحثهم
كما انه لو صرح باعتقاده فيه على نحو واتباعه الدليل الحق كان مجتهدا ومتى لم نعلم احد الامرين وجب التفريق بين الوحيد على ابن القاسم
فيقال له وجب ان نعلم ان من تبيننا هذا وشبهه ان الاجتهاد انما هو بالمعنى الحقيقي عند جمهور العلماء لا بالمعنى الذي يسمى به ورع في التقليد
وابن القاسم على العالم والعامي فان الاجتهاد اذا تصور عند بعض العلماء وحظروا عليه التقليد فيما يرى انه خطأ وقد يمكن
الاجتهاد المطلق به على ان اجتهاد العلماء عند بعض معبر يعني عن معنى اجتهاد العالم واجتهاده ان يبذل العالم اذا افتاه فيقول له هذا
حكم الله وقع وشواهد على التعليق وبعض فان اهل العالم بذلك اقرب وان لم يعرفه بذلك صرح عليه العلماء بقوله بناء على ان هذا العذر سوالتي
في وسعه والله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولهم على منع التقليد مطلقا وعلى الالزام بمذهب معين وهو رأي الحزم المنقطع
بعقوبة وبحث ايضا ان نعلم انا نمنع اجتماع التقليد في مسألة ما او مسائل بناء على صحة تبعيض الاجتهاد وانه مختار ناوعليه
يدل الدليل عند ذلك انا نمنع تقليد المجتهد في مسألة ما او مسائل عند العجز لا انها اولية بالنسبة اليه والتقليد للمجتهد
المطلق عارض لفظ والاجتهاد ان صح مقلد عارض الا ايضا والمراد هنا انما هو سلب الاجتهاد الذي يعرض له التقليد وبه تحقيق
ذلك والاعلا انقابل بين السلب والايجاب اذ يصدقا على الشخص مجتهدا مقلدا لا اختلاف النسبتين المذكورتين والمجرد لا بالخلاف النسبة
وعلى هذا فحتى يتمكن ابن القاسم مقلدا ولو عرض له الاجتهاد امتنع ان يكون مجتهدا ومتى ثبت انه مجتهد امتنع ان يكون مقلدا او لو عرض
له التقليد وقد قلنا اقوال ابن القاسم واقوال الائمة رحمهم الله جميعهم على ما ذكرنا وتقليدك يجب ان يقال به بيان دلالتها وهو ان متبع
المجتهد انما هو الدليل المطلق ومتبع المقلد انما هو الشخص المقلد واتباع ابن القاسم لقول مالك اتى الزامه لمذهبه اوجه عنده لما دخل الحال
وان يقتفي الى بيان بيانه وجوه اولها ان المجتهد اذا سئل عن حكم من احكام الله تعالى مما كان واجبا عليه ان يجيب بما ادى اليه الدليل
المطلق ولم يجز ان يحيل على دواوين دليل الروايات والسماعات ممتلئة عند اجابته المطلقة لابن القاسم باجوبته عنها قال لا اذكر او لم يبين
ذلك الدليل المطلق بعث بل اتباع الشخص المعين **وثانيها** **فيلزم** انه اجاب بذلك قبل النظر والعجز **قيل** انه قبل النظر لا يجوز له التقليد
على الصحيح وانه سبحانه قال وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ومن تنازع رد الى الله ورسوله ورد الى غيرهما مغير خلاف للامر
ولو مع انه يكون ذلك نادرا او قليلا لا كما هو العجز المقطع والاجوبة المذكورة يقول مالك فيها لا كثر بل الجميا ويقلد او يقيسا التي
انفسه لا عند خروج مثل مالك عن قولهما واقتصارا على قول مالك او ابطه على ما يقع بعد ان شاء الله تعالى **لا يقال** يجب ان لا كان
عند تغير المسائل الدارجة مذهب مالك **لانا نقول** فيه فرضنا ما يعلم هذا او هو قولنا الاسولة المطلقة وانه ان صح وانما يخرج متبعا عن
المسايل دون ذلك وتحرز فيما علمنا جوابه بذلك عن اذ هو ولا يعرف الحق سواه ولم يكن وقع بل انما يجب فيه يقول ما كان اذا اجتهد
المسايل من او نحو القليل له بعد استمالة لا فرضنا او اطلاق الاسولة هذا القدر كافيا بل لعل من اجتهاده وما همة المجتهد دخل حقا
على مذاهب الايمة انما نتوجه نحو الادلة المطلقة وما نقول اليه ويحرز لا انما يكون بالنسبة وايضا فمسائل المجتهد عن مذهب عينه وعلية
الندرة وايضا فلكان بعض المجتهدين ان يسئل عن مذهب غيره فيما لا الخصوصية عالمه **وثانيها** انه يجيب في مسائل كان اذا تخرج عن
الاجماع ثم يقول ان ما كان قال كذا او كذا ومن قال لا كذا او كذا فيجعل قول مالك الموجب لصحة جوابه ودليلا على انه جار على مذهبه وبه
وتصحيح جواب المجتهد انما هو بالدليل المطلق لا بقول الشخص **وثالثها** قوله في اجوبته في مسائل لو كان قاله مالك لا ابيه
كذا او لقلنا كذا بل هو دليل على انه علق تعلقا مما ورد عليه الدليل عنده وهو انما العقليات في التقليد **ورابعها** ما نقله صاحب

٢١ سقاب

الاستنباط حيث ذكر عن ابن وهب قوله ادخلني الجنة افلتني مالكا ان قوله اتبع والاثار وقال بعد ذلك ابن حنبل يقول كلامه فرسع ذلك
وابن وهب قال لولا ان ابن القاسم اشتهر ما كان النفع ومعلقته بين ما بين النار ولا معنى الاختيار ايا وجعله بينه وبين النار الا تقليد
واعتقاده تحت مذهبه وانضمت ما ان مذهبه بل رايه وانه يجعل المجتهد بينه وبين النار انما هو زيادة وبين الورع في تقليده
واستعمال حكم الله تعالى منه لا الشخص المعين **فان قيل** ام الاختيار ايا انما هو في التعلم والاستفادة منه ابتداء لا في
تقليده حين استبحر في العلوم وامكنه الاجتهاد **قيل** المجتهد المطلق لا يمكنه جعل ما استفاده منه ابتداء بينه وبين النار لانه
انما يتبع الدليل بالنسبة الى استعمال الورع فيه يتسبب الى المبالغة او التعصب والوصول الى الحق والاثم لا الى اخذ منه بدلالة
واستفاده منه او انها حالة فيما اشتغل بالكل منهما هذا واستفادة المذكور بدلالة لم تصح في مالك رحمه الله وان كان قد تفقه
اكثر ملازمته وصحبته له طول عمره فقد تفقه على الليث وعبد الملك ابن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي وابن ابي حازم
وعثمان ابن الحكم وغير واحد **واما** دلالة اقوال الائمة على ذلك فقد قال الشيخ الامام ابو محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري وهو امام
محقق الائمة المناظرين لما حكى عن ان المجتهد قال وجميع ما ذكرناه من شرايط الصفة المطلقة وهو المجتهد في المذهب ودون المجتهد في
المذهب وهو الذي له ملكة يقدر بها على التخريج الوجوه على نصوص امامه كابن سريج والمزني جارية بالنسبة الى مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن
وابي يوسف بالنسبة الى مذهب ابي حنيفة وابن القاسم واشهب بالنسبة الى مذهب مالك وهو نص منه رحمه الله تعالى على ما قلناه
وايضا فقد قال ابن وهب لابن ثابت وانا اردت هذا الشان يعني فقه مالك فعليك بابن القاسم فانه انفرد به وشغلنا عنده غيره وايضا
القول ربح الفاضي ابو محمد رحمه الله مسايل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم ولملازمة ابن القاسم مالكا طول صحبته له
وانه لم يخلطه بغيره وهذا اجابوا على تقليده له وكونه خزانة لعلمه واقواله وما خرج عنه ان المجتهد لا يتبع ويقلد غيره وابو مصعب
ما ندع ان يخلطه بغيره وانه انما ينظر الى الدليل المطلق **وايضا** فقد حكى الحارث بن اسد الفقيه وكان من خيار اصحابه الحسن
الفران في كل ليلة ونهارا من اخذ عن مالك رحمه الله قال الحارث واو على مالك دخلت عليه انا وابن القاسم وابن وهب فقال له ابن
وهب اوصني فقال له اتق الله وانظر عمن تنقل وقال لابن القاسم اتق الله وانشر ما سمعت وقال لي اتق الله وعليك بتلاوة القرآن
قال الحارث رحمه الله لم يرد اهل العلم والمجد بما تشاء ان يتبع بعض الروايات انه كان يستشعر فيما يعنيه ويقول لم يزد مالك
اهل العلم بهذا مالك رحمه الله يتبع اجادته باموره يستشعر ما سمع والناشر لما سمع بعض عن الاجتهاد المطلق ومن الجهلاء والاعمر
ان يعلم حالة ما يعلم منه نتيجه واما مثله رحمه الله وقد علم رحمه الله ما او صاه به ووثقه الناس وعنه علما الى هذا الذي هو رواية
واختيار التي رضوان لقول العالم من ضوء وامر نظائره رحمه الله **قال النسائي** رحمه الله ابن القاسم ثقة رجل صالح ما احسن
حديثه واصحه عن مالك ليس يختلف في كلمة ولم يرو احد الموطأ عن مالك اثبت من ابن القاسم وليس احد من اصحاب مالك عندي مثله **قيل**
فاشهب قال ولا اشهب ولا غيره هو عجب من العجب العظيم الزهد والرواية حسن الحديث صحيح ما يشهد له على انه يفضله على
اشهب والاكثر فلما لا يخرج عن القرض **وايضا** فقد خرج ابن سحنون وسجلات في هيبة فقد من ابنه علماء واجازة الاخرج للقاضي
عن قول ابن القاسم احتياطا ورعا وصحة الطريق الموصلة الى مذهبه فلو الثقة المذكور وصحة روايته ولكن ملازمته وطول
صحبته وانه لم يخلطه بمذهب معلومهم تبعا لما قدمناه ولو خرج عن تقليده لمالك باجتهاده لكان تقليدهم دون مالك المذهب مالك
ورغبة عنه وهو خلاف المعلوم ولا يمتنع كيف وقد جعلوا التونسي تقليدا لمالك بحيث شنع عليهم امام الحصبا حتى قال ابن حزم وبه
امر معال الصحابة كلما به احكام الاحكام حيث اخذوا الفروع في التقليد فانا اهل بلادنا يعني بلاد الاندلس فليس مذهب وبعض بعد
دليل على مسايل وطالب متبع في الندرة انا تقليدها كما ذكرناه انما فيعرضون كلام الله تعالى وكلام الرسول عليه السلام على قول
مالك وهو مخلوق مذنب يخطئ ويصيب فان وافق قول الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا به وان خالفهم ترك قول
الله تعالى جانبا وقوله عليه السلام خلفهم بل وشنعوا على قول مالك واتفقوا في الكلام والشرك الجلي اعظم وهذا مما يقضي
الا وصحبهم والقول والتقليد لمالك وما انتهى اليه بسببه من الشرك وان كان على كلامه هذا من شناعة تعيير الصحيح منه والتشنيع
له ببعض ما اجزته ما ندع لم يطلع تقليد لهم والتزام منهم لمذهبه لا اما كان اتوا عليهم مذهب ما رآه من غير التزام

على ابن القاسم هل مجتهد او مقلد لمالك بلا له
هذا ابتغيه من الكراس العاشر من الجامع

٢٠٢

على ما قال الحارث لابي مصعب تلامذته عمر الوداع

ما قال ابن حزم في علماء الاندلس لما تولوا في التقليد

جا

المرتحلون منها الى مالك والاخذون عنه ومن غيره الحنفية الاولى اعلامه مثل زياد بن عبد الرحمن والغازي بن قيس ويحيى وقرعوس بن العباس
واضرابهم فنشروا علمه واشاعوا امامته وفضله وحج مذهبه ودرس مذهبه فاخذ هشام بن عبد الرحمن بن معاوية امير الاندلس
جميع الناس بالتزام مذهب مالك وصير القضاء والفتيا عليه وذلك في عشر السبعين ومائة من الهجرة في حياة مالك وفي بلاد [illegible]
رحمه الله وتبع الفتيا صعصعة بن سلام امام الاوزاعية وما في بعضهم بل ورثه بنيهم والتزم الناس هذا المذهب وبقي منه وحموه بالسيف
عن غير جملة ولم تزل يتغير امر وحالا والي ان يقضي الله امره على ذلك وحسب هذا المعنى كتب الحكم المستنصر بالله الى الفقيه ابي ابراهيم
وكان الحكم رحمه الله تعالى ممن يجتنب احوال الرجال وتفرع اخبارهم تتبعها لم يطلع فيه شاذ وكثير من اهل العلم ولم ارى فعلنا انها
فو بل كل ماطل واحول فهذا شاذ او باقوال طائفة ولو تمادى به الحلقت منه على العجب في الصحة وفي التصحيح منها مقالي
كتابه المذكور وكل من زاغ عن مذهب مالك فانه ممن رين على قلبه وزين له سوء عمله وقد نظرنا طويلا في اخبار الفقهاء وقرانا ما صنف من
اخبارهم الى يومنا هذا فلم نر مذهبا من المذاهب غيره اسلم منه فان فيهم الجهمية والرافضة والخوارج والمرجئة والشيعة الا مذهب
مالك فانا ما سمعنا ان احدا ممن تقلد مذهبه قال بشيء من هذه البدع فالاستمساك به نجاة ان شاء الله عز وجل ان يفتقر امره مع تصميم
هذا الاعتقاد على هذا الامر الطويل والثناء الجميل فلما وسلف ان يجعلوا بعدم الخروج عن قول ابن القاسم اجتهادا ورغبتهم عن قول مقلد
عن بلوغ رتبة الامام مالك ولكنا فرضناه في تقليده اياه وصحة روايته وطول ملازمته وطول اطلاعه على ماخذه وانتقا فلم يكن احدا
نحو كون ابن القاسم مالكي المذهب كيف وهو فقيه ومعتمده وناشئ وليبقوا امر المجتهدين ينسب في مذهبه الى احد العلماء فاما علم
العلماء بالنسبة اليه على التسوية حيث لم يقلدوا احدا منهم ولو عرض لهذا التقليد في مسألة ما كما قررناه وذلك بدليل على تقليد لا امام قد
الغام وهل قال بلا تقليد انما صرفنا النسبة لامام اهل اتساعه فتقول هذا ابا الطلبة فيما قررناه وبان الشافعي رحمه الله وان كان
معروفا في الحنفية الوسطى ايضا اصحاب مالك وقد بقوله الاكثر انس معلى في رواية استفاق وعنه تعلمنا العلم وادارى العلماء فيما لا
النجم وما احدا من علمي مالك وعنده اخذت العلم وشبه هذا ابان اجتهاده الحلقة منع وصرفه مالك عليه وهذا ان نسبة الامام
الاجتهاد في نسبة التقليد مستمر هذا التخصص المعين ومشهد ذلك الدليل وبهذا الهدر يلقنه ولانه اقوال المذكورين واقوال الائمة
رحم الله جميعهم على ما قلناه بحيث لا نقبل الغموض واذا ثبت كونه مقلدا مطلقا امتنع كونه مجتهدا مطلقا على ما قررناه **فان قيل**
ماذكرتم وان دل على تقليده ولكنه معارض بما يدل على اختياره فانه ان ابن القاسم خالف مالكا رحمه الله برايه في مسائل كثيرة وهذا
المقلد اتباع مقلده ولا ارى ذلك الا الراي للمجتهد مثل العين برايه تابى تقليده **قيل لك** لعله انما تحقق اخلاف بين لك الا رحمه الله
مواقع المسالة الا التي خولف فيها لمالك اخذ رحمه ابن القاسم واختاره لانه نقل لنا قال الى او هو الذي علم انه الحكم رايه يجعل
قوله على اتباع قوله اخذ لما الاتاويل وفلان القاسم لانا **نقول** ترجيح القول المتوارد اليه واختياره اياه وان صنعه بالتاويل
والترجيح لما ونحققه ماذكر الباجي في مرتبة الفقهاء قال وجمع ابو عمر اشيا من اقوال مالك خاصة دون اقوال اصحابه وكتاب كبير
زاد على مائة كتاب فرات بعضه وكان شيوخنا يقولون انه لا يكاد ان توجد قولة لاصحابه الا وهي في ذلك الكتاب لمالك وذلك لان ابا عمر
نقلها من الاسمعة اخرجها الى ابن الحكم ابن عبد الرحمن وحزانته وامر بجمع اقوال مالك في كاف فاثبت تربع قول الشيوخ لا يكاد ان توجد
قولة لاصحابه الا وهي في ذلك الكتاب لمالك فانه تحقيقا لما قلناه وفي هذا الكلام ايضا بيان ما قررناه من رجع الاصحاب الى مالك واقوال له في
وتقليدهم وان الخروج على اصحابه واختيار بعضهم انما هو اجتهاد المتوطن في مذهبه وبالتبعية لا امامته ومن نظر ما قاله الشيوخ في
حكاية الباجي ماذكر بعض الائمة ان ابن القاسم واشهب اختلفا في قول مالك في مسألة وصلها كل واحد على نص قول اخر فسال ابن وهب
فاخبرهم ان مالكا قال القولين جميعا فجمعا جميعا فقضا اليمين التي حنثا فيها على ان في سببه شيئا ما حين قال لهما انهم الى وقد علمت
اما ما اقراعنه فيما تنزع له الملازمة وطول الصحبة وان تفاوتا في ذلك تفاوتا عن كل واحد منهم قول امامه فكيف بالذي يعرفون
ولو سلم ان قول مالك الا القول الذي خالف فيه فلا يقتضي ذلك اجتهاده ولا عدم تقليده لجواز ان يكونوا امامه ونافقه وخروجه عن اصوله
وقواعده في المسالة واسراء النظر اذا كان انما هو لا اجتهاد المذهبي كما حققناه في ابن القاسم وقواعد امامه واصوله ولا يكون مخالفا
له بذلك ولا خارجا عن تقليده **حكى** ابو اسحاق الشيرازي رحمه الله قال الشافعي اسد ابن الفرات مصنف انه ابن وهب وقال هذا كتاب

بوقته

بحنيفة

٢١٢

ابي حنيفة وسالهم ان يجيبوه فيها على مذهب مالك فيتوقف ابن وهب فذهب الى ابن القاسم فاجابه الى ما طلب فلما كتب جميعا
حفظه عن مالك بقوله فيه شك قال احال واحسب والظن ومنها ما قال فيه سمعته يقول في مسألة كذا وكذا ومسألة كمثله
ومنها ما قال فيه باجتهاده على اصل قول مالك كيفما يجيء ما في رواية وبيستنفر بجمعه وهذه الاسدية اصل المدونة التي اعاد
استدرك تصحيحها اشياء واصلحها علي بن عنون رحمه الله جميعهم وتوضح ايضا اجتهاده في المسائل المشكل اليها كان اقتصاره على
التقليد المطلق واقتصر مخرج لمن تقليد المطلق كما ان تقليد المجتهد المطلق العارض لا يخرجه عن اجتهاده المطلق حسبما قررناه
اول المسألة وقد تبين بهذا ان مخالفته برايه لا تستلزم الا اجتهاد المطلق ولا يخرج عن التقليد وان ابن القاسم ترجيح احد اقوال الامام
وانتزاعه من قواعده معروف بحسب القدر المشترك وهو المرتضى عند بعد اواب اشتهار الاول بعدم الانتقال للغير ما فيه فقد قال ابن رشد وبين
قيل لمالك قوله في كتاب الموطا الامر المجتمع عليه والامر عندنا وببلدنا وادركت اهل العلم وسمعت بعض اهل العلم فقال اما اكثر ما في الكتاب
فرايي فلعمري ما هو رايي ولكن سماع من غير واحد من اهل العلم والفضل والائمة المقتدى بهم الذين اخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله
عز وجل فكثر علي فقلت رايي وذلك رايهم اذ كان رايهم مثل راي الصحابة ادركوهم عليه وادركتهم على ذلك فهذا وراثة توارثوها
قرنا عن قرن الى زماننا وما كان رايي فهو راي جماعة من اهل العلم وما كان فيه الامر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه قول اهل الفقه
والعلم لم يختلفوا فيه وما قلت الامر عندنا فهو ما عمل به الناس عندنا وجرت به الاحكام وعرفه العالم والجاهل وكذلك ما قلت فيه
ببلدنا وما قلت فيه بعض اهل العلم فهو شيء استحسنته في قول العلماء وما لم اسمع منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته
حتى وقع ذلك موقع الحق او قريبا منه حتى لا يخرج عن مذهب اهل المدينة وارائهم وان لم اسمع ذلك بعينه نسبت الراي الي بعد
الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه اهل العلم المقتدى بهم والامر المعمول به عندنا منذ لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة الى
الراشدين مع من لقيت فذلك رايي ما قرروه حتى تجريح فانظر الى تقسيم مالك رحمه الله الراي وتأمل كلامه في هذا الصواب وانا اوردناه لنطلع
اتحجو اتباع من راى ابن القاسم انما هو على تسليم عدم ابتداعه فيه امر **فان قيل** يلزم هذا بلوغ احد من لم يكن مالك مقلدا لاتباعه
يتحرى في رايه وما كون ابن القاسم غير مقلد لنفسه كم رايه بل انه اتبع قواعد مالك او لترجيحه واصوله احد اقوال على ما قررناه ان الاعلام
في الراي انما هو في التقليد وبلغ الاول او ابو حنيفة وبلغ الاتباع **قلنا** كل واحد من الائمة من مشافه اهل الاول لكان اتباع مالك رحمه الله
فيما هو حجة قول يختص بالاحوط عنده دليله حافظا واجماع اهل المدينة او عملهم او عمل الصحابة او استحسان او قياس رايه او غير
ذلك كما اشار اليه بمعناه في جوابه مع ذلك او لم يعلم والاتباع دليل مطلق ليس يخرج عن اجتهاده بل هو شرط فيه بل يكون مقلدا
وابطال الطلب فان اتباع ابن القاسم قول مالك بترجيحه واصوله وتخريجه على قواعده اتباع لقول مخصوص وتقليد له ودليل التخصص
ومثنى حجة ليس غير الدليل المطلق وهو يتبع الدليل المطلق لا يكون مجتهدا وكتب عبد الله عيسى ترجمة ابن القاسم عقله انه لم يمنه
قلت ذكر القاضي ابو عبد الله المقري التلمساني رحمه الله انه شهد مجلسا بين يدي السلطان ابي تاشفين عبد الرحمن بن حمو
ذكر فيه ابو زيد ابن الامام ان ابن القاسم مقلد مقيد النظر باصول مالك ونازعه ابو موسى عمران بن موسى المشذالي وادعى انه مطلق الاجتهاد
واحتج له بمخالفته لبعض ما يرويه او يبلغه عنه لما ليس من قوله واتى من ذلك بنظائر كثيرة قال فلو تقيد بمذهبه لم يخالفه لغيره فاستظهر
ابو زيد بنص ابن القاسم على ان [illegible] التطلع وتمثل فيه الاضحاء والخصوم باجتهاد ابن القاسم بالنظر الى مذهب مالك والمزني الى الشافعي فقال ابو
موسى عمران هذا المثال والمثال الاخير عنه وحطا بيد ابو زيد وقال الشيخ عبد الله بن عمر تكلم فقال الى ما قال هذا الفقيه اتراني ذكر كلام
اهل العلم انه لابد [illegible] وفساد المثال فساد المثل فقال ابو موسى للسلطان هذا الكلام اصولي محقق فقلت له وانا ابو عمر حرب الله
ما ان صححها الرجل [illegible] المثال كما توقف على صحة التحقيق كذلك توقف على صحة التقريب ورثم جلا ما قاله هذا الشيخ لعلى ابي عمر وكيف
او هذا سيبويه يقول هذا مثال ولا انكلم به [illegible] فهذا ان الاول
والاول واخيره **وقال** القاضي ابو عبد الله بن عبد السلام في قول ابن الحاجب في فصل التحكيم ومن حكم على صبي او وهي فلان نعم يقيض
ماله وقد رجع اليه ابن القاسم لما علم قول مالك ان **قلت** رجوع ابن القاسم دليل على انه مقلد لمالك لتقليده دونه **قلت** يحتمل
انه اجاب اولا على قواعد مالك ولم يصرح نصه رجع اليه ولا يلزم من هذا انه مقلد لا ترى انه لا يبالي التنجيز تنقيضه قول الجلي

على مالك قول الامام المجتمع عليه والامر عندنا وببلدنا

Copyright © King Saud University

على أهل المذهب كذا أو الصحيح عند كذا النص من قبيل أو غيره والأخذ بالظاهر لأن التقليد معلوم وغالب حال أهل العصر بل يعلم وحال
أن الفقيه معلومة وقيل منضبط لا تنزل الرتبة فما الغاية إلا أن الأكثر والعلامة القول عليه فيقول هو القول الصحيح والمشهور والعادة
أنه يعرف ذلك مقلده **ابن عرفة** كلام ابن القاسم عنده مجتهد مطلقا وهو يعين أن يجا عنه في الجزئي من جهة والظاهر
ما قال الداودي التلمساني في شرح المعالم أنه مجتهد في مذهب مالك مطلقا بل مطلقا كان ثم يرجح في مذهب الشافعي وظاهر قول ابن عبد السلام
وظاهر قول ابن عبد السلام عن إبطال العمل بالعمل [illegible] يخالف مجتهد وهو كما قال والله أعلم **وقال** ابن عبد السلام في باب
الأقضية لا ينبغي أن يولى في زماننا التقليد وليس عندي في قوله على الترجيح بين الأقوال [illegible] غير مقصور وإنما كان فلعله
رتبة الاجتهاد في المذهب محصورة وقد قال الإمام المازري عن زمانه وكيف بزماننا وبينه نحو مائة عام وما أظنه انقطع
بجهة المشرق وقد كان منع ومنصب [illegible] أشياخنا وأشياخ أشياخنا ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها
في زمان المتقدمين لو أراد الله [illegible] الهداية [illegible] العلم بقبض العلماء على ما أخبر به الصادق صلوات الله عليه
ابن عرفة ما أشار إليه من تيسير الاجتهاد هو ما سمعته يحكيه عن بعض الشيوخ أن قراءة مثل الجزولية والمعالم الفقهية والا
والاطلاع على أحاديث الأحكام الكبرى لعبد الحق ونحو ذلك يكفي في تحصيل آلة الاجتهاد قال ابن عرفة [illegible] مع [illegible] الاطلاع على
مشكل اللغة بمختصر العين والصحاح للجوهري ونحو ذلك وكتاب غريب الحديث [illegible] مع كلام ابن القطان وتحقيقه الأحكام
أحاديث وبلوغ درجة الإمامة أو ما قاربها في العلوم المذكورة غير مشترط في الاجتهاد إجماعا وقال الفخر في المحصول وتبعه
السراج في تحصيله والتاج في حاصله وكتاب العلم ما نصه ولو بقي المجتهد والعباد بالله [illegible] فهو لحجة واستعان
نزل [illegible] الاجتهاد في عصرنا والفخر توفي يوم عيد فطر سنة ٦٠٦ ولا كرة [illegible] لاستغفار [illegible] انقضاء الإجماع في زماننا
على تقليد الميت إذ لا مجتهد فيه وقال في مختصر [illegible] ما نصه ومواد الاجتهاد عند اليوم متيسرة [illegible] موادها لتصنيف من تقدمنا
عرف لكتب لغة وعربية وجمع الأحاديث والكلام على طرقها وعلم الكلام وأصول الفقه والمنطق وذكر مواضع الإجماع والناسخ
والمنسوخ مع الحد والتوضيح والعقل فعلمائنا أهل العلم [illegible] وقال الشيخ الإمام أبو عبد الله الأبي رحمه الله وكان
ابن [illegible] عبد السلام [illegible] الشيوخ وكان يصعب الاجتهاد ومنهم وكان يشهد
[illegible] والبعيد كان يذهب الشيخ [illegible] أنه يكفي في مادته النحوية مثل الجزولية وفي مادته الأصولية مثل التنقيحات قال وأما
الحديث فهو اليوم سهل لأنه قد جمع وتبين صحيحه من سقيمه [illegible] مسألة [illegible] فيكفيه أن يجمع المصنفات
والأحكام الكبرى لعبد الحق ويبقى ما ورد فيها ويكفي فيه تصحيح مواضعه [illegible] سنين ولا يكون مقلدا في
ذلك قال ويكفي في معرفة الإجماع النظر في كتب الإجماع الموضوعة فيه ككتاب ابن القطان وكان الشيخ يقول إذا اجتمع هذه
الصفات للنظر في النازلة مع أنه يجمع لها الأحاديث فيها [illegible] الأقوال والنسب ورأينا على هذه الصفات في
المشاركة في هذه المواطن عبد السلام وابن هارون هذه أسئلة كتب بها بعض فقهاء غرناطة لمدينة تونس

للسيد الفقيه الإمام العالم العلامة المفتي الخطيب المدرس المفتي المحقق الأكمل أبي عبد الله محمد بن
عرفة رضي الله عنه ونصها بعد الحمد لله [illegible] أبقى الله [illegible] في العلوم الشرعية والمعالم الدينية وا
[illegible] الفاضلة [illegible] الكاملة [illegible] العالية [illegible] الأسمية [illegible] الأندلس
مقتبس من أنواركم وملتمس ما منح الله [illegible] من العوائد الجليلة المقدار والفوائد الجميلة الآثار معروف به الطلبة عن سؤالات
عرضت وإشكالات اعترضت وها أنا أعرض طرفا منها [illegible] سائلا بالمنح الجواب عنها لتشفوا بها
[illegible] علة وعسى الله أن يسعد ذلك على يديكم فيكون بذلك جميل الذكر في الدنيا وجزيل الأجر في الآخرة إن شاء الله تعالى

المسألة الأولى أن أهل المذهب المالكي ينقلون عن مالك في المسألة الواحدة القولين والثلاثة نعم والأربعة فيقولون وقع
في المدونة كذا وفي الموازية كذا وفي المجموعة كذا أو [illegible] ويعتقدون أنها أقوال [illegible] يفتون بها ويحملون على مقتضاها
وهم لا يعلمون [illegible] الترجيح على قول الأخير [illegible] مع التقليد لصاحبها وهو واحد ما

على ما قال الداودي عن مختصر ابن القاسم

على قول ابن عبد السلام الاجتهاد في زماننا أيسر

المجتهد

المجتهد فيها بأقوى ما في نفسه المفتي به [illegible] هو مجتهد لا يأخذ مع أن أهل الأصول متفقون فيما رأيت على أنه إذا ورد والعالم
قولان متضادان ولم يعلم المتقدم والمتأخر [illegible] لاحتمال أن يكون المأخوذ به هو المرجوع عنه فصار القولان كدليلين علم
نسخ أحدهما للآخر ولم يعلم الناسخ والمنسوخ فلا يعمل بهما [illegible] وقد وقعت المسألة عندنا [illegible] ومن رد النص فيها
أيام [illegible] فلم يوقف فيها لأن الضرورة داعية لمثل هذا ولا مذهب [illegible] عند مالك ومصنفه [illegible] مع الضرورة أن الكلام بدليل
القول الأول [illegible] عنه [illegible] ذلك الدليل [illegible] أقوال مالك المنقولة عنه فقول أن
أصحابه فيما [illegible] اعتقاده وانظر أن جميع المفتين يسمعون هذه الأقوال ويجدون [illegible] عليها ويفتون بها في النوازل
نوازلها [illegible] على هذا ولم يعرض له هذا الاستشكال فيبعد أن يجمعوا على الخطأ [illegible] البحث عندنا [illegible] القراء عن
هذا الطريق [illegible] التشفيع [illegible] **المسألة الثانية** أن المقلد للمذهب ينقلون عن طرق مختلفة وطرق شتى فيقول
المتأخرون من أهل المذهب هنا طريقان وثلاثة وأربعة وأكثر [illegible] المذهب المالكي
بإجمعه واستقلاله ونوازل مالك وفتاويه [illegible] للطالب أن يقول في أصل [illegible] هذا مذهب مالك [illegible]
وهل يكون [illegible] عند الله تعالى في نسبة ذلك إلى مالك وهو [illegible] ونقله فيه
في تصحيح أصل [illegible] على إزالة الإشكال والانتهاء [illegible] المذهب [illegible] الفقه في ذلك إلى
طرف [illegible] إلى مالك [illegible] **المسألة الثالثة** أنهم [illegible] دون الأقوال [illegible] إلى المدونة
وغيرها ويفهمونها استنباطا [illegible] كلام مالك
وابن القاسم وغيرهما والمعجم في كلام الشارح فيه [illegible] الخلاف [illegible] كلام [illegible]
الخلاف [illegible] في كتاب الصيام من المدونة وعليه [illegible] وذلك عجيب
[illegible] الشريعة [illegible] تبيين [illegible] الحق [illegible] الخلاف
بعد الله [illegible] **المسألة الرابعة** أن مالكا وأصحابه رحمهم الله [illegible] كثيرا في فتاويهم ومسائلهم [illegible]
الخلاف ويبنون عليها فروعا جمة [illegible] شيوخ المذهب [illegible] من غير توقف حتى [illegible]
عندهم وعند [illegible] الفقهاء قاعدة [illegible] عليها [illegible] في جميع المسائل [illegible] الاستشكال [illegible]
أحدهما أن [illegible] مراعاة الخلاف [illegible] تكون صحيحة [illegible] غير صحيحة [illegible] على أصول الشريعة [illegible]
على الإطلاق وإن كانت غير صحيحة [illegible] على الإطلاق [illegible] في بعض المسائل دون بعض [illegible] الخلاف
[illegible] اعتبارها في بعض دون بعض [illegible] الترجيح [illegible]
فيه حتى يكون الناظر [illegible] مسائل الفقه [illegible] على بينة [illegible] الخلاف [illegible] الشارع [illegible]
المذهب لم [illegible] وإن لم يذكروا [illegible] بالبيان الشافي
عليه والثاني [illegible] صحة [illegible] الخلاف [illegible] الشرعية وعلى ما [illegible] أصول الفقه [illegible] أصول الأدلة [illegible]
مراعاة الخلاف [illegible] أن الدليل هو المتبع [illegible] للمجتهد [illegible] الدليل [illegible] ولو
بأدنى وجوه الترجيح وجب التعويل عليه وإلقاء ما سواه [illegible] الأصول فإذا رجع [illegible] الدليل [illegible] عنه
وإهمال الدليل الراجح عنده الواجب عليه اتباعه وذلك على خلاف القواعد [illegible] ابن عبد البر على الإشكال [illegible] الخلاف [illegible]
وأشار إليه الخطابي في أعلام الحديث [illegible] **المسألة الخامسة** أن الغزالي وابن رشد وجماعة غيرهم [illegible]
جعلوا الورع المندوب [illegible] الخلاف [illegible] الأمور المختلف فيها [illegible] الشرعية والمتشابهات [illegible] بالترغيب
على [illegible] ذلك يشكل [illegible] أحدها أن الورع [illegible] يكون [illegible] العقاب والإثم [illegible] الثواب والإبقاء
بتركه [illegible] ذلك وليس [illegible] وإن كان [illegible] وذلك [illegible] على القول بتصويب المجتهدين [illegible] وأما على القول [illegible]
[illegible] في الفروع الاجتهادية [illegible] العقاب [illegible] الثواب [illegible] المخطئ مأجور

Copyright © King Saud University

كالصبيان والملكان الصبيان الذي أجرى الجمع غير متجهين وأهل الخطاء الحجة لتنفيذ مال البيت المتورع فإذا كان ورع عفا عنه والموت ثواب على الجملة فالورع
للورع ولذلك ان الخروج من الخلاف في مسائل الخلاف لا يتصور كما اذا اختلفا بالحل والحرمة فان المتورع ان انكف عن الفعل احتياطا فهو متورع
ان مرهنا للجمع او لم ينكف عنه لا احوط لا اتمرا واحد من ايهم لم ينكشف له ذلك بل الامر ادق وليس كعهد بورع كالمتكلف غالبا عن التحليل والتحريم وان
اقدم على الفعل فهو متورع لمذهب المحلل الثالث ان المتورع اما ان يكون مجتهدا او مقلدا فان كان مجتهدا فمعرضه ما ادى اليه اجتهاده
فالورع في حقه انما هو متبع الدليل فان تعارضت الادلة عنده فالترجيح وان لم يمكن فالوقف او التخيير او نحو ذلك كما تقرر في الاصول وان كان
مقلدا فاذا اختلف عليه المجتهدون لم يتمكن له في قضية ثالثة ان يقلد ايهما ولا ان يجمع بينهما لانهما متضادان والذي يجمع بينهما الا يلبس واهل
النظر والترجيح **الرابع** ان هذا الورع الخاص لم يثبت عن السلف الماضين من الصحابة والتابعين انهم استعملوه في الجزئيات اعلامية
كالخروج الحروب والملوك القواعد الاشتراء بهم من غير تغيير ولا تنبيه على صفة الورع اذا اطلعوا على الشيء **الخامس** ان جمع اهل القولين
على الجمع تورع المالكي يكون بدليل او بغير دليل فاما ان كان بدليل معتبر شرعا فهذا منصب الاجتهاد وغير ذلك يكون عملا بالحرام القولين ويقول الاكمل
فالورع وان كان بغير دليل فلا يصح باتفاق **السادس** ان جمهور مسائل الفقه مختلف فيها اختلافا معتبرا فالمسائل المجمع عليها بالا
بالنسبة الى المختلف فيها قليلة فاذا اعتبر جمهور مسائل الشريعة والمتشابهات وهو خلاف وضع الشريعة وايضا فقد صار الورع من اشد الحرج
اذ لا تخلو لاحد عبادة ولا معاملة ولا امر من امور التكليف من خلاف يطلب الخروج عنه وفي هذا ما فيه **السابع** ان اهل
الورع في مسائل الخلاف لا تضبط انه وتتبع شواذ المذاهب الاقص عن تتبع رخصها وهو ممنوع فاذا كان تتبع الرخص غير محمود بل قد حكى ابن
حزم الاجماع على انه فسق لا يحل فتتبع الشواذ غير محمود ايضا لانه تنطع ومشادة للدين **المسئلة السادسة** سئل عن رجل يعمل
في طهارته او صومه او صلاته او سائر تكليفاته من عبادة وعادة ومعاملة عملا بالجهل بغير علم بالحكم فيه هل يعد فاعلا — حكم من عمل في عبادته بجهل حكمه في صحتها فالاول
لجهة ذلك الفعل فهو فاعل بفساده ثم لم مستقبلا على الذي يكون صوابه ان ذلك بالصحة من لما جهل وهو في جهة القائل بفساده ولعلها
ان ذلك الفعل وقع في نفس الامر على وفق ذلك الامر وكذلك ان قيل بالبطلان والفساد فينبغي المسئلة محتملة لا يجزم هل وقع ذلك الفعل
صحيحا او فاسدا واذا كان كذلك فظهر ان العبادة في ذمته بيقين فلا يبرأ منها الا بيقين فيجب على المفتي ان يفتيه بوجوب الاعادة وكذلك
الزكاة مثلا اذا وقعت مختلفا فيها ثم سأل عن الحكم لكان لذكاه اقتضى وجوب التوقف عنها فان هذا الفرض صحيح ان ابلغ الابلاغ الجملة
في بيان ذلك وشرح المسئلة ما نأمر بفضل الله تعالى **المسئلة السابعة** وقع النزاع فيها بين الطلبة وذلك ان اماما في
مسجد ترك الدعاء اثر الصلوات بالهيئة الاجتماعية المعهودة في اكثر البلاد من دعاء الامام وتأمين الحاضرين وتتبع الجمع اركانها
فقال هذا الامام اذا اسلم من الصلاة قام الى ناحية من نواحي المسجد او مضى الى حاجته وزعم ان ذلك بناء منه على ما يلقى من عمل رسول الله صلى الله — حكم الجلوس للدعاء اثر الصلوات
عليه وسلم والائمة بعده حسبما نقله الائمة وما اونسيم عن السلف والفقهاء وعن عمل الناس بدعة محدثة لا ينبغي ان تفعل بل من
شاء ان يدعو دعا لنفسه بغير هيئة اجتماع فانكر عليه ذلك فقال هذا هو الصواب حسبما نص عليه العلماء فبلغت الشيخ الاستاذ
ابا سعيد بن لب فانكر ترك الدعاء انكارا شديدا ونسب ذلك الامام الى انه من القائلين ان الدعاء لا ينفع ولا يفيد ولم يزل الفقهاء بالقول
في ذلك الى ان جعل لسان الاذكار والدعوات ما شرع في ادبار الصلوات خمسة قصيدة اجمع على صحة ما الناس عليه فحكيتها ان عليه من
ما يستند اليه المنكر ان التزام الدعاء على الوجه المعهود ان صح انه لم يكن من عمل السلف فالترك ليس بموجب لخروج المتروك الى حد الجواز التي
واتقاء الحرج فيه فاذا والما فيه بين او كراهية فلا بأس ما لم الم يصل على كل الدعاء فان صح ان السلف لم يعملوا به فقد عمل السلف بما لم
يعمل به من قبلهم ما هو خير كجمع المصحف ثم نقطه وشكله ثم نقط الاعشار ثم العواشر والخواتم وتحزيب القرآن والقراءة في المصحف
في المسجد وتشميع المؤذن وتحصير المساجد بعوض الخصب وتعليق الثريات وتعقد الزينة والزرابي واكتابة السواريات
وقال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وكذلك تحدث لهم مرغبات بقدر ما احدثوا من الفتور وجاء داعية
العبادة للخلق والقرآن ونقلوا نقوا على البر والتقوى ثم ذكر ان في تلك الهيئة فوائد منها ان اكثر الناس لا يعرفون ما يدعون به وقد يدعو
ما لا يجوز ومنهم من يلحن في الدعاء وقد ينشط له من كان فاذا اجتمع عليه ارتفع المحذور وانبنى بان احاديث في الدعاء اثر الصلوات وتناول
كلام العلماء والفقهاء في قيام الامام من مجلسه اثر السلام بما اشكل على الامام في المسئلة من كلام الفقهاء في بيان الصواب في المسئلة وفرعها

بعلم

يعلم من هذه المسألة واشكل شيوخهم فيها وانظر على هذا الكلام المجتلب والجي يشير الى ان البدع ليست فيحتج لكل هو بدع حجيج
لكن اذا كان كذلك امكن لهذا المحتج ان يحتج لكل بدعة احدثتها او تحدث الى يوم القيامة بهذا الكلام المجتلب فلكل واحد ان يبدع بدعة مستحسنة
او قبيحة ان يقول فيها اخير او سيئها بقبيحة ويقول قد احدث السلف واحدث بالان الفقه اكبر فرح فيها وهذا الفضل الاكبر امر
بدعة وهو يقتصر فيها اوانها معيسة الاصلية والحرث في النهي الابتداع مخصوص او مخرج منه ما كان مستحسنا الملتزم امر انه
السلف والتطام بدعة صورة او امرا او لخالقه ان يقول انها داخلة تحت النهي وهو منه وطامع يقول بل هو خارج عن النهي
وهو محمودة فلا ينبغي للمنتقد لها والثاني وهي ملحوظة الا ان يقول كل واحد منهم لانه احتفال اذا كان داخلة فلا بعيد للرسول تحت
النهي بدعة واحرى لان فيها الترك لها وقوعها او امكانا ولعل البدع الراكب ما تثبت مشروعية لا البدع التي تعمل بها النشر وعبارة
فيضعف اذ الوثوق بغير بدعة للدخول تحت النهي وهو اعظم علوم بسبب هذا الاشكال عرم طهور الهوى الواقع بين البدعة الحسنة
والقبيحة فلو ظهر الفرق بين ان يرال التشعب وتميز ما هو منها داخل تحت عموم النهي عن البدع وما هو مستثنى منها فهذا ما
اشكل علينا في ذلك التاليف وحيث كان مرجحة لكل مبتدع ومعيشة اذا احدث فاين الحسن والقبيح والبدع **المسئلة الثامنة**
ان فضيلا في ان ابا بكر في خطبته الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك الفعل المعتاد واستفهم بكلام ان هذا السؤال الشافعي في جواز له
اوقال ان ذلك بدعة غير محبوبة فبطل الطلبة في المسئلة وتحاوروا في التفاصيل فلم يجدوا الكافية الحواب المشهورة وعزها ذكر الا ان
وعن هذا في صول الخطبة وتحققوا ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة لم يأتوا بشيء ولكن في خطبهم على طول الزمان معروفا ثم
في ملكهم فلم يجدوا هاهنا موفقا لا الايام قالوا العمل المستمر في جمع الاقطار لا ينبغي تركه ولعل له اصلا قال بعض الشيوخ الظاهر
اوجبهم ان ما كان الناس عليه من ذكر الصحابة والسلاطين شرع لا يحتاج **وبلغت المسئلة** الشيخ الاستاذ ابا سعيد بن لب فانكر
ذلك اشد الانكار ورمى التارك لذكر الخلفاء بالرفض وقال الصواب ما عليه الناس من ذكر الخلفاء وهؤلاء لم يزل الخلفاء والعلماء يمنعون
السنة من ان يأتي ترك شيء من ذلك وهذا دليل على ان له اصلا صحيحا ويكفي اجماع المسلمين على استحسانه ولم ينكر احد من العلماء والفقهاء
مع القبة الناس ومثل هذا يبين لم يزيما سوى في الواجب لا يترك بيسير عن ذلك الصحيح وهذا النظر ولا في نفي ذلك الخطيب المرعي
انه بدعة لا ينبغي فعلها ومن كان فيها ما يفترى على تركه وهل له فيه في ذكر ضرورة ان ينسب الى التشيع او يرفع به سوء الظن عليه ان ترك
الخطابة فهو الابتداع ان نفى الامر عليه فينبغوا اذ ذلك كله بيانا لشا مشكور ماموريه والمسوقونه وما تشغيا على وجهين له
المشكلة الوالية فيلزمك ان معالم الشريعة انما وضعت ليعمل بها في العبادات وغيرها فاذا كان نعتبر ما عليه الناس في هذه الازمنة الاخيرة
وظهر ما نقل ايضا عن السلف الماضين والعلماء المجتهدين وكيف يبقى للمستدع هذا الترك وكذلك اعتبار اهل الزمان او ما في منه فكيف يتلقى
ويدعي فيه ان ما خالف ما نقطع انه خالف المجتهدين ان العبارة باجماع وليس لمجتهد فيه فعل عند تنازع الناس في مثل هذه المسائل
حجة يعتمد عليها ويبني على وفقها وهذا كله لا احد يعتبر ان تستفوا بابيهم فلم يبق حجة في هذه المسائل والله اعلم
من الخير والاجر ادام الله سعادتكم ويبلغكم في الدنيا والاخرة اراءكم والبلاغ المعارف الربانية وتعلون على الوجود
وافادكم بمنه وكرمه ومعاده الحنية بحيث نتائج العلمية ورحمة السفلى وبركاته **فأجاب** رضي الله عنه عنها بما نصه
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الحمد لله هذه اجوبة سؤالات صدر قرار اربعة احوبتها
المسئلة الاولى وهو ما حاصله استشكال الفتوى بأمر قول امام معلم الارض السمعة دون تحقيقها كونه الامر رجع عنه
مع اتفاق الاصوليين على منع ذلك لانه يوقع في الاخذ بالقول المرجوع عنه وذلك غير جائز حسبما نص عليه الاصوليون الى اخره وجوابه
من وجهين احدهما منع اتفاق الاصوليين على ذلك لما ارويه اجازة بسند صحيح عن الشيخ الفقيه الفاضل الاصولي المدرس البقية ابي عبد الله التونسي
حرسها الله في محمد عبد الحميد في الزيتونة وهو من شيوخ شيوخنا انه قال سألت الشيخ الفقيه العالم ابن عبد السلام هل يجوز الافتاء
بالقول الاول الذي رجع عنه الامام القائل فقال لي ذلك جائز والشيخ عز الدين هذا مما اتفق لي انفاق مع مخالفته باعتبار رواية ودراية
الوجه الثاني انه بعد تسليم الاتفاق على ذلك فليس ذلك على اطلاقه وتحقيقه ان المقلد اما ان يكون عالما بقواعد امامه المقلد محصلا
لقيامه الفقه ومسائله وطرق الاستدلال والترجيح وتفاوت درجاته وموجباته في مذهب امامه او لا يكون كذلك فان كان ما يجوز

لا ما اخذ بالقول المرجوع عنه وان الاول مهجور له لا اخذ بغيره لانه وشهد في النقل المرجح الى ادراكه كون الاول هو الجاري على قواعد امامه الذي يخلف قوله فيما يخالف فيه اذ لا لزوم لقوله الذي يخلفه بحال وهذا الدليل الموجب للاخذ بالقول المرجوع عنه هو راجع الى اصل كلي مذكور في المسائل الاصولية وهو لازم المذهب هل يعد مذهبا ام لا وقد اختار المتكلمون الى الاكثر وبطلان المقال واختار البعض اهل اصول الفقه في مسئلة تكليف ما لا يطاق ومنه المسئلة المشهورة وهي اختلاف الفقهاء والاصوليين في تكفير المعتزلة بلازم قولهم بنفي الصفة ومما يدل على وقوع ما ذكرنا عنهم من الاخذ بالقول المرجوع عنه وجود ذلك لغير واحد من الشيوخ المتفقهين العلماء ممن عرف باتباع مذهب مالك كابن رشد والباجي وكثير من اهل مالك وذلك نظير النوادر واضح وهذا ابن القاسم فعل ذلك في المدونة في مواضع وتلقاه منه بالقبول الشيخان الفقيهان الشهيران الامامان ابن سحنون وغيرهما كابن اخطا المدونة عن ابن القاسم من ذلك اخذه في كتاب الطهارة بقول مالك الاول بجواز المسح على الخف موقتا دون قوله الثاني لا يمسح عليهما وفي كتاب الصلاة الاول اخذ بقوله الاول في ناسي الفاتحة وركعة في الصلاة القاضية انه يعيد لا بقوله الاخر تجزيه بسجود السهو وفي كتاب الصلاة الثاني حين ابن القاسم في الاخذ بقول مالك الاول والثاني في التكبير لسجود التلاوة في غير صلاة دون قوله الاخر يكبر وفي كتاب الصيام اخذ بقوله الاول بقضاء نذر صوم سنة معينة ايام النحر منها لا بالثاني انه يقضيها وفي كتاب الايمان اخذ في الحالف لا يطأ زوجته الا حقه بقول مالك الاول انه يؤمر بالاخذ منه عن طائفي تساوي مطلقه لا بقوله الثاني استثقله وفي كتاب الحج اخذ في من نسي مطالعا او يوم والايام التي بعده وان صرح هي بقول مالك الاول في الاول لعطاء ثم في الاخر الامام يبر دون قوله الثاني في كل جمرة بسبع سبع واخذ فيمن ظاهر به الواجب بعرفة او نفعه بعرفة موضعه بعد الايام منى وتحمر بمكة انه يجزيه ولم يمكنه انه يجزيه لا بقوله الثاني انه لا يجزيه وفي كتاب الصيد اخذ فيمن ارسل الكلب على صيد وهو مطلق فانشلا وصاد غيره ان يحله من يرى بقول مالك الاول ان ذلك الصيد يؤكل لا بقوله الثاني انه لا يؤكل وفي كتاب العتق الثاني في العبد يعتق شاهدا وامرأة بعتقه والمرأة تقيم شاهدا او امرأة بطلاقها فيمكن السيد والزوج من اليمين اخذ فيها بقول مالك الاول انه يعتق على السيد وتطلق على الزوج لا بقوله الثاني يحلفان فان لم يحلفا وفي كتاب الشركة في الشركة بالطعام المتماثل اخذ بقول مالك الاول بجواز الشركة بها لا بقوله الثاني لا تجوز وفي كتاب الرهن اختار ان يستحق امته ومتاعها بعد ان ولدها بقول مالك الاول لا الاول المستحق اخذها لا بقوله الثاني انه يأخذها بالقيمة وفي كتاب الديات في الاعور يفقأ عين الصحيح المماثلة لعينه اخذ بقول مالك الاول للمجني عليه القصاص او دية عينه دون قوله الثاني في القصاص او دية عين الاعور وما ذكر في السؤال وان غالب اقوال مالك قالها في اخر عمره فيعمل بها وحينئذ اختلاف من يقول انهم مختلفون مطلقا وهذا من الاعرف الا ما حكاه الباجي عن اسماعيل القاضي ونحوه عن ابن الجهم وصرح ابن القصار في شرح المعالم الفقهية الا ان العلم انما كان مجتهدا في مذهب مالك فقط والله اعلم **المسئلة الثانية** وما حاصله السؤال هل يجوز للعالم ان يقول في مسألة ما هذا مذهب مالك ويفتي به **وجوابه** ان ذلك لمعرفة بقواعد المذهب ومشهور اقواله والقيام بالترجيح والقياس المطلق الا المتبحر جاز ذلك له بعد بذله وسعه في تذكر نصوصهم وقواعد المذهب واقواله ونظره في الحجج عليها واما من لم يحصل له ذلك فلا ان يعزو ذلك الى قائله ومنقوله قبله كالمازري وابن رشد والباجي وغيرهم من هذه الطبقة من الاجلاء والله اعلم **المسئلة الثالثة** وما حاصلها انهم يستنبطون من الاقوال في المدونة وغيرها والفاظ محتملة او بمفهوم يعارض منطوقا في محل اخر ويستدلون بمفهوم كلام ابن القاسم ومالك والمفهوم من كلام الشارع مختلف فيه فكيف به في كلام من ليس بعصمة بين الاقوال اخرى **وجوابه** ان نقول اما قوله يستنبطون من الاقوال وكيف محتملات اراد به محتمل على التساوي فهذا لا يصح الاستنباط منه وهذا لا اظن يقطع معتبر به وان اراد انه محتمل على التفاوت والاستنباط من الراجح فهذا هو الاخذ بالظاهر وعليه اكثر قواعد الشريعة وقوله يستدلون بمفهوم كلام مالك وابن القاسم **قلت** الكلام انما هو في الاخذ بالمفهوم في كلام ابن القاسم ومالك ونحوهما واهل المذهب والعارفين باللسان العارفين بقواعد اصول المذهب التي منها معرفة النص والظاهر والمفهوم وغير ذلك وتنزيلها على المطلب وبيان ذلك ان نقول كلام ابن القاسم وما لك في الامهات العلمية ككلام عالم بالقواعد التي تستنبط منها الاحكام الشرعية اراد ايهام الاحكام الشرعية الثابتة عنه الى غيره على الناظر فيه بوجوه دلالته على قواعد استنباط الاحكام الشرعية ينتج ذلك القضية القائلة كلام ابن القاسم وما لك في الامهات العلمية انما يدل على الناظر فيه بوجوه دلالة على وجوه قواعد استنباط الاحكام الشرعية واذا ثبت هذا فالاخذ بالمفهوم منه واضح

البيان

البيان والله اعلم وبه التوفيق **قلت** قال الفاضل ابو عبد الله المقري رحمه الله في قواعده الفقهية ما نصه لا يجوز نسبة التخريج والالزام بطريق المفهوم او غيره الى غير المعصوم عند المحققين لامكان الغفلة او الفارق او الرجوع عن الاصل عند الالزام والتقييد بما ينفيه او ابداء معارض في المسكوت اقوى او عدم اعتقاد العكس الى غير ذلك فلا يعتمد في التقليد ولا يعد في الخلاف وقد قيل ان المجمع المشهور بذكره قوم من الخلاف المنصوص والمشبه به واذا قال واختلف فيه على قول واذا قال وخرج فيه على قولين في وما له في بعض فتاويه ما نصه نحن اتباع ومفهومات المدونة ما اختلف الناس في القول بمفهوم الكتاب والسنة من اجل ذلك بكلام الناس لان الكونية للمساواة والاولى بالجملة ابكار ومفهوم المخالفة في غير كلام صاحب الشرع لا علمنا ومفهوم الموافقة فيه وفي كلام غيره من الخطاب والعينة ولا نقيت الا بالنص لانه ذكرنا على ما يوجب التعليل بغير المرتبة الا الاشياء والنظائر ما قد في بعض اصول الفقه وفروعها اما مطلقا او على مذهب امام والفروق ولا يغرنك ان ترى تقسيمك او مرة من الناس ممن يجمع في ذلك والناس العلماء واعمى الحرشة تفوضيحك والا ما تربط رايك والخلاف يتسع صدرك بقواعدها العربية والاصول وتشيع المنقول بالمعقول وقال الصرعمية في كتاب الشفعة من مختصره ما نصه والعمل بمفهومات المدونة هو المعهود من طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ وان كان ابن بشير يذكره الا خلافا وجعل الاشياخ الجملة انما هو على الاول **المسئلة الرابعة** حاصلها ما استشكله وغيره واهل المذهب الذين على الخلاف وعليه فالعمل مع انه لا يفقهونه في كل موضع مشكل لثلاثة اوجه اما اولها فلانه عن مقاولا هلك اولا ضبط موجب تخصيصه بموضع دون اخر الثاني على فرض صحة ما دليله مستند او على اي شيء من قواعد اصول الفقه بيناه مع انهم لم يعرفوه منها الثالث انه لو كان على المجتهد اتباع دليله لا المقلد واجتهاده تقرر معقول معقول يخرج اعمال الدليل عن وزن الدليله **وجوابه** ان نقول تصور مع الخلاف سابقا على حلول الحكم عليه فيرعى الخلاف عبارة عن اعمال الدليل في لازم مدلوله الذي اعمل في نقيضه دليلا اخر مثاله اعمال الدليل المخصص القائل بعدم فسخ الشغار في لازم مدلوله وهو مدلول يعتد فيتبعه ولازمه ثبوت الارث بين الزوجين فيه وهذا المدلول هو عدم الفسخ اعمل في نقيضه وهو الفسخ دليل اخر وهو دليل فسخه اذا تقرر هذا فالجواب عن الاول ان نقول هو حجة في موضع دون اخر قوله مادليله في جواز دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم قول المخالف وعليه ثبوت الارث وثبوت الطلاق وتعيه هو بحسب نظر المجتهد وادراكه في النوازل من هنا كان رعي الخلاف في نازلة معمولا به وفي نازلة غير معمول به **وان قلت** هذا يوجب القول باثبات الملزوم مع نفي لازمه وهو باطل ضرورة **قلت** جوابه من وجهين الاول انه في بعض المسائل ليس كذلك ومنه هذه المسئلة وبيانه انه في بعض المسئلة واشباهها ولي نفي الملزوم وهو صحة النكاح الملزوم للارث فهذا فيما لا يقتضي دليل نفيه والمراد من نفي الملزوم نفي لازمه ووجوب اثبات اللازم وهو رعي لدليل الخصم في لازم مدلوله وهو الارث ولا يلزم من اثبات اللازم اثبات الملزوم الثاني اثبات الملزوم مع نفي لازمه انما هو باطل مطلقا في اللوازم العقلية واما الشرعية الجعلية فلا وقد يكون هناك مانع يمنع من ثبوت اللازم مع وجود ملزومه فلا يثبت كوجود الارث مع ملزومه له وقد ينتفي الارث لمانع مع وجود ملزومه شرعا والمتمثلة واضحة والجواب عن الثاني وهو قوله ما دليله شرعا ومن قال الاول التدليل الدال على وجوب العمل بالراجح وهو مقرر في اصول الفقه كما نقول به الجانب المرجوح قوله ذاك الغلبة ومعلوم الولد للعالم شرط الفاهم الحجر والمخصص منه بالنسوة وحجة الفريق ووجود الانتقال على ما قلنا اذ عدم واضحة تعبر تلك الطائفة ذكرناه ودفع ما قررناه والله المطلع على السرائر والجواب عن الثالث وهو قوله انه اعمال الدليل في غير كونه دليله انا بينا انه اعمال الدليل وجه هو فيه ارجح واعمال الدليل في ما هو عنده ارجح حسبنا قررناه وحسب ما تقضيه مرتبة الولد الحافظ شرط الغافل بالدليلين كان كل واحد منهما هو فيه ارجح فيه اعمال الاخر لا مرجع وزوال اللفظ بل هو اعمال الدليلين معا حسب ما قررناه والله اعلم وبه التوفيق **المسئلة الخامسة** قولهم كون الخروج من الخلاف مستكمل وعلى وجوه الاول ان الورع في ذلك لا يتصور كونه لتوقع عقاب او لعوات ثواب الى اخر جوابه منع كونه مستلزما للثواب قوله والجمع ما هو وهو الصحيح اكثر منه مرا بالعوات للثواب **قلت** الظاهر تفسير الحال من حال اجتهاد وهو في اجتهاده وما ذكر نوع انما هو في اجتهاده في مدلوله ودليل طرحيته للثواب والعمل ايما المعصومات مثاله مسح كل الراس والوضوء من الدلك ميم والنية فانه يحصل كل واحد منهما والثواب بما لا يحصل دونه ومثاله في الحرم كالشاة ترك شرب النبيذ لورع الخروج الموضوع فيه هو محرم لذاته فيراعي على انه مع الاقتصار الوقوع فيه هو محرم بالنسبة الى الاجتهاد ومعنى ما اعلناه كل مجتهد مصيب والاخر انه يحصل الثواب بما لا يحصل دونه فيكونا

وكذا ينبغي هذا القسم في الشهوات والمتروكات والله اعلم وبه التوفيق قوله الثاني ان الخروج من الخلاف في مسائل الخلاف لا يتصور كما اذا اختلفنا بالجلوس [illegible] التحريج او كفاية الفعل مفضول موضوع للقول بالتخيير الى آخره وجوابه منع كون الكف رجوعا للقول بالتحريم اذ التحريم [illegible] الكف اذ هو المجموع المركب من الكف مع اعتقاد اللزوم على الفعل وما الكف اعم منه والاعم والقول بالاعم القول بالاخص [illegible] اليه وهذا الاخير باستقامة استعمال العلم المبنية بعد الترغيب في الباس [illegible] وتبقيه لتفسيره في الماء ولم يكن اذ منه حافظ بحال والله اعلم وبه التوفيق قوله الثالث ان المتورع اما ان يكون مجتهدا اتبع دليله واما ان يكون مقلدا اتبع مقلده فلا ورع وجوابه ملازمة اتباع دليله لنفي الورع ونفي ان اندرك مقتضى دليله اباحة فعل الشيء ومقتضى دليل مخالفه حرمته امكن [illegible] والخلاف المستلزم للورع باعتبار الفعل لا باعتبار الاعتقاد كالجمع بين [illegible] لتبين حصول الوقوع ومقتضى دليل مخالفه احتمال صحة [illegible] بل الى رجحان صحته وكحال المالكي في حلال المبيضة واستعمال الدم والنار والنافع من هذا المختصر وهي القبلة اصفوله [illegible] هذا النوع الخاص لم يتنا عن الصحابة والتابعين جوابه ووجود الاولى ان شمائل الورع النفس والخبيثة وما هو نقيضة الحقيقة لا بد لم تخرج نقله على عدم وجود علماء [illegible] ومالك كذلك لا بد من عدم نقله في الصحابة [illegible] نفرع على سلله في المدونة في مسئلة جلد الميتة ان ذلك يتوقى استعمال [illegible] في خاصة نفسه وما كان يفتي على غيره قاله ابن رشد في البيان وتامل كتب اخبار الصحابة والتابعين وصور ذلك جملة **الثالث** الفرق [illegible] عدم [illegible] نفي عدم صحته اذ انما استلزامه مصلحة شرعية تشهد الشرع باعتبار عينها الحريث من النقل لشبهات او اعتبار جنسها كقول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه والله اعلم وبه التوفيق قوله الخامس ترجيح احد القولين على الاخر مشروط [illegible] قوله لا يخرج جوابه ان المتكلم في كونه ورعا انما هو الاقرب [illegible] القولين والخروج من الخلاف لا الاخذ باحدهما وهو ظاهر الفرض والله اعلم وبه التوفيق قوله السادس ان جمهور مسائل الفقه مختلف فيها فيقتضي جميع مسائل الشريعة المتشابهات الى في الحكم جوابه بان ما ورد في باب المختلف والشبهات هو الخلاف [illegible] الادلة وتقابل اقواله متساوية او متقاربة ويشير اكثر مسائل الفقه كهذا الوصف بل اكثر [illegible] التامل لا يكون المتشابه منها الا الاقل قوله وانقطع حال الورع والشدة الحرج وجوابه ان هذا [illegible] بناء على ان اكثر مسائل الفقه والتشابه وقد تبين بطلانه واما الورع [illegible] ذاته ولو فيه هذا النوع فهو مشد بد مشروع لا يبطله [illegible] استعمال [illegible] الفعل المنهي عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وقوله السابع حاصل الورع في مسائل الخلاف الاخذ بالاشد وتتبع شدائد المذاهب وذلك لا يقصر عن تتبع رخصها في [illegible] جوابه لا الاخذ بالاشد على قسمين اخذ بالاشد شهد الشرع بالغاية [illegible] للمشكل والعدو [illegible] منع نفعا والاخذ بالاشد لا يشهد الشرع بالغاية ويشهد باعتباره [illegible] هو الاول والمتكلم فيه وهو الاخذ بالاشد [illegible] المذاهب المتساوية المذاهب والمتقاربة لوازع الخوف والله تعالى الشديد العقاب [illegible] الاول من [illegible] ما شهد الشرع باعتبار عينه او جنسه حسبما قرره وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جامع فتاويه المروية لنا ولغيرنا بالسند الصحيح ما نصه واما التزام الاشد [illegible] طلبه لدينه فان من عزائم دينه [illegible] وقوله [illegible] الاجماع على ان [illegible] ما افتى به الشيخ المتفق على علمه وصلاحه عز الدين ابن عبد السلام في جامع فتاويه المذكور ما نصه لا يجب على العامة اذا قلدوا اماما في مسئلة ان يقلدوه في [illegible] مسائل الخلاف لان الناس من عهد الصحابة الى ان ظهرت المذاهب يسئلون فيما يقع لهم العلماء المختلفين من غير نكير [illegible] الرخص في ذلك او العزائم [illegible] المصيب واحد [illegible] ووجوب كل مجتهد مصيب ولا انكار على من قلد الصواب **المسئلة السادسة** وحاصلها ما يفتي به وعمل عبادة او معاملة [illegible] ان يطرح قول قائل بالحجة الى آخره وجوابه ان فتاوى الصحابة والتابعين كانت واردة على [illegible] في الفتيا [illegible] ان يكون مجتهدا [illegible] بمقتضى اجتهاده وان كان مجتهدا في مذهب [illegible] [illegible] [illegible] والفقيه هذا [illegible] **المسئلة السابعة** [illegible] الدعاء على الهيئة

[illegible] حكم الدعاء على الهيئة المعهودة عقب الصلاة

المعهودة

المعهودة [illegible] عقب [illegible] الفرض [illegible] عليها [illegible] والجواب ان [illegible] على [illegible] الصلاة [illegible] مع [illegible] شرعية [illegible] الترغيب معلوم [illegible] الصلاة [illegible] الدعاء بعد الصلاة [illegible] الدعاء [illegible] جوازه [illegible] والخلوا [illegible] واما البدع [illegible] الناس عليها [illegible] الى [illegible] الشرع باعتباره [illegible] وما [illegible] المسائل [illegible] والله اعلم **المسئلة الثامنة** وما [illegible] الصلاة في خطبة الخطابة رضوان الله عليهم والسلطان [illegible] بدعة [illegible] ما [illegible] والجواب ان [illegible] البدع المحرمة [illegible] ذكر الصحابة رضوان الله [illegible] على تعظيم [illegible] الى [illegible] السلام [illegible] ان بدعة [illegible] باعتبار جنسها [illegible] شرعا [illegible] باعتبار جنسها [illegible]

حكم الدعاء للسلطان في الخطبة

[illegible] **واما قول** [illegible] **واما قول القائل** [illegible] والعلماء [illegible] **قلت** وسئل الشيخ ابو القاسم [illegible] عن ذكر السلاطين في الخطب والدعاء لهم [illegible] **اجاب** [illegible] **قيل** [illegible] موسى بن نصير بالقيروان [illegible] امير المؤمنين [illegible] الدعاء [illegible] الخطباء [illegible] على [illegible] بالرخاء والعافية [illegible] الله [illegible]

والاهلا والعقيلا بنيته ولا يشكو الله على ذلك واحمد الله طالع بيته ونكبته في الارض وهو مرضا اثر الحاج ما نقصه واما نهي الخطيب
عن الخلفاء والصحابة وبقية العشرة وبلغ الصحابة ومحاسن الموحدين وعترة النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم اجمعين فهو من بدع الخطبة
ما امر به الشرع وان كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء ولا الصحابة رضي الله عنهم [illegible] وانما فعله عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه لامر كان وقع وذلك ان بعض بني امية كانوا يسبون بعض الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم اجمعين على المنابر في خطبهم فلما ولي عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه ابدل مكان ذلك الترضي عنهم [illegible] وقال الامام ابو عبد
السلام الشافعي رحمه الله وذكر الصحابة والخلفاء والسلاطين في الخطبة بدعة غير محبوبة وانما يذكر فيها الثناء والدعاء والترغيب
والترهيب وتلاوة القرآن والاذكار [illegible] والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما صح في الحديث ولا [illegible] ذكر الصحابة
ولا غيرهم [illegible] على السلاطين والدعاء للخلفاء مبدعة ولا [illegible] الدعاء للمسلمين كافة ولا باس بتخصيص
الغزاة والمرابطين عند الحاجة [illegible] على ذلك **وكتب** بعضهم للشيخ ابي العباس سيدي احمد القباب [illegible] مسألة مراعاة
الخلاف المتقدمة الذي اشكل [illegible] والشافعية وعلى ما تنبني عليه قواعد اصول الفقه [illegible] ان الدليل هو
المتبع [illegible] ومتى ترجح للمجتهد احد الدليلين على الآخر ولو بادنى وجه [illegible] وجب التعويل عليه والغاء ما سواه
على ما هو مقرر في الاصول [illegible] اعمال الدليل الراجح [illegible] الواجب عليه اتباعه
وذلك على خلاف القواعد **فاجاب** رحمه الله بما نصه [illegible] رضي الله عنكم [illegible]
في كذا وكذا [illegible] وفقنا الله [illegible] المسؤول ان [illegible] عليه [illegible] الكتاب المذكور [illegible] السؤال في مسألة
مراعاة الخلاف وقلتم [illegible] على الاخرى [illegible] عدم اعتبار المرجوحية [illegible]
ان يقول المفتي ابتداء هذا لا يجوز وبعد الوقوع يقول بالجواز [illegible] هذه المسألة بالتحقيق [illegible] الشيخ الامام
الامام ابو القاسم [illegible] رحمه الله [illegible]
والنظر **واجاب** الامام ابو عبد الله [illegible] بما نصه **واجاب** الفقيه ابو العباس ابن القباب بما نصه [illegible]
من البلاد المشرقية كتاب مسائل [illegible] مراعاة الخلاف مستشكلين لها [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الاجوبة [illegible] وقد استشكل كثير من العلماء القول بمراعاة الخلاف [illegible]
ومقتضى دليله المامور باتباعه والعمل بمقتضاه [illegible] الاجماع على المنع واتباعه مع ان القائل [illegible] لا يستقيم له
[illegible] الخلاف [illegible] المتضادين [illegible]
[illegible] المعترض [illegible] هذا المذهب [illegible] مراعاة الخلاف ومحاسن هذا المذهب [illegible]
[illegible] وحقيقة مراعاة الخلاف هو اعطاء كل من الدليلين حكمه [illegible] ان الادلة التي [illegible]
[illegible] الدليلين [illegible] مراعاة الخلاف [illegible] الادلة ما يقوى
فيها احد الدليلين [illegible] النفس [illegible] الى مقتضى الدليل الآخر [illegible]
[illegible] مراعاة الخلاف فيقول الامام [illegible] على الدليل الراجح لمقتضى الرجحان في غلبة ظنه فاذا وقع عقد او عبادة
على مقتضى الدليل الآخر لم يفسخ العقد ولم تبطل العبادة لوقوع ذلك على موافقة دليل له في النفس اعتبار [illegible]
لذا النفس وهذا معنى قول العلماء [illegible] الدليلين حكمه [illegible] الدليل [illegible] اذا وقع العمل على مقتضى الدليل
الآخر راعى ما لهذا الدليل والقوة التي [illegible] اعتبارها [illegible] موجب الدليلين [illegible] المذهب
الشافعي [illegible] الخلاف مطلقا [illegible] السبب [illegible]
وتارة [illegible] الجميع [illegible] هذا الفن [illegible] مثال ذلك [illegible]
امارة [illegible]
[illegible] اعتبار

فلعل

٢١٨

فلعل طريقه اقصد ومن قطع منهم [illegible] الى المقصود [illegible] هذا الاختلاف في تصويب المجتهدين
وقد جرى بعض الناس ان مراعاة الخلاف لا تتمشى الا على القول بالتصويب وليس كذلك بل تتمشى على المذهبين معا [illegible]
[illegible] هذا التقسيم عن بعض محققي [illegible] التوقيف ثم وقفنا على [illegible] الشيخ ابي
عمرو ابن الحاجب [illegible] الامام ابو اسحاق الشاطبي [illegible] واما مسألة مراعاة الخلاف وانه ينبغي [illegible] وذلك ان تقسيم
الادلة الشرعية المتعارضة الى ما يجري [illegible] الناظر [illegible] ترجيح احد الدليلين من غير تردد والى ما يبقى له [illegible] تردد [illegible] مراعاة الخلاف
في القسم الاول لا معنى لها [illegible] الدليل المرجوح عند الناظر [illegible] اعتبار [illegible] الامارة
في القسم الثاني [illegible] يقتضي تقديمها [illegible] فهو معنى التساوي بين الامارتين
لا معنى [illegible] والتساوي [illegible] قبل الوقوع [illegible]
[illegible] ان يقول المفتي هذا لا يجوز مع التردد في
عدم الجواز [illegible] الجواز [illegible] قبل الوقوع لا يجوز وبعد الوقوع [illegible] ان يكون الممنوع اذا فعل [illegible]
فلا معنى لاعتبار دليل المنع قبل الوقوع الا ان دليل الجواز [illegible] والاعتبار دليل الجواز بعد الوقوع الا ان دليل المنع ساقط
الاعتبار [illegible] اعتبار الدليلين معا [illegible] الفعل بعد الوقوع وقع [illegible]
اعتبار [illegible] اطلاق القول بالجواز والقائل بالمنع معنى كلامه انه اذا وقع وقع مخالف الدليل كما ان القائل بالجواز
[illegible] الدليل [illegible] المنع [illegible] الوقوع [illegible]
والمكروه وانما [illegible] امارات [illegible]
بالامارات [illegible]
[illegible] الاعتقاد من غير دليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وهذا على القول بتصويب المجتهدين [illegible]
[illegible] القول بالتصويب [illegible]
[illegible] مراعاة الخلاف [illegible]
الخلاف [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الوقوع [illegible]
[illegible] المنع والتحريم
[illegible] الوقوع [illegible] الاجزاء في العبادات
[illegible] العبادات [illegible]
بالمعاملات [illegible] الامام رحمه الله [illegible] المسلم [illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] صفقة المسلم [illegible]
[illegible] الجواز

Copyright © King Saud University

وذلك يخرج العمل عن كونه من الاعمال المعتبرة شرعا التي لا يجوز ابطالها لمن بدا له فتحت عموم الاية والامر ان يدخل تحت عبادة فالتحوز وذلك باطلاق الا تكون عبادة معتبرة على مذهب الجواز فهنالك تدخل تحت عموم الاية ولا اشكال الا انها عند الجمهور حيث لا يجتزا فلا يجوز ابطالها فانا نقبله كذلك القول في سائر المثال الاعمال [illegible] والاعمال الممنوعة انما يحكم الحاكم بامضائها على قول من يقول بقول الاولى الاظهر فما ادى ذا العامل على غير منقض حكم الحاكم ضعيفة وعبادة الناس والمنقض الذي نقض لك حكم الاول ولا تكون عبادتها مصلحة حيث الحاكم ومنه انشا البحث وهذا الباب ما الذي قاله القاضي لا يتخصص في هذا الجواب الاشكال الاول وجرى في كلامه على هذه المسالة [illegible] عن العلماء ما استشكل الاشكال بعض الجلالة [illegible] استشكله فهو [illegible] وانا فيه قد استشكل العموم [illegible] الخلاف التي تشير الى الاشخاص وتقرير واهل العلم المستشكلين انه منهم ابو عمر بن عبد البر وسواه [illegible] الاشارة على [illegible] اعرف بلا فيما [illegible] النظر [illegible] ان يكون على جهة الاستشكال [illegible] من العلماء والافلا الفضلاء واحرى لتنوير القلب وانشراح الصدر واجلب للعلم [illegible] الدنيا والاخرة والمقصود [illegible] من الاشكال [illegible] ما هو الصواب [illegible] احسن المخارج واحمل كلامهم على ما يليق بمن مضى من الصحابة [illegible] الناظر [illegible] الى ما طالعه وهو الذي [illegible] وبالله التوفيق فراجعه القاضي ابو العباس احمد بن القباب ما طب رحمه الله علينا وعليه بان [illegible] رضي الله عنكم وطلب ما كتبتم به مما سالتموه عنه [illegible] وذلك في الوقت ما الله المسؤول ان يشكل عليه [illegible] اجوركم وما احق المسؤول ان يعود [illegible] الحصير مستعيرا [illegible] الجواب [illegible] وقضا الحق [illegible] كتبتكم من الجواب [illegible] الكتاب [illegible] السوال [illegible] الخلاف [illegible] على الاخرى [illegible] العموم اعتبار المرجوحية [illegible] ان يقول المجيب [illegible] هذا الاجماع [illegible] الممنوع [illegible] انه انما يتصور الجمع [illegible] المسالة [illegible] الارادات [illegible] صادرة عن [illegible] حنيفة الاستحسان [illegible] حتى قال الامام ابو عبد الله الشافعي من استحسن فقد شرع [illegible] العبارة [illegible] معنى [illegible] الاستحسان [illegible] عبارة فيه انه معنى ينقدح في نفس المجتهد تقصر العبارة عنه [illegible] ما ينبني عليه [illegible] لا تكون العبارة عنه [illegible] الاستحسان وما ينبني عليه [illegible] جمهورهم مع عدم النكير [illegible] ولا افتراديهم رضي الله عنهم [illegible] المراة بزوجها [illegible] نكاح [illegible] عمر ومعاوية والحسن رضي الله تعالى عنهم [illegible] علي رضي الله عنه [illegible] قضية [illegible] اذا تحقق ان [illegible] الاول [illegible] زوج [illegible] العصمة [illegible] المفقود [illegible] العصمة [illegible] المفقود [illegible] زوج [illegible] المفقود [illegible] العصمة [illegible] المفقود [illegible] الحكم به [illegible] الطلاق [illegible] الوقت [illegible] حتى خرج الوقت [illegible]

واعمر

219

واعمر لاشتراط الاجماع على وجوب [illegible] الصلاة ومن نقله اللخمي والمازري ومحمد الباجي وعليه نص عبد الوهاب في تلقينه وعلى الصفة التي اوردتم ثم ان المتفق عليه [illegible] ابن العربي [illegible] بعد الوقت [illegible] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المراة [illegible] التي تزوج نفسها وخرج [illegible] عائشة ايما امراة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فلها مهرها بما استحل [illegible] اعتبار هذا العقد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله [illegible] الاية [illegible] النهي عن ابطال [illegible] وان كان هذا الحكم [illegible] زعموا [illegible] لله [illegible] وانما ذلك [illegible] يقتضي [illegible] الفقهاء والاصوليين [illegible] المسالة المختلف فيها [illegible] اصل مختلف فيه [illegible] المسالة [illegible] الترجيح [illegible] المختلف فيها [illegible] المذاهب [illegible] الفقه في هذه المسالة مسئلة من بيوع الثمار وقع فيها اختلاف بين الشيخين الفقيهين الامامين [illegible] رحمه الله

سئل ابو الفضل عن رجل اشترى [illegible] ثم [illegible] ثم اتى البايع المشتري [illegible] الثمر [illegible] او سنة او عشر [illegible] فيقول [illegible] الثمر [illegible] على الايجاب [illegible] الثمرة الا ما جاب ان ذلك جائز في بيع الاشياء [illegible] ولم تخرج من يدك ببيع او هبة او صدقة وشبه ذلك [illegible] لان ذلك معروف [illegible] والمعروف [illegible] على نفسه قال ابو الوليد ومعنى قوله ما لم تخرج من يدك ببيع ومثله [illegible] وقال ابو الحسن اللخمي [illegible] البيع [illegible] ثم اتى البايع المشتري [illegible] الاقالة [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] فقال اللخمي [illegible] ان البيع ماض [illegible] هبة ومعروف [illegible] الاقالة [illegible] والهبة وقال ابو الوليد الباجي في المنتقى انما جاز البيع [illegible] البايع بالثمن [illegible] الاقالة [illegible] وهذا كله دليل على [illegible] البايع بالثمن [illegible] ومنه [illegible] ثم سال [illegible] هل ترى ان [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible] والجواب [illegible] المدونة [illegible] المدونة والخيار يورث عن الميت [illegible] الورثة [illegible] الشيخ ابو محمد صالح رحمه الله [illegible] الخيار [illegible] والجواب [illegible]

على [illegible] الثمرة [illegible] الفضل ابو المعالي

هل يورث الخيار عن الميت

من اشترى دارا ثم تطوع للبائع بالاقالة الى [illegible] البائع بعد [illegible]

منه ولا يلتفت عنده انه امتنع من ذلك لان الورثة المشتري بعد موت موروثهم وان لم يكن الانتقال مجرى الاطلاق وان الخيار يورث عن الميت وهو صواب صحيح [illegible] **وقد وقفت** في مسائل ابن الحاج الاشبيلي رحمه الله وقد سئل عنها ابن رشد ومسالة عن رجل اشترى دارا ثم تطوع للبائع بالاقالة الى [illegible] البائع بعد سنة [illegible] ومسالة عن رجل اشترى دارا ثم تطوع للبائع [illegible] ان يوقف ورثة البائع على الاخذ والترك كالشفعة فهذا يدل [illegible] ان هذا الشرط من الطوع [illegible] فيه باتفاق ومع هذا فلا تلزم لوارث البائع على الوجه الذي كان يجب الحق في ذلك لموروثه **وقد بين** ابو الحسن اللخمي المقصد من الاقالة انها لا تجب للبائع على المشتري الا وهي قائمة بيده ودليله انه متى خرجت من يده [illegible] على الاقالة به وان [illegible] باختياره ببيع او [illegible] فقد زال الملك عنها واذا زال الملك عنها بغير الموت فاحرى الا تلزم للوارث لانه يتهم في خروجها عن يده باختياره ان يكون اراد قطع ما اوجبه على نفسه كما قال ابو الوليد ابن رشد واذا زال الملك عنها [illegible] بالموت [illegible] ذلك احرى الا تلزم الوارث وهو ظاهر قول اللخمي [illegible] قبل انه [illegible] عنها فقد خرجت عما علق به الاقالة ودليل قول اللخمي ايضا ان ذلك معروف وهبة والهبة تفتقر الى حوز ومعنى قوله ذلك ان ما اوجبه على نفسه والمعروف يلزمه لانه معروف مجهول [illegible] مجرى الهبة المجهولة يدل على ذلك ان هذه الاقالة لا تجري مجرى البيع اللازم لانه لابد [illegible] بوقوع الايجاب والقبول في جميع فصولها [illegible] جرت مجرى البيع اللازم لم يجز له ان يرجع فيها بالبيع والهبة ولا جرت ايضا مجرى الخيار في البيع لان الخيار في البيع انما يجوز فيما قرب من الامد الذي تختبر فيه تلك السلعة [illegible] وهذه الاقالة قد اجازوها الى غير غاية والى غير [illegible] واجازوها [illegible] او بعيد او بعد اجل قريب او بعيد فهي لا تشبه البيوع اللازمة ولا بيع الخيار ولم تشبه بيع الخيار وكون بيع الخيار يورث [illegible] للموروث والموروث [illegible] المشتري [illegible] كلام [illegible] اللخمي فقط لا بيع [illegible] من ناحية البيع التام ولا من ناحية بيع الخيار والزمها المشتري لان ذلك معروف اوجبه المشتري على نفسه كما قال ابن رشد واللخمي وزاد اللخمي بيانا انها من ناحية المعروف والهبة [illegible] على المعروف والهبة [illegible] المعروف والهبة [illegible] هذه الصورة قول ابن القاسم في [illegible] المدونة وان اشتريت سلعة ثم [illegible] او سميتها [illegible] على غير الالزام [illegible] انه معروف [illegible] ناحية المعروف يلزم الموت [illegible] ابو محمد ابن يونس [illegible] والا [illegible] قال ابن رشد [illegible] كتاب بيع الغرر [illegible] البيع على خيار الروية [illegible]

فصل واذا ثبت ذلك علم ان الاقالة المذكورة [illegible] هذا الوجه كما قال ابن رشد واللخمي [illegible] والغرر والجهل [illegible] مجرى البيع التام واجرت مجرى بيع الخيار [illegible] لم يبق الا انها كالبيع على خيار الروية [illegible] على قول البغداديين [illegible] البيع على خيار الروية [illegible] ولا يجوز على قول غيرهم [illegible] الخيار [illegible] للمشتري [illegible] بعد الروية لزمت المشتري وهذا ظاهر المدونة وكتاب السلم [illegible] ومسالة الجلجلان [illegible] البيوع الفاسدة وكتاب بيع الغرر [illegible] لازمة للمشتري بعد الروية [illegible] اتيان البائع بالثمن

فصل فان قيل هلا كانت لازمة لورثة المشتري [illegible] المشتري في هذه الصورة [illegible] باع سلعة على خيار [illegible] **والجواب** فيها ان ذلك لازم لورثة المشتري اذا اتى البائع بالثمن او ورثته والجواب [illegible] ان الايجاب قد وقع في بيع الخيار [illegible] على نفسه وهو البائع لان الايجاب في هذه الصورة وقع على الرد ولذلك كانت الغلة للبائع والضمان منه [illegible] الموهوب للثواب [illegible] الهبة [illegible] فتكون الغلة له [illegible] الهبة على القبول [illegible] مسالة [illegible] الايجاب على المشتري بعد [illegible] الثمن ووصوله والقبول في هذه المسالة [illegible] سلعته [illegible] الايجاب من البائع بنفس القبول [illegible] الايجاب بعد المجيء بالثمن [illegible] كما يقع عليه [illegible] وذلك ان المستقبل اراد ان يبيعها [illegible] للبائع [illegible] الاقالة فيها الا بعد قبض

الثمن

٢٢

على من اراد ان يبيع سلعة في السوق بثمن [illegible] فلا يوجب له البيع فيها الا بعد قبض الثمن

من قال لمن [illegible] منه سلعة ان [illegible] ثمنها [illegible]

الثمن [illegible] اذا قال الاقالة معلقة وان [illegible] قبضها حتى يرفع اليه الثمن وللمستقبل ان يبيعها قبل قبضها في بلوغ ثمنها **وقد كان** شيخنا ابو محمد صالح رحمه الله يقول في تدريسه عند مسالة كتاب الخلع اذا قال لامراته ان [illegible] فانت طالق [illegible] لم يقع عليه طلاق لكون الطلاق [illegible] رحمه الله [illegible] وزاد [illegible] ان يبيع سلعته في السوق بثمن [illegible] فلا يوجب له البيع فيها الا بعد قبض الثمن [illegible] تفترق ثمنها [illegible] فلا بيع بيني وبينك وهذا هو المقصد والاقالة بعينه [illegible] المشتري قبل اتيان البائع بالثمن [illegible] قبل ان تقع عليه الاقالة او قبل ان [illegible] بالثمن او يقع الايجاب بوقوع شرطه [illegible] يوجب عليه ان ينفسخ الاقالة بالايجاب [illegible] كتاب الموثقين ان المشتري [illegible] البائع الثمن وقد مات [illegible] الا ان يكون [illegible] للسلطان [illegible] ويلزمه ان يوجب له الاقالة [illegible] اذا مات المشتري قبل ان ياتي البائع بالثمن [illegible] قبل وقوعها عليه او قبل ان يخاطب [illegible] ورثته [illegible] يبيعه اياها

فصل [illegible] الخيار [illegible] على نفسه الاقالة فيها بعد قبض الثمن [illegible] هذه المسالة [illegible] المدونة اذا اوجب على نفسه العتق [illegible] كتاب العتق [illegible] من [illegible] المستخرجة [illegible] الورثة [illegible] عتقها [illegible] تعالى [illegible] العتق [illegible] ورثة السيد [illegible] اوجب على نفسه عتقها [illegible] وهي على ملكه وانتقل ملكه للوارث ومسالة الاقالة على هذا [illegible] الوارث المشتري [illegible] ومسالة [illegible] الاقالة [illegible] وكذلك [illegible] اللخمي [illegible] وقد [illegible] الاقالة [illegible] المعروف والهبة [illegible] الهبة والمعروف [illegible] ابن رشد [illegible] المشتري [illegible] البائع بالثمن [illegible] معروف اوجبه على نفسه [illegible] على نفسه [illegible] معروف [illegible] اللخمي [illegible]

فصل [illegible] على حكم الهبة المجهولة [illegible] وجود شرطها على [illegible] على نفسه [illegible] الزمته لوارث المشتري [illegible] على نفسه [illegible] **والجواب** على ذلك [illegible] انما يلزم [illegible] الايجاب على نفسه [illegible] الايجاب [illegible] عليه [illegible] وجود شرطه [illegible] الايجاب [illegible] وجود شرطه [illegible] على المشتري [illegible] كما يقع عليه [illegible] سلعة باعها على خيار المشتري [illegible] مسالة الاقالة المعلقة [illegible] بالبيع والهبة والصدقة [illegible] الاقالة [illegible] البائع بالثمن قال ابن رشد [illegible] على نفسه ولو باع سلعة على خيار المشتري لم يجز للبائع ان يرجع فيها ببيع او هبة او صدقة [illegible] السلعة [illegible] الاقالة لم يقع فيها الايجاب ولذلك [illegible] رجوعه فيها بالبيع [illegible] مسالة الخيار [illegible] الاقالة [illegible] بالبيع [illegible] اللخمي [illegible] البيع [illegible] الهبة [illegible]

فصل [illegible] الموثقين [illegible] البيع [illegible] الموصلة [illegible] البيع في الموصلة [illegible] الخلاف [illegible] والله اعلم [illegible] ابن رشد واللخمي [illegible] معروف [illegible] الهبة عند اللخمي

فصل واذا [illegible] الهبة اذا [illegible] الواهب [illegible] الموهوب له [illegible] ابن القاسم [illegible] الواهب والثمن للموهوب [illegible] الواهب [illegible] الموهوب [illegible] المشتري [illegible] الواهب [illegible]

وف

قال في تحريم الموصوف في الجوز نفس بيع الواهب والابن يجوز تفسير ابن رشد لقوله ان يبيعها ايتبعه ماله بعتها بغير ذلك قبل
ان يقبض البائع عن المشتري لا يتولى باعها بعد ان اعنه نقد ثمنه وقد تقرر التشبيه على الخلاف في الموصلة هل ينفذ ام لا ان ذلك خلاف
فرضه ولا ماله ان يكون يهبها بعد موته لا يحل الوالد بالثمن ان ذلك عيبا في ايجاب انما كان معلقا يوقف فقد مضى واستقل وجوده
قسط وما يدل ايضا على انه لا تلزم ورثة المشتري اتفاق الفقهاء على ان من مات وعليه ديون وانتقل ماله الى ورثته
بعد قضاء ديونه ونفاذ وصيته ان اوصى وقوله يوجب للوارث استقلال بكل على ما ورثه ولا يبيع ولا ينقص فيه بوجه بل يكون ذلك اطلا
فيه بالحقوق الواجبة كلها ولا يلزمه بعبد الا ما اوجبه على نفسه او اوصى به المورث بعد موته فيخرج من ثلثه او عقد في حياته يوخذ
ومن ذلك عقدا قد تم **قسط** فان قيل ان الاقالة عقد قد تم او ورد على جميع التقسيم قلنا لا بد ان يكون قوله متى انتفى بالثمن
مقبولا قلته او ما الى شخص او الى سنة وشبه ذلك عقدا قد تم او يكون عقدا لم يتم فان قيل هو عقد قد تم لوقوع الايجاب والقبول
فلم يدخل في البيع والهبة والصدقة وانما احتاج العقد لتعيين ذلك واذا بطل هذا القسم تعين القسم الثاني ضرورة وهذا منهج السبر
والتقسيم ومن الدليل على صحة هذا ان ما كان اثر القائم بقوله فيه عقد المورث في حياته ووقع الايجاب عليه والايجاب والقبول
والاخر ان ذلك يلزم الوارث بعد موته ومثال ذلك في باب المعاوضات ان يبيع منه صاعا على الكيل بيع بتل او يكتري منه دابة معينة الى بلد
والبلد ثم يموت احد المتعاقدين قبل قبض المشتري او بعد ان ذلك لا يلزم ورثتهما بعدهما وقال في باب السلم والثمار ومات من
المتبايعين لزم البيع ورثة الهالك منهما لانه بيع قد تم ولهذا ان الوارث لا يلزمه بيع لم يتم وقال في الجعل والاجارة في تلك الحقوق
لا يجوز الا بالاجل يعينه او ما يقوم مقامه ثم قال انها لا ينتقض الكراء بموت احد المتكاريين وليكروا مكانه غيره **قسط**
فان قيل هل هي صورة العقود التامة في المعاوضات اذا انعقد بما اصطلح انها يقع على الايجاب خاصة كبيع الخيار والايجاب والقبول
في البيع الخ فقبول فيه في ذلك مالك في كتاب بيع الغرر حيث يعني قال وقد قال بعض كبار اصحاب مالك لا ينعقد بيع الا على اصل امرهم
اما على صفة توصف او رؤية قد عرفها او يشترط في عقد البيع انه بالخيار اذا راه اقر ثم الشيخ ان قوله في البيع مع ومنها
يتناول السلعة الحاضرة والغائبة والصفة ومن هاهنا كتشاول جواز القلب وقد قال ابن يونس هذا ان منعقد ان والثالث غير منعقد
منعقد وهو البيع على خيار الرؤية وقد بان لك بهذا الفرق بين ما تم فيه العقد وبين ما لم يتم وانه متى وقع الايجاب ومعه اوله الايجاب والقبول
على شرطه المشروع فذلك بيع قد تم وما بيع على خيار الرؤية فانما يقع الايجاب بعد رضى المشتري بعد ان تتقرر له الرؤية وقد اختلف في هذا البيع
هل هو موصوف بالفساد او هو جائز بشرط ان يكون له الخيار جميعا او يجوز على خيار المشتري ومن بعد الرؤية **قسط**
وقد بينا ان حكم الاقالة لا يخرج عن ابواب فيها انها وبما فيه البيع على خيار الرؤية لما فيه والعقد وقد تبين ان قوله في السلم ومات
المتبايعين لزم البيع ورثة الهالك انه بيع قد تم بوقوع الايجاب والقبول منهما ولم يبق الا مجرد القبض فيلزم اقباضه ومما يدل على
ذلك انه قال في المدونة واما بيعا ومال الحنفيا من الحنيفات اعني ما تم عقده بالايجاب والقبول ولم يقبض **قسط**
ومثال ذلك في عقود الهبات والصدقات ان الوارث لا يلزمه ذلك الا ما تم عقده على المورث في حياته لا يجوز الا تام قال في المدونة
في كتاب امهات الاولاد وطا في المريض انه فعله في صحته وثلثه لم يفرغ له الا العتق والكتابة قال لان العتق لا يتم الا بقول
ولا موته الا الفعل والحالة وان كان ثابتا عنه بالقبض فهنا لا ذاهبة للذي عليه الدين عن معاوضة للذي له الدين
بطرفيه حوالة والحوالة موز **قسط** فان قيل ما استند التام على البيع التام بقول في السلم ان ذلك بيع قد تم فيتحقق
في ذلك من قبل الخطاب وهو ضعيف **فالجواب** ان ذلك عند اصحاب مالك جار مجرى النص وسواء كان ذلك من قبل الشارع او من قبل مالك
ومتبع استخراجاتهم ومن ذلك اكثر او على تسليم هذا جدلا وفرضه على هذا المعنى في كتاب الاركية بلفظ الحج فقالوا لا ينتقض الكراء
بموت احد المتكاريين فقد اجمع في ذلك دليلان احدهما دليل الخطاب وهو يقول به اكثر والاصوليين والاكثرون انما يعقدون
على الفوائد والتتبع في مثل هذا والاخر لفظ الحج وهو يقول به مالك وعليه المحققون والاصوليون ومع هذا فهذا على ما ذكر الباجي
رحمه الله في مسألة صلاة الجمعة حيث قال وتجب الجمعة بالجماعة والامام والخطبة وقال الحنفي انها من شروط الخطبة حضور الجماعة
فقال ابو الوليد انما يقع هذا على رواية واما على الرواية الاخرى بالنهي بالامام للخطبة وكذا نظائر الباجي رحمه الله في قولها لا

في الثمن

علي انه لا ينعقد بيع الا على اصل امرهم

230

والتي تبرز من صوف الجبة انه الغنم ايام الزبيدان في ذلك دليل على انها تصح البيوع البيع فجعل بكونه عن البيوع الابع ديكا بعد لذلك
النصوص ما اسنده للنابي ودليل الخطاب وصفة الحج او صح وهذا الاسند الا لو انهما ابو واجله الورد نادج ومن المسألة على الهلال
الفعل المنفصل ان ينوقفها عن الذراع الا مقالة لورثة المشتري المذكور وهو الفرق في المقنع ان يتوقف فيها لا علم لي بدقال الله سبحانه ولا تقف
ما ليس لك به علم ولا يجعل امرا في ذلك الوصية وقد بينا اختلاف العلماء رحمهم الله على ان الموت يزيل الملك عن ملكه وامو به
علة الشريعة وارباب الطريقة منفقة على ان من اوصى على نفسه عقدا او العقود وعلقه بصفة قد تلاه وقرا ثم مات قبل حصول تلك الـ
الصفة انه مات وهو غير مكلف بها اذ لا يصح تكليفه الا بعد وقوع شرطها وبالله التوفيق وبالله استعين وهو حسبي وصلى الله

احكام السوق ليحيى بن عمر بن لبابة رحمه الله ونفعنا به **كتاب اقضية السوق** مختصر مما ينبغي
للوالي ان يفعله في سوق رعيته والحكم بالمكيال والميزان والاقفزة والامداد والارطال والاواقي وفيه الفضل بالقيم وبيع اهل الحقة قال
تهذيب والخبازين والجزارين وبيع الرواماين والصور والفقر والتدليس والملاهي والفدور والخنثى للخبز وصاحب الحلم وبكل اهل البنا
والخروج الى القتال وفيمن يتخذ الخفاف والعار وفيمن يشترى امام حانوته وفي الحيراق الترح في السوق وفيمن يجمع حجيم حول الصلاة وان
اويحرث الداره بدار في اليهود والنصارى يتشبهون بالمسلمين وفي بيع اهل البلاء الثياب المرابع وفي التقليب ورفع الشوق لوامر في
الحكم فيما يقال عن حسبة يحيى بن عمر **واما حسبة** ودون عليه رواية ابي عبد الله بن شبلون عنه قال يحيى بن عمر ينبغي للوالي ان يتحرى
العدل ان ينظر في اسواق رعيته ويامر اوثقها ويحرى بيلدان ينفاهد الشوق ويعير عليهم صنجتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها ومن
يجده ذلك شيئا عاقبه على قدر ما يرى من جرمه وافتياته على الوالي وامره والسوق منى تقصه منه التوبة والانابة الى الخير ان فعل هذا
رجوت ان يخلص والتم ويصلح امور رعيته ان شاء الله ولا يجعل النظر ان لم يكن يعرف صرامة منه حسنة ومظهر ضده الى العامة ان بتند
فيها ويحتاج عن امرتها فاذا ظهر به انالة وشدة العقوبة وامران هلاك بدار السوق البنكاله وبيتم دينه ومن اهل لعلم يتقون عظيم
ما ترل به والعقوبة وتحبسه بعد على قدر ما يرى ويامر ان تعان بجو يتعاهد ذلك والسوق منى تهيا دراهمهم ودنانيرهم ويحرزوا انه
نفوه ومات هذا فظ ما يحوط رعيته فيه وينهضهم في دينهم ودنياهم ويرجوا له بذلك الزلفى عند ربه والقربة اليه ان شاء الله
المكيال والميزان **والامداد والاقفزة** **والارطال والاواقي** **قيل ليحيى بن عمر** القمح والشعير يباع عندنا بالمكيال
اختبرنا اهل الحوانيت وليس فيها ما امر السلطان ولا يعرف لها احد وتعيرها الكيل وعندنا صغير ويتسلم الناس فيها بينهم وهي
مختلفة فاخبرني رحمك الله بما يجوز في ذلك وما يشابه واوضح لنا تقسيم ما فصلنا الله به **قال** يحيى بن عمر اما قولك ان القمح والـ
والشعير يباع عندكم بكيل مختلفة فلا ينبغي لحوانيت المسلمين ان تكون انواعها بهذه المنزلة التي وصفت فان كان عليهم جليلته الله
ربه فيها استرعاه وليجمعهم في مكاييلهم وموازينهم وقناطيرهم وارطالهم واوقيتهم وافقزتهم حتى تكون معروفة كلها ويكون اهل
ما تقرع ارطالهم على اوزان ما امر ضيا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الحرو الذهب والفضة بينها **مسألة** وكذا الكيس
الذي يا فيه اعطاه الارحبة على القمح لا ينبغي الا بكيل ان يكون معلوم جار بين الناس وان لم يعلم مقداره فلا يجوز **مسألة** قولها حبا
لا رجوان يقوم به الحمر وشاه **مسألة** وان هطل الرمي فاصبه هطله الفضل فلن لم يكره والفصال في ذلك فيه ولا يضار
عليه **مسألة** وان الحمر الفعل على انه النفس وهو نام قاله ابن حبيب **فيما يجب لصاحب السوق ان يفعله**
في القيم قيل ليحيى بن عمر اوضح لنا القيمة التي تقام على الخبازين وغيرهم والحوانيت الذين يبيعون السمن والعسل والزيت والشحم ان
تركوا بغير قيمة اهلكوا العامة لخفة السلطان وضعفه وان جعلت لهم قيمة فهل ترى ذلك عليهم لما كان جا مجانيب للسلطان ان
يعطل عليهم نقص القيمة ويجوز عنده حجة ظاهرة وامر بورد به اكتبنا بما يلقى اليك اكتبنا الذي لا ابا عنا وضيع عليها امام وضمانة الرعاما
شافيا نفعكم الله بعلمه **الجواب** قال يحيى بن عمر واما قولكم ان تكتبوا اليكم بامر القيمة التي تقام على الجزارين والبقالين واهل
الاسواق ما يحتاج اليه العامة ان كانت ظلما او ليست بظلم وزعمت ان الناس اذا تركوا امر غير قيمة اهلكوا العامة **فالجواب**
على جميع المنظر الاعتصام بالسنة واتباع سيد العالمين رسول المتقين صلوات الله عليه واذا فعلوا ذلك وفضوا الصلاة بحرام الاثم
ما لم يحوز اوضحوا بان ذلك كما ذكرنا جاء في كتاب الله بقول جل جلاله وتقدست اسماؤه وتعالى علوا كبيرا ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا
نبخس

221

مكتبة ابن غازي
مؤسسها
محمد بن عبد الهادي

احكام السوق

سهل

هل لصاحب الحمران يجمع شاة في القمح

اذا اهل الحرمة بقسط الذي مرضاته

ان الحمد العلم ان النفس حسبه

حكم تسعير الاطعمة وما عليه

لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون وقال جل ذكره ولو انهم اقاموا التورية والانجيل وما
انزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم وقال مالك لا خير في التسعير على الناس ومن حط من سعر الناس اقيم وقال ابن حبيب واشهب
وان طاب اهل السوق قال ابن حبيب على ثلث رطل والكان ونصف رطل او رطل بالفلس ما لك ادري به باسا اذا اسعر عليهم شيئا يكون فيه ربح
يقوم لهم منه بغير اشتطاط **مسئلة** وسئل عن اشرار الطعام هل هي تبع اسواق القيروان في سعرها وجميع الاطعمة
والامتعة وجميع ما يباع في اسواقها ما يوكل وما لا يوكل ما يشترى **مجلوب** الصقلية فيه شيئا او ما ادري سوق البحر بالاخلاف سوق
القيروان وقال ابو العباس عبد الله بن احمد بن طالب مثله وقال محمد بن عبد الله هي تبع اسواق القيروان **مسئلة** وسئل
عن اللبن هل ينهى ان يدهن عند الرواد فيدهن بالزيت **قيل** له فان دهن ويبيع في الاسواق قال اري ان يتقدم فيه بالنهي عن
دهنه بعد ذلك فان عاد تصدق به على المساكين ادبا له **مسئلة** وسئل هل يجب على الخلاطين ان يبيعوا القمح والشعير
والفول والعدس والحمص وجميع القطاني منقى من غلثها قال يحيى اراه يلزمهم ذلك قال يحيى اراه في الخبز اذا نقص ان يتقدم اليه فان عاد
تصدق به ويقام من السوق فاما الفراخ بالماء فيتصدق به ولا يطرح في بيع الفواكه قبل ان تطيب **وسئل** عن التين والتفاح
والعنب والقرسطك وجميع الفواكه تباع في السوق قبل ان تطيب فقال ان كان كثيرا في بلدهم ولا باس به وان كان قليلا فليمنعوا فانه
ضرر لانه يبقى بالعامة وذلك انه يجلبها في حينه ولا يكاد يوجد فيتغالى **وسئل** عن الرجل يشتري سلال تين صيفي او تين شتوي او غيره ويجد
تحتها ذهبا **فقال** اذا لم يبين له البايع فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك **قيل** له فان اشترى اهل الاسواق بموضع غيره
لم يحب او وجد عنده مرهونا فقال اذا اشترى اهل الاسواق كذلك فليرد قوله على بايعه ولا يباع في اسواق المسلمين فمن باعه بعد تقدم اليه
تصدق به عليه او بالثمن **الفصل** في الخبازين **مسئلة وسئل** يحيى عن رجل اشترى خبزة فكسرها واكل منها القمح
فوجد فيها حجارة **مجاوب** ان يرد ما بقي منها ويكون عليه قدر ما اكل على ان فيها حجارة ويرجع على البايع بالثمن الذي اشتراها به
منه ويرجع البايع على صاحب الرحى بما اشتراها به ويكون عليه قيمة ما نقص على ان فيها حجارة وبينهو صاحب الرحى عن هذا ويعزر لا
يطحن القمح الذي يعمل منه الخبز حتى يغربله وينقيه من الحجارة والعشب وان رحيه من النقش قال يحيى اراه يؤدب بذلك وان غش فيه
قال يحيى اري ان يتقدم اليهم في ذلك كله فمن ركب النهي تصدق بخبزه او بالثمن قيل له يجعل عليه مع ذلك حبس قال اراه يغلظ الشوى
ولا يعجل **مسئلة** وسئل عن الخبز يوجد عند اصحاب الحوانيت ناقصا قال اري ان يؤدب من وجد عنده ويخرج من السوق
لانه يجب فيه واعية لم تقطانه **قيل** له ويؤدب صاحب الخبز او صاحب الحانوت قال اراه يؤدب صاحب الحانوت بتقطانه بالادب
عليهما معا **مسئلة** **وسئل** عن صاحب الرحى يخلط القمح الردي بالطيب فقال يتقدم اليه فان عاد بعد ان نهي ادب واخرج
من السوق **مسئلة** قال يحيى واخبرني عبد الله بن معاوية عن اصبغ بن الفرج قال سمعت اشهب ابن عبد العزيز **وسئل** عن الرجل
يروم تحمل الطاحن الصي فيطحنه لعل اني النفقة فينقص الحجارة فقال اشهب يضمن مثل قمحه وقال اصبغ الا ان يكون من علم
صاحب القمح بالامر ونحو **مسئلة وسئل** مالك عن رجل رمى في مكياله زفتا ليبرح به الكيل قال اري ان يعاقب ويخرج من السوق
وقال ابن وهب وسمعت مالكا يقول سئلت صاحب السوق عن رجل يغش السمن فقلت ينهاه عن ذلك ولا يرضى به وراينا ان ذلك
اشد عليه من الضرب وقال سمعت مالكا غير مرة يكره ان يغش العسل ليطيب بالقمح ويبتاع في الاسواق لبيك رد به الغلاء قال يحيى بهذا
اخذ **وسئل** مالك عمن يغش اللبن بالماء ايصح وقال ان الناس يبيعونه فقال اري ان يعطى المساكين قيل له بغير ثمن قال نعم اذا كان هو
الذي يغش اللبن فقيل له والزعفران والمسك تراه مثل اللبن اذا اغش قال نعم ما اشبهه به اذا كان صاحبه هو الذي غشه واما
ان كان اشترى مغشوشا فانا ارى ذلك عليه لانه يذهب في ذلك اموال الناس **قيل** ليحيى هل تاخذ بهذا كله قال نعم اشهب سالت
مالكا عن اللبن والمغش يخلطها وان يبيع كل واحد منهما على حدته او ان ضربا جميعا ما ارى عليه اذا باع ان يبين ذلك للمبتاع انه لبن غنم
وغنم قيل قال ذلك ارايت اذا باع الزبد النفي ومقاو العسل ان يبين ذلك للمبتاع قال نعم وواجب ان لا تخالطهما فيل ليحيى ارايت
ان خلط زبد بز البقر والغنم ثم باع ولم يبين ايفسخ البيع وينتقص مابه ويؤدب ان عاد فقال نعم انه قد غش ووجب ان
النهي قال وسوال المطل ... عليه وعلى وغشنا فليس منا قال ... في الفتاء يوجد مع ان اهل الشوي ... دونه ولا ادري لم ادى

ان اسواق السواحل هي تبع لاسواق القيروان

هل ينهى عن دهن اللبن بالزيت

هل يجب على الخلاطين ان يبيعوا ما يبيعوا وان ... من الخرج

من اشترى خبزة فوجد فيها حجارة

يؤدب اذا وجد الخبز ناقصا هل صاحبه او الحانوت

على الطحان يخلط القمح الردي بالطيب

على من يغش النفقة او الابل

ويغش اللبن بالماء والزعفران والمسك

من خلط لبن البقر والغنم هل يجب عليه ان يبين

١٢

٢٢٢

٢3١

قال اشهب في الفتاء الواحدة والاتنين لو جيزته فليرد ذلك وانما في الاحمال فلا افال العسل الا ان يجري كله او اكثر من قبله ان **مسئلة**
واما البيض فلم الرداة او جيد فاسد اراه فيما ... ويعرف ابن وهب قال وسمعت مالكا قال **وسئل** عن الرجل يخلط العسل بالتين
منه ثم يبيعه قال لا الغش او القمح قال مالك وكذلك السمن والزيت لا ارى ان يخلطهما ليبيعه كله **قيل** فانه اخلطه ليأكله ثم احتاج بعد
ذلك الى بيعه قال لا يبيعه في اسواق المسلمين وهو في البيت سواء لان الناس في الجديد ارغب فقال يحيى واذا كان زيتا القديم والجديد في الطيب سواء فخلطهما سهل يجوز ان يبين ذلك للمشتري وان لم يبين فالمشتري بالخيار ان شاء تمسك وان شاء رد واما
ان خلط زيتا اليس بطيب زيتا جيدا او قديم طيبا فهو غش ولا يحل له فان عثر عليه فلا يحل بيعه مثل العسل ويفرق ذلك جاز ولينقع
ابنه في المنقع لا يبيع ذلك في اسواق المسلمين فان عاد ونكل وتصدق به على المساكين فهذا ما رايناه وبالله التوفيق **الفصل** في
الجزارين **وسئل** ابن القاسم عن الجزار يكون عنده اللحم السمين واللحم المهزول فيخلطهما جميعا ويبيعهما بوزن واحد مخالطين
والمشتري يرى عينه المهزول او السمين غير انه لا يعرف وزن هذا وهذا فقال ان كان الخلط يسيرا نحو الخمسة والستة ونحو
ما يشتري الناس بالدرهم والدرهمين فلا ارى بذلك باسا واما ان يكون الاخلاط الكثير مثل العشرين والثلاثين ونحو ذلك فلا خير في ذلك
ذلك قال القرويون ان ميع الجزار وغيره مثل هذا الانحو الغش والجل ذلك له قال اصبغ وسالته عن الرجل يخلط في بيته الردي بالجيد والسمين
الردي بالجيد هل يحل فقيه ... وذلك قال لا يحل ذلك واضرب على الادب ... ما لك من وقته اسالنه عنه اذا ثبت ضيعة الطاعة
تنطلع على مثل هذا **قيل** ليحيى ما ترى فيما هذا عليه الزمان من عند ابن القاسم في اشتراه رطل واما علم ثم يبيع بذلك قال يحيى اذا اشتراه
رطل على ما يعلم بلده اين دخل على البايع وبنا قيمته النقص الرجوع اليه وتقدم الى البايع لا يبيع مثل هذا فان نهى ثم مثل هذا ثم يعلم اخرج
من السوق ونعم ان يبيع فيه وعوقب عليه والظن **مسئلة** **وسئل** يحيى عن الجزار يبيع في اللحم ويخلط لحم الضان بلحم المعز
فقال ان كان اللحم في اللحم مكروه عند اهل العلم وليتنهوا عنه اشد النهي واما اخرجوا من السوق واما ما جمع لحم الضان ولحم المعز
فاري ان يجعل لكل واحد على حدته ويبيع هذا بسعره وهذا بسعره فهذا الذي اراه وبالله التوفيق ابن وهب وسمعت مالكا **وسئل**
عن الرجل يخلط بالحم كما يفعل الجزارون الذي لم يكن ذلك من الكواري الا يقع منه **وسئل** يحيى عن الجزارين والبقالين يخلطون السوق لوازم
منع يبيع فيه وحده يبوسا او ببوسا ولا ينقص من السعر شيئا وانما يصنعوا ذلك الرفق به اذا لم يبيع او اراد ان يرتوع قال يحيى
اذا طلبوا السوق لعذر الرجل لما ذكرت وكان ذلك ونقص على العامة فيمنعوا والكواري ان ينقص من السعر وان لم يكن على العامة فيه ضرر
فلا باس به اذا لم ينقصوا من السعر **مسئلة** وكره مالك العمل للجوامات والصور وبيعها والصبيان **مسئلة** **وسئل**
عن الاكعك الجارة في الطعام على قدر شبه الطا صورة يتخذها الجواري فقال لا خير في الصور ابن وهب قال قال مالك المحرم يعلمه
الفخار فيعم منه طبا لا ارى به باسا اذا ابرق فقال يحيى وانا اقول لا يجوز هذا لانه يبوق ويكله وهو عندي مثل التماثيل التي
اصبح بها كان النساء الانوف ونحوها قال مالك وكذلك الثياب تلبس تم تقص تم تبلع فلا ارى ببيعها باسا اذا بين وطولبهما
ثم قصتها اراه عيبا فيها ان لم يبين قال ابو بكر اي يبين لمن يشتري الطيبا المخللة والثياب القصص بعد اللباس انه عيب وغش فيل ليحيى
هل تقول بهذا كله فقال لا ارى ان يباع مثل الطيبا المخللة وان بين ذلك لانه لعله مشتريه لا يعلم انه يبوق اذا اكله والثياب انها قيل
ليحيى ارايت ان باع ولم يبين ايفسخ بيعه ويعاقب اذا لعب بالطيبا الخام والشوي ان اعاد الكمي نعم **مسئلة** كتب
عند العزيز احمد بن يحيى طالب ليعض قضاة يسئله عن الجزار يخلط المهزول بالسمين او الضان بالمعز فيطلع عليه فيهم ويبيع اللحم
او الخباز يبيع الخبز الناقص فيطلع عليه فيهم ويرد حانوته ايغلق حانوته ويعاقب بعضهم اذ لم يخف العصاة عليه
ام كيف ترى في ذلك فكتب اليه والجزار ان اطلع عليه ولا ارى فيه بيع عليه واوقف الثمن فيل لابي زكريا يحيى بن عمر هل
يجب هذا قوله وهل تقول به فقال نعم به اقول **الفصل** في الملاهي **وسئل** عن الرجل يدعى للعرس وهو او
الوليمة او الى الختان او الصنيع فيسمع فيه ضرب بوق او ضرب كبر او ضرب عود او طنبور وبعلم ان فيه
شراب مسكر الا فترى له ان يجيب **قال** يحيى لا يجيب اذا علم ان فيه شيئا من ذلك ويؤدبا البوق ثم قدر على العود نسبه مكسورا
فان كان له ربع دينار قطع وكذلك العود وغيره من الملاهي مما لا يحل انما تقوم مكسورة ولا يقطع في ذلك الكبر والدف المزودان

خلط ... القمح بنوعيه والجيد بالردي

على الجزار يخلط اللحم الهزيل بالسمين

على بيع اللحم ... ضان بمعز

على ... اهل السوق ... لوازم

التجارة ... تقع وتباع

على من يصنع الصور ... ويقص الثياب الملبوسة ليبيعه

اذا اطلع على الجزار يغش فيهم ما يفعل ...

وعن ... ويسمع ... بوق او ...
هل يجيب ام لا

ان هذين قد سهل فيهما وانما يفعلهما مجيرة وسئل يحيى عن امر عاد الله رعية اذا سمع البوق في عرس او الكبر او المزهر
في غير عرس فقال ارى ان ينهى عن ذلك كله الا ان يكون في عرس وقد بينت لك قبل هذا ما ينهى وما سهل فيه اهل العلم لاظهار
العرس قال اصبغ وسمعت ابن القاسم وسئل عن رجل دعي الى صنيع فوجد فيه لعبا ايدخل فقال ان كان الشيء الخفيف
والدف والكبر والشيء الذي يلعب به النساء فلا ارى به باسا وذكر عن مالك في الدف والكبر انه لا باس به قال اصبغ هذا في العرس للنساء
واظهار العرس وقد اخبرني عن عيسى بن يونس عن خالد بن الياس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني الدف قال اصبغ الكبر المزهر وهو المزهر الكبر واحد
الذي لا يكون مع الدف غيره وهو الذي جاءت فيه الرخصة في النكاح او في العرس وان ضرب معه الكبر فلا باس ولا يجوز معهما غيرهما
والعيدان في غير العرس ولا يجوز الغناء على حال في العرس ولا غيره وقد اخبرنا ابن وهب عن الليث بن سعد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى البلدان ان
يقطع اللهو كله الا الدف وحده في العرس قال يحيى وبهذا اخذ وهو رايي وسمعت سحنون وسئل سحنون عن كفالة الولية
اهو كفالة العرس قال نعم وقال له رجل فهل يجيب الى الوليمة اذا كان فيها اللعب واللهو فقال لا وان لم يكن فيها ذلك
فقد جاء فيها ما جاء [illegible] معناه قال يحيى معناه انه قد اوتي يجيب له قال سحنون وسئل مالك عن الرجل يدعى الى الوليمة على الصنيع
فاذا باللعب على الصنيع افترى ان يدخل ام يرجع فقال ان كان خفيفا ان يتقدم ويدخل قلبه فليمض فان لم يرجع وقد اخبرنا عن الحارث
ابن مسكين قال اخبرنا اشهب قال سئل مالك عن الرجل يدعى الى الوليمة وفيها انسان يمشي على حبل واخر يجعل على جبهته
خشبة عظيمة ثم يركب عليها انسان وهي على جبهته عظيمة فقال مالك لا ارى ان يتوسع ولا ارى ان يكون معهم قيل له ارايت ان دخل ثم علم
بهذا اترى له ان يخرج قال نعم لقول الله عز وجل فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره وفي موطا ابن وهب عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر واصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال ما هذا فقالوا نكح فلان يا رسول الله فقال كمل دينه هذا
النكاح لا السفاح ولا نكاح حتى يسمع دف او يرى دخان وكتب عمر بن عبد العزيز الى ايوب ابن شرحبيل ان مر من قبلك فليضربوا
على الملاهي بالروم فانه يفوتني بر التكلم والسماع وامنع الذين يضربون بالبرابط قال ابو الطاهر يعني العيدان والملاهي والقدور
في الغـش ورد المنحرف اللحم كتب الى ابن عبد الله بن طالب بعض قضاته انه رفع الينا ان قوما [illegible] تعالج عن [illegible] لعمل الخبز [illegible] وقالوا
اذا اردت قطع الخبز والتقسيم على اهله فلا تقطع منه الفدر [illegible] مجتمعا عند اهلها وصير ثمنه في موضع النفقة واوثقه
واوقفه وكتب اليه يحتج بان اوال [illegible] منفعة الا الخبز والانسب [illegible] اوقفها واكسرها وصيرها خاشا [illegible]
عليهم كما يفعل البوق وامنع ويطلب قيل ليحيى هل تقول بهذا قال نعم **في الفضـة وصاحب الحمام**
سئل يحيى عن صاحب الحمام اذا دخل نساء الامر ضرب وانفاس [illegible] عليه حتى تتفرق البيه فان عاد بعد فعليه الادب على قدر
ما يرى الامام وكتب الى ابن طالب بعض قضاته في حمام قد ضاقوا منه وراوا انه منكر عظيم فاظهر رايه في ذلك وكتب اليه اضرب منفعل
الحمام واطرحا [illegible] حتى تعرف توبته **في تكلم اهل الميت على الميت** جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في امر خالد بن الوليد هاهنا نسوة يبكين على خالد فقال دعهن يبكين [illegible] علي بن سليمان وسئل يحيى عن الميت
اذا مات فبكى عليه اهله قبل ان يدفن واجتمع النساء حلقة للبكاء هل ينهين عن ذلك فقال اما الصياح العالي والاجتماع فيه
والنعي فيه فانهم كان فيه نياح او لم يكن عند ما مات وبعد واما البكاء لشيء معروف عما ذكرنا فلا ينهون عنه وهو عندي معنى
قول عمر الا ترى انه قال دعهن يبكين [illegible] والله اعلم قيل ليحيى فان اجتمع اهل
النساء حلقة للبكاء فيما ما بالصياح العالي والرفع الخدود عند موت الرجل وبعد بالايام وفيه نواح او ليس فيه هل يجب على والي
الله رعيته ان ينهى عن ذلك ويعاقبهم بالجمع على شقهن والصياح وخلع الابواب فقال ان [illegible] انهاهن [illegible] واعلمهن
ما نهاهن عنه فان عدن ان يعاقبهن ولا يبيح لهن ما لا يحل لهن **في خروج النساء الى المقابر** وسئل يحيى عن الرجل يموت وتخرج
امه او اخته او امراته وتخرج معهن نساء [illegible] الى المقابر [illegible] زوجها او ولدها او بعض قرابتها [illegible]
قبره للنوح [illegible] وربما اجتمع اليها [illegible] يبكين بالصياح العالي هل ترى ان يمنعوا وينهون عن الخروج وان

نظر

على امر عمر بن عبد العزيز بقطع اللهو كله

ومن على الوليمة وفيها من يمشي على الحبل ومن يحمل على جبهته خشبة

[illegible] لا تستعمل الا في الخمس

على دخول النساء للحمام والرجال دون مئزر

على اهل الميت في البكاء على الميت

في خروج النساء للمقابر [illegible]

1232

٢٢٢

وان فهم [illegible] ان زي لها يخرج بالزينة ونحو ما ترى فقال لا ارى للنساء ان يخرجن في المقابر للتهم على الازواج ولا
والاولاد **في جلوس النساء** وسئل يحيى عن الخفاف [illegible] الخراز ومثل هذه التعال [illegible] هل ينهى الخرازون
عن عملها فان النساء يتعاطين عامرات [illegible] ويتبسمن ويشترين [illegible] وجامع الناس وربما كان الرجل [illegible]
كفها [illegible] راسه فقال ارى ان ينهى الخرازون عن عمل الخفاف [illegible] فان عملوها بعد التقدم اليهم رايت عليهم العقوبة
وارى ان يمنع النساء لبسها فان لبستها بعد التقدم اليها ان تشق خرازتها ويوجع ادبها وارى عليها الادب بعد
التقدم **في الحمل** يمشي [illegible] ما ينوبه [illegible] فقال ان كان [illegible] لم يكن عليه شيء وان كان كثيرا لا يشبه
الرش [illegible] وسئل يحيى عن [illegible] هل يجب على اهل الحوانيت كنسه وهو يلزم بالمارة
فقال لا يجب عليهم كنسه لانه ليس من فعلهم قيل له فان اصحاب الحوانيت [illegible] في وسط السوق [illegible]
بالمارة وبالحمولة فقال يجب عليهم كنسه [illegible] احوال الرضة او داره او تحدث بابا الدار له وسئل يحيى عن الذي
[illegible] احوال الرضة يجوز زرعه فيقع فيه [illegible] الناس [illegible] عليه وسواء [illegible] اول بنيت [illegible] للمارة
[illegible] ولا [illegible] يفتح بابا الا ان يحوله وله ذلك في [illegible] **في اليهود والنصارى** يتشبهون بالمسلمين
كتب [illegible] صاحب سوق القيروان في اليهود والنصارى انهم [illegible] تشبه بالمسلمين وليس عليهم [illegible] ولا زنار وكتب اليه
ارى ان يعاقبوا في الضرب والحبس [illegible] في مواضع اليهود والنصارى ليكون ذلك تحذيرا لغيرهم [illegible]
[illegible] ان تكون الزنانير [illegible]
[illegible] **في بيع اهل**
البلاء [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] **سئل يحيى** [illegible] صاحب سوق [illegible] بيع الزيت والخل والرايع
كله [illegible] ذلك كله [illegible] بيع [illegible] قال يحيى [illegible]
[illegible] اذا بيع [illegible] والحوز [illegible] في سوق المسلمين **وسئل**
يحيى عن المجذوم [illegible] ثوبا [illegible] الصفقة [illegible] المجذوم [illegible] ثوبا [illegible]
[illegible] علية [illegible] **وسئل** سحنون [illegible]
[illegible] اهل القرية [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب رضي
الله عنه [illegible] المراة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] منه [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible] **ما جاء في التطفيف** سئل [illegible] على [illegible] الكيل
[illegible] الله تعالى [illegible] التطفيف [illegible]
[illegible]
[illegible] قال مالك [illegible] للسلطان [illegible] الناس على الوفاء [illegible] الوفاء [illegible]
[illegible] الوفاء [illegible] وقال سمعت مالكا [illegible] وسئل عن التطفيف في الوفاء
قال [illegible] في الحوانيت [illegible] النساء [illegible]

من شرى فعلم ما نوزنه وليس فيه اصر هل يضر ما اطلع له

على [illegible] وحمه [illegible] عليه حمله

ومن يجمع حول الرضة اودارا ميقرا ميوفعا فيه دابة

على اليهود يتشبهون بالمسلمين في لباسه [illegible]

على بيع اهل البلاء الشيء المائع ودخول السوق وامتعة

ومطهره

على ثوب المجذوم ويسمر الجلح

عن منع [illegible] بالجزارة ويلتون المسجد بطويعه

على التطفيف ومن الكيل والوزن وهل للمشتري طلب الزيادة

التطفيف في الوفاء

لا يحل بيع امر مقال [illegible] الله عليه ان تامن الناس بالوعاء هنالك وما هنا من ظلم فيقسمه يظلم وكره مالك مسح راس الويبة تطفيفا كراهية شديدة وقال الكيل التطفيف وقد اخبر [illegible] من نبرو يل للمطففين قال ابن وهب وسمعنا مالكا وسئل عن طرح ابله السوق يريد ان يبيع فيقول اما بعتم بكذا والا اخرجتم من السوق فقال مالك لا خير في هذا وفي اخرجوا من السوق لو امر [illegible] والرجل يبيع بطعام وليس بالجيد وقد سعر بارخص من الاخر الطيب فيقول صاحب السوق اما بعتم مثله واما قمتم من السوق فقال لا خير في ذلك ولكن لو ان رجلا اراد فساد السوق [illegible] ان يقال له اما ان تلحق بسعر الناس واما ان تخرج واما ان يقال للناس كلهم اما ان تبيعوا بكذا واما ان تخرجوا فليس بصواب **السوقاء في الكيل** وعن ابن الماجشون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بتصبير الكيل وان يبارك عليه وقال البركة في راسه ونهى عن الطفاف وحدثنا ابن الماجشون انه بلغه ان كيل فرعون انما كان على الطفاف مسحا بالحديد قال ابن حبيب وسمعنا مطرفا وابن الماجشون يقولان كان مالك يامر ان يكون كيل السوق على التصبير وكان ينهى عن الطفاف وكان يكره زرق الكيل وتحريكه قيل له فكيف يكون قال يملا الطعام من غير زرق ولا تحريك ويصب الكيل [illegible] على راس الكيل بقدر [illegible] وقال ابن حبيب وسمعنا ابن الماجشون يقول ينبغي للسلطان ان يتفقد المكيال والميزان في كل حين وان يفهم الناس على الوفاء [illegible] السوق بالمرتبة **فيمن غش او نقص من الوزن** قال ابن حبيب قلت لمطرف وابن الماجشون فما القول عندكم فيمن يغش او ينقص الوزن قالا الضرب والادب ويخرج من السوق وان كان قد عوقب [illegible] يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والاخراج من السوق وان كان [illegible] في الغش والفجور [illegible] يتصدق [illegible] متاعه [illegible] ذلك [illegible] والبين والعشرة [illegible] والسوق [illegible] معناه [illegible] بالغش [illegible] واللبن [illegible] او غش من المسك والزعفران وغير ذلك [illegible] ولا يتصدق [illegible] وينبغي للامام الا [illegible] ما غش من المسك والزعفران وغير ذلك ما عظم قدره [illegible] ذلك عليه واهل الطب على بيان ما فيه من الغش [illegible] ان يغش [illegible] الذي غشه او [illegible] مثله [illegible] الغش [illegible] واللبن [illegible] والعسل [illegible] ان يتصدق [illegible] عليه [illegible] والعسل على بيان ما فيه والغش [illegible] ان يبيعوا [illegible] الذي غشه [illegible] الشوى او [illegible] **مسائل القضاء في المحتكر** [illegible] بالسوق [illegible] عند الناس [illegible] الطعام اذا [illegible] ان يبيع [illegible] السوق [illegible] ان يشتري في الغلاء قوت سنة قال ابن حبيب [illegible] المحتكر اذا احتكر الطعام وكان [illegible] بالناس في السوق [illegible] ان يبلغ عليهم ويكون لهم راس مالهم والربح [illegible] وينبعوا [illegible] وسحنون [illegible] ابن القاسم عن مالك ينبغي للناس اذا غلا السعر واحتاج الناس ان يبيع ما عندهم [illegible] الطعام ان يبيعوا قال ابن [illegible] مالك [illegible] للبيع وطعام جميع الناس اذا اشتدت السنة واحتاج الناس الى ذلك ولم [illegible] عليهم [illegible] للمسلمين [illegible] قوت عيالهم كيف شاء [illegible] يبيع عليهم **قيل** وان سالوا الناس [illegible] ان يبيع عليهم [illegible] واما [illegible] عيالهم [illegible] قوت سنة [illegible] **قال ابن حبيب** [illegible] ان يلزم [illegible] الطعام [illegible] ان [illegible] المسلمين [illegible] **قيل** [illegible] دينار او ثلث دينار [illegible] **قال ابن حبيب** [illegible] نصف [illegible] الى بلده [illegible] الى بلده [illegible] على المسلمين قيل ابن حبيب [illegible] ان يبيعه [illegible]

اذا ع

على [illegible] شعبانا الخرصيد

على مسائل الاحتكار

اذا اضج من اقلع بيته وبيد طعامه ينقله الى داره **قيل** ابن حبيب ولا بأس اذا اراد الرجل ان يبيع قمحا او سمنا له الى بيته فلا احتاج الى القسمة بعض منه فليبع في بيته والسوق ما اشترى منه الحاضرون على الصفة [illegible] ينقلوه الى مواضعهم قال ابن حبيب [illegible] ان يبيع في داره وان اراد ان ينقله الى [illegible] **قيل** ابن حبيب وان اهل القرى عندنا [illegible] الطعام فلا ارى ان يكثروا حوانيت ويخزنونه فيها ويبيع الحاضرون ان يشتروا [illegible] بالسوق واذا كان السعر [illegible] بالسوق [illegible] الناس [illegible] **قيل** ابن حبيب ولا اراه الرجل الذي [illegible] الطعام [illegible] ان يشتري في الغلاء قوت سنة قال الباجي [illegible] **فيمن انتشر** [illegible] يحتكون [illegible] الغريب [illegible] السوق [illegible] او [illegible] البائع [illegible] وان [illegible] قال ابن حبيب [illegible] ثوبا [illegible] فبان [illegible] ان يعطي [illegible] **فمن اشترى** [illegible] قال [illegible] البائع [illegible] ولم [illegible] قال ابن حبيب ان [illegible] البائع [illegible] المرأة [illegible] البائع [illegible] الدينار [illegible] الدراهم [illegible] فقال ابن حبيب [illegible] عن ابن القاسم عن مالك انه [illegible] وكذلك [illegible] ومثله [illegible] ومثله [illegible] وان كان [illegible] قال ابن حبيب [illegible] على دينار [illegible] مثله [illegible] الدينار [illegible] والدراهم [illegible] قال ابن حبيب [illegible] الدينار [illegible] الذهب [illegible] سنة [illegible] فقال البائع [illegible] قال ابن حبيب [illegible] **فيمن اشترى** [illegible] للبائع **قلت** له [illegible] قال [illegible] **قيل** ابن حبيب [illegible] للبائع [illegible] **قيل** ابن حبيب [illegible] الاجارة [illegible] قال ابن حبيب [illegible] الاجارة [illegible] قال ابن حبيب [illegible] الشاة اذا ذبحت ووجد في الجوزة في العنق قال ابن حبيب هي ميتة ولا تؤكل قلت لابن حبيب ما يصنع بها قال [illegible] قيل له [illegible] فان ذبحت ويقول [illegible] الجوزة [illegible] العنق [illegible] جلود الاضحية وقال [illegible] بيع جلود الاضحية [illegible] الجلد [illegible] قال ابن حبيب [illegible] الجوزة في العنق قال ابن حبيب [illegible]

من اشترى شيئا بموضع بعيد [illegible]

ما الحكم فيمن اشترى [illegible]

من اعطى دينارا ليقلبه فجعله في [illegible] هل يضمنه

هل لمن اشترى [illegible] والعشبة [illegible]

من اشترى شيئا [illegible] الصلال

من طلب [illegible] الفارخية

من ذبح شاة [illegible] الجوزة [illegible]

على بيع جلود الاضحية

اذا اقرت المراة بان الكثير من جهازها انه لاهلها

الزوج في جهاز المرأة قال ابن الماجشون في المرأة تنقد الكثير ويجعلونه انه لأهلها جهزوها به وهم يزعمون ذلك كما قالت
او اكثر من امهرها على وجه غير العطية فلا كلام للزوج فيه كان اكثر من ثلث مالها او اقل وان كان على وجه العطية رجع ذلك الى
الثلث قال ابن حبيب ومن زوج ابنته وما في جهازها الشورة فقال اشهدكم ان هذا عارية في يد ابنتي ثم طلب ارباب المتاع والشورة
فلم يجد عند ابنته شيئا وقد شهد الشهود دخول ذلك في بيت زوجها فان كانت الابنة بكرا فلا ضمان عليها على ما
قاله ابوها ولم تعلم مضى ذلك او لم تحضر الا ان يكون هلاكه وتلفه بعد ان رشدت فالها فتضمن الا ان تقوم بينة بهلاكه
من غير سببها قال وان كانت الابنة ثيبا فعلمت بذلك ومضى اشهاد ابيها فهي ضامنة وان لم تعلم فلا ضمان عليها قال
وان شهد على الزوج في ذلك كله علم باشهاده ولم يعلم انه الاب يستهلكه وذلك شيئا قال عبد الملك ومن زوج ابنته وبعث ابوها
بحلي واشهد ان ذلك عارية فهو على ما اشهد عليه من العارية في القذف وقال ابن القاسم الذي يقوم عليه شاهد واحد
في القذف لا يحلف ويسجن ابدا حتى يحلف وقال سحنون واذا طال سجنه جدا ولم يحلف فلا ارى ان يخلى سبيله قلت
ويؤدب اذا طال ولم يحلف ويخلى سبيله فقال [illegible] في هذا اصلحك الله قال اصبغ وانا ارى ان يؤدب اذا خلي معروفا بالاذى
والعبث والمشاتمة للناس [illegible] الذي [illegible] ولا يؤدب المتساهل الا [illegible] في ذلك [illegible] وحلفه وعن نكوله
عليه وعن تخليته مسألة فما قولكم في بعض الابواب وسئل سحنون عن طامعي الحمام الطامع عليه وقد ادخل نساء اليسير بهن
مرض ولا تعانين ما يجب على الناظر المسلمين ان يحكم عليهم فقال يجب ان يحكم عليهم والحاكم ان يلبس ثيابهم ويسترهم ثم يخرجن
ويقول لهن قد علمت ذنبكن وكذا هذا العلماء لا يخطئهم ذلك ويجعل على قدر ما يرى من الجيس وكذلك المنع اذا انكر عليه او بلغ الى الحاكم
الفاحش يفعل من ذلك ويبرأ [illegible] على قدر ما يرى مسألة كتب [illegible] في طالب بعض [illegible]
يقول وقد نهيت الجزارين ان يخلطوا الشحم مع اللحم مما يقول القاضي في البطون مثل [illegible] والكرش وشحم البطون والرواة هل
ترى ان امنعهم من ذلك وكتب [illegible] انما اللحم فلا ارى ان يبيعوا معه فؤادا ولا شحما وانا ابيع عليهم قبل [illegible] فهل يعجبك
هذا من قوله وما تقول به فقال نعم ان يبيع اللحم على حدة والبطون على حدة لان اللحم يباع رطلا [illegible] والبطون [illegible] ولا
يجوز ان يخلط اللحم بالبطون وسئل الاستاذ ابو عبد الله [illegible] عن اخوين كان بينهما دار [illegible] امرهما اجود و[illegible]
امرهما منذ اعوام فلما اقتسماها [illegible] الدار الجيدة [illegible] بابا للدار الثانية وكانت الدار [illegible]
قال انه اجتمعا وسكناها اعوام [illegible] ثم انفصلا على ان خرج كل واحد [illegible] فلما رجع كل واحد [illegible] الغرفة
وقال الذي خرج بالدار البرنية [illegible] على ان تبقى لي الغرفة كما هو وقال الاخر الغرفة [illegible] الدار فاجاب لذا كان
انفصال الاخوين على ان خرج كل واحد منهما بدار وكانت الغرفة في وقت انفصالهما على المشارعة الى الزنبة مسورة الباب
لفناء جهة الدار الجيدة وسقط الغرفة في حكم الدار الدنية وانما [illegible] لصاحب الدار الجيدة لانها على هذا الوصف [illegible] البرنية
وسئل عن رجل عاوض بهران مع اخ [illegible] ثلاثة [illegible] مرهونة [illegible] بعد المعاوضة ثم مات فوقع فيها
النزاع فاجاب المراجعة المذكورة داخلة في العهران المذكور فيه [illegible] المعاوضة الا ان تكون تلك المراجع الثلاثة معينة بنفسها
خارجة من العهران على حدة منه بحيث لا تشتملها حدوده [illegible] وحدودها على حيالها فحينئذ تكون غير داخلة تحت حكم
موروثة من صاحبها لورثته وسئل عن رجل ركبته ديون [illegible] ذمته [illegible] على ذلك بسبب انه دخلت امور المخزن حتى
باع املاكه وبعض املاك بناته التي تحت حجره [illegible] قبل البلوغ [illegible] ما بقي لهن فاجاب الحكم الشرعي
منع الاب من بيع ما هو على ملك بناته [illegible] المذكور [illegible] والتحجير المقرر للاب في الثلث
الذي [illegible] البيان [illegible] على ذلك [illegible] وانما يجوز للاب ان يبيع ما هو [illegible]
تحت حجره [illegible] الحاجة [illegible] النازلة [illegible]
وما باع لنفسه [illegible]
وعلى الفلاف ان كان [illegible] بالذمة [illegible] رجوع الاولاد [illegible]

على من تزوج امراة وبعث لها بحلي [illegible] الاشهر

في دخول النساء الحمام

[illegible] للنساء [illegible]

معاوضة بين اخوين في دار [illegible] مفتوحة للاخرى

وعاوض [illegible]

[illegible] باع املاكه واملاك بناته تحت حجره [illegible]

ابا

225

١٥١

تقدم هذه [illegible] في الكراس الخامس من نوازل البيوع وتقدم هناك نقل كلام ابن قيم الجوزية بالجواز

لئلا يكون دينا عليه كمسألة ديونه وسئل عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاجاب بيع الثمار قبل بدو صلاحها على التبقية
يمتنع وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان ذلك مكروه ولو بيع بشرط قطعها [illegible] والبيع عندهم حرام وحكى اللخمي عن المذهب قولين الجواز
والمنع اذا لم يعقد الثمر وشرط وقفه الى ان ينفع هل يشمل الثمر فيمضي البيع او لا يشمل فيرد البيع فان عقد الثمر فالمنع اعني لقوله في الحديث
ارايت ان منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه هذا كله اذا طلعت الثمرة وان بيعها قبل طلعها فجماعة العلماء على التحريم الا ما حكي
عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن الزبير انهما كانا يبيعان ثمارهما العام والعامين والاعوام قال الشيخ ابو عمر ابن عبد البر لا اعلم احدا
من العلماء تابعهما على ذلك وقد ورد النهي عن بيع الثمر ولا يجوز العمل بذلك والقياس [illegible] وسئل عن معاملة
اليهود مع العلم بان جميع معاملتهم او غالبها على وجه الربا فاجاب حكم المسألة ان ينظر في المعاملة فان لم يكن في ظاهرها
فساد ولا ادعاه احد فالواجب الحمل على الصحة وان كثر الفساد على علم مقتضى قول ان ظهر الصحة وادعى احد المتعاقدين
الفساد ففي المسألة قولان المشهور الحمل على الصحة مع اليمين وهو جار في النازلة لاحتمال [illegible] والقول الاخر لمدعي الفساد
اذا غلب كان القول قول مدعيه واختاره بعض المتأخرين لشهادة العرف له وهو يقوي العمل بهذا القول في النازلة مع اليمين لما وقع
والظلم وعلى [illegible] الشرع [illegible] المستغلين [illegible] الى الحق باظهار الفاحشة والشرك والعالم
وسئل عن رجل [illegible] وعمر نصف دار وفي الدار المذكورة برج [illegible] داخل الدار وان لا باب له الى ناحية الزقاق [illegible]
ورد بابه على سقف الدار [illegible] البرج داخل الدار او خارج عن الدار فاجاب بان قال ينظر في البرج وقت العمر
فان كان من مرافق الدار [illegible] عمر نصف الدار فيكون نصف البرج داخلا في العمر وان كان [illegible] البرج يدخل
اليه من خارج الدار [illegible] البرج في العمر وسئل فيمن [illegible] ان تقبلوا
على [illegible] الدار [illegible] السقيفة المذكورة [illegible] الدار والسقيفة [illegible] كان قد
اشتراها وارث الدار المذكورة ولم [illegible] المشتري ذكر السقيفة [illegible] الحقوق وكافة [illegible] الدار [illegible]
منه وكان اصل الرسم [illegible] الغرفة في الرسم [illegible] السقيفة ويرى انه ابتاع [illegible] الغرفة
ولا بينة له وهو قد ابتاع الغرفة [illegible] البائع [illegible] بيع السقيفة ومتاع الغرفة
منه وتبين ذلك [illegible] السقيفة [illegible] ابتاع الغرفة بحقوقها والسقيفة [illegible]
ان الدار [illegible] الطريق [illegible] الغرفة وكذلك هي [illegible]
حازها لجهته [illegible] فاجاب [illegible] الدار [illegible] السقيفة [illegible] المبتاع انه ابتاع
[illegible] على صاحب الغرفة [illegible] وموجب لبقاء السقيفة على اصلها وغيرهم
ان البائع للدار [illegible] بسقوطه [illegible] المبتاع [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] وهب الدار [illegible] الموهوب [illegible] ابن رشد وذلك [illegible]
[illegible] الرسوم المذكورة [illegible] وانما بنينا الجواب على [illegible]
[illegible] في النازلة [illegible] غير ما ذكرته [illegible] المسألة ان بائع الغرفة [illegible] اعترفا انه لم يبع
السقيفة ومتاع الغرفة [illegible] البيع [illegible] السقيفة [illegible]
عليها [illegible] الشرط [illegible] ابن رشد [illegible] مسألة الباب بعد ان حكى ما حكيتم عن ابن رشد منع الموهوب له من فتح الباب
[illegible] ان يقال ان ذلك [illegible] لو اراد فتح الباب [illegible] قبل هبة الدار لكان
له ذلك [illegible] النازلة [illegible] بائع الغرفة [illegible] بيع السقيفة كما ذكرت [illegible]
[illegible] فقال الشيخ [illegible] الجواب المكتسب [illegible]
الجواب [illegible] المشتري للدار [illegible] السقيفة [illegible] الدار [illegible]
اهمال البائع [illegible] الشرط [illegible] صاحب الشرط والبائع للدار او

معاملة اليهود مع ان الغالب الربى

وعمر نصف دار وفي الدار برج [illegible] داخل الدار هل يدخل ام لا

غرفة بدار بيعت وعليها سقيفة ثم بيعت الدار فتنازع مشتري الغرفة ومشتري الدار والسقيفة

٢٢٦

داره للبايع زوجة مساو لها في صداقها النصف وجميع املاكه وهذا الموضع المذكور كان اعمره والد الزوجة بتاريخ محمول على [illegible]
ارجله مغفول الموضع بيد والد الزوجة وذلك الوقت الى نحو عامين بعد ذلك وهو يستغله وعمره والد الزوجة مع الزوج البايع اقالة في الموضع
المذكور من نحو عامين ولم تترك الزوجة عبيد حقه الا بعد بيعه من الرهن وبعد الاقالة فلما بلغ ان الزوج الموضع المذكور قام والد الزوجة
على المشتري يدعا فيه حق ابنته ويشفع في الباقي والموضع غير مذكور في الصداق وانما فيه النصف وجميع املاكه فأجاب الحكم
في ذلك ان الزوجة المسموع لها ذكر ان كانت مالكة امر نفسها وقت البيع الاول والرهن او وقت الاقالة التي انعقد بيعها وهي
اذ ذاك عالمة بالمساقاة المذكورة وبانتظامها لتركة الموضع ودخوله في حكمها تتكلم ولا قامت بذلك حتى [illegible] فلا مقال لها الا في حقها
من الثمن قبل الزوج بعد ان تحلف يمينا بالله انها ما سكتت عن طلب حقها هذه المدة كلها رضى بسقوط حقها جملة وان الثمن بالتمام تعلم
بدخوله تحت المساقاة الموقت فيها [illegible] وطلب في دخوله تحتها فللمبتاع طلبها على ان لم تعلم بذلك وكانت على حقها في التركة
في الموضع وفي الشفعة في الباقي وان كانت محجورة لم يرها وكان وقت البيع والاقالة على الحجر بنت في المبيع ولم يزل هو
مسلح في خروجه عن ملكه وبقي الحال بالتمر [illegible] حقها وان ظهر ان دخوله تحتها لا يخطر بوجه لاستعجال الامر فلها فسخ
النكاح بالمساقاة فتمنع تاريخ البيع وملاحق لصاحب الموضع في اصله ولها الشفعة فيه وعلى الزوج الغرائم ما تحمل الابعد
البيع طلبا ما لها لم يبق لها حق وان تلكا الحجر البعض وجب لها فيها حقها والثمن واستقالها في ان التعلق من المشتري ولا يرجعه
ذكره لانه لو رحمه لغير بعد بيعه لم يقبل عند الاقتضا تجب عليه والثمن وانما البيع هنا في جهة الزوج والشالث **وسئل** عن الكرى
ارض الزراعة قصب السكر ويشترط المكري على المكتري ان يترك عند تمام المدة منه لو لم يكن في الارض شيا وقد يكون في الارض جزرة لطعمه
ويشترط بقاءها على ملكه بعد تمام المدة **فأجاب** الحكم في ذلك يختلف اما بيع الجزرة وحدها او مع انضمام عقد الكراء اليه فترحل
من حال الاصول المغيبة في الارض كالجزر والفجل والبصل وذلك بمنزلة المقاثة والمباطخ ما فيه بيع مغيب وما لم يطلع مع ملقوط وجاز
هذا البيع وان كان فيه والغرر والجهالة يتم حكما حتى منعه الشافعي والحنفي لذلك واجازه المالكية اذ الغرر اذ اعتنا اليه
الضرورة اعتقد هذا المالكية التي هي محل التقصي بنقل الدلك وعني وربما جتنبهم ذلك فقهاء بعض بقيته واما اشتراط المكري
على المكتري تبقية الجزرة بعد تمام المدة فلا وجه لجوازه على تمام في العقد لانه لم يخلق منه شيء في الوقت والتزام الى تمام المدة وانما
جواز ذلك على الطوع بعد العقد من غير تراض عليه فيه ذلك ولا باس ان يشترط المكتري لجزرة فقته لانها مال والسلام **وسئل**
عن رجل اشترى ما لا يوجد في المدة الظاهرة حين جرى بيان الدراهم الناقصة ما ياخذ ان فيها **فأجاب** الحكم في المسألة ان العقود محمولة
على السكة الموازنة على اجماعهم على هذا في العقود وما يجري بين الناس والمعنى انما يجري التعامل الناجز وغير الاقتضاء لا يحسم
الزمن ولا يجوز الدخول في العقود عليه لانه مجهول **وسئل** جماعة وتجار حاضرة غرناطة عن نازلة نزلت بهم وهي
انهم بالحوانيت عادة تبقون بقية بفيسار ينفرقانه كلا ان الله نقل واعاد هذا الاشكال في حال النبي عليه السلام بدراهم فضة ودراهم
السكة الجارية بها واطلقها في [illegible] مسعود دون الاوفية لا يحصلها اصلاه وان على الا طوله نقص بيت وتقرر عليها
بالفضة والتمر [illegible] كثر النقص وتفاحش الى نحو ثلاثة دراهم في الموازنة حتى بما طرا الدرهم في الوازنة نصف درهم وكان الناقص
في المدة كلها جوزت جواز الوازن عند البلد وقد كان امام السلطان اعلاه الله تكرم او قامت متفردة بالمنع والتعامل الى الدراهم الناقصة
او الى ان التعامل بها اذ رجعة الى انتقال الفرض كما يقبض السكة ثم تسامح فيها بعض الناس وهو بعض ثم كثر التسامح وتتابع في الناس
حتى اهملوا الوزن جملة وصار ذلك عادة متقرر بالعقد ومهما كان اشترى فكان الذي يبيع طونه في السلطان على ذلك حتى صار
ويكن شيء منها يوقد الخروج عند من عوض حضر من تبدلات تقلاة والارخص لتوقع قطعها وياخذ بما يجري بها مجرى الكامل التي
التفاصلها واطار من علمنا انه كان بالصرف والتشجع كما وصفه وبيعها او ليبد التجار على ذلك حينما ذكروا كما وصفها وبقيت الى ذلك في ذمم
المشتري انكان ذلك البياعات فيعقد الاول الكريم السلطان اعلاه الله بالزام الناس الوزن على ما ضرب عليه السكة ولا يجاوز
شيء والنقص فيما ازوا ما يجب لهم في اقتضاء تلك الاثمان الوازنة ناقصة وتجوز في طلب الوازنة الحكم بخلاف الناقص الكثير الوازنة
فأجاب رحمه الله عن ذلك بان قال والنظر الفقهي فيه ان الزم منها الحكم بالوازنة ولو وجه والنظر مرفوع لكلام النقل

مسألة الكبير على الكثير ان جزرة الارض المكتراة

على ان العقود محمولة على السكة الوازنة

او المشتري منه وبذلك تنتظم الفتاوى مع مشاكلة ابن رشد وعارضه ابن هلال النظر للالتفات الى صحة وعليه الشرط وذكر فيه ربايع
القرية ومشتريها واذا اسقط الحق في صحة طاعية ولا سيلات نحوه وعليه الحق ان يقام به ولا يعارض بجا فتوى ابن رشد بكلام
ابن الحاج الذي وقفتم عليه وحليتم له مالة لم يجز بشيء والا فتحكم وانما ابن احتمال الامر بترك شيابه نفليس فيه وهذا هو الذي
منعنا وجلبنا كلامه في الجواب المذكور وبالجملة فالظاهر هو الصفقة الموصوفة من ابن اليسير الكثير والانتقال الى ملاكه الدار
والصفقة بحالها مع احتمال ان يكون ذلك الشرط غير موروث عن مشترط بتقدير ان يبر بقوله في الشرط على ان يهدمها المشترط
متى شاء ابن شاء بهدمه ولمن شاء ابقاءها فله كان اراد هذا فيحمونه وهو بالفتية يبطل ان اراد تخليدها ولا يجوز في النقض
لا قدرة على نقل الاشياء وتغييرها مع فناء الاحتمال السبب الموجب لابقائه مع طول الامر وقوم العصر **وسئل** عن رجل اشترى دارا
وكان بازائها رحبة من صفتها كانت منها ولم يقع فيها كلام حين بيع الدار وادعى المبتاع ان الرحبة داخلة في الشراء وادعى البايع انها
غير داخلة وانها باقية على ملكه وجلب المشتري جبر البايع انه ما باعها مع الدار ورضي بالدار وحدها فنكل البايع وقلبها على المشتري
فأجاب بان قال اليمين واجبة في جهة البايع اولا انه ما قصد دخول الرحبة مع الدار في الشراء او الحقها الثمن وانه لم يخصها بثمنه وقصد
الدار وحدها واذا رضي بقلبها على المشتري فيحلف انه قصد دخول الرحبة مع الدار في الشراء وتحت الثمن وانه لم يخصها بنيته وقصد الدار وحدها
بالشراء المذكور دون الرحبة فاذا حلف حكم له البيع فيها وان نكل لم تكن الرحبة وانحصرت الدار بالشراء **وسئل** عمن ابتاع ارضا على نحو وجه
وسكنها المشتري نحو تسعة اشهر ثم ظهر له فيها عيبا وهو [illegible] بجهة الجزء الاداع وباكل الاطعام واجر الجراء ان [illegible]
العيب منذ بيعه وقبل البيع الى التحريف **فأجاب** ان ثبت العيب المذكور وقدمه ولم يكن البايع اعلم به ولا ابرأ منه في الدار وجب
للمشتري [illegible] **وسئل** عن رجل باع من زوجته دارا واشهد انه قبض الثمن كله ولم يقبض منه الا اليسير ثم قام عليه ذلك **فأجاب**
بان الزوجة اليمين [illegible] الثمن كله لزوجها اما حلفت بما ثبت منه وان نكلت حلف الزوج على ما بقي له منه واخذه

وسئل

فأجاب اذا قسمت التركة واخذت الزوجة حقها والقسمة ثم قامت بعد ذلك الابايع لكنها تطلبه وبيان لها على التركة لم تنقض
القسمة ولا سبيل لها اليه **وسئل** عمن اشترى من ابنه فهلكت قبل قبضها هل يجب على المشتري ثمنها ام لا **فأجاب** اما الدابة التي هلكت
بعد انعقاد الشراء من غير مرض كان بها وبقي على ملك البايع من غير سبب كان من جهته وكان هلاكها قبل قبض مشتريها ولم تكن محبوسة
عند البايع حتى يقبض الثمن فلعلها غير مقبوض في هلاكها والمشتري وعليه اداء الثمن **وسئل** عمن تزوج وصح البناء من غير اشهاد بالزوجية
في جميع ما لها عليه والحقوق ما علمه الحاله جميع الزمنة التي لم يوضع لها ولم يترك صورتها **فأجاب** الحكم في ذلك انه كان الاشهاد
بالنكاح وبالتصيير وقع في وقت واحد وحصل الاستقرار على ذلك ان يصح التصيير على ما انعقد عليه ان الملك الصحيح هو الصداق والتسمية
ما عبر بها هذا الحال المالكية في كل ما يسمى في العقد ويشغل عنه العوض اذ هو فيها بنفسه وليست العقد عنده الا على ذلك العوض وهذا
الاصل يتنظم في مسائل من النكاح والبيع والصرف وغير ذلك باذا طرت الزمنة المذكورة صداقا انعقد عليها النكاح فمقابل رضي الزوج والزوجة
والولي ورضي الزوجة صار الاستقرار على نسبته لاجل سكوتها فيه ان الصداق اصل ملكها بالبضع والعوض وهو الصحيح والقول وعليه
العمل الا الولي الا الاشهاد بالتصيير ثابتا فلا اشهاد بالنكاح وبعد حصول انعقاده لما كان يصح التصيير بحالة الا بعد ثبوت موت الولي
بعوض يشترط وهو الشاهد فالبيع بتاخير والخيار **وسئل** عن قطعة ارض بيعت وكان فيها شجر نابت قد رمى الواضح في العقد ولم تكن
الارض بتمامها وتنازع المشتري مع البايع فيها **فأجاب** اما مسألة شجرة العلوفة فحكمها ان تبقى للبايع لعموم انها لما اشترت
الارض **وسئل** عن رجل باع قطعة ارض وعليها طريق للغير موضع النزاع في الطريق وفي سعته انه للبطاح وغيرها **فأجاب** اما
مسألة الطريق فحكمه ان يجوز صاحبه بعد مسافة يدار بنيته وبعاطيه ولا يعلو بالعادة في مثل ذلك **وسئل** عن رجل اشترى دارا وشرط
عليه البايع ان على الدار مجرى ماء الطهور وان جاره لهو ويعبا المشتري ان يمنع جاره من الوضوء ماء المجرى المذكور وهو ماء الطهر **فأجاب**
اما مجرى الماء على الذي اراده المشتري ان يمنع جاره من اصل ماء الوضوء في المجرى المذكور ان ماء الطهر بعلة في جميع الاوقات وماء
الوضوء على ما ليس ذا امر ابني بدر ان اخر الغير بسلبه السلام لا ضرر ولا ضرار فمن اجل هذا امتنع في المسألة **وسئل** عن رجل باع موضعا من رجل

داخل

وان اشترى دارا وبازائها رحبة لم تذكر وادعاها المشتري والكر وتمرع له هذا بعينه في ٢٣٠

العيل الذي يفسد الجزء ولداداع وباكل الاطعام الاهل به عيبا بعدم

وان باع من زوجته دارا ثم اشهد انه قبض الثمن كله ولم يقبض منه الا اليسير عن جوابه في ٢٣٠

على دابة اشتريت وهلكت قبل قبضها ممن ضمانها

وصح الزوجة جزء الاشهاد في النكاح ومنه

اشترى ارضا فيها شجرنا نابت احراس فقطع في العقد

اشترى قطعة ارض وعليها طريق للبطاح

سأل عن موضع املاكه وباع موضعا منها

Copyright King Saud University

اما وجهه والنظر فهو ان السكة واحدة بالقيمة لم تتبدل والزمة انعمرت فيه ذلك الوقت بين ذلك الناقص على وجه ما هو ان يجوز بجواز الوازن اذا
كان ذلك هو العرف الجاري والعادة الشايعة فلا غاية اتعامر عليه بوصفه لا بنفسه لان تنزيل العقود المطلقة على العوايد المتعارفة
اصل واصول الشرعية ومن المعلوم اذ ذاك لو قيل له تقبل الدرهم على ان فيه مثونة نقصا درهم ما قبله ولا رضيه ولا باع به امر مجمل العرف
الزمة بالدرهم على هذا الوصف لم اعلمه وهو في الزمة دهاب وصفه وصار الى اعتبار وزنه فاذا البيع بهذا الناقص لان على الوصف
الذي عقد عليه البايع عند بيعه وكان وقت هذا الطالب في ذمة المطلوب وفي ضمانه يجب ان تكون الخسارة فيه منه ويجب لا
للطالب درهمه الذي عقد عليه بوصفه الذي قصده والتبرع بعد قطع الناقص الوازن وطاريه ذلك يشبه ما في الزمم وفي السلع يجب
التسلم البايع طامة المحاصيل ان بلاخر الماكل مواعفا للوصف ولا عيبه الهي حيث يعتبر على العرف اذا الحال والدراهم امكن
في هذا الا اعتبار والسلع انها لا لنفسها بل لاعواضها ويسمى الدرهم في العرف الغالب غير معمول نصبه الذي هو القيم لهذه ولبل
اعتبار ذلك الوصف عند الفقهاء مسئلة العتبية وسماع ابن القاسم سئل عن قوم كانت بينهم دواب فباعوها بدراهم مخالفة
الوزن منها الناقص والوازن ثم اقتسموها بعدد بغير وزن فقال ارجوا الا يكون بها باس قال ابن رشد ومعنى هذا اذا كان
الناقص منها يجوز بجواز الوازن واما ان كان الناقص منها لا يجوز بجواز الوازن فاقتسموها عددا دون ان يعرف الناقص منها
من الوازن فذلك غير جايز لا يجوز كما لا يجوز ان يبيع سلعة بها ان بلا خبرها على ما هو عليه ومنها الوازن والناقص الذي لا يجوز بجواز
الوازن دون ان يعرف ما فيها من الناقص والوازن في موجب الدليل في هذه المسئلة ما وقع فيها من ابعاد الفروع في الناقص كالوازن
حتى ان مالكا لم يعتبر في الغطاء تلك القسمة لما كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة على ما بينه ابن رشد فهي عنده كوازنة اعتبارا
بما برتها ومنفعتها واتفاقا فلذا منع القاضي بيع السلعة بالدراهم المختلفة اذا كانت الناقصة لا تجوز بجواز الوازنة ومقتضاه
مع جوازها الصحة وما ذاك الا لان لها حكم الوازنة وفي موضع اخر من العتبية عن ابن القاسم انه **سئل** عن الرجل يقول للرجل
ان تبيعني ثوبك هذا بهذه الدراهم وانتزعها ناخذها وازنة كانت او ناقصة قال قال مالك لا خير فيه قال ابن رشد المشهور في هذه المسئلة
بين اذا كانت الناقصة لا تجوز بجواز الوازنة انه غرر بين ولو كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة لم يكن به باس فاعتبر في الناقصة
ذلك الوصف والحقه بحسبه بالوازنة وليس المراد تغيير النقص المذكور في مسئلة العتبية بيسارة وتقاصه يجب تختلف فيه
الوازن بدليل انه جعلوه معيبة لا تلزم الا برضى قابضها وكذا اليسارة المذكورة لازمة لاعتبار فيها وبدليل ذلك الحكم بعينه مذكور فيها
في مسئلة اختلاف السكك وهو مظنة التفاوت في النقص والرواج فقد وقع لمالك جواز البيع مع اختلافها من غير بيان وقال العقد
في كل بلد تجوز فيها السكك جوازا واحدا وان اختلفت كالعتيقة فليس على من ابتاع هناك مثقالا بغير بيان سكة يتبايع فقال ابن رشد ويعطي
البايع ان ياخذ اي سكة اعطاه المبتاع قال والبلد الذي فيه سكوك ولا تجوز جوازا واحدا لا يجوز البيع حتى يسمي باي سكة يتبايعون والا كان
البيع فاسدا فقد جعلوا الناقص لاحقا بالكامل في السكة الواحدة وفي السكك المختلفة اذا كانت تجوز جوازا واحدا باعتبار هذا الوصف
في البيع وباعتبار ابطاحية البياعات كلها في النازلة هو ان ذلك المرة واما لو كان للناقص حكم نفسه اذا ذلك الزمة في وقت
العقد عليه او بعد قطعه لفسدت تلك البيوع المجملة الناجزة وقت العقد والمتوقعة عند القطع فاذا انعمرت الزمة بنقص الوصف
ونزل استمراكها في الحكم اتبع الفساد حالا او مالا لان البيع انعقد به على صفة لا على زنته فلا مبالاة بالزنة قلت او كثرت فهذا وجه والنظر
في هذا الحكم المنقول ووجه ثان وهو ان اصل التعامل بالناقص انما هو جار في الشرع على المسامحة والهون والحكم الشرعي الا على قبضه وقت
جريانه الا برضى قابضه فيما كذا يجب ان يكون الحكم بعد القطع والرجوع الى الوزن بل هو اولى بهذا الحكم وفي العتبية ان مالكا نهى
ان يجرا نقصان على شي معلوم النقود بعينها النقص واشتلاها وقال ابن رشد للاملاء لتيسر ان يلزم احدا ان يتعجوا بالناقص فافهم
بغير اختيار منه والاعتبار باللف في النازلة والحكم العلق بالرضى لان الحكم الشرعي هو المعتبر فهذان وجهان والنظر واما
كلام الفاضل فمسئلة الواضحة قال الذي حسب فيها اذا قطعت وعاد التعامل بفصل وازنة واما ناقصة حكمها بالوازنة واعتمد
الناقصة بينهم على التجاوز ان ولا على الهوى فلا ما حكم بدون ما قال على الفقهاء بالوازنة التي ضربت عليها سكة دركة
البلد واشارته بالهوى الى ما نقص ومن قال لا القضاء بذلك وهذا الذي قال به في الواضحة والحكم في الناقصة وقت جريانها

اولى

٢٢٧

اولى بلزومه بعد قطعها مضر وقع في نوازل ابن الحاج في تبديل السكة بسكة اخرى غيرها واهمال الاولى وجملة الفتاوى الى ان نزلت في قضية
فاختلف فيها الفقهاء فافتى ابن الحاج بلزوم السكة القديمة على مقتضى العقد لان الجديدة لم يكن لها وجود فلا قطاه ولا ايتها
للقديمة جملة ولم يعقد عليها فهو **وافتى محمد بن عتاب** بلزوم ما في وقت الاقضية السكة المقطوعة بقيم وقت التعامل بها والتسبب
فيما نقد الفقيه ذهبا وفاز فضل ابن عتاب الى الفضة بغير ضمنه وهو ابن حارث وفيه الشيلية فمعمل لنيه وبالصواب فيها فتوى فاحكم حمل
ولا تجد الحاء في والمعلوم وان ابن عتاب انما النظر في قيمة الوصف التعامل على كيفيته في وقته لان فضة النقد يلتم بيد فوهه على الخسارة
وقطع التعامل لا يضر بحق المطلوب وقد يلزم فقط انه بقي النازلة المذكورة عند فساد السكة نقضها وحوعها الى اصلها الذي يزول
معتبر فيها ولا اهل نحن ذلك الوصف مع انه مرعوك عليه في اصل العقد ذا انه غير مصيبا في فتواه ومثل فتوى ابن عتاب وقع كذا الرهوني
في الطلوب اذا قطعت ونحوه حكم المازري بتحقيق عند الجمهور وانه عدل عن فتح اليه وقد اطاقه ابن محرز انتقال الى الذهب وكذا ابن الحاج وهذا
وصنائع خصوا الى التعامل بغير هذا ما وقع في العقود لبيوعه الى المدة ووقت تناقص النقص او زعموا ان لا تقابلها السلع المبيعة بالدراهم
القيسارية كانت اذا كانت تختلف عند التشويش بالثوب الخاص بين الوازن والناقص لتوقع قطع الناقص او كلما يزيد في ذلك الوقت وهذا
يقطع بالناقصة عند تخالفها بالوازنة وتخالفها بنقص الوصف الذي بنا عليه الحكم فيما كان الدراهم الناقصة في ذلك الوقت كانت
كالوازنة المكيلات والموزونات والمعدودات وفي الكرية والاجارة ووصف الفقهاء الناقصة تجريها كالوازنة لا بين يدي تداعي الا
اللزوم في المبيعات كلها والناس في وجود ذلك فيها لم يقبلها كالثمن في المسعرات وفي الموقوفة بالعادة على قدر متعارف الاجارات وما
فقد نصوا على عيب الناقصة وان جرى كالوازنة فمعلوم الغبار الاخر فيها اخرها والزموا الوازنة فيه من جمع الى قديم وانما هو الاجتهاد
في تشويش او دونه كبيع السلع فليس محل مرية التركوراذا بيشتري المعيب والقلم عند بنقص الناس فيه يرجع الى اجتهادهم في حقوقهم
فعلى هذا البيع ان يقال ان الحكم الذي بيد الناقصة مجرى الوازنة اعتبارا بالسلع التي على اختلاف السلعة الواحدة منها بالوازن
والناقص ان ذلك داخل في باب الاجتهاد والذي يشترى فيها السليم والمعيب لا ان النقص بها او تشعر فلا يشتري ثمنا سليم
ومعيب في بيع السلع في كل وقت اذا دخل فيه على التغيير وقد كان البيع والشراء على المساكنة من غير تغيير شي في كثير السلع مع توقف
قطع الناقصة والجهتين جهة البايع وجهة المشتري وهذا ان الناقصة كانت متعينة بالعادة قبل ذلك وحوط بوقت جريانها الذي هو
محل العادة لا بعد قطعها وعند البايع وقت التعامل فلان لم يسمى الدرهم المتعارف اما ان قطعها جريانه واما وازنا بعد قطعه فلا
دقل على وصف هو وصف الوازن وصفا او معنى والعقد على هذا عقد بجهة الفساد فيه كما سبق في مسائل العتبية **وفي نسخة**
عن شرط على ما بيعه في بيع التعامل قبول الناقص من غير شرط والرجوع الى الوازن بعد قطعه **قاضيه** بجواز العقد لانه لم يخرج عن الوازن
في حال بيعه واما بالحكم بعد قطعها فالماكان بهذا الدين وقبوله على وجه نقص في الجملة يبرئ السلعة على ما كان يشتريها بالوازن
ولهذا كان كثير المشتري يبر اخذ الى غيب بدفع ما في ذمته منها مخافة ان يطلب بالوازن بعد قطعها وكان يغبن في قبضها فيما افتر
الوازن بعد قطعها وهذا كان معلوما وحال كثير بالقيسارية وكيف يصح ان يقال ان التعامل كان يشتمل على القطع بالناقص واكان
ما ذكر وحال المشتري في النقص بنقص استمرارها الى هذا الاداء يكون الثمن فيه والدراهم الناقصة عند الحكم لا ترجع الى قدر معلوم
بوزن حيث ولا معنى والرضى في عقد على تسمية صفته ممتنع فصار مبنى عقد البايع على صفة الصفقة ومبنى عقد المبتاع على مقدار
والا حال الصحة وحمل العقود عليها والى هذا فقد من كلام الفقهاء ان الدراهم الناقصة وان جرت كالوازنة لا يحكم بها على صاحب الحق
وانما باخذها ان شاء باختياره والا ضيار انما يكون مع التقويم به من صفقه ويستوعب عليه التابع بالناقصة وابي كتبه الثمن بحولها بثمن
عليه بالوازنة لغرض من بيان المتاع لم يستثنيا فيه لنفسه ما يقتضي عند البايع عن قطع المتقدم بسقوط حقه في الاختيار الذي جعله
الشرع فيه وكذا كقبضه لا يقتضي الناقصة عند جريانها لا يسقط فيه حقه فيما يقتضيه بعد ذلك كونها كان المنفاد في لزوم قبول
الناقصة الجارية كالوازنة لما غلبت لا تشعر والعلم يطلب الوازن اذا استتم الخسارة ينقص الناقص مع تاملها ظاهر وهذا
اشعر الهوايع النازلة المذكورة والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وسئل** عن الدراهم السبعينية تسامح الناس
في اجراء ناقصها مجرى وازنها وانعقدت البياعات عليها بالنقد والتاجيل من غير وضع لوزن معلوم وفي بعض العقود والدراهم الجارية

على الدراهم السبعينية وتسامح الناس في القراء

وفي بعضها وسكة ستعير الأوقية وفي بعضها على الأصل ثم صار الأمر إلى رجوع الوزن وزمن التسامح فيما بين ثبت في الزمن وتلك الدراهم
ومثل ذلك مثل ما وقع في الثلث وبعض قضاة غرناطة جرى في مثل هذا في زمانه والحكم على من ترتب عليه شيء وذلك بانتفاء النقص
والوازن والنقص والناقص ومثل ما وقع في محض الواجبة لمن فرض إذا انتفى ذلك في العدد ولم ينتشر الوازن والناقص ولم يتعين الوازن
من مريد أن الناقص يتسامح على مثلها الأطراف والحكم الحاكم ويريد الحد الاله إلا الموزون التي ضربت عليه سكة البلد قلت
التي وجد النظر الفقيه في النازلة المذكورة أن ينفي التواريخ العقود المنعقدة بالدين والمعاملات الثابتة في الزمن في تلك
التي جرى انعقد منها على التسامح ووقت اشتغال الدراهم في التعامل وجواز الناقص مع الوازن على حد واحد في الأشياء وكلها تعلم
تعلق الأغراض بالوازن تقدون الناقصة مقر كيفما فيه متون النظر بالقصور على حكمه منصوص عليه في الواجبة حسبما اختلف في السؤال
يجب الحكم بالوازن لأجل الحقوق المترتبة في ذلك الوقت لأنه صفة الواجب إذ لو اقتضى إذ لم يقتض النص ووجهه ظاهر
لأن السكة الموجودة الباقية على ضربها هي الأصل في تعلق الحقوق بها دون ما دخله الفساد منها إذ التسامح في قبض معروف
بصنعه القاضي وأبطل الحقوق في باب التسامح والمعروف مع المسكوت عنه وما انعقد منها على المساكتة في أن تلك الثمرة وقد
خلت وجوب التعامل بالدراهم الوازنة كما ذكر في المشكل إلى الواجب فيه أن الحكم الجارية في نازلة التعامل لأنها هي التي كانت
متعلق الأغراض ومناط الأحكام فيما لم يعد ذلك كما أنه لما كان الناس يقصدون إلى ما يجرون ويعقدون على ما يتعاملون والعادة
في عرف الشرع كالشرط وليس هذا مما تناوله النص المشهور لأنه كما سبق عند وجود الوازن مختلطا بالناقص فلم يعين في التعامل الوزن
دون الأمر خلافا لما جرى الوجه الوجود فيه الوصف وغير القصد ويجب هذا ومقاصد الناس لما كان يشاهدون مما فيه على وصفه
السكة في ضرها الذهبا التفاوت ما كان بين بيعه بالوازن كالناقص وأخذه [illegible] واعتراضه على الوصف بحيث لا يأتي الحد
إلى الناقص ثم ما حصل الآن والسوقة في الأسعار واختلاطها الآن لما كان التعامل على تلك السكة بوصفها فيها النقص بحسب ما يعتبر الآن
الصرف ووجب له في الذمة معيب لا يجب له في الحكم التسليم وكله لذي الحق مقدار ما يستحق ما هو الكثير بمنزلة ما إذا تعامل الناس في
المكيلات على مكيل ثم تزايد الأمر بالكبر منه فلا يجب في ذلك التعامل المتقدم إلا قدر المكيل الأول سبيل تلك الدراهم الناقصة في
نفي حكم الوازنة سبيل مكين وصف أجزائها بالأقرع وسبيل الفلوس إذا عز التعامل بها إلى الدراهم في أن الواجب ما وقع عليها
التعامل به وفيه فإن نوع في قيمتها وتطاف على شيء جاز حسبما هو منصوص في موضعه وكلام الأئمة وقد سئل
ابن رشد عن تبديل السكة فقال المنصوص لأصحابنا وغيرهم من أهل العلم رحمهم الله أنه لا يجب إلا ما وقعت به المعاملة فقال إنما يأتي بعض
الفقهاء يقول لا يجب عليه إلا السكة المتأخرة إذ الأولى لا تجري بتلك السكة وإنما هي مطروحة كالشيء فقال لا يلتفت إلى هذا
القول وليس بقول لأحد من أهل العلم وهو نقض لأحكام الإسلام ومخالفة لكتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام في النهي عن أكل المال
بالباطل كلامه وقد نقله في النوازل وفي المدونة أن سعيد بن المسيب أسلف محمود [illegible] دراهم فلم يقبضه حتى ضربت دراهم أخرى
غير ضربها فأبى ابن المسيب أن يقبلها منه ثم مات فقبضها ابنه وبعثه وفيها عن سعيد بن المسيب وإن أسلفت رجلا دراهم ثم دخل
الدراهم فساد فليس لك عليه إلا مثل ما أعطيته وإن كان قد انقصت وجازت عنه وقال يحيى بن سعيد وربيعة مثله والجبر على [illegible]
شاهد البصر [illegible] ما حدث الآن أن أخذ الوازن بعد ما وجب في تلك الحقوق وأكل المال بالباطل كما قال القاضي في مسألة التشطير
وقال بعض شيوخ الفتوى في السكة المقطوعة بوجوب قيمتها دون عينها كما وقع ذلك في نوازل البرزلي [illegible] البعض بناء منه
على أن قطع التعامل بها كعدمها جملة فلا يلزم أن يجعلنا أن تلك الدراهم النقص تخرج الآن عن الدراهم المتعامل بها [illegible]
على حسب انقطاع الأطراف [illegible] إن تلك الحقوق موصوفة بسكة في عقد التعامل بالوازن أو الجملة فيجب اتباع ذلك
الوصف والحكم به لصاحب الحق كأنه صفة الواجب لا الشرط وما وصفها إلا بوصف الشعير [illegible] الأوقية فليس [illegible] الشرط
الوزن بأن الناقص العرض [illegible] على مواجهته ذلك لوصفها [illegible] بالأطراف السكة وتمييز ذلك الدراهم التي
في الذمة [illegible] بعد في الأوقية [illegible] والسكة [illegible] ذلك الوصف [illegible] مستعملا قبل
حدوث النقص [illegible] السماكنة [illegible] في التعجيل إلى الأطراف [illegible] أنه اطلع مواضع الإشكال في الجملة

في العقود

في العقود المتناهية في زمان المدة المختلفة في النوازل المنعقدة مما كنت أو على شرط يجمع حكمهما في أصل واحد وهو
أن الواجب لمن له ما وجب في الذمة مما كان يحكم به لصاحب الحق في تاريخ العقد هو الذي يجب له الآن إذا يطالب بالحكم
ما في الذمة في التصوف ونقل صعبة وما كان جرى في زمان شبهه في المماثلة والحكم بالحقوق بما صحبه من الوازن
وناقص لصحة ظهور لم ير ما هو قضاة العدلية ذي الخبرة رحمه الله علم بها في الشلل في وقف الدراهم الوازنة وانقطاعها في أول
التعامل كالفصل الذي وشهره فيه في المدونة والنفط كالنفط إذا كان لهما في التعامل وجود للناقصة في النقص
والوازنة معها في هذا ما ظهر لي والله التوفيق وقد سئل أهل التعامل بالوازن والناقص منذ مسائل منها مسألة
انتقال دراهم وازنة عن ناقصة وجنبا في الذمة عددا فإن قضاء الوازنة بعدد الناقصة فيه ذلك جائز ومعروف ما عمله أهل
على غير شرط في السلف ولم يذكر أهله نظير مشروطة في البيع فلا بد من المروءة قلت إن شاء الله تسلفت وجاء بعدها وازنة
نقصا دريهم ونقصته مائة درهم وازنة على غير شرط لا يجوز هذا إن قال الأبا بن يزيد وأرى في عدد الوازنة أقل عدد المكان زيادة
لا إن رد نقص فيه ذلك غير جائز وفيها قلت [illegible] فتستعير دراهم وازنة فأعطيته قلت لم والتسعون التي هي مائة د
الدريهم لا نقصا فقال حسن هذا يبيع الدراهم [illegible] السلف عددا قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت وإن جعله مالك بيعا قال الرجل
إذا أسلفه الرجل تسعة دنانير تنقص سدسا سدسا كل دينار أو يعطي كل دينار ثم أعطاه عشرة دنانير قريعة كان [illegible] التي
قصاراها وزنها فهذا لا بأس به إذا لم يكن ذلك [illegible] مشبه بأنه على المشاكلة السيوف العددان وإن أعطاه تسعة بالتي
وزنها فهو يبيع الذهب بالذهب متفاضلا فلا خير فيه لأنه إنما [illegible] العدد [illegible] إذا كان عددا [illegible] يستوي العدد أن
يكون العطاء أحدهما فلا بأس بذلك وفي العتبية وما اشترطت عددا فلا تأخذ به كيلا وإن قيل جاز [illegible] يقتضي في المجموعة أقل
والعدد المشترط في مثل الوزن فيه الآن المجموعة السلف فيها اعتبار الوزن وهي النقص والأنصاف والأرباع وسائر القطع يجمع
بتورق فيصير كيلا أقل عددا أو أكثر عددا وذلك أن يبيع الرجل سلعته بمائة درهم كيلا ويشترط عددها داخل المائة خمسة وكيلها
مائة فيكون عددها خمسة ومائة درهم فلا بأس أن يأخذ أكثر عددها أو أقل كيلا إذا اشترطت العدد مع الكيل وفي العتبية وقوله
ما اشترطت عدده وكيلا مع العدد فلا بأس أن تأخذ به أقل عددا أو أكثر إذا كان مكيلة وما اشترطت كيلا فلا تأخذ عددا وما اشترطت
عددا فلا تأخذه كيلا ومعنى الكيل المذكور في هذا الباب الوزن **الباجي** إن ثبت في ذمة مقدار بالوزن والعدد جاز أن يقضيه بمثل ذلك
الوزن على غير ذلك العدد لأنه مثل ما ثبت الوزن والعدد [illegible] العدد وهذا وكلام [illegible] على أن الدراهم يجوز التعامل بها عددا دون
معرفة وزنها جملة وتفصيلا في البلد الذي تجري فيه كذلك [illegible] فقد يكون الحكم للعدد بل كما هو [illegible] مع انتفاء الجهالة عنه معرفة عرف وانتقال
أنه وباب الجزاف أنه [illegible] التعريف بالعدد وبالوزن [illegible] والحكم يختلف بحسب ذلك ولهذا قيل [illegible] في مسألة الكتاب من
منعه أن يعطي في سلفه دراهم جزافا [illegible] في البلد لا يجوز فيه عددا ومنها مسألة اقتضاء دراهم ناقصة بالوزن
عن عدد وازنة في الذمة [illegible] ما يتنسب الذمة مقدار بالعدد لا يجوز أن يقضي وزنا على أن هذا وقفنا متعذرا [illegible] الوصل
إلى تقدير ما في الذمة [illegible] تلك الدراهم الناقصة [illegible] المتوسط [illegible] التعامل [illegible] يعاب
القضاء ولذلك [illegible] ابن رشد مسألة المدونة [illegible] مع [illegible] درهم [illegible] بوزنها [illegible] أن يكون [illegible] وزن
الدراهم في الحقيقة وإنما [illegible] على التحري [illegible] هنا [illegible] تلك الدراهم الناقصة إذا نقص
لها زنة على الحقيقة ويفهم أن هذا المنع [illegible] مع ذلك [illegible] المسكوك [illegible] اقتضاء بعضه من بعض [illegible]
تعلم بالمنع المتفرقة وفروع في سماع أشهب والعتبية [illegible] المسكوك بالوزن [illegible] الدينار [illegible] يشترط [illegible] الكيل
في الصرف [illegible] على [illegible] فوزنها [illegible] أن يقتضي عن الدينار القائم دينارا ناقصا [illegible] مضروبة ذهب [illegible] بوزنه [illegible]
الدينار [illegible] مسألة [illegible] المكروه [illegible] دينار [illegible] مبادلة
الدراهم الناقصة بالوازنة على وجه المعروف [illegible] **ابن عرفة التونسي** لا يجوز التقاطع [illegible] عدد [illegible] الدرهم والثلاثة
وفي بعض الروايات والستة [illegible] إذا كانت ناقصة بوازنة إذا كانت السكة واحدة واختلف إذا كان الناقص [illegible]

وأجازه ابن القاسم وقال [illegible] كما لك في بعضه ايضا وكلام مالك في العتبية يدل على قول ابن القاسم ونصوا على منع مبادلة الناقص بالوازن اذا كثر بخلاف كثير العدد [illegible] بالصحيح فان الاباحة فيه مطلقة على المشهور وشرطوا ان يكون ذلك يسيرا وان كان معروفا وفي مسئلة مبادلة درهم ناقص بدرهم وازن والجوز ذلك في ثلاثة فاكثر على واحد ولا يقتضي نظر المدونة المنقول عنه قوله فيها لان الجلاد التي بثلاثة دنانير [illegible] بالسكة وجه المعروف ولو قال [illegible] فالعبرة [illegible] ثم قال اذا امتنع العدد كان ذلك بيعا والجودة في الدرهم الواحد خاصة لقصد المعروف على قول ابن القاسم في مسئلة العتبية حيث اجاز مبادلة دينار الذهب بزنته [illegible] اربعة وعشرين قيراطا والدينار بغير [illegible] قال [illegible] واجازه ابن القاسم ايضا قياسا على وجه المعروف في الدينار الواحد ولم يجز مالك الجملة الا القليل اذا الحق الوزن مجتمعا [illegible] او نقص وهذا الباب تبديل القراطين بدرهم ودرهم وازن صحيح بدرهم كبير وازن والفضة في هذا الضعف المبادلة ان تشترى على البياع ربع درهم ثم ربع اخر ثم [illegible] ما جمع ذلك الثلاث درهم او درهم او ثلاثة قال مالك [illegible] وعلله ابن رشد بالعقوبة **ومنها** مسئلة الشراء ينعقد على درهم مجهول [illegible] او نافضل [illegible] البياع [illegible] في العتبية وقال الاصبغ قال ابن القاسم ولا بأس به وقيد ابن رشد الكراهة [illegible] ما انعقد عليه البيع [illegible] غير معلوم [illegible] قبل ان ينعقد **ومنها** مسئلة [illegible] الدراهم الناقصة بالوازنة هذه في كفة وهذه في اخرى سواء في الوزن [illegible] في العتبية والمشهور والمذهب جوازه [illegible] هو منصوص في المدونة والعتبية وغيرهما لان المشهور الغاء السكة والصياغة في الربا [illegible] في ذلك معرفة [illegible] بيع المسكوك [illegible] والمشهور منعه [illegible] النقص في الدرهم [illegible] ابو عمران [illegible] الشيوخ [illegible] في جواز المراطلة ومعرفة [illegible] ان كان التعامل بالوزن [illegible] معرفة العدد [illegible] ان كان التعامل بالعدد [illegible] طريقة الشيخ ابي الحسن القابسي [illegible] النقص [illegible] معرفة [illegible] الدراهم خاصة [illegible] ان يعتبر [illegible] النقص [illegible] ينقص [illegible] والله الموفق

وسئل الفقيه ابو عبد الله محمد بن الشيخ ابي الفضل [illegible] رحمه الله عن رجل كان له قبل رجل [illegible] من زبيب [illegible] الزبيب بسبعة دراهم فقال [illegible] الزبيب [illegible] فقبض [illegible] وبعد [illegible] الصفقة [illegible] الزبيب [illegible] فقبض [illegible] بالجواز وبعضها بالمنع [illegible]

فاجاب اكرمكم الله [illegible] ان الفعل [illegible] الصفقة [illegible] ان قبض الثوب [illegible] قبض الثوب [illegible] الانكاد في فساد الصفقة [illegible] جميعها [illegible] الفروع ان [illegible] الى [illegible] وعلى هذا الكثير المتاخرين وهو [illegible] فهو الجواز [illegible] المغربية [illegible] بالشبهات [illegible] وكتب [illegible] **واجاب** الفقيه ابو الربيع الونشريسي رحمه الله بان قال الجواب ان [illegible] الزبيب [illegible] الثوب [illegible] **واجاب** الفقيه سيدي ابو الحسن الصغير [illegible] الصفقة [illegible] الفساد [illegible] الزبيب المتاخرة [illegible]

المذهب

مبادلة القراطين بدرهم صحيح او درهمين صحيحين

على من بيع [illegible] زبيبا [illegible] ثم قضاه منه الدرهم [illegible] فيقبض الزبيب للغرماء [illegible]

٢٢٩

المذهب وهو مذهب المدونة ان الفساد اذا وقع على بعض الصفقة نقض جميعها كما في ابواب الربا وشيخ العبدوسي [illegible] قال في حلية الشيخ المذكور يسيرا بالنسبة الى ما لم [illegible] ونقض الصفقة بوجوه [illegible] منصوص عليه في المدونة [illegible] بعض الصفقات [illegible] السيف المحلى والمصحف [illegible] الدرهم الواحد واجتماع البيع والصرف في الدينار وبيع السلعة بدينار الا درهما ونحو ذلك [illegible] بيع سلعة بدينار الا درهما [illegible] بجواز التاخير في اليسير والصفقة [illegible] المناجزة [illegible] بيوم القضاء [illegible] الدينار [illegible] سلعة بدينار الا سدسا [illegible] والقرض [illegible] كعموم القبض [illegible] عملا [illegible] المدونة [illegible] وكتب المدونة [illegible] ان [illegible] الا ما يجمع [illegible] ومع هذا كله [illegible] ابن القاسم [illegible]

وبه اقول وكتب علي بن محمد بن عبد الحق **وسئل ابو الحسن الصغير** عن [illegible] ثم تصرف به عليه مالكه **فاجاب** اكرمكم الله [illegible] البايع [illegible] البيع [illegible] الصرفة [illegible] بالجوازة [illegible] المستحق [illegible] واجازة البيع [illegible] البايع [illegible] وتعرف على [illegible] المتاع [illegible] البيع [illegible] المبتاع [illegible] البيع والصرفة [illegible] نقض البيع [illegible] والصرفة في قبوله [illegible] وكتب علي بن محمد بن عبد الحق لطف الله به **وسئل** عن رجل باع ارضا له [illegible] ان اخيه [illegible] المشتري [illegible] **ومسئلة** على المشتري [illegible] المتاع وهو عالم [illegible] وتصرفت زوجته [illegible] ونصرفت هل يجوز [illegible] **فاجاب** اكرمكم الله [illegible] المدونة على مذهب ابن القاسم [illegible] مذهب سحنون [illegible] ابن القاسم [illegible] **واما** الزوج [illegible] تصرفت [illegible] زوجته [illegible] الثلث ولم يجز [illegible] العصمة [illegible] على مذهب ابن القاسم في المدونة [illegible] الثلث على مذهب [illegible] المبتاع على البايع بالثمن [illegible] المستحق البيع [illegible] الواهب [illegible] المعاوضة هكذا قال [illegible] على مذهبها [illegible] القريب [illegible] بمنزلة الوصي [illegible] لانه وكله على بيعها [illegible] ولم يثبت التوكيل [illegible] المشتري [illegible] البيع وكذلك [illegible] البتيم [illegible] البيع [illegible] بالثمن [illegible] **واما** من يرى [illegible] بان [illegible] لا ينقض كبيع الوصي وكتب علي بن محمد بن عبد الحق لطف الله به **وسئل** عن [illegible] **فاجاب** اكرمكم الله اما [illegible] المشتري [illegible] البيع المذكور [illegible] عوض البيع [illegible] البيع المذكور [illegible] البيع [illegible] في البيع [illegible] العوض [illegible] فيه [illegible]

وباع ملك غيره ثم تصرف بذلك المالك البايع هل ينقض

تفقه منه هذه المسئلة وهي من باع عن نفسه ومن له اخيه ارضا مشتركة ودعى انه يعوضه في

على سكوت الزوج عن هبة زوجته وصدقتها [illegible]

من باع مراضيه وشرط ان ابى عوض البايع المشتري وملكه وهي مثل [illegible] وتقدمت في [illegible]

الفاي حسبنا تقدم ولقا البايع على نفسه وعلى ابنه الصغير وان كان في هذا العقد الفاسد فهو فاسد ايضا لانها صفقة جمعت حلالا
وحراما فيفسخ الجميع وان كان يعقد على عياله او البيع فيما باع على نفسه ولم يكن على ابنه الصغير ان كان في حضانته وباع ذلك عليه
للحاجة وكان البيع بسداد من الثمن وكان تاويلا واحق ما صح عليه وان لم يكن كذلك فتح المبيع عليه ان شاء بعد بلوغه او اجازه هو
فيه النظر ووصي القاضي ان صرفا في مصالحه واعتذرا بالبيع في نصيبه وان كان في صفقة هذا البيع الفاسد فهو فاسد ايضا حسبما تقدم
في البيع على نفسه وعلى الصغير ولو باع منه على نفسه بيعا فاسدا اما الغلة للمشتري وكذلك المبيع على الصغير اذا كان بالخيار او الا
جازة والدم في تكون الغلة بيد المشتري لانه اشترى ممن ينبغي له صحة التصرف ولذلك شبهة تبيح له الغلة واما ما ذكرتم من الحوز
او البنت يكون في الوثيقة دون استعزار ونحو ذلك هل هو للشاهد او هو لغيره فان الفصل الحوز في الوثيقة يبطل ومن وجه ابطل الحوز
الوثيقة ان لم يكن الفصل الحوز شرطا في سائر العقود وان كان شرطا في صفقة الحوز بطلت الوثيقة كلها على ما ابتغي واما التعامل
التي سالتم عنها في الرحى فهي مالكية وهو الذي اصطفاه وفيه هذا سواه وكتب وليكن بالله تعالى علي بن محمد عبد الحق والسلام عليكم
ورحمة الله تعالى وبركاته **وسئل** عن مسئلة معاملة الرحى التي سيل عنها هي هذه الرحى متنا عنا فرافعونا عليها ربا جعلنا الديهم
خمس ما يكتسب فيها وعلمتم عليها فان ظهر لكم تجد لنا من اقوال العلماء ما يبيح ذلك على حال الضرورة اذ لم نجد ربحا عليها بغير هذا الوجه فتعلمنا
هل يجوز ذلك احتلال او هو حرام مجمع عليه فاجيبونا ما تفعلون ذلك **وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب** احد العمر رجل اشترى [illegible]
امل ثم قبل الامل فرضه في شر القمح زيتا **واجاب** بان المسئلة فيها اقتضاء الطعام وشر الطعام مع التراخي بين الطعامين وجمهور
العلماء المالكية على التحريم وبعض الشافعية انها جائزة الخ مع السلامة والقصد الى ذلك فان اشترى غير دفع الطعام اول والتطاع
وسئل عن رجل باع سلعة بالناقص المتقوم بالحلول لتباعد التمرات تحول اصرفا وكان ذلك على جهة الطعام فباعه بقبض وعن
رجل اخذ المواعد بالدراهم المطلقة فباع التمر الذي ثبت فيه حصول **واجاب** لا يجب للبايع قبل المشتري اذا لم يعقد البيع به في وقته
فيباع على المشتري بالدراهم المطلقة ان يرجع عليه في عقده فان وجد المشتري ذلك فقضاه ايا بالمواد لم يوجد رجع الى قيمته حين التعذر ومن باع
بالدراهم المطلقة لاوان ثم علم فيه عينها الا ان يتطوع المشتري بربع وازنة غير مطلقة بعد المطلقة وقضاه منه **وسئل** عن الناس
تشتري لهم كسب يبيعون بها عن السلف الاجل الجزاعي وما يخرون اللبن يكيلون لم يكن الواحد منهم ويقتسمون الجبن الخارج وذلك اللبن على حسب
كيله لبنا او يبيعون الجبن وكان في خلطه انه ربما كان راعي واحد يكيل لجميعا جماعة يمشي عليهم معالجة كل واحد على حدته منهم ويكون
غالب وحسبه خاملون اخرى بالحكم ويعتم وباعلى قيمة حين تقابض مع ان كيله يكون في اول **واجاب** الجبن وذلك
ان ماذكرانما يجعله الناس مع البوادي للضرورة اذ لا يقدر كل واحد على لبنه على حدته لا ان يجتمع له منه جبن ولا غنى في المسئلة
الضرر لما اصطلح تخصصا على الخالصا يوجد فيها عندا جزئي على بعض الاقوال في المذهب الا على الزيتون بجمعونه انه يتم ويعصرون ما لكل واحد
منهم ثم يجمعون الكل زيتا ويقتسمونه على نسبة الزيتون وهذا الذي فيه ضيقة لان الناس تجمع بعد التصفية ومعرفة ما لكل واحد منهم
هذا الحكم اختلاف لذلك وهي المسئلة وهذا الفيل نفعل للضرورة على القول بجوازها **وسئل الفقيه ابو العطار** شرح [illegible]
الوليد عن مسئلة الجزاء باطنه الجواب رضي الله عنك في مسئلة قوم لهم قاعات وعليها انقاض لاناس شتى وهل يجوز الانقاض على
ان تبقى مقامة على القاعة المذكورة ان تنقض من استيجارها هل يجوز لهم ذلك ام لا وهل لمن باع الانقاض ان يدفع عنه الجزاء او جمع
على المشتري للانقاض ام لا وهل يجوز بيع القاعة مع الجزاء التي عليها ام لا وهو يجوز قسم القاعة المذكورة بين مالكيها وتبقى الانقاض
من الاجارة ام لا وهل يجوز قسم القاعات مع الجزاء التي عليها وبادر لبعضهم القاعة مع الجزاء التي عليها وهل يجوز قسم الجزاء
بين الشركاء في القاعات المذكورة دون قسم القاعات المذكورة والله تعالى يعفيكم للعلم تفضلوا وتفضيلوا لنا **واجاب** على ذلك
قال اما الجواب في بيع الانقاض القاعدة على قاعة مستاجرة الى مدة على بقاء الانقاض قائمة على القاعة الى تمام المدة المستاجر فيها ذلك
جائز ولا يمنع من ان البايع باع رقبة الانقاض وباع مع ذلك منه الانتفاع بالبقعة لبقاء الانقاض عليها الى تمام الامد وكان المستعمل للحكم
بثمن سماه وان لم يسميا ما كان يبع وذلك ان ولا جمع السلعتين عقد واحد وان البايع مالك واحد من استيجار البقعة بل على
بايع الستاجر الا ان يشترط دفعه على المشتري على ما جرى من الامد في القاعة بعد الحاصل بغير ما مجموز ويكون الحاط او من ان المشتري انتهى

بجز

عن النقض والكتري منه القاعة الى تمام المدة بثمن معلوم فلا منع في ذلك لان ذلك بيع واجارة ولا باس باجتماع بيع مع اجارة عند مالك
رحمه الله وكما يجوز شراء النقض على القلع خاصة فكذلك لا يجوز له الكراء القاعة مدة بعينها الى اكثر منه اكثر الشيء خاصة يجوز
لهما جميع ذلك مما جاز بيعه على الانفراد في مثل هذا جاز مع الازدواج وفي هذا ما يكفيك عن الجواب عن السوال الحكم هل الكراء على البايع
او على المشتري **واما السوال الثالث** هل يجوز بيع القاعة المقام عليها الانقاض على ان يقبضها مشتريها بعد تمام الكرا او ما بعد ذلك
جاز في والدا عطوا ان يقبضها مشتريها الى عشر سنين على مذهب ابن شهاب اذا كان الانتفاع هو بين الخيار عليه وان كان في القاعة يجوز الى
عشر او اكثر لانها مامونة وفي هذا يجوز ذلك الى عشر وثلاثين سنة لا شيء **واما بيع القاعة مع الجزاء** التي عليها فيجوز ذلك ان
الجزاء عشيا او تعرب بيت القاعة والجزاء بعوض كبيع دار وعلقتها وغلتها دراهم **واما قسم القاعات** بين مالكيها وتبقى كل قاعة تحت
يد مكتريها الى انقضاء المدة فيجوز ذلك كما يجوز بيعها على ان يقبضها المشتري الا الى امد بعيد وقد سبق بيان ذلك واما على القول
بان القسمة تمييز حق فاحرى **واما قسم القاعات** مع الجزاء التي عليها على ان يا خذ كل واحد قاعة بعينها بما عليها والجزاء والجزاء
ذهبا وفضة او بعض ذلك ذهبا وبعضه فضة او كان الجزاء طعاما من صنف واحد او من صنفين فلا يجوز القسم ولو كان الجزاء عرضا من صنف
واحد او من صنفين فجاز وبه قال اذا كان الجزاء فضة او ذهبا من الجانبين التفاضل والتاخير كان ذلك فضة او ذهبا او عرضا او ذهبا وعرضا مع
ربى التاخير وان كان مع بعض القاعات ذهبا ومع الاخرى فضة وظهر البيع والصرف وكذلك الجواب في الجزاء اذا كان طعاما من صنف واحد
او جنسين ويدخله التفاضل والتاخير وان كان من صنفين جرى على حكم البيع والصرف ممن منع البيع والصرف مخافة ان يختلفا وان وقع العيب منهم
فانه يعود الامر في ذلك الى التاخير بين الطعامين لانه يلزم ما يخص الطعام الاخر التقويم وان يحصى علة البيع والصرف ما زاد لان الاختلاف
والرد بالعيب فربما يكون اولا يكون ولا يمنع بيع جائز لامر يكون اولا يكون وهذا الطبع **واما قسم الجزاء** التي على القاعات بين الشركاء في القاعات
دون اصل القاعات فلا يجوز ذلك ان استوى او كان الجزاء عينا من صنف واحد او من صنفين او عرضا من صنف واحد او من صنفين ويدخله الا كلي بدين
ولا يجوز ايضا قسمة لا تعرف الغبن غير ان كان الوزن معلوما او وزنا ان كان الوزن مجهولا والجزاء مسمى وقت ان شهر ذلك اشر
الوليدي **وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب** عن مسئلة الكروم الجزافية هي من معنى ما تقدم وهو هل يجوز بيعها مع ان الغلة فيها
النقار وكيف الحيلة في بيعها على وجه جائز لان ارضها للسلطان والغراسة للغارس فيها وعليه وظيف للسلطان بسبب الارض وهل
يجوز لاحد ان يغرس في تلك الارض ابتداء مع ما فيه من الكراء الغرامة وانه متى يكون عليه الكراء اذا الفلاحة ان يبقى معروسا حتى يخرج
العامل بعد سنه او سنين او ثلاث او خمس ويوضع عليه الوظيف **واجاب** اما مسئلة الكروم الجزافية اذا بيعت مع ان الغلة بها
التبعية مجلة لا اقوال التي فيها بعد ان حصر في ذلك ثلاثة وقع اختلاف بينها وان الفصل الاول من قول الذي يسقط عليه ما ظاهره كتاب
اثر لوازم شيء من ارض السلطان على ان يبون اليه الكراء فجاز للبايع فيها النقض فقط او زيادة عليه السلطان في الكراء فيجوز
اذا باع النقض ولم يشترط كراء مسمى وانه يقول اصول بعد نكان اسمع قال محمد انا هي ارض السلطان التي لا تنتزع من بيد
صاحبها وكذلك الغارس فيها **واما الغرامة** ولا يجوز للبايع بيع النقض الا اشياء منه على ما قال الفاضل ابن اثر في الارض ودفع قيمته منفوعا
والعمل ما نقله وتا يد ابن رشد ذكر في اعلان اصل البقعة ليبني فيها بنيانا ثم اراد بيعه وبقي لصاحب البقعة انه جائز عند ابن القاسم
ثم ان البقعة ان يعطي للمشتري الاقل من قيمة نقضه او الثمن الذي اشتراه به قال الرجحي ونظيره وقد عزا ابن القاسم الى ان ذلك جائز الا ان يباع
في من حق صاحب النقض فيجوز الضرورة دبر فيه عقد الوثيقة في ذلك ان يقول اشترى فلان من فلان جميع النقض والبنيان الذي
بناه في بقعة الحانوت التي بموضع كذا وحدوده كذا وكذا وفلان فرافق لفلان اي يبني في هذه البقعة بناء على صفة كذا ابلا بناه واكمله
لحفه دين لم يجد له قضاء الا ببيع هذا البنيان والنقض فعرض جميعه على فلان صاحب البقعة ومكنه من ان يعطيه قيمته من ان خلويه
على نقيصه فاذن له في بيعه وان يصنع فيه ما احب فعند ذلك باعه فلان من فلان بكذا وكذا قبضه منه واسلم اليه جميع المبيع الموصوف وانزله
فيه منزلة البقعة وعمارة هذا الحانوت وسكناه او اسكانه او كراه بمثل ان كان لصاحبه لا يخرجه صاحب البقعة اقراره فيه ويصير في ذلك
الى ما يوجبه السنة ثم اكمل العقد وقد نقلت هذه الوثيقة هكذا عن الرجحي بنص صاحب الوثايق المجموعة وعلى قول الناس وتوازعهم وذلك
فيه حجة قول عبد ابن القاسم المتقدم في غير الدبر فان المشتري لا يجبر ما اشترى او قيمته او نقضه وقد اشار اللخمي الى نقض هذه الحجة بالقول مرتين في

على الحوز والبنت في الوثيقة دون الشهاد

علوم الرحى يحل مر فيها جزء وما يرد مما يجوز

مر ابيع في طعام بالاجل الى اجل فيقبض عند حلول الاجل

ومن باع سلعة بناقص ملوان حتى من يخرج التعامل او بدراهم مطلقة متى تبرئنا وتمام النقص

بيع الزيتون لطحن العصر وقسمه بالعصر

بيع الانقاض على الارض المحتكرة وحكم ذلك

في الشرح ما هو هنا كما من اجاز بيعه وذلك النقض الذي ينقله بعد حق شفعة فيباع بعض الحنتي لاجرم ان اشترط الشفعة او قيمة العرض
وذكر في الرنيا ما يشبه ذلك وفيه المنع للعلة المتقدمة وذلك الشريك يبيع حصته والهبة بعد عتق ثم يكمل لحصته وهو موسر ونحوه
جاز من مسألة النقض مسألة الشفعة اشبه وفيما جاء في الكلام في الحجة للقولين في جواز الغرر الحادث وموضع الحجة من الكلام المتقدم
هو قول ابن القاسم في اجازة البيع على التبقية مع التصريح بما حسبنا وقع في الوثيقة وذلك مع الدين واشكال الدين فيها غير مقصود
لنفسه في باب الضرورة وانما هو مثال في هذا الباب ولا مجاهدة الانسان الى قوته وما يرجع به الراضي عن نفسه في لباسه وقوت عياله
اشد من الدين في باب الضرورة ومن ينظر الى هذا ان سحنون حكى ذلك القول في صدر المسألة بان لا يجوز بيعه الا للضرورة في دين وشبهه يجوز
وانظر قوله وشبهه الى نحو ما تقدم وهكذا انظر نقله ابن رشد في الشرح والتماثل على المدونة لما حكى المنع معللا بالمعنى المتقدم وقال
وكذلك قال اشهب وروى عن مالك وقال سحنون وهو احسن وقول ابن القاسم ان يباع وذلك في موضع الضرورة للدين وشبهه يجوز لموضع
الضرورة وهنا ذكر البائع في دعواه بطلان البيع والوثيقة المتقدمة غير مخففة في الشهادة بل مسوقة مساق الحكاية
خاصة وما عزي الى ابن القاسم واجازة البيع للنقض هو قوله في المدونة وقوله لا انظر الى الجنس وقع في كتاب الشفعة والمدونة
والثالث ما حكاه صاحب النوازل المذكور عن القاضي ابن رشد وكلامه مع ابن دحون مبينا منع القاضي بيع الانقاض القائمة في ارض السلطان
اذا المطلوب لو اخذه ثمن الانقاض قائمة فيها لم يبع طاهبها ذلك الثمن فيها فقال ابن دحون ولو باع هذا النقض طاهبه ويترك على البناء فلعه
فيتبقيه وقال هذا حيلة لو علمه الناس لا احتالوا بها فقال ابن سحنون مذهب ان ذلك جائز اذا اشترط انه يقلعه فقول ابن سهل القاضي
ابن رشد كما ترى الجواز مع كراهة المشتري التزام عدم اشتراط القلع عليه وفيه نظر لان قوله هذا حيلة الى اخره لا يقتضي جواز ذلك شرعا
عنده وانما يقتضي ظهور الصحة عنده ذلك حتى يمنع الحاكم والتعرض له ويبقى ما معللا والزيادة في الثمن لمكان ذلك الا بيع على ما كان عليه والمنع
وانما كان كلام ابن رشد هذا معنى ما قاله ابن العطار في وثائقه اذا اراد البناء في الثمن للعباس ابن ام وارادة البقاء لاجل بعد ذلك فيما بينهما وبين
الله عز وجل وان كان الظاهر في العقد الصحيح ولعل ابن سهل انما اراد الجواز في الظاهر مطلقا خلافا لما قاله هو بعد ذلك عن ابن عتاب وابن القطان
وابن مالك انهم افتوا في هبة نقض البيع على ذلك الوجه انه على شرط القلع اذا كان المنتفع ومعا العامر ابقاء الانقاض في مواضعه وفي
نفي هذه المسألة شيء من النظر وهو ان الناس يحكون مذهب ابن القاسم وغيره في بيع الانقاض قائمة على القلع هل يجوز وهو مذهب ابن القاسم
او يمنع وهو قول اشهب وسحنون هكذا حكى الخلاف ابن رشد في القرويات اعني بالنص على القلع وزاد جماعة عن سحنون الاباحة ولكن عند الضرورة
لا ان يجيز ويمنع وتابعه على ما تقدم والنقل عنه وانه حكى عن ابن القاسم ان اباحة البيع عند الضرورة هي مع عدم التبقية حسبما هو مسطور
في نص الوثيقة وفي مساق عبارته وفي ايراد الخلاف فاحرى ان لا يفهم منه ان البيع مع التبقية هو مورد الخلاف ابن القاسم وغيره وان ابن القاسم
لا يقول باباحة ذلك على الضرورة وغيره يقول بمنعه وعلى صحة هذا الظاهر ان كان فيصح هذا الوجه مع كون ابن القاسم عند ابن رشد يقول
بجواز بيع الانقاض والغراسات في ارض غير البائع على التبقية الموصوفة في الوثيقة دون تقييد بحالة ضرورة ومذهبه غير تقييد بذلك وهو يقع في
المدونة ذكر القلع انما ذكر فيها بيع البنيان والنقض من غير زيادة فهو يحتمل التقييد وانما مسألة الثمن عندهم الاقرار على القاسمة في ارض الله
السلطان مع ما فيها والكراء الى غير اجل وانه لا يقع منه بوضعه الكراء الا ان يغلب التوصيف فيجوز العامل وما فوق ذلك العامر الذي اشترى الشيء ويتبقى على
ما الارض في ارض العامل بل منه لذلك بسبب العادة المستمرة فهو كما نص عليه ابن الحاجب بالقلع في موضع التصريح الذي يبقى حق الشرع في صحة هذا العقد وفيه
ما يظهر لنا ثلاثة اشياء احدها الرهون على الكراء مجهول القدر في الحال فيعتبر على ان الارض عارمة بما الاستدعاء الكراء بل يبقى بفعل العامل ويختلف
باختلاف نظر العامل عند ضرورة ويختلف القدر الثاني الدخول على الجهالة بابتداء وانتهاء الاداء لوجيبة الكراء منه يكون في بعض موارد التوظيف
ولذلك غير مستقل عليه فيه والثالث جهالة اجل الكراء ومشتمله الداخل بين علم فيه على غير معلوم وهذه الاشياء تقتضي المنع والتعرض لهذا
العقد ابتداء وقد ذكر ابن العطار وغيره هذا الوجه الثالث مما يعلم ان بيع النقض والبنيان اذا التزم المشتري خرج القلعة شهر بشهر الى السلطان
فلا عمل يجوز اداء الكراء الى غير اجل معلوم والخلاف هنا نص الوثيقة المتقدمة وتابعه ابن رشد وانه لم يزل ان قاعدة الحانوت كان الاذن في البناء فيها
على الدوام كان الاذن او الاذن بعارية ثم تنازع عقد الوثيقة على ذلك وبما ادى على اعطاء المشتري لنفسه بان لا يكون عليه شيء لصاحب القاعدة مدة
بقاء بنيانه فيها وعلى هذا الغرض منه تشاع في الكروم المحتاج الى العمل على مسألة ابن رشد في منع جواز البيع لوجود الكراء الممنوع في هذه المسألة

وبعض

٢٢١

ومقبل في ذلك على موضع القياس ولم يبق لنا بعد النازلة تعلق بوجه رخصة مبيحة لا كلام ابن الموازي الذي حكاه صاحب النوازل عن عبد حميد
فقوم وارى الشيء فوصل عليه اذن يوفى الى السلطان كراء ارضه فلا بيركه لك البائع منه فيجعل عوضا يعلم قدره والمنتزع الارض ويبقى
من بعد انه يصل انه بمجرى العادة وضوء من اليابس ابتداء والعارة تلك الارض يتساوى الحالات في ملكه بعد حصول البناء والغرس بخلاف الاغرار
او الاشتراء او الضرورة اذ الحي وهو لم يكن اعتبار الاتري ان قول ابن القاسم على طريقة ابن رشد من اعتبار الضرورة على وجه ما يعرى عن كلام
اصل الفقه في الملك بالبيع ضرورة معتبرة مطلقا فيمكن ان يكون هذا المعنى نحاه ابن المواز وبه يندفع قياس الباب والغارس ابتداء على المشتري منه
ويكون محط قوله منى ابتنى الى اخره على ابتداء ذلك واذ كان معنى عند ابن رشد في الشرح وقد نقل الخلاف هذا جاز على امر القولين المذهب
فقد اجاز في على المراطاة رضي موجها الامر بذل ما يطلب والاجر وبقبول ما يعطيه منها على غير دخول على تسمية ابتداء حسبما وقع في العتبية
ولم يعارض حبيب قال والابلغ به النجم وهذا المعنى لم مرطئ مسلماتان المذكور ما يوهم عليه ان النزاع فيه وقد عرف ذلك ابو حنيفة والعلم
به بعد الفرق بالعادة الغالبة في مثل ذلك لا بخلاف زيادة يسيرة او نقص يسير وقد نقل الجمع الموقف ان العادة ابقاء والمحافظ الكراء ما اتفق في ارض استة
في الارض وطريق المرة على هذا الراضي الغارس بعد غرسه يجري العادة وكانه مسامحة كان ابتداء فيه فيهما في ستة في الارض فقد التزم كراءها
ونحو ما يرجع المسألة الثالثة عشرة مما ذكر الا وروى ابن حبيب في العتبية في اهل يتكارى شيرا او سنة على انه متى بدا له خرج
واذ ذلك كله جائز وكلام ابن رشد عليها وحكاية قول سحنون بالمنع وكلامه ايضا على ذلك في اول مسألة من كتاب الرواحل والدواب والعتبية
وام الجعالة بابتداء التوظيف في مسألتنا فهو يشمل ان المشتري بالارض ثم عنه بالاجعالة بالقليل ولكن مع حصول تلك المنفعة ثم عاد وعلاه
دفعا في اول انتفاعه بالنقض فيها فيصير ملتقيا والانتفاع قبل التوظيف هبة لم يكن عليه شيء فيها والمنع الجعالة ابواب التبرعات وهذا
الذي ذكرناه مخففة اباحة لاهل الحزم بالاباحة بنسبه وذلك ان ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعادتهم ينبغي ان يلتمس له مخرج شرعي
ما امكن على طلاق او وجه اذا لا يخرج ابن الحاج العامل عند معمر والمشهور قول ما بل الا اسيما وقد نقل ان لكلامهم ما تقدم وكلام ابن المواز جواز ذلك ابتداء
والغارس ابتداء مع عدم العلم بمقدار الكراء ومع الدخول على اطلاقه وحسبه بالزيادة والنقصان كما قال وكتب الى الشيخ ابي عبد الله
القوري رحمه الله سنة ٨٤١ نوازل ابن الحاج سأله الشك عن جملة مسائل منها في نوازل البيوع من ابتاع دارا او نحوها لا رجوع له
على البائع بلا عيب يحيل به كان ان على تسعة اعشار فيتبين له بعد عمله اعوام ومن اشهر وايام نحو ذلك ومن ذلك معنى بيوت الدار المبنية
بموضع المتقدم عادة يعلم بدليل المشاهدة والعيان عدم شعور البائع به وكذا من باع منه وباع من باع منه على الحسنات فيها والامر لهو عدة
اسباب ان فلتان المحرز في العقد بعد رواها قيد لم قول الطرق البراءة اذو الحجة وامثال ذلك الشيخ وان كان اطراد هذا الاصطلاح الى سائر ما يعرف
ومن هذه العادة كالعرف بالنسيان ونفقة الربيب والمنزوح الكلاحية والاستئجار وبيع الاملاك الموطنة والعرف بجعل مال القراض
وينقل النزع في الخيار والعهدة والمواضعة واقواتها الاثني عشر ونحوه من امر الشريكين للاخر في زيادة العمل في المال ووقتها الى غير ذلك
والثنيا اسقاطه وكذا ان فلتان اسقاطه ما حكي حبيب وحده دونه كما اقتضته اشارة بعض ائمة العصر وشيوخ النوازل المعتبرة
في نازلة القاضي فوصل الشيخ تنعله ادبرا في اول العرف وذكر مسائل هذا النوع جملة واوكل ذلك عليه ثم يا تبعها على العادة والدرك لما
تجعل الحكم او وافيل له المطوع المذكور واثر الحال البائع والمبتاع في الجهالة وقع انكشافها ان معنى على علم المعيب الباطن في الخشب والقنا
والجوز والوبا ووكتاب التدليس بالعيوب من شرح التلقين للامام ابي عبد الله المازري اشارة الى هذا التحليل كون البد ونحو البيع الغلط عرض
المسألة باعتبار ومنها لو ابتاع دارا فوجد بعض حيطانها مائلا لا يرجع بها في مطلق البيع والعيب باب يقصر الحجر بمعاملة الخيب فوجد
فساد المشتري اشتماله على الاداة الفاسدة كالسوس او الاكل او الاشراف او الكسر وسواد الجنبة وغيرها اعتداد البائع بعلم الفرع
البيع ومنها ما حكاه ابن حبيب وانفاق القول على المنع من اعطاء الثمن للبائع واجرته وبا قرا منه مصوغا ما له من شكل
حكاية فالخلاف المعلوم له في القصر ويشتمل الخلاف في العصر حكاية الاتفاق على المنع في الاولين والعدل الشكر بينهما يعني
الضرورة للتعدد فاما المنع بالاتفاق فيجيبها بل الفمع في الشيوخ اولى واما الخلاف فيعتبر واما الاتفاق فيلزم الخلاف في الاخر
ومن كلام غيره ومنها مناقضة اللخمي والمازري في الكلام بقول اشهب في مسألة الخلع الذي يعطى لنية العشر يتزوج حرة
يقرانها بسنتين ثم تزوج حرة بعد الدخول بها ان لم يحكم من توقع على اطلاق التسمية النكاح قبل الاجازة كانت حكمة ورجعت والامر

وان اشترى دارا او نحوها لا رجوع له بعيب يحدث فيها

علم

العمل في الدار مما هو عيب

وان لم يحكم له بحكم ومن حمل الباطل استشنع ورود المناقضة وتلافى لذلك كلام عبد الحق وصاحب ضيح ولم ينبطوا لسبعة اشياء
وصرح في القابس ابن بشير بان المناجزة المطلوبة في باب الربا اضيق منها في باب السلم بل لا تحصل الخيار الحكمي والعرفي
كالشرط لفقيه الاخلص من كان الاشكال وقد صرح بيني وبين نحو منصف في الظاهر والجواب من اعيان الفقهاء وكبارهم ان
كبير وبحث ابن نقيضها هذه العبارة وذكره ومشهور خير قف ما وقع كلام ابن حارث في كتابه اصول الفتيا وقوله اول موضع ملك الامر اكثر
والوانه من اعانه ان كلامه فاسد لفقد اولو فيه مثل بيع الحر وساعة الخطبة يوم الجمعة فانه فيه اذا فاتت في يد انه دلت على ملك بايعه
اذ لم ينعقد فيه بفساد العقد وما وجبت بثمنه كان شبهه القيمة اذا ولا نقله بعيد فظاهر قوله يرد انه دلت على ملك بايعه اذ لا ينعقد فيه
مع الفساد فيكون الظاهر الثمن والقيمة وما الظاهر وقول مالك والرواية ذلك الظاهر وقولهم فيها قيمة اذا فاتت ان الواجب الثمن بعد ان
الفوات كما هو في قول الفقهاء من عقد الجلاب ووضعه ابن عبدوس وبعد ذلك وعقد لا في ثمنه كالنكاح الفاسد ومن جهة عقد واما ان
القيمة والثمن يستقطان وان انظر بعد القبض والفوات كما اضطرب هذا الجمهور ان مالك والرواية ولم يحمل احرار الابنية قبله ولا بعد ما سامح
عليه وظاهر ان يعود الى مالك او ويقيمه البيع في اجوبة ابن رشد ما نصه وفي المذهب قولان احدهما ان البيع الفاسد لا ينعقد وان
مصيبته والبايع ولا بعينه فيه والثاني وقاله جماعة واهل العلم في غير ذلك وذكر بعض من قيد على ابن الحاجب ان الفاضل ابا علي حكى عن
بعض صدر ان الفاضل والبايع ولا ينتقل الى المشتري ولو ولدت المبيع بيد كوديعة عنده كما على ان العقد الفاسد معروف ثم على [illegible]
المشتري كوديعة وفي التوضيح ما يحصونه وكل بيع حرام ان البيع [illegible] منعقد وهو بعد القبض على ملك البايع وعلى صحة اطلاقه هو التعويل
الى المرتضى لذلك فينضبط الثاني والخلاف فيما يفيت البيع الفاسد بعد العقد ستة اقوال لابن القاسم القبض شهرا او بتغيير المبتاع والد
السلعة او بنقل التي يخشون انما ينقص حوالة الاسواق لاختلافها ورابعها تفصيل لحكم وخامسها تفصيل ابن حارث وسادسها حكاية
ابن ابي زيد الفاضل والتوضيح وانظر فقطع الله هل يفيد الحلال نقل الاجوبة والفاضل والتوضيح ام لا تقوم عن ابن سهل وتعليل
الفاضل في جواز البيع تقسيم الجوار وتفصيله رواية او نفي الوهم ولكل القطاع والمنة **فاجاب** رضي الله عنه بان نصه الاولى في الدار
التي وصرفها مشتريها بكتابه او شركاه تطوع لا بيع جميع بعيب وصوابها لا رجوع لمن لا علم فيه كونه عيبا ان تطوعه بعد الى الجوع
بشفعة حقه في الموضع وقد صرح بذلك الفقيه الشهير ابن الحاج شيخ القاضي ابي الفضل عياض والفقيه ابي القاسم ابن رشد في الايمان
والعمل وجنس المسألة الاولى هو عن ان بعد العقد منه مسايل التصرف في الشروط النكاحية وفي الانتفاع ان يبعد وفي [illegible]
والرهن وغير ذلك وفي مصطلح فيها قبل هذا تسعة اقوال وتنتمي المسألة الرهنية المجهول وراءه من رضي وعلى الى هذا [illegible] الجهالة
المتعاوضان وقبل بعد العلم البايع بالبناء وبالله سبحانه التوفيق **واما** مسألة التي [illegible] القاضي [illegible] كاتبين [illegible] والقود
المشتري في بيعها الصرف وقد نبهوا انه [illegible] زيادة على الافضل وابا حقه قبلها عند شيخ اذا انهم مع ثبوت
النقل وقبله [illegible] ذلك ومسئلة الطافح والريون المنصوص فيها والجواز نقله ابن بشير وانفرد به والمسالتان اذا
متعرتان [illegible] ولا اتفاق [illegible] ابن بشير في نقل الجواز وما ذكره في الملازمة صحيح **ومسئلة** المعارضة في الخيار الحكمي
لا يجب فيها وغاية ما في المسألة اختلاف قول المذهب وانه يوجد لها قولان وما انفصل [illegible] تلك المعارضة بغير ظاهرها [illegible] ابن حارث
على نفسه المذهب ووقع مثله في كتاب ابن سعدون [illegible] عن مالك وقال [illegible] مذهب الشافعي وقد وقع في العتبية في سماع
محمد بن زيد عن ابن القاسم مثله وان [illegible] المبيع [illegible] المساجد وان [illegible] ووجه ابن رشد وقال به جماعة من اهل العلم خارج
المذهب وانه [illegible] العتبية مثله وكتاب الجعل والمسألة ذات [illegible] النهي يقتضي الفساد [illegible]
وحوشب [illegible] وعلى علة النبي عليه [illegible] البيع [illegible] الملك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المسألة [illegible] **وسئل** ابن رشد رحمه الله عن رجل باع [illegible] شرط
على المشتري ان لا يقبضه الا بعد عام [illegible] البيع هل [illegible] الواجب في ذلك
ان شاء الله **فاجاب** [illegible] قال وانا [illegible] على ان يقبضه المشتري [illegible]
اجازه ذلك على [illegible] بمنزلة المشتري [illegible] على ملك البايع [illegible] البيع على الفوات المستثنى منه

المسألة ع

باع [illegible] وشرط على المشتري ان لا يقبضه الا بعد عام

على ملك

على ملك البايع ولا يجوز على القول بانه بمنزلة المشتري لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل ان تخلو وقبل ان تزهو **وسئل**
رحمه الله [illegible] عن رجل ابتاع ثلثي دار وسكنها مع زوجه ازيد من ستة اعوام ثم اشترى
بعد ذلك الثلث الباقي لزوجه باسمها وذكر في العقدين الدار كلها ملك له تقوم ملكها لعاقديها وتقييد عقد الاشهاد على
الزوج انه ابتاع ثلثي الدار اعانه لزوجه بالثمن لها وهي تنادي في الدار الى ان توفي فيها ثم توفيت الزوجة وطلب بنو بنت
عمه بعد بلوغ ما خلف وورثتها وورثة الزوج الاول الدار فطالب ورثة الزوجة جميعها لها اذ اقام الزوج ان الثلثين منها كان
ابتاعها لها بمالها وانه قد كان لها عنده مال من استغلال املاكها منذ اثنا عشر عاما تحسبها ثم قيل ان موروثها
[illegible] وقال ورثة الزوج ليس لها الا الثلث الذي اشترى باسمها واما الثلثان فانما اشتراهما لنفسه وبالاه لتلك الدار
وسكنها الى ان توفي فيها والمتولي ذلك [illegible] وانما ورثة الزوج عقد استرعاء باستغلاله املاكها منذ تحسبه لها
وكانت الزوجة مولى عليها **فاجاب** على ظهر البطاقة التي كتبت السؤال فيها بما هذا نصه تصفحت السؤال الواقع
في بطن هذا الكتاب والعقد المنتسخ فوقه ووقفت على ذلك كله ومن تقوم [illegible] عليه بان الواجب فيه ان يكون تلك الدار للزوجة
موروثة عنها بما تضمنه عقد الشراء وان الابتياع كان لها وان الثلثين منها لاشهاد لها والواجب ان يكون [illegible]
واجل انه لا يصح اقرار الزوج بعد الترك الطويلة في دار اشتراها لما تضمنه انه انما اشتراها لزوجه لانه يتهم ان يكون وهبها لها وهو
ولايته ان اشتراها لنفسه ولا شعر انه اشتراها ليسكن فيها لطول حيازته فتكون [illegible] لها والتهمة في هذه النازلة ظاهرة في
تضمنه عقد الاسترعاء وانه انما اشترى ثلثي الدار بثمنه وتملكها وسكن فيها ازيد من ستة اعوام في الثلثين من الدار الذي كان اشترى باسمها
بان ثمنه انه لو كان اشتراها لزوجه بمالها لكان لها محل التهمة فيه فيبطل بسكناه في جميع الدار الى ان توفي [illegible]
اللذان شهدا على شهادتهما في الاسترعاء [illegible] ثلثي الدار التي اشتري بثمنه [illegible]
بان الشراء كان لزوجه بما لها بشهادتهما اذا اشتراها بمالها والوجه انما ابطل شهادتهما ان القول كان بثمنه وانه سكن في الدار
بعد ذلك ازيد من ستة اعوام قبل الاقرار وان شهد بانه [illegible] فهو محمول على انه اشتراه بماله حتى يثبت خلاف ذلك او يقر [illegible]
في مجهوره لكان اقرار الاتهمة عليه فيه [illegible]
بان الشراء لها [illegible] الدار [illegible] الى ان توفي وانا [illegible] ماله ما ثبت انه باع وشهدتها او استغلها
املاكها حسبما تضمنه عقد الاسترعاء على الواقع فيه [illegible] ان يوقفوا
على ما زاد [illegible] الذي لا يشكون فيه [illegible]
[illegible] ماله [illegible] ما اشتري به ثلث الدار [illegible] ان اشتراه لها [illegible]
ذلك [illegible] وتعلم الدار للزوج [illegible] ان يقسم
ما يعلمون انه استغل املاكها [illegible] بالشهود وانهم لا يعلمون انه استغل لها منها شيئا وبالله التوفيق **وسئل**
عن رجل ادعى على رجل انه باع منه [illegible] الى اجل [illegible] انما اعطيته سلفا
القول قول [illegible] المسألة والخلاف [illegible]
[illegible] الحكام [illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] المسألة فهو اوجب
[illegible]
فاجاب فيها ان القول قول المدعي عليه الابتياع في انه انما اخذ [illegible] سلفا [illegible] والمسألة التي ذكرتها
ان المنصوص [illegible] هو المعنى [illegible] **وسئل** عن رجل ابتاع
من رجل ارضا [illegible]
الدار [illegible] البنيان [illegible] المسألة مسألة واشترى

واشترى ثلثي دار باسمه ثم اشترى الثلث [illegible]

واحتج [illegible]

واشترى [illegible]

Copyright © King Saud University

شفعة في دار فيبني المشتري فيها ثم قام الشفيع بالشفعة هل حكمه في ابن البنيان سواء ام لا وما حقيقة الواجب في ذلك **فاجاب**
على ذلك بان قال والله المستعان ان المسئلة التي نص فيها ابن القاسم ان المبتاع فيه كما ... بعد انعقاد البيع في الدار على شرط انه متى جاء البايع بالثمن
الى اجل سماه فهو اقالة في الدار وليس للمبتاع فيه ان بناه قبل انقضاء الاجل الا قيمة بنيانه منقوضا انه متعد في البنيان للشرط الذي التزمه
للبايع اذ ليس له ان يفوتها بوجه من وجوه التفويت متى ينقضي الاجل كمن باع دارا على ان المشتري بالخيار فبنى فيها البايع ايضا انا
قبل انقضاء امد الخيار ولا تشبه مسئلة الشفعة التي سالت عنها لان المعنى فيها ان الشفيع كان غايبا فقام المبتاع شريكه في
وقام السلطان على الشفيع الغايب وهو لا يعلم فبنى على حقه في الشفعة ولم يتعد المشتري في البنيان لانه انما بنى في حقه الذي صار له بالقسمة
وقسمة السلطان على الغايب تقطع الشفعة **وسئل** عن اختلاف بعض الناس في المكيال الذي ... فان تلف من البايع
او من المشتري ارايت اذا ضاع جميع ما في المكيال في القمح واحترق ما فيه ومن جرى بعض ما كان فيه في انية المشتري او لم يجعل منه شيء اذا
هل يحط من ذلك القول **فاجاب** ... مشتريا ... فانه باق على القول بانه ... التوفية سواء احترق والمكيال ...
القمح فقال له السايل القمح ... المشتري والبايع فتعطل ... والمشتري ... البايع الى صبه في قمح
... البايع ... القمح ... فقال السايل ... البايع فالناطق
المبتاع ... لا يقع ... حتى ... في الى قمح فقال
ابى الله ذلك والقول فيه قولك والله اعلم **وقال** ... في المسئلة بعينها ... الفقيه ابو الوليد رضي الله عنه هذا كله صحيح
... ان كان ... القمح ... الناس ... كما يلزمه احضار
كيل ... النا ... ان الزيت ... للمبتاع في ذمة البايع وذلك الكيل على الوجه الذي
يبيع الناس عليه ... عليه ... القول ... الكيل انما هو مقاربة الكيل
على البايع ... الكيل ... واما القمح ... البايع ... ان يلزمه نفسه وبالله
تعالى التوفيق **وسئل** عن رجل باع ضيعة واملاكه وشرط على المبتاع والوظيف الذي ... الا ان نص السؤال الجواب
رضي الله عنك في رجل ابتاع من رجل نصف جميع املاكه له على الاشاعة ... المعلومة بعد ... البيع والانعقاد بعيبه
... المعلومة والمعاون المشهورة في النصف الذي اشترى ... مثال ذلك ان يكون ... القرية المبيع فيها هذه الاملاك
المذكورة خمسين دينارا ... على ذلك ... جميع هذه الاملاك المبيع نصفها
اربعة دنانير ... القمح المذكور ... البايع في النصف ... عشرين درهما ... النصف المذكور ... بعد ذلك
ان جميع الاملاك المبيع نصفها ... دينار ... ان كان المبتاع ... ان جميع القرية اربعة دنانير ... النصف الذي
اشتراه ... الشرط على ... الناس ... البيع هل يجوز على ذلك وكيف ... ذلك انما
... او نحوها وهل ... المبتاع ما اشتراه او يفسخ البيع اجيبنا بالواجب **فاجاب** وفقه الله على ذلك بان قال تصفحت
رحمنا الله واياك سؤالك هذا ووقفنا عليه واذا كان ... القرية المبيع نصفها ... الذي ... لوازمها اربعة دنانير
... البايع الى المبتاع وذلك ... درهما ... ان ... لوازم القرية ... الاربعة ... على نصف الاربعة ... بالبيع
جايز ... المبتاع ... نصف ... اشترط عليه ان ... عنه ما ينوب الاربعة ... لوازم القرية فالبيع فاسد ان وقع البيع
على ذلك بشرط ... وان كان ... العقود ... البيع
انعقد بينهما على الشرط وكذبه ... القول قول ... الشرط منهما مع يمينه ... البيع وان اتفقا جميعا
على ان المبتاع ... بعد انعقاد البيع بينهما ... البيع ... المبتاع ... ان ... مع يمينه
على ذلك وان ... وبالله التوفيق **وسئل** مالك رحمه الله ... اشتراه ... اربعة ... الحقيقة
في ... البايع على المبتاع انه ... ولم يشترط المبتاع على البايع شربها ... **فاجاب**
بان قال ... المبتاع على البايع ... شربها ... انه انما ... المشتري ... وطرفها

وارى

وارى ذلك عليه وان لم يقر كلهما او يشهد المعنى وهي المسئلة ان البيع وقع بينهما وعلما بالمال بمبلغ الثمن ومن ... رسم
حلف من سماع ابن القاسم اذا وقع البيع بينهما وعلما بالمال بمبلغ الثمن فلا يخلو الامر من ثلاثة اوجه احدها ان يقع البيع بينهما منهما
دون بينة ولا شرط والثاني ان يتعاقدا على البيع وقع بينهما منهما دون شرط فيقول البايع انما كانت ارادة بيعها دون شربها ويقول
المبتاع انما كانت ارادة شرائها بشربها والثالث ان يختلفا فيقول البايع بعته دون شربها وبيان ويقول المبتاع بل اشتريته
منه بشربها بشرط وبيان فاما اذا وقع البيع بينهما منهما دون بينة ولا شرط ففي ذلك اختلاف فقال في هذه الرواية ان المبتاع يكون
له شرب النخل الماء وقيل انه يكون للبايع الا ان يشترطه وهو كلاهما في رسم باع شاة من سماع عيسى وهذا القول وذلك اذا
كان المبتاع يقدر على سقيها من غير مساقية للبايع بوجه من الوجوه او كانت تستغني عن السقي واما ان كانت النخلة لا يقدر على
سقيها الا بمساقية البايع بوجه من الوجوه ولا تستغني عن السقي فان الشرب يكون للمبتاع قولا واحدا واما اذا وقع البيع بينهما
منهما فقال البايع انما كانت ارادة ان ابيع النخل دون شربها وقال المبتاع انما كانت ارادة شرائها بشربها فعلى ... الاقوال
البايع وجه مثل ان يكون المبتاع يقدر على سقيها من غير مساقية البايع او كانت تستغني عن السقي تحالفا وتفاسخا ... امرها
وهل الامر كان القول قول الحالف وان لم يكن لما قال البايع وجه كان الماء للمشتري فالك لابن القاسم في بعض الروايات وسماع اصبغ من
كتاب الصدقات والهبات واما اذا اختلفا فقال البايع بعتك النخل دون شرب بشرط وبيان وقال المشتري بل اشتريتها منك بشربها
بشرط وبيان فقال ابن القاسم ان كان لما قال البايع وجه تحالفا وتفاسخا وان لم يكن لما قال وجه فالقول قول المبتاع وقال اصبغ تحالفا و
وتفاسخا كان لما قال البايع وجه او لم يكن خلاف ابن القاسم ومعنى ذلك عندي اذا اشبها في اختلافهما المتبايعين القيام ولم يراع اصبغ وهو
المشهور في المذهب وقول عبد العزيز كان القول قول الواهب انه انما وهبه دون شربها بخلاف اذا كان الماء فيها على مذهب سماع اصبغ
وكتاب الصدقات والهبات خلاف لما في ... من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات على ما سنذكره ان شاء الله
وبالله التوفيق **وسئل** مالك ... ابن رشد رحمه الله في رسم حلف من سماع ابن القاسم **وسئل** عن رجل باع نخلا وله شرب وما ...
ما هو من ذلك الماء ... ام يبيعه فقال ارى ذلك ان يفسخ وارى هذا غير جائز وربما كان ذلك الماء الذي يكون فيه من النخل
ان يفسخ فقيل له ان الحالف حلف بعتق ما يملك ان لا يقيله ... ان يقيله اذا تبين له ان هذا مفسوخ وقد حلف بها لا يقيله ...
البيع وارى ان ... بيمينه فقال ... ويكون في ذلك الى السلطان قال ابن القاسم يعني بذلك حتى يكون السلطان هو الذي يفسخه
ثم لا يكون على الحالف في يمينه شيء **ابن رشد** قوله ... على البيع ما هو ... ذلك على المشتري ... على ... اذا
كان الامر على هذا فليس ببيع فاسد لان البيع انما يكون فاسدا اذا جهل المتبايعان جميعا واما اذا علم امرهما وجهل الاخر ما ... يكون
الذي جهل بالخيار اذا علم ... ان البيع ... قول مالك ما ارى الا ان يفسخ وارى هذا غير جائز معناه اذا لم يرض المشتري بالشراء
... البايع انه ... المبتاع لم اعلم ولا علمتني
وانما اشتريت على ... القول قول المبتاع مع يمينه انه ما علم ولا اعلمه ولا اشترى الا على ... ما ...
ذلك كان له ... المبتاع لم اعلم ولا اعلمتني ... ايضا ... على ... ومنه لكان القول قول البايع انه
... والمبتاع ... هذا المعنى في رسم اوصى من سماع عيسى ... القول فيه ان شاء الله ولو ... الشرب
... بعد ذلك ... البيع ... هذا المعنى ... اصبغ ... ان ...
... البيع صحيح لان الفسخ ... البيع ... دون حكم ... الحنث
ولو قيل ... وان قضى عليه السلطان ... على القول ... عليه السلطان انه حانث ... لكان قولا
ونص ما ... في رسم اوصى من سماع عيسى وقال في رجل اشترى من رجل ... لم يسمع ... المشتري ... كلها
صغارها وكبارها ونحوها ومن ... ان البيع ... الموضع ... اليوم ... واشبهوا ان ... وان كان
الموضع بعيدا ولم يكن ... المشتري ... ان المشتري ... البايع ان المشتري ... والمشتري
ان المشتري اشترى ما ... المشتري ... القول قول المشتري ... انه ... كل ... امرهما فلا

اذا وقع البيع منهما ... الاخر

ومن باع نخلا وله شرب ماء ولم يبينه ...

وحلف لا يقيله ... ثم تبين ان البيع ... في يمينه ... يفسخه ... وحده ... والعتق ... باختياره ... وان فعل حنث ...

اذا علم امر المتعاقد ... حال المبيع وجهل الاخر فهو ... جهله

في المكيال اذا احترق ما فيه ... متابعه

ومن باع قطعة واملاكه وشرط على المبتاع والوظيف الذي ما يلزمه

اذا لم يشترط المشتري على البايع الشرب ... رواية

صح

القول لمن ادعى الحلال في الاختلاف في دعوى الحرام من المتبايعين والحلال من الاخر

والاخر حراما فالقول قول مدعي الحلال الا ان تشهد عادة ان شراء العبد الغائب اذا جهل المشتري صفته او يعلم به وان لم يصفه بالكامل
جار في الزمان معناه اذا كان البائع انجلا في بيع وشبهه في الصلح والمدونة انه اذا جاز مصالحة الورثة الزوجة في ثمنها وان لم يعلموا التركة
اذا كان من عرض وعبد وذهب وفضة ولو وصفا جميعا بلغ القيمة صار كان البيع فاسدا وكذلك اذا جهل ذلك احدهما ولا في بيع الجملة
متبايعا على ذلك واما ان علم احدهما وجهل الاخر ولم يعلم بجهله فليس البيع بفاسد وانما هو في الحكم كبيع غش وخديعة يكون الجاهل منهما
اذا علم مخيرا بين امضاء البيع او رده وان ادعى البائع ان المشتري اشترى ما لا يعرف وادعى المشتري المعرفة فان القول قول المشتري وان لم تكن بينة
لانه ادعى الحلال معناه اذا ادعى البائع ان المشتري اشترى ما لا يعرف وانه باع انفا ما لا يعرف او انه باع وهو يعلم ان المشتري يجهل وادعى
المشتري انهما عرفا جميعا لانه يكون المبتاع مدعي حلالا والبائع يدعي حراما على ما ذكرناه وقوله ان القول قول المشتري معناه دون يمين لانها
يمين تهمة الا ان يدعي عليه انه اخبره انه اشترى على ما لا يعرف فيجب له اليمين عليه ويكون له ردها ومن قبل ان اليمين تلحق بالتهمة ويجب ردها

على اختلاف المتبايعين في الجهل بمعرفة المبيع

واختلاف المتبايعين في الجهل بمعرفة المبيع الجهل وسبعة اوجه احدها ان يقول احدهما جهلناه جميعا ويقول الاخر بل علمناه
جميعا **والثاني** ان يقول احدهما جهلناه جميعا ويقول الاخر بل جهلته انا وعلمته انت **والثالث** ان يقول احدهما ايضا جهلناه
جميعا ويقول الاخر بل جهلته انا وعلمته انت **والرابع** ان يقول احدهما علمناه جميعا ويقول الاخر بل جهلته انا وعلمته انت **و**
الخامس ان يقول احدهما ايضا علمناه جميعا ويقول الاخر بل علمته انا وجهلته انت **والسادس** ان يقول احدهما علمته انا و
وجهلته انت ويقول الاخر بل علمته انا وجهلته انت **والسابع** ان يقول احدهما جهلته انا وعلمته انت ويقول الاخر بل جهلته
انا وعلمته انت فاما **الوجه الاول** وهو ان يقول احدهما جهلناه جميعا ويقول الاخر بل علمناه جميعا فالقول قول الذي يدعي المعرفة منهما
كان البائع او المبتاع لانه مدعي الحلال اذ ادعى صاحبه حراما **واما الوجه الثاني** وهو ان يقول احدهما جهلناه جميعا ويقول الاخر بل علمته انا و
وجهلته انت ولم اعلم بجهلك اياه فان البيع يفسخ على كل حال لانهما ان يحلفا او احدهما كان الذي يقول جهلناه جميعا يدعي الحرام فلا
يجب فسخه وصاحبه يقر له بانه يجب له الخيار في البيع وفسخه يوجب ان يفسخ على كل حال او لو قال علمته انا وجهلته انت فانا بيعك وانت
لم تجهل اياه لكان جائزا فتصادقا على الفساد **واما الوجه الثالث** وهو ان يقول احدهما ايضا جهلناه جميعا ويقول الاخر بل جهلته
انا وعلمته انت فالقول قول الذي قال جهلته انا وعلمته انت مع يمينه ان اراد ان يمضي البيع ولم يرد لانه ادعى عقدا يوجب له
الخيار وادعى صاحبه انه حرام فان نكل عن اليمين حلف صاحبه وفسخ البيع **واما الوجه الرابع** وهو ان يقول احدهما علمناه جميعا و
ويقول الاخر بل جهلته انا وعلمته انت فالقول قول الذي قال جهلته انا وعلمته انت مع يمينه ان اراد ان يرد البيع وان لم يرد لم يحلف
فان نكل عن اليمين حلف صاحبه وامضى البيع **واما الوجه الخامس** وهو ان يقول احدهما ايضا علمناه جميعا ويقول الاخر بل علمته انا
وجهلته انت فالبيع له لازم الا ان يكون الذي قال علمناه جميعا نفسه ويرجع الى تصديق صاحبه فيكون رجع صاحبه الى تصديقه فيكون
له ان يرد البيع وان يمضيه في ذلك **واما الوجه السادس** وهو ان يقول احدهما علمته انا وجهلته انت ويقول الاخر بل علمته انا و
وجهلته انت ويقول الاخر بل علمته انا وجهلته انت فالبيع له لازم الا ان يبادر احدهما الى تكذيب نفسه وتصديق صاحبه قبل ان انت
يبادر صاحبه الى مثل ذلك فيكون له الرد والخيار في ذلك **واما الوجه السابع** وهو ان يقول احدهما جهلته انا وعلمته انت ويقول الاخر بل
جهلته انا وعلمته انت فالقول قول من اراد منهما رد البيع مع يمينه يحلف ويرده فان نكل عن اليمين حلف صاحبه والزمه البيع وانما لو كان
موضع الغائب قريب اليوم واليومين فالبيع بشرط النقد جائز وان كان موضعه بعيدا فلا يجوز البيع بشرط النقد ويجوز ان يتطوع به
المبتاع من غير شرط وهو مثل ما في المدونة خلافا لما في الموطا وانه لا يجوز النقد في بيع الغائب بشرط وان كان قريبا وبالله التوفيق **وسئل**
اللخمي عن الخبز يوجد ناقصا عن وزنه وهو طري هل يتصدق به ويباع على حاله الذي يخبز كاسبه ان تكرر ذلك منه **فاجاب** ان كان تكرر هذا
الفعل من هذا الخباز فيقام في السوق وان لم يعد لا يعاقب وتكررت الخيانة منه والسرقة ثم ان كان يفعل ذلك من غير بعض كسبهم قال
والسرقة ببعض ما يسرق وان كان موسعا عليه تصدق بكثيره قال والسرقة تجمع وقد جمع احدهما ان السرقة اشد في العقوبة والنكال
ان الغالب من هذا شان ان يجتمع في ذمته والسرقة ما يوجب ان يؤخذ ويتصدق به للجهل بالمسروق منه فلا وجه ونكره منه مثل ذلك
يتحرى الدقيق فيقيم الشوا انظار ويحكم بالسرقة نحو ما تقدم في الخباز ولم يجر على ضرب والانتهي وقد نزل ع ذلك في وسط

مزاد

٢٢٦

3 عم 2

هذا السؤال ومسكنا عن الجواب بعد ان ذكر ذلك عنه ابو منصور الفقيه في اشبيلية وذكر الخطأ المعروف بالشيء منها وفرع
الجلاب لعل السلعة التي غش فيها احدهما انه ينقض بيعها ولا يعين من فعله لا يمكن ونا بيعها انه ينكر وكما ما علم بالنار المشوب
بالماء حتى لا يشعر به الا الراعي الا **وسئل** بعض الفقهاء المغيثين على يكتفي بقي دار المسكن عن الجملة المعروفة بالفضة الصحاح
فاجاب بانه قال نعم والطول وهو جديد او افنى بعضه طعاما وبقيته في اطراف قديما فان قلنا يجوز بيع المغشوش بنصف
الخالص وزنا احب الينا ان نصفها درهم قديم مثل نصفها جديد ويكون لا يتفاضل منه بشيء لا اعتبار به في النقل واذا اعتبرنا ما فيه من
الفضة وجودته افلا ولانه فلنا بالمنع منعنا وكذلك او اعطاه درهم قديما با فلس ثلاث خمسا في ذلك جديدا فلنا بالمنع ايضا
منعنا على هذا القول الا ما او العرض والفضة غير معلوم الوزن وهو ما لا تبيعه الى الجهل والجهل بالتماثل كتحقيق التفاضل

نوازل الرهن والفلس والحمالة والحوالة والمديان والتفليس

وسئل ابن رشد رحمه الله عن رجل اشترى سلعة بنقد ثم رهن عنده في ثمنها سلعة اخرى ثم استقال في ثمن المشتراه هل يكون الرهن على شهادة الرهن ما ذكر في السلعة ثابتة
شاهدا بما هناك ام لا وكيف ان فاتت السلعة المشتراة عند المشتري وكان القول قول المشتري فيه بعشرة مع يمينه هل يكون شاهدا
للبائع ام لا بين لنا الواجب في ذلك ان شاء الله تعالى **فاجاب** تصفحت سؤالك ووقفت عليه واذا فاتت السلعة فالرهن شاهد للبائع بع
على مذهب مالك الى مبلغ قيمته واما اذا كانت السلعة قائمة فلا يكون الرهن شاهدا له الا على مذهب من يرى دعوى الاشباه مع
القيام وبالله التوفيق **وسئل** ايضا عن السيح مسائل التي سال عنها القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله ونص السؤال الى
بقاه معظما في سيدي الاعلى موفقا ادامه الله عزته محفوظا الى حسن الله مصنوع الله ما يقع الله ترتقه يد وجى في الله نازلة ارجو ان لها
استطلاع رايكم العلى فيها وهو ان مديانا التجا الحسن بيدي فقام عنه غرماء يه بعقد يتقرر فيه لدار سكناه عند العزيم المذكور في دينه على مديان الملمس فقام بعض الغرماء بعقود رهن الدار سكناه
قبل تفليسه وبشهر عنه وثبت به العقد بحوز المديان الرهن للغريم المرتهن العام المذكور له ومشاهدتهم ايا ها خالية والعاكس
وراثا بها وغلق الراهن للدار المرتهنة ودفعه مفاتيحها للغريم المرتهن بحضرتهم فقام سائر الغرماء يزعمون ان المديان لم يزل عنها
ولا فارقها وانه الى الان ساكن فيها وان ذلك كله تحيل لابطال حقهم واستظهر جماعة الجيران وغيرهم يقولون ان المديان المذكور لم يفارق
الدار المذكورة في تلك المدة الى حين تفليسه والقيام عليه ودفع وخرجه الشهود لم يحضروا الدار مشغولة باهله ومتاعه
موقع المرتهن على ذلك فقال ما علمت شيئا من هذا بل ضرب رهنه محصنا بيمينه واخذ مفتاح رهنه والكريت الدار ممن يعطيها
واول السكان فيها ايام ثم اخذ فيه ما ذكره المذكور قال وان كان المديان رجع اليها فقد اخبت علي ولا اعلم به وجملة القولة فيه وتلك الله
بذلك تنبعوه على يدي النص وصورة الحال والامر مستراب لا يستغل في المذكور في الرهن منه ومع قال الغرماء بشهادته فهو مخير انا له
تثبت عندنا شهادته ما يقتضي ان الغريم المرتهن علم بكون المديان في الدار وقوله واجتماعه به ابدا لدار ونحو هذا وانه الى بعض
من شهود الحوز من قبلته ان ذكر انه كان رواه في الدار وهو خالية فضار يخلو الرباع خلية ومن بقية الشهود فقيل لهم هل شاهدتم
بقية البيوت والغرف خالية فقالوا لم تختبر ذلك والدار فيها الدار والمجلس فارغ وقفلها بحضرتنا ودفع مفتاحها اليه فمن اجل ذلك اشكل
الامر في هذه الشهادة وصورة هذه المسالة هل تقع في الجواز ام لا ما هي الا طرف الخلاف بينهم ما جورا مشكورا ان شاء الله تعالى
فاجاب اعزك الله بطاعته وتولاك بكرامته ولا اخلاك من توفيقه وتسديده تصفحت سؤالك الواقع فوق هذا ووقفت عليه وما ذكرته
فيه من سوء الحيازة وقادح فيها ووهن في تحقيقها وقال تقلى في رهان مقبوضة فلا ينفعه اي ينفعه الرهن الا بحيازته صحيحة لا علة
فيها توهنها الا بيسير وقد قال مالك رحمه الله على علمك في امر فوات الرهن من اهلها الذين يلونه لا يجوز قوله في هذا الخلاف وان اصله ما الذي
وان ذا صليت بابطال الرهن في هذه الدار فقضيته محاصة جميع الغرماء فيها كنت فراقية بالثقة فيها ولم تتحقق بالشك ووافقت الحق ان شاء
الله تعالى **واجاب** ابن الحاج تاملت السؤال ودعوى غاصب الميت في بعض تركته **وسئل** عن غاصب الميت ادعى في بعض تركته
انه رهن عنده موروثه كان له بيد صاحبه رهن في سلف لا يعرف مبلغه ولم يثبت في دعواه وكيف ان كان مع هذا اجماع وذكر فيه
او وجد في الرهن بعد ما فعل به هذا الرهن التلف **فاجاب** لا يصدق الغاصب ما ادعى الرهن الا ان يكون الا الظاهر
نحو ما يبيعه تنوب عنه ان يكون القول قوله فيما ادعاه من ذلك والذي يوجب الحكم فيما ان يحلف من كان من الورثة ما لا الكا رهن انه يعلم

على شهادة الرهن ما ذكر في السلعة ثابتة

على من باع مديانه وملمس فقام بعض الغرماء بعقود رهن له لبيع دار سكناه

على رهن دار لها الغير عليه هل يجوز ام لا يجوز

في دعوى ان بعض التركة رهن عنده موروث

شيا من ذلك وبالله تعالى التوفيق **وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب** رحمه الله عن رجل **واجابه ابن الحاج** تاملت
السؤال ودعوى صاحب البينة بعقد زكنه انه رهن ابلغته البينة ولا يعمل ببينة السماع ولا وجود خط والراهن منكر حتى يثبت ذلك
بالبينة العادلة التي لا مدفع فيها وبالله التوفيق قاله محمد ابن احمد ابن الحاج **وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب** عن رجل رهن
دارا له بينه وبين زوجته وسلمت الزوجة ولم يقبض المرتهن الدار ولا طلب حوزها حتى مات الراهن وتعين للزوجة بعض الحصاص امتنعت

على امتناع المرتهن من التحويز

وتبع الى داره والدار بيد الكل شؤل والمرتهن حاضر غير طالب لحقه ثم قام الان يطلب حوز الدار وكان الدين وسلم على حب ودراهم الى اجل
يفرح وذكر في اصل الحوز لا وقع في الوثيقة ان الدراهم والحب معاملة **فاجاب** اما مسئلة الرهن فلما حصل الزوجة والدار المرهونة
فرحصل هنا بتسليمها بيده وهو ادهشه الحكم في الرهن يجبر على تحويزه متى طلب المرتهن ذلك ولا يبطل حقه وذلك بالتاخير ما دام الامر لم
الوصية مالك الا فهو **واما الحب** والدراهم اذا كان ذلك في الذمة من معاملة فحمل الامر فيه على الصحة حتى يظهر موجب الفساد بان يكون المدفوع
في ذلك ولا دراهم او دنانير او حب اجتمعا هنا فيجوز المانع الفساد ويجب فسخ المعاملة جملة او يكون المدفوع او الطعام اكلا او شيا
والعوض سوى الحب فان هذا نجوزه هاكرا ان كان ذلك في معاملات متفرقة في اوقات مختلفة على ما يجوز في كل واحدة منها تبع الذمة
اجتماع من تلك المعاملات فتبع بعد ذلك في وثيقة واحدة فلا حرج الان بقيام وحصول معاملة على الاخرى القصد الى فسخ الاولى والثانية

على حكم دخول معاملة على اخرى وقضائها منها

حتى يجبر قرصها عليه ما افترضه ويحول ما حل في الذمة الى عنصر اخر موفي فيها فيفسخ برمته وينبغي هذا الكبير في دخول معاملة عند حلول
الاولى ومن حلولها لتنفي التهمة على القصد الى المحظور جميع الفقهاء وذلك بعد موضع النظر في هذه المسئلة **وسئل** عمن رهن اجل

رهن فدانا وشرط منفعته ثم اشتراه المرتهن قبل الاجل

ارتهن فدانا واشترط المنفعة لمدة معلومة ثم اراد الراهن بيعه من المرتهن يقتطع منه دينه ويدفع البقية الباقية نقدا قبل الاجل ذلك وهل ان
يشترط منفعة الرهن او يجعلها فيصلها الثمن وهذا كله قبل حلول اجل الرهن **فاجاب** يمنع في شراء المرتهن ان يعجل الامر المرتهن
بقية الحق انه تعجيل على الانتفاع للمعجل بالشراء وذلك لا يجوز انه تعجيل بعوض ويجوز على بقاء سلم الحق الى اجله ويبقى ربح الانتفاع
بالرهن والذكراه والحكم انفساخ الكراء بالشراء لا مانع من الانتفاع بانه تاجر بالرهن والكراء في السلعة المرهونة او المتمونا
وكراء ويكون ما يقابله منها بقية المدة واقلا في شراء المشتري الذي كان رهنه الوجه في شراء المرتهن الرهن والذي يختلف في حقه **وسئل**
الفقيه القاضي ابو عبد الله بن شعيب رحمه الله عمن ارتهن دارا ثم اراد شراءها قبل المدة كيف تكون صورة الحوز **فاجاب** لا يخلو

ارتهن دارا ثم اراد شراءها قبل المدة كيف تكون صورة الحوز

المشتري المرتهن اما ان يكون اخذها بلا هنه فيه او شراه مبتدا فالاول لا يجوز على المشهور والمذهب لانه فسخ دين في دار الا تنقبض الا بعد ذهاب المنفعة
واما الثاني فان كان على ان تبقى الدار الى ذلك الوقت في كل ما طلب الحق ادى منها او بعضها والاتم البيع فيها فهو غرر تارة يفعل
وتارة يفعل وهذا كله ممنوع بالشرع وان كان ابطال منفعة الرهن دون المنفعة وهو جائز كان الحبيس ان كان امرا شائعا فربما لا ينعقد
البنيان فيه وليس البيع فيها فيتبع الكراء لان متعلق الجميع العين والكراء المنفعة فليست بالجملة جمع ولا ينتقل الملك في العين الا بعد عقد الكراء
اذ لا تتعارض التوابع والعين الا على ملاك العقد **ومن بعض** الاشياخ انه عقد فسخ البيع فسخ الكراء ثم اختلفوا في بقية الكراء هل هو للبائع او للمشتري
الا وهذا اقول الشيوخ بالرد ولا التنفيذ نعم اذا تعارض الفسخ قبل البيع بلا خلاف فجوازه في بيع الشيء باقي الكراء هل هو ثمن لمنفعة ثانيا
او هذا التنفيذ عليه ولا كراء جاز او وقعت المغابنة بينهما بعد ابتدائه والكراء ابعد نفعا فلا خلاف في جوازه ولا تقع مقاصة ورد البائع بقية
الكراء ولا يجوز لتقابل العين الجائز لانه يتبعه على بقاء كراء او الفسخ الفسخ لاجارة الابوان وقع اشتراط البيع على اسقاط الكراء
جملة مجهول جملة الثمن جمع به عند طريق العيب والاستحقاق وان يفسد سقوط النفع ما ينوب بقية المدة لانفساخ الكراء بعد
ويبيعه بقية ذلك وان كان على اسقاط ما يخصه والكراء يخرج انه حق وجب للحكم فيلا بدليل دار ولا ما وجب لعدم العذر في ذمته بعيد ويجوز
اقتراه اربع مر كالعلوم في هذه الصورة اغني صورة فسخ الكراء لا يرتفع عقد الكراء بالفسخ بخلاف صورة صدر السؤال **وسئل**

في رجل رهن دار زوجته ثم ترتب عليها ديون تاول بيعه وذ

ابن كنانة عن رجل رهن دار امراته وبيعه ثم بيد لم امراته **فاجاب** عليها اليمين بالله ما امرت ببيع ولا رهن ولا اقت ... لانه تاخر
الرهن قبل له لكانت عليها اليمين ولم يكن بين المشتري ولا المرتهن ... ولا ملاسة فقال الا جل الا ان جلها بيع مال العلية والنظر لها
فيه **وسئل شيوخ قرطبة** عن رجل رهن فضاء ثبات المرتهن يعلم بوجود الرهن ولا استغلاله اهنا المبنيا وقال الراهن انه طرح عنه

على ان الموالي الجليقية ادعي عليه بيد

يعرفون انه قد قال انه كانت في ولايته وان الفضل ثبت عنكم في ذكره واخرجه والزاية ودافعت الاستغلال وشهر الاهن

انه

(244

۲۲٥

انه كلف يطالب به البنا الان **فاجاب** اذا ابو النعم نوله المولى لا يحلف فيما ادعى عليه وهنا كالشك مولا عليها وقتا وبيان افنيها وقت
دعوى ابن عياض الى الرهن انما قبضته وبلا بين عليها في ذلك قاله ابن لبابة وغيره وقال ابن بشطال لا احيد هذا وان الدعوى انما هي بعد حوزها
من الولاية ولا بينة اتكلف وارثه **وسئل ابن لبابة** عن المرتهن للثوب اذا ادعى العار عنده وقال صاحبه الثوب ان يضمنه **فاجاب**

على الثوب الرهن يقرضه العار هل يضمنه المرتهن

ان جاء المرتهن بالبينة انه قرض العار وغير تضييع فلا ضمان عليه وان لم يات بالبينة فهو ضامن وهذا مذهب مالك واهل المشرق
بعون يجوز ذلك ويقولون انما عليه اليمين انه ما ضيع ولا اهلكه فيما تشهد البينة على الغائب لان قولنا وقيامنا على قول مالك **وسئل**

ادعى المرتهن ان الرهن بيع والراهن رهن

ابطاع عن رجل ادعى على رجل انه بلغ منه مدة معلومة من فلفل الى اجل وارتهن به رهنا فقال الراهن بعينه والكتاب انما فصبته والرهن يساوي
الثمن اصله فيه **فاجاب** ان كان الفلفل يشبه ويتباع الفلفل يباع المرتهن من الثمن فانه يباع الفلفل ويقتضي المرتهن منه وان كان الابعد او بقيته
الرهن مثل ما ادعى المرتهن فالقول قول المرتهن مع يمينه ما بينه ويبر قيمة الرهن ما لم يوسعه وارى له الالتزم فيه الرهن او ثمن الفلفل التي
اقر له به **وسئل عبد الحميد بن الصايغ** عن اخذ ثوبين مختلفين رهنا في سلف ثلاثة دنانير فاقتلفا فقال اربع الثياب اقربها على ان
تبايع بالاربعة دنانير ثلاث دنانير او قال ما ... انا اقرب فقبلا لا ربح لاحد الا بعينة بالعيبة الاخرى فقبضه وسقط عنه احدى الثوبين **فاجاب**
بينه على احدهما هل قصده باختبارهما ان كان ابيلولها قدر الثلث فالاخر اخرهما رهنا واراد هي بيعها وان لا يكون رهنا فالحد الراضي
والعوض بقيمتها وان قصد انهما اتح يساويا قدر الثلث اعطاه فقد ولا ولا امان منهما بيعها وان رهنا وقتا اخرهما وقوا قطع د
وسئل ابو محمد بن ابي زيد عمن ارتهن زرعا وثمرا لم يبد صلاحها ومات الراهن ... واراد الزرع كيف تكون صفة بيع الاصل فيها قبل بدو

من ارتهن زرعا لم يبد صلاحه واراد بيع الاصل

صلاحها **فاجاب** تباع الارض ويبقى الزرع للمرتهن محبوسا الى ان يبدو وبمثله الثمر ولا تعين البيع حوز المرتهن الاصل مالا يعمى
الا بعد قبل غيره هذا انه هذا الاطلاق **وسئل ابن ابي زيد** عن رهان اهل الاسواق وما شابه من فساد معاملتهم فيه **فاجاب** قال الله تعالى

على ما يجري من تعامل في الرهن

واحل الله البيع وحرم الربى وقال وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فتضمنت الاية وعيد من لم ينته عن مبقوه الشرط ومحاربة الله
ورسوله **وفي مسلم** عن جابر بن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء وهو
بيعه الوعيد الشاق والجاري معاملة تونس على ما بلغني منذ ... عام جبر فلت الاحكام ثم عادوا الى ان مر بهم ان تعطى دارا ومانون تكرا او كذا
دينارا على استغلال الموضع او الكرية ما يكري منه فيتنعمون على شيء مر بزكونه اما الشهود لا يشهدون على هذا فيزكون بالعوض مسوغين
الاشهاد عليهم وربما احضروا ثم ردوا الى ربه ويقبضون الدنانير او الدراهم وهذا اسلف جر نفعا بلا خلاف وربح ما هو ما كان تفعله
الجاهلية ودفع الدنانير بغير سلعة افات فوق على ما اول فلما كثر النزاع في ذلك جثت عليه واستبعت الشهود وبغير مر بزكرون انه

على ان القول قول مدعي الفساد ان غلب

الغالب ومعاملات الناس وجماعة منع تتوقف الشهادة في الرهان لذلك فلما تحقق ان الغالب الفساد ورايا ان القول لمدعيه عن الحكم
لشهادة الغرر الجيار العادة بتوسع الاعاد في الرهان والعيبة في الفرا النامية ان التابع لذلك والصواب انه يبقى الاعراض
فان كان مثلهما لا يعاملان الا واحدة فالقول قول مدعي الصحة وان احتمل الفساد وانه ان كان المعاملة مع الجهود والاندابة ... الاحتمة
او ذوا الجاهلية التي ... او من ... معاملة المشترين والصواب ان المعاملة محمل على الفساد وهو المشهور في هذه البلدان في معاملاتهم هذا الزمان
الا الفليل وبالله التوفيق **وسئل ابن رشد** عن امراة اوصت زوجها في املاكها ان ... بانواع ثلثها المساكين ثم ... وسوى ذلك
المذكورة مقام وارثها بعد ان اقتسمها كما يجب صفوا واملاك الزوج ... الامراض بعد الخروبة كالعرو وتشعيرهم طلع الورد على
ان يشغل الزوج منفعة ويستوفي مصاحبه والاملاك ثبت انفقا عليه فهل يسوغ الناظر المساكين ان يبيع في ثلث الاملاك ومن يبيع
ذلك عنه ليشغله منفعته ويكون استغلال ذلك للمساكين او يوصي لهم ببيع تلك الاملاك بقيمتها على غرضها ... ذلك وتلزمه الاقط
العمارة والجرامة عن فريبه بير فلما ... فيه الحق عليه وذلك ما هو مشكور **فاجاب** اذا اراد الموصي للناظر في تغيير الثلث على المساكين
ان يصالح الزوج ماله عن الثلث والاملاك على ان يشغلها وعوا لانتفاع بها بها كما يفعل الوارث معه بصفة يبيع له ربع الثلث ويجعل نفعها
للمساكين فذلك جائز على غرضها لان العالم والجوزلما ان يصالحه على ذلك وجهه لما الانتفاع جاز له ان يبيع الربع والثلث والزوج على ماله الفائم
ولا يجوز له ان يصالحه على ذلك وجه لما الانتفاع بيعهم والوارث ولا من عيبه ان ذلك والغير ... البيوع وان الحد ... الحريمة

على الصلح على الغائب

لم يكن تاخير الاموال الامونة **وسئل** عن المصالحة على الغائب هل اجازها اهو مقر اباتيه ليعقوبه عنقود الموقف اجازتها او

اذا يشهد فيها بالشداد للغايب [illegible] ثبتا عليه من قبلهم مشتبه [illegible] مهر [illegible] الصالحة عنها بالمشهور [illegible] بالشهادة **والبرزلي** [illegible]
المحجور الذي يتفق على جواز الصلح عنه من اذا الصلح مبايعة او معاوضة وذلك سابغ عن المحجور دون الغايب **فاجاب** تصفحنا ادرك الله بطاعته
سوالكم هذا ووقفنا عليه ولا يجوز لوكيل الغايب المصالحة عليه اذا لم يفوض له البيع وتوكيله هذا هو المنصوص عليه في الروايات عن مالك و
خالفه والموقفين [illegible] ومصالحة الوصي عن المحجور عليه [illegible] وذلك كما ذكر وبالله التوفيق **واجاب** ابن الحاج الواجب ان [illegible]
في [illegible] ويعلم [illegible] من جهته بعد تعيين الفقها [illegible] الصالحة على الغايب واجرى بها عليه [illegible] على الغايب **وسئل ابن الحاج**
عن قوم [illegible] ثم اصطلحوا على ان كل [illegible] او غير ما ذكر [illegible] على [illegible] عن البايع **فاجاب**
بان هذا الصلح لا يجوز لتشبيهه [illegible] عن بيع الغرر [illegible] اهل العلم ويجمع اذا وقع محتجا
بقول [illegible] رضي الله عنه هذا [illegible] ولو انه صلح لفسخته **وسئل ابن لبابة** هل يجوز الصلح على الاقرار والانكار صفقة واحدة **فاجاب**
بان قال لا يجوز **واجاب غيره** بان [illegible] واحتج بمسئلة [illegible] **وسئل المازري** عن [illegible] ماتت امراته وخلفت
زوجها واولادها منه ذكورا واناثا ثم مات بعضهم وورثه ابيه ثم تزوج بعدها امراة اخرى [illegible] واولاده [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ثم [illegible] تنازعوا [illegible] ثم اصطلحوا [illegible] الزوجة الاخرى [illegible] ابنها وزوجها وابوها
[illegible] حتى اصطلحوا على [illegible] فيقع المصالحة والمعاطلة في الصداق [illegible] الورثة
ثم افترقوا [illegible] **فاجاب** الصلح على [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] للاولاد [illegible] تحليته [illegible] الاولاد [illegible]
الصفقة الاولى **وسئل ابن [illegible]** عن [illegible] على العشرة دنانير [illegible] شهر عليهم
بنقض الصلح [illegible] الخصومة ثم [illegible] الورثة [illegible] الصلح [illegible] والشفعة [illegible] الوثيقة [illegible]
الفقه [illegible] **فاجاب** اذا ثبت الصلح الاول على وجه [illegible] نقض الصلح [illegible] ومعلوم المجهول
واجاب ابن حبيب [illegible] واشهدا عليه ثم اراد نقضه [illegible] الخصومة لا يجوز [illegible] الحاكم ولم ينبغ للحاكم ان
يرجعها [illegible] **وسئل ابو محمد ابن زرب** عن [illegible] دينارا [illegible]
ما [illegible] عشر دينارا [illegible] وتصرفت عليه بالباقي ثم قامت [illegible] انها جهلت ذلك وان [illegible]
ثم تبين انه [illegible] **فاجاب** قولها كنت جاهلة
[illegible]
باطلة [illegible] انها كانت جاهلة [illegible] هذه المسئلة في المدونة [illegible] على
ما اقر منه [illegible] المسئلة **وسئل بعض الفقهاء** عن [illegible] الدابة [illegible] هل يلزم
ثم [illegible] هذا الصلح ام لا **فاجاب** [illegible] انه لا يجبر على [illegible] الصلح [illegible]
تسليم [illegible] **واجاب غيره** اذا كان [illegible] واحدة والشركة [illegible] واحدة [illegible]
الشركة [illegible] **وسئل ابن عرفة** عن [illegible] زوجة واولادا [illegible] عليهم [illegible] بعد موته [illegible]
[illegible] اشهدت انها اطلقت على جميع تركة ابيها [illegible] نصيبها منها واشهدت انها [illegible]
نصيبها [illegible] ثم [illegible] اشهدت [illegible] انها ابرات [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] جميع تركة ابيها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible]

١٤

ان الصلح بعوض للوكيل عن الصلح

[illegible] هل يجوز الصلح على الاقرار والانكار صفقة واحدة هل يجوز

[illegible]

[illegible]

٢٢٦

ببيع [illegible] وكذلك اذا علم به [illegible] **وسئل ابن القطان** عمن توفي وترك زوجته وابنا وابنته واوصى
بثلث متركه لمعين وخلف موروثا عنده [illegible] واثاثا وطعاما وغير ذلك وحاضر وغايب وطالبت الابنة [illegible] وابيها بغير
[illegible] والطعام الذي [illegible] ثم توفيت الابنة فقام وارثها بينة تشهد له ان الابنة المذكورة
اخذت الطعام [illegible] ولم يخرج بقية [illegible]
[illegible] مقصد المطلع وهل يصلح الصلح [illegible] الطعام المذكور بعد غيبة الورثة والوصي
المذكور [illegible] **فاجاب** ان كان [illegible] انها طالبتها باقل [illegible] وما صنعه ولي
[illegible] الصلح تام **وسئل فقهاء [illegible]** عن رجل [illegible] عن زوجة وام [illegible]
الزوجة [illegible] دون الام [illegible] بجميع ما اخلفه [illegible]
عليها انها طالبتها بجميع ما [illegible]
فاجاب والكلهم بان قالوا هذا الصلح غير جائز [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
في ذلك اهل قرطبة وكان ابو عبد الله ابن عتاب وابن القطان [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] متفقة على [illegible] العتبية [illegible] **وسئل الشيخ ابو الحسن الصغير** عن رجل [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] بعد الحكم
وسئل ابن [illegible] عن [illegible] **المحجور فاجاب** اما [illegible] المحجور [illegible] منزلة الوصي او اب [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الخلع [illegible] والعروض
[illegible] **وسئل ابو القاسم العقباني** عن صالح عن مال اهل القرية وامتعتهم
هل [illegible] **فاجاب** بان للرجل [illegible] على اهل القرية [illegible] وامتعتهم واخذ [illegible] ومسئلة
اللصوص [illegible] ومسئلة [illegible] وكتاب
[illegible] المدونة [illegible] كان [illegible]
واجاب الشيخ الامام سيدي محمد بن مرزوق [illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب [illegible] ابي زيد [illegible]
زيد [illegible] **وسئل** [illegible] صالح [illegible] **فاجاب** [illegible] الصلح على جناية
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
بالخلع [illegible] **وسئل [illegible]** عن الصلح [illegible] على
الاقرار والانكار هل يجوز [illegible] **فاجاب** اذا كان المصالح [illegible] الصلح [illegible]
جائز [illegible] المصالح به [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] **وسئل [illegible]** [illegible]
على [illegible] **فاجاب** [illegible] الصلح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هل يجوز الصلح [illegible] على الاقرار والانكار [illegible]

[illegible]

بان المحاجير يستوفون ما بايديهم وسئل ابن العطار عن قضية ابن عيسى الزهري القاضي على بنيه ابن حليس وقام ابن محرز بن عمر على المتوفى بدينار اثبته مطالبا ابن حليس الوصي على اليتيم المتوفى بالشغل طعن في دينه ومنع عن سلب دينه مملوكة تملكها المتوفى بعد معلومة ثم عثر فيها على عيب شهد به ان تلك الجارية المملوكة للوصي بيعت المملوكة بعد نقص من ثمنها ووضع منه ابن محرز الثلث واتى الوصي الثلثين فبيعت المملوكة ونقص من ثمنها دينارا واخذ الوصي منها الثلثين وانكر ان يعرف ان يكون التزم اسقاط الثلث من الوصية ولم يحل الوصي عليه بذلك بينة فدعوا الى تحليفه وصح اليمين على ابن حليس فيتوقف عن اليمين فاجاب اعلم ايدك الله انه لو صح الحلف للموصي اليمين المحدود فعلى ابن حليس وان لم يحلف من ذلك لليتامى كما قال ابن القاسم كان النقص فيلحقه ولكن الامر انه تعين بترك الاشهاد او لا تقوى بترك اليمين مما هو اولى واما هذا الحلف او لا فلا ينبغي التكلم في اخذه فبان له ومما ضرك ان الواجب التوقف عنه انه لو لم يحلف ابن محرز بعد ثبوت دينه انه لمليئا ولم يقبض على حسب ما يحلف به من اثبت دينا على ميت فلو لم يحلف لم يقبض له شيء ولعل ابن محرز كان يلزمه اليمين فلا حق له ولعله كان يحلف فيستحق معه فكان الصواب والحق على الوصي ان يتوقف عن الحلف على اموال الايتام موقعا رد اليمين ابن محرز على اليمين طالحه نظرا لليتامى ورد اليمين على الطالب لم يطالبه انه ان لم يحلف لم يستحق شيئا فلا يجني الوصي بحلفه اموال اليتامى عنهم بغير منفعة تنصر اليتيم والدليل على صحة ما قلناه انه تزوج في حركة الحلف ولا معوا اشارته ما يدل على صحة قال الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن القول فيه بعد ان تحل القول بيان على الصحيح فاذا رد اليمين وتحقق قول ابن محرز الحق على اليتيم طالحه وان رده لحق قوله واشارته انه لا يحلف في باطله ووجه الفساد في الصلح انه لا يجوز ان يوقفه في جارية مثلها توضع للحيضة مما لم ترو وضعت الرفيق وتاخر البراءة لان ذلك ان ذلك وجه الربا الذي نهى عنه من منفعة وهو ضع وتعجل وهو كالبيع الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل فما فضل من منفعة وهو ضع وتعجل مثلا بمثل يدا بيد وكيف الا بالاجل فهذا في الناس وفي الصلح المكروه وما بعده عيسى بن دينار ولم يجز مالك وابن القاسم الصلح الذي يدخله وجه الربا ففيه واجب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرتهن لو رد هذا اليمين منه مردود وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح بانا نثبته فجاءه اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني بمائة شاة من الغنم ووليدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد عليك وذكر الحديث ونسخ الصلح لفساده وكذلك يجب نقض هذا الصلح في الجارية لفساده ان نقضا بحوالة السوق او بغيرها بزمان فان فاتت بالذكر بما لم يرد وتضمنها ابن محرز قيمتها وكان الامر معه وصاحبه في دينه بهذا العيب لم يكن بها عند الورثة وان امرت عند ابن محرز وكان مشكوكا فيه وحلف الوصي في حقها الى ابن محرز الله ما علم بهذا العيب عند تملكها وكذلك يحلف وما ذلك يعلمه وكان العيب قديما قبل الصلح عيب او يقول اهل المعرفة احترى المسألة عيبان امرهما فيما بين البيع والاخر ووجوه العيب والبيع العاسد بقيمته هو الذي شواذ ولا يرى استعمال الحكم معا لتنافيهما فقلنا الكرهم على ضعفها وذلك بيع العيب انه ولكن البلد بالباطل موقعه من الله ذلك في كتابه موجب لابن محرز ردها بالعيب القديم فلا اختيار عينها بالجبر ووجب عليه قيمتها صحيحة اذا لم تفت عنده بعيب مفسد ثم ان حله عن بيع استحقه وفوت بقيمتها وثمنه وانه يعلم لم يصفها شيئا في دينه وجد قيمة الجارية للورثة ابن عيسى ان شاء الله هذا وما تحقق في هذه المسألة وسئل ابن عباس ابن احمد بن خجيبة عن صلح على دعوى قام بعد ذلك وزعم انه انما صالح مكرها وشهد عليه انه انما صالح طائعا وعلى الشهود بذلك فاجاب ان اثبت عندك عثمان ما ادعاه والاكراه على الصلح المنعقد عليه نقض في البينة التي شهدت له باعانة كلاما وحجة وقالت انما نعرف انه اكره على عقد الصلح وشهادتهم ان وفيها زيادة وان لم يثبت عندك ما وقع لم ينقض عليه الصلح ان شاء الله وبالله التوفيق وقال بذلك جميع اصحابه وسئل ابن عتاب عن صالح يوسف مع زرياب زوجته على ان الذي ماليوسف ان يقيد له متقلبا على ما بيعهما المحاط ببرد ابو يوسف وداره زرياب على ان ففي حد زرياب رقيا من اوبي يوسف على الحائط المذكور مصبا ماء هذا الحائط على دار ابو يوسف ثم توفيا لم ترك ذلك موقفا ان زرياب زوجه على ذلك فقال الزوجة انه ليس متاما فان يوسف ولم يحك لي احد ما مقدار ذلك وصلته بعيوبه احل عليها ان شاء الله فاجاب اثبتا ما صالح به يوسف وزرياب زوجه من المتقلبة والحائط محدودين والمحصور مع وجه في المتقلبة وان مع قول زوجة زرياب انما تبطلها الشركة في دار زرياب انه لم يذكر مقدار المتقلبة فان كان الشهود شهدوا بجهة معلومة في المتقلبة

والى

صح
للمبتاع وكذا

مر في الحمل بانه للمعوض مقدار المطالب به

٢٢٧

والى زوجها شهدت عليهم بعد ما عند البيع ان شاء الله واجاب محمد بن الحارث المناظرة بيرها بين المتناظرين ليثبت في مقدار ارضه ولا في مقدار المتقلبة وانما يتناظران في عقد الصلح والتزامه والمرادعان ان ليلى زرياب وزوجته مثل ما التزماه ذلك الحمل قول الزوجة انه لم ضبط ما لم نقف فعد بين لانها اوقع بالارض وتوعه الحمل الذي ابتاعه الاخر من يعولها ساقطا لا سبيل الى اسقاطه لانه شائع معلوم الاصل تكلفنا ولا يعلم الذي نراه في المستقبل ان شاء الله هذا رايه واجتهاده والله يوفقك للصواب ويسدده بمنه وسئل ابن زرب عن متخاصمين قطع الخلاف بينهم اصرها وقال انما طالحت على انه بالخيار وقال الاخر انما طالحته طلبا بالتداعي فيبارك فاجاب يحلف بالله انه ما اشترطت عليه عند الله في الصلح ادعاه والخيار وما اعطاه بذلك من عند الله للطالب وان رد اليمين حلف وثبت له وحلف عند الله رحمه الله للناظر بينهما ان شاء الله واجاب ابو صالح هاذان الرجلان قد تزودا علوما انا ودار بينهما كلاما فيه خلاف والتشاور في الكلام وكلا واحد منهما ما ادخل الشبهة على صاحبه او وقف عن الكلام وراينا الاحتمال في ما باصلهما وكلاهما ان تجريهما على ما اصولهما عليه صاحب المقال رحمه الله في الصلح ونقرمها الى يكفيكم شانهما وتعقدوا لهم بينهما هذا الاجوبة بالله التوفيق وسئل ابن حارث عن طامر بن دعوى فقال المدعى عليه انه انما صالح على هذا الدعوى وغيرها فابى المدعي الصلح والطالب المدعى عليه بيمين المدعي بذلك فاجاب لا وجه ليمين الغرض والفرس اختصه انما يكون الغرض وان نشبهه قوله لو الخصم اذا قال انه طالح ولم يعرفه العيوب التي طالح عنها فهو طلح ضعيف وكيف مع الانكار وسقوط اليمين بسبب اخطاء الدعوى وغيرها ان شاء الله وسئل ابن زرب عن الطالح اذا كان فاسدا فاجاب انما يحل حمله وعشه محمد على ما شهد به الفرض فقط وما يزيد في شهادته وان الصلح الذي تشاهد عليه ابدا انعقد طله على دعوى في ثياب وحلي وجارية اعتقت انكر جميع ذلك محمد ونحا لحا على ان ذكر له ان الصلح لا ينعقد ابدا لانه محمد يكون له الجارية عندكم وهذا طلح غير جائز اقل انعقد طله انتقال دراهم على الحي غير ما تشاهد عليه ويد قبله البسا وان الصلح انعقد في ثياب وحلي وجارية ممنوعة بعد موهبة وهذا غير جائز ويجب فسخه ان شاء الله واجاب القاسم بن خلف قد انشأ بعض اصحابنا رحمهم الله بلا اجتماع في هذا الامر بالطمع فيه بين المتناسبين والذي انشأه واحد هو الجيد لك ويحل طلحه في الاشتغال فيه ومع الاطلاع والمناظرة في الجوار في الشبهة المعترضة فيها ان شاء الله ومعنى ما تقدم ما في احكام ابن حرب فيما شهد على نفسه في وثيقة بقطع دعواه عن خصمه ثم قام وزعم انه لم يفهم الوثيقة التي اشهد فيها على نفسه واقر بما عليه واجاب هشام ابن احمد بن خزيمة بان قال قرات الوثيقة المنعقدة بين حسان وابن جحاف والوثيقة معقودة على الكمال والتمام فان كان شهد عند كل فيها بان ما قال حسان انه لم يفهم الوثيقة واقر انه عليها اغيار عن حاله ذلك ابطال البينة وشهودها ولو ان كلام انعقد عليه وشهد عليها بكل ما بعد انعقاده كلما ادعى بفهمها والتفقه لم يبع امر حكومة ولا اشد اسرع من شهد عليه بحق ان ابطله بهذا الكلام وهذا باب الحال في اسمعه ولا يجري به العمل بعلم ناولوا فتح هذا على الناس واصغى الى ما يدعونه وانه لم يفهموا ما في الوثائق المجموعة والوثائق تقرب عن انفسها ما انعقد فيها وانه قد فرغ عما شهد وابدى تمام احكام المتظلمين وابطلنا البينات التي فيها ولا ارى ان يسمع قول حسان فيما ذكره في ابراز عاد ونفذ ما انعقد عليه ثم ان استرعاه وتكذيبه نفسه او تكذيبا القاضي عنه وانكر الله حمله على الصواب وقال بذلك جميعهم وسئل ابو سعيد بن لب عن امراة طالحت عاصبا تركة زوجها في ميراثها منها على دنانير معلومة التزمها في اموالها وقبضتها وذكر في عقد الصلح انه قبض من المتروك انفصلت الى التزمها في الصلح عنه علية عن ارادة العاصبان مما سبقها في ذلك العهد التي تليهم في ذلك فيه حفضتها وفي علم التركة وهي تزعم انها غبنت في الصلح الغبن العاحش واجاب تالله ما بين الاموال التي وقعت بينها وبين العاصبين وهما اخوان الزوج المتوفى ولا اعدها ان كانت بها في تبيان صحة انها مخلوق عليه بعد بين القضاة وما يزكي شهيدها ولا يرى من عدا اما يقتضيه ما تغيرت رسم الطلح وتسلمه لها في سليمة التركة بعد العلم لها بالخلع منه وبعد ان طلح ان يعقد برسمه على منقود دنانير والحجة المسماة علم انه كان ثمن منه عند منقودة على تاريخ الطلح بنحو ثمانية اشهر فضمنه شهادة النصرة واما من جعلهما وثق الطلاق المختلفة عن زوجها وان الحجة كملت لها بسبب ذلك وشهدا اهلها حجتها وثق الطلاق ما لها متعال ونيف الثمن ما لها بالحلول عليها وان والوصي في اموالها ودعمتكم اما الزنا في الملتزمة في عقد الطلح بشهادة المرأة انها ما قبضت فالاحتياط والوصي في الحكم على الواضح اهلية التركة على كثرة الا على طرح العاصبين اذا جمعا على التركة من ورثه جميلا ومن التصرف في الطلاق والعوض والقرض لهم

وادعى الحمل بانه في الوثيقة

تقييد نازلة

فان سوى المذكورة وكيف الزوجة اي العاصب طلبها لها لحما سبقها او اقرارها بالصلح عن نصيب جهتها ودين على التركة وبعد هذا كله فيجب تنزيل الصلح على كلام الفقهاء بوسط لحق الزوجة سائر الورثة وقدرهم طواعية ولا شي ولا منها لا ينفع الى الصلح على مضمنها من الميراث الصلح على ما يصح عقده وامره لرضوا الجهالة بحظها الموروث بعد البراة لا يدري كم يبلغ حظه من التركة ان لم يكن فيها غير عروض منها والصلح على الانكار يمنع والبيوع لا تجوز مع الجهالة وبحسب هذا النظر من الزوجة او اخص سائر الورثة الا ما بيده وينبغي تامل هذا المعنى في الصالحات من الوثائق المجموعة وهذا النظر مسطور في غيرها ومنها ان الصلح عليه، والعين من اموال سائر الورثة في التركة غير ممنوع بكل حال ومشهور المذهب اطلاق المنع في الافراع الموروثة ان طلبوها على دنانير ودراهم من التركة قلت او كثرت ولم يجعل الاقوال الاشياخ [illegible] وان ربع هذا مع النقد امع التاخير وهذه النازلة جالب بالمكروه والتحريم ما كد ومنها لا يكون في التركة طعام ويبيع ما فيه اخي حين فيه بيع الطعام قبل قبضه وهكذا في سائر الاشياء غير الطعام او انا في عرض الصلح فلا يجوز اذا كان من التركة [illegible] اخي اي شي، كان ذلك العين ما فيه بيع الدين بالدين ويمنع بيع الطعام منع البيع قبل القبض فيه من فيه المنع اذا كان وبيع وان كان عوض الصلح منقودا ويتم ربا الطعام وان اشتغر عرضا اذا كان في التركة دين على غايب لا يعلم اقراره ولا ما يليه عنه وقضاء وغيره لا بدهي ماله وعرمه الجهالة على ما يسلم الفقهاء بذلك ومنها لا يكون للزوجة نيل او طالبها دين مفقود تحط البراة منه بالصلح المناقض المنقوض كله هذه النازلة حيث افتقاد عقد الشرا اب النشاب للصلح لا بد ظلة اذ من اتاه من علي الفقهاء بيع ان الصلح بيع فيباع سلفا من منفعة وبعد هذا كله فالواجب في هذه النازلة نقض الصلح ورجوع الزوجة على مقوفها انها فلا سلمنا والعصاة والمتوفي عقود الصلح المنعقد في مثل هذا وتامل في الصالحات والوثايق المجموعة وثيقة صالحة المراة عن ميراثها ما ضمن الوثيقة وقوله ولم يكن فيها تخلفه فكان المتوفي ذهب ولا ورقا ولا دين على غايب ولا سلعة في طعام والشيء على غايب ومع هذا فان الصلح الصحيح اذا الضم بعد انعقاده في عين التركة فهو موجب لنقضه على رواية اشهب عن مالك لقوله تعالى في المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين وهكذا في القسمة اذا طرا عليها دين وهو المشهور من قول ابن القاسم اذا فهم طارا بعد شي او التركة ووجها تخصيص العرا الصلح والى هذا فالمراة فقد تستحق في نصيبها من العرا لها منقوص الخراج اليه دخل علينا فبهذا تقييد في النازلة والله الموفق لا يعطلها الحق من ومع هذا الباب كثير والضابط فيه ان ما ادى الى التفاضل من الذهب او الفضة او الى بيع ذهب بذهب وعروض والدراهم كذلك او الى بيع الطعام قبل استيفايه او الى الجهل والغرر او الى دين متاخر او الدين بدين او الى سلف بمنفعة او تاخير نفع عليه فانه لا يجوز وسئل سيدي قاسم العقباني عن صلح وكله اخوه على ان يعقد عليه الصلح في ميراث د افتقد فعقد الصلح في الإرث والصداق صفقة واحدة هل يثبت الصلح ام لا فاجاب الصلح عن الصداق والميراث صفقة لا يجوز وامضى الفقيه ابو عبد الله محمد بن عبد المومن بانه وامانة اصالحت المراة على صداقها وميراثها صفقة واحدة وعقد واحد بان ذلك لا يجوز للغرر اذ لا يدرى ما يبقى من التركة بعد اخراج الصداق فيفسخ الصلح هكذا نصوا عليه وافتى القاضي ابو محمد عبد الرحمن اليزناسني اذا كان الصلح بذهب ليس بعين ما فيه الصلح فاسد يفسخ وتبقى الميراث على حاله والصداق لا بنت في تركة الهالك وكتب عبد الرحمن بن ابراهيم اليزناسني وسئل الفقيه ابو سالم ابراهيم بن محمد اليزناسني عن توفي وترك اولادا او اوصى على صغارهم بشاكيهم ثم قامت امراة وادعت انها كانت زوجة للمتوفي وانها وارثته وشرعت في رشد بالموت والوراثة ولم تواجهها الوصي على ذلك وشرعتا الوصي المذكور في اثبات رسم بان القابلة المذكورة كانت حين وفات الموصي المذكور مفارقة منه ونشهد لها في الرسم المذكور ومنها بتقييمه ثم دخل بينهما بالصلح فما صالحت الوصي المذكور مع القابلة المذكورة عن نصيبها منه بما بيد الرجل الوصي المذكور وعروض دون العقار من تركت الوصية المذكورة تمام الرسم الذي شرعت في عمله لاجل الصلح وبعد عقد الصلح المذكور بينهما اثبتت القابلة الرسم المفقض الموارثة النفع لانها كانت زوجة القابلة المذكورة [illegible] شهدا من الحاضرين المذكور بر واداه به الرسم الذي كانت شرعت فيه الوصي المذكور بان القابلة المذكورة كانت مفارقة من الرجل المذكور حين موته ومن بينة تشهد له بذلك فاذا ثبت هذا الرسم هل ترد القابلة المذكورة ما اخذته والوصي المذكور في الصلح الذي عقد ناهضا كان اوهل ترد ما استغلته من املاك المتوفي المذكور من حين عقد الصلح بينها وبين الوصي المذكور الى ان [illegible] ما اخذته من هذه الاملاك ويفسخ بيعها ام لا او هل يلزم الوصي المذكور شي من الذي استغلته المراة القابلة المذكورة من الاملاك التي كانت بيد الرجل المذكور كونها علمت بانها لا ترثه لعلمها انه قد ابانها قبل موته وانها سكتت واصطلحت معه كما ذكر

ل ابليها

٢٢٨

اي لا يلزمها شي لان صلحها كان على نفسها خاصة وهل يقبل قولها اي قالت انما اصطلحت [illegible] فقد رجع على تمام الربع المذكور ام لا فاجاب الجواب انما اصطلحت الوصي عن نفسها في العوض خاصة فالكل واصرف الزوجة والورثة تبعه ثم من كل الدرهم دون ما سبعه في لعول [illegible] لان الرسم ما كانت بينة الورثة بحرمة على بينة الزوجة وحيث دفعت للزوجة مالها نقض الصلح في العوض عما بيدها للورثة قال ابو عبد الله ابن العطار [illegible] صلحهما ما علمت بينتها وانك الوارث في العتبية وغيرها انه لا اسقاط حقها في نقض الصلح واما هل ينقض البيع باعتها ولا ينقض ففي موضع نعم واكثر الشيوخ على نقض البيع بل هو الموجود في امهاتهم وبعض المتاخرين يرى امضاء البيع لانه باعه بوجه شبهة وهو دليل ما في كتاب الاستحقاق من المدونة ولا سبيل لا فرق بينهما قالت لا يرجع الثمن المشتري ان اعرضت الزوجة والعمل ما قاله الاكثرون واجبات ان شاء الله ثمن الغلة فلا رجوع فيها على امر قيام الشبهة ان حقا الزوجة للبينة واما عن الوصي فانه لا يعقد والحال على تضييع [illegible] ابيها للزوجة مقولا نما بيده حقه ان شاء الله ومن معرفته ذلك ذكر ما بيدي الامر محققته بالوكالة ان الزوج ورعا زوجته طلقها اصرفت في عرض علمها بذلك ان تقوم بينة على ذلك وهذا انه ينبغي الكلام في فسخ الصلح وفي الرجوع عليها بالغلة ويسمع ان شاء الله عند الحاجة اليه وسئل عن ايتام استظهر بثمن دين على والربع وطعم في الرسم [illegible] ان الوصي على الايتام المذكورين وربع المستفتي المذكور مائة دينار ومالية ومال الايتام لكونها اضعف من ابراء دين التركة والربع [illegible] الوصي المذكور محاسبة الايتام بان يقضي عليه [illegible] الدينار المرجوعة المذكور ما صنع [illegible] للوصي ما صنع بان يعين عليهم الموضع [illegible] ويكون مصيبة ان فات الوصي المذكور فاجاب ان كانت استرابة الربع لاجل تحقيق اخفاقها ولا في الايتام شي وان كانت استرابة في تحقيق اخفاقها والصلح لازم للايتام على المشهور من المذهب وصواب صلح الوصي الموضع المحجور فيما [illegible] وسئل الشيخ سيدي ابو الحسن الصغير عن رجل [illegible] الدعوى المذكورة فاجاب هذا صلح على الانكار [illegible] قلت [illegible] الجواز على راي مالك وابن القاسم [illegible] وسئل ابن رشد عن [illegible] فاجاب [illegible] وسئل [illegible] فاجاب [illegible] وسئل القاضي ابو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي عن [illegible] فاجاب [illegible] في الجنة [illegible] والصلاة على نبيه محمد المصطفى وامينه على وحيه المجتبى وعلى اله [illegible] في جميع الاحوال [illegible]

فيشهدوا بذلك ويطلبوا بما لهم [illegible] يفوت الشهادة بموت الحاكم [illegible]

المسألة الاستحقاق اشارة اخص من عبارة ابن الحاجب فقال الامام ان اشتهر بين اهل الفقه وتكلم الشيخان الشارحان لكلامه ابو عبد الله
الفقيه ابن راشد وابو عبد الله ابن عبد السلام على كلام ابن الحاجب كما يأتي والكلام مع ابن اجلب فلا مع واضيف الى ذلك كلام من قبلنا
اما منه وتحقيقات ابنيه ولطيف توالفيه واملاوء امام مشكلات فتاويه وما اوردوا معترضا عليه من ذلك تارة بنصه وتارة
بمعناه ما يعين على اهل منهج في غرضه ومعناه من بعد مقدمة تتضح بها المسألة ويخيم للناظر فيها انها ابتنت من مشكلة ومن ان
مسألة الاستحقاق فركن فيها الاقاويل الا العلماء والبين من امر اجازتها وانما الخلاف فيها ونحو عموم اجازتها الا ما يعتقد
العوام الذين يفهمون مواقع الكلام والذي جرى عليه الموثقون وتابعهم وعليه يعولون والمحررون الا من تكلم على غير معرفة اعمال
الاسترعاء بعد زوال التقية لا يشترطون القيام بالعربية وكيف يتذكر في جوازها والموثقون اتوا بها في كتبهم وعقدوا فيها الوثائق
وبنوا عليها ما بنوه والحفاظ وقد نص عليها بنفسه رضي الله عنه على ما نشفعه على ذلك كله ان شاء الله وهو المستعان وعليه
التكلان قال ابو عبد الله ابن راشد حكى ابو لعيب هذه المسألة قولين وكرر ذلك حكاه ابن هشام وحكى عن بعضهم انه قال ان الذي يقر في السر
ويجحد في العلانية فيعفو الخصم وان كان اشهد المسترعي في السر انه انما يصالحه لاجل انكاره وانه متوقع من بينة فان الصلح لا يلزمه اذا
ثبت جحوده وثبتنا من اصل الحق قال والقائم اقوى ان يحمل عليه وصوبه ابن يونس وحكى ابن يونس عن محمد في الرجل يقر على الحالف ويحكم
فيطالبه الحالف فيقول لا انا الحقيقة الا لاجل انكاره وانه على حقه قال لا ينفعه والجهول استشهاده في السر بخلاف ما وقع به الصلح ومرا طال الا
البينة اذا وجدها بعد الصلح قال محمد لا الا ان يقر المطلوب بعد الانكار فيقوم فيه بباقي الحق وفي كتاب ابن يونس عن اصبغ لا ينفع اشهاد السر
الا على الذي يتقي منه كالسلطان والرجل القاهر الذي يتقي منه فلا ينفع غير اشهاد العلم وما سوى ذلك فلا اشهاد السر فيه باطل
وما قاله بعضهم هو الصواب لانه مغلوب وقد قال عمر رضي الله عنه في الذي يخاف الرجل وهو عالم ببينته ان له القيام بها قال الشيخ
المراد اوفق ببينة عادلة وان اقضى ببينة حاضرة وقال ابن عبد السلام وقوله فان اشهد من اطعوا ان يصح وان شهده البران هذا
الصلح انما صنع لعدم غيبة بينته ولطلاقه فمن ثم يكون له نفعه هذا الاشهاد كما الوصي به او لا ينفعه لان خصمه لو علم بالاشهاد لما وافقه
على هذا الصلح وذلك قولان وللكل منهما حظ فالذي يونس هو عنده في السر ينكر في العلانية يطالبه غريمه على ان يوخره سنة واشهد
الطالب انما يطالبه لغيبة بينته وانه قد مناقلة بها فيعلم ذلك له اذا اعلم انه لا يطلبه وينكر وقيل لا يعين العمل بهم ولا يخلف
من طالب على الانكار ثم اقر وصالحه على ما المولع فيما تقدم حق قال ولو اعلم قبله نقضه وقال ابن يونس لا تعمر طالب على الانكار وذكر ضياع صكه
ثم وجده بعد الصلح ان له القيام في المسلمين والمحلي ولو ان الذي ضاع صكه قال لغريمه فككت صكي وماتي بالصك وحرقه فقال اقر
ظالم وانا اطالبك فيما لم يجد ذكر الحق فلا رجع له بخلاف الاول قال اصبغ مثله قال بعضهم فيمن له قبل رجل حق مجحود ويقر به سرا فقال
اخرني سنة وانا اقر لك فيعمل وطالبه على هذا ثم قام عليه فان كان اشهد من ان الذي اخرته انه جحود ولا اجد بينة وان وجدت قمت عليه
بذلك لم فان اشهد بذلك قبل الصلح ولو علمت البينة انه كاذب بطالبه بذلك وتحمو عليه وبالله التوفيق في كلام الشارحين **قلت**
وقد اعلام ابن زمنين في مسائل عن رجل ان له على رجل حقا مجحودا ايلاه فاذا طلبه قال له اخر الى العيد سنة او سنتين انا اقر لك بحقك فيحصل
وطالبه على ذلك فلا يستطيع الى مع عليه فقال ان اشهد في السر انه انما اخرته لانه جحده ولا اجد بينة فان له ان يرجع عليه اذا اشهد على هذا
في السر قبل الصلح وعلمت البينة انه كان جحده حقه فيحكم وفي كتاب الصلح والمتيطية واصله من بعض الفقهاء يحكم
العلانية وطالبه على ان يوخره سنة واشهد الطالب انه انما يطالبه لغيبة بينته واذا قدر مقابلة بها ومثل له ذلك اذا اعلم انه كان
في البيع مجحودا وقيل الصبر لا يلزمه ان الاحلال وكل ضياع صكه ثم وجد بعد ذلك الصلح ان له القيام في المسلمين وقال
محمد واصبغ في الواضحة وذلك يجمع بينهما ثم يدعه الى الصلح فيشهد المرء سرا انه انما يصالحه لانكاره اياه وانه
على حقه بعد الصلح انه لا ينفعه ذلك ولا يجوز اشهاده على السر بخلاف ما يقع من الصلح والصلح يقطع ذلك قال عن ظاهر المجموع ابن يونس عن
اصبغ انه لا ينفع استشهاد السر الا على الذي يتقيه منه وذكر الذي يتبع من استشهاد السر وما سوى ذلك فغير جائز وان استشهاد السر
دالا مجهولا اخر كتاب العتق والمتيطية من الاسترعاء في العتق جاز ان يصح العتق به وان لم يذكرها الشهود والسبب الذي تركه العتق
في السر واما الاسترعاء في التحبيس والاحباس فذكر ان في العتق ما وقع في المستخرجة في رجل في عتيقه الى العدو وعند المسلمون

على انه لا خلاف في اجازة الاسترعاء

الاسترعاء على الذي يقر سرا ويجحد علانية

تلك

تلك البلدة من الشيخ في حيثر العدو فقال الشهود له والمعلم انه لا يدري اخذه العدو الحربي والرجوع على انه اعتقه وانا
غير مطلق لذلك وانا اريد اشخاصه في ان العبد اخرج الى الحرب فيه من مخرج ويسأل عن ذلك رحمه الله وقال فقال انه السيد العبد
والعبد رقيق وفي هذه المسألة اصل في الاسترعاء اذ الرواية في الحبس وسئل عنه عن رجل طلب منه السلطان عبدا ليشتريه
منه فعلم منه او وجد او كان بيده وانه يشهد انه انما يفعل ذلك خوفا من السلطان فقال لا ارى ذلك ولا العتق شيء وليشهد على
عتقه الذي اشهد في الاسترعاء اذا اشهد غيرهم اجزاه قال ابو عبد الله محمد ابن العطار والاعلام عند مالك الاسترعاء
في الحبس في العتق الشروط فيه واذا اشهد الحبس بقول المحبس دون معرفة السبب الموجب للاسترعاء وكذلك في عزية العتق
وشبهه وظاهر فيه يحمل على قول ابي عمر والعطار وقبلها مع الرواية فيه وكذا اجاز الاسترعاء في الطلاق جملة قال
في رجل كانت امرأة لها كتاب عنها وارسلت اليه ان يرد ما طلب بعض طالب رسل اليها وجعلها انه قد طلق اشهد انه اشهد
قبل الكتاب انه انما يفعل ذلك لعلمه بانه لا يثبته قال ان كان اشهد قبل ان يشهد واجازه عليه بعض الكوادر لا يجعل طلقها عليه
ونحو هذا الا ان في الاستحلاف ونحو هو المتخير وهو القول المشهور المعمول به في الاسترعاء عن مسألة رجل اشهد على
نفسه فقال اشهد عن العبد عتقا فانا اعتقه خوفا وان اكره على بيعه ولو وجد بدا وانا غير طالب لعتقه فقال الذي
يبيعه ذلك لا يلزمه العتق وكذلك ان قال ان طلقها امرأته فانا افعله خوفا وان توعد من جهة السلطان وانا غير
طالب للطلاق فاما طلقتها لا يلزمه طلاق ومثله في ثاني ابن العطار قال وهو المشهور فيها ذكره في التوقيع وان لم يعين
شهود الاسترعاء ذلك والجوز الاسترعاء في البيوع لانه حق للمبتاع وقد اخذ البائع فيه ثمنا ووقعت في المسألة رواية
في وصيته عنه وقد كان استرعى بشهوده اصنف اليوم كذا فانما يفعله لاجل ذلك فاستواحد عبد الله الباجي انه مضى قال ذلك
وما اعفه غيرك في قوله وزاد فيه ان يحلف المسترعي على انه انما فعل ذلك لاذكره فانما القاضي يقول جميعهم وان الاسترعاء عامل في كل
في المبيع بعضهم الذي شهدوا بذلك ان استرعى في العتق انه انما يفعله مختن ما ذا لتخلفه عليه والاطلاع الى كله ما في حلاع
ابن القاسم ثم انزل المسألة المتقدمة وهو اذن كان القضاء والمتيطية انه اذا باع فترك حقيقته وفي فترة وسلطان فلم يقدر على
الا قدر على الشفعة ليلا يفتن بماله او بدينه فاسترعى ذلك وتمادى بيده مدة هكذا الشهادة فان ذلك في التقية فانه له الشفعة
اذا كان قيامه بعد زوال التقية وان ترك القيام بعد زوالها عشرة اعوام فلا شفعة له قال بعض الفقهاء وهذا في العام حق
المرأة بشفعة اذا سكت عن القيام بعد زوال التقية بالمرأة البينة والله اعلم وفي كتاب الحصون المتيطية ايضا ويجوز الاسترعاء
في الحبس للتقية او لامر يذكر او لا يذكر شهود الاسترعاء ذلك وكذلك يجوز في الصدقات والهبات والعتق والتدبير وغير ذلك
و للتقية قال ابو عمر الاشبيلي احمد ابن العطار وبعض الحصون ويشهد ان يشهد شهود بعقد الاسترعاء وقتا نحوه متقدم تاريخ الحبس
انه انما يفعل الاسترعاء اهل الحق تسعين في الحبس والا ابطل الاسترعاء والحبس واصل ذلك وتقريبه اتم ثم قال الحبس احمد ابن
هذا المسترعي فيه بذكر التوقيع وان لم يذكر الشهود ذلك وفي تحيين الحبس والجوز الاسترعاء في البيع الا ان يعرف الشهود الاكراه
او الاخبار على الحلف والمتيطية ايضا وسئل ابن عتاب عن رجل قام على اخ وقال له ارد الذي بموضع كذا ابيعه وبينك بالشراء
تقضي كتابه واقامه وكانت الدواب والبقر الذي بها تولتها الزراعة بينها الطرفين وفي الحصين
لم يبق منه وانما هو زرع فيحلف له هذا المدعى عليه كتابا الطرفين شهد كل واحد منهما انه لم يبق
منهم قبل طلبه دعوى واجبة ولا تبعة ولا علاقة بوجه من الوجوه كلها فرعي عنهما ثم اقام المدعي بينة تشهد له على اقرار
المالك المتبع بعد الرقي له ذلك بينهما وثبت ذلك فقال ابن عتاب هذه المسألة الخلاف فيها مشهور بين التابعين من بعدهم واشف
قول مالك في رواية ابن القاسم عنه انه تحلفه اذا حلفه المدعي للمدعى عليه وهو عالم ببينته فلا قيام له بها وحلفه بقي الحلف وهو
لم يعلم بها فله القيام والقول قول صاحب الحق انه لم يعلم بالبينة وروى اشهب وابن نافع عن مالك في كتاب المديان والتفليس انه
يقوم بها وان علم بها قال الداودي روي ذلك واصح مذهب اهل هذه الرواية ما روي عن عمر رضي الله عنه وعن شريح انهما قالا البينة
العادلة احق من اليمين الفاجرة وهي رواية ابن القاسم اقول في كونه استعمل على نفسه انه ليس له بينة دعوى ولا تبعة واليمين

ورد اعتقه العارفه في حيثر العدو واسترعى عنه وقال
لداقي علا الشيء على اليد

على ان البيوع لا يجوز فيها الاسترعاء

له كلام في الاسترعاء يفيد فيه اسقاط البينة والشاهد وفي [illegible] الكلام في المتنقبة انها لا تغني واحرى الموثقون ان انعقد على الزوجية وكذلك الخلع ان فعلته الزوجة لا على طوع منها طيبة نفس لانها غير مكرهة ولا مستكفية حتى لو ثبت الضرر بعد ذلك واذا كانت استرعت قبل الخلع فلا خلاف في جواز القيام لها وان كان لا تسلم [illegible] ولم تقم بالبينة فلها القيام بخلاف ان حلف ما تقرر عليها وكذلك الخلع انما فعلته وذلك طيبة النفس غير مكرهة واختلف فيها قول ابن العطار فقال بعض الموثقين ولا تسمع بينة ان ثبت الضرر لم يفد ما انعقد عليه [illegible] معنى شيوخنا واليه ذهب ابن الهندي وابن العطار وغيرهما من الموثقين وقال ابن عتيق ونابعه ان استرعت كان لها القيام وظاهر كلامه انه لا ينفعها اثبات الضرر حتى تتقدم الاسترعاء وفي ما فيه الكفاية ومثل هذا الاختصار عن ابن المؤلف الجمال هو غرضنا الايجاز والاختصار دون الاطناب والاكثار وفيما اثبتناه وذكرناه كفاية لمن له اقل علم وعناية والله ولي التوفيق وحسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد الكريم وعلى اله وصحبه وسلم افضل التسليم وكتب بتاريخ العاشر من شهر القعدة من عام ٩٩١

وسئل الشيخ ابو ابراهيم اسحاق ابن ابراهيم التجيبي فقيل له رحمك الله ما الاسترعاء الذي يسمع العامة يقولونه والحكم له وهل المسائل التي يحتاج صاحبها فيطول الخصومة بينه وبين [illegible] الى الصلح فيشهد [illegible] في السر انه انما صالح ان ثبت حقه هل ينفعه ذلك الاسترعاء ويخصه في السر ان لا حيلة له [illegible] وانما هو مضطر على نفسه ودفع خصومته الى اجل فيطالبه ثم يقوم بما استرعى او يعتق العبد ويشهد قبل عتقه انه انما اعتقه على انه مستطلع لولا الحرية او يبيع المبيع ويشهد فيما ذكرنا هذا هل ينفعه في مثل هذا وما اشبهه انما هو الحق بهذا يجوز اذا كان في موضع تقية وخوف وظلم وغلبة فان لم يكن في ذلك [illegible] مما لا ينفعه في الطلاق وغير ذلك ما وافقنا ايدك الله فاجاب فهمت ايدك الله ووفقك جميع ما سالت عنه ووقفت على ذلك وانا مجيبك بذلك على [illegible] عونك واسال الله ان يجعل ذلك منا ومنكم لوجهه [illegible] ما زلت [illegible] في مسائلك هذه وقد فهمته عليه وصدرها حسن من الجواب فيه غير ما قضيت عليه والاسترعاء لا يجوز الا في وجهين احدهما امر في التقية التي ذكرت والثاني الانكار فاذا كان هذا الحق بان كان يقيم بينة بما مر وعليه واسترعى عليه قبل الصلح وقبل البيع في الحجة جاز ذلك للمسترعي [illegible] والاسترعاء في العبودة لا يغني شيئا وما يقع بشيء ما يوجب التقية او اقام المنكر على انكاره ومتى ذهبت التقية او عاد الى الاقرار وجب للمسترعي القيام بما استرعاه فاما في [illegible] التقية او اقرار المنكر الا ان يكون المسترعي في ذلك غائبا او معذورا بما يوجب عذره فيسقط [illegible] الاسترعاء على حجته الى حين يمكنه القيام في ذلك واما ما ذكرته مما يسترعيه في عتق العبد قبل عتقه انما يعقد له العتق على الاستطلاع والتزيع فساقط [illegible] ويلزم العبد ولا اذا انتقد الى الحال [illegible] واشترط واسترعى قبل التدبير او العتق المؤجل انما يعقده والعتق المؤجل او التدبير على [illegible] حوالة في مدة العتق او التدبير في دينه او [illegible] في شيء من امواله فانه راجع في ذلك [illegible] جميعا ومتى ثبت ذلك على العبد رجع بذلك في [illegible] ان يشترط السيد ان يكون [illegible] ما خرج فيه [illegible] بالحوالة والعيشة في دينه او [illegible] وانما قولك مطلقين في الطلاق وغير ذلك فلا يقبل الطلاق وكلما تقدم في شيء الا الواجب والغلبة فيه [illegible] واما العتق البتل [illegible] فيه استرعاء ولا بينة في نقضه ولا اثر ان يدفع البينة علمها والمطلب [illegible] العتق [illegible] او عتق الاجل [illegible] العتق الى اجل [illegible] التدبير [illegible] اهل العتق ان يشترط ما عقد له وذلك [illegible] للعبد [illegible] التقدير [illegible] على حسب ما يشترط لنفسه ولا يكون [illegible] للعبد او مع [illegible] عليه [illegible] التدبير والعتق الموجل [illegible] رايت في زماننا ويعقدون استرعاء التقية في التدبير وفي العتق الموجل [illegible] في التدبير او في العتق الموجل واما قوله مطلقين في الطلاق [illegible] والعتق البتل [illegible] ولا يجزيء هذا استرعاء [illegible] فيما على ما ذكرته في مسائلكم ان يعتق على الحرية ويطلق على تقية غير معلومة في العتق والطلاق [illegible] لا ينتفع فيه بالاسترعاء وانما الوجه في العتق والطلاق اذا كان ذلك على خافة معلومة [illegible] او غلبة معروفة [illegible] العتق والطلاق [illegible] ذات الخافة او الغلبة [illegible] معلوم [illegible] بتوقعها وان لم يكن الشهود [illegible]

وكذلك

وكذلك اذا استرعى في الخلع عتق [illegible] انما يفعله لخافته وقلة استقامته [illegible] يريد العتق [illegible] ولا يجوز للسيد [illegible] الشهود ذلك [illegible] وكذلك يجوز الاسترعاء في الطلاق والتدبير [illegible] احكام [illegible] واذا خاف [illegible] يجعله [illegible] ويشهد [illegible] ذلك وسواء اشهد بشهود الاسترعاء او غيرهم [illegible] عليه [illegible] منه [illegible] والاسترعاء [illegible] ويشهد [illegible] اذا اعتقه [illegible] كل تطوع كالعتق والتدبير والطلاق والتحبيس والهبة [illegible] واما الطلاق [illegible] معمولا [illegible] معرفة الشهود [illegible] في الاسترعاء [illegible] ويشهد [illegible] الاسترعاء [illegible] الاسترعاء [illegible] يقطع الاسترعاء [illegible] الاستشهاد في الاسترعاء [illegible] انكاره

وتنبيه اسرعاء كتبه بعض الطلاب رايت اثباته هنا لحسنه

ونصها الحمد لله اشهد الفقيه [illegible] الاجل [illegible] ابو عبد الله محمد [illegible] الفقيه الجليل [illegible] كل ما يعقد [illegible] في تاريخه [illegible] او وقفا او حبسا او دين او عقار [illegible] الحقوق [illegible] او تدبيرا او كتابة او تدبيرا وكل ما هو [illegible] او باسقاط [illegible] او بقطع [illegible] او بانها [illegible] البينة [illegible] مجهولة او معينة [illegible] المسترعاة او [illegible] ونحو ذلك كله [illegible] التبرعات وانواع التطوعات [illegible] بيع او مقاسمة او شركة او مقارسة او غير ذلك من عقود المعاوضات كلها [illegible] ذلك [illegible] وذلك [illegible] استيلاء [illegible] او [illegible] المبطلة [illegible] لجميع ما [illegible] عليه [illegible] وذلك كله [illegible] بالقول [illegible] وجميع [illegible] الشهيد [illegible] باشهاد [illegible] على ان الاسترعاء لا يبطل بالصحة والاقرار

واجل لي جميعكم وانكاركم واجله اعترافه ببنفيه وامرنا ان التنصيص عليه كما يسمى والخطار باستيفاء تاما او وقع شهوده الشهادة به
واستوعا لهم صيغة البيع ليعلم اعنه عقبة ما يعتقد وبهم ويقللا لهم عن كل بانه نفسه ويلزمه عار وابقدره وشهر به عليه وهو بحال
كمال الاشهاد وعرفه وبتاريخ الحادي والعشرين رمضان المعظم عام 890 **قـنـيـبـه** هذه الوثيقة مبنية باعتبار النزاع وانواع
التنوعات والتغيير باعتبار البيوع وانواع المعاوضات المبايعات لان النزاع كان في البيع فاقتضاها ثمنا ووجه الاحق للمبتاع لانه ان
يرى الشهود ذاكرا له على البيع والاقالة فيجوز الاشتراء لو انفرد قبل البيع ونص العقد شهادة ربعي لا افاته التوقيع الى ذلك
المنتزع وهذه الوثيقة مجردة عن الاولى يقع بهذه المسالة **مسئلة** والصلح وقع كلام على ابن المحتمل بين عليه نسختها هنا
بعد انتساخ رسوم احيل عليها في السؤال **منها** الحمد لله يحضر شهيديه وبر [illegible] قاضي الجماعة بتلمسان كان عبد الله محمد بن احمد بن معد
عم الحبال باوجب لعبد زكية عائشة بنت محمد الحبال شقيق عم المذكور وهي المتوفاة زوجا عن عبد الرحمان شقيق محمد بن احمد بن معد
المذكور الكون عن عبد الرحمان المذكور وهب لاخيه جميع ما وجب له بالارث في عائشة المذكورة [illegible] المذكوران يكون شيء ومخلفه
فقال العدد محمد المذكور اشهر بين [illegible] لهما وهي لهما وابيه [illegible] المذكور ان يكون وليها المذكور خلف ثنيا وذلك كان [illegible] لما اتيا
ثنيا ووالد في جمادى الاولى من عام 898 **ونص الثاني** الحمد لله بعد ان توفي ابو يحيى الحباك وورثه زوجه عائشة وابنته [illegible]
وعائشة [illegible] وعائشة [illegible] والمبتر المذكور [illegible] وخلف الهالك المذكور لا باعا وعقارا فيه كذا
وعروضا فيه [illegible] وذهبا [illegible] وخمسة وسبعون [illegible] المخلف المذكور على [illegible] الهالك [illegible] لعلاقة
كذا وذلك اواخر الحجة من سنة 847 **ونص الثالث** الحمد لله بعد ان وهب الفقيه الاجل [illegible] ابو زيد عبد الرحمان بن الشيخ [illegible]
الوجيه [illegible] العباس احمد بن سعد لشقيقه الفقيه الاكمل [illegible] ابي عبد الله محمد [illegible] النصف الشائع من الحظ له بالارث
في جميع متروك زوجه عائشة بنت الفقيه [illegible] ابي عبد الله محمد [illegible] الشيخ الوجيه [illegible] الاكمل [illegible]
[illegible] الحيالي [illegible] عائشة المذكورة من ربع وعقار وعروض واثاث وحلي وكتب علم وغير ذلك من جميع ما هي
[illegible] والبقية وقبل [illegible] الموهوب [illegible] الفقيه محمد بن سعد المذكور الموهوب له القبول التام حسبما ذكر
[illegible] بشهادة [illegible] عليه شهيدا [illegible] الزوج المذكور اقتسم مع الوصي المذكور على الهالكة المذكورة واقتسام [illegible]
مع الزوج وهو الفقيه [illegible] الاكمل [illegible] ابو محمد عبد [illegible] الشيخ [illegible] الهالكة المذكورة واقتسا شقيقتها اذ هو الوصي
عليها وقبل [illegible] ما خلفته الهالكة المذكورة بعد ان زوجها المذكور ثم ان الفقيه محمد بن سعد المذكور ادعى [illegible] بعض متروك
الهالكة المذكورة من الربع والعقار والكتب [illegible] المذكور [illegible] وقع [illegible] المتوفاة المذكورة [illegible] الوصي
المذكور [illegible] ولم يوافقه الوصي المذكور على دعواه المذكورة وطال بينهما ذلك [illegible] ونزاعهما الى الحكم [illegible]
الى الصلح [illegible] القاضي [illegible] الفقيه [illegible] محمد وعم المذكوران [illegible] دينار [illegible]
[illegible] عم المذكور [illegible] مائة وستون [illegible] الربع والعقار على وجه [illegible] والثلاثون [illegible] مقابلة دعوى
الموهوب له الفقيه محمد المذكور على جميع ما وجب للزوج المذكور [illegible] الربع والعقار والكتب والاسباب وغير ذلك مما [illegible]
عليه اسم مال الفقيه الموهوب له الفقيه محمد المذكور [illegible] الفقيه عم المذكور [illegible] واحدة [illegible] والتقليب [illegible] مقابلة
ذلك فلم يبق [illegible] المذكور [illegible] الزوج المذكور والربع والعقار والكتب [illegible] تاما [illegible] الفقيه
محمد المذكور الفقيه عم المذكور ومحجورته عن نفسه وعن شقيقه عبد الرحمان المذكور والتزم [illegible] منه [illegible] الفقيه عم المذكور
واخاه عبد الرحمان المذكور عن نفسه وعن محجورته [illegible] المطلق العام واسقط الفقيه محمد المذكور دعواه المذكورة عن الفقيه عم
الوصي المذكور وعن [illegible] انشغاله [illegible] يتوصل الى جميع ما وجب له [illegible] عبد الرحمان وجميع التركة المذكورة [illegible]
[illegible] العاطلة الواقعة بين الفقيه عم المذكور [illegible] المتوفاة المذكورة ومعاوضته [illegible]
واشهد [illegible] لا [illegible] المذكور [illegible] وافضلهم [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الفقيه المذكور محمد وعم [illegible] الهو

وجواز

241

125

وجواز وعرفهم بتاريخ يوم الثلاثاء 3 اواخر الحجة الحرام متم عام 898 **ونص السؤال** الحمد لله وصلى الله على [illegible]
تأملوا الصلح الواقع بين عم ومحمد في العقد فوقه وتأملوا سؤاله فحاصله ان محمدا اراد نقضه من قبل ان الصلح المذكور وقع على وجه
التسوية الشرعية اذ قال ان جملة ما ادعاه قبل الصلح من حظ الهالكة دنانير وعلى وقع الصلح عليها مع ما ذكر في الوثيقة من
ربع وغيره وعم منكر لجميع ذلك وقال محمد ان هذا الصلح لا يجوز على مذهب ابن القاسم من اعتبار دعوى المدعي وانكار المنكر وهذا
مذهب مالك ودعوى المدعي وانكار المنكر فقط وهو مذهب ابن القاسم [illegible] فهل تسمع دعوى محمد هذا او لا تسمع منه لان العقد
عليه في عقد الصلح اسقاط الدعوى وكيف ان قامت له بينة تشهد [illegible] العقد هل تسمع او لا تسمع لان العقد عليه
وتكذيبها [illegible] وحاصله ان ادعى محمد دعوى او اقام بينة تقتضي نقض الصلح ابطاله هل تسمع لا عقد عليه اسقاط الدعوى
والبينات وانه توصل الى جميع ما وجب له وقبل الهبة ولم يبق له شيء واشهد بجميع ذلك كله جوابكم والاجر [illegible] عند الله
ان محمدا ادعى بعد مدة والصلح ان بين عم عقد [illegible] ثمانية [illegible] وجملة ما وقع الصلح عليه العقد
فبطل [illegible] او بالتعيين [illegible] جوابكم والاجر والسلام **فاجاب** الفقيه **صاحبنا** ابو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي
رحمه الله بما نصه الحمد لله الصلح المنعقد [illegible] اعلاه بين عم ومحمد [illegible] لا قدح فيه ولا خلل يعتريه ودعوى محمد انه كان وجملة دعواه
قبل انعقاد الصلح [illegible] والتركة دنانير [illegible] الصلح على جميع ذلك [illegible] دعوى لا تسمع لاشهاده على نفسه في عقد الصلح باسقاط
الدعوى [illegible] وغيرهما ولو اقام بينة تشهد انه كان يدعي [illegible] قبل الصلح لا عمل عليها ولا يلتفت
الحكم [illegible] قوله في عقد الصلح [illegible] قامت بينة [illegible] زوره [illegible] لا عمل عليها [illegible] الموثقين
اذا انعقد [illegible] الصلح اسقاط البينات [illegible] للمدعي [illegible] سواء كان عالما بها او غير عالم بها وهو ساقط [illegible]
فان قلت اذا كانت دعواه غير مقبولة لما ذكرتم وبيناته ساقطة لما تضمن [illegible] عقد الصلح والقاضي دينار
في مقابلة دعوى الموهوب له الفقيه محمد المذكور عن جميع ما وجب للزوج المذكور من الربع والعقار والكتب والاسباب وغير ذلك
[illegible] عليه اسم المال [illegible] عليه اسم مال [illegible] الذخائر والدراهم لانها تطلق عليها اسم المال [illegible]
الكلام عند الفقهاء والموثقين انما يؤتى به للتوثيق وقطع النزاع [illegible] عليه [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] وان اشترط عليك المبتاع انه [illegible] الرجل [illegible] عليك جاز [illegible] ان تبيعنا له صفقة [illegible]
[illegible] عليك البائع ان الرجل [illegible] عليك [illegible] كيف اجاز البيع [illegible]
مع [illegible] والصحيح ان البائع [illegible] المشتري [illegible] الوصي [illegible]
انه انما قصد به التوثيق [illegible] الخاطر [illegible] **وما وقع في سماع عيسى فان قلت**
[illegible] دار او [illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] معينة تحت الارض [illegible] البائع والمشتري [illegible] المبتاع [illegible] الحال [illegible]
[illegible] وهو المبتاع [illegible] الارض [illegible] على الشرط [illegible] على البيع [illegible]
[illegible] وقد اختلف [illegible] وكتب المشتري معلوما او مجهولا او كثير
[illegible] فلا يشعر هذا البيع [illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible] هذا [illegible]
في عقد الصلح [illegible] هذا البيع [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] التوثيق [illegible] اللفظ [illegible] عليه اسم مال [illegible] مع كونه [illegible]
[illegible] مع كونه [illegible] عليه اسم مال [illegible] **فان قلت** [illegible]
في رواية [illegible] بعد التنصيص [illegible] المبيع [illegible] عليه **فالجواب** [illegible]
المذكور [illegible] مع [illegible] فلا بد [illegible] الصفقة [illegible] ان [illegible]
[illegible] معروف [illegible] عن [illegible] الموروث [illegible] الزوج الذي وقع عليه الصلح هاهنا

اذا انعقد في الصلح اسقاط البينات [illegible]

على ما يقصد به التوثق وقطع النزاع

من اشترى [illegible] ويشترط عليه المبتاع ان [illegible]

الحالة

من اشترى دارا [illegible] معلوم [illegible]

على انه لابد [illegible] المبيع [illegible]

معلوم وهو نصها ما نقله أهل الكتب الأربع والكتب والأسباب التي كان محمد بن عبيد قبل [illegible] عن أيامنا [illegible]

صحيح وقوله في الوثيقة ما يحمل لو يطلق عليه اسم الإبراء من زيادة المتوفى ومع التراضي منهم [illegible] مما [illegible] التقي [illegible] الحالة

بوصية الوهوب وبهذا [illegible] التي تقع [illegible] الصلح عليه [illegible] وأما ما طلبه محمد بعد

عقد الصلح [illegible] والعقد الذي يريد على جميع ما يختص به الموروثة [illegible] الاستشهاد في عقد الصلح أنه توصل الى حقه وجميع

المتبرع وإن لم يحجر وله [illegible] لأنه نقض الإشهاد على نفسه أن هذا العقد [illegible] وقبل الموروثة [illegible] قبل موتها وموتها

أخذ العوض [illegible] أمرها [illegible] البراءة [illegible] ومع في سماع ابن القاسم قال [illegible] مالكا يقول في من بكر [illegible]

أمرها [illegible] البراءة [illegible] فلم [illegible] قبل أن يقع في البراءة فادعى [illegible] طالب البراءة أنه [illegible]

بالله تعالى [illegible] بما [illegible] العوض [illegible] [illegible]

[illegible] قال ابن رشد هذا [illegible] لا إشكال فيه ولا اختلاف [illegible]

وإذا كان قبله ما [illegible] أنه [illegible] البراءة [illegible]

البراءة ما قبله [illegible] وهذا [illegible] المسألة [illegible] مخالفة [illegible] البراءة [illegible] دليل على

[illegible] أنه توصل الى جميع حقه في جميع التركة [illegible] هذا العقد [illegible] بعد أنه [illegible]

جميع التركة معلوما **قلت** [illegible] هذا [illegible] **الجواب** أن هذا لا يشبه [illegible]

[illegible] عليه [illegible] والتطوع [illegible]

في العقد [illegible] السابقين وهو [illegible] الصلح عليه [illegible] المسألة

لم يعلم به لأنه لو [illegible] الصلح [illegible] بالبينة [illegible]

نعم لو صالح [illegible] هذا [illegible] الموروثة [illegible] [illegible] البراءة [illegible]

وأجاب الفقيه أبو القاسم [illegible] بما نصه الحمد لله ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل

حراما أو حرم حلالا [illegible] على [illegible] شرطا أحل حراما أو حرم حلالا [illegible] الصلح منه ما هو حلال [illegible] ومنه ما هو

حرام [illegible] أصول العقود [illegible] ملزوم للصحة والحرام يتناول الفساد [illegible]

منصوص عليه في كتب الفقه [illegible] الفقهاء الصلح الى ما يكون على الإقرار والى ما يكون على الإنكار والى ما يكون على [illegible] على ما هو

على السكوت [illegible] معروض للصحة والفساد [illegible] على الإقرار والإنكار [illegible]

حكم صلح الصلح الواقع على الإقرار [illegible] الصحة [illegible] الفساد [illegible]

[illegible] الصلح الواقع على الإنكار [illegible] المشهور في المذهب المالكي [illegible] وقع فيه [illegible] الفساد [illegible]

على إنكار المنكر [illegible] ابن القاسم [illegible] الوجوه الثلاثة [illegible] الثلاثة [illegible] السؤال

[illegible] بالوصية مشتملا على [illegible] التركة مشتملة على [illegible]

[illegible] الموهوب [illegible] الصلح [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الموهوب [illegible] المذكور في الحلي

[illegible] النصيب [illegible] الموهوب [illegible] عقد الهبة [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] النصيب الموروث الموهوب [illegible]

الحق [illegible] الصلح [illegible]

[illegible] الصلح [illegible] على المشهور [illegible]

الصلح [illegible] المذكور [illegible] في مسألة الزوج مع الولد المذكور في كتاب

[illegible] النصيب الموهوب [illegible] وفقت [illegible] عنه

بالعهد

المتبرع

على ترك شيء قياسا ثم قام أحدهما يدعي فساد الصلح البرائي

ذا البراءة مفوض بتواريخ متباينة

وأن الصلح ملزوم للصحة والحرام يتناول الفساد

٢٤٣

(٢٤٥)

في الطلب العرفية كانت [illegible] المذكور [illegible] المنح وإن كانت [illegible] الموهوب [illegible]

في التركة [illegible] الموصى [illegible] التركة [illegible] منصوص عليه في [illegible] والله أعلم

[illegible] **وتقيد بعقبه ما نصه** الحمد لله [illegible] الفقيه [illegible] الفقيه [illegible]

[illegible] الشرعية [illegible] الله [illegible] سوى [illegible]

[illegible] أن [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] مفتي الشريعة [illegible] الله [illegible] أبو عبد الله محمد [illegible] **وتحته**

ما نصه الحمد لله [illegible] الجواب [illegible] النصوص [illegible]

[illegible] السؤال [illegible] عليه [illegible] عبد الله محمد بن يوسف السنوسي

وكتب الواصل النازلة الفقيه أبو عبد الله محمد بن [illegible] المذكور [illegible] السؤال [illegible]

الفقيه [illegible] العباس [illegible] الله [illegible] والجواب **ونص السؤال** الحمد لله والصلاة

والسلام على رسول الله [illegible] المكتوب [illegible]

[illegible] الفقيه [illegible] المذكور [illegible] الجواب [illegible] الصلح [illegible]

[illegible] عقد الصلح المذكور [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] الصلح [illegible] عليه [illegible]

على جوازه [illegible] رضي الله عنه [illegible]

أن [illegible] الهبة [illegible] **وما تضمنه** عنه [illegible]

[illegible] والربع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مشاعة [illegible] الربع [illegible]

بقية [illegible] الربع [illegible] الربع [illegible]

[illegible] مشاعة [illegible]

المذكور [illegible] الربع [illegible]

خلف [illegible] **ما نصه بإثر هذا نصه** الحمد لله على [illegible]

[illegible] والصلاة على سيدنا [illegible] **وتحته**

[illegible] الفقيه

[illegible] الشيخ [illegible] العباس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **وتحته**

بتنبيه الطالب الذاكر على توهيم صحة الصلح المنعقد بين [illegible] والله [illegible]

[illegible] **فقلت** [illegible]

[illegible] الفقهية [illegible]

على هذا التحيل التحبيب قبله

وتعلق على الوصي الزايد قبل تسليمه اليه وعجزت الفقالة المذكور عليه او تحقق تخلونه ولم يجد الموثقون في اعلانهم بها لبينات في النظر خلافا
فيما رايت على التنبيه في شرح النهاية وحصول رضى اليقه **فلت** وهو انيظ وبه يليه اجوبة الشيخ ابي عبد الله بن عتاب وعن ابن رشد مسألة
دعوى مثل ما تقدم في زوجه في امام من احكام ابن سهل ومشرح وعرض وذكر بعض شيوخ المذهب والجمهور اولى بالاتباع لا يقال يتخرج على قول بعض
الموثقين في القديم يعتق ان ليس له ملك يرشده وان كل بينة تقوم عليه بالعدم فهي زور وادركه ان البينة بالعدم تشهد [illegible]
ما اشهد به على نفسه مردود بقول يقتضي الصلح في هذه النازلة ولا يمضي ما عقد على نفسه وكل بينة تقوم بابطال الصلح وبه
ويقتضي انا نقول القديم معطى [illegible] لولا ان ماعامله اهو ولا ابنه ولا كرمه في اشهاد المذكور على ان المشهور المعول به عند الموثقين
والحكام [illegible] انه لا يقبل قوله ولا تنفعه بينته بالعدم ويتخمس ابدا حتى يوفي دينه او تبين عينيه [illegible]
[illegible] ادخلت ماله كله ونهبه او بيع او احتراق او ملح مقاله **وان فلت** [illegible] واعمال الاقوى وهو ما يه يعملات المتقي
[illegible] المتعاطي بتكذيب الدعوى اعمال الاضعف وهو ما في نازلة الاوصعد والجلد [illegible] الفقيه ابن صعد [illegible] بتكذيب الدعوى
[illegible] مسئلة [illegible] النفي [illegible] **فلت** [illegible] بتكذيبها الدعوى
وابطالها [illegible] بابطالها ينتفي ابطالها وهو قوله [illegible] باطلة وترد [illegible]
[illegible] في الكلام في مفهوم القيام بها والله اعلم وعلى هذا الزايد تماليه واعمال [illegible] البينات عموما [illegible] الحد
ورد [illegible] عنه بل [illegible] المحجورة بالاطلاع [illegible] بتكذيب دعواه
بوجود الصيع تركة شقيقتها على بيته الهالكة المذكورة [illegible] واطلاع المعاملات الصحيحة في العقود اللازمة [illegible]
بالدعوى الواهية و[illegible] خلافا [illegible] التزيل **فلت** [illegible] وثبوت [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] عليها في المفاصة [illegible] وثبوت ذلك [illegible] الحصة [illegible]
[illegible] الادلة والشواهد [illegible] على الوجه المذكور [illegible] بابطال الصلح وتلك البينات
ان الحق للحق سبحانه [illegible] الموافق [illegible] على جواب اليقة **فلت** [illegible] الاولة التي [illegible]
[illegible] بالاستصحاب وهو هنا ضعيف جدا [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] الاعيان [illegible] او غير ذلك والموهمات [illegible]
استصحاب على ما هي في [illegible] للاجنبة والاصحاب [illegible] وخلفه في [illegible]
دعوى [illegible] الوصي عليه [illegible] البعاة [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] ان يقولا [illegible] عليها او [illegible] القولية [illegible]
[illegible] الوصي عن المذكور [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] **فلت** ان [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] عليه في المفاسمة [illegible] يقيم [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] البينة على ما يزعم وذلك **فلت** [illegible]
[illegible] محجورته [illegible] البينة على [illegible] محجورته والنفقة وغيرها بل [illegible] البينة على [illegible]
دعواه انه [illegible] عنه [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] وابن القاسم [illegible] واصبغ وابن [illegible] الموازية [illegible]
على المنصف [illegible] المشهور المذهب [illegible] مسئلة الوديعة مع المنع و[illegible]
[illegible] النازلة مع مال الوصي [illegible] **وفي كتاب الوديعة** [illegible]
هذا [illegible] ابن [illegible] الرابع [illegible]
او [illegible] الرابع مع [illegible] مشايخ المغاربة [illegible]

بعبا

على ان لا طرح المعاملات الصحيحة في العقود اللازمة

وادعى ضياع الوثيقة بعد تسليمها ورده لها

ومعنى بلفته وعليه [illegible]

وخميسها عن حجة ان يكون فيما يطلب المحجور **والثاني** ان يكون فيما يطلب به من الاول الجلواو ثلاثة اوجه **الاول** ان يكون بعد ثبوت
الحق بحيث لا فصل فيه ولا دعوى **والثاني** قبل ثبوته في الحال [illegible] **والثالث** ان يكون غير ثابت في الحال [illegible]
ثبوته في الحال [illegible] انه يرجع في مال المحجور وهو ممنوع عند الكافة والجمهور والثاني مشروع والثالث ممنوع [illegible]
فيما يطلب به [illegible] ان يكون الحق ثابتا في الحال او ليس بثابت في الحال [illegible] ثبوته في الحال او ليس بثابت في الحال [illegible]
ثبوته في الحال [illegible] عليه فيه [illegible] **والثالث** وهو ما ليس بثابت في الحال [illegible] ثبوته والثاني
[illegible] في اجازته [illegible] على قولين [illegible] منعها وهو قول ابن القاسم في سماع اصبغ والمنع هو قول ابن الماجشون في
[illegible] واحكامه **ولقطه** في الاحكام المذكورة واما ما طلب به [illegible] عنه فلا يجوز ان يصالح عنه بان يعطي
بعض ما ادعى عليه وذلك ويقطع الدعوى في الجميع قبل [illegible] وذلك على اليتيم او في المال الذي ورثه عن ابيه فاذا [illegible]
ما يطالب به فلا يجوز له ان يصالح عنه [illegible] **فلت** والقولان متكافئان [illegible] ومشايخ المذهب وصوب بعض [illegible]
ابن القاسم واعتله بان فعل الوصي محمول على النظر حتى يثبت خلافه فاذا تقررت هذه المقدمة فنقول [illegible] الصلح الواقع [illegible]
المذكور [illegible] الربع والعقار [illegible] الوصي [illegible] على الانكار واذا اوقع [illegible]
ابن الماجشون [illegible] ان المحجورة [illegible] شقيقة [illegible] الهالكة [illegible] الصلح في [illegible]
والولاية في [illegible] الحقوق المالية والبدنية عند كافة المشايخ والاصحاب [illegible]
نقضه [illegible] ابن [illegible] والشافعي وابن [illegible] الصلح على الانكار [illegible] الخالق والمخلوق
[illegible] على [illegible] للقاضي ابي [illegible] التونسي رحمه الله [illegible]
ان يتوكل [illegible] القاضي ابن رزق [illegible] والحفيد [illegible] ان يتوكل [illegible]
[illegible] وهو القياس [illegible] ولا وكلت [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] هذا القائل [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الشافعي وابن [illegible]
[illegible] المصطلح [illegible] ابن القاسم وكان الصلح [illegible] على المحجورة [illegible]
المذكورة في الصلح [illegible] الغبن [illegible]
في روايتها اصبغ عن ابن القاسم [illegible] الفظاظة والحكم واما [illegible] الخلة [illegible]
الحق سبحانه [illegible] او [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] عنه [illegible] اصبغ في هذا [illegible] العلم [illegible]
ان [illegible] المنازلة [illegible] المذكور [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] على نفسه [illegible] بينة تقوم [illegible]
نفسه [illegible] بينته [illegible] دعواه وتكذيبها او [illegible] الشيخ في مواضع [illegible]
[illegible] بعد هذه المعاوضة [illegible]
دعواه [illegible] **فلت** وهذا [illegible] البينة المستلزمة اسقاط الدعوى [illegible]
وان كان الحق للحق سبحانه [illegible] المعاوضة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] بوجود [illegible] الهالكة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] المذكور [illegible]
نفسه واشهد به [illegible] بينة ان لو قامت بابطال [illegible] الهالكة المذكورة [illegible] الحق له سبحانه

وتعلق

ان يكون ابنك

اجمع [illegible] ذلك [illegible]

على ان المحجور [illegible]

على الخبر الذي يتضمنه معرفة الشهود

على الحق في السفاه تستفيد إن شاء الله

ع علاه شهد بعتق عبده وردت شهادته ثم ابتاعه

اجمع تبعه فرضا بعضا او ما يجلب

ومالك وقال الموثق وبينهما أن القول قول الورثة متعين والمعول الشيخ فيه فإنه ظاهر الدلالة لما قلنا له ولا يلتفت لثبوت ذكره في رسم الهبة
فإنه ضمن ما يتضمنه معرفة الشهود فلا يثبت بثبوت وثبت فيها لا الحق بين الشهود عند شهادة تم أو يتشهر بذلك عنهم على ما ألفى عند
علماء التوثيق فإذا وقفنا على هذا **التحقيق** واحتفت على ابن اللقيط في المسألة وأنه التوثيق علمت قطعا براءة المفتي مما نسب إليه
الموافقة أولا ووضعي الهواس والتغليط وانجاما على الأحكام الشرعية والتسليط وعرفت منه أيضا أن قول الفقيه العلم المفتي أبا فيما نواه
في هذا الفصل أن الصلح عنه إلى آخر ما ذكر التناسخ الواقعية لا أساس لها خلافا للأصل والقياس ثم يلزم على طرده الواقف النجابات في الصحة
والفساد ثم رجع متى الفساد إلى تصديقا من الصحة لا أن شنعا المبيع منه الصحة والانتقال بنكوله لا انتقال منه وما بريه وهو النكول
والجميع بالمال فيبطل ما قاله قطعا ويلزم عليه أيضا وقال المطلقة بعد العدة كنت راجعتك قبلها فصدقته ثم تزعما أو أحدهما لا تحل للأزواج لأن
بطلاق مشروعا وهو خلاف ما عليه حذاق الفقه وبين **ويلزم** عليه أيضا أن الزوجة إذا ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا فأنكرها ثم تصالحا أرادت
مراجعته وأنكرت نفسها لا يقبل رجوعها والمنصوص خلافه **ويلزم** عليه أيضا أن لو شهد رجلان على رجل بعتق عبده وردت شهادتهما ثم
ابتاعه أحدهما أن يعتق عليه وإن أكذب نفسه لحق الحق شهادته وهو خلاف ما لأشهب في المدونة **ويلزم** عليه أيضا لما [illegible] أنه
وادعى وقفه [illegible] بالزيادة [illegible] وهو مجهول الحال لأنه لا يجوز إقرار [illegible] بيد [illegible] ولا يجوز عليه [illegible] الولد [illegible]
المستولدة وهو خلاف ما أجمع عليه الشيوخ في مذهب [illegible] **ويلزم** عليه أيضا [illegible] بالزوجية إن رجع إلى [illegible]
خلاف المذهب **ويلزم** عليه أيضا إن [illegible] بالشرفة ثم رجع إلى شبهة لا يسقط القطع واللازم باطل **ويلزم** عليه أيضا أن [illegible] ثم رجع عنه
لا يقبل [illegible] **ويلزم** عليه أيضا لا [illegible] بأنه شهد بحرمة رمضان بالأكل أو شرب أو جماع ثم رجع [illegible]
بالقضاء والعقوبة إذا رجع **ويلزم** عليه أيضا [illegible] أو أقر أنه فعل [illegible] بالطلاق ما فعله وأنه [illegible]
الحق بإقراره لا يجري عليه [illegible] وهو خلاف ما في [illegible] بالطلاق والورثة وعلله شيوخنا بأنه لا يعلم ذلك [illegible] فلا تطلق عليه
امرأته **ويلزم** عليه أيضا [illegible] العدول [illegible] ثم رجع [illegible] ولا يسقط عنه الحد [illegible] فلابد قال ابن عمران
وهو حقيقة القياس أنه حق لله تعالى [illegible] **قال البرزلي** وبه وقع الحكم بتونس [illegible] على ما أفتى به بعض
شيوخنا **قلت** **وفي هذه** السلطان [illegible] أنه [illegible] الانتقال [illegible]
الفتوى أن [illegible] المسألة [illegible] والصواب [illegible] الصلح المنعقد على المبيع المذكور
حسبما [illegible] الفقيهان [illegible] وقال بعضهم في هذا المبيع [illegible]
الفويت [illegible] الدعوى الحاملة [illegible] الغلط [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] كل بينة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] الموجبة [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] سنة 918
[illegible] الحجة سنة التاريخ [illegible] هذا الموضع [illegible]
شهدت بينة باطلة [illegible] الحالة في الوصية [illegible]
[illegible] الحلاف [illegible] سقوط الصلح [illegible]
[illegible] المناكح [illegible]
العقود الفاسدة المحتلة والمعاملات المنسوخة المحللة [illegible] المناكح الموجبة إلى استحقاق عموم العذاب والمقت [illegible]
والفقراء عصمنا الله بفضله ووفانا بفضله ومنه **وقال** [illegible] في هذا الوجه بعموم النقض [illegible]
[illegible] أن لا يكون الشهادة في هذا الوجه [illegible] كل بينة تقوم له عليه [illegible] النقض [illegible] والشهادة والتكذيب

لها

242

على دعوى الجهل بعد انعقاد البيع وفي تقريب [illegible]

على أن نفي العلم [illegible]

لها بما تشهدون به عليهم وذلك على القطع والبتات من غير تردد ولا [illegible] وكما لا يشعر بإنكاره لما شهدت عليهم به [illegible]
[illegible] المعاوضة الواقعة في العقار [illegible] سواء [illegible] الصلح [illegible] الإنكار [illegible]
في [illegible] والمختار [illegible] البيع [illegible]
وأهل العلم [illegible] في الأجوبة [illegible] أبو الوليد بن رشد رحمه الله **في الكلام على** [illegible] جامع [illegible]
ورسم [illegible] الدور والمزارع [illegible] الجعل والإجارة [illegible]
[illegible] بانعقاد الصلح [illegible] المالكية [illegible]
بالمبيع [illegible] والعقار [illegible] الصلح على الإنكار [illegible]
والإلغاء [illegible] **الوصي** [illegible] على المحاجة [illegible] للوكيل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الصلح على المعاوضة الواقعة في العقار [illegible] الكاتب [illegible]
الفقيه [illegible] بقول [illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] الصلح المنعقد على محظور [illegible] **فإن قلت**
[illegible] الصلح [illegible] البينة [illegible] الوصي [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] المعاوضة [illegible]
[illegible] باطلة [illegible]
[illegible] **ولنكن** [illegible]
[illegible] الأجوبة والفتاوى **وأما ما يتعلق بالفصل الأول** [illegible]
[illegible] انعقاد الشهادة [illegible]
[illegible] التركة [illegible] المعاوضة الواقعة [illegible]
[illegible] **بجواب** [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] التركة [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] الوراثة [illegible]
[illegible] عليه عقد البيع [illegible]
[illegible] الموضع الذي فيه الأملاك [illegible]
[illegible] **فأجاب** إذا
[illegible] **فقلنا** [illegible] الأجوبة
[illegible] عن حكم اليمين [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] لنفي العلم [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** وهذا التفصيل [illegible] الأجوبة

او ما يقوم مقامه كما زلنا هنا بلا نعم لمجرد القيام والتكلم من جهة الجهل بصفة الحظوظ ومواضعها وحدها تها ومساحاتها طولا وعرضا وانواعها التي اشتملت عليه تلك الحظوظ من الفضة والبخس وقيمته والثابته وغير ذلك مما تتعلق به الاصوات والاغراض فان دعوى الرشيد لا تفيد الا بعد تبينها والوقوف عليها وعلى حدودها واغلالها او بوصف يقوم مقام العيان فان ادعى مجرد الجهل من جهة واحد على انه جاهل بجهله توجهت له اليمين عليه ولم يقبل عليه على ما ان الشهادات انما تنفى على مجرد عدم القدر وهو من الجهة التي يدعي جهلها وطالع من جهله بها لان نظرها ما تبرم من جهة الوقوف على وثيقة القسم التي جهلها مستقر عليه في الوصول الى جميع ما وجب له من افراد الحظوظ وكونه ربعا او نصفا او ثلثا او غير ذلك والانقسام التي تقتضيها وثيقة الاقتسام فاذا كان الواقع على هذه الكلية فلا علم له تقوم اليمين عليه في هذا النقل وجواب طالب الفقيه في عنوانه التشهير من مع اليمين من ادعاه باعتبار الجميع الاول فجوابه صحيح وفقه صحيح وان كان بالاعتبار [illegible] بعض الفا ما وانه تعلق علم وانما مقاسمة الفروع وقبل القاضي لعم الحوض وهو الى العطل الثالث ومن السؤال الثاني فجوابه ان الزجري به عمل القضاة وقاله غير واحد من الموثقين لاثبات بل القاضي اذا كان نشر لليتامى د وحرك دون اصحبه انه لا يجوز له ان يقاسم على نفسه وعلى من في ولايته وانا يرجع ذلك الى السلطان فيقدم للمولى عليهم من يقاسم الوصي عليهم وقيل يجوز مقاسمة الوصي على نفسه بينا اذا وافق السداد قال المتيطي وهو ظاهر ما للمالكية في العتبية قال الباجي في وثائقه والاخير تقديم القاضي اولى واقيس وان اقام عنا القول الذي مضى العمل عليه المعول فالذي اجمع عليه مالك وفقهاء اصحابه ونقله والخصي وابن فرحون المحفوظ انه لا يجوز للقاضي ان يأذن للورثة في القسمة حتى يثبتوا اصل الملك لموروثهم واستمرار كونه بيده الى الموت والوراثة وبعض عن القاضي [illegible] والمبتلة فاذا ثبت ذلك كله وثبت السداد في القسمة واشهد بذلك كله في وثيقة القسمة وعلى ثبوته عنده والاعذار في جميع من فصلت الحصص والحظوظ الاعلى [illegible] والاملاك وامور الوصي ومحاسن مصنته والوصي يعمل في مواقعه ومقصده ما اقتضا والمولى عليهم بعد [illegible] طارئ بالفسخ المرضية ثم لا يتكلم المحجور بنقضها الا من جهة الغبن فله معتبر بعد ثبوته اذا كان القسم بالقرعة وهي التي اجمع على المحجور الاجهل بشروط كثيرة مبسوطة في المطولات ومن وجوب القيام فيها بالغبن اليسير كالدينار والدينارين من العدد الكثير فالثلاثة [illegible] ذهب ابن زرب وبعضهم الى انه يجمع للمغبون والمعون عنه وابا ذلك اصبغ وقال لا تنقض القسمة لان غلابا الغبن يوجب فسخه واجوز فيه بين القليل والكثير وهو [illegible] ظاهر المدونة وهو قول اشهب وابن حبيب ومثله في المبسوط وقيل فيه القائم [illegible] الخلاف ابن **فلتك** وهذا الخلاف اذا لم يكن القاضي بقسم الطالع واما ان صح كما في فرض النازلة فالمله يجعل [illegible] فامن القسم قاسم [illegible] ابو الحسن [illegible] ابن [illegible] لما حالته جرى ترك ابيلم والمدينة ابي منصور [illegible] ابيلم الجماعة [illegible] والمشتاق [illegible] وان كان [illegible] وهو المنقص قوله السوال [illegible] جمع بالغبن الكثير والاي جمع باليسير وهذا كله بعد تسليم جواز القسم عليه بعد التقويم والتعديل [illegible] وهو قول ابن [illegible] ابن العطار [illegible] وهو ما في رهون المدونة واما على القول المانع وهو قول ابن [illegible] الباجي في وثائقه [illegible] على [illegible] الغبن الموجب للقيام في نوع القسم المذكور فانه لا قيام به [illegible] الربع بالحبس [illegible] ان بيع العقار [illegible] بيعه طريق البيع العامر بل [illegible] ابن الحاجب [illegible] **وان افوالكم** [illegible] على مجرد **فجوابه** ان اشهاد ربع المحجور للتراد والمرة يا والتبريع به [illegible] زمانا [illegible] فيما ملكوه وابناء [illegible] القسمة والبيع يبيع ربع [illegible] بغير ضرورة **فجوابه** ان [illegible] القسمة وان [illegible] البيع بعد ترك له [illegible] المشاور ورابع الوصي عقار اليتيم مضى بيعه وجاز [illegible] الناس بمثله وان لم يكن [illegible] والوصي المذكور في بيع بعد قال ابن عتاب وهو اشبه ثم قال عن المشاور [illegible] ابلغ [illegible] وهو قول الشيوخ واهل الشورى [illegible] **فان قلت** ما علمته والذي استشعرت به [illegible] المدعى [illegible] الوصي ونازلة السؤال انما هي مفروضة في القاضي ومن في [illegible] بين [illegible] القاضي احاط عليه [illegible] بيع العقار لانه توكيل مخصوص على شيء بعينه [illegible] وصواب [illegible] استحسنه القاضي ابو القاسم [illegible] ابن الحاج [illegible] اصبغ [illegible] فعلوا [illegible] على [illegible] المتيطي والقول بان [illegible] ابن سهل [illegible] ابن لبابة وعبد الله بن يحيى وجماعة [illegible] ظاهر القول [illegible] جماعة [illegible] قوله

واذا قام

م ادعى الجهل بمعرفة صفة المبيع

اجمع [illegible] على القاضي اذا كان شريكا لايتام
بعض او [illegible]
ما يجلب

على ان [illegible]

على الشراء على ربع المحجور اذا لم يكن في البيع

على الوصي اذا ابلغ ربع اليتيم وحكم [illegible] عليه

عـ٥٢

واذا قام القاضي لا خليفة له كان الوصي في جميع اموره وبيده من اعماله بنسبته وعليه اتفقت نصوص الوثائق ولم يختلفوا في الوصي ان له ان يوكلوا فقطعوا النظر الى الزيادة في مال المحجور له بغير اذن علم وشكا هل له ذلك دون اعلام القاضي او لا بد له من اعلامه [illegible] المشهور في مكانية المازري وغيابه الى غير ذلك والمسائل الدالة على ضعف تنبيه بعد تبيين الوصي والمالك واخذه البيع في الطعون وهو خليفة ابن القاضي في ارضه وهو خليفة القاضي في مورد البحث والسؤال **فلت** فرقيه ابن كوثر بين معنى القاضي وتفويت الربع والعقار اذا امكنه الرجوع الى القاضي فلم يفعل وابن الحاج بالاول تثبت عند القاضي ما يوجب البيع والقاضي انما على ما اذا ابا امر القاضي بذلك وتطلع هنا فرع من فيه تقديم القاضي للقسم بخصوصه وتوابعه على فعل المقوم والمراد وتنزيل ذلك منزلة بيع القاضي نفسه وبيعه ما [illegible] تفاوتا [illegible] وصدر عن ارادته ورأيه في الحكم [illegible] انتقاء الجودة في هذا البيع لان زيادة القيم والاثمان في القسم [illegible] التفاوت في المواضع في الجودة والرداءة ومن سبب هذا التفاوت تتفاوت القيم والاثمان لا يخفى ان كان القسم بالتراضي وان كان بالقرعة فالتراجع بالتبيين والقيم والاثمان [illegible] القاضي ابا القاسم في مسألة العلو والسفل [illegible] عليه [illegible] ان الغرض التشوف وهو من الضروريات المسوغة لبيع عقار اليتيم وان يا [illegible] لم يكن [illegible] والعروض والغلات [illegible] ما يكفي لتحصيل هذا الغرض المهم الجليل [illegible] ابن الحاج عن اصبغ بن محمد ونقل [illegible] غرائب الاحكام عن ابن عتاب اتفاق الشيوخ المتقدمين عليه وان كان صاحب [illegible] حكى عن ابن الوليد [illegible] فيه خلافا **وان ما قولكم** [illegible] واقراره في اجزاء مشاعة [illegible] في اجزاء مشاعة **فجوابه** ان الوصي اذا قاسم بين صغير ورشيد وكانا [illegible] للصغير [illegible] الجواز [illegible] واحد [illegible] وانما اختلفوا اذا [illegible] والجواز والقول بكراهته [illegible] المدونة [illegible] الوصي [illegible] صغير [illegible] الجمع [illegible] بالقرعة معا [illegible] الاثنين في ميراث [illegible] في الثلث [illegible] في التلقين [illegible] الجمع [illegible] اهل [illegible] ابن رشد [illegible] التميمي [illegible] **وسئل** [illegible] مشاعة [illegible] تقسم [illegible] وقال [illegible] **فجاوب** [illegible] اصبغ بن محمد [illegible] الغنم [illegible] الورثة [illegible] نوازل ابن الحاج مثله [illegible] على [illegible] الحكم [illegible] عبد الله محمد [illegible] **وان ما قولكم** [illegible] **فجوابه** ما تقدم [illegible] المسألة [illegible] في المدونة [illegible] الشيخ ابو بكر بن [illegible] [illegible] الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن [illegible] واخر ما تيسر من الجواب والله الموفق [illegible] للصواب [illegible] والسلام [illegible] على سيدنا ومولانا محمد [illegible] وعلى آله وصحبه [illegible]

على عكس قول ان الجمع بين الكبير والصغير في القسمة بالقرعة

وسئل [illegible] مشاعة [illegible] ورثته فقال
[illegible] تقسم [illegible] وقال الورثة [illegible]
[illegible] في نوازل القسمة [illegible]

م [illegible] ما البينة [illegible]

ونجيبين لتعالى ان شاء الله في الحال والمآل وكان الفراغ من كتبه يوم الجمعة ثامن وعشرين جمادى الاولى عام 883 قال ذلك كله وقيده بيده
عبد الله احمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله وكان له وليا **وكتب الامام المنتصل** سنة 88 الطالب ابو عبد الله محمد
محمد بن مرزوق بشنلي من مسئلة من الصلح نص السؤال الخط الفقيه ابي عبد الله القوري والجميع رضي الله عنكم وابقاكم وجعل الجنة مثواكم
ومثواكم ملتزمين في مسئلة رجل دفع الى رجل مالا ليعمل به على وجه القراض واشهد عليه بذلك بينة ثم ان العامل سافر الى البلاد القبلية
وفرق معه احمال [illegible] انه اشترى به مال القراض ويطلبه رب المال بتمام بهذا التبليغ للمشترى ويطلب فيه الربح باذن له في ذلك
واشهد عليه بينة بذلك ايضا ودفع رب المال للعامل ثلاثة احمال [illegible] ليكون عنده على جهة الامانة ويوصلها الى [illegible] له
رب المال ودفع له [illegible] على [illegible] والغلام وان ابلغ الامانة الى الرجل المسمى وباعها ودفع ثمنها للعامل [illegible] ثمنها الى
مال القراض ويعمل بالجميع واشهد على هذا كله بينة فلما سافر العامل وبلغ البلد المسمى تعدى على الامانة وباعها بنفسه ولم يوصلها الى الرجل
المسمى ويشهد عليه بينة بذلك ثم زعم انه عمل في الامانة واضافها الى مال القراض وعمل بالجميع ثم ان رب المال [illegible] له فوقها وبعض [illegible]
[illegible] على نفسه [illegible] الناظر [illegible] منهما [illegible] رب المال [illegible]
الى [illegible] بعض الامكان [illegible] العامل على هذه البلاد التي [illegible] فيها وعاملها [illegible] رب المال والعامل ارسل اليه رسولا [illegible]
في اثناء الطريق [illegible] رب المال لهذا البلد [illegible] على المال [illegible] بعض البلاد وهو [illegible] رب المال [illegible]
بحيث انه لو نزل [illegible] يقدر عليه [illegible] السؤال [illegible] بينة عدلة بان [illegible] رب المال [illegible] على نفسه وماله [illegible]
[illegible] وعرضه للضياع [illegible] ان تنزل [illegible] هذه البلد [illegible] رب المال [illegible] شهود الى رب المال
[illegible] بينة ثم [illegible] رب المال [illegible] العامل وهو [illegible] المال [illegible]
العامل [illegible] واشترى العامل [illegible] فلم يقدر عليه [illegible] العامل [illegible] اربعمائة دينار [illegible] بشهود
المال انه [illegible] العامل [illegible] وانما [illegible] على ما هو عليه [illegible]
[illegible] العامل [illegible] البينة [illegible] رب المال [illegible] على التوطئ [illegible]
كتب الموثق [illegible] وهو العامل [illegible] الذهب [illegible] اربعمائة دينار [illegible] جميع ما [illegible] العاملة
والرواتب وغيرها واشهد انه [illegible] على نفسه [illegible]
البينات [illegible] اثني عشر يوما دفع [illegible] الذهب [illegible] اربعمائة دينار [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] القراض [illegible] العامل [illegible] رب المال [illegible]
[illegible] التوثيقة [illegible] العامل [illegible] او [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible] الالتزام [illegible]
العامل [illegible] بعضه [illegible] وبعضه [illegible] المسئلة [illegible]
ان المرتب في ذمته على تقديم لزوم القيمة للعامل [illegible] **والتقط** [illegible] وثيقة الالتزام ان رب المال
كان [illegible] العامل [illegible] القيمة [illegible]
وهو [illegible] الشرط [illegible] معرفة مقدار [illegible] الموثق [illegible] غير معتبر
[illegible] العامل [illegible] اربعمائة دينار [illegible] العامل [illegible] رب المال [illegible]
هي عاملة [illegible] وكيف [illegible] شهادة [illegible] هذا المال [illegible] وكتب الموثق [illegible]
المال [illegible] اربعمائة دينار [illegible] العامل [illegible]
[illegible] عقد [illegible] الالتزام [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المال [illegible] بينات [illegible] البينات وتلقيه الموثق [illegible]

جواب

جوابه شافيا ولكم الاجر والثواب الكريم بفضل مولانا العلي ومقدار [illegible] السنى ورحمة الله وبركاته **فنص جوابه والله**
أفضل عن هذا ذلك الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم انه سبحانه ولي التوفيق بمنه وفضله
[illegible] ان [illegible] عامل القراض المذكور [illegible] القراض والوديعة على العامل [illegible] المعلوم [illegible] رب المال [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] المذكور [illegible] بصفة [illegible] الجمع [illegible] على الاموال [illegible] القيمة
في كل [illegible] والاموال [illegible] عليه فان اتفق [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] القيمة [illegible] والمعرفة [illegible] البيع [illegible] والثلث [illegible]
[illegible] على مذهب [illegible] الاعتبار [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] دنانير او دراهم او عروض [illegible] بقيمة [illegible] وقوله [illegible]
بقيمة [illegible] الدنانير [illegible] الدراهم [illegible] المدونة [illegible] القيمة [illegible]
او [illegible] بقيمة [illegible] الدراهم [illegible] **فقوله**
[illegible] الصلح [illegible] دراهم [illegible] دنانير او [illegible] السكة المترتبة
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] دينار [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] والفاسد [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الصلح المذكور [illegible]
[illegible] الجهل [illegible] القيمة [illegible] البيع [illegible]
للبيع [illegible] المدونة [illegible] **قلت** وهذه [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] دنانير او دراهم او عروض [illegible] معرفة القيمة [illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] بالقيمة [illegible] جواز ذلك [illegible] الصلح [illegible] القيمة [illegible] **قال الامام ابو عبد الله [illegible]**
[illegible] بعض الاشياخ [illegible] جواز ذلك [illegible] على الجملة [illegible] بعض اهل العلم [illegible]
[illegible] الصلح على دنانير [illegible] القيمة [illegible] البيع [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] **واختلف** الشيوخ [illegible] الشيخ ابو [illegible]
[illegible] الشيخ ابو الحسن [illegible] البيع [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] القيمة [illegible] المجهول
[illegible] البينة المرضية [illegible]
الصلح [illegible] المقاصة [illegible]
معرفة القدر [illegible] الصلح [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] الجملة
[illegible] التفاضل [illegible]
[illegible] والقيمة [illegible] الوثائق [illegible]
[illegible] معرفة القدر [illegible] **اقول** [illegible] الوثائق الغرناطية [illegible] معرفة القدر [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الجهول [illegible] الصداق [illegible]
والحصص [illegible] الجميع معرفة [illegible]

[illegible] الوثائق [illegible]
القدر

في المعاني المذكورة خلافا في ذلك وفي اللخمي هبة المجهول والصدقة به عطيتي ماضية ويضعف كونها بعد معرفة العطية فهو الشرع

وفي [illegible] وتقييد الشيخ ابي القاسم بن رشد ما نصه حكى محمد الاجماع على جواز هبة المجهول وقال ابن [illegible] عنه وابن [illegible]

في العقد في هبة المجهول قولان [illegible] هذا المقدار وهل يرد [illegible] **قلت**

[illegible] الشيخ ابي القاسم [illegible] وقال ابن [illegible] **قال الفاضل الامام [illegible]** [illegible]

[illegible] قال بعضهم اشتراط النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] هبة المجهول [illegible]

[illegible] **فان قلت** لا مناسبة [illegible]

هذا الصلح لا بعد معرفة القيمة في المواضع الثلاثة [illegible]

[illegible]

الاقوى

[illegible]

٢٤٦

٢٤٧

فيه الموهوب [illegible] تقتضي البيع [illegible] وهو الجهل بقدر القيمة [illegible]

اعلم [illegible] ووقع التصريح [illegible] ابن القاسم وابن المواز [illegible]

القول [illegible] وازالة [illegible]

[illegible]

[illegible] على القولين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الونشريسي رحمه الله ونفعنا به وهدانا الى الصواب وارشد **وتمام نص هذا الجواب** الكاتب السؤال فجعه الفقيه سيدي عبد الله الغزاري في

بيان اعتراض بعض [illegible] ونقض [illegible] **فقلت** الحمد لله على ما انعم به ومعرفة [illegible] والشكر له على ما اولاه وبيده

[illegible] القول الصحيح والمعلول والصلاة والسلام الاكملان على سيدنا ومولانا محمد النبي الامي الرسول [illegible]

[illegible] اما بعد [illegible]

[illegible]

وتسميتها نظم الدرر المنثورة في ضبط اقوال الائمة المأثورة [illegible] نازلة طلح الشفيع وابن منصور وانه ابطال يجري على [illegible]

قال [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] **فلت**

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **افول** [illegible]

[illegible] **وقال** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

بيان

[illegible]

رمضان

ثم ان الطلاق **وقال الشيخ** ابو الحسن الصغير في كتاب [illegible] الطلاق [illegible] انه ممنوع [illegible]

[illegible] انه ممنوع [illegible]

[illegible] **فان قلت** [illegible]

[illegible] **وقال** [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] **انتهى** [illegible] **و نرى** [illegible]

[illegible] **و نرى** الشيخ [illegible] **و نرى** قول الشيخ [illegible]

[illegible]

قال [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

الفا

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible]

المنع على ما اذا افترقا على صحة او تقرر بيع اذا تراضيا [illegible] الى ابان القبض او وجودها على الصحة والا فالمال كلا شيء على [illegible] نقوم فهو
فيفسخ ما لم يقبض وان كان الناجز كثيرا لكنه يعتبر شرطه وان القاسم في الرواية يمنع واشهب في العتبية يجيز ابن رشد وقول ابن القاسم
اظهر لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الدين بالدين وعن بيع الطعام قبل استيفائه كما نهى عن الذهب بالذهب الا ناجزا واجمعوا على منع التاخير في الصرف
ولو بغير شرط فهو حجة لما اشتمله فيه البيع **قلت** يقول ابن القاسم في هذا المقام جرى عمل الموثقين والحكام وبه قال ابو عمران والتونسي
ابن عبد الجبار انه نص اصوبهما في باب الطرر واحكام ابن سهل وبعض الملاذ في صحيح الفرع غير واما اذا صح في منافع عين فلا يخلوا اما ان تكون
المنافع التي هو محل المنفعة مضمونة او معينة وان كانت مضمونة فالمنع باتفاق وان كانت معينة فقولان ابن القاسم المنع واشهب الجواز
اللخمي اذا لم يكن الا على المنع اصوب لان ما ينافي قبضه يوخر بالقلة ثم ما يقبض جميعه في الحقيقة واخلال لذلك ونقض [illegible] وكذلك اذا كان
قلت والخلاف بين ابن القاسم واشهب في هذه المسألة جار على قاعدة في حبل الجلوس كذا انقضى في المنافع لا بعين او قبل القبض
منفذ قوي في المذهب وهو قبض الاوائل هل هو قبض الاواخر ام لا وفروع هذا الاصل كثيرة ما في عليها والفروع والمسائل المذهبية فلتنظر
فيه على ان ابن القاسم انما يمنع في فسخ الدين في الدين لا فتيار اما في الضرورة فلا فلا يصرح بذلك عند القاضي ابن رشد رحمه الله في اول مسألة من رسم
اسلم من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع قال مثاله ان يكون في سفر في جهة لا يجد كراء ويخشى على نفسه الهلاك فيجوز هنا اخذ منافع الراحلة
عن دينه او الدار منصوص عليه في رسم [illegible] من سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل والدواب وتأملوا ما على الجيزي والبرزلي في الطلاق الخلاف
بين التخيير في هذا المقام وانه قد اوجبا يعني منفرد له دون [illegible] اصل فلا منعه ابن القاسم واجازه اشهب وظاهر كلام المتيطي والجزولي
ولعله في حدود اللخمي المسألة وعرضها وقال لا يجوز ان يفسخ ما في ذمته او في منافع عين الا ان يكون ذلك مضمونا ولعله
اذا كان العبد او الراحلة او الدار معينا في واياك تبع ابن الحاجب لان في كلام اللخمي منافقة لان مفهوم الشرط يقتضي انه لا بأس
فيتصور ان تكون فيها مضمونة ويشير اليه لذلك لا تكون مبيعة المنافع والدواب والدور معينة كما تقرر في فرضها والبيع فيها واشكل
منه قول المازري في شرح التلقين هذا ينبغي ان الهدم في الدين بعقد دار او ركوب مضمونا في الذمة لان ذلك لا يجوز لكون المضمون او سكنى
او ركوب لا شك في تشبيهه دين الا ان انما اولى منه الشخص الواقع في كلام المازري على الاجنبية او بيوت الشيم او الاعتصار وفي لفظ
معينا او كلام اللخمي الى العبد والراحلة لانه فهم قوله في العبد والراحلة او الدار مضمونا لان الدار لا تكون الا معينة ولذا صفحاذي بها
في فسخ المضمون والله تعالى اعلم لا يقال ما علق عليه كلام اللخمي ورد فيه التعبير لا سوى الاولى خلاف المعين المنافع المعلوم
عند ابن المنيطية وان الشرط اذا تعقب جملا لا يعود للاولى وانما اختلف هل يعود للجميع او للاخيرة فيه لانا نقول لاحتياج الى ذلك في
المنافع القريبة فلا ونذكر في قول ابن الحاجب هل المعينة والماشية او الشيء يوجد له بوجه لفظ اللخمي ان فعل اللفظ الذي محمولا
في لفظ على الماشية وموجها في الصورة الثانية والمسألة الثالثة والحق ان قول ابن القاسم في المسألة انه اجرى على
الاعراب الضرورة انما جرى في الفسخ وان خير محل البيعة واشهب فالجواز لاشهب اما التخيير والطيب لا يكون في الذمة وقد يقوله
مثاله في العرف [illegible] واقتصر القاضي ابو عبد الله الفقي في القواعد [illegible] كتاب الصلاة وقواعد الفقهية استفاده منه حد قول
القاضي المؤلف الفقيه ابن شماس العقباني في كتاب لباب اللباب فمنافع مع الغيبة في مسألة فيلقوا الماشية او اوافقه ابن الحاجب
والجار البرنية شهد ايلام فطايبه بقول الشيخ الحريان وعليه ورد يبيعها ابقية القاضي بالولو صح القاضي بقول اما عقب
ذلك الدين بما فيه والنقض لغير ما غيبة وبيع الدين في الذمة في وافقا ابن عرفة بين فيه اختصه الصوغ عن الشهادة ومسألة ابن عبد الحكم
شاملة فالمنافع نقضه فقوم مقام ان ما في الذمة لا يتعين عالما في الذمة وان الغرض اليه يعتبر الواجبا الموصى فيه هكذا **وقد لف**
في هذا الاخير مسألة وهو ان رجلا ادعى على رجل حقوقا السلطان على رجل الهير فاقتنا من عرفه ثم تقرر له الدين طلب الحقير بمينه واحتج
الحريان بتغير السلطان عما اقر منه ومرتبا كونه مقالا لامر ان العديم فيقول بعض الفقهاء بيان ذلك الحريق وانتبه غير يعود براءته محتجا بان ما في الذمة
لا يتعين وصوب بعض المتاخرين ان له قبلا وما ذكر شيخنا في مختصره ومعناه بعض يعود ابن القديم الذي فرضه حريري طلب الخصر فقبله
محتجا بان ما في الذمة لا يتغير [illegible] ليس لحجة عليه او الصواب [illegible] ونعول المقالة [illegible] وعلى ان ما في الذمة [illegible] قيل له
فيوخذ منه دينار ثم كانه رجلا او موجلا يعجل افراد العجل عن الثوب ويكون متعيزا بتشخصه لا يتميز بنوعه فالنقل كقولها

على قولهم تنقض او تربو على حكمه

في او اب

بعرض

٢٤٩

٥٠

في عرض حول الحول الثمن بكريه اقتضى دينه مقبوضا بعد مدة صار لا يقال القول العقبلي وانما يقال الحريان وعليه درج ابن الحاجب
له في فصل القول الصحيح ولانه الجور اذا ضده او الطرار لكونه موضوعا في غير موضعها انها خير على الاول وهو الصلاة والناس
وصحح ابن رشد شرح الجواهر من سماع عيسى بحضرته وابن الحاجب بمشهوريته لان القول الثاني اجرته لان الفرع عليه لا يجوز الا بعد طالبه
ويستفيد الاولا عيارا لهذا الحكم لهم ثم وقع له اعلى الصرف اذا معد لما فيه ويعوذه بين بيت منها ذمة طالبه لما كان ما موره المستحق ما
رأيت الشيوخ منعوا للعين هاهنا وكيل الصرف لا وغيره وهو كان يلزم عنده حكم الولاية والنيابة لما ذكرنا فلا جلاء مسألة العقلي على
ان ابن القاسم يقول بعدم الاجزاء وعلى كونه ذمة المركي بحسب الصرف فيما قبله واجرى ابن رشد في تشبيهه وتفقيه هذا الحكم على
الخلاف في خدمة الغائب هل تنتقل لهم او النظر في هذا الاجزاء وعدمه يستفيد فحكوا الخروج عن الفرض المقصود وان اردت مقابل
المعروف عبارة قول اشهب في الصور المتفرقة الذي كلها فليس قوله فيها عن ابن المرجان شك والغريب ثم بيان مع هذا لا ارد
لا طلاق في محل التفسير ووجود [illegible] وعادته في جوابهم من كلامهم وفي كشف نبههم وتبعهم عن التكلف ولذا لا شك في الشيخ في بيتها
اسئلة المالكية وان اردت ما سواها فلا نعلم وجود النص القول بما لا يتبعها فان كان هذا القول المذكور القريب منفوعا عليهم
في كل صورة من صور فسخ الدين في الدين وفي الصلح وغيرها كما اقتضاه الاطلاق المذكور والواجب عليهم فيه ومثله غروض لقائله وانما فيه
لنا فيها بالتبعيض امر او صفاته المذهب وتحقيقه نص على هذا الحكم في مسائل المذهب ما يتضمنه لانا نقول اتفقنا المركب لان ابن رشد
يشير بقوله هو الترخيص لانه مستثنى من محل الخلاف المعروفة وللضرورة احكام تخصصه ووقائع الجمهورية الضرورات تبيح
المحظورات كالفضة والوجع في السبع الهوى لا يأكل الميتة للمضطر والشعاب ومسألة دار الفيء [illegible] قال في كتاب الصلح
والمشهور من له على رجل عرض او طعام او سلم فصالحه على راس ماله ثم فارقه قبل ان يقبضه لم يجز وفي الصلح انظر او بعضا
ومن له طعام الا علمه وفرض في دراهم او غيرها فلا تقع بيعها فان نام بذلك او بعضه حتى فارقه لم يجز في الدراهم ويبقى له الغلة
في الدار ولا يجوز من ذلك في الصفقة الا ان يكون افترقا ثم اخذ شيئا في قيمة الطعام معه الى البيت او الشهود ويتقوى في الصلح
رتبها وان كان له عليه دراهم نسيئة فقبلها جاز ان تقاطعه على ما شئتما ذهبا او ورقا نقدا او نقدا الا ومن التقية
فيه بسواء ولا يجوز تأخير ما تصالح به لانه يدخله الخصم [illegible] على قوله فيمن باع الثياب او التأخير في الصلح انظر الصلح
جائز على الاقرار او الانكار من ادعى على رجل طلا لا ما انكره او اقر له بدين خمسة على ان يقبضه جاز ذلك وكان طعاما فلا نجوز الا في
محبوبه انه لو يقبضه لم يجز [illegible] وهو كذلك فيما المسائل التي قبلها [illegible] نافعة [illegible] موجلا فلا
وذهبا او ذهبا او ورقا او ما شئتما من السلع نقدا [illegible] قال الغير [illegible] عليه العادة [illegible] ولا تشبيب منه سلعة حاضرة بعينها
فلا تفارقه حتى تقبضها وان كانت غائبة فخلا ان تقبضها بالبيع نقدا وتقبضها فان افترقا قبل الصرف وان افترقا منه بعد
لا اسولية يكيل الطعام والقوالب بكيل او وزن او عدد لم يجز تاخير الا ما كان يجوز لك فيه مثله مثل ان ياتي الى [illegible] فجعله
عبيدا وما التأسيس وكل ذلك علانية ربا على رجل بدين او فرض فلا تفسخه عليه الا بما تتعجله وان افترقا منه قبل [illegible] بعض
سلعة معينة فلا تفارقه حتى تقبضها وان افترقا لك الحق في [illegible] من المسائل الحاجة المدونة وغيرها فانه لا يجوز بيعها ان
الصلح المنعقد لا يبيح التاخير لا يجعله ديناريه او ثنتا عشر يوما سواء كان بشرط او بغير شرط لانها طارئ ما هو ممنوع في الصرف
المسألة ان السيف ضرب الحرام والا ما نشره وعلم القاضي [illegible] **قال الناظر** في هذا المشكل علة عبده او الصلح في نازلة ابن مرزوق
ما انحلت طلبه ومنع فسخ الدين في الدين الذي عن عقبه بقوله لا يختلف فيمن ما في الذمة [illegible] ولا يجوز على ما هو معروف
المذهب من هنا في انه لا اولى الاحتجاج على صحة ما ادعاه من ذلك وبالجملة ومسائل المدونة هنا الكثير وكيف في المسألة منعة
الانصاف وجانب التكلم والمذمومة والاعتساف وتأمل حقق وانصف النظر ودقق وزن او الصفة ومثله ومحله
ومقتضى الفقه ان ما احال المعترض فيه فسخ الدين في الدين الذي [illegible] لا يتصور في نازلة ابن مرزوق [illegible] فسخ الدين في الدين
على ما نص عليه علماؤنا وحدوده [illegible] مشروطا ان يكون في غير الجنس على [illegible] صفة [illegible] تنتفي
في مسألة ابن مرزوق جميع هذه الشروط لانه انما هو فسخ جبر [illegible] فليك [illegible] ومنتف شروطها هذا اذا كان [illegible] القيمة

Copyright King Saud University

٥١

٢٥١

على ان الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما

اشترط فيه اذا لم يوجد ان يأخذ الثمن او يأخذ نصفه ونحو ما يشبه وقال ابو عمران في كتاب السلم الثالث وان اسلمت الى رجل مائة درهم
في [illegible] تفرق عشرة في قفيز واخر لتخصيص الاجل ولو كان لا يجوز منها خمسون وتفرقته خمسين في [illegible] وفسخ البيع والتجويز والصفقة
انفردت الصفقة اذا انحل بعضها انحل كلها [illegible] منها قوله او ان لا يجوز خمسون وتفرقته خمسين في [illegible] علة
العقد فيهما وفسخ الجميع [illegible] قوله فتفرقته منها خمسين واخر لتخصيص [illegible] بالدين وقوله ان الصفقة [illegible] بعض
المشايخ من تكلم على الفاظ الكتاب من المغاربة المفيدين في الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما سبعة اقوال ذكرها في اول
كتاب النكاح الثالث وفي كتاب الصرف فلتنظر ما فيه وقال ابو عمران في كتاب السلم الثالث وان اسلفت الى رجل حنطة او عرض
ثم اقلته او وليته ولكن رضا او بعته ان كان مما يجوز لك بيعه لم يجز الا ان تأخذ بالثمن وليته او اقلته او بعته يوما او ساعة
بعد [illegible] او بغير شرط لانه دين في دين ولا تفارقه حتى تأخذ الثمن كالصرف ولا يجوز ان تقيله من الطعام وتفارقه قبل ان تقبض راس
مالك او يحيلك به حميلا او رهنا او يحيلك به على احد او يؤخرك به يوما او احدا او ساعة لانه يصير دينا بدين وبيع الطعام قبل
قبضه وان اخرك به حتى كان ذلك انصرفتما الا الاقالة وبقي البيع بينكما على حاله وان تفرقتما قبل ان يقبض فلا باس وقال
في السلم الثالث ايضا وان اسلمت الى رجل في كذا حنطة ثم تقايلتما قبل الاجل وتعجل واحال لك بالثمن على رجل فقبضته فيما
قبل ان تقبض ما احال الحميل لم يجز لانه دين بدين وقال ابو عمران في كتاب الآجال [illegible] ابو سعيد كل
شيء لك على غريم [illegible] مال او لم يحل ما تبيعه منه بيعا [illegible] الا ان يقبض [illegible] او ساعة وقال في الآجال
ايضا وان اسلمت الى رجل في محمولة الى اجل [illegible] قبل الاجل [illegible] الى اجل [illegible] انه [illegible] محمولة [illegible]
الى اجله او حل الاجل [illegible] محمولة او محمولة عن سمراء [illegible] وتأمل هنا [illegible] البيع في [illegible]
ان يجوز وانه من البيع بحرم وقال في كتاب الآجال ايضا وان اقرضت رجلا طعاما الى اجل فلا باس ان تبيع منه او من غيره قبل الاجل
[illegible] القمح والشعير والادام كله ولا باس ان تبيعه [illegible] هو عليه اذا حل الاجل [illegible] او
الطعام [illegible] طعامك [illegible] يكون ذلك مثل صفة طعامك فلا تأخذ اكثر كيلا منه وقال في كتاب
الآجال ايضا [illegible] طعاما لك عليه [illegible] او قرض مثل صفة طعامك [illegible] لم يجز ان تفارقه حتى تقبض منه [illegible]
معه [illegible] ولا يجوز انه فسخ دين في دين قال الشيوخ والمراد بالسوق
سوق الحاضرة واما سوق البادية [illegible] وقال في كتاب الآجال ولك عليه الف
درهم حالة فاشتريت بها منه سلعة حاضرة بعينها فلا تفارقه حتى تقبضها [illegible] قبل ان تقبضها فالبيع تام
وتقبضها اذا اخرتها [illegible] سلعته [illegible] وقال في كتاب الآجال ايضا ولك عليه
دين حل او لم يحل [illegible] او تستعمله به عملا يتأخر فلا تبع منه ثمرة
حاضرة في رؤوس النخل قد ازهت او زرعا [illegible] استحصد [illegible] سلعة بخيار او امة تتواضع
[illegible] على صفة او دارا [illegible] على صفة [illegible] بجميع ما ذكرنا جاز [illegible]
ما فسخته فيه عليه بخلاف الاجنبي **قلت** [illegible] ابن القاسم جميع هذه المسائل واجازها اشهب واستثقله
ما في كتاب ابن حبيب [illegible] وقد تقدم كلامنا على مثل الخلاف في المسألة قبل هذا [illegible] هنا والتوسعة
بالدين [illegible] المسألة ثم في كتاب البيوع الفاسدة قال [illegible] عليه [illegible] الكتاب
الهبات قال وان وهبت دارا او عرضا [illegible] سلعة [illegible] على [illegible] الاجل
[illegible] وتكررت ايضا في كتاب الحوالة [illegible]
بعشرة دنانير على ان [illegible] عليه [illegible]
النقد [illegible] انه فسخ دين في دين **وقال في كتاب البيوع الفاسدة** [illegible]
عليه [illegible] سلعة معينة فلا تفارقه حتى تقبضها [illegible] **وقال في كتاب الغرر**

[illegible] على قوله [illegible] من الناجز [illegible]
المفتوح والبتر والحداد والخادم [illegible] عليه فيكون [illegible] ان المنع فيها لتيسير الاجل التاخير
بقبضه لم يجز الداخل [illegible] واحتجاجهم بالاجل [illegible] ومسائل المدونة على من النازلة [illegible] المنع [illegible]
[illegible] بالمسائل المذكور [illegible] الجنسية [illegible] مع
على نازلة [illegible] المنع فيكون ناحية [illegible] المستاخر والبدل المتقدم [illegible] الفضل
كثير [illegible] على ان [illegible] المسائل [illegible] والمدونة وما [illegible]
منها ومن غيرها [illegible] على المحضيع والمعنى [illegible] وكلها [illegible] على
صحة تلك [illegible] وقال في كتاب المكاتب [illegible] على المكاتب [illegible]
للعرض [illegible] عليه [illegible] البيوع وقال في كتاب الصرف [illegible] عليه [illegible] دينار
حالة فباعه منه [illegible] قال ابو عمران [illegible] يكون الشاهي [illegible]
بعينه فلا يكون [illegible] وقال في كتاب الصرف ايضا وان [illegible] دينار [illegible] طعام [illegible] قال
بعض الشيوخ [illegible] المسألة [illegible] والشيوخ [illegible] بالمكان الوقت الحاضر [illegible]
والفاسد [illegible] التهمة [illegible] السلم وقال ابو اسحاق [illegible] **وقال في كتاب**
[illegible] وقال [illegible] حتى يقبضه [illegible]
الصرف [illegible] عليه دراهم [illegible] دينار [illegible] دينار [illegible] مستاخر [illegible]
[illegible] قال [illegible] العوض [illegible]
المنفعة [illegible] المنع [illegible] اللخمي [illegible]
المسألة [illegible] ابن القاسم [illegible] كتاب السلم [illegible] عليه الف درهم الى اجل
[illegible] **قال عياض** [illegible] سحنون وقال [illegible] لنفسه [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العرض [illegible] دينار [illegible]
العرض [illegible] لنفسه [illegible] على رب العرض الف درهم فيكون
[illegible] دينار [illegible] دراهم [illegible]
[illegible] وقال في كتاب الصرف [illegible] عليه دراهم [illegible] ان [illegible] دينار [illegible]
[illegible] بعض الشيوخ [illegible] مستاخرا [illegible] اللخمي
[illegible] دنانير [illegible] دراهم [illegible]
على [illegible] وقال اللخمي [illegible] الاجل [illegible]
التهمة [illegible] المسألة [illegible] مستاخر [illegible] **وقال** [illegible]
كتاب السلم الاول [illegible] ان [illegible] الاجل [illegible] عليه [illegible]
او اكثر [illegible] ابو صبغة [illegible] الشيوخ
وقوله [illegible] ابو صبغة [illegible] عشرة دنانير [illegible] دراهم الى اجل [illegible]
الجوز واستشكل [illegible] وفسخ الدين في الدين [illegible] **قلت**
مقصود [illegible] وفسخ الدين في الدين [illegible] ابو محمد [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الحكم [illegible]
العلة [illegible] المذهب [illegible] فتاوى
[illegible] المذهب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ابن سعود [illegible] وقال ابو [illegible]
[illegible] الى اجل في طعام [illegible] الدراهم [illegible] البائع [illegible] سوى الصنف [illegible]

اصل

ومن [illegible] هل [illegible] اليه [illegible]

وان بعث سلعة غائبة مما الحوز [illegible] فلا يجوز ان ينقل بالاجل الا ان تبيعها [illegible] او اكثر لانها

ان كانت مسالة في البيع الاول مفروضة لعين [illegible] ثم دفعنا له فيه بسلعة غائبة [illegible] وجه الجبر [illegible] وهذا على قوليه

الاول ما ادركته الصفقة من المبتاع [illegible] مناقضة الشيوخ بمسألة الجارية الواقعة [illegible] هنا وما جرى به هنالك **وقال**

في كتاب الجعل والاجارة ومن واجر نفسه او عبده في خياطة شهر لم يجز ان [illegible] في خياطة او غيرها الا [illegible] **وقال** في كتاب الرواحل

والدواب ومن اكترى [illegible] على حمولة الدابة فليس له ان يصرفها الى غيرها وكذا البلد الذي اكترى اليه وان ساواه في المسافة والسهولة والا

والصعوبة الا باذن الكري [illegible] وان رضيا ان ذلك فسخ دين في دين الا بعد صحة الاقالة **وقال** في كتاب كراء الدور والارضين ومن اكترى

ارضه بدراهم الى اجل فلما حل الاجل فسخها في ثياب بعينها على ان يقبضها الى ثلاثة ايام لم يجز الا ان يقبض الثياب قبل [illegible] لانه

من وجه الدين بالدين وقال في كتاب الرهون وان اسلفته في طعام الى اجل [illegible] به رهنا ثم تقايلتما بعد الاجل او قبله ولم تقبض راس المال

كان الرهن الذي بيدك رهنا في الاقالة الا ان تقبض راس المال قبل ان تفترقا والا دخله بيع الطعام قبل قبضه **قلت** [illegible]

و فسخ دين في دين وانظر كلام ابن رشد في ثالث مسألة من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والاجال وفي ثاني مسألة من رسم [illegible] من سماع عيسى

وفي رابع مسألة من رسم [illegible] من سماع [illegible] وكتاب السلم والاجال [illegible] والمدونة [illegible] رابع مسألة من سماع

اصبغ من كتاب النكاح والاجال وسالت ابن القاسم عن المرأة تضع عن زوجها مهرها على ان يحجها قال هذا حرام انما هو دين بالدين وقال [illegible] ابن رشد

هذا بين على ما قال انه دين بالدين لانها فسخت مالها عليه من الدين في شيء لم تتعجله وهو حجه اياها [illegible] والقيام

بجميع ما تحتاج اليه في [illegible] وهو فسخ دين في دين [illegible] من سماع عيسى من كتاب الهبات والصدقات مسألة معارضة لهذا في الظاهر [illegible]

الشيوخ يحملونها على انها خلاف [illegible] ومثل هذا [illegible] على ما يوافق الاصول ونصها سئل ابن القاسم عن رجل [illegible]

وامراته تضع عنه مهرها فقالت له ان حملتني الى اهلي فهو عليك صدقة [illegible] على ان يحملها الى اهلها [illegible]

يحملها [illegible] عنه الصداق [illegible] الافتتاح [illegible] الصداق [illegible] بذلك

ما جعلته لزوجها [illegible] عليه وان كان [illegible] رجعت عليه بما وضعت عنه [illegible] المعنى في هذه المسألة

انها انما وضعت عنه الصداق على ان يخرج معها [illegible] على ان يحملها [illegible] او ينفق عليها [illegible] سوى النفقة

التي تجب عليه [illegible] فاذا حملت المسألة على هذا صحت وكانت موافقة للاصول [illegible] معها وكانت

انما وضعت [illegible] على ان يخرج معها [illegible] ونومن

بالله واليوم الاخر ان تسافر مسافة يوم وليلة الا مع ذي محرم [illegible] هذه المسائل [illegible] في المدونة وغيرها من اصول الائمة

والروايات كيف لم تجعل فسخ الدين في الدين [illegible] الجنس [illegible] المدونة [illegible] مسألة [illegible] المذكور فيه [illegible] الاول

او في الجنس [illegible] على صفة اعلى [illegible] كما اقتضته [illegible] مسألة [illegible] المذكورة [illegible] الكلية

كما اقتضته [illegible] المدونة [illegible] مقصودة [illegible] ما اشتملت عليه هذه [illegible]

المذكورة ان كان ذهب القيمة زبانيا وهو الغالب او المحقق [illegible] وقف على هذه التفاصيل

واما [illegible] والبيان والتحصيل [illegible] فسخ الدين [illegible] على الوجوه [illegible]

المذكورة [illegible] المسائل [illegible] المدونة وغيرها [illegible]

[illegible] التاجر الاربعمائة دينار اثنا عشر يوما [illegible] المسألة ان [illegible]

من [illegible] **اقول** [illegible] هذه المسائل [illegible]

الحط المتعقد على الوجه الموصوف لا يبيح للعلة التي ذكرتم [illegible] ان الحكم [illegible]

عن تصوره [illegible] النازلة فسخ الدين [illegible] المتعقد فيه لاجله [illegible] المذكور [illegible]

المذكور [illegible] ان الحط المتعقد فيه لاجله [illegible] لتاجر الاربعمائة دينار [illegible]

التعليل للناظر [illegible] العلة [illegible]

اجمعين

اجمعين [illegible] المنع في افتضاء [illegible] على الوجه الذي شرحناه في كلامكم ثانيا [illegible] علة مانعة

من التاجيل والتعجيل لما يلزم من التفاضل على القول باشتراط الاتحاد والعكس في العلل الشرعية وان كانت عنه قابلة في الاصول

غير مرضية **قال** في مسألة الصرف التي ذكرتم [illegible] وهذا الباب [illegible] **أقول** [illegible] مناسبة مسألة

كتاب الصرف لمسألة السؤال [illegible] هذا الفقيه [illegible] الموجب الفقهي [illegible]

على نازلة السؤال ان كان للعلة التي ذكرتم على الخصوص [illegible] والنصوص وان كان [illegible]

ما ذكره [illegible] **قال** ولا يتوهم امر دخول البيع في هذه المسألة **أقول** اذا وقع

الناظر [illegible] القيمة فلا يتوهم امر دخول صورة البيع والسلف [illegible] البيع والسلف [illegible]

[illegible] الا في مواضع [illegible] كان الصفقة [illegible] على العقد

الى سلف جر نفعا [illegible] فليس الجواز اذا كان ذهب

القيمة زبانيا او فارسيا على مقتضى نص اللخمي [illegible] الجميع [illegible] والاطلاع العقود التهمة

[illegible] الجواز [illegible]

[illegible] عند القائل به وهو المشهور [illegible] **قال** [illegible] معاملة اهل [illegible] بالدنانير الزبانية والخارجية

والجدادية [illegible] القيمة هناك [illegible] البيع والسلف [illegible]

[illegible] **أقول** [illegible] تصور هذا [illegible] فلا معنى [illegible]

وان قلت اذا [illegible] المعترض هنا [illegible] البيع والسلف في المسألة اذا كان ذهب القيمة زبانيا او خارجيا او جداديا

قلت فيتصور [illegible] اذا كان ذهب القيمة [illegible] لكونه اردى

[illegible]

من الزبانية والخارجي والجدادي في صفته [illegible] كونه اردى مما سوى الزبانية [illegible]

وان الغالب على اهل [illegible] التعامل [illegible] القيمة [illegible] ذهب القيمة فارسيا [illegible]

[illegible] الصفقة وهو الزبانية [illegible] والخارجي والجدادي [illegible]

لا يقال اللخمي انما ذكر الجواز اذا [illegible] الشيوخ [illegible]

ذهب القيمة [illegible] الزبانية [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] بعض [illegible] الجواز [illegible] اللخمي [illegible]

[illegible]

قال [illegible] الجعلاني [illegible] المطبوع [illegible]

ثم استدل [illegible] اللخمي [illegible] الجواز [illegible] الربع [illegible]

[illegible] سكة [illegible] القيمة [illegible] الوزن [illegible]

سكة [illegible] وزنا [illegible] الجواز [illegible]

[illegible] سكة والوزن سواء [illegible] سكة [illegible] وزنا وسكة [illegible]

[illegible] الوزن [illegible] اللخمي [illegible] فلم ليس [illegible] ولا مطبوع [illegible]

[illegible] اللخمي [illegible]

[illegible] على ثلاثة [illegible]

[illegible] الوزن [illegible] الوزن [illegible]

والتبر اذا [illegible] التبر [illegible] الوزن [illegible] الوزن [illegible] السكة [illegible]

وان [illegible] ولا مطبوع [illegible]

والعجب منه [illegible] بكلام اللخمي [illegible] هل ليس [illegible] ولا مطبوع [illegible]

اذا كانت وازنة كما ذكر شيوخ البلد وجعلنا منعها انها تنقص وكيف والعادة جارية بمسامحة الحبة والحبتين وكل
دينار [illegible] هذه البلاد عن الدنانير اذا اخذت بالعدد بلا اشكال [illegible] طالب التبر [illegible] الاجل
السكة وطالب المسكوك [illegible] لاجل [illegible] **اقول** وتامل [illegible] ان الله
[illegible] وجوازه ومنع [illegible] بين المنع المطلق والمنع المقيد [illegible] الشيخ ابا الحسن اللخمي رحمه الله قبل [illegible]
هذا عنه على الاطلاق [illegible] اقتضاء التبر عن المطبوع لا يجوز [illegible] كان التبر اوزن
[illegible] الوزن لفضل السكة [illegible] وعبارة السائل [illegible] التعبير [illegible] سعيد [illegible]
ما يتروج تحت الاطلاق [illegible] اقتضاء التبر عن المطبوع ممنوع [illegible] تساوي التبر والمسكوك وزنا [illegible]
المسكوك اوزن او اجود او اوزن واجود [illegible] هذه الصور الاربع [illegible] عليه [illegible] الاقتضاء [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] او فضل
السكة [illegible] الشركة [illegible] والمنع [illegible] المتفق على
جوازه اجماع [illegible] على [illegible] الصور كلها [illegible] الذهب
كله [illegible] الشيخ ابي الحسن اللخمي [illegible] كل [illegible] اقتضاء التبر عن المطبوع لعلة
[illegible] التبر المقتضى اوزن كما اشار اليه اللخمي او اجود او اوزن واجود [illegible] الصور
الثلاث [illegible] اللخمي [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] اقتضاء التبر عن المطبوع [illegible] قولنا
الاطلاق المنع [illegible] ان [illegible] الاطلاق [illegible]
والصور [illegible] **فان قلت** [illegible] كيف [illegible] والمطبوع
[illegible] والمطبوع [illegible] **اقول** [illegible] كل [illegible]
[illegible] الجودة [illegible] والاستفصال [illegible] الجودة [illegible]
[illegible] المنع المقيد [illegible]
[illegible] المطلق المنع في
اقتضاء التبر عن المطبوع [illegible] المطبوع [illegible] والاطلاق المنع [illegible]
الجمع والمنع [illegible] كلام اللخمي [illegible] عنه [illegible]
[illegible] اللخمي الواقع في كتاب [illegible] هذا التفصيل هو الحق والصواب [illegible] المذهب المالكي في
[illegible] والاقتضاء [illegible]
[illegible] المتوقع [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] المسكوك [illegible] التبر او التبر عن
المسكوك [illegible] والصور الداخلة تحت
ظاهر اللخمي [illegible] والتفصيل [illegible] صور المسائل [illegible]
[illegible] مع [illegible] جميع [illegible]
[illegible] اعتراضنا في
[illegible] الولي [illegible] الجهات في تاريخ النازلة [illegible] الذهبية [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] والحمد لله [illegible] الجامع عليه والله

اشـ

262

والله اسال ان يجعله موافقا للغرض مع دليل الحق المعترض ثم اكثر له كد بعض المعترض وان يوفقنا لاتباع سبل
الهداية في المحيا والممات [illegible] سيدنا محمد صلاة تشرف لنا اعلى الدرجات وعلى آله واصحابه وذريته وازواجه
الطاهرات وسائر المومنين والمومنات والسلام التام وفرغ من هذه المقالة ومعلق هذه الجملة عبيد الله احمد بن [illegible] وفقه
الله [illegible] عليه والفضلاء الاخيار [illegible] كتاب المعيار الفقهي والجامع المغني عن فتاوى
شيوخ افريقية والاندلس والمغرب فبتوفيق الله وحسن عونه وبتمامه تم النصف الاول من الكتاب المذكور [illegible]
[illegible] نوازل الاحباس [illegible] ولم يبق [illegible] العبد الفقير الذليل الحقير
المعترف [illegible] احمد بن محمد [illegible] بن احمد بن عبد الله بن [illegible] الحسني
[illegible]
[illegible]
الخير عام 1268 [illegible]
والحمد لله رب العالمين

مكناس 1966 [illegible]

الجامعة [illegible] المكتبة المركزية قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University